

﴿الجزء الرابع﴾

من أسنى المطالب شرح روض الطالب لآدام أهل زمانه بلا نزاع
وقدوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الأئمة المحققين
ونخبة الفضلاء المدققين شيخ الاسلام
والمسلمين زين الدين والملة والدين أبي يحيى
ذكره بالانصاري الشافعي
نعمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

(ولبعض الأفاضل في مدح الشارح وشرحه هذا)

تأمل شرح الروض بازكرياه قد * تجمع فيه الفقه من كل وجهة
أقول لمن قد ضاع في الجهل عمره * خذ العلم من هذا الكتاب بقوة
(غبره)


على فقه زين الدين والملة اعتمد * ثم زكرياه الحبر في كل فتوة
ويكفيك شرح الروض من ذخيرة * نخذ عنه كشفا للعلوم بقوة

*(وهم أئمة حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب
أبي العباس أحمد الرمي الكبير الانصاري قدس الله روحه وفور
ضريحه تجريد العلامة الشهير والاساتذ الكبير الشيخ محمد
ابن أحمد الشوري رحمه الله)*

﴿تنبيه﴾

قوله هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط
المؤلف وقوبلت الحاشية على نسخة بخط المبرد الشيخ الشوري

﴿قوله القتل ظاهراً﴾ كبر الكافر بعد الكفر (٢) ثم قتل الذي والعاهد والمؤمن وكتب أيضاً اذا قتل ظاهراً واقتص الوارث أو عفا



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الجنائيات﴾

وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يترك ولا يبين (القتل ظاهراً) وهو مراد الاصل بقوله قتل النفس بغير حق (كبر الكافر بعد الكفر) فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك ذنبك ثم أي قال ان تقتل ولعلك تخافان بغير علم وعادوا الشيطان وقال الله عليه وسلم يقتل مؤمن أعظم الله عنه من زوال الدنيا وما أهمه اواه أو دأبوا بائناً صحيح (واصاحبه) أي القتل ظاهراً (توبة) كالكافر بل أولى (ولا يتعم عذابه) بل هو تحت خطر المشيئة (ولا يخاد) عذابه ان عذب (و) (ان أصر) على ترك التوبة فيها كساكر ذوى الكافر وغير الكفار وتعبيره بالعذاب أهم من تعبيرة أصله بجنون النار (و يتعلق به) يعني بالقتل غير المباح كما عهده في الرخصة فلا يفتد بكونه ظاهراً (الكفارة) والقصاص أو الدية أو التعزير (الماسياتي وينصق التعزير (في صور قتل) نفس من (نساء أهل الحر بربوبيتهم) وكقتل عبده أو أمته (والنظر) اما (في موجب القصاص) بكسر الجيم (و) اما (واجبه فلموجب) له في النفس (ثلاثة) اركان الاول القتل ظاهراً يعني عبداً بغيره بنقله (وهو كل فعل عديم من مرق) الروح (عدوان من حيث كونه مرفقة بالروح وقوله كل فعل دخل الجرح وغيره وقوله عمد خرج الخطأ وبمحض نية العمد) وسأيت بيان الثلاثة (وبعدوا خرج القتل الجائر) كالقتل قوداً أو دفعاً لاصائل أو باغ (وبجرح خرج الجرح) كان غزاة بغيره بقتل فنان من غير ان يعقبه ألم والتعصير بهذا وبإخراج الخطأ شبه العمد من زيادته على الرخصة (وكونه) الاول ويحبب كونه (مرفقة ما خرج ما خلفه) بان عدل عن العار بق المستحق في القتل كان اسحق جرحته قوداً وث

قال وحيانا فظاهر الشرع تقتضي سقوط المائدة في ابرار الاخرة كما أنفي به التوى وذكر مثله في شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرع والروضة يدل على بقاء العقوبة فانها ما قالو يتعلق بالقتل المحرم وراه العقوبة الاخرية مؤانسات الدنيا وجع بين الكلامين بان كلام الرخصة وأصلها من مان مصرأ على القتل وكلام القتاوى وشرح مسلم فبين تاب وأقيم عليه الحد فس لان ظاهر الشرع لا تشهد لمن مان مصرأ على ذنب القتل باسحقاق العفو وقول الرافعي و يتعلق به وراه العقوبة في الاخرة ينبغي ان يقولوا ما عفتان العقوبة الاخرية لان العقوبة بغير مجزوم لم لجواز العفو ف وقوله لكن ظاهر تعبير الشرع المخففة اعترض ابن الصلاح عليه بانه ان قبل انه يجمع على شخص واحد عقوبة الدارين فقتص منه في الدنيا وبعباب أيضاً في الاخرة فذلك غير صحيح لانه قد ثبت في الحديث ان الحدود والعقوبات كفارة لاهلها وان قبل انه يعاب عابى الدارين في الجنة يعني ان العقوبة عليه فوجد في الدنيا كل حق من اقتص منه فوجد أيضاً في الاخرة كأي حق من لم يقص منه ولم يعف الله تعالى عنه فهذا صحيح وقوله ولا تصفين بخله عذابه ان عذب لكن عذاب قاتل وال عادل أوولى أو عامل أشد من قاتل غيرهم (قوله وكقتل عبده أو أمته) أي أوولاه والمسلمة والحر عبد أو مبعوث كعمد الخطأ بشرط الخلفاء (قوله بغيره كل فعل) مثل القول كشهادة الزور والتبرك بتمتعن الطعام أو الشرا

في الدنيا كل حق من اقتص منه فوجد أيضاً في الاخرة كأي حق من لم يقص منه ولم يعف الله تعالى عنه فهذا صحيح وقوله ولا تصفين بخله عذابه ان عذب لكن عذاب قاتل وال عادل أوولى أو عامل أشد من قاتل غيرهم (قوله وكقتل عبده أو أمته) أي أوولاه والمسلمة والحر عبد أو مبعوث كعمد الخطأ بشرط الخلفاء (قوله بغيره كل فعل) مثل القول كشهادة الزور والتبرك بتمتعن الطعام أو الشرا

قوله فان قصدهما أي الفعل والشخص الخ فيشرط قصد من الشخص على المعنى كإجباره في موضعين قال البلعيني ولا بد من أن يعرفه إنسان فالمرى شخص العتق فخطئه فكأن إنسانا لم يكن عدوا على الصبح وبه قطع الشيخ أو يجوز المراد بما يقتل غالب ذلك الفعل في ذلك الحال (قوله فان كان بايعا يقتل غالبه) اعترض في البسيط بقطع الآية فانه (ر) لا يقصد به القتل غالباً قالوا ولا جواب عن سواله الى حد بماء لم يحصل الموت به مع قصد الفعل والشخص سواء قصد قتله أم لا يشتمل قطع الآية ولا يغرز الآية وغبرهما وشمل أيضا ما لم يضر كونه بصا فتورم ودام الحق مات والمراد بما يقتل غالب الآية بالقتل في ذلك الحال فلا يشك في بغيره لا يؤخذ في ردود على إطلاق المصنف قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ماذا تلهي بجهة حكم ثم بان الحاصل في مستند الحكم ولم يقصر القاضي في البحث كماذا تلهي بشهادة اثنين ثم بأربعة قسرين أو فاسقين فان هذا الحكم عليه بحكم الخطأ حتى يجب فيه الدية بخلافه على العاقلة ولو رى الى حربي أو مرددا فلم ترم أصابه السهم ومات فالارجح في الروضة أنه خطأ وعن النص انها حادثة في حال الحافي ولو دل وكب لاني استغناء القصاص ثم عطا عن الجاني أو عزل الوكيل ولم يعلم الموكل ذلك واستوفى القصاص او كاه ثم ظهر الحال فالاصح وجوب دية مغفلة حاله على الوكيل (قوله ونفسه عن جماعة)

نفسه من (قوله عدوان لان جهة الزهارة) بل من جهة أنه عدل عن الطريق المستقيم (والنظر) بعد ذلك (في أطراف) أربعة (الاولى في) بيان (الخطا والمعدوم شبهه) والغير بينهما فاذا قلنا غيره (فان لم يقصد الفعل) كان رائق وقوعه على غيره فانه أو قول المراد من اضطراب يد المرتعش (أو قصد) الفعل لكن قصد (به شخصا) من أدى أو غيره (فما بغيره) من الأديمين (فهو الخطا وان قصدهما) أي الفعل والشخص (فان كان) أي قصدهما (بما يقتل غالباً فعدوا) بان قصدهما بما يقتل نادرا كثر رايه بغيره يقتل كعقب أو بما يقتل غالباً ولا نادرا (فتبني عمه * فرع) * لو (رحمه بعدد غيره) من حديد أو خشب أو حجر أو ضرب أو نحوها (فان) بذلك الجرح ولو بعدد دية (وجب القود بالاجتماع) (وكذا) لو جرحه (بأثر) بان غرضها (في مقتل) بفتح التاء (كدماع وغيره) أو أصل أذن وحلق وغرفة (انصر) (واحدع) بالاداء المهمة وهو عرف العنق (وخاصة وحلحله واثنين ومائة) بالثلاثة المليم من القود (وإنما) بكسر العين المهمة ما بين الخصم والقود والبر ويسمى العنق بفتح العين المهمة فيجب القود في ذلك ولو بانها غرضه أو تراغم الحمار فيه (اما) لو غرضها (في غيره) أي غير مقتل كخضد (فان مات في الحال) ولم يظهر أثر (فتبني عمه) لان مثله لا يقتل غالباً بغير سراية وتالم فاشبه السوط الخفيف ثم الفرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونحوه الحلق عدم طلاق قتله الاصل عن العبادي وأقره قال الزركشي والمراد من قولهم ولم يظهر أثر لم يشبهه لانه لم يظهر أملاذا لم يكن ألم تما غالبا (وان أوغل) من الاغفال وهو البر السربيع والمعان أي أمن في الفرز (ويبقى ومروا من ثلثا منعدة ثم ان فعد) انظروا ثم الخاتمة وسراية الى الهلاك ولو اقصر على التأم كان أولى فانه المقتضى للقود كما اقتضا كلامهم وصرح بتعجبه النوري في شرح الوسيط ونقله عن جماعة وقال الرافعي لو لم يتعرض الفرز الى الالم لم يضرب لان الورم لا يتخلو عن الالم بخلاف عكسه فعلم ان العبرة بالآلم لكن قول الرافعي لم يضرب في مراد الفرضي والافضل في الحكم اذ الحكم منوط بالآلم وان عدم الورم (ولا أثر لغرضها في جلد العقب) ونحوها اذا لم يتألم به لعنا بانه لم يمت به والموت عقب موافقة قود فهو (كن ضرب به قلم) أو أتقى عليه خوفة (فان واما في الفلقة الخفيفة) من اللحم بكسر الفاء وضمه مع اسكان اللام فيها وهي القطعة (كفرز الاوتة) في غير مقتل * (فرع) * لو (ضربه بمقتل يقتل غالباً) كحجر ودبوس كبير من (أو أو طأ دابة أو عصر نصيبه) عصرا (شديدا) أو دفن حيا (فان فعد) فيجب القود نظير المصنفين أن هو ديار وضربا به بين حجر من فقتلها فامر صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه به حجر ولو أنه قتله بما يقتل غالباً فاشبهه القتل بالحدود لا لآلمه فوجب القود لا بخلاف ذلك فبعضه الى اهلاك الناس (وان ضربه بجميع كفه) بضم الجيم واسكان الميم وهو قبض الكف أي الكف المقبوضة الا سبع (أو بصا شقيقة أو حجر صغير) مقتل أو الى ضربه مرات بحيث يضر به) الضربة (الثانية) والاولى وأثرها (باني) كل منهما (أو) لم يواله لكن (كان) المضروب (صغيرا أو ضوا) أي نحو الخلقعة (أو ضربة المرض) ضربه (في) شدة (حار أو دود) في غيرهما لكن (اشتد ألمها) أي من الضربة (مدة حتى مات فعد) لان ذلك هو الموت غالباً سواء قصد الضارب في الرابعة أو الالة أم لا كان ضربه ضربة وقصد أن لا يرض عليها فاشبهه ضربه ثانية وهكذا ولا حاجة فيها للعموم بين الآلم والآلم (والا) أي وان لم يكن ممن ذلك (فتبني عمه وادخله) أو وضعه على يده أو خنقه أو نحوها (فاطال حتى مات) أو لم يكن

لان الورم) أي الثاني عن الجرح (قوله فعد ان العبرة بالآلم) يكفي وجود أحدهما الا ان الورم لا ينفلخ عن ألم غالباً فله وقال الرافعي لو لم يتعرض الفرز الى أشار الى مصنفه (قوله في جلد العقب) خرج بجلدة العقب ما اذا جرحها فانه يجب القود قطعاً وقوله والاشبهه عمه) قال الأذري فتبني مائة لانه لو مات عيب الضربة الواحدة التي لا يقتل مثلها غالباً كان شبهه عمه واقتضاها لخلق الا كثرين والمراد اذا

استحب مؤرخه أن يهتم بعمل أكثر من ذلك. وحدثنا في أثره في قلبي عليه صرح القاضي الحنفي وبقوله (قوله: ومنه العام والشراب) بأن
 لم يكن عنده أكل ولا يمكن تناوله إلا به، وأغبره وأطفله لا يجد معهما إلى التناول (قوله والطلبة) مثله ما كانا عندنا وكان لا يجد
 البسما وأثره وقوله ومنه معاً إذا كانا عندنا وممكنة تناولهما معاً لا، فيمنع من ترك العام والشراب عند مع إمكان تناوله ما لم يكن
 العهرين غير خاطرة قال الفرواني (٤) في العمدة للأدعي ومفهومه إذا كان في غير ما يجب العقوبة من تناول الزكوى
 مع تناول البسما أمكنه التفت

(انتهى الى تركه مذبح أو وضعه وتأم حن قاتل فعمد وان زال الإثم ثم مات فلان) على الفاعل ان تصاع
 أثره له (وان قصر المدة) أي حده الوقت أو نحوه (بحسب لاوتن) مثله (منها غابا بان فيه عمد
 ولو عام حياقت كثيرا لا غابا بكثرة الزمان في غير مقتل) أي غابا بان في القتل شبه عمد وان بقي مثالا
 مستد من ثبات فعمد ذلك لان في الباطن أغترقة بغيره فتنقطع عنه ثابته تاثيرا خارجا في ظاهر البدن
 أما اذا كان يقتل بالغير كغزو الزحف (فرع) لو (بحسب موضعه العام) أو الشرب والمالبس
 له (مدة موت مثله فغابا) جوعا أو عطشا أو مات (لزمه القود) لكونه عمدا فله قود فاصل الهلاك
 وتختلف المدة باختلاف الجوع أو العطش وقود وضار الزمان حار ودا فتنفذ الماعاف للحراس كقود البرد (وكذا)
 بلزمه القود (ان سبق) له (جوع) أو عطش وكانت المدة ان تابعت المدة القاتلة (وعله) الحابس
 لما ذكر (والا) أي وان لم يله (لزمه نصف العية) أي ذية العمد لان ذلك شبه عمد فلم يصد
 اهلا كذا في ما بهو هو ملك فأنشبه ما بهو دفع انما ناد فحافظه فقط على سكين وراموه هو جاهل لا يلزمه
 القصاص وانما وجب المدة لان الهلاك بالجوع أو العطش والوقت الذي مات بعدهما (أو) فعمل به ذلك
 مدة (لاوتن) مثله (في غابا بالاجوع) وعطش أو في وقت (شبهه) عنه (لا يلاقت غابا
 أو ماتة) أي الجوع (سؤال الجوع) أو كذا عند عظماء أو شرب أو كذا في كسوة أو خزانة
 تجرح به الاصل (أومده الشرب فنزل الى شوق العيش أو مات بانهما السقف عليه) قد ذكر
 الموت بعد القود أو أوتهم السقف عليه (وهو أو جدي فمارة فاقض طاعة فان بذلك فهو) لانه
 لم يحدث فيه معاملة الاذرى وقضيه هذا التوجه له أو غلب على يتناهو جالس فيه حتى جوعا لم يضمنه
 ونسب فنظر من كان التصور في مارة فمكنه انطرو ج سنفه فاقض وان لم يمكنه ذلك احواله أو لزامة
 ولا عار في ذلك الوقت فلتجوب القود كالجوع انتهى وخرج بالبر الرق في فاه مضمون باب
 (ومنع الغنم في البرد كمنع الطعام) فبما ذكره قودته باللسان بان جسه في بيت ومعه نافذ فاقض فيه
 السنان وحيات نصف مات وجب القود في التولي (الطرف الثاني في جبهه مدخل) من الاموال (في
 الزهون وهو ما شرب) وهو ما (لا يورث الهلاك ولا يحسد له) يحصل التلف عند بغيره (يشوق
 التأثير) أي تاثير ذلك الغير (عليه) كالخمر في الردى فاه لا يورث التلف ولا يحسد له وانما أثر التلف في
 قوسها بالحفرة والحسد التلف الفردي فاه اوصاد منه السكين ولو االحق را حاصل التلف وله اذني شرطها
 (د) مثل (الاسكال لا قاتل ولا قاصص فيه) أي في الشرط (واما اله) وتسمى ما شربوه ما (لا يورث
 الهلاك ولا يحسد له) كالبلا (د) وفي أكثر النسخ السابق (قوسه القصاص وما سب) وهو ما
 (لا يورثه) أي في الهلاك (ولا يحسد له ولا يورثه) الأول (قوسه كالكره) على القتل (ففيه)
 القصاص لانه مما يقصد به الاهلاك غالبا لا لولا دية القاتل في المكره كاللا بد من الهلاك من نفسه
 (وسباني) بانه (د) الذي شرى كالمشاهدة لان الشهود تدبير الى قتله بما عاينه قاتلا كالمكره لان
 الشهادة قود في القاصي داية القتل شرعا كما ان الاكرام له ما سب (فلا يرتفع من شهود والي) اذا
 شهده على انسان بما وجب قتله لا لو حرم الحيا كمن شهدهم وقتله بمقتضاها (الان اعترفوا بالعمد)
 والعلم بان قاتل أو قعد ناره لثباته يقتل بشهادتنا (وجهه) الذي قال علم به فالتوجه له (دونهم لانهم لم يجزوه)

في المنابع لأنّه يعرف الولي بملكهما وردي حصر ما دله يعرف الولي واكثر وجع القاضي والشهود وقال
القاضي كنت عالما بكتب اليهود حين حكمت بشهادتهم بالقتل اوجنب القتل فلا تصاص على اليهود يكون التصاص على افاضه
الذي يقتل ولا تراشدها لثأله اليهود يعني الولي قال الباقر اني قوله الولي اجماعا ان الولي هو دم ولي القتل وولي القاتل لولا اني انا
اعلم كتبهما رجوعهما وان مورثي قتل فلا تصاص عليهم لم يذكر الاصاب هذه الصورة اه وهو قه ظاهر

(قوله والذات هرق) كقندقم معصوم من العرق السحر وسأني (قوله والاوجه ما قاله التولي الخ) أشار الى تعصيه وكتب ايضا وهو صرة
(قوله والذات هرق) كقندقم معصوم من العرق السحر وسأني (قوله والاوجه ما قاله التولي الخ) أشار الى تعصيه وكتب ايضا وهو صرة
البلقيس (قوله لا لماعل انه سم كان من حقه ان لا يورج) فاشبهوا لوجه وقال له اعره موت منه (قوله ولو قامت بيننا ان السم الخ) مثل
البقيس (قوله لا لماعل انه سم كان من حقه ان لا يورج) فاشبهوا لوجه وقال له اعره موت منه (قوله ولو قامت بيننا ان السم الخ) مثل
من قدم اليه السم ام لا فآب بانه لا يجب القصاص هنا الا اذا ظهر بماريق شرعي ان ذلك القدر الذي تناوله المظوم قتل بقتل غالبا (قوله
وكتب اذا كان يتناوله نادرا) فهو حقه الشارح كقندقم المتأخرين من قولهم غالبا وليس (هـ) كذلك فان التقيد به لاجل جريان القول
الارواح بجران القصاص

لا لاجل ضمان الدية
وهذا واضح ثم رأيت
البلقيس قال ان القدر الذي
ذكر من أن يكون الغالب
أمكنه قتل من ذكر وهو
غير معتبر انما كقولهم
غالبا وأما عدالة لا كلفلا
أثرها اه وكتب أيضا
أشد الشارح هذا من قول
المصنف يتناوله غالبا تبعا
لاخذ بعض المتأخرين
من قول المنهاج والروضة
وأما الغالب أمكنه وما
ذكره لاجل جريان
القول بوجوب القصاص
للاحد اذا كان نادرا
قال الزركشي كالأدري
قوله الغالب أمكنه لم
يعرضه الأكثرون اه
وقال البلقيس بل يذكره
الشافعي وليس بمعتبر لان
من رى الى شخص تقتله
لا يعتبر ان تكون الاصابة
غائبة بل العبرة بالمرجي
أن يكون سلاحه المم
ويبقى القوم أو غيره يقتل
غالبا من غير غلبة الاصابة
كذلك هنا اه (قوله

حداد لا شرعاً فصار قولهم شرطاً محضاً كالمسالك (و سأنى) بيان ذلك مع زيادة (في الشهادات والثالث
عرق كقندقم) طعام (معصوم) ابن باسلة (فان أوجه سما) صرفاً أو مخلوطاً (يقول) مثل الملوحة
يقع الجيم (غالبا فان القصاص) واجب سواء كان السم موحداً أو غير موحج وان كان لا يقتل غالبا
فتبعضه عدو القصاص (وكذا) وجوب القصاص (اكرامه اهل) بانه سم (عليه) أى على شربه له
نشره ومات (لا) اكرامه (عالم) بذلك وكلام الاصل هنا محمول على هذا التفصيل بشر ينذكره في الكلام
على اكرامه على قتل نفسه حيث قال ويجزى القولان فقالوا كرهه على شربه سم فشر به وهو عالم به وان
كان ما لا فعل المكره القصاص قطعاً (فان ادعى القاتل الجهل بكونه سما) ونزاعه لولي (فقولان)
أحدهما لا بدق فيه فزيمه القصاص كالوجه وقال لم أعلم أنه موت بهذه الجراحات والى بقوله لا فاك
يعنى بخلاف الجراحات الواجب ما قاله المتولي ان كان من يخفى عليه ذلك صدق والا فلا (أو بكونه قاتلاً)
ونزاعه لولي (فالقصاص) واجب لانه لماعل انه سم كان من حقه ان لا يورج (ولو قامت بيننا ان السم
الذى أوجه بقتل غالبا) وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا (وجب القصاص) فان لم تقم بينة بذلك صدق بینه
فان ساعدته بينة فلا ينع عليه كالمسح به الاصل (ومنه) أى من السبب العرق (السحر وسأني)
ببانه في الباب الرابع من وجوب الدية وحكم السحر (هـ) (فروع) * لو (أضاف جلا غللا) الاولى أضاف
غائلا (بمعصوم أو من عرق طعام الرجل) المذكور (أو في) ما في طريقه (وكان) يتناوله (أى
كلان الملعون والماء (غالبا) تتناوله ومات به (فلا قصاص) لانه فعل ما له به باختيار من غير الجاء
حسبى لا شريعى ان القصاص يدرك بالشيء (بل) تحبسه (الدية) أى دية شبه العمد (ان جعل السم)
لان الناس غره ولم يصدوه اه لا نفسه فاحمل على السبب الظاهر بخلاف ما اذا علم له انه قتل نفسه وكذا
اذا كان يتناوله نادرا (و) تحبسه (قيمة الطعام) والماء لان الداس أناته عليه (وكذا ان غلى بترافى دهايزه
ودعه) البه او الى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها اذا ناء فاما وقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل دية
شبه العمدان جمل البقران كانت غير مغطاة أو لم يدعه فهو من كان المدعو لا يبره العصى أو تحبوه
ففيه عمد (و) يدرك أكل معصوم بغير ان ماله (لانه الملهك نفسه) (وان أضافه أو ورجع) معصوما
بسم يقتل غالبا (وهو لا يعز) اصغر أو جنون أو تحبوه فتناوله ومات به (فالقصاص) واجب وان قال هو
معصوم لان غير المميز لا اختياره والتقيد بغير المميز من زيادة به صرح الماوردي وابن الصباغ والمتولي
وغيرهم ووقع في الاثر انه لا فرق بين الصبي المميز وغيره وقوله أو ورجع صوابه أو تناوله كجمله به الاصل اذ
الاجمال لا فرق فيه بين المميز وغيره وقد تقدم أول الضرب الثالث (ولو قال له اقل كله فبني) الاولى قول أصله
وفى (سما يقتل ما كنه) ومات به (فلا قصاص) بل ولا دية كائن عليه الا مخرج به الماوردي
(فقد) (لوا في ربالا لا ياب) غير يرب (في ما مفترق أو ناز وأمكنه القصاص) منها ما سببا حقا أو غيرها
(فقصير) كان ترك السباحة بلا عذر (فهدر) لانه الملهك نفسه بأعراضه عما يجب (وان شل في) أسكان

وكذا ان غلى بترافى دهايزه دعاه) قال السكه لوني الحق انه اذا عاناه الى داره وغلطى بترافى دهايزه داره والغالب المرحله وقع فيه
ومات فان كان صبي أو مجنوناً أو مجنونا وجب الطاعن وجب القصاص وان كان غيره لم يكون على القولين المذكورين في نظائرها هو
أضافه كالمعصوم (قوله أو اجنوز أو جنون) أى كالمحيم يعتقد وجوب طاعة الاصل وقوله به صرح الماوردي الخ ونص عليه في الام
قال الأدري فالفرق بين المميز وغيره ومن أطلق الصبي كانه اكتفى بقرنه بالجنون والاعشى الذى لا يعقل (قوله صوابه أو تناوله) هو كذلك في
بعض النسخ * (تنبية) * قال الديلمي لو دفع اليه قوفاً به حبسه مطلقاً ولم يجبره فقتله فلا ضمان وقيل قولان بناء على ما جعل السم في
طعامه فتناوله

(قوله فرعون) عندما يزدها بالمال (امراً) وقد نال الحاجة فافتكرت له هاتر بامناه وذبحت الحاجة فمقرّب الطفل من الزاوية حق
موضوعه قال الاصمعي في تناوبه ان تركته في موضع بعيد من النار لانه قد مضى طمأنينة فلاحه ان عليها اوقى موضع قريب بحيث تعد
مفرط على العادى وجب الضمان على عاقلها (١) وقد نص بعض اصحابنا على تغيرها هذا (قوله لان المباشرة أقوى من الشرط) ولغيرها اذا

أمكن الرجل الرجل
وباء آخر فقهه قاتل القاتل
وجبر الممسك على تأديبها
أخبره المرفق على وجه
ابن القطن اسناد قاضيه
الشافعي على حمل المرأة
لما راجعها الى ذنبه (قوله
تعلق بالمسك) لانه بعد
قائه عرفاً حكمه ان ينج
عن النص وقال الغالب
لا خلاف فيه قال شافعي
ولان المباشرة هنا غير
مستقلة لوجود الاسناد
معهام مثلاً فلا يخالف
ما سبق (قوله لا يمكنه
ان ينج منه) أي في
الاعقاب (قوله ولا شيء على
الملك) وان عرف المالك (الملك)
أي لم يورثه القاتل بغير
مباشرة مستقلة شرطاً لمخالفة
قال شافعي ذلك علم ان
هذا غير مخالف لما قدمه
الشارح بقوله في قوله نعم ان
منع ما من تعلق القصاص
بها كان كان القاتل مجنوناً
أو مبعضاً باقياً بالمسك
وان ادعى بعضهم المخالفة
(قوله فان التقصير موت)
فعل الملقى (القصاص) لو
انقض منه ثم لقطه الحوت
سالم لم يلزم القصاص
وتزعمه الملقى في ما قال
شافعي فيه عند
والنقيب بالمرق ينفق

اثباته دون الاولى غير المرقن فيهما مفهوم بالاولى (قوله كلا كراه على القتل) ولو لم يسم الله والذى رجمه (وكذا)
المعتبرون انه لا يحصل الا بالقتل أو بما يخالف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وفي الصغيره الاربع رجم على خلافه الاكراه
بالقول والقتل وفي البحر كتب كتابا يقتل رجل والكاتب ذنوبه ولا يخلص المكة وبالله الا به (قوله فكذا القتل) (قوله فيقتص من الاثم)

لانه اذا علم انه اذا اكره له القود انكف عن الاكرام لحاصل المقصود (قوله وكذا المأمور) قال الزركشي ينبغي ان يفهم بما به على المكره
بما اذالم ينشأ الى حالة الدهش والغلبه فان افراط فزعجه بسبب اسفه واختباره فيكون له ولا فؤد حزام لم يصره له وكتب انضاع البغوى
ما يفهم من على وجوب القصاص على المكره اذا كان يعلم ان الاكرام لا يبعج له الاقدام اما لو ظن انه يبعجه فانه يكون له ولا فؤد عليه جزاء حكمه
عننى القوت فعلى هذا بقية المصنف اه ان هذا ملحق بالاصحاب (قوله كان) كره مسلم ذمنا (الخ) لو اكره اجنسنا الاب على قتل
ولده وجب القصاص على المكره فتفاوتى عكسه القصاص على المكره وسئل البلقينى (٧) عما لو اكرهه على قتل في قطع الطريق وقتلنا
المقلب فمضى الحد وقتلنا

وكذا من (المأمور كذا) طرقتل انسانا بالكلية فانه يقتض من مولانا الاكرام ولو لدنى المكره داعية
القتل غالبه لا يدفع الهلاك عن نفسه وقد اقرها بالية فاصاوا شره بكن ولا يشبه قتل الصائل فانه بالصلال
متعد فكن من دفعه له ذل الا بآثم بقتله والمكره بان كيا تم الخنار والتصرح بالانتظار بسالة المضطرب من
زياده على لم وضفوا لا الامرى في مثله الاكرام الى الدية نهى على الامر والمأمور كذا شر (فان كان
والى فيما اذا الزم هذه القصاص بان يقتض من احد هما يأخذ نصف الدية من الآخر (فان كان
احدهما غير مكافئ) للمقتول (فعليه نصف الدية في ماله) لا على عاقلة لانه فاصد للقتل آثم (وعلى
الآخر) وهو المكافئ (القصاص) كثر بين الاب (كان) كره مسلم ذمنا على قتل ذى ارحم بعد اعدا
قتل عبد فاقصاص على المهد) في الثانية (والذى) في الاولى (وعلى الآخر) وهو الحرق
الثانية والمسلم في الاولى (نصف الثمنان) وكان كره ذى مسلم على قتل ذى ارحم بعد اعدا على قتل عبد
فاقصاص على الامر وعلى المأمور نصف الثمنان (وان كان احدهما صبيما) مبرا (او المأمور)
بالى الى خاص (جمله كونه آدميا فاقصاص على البالغ) في الاولى بناء على الاصح من ان عدد
الصبي عدد (و) على (الآخر) في الثانية وان كان شريرك تخلف لان هذا الخطأ تنجدا كراهه فعمل
عمدا في حق المأمور كالا لانه غير آثم لظننا الحل (لكن لاديه على الجاهل ولا على عاقلة اذ هو كالا لته)
واما الصبي في الاولى في ماله نصف الدية مغفلة كيا ساني وما ذ كرم من انه لاديه أى لا يجب نصفه على عاقلة
الجاهل هو احدث وجهين يؤخذ من كلام الاصل فالترجيح من زبانه لكن الاوجه وجوب نصفه على
عاقلة مضطربة وهو ما يؤخذ من كلام الانوار ولو ترك المصنف قوله المأمور وأبدل قوله والآخر بقوله والعالم
كان اعم لكنه تبع في ذلك أصله (فان كانا مختلطين) فيما ذكر بان جهل كل منهما كون المرمى آدميا
(فعلى عاقلة كل) منهما (انصفها) مغفلة فلا تقصاص على واحد منهما الا انهما لم يشهدا مقتله (وان
اكرهه على صعود شجرة أو تزول بر) ففعل (فزلق) فمات (فتبى عدد) فلا تقصاص لانه لا يقصد
به القتل غالباً وحمل كونه شبه عدد في صعود الشجرة اذا كانت مما تزلق على مثلها غالباً ولا انقطاعاً بقتله
الزركشي عن نكت الوسيط للنزوى (فرع لو قال) لم يميز (اقتل نفسك أو قال) له (اشرب
هذا السم والقتل فقتل) نفسه (أو شرب) السم فمات (فلا تقصاص) على الآخر لان ما جرى
ايضا بكره حقيقة اذا المكره من يتخلص بما أمر به مما هو أشد عليه وهذا العهد المأمور به والمخوف به
فكنا اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدمه بقتل نصفين تعذب ما شد بالدم بقتل نفسه كان
اكرها (وعليه نصف الدية) كذا قاله بما لا صلة قال في الكفاية وفيه نظار لان القصاص انما سقط
لانتهاء الاكرام ينتفي من جهة فلا يجب على عاقلة شيء قال جماعة منهم الزركشي به صرح البغوى وغيره
وهو مقتضى التعليل السابق وقد ذكره الرافعي في موجبات الدية على الصواب (ولو قال قطع بذلك
والاقتل فقطعها اقتص منه) لانه اكرام (وان قال اقتلني أو اضع يدي أو اذقني) مع قوله والا

لاجل الوجه القائل بانه عدو فله فان لم يكن نفعاً أى نفعاً اعمد وهو بمعنى شبه العدو فكلام المصنف على الاطلاق وقال ابن السكري في حواشيه
التحقيق ان نزول البئر وصعود الشجرة ونحو ذلك ان كان مما لا يسلم منه في العادة غالباً فيجب به القصاص وان كان مما يسلم منه غالباً فهو شبه
عدد اه (قوله أو قال اشرب هذا السم والاقتل الخ) قال في الانوار ولو اكره على شرب بسم يعرفه شره ودمان فلا تقصاص وان لم يعرفه
وجب القصاص (قوله قال في الشرح الصغير) ويشبه ان يقال الخ) أشار الى تعصم وكتب عليه ونقله البلقينى عن ابن الفرج لراى ان تقصصه
من الاشهاد لا يشهد بدفع القصاص كثير من قوله وقد ذكره الرافعي في موجبات الدية على الصواب (المقتضى) ما ذكره المصنف بناء على ان
المكره شرير وان سقط القصاص عنه لثبته شبهة بعباسه المكره قتل نفسه

قتله أو دونه ففعل (فقد) لأنه فيه فساد كإتلافه بإفنه وإن حرم عليه فعل ذلك (واذن العبد)
في قتله أو فاعلم بدمه لا (لا يسقط الضمان) لأنه حق البدن (وهل يسقط) الأولى يجب (القصاص) فيها
إذا كان لا يؤذن له عسدا أيضا (وجهان) أصهما كما قال الزركشي لا يجب به جرم القاضى لأنه يسقط
بالشبهة (ولسأورد) بالقتل (دفع المكره والثالث) وهو المأمور بقتله (دفعهما) أى المكره والمكره
(وان أفضى) الدفع في الثلاث إلى القتل (فقد) لأنه مائل فيها (فرع) هو (قال القائل يبدأ أو عبرا)
والثالث (طلب ما كرهه) بل تخيير من قتله منهما كان يختار أو لقتله وأما المكره من على قتله معين
لا يجوز دفعه بحسب ما يلزم القاتل القصاص أو الدية ولا شيء على الآخر غير الإثم (وان كرهه على إكراه
غيره) على أن يقتل أو يافعلا (انقص منهم) أى من الثلاثة (ولو أمره الإمام بقتله) فقتله غير طاعت
ان الإمام ظالم (فبان ظلالا انقص من الإمام) عبارة الأصل فعليه القصاص أو الدية والكفارة (دونه)
أى الأمور ولا شيء عليه لأن الظاهر ان الإمام لا يأمر بالباطل ولا طاعة مباحة فيها إلا أنه معصية
(وإن لم يأمره وإن كفر) لمباشرته القتل (وكذا زعم البغاة) أى سدهم حكمه بحكم الإمام فيجاء ذكر
لأن أحكامه نافذة (فولم) مأثور كل منهما (بغاله انعكس الحكم) أى انقص من المأمور دون
الآخر (ان لم يخف سعادته) على أى قهره بالعلم والمراعاة طرته بما يحصل به لا كراه (وان خافها)
(فمكركه) وان أمره بقتله متعالم بميز امتثال أمره) لأنه أمر معصية والتصرح به زمان زبانه لا يمكنه
إذا اعتقد قسما بما كرهه ذلك والذي في الأصل فعليه القصاص أو الدية والكفارة وليس على الآخر إلا الإثم
ولا فرق بين أن يفتد سقا أو يعرف أنه ظالم ليس لأبى واجب الطاعة أن ينهى هذا أن يخف سطوته (فان
خاف طرته فمكركه) فجب القصاص عليه ما تفرق بالأمر بالقتل حيث شذذته لا كراه عليه إلا لعدم
كامله الظاهر حبه (وان أمره الإمام بصعود خيرة) أو ينزل بترفعه (فهلان) بذلك (فان لم يخف
سطوته فلا ضمان) عليه كالأمر أحد الرعية بذلك كما صرح به الأصل (وان خافها) أى بالخوف على عاقبة
وان كان ذلك (أصله) المسلمين إذا أكرهه على صعودها أى الشجرة أو على نزول البئر (غير الإمام)
ففعل فقتله فله يجب الضمان على عاقبته لأنه شبهه عدا وشدما يكسر بيانه قبل الفرع السابق وانما ذكره
هنا تخيير ايع أن الأصل لم يذكره هنا (فرع) * لو (أمر) انسان (عبده) أو عبده غيره المميز
الذى لا يعتد وجوب طاعته في كل ما يأمره (بقتل أو إتلاف) أفعره ظلالا ففعل (اثم) الآخر لاتبانه
معصية (وانقص من العبد وطاعت) الضمان (أى ضمان المال) بوقته وان أمره بغيره غير ما يؤمنونا
ضار بأمر أو أجمع الاعتد وجوب طاعته) فيجاء ذكر بقتل أو إتلاف ففعل (فالقصاص) أو المال (على
الآخر) وأيا كان أو أجنبيا عبدا أو حرا شاق المكان أو اتسع (عبدا كان المأمور أو حرا ولا يتناق
بوقته ومنه مال) لأنه كالأمر فاقب بما لو أغرى به جملة من انسان فقتله لا يتناق بها ضمان وذكر
الأجعي الحر من زبانه (وان أمر) انسان (أحده ولا يقتل نفسه) فقتلها (انقص منه) أى
من الآخر (لأن) صورة (الاعهي) فلا ينقص من أمره لأنه لا يعتد وجوب طاعته في قتل نفسه
بجمل (فمن أمره) ببط حرمه أو (ينقض عرقه القاتل) بان كان يقتل بفعله (وجهه) أى
وجهه كونه قاتلا (ضمن) الآخر لان الاعهي حيا بذاته فالتفجير وان يعتد وجوب طاعة
أما إذا قلنا قاتلا فلا ضمان على أمره والتصرح به قوله وجهه من زبانه (وان كان له صبي والمجنون بغير
فالضمان عليهما دونه) أى الآخر (وما أتلفه غير المميز بالأمر فمكركه لا يهدر) فمتعلق بوقته ان كان
عبدا بوقته ان كان حرا وكلام الأصل يقتضى ترجيح أنه هو ففعل على المصنف إلا ما قاله لقول الأستاذ
أنه يخالف السابق في إرضاع من أن الصبي إذا دبر وأرضع وانفسح الشك لم يرضه الغرم وإساقى في الكلام
على شرط السبع (فرع) * إذا كرهه عبدا مرافقا الأولى قول أصله بمز على قتل مثله ففعل (تعلق
الدية) أى نصفها (بوقته) بقاء على الأصح من أن المكره الحر يقره الدية

قوله وان حرم عليه فعل ذلك أى القتل وضلع البدن وكذا القذف حيث لا أكرهه فلو قال البدن لبعده غيره فقتل عدى فقتله هو دون حرمه فبات فوجهان أو عهما عدم ضمانه قوله أصهما كما قال الزركشي أى كالبغية وغيره قوله نأبى ما كرهه شمل ما إذا لم يمكن دفع المكره إلا بالقتل خلافا لغير الرفعة قوله لان الظاهر ان الإمام لا يأمر بالباطل قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا الظلمة المستولية على الرقاب والأموال والمرفق لهم كالسبياع والمستهين لأمرهم كاهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الإمام العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل غير حق قوله فان خاف سعادته فمكركه هل كتبه إلى من يقتله كالمه لفظا منه تردد إلى ايع أنه مثله فلما للعرف قوله وبضمنه ان كان حرا) هذا جمل كلام الأصل

● (فصل) لا يباح القتل ولا الزنا بالاكراه الفرق بينهما كذا الكفران التلطف بالكفر لا يوجب وقوعه فسد الكفر اذا الكفر الذي يوجب القتل والجماع الكفر بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجب القتل والشكرى ومنه علقان الزنا كالزنا والقطع وازالة الطائف والمنافع مثل القتل لملعقة ما بالغير من حيث اتلاف النفس المحرم لذاته وانتهاك البضع (قوله وقدرته انه لا يباح به القذف ايضا) أي دأبس كذا قال بل قال لا ذرعي التحريم وجوب التلطف به حيث لا يباح الاصل في الزنا والقطع والقتل بالاكراه لانه لا يباح به الا خلاف قوله قال ابن الرضا (أ) أي لانه لا يحرم قتله - م لأجل المال وأدى الباقي في المرد والرائي المحسن تردد ما عنهما غير معصومين فقال هل يقول يباح قتله ما بالاكراه (أ) قوله انما هذا منصب الامامة الاقرب الاول ومنصب الامامة لا يقتضي تحريمه في الحالة المذكورة لان الاقتناء على الامام انما يلازم عليه المختار (قوله ويباح به كذا الكفر) أي التكلم به المالح ولا يجب (ق) اذ بدل النفوس في اعراض الدين مشروغ في الجهاد وغيره قال الاذرى

يظهر القول بالوجوب في بعض الاحوال على بعض الأشخاص اذا كان فيه مباحة للحرم والذرية وعلم ان الصبر يؤدي الى استحبابهم أو استباحة لهم ومن على هذا ما في معناه أو اعظم منه وله محل الوجهين في غير هذه الاحوال حيث لا يتولمن الصبر غير مونه (قوله ويباح به بل يجب كذا الكفر) أي في الزنا في وسيله ونقل ابن الرضا الاتفاق على اتلاف مال الغير قال في التوبيع لا يصل منها شيء الى الوجوب الا اتلاف المال على ما في الحادى الصغير والغريق خلا فوهل يوجب المصنف اتلاف المال وان كان الاكراه بغير القتل والقطع والمكره على شهادة الزور قال الشيخ عز الدين بنسفي أن ينظر فيما يقتضيه فان

● (فصل) في يباح بالاكراه وما لا يباح به (لا يباح القتل) المحرم لذاته (د) لا الزنا بالاكراه (ع) اتلعهما بالغير وضعية أنه لا يباح به القذف أيضا والاصح تصور الاكراه على الزنا الانتشار المتعاقب بالشهوة ليس شرط الزنا بل يكفي مجرد الاصلاح والا كراه لا ينافيها ما القتل المحرم لغيره كقتل صيدان الكفر أو نسايتهم فيباح بالاكراه كقوله ابن الرضا (ويباح بالغير) أي شره استبقاء المهجة كيباح ان غص بلعقة من بيضها غير اذا لم يجد غيرها (د) يباح به (قوله الفرقة) كالا فطار في رمضان على القول بما مال الصوم به (د) يباح به (كلمة الكفر) أي التكلم به او القلم بمعنى بالامانة وقوله تعالى الا امن ا كرو وقلبه معامتين بالامان (والامتناع) من التكلم بها (أفضل) وان قتل مصاروة ثيا على الدين كما يعرض النفس للقتل جهاد (ويباح به) بل يجب كذا الكفر الغزالي في وسيله ونقل ابن الرضا الاتفاق عليه (اتلاف مال الغير وصيد الحرم) لان لهما بدلا كذا كبره قوله (ويضمنهما) أي كل من المكره والمكره المال الصيد والقراعى المكره لتدنيه (وليس الغير وهو المالك) (دفعه) أي المكره (عن ماله بل يجب) عليه ان يفي روحه بماله كما ينال المضطر طعامه (واو) أي المكره والمالك (دفع المكره) بما أمكنهما لانه صان وظاهر ان غير المالك من وكيل وغيره كالملك في اذ كسر

● (فصل) ولو (أنتم) أي القصاص (جدة) مثلا فقتلته فان قتلته أي كانت محمية يقتل غالبا كافيا مكة وتعاين مصر (فعدم) فيجب القصاص (والقصاص) تعذيبه (وان القاهاه عليه أو القاهاه) (أ) أوفده ومرحبه مكان فيه حيا ولو ضيقا (أو طرحه في سبعة أو ألقاه) ولو (مكتوبين يدى سبع في) مكان (متسع) كسهره (أو أغرقه فيه) أي في المتسع فقتله (فلا ضمان) سواء أكان المقتول صغيرا أم كبيرا لانه لم يلجئه الى قتله وانما قتله باختياره فصار قتله مع قتله كالسابع المباشرون لان السبع ينفر بطلبه من الاذى في المتسع فجعل في اغراقه كالعدم ومذاق من من اجاب القصاص على من أمر بمجنون اضار بأوأو أعمه باعتد طاعة أمره يقتل فقتل ولو يتسع نعم ان كان السبع المقرض ضاربا شديد العدو ولا يأتى الهرب منه وجب القصاص على من قتله الرافى عن القاضى وغيره وكذا قتله في الرضا لكن عن القاضى فقط ثم لا يعلموا جعل الامام هذا بابا واضحا كالما أطلقه الاحباب وأما البغوى وغيره فجعلوا منه المنة مختلفة فصاروا حرجي المصنف في شرح الزناد على ما قاله الامام وجزمه الغزالي في وسيله وقال في المطلب انه الذى يظهر وجهه ومحل ما ذكر في الحرأما الرقيق فانه يضمن باليد (وان كان) طرحه ولو غير مكثوف أو اغرقه (في مضيق أو حبسه) أي مع السبع (في بيت أو بئر أو حفرة حتى اضطر

(٢ - (السخى المطلب) - رابع) اقتضت قتلا أو لحقة أو مالا أو لحقة به (قوله والقراعى المكره) قال الجلال الباقى في طهر من هذا الكلام ان محل فعله فاما اذا كان المكره ضامنا حتى لو أكرهه حتى يسلم على أو على تسليم ما هو فيه فانه لا يكون طر يقات الضمان لان المكره بكسر الراء لا ضمان عليه وقد ذكره الرافى والنووى في باب السبعين التهذيب فيما اذا تترس الكافرون ولم يعلم يتعرض لما اذا أكرهه فضع على اتلاف مال نفسه المكره بغير الرأى وقبسه أو يجب على المكره بكسر الراء ان يضمن الضمان على الاظهر وجوبه على القول الاخر ولو أكرهه على أن يسلم ماله لا خوف تلف في ذلك الثالث فالكراهية بك الراء طريق في ضمان النصف في الاظهر وجوبه على الاخر والقراعى على الثالث المتلف فان تسلمه المكره فهو ضامن للكل قطعاً لانه تسلمه غصباً ولو أكرهه شخص شخصاً على أن يشر شخص بمال فامر مكره فلا ضمان على المكره اذ لم يوجد ضمانه الا مجرد الاتلاف فلو امر مكره هـ ولم يختار فهو الذى اتلف مال نفسه (قوله وجب القصاص على من قتله الرافى عن القاضى المالح) أشار الى تعصبه

قوله ولم يشترطوا في القاتل المضي (يعني بعد مضي نسخة عدم المضي) قوله فان ذلقت اثنان معا نصب على الحال واسعمله المذهب لا يفتل في الزمان وهو مقتول عن ثعلب وغيره وقوله لا يدينها وبين جمعها استنار ان ما لا يدل على الاتحاد في الوقت وهو ظاهر نص الشافعي فيما لا خلاف لانه ان لم يمتدحها فانه اطلاقا لان لا يشترط الاقتران في الزمان قوله لا شرا كهما في القتل اذ لا يمكن ان اضافته الى الواحد معين ولا سقطه فانما هي الم (قوله يكلو حرمه واحد حراما واخر حراما واحد لا يخل) ويوافق ما وجد في القذف احدى وقتان فذلك فانورع الله على عدد (١٠) الضربان بان يحمل الجملتين معا فلهذا في الثاني يختلف الجرحان وهكذا حكم كل اختلاف حتى لا يفرق رجلان

كل واحد منهما ما شأ من الخاصة في طعام شربا في الغرم وان كان ما افتاده أحدهما أكثر قوله فلو جرح أحد هما وذنب الآخر (المخرج) أي أعم أو من تبارك نازع القسسي في حقه المصنف حيث قال الشرح في بيان القصاص ان المذنب هو القاتل بانهم لم يذكر ايا مقتضيه والمذكور في صورة الترتيب لادالة في صورة العينة فان التذنب يقطع ماله وعن تأثير ما بعد بخلاف ما اذا وقع معا به عيب منه بان التذنب اذا قطع تأثير ما قبله فلا يقطع تأثير ما قبله أولى (قوله فهو القاتل) شمل ما اذا هلك تأثير الجرح أو شكا فيه (قوله فليقتل القصاص) أروا له (لأن الجرح انما يقتل السر بان التذنب يمنع منه قوله يختلف مريض انتهي في السرع البها) شمل ما لا كان في النزوع وقد خص بصره وايضا خصه بأعضاء الماء ولا يحسن العموم فحكم من مذنب نشق الجرح عليه بحد حكمه بسوى كنهه ثم وثقته ونفذه فلا يتصور والحكم بالوت على تقصير بعد وقت بقتله فاذا ضرب ضارب وقتله وهو بنفسه فقتله فانما لا على التحقيق فانه الامام (تنبيه) ينزع من الرض بغير عيب من وهو انه لا يفتق القصاص عليه فقتل تصاصا في تلك الحالة وقع وقدم ولا يفتق القصاص ولا يفتق مثل هذا في الذي قطع لمقوم مريض بغير قصاص انما قاله لو عاصف حق القصاص عن الرض من المذكور ومع غيره ولو عيب عن الذي قطع لمقوم مريض بغير العفو وله الذي عفا

الله) أي اقل قتله (والسبع مما يقتل غالبا) كالدور وذئب (قوله في الحال او جرحه جرحا وقتل غالبا) لانه الجرح السبع أي قتله ولان الحيوان الضاري يذبح كالا لانه (أو) جرحه جرحا يقتل (نادر) يعني لا يقتل غالبا كجرحه بصله (قوله عدد) كقناطره (ولم يشترطوا في القاتل الحية المضي) الا وقت بكتلامه وبكتلام أصله ولم يفرقوا في القاتل الحية المضي والانس على السبع (لانهم اتفروا) بعلبها (من الاذى) بخلاف السبع فانه يذب عليه في المضي دون الانس وهو ذئب والواقداء مكتوب عليه قتل من يقتل (والجنون الضاري كالسبع) المغمى على المضي وقار في المضي لان السبع ينفر من الاذى كما ينفر من الجنون (وترك الفرار النافع) من الغري عليه في تحلوه من السبع (كترك السباحة) فبما (وان ربط يديه كالعقور وادعا) اليه (رجلا تعقر) فبات (فلا ضابح لانه ظاهر يمكن دفعه) بهما وتحوها (و) لانه (يذبحه باختياره) العارف الرابع في اجتماع باشرتين فان ذنب عليه اثنان معا كثر أي أسر قتله (بان) كأن (جرحا أحدهما وقتل الآخر فقتل) أي قطع بينهما (عائدان اقتصص منهما وكذا في جرحه) ما أكل منها (جرحا يقتل غالبا كان) احكاما متناه (قطع أحدهما الساعد الاخر العضماء أو تعاقب ارباب بصر ايتها) لا شرا كهما في القتل ووجهه في الاخير ان القطع الاول قد انشتر من رتبته أو ما ترويه الاعضاء الثلاثة وانضم بها آلام التي تاشبهها للواجب واحدا متوحد آخر هو عا فان يجب القصاص على ما لو ليس لاختلافه في كثرة الآلام وقتلنا ما من نساو بهما في القتل كالجرح واحد وحراما واخر جرحا واحد متوحد فذلك فاما قالان فرب جرحا لها غمور وكتابتها تحصل بجراحات وقوله يقتل غالبا من زيادته هنا (فلو جرح أحدهما وذنب الآخر فهو القاتل) فليقتل القصاص أو يزل الله على ما يقتضيه الحال (ويقتض) من الجراح أو يؤخذ منه المال (بالجرح ان تقدم) على التذنب سواء أتوقع العيون الجرح أو لم يطرأ التذنب أم تيقن الموت منه بعد يومين أو نحوها لان حياته في الحال له تنقذ وتصرفه نافذة (فان تأخر جرحه) عن مذكفه (عز وجلاني على الميت) لهو كنهه ومنه والقاتل هو المذنب (والتذنب ان يذبحه أو يقدح أو ينجي كرس) تحت) رجلى (مشتوق أو بين الحشوة أو ينيه) بغير ذلك (الى حركة الذنوع) وهي حالة الشخص (العادم) أو بصر او اختيارا) بان لا يبق معها البصر وادراكه ونطق وحركة اختيارا بان فلا يؤثر بقاء الضرورين فقد بقى الشخص وتترك احشاه في النصف الاعلى ويغيرك وبسكام بكاملها لكنها لا تتنظم وان انتقلت فليست صادرة عن روية واختيار (وله) في الحالة المذكورة (حكم الميت باصبع اسلامه ولا رده) ولا غيره ههنا سائر النصرفات ويصرفه المال للورثة (ولا يورثه بغيره ولا يورث من أسلم) أوعت (حيث يختلف مريض انتهي في النزوع البها) أي الى حركة الذنوع فليس حكم الميت فبقتله القصاص (والفرق بينه) وبين المقدور (أن المريض حين ذل لم يقطع عيونه) وقد بطل به ذلك ثم شنى (يختلف المقدور) ومن عتاده (فانه يقطع باله لا بعيش حاله على السبب الظاهر) وجعل في الاصل هذا فاقا بانما اقتال

بعد

ولا يحسن العموم فحكم من مذنب نشق الجرح عليه بحد حكمه بسوى كنهه ثم وثقته ونفذه فلا يتصور والحكم بالوت على تقصير بعد وقت بقتله فاذا ضرب ضارب وقتله وهو بنفسه فقتله فانما لا على التحقيق فانه الامام (تنبيه) ينزع من الرض بغير عيب من وهو انه لا يفتق القصاص عليه فقتل تصاصا في تلك الحالة وقع وقدم ولا يفتق القصاص ولا يفتق مثل هذا في الذي قطع لمقوم مريض بغير قصاص انما قاله لو عاصف حق القصاص عن الرض من المذكور ومع غيره ولو عيب عن الذي قطع لمقوم مريض بغير العفو وله الذي عفا

قوله ولان المر بضم الم سبق متاعا) علم منه انه لو شرب تخلفا لصار به الى ادفى الرنق وقتله فاقبل انه لا يضمنه لانه وجد عليه بحال الهلاك عليه
 فصار كبحر السبع (قوله ونفسه كلام المصنف ان المر بضم المذكور يصح اسلامه وردنه) فقد كرر المصنف عدم جحته جازمته في كتاب الوصايا
 (قوله ليس كهو في الجنابة) أي وارثه والوارث منه (قوله أما في غيرها فهو فيه كهو) قال الشارح يجري عليه حكم الاحياء التي الوصية وتجوها
 لعدم الاعتداد بقوله فانهم (قوله من عدم جحوصه بموا اسلامه الخ) حاصله ترك الاعتداد بقوله (فصل) (قوله اذا قتل مسلما ظنه كافرا) أي
 حربيا (قوله لزيه) اعلم ان الرازي قال في ظن كفره بان كان عليه مزي الكفار أو رأه (11) به ظم أهتم فاما كونه عليه مزي الكفار
 فاقضى كلام الرازي في

الردة موافقة الحنفية على
 انه ردة اكبر يرجح النووي
 خلافه وأما تعظيم آلهتهم
 فقد حكاه الرازي عن
 البغوي وأطلق في الروضة
 لكن في باب الردان تعظيم
 الاصنام بالسجود والتذبح ردة
 وقال في المسمات الظاهر
 انه على سبيل المثال وقال
 الباقي قد يجعل على ماذا
 كان مكره على التعظيم
 والقاتل لا يدري أي يكون
 فعل من الخدمة لموضعها
 من كس وغيره مالا
 يقضى كفرا ع وما حكمه
 من الخلاف بين الرازي
 والنووي في كون التزيي
 بزي الكفار ردة محله اذا
 كان في دار الاسلام كما
 سنذكره أما في دار الحرب
 فلا يمكن القول بكونه ردة
 لاحتمال اهلهم بغيره كما
 هو الغالب أو ان يكره على
 ذلك وكلام الرازي والنووي
 في باب الرد وان كان
 مطلقا فصح حمل على ماذا
 كان في الاسلام لما ذكرناه
 نفس (قوله في دارنا) بغير

بعد خلاف المقدود ولان المر بضم الم سبق ففعل بحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر القتل الثاني والقدر
 ونحوه بخلافه ونفسه كلام المصنف أن المر بضم المذكور يصح اسلامه وردنه وليس مرادوا بعبارة أصله سالمة
 من ذلك ثم ما ذكرناه من ان ليس كالت محمول على أنه ليس كهو في الجنابة أما في غيرها فهو فيه كهو
 بقرينة ما ذكر في الوصية من عدم جحوصه بموا اسلامه وتوحيها (وان شك في الانتهاء اليها) أي الى
 مركزه المذبح (رو جمع أهل الخيرة) فيعمل بقولهم والمراد قول عبد الله بن منهم
 (فصل) (قوله اذا قتل انسانا فقله على حاله فكان خلافه) اذا قتل مسلما ظنه كافرا لزيه) أي لكونه
 بزي الكافر (في دارنا زيه القصص) أو الآية مع الكفار ولان الفجار من حال من يدان راحة (أو)
 بزيه (في دار الحرب أو بطن كفره وهو وصف الكفار) ولم يعرف مكانه (فلا قصاص) عليه (وكذا
 لاديه) لا فراقا لظاهر ثم سواه أي في دارهم مسألا لم لا سواه أعين شخصا لم لا وان عرف مكانه فكقتله
 بدارنا أي اذا قصد قتله يجب ان قصاص أو الآية المغلظة مع الكفار وقتل غيره فاصابه بحب الله
 المغلظة مع الكفار وهذا ذكره الاصل في باب كفارة القتل وحذفه المصنف ثم (وتجب عليه) (الكفارة)
 لقوله ته وان كان من قوم عدو لك وهو مؤمن فحرم برقة فان من يعني في كنفه الثاني وغيره (فان
 ادعى) عليه (عله باسلامه) فقال لم اعلمه (قوله قول القاتل) يعني لانه اعرف بحاله (أو) قتل
 مسلما (عهده ذنبا أو رميا أو) جراحه (عبد الله) غير قاتل أبيه (لكنه قاتل أبيه أو) ضرب برضا
 ظنه (غير مرض) ضربا يقتل مثله الرضوخ وغيره فقاتلته (وجب القود) أي القصاص لانه
 قله عدا وانا والظن لا يبيع القتل والضرب أما في الذي العبد وغير المر بضم نفاها وهو أما في المر بضم فلان
 قتله الى الامام لا الى الاستاذ فاشبه ما علم بغيره القتل وجوب القصاص والواري عالما بالتعريم جاهلا
 بوجوب الحد بخلاف من أبيع له الضرب كالذنب وقد ذك بالظن لانه عمل الخلاف في دفع العلي بقتل القود
 قطعاه والفرق كما قال الرازي بين وجوب القود هنا وعدم وجوبه فيما اذا أبلغ انسانا به جوع سابق لا يعلمه
 أن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن احالة الهلاك عليه حتى لو ضمه من الجوع فضره بقتل مثله
 وجب القود (لان) قتل مسلما (عهده حربيا) وكان زى الكفار بدارنا فلا قود عليه لعنه والترحيم
 من زبانه وقارن الرمد في سائر بان الرمد لا يتحلل والحرب يتحلل بالماهد فتعرف القود الذي والعبد ديان الظن ثم
 لا يبعد الحل بخلافه تناسي القصاص قود الانهم يعودون الجنابة الى القتل مجمل أو غيره قاله الانهري
 (الركن الثاني القاتل بشرطه العصمة) باعنا أو أمانا لمخير مسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 الا الله فإذا قالوا هذا عصموا مني مائة مائة وأولهم الامانة والقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله والايه
 وقوله تعالى وان أحد من المشركين استجاركم الاية (فلا يقتل مسلم) معصوم (بغير معصوم كالمرتد) والحربي
 ولو صبيا وامراة وعبد وادوا فاحرم قتلهم وعامة لحن الغنائم لالحق الله تعالى والاصل فيه اقله قوله تعالى
 اقاتلوا المشركين حيث وجدوهم ودموهم وشيعرهم بدل دينة فقاتلوه (وكذا الزاني المحسن) لا يقتل به مسلم

مع أهل الحرب (قوله أوله في دار الحرب) أو في صفهم (قوله وهو بصف الكفار) ولو بدارنا (قوله فلا قصاص وكد لاديه لعنه الظاهر)
 صورة المثلثة أن يكون القاتل مسلما أو ذميا استعان به الامام (قوله سواه ع في دارهم مسألا لم لا الخ) لانه أسقط حرمته بنفسه وتنفق دار
 الحرب أو في صف أهل الحرب بالثين هادرا لا بالثينة (قوله أو عهده ذنبا) أي أو عهده أمة تناسل (قوله وأما المر بضم نفاها) وأما المر بضم فلان
 ظن الصلا يبيع الضرب (قوله والترحيم من زبانه) وحرمي عليه شرعه أيضا وفي الخادم ان في القود مقتضى ترجيح الشرح الصغير
 (قوله باعنا أو أمانا) أو بضر الرق على كافر (قوله كالمرتد والحربي) أي والصائغ وقاطع الطريق الذين لا يندفع شرهم مالا بالقتل
 وسأقنن من قتل في قتال البغاة بعضهم (قوله وكذا الزاني المحسن لا يقتل به مسلم الخ) يشمل ما لو رجع عن افراعه بعد الجرح ثم مات بالسرابة

ونوله ولا ذوهه كإسلامه بشد أي لا يقتل ذواله ولا جلاجه مهاد والشافعي أنه لو كان كافراً قالوا له لئلا نصبر القدر والأب يقتل مسلم
قتل كافراً يسافه أن عبادته معلومة فمما فكيف يقتل به ولأن عطاء الخاص على العام لا يقتضي شخص العام على الضم (قوله يقتل
مردى) يجب على المرد أن يترجمه أحكام الإسلام هذا ما لم يكن في مسعة فلو ردت طائفتهم شوكة وقتوا تلفوا ما لا زفاس في القتال ثم أبوا
وأجروا في غنائم القتال في البغاة فهو ما عذبهمم وخالفهم البغوي كذا قاله الرافعي في باب قتال البغاة وكلامه في الشرح
الصغير يشترط ترجع المنع فإنه انقصر عليه خاصة وهو ما نص عليه الشافعي في الأم في سر المردى (قوله) يقتل مردوزان حصن بمثلهما
المع) علم بما ذكره الرافعي الحصن معصوم على الذي وعلى الرافعي الحصن وعلى المرد (١٣) وغيره معصوم على غير الثلاثة فإذا قتله أحد
الثلاثة وجب القصاص

أو الذية وإذا قتله غيره ولاه
لا يجب شيء قال الباقيني
الرافعي الذي التفتي إذا قتله
ذو ليس راتباً شخصاً ولا
وجب قتله بقطع طريق
وتحريمه ولا يقتل به على
المعتمد وقد ذكرنا في
التعليل ما يدل أنه طال
في تقرير ذلك وهو ظاهر جلي
(قوله ومن جدد جدينا)
أي من قطع (تنبه) له
عبيد ثلاثة فأتى أحدهم
ومان وقتل أحدهم قبل
موت السيد فخرج بين
الجميع فإن خرج على أحد
الحين منهم العتق عتق
كلهم وإن خرج على المقتول
دينه لم يورثه وهل يجب على
قاتله قصاص قال القاضى
الحسين في باب العتق ظاهر
المذهب أنه لا يجب لأن
الحرية لم تميم له وقت
القتل وهذا بخلاف مالو
قال لعبيده أنت حر قبل
رح فلان أياك اليوم فإذا

عقب إرسال السلم السهم عليه وقبل الإصابة لانه لم يساوم من أول الفعل (و يقتل عبد مسلم ولو قتل) كان
مثله (الكافر) لماذا كره (ويستوفى لهما) أي الواو في الأولى والسدى الثانية (الامام بالذن)
منه ما ولا يفوض اليهما (إن لم يسأله الوارث والسبد) حذوا من تسليم الكافر على المسلم فإن أسأله فوضه
اليهما ولو قالوا يستوفى الواو والسبد الامام بالذن لم يسألهما كان أوسع (و يقتص الكافر بعبد)
الكافر أي بسبب قتله (من) عبد (كافرو) كان (سلم) لتساوى القاتل والمقتول
(فصل يقتل مردى) وان عاد إلى الإسلام لتساويهما في الكفر عند القتل فكانا كالمسلمين ولا
المرد أو أدامن الذي لا يهدد ولا تلت ذبيحة ولا يقر بالجزية فأولى أن يقتل بالذي التائه ذلك
وعلم منه قتله بأعماه والى آمن (لا عسكه) أي لا يقتل الذي بالرد لانه مهادو كالحري في جميع أشرا كهما
في الكفر (و يقتل مردوزان حصن بمثلهما) لتساويهما (و) يقتل (مردوزان حصن) كما يقتل
بالذي (لا عسكه) أي لا يقتل زان حصن بر ثلاثة خاصة بفضيلة الإسلام ولغيره لا يقتل مسلم كافر
(و يقدم قتله) أي المرد (بالقصاص الواجب) عليه على قتله بالردة لأنه حتى آدمى (فان عتقه على مال
أشد من تركه وقتل بالردة ولا بد أن تردولته مثله) لانه لا يقبل الله (و يقتل رقيق بحر) كما يقتل برقيق
بل أولى (لا عسكه) أي لا يقتل بحر برقيق ولو لم يره لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والنجس بالنجس
لا يقدر بعد ما أخبر من قتل عبد مقتله ومن جدد جدينا فقتل مع وقال البيهقي أنه من ذبح وإن المذبح
أبى شات من صم ففعل على ما إذا أعتقه ثم قتله فبذل تقدم المثل لا عتق ذلك ولا يقتل حر ببعض كما
صرحه الأصل (ولا) يقتل (بعض بالعض ولو تأسدا) حرية ورواؤ كانت حرية المقتول أن ترد لانه لا يقتل
بحر بالحر يشترط أن يحرز الرز حزه الرق لان الحرية ينشأ عنه حال بقتل جدينا مع أي وليس
ذلك حقيقة إلا قصاص فعدل عنه تفرده لده ودليل ذلك المال فإنه يجب عند الرد ربع الدين وربع
القيمة قتله و شغل الربعان السابقان برقيقه ولا تقول نصف الحرية في قتله ونصف القيمة برقيقه (و يقتل
رقيق برقيق مطلقاً) أي سواء أسيوا كفتين ومكانين أم لا كان كان أحدهما قنوا ولا آخره أم مكانيا
أم أم ولد لتساوى في المثل ولا نظر إلى ما اعتدله ولده من حساب الحرية (لا مكاتب بعبد) أي لا يقتل به كلاً
بقتل الحر بعبد (ولو كان) المقتول (أباً) لانه مملوكه والسبد لا يقتل بعبد (وعتق القاتل
كألامه) فلو قتل عبد عدا ثم عتق أو حره وعتق ثمان المجرور لم يسقط القصاص ولو عتق المجرور
بعد إرسال الحر السهم عليه وقبل الإصابة فلا قصاص (ولا قصص فخن) أي في قتل من (جهل إسلامه
أو حره والغافل حر) في الثانية يوم في الأولى الشبهة وبغاف وجوب القصاص إذا قتل المسلم الحر
لقتل صفره وإن حصل ما هناء في قتله بالحر الحرب وما هناء في قتله بدارنا برينة لتعلم وجوب القصاص

حرية فالصحيح أن القصص يجب لأن الحرية كانت متعقبة وقت الجرح فالجرح لا يقتل بالحر والعكس وإن القصاص يجب عند ذلك
ولا يجب هنا والأول حكاهما الرافعي في باب العتق عن بعض الأصحاب وجرم (قوله ولا بد من بعض ولو تأسدا) قال ابن العزقاني ثلاث عن
معض نصفه وروضة برقيق يدنفه عدا أو ما يصعب عليه ليدوهل المسلم منقولة أم لا ومن ذكرها فاجبت بان الذي ينبغي أن
يقال في ذلك أن يدال بعض مضمومة بر ربع الحرية وهو ما يقابل الحر يتور ربع القيمة وهو ما يقابل الرق فإذا كان هو الجاني على نفسه فقد
سقط ربع الذية لقابل الحر يعلق لأن الإنسان لا يحبس على نفسه شيء وأما ربع القيمة القابل للرق فكأنه جني عليه حر وعبد السيد سقط
ما يقابل فعل عبد السيد لأن الإنسان لا يحبس على عبده شيء وبقي ما يقابل فعل الحر وهو ربع القيمة وهو واجب للسيد على هذا الموضع فإن
كان معه ما لم يحصل بهياً بأذ وغيره أخذ السيد منه ما له وإن كان ميسر الشيء معني بذلك فذمت إلى الميسر قتله تنقها ولم أراجع الامهات

(قوله وفريق بعضهم) أى
 القبول والاذن على جواب
 فى الخدم وأصحاب الحرب
 فى القضاة أن ضرب منهن
 هذه الصورة لأن الأصل فيه
 الحر فبما يشترطه فهذا
 وجب فيه القصاص
 بخلاف غير القضاة إذا
 جهل حر بتوابعه ذاك
 شهيد وقال أحرم ثبت
 حره بقوله على الأصح بل
 لا بد من يوثق بالبيعة
 فهذا الذى بالحر فى إيجاب
 القصاص مالم يثبت بيعة
 بذلك أنه وفيه نظر قال
 الجلال الباقى صورة هذه
 المسئلة فى شخص لا يظن
 اسلامه ولا حره والقضاة
 ففى اسلامه وحره فإذا
 فبرأه لم يثبت الغنى
 (قوله وما ذكره من أنه
 لا يقتل فى ذل عند حكم
 الحاكم) أى أن لا يقتل
 (قوله أو زوجته أو أبها
 الخ) أو قتلت أو لم يدها
 ولهذه ولم تقتضى
 وجب بالدية فى ذمتها أى
 لأنها حال وجوبها حره
 (قوله فيقتض من غيره)
 أن تقتله منفردا أو شاركا
 فلا تسخر (قوله لو أخذه
 القاتل بدمه) أو
 انتسب (قوله الشقيق)
 أى الخاثرين (قوله لما)
 استعمل ما لا يخالف
 الزمان بى ذاته (قوله
 والصبر بالهوى) قال
 الأخرى هكذا أعانوه
 وينبى أن يكون فى حكم
 الزهوى والوساوى حين لم يجرى بان حشوه أو نحو ذلك مما يجعل صاحبه فى غير الأمور فى سائر الأحكام

فبما أن الحر والورثة وأسلام وفريق بعضهم بان ما هنا محله إذا لم يكن له ولو بدى الكفاية لا وهى مسئلة
 القضاة (ويقتل فرج بأصله) كغيره بل أولى (ويقتل الله ربه بعضهم) بعض ذلك (ولا يقتل حر
 بعيد) هذا تقدم قريب الكفاية ليشترط مع ما بعده فى الحكم لا فى (ولا أصل فرج) وإن نزل لغير
 الحاكم بالبرق ويحتمل لا عقابا لأن من أبه ورعايته حرمته ولأنه كان مبيد وجوده فلا يكون حرمته مبيد
 عدمه (فان) وفى نسخة فلو (حكمه) أى القاتل فى الصورتين (ما كرهت) حكمه (فى) قال
 (الأصل) بفرعه (دون العبد) الانتساب بما له دون الحر أى دون قتله الحر بالعبد (الآن أصح)
 الأصل (الفرع وذبح) وحكم وجوب القصاص ما كره فلا يقتض حكمه ورعايته قول الامام ما لا يجوز
 القصاص (ولا يقتل عديوان سلبان بحر وأب كافرين ولا عكسهما) أى لا يقتل حر أو أب كافران بعد
 وإن مسلمين (ولو حكمه ما كره) وذلك لاختصاص القاتل بما يمتنع القصاص وما ذكر من أنه لا يقتل فى
 ذلك عند حكم الحاكم بقوله مبيد على أن حكمه يقتض وهو ما نقله الأصل عن ابن كج فى قتل المسلم بالذبح
 لكنه يحكى عنه أيضا احتمال أنه لا يقتض وقال أنه الوجه وصححه أيضا أبو القضاة (ويقتل العبد بعد
 لولاه) كما يقتل لولاه (لا) بعيد (للولاه) كما لا يقتل لولاه * (فرج زوجته أو أبها) ثم ماتت لولاه منها
 (ذم) أى فى قتل من (برز لولاه) زوجه أو مع غيره (كرز لولاه) أو زوجته أو أبها ثم ماتت لولاه منها
 ولولاه إذا لم يقتض من الولد بغير انتسابه لولاه فلا يقتض منه بغير انتسابه على من رزقه أولى (ولا) قصاص
 (على وارث القصاص) أو بعضه (كن قتل أباه له أخ مان) وورثه وحده أو مع غيره لأن الشخص
 لا يقتض من نفسه وقضية كلامهم أن الولد يرث القصاص ثم يسقط وقال الامام أنه لو لم يولد لولاه رزقه
 غيره وأما قضاة لا يفرقون والقياس كما قال ابن الرقعة يقتضى عدم ارثه لأن السقط قارن بسبب التأخر
 بذلك قبل صدقة الواسى قال أنه لا يجب شئ أصلا انتهى * (فرج) * لو (قتل لولاه) بمجولا
 (بقتل لولاه) أى بدمه (فلا قصاص فى الحال) لأن أحدهما أبوه وقد ثبت له الإرث لكل اثنين بظاهر
 بعض لا يستعمل أحدهما بغير اجتداد (فان الحق) الولد (ثالثا) اقتض منهما) لا انتفاء نسب
 عنهما (أو الحق) (بأحدهما) اقتض من الآخر) لا انتفاء نسب عنه ولأنه يشترك فى الال (فان رجعا) عن
 تنازعهما (لم يقبل رجوعهما) لأنه صار با لا أحدهما فى قبول الرجوع إبطال حكمه من النسب (أو رجوع
 أحدهما) دون الآخر (فهو) وإن لا تحرق مقتض من غيره) الأولى قول أصله من الرجوع (أن قتله)
 من زيادته ولا حاجة إليه لأن صورة المسئلة أنه مات ما قتل فانه قتله أحدهما بالحق بالآخر أو بغيرهما اقتضت
 كحره بالاصل (هذا إذا لم يكن) لحق الولد بأحدهما (فراشا) أى بالفراش بل بالدعوى كما هو القرض
 (أما إذا كان) بالفراش كان (وطئت) امرأة أو نسكا أو شبهة (فى عدة من نسكا) وأدت لولاه
 (وأمكن) كونه (من كل) منهما (فلا يجزئ) أى بى (رجوع أحدهما) فى لحق الولد بالآخر والفرق
 أن النسب ثم يثبت من أحدهما بعينه بدعوى أحدهما إذا رجع أحدهما لحق الولد بالآخر وهاتين
 بالمراس فلا يسقط بالرجوع فلا يلحق الولد بالآخر (وإنما يلحق) به (بالقائظ ثم بالنسب) إليه
 (إذا باع) وتغيره ثم أولى من تغيير أصله بأو (فان أخذه) القاتل (بأحدهما) قال فى الأصل
 أو انتسب بعد بلوغه إليه (اقتض من غيره) أى غير من لحقه به (لأنه) لأنه أنوب وقوله فان أخذه
 إلى آخره على عارس (وفى مسئلة النداء) السابقة (لو أخذه القاتل بأحدهما ثم أقام الآخر بيعة) نسب
 (بمعت ولحقه) بها (واقتض من الأول) فان نفذ الأصلان لعدم القاتل أو تخير ومقتل الولد قبل
 الانتساب فلا قصاص إلا أن بنفسه أحدهما عن نفسه وبقى الآخر على استلزامه فيقتض من لاول
 * (فرج) * لو (قتل أحد الاخرين) الشقيقين (أباها والآخر) حرمهما معا والعزة فى المبنة
 والنسب (بالهوى) للروح لا بالجرح (فلكل) منهما (القصاص على الآخر) لأنه قتل
 لولاه فان عملا أحدهما فلا يعلف عنه من يقتض من العاق فان لم ينف قد عم أحدهما للقصاص

يسقط قتله) كان قتل زيد ابنا العمرو وعمر وابنا زيدا وكل منهما منفردا بارت (لم يسقط القصاص) بل
 لكل منهما القصاص على الآخر لان القصاص لا يجري على القصاص
 (أصل) فلا يلزم توقيفه عدم المساواة بين القاتل والمقتول (بقتل رجل بامرأة وخشي كعكسه) أى
 عكس كل منهما (وعلى الجراح كعكسه) وشريف تخسيس شيخ وشباب كعكسه لما لا نهى الله عليه وسلم
 كسنى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكري يقتل بالأنثى وراه النسائي وجهه من حبان والحاكم وقبس عابيه
 الرقبة (ولا قصاص على ذى يقتل حرى) بالغ عائل (أمر أن يرى فيه الامام رأيه) من الرقن
 أو غيره لانه بان على حكمه السابق (وان قطع رجل ذكرا مشكلا وأنثيه وشفره فلا قصاص في الحال)
 لاحتمال انه امرأة ثم ان صر إلى الثنين (فان بان رجلا قص منه) للذكر والأنثيين (د) أخذ منه
 (لثمين حكومة) بان (أنثى فذبه) تؤخذ منه الشفرين (وحكومة للمذاكير) أى الذكور
 والأنثيين جميعا على ذلك تغليباً (وان لم يصرفان) عني عن القصاص المختل (على ما قبل
 الثنين) وطلب حقه (أعطى ذبه الشفرين وحكومة للمذاكير) لان ذلك هو المتقن فان بان أنثى
 فمعه أو (رجلا كاله) على ما عبطه (دينا الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين ولو طلب حقه
 ولم يعف) عن القصاص (أعطى الأقل من حكومة الشفرين مع تقدير الكوردة) ومن (حكومة
 المذاكير وذبه الشفرين بتقدير الأوثنة) لان ذلك هو المتقن إذ جعلت ظاهراً كرافة قص في المذاكير
 فلا يتحقق الاحكومة الشفرين ويحتج له ظهوره أنثى فستحق ذبه الشفرين وحكومة المذاكير فالتيقن
 هو الأقل من واجبي الاحتمالين ولا يبعد ان تزيد حكومة الشفرين على ديتها مع حكومة المذاكير (وان
 قطع الجميع) من المشكل (امرأة) وصر إلى الثنين فان (بان أنثى اقص في الشفرين) ولو احكومة
 المذاكير أو ذكر كرافة دينا الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين (ولا يتحقق التمهيل للعكوف الاشكال)
 أى إذا لم يصير وطلب حقه فان عني على ما أعطى ذبه الشفرين وحكومة المذاكير لان ذلك هو المتقن
 وان لم يعف أعطى حكومة المذاكير لانه المتقن لاحتمال ظهوره أنثى فقص في الشفرين فلا يتحقق الا
 الحكومة مقلدة كوردة ولا يبان أقل من ديني الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين وان بان ذكراً كاله
 الدين وحكومة الشفرين (وان قطع رجل) أو مشكلاً (مذاكيره) أى المشكل (د) قطعت أنثى أو
 مشكلاً شفره (فلا طلب) له على واحد منهما بما يمال (ان لم يعف) عن القصاص المختل لتوقع
 القصاص في حق كل منهما (وان عكسا) بان قطع رجل شفره وأنثى مذاكيره (طوبى لكل) منهما
 (بحكومة) لما قطعاه وان زاد في مالو بآث ذكوره حكومة الشفرين على ديتها من المرأة لانها في
 الحقيقة تباين الشفرين بل على صوابهما لانها لامرأة وهذا ليس بامرأة ولا لرجل في ذلك القصاص لان
 الزائد لا يؤخذ بالأصلي ولا عكسه (وان قطع) الجميع (مشكلاً من مشكلاً) فلا قصاص في الحال
 ثم ان صر إلى الثنين (وبان رجلا أو امرأة أو اثنين قطع الأصلي بالاصل وكذا الزائد بان الزائد انساوا) جلا
 (ولا فالحكومة) تجزئية (وان بان احدهما ذكراً والاخر أنثى فمكسب) في قطع الرجل أو
 المرأة الجميع (وان لم يصرفان) عني قبل الثنين أعطى كما سبق (أى ذبه الشفرين وحكومة
 المذاكير لان ذلك هو المتقن) (ولو لم يعف لم يعط شيئاً) في الحال لان القصاص متوقع في الجميع (ورجع)
 فيه لما عني عليه رجل بقطع ما ذكر (القول انه رجل) أى إلى قوله (فبطل الحناية) أن الرجل
 فيب القصاص للذكر والأنثيين أو ديتها (لا) إلى قوله ذلك (بعدها الحكومة وشهوده) قال كانت
 غيبت فامرأتى طالق فان ثبت غيبه قبل اليقين لا بعد ما هو رجل وامرأتين طالق) لان الغيب ثبت
 عليه بحلف ما اذا ثبت غيبه بعده لان المقصود من هذا الشهادة الطلاق رجل وامرأتين وهو لا يقع مع
 وشهوده أيضاً ما اذا شهوده بربطه هلال سؤال فردت شهادته ثم كل لا يعرف ولو ألقى ثم شهد عذر والتمسناه
 في الأصل (وبصدن) الرجل (الحنا بينه) في (انه) أى المقطوع (أثر بالوثنة) كان

انه لا يقتضيه مطلقا كشر بل الحلق وحري عليه صاحب الاثر والاول مانص عليه الشافعي في الالم
 (و) من (شر بل قاتل نفسه) في قتل من بكاه، وفي نسخة جرح نفسه (ولو ربا) أي اثنان (مسما)
 بهما أو ههما: (في صف كذا أو واحد ههما بل به) (ولا) حرمناه به (انقص من العالم) به كشر بل السرد
 (فقط) أي دون الجاهل وليس هو محطنا حتى يقال ان شره كشر بل يتجلى له هو: (ولا مدله قد فعل
 والنقص عبارة بقتل غالبا وانما يلزمه انقصا اعزله) (فرع) لو (جرح شخص) آخر (غيره مصوم
 كسري) ومرتد (وصاتل ثم حرمه) نازيا (بعد العصة أو حرج رجل علق) كقصاص وسرقه (ثم) حرمه
 (عدونا) أو حرج عبيد قبل العتق وبعده أو حرج حري مسلم ثم حرمه (ثم) نازيا (وما بالسرابة
 ذكر شر بل الحلق) (ولا نقص في النفس تغليبها على انقصا وثبت موجب الجرح الثاني من نقصا
 وغيره (وان قطع) حر (احدى يدي عبدا أو) مسلم احدى يدي (ذي قبل العتق) لاعداء (أو الاسلام لا يفي
 و) قطع الاخرى بعده أي بعد العتق أو الاسلام (ذات) بالسرابة (انقص منه بالذات الاخرى) أي يقطعها
 لمكافاة القطع حين قطعه ولا تنقص في النفس (ولزمه نصف الذية) لانه استوفى منه ما يبالى النصف
 الاخر (فان عفا) عن قصاص الذية (لزمه دية حر) لم وان قطع ذية يذى فسلم القاطع ثم قطع منه
 (اخرى نجات) بالسرابة (فانقصا) واجب (في) قطع اليد (الاولى فقط) أي دون الثانية ولا تنقصا
 في النفس (فان عفا) عن قصاص الذية (فدية ذية) على القاطع (فرع) لو (داري) الجروح
 (جرحه بحدف) أي قاتل بر بها كان شربهما قاتلا أو وضعه على الجرح (فهو قاتل نفسه) لان
 لانقص النفس سواء على الجروح حال السلم أم لا يخلص به (الاردى ذل وياتي (أو ادوا) أي
 حرمه) (لا) (يقتل غالبا أو) بما (يقتل غالبا) وليس يذنب (وجهه) أي جهل كونه يقتل
 غالبا (فالجارح شر بل) صاحب (تسببه عمد) فلا تنقصا عليه في النفس وانما عليه موجب حرمه من
 قصاص وغيره (فان) (له الجروح فكشر بل قاتل نفسه) فعليه انقصا (وكذا) يكون كشر بل
 قاتل نفسه (لو خاط) الجروح (جرحا في حلم حيا) حلم (ميت) ولو (تداو باخاطة) يقتل غالبا
 بخلاف لو خاط في حلم ميت بل لا أثر للخاطه كما يأتي (فان خاطه غيره إلا امر) منه (انقص منه ومن
 الجارح وان كان) الفهر (اماما) لتعديه مع الجارح (لان خاطه الامام اصسى أو يمتنون له لحنه
 فلا تنقصا عليه كولو قطع سائمة فله ان لا عليه ولا به وقصده بل للمصلحه (بل تحب الذية مغلفة
 على عائلته نصفها وانصفها) الاخر (في حال الجراح) ولا تنقصا عليه والتصریح بقوله ونصفها مال
 الجارح من زبانه (وان قصد) الجروح أو غيره (الخاطة في حلم ميت فوقع في) حلم (ح
 فالجارح شر بل يتجلى) قال في الاصل قال القفال وكذا لو قصد الخاطة في الجلد فوقع في اللحم (والجنى
 فيما ذكر (كالخاطة) فيه (ولا تراهم في العلم الميت) ولا في الجلد كما ذكرهم من التعيير بالعلم اقدم
 الايام اللهم كفعلى الجارح انقصا أو كمال الذية وماه اسين لمراده بقوله فيما سار لا ميت (ولا) أثر
 (الدواء البصر ولا ترض) بالجروح (مات) أو تسديم كآلهم بالاذى وعارة الاصل ولا اعتبار بما
 على الجرح من فروج ولا بماه من مرض وسنى قال الرازي لان ذلك لا يضاف الى أحد ولا يثبت تحت
 الاختيار (فرع) لو (نقل أصبع) يد (رجل مثلا) قدأ على موضع القاع (فقطعهما)
 يعني اليد (الجروح من الكف) عبارة الاصل فقطع القملوع كفه خوفا السرابة (طواب) القاطع
 (بالاصبع) قصاصا أو ارشانا لم يسر القطع الى النفس ولا يعالج بالانقصا في موضع القمع لان فوات
 الجسم لا ينقص دبا السرابة (فان سرى) الى النفس (فكشر بل خاطه حرمه) فيما سار (ون ما كل
 الكف) لامن الدواء الحاصل من الجروح بل حرمه (منها) القاطع فان تأكلت من الدواء فليس عليه
 الارش القاطع وان تأكلت منها فليس مع أرض القاطع ما يخصه من ضمان بقية الكف بالتزويج عليهم

(قوله ثم حرمه بعد العصة)
 بان أسلم الحرى والمرتد أو
 عقدت الحرب الفسقة (قوله
 أي قاتل بر بها) كما يقال
 سم ساحة

(قوله فعلى الأول حصة

ضربه من دية العمد الخ)

علم من كان ممان التوزيع

الدية على عدد الضربات

لاعلى عدد الرؤس

باب تغيير الحال بين

الجرح والموت

(فرع) لو جرح مرثدا

ثم أسلم المجرع فان خلا

قصاص ولادية فلو كان

جارحه مرثدا وجب القصاص

كما مروى وجبت الدية في

الاصح وان لم يجز في قتل

المرثدا بل فيه القصاص

فقط (قوله وان روى مرثدا

الخ) لو كان الرأى الى الرذ

هو الامام فلاشي عليه لانه

وان شارك الاجنبي في

التعدى في الرأى فقد امتاز

عنه باحة القتل فربما

لاجل رده (قوله وجبت

الدية تخفف على العاقلة)

وان قال جمع من المتأخرين

ان المذهب وجوب دية

في ماله ودية الزكشي

(قوله فهل يضمن) أي دية

(قوله الظاهر منه حاله

يضمن) هو الاصح وخبره

في العقب (قوله وان اودت

المجرع ومات بالسراية

فنه ممد) أي اذا كان

الجرح مسلما وذيما فان

كان الجرح مرثدا فجب

القصاص على الاصح (قوله

والمراد بولس من مرثدولا

الرذ) فجز عنه قربه

الذي ليس وارثا وبشمل

فيه ذوالواله

(وان) ناسكت ثم انما هو من علم حتى أوتيت فكالحاجة) فبما سر (ولو اختلفا) أي الخصمان (في
التأكل بالدهاء) فقال الحنفى داود بن عمرو ثور التا ولو أنكر الحنفى عليه (أو) اختلفا (هل مات
بالسراية) فقال الوارثانهم أوقال الحنفى بل قتل نفسه (صدق الحنفى عليه) بيته في الأولى (أو
الوارث) في الثانية بماله الجناية المأموه ولا يصل عدم غيره من الاسباب (فرع) ولو (ضرب
سوطا) أي بسوط خفيف متشاحق قتله (وكل منهم) ضربه يقتل (لو انفرد) قتله أو كذا لم يقتل
ان أو ما (أو) على ضربه وكان ضربك منهم مؤثر في رده أو حصة القدر يعتزل لو قاتل ضربات الواحد
وتخالف الجرحان حيث لا يثبت قتلها التواطؤ وان نفس الجرح بقصد به الاهلاك بخلاف الضرب
بالسوط (والا) بان وقعت الضربات كلها أو بعضها اتفاقا (فالدية) أي فالواجب الدية لا القصاص
(مروى على الضربات) لانها لا تقي ظاهرا البعد فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات (فمن ان
ضربه أحداهم ضربا يقتل) كان ضربه خذ-ين سوطا (ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حال المالم)
من ضرب الأول (علما بضره بقصص منها) انظر وصد الاهلاك منهما (أو جاعلاه) فلا قصاص
على واحد منهما لانه لم يظهر قصدا للاهلاك من الثاني والأول شريكه (فعلى الأول حصة ضربه من دية
العمد وعلى الثاني كذلك) أي حصة ضربه (من دية ضربه) قال في الأصل وفرق بينه وبين ما إذا
ضرب بمرض أو طين باهلا مرثدا حيث يجب القصاص بان لم ينجدهم من نجول عليه القتل سوى الضارب
(وان ضربه بالعكس) بان ضربه أحداهم سوطين أو ثلاثة ثم ضربه الآخر ضربا يقتل كان ضربه
خذي-ين سوطا حال الأول أو التواطؤ (فلا قصاص) على واحد منهما لان ضرب الأول شبه عمد والثاني شريكه
(بل يجب) علمها (الدية كذلك) يعني على الأول حصة ضربه من دية ضربه العمد وعلى الثاني حصة ضربه
من دية العمد (فرع لو جرحه) شخص (خطا ثم شتمه وتسبب) من ذلك (لزمه ثالث الدية) كما
لوحده ثلاثه تغير وخرج بالخطأ العمدية قصص من صاحبه كما سر
(باب تغيير الحال) *

أي حال الجراح أو المجرع (بين الجرح والموت) بالهبة أو الأهدار أو بالقدر المضمون به (لو جرح مسلم)
ملا (حييا مسلم) أو أمي (ثمان بالسراية) فلا ضمان ككفائه (بان جرح حوى مسلما قاتل الحربي
أو أمي ثمان المجرع لانه جرح مضمون فبما سرية غير مضمونة كقصاص السارق (وكذا) لا ضمان (لو
جرح بعد فاعقته ثمان) بالسراية مثله لثمن يضعه بالكفارة كما سر (وان روى مرثدا أو جرحا مسلما قبل
الاصابة أو روى بعده أو قاتل أبيه فاعقته) أي العبد (أو عفي) عن قاتل أبيه (قبلها) أي الاصابة (وجبت
الدية) اعتبارا بمحالة الاصابة لانها ساطة اتصال الجناية والرأى كلفه دية التي يتوصل بها الى الجناية
ولا يجب القصاص لعدم الكفارة في أول أجزاء الجناية وهذا (بأن كان عبدا) أو مرثدا (حال الحضر) البتر
معمل عدوان (فتعق) العبد أو أسلم المرثد (ثم تردى) فيها فجب الدية وقصاص (وان روى حوى مسلما ثم
أسلم) الحربي (قبل الاصابة فهل يضمن) أولا (ويجهان) الظاهر منها حاله يضمن بخلاف ما روى قوله
ككفائه لان الاصابة هنا حصلت حاله كون الرأى ملزما للضمان بخلافه (وان روى المجرع ومات) مرثدا
(بالسراية فلو) القصاص بالجرح لا بالنفس (ان أو جرحه) كالوصفة وقطع اليد عمد لان القصاص في
الطرف ينفر عنه في النفس ويستقر فلا يجرى بما يحدث به به بدل لانه لو قطع طرف غيره ثم آخر
وقته وخطا ثم الأول قصاص الطرف والمراد بولس من مرثدولا الرذ لا الامام لان القصاص للقتل وهو
لا لامام فلو كان صدغيا أو مجنونا أو تنكر كماله ليس توفي (والا) أي وان لم يوجب الجرح القصاص
كالجناية والهبة وقطع اليد خطا (فا) لواجب (الاقل من الدية) للنفس (ولا روى) الجرح فان كان
الارض أقل كقطع اليد الواحد لم يزد بالسراية في الرذ حتى وان كانت الدية أقل كقطع السدين والرجلين
فلا زيادة عليه لانه لو مات بالسراية مسلما يجب أكثر مما قبل في الأولى اذا مات مرثدا (ويكون) الواجب

(قياً) فلا تسمى منه وليه (و) ان تبدل حرجه الوجب بقصاص (قبل الموت) كان (القصاص) فان مات
 قبل ان يقتل اقتصر عليه (ولم يال) الواجب به بالجرح (حكمه) الثابت له بغيره فان قُتِلَ وهو موقوف فان
 عاد الى الاسلام ائتمه وما اخذته الامام (فان اُسلم) قبل ائتماله حرجه (ثم مات) بالسراية (فلاقتصاص في
 النفس) وان قُتِلَ زمن الردة لانه انتسب الى حاله لو مات فيها لوجب القصاص فصار ذلك شبهة دارقته (ونجب
 الهبة كاملة) وان كثر زمن الردة فوقع الجرح والموت في حالة العصب فلولان العبرة في الهبة بما استأجر
 (وكذا) لا يوجب القصاص في النفس ونجب الهبة كاملة (ان اردت) للمريء قبل الاصابة (ثم اُسلم) بين
 الرمي والاصابة فلولم يسلم) حيثئذ (أهدو) والمعتبر في القيمة قدر الهبة وقت الموت لان الغنا بعد بل التالف
 فيعتبر فيه وقت التلف وقدر الهبة بتعريف المقير (فان حرج ذمياً) حرامه (فقتض) الجرح عهده
 والتحق بد الجرح ثم سعى (واستقر) ثم مات بالسراية والجرح قصاص) كقطع يد (اقتض به) اذا مات مع
 (الانسان) افعال حاله اهدا رها ولان الجرح لا يقتل بالهدى (بل يوجب قتله) في ذلك وفي حاله يقتض وان
 كانت أكثر من الارض اعتباراً بالمال بعد ادعاء كونه مضموناً وقت الجنابة (ولو ارتب منها قدر الارض
 ولو كان الوارث ذمياً في دار الجرح وبما فضل منها) (لبيد) فان لم يفضل منها شيء فلا تئله (فان كان) سده
 (تداعى عنه) فربى ذى نجيب ان لم يسلم الجرح (أو) ذية (مسلم ان اُسلم) وقيل الواجب في الاولى أقل
 الامر من الارض ربة ذى وفي الثانية أقل الامر من الارض وبقسط وفي القصاص في الثانية قولان
 وقد حكى الاصل ذلك مع ما ذكره المصنف لانه جمع فترجع ايجاب الهبة وعدم ايجاب القصاص المفهوم
 من ذلك من زيادة المصنف (والهبة) في الصورتين (لوارث) وهو في الاولى ذى وفي الثانية مسلم (وان
 حرج) شخص (ذمياً فاسلم أو عدا) فغيره (فتقتض) ثم مات بعد الاذلال وجب ارض الجنابة (و يكون
 ارتها في الثانية) (لما لا يبعد) وان الاولى فان (فتأخذ) لزمه قيمته) وان كان الاذلال بعد عهده
 لان الجرح اذا اذات المات استقرت شؤ خرجت عن ان تكون جنابة على النفس فيغفل الى حال الجنابة على
 العارف والجهنمي عليه كان حيثئذ ولو كان يوجب ارتها لكانت الجنابة حركته أشار الى ذلك قوله من
 زيادته (فقط) بناء على ان الهبة أكثر من الجنابة غالباً (وان) مات الجرح من الذي والعبدة
 (بالسراية) فلاقتصاص (ان كان جرح الذي مسلماً وجرح العبد حراً لانه لم يقصد بالجنابة من مكانه
 (بل) نجس (ديتجس) وان كانت أقل من قيمة العبد بمسئلته لانه في الاذلة مضمون وفي الانتهاء
 حرمه فيقتضيه (لورثة) في المستثنين (و) لكن (السيد العبد منها) في الثانية (فتمت) لانه
 استحقها بالجنابة الواقعة في ملكه (وان فضل منها شيء فلوارث العتيق) لانه وجب بسبب الجرح ربة بما
 قدر وعلم له الحاجة لقوله وان فضل الى آخره مع انه لو قال لو رفته وسيد العبد فان فضل من قيمته شيء
 فلوارث العتيق كان أحسن وأضع وأخصر مما قاله (وان قطع يده ثم عتق ثم مات) بالسراية (فذهب)
 نجس (الاسم) (ولا يندف قيمته منها وان أتت) قيمته أى نصفها (على الهبة) بان سادها (فرع) هـ
 لو (قطع) شخص (بعبدة) فغيره (فتقتض) قطع (آخر) يده (الآخرى) والذمل الجرحان
 (قطع) القاطع (الذمى) حراً كان أو عبداً لوجود الكفاية (لا الأول) فلا يقطع (ان كان حراً)
 لعبدها بل عليه (السيد نصف قيمته فان مات منها) أى من القاطعين (قتل الثاني) لوجود الكفاية
 لا الأول ان كان حراً لعددها (ولزم الأول نصف الهبة للسيد منها) يعنى من نصفها (نصف قيمته)
 والبقى للوارث (وان عتق) عن الثاني (فقطها) أى القاطعين (الهبة ولا يقطع) (السيد الأول)
 منها (الان من نصفها) ومن (نصف القيمة) ولا شيء له في حصته الثانية لان جنابته لم تكن في ملكه
 (وكذا) الحكم ان اتحد القاطع امكن لا يقتل به) أى بالقطوع (ان مات) تقابل بالامسح فلو قطع حراً
 بعبدة فتقتضى قطع يده الاخرى والذمل الجرحان اقتض منه الاخرى لا الأولى وعلمه بالسيد نصف قيمته فان
 مات منها اقتصر منه الاخرى لا بالنسب ولزمه نصف الهبة للسيد منه نصف القيمة فان عتق عنه فبها ذية للسيد

(قوله) وان قُتِلَ زمن الردة
 بان لم يقتل فيها زمان يسرى
 فيه الجرح (قوله) فصار
 ذلك شبهة دارقته هذا
 اذا كان الجرح غير مرمي
 فان كان مرمي فاصيب
 القصاص على أصح الوجهين
 (قوله) وان جرح شخص
 ذمياً أى أو معاها أو
 مستاناً

منها الاقل من نصفها ونصف القيمة (وان قطع اصبع يد بعد) اغيره (فتعق ثم) قطع (آخر حمله
 فان) منها (فقطها اليد ولا يد على الاول) منها (الاقل من نصفها وعشر القيمة وان قطع) من
 اليد (يديه ورجليه) مثلا (ثم عتق وجره آخران) ومات بالسراية فقلعهم اليد اثلاثا (فلا يد
 الاقل من ثلث اليد وكل القيمة) الواجبة بالقطع في الرق * (فرع) هـ لو (فقط حريه يد بعد فتعق ثم جرته
 اثنتان) كان قطع اُحدهما يد الاخرى والاخر حريه (ومات) بجراحاتهم (فقلعها القصاص) في
 العرف والنفس وجود الكفاية ولا قصاص على الاول له منها (وان عتق) عن القصاص (على اليد
 على الاول الثالث) منها (السيد منه الاقل منه ومن نصف القيمة) الواجب بالقطع في الرق وعلى كل من
 الاخرين الثلث ولا قطع للسيد فيه لانهم يجب ان يعلى ملكه (فان جرته الاقل ثانيا بعد العتق) ومات
 بجراحاتهم (فقلع) كسكل من الاخرين (الثالث) من اليد ما امر ان يجب موزع على عددهم لا على
 عدد جراحاتهم (وللسيد منه الاقل من نصف القيمة) الواجب بالقطع في الرق (د) من (سدس اليد)
 الواجب آخرها بمائة الرق لان الثالث الواجب على الاول موزع على جراحته في الرق والحريه (واذا قطع
 يده فتعق ثم جرته) ثانيا (مع آخرها يد اليد نصفين) للسيد على الاول الاقل من نصف القيمة وربع
 اليد (لانا نصف الواجب على الاول موزع على جراحته في الرق والحريه) (واذا جرته اثنتان قبل العتق
 وثالث بعد موات) بجراحاتهم (فقلعهم الاقل ثانيا للسيد) على الاولين (الاقل من ثلثي اليد) الواجبين
 عليهما (وارش جنايتهما) في الرق (واذا جرته قبل العتق ثلاثة ورابع بعده) فمات بجراحاتهم
 (فألديه) عليهم (ارباعا والسيد) على الثلاثة (الاقل من ثلاثة أو باع اليد وارش جنايات الرق أو)
 جرته (اثنتان قبل العتق وثلاثة بعده فألديه عليهم اخصاسا والسيد) على الاثنين (الاقل من خمس اليد
 وارش جنايتي الرق واذا أفضحه فتعق ثم قطع آخر يده فان) منها (فقطها اليد) نصفين (وللسيد) على
 الاول (الاقل من نصف اليد ونصف عشر القيمة) الواجب بالاخص في الرق (ولو أفضحه فتعق ثم جرته ثمة
 فان) منهم (فألديه) عليهم (اعشارا والسيد) على الاول (الاقل من عشر اليد وارش الموضحة)
 الواجب بالاخص في الرق (وهو نصف عشر القيمة فان جرته الاول) ثانيا بعد العتق (معهم فألديه)
 عليهم (اعشارا والسيد) عليه (الاقل من نصف عشر اليد ونصف عشر القيمة) اذ العشر الاوهم
 موزع على جراحته * (فرع) هـ لو (فقط حريه يد بعد فتعق ثم) آخر رقبته فخر الرقبه بمطال للسراية
 فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو اليد كاملة للوارث وان قطع الثاني يد الاخرى
 بعد العتق ثم حرقته فان حرقها ثالث بعثت مرابة لقطعين) وكانها انعملا (فقط الاول نصف
 القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد) أو نصف اليد للوارث (وعلى الثالث القصاص في النفس
 أو اليد كاملة) للوارث (فان حرقه القاطع او لا) فان حرقه (قل الادمال) لقطعها (لزمه القصاص في
 النفس فان قتل به سقط حق السيد) بناء على الاصح من أن يدل العرف بدخول في النفس (وان عفا
 عنه الوارث وجبت اليد) كاملة (وللسيد) منها (الاقل من نصفها ونصف القيمة أو) حرقه (بعد
 الادمال عليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس) أو اليد كاملة (للوارث وعلى الثاني نصف اليد
 وان حرق الثاني قبل الادمال أو بعده فلا يجزئ الحكم) وهوانه ان حرقه قبل الادمال فالوارث القصاص في
 النفس أو اليد كاملة أو بعد الادمال للوارث أن يقتص منه في البدن النفس أو باخذ يده أو بدل
 اُحدهما وقصاص الاخرى على الاول نصف القيمة للسيد بكل حال (وحصة السيد) فيما اذا جنى على
 عتق فتعق ومرت الجناية الى نفسه أو حرق الجاني رقبته وعفا عنه الوارث تكون (من ابل اليد) لان
 الواجب في اليد وهي الابل فتؤخذ و يصرق للسيد حصته منها لان حرقه في عينها ايسر مرهونه
 بخلاف الدمن مع التركة (فليس للوارث ثم يرضع عنها) بان يقول أنا أخذ الابل وادفع اليه القيمة
 نقدا (ولا له) مطالبا لجاني) عتق حقه السيد من اليد (ان أبرأه) منه السيد ولا للسيد وكيف

(قوله وللسيد على الاول
 الاقل من نصفها وعشر
 القيمة) فان لم يكن ارش
 الجرح مقدرا ولكنه تابع
 لقرار كالجرع على أصبع
 مثلا فله الاقل من اليد ومن
 عشر ناقصا بياجته
 الحام

الجباني باصطاع النقد (ولقباني تسليها) أي حصة السيد (دراهم) أو دنانير (السيد) فصيحة على
 قبوله لأن ما يجب به يجب بحق الملك والواجب بحق الملك النقدا فإذا أتى به نقد أتى بأصل حقه وحاصله تغيير
 الجباني بن تسليم حصة السيد من الدية وحده ضمن القصة وهو مراد الأصل بقوله بن تسليم الدية والبراهم
 وما ذكر من أن السيد يجبر على قبول حصة من القيمة فالأصل أنه أو جرح الوجهين عند إلامام والغزالي
 قال لا يستوي الوجهان بحث لإلامام لا ينقل عن الإجماع والذي صرح به القاضي أبو الطيب ونفس عليه
 الشافعي وحكامه في الطلب عدم الإجماع قال الأذري وكلام الغزالي في بسطه يفهم أن ذلك ينقل عن
 الإجماع (فرع كل جرح أو غير مضمون لا ينقلب مضمونا) في انتباه (تغير الحال) كان جرح
 مرئيا فالسالم قال لا نفى وكل جرح أوله مضمون ثم هو الجرح روح ينتقل به إلى اعتبار الجرح كان جرح
 مسلما فأرد (وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتباه) كان قطع بعد لغيره فتفتق
 وبان السراية تخص الدية لانصف القيمة (وفي القصاص تعتبر الكفاية من الفعل) كالزاري (ال
 القوت) وهو انتباه الجناية

• (باب القصاص في الأطراف) •

الاولى في غير النفس (وقد عار بعضه أصول الاول في أركانه وهي ثلاثة الاول القطع) فتعتبر في ثبوت
 القصاص فيه أن يكون عمدا بمحضه أو ناكثا النفس (فلا قصاص في خطائه) كاصابة انسان بحجر
 قصده الرامي جدارا أو وضعه (ولا في شبه عمده كالطعمه تتروم) بان يتورم بها (وتوض) هي
 قطع (واضرب بالعصا الخفيف والجرح المهدد) أي الضرب بكل منهما (عمد في الشجاج) لاقى النفس
 (لانه وضع غالبا) ولا يقتل غالبا (وقد يكون) الفعل من ضرب وغیره (عمد في النفس) أيضا
 فالأول (كأضاحه) تحضا (بما يوضع غالبا ولا يقتل غالبا) كالضرب بعصا خفيف (فبان) به
 فوجب القصاص في الموضحة دون النفس وقيد الماوردى بما إذا مات في الحال بالسراية والا فوجب
 فيها أيضا (أو) الثاني (كقتل العين) أي بخصها (بالاصبع) فانه عمد وجوب القصاص في العين
 وأشرف لأن الاصبع في العين تعمل عمل السلاح ثم بين الركن الثاني والثالث بقوله (وبشترط في
 القاطع التشكك والتزام الاحكام في المقتوع العصمة) والمكانة ثلاثة اى في البدن قطع وجوب
 بامراء كفى النفس وتقع جناية) أي أيديهم (يد) لوحد (تعاملا عليها) دفعة واحدة يسكن
 أو نحوها أي أياها أو بأياها بضربة اسفها وأعلمها كفى النفس بخلاف ما لو شترط كرا في سرعة نصاب
 لا ضام له أحد لان المحصول المسألة لانه حق الله تعالى بخلاف القود وله الدورق نصابا دفعت لم يقطع
 ولو بان البدن دفعت قطع (لان) يتميز أفعاله كان (حز كل) منهم (من جانب والتقى الحدوثان
 وكذا الوضوء) أي انسان قطع انتشار) بالنزول باليد وبالهزم فلا قطع على أحد في خلافه صاحب
 التقريب ولا في الثانية (عند الجمهور) لتعدد المماثلة لاشمال الحمل على أعصاب ملتفة وعروق ضاربة
 واستكتف بخلاف وضعها في الاعضاء (بل على كل) منهم (حكومة) تلقى بجنايته (بجميعها بدية
 يد) أي يجب بيان مجموع الحكومات به البدن وهذا من زبادة في صورة الجمهور وصرح به في الاثر
 • (تنبيه) • ما قلناه كانه من الجمهور في صورة التشاكس منهم من صور التميز مثل به ان كل صورة
 الاشتراك وجب القصاص نقله الرافعي ثم قال ويحل الاشكال ما ذكره إلامام ان الاسرار يصور بصورتين
 أحدهما أن يتعلمان كل كاذبة فيكون من صور الاشكال ما ذكره إلامام ان الاسرار يصور بصورتين
 نفسه بفرع ان الاسرار في جهة متصاحبه فيكون البعض مقطوع وهذا البعض مقطوع ذلك ويكون
 الحكم ما قاله الجمهور وتعي في الرضعة ذلك قال الأذري وغيره وما ترويه إلامام كالم الجمهور وقد صرح
 به القاضي والتولي وغيرهما وهو ظاهر

• (الفصل الثاني في ما وجب القصاص) • في غير النفس من الجنايات (وهي) وفي نسخة وهو ثلاثة

• (باب القصاص في

الأطراف) •

(قوله كفى النفس) اقوله

تعالى والجروح قصاص

وعوم قوله في تعدد

عليكم ولان الأطراف

أجزاء الجسد لا تقتصر في

قصاصها ما يقتصر في قصاص

الجلسة (قوله فوجب

القصاص في الموضحة دون

النفس) والفرق بين هذه

وبين غيرها في الإرتق الدماغ

حين يجب به القود وواضع

(قوله وتيسر الماوردى

المخ) وهو ظاهر (قوله والا

فوجب فيها أيضا) قال

لحدوث القتل من جرح

وجب القصاص وجب

أن تكون سرايمتوجبة

لقصاص اعتبارا بوجها

(قوله وبشترط في القصاص

التشكك) وكونه غير أصل

العين عليه غير بدية

(قوله وهو ظاهر) قال في

الفئة وهو تعيين

(قوله قال في الاصل وهي مذقفة أي عند بعضهم وتذكر في كتاب الدبان بان فيها ثلث الهدية قوله وان كان اسم الشجاع لا يقع على جروح سائر البدن قال الاذرى وهو تفسير لغوي أي قد صدر حبه صاحب المحكم وغيره (قوله ولا قصاص الا في الموضحة أي وان لم يكن لها ارش مقدور اذ لا يعتبر القصاص بالارش الا ترى ان الاصابع الزائدة بقصص عليها وبس لها ارش مقدور وكذلك الساعد بلا كف وعلى عكسه الجائفة لها ارش مقدور ولا قصاص فيها (قوله كعبين واذن الخ) لـ اطلاله ولوردها في حرارة الدم فالتصقت فانه لاعورة بالانصاف لحصول الابانة ووجهه القاسي الحدين بان الاصابع مستحق الازالة فلا أثر له (قوله ثم امنان بالقاع قطع الجاني) أشار الى تصحيحه (قوله وصوابه السه الخ) قال ابن لعماد والكل صحيح اذ لا فرق بين الماوشة والاص في ذلك

أشوع شق وقطع وازالة. نفعة الأول الجرح (قال تعالى والجروح قصاص) (ويقع على الشجاع وهي) بكسر الشين جمع شجعة. نفعتها (عشر) بالاستقراء (الحارصة) بهملات وهي التي (نشق الجلد) قبلا نحو الخدوش وتسمى الحارصة كالأصل والحارصة كالأصل (عشر) (والهامة) وهي التي (تدسه) يضم التاء أي الشق من غير سبلان مدد قبل معه (والباضعة) بموحدة ومجمة ثم مهيمة وهي التي (تقطع الجنا) بعد الجلد (والمثلاحة) بالمهولة وهي التي (تقوص فيه) أي في اللحم ولا تبلغ الجعدة التي بينو بين العظام قال في الاصل وتسمى الاذعة (والسحمان) بكسر السين وبالحاء المهملة من وهي التي (تبلغ جعدة العظام) أي التي بينو بين اللحم وتسمى الجعدة به أيضا وكذا كل جعدة رفقة قال في الاصل وقد تسمى هذا الشجة المظلمة والمظلمة والمظلمة (والموضحة وهي التي توضع العظام) بعد دخول الجعدة وقد تسمى أي تظهر من اللحم بحيث يقرع بالمرود وان لم يظهر كما سأتى (والهاشمة) وهي التي (تكسره) أي العظام وان لم توضع (والمثقة) بكسر المثاقب أفصح من فتحها وتسمى المثقة وهي التي (تنقل) من وضعه الى آخر وان لم توضع وتسمى على الأصل ويقال هي التي تكسر وتنقل ويقال هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فرش العظام والفراشة كل عظم رقيق (والمأمومة) جمعها ما ميم ككتابها قال في الاصل وتسمى الاثمدية التي تبلغ (خراطة الدماغ) المهيمنة وهي ام الرأس (والدامغة) بالهمزة وهي التي (تخرق الجربعة) وتصل الدماغ قال في الاصل وهي مذقفة وزاد بعضهم فيها ألفا آخر قولها التي (تخرق الجربعة) بالهمزة وقد زادها الماوردى بعد الدامية وقال هي التي يجرى دمها جريان الدم (وكلاهما تورق في الرأس وفي الجبهة وكذا) تصور (في الخد وقصبة الانف والجي الاصل) وسائر البدن (سوى الدامغة والمأمومة) وان كان اسم الشجاع لا يقع على جروح سائر البدن عند جماعة (ولا قصاص في شيء منها الا في الموضحة) ولومع هشم وتنقل لتيسر ضبطها واهتفا مثلها بخلاف البقية (والاخر) في جرح ينتهي الى العظم ولم يكسر في سائر (البدن) كذلك ولو قال في الموضحة ولو في البدن لكان أوضع وأخضر وقوله كاهله ولم يكسر لاجابة الجبل لومع خلاف المراد اذ ليس المراد انه اذا كسره مع الاصابع لانصاف في الاصابع بل المراد انصاف في الكسر فقط وهذا مع لومع ما سأتى (النوع الثاني النملع) اطرف (فيقتص في كل طرف ينضجما) اما (مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع غلظين برابطات واصله بينهما امام مدحول أحدهم في الآخر وأولاه الثاني (كأنه ذكوع) والأول كركبة (ومرقق وكذا أصل نخدوشك بان أمنت الاجافته) اما (بجيرة) وان لم يكن مفصل (كعبين واذن وجف ومارن وذكر واثنين وشفتي لسان وكذا شفران) يضم الشين وألبان وذلك لان القصاص خمار فانه ضمير ما يؤمن فيه الحيف والتعدي الى ما لا يستحق وذلك في الاعضاء المضطمة بما ذكر وقوله تعالى وكذبناهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الربيعة بنت النضر في العصبين وقد كسرت ثني ثنيار به من الانصار كتاب الله القصاص أما اذا لم تؤمن الاجافة في أصل العفد والمنكسب فلا قصاص وان اجاف الحاني وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجحف مثل تلك الجماعة لان الجوافث لا يضبط ضيقا وسعوتا أن يراون كاهه ولذلك لم يجر القصاص فيها ثم ان مات بالقطع قطع الجاني وان لم يكن بلا اجافة كما اقتضاه كلامهم (الا طارضة) بكسر الهمزة وتخفيف المهولة وهو المهيط بها اذ ليس له حد مقدور كذا في الروضة وهو كأي المهادات وغـ برها غاما لان القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها وأزله وصوابه هنا السه مهولة بهداهها بلا فوهة حلقة البر لولان المحما هو الاحده وهي كذلك في ذلك في نسخ الرائي الصعقة (فرع) لو (قطع نلقه) بقاء مكسورة ثم في ان بعد الاذرى ويقاف مضجمة ثم بقاء بعد الاذرى المضطعة (من اذن اومان أو اسان أو حشفة) أو شفة (وجب القصاص) ان أبانها (وكذا ان لم بينها) لتيسر المداثة فيها (ويضبط المقطوع بالجرثة) كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله (للا مساحة) لان الاطراف المذكورة تختلف كبرها وصغرها بخلاف

الروضة وسأبني (فلو قطع من مفصل) أي بعضه كالكوع (ولم يكن للاقصاء) لعدم تحقق المصالحة
في قطعها لأن الكوع عجزه يحجم العروق والأعصاب المتخالفات منها أنه لو قطع هذا وتختلف إلى حين
والهزال فلا تروق بالمصالحة بخلاف المارن والاذن ونحوهما فإن ما من جسد واحد (وكذا البان فاقمتن
نخذ) أو نحوها لا فواصل لأن هكذا ينشط (أو فرع للمعاني) أي للمعقل عن الإضاعة المعاني (بجملة
حكم المتأخر) البيان نص في القصاص أو كماله لا يطلن فائدة العضو وإمكان الاستغناء بما ذكره
بقوله (ويشخص إلى الجادة ثم لا تقطع) الجادة بعد مراجعة الجاني أهل البصر فيها (الاصطلاح) هو فرع
لأقصاء في كسر العظم (لعدم التوق بالمصالحة فيه ويستثنى منه السن فإنه إذا أمكن فيها التقصاص بان
تشر بشار بقول أهل الخبر وجوب نص عليه في الأم وجزم به المارن في غيره بل هو ليس ببيع السابق فيه عليه
الاذن في غيره (وله) أي المعنى عليه بكسر عظمه (القطع من) أي بمقتضى فعله (أي دون عمل الكسر فلا
كسر عظم ساعده أو ساقه وأبانه أنه قطع بدم كوعه ورويه من كعبه لأن به يحصل استغناء بعض الحق
والميسور لا يقطع بالهـ ورويه وليس القطع من المرقق والركبة (وله) عليه (حكوه بالاني) لأنه لم يأخذ
عوضه عنه وله أن يعفو عن الجناية بعد دل إلى المال كصحة الأصل (وإن أوضع ونقل أو شتم وأوضع
وله) أي للمعنى فاه (أن أوضع) بأخذ أرض الهشم في الثابتة ونحوه (أو عزز) أرض (النقل)
في الأول وهو عشرة تغدو القصاص فيه ما فسد دل إلى بدلها ما دل أو وضع وأم فله أن يضع أو يأخذ ما لم تلت
الدية كصحة الأصل ولوحذف المصنف قوله وأوضع كان أخضر (وإن قطع) يده (من كوعه) فالتقط
القصاص أصابعه بل أصابعاً واحداً (عزز) وإن قال لأطلس الباقي فلعنا لأرض عدوه من محل الجناية
مع القدرة عليه مع ذلك فإن جوار القصاص في الموضوعة في المسائل السابقة لا غرم عليه لأنه يستحق الزلوف
الجلة فلا يلزمه بالتلف البعض غرم كأن مسحق النفس لو قطع طرف الجاني لا غرم عليه (ولو قطع الباقي)
أي الكف كأن مسحق النفس لو قطع يد الجاني أنه أن يعود ويجز قنونه بفارق ما يأتي من أنه لو قطع
أصابع من قطعه من ساعده وليس له أن يقطع الكف بان الكف باطل الجناية بخلافه ثم (لأطلس)
حكوه (له) في لأم أشدل في دية الأصابع وقفاها فاشتمالاً لو قطع مسحق النفس يدى الجاني ثم عفا
عن حزاله فسقط عليه لم يجب البالد أنه قد استوفى ما يبايعها (أو) قطع يده (من مرفقه) فرضى عنها
بأصبع) أو كف كأنهم بالأذن وصرح به الأصل (للمجزز) لعدوله من محل الجناية مع القدرة عليه (فإن
قطعه من الكوع عزز) ولا غرم عليه أسار (وأهدر الباقي) فليس له قطعه ولا طاب حكومته لأنه بقطعه من
الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه بفارق ما مر في الصورة السابقة من أنه قطع الباقي بان القاطم من
الكوع مستوفى لسمي بالقطع الأصابع (وإن قطع إنساناً نصف) الأولى من بعض العضد
فله قطعه من المرقق (لأنه أقر بمفصل إلى محل الجناية (وكذا) له قطعه (من الكوع) لمجزز من محل الجناية
من تحته ببعض حقه وليس له العود إلى قطع المرقق والرجوع من أنه قطع من الكوع من زيادته وبه
صرح في المواج تبعاً لمقتضى كلام أصله ولما رجعه البقوى لكن الرافعي في الترح الصغير رجحاً انتداه
كلامه في الكبير وجزم به جماعة أنه ليس له ذلك لأنه عدول عما هو أقرب إلى محل الجناية (وله) قطع
(أصبع) واحدة لأنه دون حقه (وله) (أخذ الحكوة مقلبة في) من العضد في الأولى وسنوه من
الساعد في الثانية والثالثة لكن له في الثالثة أخذ دية أو ربع أصابع أو بضو كالم الأصل ساكت عن حكم
الثانية بالكفة (وليس له قطع الأصابع انتداه الجراحات) وهو عظم المرقق ويؤخذ من العلة أنه ليس
له قطع أصبعين فأكثر وإن قطع أصبع واحدة وقدم أم لو عفا عن قطع العضد فله دية الكف وحكومتها
الساعد والمقطوع من العضد مرقح الأصل (أو) قطع يده (من بعض الساعد) فله قطعه فاه من
الكوع (أو ديتها) بعفو غيره تنبيهه أهم من تعبير أصله بالعفو (وله) (حكوه بالاني) طاني
القطع وأخذ الدية (فإن قطعاً أصابعه) أو اثنين فأكثر منها (عزز) ولا غرم للمارن والصرح

(قوله) تبعاً عليه لا يفرع
وغیره (وقال البلقيني
المذهب القطع به وبني
عليه أنهم لم تقطع من لم
يشتر فعدت ناضية انتص
في زيادته وان أمكن (قوله)
والميسور لا يقطع بالمصنوع
كف والمقطع من أسهل
من قطع موضع الجناية
(قوله) بل أصابعاً واحداً
أي أو أظفر واحدة (قوله)
عزز قال الزركشي وقضى
المال فقدم أنه لا فرق بين
العلم بالدم والجناية به
وفه نظراً لأن من يتخفى
عليه (قوله) وليس له العود
إلى قطع المرقق) قال
الزركشي تبعاً لابن النقيب
ويحتاج إلى الفرق بينه
وبين مسئلة التقاط
الأصابع فإنه قطع الكف
على الأصابع وقد يفرق
بأنه هناك يعود إلى محل
الجناية وهذا إلى غير محلها
وجسراً ذاع ملاحقه
لفرضه فذا قطع مرقق
يكره نص (قوله) وبه صرح
الماج الح (وقال البلقيني
أنه لا يرجع) قوله أو اثنين
فاكثر منها) قال شيخنا العال
لبين أن الجميع في المتن ليس
بشروط ولا فصد تقدم
كلامه بقليل أن الأصابع
كذلك وهذا تنبيهه ذالوجه
ما تقدم فيه جميع الثاني إليه

قوله أو قطعها من نصف الكف النفا الاصابع الخ قال الباقرين ولو أراد أن يقطع الأناصير العليا وألغى فيها فهل يحس فيه الخلاف في
المدلول من الرق إلى الكوع أم يقطع هناك لأنه تعدد المفصل ولنا من عدة من ذلك بأن (٢٥) يقطع من أصول الأصابع هذا احتمال
والارجح الأول * (النوع الثالث في إبطال المنافع) *

بالتعزير من زيادته (وأهدر باقي الكف) فليس له قطعها ولا يطل حكمه من لمس (وله حكمه بعض
السائد) للمس وتعبيره باليد في الموضوعين أعين من تعبيره بأصبعه (أو) قطعها (من نصف)
الأولى من بعض (الكف النفا الاصابع) وإن تعددت الجراحة لأنه لا دليل على إهمال التقاطها
وليس به وضع الجراحة الأصابع - من متعددة (وله) مع الانقطاع (حكمه) (الباقى) من الكف
لمس * (نوع) * لو (شق الكف) من إنسان حتى انتهى (إلى فصل بين المماثلة) في
الاستفهام يشتمل على (اليه) بقول أهل الحجة (انقص) منه * (النوع الثالث إبطال
المنافع وهي لا تنفوت بالشرية) لها (بل تبطل) لها أو لمحوها (فإن أذهب ضوئها) بفتح
الضاد وخاء (مما شئت) أو تحوها (بالأصابع) فيه (أذهب) من الجاني (بكافور أو بتقريب
حديدة حامية) من حدته أو بغيرها وفي الهاشمي أنها تنفذ القصاص فيها (وإن أذهب) بوضع
وكذا بالمطعمه) ذهب الضوء غالباً (انقص) بمثل فعله (فإن لم يذهب) بذهب (بكافور أو بغيره
فإن لم يكن) أذهبها بالأذهب الحديقة فما القصاص وحيث الدية لأنه لا يجوز أن يستوفى أكثر من حقه
وتقدم ما ذكره أبو العباس بقوله ليس بغيره ضوؤها كذا في مسألة الطامع لا يرد على الطامع ما ذهب
ضوئها من مال يذهب به بالماء لجهة أن أمكن والأقالبة (والسمع والشم والقود والكلال والبطن
لأهل الكبر) فإن إبطالها (لوجوب القصاص بالسراية) لأنها إحداث الضوئية وإبطال الحجة
طريق في إبطالها بخلاف العقل لعدم إزالته بالسراية إلا بالتوقيف بالماء مما يزيله ولا خلاف في السراية
في محله وإن كان القصاص من محله القلب قوله تعالى لم يذهب قلوبهم يقولون بها ولأنه نوع من العلوم ثم
ما ترمي وجوب القصاص في السمع وما ترمي به السجنان ونقله عن تصحيح الامام قال ابن الرضا وغيره
والذهب به بالفتح أو قول الجمهور ونص عليه في الشجاعت ونقله عن تصحيح الامام قال ابن الرضا وغيره
* (نوع) * فاع أصبعه فأن كل الكف أو وضعه قصاص * (بأن يذهب شعرة مقدم رأسه) (انقص) منه
(كفه) ولزمه دية لأنها كل مخالفة في مال وحكمه للشرع وأنها بالانقص) فلا يقع ذهابها ما قصا
انقصاص فيها ما لم يزل فوات الجسم لا يقصد بالسرية وكذلك كل الشال (ولو عفا) المجنى عليه
(عن دية الاصبع) بعد دفعه عن القصاص عليها (لزمه) أي الجاني (من دية الكف) أربعة
أخماس أي أربعة أخماس بدله الأصابع الأربع (ولا حكمه للمناصب) أي منابت الأصابع
لأنه تدخل في بدنها وقوله ولو عفا أي آخر من زيادته وهو معلوم وترك قول الأصل ولو عفا عن نقص
الأصبع لذهبه البدل وانقص فليس بالسر القطع على غير الأصابع وأوسرى وقتنا لا يقع قصاصه إلا أربعة
أخماس دية الكف ولا حكمه للمناصب (وهي) أي دية المتأكل (مختلف في حال الجاني) لا تسراية جناية
عده هذا مكر ولتقدم ما ذكرنا كلام الأصل - (المطلب بها) أي بدية المتأكل (عقبة قطع
الأصبع) أي أصبع الجاني لأنه وإن سري القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية
(بخلاف ما لوسن) أي الجناية (إلى النفس) فاقصص بها) أي بالجناية (لإبطال في الحال) فاعلمها
أي جراحة القصاص (تسري) فيحصل القصاص (وكذا في) بياض (حديقة) العين وضوئها) الجناية
يقصص بها بما يغضى إلى ذلك (أن أمكن) ولا بإبطال دية الضوء في الحال فاعلم الجرح بسري (وإن انقص)
بما ذكر (فذهب الضوء) في الحال (صبر) فلا يطلب بالدية (فربما يسري) الضوء * (نوع) *
لو (انقص) من الجاني عليه (خطأ) أو شبهة عندني كونه مستوفياً بخلاف (والأصم) أنه مستوفى كما جرت
به بعد تعالجهم بالأصل به ثم وإن جرى صاحب الحادى ومن تبيته على عكسه (أو) انقص من قائل مورو

(٤ - استي المطالب) - رابع (لماسر) أن قوات الجسم لا يقصد بالسراية الجانية على غير ما تعددنا إلى تفويتها
والطامع لا يباشر بالجناية بل لا يوصل إلى تفويتها الجانية على محالها أو ما يحجرها (قوله) وهذا مكر وتقدمه (نفا) ما تقدم في هذا انقص
وهذا فيما ذاعفأ قوله والأصم أنه مستوفى كما جرت به بعد تعالجهم بالأصل به (ثم) وصحة في الكفاية وقال أنه الذي يجرم به القاضي الحسين

وقال الامام انه يجب القطع به وهو الذي يقتضيه علم الحكم حكم غير المكاف وهي كونه ليس أهلا لا تشافاه (المصل الثالث في المائاتة)
(قوله ولا عين يسار) سواء ذلك البدو الرجل (٢١) والاذن واليمين والمخفر والخضبة والشعر والابنية وغيره ولو قال لا تؤخذ عين يسار

لمحصل فمقتضى إحدى العينين وقطعه وان اذهب ضوؤه يورث ذلك (قوله ولا رائد وتادالم) كان ينبغي أن يزيد ولا ساد بهـد الجناية بوجوه ليشمل ما لو قطع سائر العينين مثلها فلاخصاص فلو نشت بهـد ذلك لم يقتض أيضا لانها لم تكن موجودة في الجناية قاله الرافعي الكلام على السن (قوله ولا يضر تفاوت كبر او طول أو قوة) الا اذا كان النقص بجناية وان لم يحد ارضها (قوله كبر يقتل العالم بالجاهل) وافرعه تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فانه يقتضي عدم النظر في ذلك كما اقتضاه النفس حتى يؤخذ العالم بالجاهل وغير ذلك (قوله ويقتضي في الموضع بالمساحة) ويقتضي الشاج احتجابا حتى لا يضطرب (قوله وبدان) حيث شاء الجاني اذ كل رأسه محل الجناية في رؤيه صاحب الجناية في رؤيه صاحب ما وجب عليه من أي مكان شاء وهذا كمن علم على ما في الخبر في اذنه البصر أي نوع شاء من أسوأه اذا كان من جنسه أو فوعلا ينعين عليه فزمن أفراد ذلك النوع خصوصه اهـ ونجل الحق الى ما اذا ثبت بعد من هو عليه كافي الغاصب (قوله وانما يناسب الثاني) الارش هو نوع فان معناه أي جزء من رأسه يمكن الجاني عليه من اصابه بهد فاقه فهو مناسب للازول الثاني (قوله قالوا ونقل الرافعي الاول عن الاكثرين سيور) يربان مع زيادة علم اذ هو مبني من حفظ جملة على لم يحفظا

الارش

عن الاكثرين سيور) يربان مع زيادة علم اذ هو مبني من حفظ جملة على لم يحفظا

(قوله وضع محبده كالوسى) لا يثبت ويحروان أو وضع محبده الاثنا عشر من الزيادة الخ قال خضا بن يقي أن يحمل العدول على محبده الى الموصى
على حاله خوف حبس وزيادته الى حاله الامن من ذلك كاتبه (قوله ومما خالف) (٢٧) ابن الرقعة فقال لا يثبت ما لم لا يخالفه بينه

وبين كلامهم اذعله اذالم
برد المحبى عليه مماثلة
ذلك (قوله فان زاد المقصص
باضطراب الجاني فهو رد أو
باضطرابهما فالارجح
وزوج) فهذا الشرط يلزم
المقصص الشرط قال خضا
لانه بمنزلة شرك فاقبل نفسه
حيث آل الامر الى اليد
ولا يتأخر مالوا اشترك جماعة
في موهبة حيث وجب على
كل ارش كامل لعدم اهدار
فعل واحد منهم بخلاف
ما هنا (قوله وان قال
باضطرابه فوجهان) قال
ابن الرقعة وينبغي القناع
بصدق المشجوع يعني
وهو المقصص لانه وجد في
حقه أصالة براءة الذمة
وعدم الارتعاش ولم يوجد
في حق الآخر الا أصل
واحد بل والقاهر أيضا
ان من ماله القصاص
يترك بالباع (قوله ورجح
الباقى وغيره منها
تصديق المقصص) أشار
لان الزيادة في الاستيفاء
مقتضية للغيان وهو
يدعى اسقاط الضمان
بفعل المقصص منه والاصل
عدمه (قوله وقبل يجب على
كل ارش كامل) وهذا هو
الاصح وقال في التوارولو
اشترك جماعة في موهبة

الارش (بخلاف الموهبتين) فانه ان يقصص في احداهما يأخذ ارش الاخرى لانهما جانيان (وان
أرضع) الجاني (بعض) أي بعض الرأس (كالناصة والقدال) يرفع القاف وبالمجبة وهو جاع
من غير الرأس (تعين الوضع) للإيضاح (وبهم ما نهى) من موهبتين (من الرأس) لانه كاه عضو واحد
للمن الجبهة والقفا) وتكونهما الانهما أعضاء مختلفة (ولا يتم) (الساعد) أي موهبته (من العضد
والكف) ولا يكتفى بذلك (والجاني) اذا أراد الاقتصاص في الموهبة (موصى بهما من رأس الشاح)
ان كان عليه شعر (وبه يحيط) من سواد وجرة وتكونهما (ووضع محبدين) حانة (كالوسى
لا يثبت ويحروان) ويحويهما (وان) كان (أو وضع به) اذا توفى الزيادة قال في الاصل كذا ذكره
القائل بغيره ورد في الرد بانى انتهى بعبارة الرواى بعده ذلك عن القفال وفيه نظر وقباس المذهب
انه يقصص مثل ما فعله ان أمكن ولعله أراد اذا لم يكن ظال الزكشى وهو ما نقله البغوي عن القاضي ولم يذكر
غيره والظاهر (ولا عبرة بظن الجلد) أو العلم (ورقته) كالاعيرة بثقافت كبر الاطراف (وبقول
اقتصص) (الاصول) على الجاني من الشئ دفعة واحدة أو شئاً شئاً وبخالف ابن الرقعة فقال الاشبه
الاثنين على جنابتين أو وضع دفعة دفعة أو بالتدريج بالتدريج (وبضعا الجاني) وجوباً بالتدريج
(فان زاد المقصص) في الموهبة على قدر حقه فان كان (باضطراب الجاني فهو رد أو عهدا انتصص منه) في
الزائد لكن (بعدا ندما لرحمة أو شطاً) كان اضطرار تدها أو عقاباً على مال (فارش كامل) يلزمه
لان حكم الزائد بخلاف حكم الاصل وتختلف الحكم كتد الجاني (وبصدق) المقصص (ببينه) ان قال
أخطأت) بالزيادة وقال المقصص منه بل تعدى لان الاصل عدم العمد (وان قال) قولت الزيادة
(باضطرابه) وأسكر المقصص منه (فوجهان) في المصدق منهما لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب
ورجح البغوي وغيره منهما تصديق المقصص منه (تنبيه) * بأن الجاني عليه لا يمكن من الاستيفاء
في الطرف وصوره ما ذكره ان رضى الجاني بذلك أو وكل فيه الجاني عليه غيره * (فرع) * ايضاح الجماعة
كقطعهم المعارف في كفة لا اشتراك ووجوب القصاص فاذا تجاوزوا على الا لا وحدهما ما وجب ان
وضع من كل منهم مثل تلك الموهبة وقيل توزع عليهم ووضع من كل منهم بقدر حصته لا يمكن التفرقة
وان وجب مال وزرع الارض الموهبة عليهم وهو ما قطع به الماوردي ونقله الرافعي عن البغوي وقيل يجب
على كل ارش كامل والرجح في الصورتين من زبانه وصرح في المنهاج كامله في الاولى * (فرع
يقصص في الموهبة) التي (لدى شعر من) شاح (ذى شعر وان تغاونا) في الشعر فحق وكذا في (وكذا من)
شاح (أفرع لاعكسه) بان كان المشجوع أفرع والشاح ليس بافرع فلا يقصص منه ما سبقه من اتلاف شعر
لم يتلفه وما سبقه بالافرع اشارة الى ما جرح به ابن الرقعة بنى نص الام على انه لا قصاص على من اخضع الشعر
برأيه وهو ما نقله الاصل ونص المختصر على ان عليه القصاص فخلق على الشبهة ثم يقصص منه كما يفعل به ذلك
اذا كان رأسه ما شاع شعره فقل ابن الرقعة الاول على ما اذا كان عدم الشعر برأس المشجوع لغصا منه
والثاني على ما اذا كان طلق وتكونه * (فرع) * هو (شئ الايضاح) بان شك هل اوضع بالشبهة ولا (لم
يقصص) مع الشك بل يسير بالهملة ثم الموهبة أي يبحث عنه بما رآه أو نحوه حتى يعرف (وبه يهديه
شاهدان أو ثبت باعتراف الجاني وهو) أي الايضاح يحصل (بالانتماء الى العلم حتى لو غرأ وراة وانتهت
البغرضة) وان لم يظهر العلم للناظر

* (فصل) * في الصفات التي يؤثر التفاوت فيها أو لا يؤثر (تعلق) * (سلعة) بمرءة وعصمها وعرجاء
وعليه نظر) لانه لا خلل في العضو ولا في الاشياء ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص
والا لال الارش فعلى كل واحد ارش كامل على الاصح اه وقد صرح به في باب الدفات قال الاذرى فهو المذهب (قوله وعبر بالاقرار أشار
الى ما جرح به ابن الرقعة الخ) أشار الى قصصه (قوله وعرجاء) لان العرج قصور في الساق والغذاء وظهور خلل في بعض مفاصله والقدم
سلعة متماثل قطع رجل أشبه فلا قصاص لان الخلل في الرجل

(قوله قال الاذخر وشعر متوجهة في معنى (٢٨) الظفر الخ) اشارة الى تعميمه (قوله ونص عليه في الشافي الشافي) اشارة الى تعميمه (قوله

قال الاذرى وغيره وحده في عمله القطر من سودا وخضرار ونحوهما الذي يمكن لا تقويم يكن جافا ولا
قصاص كما جزم به في الاول المتولى ونص عليه في الثاني الشافى وروى عنه الامام والعلم به ما بين
مفتوحين تنبؤ في المرقأ وقصر في الساعدا والضد في الاصل وقال ابن الصباغ وميل واعوجاج في
الرسغ وقال الشيخ اعماد الاعاصير وهو من بيشه بداره اكثر (لا افطنة) أى لاسامة ظفر
بساغة لانه اعل منها (لكن) لا تكمل دينها يفرق بان القصاص تغير فيه المائلة بخلاف البدنية وعلم
بما قاله ان ساطة الظفر تقطع بلسنته بصرح الاصل لان ادون حقه (فرع لا تقطع) يذو رجل بصفة
(بشلاء) لم يتم صاحبها بقطعه (وان روى به) (الجان) لانتفاء المائلة كالاقلية الحر البعدلان نسبة
بدل الصصلة الى بدل النفس نصف ونسبة بدل الشلاء الى بدل النفس دون الثلاث لان واجبا الحكومة
(فان قطعها) الجنى عليه (لا بدان) من الجاني (لا نصف البدنية) فلا تقع قصاص الا بغيره بصفة عمله بلو
سرى لزمه القصاص في النفس (وان اذنه في قطعه انصافه) هل يجرى وكان الجاني في اذى الجسد من
الردى وقبضه المصحق (أو ضمن كل منهما) جنايته (بان ضمن الجنى عليه نصف البدنية بانه لم يستحق
ما قطعوا الجاني الحكومة لانه لم يبدل وضوءه بان اذن بدله (وجاه) وبان اذن قطع البقوى وهو
فصلها بان في بدل البسار العين (أو قطعها) (بانه ملائق) ان التقييد قطعها قطع الصفة (استوفى)
حقه ولا يلزم معنى (وان مات) الجاني باسرا لانه اذن في القطع (وتقطع شلاء بشلاء من تشاوى الشال)
من الجانبين (أو زاد شل الجاني أو نجف طرف الدم أو نجف طرف الدم) (تقطع شلاء) بصفحة ان نجف طرف الدم) بخلاف
من استغاه النفس بالرفق اذا نجف طرف الدم) (وقطع شلاء) بصفحة ان نجف طرف الدم (لا شلاء) بصفحة
ما اذا نجف طرفه قال اهل الخبر وتفاعلت من بدنه في العروق بالحكم لم يقطع الدم (لا شلاء) بصفحة
بشلاء بصر) لانتفاء المائلة (وبطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة (شال) وتوكل لا بد من زوالهما
والترجيح من يادته وصرح به الغزالي وابن الرزفة وغيرهما (وتقطع فوه) بصفحة غلة بصفحة (من جناية
ذات ارض) (ولو حكمه) (بل) ولو قطع (لا تكمل دينها) وهذا كان من قتل من صار الى حالة المنصر
يلزمه القصاص ان صار اليها بالجنابة والاولا لاجابة قوله فان ارض لا نصف العضو بمجاذبة لانه من
ارض (وان قطع) الحر (الذي بعدد نقض) عمده (واسترق أو) قطع (الاثل مثله نص) القاطع
(لم يقطع) لانتفاء المائلة عند الجنابة في الاول وجوب لزادة عند الاستغا في الثانية (وكذا)
لا يقع ما بعد اذ أو رجلا (قطع اثل أو فاصصة أصبح ثم ثلث) بفتح السين (بده) في الاولى (ونقص)
في الثانية لانتفاء المائلة عند الجنابة والترجيح في الاولى من زيادته وما ذكر في الثانية خلاف
ما قل الاصل فاعان التهذيب وحرمه أو اخرجه الى الباب الذي في أو جعل ان القصاص قد قطع فيهما
عدا الا بصرح المذكور وعند الجنابة بخلافه في الاولى فانه لم يتعلق بشئ أصلا (وقطع الذكر والاثنين
واشلاء المقتل قصاصا وكذا) وقطع واشلاء (احدى اثنين ان علم سلامة الاخرى) بقول اهل الخبرة
(وكذا ادونها) فقتل بغيره (ان أمكن) والاوجب البدنية بقتله الاصل عن التهذيب ثم قالو بشيه
ان يكون الذك ككسر العظام (وقطع ذكر في شاة وشابختون بذكر كسعى وعن بن وشيخ وطفل وانقلب)
اذ لا خالي في نفس العضو بل في أو لا مخرج (والذكر لاش حكم الابد) الشلاء بفسار (وهو) أى
الاشلاء) أى منسلا (فيقتضى) منقضى (لا ينسأ) وهذا لازم لقوله في سائر وعلان العمل
شال (وتقطع اذن) بصفحة (بها) ان لم يقع الاصل من العمل (لا ينسأ) وهذا لازم لقوله في سائر وعلان العمل
الجمعة (وبغوبة) بفتحة غير شاة لبقاء الجبال والمفتن جمع الصوت ورد الهماء بخلاف البسار
والرجل الشاؤون وحده في المسحقة بغير جنابة (لا) بصفحة (بغير ومتوسمة قوتة) لقوات الجبال
فيها واخر ومنافع بعضها (بل يقتل) فيها (بقدر ما بقي منها) كاس (وتقطع مخر ومه بصفحة
ويؤخذ ارض مناص) منها (والثب الشان) (كالخمر) فبما ذكر (وتقطع اثل نصف بجم باختم)

(قوله ان ظهر فيه اثر الناق) عدم ظهوره بان ينشأ الى ذلك الزمان أو بان ينتهي اليه (٢٩) ولا يظهر فيه ذلك ومفهوم كلام المصنف ان

أي غير شام لان الشم لا يجعل حرم الانف (وأنجذم) وان اسودا بقاء الجبال والمنفعة (د) بقطع (أنف) بقطع بعضه ولو بعضها (بمثله) ولو أنجذم (والا) أي وان لم يقط بعضه وكان بعضها بقطع من الصعيص مثل الباقي أي مثل ما كان بين من أنف الجنى عليه ولو أنجذم (ان أمكن لا عين بصيرة فاقطع) أي بحد فقهه مع قيام صورته لان البصر في حرم العين (د) لا (ان ناطق بانحوس) لان النطق في حرم اللسان (و يجوز تركه) أي قطع عين فاقطع بصيرة وانحوس ناطق اذ ارضى الجنى عليه ولا شيء معه (و يؤخذ من غير بصير يحسن اعجب) انساوي الجزء من البصر ليس في الجنى نعم لا يؤخذ من له اهداب بمال اهداب كقائه المتولي والفاروق (والعين الفاقعة كا) ليد (الشلاء) فلا تؤخذ من المصروع وهذا معلوم قوله في سائر ما عين بصيرة فاقطع ولو ذكره كالاصل عقبه ليكون كالتعديل له كان أولى (د) قطع (ان ناطق بالسان رضيع) ان ظهر فيه اثر النطق بحيث (يحركه عند السكاه وغيره) لمن بلغ أو ان الكلام ولم يتكلم) وكلامه كاصله تبعاً للامام والغزالي يقتضي انه اذا لم ينشأ الى سد يحرك فيه لسانه لم يقطع لكن... باني انه يجب عليه اليد كقطع وجهه وان اظهر السلامه فقتضى ذلك وجوب القصاص فيه ذكره الاستوى وأوجب بالنقض الا يلزم من وجوب اليد وجوب القصاص لانه يدرب بالثبتهقت والوجه وجوبه في كل حال فقتضيه عقاب الولادة (و فرع الناق الاذن) بجماعة لهم (بعد الابانة لا تفسق القصاص والدية) لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجد (ولا فوجبه) أي ما ذكر من القصاص والدية (بقطاعها) مرة (ثانية) لانها مستحقة الازالة (ولا مطالبة بالدية) بان يقول اقطعوا ثم اقطعوا اذ في لان قوتها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (و اما) المتناقصا وقطاعها مرة ثانية (قبل الابانة بالعكس) أي ندسقاط القصاص والدية عن الاذن وتوجبها على الثاني (والعيني عليه حكومة على الخاني أولاً) كالانقضاء اذا انعدم لثبته على اليد وجب الحكوم (لكنهم أو جبروا) قطع اذن (بإبانة التقتان لا يحسن) منه حذور الزعيم كان لم يثبت القصاص على محل الخصامة لثبته بعد الصلاة (لجانبه الباطن) من الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم الحائض فلا يزول بالاستيطان (لا) قطع اذن (معلقة بمجلة) وقد انقضت الاذن (وقد نظر) لما مر من نجاسة الباطن ويجب بانها انما أو جبرنا القطع في عدم لان المنسل منه بالباطن قد خرج عن البدن بالكلية نصراً كالاجني وعاد المبدأ حاجته لوله اليه بغير عنه وان في خلاف المصل منها (وان استوفى الجنى عليه (البعض) من الاذن (فالتحق له ضامع الباقي) منها الاستحقة اذ الابانة (ولو قطعت) اذن (بإبانة التقتان) بكتامه لم يوجب ازالته والخوف التفتت مثلاً (فكان) القطوع سرياً (فالقود) على القاطع (والنفاق السن) المقلوعة بكتامها (لاذن) في ما ذكر

● (فصل القصاص) واجب (في قلع السن) لقوله تعالى والسن بالن (لا) في (كسرهما) لما مر انه لا قصاص في كسر اللسان نعم ان أمكن فيها القصاص فقدم من النص ان يجب وقلة الاصل هنا عن حكاية ابن كعب عن قطع صاحب المذهب بعد منتهله عن البغوى وغيره ما طلائه لا قصاص في السن وبالأطلاق جزم للمهاج كاصله قال الرازي وقد وجد جماعت من قلع السن بان السن عظم ما هدم من أكثر الجواب ولاهل الضمة لا ز فاقطع بعد علمه ان الضمة فلم تكن كسائر العظام (فلا تؤخذ معها بمكسورة ويجوز عكسه مع ارض المذهب) من المكسورة (وعدم تلك المقلوعة) عند جانيته لا قصاص (عليه) فيها (وان ثبت بعد) لانها لم تكن موجودة عند الجناية (ومثله من به موضع غير منتهله) لو (أوضح آخر) أي غيره (في موضع موثقة لا يقتض منه وان بدلت موثقة) لان محل القصاص لم يكن موجوداً عند الجناية وهذا من زيادة على الرضة (وان قلع مفقود) وهو الذي سقطت راضه وهي أو بعب نثبت وقت الرضايع بعد سقوطها لاسقاط السلك قاله في الاثر فتسببه غيرها بالواضع مجاز علاقه المجاورة

بالقول قوله وقلة الاصل هنا عن حكاية ابن كعب (المخ) أشار الى تعصبه وكتب عليه وقراءه البغوى بشيونه في السنة وقال المذهب القاطع به وبقي عليه ما لم يزلت عن لم يشر فعدت ناقصة قصص في الزيادة ان أمكن

● (فصل) (قوله القصاص واجب في قلع السن) بشرط لا قصاص في السن شروط أمدها أن لا تصل في الصغر الى حد تعامل به منقطعاً بحيث لا تبلغ المغنغ فاني هي كذلك لا قطع بها من فيها منفعة ناهيا أن لا يكون فيها نقص نقص به ارشها كأن تكون ثنياه كرابيته أو نقص أو إحدى ثنياه أو نقص من أنشها فلا تعلق بها من ليس كذلك بناء على انه لا يكمل فيها الارش وهو قول الأكثرين نالها أن لا تكون معطوبة بضرابا شديد ابرم أو مرض أو جناية غير القصاص فلا يقع بها الاثمها (قوله نعم) أمكن فيها القصاص صور بعضهم الامكان بان يكون قد كسر نصف السن

(توله قوله) أي الارش
له قوله ولتلع مغفوره له
الخ) لواقص فصادف منها
معا فلا تلي لكل منهما على
الاخر (قوله والمردالا
بمقتضى ذلك الخ) (دلالة
كلامه على هذا من دلالة
الاقصه) قوله وهو ظاهر
ما نقله الاصل عن ابن كنج
وخرجه في الاثر وهو
المرج (قوله فاذا قطعها ولم
يفسد منها قطع المعادة
الخ) قال شيخنا وقطعها من يد
بيرة واحدة اذا العادة تجريرة
بافساد الميت بالقطع
فمعهدها متانة كالعمدة
الجديدة فلا تسقط له على
قطعها مستند كاتبه (قوله
قال في الاثر ولو ضرب
سنة فزلاها) ساقط في
كلام المصنف في اواخر
باب المقرون القصص
قبيل النبات (قوله وحكومة
خس الكف) قال القليني
الواجب خسر الحكومة
لا حكومة انفس لانها
أقلل من خسر الحكومة
والواجب في هذه الحالة
حكومة كلمة أربعة
أشخاص منات أصابعه
التي قطعت من الجني عليه
ولم يستوفها من الجني
وخسر الحكومة عن ميت
الأصبع الفائتة من الجني
عليه وقال ان الذي في المرد
والفرج والروث ومهم

(من غير مغفور) ولو بالقال انتظر) حاله فلا قصاص ولا دين في الحال لانها معدو غالبا (فان ثبتت سلمة فلا
شيء أو جهاتين) كسواد وهو جراح (دلى) كان الشين (ملو أو شفا) بالمجهولين والقبح والاعتصام
زيادة وان زاد السن أو ثبت معهما شافية أي زادت وهي التي يخالف بينهما في الاعتصام من الاعتصام
(في حكومة) نجيبها (وان ثبتت أضر) مما كانت (فقطعهما من الارش) يجب (وان ينس من
نبايتها) وقته بان قطعت سائر الاسنان وعافت ولم تعد القلوة وقال أهل الخبرة فسد منها (فالقصاص)
واجب بان يثبت بالآخرة أنه أفسد الميت فقبيل بطله (لكن) لا يقتص في الحال في الصغير بل (بوخر
حتى يبلغ فان مات) قبل البلوغ فان كان (قبل اليأس فلا قصاص ولا رثة) لعدم اليأس من نبايتها
(دلى) وجوب (الارش وجهان) أحدهما كما يأتي في النبات المنع وان كان بعد اليأس اقتص وارثه
في الحال وأخذ الارش (فرع) لو (قطع مغفوره له) أي من مثله كما هو موجود في بعض النسخ
(اقص) منه (وان ثبتت) لان نبايتها العمة جديدة فلم يحرم العادة ثبتت من المغفور (كأدما لموصفة
وجانفة) بان التاموا التحمات فقص فمما لان العادة بينهما الاضام هذا مقرر وكلامه وهو مسلم في الموصفة
لا في الجائفة فلا قصاص فيما اراد الا تسقط بذلك دينها (ومثل) نبات الاسنان لان عوده بعد جدا
فموصف نعمت قوله (قطعت) وصف لانه لا تبق له والا لان ذكر روث (دلى) وفي قطع من المغفور
(الناية) بعد قطعها (القصاص فان قطعها) منه الجاني (وقد اقتص من وجب عليه) (الارش) للقطع
الثاني (لان ما فسد القصص) وهو من الجاني (فدققت) والتعديل من زيادة (فان كان) أي
الشأن (فد أخذ ارشها) للقطع الأول (ولم يقتص من اقتص من الا ان) للقطع الثاني (أولم يؤخذ منه شيء)
ولم يقتص من لزمه قصاص ورش) أو ارش بالاقصاص (أو) نلع (بالغير غير مغفور من مغفورا انتقل
حال القاص وأخذ الارش (واقص) منه (ولا رش) له مع الاقتص (كاشاه) أي كافي أخذها
بالصحة (وانقطع طلبة) بذلك فلو عرفت ان لم تقطع نايها وقضيت له بقطع بقية بالاسنة فاعوان لم بشرط
عليه ان لا يقطع في قيامه وهو ظاهر ما نقله الاصل عن ابن كنج مخرج بالبالغ الصغير فلا قصاص عليه
وبشئ الارش (أو) قطع (غير مغفوره له) أي من مثله (انتظر) حاله فلا قصاص ولا دين في الحال
لمارس (فان) ثبت من الجني عليه فلا قصاص ولا دين وان (لم يثبت) وقد دخل وقت نبايتها (اقص)
من القاطع أولم يؤخذ منه الارش فان اقتص ولم يعد من الجاني فذلك (ولو عادت قطعت نايها) اي فسد منها كذا
فسدت من الجني علم الا يقال قياس ما في قطع غير المغفور من المغفور انما الاتباع هنا باننا نقل القصاص
ثم انما وجب من مائة لسن الجني عليه وهي لم توجد به فلما لم يصبر إلى وجوده وقام الموجود
غير المائنة سقط حكمه في السلاء وهذا وجهه الى الموجود لم يمتد القلوة فاذا قطعها ولم يفسد منها
فقط المعادة فسد منها كتبت الجني عليها (فرع) قال في الاثر ولو ضرب سنة فزلاها لم تقط
وجب القصاص
(اصله قطع بدانة أصبح أو صعبين) مثلا (بكالمتها) لانها بعض حقه (وله دية الاصبع)
في الأولى (أو الاصبعين) في الثانية لانها قد قطعت منه ولم يفسد من قصاصها ويخالف في القصاص من بد
شلايد اسامة حيث لا يثبت الجني عليه او شامع قطعها ابل يقطعها او ياخذ دية البد لا قطع لان قص الصفا
لا يقابل بمال بخلاف قص الجرم بدليل انه لو تلف عليه القاص صاعا جدا فاخذ عنه معار دية الاسنة
معه الارش بل يقطع به أو يأخذ بدل المفقود عليه القاص صاعا جدا أو تلف عليه صاعين ووجد صاعا كان له أخذ
وطلب البدل لا آخره في مستان ان يأخذ دية البدل صاع (ولو قطع) شخص (وله أصبح أصبعين
من آخر قطع) الاصبع الموجود (وأخذ ارش المفقود فان قطع كل) أصابعه (فانقصه أصبح)
من آخر (وله قطع مثل أصابعه) المقاطوعة (مع) أخذ (حكومة كل الكف أو دية الموجود) من
الاصابع (وحكومة خسر الكف) دون حكومة منات الا ربع لانها من جنس اليد يتدون القصاص

قوله وتقطع فائدة الاصابع

بمثالها) قال في المنهاج ولو
تقطع كما بالأصابع فلا
قصص إلا أن تكون كفه
مثالها **كذا** أطلق في
الشرح والروضة وظاهر
كلامه أنه يحكى عن
النص وقضية أن وجود
الاصابع مانع من الوجوب
وينبغي أن يكون متاعان
الاستيفاء لا الوجوب حتى
لو سقطت الاصابع بأفة
أو جناية حصلت القدرة
على القصص في الكف
فتقص بأكبر حوايه فيما
إذا قطع - سلم البدالة
الوسطى من هو فائدة الاغلة
العليا وحكموا عن الفقهاء
أنه لا يستوفي لان الحناية
جزء من القصص غير يمكن
حالة جريانه وان له كانت
العليا مستحقة بالقصص
عند الحناية على الوسطى
اقتصر لان المستحقة
كالقوة (قوله وان وقعت
ثانية الخ) قال ان الرفعة
والظاهر ان المسئلة مسورة
بالحالة الاولى اذ الحكم
بالاستواء فيها متصور وأما
الحالة الاخرى فالصورة
أعصر خارج عن المعتاد
الى الزيادة وان فرض تشابه
أصبعين منها انصرفت
الزيادة الى واحد منهما
قوله قال الاستوى وغيره
هو القياس الواضح أكثر
الى تصحيحه

فقد ثبت فيها دونه ولان اليد بدل حكمي لجازان يجعل بدلا عن السك والقصص استيفاء المثل حسافا
يمكن جعل الاصابع وحدها في مقابلة الاصابع ومنابتها مع التفاوت المحسوس بين الجنتين وما ذكره
يجرى فيما لو كانت بدلا في زائدة أصبع يد اليمنى على معتدلة ذكره الاصل (وتقطع فائدة الاصابع
بمثالها) (وبكامله مع دية الاصابع) هذا مع لو من أول الفصل (وان قطع أشل أصبعين مثلا
يداهم وقطع صاحبها) فبقية الشلاء (اقتصر) بخلاف ما لو طلب مع قطعه دية الشلابين كالوهم
المثل السدس بدل أول (والا) بان لم يقطع بها (اقطع الثلاث) السليمة للعداوة (مع حكومة متناهين
وأخذت في أصبعين) لتعدر الوصول الى تمام حقه ودخل في دية الاصبعين حكومة متناهين (أو بالعكس)
بان قطع علم أشل أصبعين (فله اقطع) مثل (الثلاث) السليمة (وحكومة الشلابين مع حكومة كل
بها) وانما لم ينته بحكومة الشلابين حكومة متناهين لان الحكومة مضطربة غير مرفة ذلة لا يليق
بها الا شتباع بخلاف اليد والظهر يخرج جع عدم الاستتباع لهما من زبانه (فان قطع) شخص كذا من
آخر (ذات أصبع) ففعل خطأ فدية دية الاصابع وحكومة متناهين الأربع) للباقي - فزناهم يجب
حكومة متناهين الاصابع لاندراجها في ديتها * (فروع) * لو (قصرت أصابع احدي يديه) وكفها (عن
يد الاخرى فلا تقص فيهما ثمانية) حتى على صاحبها اثم ناقصة (ل فيها) دية (تقص حكومة)
وعدم يجب القصص فيها وما نقله الاصل عن البخري قال لا يرى وهو فيه اذا كانت تامة الحلقة
مشكل وان كانت أخشبا أتم منها ود كر الزكشي نحوه وقال حك الشفان على وقضية انه المرجع وليس
كذلك لانه كلام الشافعي والاصحاب انهما اذا كانت تامة الاكمل والبطلان يجب فيها القصص انتهى
فكلام البخري محمول على غير ذلك

* (فصل سبق انه تعلق زائدة بمثالها) * اذا انحدر المثل فاذا قطع من له أصبع زائدة فزائدة مثلهما من آخر
اقتصر بها) اذا انحدر المثل (وكذا) يقتصر (بالكف) الزائدة (ان قطعها) صاحبها من آخر
وانحدر المثل فان قطع معتدل يده (يدى أصبع زائدة قطع بها) يؤخذ (الزائدة حكومة) سواء
كانت معلومة بعينها لانه ان أخذت في اليد وحكومة الزائدة كما صرح به الاصل (لا يكرهه) بان قطع
من له يد أصبع زائدة يعدمه دل فلا تعلق بها الا انها فوق حقه (بل يلتقط الخس) الاصلان (له
حكومة الكف) وان كانت الزائدة بحسب أصلية بحيث (لو قطعت سقطت الزائدة لم تقطع) الاصلية (بل
ياخذ) مع الظل أربع (دية الخامسة أو) كانت (نابتة على أصبع) أخذ من أظفارها) مع الأربع
(الممكن) من الاصبع بدون أخذ النابت (وارش الباقي) فلو كانت نابتة على أغلة وسطى قطعت الاغلة
العليا الأربع وأخذ ثلثا دية الاصبع (وان كانت السادسة أصلية) بان انقصت القوة في الست
على ستة أجزا متساوية في القوة والعمل بدلا عن القيمة على خمسة أجزاء وأحمر أهل البصر ما نهأ أصلية
(فله) أي اليمنى عليه (لغاخص) منها (متوالية) من أي جهة شافها في الاصل وهو قريب
ان تمكن الست على تقطاع الخس المعهود وهي شتبا والافسورة لا يسم منها تبين صورة ياقها فان
كانت المسئلة لا يسم على طرف فينبغي ان يقطع من جانبته وان وقعت ثانية والتي تلبها على الطرف كالحلقة
بها فينبغي ان يقطع من الجانب الآخر (مع) أخذ (سدس دية يد) لانه فيما بد كامله ولم يقطع منه
الا خمسة أسداس يفتي بسدس دية اليد (د) لكن (يحط منه ثمن الاجتهاد) من الحاكم لان
خسة أسداس الكف التي تقابل الخس الموقوفة (ولو قطع) الموقوف (الست عزز) اعتد به بالقطع
(ولاشي عليه) نقله الاصل عن البخري ثم قال لا يعدل ولم يزل بادة الصورة قال الرافعي وهو قد رماط
من سدس الدية فيحاصر ويأخذ جزءه الصديق والفاضل وغيرهما قال الاستوى وغيره وهو القياس
الواضح فتعين العمل به (وان كانت احداهن) أي الست (زائدة والتبث) بالاصلية (فلا

قوله قال في الاصل وقاس ما مر حاشي (٢٢) من قدر التفاوت اشار الى تعينه قوله بخلاف من ليست اصابعه لا تقطع عن له نفس

الح) فرق في البسيط بين الاصابع الست وما يحسن فيه فقال ثلاث زائدة في الصورة وهي ثانی المصروف لم تزد طولاً ولا نظراً الى عدد الفاصل (قوله وصح في تذييه ان لا تقطع بها) لزيادة في عدد الاصل في قطع البدل المعتدلة خمس (قوله وبه جزم الغزالي في وجيزه) وانه التثنية بما نقلوه عن النص في قطع زائدة ترادف من ثلثها لو كانت زائدة الجني اتم بان كان لها ثلاث فاصل ولزادة الجني عاشر فاصل لم تقطع به لانه اعظم من تفاوت المثل الا واضح الاول والفرق بينهما وما ابداه الثاني واضع فانه يعبر في قطع الزائد بالزائد اتحاد حكومتها وهي مختلفة في سائر النص فان حكومة ذات الفاصل الثلاثة ا ستم من حكومة ذات الفاصلين بعينه في في الاصلين اتحاداً للتبعية به صاحب ما كالا الاصبعين في خمسة دية صاحبه (قوله وقد يفرق بمسار ثغافن ثغافن البغوي) وهوان كل اصبع من الاصابع الست في صورته اصبع من الاصابع المعتدلة فلذلك استخرج منه ستة ولا كذلك الاصبع التي لها اربع اتمل فله التفاوت في اصل الحلقه وانما

ولزادة الجني عاشر فاصل لم تقطع به لانه اعظم من تفاوت المثل الا واضح الاول والفرق بينهما وما ابداه الثاني واضع فانه يعبر في قطع الزائد بالزائد اتحاد حكومتها وهي مختلفة في سائر النص فان حكومة ذات الفاصل الثلاثة ا ستم من حكومة ذات الفاصلين بعينه في في الاصلين اتحاداً للتبعية به صاحب ما كالا الاصبعين في خمسة دية صاحبه (قوله وقد يفرق بمسار ثغافن ثغافن البغوي) وهوان كل اصبع من الاصابع الست في صورته اصبع من الاصابع المعتدلة فلذلك استخرج منه ستة ولا كذلك الاصبع التي لها اربع اتمل فله التفاوت في اصل الحلقه وانما

التفاوت في عدد الانقسام (قوله وكان الاولى ونفسها) هو كذلك في بعض النسخ

تأمن في نفسها (فان قطعهما) معا (عز) للعسدي (وزمه حكومة) وقوله ولا يعلى آل آخوه
من زيادته (وان قطع معتدل أحدهما) أي أحد الطرفين (لم تقطع) أغلته (أو) قطع (كلاهما)
قطعت أغلته (مع) أخذ (ز يادعني) لزيادة الخلقه من قوله ز يادعني (هذا كله نبتا على رأس
الأنثى الوسطى) فلو شعبان عظم عليها ولا يعلل بين العظم وبينهما فلا فاص وان كان لكل طرف
منصل فالعظم الحائلي أغلته من أربع أنامل والعظام هما ذات طرفين (والكفان في الساعد) والقدمان
في الساق (كلا الطرفين على رأس الأصبع) فمما ذكر (ولو خلقت أصبع ثامة) أي تناسب سائر
الأصابع في الطول (بالغلتين ثامة) هي لكتنها (ذات قسمين) كالوكان لها أربع أنامل كانت
أصبعان أو أربعة أقسام ونيل ليست أصبع ثامة وتواضعها أغلته لان طول الانامل لا يقتضي مزيدا بل
ان ذات الانامل لو طالت أناملها لم تزدها حكومة بالعول ولو يكن الطول كألغلة زائدة (أو) خلقت (بلا)
منصل فذاتة فمما ذكر (بلا) لان الانثناء اذا زال - فمما عظم منافع الأصبع وقد يجر هذا الى
أن لا تقطع أصبع السليم (وان قطع السليم) أي سليم اليد (وسمى فاقد الأغلة العليا فلا فاص
ماله بقدر العليا) فإذا اقتصد هاتان فوجبا ناقص من لان المنع كان له ليجل الحنابة بغيره فإذا زال
القص كالخالد اذا وضعت الجسد ومثله لو قطع السليم كغلا أصبع لها كما صرح به الاصل (ولا أرض)
أي وإليه طلب الأرض للجلولة (ماله يعرف) عن القصص ولو كانت العليا متحققة القطع قصاصا ما
طلبه صولة فخره أنه قد حذرت بعد العفو كما سيأتي قال الراعي قال الاثنيان أخذ الدية عفو (فان
قطع) السليم مع قطع وسطى من ذكر (علا آخر اقص) منه (أولا) صاحب العليا وان كان
فقطه متاخرا (ثم صاحب الوسطى ولهما ان بقصاصهما) التصريح بهذا من زيادته (ولهما ان يكتفيا
بقصاص الوسطى معا) بان يضع الحديدة على مفصلهما ويستوفيان الاثنيان بقصاص واحد وقد هو الامر عليه
(فان بادر الاثني) في الذكر وهو مقلوع الوسطى (وقطعهما اثم) لتدبه (وعلا) أرض العليا وان
قطع أغلتي رجل من أصبع (ثم أغلته آخر) من مثلهما (سليم) أي الرجل الآخر (القص)
منه (ذو الاثنيان) لسبق حقه (ولا آخر الأرض أو كسبه) بان قطع أغلته رجل ثم أغلتي آخر سليم
(فالعكس) أي يقص منه ذو الاثنيان ولا آخر الأرض أي أرض أغلته بعد العفو (أو باخذ الآخر
الوسطى وأرض العليا فان بادر) الآخر وهو ذو الاثنيان (وقطعهما) فقد (استوفى) حقه (ولا آخر)
وهو ذو الاثنيان (الأرض) لها (على الجاني)

• (الفصل الرابع في عرق القصص بالجروح) أي فيما (ويستحب) القصص فيها (بعد الاندمال)
لاحتمال العفو (ويجوز قبله) لان القصص فيها ثابت وان سري الى النفس أو شاكه غيره في الجرح
(لا طالبه بالأرض) فلا تجوز زبل ذلك لان الأرض غير مستقر فقد تعود اليان في ذلك الى واحد بالسراية
الى النفس وقد تاركه جماعة قبل واجبه

• (باب اختلاف الجاني ومستحق الدم) •
(اذ قتل مغلوبا) في ثوب (أو هدم عليه) بنا وأدعى انه كان (حين القتل) أو الهدم (ميتا) وادعى الولى انه كان
حيا (حلف الولى) وان كان مغلوبا فعلى هيئة التكفير لان الأصل بقاء الحياة فاشبه ما لو قتل من عهده مسلما
وادعى دونه ثم ان لم يفتق حياته كسقطا فبني ان يقع بتدبير الجاني لان الأصل براءة الذمة ولم يعارضه
أصل آخر قاله الباقرى واذ حلف الولى فحلف عينا واحدة بخلاف نظيره في القصاص بخلاف تخمين عينا
لان الحلف ثم على القتل وهاعلى حيا فالحلف عليه وخالف الباقرى في جرح انه يحلف هاتحين أو أضافه
على ترجيح تصديق الولى لكنه نازع فيه وقال انه يخالف لنصوص الشافعي وجعل روج تصديق الجاني
ومال به الاذرى (واستحق الدية) الا قصاص كما صرح به في الروضة لانه يدر بأشبهه ولو لى ان يقيم
بنيته بعبثه أيضا (وان رأيتك) في الثوب أو يدخل البيت (الشهادة بجحانه) وان لم يفتق حاله

(قوله أودعى قاطع الطرف نفسه بشئ) تكفي بينة الحائض الشك باله كان أشد وإن لم يتقدم بحجة الجنابة لأذوقته دام (قوله وإذا صدق
الجنى عليه وجب النكاح) كصرحه (٢٤) المأوردى (الح) لاجب الإلزامية كجاء المنوف وقال الأذوقى أحسب من قال وجوب

القصاص هنا هو من يقول
وجوده هناك الآن يصرح
الناسق هنا بالانبات هنا
ويذكر كثر ما بين الصورتين
له وقال في الفسقة فأى
فرق بينهما وقال الجلال
الحلى ومعلوم أن التصديق
بالعين وإن انقص وهو
الصحيح (قوله أم أنى دعوى
السراية فالظاهر أنه لا يخلط
الح) لا بد من خلط فيها
والفرق بينهما وبين السراية
السابقة ظاهر (قوله فلا
وجوب زياد) لهذه العورة
فظاهر منها إذا تنازع المتباين
في تقدم العورة حلف البائع
ثم جرى الفسخ بعد الفراغ
مطالبة الشري بأرض ما ثبت
بينه أنه حلف لم يكن له
بينه صلح للدفع فلا
تصلح له زمة المشتري
والمقابل حلفه - ترى على
عدم حدوثه ومنها إذا تنازعا
في الحرة بعد تلف المقبوض
وقال المسحق وكنتى وقال
المسدن أحلتك وحلف
المسحق على نفي الحواة نفي
ضمانه وجهان أحدهما
تم له أنه صدق في نفي الحواة
لأن إثبات الوكالة تنفعه
في عقابته لا إقضاء
الضمان والأصل أن ما يثبت
في يمينه لا يغيره فون
عليه ومنها دعوى الزوج
الوطء بعد الفسوخ جعلنا
القول قوله في بقاء النكاح

القدح والادعاء (استحاليا) لما كان (ولا تقبل) شهادته (بالانكشاف) أى بانه وآبائ
في الثوب أودع غسل البيت (وإذا دعى) الجنى (رقه) أى رق مقوله وأنكر الولي (أودعى) قاطع
الطرف نفسه) بشئ أودع أصبغ أو خرس أو نحوهما (وهو غير ظاهر) أى والطرف باطن
كأن ذكر وأنكر الجنى عليه (صدق بينه الولي) في الأولى لأن الغالب والظاهر الحرة وله ما حاكمنا
بحرة العقب الجاهل (والجنى عليه) في الثانية (وإن كان ظاهرا) كإدراكه (فلا) يصدق الجنى عليه
(الابينة) ويصدق الجنى بيمينه أن أنكر أصل السلامة وذلك لعدم إقامة البينة في الباطن دون الظاهر
والأصل استبرأه على السلامة وإن اعترف بأصله صدق الجنى عليه فإلى الأصل والمراد بالباطن ما يعتاد
- ثم مر وأدعى قبل ما يجب وهو العورة فالظاهر مساواة وإذا صدق الجنى عليه وجب القصاص كما صرح به
المأوردى ونقله الرافعة عن قصة - كلام البندعي والاصحاب استشكلوا بما روى في الملة وقد يفرض
بان الجنى أن لم يعترف بدفع أصل الاختلاف هنا (وتكفي الشهادة) فيما ذكر (إن كان سليما) وإن لم
يتمرض لوقت الجنابة (وله الشهادة في الإلزامية) والذكر بوجوبه في الإلزامية والظاهر أنه لا يخلط بالبرهان قد وجد
بالزنى وطول التأمل) أى بوجوبه - المالك والحالة تأمله لما روى اختلاف تأمله السير لأنه قد وجد
من الإجماع (ولو قطع عليه ورجله) ثم ثبت ما دعى السراية (أى يمينه) بها (والولي الاندمال) أى يمينه
بعد ما (وأمكن الاندمال) قبل الموت بان طال الزمن (حلف الولي) لأن الأصل عدم السراية
ولو اختلفت الظاهر فبعد ثبوت أن لم يكن بان تصر الزمن كروم أو يومين - صدق الجنى باليمين صرح به
الأصل (وكذا) يحلف الولي (إن قال ما بسبب آخر) وقال الجنى بل بالسراية أو نقلته أنا قبل
الاندمال لأن الأصل بقاء الدين بالجنابة بين هذا (إن عينه) الولي كان قال: نزل نفسه أو نقله آخر (والا)
أشهر أن يمينه (حلف الجنى) أنه ما بالسراية أو نقله (إن لم يكن الاندمال) فدعوى السراية
فإن أمكن حلف الولي أنه ما بسبب آخر أو ذكر حلف الجنى من زيادته وهو ظاهر في دعوى قتله أم أنى
دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كظهوره في المسئلة السابقة (وإن قال الولي نقلته أنت بعد الاندمال
فقبل ثلاث ديانات قال الجنى) بل (فبسل الاندمال) فعلى دية (وأمكن الاندمال حلقا) أى حلف
كل منهما على ما دأبه (وسقطت الثالثة) يحلف الجنى خلفه أو أفاضه أو حلف الولي أو أفاضه النص
عن ديبين فلا وجوب زيادته إن لم يكن الاندمال حلف الجنى حلفا بالظاهر (وكذا الحسبك في رفع حاجز
موضعته) بان قال دفعته قبل الاندمال فعلى أرض واحد وقال الجنى عليه بل بعد دفعه فليكن أرض ثلاث
موضعته وأمكن الاندمال - لف كل منهما على ما دأبه - فثالث حلفا بالظاهر وإن لم يكن الاندمال
حلف الجنى لذلك (فإن قال المروج انارفت) أو دفعه آخر وقال المارح بل دفعته أنا أو أرفع بالسراية
(صدق) المروج (يمينه) لأن الموضعين وجبان أرضين فالظاهر بثبوتهما واستمرارهما (فإن قال
الجنى لم أرفع إلا واحدة) وقال المروج بل أوضحت موضعين وأما رفعت الخارج بينهما (صدق)
الجنى (يمينه) لأن الأصل براءة المزمول وجود ما يقتضى وجود الزيادة (ولو قطع يد ثمان) فقال
الولي ما بالسراية فليكن القتل أو الدية (وقال الجنى) بل (بعد الاندمال) فعلى قطع اليد أو نصف
الدية (وأمكن) الاندمال (صدق بينه) لأن الأصل براءة المزمول بثبوت ما وجب تمام الدية بخلاف
فعل الدين والرجلين الموجب للدين بخلاف ما لو قال الجنى بل ما بسبب آخر لأن الأصل عدم السبب
أما إذا لم يكن الاندمال فصدق الولي وبأس ما من تصديق الجنى بلاعين في صورة قطع الدين إن تصديق
الولي هنا كذلك (فإن قامت بينة) للولي (أنه) أى المروج (أو لم تمت أنا) من المجرأة (حتى
ما صدق الولي) يمينه لأن بقاءه قد قوى بالبينه (أو قال) الجنى (ما بسبب آخر) فعلى نصف دية وقال

حلف الجنى (أى إن أحفل) فإله الجرح والأصديق بلا يمين كانت لا تدفع فلا تصلح للإثبات (قوله) الولي

﴿باب استغناء القصاص﴾ (قوله وهو مورد كالمال فيرثه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل به قاتله بغير النظرين اما ان يقتل
 أو تخذ قال المارودي وجه الدلالة من ان الال عبارة عن الجال والنساء من ذوى النسب والاسباب والاسباب ولا نه خيرهم بينه وبين ابيه وتاوية
 ثبت لجميع الورثة بالتوافق فكذلك القصاص (قوله وبجس الجاني وجوب الخ) قال الاذرى ظاهر كلامهم انه لا فرق في حبس القاتل بين
 كون المصدي المجنون في محل الحاكم أو لا وهو ظاهر اذا اقتضى حبس اذا كان الوارث الغائب رتباً ما اذا قتل لا نفعه ترد للاصحاب حكمه
 ابن الرضا فانه لو كان المصدي ويخوفه ببلد فالولاية في ماله لقاضي بلدا فاستدعى على الاشبه دون قاضي بلدا قال الناسي الترد في ذلك انما
 هو في التصرف في ماله وأما في ماله فلهما كبلد المصل فلهما وجعل القاتل من باب الحفظ لا من باب التصرف يظهر ان لا رقتة في ذلك وأما
 قتل الحسين بن علي عبد الرحمن بن ملجم قاتل على وكان له أولياء غير صفار فلاتنسل (٢٥) الامام من القصاص في الارض وايس قتل

غيره ولهذا حكى في المهذب
 في باب البغاة وجهه في ان
 قاتل الامام يقتل قصاصا
 واحدا حتى ينفق كقطع
 الطريق ويصح الاول (قوله
 لصبي فيهم) قال في الخادم
 قال في الفتاوى انه اذا ثبت
 القصاص للطفل بارث عن
 غيره ولو كانت الجناية على
 الطفل في طرف ثبت
 له القصاص وكان للولي
 استيفاؤه وكذلك لمن المجنون
 وقال القضاة للسلطان
 استيفاؤه وكل منهما
 ضعف لحق القصاص
 كلام الاصحاب والتعليل
 وبما روي في الروضة اذا
 انصرف مصدي أو مجنون
 باستحقاق القصاص لم
 يستوفه وابيه سواه فيه
 قصاص النفس والارث
 (قوله وبجوزن الولي المجنون
 الفقير أخذ ارض الجانية
 له وبستنى من ذلك الوصي
 بقتلهما وأقره) (قوله وكذا

الولي بل مات بالسراية فلعقل بدية (حاشا الولي) سواء عين الجاني السبب أم أجهل لان الأصل عدم وجوب
 سبب آخر وقد مر هذا الأصل على أصل راء الفقه في تحقيق الجاني بقا استشكل ذلك بتصدق الولي في عكسه وهو
 ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى الولي انه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع ان
 الأصل عدم وجود سبب آخر وأوجب بانه اغصم صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغل ذمته بظهوره
 بدية ولم يتحقق وجود المصلحة لاحد مما هو السراية بإمكان الاحالة على السبب الذي ادعى الولي فدعواه
 فذا اعتضد بالأصل وهو شغل ذمة الجاني (وان عاد) الجاني بعد قطع يديه (قتله وادعى عدم الاندمال)
 أي انه قتله قبل الاندمال حتى يلزمه بدية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى يلزمه بدية ونصف (حلف) الجاني لان
 الأصل عدم الاندمال (وبصدق من ذكر إمكان الاندمال) فلو قال الولي في قطع الدين والرجلين من مدة
 يمكن الاندمال فيها وقال الجاني نعم صدق الجاني بيمينه لان الأصل عدم المدة ولو قال الجاني في قطع اليد
 من مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولي نعم صدق الولي بيمينه بذلك (و) بصدق من ذكر (وجود العضو)
 بيمينه كان ادعى أنه قطع ذكره أو شئيه وقال المأطع الأحدهم لان الأصل عدمه بخلاف ما لو قطع كله
 واشتغلا في نفس أصعب منها لان بعض ما سعى عليه (والقول قول الجرحي وح ان التأكل من الجرح لا من
 الهواء) فلو قطع أصبعه فدأوى حرمه وسقط الكف فقال الجارح تاكل ما كلداه وقال الجرحي وح بل
 بسبب الجرح صدق الجرحي وح بيمينه عملا بالظاهر (الان قال أهل الخبر انه يتأكل به) أي بالذوات
 قالوا انه يأكل اللحم الخي أو الميت والحي فصدق الجرح بيمينه فثبت المستثنى منه ما قالوا لا يأكل الخي وما
 اذا اشتبه الحال ﴿باب استغناء القصاص﴾

(وهو مورد كالمال) فيرثه ورثة القاتل وان ورثوا بسبب كثر وجيز لانه حق مورد وث فكان كالمال
 المورد (واذا عدم الوارث الخاص اقتض الامام) من القاتل (وبجس الجاني) وجوبا (لصبي فيهم)
 أي في الورثة حتى يبلغ (وبجوزن) حتى ينفق (وكذا الغائب) حتى يحضر أو يذن ولا يحتاج الحاكم في
 حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب كما قاله الر وباني وغيره (ولو) كان القصاص (في طرف)
 ضابطا للجني عليه فليس للولي ولا لهما كاستغناء عنهم لانه انما شرع للقتل في فلا يفوت عليهم نعم فاعلم
 الطريق أمره الى الامام والتصریح بترجيح أنه يجس في قطع الطرف من زيادته وعبدية قوله وبجس أنه
 لا يخلو كفضل تقدمه بغيره في الحق (ولا يستوفى القتل ان كان لجامعة الواحد) مهم أو من غيرهم
 (بترأس أو رقة) أي أو واحد منهم مرقعة (بعد هاذن) فمن خرجت رقبته لا يولد الا بالابن الباذن وفارق

الغائب قال في البيان قال قتل هلا قتل به يجس للغائب اذ لا ولاية لهما كعليه كلاجس في غائبه ثبت لاهيت
 ولهما كعلي المبتدأ ولا ولاية له على الغائب وهو ريد فانه ان عوتو جل ويخلف بالاداء واثه غائب فيغصب المالبس فلا يلزم حبس
 الغائب الى ان يقدم الغائب وفي الشايل نحو ما في البيان قاله و ران من ذلك الغصب أن يكون القصاص في الطرف الغائب وان الحاكم
 لا يضره اه قال الاذرى في كلامهما فادروا يفهم انه لو قتل بعد عبد الغائب ان الحاكم لا يجس القاتل الى قدوم سده وكلام السائل
 مصرح بانه لا يجس فيما دون النفس للغائب وهو مفسدة كلام غيره وذلك وجب التوقف فيما سبق في كلام الرافعي ولو لم يكن كلام الامام
 ما شرع بانه يجس في قصاص الطرف بل هو ظاهر ان الحبس في القصاص خاصة هو ذكره الشافعي والجمهور وكلامهم ما كت عن الحبس
 في قصاص الطرف (قوله نعم فاعلم الطريق أمره الى الامام) اذ لا يصح المغفر قتل حد (قوله منهم أو من غيرهم) شرطه ان يكون مسلما
 ان كان الجاني مسلما وان لا يكون من المستحقين لقصاص ان كان في طرف أو في نفس بواسطة قطع الطرف

(قوله وبه صرح الباقين) أشار الى تصحيح قوله ووقع في المنهاج كالمه تصحيحه لدخوله فيها (الح) قال الروي في القبرية انه ظاهرا قوله وبه صرح فوريشدوى الارحام (الح) أشار الى تصحيحه (٢٦) قوله سقط عنه القصاص قيل ما لو تفتت شطرا أو ثلثة فيه فقتله عايد (قوله وان لم يصحح)

حاشا كمنفس القتل وكذا ان حكمه كما قضاء كلام السارودي وغيره ولعلمهم بنوعه ان حكم الحاكم على حمل اختلاف الفقهاء لا ينفذ باطارا الاصح خلافا قال لزركشي نقل في البحر عن صاحب الحزبان القوانين فيما اذا لم يكن من الحاكم حكم بالدين ولا بالحق فان حكمه منع الزم القوم قولوا لا والالان الشهية ارتفعت بحكمه بال منع لان حكم الحاكم صريح المختلف فيه اجاب قوله من حيث انه مخالف فقتله

أشار الى تصحيح قوله كما لاحد عليه في قوله الامة المستركبة بين وغيره مقتضى هذا التعليق انه لا فرق بين أن يحكم الحاكم بجمعه أو لا وهو ظاهر قوله كقوله جاعان) أشار الى تصحيحه (قوله وقال ابن الرضا انه الحق) هو كقوله (قوله على ما يجره الاصل) أي بناء على حرمان القصاص في غير القتل وهو رأي صحيح أو يحمل على ما اذا عدت الا لرويت فيها (قوله فويل لحمله عائلته) قولان أظهرهما في ماله لانه من عدم (قوله وبه صرح المنهاج كالمه) لسقوط مقتضى القودسوا أصل بالعفو عما (قوله

تظهير في التزويج بانسحق القصاص على الفروع ويجوز بلع المسقطين وبعضهم يانحروهم كالمه

والسكاح لا يجوز بلعهم وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرته لانه لا فيه زيادة تعذيب الجاني ويؤخذ من الملة أن لهم ذلك ان كان القصاص نحو غرغان أو غير ذلك به صرح الباقين (ولا يدخل في الفرقة عايد) عن الاستفاه (كشيخ أو امرأة) لان الفرقة لا استيفاه فقتل باهله ووقع في المنهاج كالمه تصحيح دخوله فيها وان ينبذ اذا خرجت لانه صاحب حق كالقاتل (د) على الاوّل (لو ثبت أقوى فيهم) قول الاستفاه (أبعدت) للباقيين (فان خلف) القتل (امرأة) لا تنفك كينث فيه أيضا (استوفاه) السلطان معها) كل الالوقاس فوريشدوى الارحام في غير القصاص أن يقال فيه أيضا

(فصل ٥) لو قتل الجاني أجنبي فقتله لورثته لاسحق القصاص عليه لان القصاص للقتل وورثتهم المجانون الذين وكذا لهم دينه الواجبة بعفوهم علماء أبو يعقوب (وان قتله أحد ورثة القاتل) سادس (بلا نون) ولا عفون من البقية أو بعضهم ولو مع علمه بغيرهم (سقط عنه) يعني يلزمه (القصاص) ان لم يحكم كما كره بعض القتل (الشبهة) من حيث انه مخالف فقتله لا بد على وطء الامة المتشركية بينه وبين غيره وقول لشبهة اختلاف العلماء في أن لكل من الورثة الانفراد بقتله (ولزمه) لورثة الجاني (ما زاد) من دينه عن (نصيبه من الدين) أي دية مورثه بخلاف غير الزائد لا يلزمه لانه استوفاه بقتله الجاني كقوله جاعان وقال ابن الرضا انه الحق أو بدعي عنه فقام عليه على تركه الجاني على ما يجره الاصل (فاذا) جهل القاتل (عزيم المبادر فهل تحمله) أي بدل القاتل وهو العايد (عائلته) لان الجهل كالحاشا أو في ماله لعدده القتل (قولان) أو جهدهما الاوّل (د) اما (حق ورثة) المقتول (الاوّل) فهو في تركه قاتل أبيهم) الانسب قاتل مورثهم أو قاتله أي في تركه الجاني لاني ذمة المبادر لان المبادر انما يجره الاصل ساقه كالاجنبي وفارق ما لو أودع غيره ودفعه ومات عن ابنه فالتفاه أحداهما حيث رجع الاخر رضمان نصيبه عليه لاي المودع ان المودع غير مفعول على المودع حتى لو تافها فقتل بغيره ولو تلفها أجنبي غرمه بالمالك ونفس الجاني مضمونة حتى لو مات أو قتله أجنبي أحد فقتل الدين من تركته (وان قتله بعد عفو أحدهم ودعا) بعفوه (زعم القصاص) وان لم يحكم كما يسقط عونه الجاني اذا لحقه في قتل بعد العفو مسكان كذا لمن ظن مريدا (والا) أي وان لم يعلم بعفوه (فوجهان) صواب الزركشي أنهم اقولان وبإعادة الزائد وجوان أو قولان بناء على الخلاف في قتل من ظن مريدا فبان خلافا وقضيت ترجيح الزمور به صرح المنهاج كالمه (فان اقتص منه) للجاني (نصيبه) من دية مورثه (لو رثني في تركه الجاني فان عفا) عنه (دارت الجاني) كما عفا عن الجاني بعض ورثة قتله (عمل مقتضى العفو من) من وجوب المال وعدمه

(فصل ٥) لو قتل رجل جماعة (أوضاع أطراهم) مرتبا فاقصاص عليه (بالا لزمهم) ولما بين الدبان وان طاروا الا شترال في القصاص والمجان لم يحاشوا اليه (ويجس) القاتل فيقال كان ولي القتل الاوّل صيا أو جونا أو غائبا (أبو عوربه) وفاقته (وقدمه فان عفا) الاوّل أي وليه (فان) أي فاقصاص لولي من (بعد ما لان أهول) ولي الاوّل ما لم يعلم بقتل ليس لولي المتأخر قتل القاتل (فان قتله المتأخر عزو) لا تركه كالمه معصية لاحد فيها ولا كفارة (د) قد (استوفى) بذل انصافه المستحق (ثم اسلك) من الباقيين (دية فان طالب) ولي (الثاني دون) ولي (الاوّل) بالقصاص من القاتل (قتله) أي بالثاني (لامام ولم يعث للاوّل) يعرف أهو طالب أم عاف (كره عزيم) ولا يثني عليه لان لكلهم على الحق القود (ولو تلهم معا أو شكل السابق) بان لم يعلم أقتلهم دفعة أم صبا أو علم سبق ولم يعلم عين السابق (فان تقدم بالفرقة) بينهم (واجب) اراد ان في الاصل أن الاقرار بينهما واجب بقدمه (فيستقر لمعي) بجنون أي اكلاههما (وغائب) أي حضوره فبالا كان بعض

القصاص على الاول (قوله) أي قبل دية لولي الاول والمذهب في الشبهة ان المثل وهو الذي أودعه القاضى الحسين (قوله فان عفا الاول) أي وليه عفو لولي الاول بالباطل وعلى مال فانما يصح من ولي المجنون الفقير غير الوصي

(قوله واستشكل في الطلب بأنه لو نكل الخ) فائدة أنه ان نكل وحلف المدعي وصدة قوارث المقررة أولا له فعمل بقراره الثاني وان لم صدقه عارض اقراره الثاني اقراره الاول فعدل الى اقراره (قوله كالأمر صريح بما عايناه من اقراره أولا وان قلنا الخ) الفرق بينه وبين ما هناك فيما اذا كان المثلث الحق هو اقراره (وأما اختلافه فلا بد من ثبوتها لا تقويم وثبوت قرينه بالاسبق بالاستيفاء ذاتا تحققات وروثة لكل قيل دم قاله ناسم الامر وعد معان نكل المقرض الحق أو رجوع عن اقراره ان في مائة ضئ الا قديم (فصل) هـ قوله من اقصى بغير اذن الامام عز (ر) اذنا به كانه وقد صرح الماوردي بالحق القاضي بالامام في ذلك وهو مقتضى كلام (٢٧) الرافعي في باب أدب القضاء (قوله فلا يستوفى فيها الا بانه) وان كان قد

أولاه القتل حيداً أو مجنوناً أو غائباً (د) التقدم (بالتراضي) بلا قرعة (جائزتان بدالهما) الافراع (أفرع) بينهم (ويقبل اقراره) أي القاتل (لاحدهم السابق) القتل بعضهم لانه أقر على نفسه بحق (ولابني تحليفه) ان كذبه واستشكل في الطلب بأنه لو نكل فانكول مع محسن المصم ان ذلك لا لاقر لم يصح كالأمر صريح بما عايناه من اقراره أولا وان قلنا كآبينة فكذلك لا لا تعديج الثالث على الصحيح (ولو قتله كاهم أسأرو دفع) القتل (مروعة) عليهم (ورجع كل منهم بالباقي) هـ (من الابه) والصريح بالاستمن من زياده (وان قتل جماعة جماعتوا بالآول) من القتل ان قتلوه سرية او بالآفرع بينهم فمن خرجت قرعة متوازية وللابقين الهاتين في كانت القاتلن (كأولاحد) أي كالأول كان القاتل واحداً (والله) فبما ذكر كالحكم العسر (فان قتل بالآول) من القتلن (فديان الباقي في ذمته) باقى الله بها (وان عفا) ولي الآول (بمال يتعلق برقبته) ولثاني قتله وان بطل حق الآول) لان تعلق المال لانع النصاص كجاءه الرهون (فان عفا) الثاني أيضاً بماله (شاركه) فتعلق المالان برقبته ولا يرجع التقدم كالأول تألف أو الجامعة أو زمرة (وهكذا) ان عفا الثالث ومن بعده كان الحكم كذلك والتصريح فممن زادته (ومن لم يقتل وقطع فلعن من قتل) سواء أ تقدم قتله أم ضاعه لجمع بين الحقين (ومن قطع بمننا) من شخص (ثم أمهه من آخر قطع) منه بمنه (ودى الاصبع) أي أعطى دية (أو عكسه) بان قطع اصبع العين من شخص ثم العين من آخر (فأعتق اصبعه) للآول (د) يجوز (للاخر القطع) لباقي العين (مع) أخذ (الأرض) للاصبع (أو والله) للعين (وان قطعهما معاً) أو شكل الحال (أفرع من خرجته) القرعة (نكاته السابق) بالقطع

هـ (فصل من اقصى) هـ في نفس أو طرف (بغير اذن الامام عز) لاقتبانه عليه وتديه اذا أمر الدماء نظري يحتاج الى نظر واجتماع فلا يستوفى الا بانه (د) في قيمه على رتبة قيمه المصالح فيقيم على الجاني لباقي المقتول في الحراية ذكر الماوردي والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان يذبح من لا سبب اذا خرج من اثباته ووافقه قول الماوردي ان من وجبه على شخص صدق أو تفرع بركان يباديه بعد مدة عن السلطان له استيفاءه اذا قدر عليه بنفسه (وأخراً) في وقوعه قصاصاً لانه استوفى حقه (وبؤمر العاجز) عن الاستيفاء كشخ وزمن وامراً (بالتوكيل في القتل) لما في الاستيفاء له من التعذيب (وكذا) بؤمر (القوى) على الاستيفاء كالعاجز بالتوكيل (في) قطع (المارف) فلا يستوفى بنفسه لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بتريده الا لا يفسر بخلافه في النفس لان مضبوطة (ولو لم يذوق أو عز) من زمته الحد أو التزير (لنفس) بانه أو بغير اذنه (اساء) لتدريه والتصريح بالاستمن من زياده (أو يحجز) لعدم تعلقه بعمل معين فلا ينضب ولا مكان تذكره بخلاف القتل والقطع فترك لنحي بمرأى يحد بديل بجزته كالفصا والفرج جميع من زبانه (فولما منه فالقود) أو بده واجب على المستوفى (لان أذن) له في ذلك (وعلى الامام ان يتفقد الا لا) لا تكون كالة

(الخ) والقطع في غير موضع قطعه قوله بخلافه في النفس لان مضبوطة) قال الاذري كلامهم بقضى الجزم بتكليفه من اوضاع أو تخضع ان علة المنع هنا وهي خوف أن يحمي الحنف على الجسار زنة والتدعي موجود هنا الفرق وسكت المصنف كاسه على المنع وحكمها حكم الطوبى فاذا قلع عينه لم تكن من الاستيفاء بالقطع بل بؤمر بالتوكيل فيه كما ذكر في التيسير وأثره التدوي في التصحيح لكن محلها اذا قلعت عينه أما اذا وجب القصاص في عين واحدة وكان يصير بالآخرى بحث لا يحصل منه عفا ذلعه فانه يمكن من الاستيفاء نفسه ابن الرضا عن نصريح الماوردي والقاضي أبي الطيب (قوله وعلى الامام ان يتفقد الا لا) قال في الحارثي انه يعتبر في استيفائه عشرة اشياء ان يحضر المحاكم الذي حكم له به أو نائبه يكون حضوره تنفيذ الحكم عنوان يحضره شاهدان ليكونا يثبتان في الاستيفاء أو التمدى

وان يحضره مؤثره فمحدث ما يحتاج (38) الى كف أو ردع وان بامر المقتض بما عين عليه من صلواته وان بامر الوصي بغيره

وعليه من حق وان يؤمر بالتسوية من ذوقه وان يبان الى موضع القصاص برفق وان يستعونه وان يبد عنه بهما بغير ترك مدود العتق للأصل بدل السب منه والعائشان يكون السب صاروا ليس بكال ولا مسموم وانما اعتبرنا هذه الشروط والأوصاف اسما في الاستيفاء من التعذيب لحديث فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولهم من تعذيب البهائم قالوا دى الحق اه قال الزركشي وأكرموا ذكره عدو من المندوبات قوله أحد هملنا وعليه أقصر الجلازي في مختصره قوله والثاني نعم وهو الأصح ويصح بعض نسخ نسخة الرقة قوله وما ذكره كماله من الجواز فاقضى أول الباب الثاني من أبواب الوكاله قال البيهقي ما قاله هائله الاثر بلا يخالف ما صححه في الوكاله من منع التوكيل لان هذا يمكن يكون فيه مستقلا وذلك فوكيل والتوكيل يستدعي عدم الاتحاد بخلاف التمكن ويمكن تخرج هذا على أن العبرة بالصيغة أو المصلحة ولهذا لا ينقد قوله بعك بل انما هيئان كان هو معنى المهلة لا صيغة تستدعي مقابله اه قوله لاني

مصدق الخ قال البيهقي وكذا استقرار المسئل اذا لم يمكن قتله الا بارافاته لم عليها قوله ولا يؤخر حرور ودور مرض ظاهر فاطلحه انه لا فرق بين أن يجره والاه أم لا وهو قياس حد القذف قوله ويقطعها مشر بالتولور فتش من الجاني الخ اما اذا كان القصاص

لجاء فانه لا يرى ان كان ما عدا الفرق انه لم يجمع خطر الطعن على واحد حتى يقابل بمثله (قوله من الحامل) أي لانه اجمع فيها حق
 الناحي والحق أولى في التجمل ومع الصبر يحصل استيفاء الحق فهو أولى من تغويز أحدهما وذلك اذا جتمع عليها أصاص النفس والعارف
 يقدم العرف (قوله الثاني لأن من هلك الجنين) أي إذا اطلب ما لا يمتنع في الزنا فقال على لا دليل لك على ما في بطنها فقال عرو لولا على
 اهلنا عرو (قوله وتخص من حمل الخ) أي إذا اطلب ما لا يمتنع في الزنا فقال على لا دليل لك على ما في بطنها فقال عرو لولا على
 وعلم انما هو (قوله ودنفق قوله) ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله
 ارضاعا فاعلم جواز تجمل قتلها فانه لا ينافي تلف المولود وحرمه غيره وفيه نظر (قوله أجبر الحالكين يرى من الاجرة) قال
 الأذرع وكان هؤلاء يكفونوا المين البهيماء والعرض حيث لا يجمعون لقبول وهذا أقرب (٣٩) وينظر فيما وجد من مرضعة ولكن لم
 يقول الولد تيممها بل يؤخر

في القصص وفي العرف من الحامل ولون زنا (المعدل) أي لو وضعه (وان كانت مرضعة) ويؤخر
 الاستيفاء منها أيضا (في ما عدا الحدود كدالة الخ) أي في ذلك من هلاك الجنين أو الخوف عليه مع
 رامة (وتخص) من حمل وعلم انما هو (قوله ودنفق قوله) ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله
 أو جهة على شرب لبنه احتياطاً لئلا يمتنع من الحمل (قوله ودنفق قوله) ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله
 بالاستيفاء قبل وضعه كما هو الشأن في الجنين لا بد من إتيانها به من غير ولادة أو جوارحه (قوله ودنفق قوله) ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله ودنفق قوله
 يؤخره من جوبه بعد وجوده وتبين حياته أولى (ويستحب صبر الولي) بالاحتياط بعد وجود مرضعات
 يتناوبن وأولها شاة أو غيره (حتى توجدها أو تراه) مرضعة لا يفسد حلقها وتؤخرها بالابتناء المختلفة رابين
 البهيماء (وتخير المرضعة بالاجرة) فلو جرد مرضعة وامتنعت من أجبر الحالكين يرى من الاجرة ما فاعلى
 وجود مرضعة قوله (أرد وجود شاة لتفنيه) مع انه لا حاجة اليه ولو وضعه على قوله ويستحب كان أولى
 وعبارة التامسبب التامسبب ان توجد مرضعة أو ما يعش به أو ترضعه هي حوايل وتغطمه وتطهره أن
 يحمل الانذار أو تمرر بقطعه قبل الحوايل ولم يتضرر به عندهما (فلا بد من) المسحق (وقتلها) بعد
 تفصل الولد (تقبل وجود ما يشبهه من القودبة) كالوحيش والاربيت ومنعه الطعام حتى مات
 (ولتخص) هي (في حق الله) تعالى كجرم (بل عمل حتى يتم) لاوله (حوايل ونجد) بعدهما
 (من يكلفه) لان حتى الله تعالى يبنى على التخفيف (ولادعت) جانب (جلاصدت) وان لم تظهر
 بخاله ولم يشهده القوال لان من أمارته ما يخص الحامل وتطهره كلام غير الماردى أنها تصدق بالإين
 قال في المهمات وهو المانع لان الحق تغيرها وهو الجنين (وبصر) المسحق (الى وقت الظهور) للمحل
 لا لا ينافي ما عداه فان التامسبب أو ربع سنين من غير ثبت بعد وحمل تصدقها اذا أمكن حملها عاده فلو كانت
 آيسة لم تصدق (فان يادرو قتلها اساملا ولم تفصل) حملها (أو انفصل اساملا) ثم مات (فلا ضمان)
 عليه لانه لا يملك أنه مات بالجناية (أو ستافرة وكفارة) فيه (أو متالمات فدية وكفارة) فيه لان
 الظاهر ان ناله موته من موتها (والله والفرقة على عاقلة) لان الجنين لا يمتنع بالجناية ولا يمتنع حياته
 فيكون هلكه خطأ أو شبهة بخلاف الكفارة فقام في ماله (وان كان) قتلها (بامر الامام فالضمان
 عليه على الجمل) لان البحث عليه وهو الاثر به والبشر كآلة له لصدور فعله عن رايه وبجته
 (لان العلم الولي دون) فالعلم على الولي لاجتماع العلم والمباشرة ولوعلم الامام دون الولي فالعلم على
 الامام كالمهم من كلامه بالولي (وقتلها جلاصلا الامام فكالولي) في أنه (يضمن ان علم دون الامام)

المشهور وقيل بان يمتنع من قتلها من غير علم فبما علمه ولوليه لم يعد قول الباقي يحلون وتحلف بعد العلم لا بخلافه وقوله قال الماردى
 لا يقبل الخ أشار الى تصحيحه قال شيخنا يحمل القول باليمين على عدم المخلة والقول بعدمه على المخلة كآئنه وقوله وبصر المسحق الى وقت
 الظهور وذلك بمعنى حصة من مقتضى ما صحه وفي الطلاق في قوله ان كنت اساملا فانت طالق قال الأذرع ان قلت لو ادعى زوج أو ليد
 المسفر شاة أو حلا وقالت لا أدري هل بلغت الى دعواه قلت ان ثابت فتم كإصراره الداعي في دعواه الربية والافلاظاظهاره بالبلوغ
 انه قال قتلها كمرضعة على الجمل قبل ظهوره أو من شهد القوال بامارته قبل أو ان نفع الروح مرضا فادعى قال الأطباء انهم أقوت منه
 عن غير بلاية قتل ما أرفقه شاة أو الظاهر انتج احتياطاً (قوله وحمل تصدقها اذا أمكن حملها عاده) كلام الامام يقتضي منع الزوج من
 وطئها لتلايقه حل منع استيفاءه حتى ولو لم يمتنع مادام يشاهد فاحتمال الحمل موجود وان زادت المدعة على ربع سنين قال في المهمات
 والتجسس انه لا يمتنع من ذلك وان كان يؤدى الى منع القصص أي لان الاصل عدم الحمل وقوله والمتجسس الخ أشار الى تصحيحه

(قوله وقوله من يهمل من تصرفه والوجه الخ) بحسب بانه محمول على ما اذا لم يكن له عاقلة اول تصدقه وكذلك الامام (قوله والقداس انه على الامام)
 انما انى تصدقه (قوله اومات بالاولاد الخ) المراد اما انصرف بها في الحد فافاض الى الاجزاء والاولاد فانت من الذين اومن احداهما
 (الطرف الثالث في المائنة) * (قوله فقلو له بالسب) قال المارودي وغيره انه لا يجوز ذمعه كالمائة من الممنون فلما لم يزل
 يهر به بالسب من جهة العقاب فقامت قصته كالدم الاصحاب وان يحق له الموتى قال المتولي لو كان الجاني قد خرب ريقه وبان راسه فعل به ذلك
 وان لم يكن بان راسه فليس له ان يبين أسلانه لا لا حجة بعد موته فلو ضرب برقته بالسب وبان أسلم به بوزنه لا لا خسارة له
 قد راجعاه بالسب بعد الضرب (١٠) (قوله ولاية وان عاقبتكم) وحزاه ميتة ميتة فله ان ياله صلى الله عليه وسلم وضرا من يهودى بن

بحر بن وكان قتل جارية
 كذلك ولان مقتود
 النقص التشنى ودرك
 النار ولا تنقص لولى
 فيه الامانة الجبهة (قوله)
 وبعتقر وعلم له لوقته
 بهم الخ) المراد قطع
 طرفه مثله ولم يفت فلا
 يقص به (قوله وانى فبما
 ذكرتم فعله) فبقي من
 ذلك الشايق ان امكن
 فان تغدر الى من مثله وباقى
 في ما ذم وان مثله او اعظم
 لا هو ذم بترك فبما فعل
 تلك الفتوة تشدد قواهم من
 بعرف الساحة فان غره
 بما غره غره بانه وبعت
 لا عكس او عاقبت حيتان
 تغته فان لم يمت بم اى اناه
 لم يجب العاقبة فيموان مان
 به اذ كنت اكله فعل باقى
 فيه لقتل به الجاني كالاول
 وجهان اصحهما العاقبة
 رعاية للمائة ولاننى النار
 عليه لان من لا ياول كذلك
 ويخرج منها قبل ان يشوى
 جلده امكن تجهيزه وان
 اكنت جسد الاول لولا ان لم اش انى فعل يغتفر بالسب او يقتل بالنش وجهان او يحسب انهما وعلى
 هذا من ثلث الاثني فان فقدت ثلثها * (تنبيه) * المائنة مربعة في الطرف كالنفس بشرط امكان رعايتها فلو بان طرفها بمقتل شخص
 الا بالسب ولو ارضع بسب فوضع الا بعد تشييعه (قوله وبمقتل عدو ضرب به) اهل موضع الضرب وقد صرح باعتباره المارودي
 وغيره نعم ان عدل الى موضع يكون الموت قد افسر عاجز (قوله لا الخ بعد الخ) كلوا اذ ان يقتضى بمجز الزينة فاما ان كنت متسعة اذا كان عازيا
 على الضرب الى ان تغادره روح فاما ان تغادره به شره فان لم يمت بمن عاقبت عنه لا يمكن منه والعلة انه فعل لا يستحق جنس فصا
 قال الارزوفى هذا اشارة الى صورته المسئلة وعلم منه انه لو عاقبه بثلث لم يمت فعاقبته انه لا يلزمه شئ

وقيل لا وبمن الامام ان عدو له او علم له اوجه لا ترجع فيه اياه من يذنه وقوله (لكن من ماله)
 من تصرفه والوجه انه على عاقلة كالولى لان المأخذ السابق مشترك بينهما (ولو لم يولى والحد والامام)
 بالحل (مختار ان لا تاول العاقبة) على ماس من ان الضمان على الامام فبما فعل هو والولى (انه على
 الامام) هنا ايضا (كما ذكره الاثنى عشر حيث ضمن الامام) الفرقة (فنى ماله ان علم) بالحل (ولا
 فعل عاقلة) وقوله كالروضة انها في ماله انه علم هو على عكس ما في الرافى فانه حزم بانها على عاقلة ذكره
 الاثنى عشر وبه هذه المأخذ السابق والمراد بالمال هنا طين مؤكد بمخاله صرح به الاصل (فان مات من
 الحد) ادخوه من العقوبة (بالم الضرب فلا ضمان) لان مقتل مجرد وعقوبته عليها (او) ماتت
 (الى الولادة فالبينة) مضبوطة (او) ما اقتضت عقابا او قصاصا (ولى) منها (بما لا يجوز جوع الامام) عن
 اذنه في قتلها (كروى كحل العزل) أى عز لم يملكه او عظمه عن القصاص سيأتى بيانه (الطرف
 الثالث في المائنة فقلو له بالسب) لانه أسهل وأسرع قال البغوى وهو الاول (ويعاقب به)
 رعاية للمائة ولا يغتفر اعتسدى عليه ولا يغتفر عاقبتكم (لا البصر) لان علمه حرام ولا يفتى به
 (الاراء) والوطاء لطفه في قتلها (والخروج البول) لانه قتل بغير علمه بحرم في نفسه فكان كاقتل بالهرولو
 يكون به بايع الفصل (فان قتله بجوع او خنق او اقام في ماء او نار او من شاقق) أى مرتفع (أو يمتل)
 كسبته (جوع من ماله) وخنق وانى فبما ذكرتم فعله فباعتبار صلابه الموضع (ويقتل بمقتل القتل
 ويقتل (عدد ضرب به فلو اشكل) مع فقد ما تحسب به المائنة اشد بالبين واذا لم يمت في مثل تلك المدة
 والعددة لا هو من السب والى ياذن) من جنس فعله يفعل به (فرع لوع عدم تأثير المثل في عقوبته
 فالسب) فلو قتل بمقتل بضرب بان تغتفر ماله غالبا وعلنا وظلنا ان الجاني لا يموت بها فتوجبته من
 السب (فان قتله بحرق ذى قصاص) كقطع يده (وكذا غيره كالمائة حرقه مثله) لرعاية للمائة (ثم
 حزن) حال السرية (أو انظر) بعد الجرح (السرية) لتكتم المائنة (ولا يكاف ذلك) بل له حزمه لا
 عليه بل يلزمه رعاية الجاني لو قال في الشق الاول امه لو لم يمت ببقاء الجاني عليه بعد جنايته او قال في الثاني
 أو بحرقه باقتل العفو (ويخرج من اجافقو) من (كل ما لا يقتضيه) أى بسببه كذكره مصدق (وتصد)
 أى لم ياله ان تصد (العفو لا الخ بعد الخ) أى بعد الاجانة وانحوها بل بعد عدل الى الخ اذا اقتصا بالخ
 بعد ذلك أو اطلق فله ان يفعل كقتل الجاني وان لم يكن فله ان يدره قصاص ووقع في المنهج كاصله فصيح انه
 يلزمه العدل الى الخ (فان فعل ذلك) مع تصد العفو (ثم عني) عني بل ولم يفت عنه (عز) لتدبه
 (ويقتضى في ائنه العن بلا صبح) مثله (لان ائنه ائنه مضبوطة (د) في ائنه (طرف بمقتل ائنه) اذ لا يمكن
 رعاية للمائة بل بعدل الى السب (واذا قطع المايم مرقع مقعوت كغ) انتم قطعها (ولم يمتل)

فقط
 هذا من ثلث الاثني فان فقدت ثلثها * (تنبيه) * المائنة مربعة في الطرف كالنفس بشرط امكان رعايتها فلو بان طرفها بمقتل شخص
 الا بالسب ولو ارضع بسب فوضع الا بعد تشييعه (قوله وبمقتل عدو ضرب به) اهل موضع الضرب وقد صرح باعتباره المارودي
 وغيره نعم ان عدل الى موضع يكون الموت قد افسر عاجز (قوله لا الخ بعد الخ) كلوا اذ ان يقتضى بمجز الزينة فاما ان كنت متسعة اذا كان عازيا
 على الضرب الى ان تغادره روح فاما ان تغادره به شره فان لم يمت بمن عاقبت عنه لا يمكن منه والعلة انه فعل لا يستحق جنس فصا
 قال الارزوفى هذا اشارة الى صورته المسئلة وعلم منه انه لو عاقبه بثلث لم يمت فعاقبته انه لا يلزمه شئ

(توله انقص هو) أي اودارته بعدموته (توله فان عفا المقلوع منه يدان فلا شيء) ولقطع الولي بدل الجاني وعفا عن الباقي بالدية فله نصفها
 فقام ولوالد لفعال الدين فانقص الجاني عليه واحدة فأهلك الجاني فله دية (٤١) الاخرى تركته وان انقص بواحدة وتأخذ دية

الاخرى وما ينبت من
 الجراح حتى يشفى الجاني وان
 زاد الارض على الدية كيديه
 ورجليه فان فاعله عليه
 وعفا عن الباقي بالدية لم
 يجب او بغيره فان جهات
 أحدهما وجوبه ان قبل
 الجاني (توله فلو قطع ذي
 يده لم يلزم) أو بقطع امرأة
 بذكر ولو عفا الولي فله ثلاثة
 أو بأحد يديه فله نصفها
 يده فلوليه بالعفو نصف
 دية أو بقطع جسدي
 فأتعقه السيد فوجهات
 أحدهما بقط من دية
 نصفها ولزم السيد الأقل
 من نصفها وبجميع قيمة
 العبد والثاني بسقط قدر
 نصف قيمة العبد ولزم
 السيد الأقل من باقي الدية
 وبجميع قيمة العبد وهذا
 هو الأصح وقوله فله ثلاثة
 أو بأحد يديه فله كتب عليه
 فاعتبر بذلك في نظائر هذا
 المثال والقياس جريانه في
 عكسها كما يحسنه ابن
 النقيب وقال انه لم يره
 مسطورا (توله حصل
 التقاصص) لموت القتيل
 بعد موت مقتوله سرية
 فاعله (توله ولو اعتبر
 بالتقص الخ) هو وكذلك في
 بعض النسخ (توله أو غير
 عالم فيما يظهر) هو كما قال
 (توله أهدرت) فدمرات

قطع المرقق (فان) سرية (فما عفا وقول) بعده لم يرد الحديث على مورد هاتفي الجناية فلا يعبر بزيادة
 الكفالة التي كتمت لانه النفس (فان فاعله) أي مرققه (وعفا) عنه ولي المقلوع (بما لا يصف دية) يجب
 له في (الارض ساعد) لانه استوفى كما وساعد أو سوز والاصل المسئلة بغير ما ذكره حكم ما جاء به
 بالتصوير وبالسكع (وإن ما من مقلوع يد) سرية وقد (انقص) هومن الجاني (فلو لم يجر
 الجاني أو نصف دية) عن النفس باليد واليد المسئلة فاقطع يده بالانصاف (فان عفا والمقلوع) منه
 (يدان فلا شيء) لانه استوفى ما يقابل الدية فقصاص البدن ويحل ذلك عند النصارى دية كيان في باب
 الغفوع عن القصاص فلو قطع ذبي بمسلم أو يده فاقص منه ومات المسلم سرية وتوفي وليه عن النفس بالبدل
 فله في الأولى خمسة أصداد وفي المملوك في الثانية ثلثاها (ولو ما نا) بعد الانقصاص سرية (وما أوجب
 المقتص) الجاني فقد (استوفى) حقه من الجاني بالقطع والسرية (ولو سبقه الجاني والمقلوع) عند
 النصف الدية) يحمله (في تركمة الجاني) لان القصاص لا يسبق الجناية لانه يكون في معنى السرق
 القصاص وهو ينتج قال في الأصل ولو كان ذلك في الموضع وجب ثلثة أعشار الدية ونصف عشرة ها وقد
 أنه بضع قص الموضع نصف العشر (فرع) لو (قتل) شخص (فأطعم يده ومات) بالسرية
 (حصل القصاص) هذا بخلاف ما ذكره في الكفاية من أن القصاص إنما يجري في النعوق وقد تقدم نظيره
 أوائل الباب من أن التعبد بذلك من تصرفه أو بغيره بعد أن عر به عبر بالقصاص بالأدغام ولو عبر بالقصاص
 فله من ذلك دية أو قول لاصل صار قصاصا (وان الذم) القاطع (قتل) فصاصا (وله دية) في
 تركمة الجاني (فرع) لو (قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقلوع بالسرية) فاعله (الجاني المقلوع
 ثم قتل بالآخر) في المقلوع نصف الدية (في تركمة الجاني) وإنما قبل بالآخر دون المقلوع مع أنه مات
 أثناء السراية لان القصاص المقلوع وجوب بالسرية يؤول من آخره عن وجوب للمقتول (فان مات) الجاني
 (بسرية فاعله) فقد (استوفى) فاعله مفعول (وللمقتول) في تركمة (الدية)
 (فصل الثامن) من القاطع والمقلوع (قطع) عضو آخر كقطع (اليسار عن العين) فاصد
 فبأنه بذلك عدل العلم بفساده لكن لا قصاص في اليسار شبه بالبدل (ويضمن القاطع) لو أهانتها
 (ويسقط قصاص العين إلى الدية) بذلك لان الرضا به غفوع فاعله بخلاف الصلح الفاسد عن المال
 المدعي به لا يسقط به الحق لان ما جله عرضا هنا وهو قطع اليسار فحصل وان لم يقع بدلا في الحكم بخلاف
 عوض الصلح (وبعز) كل من قاطع اليسار ونحوها عند علماء الفهرم (وان طاب المقتص) بمنسبه
 فانخرج (سار) عالما أو غير عالم فيما يظهر (انما لا تجزى) عن العين (بذلة الاباحة) لها
 (أهدرت) وأهدرت ان مات سرية لانه بذلها بما جاز ان لم يلقط بالاباحة لانه وجد منه فعل الإخراج وقولنا
 بالنية فكان كالنقل وهذا (كن قال اعطى مال لا لقيه في البحر أو طعمه املك لاسمعه فنارله) هو أن أقام
 في البحر أو كماله لاضاع عليه (وليس عدم الدفع) ولو (من القادر اباحة) فلو قطع بغيره علمنا ان
 يدفعه وسكت حتى قطعها وجب القصاص لانه لم يوجد منه لفظ لا قبل فصار كسكوته عن اتلاف ماله (ولا
 بسقط) بقطع اليسار مع ذلة الاباحة (قصاص العين ان مات) المبيع (أو قال القاطع) للدار (لحنها
 تجزى) عن العين أو عطلت أو لم تجزى عنها لكن بعلمه انما عرضا عنها كما صرح به أصله (فحبسها) فيها
 (لا ذلة اليسار) لانها رقت هدرًا وانما بسقط قصاص العين في الأولى لعدم ربه بالموت وفي الثانية رضا
 القصاص بسقطه كقصاص اليسار (دعى المبيع الكفارة) ان مات سرية (كقتل نفسه) وانما لم يجب
 على البشر لان السرية حصلت بقطع بسحق مثله ولم يافارق ما يأتى في الطرف الثاني من الباب الآتي

(٦ - (اسفي المطالب) - رابع) قدالة في الاباحة (توله في سوط المال) (توله أو قال القاطع) ظنتها
 انبغاه القصاص نفسه (توله كما صرح به الأصل) وهو مفهوم من كلام المصنف بالأولى
 فغزى الخ) كلامهم فهم من التصور بمجرأة السحق لكن تقدم عدم تمكنه في العارف وقد سوزها في التحقير اذا نذنه في الامام في

(قوله أي سواه قل قلت أنه أباحها) يعني فمما سواه لا فمما في البسار وفيه احتمال للأمام
 اجزاءها (قوله وان قال المخرج دهشت) أولئك قالوا أخرجه بسارك فكذلك قال الشرحان لكن مقتضى ما سبق من أن العمل السابق
 لسؤال كالأذن انقطاعاً أن يطبق ذلك بصورة الإباحة اه وفيه نظر لأن المخرج لم يقصد الإباحة هنا بل قصد الإباحة في الأول
 لكن لا يتبعه في جهة الإباحة خصوصاً على القرينة تصرفه في جهة القصاص وانما تصرفه في الإباحة في المسئلة الأولى فمما سواه
 الإباحة كالحسين (قوله ان قال انما علم ظننتها تجزئ عنها) أو أذن أنها موصوفة بأنها موصوفة في هذه الصورة وفي جميع الصور
 (قوله فان قال ظننتها أباحها فاقضاس ٤٢) ما مر انتهى فمما سواه البسار (قوله انما علم ظننتها أنه أذن له وهو

موافق لاحتمال الامام وهو المقتضى في الموضوعين اه قال الشيخ زين الدين الكتاني كتب وافقوا ولم يوجد هنا بدلولاً على بطلان البسار ودم بل ووافق البطلان على الإباحة فالحق هنا مغاير غير موافق وهذا التوجيه في الموضوعين غير متوجه بل هو متوجه هنا وغير متوجه فيه لم يفرق المذكور (قوله ووجب لكل منها على الآخر دية) قال في الاصل فدية البسار على عاقلة قال جلال الدين المصنف وهو وهم سبق له انقلوا في الصور فدية البسار على عاقلة من صور المسئلة ان القصاص المجنون قطع عن العاقل مكرها (قوله ويؤخذ من التعديل انه التوالى الم) وهو واضح أي ان كان المسحق لقطع والمسحق لنفس أو غيرهما عن النفس والا فليس له التوالى ما سبق من غير التوفي على مسحق النفس بتقدير

(فان أخرجه البسار وقال ظننتها تجزئ) عن العين في علمها بالبسار (فلا تخاص في البسار على القاطع) لها (مطلقاً) أي سواه قال قلت أنه أباحها أو أذن العين أو أذن البسار أو أذن التجزئ أم قطعها عن العين وظننتها تجزئ عنها الشبهة بذاتها (فان قال قطعها عوضاً) من العين (وعلى أي أوصات) أتم (لتجزئ) عنها وظننتها أباحها (وجبت الدية في البسار) لان صاحبها لم يذللها بخلاف هذا داخل في قوله بعد وجبت مائة في البسار وجبت ديتها (فان قال المخرج دهشت) فظننتها لعين (أولئك قال المخرج بسارك فكذلك) أي فجب الدية في البسار وهذا داخل في ما ذكر أيضاً كان الأولى أن يقول فلا تخاص (ان قال القاطع ظننتها تجزئ) عنه (أو أتم العين) وانما يجب القصاص لان هذا الاصل هو أثره (فان قال ظننتها أباحها أو دهشت) أيضاً (أو على أي تجزئ) عنها (لزمه القصاص في البسار) أماني الأولى فكمن قال رجلاً وقال ظننتها أنه أذن في قتله ويشارك عدم لزومه فيبطلون بإباحته مع قصد المخرج جعلها عن العين بان جعلها عن العين تسليماً بخلاف أخرجه دهشت وظننتها أنه أذن المخرج بسارك وأماني الثانية لا بد منه لا ينافي بحال القاطع وأد في الثالثة فلا يلزم جسد المخرج تسليماً (ثم) في جميع هذه الصور (لا بد من قصاص العين لان قال) القاطع (ظننتها تجزئ) عن العين أو جعلها عوضاً عنها كأنهم بالاولى (وجبت مائة) القصاص (في البسار) بقدر الإباحة (وجبت شهراً ان قال) له الحائي (عذله بغيره عن العين) فانه قد أخذوا لو ساء كما قلنا (قصاص) وجعل لاخذ عفا (فان كان المقتضى من مجتبه أو فاسد) قال بعد أخرجه البسار (دهشت أو) كان (لمسحق) القصاص (مخرجنا قال) الحائي (أخرج بسارك أو) بان (أخرجها) له وقطعها (أهدرت) لأنه أطلعها تسليماً ولأنه لا يسمع استيفاءه كإصرار به في قتله (وان لم يخرجها وقطع) لم يسمع استيفاءه (أهدم أهله) له (وجوب بسارك) مع ما على الآخر (ديقوتها) وفيما قد مضى في الفصل (وجبت أو جبنه) القصاص العين فوته بعد اتمام البسار) لما في التوالى القطع من خطر الهلاك ويؤخذ من التوالى انه التوالى فيما اذا كان الحائي مسحقاً القاتل في الحارمة (وجبت أو جبنه) بسار في الصور المتقدمة هي في ماله (لا على عاقلة) لأنه قطع متعدد (وكذا من قطع أعين بائناً وادعى الخطأ) كأن قال أخطأت وتوهمت في قطع أمة واحدة تجب دية لأمة لا في دية في ماله (لا على عاقلة) لان أفراره (يسرى علمه) وان اعترف بمعدته فمقتضى الإثم لا بد (ويعرف به) في أنه أخطأ لأنه أعرف به (والقول قول المخرج بدينه ماوى) فلو قال قصدت بالخراج إيقاعه عن العين وقال القاطع لم قصدت الإباحة صدق المخرج بدينه لأنه أعرف بقصده

هـ (باب الفروع القصاص)

(وهو مستحب) لقوله تعالى فن عفا وأصل ما جرحه على الله ولما روى الربيع وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مازع الأعرابي باللعو (ويسرى) العفو (ان تبعض السرية) (قوله وجبت أوجه) دية البسار في الصور المتقدمة فهي في ماله (لا على عاقلة) وعن نص الامام على العاقلة ولو كثر ان الرفعة تنقص بلائها لا بد في الكلام في ذلك قال ابن الرفعة هل الدية في ماله أو على العاقلة. فظن ان كان في صورة الجرح بأنما البسار فهي على العاقلة كإصرار به لا يردى وان كان في صورة الجرح بأنما تجزئ فيجب أن يخرج على الوجهين في قتله قال أبو بعدد عن أنس بن مالك بضم الميم (باب الفروع القصاص) بشرط في الفروع القصاص معرفة العاصي عن القاطع لان الجناية قد تنقل وقد كثرت وتكون على أطراف ومكان وفيها له وغير ذلك مما يكثر فيه الفرر (قوله ويسرى ان تبعض) كقولهم عفاون عن بعض حمل أو أركل أو بلك أو عفاون عن نصف الجراحة

عن الدية أو عن العاقلة (أو مطلقاً) أو مطلقاً (مع) العفو لانه تبرع صدر من أهله وذو كره أو الوارث عن الدين
 زيادته (أو عن الجاني فلا) يعفو (لأنه لا زمة ودونهم بان) الأولى كان (كان ذنباً وعاقلة سباًين)
 أو حريين فيعفو العفو ولما دفعته الجاني وعليه الدية بخلافه في المقتضى منه لانه بمجرد جرم اعليه تنقل
 الجناية ولا يثبت نهى) أي الدية (على القاتل) لانها ثبتت باعتراؤه ويكون العفو تبرعاً عليه (وان
 عنه فصادقة العفو ولا شيء عليه بهذا) إذا ثبتت الجناية بالدية أو باعتراف العاقلة (فان أنكرت العاقلة
 جرمه جرم لا نقص فيه) كالخاتمة وكسر الذراع (نفعاً عن القصاص لانا) العفو لعدم القصاص (فان
 مان) المبروح (منه) أي من المبرح (اقتص) من الجرح لان الجناية تنقل وتوهم العفو عنه فان عفا
 الولي أخذ الدية (وكذا) يقتصر منه (ان أخذ) المبروح (ارث) قبل موته لذلك (وان دفعه) (وإن
 مثلاً (نفعاً) عنه (عفا) ثم عاد القاطع (لخوفه قبل الاندال لزمه القصاص) في النفس لان الزهوق
 لم يتوهم من المعفوع عنه (ثم لو عفا الولي) عن القصاص على باقي الدية (استحق باقي الدية لا الكل) والاطراف
 تدخل في الدية وان تدخل في القصاص (أو) جزء (بعد الانعالم) لزمه (القصاص) في النفس
 (ودية) فان عفا لولي عن القصاص على دية النفس استحقها ودية السيد (ولو ارث القصاص العفو)
 عنه فلا يخلو بموته (فلو استحق) واحد (طرف انسان ونفسه) أي قصاصه بان قطع طرفه ثم حر
 رفته ولو قيل البرء (نفعاً) وله (عن الطرف) طالب بالنفس أو عن النفس طالب بالطرف لانهما
 حقان يشبهان فاعفوه عن أحدهما لا يقطع الا (تحرر كسائر الحقوق) (لان ذهب) أي النفس
 (سرايته) أي قطع العارف فلا يطالب العافي عنها بالطرف لان مقتضى القتل والقصاص طر يقوفاً
 فعلى المقتضى فليس له التوصل اليه بخلافه لو عفا عن الطرف لا يقطع ما قصاص النفس كما له أول
 تسهل الامر عليه (وان استحق ما اثنان لم يقطعاً فمأخذ ما حق الا (تحرر كسائر الحقوق) (لان ذهب) أي النفس
 ثم ان سرية قصاص النفس للورثة) وقصاص الدل للسيد (وان استحق قتله) شخص (فقطه)
 بان قطع طرفه (عدواً أو بحق بان كان القتل بالقطع) الساري مثلاً (وعفا) بعد ذلك عن النفس
 (لم يلزمه غرم) لقطع العارف لانه قطع طرف من يباح له دمه فلا يضمنه كالموتام يدرم دواً أو عفاً
 يؤثرهما في القصاص حتى هذا اذ لم يمت بالسراية (فان مات) بها (بان بطلان العفو) لان السبب
 وجد قوله وترتب عليه مقتضاه لم يؤثر فيه العفو وقادة بطلانه تظهر فيه العفو عفاً لانه لا يلزم (فان يرى)
 المقتضى الى الجاني (نفعاً عنه فاصاب مع العفو وجب على العافي الدية) لانه يحقون الدم عند الاصابة
 وما ذكر من ترتب جهة العفو على الاصابة عكس ما في الاصل من ترتبها على عدمها لا يستتبع في ذلك
 الاستثنى حيث قال تعصب ايجاب الدية بعد الجزم بطلان العفو علماً واضح فانه اذا بطل العفو استحق
 العافي الدية فلا يضمن دية الجاني ثم حكم الغزالي في بسطه وجهان عفو صح مع الاصابة ويلزمه من يملكه
 بناء على ان الاعتبار بمحالة الاصابة وحدها بغير ما ذكرنا ذلك عليه وكلام الامام يشير الى كلام القاضي
 صريح فيه انتهى وجواب عن الاشكال بان بطلان العفو انما هو بالنظر الى البطلان فلا يفسد العافي
 (فان قطع ذى سباً) فاقص منه (أو دفعه ما لم يعد ما اقتص) من قطعه (ثم مات) المتعاقب
 بالسراية وجب القصاص في النفس (ولو عفا) عنه (على مال فعلي الذي) القاطع (خذه)
 اشد الدية) أي دية مسلم وسقط مدنها بالسيد التي استوفيت لانها نصف حلة الذي اتى بها ثلاث
 حلة المسلم بالنظر الى الدية (وعلى المرأة) فبالقطع لم يدر جمل فاقص منها ثمان بالسراية فمما هو الأول
 على مال (ثلاثة أو بأعها) أي الدية لانه لا يتوفى ما يقابلها (فان كان القصاص في) قطع (الدين)
 لكون الذي أو المرأة قطع دية من ذكر (لزمه) أي الذي (ثلاثية) أي دية مسلم لان المقتضى
 استوفى ما يقابل لها (ولزمها) أي المرأة (نصفها) أي نصف دية مسلم لان المقتضى استوفى ما يقابل

(قوله كسائر الحقوق) ذكره
 لو تعدد المقتضى (قوله
 ولزمها نصفها) والاعاس
 جريانه في عكسها كما يحتمل
 ابن النقيب وقال انه لم يره
 مسطوراً وهو الرابع فلو
 قطع رجل يداً أو فافتقت
 منه ثم ماتت السراية عفا
 ولها على مال لم يكن له شيء

(قوله وان اقتض الوكيل

بعد عفو الموكل الخ) أو
قال قتله بشـ هو في لائن
الوكيل (قوله وانما سقط
عنه القصاص اسمـه لاذن)
فوقه مذكور ويخالف ما اذا
قتل من عهده مرتد اذ ان
مسماحيته يجب لئلا يقع تل
هناك مقرر لانه لا يقع لو
عن علامة بخلاف الوكيل
فانه يستحب لاصل يجوز
البناء عليه (قوله وذكر ان
أي عسرون نحوه) هو
وجسسه في الاصح
خلافه (قوله قال الباقي
وقضيته الخ) ليس كما قال
فانهم قالوا وجوب الضمان
بانه قتله في غير حق وليس
فيما رواه ذلك شـ ما ذكره
وجه مرجوح عـفه
الشحن في نظرية المسئلة
وهي ما الورى المسحق الى
الجاني ثم عفا عنه قبل الاصابة
فحكيا فيها وجهين
أحدهما لا يصح العفو
نظروا الامر عن اختياره
وأصحهما صحته سواء أصابه
السهم أم لا كما سري كلام
المصنف (قوله لانه لا يتفق
بشي) وظاهر ان التعليق
المذكور جار سواء أنسب
الموكل الى نفسه أم لا فلا
يفـد ما يطالب بالعرف
ان الدية على الوكيل وانه
لا يرجع ما سأل موكله اذ
كان عليه ان يحاط لنفسه
بان يقتض بحضرة موكله
بعادانه

(باب في مسائل متشورة)

نفسها (وقض عـده حرقا قض) منه (ثم عتق فنان الحر) بالسراية (سقط من دية نصف قيمة
العـدو ولم السيد الاقل من العتق بوقاية الدية اذ عـفه ما اختار لانداه) وقيل بسقط نصف الدية ويلزم السيد
الاقل من العتق ونصف الدية والرجوع من زباده (وان اقتض الوكيل بعد عفو الموكل افرجه اياه
عالم) بذلك (نقص منه) كقولته غيره (أو جاهلا) به (فلا) يقتض منه لعـده ولا من موكله
لانه يحسن العفو وفارن ذلك ما لو قلنا من عهده مرتدا أو حر باوقلتنا وجوب القود فيه فإن خلافه ما
اقتل ثم عتق لان الرد لا يخلو بل يحبس والحر لا يعتق على دخول دارنا الا لأمان ولا يقع لومن علامة
فكان سقط التثبت والوكيل معذور هنا (والقول قوله) يعنيه في (انه لم يرم) ذلك لان الاصل عدم
الرد فان نكل حلف المسحق واستحق القصاص وذكر مسألة العزل من زيادته (وتلزمه الدية) ان علم
ان قصاصه وقع بعد العفو والعزل لانه بان انه قتله في غير حق ولانه لو علم ذلك وقته اقتض منه فاداه له لزمته
الدية كما لو قتل من عهده مرتد اذ ان خلافه (مقاطعة حاله في ماله) لانه متعمد وانما سقط عنه القصاص
لشبهه بالاذن وقيد ما لا يردى بان يكون على مسافة يمكن اعلام الوكيل بالعفو فيها فلو كان على مسافة
عشر أيام وعفا الوكيل قبل القصاص بخمسة أيام كان عفو باطلا وذكر ان أي عسرون نحوه قال
الباقي وقضيته ما لا يجب على الوكيل الدية قطعاً لتعليقهم قد رشده اليه انتهى وجيشه جـه الدية على
الوكيل فمضى (ووزن الجاني لا للموكل) كقوله غيره ولسقوط حق الموكل قبل القتل (ولا رجوع
لوكيل) بالدية (على الموكل) لانه يحسن بالعفو وما على المستن من سبيل قال الباقي الا ان نسب
الموكل الى نفسه في لاعلام فلا رجوع لوكيل يرجع عليه لانه لم ينفع بشي بخلاف الزوج المفروا لا يرجع
بأمر على من غرق في الظاهر لا لتفاته بل لوطه

(باب في مسائل متشورة)

لو (نقل عـده حرقا اشتراه بغير الارش) بغير الارش (لم يسقط القصاص) كقوله طاعه وهو في ماله (فان اشتراه
بالارش وهو الواجب ببيع) الشراء (للمهل وصف الابن وان اشتراه والواجب القصاص فهو اختيار
للمال فبسقط القصاص) وان لم يصح اشراؤه (وان صالح عن القصاص على عين فاستحق أو ردها
ببيع) أو تافه قبل قبضها (وجب على السيد لا اختياره للفداء) بالصلح (الاقل من قيمته) أي
الجد (فصالح منه) كما سأل في محله * (فرع) * لو (جنى حرمي حرمي وجب قصاص) بكسر
الهمزة (فصالح منه) أي من القصاص (على مال صم) وان كانت الدية بمجهولة (فان خرج المال
مستحقاً أو مبيعاً) أو تلفت قبل قبضه (رجع الى الارش) لا الى قيمة المال بناء على ان بدل الصلح عن
الهم مخوف من ضمان عقدا ضمان يد (وان أوجب) الحناية (المال) فصالح منه على عين (لم
يصح الصلح عنها) أي عن الحناية أي ارشها المرفوق قال عنه كان أولى ولو ثلثه مالوا اشتري به عينا من العاقلة
في الخطأ أي أو شبهه العدا من الجاني أو شدة ما لم يردوا قال عنه كان أولى ولو ثلثه مالوا اشتري به عينا من العاقلة
فصالح فترجوه له مستحقه جاز) لانه عوض مقصور وما القصاص تعين ذلك العفو عنه وما طلالته
لارأؤلى من تقيد أصله لها بالحره اذ لا فرق (فاذا طاقها قبل الدخول رجع نصف ارش الحناية)
لانه لا ما وقع عليه له ذكر كالأرصاد تعلمه سور فاعلمها طاقها قبل الدخول فانه يرجع عليه بالنصف آخر
التعليق (ولو تزوجها بالدية) الواجب له الحناية عليه (فاصداق فاسد) لفعول بالدية (وان قتل
حرم عدا فصالح من قيمته) المعلومة (على عين واستحققت) أو دون ببيع أو تلفت قبل القبض (رجع
السيد) بالارش فباعه) وذكر الاستحقاق من زيادته والاصل انما ذكره ليدل على التالف (فان كان
الجاني) فبما ذكر (عـده قال) مستحق للفداء بالصلح وایس يختار له (ان صالح على وقتبه) واستحققت
أو دون ببيع أو تافه قبل القبض (ويتعلق الارش حينئذ) كما كان حتى لو مات سقطا حق الجاني عليه
*(فصل) * لو (قطع يد رجل ودخله فقتل قطع الولد يد عفا) عن الباقي (على الدية)

(قوله ولم يقل الجاني) قال خضعا أما إذا قبل زنا معا طاهرا وان كان قد استوفى المسقط ما يقابل دية لواء النفس فصار كعقوبة على ما يأتي في غير
عنه لانه انقياض قصص برأسهم (قوله ١٦) لانه استوفى ما يقابلها منه ما اذا قطع دية وجلبتم حررت وان قال بعضهم الظاهر

انه ان يعقوب عن النفس
على الدية بخلاف السراية
المقتضية لتداخل قاتله
أخذ في السراية ما قبل
الدية والتداخل حاصل
وهذا على عدم التداخل
وهو قول المختار لانام
قوله أو على عجزه
قوجان) أصح ما فيه
وبناهما التول على ان
الواجب ان قلنا القود
عن ناصح الانفلاختصر
الكفاية (قوله كاذبة)
بوجه انه لو عفا على الدية
وقيل الجاني لم يجب وليس
كذلك لو اذنته في كلام
المصنف بعدم قبول الجاني
قوله والثاني وهو وجه
الح) وهو الأصح وبناهما
التولي على ان لو يجب
ماذا ان قلنا القود عينا
وجب والافلا (قوله)
والاحتمال الثاني أو وجه
الراجح هو الاحتمال الاول
كما هو من كلامه
في الطرف الثالث من كتاب
الجناب (قوله قوله كاذب من
له عليه قصاص خطأ الح)
كذا ذكره الاصل قال
الكفاية وهو الأصح وبه
نعم اتقاه في رأى الادم
في باب الشجاج القاصيه
وان تعليل الاصحاب النع
(قوله وان قال نكته
بشهور الح) نقل الشخان

ولم يقل الجاني (لم يجب) أي الدية لانه استوفى ما يقابلها (أو على) (غيرها) أي غير جنسه أو قول
الجاني (قوجان) أحدهما لا يجب كاذبة والثاني وهو وجه يجب ويكون عواضل القصاص الذي
تركه (وان قصص ذي من مسلم) قتل مودته (بغير) حكم (ما كقصص منه) بخلاف ما اذا قصص
من يجب حكم به على ارتكابه بالانقبض (وان أكره على رضى سيد) فريضة (قتل انسانا) فريضة
قاتل خطأ (قاذبة على عاقلتهما) نصفين (ويكفران) أو ويلزم كل من القاتل والتائب كفارة (وهل
العاقلة للمأثور) بالرى (الجوع) بما يغرمونه (على البصر) وعاقلة نفسه أي يجب حمل
ان لا يرهبوا وان كان المكروه متعديا ولا يرجعون في شبه المعد على القاتل ويحتمل ان يرجعوا عليها
والمراد بهم يرجعون على المكروه ان لم يكن له عاقلة تحمل عنه الدية والاصل العاقلة والاحتمال الثاني أو وجه
(وان انقص) قتلوه (الدين بأحداهما) أي قطع أحدهما يدى قاطعه (بعد الاذلال) اقطع دية
(فاهلك) بذل الجاني أي قاتله (الجانى أشد ذنبا) السيد (لاخرى من تركته) لانه استوفى
قصاصه او دفعت بما لا ضمان عليه فاقبضه سقوطها (فان انقص بأحداهما أو أخذت دية الاخرى)
بألفه من قصاصها (ومن نقص الجراحه برئ الجاني) فلا قصاص لورثته لانه ما يجزى احسين
أحداهما فمقتضى ولا شيء له من الدية لانه استوفى نصفه والى السيد القاتلة بالنصف (وان مات) قتلوه
الدين السراية قطع وارثه الجاني ثلثتها (أي من قطعها قبل قتل الاخرى) (لم ينجح) الوارث
شأنه أي تركته أي الجاني لانه أدرت الجراحه على النفس سقط حكم الاطراف وصارت النفس بالنفس
وقد قلته بانقص نصارك الرتبة (ويقتض) السيد (امد من عبده ولا يلزمه) أي الجاني منهما
على الآخر (المال) الا لا يثبت للسيد على عبده مال (الا ان أعتقه من عقاله مال) ويلزمه المال
بخلاف ما اذا عفا طاعة لان اقتل لا يقتضيه (وان قلته) أي قتل انسان آخر (بقطاع) له (عدا
ورجل خطأ) ثلثتهما (ولا ناص في النفس) لانه لا يلزم العمد بالخطأ (ويجب نصف الدية
على الجاني) لانه مودع اليد (ونصف) آخر (على عاقلته) لخلاف الجاني في قطعه الرجل (فان
قاع الولي يده) أي يد الجاني عن اليد المقموعة (ثبات) منه فقد (استوفى) حقه وباليقين في ثلثي
منه العاقلة كالوثل من له عليه قصاص خطأ فانه يكون مستوفيا حقه (وان اراد القاتل والعدا البيع
قلته الولي) في الاول (أو الثمري) في الثانية (بالرذوقه قصاصا) في الاولى (رذضا) في الثانية
(الا ان كان القاتل) بالرذوقه (امانا) فلا يقع ثلثه قصاصا ولا يقابل له الدية في الاولى في تركه
المرء ينقص العاقلة في الثانية لان قلته بالرذوقه يعلق ثلثه بخلاف ما اذا قلته لورثته والمصنف
صور ذلك محدث لورثته بالقتل والبيع والذى في الاصل تصور به محدودها بغيره او الكل جمع
(وان ضرب زوجته ضربا قاتلا فانت) منه (لزمه القود لان ادبها بوطي) أو لولته كأي الامل
أو عودها (ثم يده فضرها بالضرب قاتل) ثلثان فلا يلزمه ولا تخطا العمد بشبه (وان قال
الوكيل) فاعفاء القصاص (قلته بشهور) لانه الموكل (لزمه القصاص ولم يملك الدية)
في تركته الجاني (وان ضرب سنا فترزت أو بدان فترزت) أو اضربت كأي الاصل (ثم سقطت
بعد أيام وجب) عليه (القصاص) لانها عطلت بجنائنه (ولو توف القاضى في الحكم) في طاعة
(لا شك) أي الحكم فيها (لغيره أو رجل محدث نبوي) رواه فانه قتل به رجلا (أو جوع)
الجرى (عنه) وقال كذبت وتعمدت (فليس كرجوع الشاهد) عن شهادته حتى يلزمه القصاص
لان الشاهد يقتض بخلافه بخلاف الحديث (وان حبسه في) محل (ذنان أو مضعه عصب فصاده)

في الطلاق عن أبيه الباس الروايات وأمرنا وكل العلاقات لا يحتاج الى نية بقائه عن وكلا في الأصح وعلى
المهمان هناك انه مقتضى التوقع أو اوقع من نفسه وانه مقتضى كازم البغوى المقبول منها على المعارف اه الخامسة تضي كلام الروايات
الوحي عند الاطلاق فلا ضالة بينه وبين كلام البغوى

قوله ولو رى شخص أحد الجاعقينهما) بانى الى شخصين أو جماعة وقد ادعى ادعاء واحد منهم أو ادعى واحد منهم روى
 جزء المصنف كالملة انما سألنى فى السلام على المتخفق) عبارة أصله ثم وكذا لورى هو ما الى جماعة ولم يكن أحدهم اه والفرق بينهما
 كل من الشخصين أو الجماعة. فتدور هذه التعيين فيما بكل واحد وفى بعض النسخ نأى واحد وقد قول العام كما يتخلل فى ذلك اذ لا عوم فيها
 وتكتب أيضا لاختلافه بينهم فان كان من الجماعة قد قد هذه هنا الى لانه قد ادعى ادعاء واحد منهم وأى من صريح العموم فلها ذو وجب عليه
 القصاص ولا كذلك هنا فإنه انما قد ادعى ادعاء واحد منهم فلا يجب عليه الضمان * (كتاب الديان) * ما فرغ من القصاص شرعى
 الحية وأثره الام ابدل عنه على الاصغر وجهها باعتبار النفس والأطراف أو باعتبار الأشخاص (قوله دية الحر السلم الخ) نقى ان المذنب
 الاجماع (قوله الفكر) أى الحقن الدم قد يتولا كرامة يقتل ران محسن وتارك صلاة (١٧) على من يهدون فى حق (قوله ما تم من
 الايل) بجمله اذا لم يكن فى القتال رن خان كان رن قنا
 لغير القتل أو ما كاتبه بارولوه
 فالواجب أكل الامرين من
 قيمته والدية وما بعد لزمه
 بجهة المربة القدر الذى
 يناسبها من نصف أو ثلث
 ويتعلق بالقة مدر الرقيق
 الاقل من حصه الدية وشحة
 القيمة (قوله لخبر الترمذى
 وغيره الخ) على الله عليه
 ولم تقضى فى دية الخلع بآية
 من الايل فقد كروا الا انهم
 قالوا وعشرين بنى مختاض
 ذكر بدل بنى ليون قال
 البهقي ولصحيح (قوله)
 والمراد من الحق الخ لان
 اخزاء عشرين حقوا عشرين
 جذعاً لم يله أحد من أصحابنا
 والحقاق وان أطلعت على
 الذكور والانات بالجداع
 مختصة بمائة كور ورجع
 الجذعة جذعت (قوله)
 والمعلقة فى العمدة الخ) قيل
 ما ذا كان القاتل صبياً أو
 مجنوناً ياربنا (قوله مثلاً)

على عمل القصد (فان) من ذلك (فالقود) عليه لانه قتل بجماعة قل غالباً سواء منعته فى الثانية
 من العصب ابتداء أم اعاده كان عليه القصد فله رجل وسبعة خرمن اعاده العصب حتى مات (دورى)
 شخص (أحد الجماعة) منه المخرج واحد منهم جراحة وجب القصاص (لزمه القصاص) هذا
 ما يصح فى الرضوخا والصحيح كما قاله الاثنى عشر وغيره عدم لزمه لانه لم يقدر عليه من المصنف كالملة
 فبما سألنى فى السلام على المتخفق (ويقطع الاثنى بالندى) وان لم يتبدل (والخانة الحانة) كاتى سائر
 الأطراف (الحانة امرأة بجماعة رجل) بناء على الاصغر ان لمقاتل الرجل لا يجب فيه الدية
 * (كتاب الديان) *

جمع دية وهى المال الواجب بالجنابة على الحرق النفس أو فساد ذنبها أو أصلها دية مشتقة من الودى
 وهو دية الدية كالمعدن من الوعد ورن من الوزن تقول وديت القاتل أى به وداودة فاذا ديت به والاصل
 فيما قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤسفاً فله ماله وما تركه من رقيقته وسنود به وخبر الترمذى وغيره كما سألنى
 (وبه سنة أبواب) الاول دية النفس دية الحر المدلى الله كره غير الحنن (ما تم من الايل) بمسألة فى الخطا
 عشرون (من بنات المختاض) عشرون (من بنات ليون) عشرون من بنى (ليون) عشرون
 من (مجان) وعشرون من (جداع) لخبر الترمذى وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ
 به الله تعالى أهل ما قبل والمراد من الحقاق والجداع الاناث كما أفاده قول الاصل وعشرون حقوة وعشرون
 جذعة (والخانة فى العمدة) بمائة ثلاثون حقوة ثلاثون جذعة وأربعون خالفة) أى حاملها لغير
 ليرضى فى العمدة وبه رأى داود بن شبيب بذلك والخالفة بضع الخاء المحجمة كسر اللام وبالفاء واجمع
 لهما من أطفالها عند الجدحور بل جده المختاض كأمه أو نساء وقال الجوهري جمعها خائف بكسر اللام واين
 به خائفات (وتعاقبا بالخطا) فى ثلاثة شهاب (فى الاشهر الحرم) ذى القعدة وذى الحجة والحرم
 ورجب لعظم حرمة ما يلتحق به شاهر رمضان وان كان به الشهر ولان المتبع فى ذلك التوفيق
 قاله الله تعالى فلا تطأوا فيها أنفسكم والظلم فى غير من محرر أيضاً قال تعالى يسألونك عن الشهر الحرام
 قتله فيه قل قتال فيه كبير ولا تشكل ذلك بضع حرمه قاله فى الامن أتر الحرمه بنى كان من اليهود
 أنقض ببيت حرمة (و) فى (حرم مكة) لانه فى تأخير فى الامن بدليل استحباب جزاء الصبي القتل فيه
 سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما وخرج بالحرم الاحرام لحرمة عارضه غير دائم فمكة حرم
 الدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده (أوفى) قتل (ذى رحم محرم) لعظم حرمة الرحم لما رددته
 وخرج بنى لرحم المحرم بمصاهرة أو رضاع بالمحرم ذوالرحم غير المحرم كبنت العم وابن العم والحاصل انه

ولا يتركون أحد الأقسام أكثر (قوله) وبما بالخطا ثلاثة اشياء) قيل ما ذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً (قوله ذى القعدة الخ) هذا هو
 الصواب فى عددها كما قاله النورى فى شرح مسلم وغيره وقال ان الاختلاف تناقضت بعدها كذلك رافعة فى من ذى القعدة فتدور مع
 ذى الحجة مكسورة وعلى المشهور وفيها والمهرم اختص بالان واللام دون أثر الشهور (قوله سواء كان القاتل أو المقتول فبما أعدهما)
 أى والمجروح فى الحرم فخرج الى الحبل ومات فيه أو كان بعض القاتل أو المقتول فى الحبل وبغض فى الحرم أو قطع السهم فى مروره هو الحرم
 وهما فى الحبل كفى الصدمه مع ان كان منهما جناية على أولى منه باصناف لانه حق آدمى وذلك حق الله تعالى وهومبنى على المسامحة ولا تغلظ
 بقتل الذى فيه قاله المتوفى وغيره جرمه فى الأثر لاسبب التغلظ ثابت وبزيادة الامن والذى فيه غير ممكن من دخول الحرم ولا يختص التغلظ
 بالقتل فالجراح فى الحرم مغلظة وان لم تمت منه (قوله) وخرج بالحرم الاجرام الخ) قيل ما ذا كانا محرمين أو أحدهما

انما يطلق بالطلاق الثلاث المذكورة (فقط) ولابد ان تكون لحرية من الرجم ليعجز برجم
هو عن الرضا وينتقم هي أم زوجها فله مع انه ذو رحم حرم لاطلاق قاله لان الحرية ليست
من الرجم (ولو روي) أمره اذا قلتم في ال (امامية) ثم اصله ومات (فد يمتنع) فيه لانه
لم يكن مصوماً ولو

من بين خصوصياتي
 (فصل في أسرار مغلطة تخص الجاني) فلا يجعلها العاقلة على رأس ابدال المتلفات وتزوير
 الرموز بذلك السوء (أوجب الجناية (الخاص) فعني على الدية (أما لا تقتل الوالد وله
 ودية لمعاوان تفلقت و) دية (شبه العمد على العاقلة و) دية العمد مغلطة ثلاثاً ووجه
 كونهم على لا مؤجله وكونهم على لا خاصة وكونهم على الجاني لا على عاقلة ودية لمعاوان غير الاشياء
 الثلاثة لسبب فغنصن الوجود حال التوبة يشبه العمد ودية لمخاطفة لا لاشياء الثلاثة مغلطة من الوجه
 الثاني بخفة من الآخرين (ويدخل التغطية والتعفف في دية المرأة والذمي) وتعود به على عصية
 (و) فدية (الجروح بالنسبة) لدية النفس في قتل المرتكع ثلث عشر بنات مخاض وعشر بنات لبنون
 وهذا اثنى قتلهم اربعة بنات مخاض وخمس عشرة بنات لبنون وعشر بنات مخاض وعشر بنات لبنون
 ست بنات مخاض وثلثان وست بنات لبنون وثلثان وهكذا في تنسله عدداً اوشبهه عشرة مخاض وعشر جذاع
 وثلث عشرة مخفوقات (لا) فدية (العبد) فلا يدخل فيه فدية ولا تخفيف (بل فيه فدية) يوم
 ائتم على في نفس امرائه المتومات (د) يجب (نقل (المرأة والخنثى وجره وما نصف ما يجب
 (في رجل) يكره وذل في الرأع من عمر وعثمان والسود وغيرهم وجره ما نصفه (غيرهم وروى
 البهي خريد بن ابي ذر قال جالس في السوق والخنثى للثلاثة في الرأع من عمر وعثمان والخنثى من غير
 كائنات يمانية (في اليهودي والنصراني) الذين يعقلون ما للذمة (ثابتة مسلم) أخذ من غير
 عمر وبن شعب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل من قتل رجلاً من أهل الكتاب
 أربعة آلاف درهم واعد الزواني في مسنعه وقاله عمر وعثمان رضى الله عنهما وقيل في الخبر بالدرهم
 الا بالدرهم بغيره من بعض بالذمة (والسامة كالسود) في حكمهم (والصاويون كالنصارى)
 كذلك (انما يكفر وهم وال) بان كفرهم (فكمن لا كليله) من الكفار وسمى حكمه (في
 الجوسي ثلثا عشر دينار) الاولى الواقف اربعة فاعلم ان ثلث شخص هذا كاه (ان كانوا) أي اليهودي
 والنصراني والجوسي (ذمين أو معاوين أو مسلمين) كالمال به عمر وعثمان ومن مسدود رضى الله
 عنهم به يعرفون ذلك بحسب دية الذي وهبه له كتاب ودين كان حقاً وتحت ذبعت موما كتبه وقر بالجزية
 وليس للجوسي من هذه الخسرة الا لخالس فكانت دية شخص دية وهي أخس الديار وخرج بالشراء
 المذكور من لادنة والعهود ولأمان ثلاث فيسب لقدم عصيته (فان تدخل) دارنا (وذهبي ومن) أي
 وغيره من (لا كليله) ولا شمة كآب كعاد النمس والفرع (وكذا ذريق) وهو من لا يتصل بنا (لا سدة
 بالمان نكح لجوسي) فيباعد كرقب مذبة بخلاف المزدون لآمانه فانهم ما يقتولون بكل الدية
 والذين بالمان الجوسي كآب بجوسي كدية الكليلي اعتباراً بالاكتمسواء ان آماناً ما حرمه الرأعي وغيره في الجزية
 وقوله المانودي من نص لمان لوليد تبع أشرف الابن وبنوا الضمآن بقلب فبمعاب التلغا
 (ويعمر دونهي) أي نزل من آمان لادنة (وقال من لم يلقه لادنة) أي دعوة بني لادنة (وهو) أعين
 تابعه دونهي (كالسنة) من آمان لادنة (وقال من لم يلقه لادنة) أي دعوة بني لادنة (وهو) أعين
 ولما يبعثها عنه) فانه كالسنة من آمان فيباعد كرقب مذبة بخلاف المزدون لآمانه فانهم ما يقتولون بكل الدية
 بجواز بد بجوسي لانه بما كرتشه نوع مغلط على المأمون من اهل دينة فان جعل فدية أهل دينة
 قالين الرقة يجب أخس الديار لانه الشيق قالون لم يسل بلغته الدعوة في ضمانه وجان دينة
 عن الناس قبل وروى والشر على أصل الامكان أو الكليلي لا لادنة (لا سدة بالمان نكح لادنة)
 عن الناس قبل وروى والشر على أصل الامكان أو الكليلي لا لادنة (لا سدة بالمان نكح لادنة)

(فوله) دلوری و سبأو
مرندا غاسل الخ) مثلهما
ماذا روی رفیق نفسه عقیق
(فوله) قبل الامامیه و مات
الذين تعقلهم - (والله اعلم
المراد من فعلنا كنهه فن
لا يعرف دخول اول اصوله
فذلك لان قبل النسخ
أو بعده أو قبل التعريف
أو بعده لا نأكله و غير
بالجزية و يجب فيه مدية
مجموع (فوله) و قد اقبل
بدن بن بول بن ابن المدلل
بما يبدل من بدن المدلل
وقوله بدن بن بول بدلهم
ففي التبديل - (فوله) قول
براد (فوله) انهم قد روي
أهل دينه) قال عثمان بن
عسك عنه و رتب كتاب
و جهل من مثلها - (فوله)
في ضلالتهم و جهل بنائه
على ان الناس قبل ورود
الشرع على أهل الايمان
أى حتى آمنوا بالرسول
أنهم كانوا يكتفون أيضا
هذه التوبة التي تفتي على
أمره - (فوله) لا تعريف
لا حكم قبل ورود الشرع
فلا تكف بآية - (فوله) لا
قبل ورود الشرع أو
(فوله) الكفر) حتى
كفر و بالرسول (فوله) قال
الاذرى و الاشبه بالذهب
(الخ) أشار الى فصحه

(قوله لا ذل وجوب الاحتمال) لان من لم ينسلك بدينه وهدى وهدى بلوغ الدعوة أمرنا وادى واحتمال صدق من ادعاء احتمال ضعف لا فوجب
الضمان له (قوله لا يجبر على أخذ مذهب) فيه معنى المصلحة الممهولة من الافحاشا له الاصحاب (قوله لانه اسقاط الاصل الخ) ولقوله تعالى
فنرى من اخيه منى فاتباع بالعرف (قوله ويعرف الجدل بقول عدلين خبرين) (١٩) ان لم يصدق المستحق الماتى التصرف

اذ لا وجوب بالاحتمال قلت بل لا شبهة بالمذهب الضمان لان الانسان يولد على الفطرة وعاء به نبي ان
يجب أحسن الديان (وان لم يمتد يد لولم يباغمه ما باغمه قد يعجزونى ولا يحل قتله) أى قتل من لم
تباغمه دعوة ديننا (قبل الدعاء الى الاسلام) وهذا شامل لقوله قبل وقتل من لم تباغمه الدعوة (وفيه)
أى فى قتله (الكفران وقصص بعلمهم حاسر) من دار الحرب بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام
* (فصل لا يجبر) * مستحق الديانة (على أخذ مذهب) من الابل (يرد بيعه) لا أخذ (مريض)
كالمسلم فيه وان كانت ابل من زمنه كما هي معية بخلاف الزكاة لعمالة ما بين المال والكفران لان مقصودها
تخليص الرقيق من الرق انتفاعا بغيره بالسلامة مما يؤثر فى العمل والاستقلال وذكر المراض بعد
المعين من باب ذكر الخاص بعد العام لان المرض عيب (ويجوز) أخذ ذلك (بالتراضى) لانه
اسقاط الاصل فكذلك الوصف (واذا حلت جذعة) فسادتها (عدت خالفة) وان كان الغالبان
الناقلة لتعمل حتى تكون نية لصدق الاسم عليها (ويعرف الجدل بقول عدلين خبرين) الحاقه
بالنجوم (فان ماتت موقوفة) للمستحق بقول العدلين أو بنسبه دية (وشق عليها فانت حلالا
غرمها وأخذ) بدها (احملا) ككل خرج الملم فعلى غير الصفة المشروطة فان تنازع فى الجدل قبل الشق
حق وجوه العرف خبر عليه بذلك (فان ادعى الدافع الاسقاط) للعمل بان صادقتا النافذة المتأخوذة
حالة لاقبال المستحق لم يكن بها حرج وقال الدافع أسقطت عندك (وأمكن الاسقاط صدق) الدافع (ان
أخذها) المستحق (يقول خبرين) لتأيد قوله بقول أهل الخبرة فان لم يمكن ذلك أو أمكن وأخذها المستحق
يقول الدافع مع قصد دية بقوله صدق المستحق بالإعين فى الاولى وبين فى الثانية لان الظاهر مع * (فرع يجب
الدية من غالب ابل الدافع) من بيان دعايته لا يدفع منها (ان شاء وان خالف ابل البلد) فى نوعها (وان شاء)
دفعها (من غالب ابل البلد) الذى الحاضرة (أو القليلة) الذى البادية وان تغرقوا (أى من زمنه الديانة) فتؤخذ
حصه كل واحد من غالب ابل البلد أو قبيلته (ثم ان اختلفت أنواع ابله أخذ من الاكثر فاستوفى وانما
شاء الدافع وقيل يؤخذ من كل قبيلة الا ان يتبع بالشراف فيجبر المستحق على أخذها التحصين من زيادته
وبه صرح المؤلف وجمع صاحب الامتصاص الا ان يتبع بالشراف وهو مقتضى كلام الراعى حيث بنى ذلك على ظاهره فى الزكاة
والاول هو الموافق لنظامه فى اختلاف أنواع ابل البلد (أو) اختلفت أنواع (ابل البلد) أو القبيلة (ولا
غالب) فيها (فما شاء الدافع) أخذ (فان عدت) هى (أو بعضها) فى بلد أو قبيلته (أو وجدت) فيها
لأبصفة الاجزاء أو بصفة لكن (ياكثر من ثمن المثل نقل) الواجب منها (من اقرب البلاد) أو القرائن
(فالاقرب) الى محل الدافع كما ذكره كذا الفطر (ما لم تبلغ الأونة) أى سوية نقلها مع قبيلتها (أكثر من ثمن المثل
بلد) أو قبيلة (العرنة) أى العدم وهذا نقله الاصل عن الامام بعد نقله عن اشارة بعضهم الضغط بدون مسافة
القصر فالترجيح من زيادة المسافة لكن قال الزركشى الراجح الضمان بدون مسافة القصر كفى ظاهره من السلم
وقد اعترض الامام ثم أباض على مسافة القصر كانه الرافى عنه (ثم) ان خدمت من اقرب ما ذكر على
الوجه المذكور وحيث (القيمتين غالب) قبله الا واز يوم وجوب التسليم) فمعلوم كانت موجودة
فعلها ناهى له تلف هذا (ان لم يحل) أى الدافع فان أمهل بان قاله المستحق أنا أصبر حتى توجد الابل
لزم امتناعه لان الاصل (فان أخذت القمية) فوجدت الابل لم ترد) لتسترد الابل لان اتصال الامر بالاخذ
(ومع وجودها) أى الابل (لا يؤخذ غيرها) من نوع أو قبيلة (الابا التراضى) فيؤخذ كذا أو تلف

(٧ - (اسمى الطالب) - رابع) المهمات أضعالى ذلك وقد أشار الى ذلك الفرائى فى قبيلته على الخاص كلام
الابل (قوله ثم القيمتين غالب) قبله الا واز يوم وجوب التسليم) فمعلوم كانت موجودة
فعلها ناهى له تلف هذا (ان لم يحل) أى الدافع فان أمهل بان قاله المستحق أنا أصبر حتى توجد الابل
لزم امتناعه لان الاصل (فان أخذت القمية) فوجدت الابل لم ترد) لتسترد الابل لان اتصال الامر بالاخذ
(ومع وجودها) أى الابل (لا يؤخذ غيرها) من نوع أو قبيلة (الابا التراضى) فيؤخذ كذا أو تلف

مبشاهي جواز الصلح عن ابل الديثة نقله عنه الشفان وما في البيان : فتمام البناء صرح به اولهم المروزي في تعليقه (قوله وحل ابن الرعة الخ) اشارة الى نصب قوله وما هنا على ما ذكرنا كانت معلومة فانه يجوز خبا وبه مخرج في الوسط في كل الصلح والارماد اذ ان ثبت بصفات ابل الرابي جزمه ما عدا الموصوف وكل من صلح عليه ابل الرابي اذ صلح عنها واولى وصفه واكثر : فاضاع قوله اذا كانت معلومة لما ي بان تعين وتوجهه ان يعينها لا يقتضي ان يعينها شئ من اعيانها وان عاقد الصلح ان لا يكون ابل الرابي فيكون اذ اقله في صورا على اقله التعيين اخذوا عنه القول منقول من الشفان وايمان البيان قد عاينه عاينه اهل الفرق في ابل الرابي عن ابل الرابي عن التراضي بالقسمه له ابل الرابي الصلح عند (٥٠) اعتراض فاعتبره في العلم بالمقودع وهو التراضي بقعة التراضي بل لا حاجة للمد والمثالي

● (الباب الثاني في دية مادون النفس) ●

(وهي) أي الخائبة على ما دون النفس (ثلاثة أقسام) حرج أو إبانة طرف أو إبانة نفع (الأول الحرج أو
الموضحة للرأس) وللعظم الثاني خلف الأذن (والوجه ولحج العين نصف عرشه) فصاحبه أكلة (كامل)
وهو الحرج المسد للكرغير الجنتين (خس من الأبل) المارود الترمذي وحسنه في الموضحة خس من الأبل
(وفي الهاشمية) إن أو وضع ولم تجز البيلون سر (مثلا) أي خس من الأبل أخذنا مامهم ماباني
(إن أو خضت أو أوجت اليه) أي إلى الإيضاح (يشق) لخالج العظام أو تقو به (أوسرت)
اليه (فشر) من الأبل الماروي عزيرين نبات الله صلى الله عليه وسلم أو جني الهاشمية عشر من
الأبل ورواها الطريفي والبيهقي موقوفا على زيد الصريح بقوله أوسرت من زيادته (وفي المتقلة) الهاشمية
إن أو وضع ولم تجز اليه بقدر (عشر) من الأبل أخذنا مامهم ماباني (فإن أو خضت) أو
أوجت اليه يشق أوسرت اليه أخذنا مامهم (خمس عشر) المارود أو داود وعزير في خير عمر بن
حزم وفي المتقلة خمسة عشر من الأبل (وفي المأمومة ثلث العدة) لخبر عمر و بذلك أيضا (وكذا الهاشمية)
يجب فيها ثلث العدة ناسعا إلى المأمومة قال في الأصل بعد أن صح هذا وقال المارودي فيها ثلث العدة
وحكومتها انتهى ومقاله المارودي في قياس ماباني في خرق الإدهاء في الجائفة ● (فرع) أو أو وضع
وأحدوهم) في فعل الإيضاح (آخر نقل) فيه (ثالث دوام) فيه (رابع فعل كل) من الثلاثة
(خس) من الأبل (وعلى الأتم تكملة الثلث) فيه (البرودة) لا تعتبر بغير أولئك بغير (وبجب
فيما قبل الموضحة من الجراج) كالقائمة والباضعة والبرودة لا تعتبر من الموضحة والقطع من
الموضحة) إن على القطع بأن عرفت نسبتا لخراجة من الموضحة في عقم الأكرم من نصف أولئك أو غيرها
وذلك لو جرد بسبب كل منهما فإن استو بارب أحد هما واعتبار الأول أو لأنه الأصل فإن شككنا في
قدرهما من الموضحة أو جينا البدين (فإن جعل) القطع (حكومتها) أي أو الواجب حكومة (لاتلج
أرض موضحة ولا تقدر ولا رش شجاج البدن) وهو ما عدا الرأس والوجه لأن أدلة ما مر في الإيضاح والهم
والانقباض في تشبه لاختصاص أعماه الثلاثة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناه على يادة الخطر
والعقب فيها أوله ولو جيب عقوف في شيء من ذلك في اليد لا دلى إلى أن يؤخذ في الحناية على العضو أكثر
من يؤخذ في العضو نفسه كالخلة مثلا (ولا) تقدير (أرضيته) أي اليد (كالقفا) هذا
من زيادته وهو محض تكرار مع إيهام أن الهاشمية والمنة لا تختلفان الموضحة في ذلك فلا تقتصر على قوله

المقالة لا بد من ايضاحها التتعل العظم الذي فيها اقصاوا الايضاح عامدا الى جانبها قوله وقال الماوردي فهانث

(قوله والجبين) بينهما موصلة من ثمانية تحتية ثم فرق كذا في المنهاج أباوا عرض بأنه تعصيف والذي في نص الام جئت ثمانية بعضهم وقال بعضهم جئت نصف الجبين ولا ينافيه في الجبين بل لا خلاف انما الواسلة الى جوف الدماغ تعطي حكم الجائفة ولو است جائفة واجب بأنه انفة لا قد قد صرحوا بان الجرح النافذ الى جوف الدماغ من الجبين ساقطة بل الغالب يمين أحد من فان النافذ من الجبين فهم من قوله كيان وما بعده من الجرح النافذ الى جوف الدماغ جائفة (قوله تعدد موصفات الضربة الخ) ماذا كره في تعدد الموصفات في تعدد الموصفات في الالهة بما اشار اليه المارودي في الالهة هاشم بن عاصم وخطه (٥١) واحد وخرم فيما بعد وادرس الهاشمية لانه قد رادوا ايضا احابا الهشم

تخنة ر (قوله أقرهما عدم التعدد) وصححه التوروي في تصحيحه (قوله أوسع الموصفة وفوضته) هذا اذا كانت عددا فوسعهما عددا أو خطأ فوسعهما خطأ أمال كانت عددا فوسعهما خطأ أو بالعكس فثنتان على الصحيح وهذا يفهم من قولهم ولوا انقسمت موصفة عددا وخطا فثنتان (قوله أوسع الموصفة وغيره تعددت) تعقل انه لو كان الموضوع مامورا بالوضع ما بقي في أول الجنبات من الفرق بين الاعمى الذي يرى طاعة أسرته وغيره واعتبره هنا فانه لا يرى فال الزكري لا وجه لتعدد لانه كالاتي وهذا وان لم يصرحوا به هناك لكان لابد من موهوم واراد على الحلق المصنف وغيره (قوله وزنه نصف ارش الخ) قال البقبي هذه المسألة مشككة على ما اذا وضع شخص موصفة ثم جاء آخر ووسعهما فانه يجب على الثاني ارش موصفة

كأنفها كان أولى وأخصر (وقد نص فيها) أي في الموصفة في البعد ليسر استيفاء المثل لان الجرح ينتهي في البعد من موضع الجوف كالرأس والوجه والتصر يحتمل هاهنا من زيادته (ثم) يجب في الجائفة ولو باردة ثلاث الية كجاء في شعره وخرم فان خربت الالهة وجب مع ذلك حكم موصفة على الام وحكم المارودي وغيره (وهي) أي الجائفة الجراحة (النافذ في جوف من الالهة) والبلن والجبين والورك والجان والحق (وتفرغ القصر والحاصرة وتوحيها (لاني باطن فم وذكروا في وجع وان تقب) النافذ (في العين) اذ لا غنم فيها الخطر كالأموال السابقة ولا تلتزم الاجواف وليس فيها توخي لافعال والدواعي لا تكون جائفة فلا يجب فيها ثلث دية (بل حكمه وان وصلت) أي الجراحة (الى النعم او داخل الانف باضاح من الوجه أو) بكسر (القصة) من الانف (فارش موصفة) في الاولى (أو) ارش (هاشمية) في الثانية (مع حكومة) فيها (لنفوذ) الى النعم والالاف لانهما غاية أخرى للتصريح بحكم الباضاح من زيادته وكذا قوله (ان كانت) أي الجراحة وصلت الى العاكر لكن هذا الثاني لاحاجة اليه بل تركه أولى وأخصر (وان خرم السكين من كتف أو رخذ الى البطن والجافة) الاولى قول الاصل فافقه (فارش) أي فواجهه ارش (جائفة وحكومة) لجراحة الكتف أو الفخذ لانه في غير محل الجائفة (أو) خرمها (من الصدر الى البطن أو القصر فارش جائفة قطا) أي الحكومة لان جميع محل الجائفة

هـ فصل تعدد موصفات الضربة وان صغرت هـ أي الموصفات (ان حال) بين كل اثنين (جلد ولحم لادهما) فقط فلا تعدل يكون المجموع موصفة واحدة لان الجائفة انت على الموضوع كجاء به عليه بالاضاح ولأوضح موضعين ثم ادخل الحدود ونفذ هاهنا احدهما الى الاخرى في الداخل ثم ساهما في تعدد الموضوع جهان في الاصل لا ترجع أقرهم مع عدم التعدد (ولو تأكل الحاجر) بينهما (أو رقه قبل الدمال أو وضع الموصفة وفوضته) أماني الاولى فلان الحاصل بسراية ففعله منسوب اليه وأما في الاخيرتين فكأنوا وضع ابتداء وهذا كدخال البدان اذ قطع الأطراف ثم خزنية قبل الدمال بخلاف ما لو رفع الحاجر بعد الدمال (أو) رقه أو وضع الموصفة (غيره) ددت وعليه ارش موصفة (لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره (وان رفع أحد الجانبين الحاجر) بين الموصفتين (تحدث) أي الموصفة في حقه وزنه نصف ارش و) لم (صاحب ارش كامل ورفع المجيء عليه) الحاجر (هدر) فلا يسهل به شي مما وجب على الجاني (ولو وضع من ملاحقة ففعل على حكومة) فلا يلزم هاهنا ارش موصفة لان الانسان لا يبنى على فعل غيره كالمس (وذهب حكومة ملاحقة ففعل على حكومة) لانه لو كان كل موصفة لم يجب الارش فيها أولى (وان انقص) فيما بين الموصفتين (فوجهان) في سقوط الحكومة وعدمه كولو قطع يده من نصف الكف فاقص من الاصابع هل حكومة نصف الكف وجهان كذا في الاصل وللمرجع من هذين الوجهين ولم الحكومة فخرم من ذلك عدم سقوطها هاهنا (ولو اتصلت موصفة الجبهة بالوجه فاقترش) كله والفرق بينهما ان الذي جاء أحدث فعلا بغيره فاضى ايجاب ارش كامل لوفعه ابتداء والعائد هاهنا في هذا ابتداء لم يجب عليه سوى نصف

الارش وكتب أيضا هـ ذابني على أحد الوجهين القائل بان ارش الموصفة لا يتعد بتعدد الفعل أما على الرابع القائل بتعددها به فيلزم الارتفاع ارش والاخران انقصوا من المالم بالاشتركت في الموصفتين وكتب أيضا هـ اقرهم على رأي مروج اقتضا كلام المصنف فصار مروجهم فشرع لمرشاده ثم الجاع من المأخرين وهو توجز ارش الموصفة على المشتركين في الموصفات لانه لو كان ارش كامل فعليه يلزم الارتفاع ارش موصفة يلزم صاحبها ارش موصفتين (قوله في خرم من ذلك عدم سقوط ارشها) أشار الى تصحيحه (قوله بالوجه) بفتح الواو وكسر هاء وضمتها كجاء به عليه ككتب أيضا الوجهين ما تقع من الجدين

واحد تفرق بالأجزاء والوجه منفردة أجزاء الرأس (أو) انصابت (موضحة الرأس بالجسم ففارقا شأن ولو) كان
 (ينبغي) ما سارحتدون الموضحة لاختلاف المل فإن لم يوضع) الموضع الرأس (الجبهة قبل جرحها فاعارش)
 لموضحة الرأس (وحكومة) لجرس الجبهة (ولهم بعض ما وضعها في موضعها) أي معها (ولو أوضع
 وشم في موضعين وأصل الهم) بينهما (بالخافها شمتان) لان الهاشمة تنبع الموضحة وقد وجلت
 الموضحة ان فتعدد الهمش بتعدددهما (ولو تبعضت الموضحة قصاصا وعدوا وانا أوردوا وخطا أو وضعتان
 لاختلاف الحكم لكن لو رفع ما خروص حتى العمدة خطأ) في أيا أوضع موضعين بعدا (أخذنا) كذا
 رجمه في الروضه وهو كإقال الزركشي عجب فان كلام الرافعي مصرح بترجيح التعدد فانه قال فيموجان
 لاختلاف الحكم كان جعلنا مؤثرا فلبه أرض ثالث والألم يلزم الأرض واحد
 • (فصل الجائفة كالروضحة في الاتحاد والتعدد) • وقد مر بيان ذلك (فلو طعن في جائفة غير ولم يعالج)
 شأ (عز) لتعديه ولا ضمان عليه (وان زاد غورا) فيها (أو قطع ظاهر فقط أو عكسه) أي بالخطا
 فقط (حكومة) تلزمه (أو) قطع (ظاهر في جانب وبالخطا في جانب) آخر (فارش) آخر يلزم
 القاطع (ان الأ) أي القاطعان (جائفة) كان قطع الثاني نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن
 من جانب (والا) أي وان لم يكملها (في القسط) بعض الرأش بان ينظر في ثمانية العم والجلد
 ويسقط الرأش الجائفة على المقطوع من الجانبين (ولو نفذت الجائفتين) أحدا الجانبين الى (الجانب
 الآخر) أو طعنه بحديدة لها رأسان والخارج بينهما سليم فاجفتان لانه جرحه جرحين فاخذن الى الجوف
 فان لم يكن بينهما سليم فاجفت واحدة وهذا معلوم من صدر الفصل (فان جرح) أي الجذعة (عضوا)
 بالخطا كالتكثير (زاد) مع الأرض الا لازم (حكومة) وخرج بقوله أو لا جائفة غيره ما لو عاد الخاف فوسع
 جائفته أو زاد غورا ولا يزيد الواجب ويكون كالأجاف ابتداء كذلك (ولو أدخل في دبره ما خرق)
 به (جائفة في الباطن قول هو سارح) أولا (وجهان) قال الرافعي بناء على الوجهين في أن خرق الخاف من
 الموضحة في الباطن هل يكون تكسر في الظاهر حتى لا يلزم الأرض موضحة واحدة قال في المومات ويؤخذ
 من البناء المذكور ترجيح وجوب الرأش الجائفة لان الصريح في مسئلة الموضحة ان الرأش الجائفة واحدة
 ترجع الموضحة الى موضحة • (فرع) • لو (خطبت جائفة فزعر رجل الخطا) التي خطبت
 به (قبل الاتحاد عز روضه من الخطا) ان تلف (والخطا) أي أجرة مثلها ولا أرض ولا حكومة (أو)
 تزعم (بعد الاتحاد الظاهر والباطن وانفتحت) ولومن جانب منها (جائفة جديدة أو بعد التحام
 أحدهما) أي الظاهر دون الباطن أو عكسه (حكومة) تلزمه دون الأرض ان لم تكن التقسيعا
 (وبين معهما الخطا) ان تلف (لا الجائفة) لدخولها في الحكومة • (القسم الثاني المانة الأطراف
 ومقدار البدل) من الاعضاء (سنة عشر) عضوا (فما وجب فيه الدية) منها (وهو ثنائي) كاليد
 (في الواحدة) منه الأولى الواحد (نصفها أو ثلثي) كالأنف (فثلثها أو رابعي) كالأذن (فربعها
 وفي البعض) من كل منها (القسط) لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسمه (الأول) من
 السبعة عشر (الأذان ففهمها) قطعا أو قلعا (الدية) للجميع والأدم) بناء على أن السمع لا يحلها
 وذلك لما في خبر عمر بن حزم وفي الأذن خسرون من الأذن وعن عمر وعلى في الأذن في الدية ولا نفيها مع
 الجبال منعتين جمع الصوت: أن أدى إلى السمع ودفع الهول لان صاحدا بحسب ما عطفها
 بذهب الهول ما عطفها هذه في المنفعة المعبرة في السمع الدية (وكذا) تجب الدية (إذا أشفقها)
 أي أيسسها كالأشرف ليدونه لانه أذهب الاحساس الذي يدفع به الهول (وإذا قطع أذنا مقتشفة
 في حكومة) تلزمه من قطع يد أو لسانه قال الزركشي وقضية ان لقصاص بقلعه ما كان مرأى الاذن الصعبة
 تقطع بالحقصة فالجمع بين حرمان القصاص فيها وعزم تكبير الدية بما لا يعقل قال الرازي وجوب الدية
 وهو ما عطفه المرؤى الى الجدي بانتهى وقد يجاب بانه لا تلازم بين وجوب القصاص وجوب الدية (والن)

(قوله وهو كإقال الزركشي)
 كالأرضي (قوله فان جعلناه)
 مؤثرا وهو الصريح (قوله)
 فلبه أرض ثالث) وهذا
 هو الصريح (قوله الجائفة)
 كما نرى في الاتحاد والتعدد
 لم يورى ان أبا بكر قضى
 على جرحي رجل بجره
 فأنفذه بثلثي الدية ونقل
 ابن المنذر في الإجماع
 (قوله ولو نفذت الجائفة)
 من الجانب الآخر) بان
 نفذت في بطنه وخرجت
 من ظهره مع ان الخارجة
 ليست داخلية الى الجوف
 بل نفذت من الباطن الى
 الظاهر (قوله تكسر في
 الظاهر) أي مع الباطن
 (قوله قال في المومات)
 ويؤخذ من البناء (الم)
 ابن قاضي بخلاف في نصحه
 وكان الاسوي جل مسئلة
 الموضحة المبنى علمه على
 مسئلة التماح لاعلى مسئلة
 الوجهين السابقة ذكراه
 اه ما قاله في المومات
 فان النوى صحيح في مسئلة
 الوجهين في نصحه التنبيه
 الاتحاد (قوله جمع الصوت)
 أي ومن دخول الماء (قوله)
 قال الزركشي) أي وغيره

(قوله) وقدر المنفعة لا ينظر اليه **كما لا ينظر اقوال الباش والشي وضعفهما (قوله في) (٥٢) المارن الديه** قال الجرجاني في الشافي ولو قطع مارنه وفي معاقبها -

رفقة فردة فالتصق فيه
حكومة لان الابائهم توجد
والدمباح بخلاف مالى
أباه فردة الامر من قال
الاذرى وتحريم الزبناء
على نجاسة العضو المنفصل
كما هو مقرر بقية العراقيين
وبه صرح الماوردى قال
ولو انما انقض منحتي
الحكم اخذ بقاعه كان
قبل انفسه في حق المجنى
عليه والا في حق الله تعالى
(قوله) فلو قطعها مع المارن
تبعه في الديه) كالكف
مع الاصابع والاطراف
مع النفس (قوله) ونحوه
انهما في عرض الوجه في
الشدة في الخ) وكذا عبر
به في بعض نسخ المنهاج
وكذا قاله في الحرر وعن
نسخة المصنف انه ذكرها
ثم ضرب عليها (قوله)
أوجههما الاول الخ) هو
الاصح (قوله) أوجههما
الثاني) أشار الى تصحيحه
(قوله) السادس للان
وفيه الديه) شمل رلو كان
ناطقا فاقد الذوق وان قال
المارودي ان فيه الحكومة
كالاخرس ولو قطع لسانه
فذهب كلامه وذوقه لزمه
ديتان (قوله) أى أوتها
قال الباقر في وقت التحرير
هو ما بعد ولادة في الزمن
القريب منها الذي يحرك
المرود فيه لسانه لبيكه
ومع ونحوهما (قوله)

المعلم (دقيقه وموضحة) أى ارشدها ولا يتبعه ان الديه لا يتبع مقدمه قدسوا (العضو
الثاني العنان لضعفهما) أى في قطعهما الديه وان كان أعشى أو أخفش أو أعشى كالعصا (ولان المنفعة
بأنه في أهله ولا يورثه مقدار المنفعة لا ينظر اليه في خبر عمر و بن حزم في العين تحسن من الابلر واما مال
دروى الثاني وابن حبان والحا كفى العين الديه ولأنه ما أعظم الجوارح نفعها وجل الخواص قدرا
والأشخص ضعف الر في منع حيلان الدمع غالبا تقدم نفس المرأخفش والاعشى في باب خيار النقص (وكذا
يباض لنقص الضوء) فذهب به الديه كاتجب في السدود والرجل مع الثالث ليل (فان نقص) الضوء
(وانتضا) النقص بالاعتبار بالصحة التي لا يباض فيها (فقط) من الديه يلزم (والا فكمومة) وفرد
ينبو بن عيسى العين بان البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة عين الاعشى لم ينقص ضوءها
عما كان في الأصل قاله الرافعي يؤخذ منه كما قال الازرى وغيره ان العشى لو تولد من آفة أو جنابة
لا تكمل فيه الديه العضو (الثالث الايمان في قطعهما وأحاثهما) الاولى في قطعها واحاثها
(الديه) ولو كانت لا على نفعها بالاجل والمنفعة (و) قطعها وأحاثها (مع) فقه (العينين ديتان وفي)
قطع العين (المستعصم حكومة وكذا الاهداب) سائر (الشعور) كشعر الرأس واليد تنجب في
قطعه حكومة (انفسه والمنبت) لادبثان الفأث بقعاها التي ينبت للجال دون المقاصد الاصلية (والا
فالتنير وينتخل حكومة الاهداب في دية الاحفان) كما تنخل حكومة الكف في دية الاصابع وكان شمر
الساعدا السابق وصل الموضحة لا يرد بحكومة العضو (الرابع الانف في) قطع (المارن) وهو مالان
من الانف (الديه) كما به في خبر عمر و بن حزم ولان نفسه جلا والمنفعة (وهو) أى المارن (المختار
والخارج بينهما والاختصم) في ذلك (كغيره) لان الشم ليس في الانف (وفي) قطع (باقي المقطوع)
من المارن بجناية أو غيره (ولو يجهز نفسه طه) من الديه بما ساحتها وهذا من مدور هذا القسم
(واشاتها) أى المختار من الخارج بينهما (كالاذن) أى كاشاتها ففيها الديه لا يابطل منفعتهما
(وفي الشق) للعلل اذ لم يذهب منه شيء (حكومة وان لم يلبث فان تاكل) بالشق بان ذهب بعضه
(فقط من الديه) واجب (وقاطع العصبه منقل) في قطعها واحدها ديتنقله (فلو قطعها مع
المارن تمتع في الديه) كذا رجع في أصل الرضا ونقل الرافعي ترجعه عن الامام قال الاستوى وغيره
وهو خلاف نص الامم من وجوب الحكم من الديه قال الاستوى وعليه الفتوى (وفي نصبة كسرت
والخبر) بعد كسرها بلا ذوق (حكومة ومع التعوق تنكسر) الحكومة العضو (الخامس الشفتان
ففي قطعها وان لا لهما الديه) كما به في خبر عمر و بن حزم ولان فيها جلا ومنفعة سواء كانتا غليظتين
أمرقيتين كبرت في أم صغيرتين (وهما الساتران للثقل لا -) فان في جانب الفم) ونحوه رواتهما في
عرض الوجه الى الشدين وفي طوله الى ما يستر للثغرى اللحم حول الاسنان (ولم يقطع معهما)
أجمع قطعهما (حكومة الشارب) أولا (وجهان) أوجههما الاول كفى الاهداب مع الاحفان
(وفي نفسه) ما يلبا بانه حكومة) وكذا في الشفة الشاة كما صرح به الاصل (ولو قطع) شفة) متفرقة
فديتها) واجبة (لحكومة الشق وان قطع بعضهما قاطعا) أى البعضان الباقيان (وبقيها تقطوع
الحكم ففصل تكمل الديه) أو ينزوع على المقطوع والباقي (وجهان) أوجههما الثاني ونص
الأم بقضيه وكذا كلام الرافعي على قطع الاحفان ومصرح بتصحيحه في الأوزار العضو (السادس اللسان
وفيه الديه) لمسرو (الالكن والارن والالغ والاولد) أى كل منهم (كغيره) كضعف البعش (فان
بلغ المولود النطق والتحررك) أى اولها (ولم يوجد) منه (حكومة) لادبثان شعار الحال يجهز
(وان لم يلقه) بعضى أوزان النطق (فدية) أخذها بظاهر السلامة ليدفع في رجله ويده وان لم
يكن في الحال مشى لا يباش وهذا علم من قوله والمولود كغيره (فان أخذت الحكومة لقطع بعضه) أى
بعض لسانه لامرأته في إيجامها (ثم تعلق ببعض الحروف) وصرح بسلامة لسانه (وجب تمام) -

وهذا قد علم من قوله والمولود كغيره ذكر في الحرر كالجوابه تجب الديه بقطعها حتى الامام قطع الاصابع

(قوله وفي قطع لسان الآخر حكومة) قال الرازي والنووي لو تعذر النطق لاطلل في اللسان وتكنون له اسم فلم يحسن الكلام لقوله لم يسمع شأهلهل تعب فيه البديهة أو الحكومة (٥٤) فهو حواري يعني مذكروهما قال الأزهري ثم لم أرهما ذكرًا شيئاً أو قال الركني أحدهما الثاني

(هـ) وقص إحدى التنبؤات من أختها (قوله والتصریح بالتقيد بالشاهد من الخ) فخرج به ماذا كانت عندئذ عنهما باقية فتأنيدتها كدية غيرها (قوله والظاهر منهما كمال البسطة الخ) المنع هو الراجح إذ لم يقلع سائبر والانسداد ولا عليها إذ لا مناسبة بين جانيهما (قوله والاعتبار على حكومة) هو الأصح

ووجب عليه الباقي مع انه لو تله قاتل لاد جناية القود (قوله) وتدخل حكومة الكف في دينها) نقل ابن المنذر في الاجماع ولائها المبر عنها
بالدين شرعا كما قال السارق والسارقة فاضلوا أيديهم ما وقد قطع على الله عليه وسلم السارق من يغسل الكف فاطلن الشرع يجعل على
صرف قول الله تبارك وتعالى في الرجل اذا قطع من مفضل القدم لانهما قطع منه في السرعة فكذلك الدولة صلى الله عليه وسلم في الدين
والرجلين بايديهم وكاملها في الاصابع بدون الكف فدل على انها غير مبرقة بل عند قطع المجموع بشيء (قائده) قال العلامة في قواعد
محكمة القواعد العري يشكك به على التريبعة (٥٦) في الفرق بين الدية والقطع في السرعة بدخول من بين مجتهدين

ما به دفعه في ربع دينار
فاجابه القاضي في ربع دينار
المالكي وقاية النفس
أغلاها وأرخها وقاية
المال فانهم حكمه الباري
ووجوده يبيع مع
الشعارة ومعناه ان البدل
كانت تودي بما تقطع فيه
أو بما يقاربه أكثر
الحائيات على الأطراف
سهولة ما يمرر الجاني في
مقابلته فاعطى الشرع ذلك
بان يجعل دينه ذلك المقدار
حفظا لما يدفع الضرر الجانية
عليها ولو كانت لا تتعاقب الا
في سرقة ما تودي به أكثر
الجنايات على الاموال وتولى
من يقطع فمحصاة
دينار لحفظ الشارع ذلك
بتقبل ما يقطع فيحفظا
للاضرار ودفع الضرر الجانية
عليها وقد اجاب الامام
الشافعي رضي الله عنه أيضا
عن ذلك بجواب مختصر جيد
فقال لما كانت أمانة كانت
غنية ولما كانت غائبة
قوله وفي الاصبع عشرة
أربعة) فهل ماذا كانت
الاصبع الوسطى مثل المصبة

والبصير مثل الخضر وكتب ابني يداخل في طلائع العشر في كل اصبع ماله وكان في الكف ست اصابع أصلية لا تتواها
في الكل والافعة تجب ستون ونصف كلام الرافعي في طريق المعاملة في القصاص انه لا يجب غير خين يانه أو جيب في الواحد منها من الدية
ودخل في طلائع الاصبع مائة الريكن له مفصل وتغلق الامام هناك ان الارز عنه نقصان شيء من الدية لان الزنا اذا ذل سقط معظم
منافع الاصبع (قوله) وبه صرح الماوردي أي بغيره (قوله) قلنا الفرقان في الزنا (الخ) وان الاصل لما لا ينفذ في أصل الخلقه الخالقة
بأنه زادوا النفس كان كذلك في الخلقه النادرة ولما تختلف الاصابع في الخلقه المعهودة وقارها حكم الخلقه النادرة (قوله) كما قاله كلام
القاضي) أشار الى تبصيره وكب عليه كلامه لا يؤخذ من كلام المصنف لا في (قوله) فالزكشي والأقرب (الخ) هو الاصبع

في الاقصاء في اللغة الوسطى والعلوية وخذ منه كقوله الزركشي ترجيع الثاني * (فرع) * لو (قطع
 ذو) اليدين (الباطنين بمعدلا) أي يدي معتدل (لم تقطع يدهم) الزيادة (بله) أي المقطوع قطع
 (يد) منهم (واخذ نصف يدية) يد (نافعة) أي يدا ياد وقطعهما عزز (تعديه) (واخذت منه حكومة)
 الزيادة (ولا يقتص) صوابه يقتص (من أصابعه) وجود (واحدة) حيث (يمكن تخصبها)
 أي الأصلية القطع والافلاقتص منها فان لم يعلم عين الأصلية من الزائدة لم يقطع واحدة منهما * (فرع) *
 لو (كانت إحدى يديه بالخش) دون الأخرى أو أقوى بطشاتها (فقطعت حتى لو قطعها فاطع لزمه) الاقصاء أو الدية (د) لكن
 بالخش) أو أن يوطش (صارت) هي الأصلية حتى لو قطعها فاطع لزمه الاقصاء أو الدية (د) لكن
 (لم يترد) ما زاد على قدر الحكومة بما أخذ المقطوع من الدية لان بطش الأخرى نعمة من الله تعالى
 ولا يفسد بها ما مضى (وكذا لو كانا بالخشتين) على السواء (فقطعتا فاطع احدهما) الأولى احدهما
 (نصف الدية) ليد (والحكومة) وذا بطش الثانية لم يسترد (من المقطوع الدية) أي نصفها المذكور
 (لنـ) له (حكومة) يعني لا يسترد من الغرم عن الأولى ما رده إلى قدر الحكومة (وان ضغفت
 الثانية بغيرها) أي الأولى (اقتص منه) أي من فاطع الأولى أو أخذت ديتها لانا عرفنا ان الأصلية
 العنصر (العاشر) لجان وفيها الدية (لوقطعت) شبه بغير ظهوره (فقطعت) خصص جملته للمصلحة لان الرجل
 العنصر (وكذا) يجب الدية (لوقطعت) شبه بغير ظهوره (فقطعت) خصص جملته للمصلحة لان الرجل
 بحيث يخل في غيبرها (والقديم والأصابع) أي أصابع الرجلين (حكم الكف وأصابعها) فيما
 مر فيها (والساق والغمد كالساعد والعنصر) فيما مر فيها مع الكف والعنصران لم يتقدم ثم صرحا فقد
 تقدم ما يقتضيه (والأصابع والأنامل والشال) في الرجل (كأني اليد) وتقدم بينهما لكن ذكر
 الأصابع مكررا العنصر (المدى عشر حلة المرأة) وهما المختصتان نائبتين على رأس الشدين (وفيها)
 أي قطعها (الدية) لان نصفه لارضاع وجال الشدي - ما كنفعة البدن وجالها
 بالأصابع صرأه أذنت بنقصة لارضاع أم قال الامام ولون الحليتها الفضول الشدي غلبا رحوالها
 دائر على لونها وهي من الشدي لامنها (وإياي الشدين) بعد قطع الحليتين (حكومة) فلو ما مع ما مع
 الحليتين سقطت أي الحكومة أي لم يجب لهن لوهي دية الحليتين كالشدي مع الأصابع (د) لو قطعها
 مع جلد الصدور فحكومة الجلدية (تجب مع الدية) (فان وصلت) أي الجراحة (الباطن فأنقصة)
 أي فالواجب ارض ما نقتص دية الحلية (وإذا قطع جالتي جل أو خشي فحكومة) تجب لاديه أذنت فيهما
 منقصة مقصودة بل مجرد جال (وكذا تندونه) وهي لجنة تحت حلته اذا لم يكن مهزولا فيجب قطعها مع
 حلته حكومة أخرى (ولا يتدخلان) لان المقطوع منه عضوان ومن المرأة كعضو واحد * (فرع)
 لو (ضرب ندي امرأة) بفتح الشين (فقدية) تجب كأي اليد (وان استرسل فحكومة) لاديه
 لان الثالث مجرد جال (لا) ان استرسل بذلك (ندي خشي) فلا تجب حكومة (حتى يدين) كونه
 (امرأته) لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسل ولا يوثق جالها فاذا ثبت امرأته وجبت
 الحكومة العنصر * (الثاني عشر الذكروية) أي في قطعها (العين وغيره) من خصي وشح وجذون
 وغيرهم (الدية) كجاء في خبر عمرو بن حزم (وتكمل) الدية (بالخشنة) أي بقطعها لان معظم
 منافع الذكر وهولته الجناح يتعاقبها وأحكام الوطئ تدور عليها فهي مع الذكر كالأصابع مع الكف
 (وفي) قطع (بعضها) بعض ديتها (بعضها) منها لان الدية تكمل بقطعها اقتسعت على أي بعضها
 (فان اختل) بالقطع (يجري البول فلا كثر من حكومة) فساد (الجرى وقسطه) أي المقطوع
 (من الدية) عليه (وفي) قطع (بقي الذكر أو ذلقة من حكومة) وكذا في قطع الاصل كالجرح به
 الاصل (فان أشله أو شقه طولاً فاطل منقصة قدية) تجب (أو أعز) بضره (الجناحية) لا لاقتباس
 والانبساط فحكومة) تجب لانه ومنقصة باقيا والخلل في غيرهما قال في اصل الرضة فلو قطعها فاطع بعد

(قوله الثالث عشر والرابع عشر اللاتيان) لو ضاع اثنتيه فذهب منه لم يرد بيتان (قوله السادس عشر سلخ الجلد) وقوله العبدان
يقى حيايته - فترد في غير السلخ فترد في السلخ والاعمال واحد في حيايته معهود الاخرى خطأ وان مات أو عايش ولم يبتدئ فترد في حيايته معهود
الاخرى وانما يجب في العود اهل بمسبب اذ لم يرد في السلخ وكفى انما يجب اذ لم يرد في السلخ كره انما في القصاص في النقص - وحري
عليه الشح او على وتبته الامام والرافي والقرشي لكن المنصوص في الامور به حرم الصبر في الامور في ان الواجب فيه الحكومة ولا يبلغ بها
دية النفس وبعدها فاما اذا ضاع جلد - كانت حكومته اقل منها اذ لم يرد في السلخ ان القصاص في فروعه عن النفس من خلفه وحل النص على
من سلخ بعض جلد - (نتبيه) قال في التبيين وان ضاع العلم الثاني على الظاهر أي من جاني السلسلة لزمه الدية وفي أحد ههنا نصفها وفي
بعض جلد - قال ابن الرقعة وهذه المسئلة (٥٨) غير مد كونه في الكتب المشهورة قال الاخرى وحري غير موقوف ذكرها الجرجاني في

الثاني والعشر رأينا
والظاهر انه أخذها من
كلام الشيخ **كعادته**
● (القسم الثالث المتافع
وهي ثلاثة عشر شياً)
(قوله اقل العقل) قدمه
المصنف لانه اشرف المتافع
وختلف تعريف العقل
على اقوال اظهرها به
ملكه أي حشنة واحدة
تدركها العلوم تانها
نفس العلم وهو محتجج عن
الاشعرى وحكاها لالان
أوضح عن أهل الحق
قوله واختلاف الناس في
العقول لكثرة العلوم
وقلتا تانها انه بعض
العلوم الضرورية يتوهم
قالا غاضى أو يكرهه
من احسانا سبب الرازي
وابن الصباغ وغيرهما
فخرج بالضرورة انظر به
لحمة الانصاف بالعقل مع
انتظام اول مجمله جميع
العلوم الضرورية فلا يلزم
أن من فقد العلم بحدوث غير
عاقلة وقال القاضي عبد الوهاب فقلت له انقص هذا النوع من الضرورية فقل يمكن أن يقال ما صح معه الاستدلال وقيل في الشرى الانسان
في المراد عنه انه قال لا أنكر دور العقل في القصة بمعنى ولكن غرضي أن أبين العقل الذي ربط به التكليف (قوله وينبغي أن يجبر منه في
الضرورة) فاضته ان الامام ذكر ذلك في السمع خاصة وليس كذلك بل في سائر الاعمال التي يجب فيها التيقن على ذلك ما بين عدل السلام وان
كل الرافعي نقل كلام الامام في السمع خاصة وقال الجرجاني في الخبر بكل خاصة تنخص بشفقة كالعقل أو السمع أو البصر أو الكلام أو السمع
إذا لم يثبت وجبته فمادة النفس التي أن قال وإذا قال أهل الخبر في العقل أو السمع أو البصر انه يعادى إلى مدة ينظر اليها فان لم يجدها
أدركها لم يجز عليه في المدفوعة البرية ولم يقطع بعد منقولهم اه بل كلام المتولى نفسه دال عليه في العقل فانه قال قال ابن الرقعة والعقل انتظر
فان لم يجد أوجب الدية يتوان عاقله اذ استأنه اذ خلا من العلم أو بعد مدته كالموت نفسه دال عليه في العقل فانه قال قال ابن الرقعة والعقل انتظر
مستوفى بعد أوجب الدية والعبدان عاقله فلا (قوله ولانه أشرف المعاني) فكان أحق بكمال الدية يقول ذلك قدمه المصنف وقوله وبغيره اللاتيان من

ذلك فليعلم القصاص أو الدية كذا ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وفيه نظر انتهى وتوقعه الاخرى
بان هذا لم يذكره ابن الصباغ ولا غيره وذكره الركني في العبدان بالوجه الرابع في السلسلة فانه قال في الشامل
والتي يجب عليه الحكومة في حاله على هذا فلو قطعها فاعلم بعد ذلك فليعلم القصاص أو كمال الدية والمسئلة غير
صافية عن الاشكال فهذا انما ذكره الرافعي بخلافه على مقتضى ما نقله لا لتفصيله عن ذكره انتهى
والبحث ظاهر انخذ من تعليل وجوب الحكومة السابق العوض ● (الثالث عشر والرابع عشر اللاتيان
واللاتيان) وهما اللاتيان عن البدن عند استواء الظهور والغضد (في) قطع (كله نعم الدية) كتابه
في غير عود من حيز في الاول وأما الثاني فلما في من الجبال المدفوعة الفناء وفي لكو بوالقود وغيرهما
(وان بيتا) أي اللاتيان بعد قطعها فلا تقط الدية كالروضة إذا قصمت (فان قطع بعض الالة
فانقطع لمن ديتها (ان انقطع والا الحكومة ولا شرط) في وجوب ديتها (بلوغ الخدمة منها إلى
العظيم) وسواء في هذا العوض الرجل والمرأة ولا تنظر إلى اختلاف القدر الثاني واختلاف الناس فيه
كانت اختلافهم في سائر الاعتناء صرح به الاصل العوض ● (الخامس عشر الشفران) يضم الشين لهما أنه (في)
فقطعهما أو شالهما الدية (لان فيهما جلا لا منفعة اذ هما يقطع الاندثار بالجماع سواء شفر الرقعة أو شفر الغرنا
وغيرهما لان النقص فمما ليس في الشفر بل في داخل الفرج (وهما) اللعنان (المشفران على
المدفد) أي الفرج (فان قطع العانة فمما أوعم الذكرونية وحكومة) فحيت (وان زالت به) أي
يقطعهما (البكرات فزرها) واجب (مع الدية) ولو قطعها فخرج موضوعها آخره قطع لحم أو غيره أو زرع
التي حكومتها صرح به الاصل العوض ● (السادس عشر سلخ الجلد وفيه الدية) لان الجلد جلا
ومنفعة ظاهرة (فان سلخ مقطوعا) عضوه كبد (أو قطع مسلخا جلد سقط القسط) من الدية
فوجب في الاولى دية الجلد لا تسقط العوض وتوزع في الثانية مساحة الجلد على جميع البدن في شخص العوض
بما من دية يجب الباقي

● (فصل في) كسر (لترقوتين حكومة) كالضلع وسائر العظام (لاجل) (في) ما قبل ان فيهما جلا لما
روى عن عمرانه فني بذلك وجه الازلة على ان الحكومة كانت في الواقعة فقد جلى والترقوة ينفع لانه
العظام المتصل بين السكب وترقوة العوض ● (القسم الثالث المتافع) أي ازالتهما (وهي ثلاثة عشر شياً
الاول العقل وفيه ان لم يرد عوده) بقوله اهل الحيرة في مدته ينظر انه يعيى اليه أخذها ما بين في السمع
أو يذبح ان يجبر منه في البصر ويحرم (الدية) كتابه في سبب عود من حزم ولاه أشرف المعاني وبغيره اللاتيان من

الهم متولا يتنفع بشئ انتفاعه به (قوله والمراد العقل الغريزي) وهو العلم بالمدركات الضرورية (قوله وفي إزالة بعضه بعض الدية) العقل الغريزي لأنه بعض ذاته بأنه محدودة بالانحصار أولا بمعنى أن يذهب بعضه ويبقى بعضه ولكن قد يذهب بعض زمانه ففعل وما يرجع وما قاله الماردي وقضى كلام غيره به (بعض قوله للعلف في محله) فقبل القلب وهو الصبح عند أصحابنا وأكثر التكمين في قولي الدماغ واليه ذهب الوجهين في جملة الإطباء وقيل مشترك بينهما (قوله وإن أزاله بجنازة له الرش) قال الماردي لو أزال عقله بمباشرة لا لوجب غراما كالعامن والاكتمون وغيرهما فلا يجب الإلابة وهل يميز وجهان (قوله لأنها جنازة أبطلت (٥٩) منفعلة ليست في محل الجنازة) علم منه أن محله القلب لا الدماغ إذ

لو كان في الرأس لم يجب غير دية العقل لأنه انما خرج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعلة العضو المشحون (قوله فإن كذبه الجاني في دعوى زواله من ربه) أو منصوب الحاكم (قوله أعلى الدية بلابن) فإن كان جنونه منفعلا وادعى زمن افاقة مختلف في قوله والاختصار بأن يكر ذلك (الح) قال ابن القطان وطريق العلم يذهب عنه أنه يخصه بأصناف مرات حتى يقع لنا العلم به هابه وأنه ليس بمنصع في ذلك ثم نسال أهل الخبرة فإن قالوا هذا يزول فربما به الالة فإن زال لم يحكم بشئ والا حكمتا بالدية (قوله ولأنه من أشرف الخواص) فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لأنه يدرك به من الجهات وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة واحدة وبواسط من ضياء أو شعاع وتقدير ذكر الصم في آيات القرآن والأحاديد يقتضي

الإنسان عن البصر غير أن المدونة الإجماع قال الماردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي التكليف دون المكسب الذي به حسن التصرف فيه بالحكمة (فان رجى) عوده في المدونة المذكورة (انظر) فان عاذا فمضمان (كن) أي كافي من (لم يشقروا) إزالة (بعضه) بعض الدية (بالقسط) ان انضبط بزمان كماله كان بمن وما يوفق يوما (أو غيره) بأن يقال: صواب قوله وفعله بالمتنزل منه حاول تعريف النسبة بينهما (والا) أي وإن لم ينضبط بأن كان يفرع اجابا مالا يفرع بالمتنزل منه حاول تعريف النسبة بينهما (الحكمة) تجب بقدرها الحاكم بما جهده وكذا يجب تجب في سائر المنافع الآتية (والخصاص فيه) الخلاف في محله وأعدم الامكان (واذا زال) العقل (بجنازة لها الرش) مقدر (أو حكمة وجدا) أي كل منهما (مع دية) أي العقل لأنها جنازة أبطلت منفعلة ليست في محل الجنازة فكانت كماله أو فذهب معه أو بصرفه فلو قطع يديه ورجليه زال عقله وجب ثلاث ديات (وان ما في أثناء المدونة المقدرة عوده) فيها وجبت الدية كما جزم به الجرحى وغيره واعتبار المدونة الصريح بوجوب الدية من زيادته وكذا اعتبار الانتفاضة فصار بمن من لم يشقروا عبارة لاصل فقلع المتولى فإن وقع عوده يتوقف في الية فإن مات قبل الاستقامة في الدية وجهان كالتوقع من منغور وفات قبل عوده أو قوله من منغور صوابه كقوله لا ادري وغيره من غير منغور فإنه الذي ذكره المتولى وإن كان المواقف للمعقول أي من حيث الحكم ما عبره (فان كذبه الجاني) فزواله عنه وجب ما إلى التحائن (اختبر في غلغلة) فإن لم ينظم قوله وفعله أعظمي) الدية (لابن) لأنه يحتاج في الجواب بعدل إلى كلام آخر ولأنه ثبت جنونه والخبرون لا يحفل بالاعتناء بسد ليلته على عقله لأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا فأنتم ان تقام جنونه حلف من افاقته (وان انتظام حلف الجاني) لاحتمال صدور الانتظام اتفاقا أو حرا على العادة والاختصار بأن يكر ذلك إن انقلب على الظن صدقه أو كذبه (الذي السمع) أي أزاله (وقية الدية) لمع البصقي وفي السمع الدية ونقل ابن المدونة الإجماع ولأنه من أشرف الخواص فكان كالصم (د) في إزالته (مع) فضع (الاذنين ديتان) لأنه ليس في الاذنين (وفي) إزالة (جمع) اعدامهما معا أي الدية لانه عدد السمع فإنه واحد وانما التردد في منفعة بخلاف منوه البصر إذ ذلك الطائفة متعددة ومحله الحدوث لان ضغط نقصانه المنفذ أقرب منه بغيره (فان قالوا) أي أهل الخبرة (بموودودنا) لعوده (مدة لا يستبعد عيشه) أي إن يعيش (الها انتظرت) فان استبعد ذلك أشد من البصر ولا تنتظر الموت وان لم يقدر واحدة أخذت الدية في الحال لان التأخير لا إلى غاية كالنوبة (وان قالوا) لطيفة السمع باقية في قهرا ولكن (ارتقى المغذ) يعني منغذ السمع أو ألتهم (والسمع أو الشرايين في الحكمة) تجب لاداءه لتمام السمع (ان لم يرحم نفسه) فان رجى لم يجب شئ (ولو ذهب مع طفل فله نطق) بأن تعطل مع بقاء قوته (لم يرحم دية) تعطيل (النطق بل حكمة) لان العقل يتدرج إلى النطق لتمام السمع نعم تجب الدية لازلة لجمعه (وعقن) الجنى عليه (ان ادعى زواله) وأسكره الجاني (في غلغلة) وقومه بالأصوات المنكرة فان تزعم (علما كذبه) وحلف الجاني

أصله وقال أكثر التكمين بتعطل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الأصوات والبصر يدرك به الأجسام والاولان واليهما تنفلهما كانت لطفاته أكثر كان أفضل (قوله وان قالوا يعود دواء مدنا) نقله عن الامام وقضيه أنه ذكر في السمع خاستوا س كذا قبل في سائر المعاني التي يجب فيها الدية وتنبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله فان استبعد ذلك أخذت الدية) ولا تنتظر المدقة القراني من الامام (قوله ونحن ان ادعى زواله) صورة التصابة أن تنفعل ثم يصاح بأصوات من أهوله أو بان يعطى في موضع جلوسه طيب أو نجس على غير من موضع عال (قوله بالأصوات المنكرة) كإله عدو طرح شئ له صوت من هله

(توبه والا حافه) قال الماوردى لابق بمنس تعرض له هاب سمع بجنابه الجاني فان يقل من جنابه لم يحكم له الله بل جواز ذهابه
 بغير جنابه (توبه الثالث البصر وفه الهية) مثل ابن الصلاح عن رجل أورد أنى امرأة بالأسد بدعى الطلعة الماوردى عنه فكلتة فذات
 عنه سهل بلزها بمات فاعيان ثنت أن ذهابه عنه بدوان فولى عاقلة خاضعتا فان لم تكن فعل بيت المال وان تعدت فعلم بالمال ما
 الآن يكون الزم إذا ذلت لهما فى المداومته والدماء الممن ولا تمنى قال وتظهر ما إذا أذن البالغ العاقل فى قطع سمعته أو تعدت فمات لا يضمن
 أم إذا لم يضمن عنه فلا يتناول أنه ما يكون سابقا لثلاثة (توبه كفى البطش مع الدين) أى ابتداء مال أو عايد بذهابه البصر فمات أهله
 حكومتها أيضا (توبه ولا اختلاف فى زواله من العين أو أحداهما حكم فيه بشهادة عدلين (الح) قال الأذرى أحسن من رأيد كراستة الماوردى
 فذكر كلامه وان تضمن تكرار فى ضمنه فورا إذا ذهب ضوءه وار جع الأطباء فان لم يعلموا ما هو جواز ذهابه وقام عدلنا بقول
 الجنى عليه بعد الاستئصال ان كان بالغا فلا يستقبل فى غلته بما ترجع البصر رؤيته وشاروا إلى عنه بما يتوفاه البصر باعنا وهو يومر
 بالمضى فى طريق الحناجر والا بأكبر ومعهم (٦٠) يحوه عبادوه ولا يشتر فاذ بان صدقة قضى بالقرودى العدو بالبدية فى غيرهم وان توفى

ذلك حلف الجاني أن يصبر
 لباقي لم يذهب وان كان الجاني
 على صغير أو جنى أو توفى
 أمر حلال كجملهم ثم
 رجوع البهائم ما تأمل
 ذلك خافه ما ولم يمانى
 ذلك وان علم الأطباء الحلال
 فنه أقسام الأول أن يشهد
 عدلان منهم ببقاء البصر
 فى الحال وما بعدها فيحكم
 جهاد بمر الجاني من القود
 والدية ثم ان كان الجنابة
 أو تخذ بحكومتهم لم يعز
 والعز أو ذابوا لغيرم الثاني
 أن يشهدوا ببقاء بصري
 الحلال وجواز ذهابه فى
 الثاني فان صدر التجز
 ذهابه مدة فحالا يجوز أن
 ذهابه إلى سنة لا يجوز أن
 يذهب بعد هاهنا على
 شواهدهم وقت سنان

ان جمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا (والا) علمنا صدقوه (حلفه) لاحتمال تحله
 ولا يبقى له حلفه من تكرره مرة بعد أخرى الى ان يغالب على القطن صدقة أو كذبه (وان ادعى) أى زواله
 (من احداهما) ثبت الاخرى واثبت كاس (وان ادعى زوال بعضه) من الاذن أو أحداهما أو كذبه
 الجاني (صدق) الجنى عليه (بيمينه) لانه لا يعرف الامنه (وذهب) واجب السمع على الزائل
 والباقي (ان أمكن) التقط بان عرف فى الأولى انه كان يسمع من موضع كذا انصار سمع من دونه
 وبان يحشى فى الثانية العدالة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ويجب تسطى التفاوض كجسائى
 ذلك فان كان نهما جاز فى الأولى نصف الدين يوفى الثانية ربعها (والا) أي هو ان لم يكن التسطى
 (حكومتهم) يجب (الثالث البصر وفه) أى فى زوالته (الدية) قالوا الخبر معاذى البصر الماوردى
 غير سبيلنا من المنافع المقصودة سواء الاحول والاعشى وغيرهم والقرى بين زوالته (وحده)
 (و زوالته) مع العيشين كفى البطش مع الدين بخلاف السمع مع الاذن لاسم (وقى) إزالة
 (بعضه) بعض دينة (بالقسط ان تقدر) أى أمكن تقدره بان كان يرى الشخص من مسافة معينة
 فصار لراه الامن بعضها (والاخ حكومة) كفى السمع (ولو اتفاقا) فزواله من العين أو أحداهما
 (حكم) فيه (بشهادة عدلين خبرين) مطلقا (أو رجل وامرأتين ان كان نهما) أو تسبه بعد
 والصرح به ذكر العدالة من زايده (وتعجن مثل) تقرب (حبة مغافسة) أى بقية فان اترجم
 صدق الجاني بيمينه والا فالجنى عليه يمينه وخير فى النتائج كالمه بين الاضامن بذلك وسؤال أهل الخيرة قائم
 اذا توفى الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظر واقى عنه عرفوا ان الضوء ذهاب أو قائم بخلاف السمع
 الا بطريقهم الم المعروفه لكن ما يأتى من انهم اذا توفى عوده وقدر الله مدقا نظره بقضية ان لهم
 طرعا إلى معرفته والذى فى الأصل نقل سؤالهم عن نص الامم جماعة والاختيار عن جماعة ورد الامرال
 خبرنا لما كبره من ما عن المتوفى ورثت فى الكفاية فقال بسألون فان نعت فذا لاخذ بقوله لم ونحن ونظا
 كلامه انه المعتبر وقال الباقى انه متعين وصوبه الى ركضى كلام المصنف لوان فى شيامن ذلك لمعهين

ذهب بصره فانه القرودى العدو لا بدنى غيره وان ذهب بعد هاهنا بدو توجب حكومتهم كان ثم جواز لعزل والا
 السؤال
 عز ولا عزم فعلى هذا لوقفا بصره آخر أخذ به قود بدو تدون الاول سواء هاهنا فى السنة وبعدها بقاء البصر حال جنابه الثالث ان يشهدا
 ذهابه فى الحال بعد مدة القرودى العدو اذا شهدوا وجلان والديه فى الخطا اذا شهدوا رجل وامرأتان منهم الرابع ان يشهدوا ذهابه فى
 الحال وجواز عوده فى الثاني فان لم يقدر ومدته ولا وقالوا يجوز ان يعود على الا بدن غير تعدد لم توجب هذه الشهادة فقتان قصاص ولا
 دين أو اختلاف فى الحال وان قدر به بعد توفى الجاني عوده الى سنة فان عاد فهاجر الجاني عليه حكومتهم ان توفى جنابه ولا يعز ولا يعز ولا عزم
 وان اعتقت السن لم يعد أخذ بالقرودا والديه فلو فاعا عنيها فخرسب انقضاء السنة فاقود والديه على الاول فقط ولو اختلف الاول والثاني
 فقال الاول عاد البصر مثل جانيان فعلى من عليه فاقول الاول الذى يمينه وان ادعى البصر الجنى عليه فظن صدق الثاني ان بصره لم يعد حلف
 الاول ان طاب عنه ونقضى عليه بالقرودا والديه فان صدق الاول انه عادل فى جنابه الثاني مرنى الاول من القرودا والديه يتصدقه يعلم ببقوله
 على الثاني وهو دونه تسبه وان لم يكن علمه على ما فى مان عدا انقضاء السنة أخذ الجاني بالقرودا والديه فاقول فقال بسألون أشار الى تصح
 (توبه وقال الباقى ان منه فى الخ) وقال الأذرى انه المذهب وانه انما يقتضيه عند تقديم أو يتغيرهم كاحصر به الماوردى

قوله (الآن يجعل الواد)
 تقسيم الخ) أشار الى تعصبه
 قوله وان أعشاه لم يمت نصف
 دية لو عشت إحدى عينيه
 بالجناية لزم سربع الدية
 قوله وفي الاعتناء بأفة
 مما يربو الدية) أشار الى
 تعصبه قوله الرابع الشم
 وفيه الدية) أي ان كان
 كلاً فان كان ناصباً
 بشم قوي الراتحة أو القرب
 دون ضعفه أو البعد فدل
 يجب فيه دية تامة أو لابل
 ان عرفت قدر النقص
 فقصه من الدية والا
 فحكومة وجهان أحدهما
 أوله - حالان نقص المنافع
 بالاقعة السملوية لا ينقص
 به من واجباته) قوله وان
 ادعى نقصه فكالمعم) لو
 ارتضى المتغذي بذكر الرواغ
 وقال أهل البصر القوية باقية
 فليكن كالمعم في السمع ولو
 عاد السم بعد طنظن والله
 ردت الدية ليكن ان عاد
 انقص وعلم قدر الذهب فله
 قسطه من الدية والا فالحكومة
 ولو كان يشتر من أصل الحلقة
 شماسه عيلاً بان يشتر من
 قرب لامن بعد أو الراجح
 القوي دون الضيف فحق
 عليه فذهب مجموع حقه
 الدية الكاملة كالأضاه
 الضيفه) قوله الخصاص
 النطق وفيه الدية وان كان
 النسخ) ويجوز عن بعضها حلقة
 فذهب قال الزركشي يدل
 في أطرافه الخلق من كانت
 اقته كذلك كالمعم في فانه
 ليس في الفارس يستعاد ولا
 حاد ولا طابع لا عين ولا خاتم

الواد والامتحان الان يجعل الواد التقسيم فيوافق ما في التناهي واذا رجع أهل الخبرة فهدوا بذهاب
 البصر ولا حاجة الى التناهي وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من التحلف بعدد كره الاصل (ثم ان
 المصروف لا حاجة الى التناهي وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من التحلف بعدد كره الاصل (ثم ان
 قالوا بعوده) وقدر امدة (التناهي) كالمصروف فان مات قبله) أي قبل عوده في المدة (فالدية) تجب لان
 الظاهر عدم عود بلوغ (الاقتصاص) - فلا يجب - هـ وقال الزركشي تتبع فيه الزايف البغوي
 صاحب المهذب والذي يراه الماردى والبدنجي والرواني وغيرهم وجوبه وهو الصواب فقد نص
 على في الام وسبقه الى تحريك الباقي (وان ادعى) الجاني (عوده) - بل الموت) وأنكر الوارث
 (مدن الوارث) - يعني لان الاصل عدم عوده (فرع) لو (ادعى النقص في عين أو أذن نصت)
 أي العين (أو أذن) أي الاذن (وأطلقت الاخرى وعرف مقدار رؤيتها بالماضي) مثلاً في الأولى
 بان وقف شخص موضع رماه يؤمران يتابعه حتى يقول لا أراه فيه - لم على المسافة (أو) مقدار
 (جاء صوت) في الثانية بان يجلس يحمل ويؤمر من رفع صوته من - مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمع ثم يقرب
 منه فأنشأ الى ان يقول - صفتي علم الموضع (ثم) عصبت العين أو أذن في الاذن (الثانية) وأطلقت
 الأولى (وبغير) في الأولى (لباس المراهي) بفتح الميم وتؤمر بان يقرب راجعاً الى ان يراه فيضبط
 ما بين المسافتين ويجب نفيه من الدية (وبغير في الثانية) صوته) أي المصوت (عند الامتحان للصحة
 وينتقل في الجهة) أي في سائر الجهات عند الامتحان (لأولها) فان استوت المساحة - دق) - بينه
 (والاحلف الجاني) لان اختلاف الجهات لا يؤثر في ذلك والنصرح بالخلف في ذلك من زيادته وإذا عرف
 تفاوت المساحتين فالواجب القسط (فان أبصر بالمعصية أو سمع من مائتي ذراع بالآخر من مائة
 فأنصف) من الدية يجب وكروية السمع في المائتين زيادته (فان قالوا) أي أهل الخبرة (المائة)
 الثانية عن مائتين وجب الثمان) عبارة الاصل اكن لو قال أهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج الى مائتي
 ما تحتاج الى مائة الأولى لتقرب الأولى وبعد الثانية يجب ثلاث دية العليقة (فان أعشاه لم يمت نصف دية وفي
 الزايف - (الاعتنى) الذي عشت عينه (بأ) قسم مائة الدية وقضى كلام التمه - ذب نصفها)
 أي وجب نصفه ما زعم على ابصاره بالنهر وعدم ابصاره بالليل والنصرح بالنقص بالاقعة السملوية
 من زيادته (وان أعشاه أو أخطه أو أحوله) أو أخص بصره (فحكومة) تجب قوله أو أخطه - ممن
 زيادته لانه ترك من الاصل اخضاع البصر (وان أذهب أحدهما) أي أخذ شخصين (الضوء) والاخر
 المفقود اختلفا في صعود الضوء (وعدم عوده فقال الثاني قلعت الحلقة قبل عوده وقال الأول بل بعده
 صدق الثاني) - بينه (وان كذبه الجني عليه) لان الاصل عدم عوده (الرابع الشم وفيه) أي في
 أولته بالجناية على الرأس وغيره (الدية) كجاءه في شعره ومن حزم لكانه غير يسر لانه من المنافع المقصودة
 (ويجوز بالرواغ) اذا أنكر الجاني زوال الشم (فان هش للطيب) منها (وعسى لغیره) أي
 غلبتها (حلف الجاني) اظهر وكذب الجني عليه (والاحلف هو) اظهر صدقه انه لا يعرف الا
 منه (وان لم انه) أي موضع يده عليه فقال الجاني فعلته ما هو ذمك (وقال) هو (فعلته اتفاقاً ولا عرف
 اخر) كاتفاقاً وتكراراً (صدق بينه) - لا احتمال ذلك (وان ادعى نقصه) وأنكر الجاني
 (فكالمعم) في ان المدي يصدق بينه لانه لا يعرف الا منه (وليين) في الدعوى والخلف (القدر) الذي
 يعال به والا فهو مدع مجبور ولا يرفع ان يعال بالثيق وهذا لا يخص بالشم ولونقص شم أحد المخترين
 اعتبر بالجانب الآخر كجاني السمع والبصر صرح به سليم في الجرد وبجته الاصل (فان قطع انفه فذهب حقه
 فدينان) كجاني السمع لان الشم ليس في الانف وهذا من زيادته (الخماس النطق وفيه) أي في الزالة
 (الدية) نطق البهي في اللسان الدية تمنع الكلام وقال زيد بن اسلم مضت السنة فلا بد لان اللسان
 عضو من الدية فكذلك انصفه العظمى كالبعد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود
 فطعن صرح به الاصل (وان كان) المزال نطقه (النسخ) فانه تجب فيه الدية كالجوارح البش المزال نصفاً



(قوله فلا تكمل الية) ثلاثا ضعف الغرم في القدر الذي أيسله الحائى الاول قال الزوكسى ومقتضى هذا الترجمة تفحص النص وبقبر جنابة الحرف في جنابته كالاتى لسموا يتوقفه نظر قال شيخنا فلا وجه لافرق (قوله) كجلى كسر له ففعل (شبه) أى لا يضمن الحروف الغائبة كالزكسى حيث تعال (٦٢) بكسر الصلابة فالدفع ما قبل مقتضاها وجوب الدين في كسر الصلابة مع ان ليس فيها الا

الحكمة (قوله وهى ثمانية عشر حرفا) ولبعضها فروع تسكن كاهمة السهلة عن الخفة والافتاء عن التنبؤ فروع تسبق كاليمين المبدلة من الكاف يقال فى كل جمل وكده كية بال رجل وكل والكاه المبدلة من اليم كيا يقول فى اصحاب اصفهان وبلغ الحروف بالافردع المصنعة والمختصة ثمانية وأربعون حرفا بن جاعة (قوله) ولان لاف حرفان مكرران فلا اعتداده (قوله) والماز ردى هي تسعة وعشرون فاعلموا وقال الزكسى جمع وورثتها عدوها تسعة وعشرين بالاند والهمزة وواضع لان الهمزة تغرب الالف الساكنة انطلقوا عليها الالف نحو ز (قوله) وبطل بالجنابة بعض حروف كل منهما أى مما تغاها به والافتاء توزع على حروف كل منهما (قوله) ورجعتهما البلقين وغيره (الاول) هو الزاج (الاول) هو الاصح (قوله) والاولى منها هو كذا لاني بعض النسخ المعجدة (قوله)

(الان كانت) أى انتمصحت (بجنابة) فلا تكمل (الدية) فتنصاتها أى اللغة أى النقصان الحاصل بها (على جانبها) أى يحصل بها جانب (ويعنى بالتوزيع) أى فى أوقات فاعلم انه اذا انكر الحائى زوال النطق فان لم ينطق بالفتوح (حرف آخرى) أى كما يحذف الآخر وسوجب الية (ولو أبطل) بجنابته (حرفا) فاعلم انهم كالاتى (فأجابه) واجبة لان منفعة الكلام قد فادت وقيل لا يلزم الاقتصار بالحروف الغائبة لأنه لم يفوت غيرهما من الحروف وانما تعطلت منافعها فصار كجلى كسر صابة ففعل مثله وبالرجل سلمت والرجع من زيادته وجزم بمبارجه البقوى وغيره وقال الدار وبأن انه المذهب وكلام الشرح الصغير يقتضى ترجيعه ورجعه البلقين (ولو أنهم) كلامه مع ابطال بعض الحروف (دعيت) أى الية (على ما كان يحسن من الحروف) لان الكلام يتركب منها وهى ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب ولما ألف حرفان مكرران فلا اعتداده فى ابطال نصف الحروف نصف الية وقيل ابدال حرفين من سبعه بغيره توزع فى اغنية العرب على عدد حروفه ولو كان اشبع لا يتكلم الا بغير من حرفا ولا لا يحسن غيرها وادعت الية على ما بينه على الجيع والى ذلك أشار بقوله (مطابقا) أى سواء كانت من لغة العرب أم من غيرها سواء ما نفع منها على اللسان وما نفع (وان تكلم) الغتين وحروف احدهما أكثر (وبطل بالجنابة) بعض حروف كل منهما (فيم) (الاولى) كلام (بورع) أى على أكثره ما حروفا أو فاعلم (وجوان) رجع منهما البلقي وغيره (الاول) لان الاصل راء ثم ذمها الحائى فلا يلزمه الا اليقين (وان قطع شعبة) فذهب الجيم فحل جيبا راعهم عبدة الشقين (ولو يبع غيره) الشقين كقطع لسانه فذهب كلامه (فيموجان) أى وجههم (الاول) وبما عازا الاصل فذهب اليه واليه وهى أولى لان الامم الحرف في الذهباب وعدمه (فان أبطل) بالجنابة لسانه (حرفا) فحرفه فعله ارض الغائت (ولاصير الاخر) بدلالة أيضا ابدال الحروف المتصوتة (قوله) حدوث (الغائت) والاشعة ونحوهما كالأول وبالجنابة (حكومة) فقط ابقاء المنفعة (وأما الاطراف) الناقصة الجرم (التي) الاولى التى (له ارض) مقدرة فسطح الارض (لغيرهم) أى فى الاطراف المذكورة أى (التي) والاشعة الاولى منها أى من ديتها (وان كان الذهباب) للجرم (بافق) سواء (فلم تقطع) أى أو أعلت بجنابة زينة (برها) ففادت بدعها من ديتها ارض الصبيح أو الالف (وكذا دعا) واجب الجنابة (على) شئ من (المعاني) المؤثرة تلك الجنابة فى نفسه من ديقه لالمعنى ثلاثا ضعف الغرم فبما نقص بالجنابة الاولى راءه كانت الجنابة الناقصة لمعنى وحدهم مع العضو (د) يحاط واجب الجنابة (على) جرم الارض له مقدوره منفعة زالت تلك الجنابة من ديقه الجنابة على هو الجرم لذلك (لان ذهب) أى اعني أى بعض فى تلك الجرم المذكور فى هذه (بافق) سواء بدلة أو زدها ما بالى يجب بالجنابة على عضو كل منهما كمال الية اذ لا يضيق ضعف المنفعة ونقوتها والجرم المذكور وناسخ وكذا الحكم فى ذهباب الجرم المذكور اذا لم تكن منفعة كقوله فانها من علم أمثلة بجنابة يتوان وجب بها حكومة للشين أو بافة كاهم بالغاثة فى الاولى وبالأولى فى الثانية

الحكمة (قوله وهى ثمانية عشر حرفا) ولبعضها فروع تسكن كاهمة السهلة عن الخفة والافتاء عن التنبؤ فروع تسبق كاليمين المبدلة من الكاف يقال فى كل جمل وكده كية بال رجل وكل والكاه المبدلة من اليم كيا يقول فى اصحاب اصفهان وبلغ الحروف بالافردع المصنعة والمختصة ثمانية وأربعون حرفا بن جاعة (قوله) ولان لاف حرفان مكرران فلا اعتداده (قوله) والماز ردى هي تسعة وعشرون فاعلموا وقال الزكسى جمع وورثتها عدوها تسعة وعشرين بالاند والهمزة وواضع لان الهمزة تغرب الالف الساكنة انطلقوا عليها الالف نحو ز (قوله) وبطل بالجنابة بعض حروف كل منهما أى مما تغاها به والافتاء توزع على حروف كل منهما (قوله) ورجعتهما البلقين وغيره (الاول) هو الزاج (الاول) هو الاصح (قوله) والاولى منها هو كذا لاني بعض النسخ المعجدة (قوله)

وفد شك ماذكره وبما ترى الخ مراد الاصحاب ان النطق حال فى اللسان كقولهم فى العين فليس كقولهم السمع فى الان والشم فى الانف لان النطق ينسج على اللسان كالسباط قوة الباش وكون انارى مقارعة اللسان يتكلم وبأنى الحروف كاه لا ينافى ذلك لجواز ان يكون حال من بعض الناس فى آخر اللسان ومن بعضهم فى عذبة أو طرفه ولذلك تختلف أحوال القطوعين بعضهم يتكلم لعدم استعمال القطع وبعضهم لا يتكلم م

١٤
قوله فلو قطع وبهذه نصف كلامه قال الباقى فى الحلاق ذهاب ربع كلامه. وأوصف كلامه بماز والمراد ذهب ربع حرف كادمة
أوصف الحرف كلامه لأن الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكون على الأوزع عليه انما الأوزع على حروف الهجاء
وتسمى الحروف فى هذا العادة الشافى والأصحاب ونبت على ذلك لأنها لهم منها غير المقصود قوله اعتبارا بما استقر الأمر من المصنوع على
منها ما لا بدية فالتا قطع معترفى الحالى وشاهد ما قطع وبه نصف كلامه فانه لا يجب على الجاني قطع من الدية وانما
عقاب المحكوم على الأصح وانما وجبت الحكومة لانتهاج الجناية بعد دار لو كان الجرم (٦٣) معترفا من غير نظر الى النطق لكن الأصح
الاعتداد بديل على أن

والاعتماد على النطق كما قلناه
وأيضاً فلو قطع عذبة لسانه
فذهب الكلام منه لم يضره

دبة كاملة اعتبارا بالنطق
وأياها لو اقتص من قطع
نصف اللان وكان ذهب

بجوازته نصف الكلام فلم
يذهب بالقصاص الرابع
لكلام انه ما حذا الحني عليه

رسالة من
ربيع الدية ليتم حجهم وكل
هـ ذابيل على ما قلناه من

واجب النصف فيما ذاق قطع
نصفه الا ان فذهب ربع

الكلام لان الجنابة على
النصف الجرمي قد نكحت
وقاعدة الاحرام ذوات المنافع

أن يقطع - إلى نسبتها
فرجعتنا هذا الأصل (قوله
أو عليها قبل الحذابة) أشار

أوعليها قبل الجناية) أشار
إلى نصيحته (قوله قال
الزركشي) أي كغيره (قوله
أرادوا الصلة عن ذنوبهم

١- اروي البهقي عن زيد بن
أ- لم مضى ال-نة الخ
وقول الصابي من ال-نة

في حكم المرفوع (قوله
لأنهم ما منعنا) في كل
في كازم المصنف على السمع

النزول بان لا يفرق بين جوارحه
والجسم اما العايف أو كفيف أو
مؤنة وفي المعتدل ملوحة والبرودة

سومة وفي المعتدل تغاهموكا
نماعداها مركب منها ولم يذ

في الانسان ليس بالباس في اليد (فلو قطع ربعها ذهب نصف كلامه) أي نصف أرفقه (أو عكسه) أي قطع نصف لسانه ذهب ربيع كلامه (فذهب يدية) تحب اعتد رابا أكثر الاسمين المصنوعين كل منهما باليدية (ولو قام في الصوتين) أي الخواص فلا تثار رابعها) أي اليدية تحب لانه نافع في الاولى ثلاثة رابع في اللسان ونحوه الكلام أو بطل في الثانية ثلاثة رابع في الكلام ولو تأسست بالجزم والسلام بان قطع نصف لسانه ذهب نصف كلامه موجب نصف اليدية مخرج به السهل (ولا يقتض مضاعف نصف ذهب نصف كلام من مضاعف نصف ذهب ربيع كلامه) إذ قطع النطق الثاني في الانسان الأول وان أحسنه القصاص في بعض الانسان نصف الأول عن الثاني (وتحب اليدية على من أذهب النطق بقطع) لسان غيره وأبعده (ولم يذهب القصاص) من الحائي فلو قطع نصف لسانه ذهب نصف كلامه فاقص من الحائي فلم يذهب إلا ربيع كلامه فلهي عليه ربيع اليدية. ثم عقود كرحم قطع جميع اللسان في ذلك من زبانه (لأنه) بأن لم يذهب الحائي النطق وأذهب القصاص فلنحب اليدية فلو قصر في الصورة السابقة من الحائي ذهب ثلاثة رابع كلامه. فلا يبقى في النطق عليه لان ربيع اليدية نافع في الصورة السابقة من الحائي ذهب ثلاثة رواف) لم يكن يتمكن من النطق بها ولو سيرا الفات عايدت لانه نفعه جديدة وهل يوزع على الحروف وفيها الحروف المفادة وعليها قبل الحائية قال الامام هذا موضع نظر وقضية كلام الرازي ترجع الثاني وصرح به صاحب الفخرية غير الصنف بحروف أولي من اعتبار أصله بحرف (ولا نعين ضربه بمقوت أسانا عوج) أو ما عايدت أو اضطرر لان النصف من حرفه لا يمنع (ولو قطع بعض لسانه في قطعة الحكومة) تحب لانتهاه ولو جبال من اجاب اليدية الكماله في لسان الاخرس قال الزركشي وهذا اختلاف مذهب الشافعي فانه نص في الامع لزم وجب القطا به اجاب المارودي وابن الصباغ والعمراني وغيرهم (ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه بمجمدة) على اللسان (من غير قطع) الشيء منه (فاليديه) تحب اقطع جميع اللسان مع قاء المنفعة في اللسان بذكر ووثق وقد استعملها المصنف في هذا الفصل (السادس الصوت وفيه) أي في ابائها ولومع قاء اللسان على اعتداله وتكمنه التقطع والتفريد (اليديه) الماروي البهي عن زيد ابن اسلم (لمست السنية في الصوت اذا انقطع باليدية ولانه من المنافع المقصودة) فان مثل باذهابه أي الصوت (اللسان) بان يجمع بين التطبيق والتفريد (فدندان) تحبان لانهم امنفعة فان في كل واحدة منهما اذا انفردت بالغوية كمال اليدية (ولو اذهب به) أي باطل الصوت (النطق وهي) أي اللسان (سامة) فقد سقط النطق بقاء الصوت (فدية) واحدة تحب بناء على أن تعطل المنفعة ليس كالمهاو يبنى على اجاب الحكومة لتعطيل النطق * (السابع والثامن المضغ والذوق في) اباطال (كل) منهما (اليديه) كسفيرهما من المنافع المقصودة (واباطال المضغ) يحصل (باعتناء العين) بان يشعل مغرهما حتى تمنع حركتهما من مجازاها (وتخديرهما) بان ينجي على اللسان فيصيرهما خدر وتبطل صلاحيتهما للمضغ (ودية الذوق) موزعة على خمسة حلاوة وجوض غمر أو موملوح وعذوة

والكلام بان قطع نصف
قطوع نصف ذهب نصف
وان أجزئنا لثلاثة أصناف

اللسان غيره أو لبعضه (ولم
الجانى فلم يذهب الاربع
من زيادته (لا عكسه) بان لم

قمة من الجاني فذهب ثلاثة
حرف فوته ضربة أفادته
مدد وهل يوزع على الحروف

لرافعي ترجيع الثاني وصرح
نمبره قومت اساماء عوج
واقى اطاقه في كومة) نجب

بذلک اختلاف مذهب الشافعی
و غیرهم (ولو قطع اسامی
بذلک قطع جسم الان مع

(٢) ما روى البيهقي عن زيد
(فان أكل ما ذاهه) أي

(فان اشل بادهايه) اى
 منهم امانه عتاتن فى كل واحده
 (النطق وهى) اى اللسان
 عل أن تعطيل المنفعة اس

على أن تعطيل المنفعة ليس
والذوق في) ابطال (كل)
(باعتراء اللعين) بان
الاسنان فليس مما

على الاسنان فيصيبهما خدر
مضمورا رة ومالحة وعذوبة
لكومة لتعطيل النطق) تدمر

(وفي إبطال كل الديّة) إبطال
(قال في التوضيح قال الحكماء)
بكيف مראה وفي اللطيف حراة

الكشف فحلاوة وفي اللطيف:
قوة المراقبة والمحاضرة والملاحظة وال

الحكام المندوبة وقد يقال انهم المتفاوتة بنظر وقال الماوردي: جافره الطيب الى غيبة ولا تفتقر الى الاحكام بل بعضها
بعض كالحرق اقمع المرأة قال في التوشيح كان الطبيب شهد ولا منه الا ان اذ انواع وما اذا ائتمن به التبرع دخل التابع تحتة (قوله نقله
الرافعي عن المولود واقره) وحرم به في الروضة (١٦٤) قوله الامتناع الاحبال كل منهما يتصرف في الرجل والمرأة كما اشار اليه في المطالب

قوله من نكح زوجته أي أوامته قوله ولم يفسك البول أي أو ألقاها قوله ويجرم عليه وطع من يفضيها أو يطعن (لأفضائه إلى الإفضاء صرم
قوله ولم يضر نظيره في آية الزوج) قال في المهران ولا شك في جريان هذا المتوسط في الرجل أيضا فيفضل إن كان اتسع حشفة امرأة
أصولا وإن اتسع لها بش الذم (قوله قال الزكشي) أي كغيره قوله برفعه فاعل يقصص ويضع حرمه صفة أكبر فاعل يقصص ضمير عائد
على أخته (قوله وإن زالت برئاضه مطاوعة أهدرت) محله في الحرة المالكه لأمه أو أخته فلا تسقط أرشها بما عوتها كما لا يسهط أرش
طرفها إن لم ينفق في طعنه وان سقط المهر بطاوعه على الأصح (قوله أو وهى مكرهه) في معناه ما ملأه عاتة تبرم طارعتها لجنون أو صغر ونحوهما
غ (قوله من نكح فاسد) قال شيخنا ما ذكره الشارح في النكاح الفاسد بخلاف الماتله (٦٥) النوردي في شرح المذهب في كلامه على
الافشاء (فهو عداد) بجماع (غيره اقشبه عداد) بجماع (من نكحها زوجته فخطأ يجب معها) أي
الدية (المهر) إذا كان الإفضاء بالذكر لأمه ما بدلا منه من مختلفتين فلا يتداخلان (وان زرع طاجري
البر والبول) أي الحاجر بين القبل والذرو الحاجر بينهما وبين فخرج البول (فدية) لا لأول (وحكومة)
لأن لا ينفق للمنفعة ولا ينفقها (وقيل بالعكس لأن الحاشي في الأول قوى من أعصاب غلغلته لا يكاد يزول
بالوطء ويصح الموتى أن كانا متما إفضاء موجب لاد (ولأن النكح يحتل بكل منهما ولأن كلاهما مباح مع أسالك
الخارج من أحد البدين فلأزوال الحاجر من نكح ديتان (وكذا أن أفضاءه لم يفسك البول) يجب
دينه حكومة (لأدبته) ويجرم عليه وطع من يفضيها أو يطعن (ولا يمكن) بل يجرم عليها (ولا
فيض واحد) من الزوجين لا الزوج يضيق المنفذ ولا الزوجية كبراً لتهوان ثالث العادة بخلاف الجلب
والغلبة لأنهما معنات الوطء مطلقاً (لأن) يفضيها بالوطء كل أحد (من خوف وغيره فيثبت له الجواران
ضيق منه فحدث كذا ترى وهذا محله الرافعي بعد أن نقل الملاق عدم الضيق عن الأصحاب ومعه أنه عن
الغزالي ثم قال يزول كلام الأصحاب على ما إذا كانت الزوج والذى يفضيها دون تحف أو حر كلام الغزالي
على ما إذا كان يفضيها كل أحد ولم يتعرض لفظه برفق آية الزوج قال الزكشي وعقضى القياس
أن يقال أن كان كبرها لاختتمه امرأته سلا كان كالجأ أو تحتمله امرأة متعة المنفذ فلا نسف (ولو
أفضى) شخص (الخنثى في حكومة) يجب لادبته لأننا نتحقق أن المنفذ فرج (وفى) إزالة (بكرته)
حكومة بمرأته (لالبكره لذلك) (فرع) في إزالة بكرته أجنيبة بأصبح (مثلا لا بد كحكومة)
لأنها حرة (وبعض بالبكره من بكرتها) برفعه فاعل يقصص (فان زالت) بذكر (برئاضه)
مطاوعة أهدرت) بكرته بحكومة كما أهدرت مهر الألامن الوطء بدون زالتها فكان مهرها وضيت بأزالتها
بخطأ فدية الإفضاء لأنها رزيت بالوطء لا بالإفضاء (أو وهى) مكرهه (أو) زالت (شبهة) من نكاح
فاسد أو غيره (في حكومة ومهرها) يجب (وان زوال الزوج ولو بخشبة فلا شيء) عليه لأنه مستحق
لأزالتها وأن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها (فان أفضاها) غير الزوج مع زالة بكرته (دخل
أرض البكره في الدية) لأنها حرة لا لأن فدية دخل في الأكثر بخلاف المهر لأن اختلاف الجهة فان
المهر لفتح الأرض لا لفتح الجلدة (الثالث عشر) الطش وبيه (أي في بطله) (الدين كذا المشي)
لأنه ساسن التمتع المقصود (وان أباى بطشيد أو أصبح فدينها) واجبة لكنها المختار ونحو (ان
تدبل) حرمها (أي البطش) (وتسرد) الدية (ان عاد) بعد أخذها هذا علم من الكلام
على الإنسان (فان بقى) بعد عود (يقصص) متدا أو تركا صرح به الأصل (في حكومة) يجب (كان
أحدود) بببب ذلك (فان أنكر صرح به فذهب شيء) ورجله سليمة (فدية) يجب كالجأ في خبر

(٩ - (استي المطالب) - رابع) كل عقد كعهدها ورش البكره لا يفسد في صحيح النكاح فكذلك في فاسد ما ورش
البكره وطرف في البيع الصحيح لا إذا اشترى بكرا أو وطعها فأزال بكرتها بالوطء أو أباعه ثم طلع على عيب لم يكن له الرد دون أرض البكره
وفي النكاح الصحيح لو أزال بكرته ما أباعه ثم طلق فلا شيء عليه وأعمال يجب في الغصب مهر البكر لعدم العقد الحق بالنكاح الفاسد أو كراه
الخرفه على الوطء يشبه الغصب لأنه بغير عقد وأما رطه الأجنبي الامة المنفعة فلا تقع في حرم عقد صحيح قبل استقراره فاشبه النكاح الفاسد
قوله ان ارش البكره لا يرضى في النكاح الفاسد قاله البلقيني وقال انه لا خلاف فيه لكن الأصح المنصوص في الشرع والرواية أنه يجب فيه
مهر مثلها وأرشد البكره وقوله لا تقع في حرم عقد صحيح كلام يجب فان وطع الأجنبي لم يقع في عقد ولا في حرم عقد بل وعكس هذا وقيل
يجب لوطء المشتري من الغاصب مهر بكره ولو وقع في عقد فاسد لكان أقرب غلبت على نص

الافشاء (فهو عداد) بجماع (غيره اقشبه عداد) بجماع (من نكحها زوجته فخطأ يجب معها) أي
الدية (المهر) إذا كان الإفضاء بالذكر لأمه ما بدلا منه من مختلفتين فلا يتداخلان (وان زرع طاجري
البر والبول) أي الحاجر بين القبل والذرو الحاجر بينهما وبين فخرج البول (فدية) لا لأول (وحكومة)
لأن لا ينفق للمنفعة ولا ينفقها (وقيل بالعكس لأن الحاشي في الأول قوى من أعصاب غلغلته لا يكاد يزول
بالوطء ويصح الموتى أن كانا متما إفضاء موجب لاد (ولأن النكح يحتل بكل منهما ولأن كلاهما مباح مع أسالك
الخارج من أحد البدين فلأزوال الحاجر من نكح ديتان (وكذا أن أفضاءه لم يفسك البول) يجب
دينه حكومة (لأدبته) ويجرم عليه وطع من يفضيها أو يطعن (ولا يمكن) بل يجرم عليها (ولا
فيض واحد) من الزوجين لا الزوج يضيق المنفذ ولا الزوجية كبراً لتهوان ثالث العادة بخلاف الجلب
والغلبة لأنهما معنات الوطء مطلقاً (لأن) يفضيها بالوطء كل أحد (من خوف وغيره فيثبت له الجواران
ضيق منه فحدث كذا ترى وهذا محله الرافعي بعد أن نقل الملاق عدم الضيق عن الأصحاب ومعه أنه عن
الغزالي ثم قال يزول كلام الأصحاب على ما إذا كانت الزوج والذى يفضيها دون تحف أو حر كلام الغزالي
على ما إذا كان يفضيها كل أحد ولم يتعرض لفظه برفق آية الزوج قال الزكشي وعقضى القياس
أن يقال أن كان كبرها لاختتمه امرأته سلا كان كالجأ أو تحتمله امرأة متعة المنفذ فلا نسف (ولو
أفضى) شخص (الخنثى في حكومة) يجب لادبته لأننا نتحقق أن المنفذ فرج (وفى) إزالة (بكرته)
حكومة بمرأته (لالبكره لذلك) (فرع) في إزالة بكرته أجنيبة بأصبح (مثلا لا بد كحكومة)
لأنها حرة (وبعض بالبكره من بكرتها) برفعه فاعل يقصص (فان زالت) بذكر (برئاضه)
مطاوعة أهدرت) بكرته بحكومة كما أهدرت مهر الألامن الوطء بدون زالتها فكان مهرها وضيت بأزالتها
بخطأ فدية الإفضاء لأنها رزيت بالوطء لا بالإفضاء (أو وهى) مكرهه (أو) زالت (شبهة) من نكاح
فاسد أو غيره (في حكومة ومهرها) يجب (وان زوال الزوج ولو بخشبة فلا شيء) عليه لأنه مستحق
لأزالتها وأن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها (فان أفضاها) غير الزوج مع زالة بكرته (دخل
أرض البكره في الدية) لأنها حرة لا لأن فدية دخل في الأكثر بخلاف المهر لأن اختلاف الجهة فان
المهر لفتح الأرض لا لفتح الجلدة (الثالث عشر) الطش وبيه (أي في بطله) (الدين كذا المشي)
لأنه ساسن التمتع المقصود (وان أباى بطشيد أو أصبح فدينها) واجبة لكنها المختار ونحو (ان
تدبل) حرمها (أي البطش) (وتسرد) الدية (ان عاد) بعد أخذها هذا علم من الكلام
على الإنسان (فان بقى) بعد عود (يقصص) متدا أو تركا صرح به الأصل (في حكومة) يجب (كان
أحدود) بببب ذلك (فان أنكر صرح به فذهب شيء) ورجله سليمة (فدية) يجب كالجأ في خبر

(٩ - (استي المطالب) - رابع) كل عقد كعهدها ورش البكره لا يفسد في صحيح النكاح فكذلك في فاسد ما ورش
البكره وطرف في البيع الصحيح لا إذا اشترى بكرا أو وطعها فأزال بكرتها بالوطء أو أباعه ثم طلع على عيب لم يكن له الرد دون أرض البكره
وفي النكاح الصحيح لو أزال بكرته ما أباعه ثم طلق فلا شيء عليه وأعمال يجب في الغصب مهر البكر لعدم العقد الحق بالنكاح الفاسد أو كراه
الخرفه على الوطء يشبه الغصب لأنه بغير عقد وأما رطه الأجنبي الامة المنفعة فلا تقع في حرم عقد صحيح قبل استقراره فاشبه النكاح الفاسد
قوله ان ارش البكره لا يرضى في النكاح الفاسد قاله البلقيني وقال انه لا خلاف فيه لكن الأصح المنصوص في الشرع والرواية أنه يجب فيه
مهر مثلها وأرشد البكره وقوله لا تقع في حرم عقد صحيح كلام يجب فان وطع الأجنبي لم يقع في عقد ولا في حرم عقد بل وعكس هذا وقيل
يجب لوطء المشتري من الغاصب مهر بكره ولو وقع في عقد فاسد لكان أقرب غلبت على نص

قوله كما في الباقية من الفرق ينمو بن اعتبار التبرع الخ فالعلم أومن تعرض له اه قد تعرضوا في تطالعهم في التداخل السراية وتعرض
الجاني قبل البرهان كلامهما انشأ من (٦٦) الجاني قبل تقرو بدلا الجنابات السابقة فثبت بالواقي بها بالخز معاد في قواعدهم فلو طام

يده ورجله دون فقال
الجاني ما بالسراية أو
قتله تاقبل الاندمال فعلى
دبة وقال الولي بـلـمـان
بسبب آخر كان قال قتل
نفسه أو قتله آخر أو ضرب
مـمـلـو حيا صدق الولي
على الاصح لان الاصل بقاء
الدينين ولارب ان ذلك
التعديل لا ينافي مع
السطوط وان السقوط
سبب آخر من قوله وان
ما من منها أومن بعضها الخ
أي قبل اندمال حتى تمت كما
لو حرمه حراصة لا
مدخل له في السراية وما
فان من قبل اندمال ذلك
الجرح قوله وسقط بدل
الاطراف لانها صارت
نفسا أي وان انفتحت قول
المرور والرضو أمساها
فلنحمها ان ارش ذلك
الجرح الخفيف لا يدخل
في دبة النفس • (الباب
الثالث في الحكومات) •
لما انتهى الكلام على
القدر وان شرع فيهما
لا يتقدم به فان واجبه
الحكومة وانما آخرها عن
الدبة لآخرها عن صفات الرتبة
لانها جزء منها واذا تقويت
الحكومة اجتهدا كالم
بصر ذلك كمن قدر على كل
أحد بخلاف ما أورد في
قدرة وجزاه الصديق فله

عرو من حزم فان ائسل الرجلين منه (بذلك) أي بكسر صـلـه (أو) ائسل (ذكره فدية) في
لائسل (وكسومة في) كسر (الصلب) وفارقت ما قبلها بان ذهاب الشيء في الاول لخال الصلب فلا
يزيد بحكمه وفي الثانية لئسل الرجل فاورد كسر الصلب بحكمه (ولو ذهب) بكسر صـلـه (مشمه
ولما ذكر) أو وجعاه كما صرح به الاصل وعبر بدل الانشاء بالتي (فدينان) تجبان لان كلامهما
مضمون فالدية عند الافراد فكذا عند الاجتماع ولان الشيء في الرجل في الصلب والي ليس مستقر في
الصلب لانه على خصوص من البدن وانما يتوالتن الاغذية الصعبة (ويختص) من ادعى ذهاب مشبه
(بان يتعجبك) كسيف فان مشي علنا كذبه والاحلف واتخذ الدية
• (فصل) • لو (فعل به موجب ديات) من أوله اطراف ونحوها (وان دملت) حراسته (غزو) من
وقت أو غيرها (زينة) الهبات (مع دية النفس) لاستقرار ديات الاطراف بالاندمال وكذا لو لم تدمل
واما بسقوطه من معلق ونحوه كما في دية البقيتي وفرق بينهما بن اعتبار التبرع في المرض الخوف من الثالث
لومان بذلك بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاحرمه (وان لمات منها) أومن بعضها فان قضاء
نفس الشافي وانتهى البقيتي بان سر إلى النفس (فالدية) للنفس واجبة وسقط بدل الاطراف لانها
صارت نفسا (أو) قبل الاندمال وانفتحت أي الجنابات عمدا أو خطأ أو شبه عمد (فالدية) تجب
لنفس قطة لا ما وجبت قبل الاستقرار بدل الاطراف فيسقط بدلها كما في السراية وان السراية اذا لم
تتقاع بالاندمال كانت الجنابات كما قبل الاصلاح او اذا لم يقطع اطراف حيوان غير آدمي وسر
الجنابة إلى النفس أو اذا قتله قبل الاندمال حيث تجب فدية يوم موته ولا يندرج فيها دية أطرافه لانه
مضمون عامتص وهو يختلف بالكمال والعصاة والآدمي مضمون بقدره ولا يختلف ذلك ولان الغالب
في ضمانه التعدي (فلو كانت) أي الجنابات (خطأ أو عمدا) أو شبه عمد (دخلت الاطراف) أي ديتها
(في) دية (النفس) ولا يدخل الخطأ والعمد (لاختلافها واختلاف من يجبان عليه) (فلو طام) به
خطأ ثم قبل الاندمال عمدا أو في الولي عن القصاص (انه نصف دية الخطأ على عاقلة مخففة فدية
العمد مغلظة في ماله) وان قتله فصادد له نصف دية البدعي عاقلة مخففة فدية بدعي ثم قبل الاندمال
قبل الاندمال فلولي قطع يده ودية لنفس على عاقلة مخففة وان عني عن القطع فله نصف الدية بمغلظة في ماله
لبدية مخففة على عاقلة النفس صرح به الاصل
• (الباب الثالث في بيان الحكومات والجنابة على الرقيق وقبه طرفان) •
(الاول الحكومة) هي فعوله من الحكم لاستقرارها بحكم الحاكم (وهي جزء) من الدية (نسبت من دية
النفس) أي نفس الجنى عليه الهبا (نسب ما نقص) بالجنابة عليه (من فدية الهبا) (بفرض الرق) أي
بفرضه رتبة اذا حرر لانه وذلك بان يقوم بعد سره سلم بان أثر الجنابة ثم يقوم به أثرها ونظرا ل
الغاوون بينهما لو كانت فدية قبلها مائة وبعدها تسعين فالتفاوت عشرة فيجب عمره لانه لان الجاه مخففة
بجميع الرتبة فضعف الاجزاء بالاجزاء كما في نظيره من عب المبيع والعهدة في معرفة الحكومة تعالى تقدير لرق
قال لامة العبد اصل الحرف الجنابات التي لا تقدر أرشها إمكان الحاصل العبد في الجنابات التي تقدر أرشها
(وتجب) الحكومة (الا) لانقاذ كالدبة وأما التبرع فمقتضى كلامهما به بالقدول لكن نص الشافعي على
انه لا يل قبل قتال في ذهاب الصدقة وقالوا كانت أمة ساوي حوب من من الا بل بقتله ذهاب العتق من
العتق فان قبل العشر وجب شخص من الا بل وان قبل أقل أو أكثر وجب حكمه البقيتي ثم قال وهو جاز على
أصله في الديات الا بل هي الاصل انتهى والظاهر ان كلامه من الا بر من جاز لانه لو فصل إلى القرض (ولا

لازم لكل أحد والفرق قد ورد في الاجتماع عن النفس ولان الشئ بمعنى في الاجتهاد وهو في كل شخص ويكثر
في آخر قوله والظاهر ان كلامه من الا بر من جاز لانه لو فصل إلى القرض (ولا
في حق الجرائم الحكومة الواجبة للجنابة على الهبة يعني أن يكون الواجب فيها النة فطاعا وكذا التقدير لان العتق فيه كالدبة من

(قوله والظاهر ان كلا الامر من جائر) أشار الى تخصيصه (قوله ولا يبلغ عايدون الجماعة الخائفة) قال الباقرى لا بد من الاحتراز عن أسارى
المتأسسين المتفاوتين كالنحلة والسمكة ان اذ فرض النقص في كل منهما بنصف العشرة فنقص حكومة معان ذلك حتى لا يبلغا الورش
المرغوبة ويكون النقص في السمكة أقل فالهؤلاء لا بد من ان لم يذكروا في الزكاة في بيانه اه (قوله ولا ينجو الصلح
والساعود سائر الناس له ارض مقدرة بدية النفس) قال الباقرى هذا محال فكذب بصل جزء النبي الى عتامة ولا بد من ذلك الا اذا قصره فية
بالاكثر من هذا محال فاسم على الاول فيقتضى بند فرض انه لا فية له يبقى قوله جزء غير (٦٧) من غير وكان وعندنا ما لا يحجزه لا بد من
النقص عن الدية وانما

ينجمه هذا الى كانت الحكومة
بجور واجتهاد من غير تعويم
اه انما ذكره الا لبيانهم
انه بشرط فهم ايضا ان لا
يباع ارض عضو مقدرة اما
على الجناية عليه مع بقائه
(تبيين) قال في الامام
الصالح اذا كسر وجبر فلا
يباع ديتا بائنة لان اكثر
ماؤه ان يصير منه بائنة اه
وقضية كلام المصنف ان
الجرح على البطن يبلغ
بحكومة ما ينقص عن دية
النفس وليس كذلك بل
لا يباع به ارض الجاني فتعقد
ذكره الشارح فيما مر
(قوله دية لنفس) مرادهم
بذكره انه لا يضرب بلوغها
ارض عضو مقدرة ولا فلا
يتصور ان تبلغ دية نفس
المجني عليه (قوله وهكذا
الى حال سيلان الدم) كان
ولدا غير ذلك تعذر تقديره
حال العلوق قوم حال الوضع
(قوله وخرج منه الباقرى)
أى وغيره الثاني هو الراي
وان جرم في العباد بالاول
(قوله ولو افسدت ديتا
لدية امرأة) أو شارحها

المحكمة (بحكومة طرف ارش) المقدر كاليد والرجل لا تكون الجناية على العضو بقائه مضمونة
بما يصيب به العضو نفسه فنقص حكومة الامة يجرى بها أو قطع طرفها عن ديتا بحكومة جراحة الاصابع
بغيره عن دية (ولا) يباع (بما) أى بحكومة (دون الجماعة) من الجراحات على البطن أو نحو (الجماعة)
أى ارشها (ولا ينجو) أى بحكومة نحو (الصلح والساعود) سائر (ماليه له ارض مقدرة) من
الاعضاء كالنظر والكف (دية النفس) وان بلغت ارض عضو مقدرة أو زادت عليه وانما يجعل الساعد
كاليد حتى لا يباع بحكومة جرحه دية الاصابع لان الكف هي التي يتبع الاصابع دون الساعد وهذا
لوقوعه في الكسر لزمه ما يلزم في لقط الاصابع ولوقوعه من المرقق لزمه مع الدية حكومة الساعد (ولو باع
بحكومة كلف دية اصبع جاز) لان ضمة تهادنهما واحتواءه في يد على منفعة اصبع وكان حكومة اليد الشلاء
لا تبلغ دية باليد يجوز ان تبلغ دية اصبع وان تر يد عليها (فان بلغت حكومة العضو ارش) المقدر (نقص
المركب) منها (باجتهاد) لان لا يلزم المخذور السابق (ولا يكفي أقل) يقول (قوله الامام وقال ابن الرفعة تبع
لما ورد في أنه ما يصلح ثما أو صدقاً) فيبقى أقل يقول

(فانسل ويقتوم) المجرور، ارفق الحكومة (منه دلا) لان الجرح قد يسرى الى النفس أو الى
ما يكون واجب، قد رافقون ذلك والواجب لا الحكومة (وان لم ينقص) بالجرح بعد اندماجه شئ من
منفعة أو جبال أو فية تقع من أو اصبع رائدة (فان لم ينقص الى الاندمال) يعتبر (وهكذا الى حال
سيلان الدم) حتى تنقص القيمة تارة ما بالخوف والخطر (فان لم ينقص) به شئ (فيعز زوقه) الخاف
الجرح بقية العالم والضرب لضرورة (أى يفرض القاضي شياً) باجتهاده (وجهان) رجعنا
الباقرى وغيره الثاني (ولو افسدت ديتا سائر أو ارقع سنا) أو اصبعها (رائدة ولم ينقص) بذلك شئ
(تفوت) أى المرأة (لحمية بعد تزنيته) ومثاله الخنثى (وقد رت السن) أو الاصبع (رائدة ولا أصلية
اخافه) أى يقوم المحنى عايداً من ضمة فذلك (ثم يقوم مقلوع) تلك الزائدة فظاهر التفاوت بذلك لان
لزادة نفس الفرج وجب عليه نوع جاز (ولو وقع أنملة له الطرف) قد قدرا القاضي للزائدة (باجتهاده) ولا
تعتبر الدية لعدم امكانه قال الراي وكان يجوز ان يقوم وله الزائدة ولا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن
الزائدة وتعتبر ما عداها كما تعتبر لدية المرأة لدية الرجل ولحمية كالاعضاء الزائدة ولحمية كالاعضاء الاصلية
التي هي دية من دية الاثمة فبذلك كثر نوعها كالاصبع (وان ضربه) بسوط أو غيره (أو اوعاه ولم يظهر) بذلك (شئ
قاله من بر) واجب فان ظهر شئ من كذا أو جعل ذلك أو اضرو به في الزيادة والاندال وجبت الحكومة
(والعظم المكسور) في غير الرأس والوجه ان يخبر ولم يبق فيه (أو كثر الجراح) فيما مر في غير أقرب نقص
الى الاندمال وهكذا الى آخر ما مر وان بقي أثره أو الغالب وجبت الحكومة (وان يخبره ما جازت كسره
الجاني ليستقيم) وليس له كسره فذلك (في حكومة أخرى) لانه خيانة جديدة (وفي افساد ديتا الشهود
حكومة) ويحله فيها فيه جمال كالغيره في غير الرأس اماما الجمال في الزائدة كثر الاط فلا حكومة في الاصل

(قوله قد رت دية) ترينه الله فربما ينزعها والها ككاتب ثلاثين (قوله ثم يقوم مقلوع تلك الزائدة) الاصل انه يعتبر في الاصبع
الزائدة أقرب احوال النقص الى الاندمال كما سبق ورضه (قوله قال الراي) وكان يجوز ان يقوم الخ الفرق ان تقدر به لا أنملة أصلية بقضي
ان تقرب الخ حكومة من ارض الاصلية اضعف الدية فقد أنملة منها وان اعتبارها بأصلية في يد على ذلك في كل منهما الخاف بالجاني
بما يصيب على علم تقتضيه جانيته بخلاف السن ولحمية المرأة (فرع) (ولو قطع اصبعاً زائدة لم تنقص القيمة) أو زادت اعتبر أقرب الخالات
الى الاندمال (قوله امام الجمال في الزائدة) كثره الاط (أى والعانة فلا حكومة) في الاصل أشار الى تخصيصه قال شذالة لا زالة لحمة
المرأة جمالها فيقتضى ان لا يحكمه وتقها والجواب ان بشر الاط ونحوه لا تكون الزائدة الا جبالا لكل أحد وما لحمة قالوا لم ينحوها فتكون

جلاى عديت منما كما (قوله لكن كلام المصنف كالمصنف) وقد يؤيد ما سرق عليه المأثروء بحبابان العربة من غير الم الملة (قوله
أصهار جوجها) أشار الى نصه (٦٨) • (فصل) • (قوله الجرح المقدر يقيم أرضه الم) ما فيها المقدرة فادى في الروضة من حرائق

البدن ان أمكن تقديرها
بحاقفة بشر من آثار الج
وجوب الأكثر من قسط
أرض الحائفة والحكومة
كأمر فيادون الموصفة فان
زاد القسط فالتشريع نابع
أو الحكومة فقد دوفنا
حق التشريع وهذا حاصل
كلام الرافعي وقضاها
كما قال الزركشى ترجع
عدم الأفراد (قوله ان
عرفت منهم) فان شك
في قدره أو وجدنا البدين
(قوله مع منهما للبارزى)
أى والبقين وغيره عدم
التعريف الم (قوله)
وكلام الأصل على الب
وهو قضية التمثل السابق
لان الإيضاح يؤثر الى التقا
أدالوجه لتعدد الأرض
فانتفع به الانبعاث (قوله
الطرف الثاني للجنة
على الرزق) أى المعصوم
(قوله وفيها من نقص من
قيمة) قال المارودى من
نصفه يكون في طرده
نصف ما في طرف الحر
وفى ما في طرف العبد
في قدر ربع الدونور بع
القيمة أى أصعب نصف عشر
الدونور نصف عشر القيمة
وعلى هذا القياس فيأزاد
من الجراحة أو نقص (قوله)
في نقص يذهب قيمة
لوقطع العصب أو نحوه

وان كان التعزير واجباً فقد تعدى المارودى والرواى لكن كلام المصنف كالمصنف هنا فى الضابط
الآن فى بعض وجوبها (لأنها) أى الشهور أى لا حكومة فى الزمان باعتبار أقسام منها الأم وأدغابا
(وضابطه) أى ما يوجب الحكومة ولا وجوبها (ان الجانية) من ضعف أو شين (الأنقى) أوجب حكومة
وان شين والجانية (تخرج) أو كسر (فوجها) أصحها وجوبها بان يعتد بأمر بنقص الاندمال
وهكذا الى آخر ما (أوغير) أى غير جرح أو كسر كالأشور والنامية (ذلائق) فيه من حكومة
• (فصل الجرح المقدر يقيم أرضه) بالنصب (حكومة جوجها) بالرفع (كالوجه) فلما وضع رأسه وبني
الحول الموصفة شين كتفرون وتحولوا وحشوا ولونفعا وانخفاض تبعها الله لواسوع جميع وضعه
بالإيضاح لم يلزم الأرض موصفة (وكذا لمدادونها) كالناتجة (ان عرفت منهم) بان كان يجنبه موصفة
(وأوجبه) أى ما اقتضته النسبة لكونه أكثر من الحكومة فان شين يذهب ولا ينفرد بحكومة فان لم يعرف
نسبة منها بان عسر تد رآه أولم يكن يجنبه جرح له أرض مقدرة فلا يتبعه شين فى الحكومة لانه ضعف
لا تقوى الى الانتفاع بخلاف المقدور ما لم يبق به على هذا يجعل الاطلاق المهاج كالمصنف والأفراد شين
الجرح الذى لا قدر له يفر بحكومة لكن قال ابن النقة بى فهو وعسر فاما يحتاج الى تقويم سلمها
جرح لاشين فنقص حكومة ثم يقوم جرح بياشين وجرح لاشين فنقص حكومة فانه والذى يبنى ان
يقوم سلمها جرح بياشين وجرح ما ينبه أوله لا يختلف مع ما تقدم أى فى المقدار فلا تدق قولنا بى
بحكومة مع أظهر فائده لوعى عن إحدى الحكومة من قبض الأخرى وكذا كرهوا الباقى فقال الاقصر
عندنا لاجاب حكومة مزاحمة لهما وتظهر فائده ذلك فىقال زاد على المقدور على لاجاب حكومتين
لا يحتاج الى نقص اذ انقص كل منهما عن المقدور على لاجاب حكومة لا يضمن النقص (فان تعدى شين
موصفة الرأس من محله الى القفا) أو لوجه (فوجها) مع منهما للبارزى عدم التبعية لغيره محل
الإيضاح وكلام الأصل يشير اليه (ولو أضع جوجها قال الحاجب لا كسر من الحكومة) للشين ورواية
الحاجب (د) من (أرض الموصفة) يجب هذه مائة شين مذكر (ولو جرحه على يده) جراحة
(د) جرح ما جلة قدرت من الزملا أكثر من أرض القسط والحكومة) كلو كان يجرى لموصفة (الطرف
الثانى فى الجانية على الرزق) • فى الجانية على نفسه قيمة بالقيمة باغت كاسر (وقها) أى الجانية على
ما دون نفسه ما مقدره (مات من قيمه سلمها) لانتهاه الجرح فى الحكومة بالمداد عرف وقد التفتون
أمر جرحه فى المشبهه أول (فاذا قطع) منه (أرض مقدرة من الجرح) بالقيمة باغت كاسر (وقها) أى الجانية على
فيس جرحه من قيمه بسنة اليها كسبة الواجب فى الجرح الى الله لانه مضمون بالقصاص قد قدر بدل أطرافه
كاسر (فى قطع يذهب قيمة) وفى يده قيمة (وقى ذكره) أى قيمة: قيمة: وإذا قطع يذهب قيمة: أنف: أنه
خسما لكان تمام الأخرى آخر اعداد ندال ونسبة من مائة لزمه أو بعمائة وقيل الاندمال فنقص
ما وجب على الأول يلزم هو مائة شين وخسرون (ان الجانية) الأولى (لم تستقر) بدعى بضبط النقصان
(وقد أوجها) بها (انصاف القيمة) كسنة النقص نصفها فان مات بسرايتها) أى الجانية شين (والجانية
واحدة كقطعه باها ماعا) التصريح مائة شين واندال ونسبة من مائة لزمه أو بعمائة وقيل الاندمال فنقص
الأصل (أو) مان بسرايتها الجانية (هو آخر) بان جنى هو على بدل أو لا يتعدى الأخرى (فكسارنى
للبايتان قطع يده ثم آخر لزمه) أى الثانى (قيمة بلايد) ولزم الأول نصف قيمة: وهو بقاوت الجرح
حيث لا يورث فقدان الأطراف بى الله لان الجرح فى بدل الجرح فى قولنا المقدمين وبدل الجرح مقدور الشرع
لا يختلف ولان قد يعض أطراف العبد يؤثر فى بدل أطرافه لآثيرة فى نقصان بدل النفس بخلاف الجرح

مثلا ونقص بذلك ما تم فقد قالوا فى كتاب العصب يلزمه أكثر الامرين من نقص قيمة الأرض قال الأدرعى وقد ذكرناه • (الباب
ثم بيان أن الدعلى الأرض بسبب الدالهاد يتوه واضع وقد نقل عنه ولو اشترى عبدا واطعه يده فى الباتم فلا عنة ان تقابل البدن
بتمام النقص وتعلمنا هذا بطلان المشرى باضاح الجمع المبيع وهذا يستعمل القول ببيع بقاء العبد يده باع فلا يتبقى فى ذلك الاستعمال

• (الباب الرابع في وجوب الهلاك بوجوب المصير) • (قوله صوابه ان كان) هو كذلك في نسخة (قوله) حذفه صاف وزبادة الكافي
 لاجابة الى ذلك بل مضمان كان وقرني الهلاك وهو السبب فهو كالهلاك أي المباشرة • (فرع) هو طلب اورد من امرأتان تدري عنه
 فكيف تلتفت بغير تعين ان كانتا بكل اذن له فانه اوردته بدواه اذن فيه ومنه والا فلي عاقلها الضامن (قوله أو مجنوناً) أي أو دعوتها
 أو وسواساً أو فؤاداً أو دعوراً (قوله أو صلاح) أي على بصير يراه (قوله أو ضايح) مثل ما لو تدعى الصبي بدخوله الى ملك الصانع (قوله
 الجن) قال شيخنا علي بن كلامه ان الجنون لا يعترف به ارتعاده ولا سقوط حيث عززناه بسبب آخر (قوله أو أوزعه) وهو سقط الخ لو ذهب بذلك
 شديداً أو بطش بده أو وضعه عليه أو نحوها فهو معصون كما هو عليه في الام (٢٩) فقال ضمن ما صابه ولو ادعى الولي الارتعاد
 والصانع عدمه صدق
 والصانع لان الاصل عدم
 الارتعاد (قوله أو نحوها)
 كغير أو جمل (قوله قال
 ابن الرقعة والتقييد بالارتعاد
 الخ) قيد في المحرور والشرحين
 والى رخصة وكذا الحارثي
 الصغير ضمان غير المعين
 بالصباح عليه بطرف طبع
 أو ربما إذا ارتعد سقط
 ومات فاقضى عدمه ان لم
 يرتد كذا قاله صاحب التعليقة

• (الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر وقية خمسة أطراف) •

(الاول في السبب أو زوجه) ولو علة أو شرط لا ينافي ما مر من ان مراتب التي الذي لا أثر في الهلاك
 بل ان الهلاك والسبب والشرط (والصابط) فيما يرتب ويلا أو يترتب (ان يحصل الهلاك عنده أو) صوابه
 ان (كان وقرني الهلاك فهو كالهلاك) بحذفه صاف وزبادة الكافي أي فهو علة الهلاك وبعبارة
 الاصل فهو علة الهلاك (وقية الدية ولو لم يوفّر) في الهلاك (بل وجوب الهلاك) بان يوقف تأثير المؤثر
 في الهلاك عليه (كالخمر الذي تعلقته الدية أو ضوأت لم يتوقف) ذلك عليه (فالوقت عنده
 انقضى لا يفي فيه) ولا ارتعاده خفية من معها (لا يراه لانه لا أثر لها في الهلاك) (ولو قد صغيراً) غير ميز
 أو ضعف التميز (أو مجنوناً أو نائماً أو اسماً أو شعبة بغير تهدد) عبارة الاصل بتهدد شديد (أو صلاح
 أو صريح) أي شديداً في الرافعي (جن أو ارتعد سقط من) طرف (سقط) أو برأ أو نهر أو نحوها واما
 منه (نسخه) فحذفه من مغلطة على العادة لان ولا يكتفي بما يات في ثروت بذلك (لا يعد) وفي نسخة
 ولا عدلان التاثير بذلك ليس غالباً سواء أضافه من ورائه أم واجهه أو ما لم يات بعد ما ذكره ببلان لم أو
 عقبه لا سقوط أو سقوط بل لا ارتعاده لضمان لان الموت في غاية البعد قال ابن الرقعة والتقييد بالارتعاد
 كالهلاك فانه ان يغلب على الظن كون السقوط بالصباح أي أو نحو (وان لم يقصد) بذلك كان
 قصده صواباً فارتعد به صبي أو نحو ومات منه (خطأ) فحذفه بغير مغلطة على العادة (ولو كان)
 الصغير أو نحو (على الارض فبات بالصحة) أو نحوها (أو كان بالغاً أو امراهاً قامت عقلا وسقطاً) وفي
 نسخة فسقط (من السطح) أو نحو (فهدر) لان الغالب عدم تأثيره بذلك وظاهر كلامه ان
 الصغير المميز غير المراهق كغير المعين وكلام الاصل فيمنع ذلك لانه قد في الاول بغير المعين وفي الثاني
 بالمرأقة للثبوت والظواهر انه كالمرأق • (فرع) هو طلبها السلطان أو كاذب عليه لعقوبة) أو ألقبها
 كاسرار ولها وان لم تذكر عنده بسوء خلافها بالوجه كلام أصله من أن ذكرها عنده بسوء شرط (أو
 تهددها بغير فاجهت) أي ألق (جنينا) فزعمته (وجب ضمانه) بغير مغلطة على علة الطالب
 (الضمان) تاب أفدها حدث) خرج منه فزعاً من ذكر لانه لم ينقصه جلالاً ولا منفعة (ولان ماتت)
 أي الحامل أو غيرها (بتهدد بالامام) أو غيره فلا ضمان لانه لا يفيض الى الموت بخلاف ما لو ماتت بالاجهاض
 • (الطرف الثاني فيما يتعلق) من العلة والشرط اذا اجتمع انه تقدم بانه مع زيادة في احوال كتاب
 الحنابل (قاله) وهي المباشرة اذا اجتمع مع الشرط (تقاب الشرط ان كانت عدواناً كن حفر
 يتر) ولو عدواناً (فردى غيره فبها انما) عدواناً (وان لم تكن) أي العلة (عدواناً كما هو
 ترقى) فبها انما (فان كان الحفر عدواناً فدية خطأ) فحذفه على علة الحافر (والافلا) ضمان
 • (فرع لائق مديان سبعة) أي موضع السباع فأكمل سبع (لم يضمن) (ولو عجز عن الانتقال) كما هو

في صي لا يتر أو كان ضيف الف بربح بعد منه ان يتماثل (قوله ان قوي يتر) هذا الباب الواقع (قوله فرع لو طلبها السلطان
 الخ) قال شيخنا يؤخذ من سابق في الجلال ان رسول الامام لو لم ظلمه أو غطاه لم تضمن عاقلة الامام أو طلب الحكم بالرسول فان وجد اكره
 فليما (قوله وان لم تذكره) وهو بسوء الخ) قال البلخي في طلبها بالدين فاقطعت ضمن ان كانت مخدرة لنعديه أو غير مخدرة لكنه
 يخاف من موافقة وهي غير مخدرة فلا ضمان قال وبنى لها ان يسأل هل هي حامل قبل أن تطالب ولم أر من يفعله وهو حسن قلت ولماذا
 من الهادة لا يكتب في القصص التي يبالغ فيها الادعاء امرأته وهي فرقة مرحل وهو احتياط حسن ع (قوله خلافها بالوجه
 كلامه) قال الزركشي لعله اعتمد ذكره بالبرهان على التضمن ورا من باب أولى • (فرع) لو فدى امرأة بلان فاست لم يضمنها
 ولو جهت ضمنها لأنها نسف من ذاهر القذف ولا تخوت منه (قوله فرع لائق صبا) أي حراً

+

(قوله أما إذا كان فيه مسدود أو نحو هو فكأن الشارع الخ) أشار إلى تخصيصه (قوله كمن نصب فيه) في بعض النسخ فن (قوله أو وضع حرفة على طرف سطحه فسدلت الخ) ساقى بأن عدم العلم بأن ما إلى باب حكم المائل (قوله قال لا أدرى في عدم تخصيصه نظراً) لا يضمن فلا يضمن قما لو بني جداره مستواً ثم رآه إلى شارع (v٢) أو ذلك غيره وأمكنه هدمه أو إصلاحه ولم يفعل (قوله فذلك بالخارج) أنشأ لزومه الدية

أي وإن تجاوز الخرج به إلى الشارع إذا كان عالياً لا يضر بالمائل كفي الجناح وقد بدلت في المائل قال فيتنوع على الذي كالجناح هل الأصح قال ويحتمل قربته على الجناح لأن الجناح عني عليه الذي وقد عُدو بنام فكان أشد من أصله بنات بخلاف الميزاب قال والأرجح أنه لا فرق قوله وإن سقاه كنه وذلك بالخارج والدخول الخ فوسقط كل الخارج وبعض الدخول أرفعك فالظاهر أنه سقوطاً ولو سقط كمنه أو كسر نصف في الهواء ثم أصاب فإنه ينظر أن أصاب ما كان في الجدار لم يضر أو بالخارج ضمن السكك كما قاله الغزالي تعاقب، ولو نام على طرف سطحه فاقبل إلى الطريق على ما قال الماوردي أن كان سقوطه بانterior الحائط من تحت لم يضر وإن كان لتقاي في قوم من لأنه سقط بفعله (قوله أو بعده) عن القاض الحسبي أو نحو وصول التالف بوقوع الدخول في المائل دون الخارج لم يجب به شيء قال الأدرسي يصر

بلاذن من أهل التدريب الأولى والمالان الثانية (وان كان) الجناح (عالياً) ليعديه بخلافه بالادن (والدية) في الماوردي في الرقيق (على العادة) أن هذا المائل (وان تالف به مال) ليس يرفق (ففي ماله) يجب الغنم أن أما إذا كان فيه مسدود أو نحو هو فكأن الشارع كتابه عليه الأدرسي وغيره أنه إذا ما مرق الصلح

● (فصل لا يضمن) ● المائل (التصرف المادي في ملكه) أي ما يتولاهه ذلك المالك أحد أن يصر في ملكه بالمعروف ولا يتعبد بسلامة العاقبة للآخرين إلى سرج عظيم ونحوه إلى بطلان فائدة المائل بخلاف شارع الجناح لا يضر ضرورة إليه لا يرغب فيه كل أحد (كمن نصب فيه) أي في ملكه (سكبنا) أو شبكة (فاهلك) شيئاً (أو) وضع (حرفة على طرف سطحه) له (فسقطت حرفة أو هدم) لماله (بيلها) فاهلك شيئاً (أو) أوقف دابة في ملكه فرست جولا فاهلكته (ولو كان خارج ملكه أو نجست فيه) مثلاً (أو كسر حجابيه) أي في ملكه (قطاير) مثمنين فاهلك شيئاً (أو حفر) فيه (بئراً أو بواوة فتندى جدار بارة) فاهلك شيئاً (أو غارت) ذلك (بئر) أي ماؤها (أو تغبرت) فاهلك شيئاً لأن المائل لا يستغنى عن مثل ذلك بخلاف شارع الجناح كما سبق قوله (لم يضمن) لاجتماع اليد وكانه لو لم يجره أو جرحه (فانوسع حفرها أو قرحها من الجدار) أي جدار بارة (خلاف العادة) أو وضع في أصل جدار غيره مرسجاً أو لم يعلو بغيره (ولم يجره) أي مثل أرضها (ينهار) إذا لم ينظر (ضمن) ماله ذلك بالتصميم (وإذ يضمن المثل من نزل) أو أرضها في ملكه أو طرف سطحه) عبارة لا يصل أو على سطحه (الآن أو قد) ها (أو كسر) ان الإيقاد (خلاف العادة) أو أوقدها (في) يوم ريح (عاصف) أي شديد فضمن كطرحه في ذلك غيره (الآن) لا يلا (ان عصف) الريح (يهره) أي يهدد الإيقاد فلا يضمن لغرضه نعم أن أمكنه ما طغى أو فتركه قال الأدرسي في عدم تخصيصه نظراً (وان سقى أرضه كالعادة فخرج المائ من حجر) فاهلك شيئاً (لم يضمن) إلا ان سقى فوق العادة أو علم بالخارج (لم يضمن) فيضمن لتصميمه

● (فصل إذا كان الميزاب كما خارجاً) عن الجدار بان حرم عليه (أو بوضع دخلا) فيه (وبعضه خارجاً) عنه فذلك بالخارج فهو (الإنسان) حر (لزمه الدية) أو غير (لزمه العاقبة) كالجناح وكما لو طرح تراباً في الطريق ليعين به سطحه فزاق به الإنسان وهلك ودعوى ضرره البنية البنية، نوعاً أو بنية البنية السطح، فزاق داره أو يجرى الماء في أحد طرفي الجدار (وان سقطت كنه وهلك بالخارج والدخول أو بوضعه) أي بعض كل منهما (أو بعارض السكك لزمه نصف الدية) لحصول التلفين مضمون وغير مضمون وان زاد مساحة أحد هملان التالف حصل نقل الجميع وقوله أو بوضعه من زبانه (وان فسدها) أي الميزاب (أو من ماضين) مانع فيه (والضمان بالجناح كمنه بالميزاب) فخصاله نقا (والجداران بنى) أي أن يند شخص (مستواً أو ثلاثاً في ملكه) أو وان سقط وأتلف شيئاً (فلا ضمان) لأنه تصرف في ملكه لم يقصر ولأنه إن بني في ملكه كمن شاهه ثم ان كان ملكه المائل إلى الجدار مستغنى بالجار أو بنية كان كمن بناه ثلاثاً في ملكه غيره فيما يظهر لأن منفعة الماله راء تابعة لمنفعة المائل قاله الأدرسي (وان بناه) مثلاً إلى شارع أو إلى المائل بلاذن منه (ضمن) ما تالف به وان أذن الإمام فيه كإصلاح الجناح (فان مال المولى) إلى ذلك أو غيره وسقط وتلف شيء (لم يضمن) وان أمكن هدمه أو إصلاحه (رأسه) به بات أمر به لم يضمن إلى أو غيره إذا صنع له في الليل بخلاف الميزاب ونحوه وكذلك الغير العيوب المتداخلة

بان يشعني أربعة فصبب الدخول بغيره شأ دون لشطبة الخارج سعة المنفصلة عن الدائنة وهذا صحيح وباقى في الميزاب (ولو) مثله (قوله فوب مدار) أي أو غيره (قوله ضمن مانع فيه) فضمن نصف التالف ان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً ولو اتلف ماؤه بالارض ثم تلبس به إنسان قال الغزالي فالباس التضمين أيضاً (قوله ثم ان كان ملكه المائل إلى الجدار مستغنى بالجار الخ) مانع فيه مسدود (قوله) الأدرسي (هذه النسخ) تقدم من عدم ضمانه بجفء في ملكه مستغنى بالجار (قوله وان بناه ما لا إلى شارع) أو مسجد أو ديرة مثله

قوله وقال الاذرى انه المختار اه ائى لتعديه بالتأخير اه وهو وجه ضعف وكتب انشاهو معجم منه فى الحققة لوجه المقابل لما صححه
 الضمان من عدم الضمان مطلقا لان السقوط لم يحصل بذهله ش قوله ولو استهدم الجدار ولم يل بجزءه نقضه ولا ضمانه ما قولك منه مفهوما
 انه اذا مال لا يفتى عن لزوم كل من الاسمين وهو كذلك اذ يلزمه نقضه اذا طلبه مال المال مال اليه قوله وقضيت له اذ مال الخ قال فى الانوار واذا
 مال الجدار الى المار بقا جبره المالح كمن على النقص فان لم يفعل المار من نقضه قوله فلو باع ناصب الميزاب او باني الجدار ما مال لم يبرأ من
 الضمان قال الاذرى لا يظفر فيه مال باع المار بشرط نقضه واخرجه ونظى بينه وبينه فلم ينفذه المشتري ثم سعى ما بعده حتى مدة يمكن نقضه فيها
 فهاهنا موضع نظر لنقضه قوله ذكره الزركشى وغيره وهو ظاهر قوله نعم ان كانت عاقلة يوم السقوط طغى به يوم النصب او البناء بان كان ولاؤه
 يوم النصب او البناء وان الام فالتحيز قبل السقوط لاولى الام قوله قاله الضمان عليه أشار (٧٣) الى تصحيح قوله وادع صاحب المال لمطالبة
 من مال جداره الى ملكه

بالنقض قال الاذرى لو
 أمره بالصلاح فلم يفعل مع
 التمكن قالوجه الضمان
 للامالة نفسه أراه قوله
 أو أتى القمامة فى سباطة
 مباحة لم يضمن أى لانه
 استغناء منه بمسحقة
 وقال الاذرى انه متعين
 واغزى انه حقيق وكلام
 ادعة لا تخالفه لكن حذفه
 فى الصغرى ورد الباقى
 بانها ان كانت فى منقطع
 ليس فى حكم الشارع فلا
 حاجتنا كره لان الكلام
 فى الشارع ولا تخفى اهم
 فعل ذلك فيه احتجى يقال
 استوفى منه مسحقة
 من الشارع وقد يضر
 المار بها لكن لما كانت
 معدة لاقاء القمامة ونحوها
 نسب بدولة بها الى
 التضمين قوله الا اذا قصر
 فى دفعها به وذلك أى
 فى ان مارد الاصح لاضمان
 وكتب ايضا استثناءه

(ولو سقط ما بناه مستويا ولو بعد ماله الى الشارع وغيره ولم يرفعه لم يضمن) ما تطلبه لان السقوط لم يحصل
 بذهله نعم ان قصر وقعه فيه قاله جماعة منهم المارودى وقال الاذرى انه المختار ولو بناه مالا بعضه
 فاضمان السابق منه فهو بالميزاب فيما سرق من التضمين لصرحه به الاصل (ولو استهدم الجدار ولم يل
 لم يلزمه نقضه ولا ضمان ما قوله) منه لانه لم يجاوز ملكه وقضيت له اذ مال الخ ليس مراده (فرع) *
 لو باع (ناصب الميزاب) أو الجناح (أو باني الجدار ما مال) (المار (لم يبرأ من الضمان) أى ضمان ما تطلب
 بذلك ولو باني الجدار ما مال الى ملك الغير عدوانا ثم باع منه وساله ما به فثبت ان يبرأ بذلك فقد سرق حق المار
 فى ملك الغير ان رضاه انما يبرأ الحائز ذكره الزركشى وغيره (ومن ههنا به) من الاكسين (فضمانه
 على عاقلة البائع) نعم ان كانت عاقلة يوم السقوط غير هاهنا لم يضمن او البناها فاضمان عليه صرح به الباقى
 فى تعاقبه وقول المصنف ما لا يؤتى من قول أصله المائل الاسلام من ان الجدار الحادث ماله كالجدار
 الذى بناه ما مال (واصاحب المال مطالب من مال جداره الى ملكه بالنقض كغصان الشجرة تنتشر الى) هواء
 (ملكه) فانه المالكه بازالها لكان لو تلف شي لم يضمن ملكه لان ذلك لم يكن يصنع بخلاف الميزاب
 ونحوه فله الباقى فى تعاقبه من الاصحاب (فرع) * لو (طرح قمامة) أى كسامة (أو قشر بطبخ)
 أو نحو (أو على ملكه أو فى (موت أو أتى القمامة فى سباطة مباحة لم يضمن) ما تطلب شي منها
 لا طرادا لغيره بالمسحقة ذلك مع الحجاب قاله (أو طرح شي منها فى طريق ضمن) ما تطلبه سواء أطرده
 فى من الطريق أم لم يطره فلان لا فرق بين الطريق وبين سباطة مباحة ولا فى ذلك مفرقة على المسلمين
 كوضع الحجر والسكين (لا من مشى عليه قصدا) فهناك لا يضمنه المارح كالجوز البئر فقطعوا وخرج
 بطرحه المارودى بنفسه ارج أو نحوهم فاضمان اذا قصر فى دفعها بعد ذلك وسأى حكم الحمام فى باب
 اتلاف المائم (ويضمن برش) الماء فى الطريق (المسحقة) ما تطلبه المار (لا) برش (المسحقة المسكين)
 كدفع الغبار عن المار وذلك كغير البر لعله لعله العامة هذا (ان لم يجاوز العادة) والا فضمن كذل العين
 فى المار فى ذلك نصير نعم ان مشى على موضع الرش قصدا فلا ضمان كخص به أصله وما ذكره كاهل فجا اذا
 لم يجاوز العادة قضيت له اذ ضمان وان لم يذن الامام قال الزركشى امكن الذى صرح به الاصحاب وجوب
 الضمان اذ لم يذن له الامام وقال المتولى انه يصح لانه ليس بالمراعاة الصالح ولا من معصية غرضه صلحة
 نفسه وان لا ينادى بالغياب انتهى (وان نى ذلك على باب داره) فى الطريق (أو وضع متاعه فى الطريق
 لا) (لأن طرف مافوته ضمن ما عتقر) وتلف (به) المار ولا يبنى ذلك لصلحته فله وسأى ما تطلب بها

(١٠ - (الحق المطالب) - رابع)
 ثم لاقى الاصباح الجارى من الاصل براعة لعله قال وان غلب على الظن مجازة قاله مرة السبب الظاهر دون البراءة الاصل على
 الامم اه اب ههنا (ههنا) قال الغزالي فى الاصله او لغسل فى الحمام وترك الصابون والسدور المزلقين بارض الحمام فزلق به انسان فأنف
 أو تلف منه عضو وكان فى موضع لا يظهر بحيث يفقد الاحتمال زمانه فالحصان متروك التارك والحماي اذ على الحماي تنظيف الحمام والوجه
 ابعاله على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحماي فى اليوم الثانى فان العادة تنظيف الحمام فى كل يوم وقال فى ذواته به انه انتهى الحماي عنه بموجب
 الضمان على الوضع وان ياذن ولا يمسى فانه تدبيرة باستعماله فان جاوز العادة ضمن والا فلا ولا بطلقة تنقذ الحمام على الحماي فى العادة
 لاعلى النفس اه قال شيخنا الزاينى أوجه (قوله وقال) الاولى انه الصحيح منه ضعف (قوله لانه ليس بالمراعاة الصالح) ههنا على الرأى
 الرجوح القائل ضمان من حرق شارع واسع لصلحة المسلمين فالصحيح خلاف ما صححه المتولى

(قوله وأولى بالتعيين) أكثر من تعيينه (٧٤) • (الطرف الثالث في اجتماع سببين) • (قوله تقدم أوله - ما في التالف) لافي الويود

لا فرق بين تقدم الحفر على
الوضع وعكسه • (قوله ضمن
الواضع) جعلوا الواضع
كالواقع فوضع الحفر في
عمل البدوان بمنزلة الواقع
فيه ولو وجد لا لافاض
الاحالة على الواقع حتما
فكذا ما تامل من تنويع
لما كان الحفر شرطاً لم
يتعلق به حكم كان
لولا لم يحصل التالف
• (فزع) • وقع بعد في
بئر فاه آخر فالله جلا
قده العبد وسطه وسو
الرجل نفعاً العبد فو
قال البهوي في فتاويه
يعنه • (قوله وفرق الباقي
بين مسئلة واقع الحفر
ما كونه مسئلة الالح)
ثم تشكك في مسئلة السبل
ويحرم بقوله ما روى لو
برزت بقية في الارض فحفر
بها ما روى على حدة
منصوره فيخرج فاضماً
على واضع الحفرة ويجاب
بان هذا اذا غرر بمعلومه
وفد يجاب بان البقية بعد
التأخير في القل قال آخرها
بجلاف الحفر • (قوله
فهو ضمور ولا ضمان
عليه) - أي في فصل الواقع
انسان في ثمر ما لم ينسبه
ضعف هذا الفصل انما
ضمان في هذه الحلة أيضاً
(قوله فكل منهما من
لا تخراج) قلت وكذا
يعني فيما يظهر كل منهما
الاتجار بجذبه لا يتلاق
وكان طريقال خلاص نفسه وان قضى التلا في خلافه اه

وضعه بطرف حافوه لكونه موضوعاً فيما يخص به قال الاذرى وهو ظاهر اذا لم يخرج من الموضوع شيئاً عن
طرف الحافوت والا فله كتمام الطوائف والجناب ونحوه ما روى بالتعيين (وان تعدي) يخص (بأستاذ
خسبة الى جوار) الغمر • (نقطة) على شيء فاه • (ضمنه) أي الجدار (وما نسبته) وان تأخر السقوط عن
الاستاذ فيحفر في آخر الحصب بنح • (لاف) وقع فاضاً عن طائر وطائر حيث يرق في عينه طيرته في الحال
وطيرته به بعد مدان الطائر بنحو الجدار لا اختياره (أو) أسنده (الى جداره) • (أوردوا غيره) بلائمة
(نقطة) أو مال في الحال لا بعد حين ضمن ما تامله • (كلوا) سقط حدار على مال غيره أو بناءه ما تامله سقط على
ذلك بخلاف ما وقع ذلك بعد حين كلوا غير يرق مال به وقوله أو مال في الحال أي سقط وان سقط بعد
حين ولو حفر في الحال كان أخضر (ومن نخس ذب) رجل) أو صحر • (بغير اذنه) دونه فاضة (ضمنه) ضمن
ما تامله سبب) ذلك (أو اذنه) دونه فاضة (ضمنه) ضمن ما تامله ما تامله من كمال الملك مثال وأولى
منه انه يبر ارباب كغيره في باب التالف الباطن فانه أعاد المسئلة ثم وأولى ضم ما مع التبعير بمن هي معه
وقوله بغير اذنه أهم من قوله أنه فاضة (وان استقبل ذباً فرت) بمن هي معه (فردها) بغير اذنه
(ضمنه) ما تامله في انصرافها • (فزع) • لو (قرص) أو ضرب (رجلاً) حلالاً شئ (فحفر)
وسقط ما معه فكراهه على القائه • (ضمنه) كل شيء • (أوردوا الاصل المحمول بالرجل وهو مثل راوفا
أطلق المضاف • (الطرف الثالث في اجتماع سببين) • وحكمه أنه (تقدم أوله - ما في التالف) في
الوجود (بان وضع) يخص (بحر) مثلاً (فحفر به رجل) كما روى تأنيث البحر وتذكر كبره فانه
أشبهها وذكر في الفصل الثاني والمرفوع تذكر كبره (فوقع في بئر حفرها آخر) حاله كونه - ما
(متعدد) فو • (ضمن الواضع) اذا التالف يضاف الى الجرا لكونه المتي الى الوقوع في البئر وهو
انه لو وقع في الواقع سقطا كان الضمان عليه وبصرح الاصل (ان تعدي الحافر) فقط (وضع
الاتجار في ملكه) أو نحو • (فالضمان على المتعدي) لتعديده (فان وضعه) أي الحفر (رجل
أوتوه) كسبح وحرفه رجل فوقع في البئر فو • (لم يضمن المتعدي بالحفر) كلوا فاه السبع
والخروج في البئر (ويشترى ترجع هذا في واضع الحفر في ملكه) واستدله الاصل بما يأتي من ان الحافر
لو كان مالاً لا يرد ضمير غيره فمأكبتا وقع فيه انسان فخرته فلا ضمان على واحدهما موقوف البقية
بين مسئلة واضع الحفر في ملكه ومسئلة السبل ونحوه بان الوضع في الاولى فعل من يقبل الضمان فاذ استغنا
عن عدم تعدي فلا يسقط عن المتعدي بخلاف في مسئلة السبل ونحوه فان فاعله ليس متبياً للضمين أصلاً
فقط الضمان بالسكينة انتهى وأما السبل فيجعل على ما إذا كان وقع في البئر بعد دياره وروا كان
النائب غير متعدي (ولا يضمن نائب سكين في بئر حفر عدوانا) حراة (من سقطا) فيه (فخرته)
السكين (بل ضمنه الحافر) لان الحفر هو المتي الى السقوط على السكين (فان كان الحافر مالاً
فلا ضمان عليه) أما الملك فظاهر وأما الاخر فلان السقوط في البئر هو الذي أضى الى السقوط
على السكين فكان الحافر كالباشر والاخر كالبسبيل هو غير متعدي فافضله (لو كان يده يمكن
فاقو رجل رجلاً عاباً) فو • (ضمنه) ما ملق (لا صاحب السكين لان تلقاهما) بضم • (فزع) • قال
الصهرى لو وقع على بئر دفع احد هما صاحبها هو جذب معه الواقع فسد طائفاً فان جذب طمعاً
في التخص وكانت الحال فو ذلك فهو ضمور ولا ضمان عليه وان جذب لئلا يبل لافان المتدبر ولا
طريق الى خلاص نفسه • (في ذلك فكل منهما ضمان لان) فو كل واحد منهما مالاً • (فزع) • يضاف الضمان
حافر ومعنى (بئر) بان حفرها واحد ثم يحفرها الآخر (ولو توافدا) في الحفر كان حفر أحدهما فاداروا الآخر
فواضمان كالخراجات (ولو طمت بئر حفر عدوانا فبشرها) آخر فاضمان عليه (لا قطع آخر الحفر الاول
بالطمس سواء كان الطام الحافر أم غيره فبشرته أولى من قول أصله ولو حفر بئر وطمه
• (فصل) • (لو غفر بحفر وضع عدوانا فحفره ثالث) شياً (انتقل الضمان) من الواضع (الى

(المرح) لان الجرح حصل هناك بفعله وقوله عدوانا من زبانه ولو تركه كان أولى وان كان حكم
الواضح لا عدوانا فهو ما بالاولى والتعدير بالانفعال من تصرفه وهو انما يناسب زبانه المذكورة (ولو
وضع) انسان (جرا) في طريق عدوانا (وأخران جرا) بحسبه كذلك (فغيرهما) انسان
وهذا (فانما من الثلاث) وان تفاوتت أفعالهم كالجراحات الخامة (وان غير الماشي) يرافف أرفاعه
أو ياتى في ملكه أو نحوه فكأن وأدهما (فالماشي ضامن وهو در) لانه قتل نفسه وغيره (دوتم)
وأيضا ضامن ولا هو درين وانما يدر الماشي (ان تدخل بالاذن) من المالك فان دخل لم يدر
وذكر انما من زبانه (وغير العائر فمما يقع على طريق واسع) أو نحوه بحيث لا يتضرر به السارة
بالمسوك أو قاعده الواسع وانما كسرح بالاول الاصل والذات في المنهاج وأصله (ومضى ذات الطريق) أهدر
الزخم والقاعد لا العائر هم ما قام فيهم من (الضمون) على العائر (والعائر به) أي بالقائم (مهدر) لان
الضامن من رائق الشارع كالتي لكن الهلاك حصل بحركة الماشي بنقص باضمانه والقعود والنوم أيضا
من رائق الطريق في فعلهما فقد تعدى وعرض نفسه لهلاك (فان تنحى) القثم أي انصرف (اليه)
أي إلى الماشي لم يبرئ منه (لا عنه) فاصابه في انصرافه (فكشاشين اصطداما) وسبق حكمه بخلاف
ماله ان انصرف عنه فاصابه في انصرافه أو انصرف اليه فاصابه بعدم انصرافه فحكمه كولو كان واقفا لا يتحرك
والقثم في طريق واسع أو ضيق اغرض فاسد كسرة أو أذى كالقاعد في ضيق نيه عليه الاذرى (والمسجد)
بالنية (القاعد) أو قائم فيه (وذكر انما هو كمن فيه كالنكاح) لهم نعلي عائلة العائر ديتهم وهو مهدر
وفي تنبيه ذلك بالمثل من انما هو كمن في ملكه بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه بكتف وحاض وكافر
دخل بلاذن (والمسجد) انما فيه (غيره) كمن وقاعد أو قائم فيه (الماتزوعة المسجد كالطريق)
في فصل فيه بين الواسع والضيق كالمخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكما القاعد في ضيق وما تقدم
من تنبيه واضح القسمه والجرح والحار والمدرج والعائر وغيرهم الراديه وجوب الضمان على عائلتهم
بالنية أو بعضها

ه (فصل) لو (وقع) انسان (في بئر فوقع عليه) آخر غير ابيه جوب) بذال معجزة (فقله)
فانما ضامن عليه (ان قتل) مثله (مثله عابدا) انضامته معوق البئر وضيقه فهو كولو رماه بحجر فقله
فان مات الآخر فالضامن في ماله (والا) أي وان لم يقتل مثله غابا (فشد) به عدوانا فقط (عليه)
(خطا) بان لم يتحرك في وقوع أوله ولم يقع في الأول وما قبله عليه وبانصدامه بالبئر (نصف البئر عليه)
أي على عائلته ولو رثه الأول (ونصف) أي والنصف الآخر (على) عائلته (الحافر) لانه ما من
يوقع في البئر ويوقع الثاني عابدا هذا ان كان الحفر (عدوانا أو الفهود) أي النصف الآخر واذا غرم
عائلته الثاني في وقوعه فاحفره وأمره على عائلته الحافر لان الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل
الجاه الحفر اليه فهو كالمكره مع الكره على اطلاق مال بل أولى لاننا قد صدده هنا بالكلية في وقوعه عليه بل
لورثة الأول ما قبله عائلته الحافر بجميع البئر ولا راجع لهم على أحد لان اقرارهم بذكر ذلك الرافعي
(فان نزل الأول) في البئر (ولم ينصدم) فوقه عليه آخر فقله (فالسلك) أي كل دية الأول (على) عائلته
(الثاني) لانه القاتل (فانسان الثاني فضله على) عائلته (الحافر المصدى) بحفره (لان الثاني)
نفسه في البئر (عدا) فلا ضمان ولا له افعال لنفسه (وان ما نامة فالحكم) في حق كل منهما
(كسبي) فبما اذا مات بعده (ولو حفر) بئر (عدوانا أو سقا فمما لا توتر) (وا) في السقوط
ونورا (مناذية الأول على) عائلته الاخير بن وثالث أي والثالث الباقي (على عائلته الحافر) وقيل
بجسدية الأول على عائلته الاخير بن والتصريح بانترجع من زبانه دية الثاني على عائلته الثالث والحافر
نفسه بدية الثالث على عائلته الحافر (وانما بذل الأول الثاني) الى البئر فوقع فوقه وما نا (ضدته)
عائلته (لان ما من غيره فكله) أخذوا قاعده في البئر لانه قد صد الاستسكان والحفر وعن النوع فكان

(قوله) فان دخل بانه لم
يهدر) أخذوا الشرع من
مفهوم كلام المصنف كاصله
وهو تمثيل لا تقيد فهدر
الماشى وان دخل بانه
المالك كما يؤخذ بالذات من
الطريق الواسع أو نحوه
(قوله) ومضى ذات الطريق
أهدر انما والقاعد) قال
الاذرى يني في أن يكون
موضع اهدار القاعد والنائم
فما اذا كان في متن الطريق
وتحويه أو ما لو كان به عطف
وتحويه بحيث لا ينسب الى
تعدولا تنصير فلا وهذا لا بد
منه وقوله قال الاذرى
يذني الخ أشار الى تصحيحه
(قوله) في فصل فيه بين الواسع
والضيق كالمسرح) فان كان
النائم في المسجد في روضة
وتحويه من أقطاره الواسعة
فكالمسرح في طريق واسع
وان نام أو جلس في حرم ضيق
كله ودهايزه فكمالمسرح
في طريق ضيق

[illegible]

وكان السائر نحوهم اذا بلغه ذوالبداء فخرجوا من الكلدان بنى فحكمهما * (فرع) ولو (عاجبا
جلا) لهما وانغيرهما * فانقطع و... فاما وانفعلى عاقلة كل منهما * نصفية الاخره - قدر
التي لان كل منهما مات بفعله وفعل الاخره او اءا - كين ام مستقلين ام احدهما كذا
والاخر كذلك (فان قطعهم غيرهما فسادا وبهتما على عاقلة) لانه القاتل لهما (وان مات احدهما
برأه الاخر) الجبل (فصديته على عاقلة) وهذا الباقي مات بفعلهما (وان كان الجبل
لاحدهما) والاخر ظالم (فاذا هدر وعلى عاقلة نصف دية المالك والجنونان والعبدان) والجنون
والصبي في صلتهما * (ان ركبانهما سهما وكذا الواركةما لولى لهما لهما) وكانا
من بضمان الركوب فلا ضمان على الولي الا ذلة تصير قال الزركشي في شرح التهاج وبشبهان الولي من له
ولا يثابته من ارب وغيره خاص وغيره وقال في الخادم ظاهر كلامهم انه ولى المال والذي يقتضيه كلام
الشافعي انه ولى الحاملة لا الركوب به جزم اللفظي (فلو اركةما اجنبي) بغير ان الولي ولو اوصاه - ما
فعل عاقلة ذمة ما اوصاه به فيجوز لهما * لتعديه بذلك (أو) اركبهما (اجنبيان كل واحد اذ على
عاقلة كل منهما * نصف دية ما وعلى كل منهما نصف قيمة الدابنتين) لانه ائلف النصفين متعديا
(د) على كل منهما ضمان (ما ائلفه مدياة من اركبه) قال في لاصل قال في الو - ما فلو - عدله - صي
والحالة فلو قلنا عدا جنى ان يحال الهلاك عليه لان المباشرة مقدمة على السب وهذا احتمال حسن
والاعتراضه متكاف انتهى ونصفية كلام الجهور وان ضمان المركب بذلك يثبتون كان الصبيان من
يضمنان الركوب ونصفية نص لانهم ان كانا كذلك هما كالجو ركبانهما به جزم الباقي اخذا
من النص المتأزاليه (وان وقع) الصبي (فبان ضمان المركب) ان لم يكن اركبه لغرض من فروية
وتجوه وان اركبه لا تجوز من - يستعمل على الدابة لم يضمنه وقول المتولى لا فرق فيه بين الولي والاجنبي - حله
ابن رنفة في الاجنبي على ماذا اركبه بان يعبر (وان اركبه الولي جوا صحن) لتعديه (ولو اصطدم
خلان فانتاع الجنين لزم كل واحد حدة) فتركها (أو بيع كذا وان) لا شرا كوما في اه - لال أو بعة
أنش (وعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية الاخرى) كغيرهما (ونصف الغرثين) لان الحامل
اذ جنت على نفسه وافاقت جنينها لم يملكها الغرث فلا يدر من ائى تخلاف الدية بلان الجنين اجنبي عنهما
تخلان أنفسهما (وان اصطدم عدا بنات فادهر) وان تغاورا فمعلقان تحمل تعلق الجنية بينهما ولم ينتع
بيهما كان كالباني من ولدت لم يهدرا لانهم جازت كذا - ولدتين (أو) مات (احدهما) نصف
قيمة زوجة مالحى) وان اترعل الميت على الحى فقتل عاقلة غرته بنصف قيمة العبد المتعلق بربة الحى وجاء
النقص في ذلك المقدار (أو) اصطدم (عبد وحر فبان العبد ونصف قيمة - العبد على عاقلة الحر)
وهذا الباقي (أو) مات الحر نصف دية متعلق بربة العبد - ودان ما معا نصف قيمة لبعده على عاقلة الحر)
(او يتعاقبا) الاولى (نصف دية الحر) لان ربة فانت فتتعلق البرية بدها فبأخذ السبد من

[illegible]

(قوله ولتختلف سبق والاصح المنع) قال ابن الرعيه لما اختلف في مخالصة المرحمن فشهروا عند نصب المرحون وادعى من قدامه ملكه، وبقتل فرق بنمو بين ما نحن فيمن جهات من هو عليه بمقره وان الحق قد ملق به على سبيل الترتيق وللهذا قال الاصحاب اذا اقر الجاني على المرحون وصدة المرحمن دون الراهن (٧٨) حرم المرحون ووفى منه الدين وان كان ما اوردته الرافعي وجوابه على اننا نقلنا انصرامه القلي الخلف

المقالة نصف القيمة وقد علمه اوس غيره لا وثلثه نصف القيمة (ولرثته) أي الحلو (مطالبة العاقلة) أي عاقلة نصفها قيمة ثلث كان، كالسبد لثوبه وقوله انقله الاصل عن الامام زحل عنه أيضا به ثبت العجني عليه السلام فأنزل الجاني بالقيمة فما اذا اتى ارض رقبته بعدة له اجني والله ثبت المرحمن مطالبه قائل المرحون بالقيمة لثوبه ثم قال ولكن هذا لما على ان الرهن هل له ان يتخاضع الجاني ويختلف سبق والاصح المنع انتهى فاذكره المصنف مبني على قول الامام القائل بان للمرحمن ان يتخاضع وهو ضعيف (أو) اصطدم (مستولدتان) لاثنتين فباتتا (نصف قيمة كل) منهما (على سبيل الاخرى) لان ضمان جناية المستولدة على سبيلها كما أتى في محله (ووجوه النصف الاخر) من كل منهما اشكرتها الاخرى في قتل نفسها (وانما يلزم) أي كلاً من السيدين (الاول من ارض الجناية وقدمه مستولده) على القاعدة في اتلافها (وبتقصان ورجوع) أحدهما على الآخر (بمزاو) لان كانت زبادة نلو كانت قيمة احدهما مائة والاخرى اثنين رجوع سبيلها على سبيل الاولى تخمين لان نصف قيمة كل منهما مائة وكسر نصفها الاخر يتعلق بسبيل الاخرى فقسما بخون منهما لفضل لثالث النفيسة بخون (فان) كانتا مملكتين وقد ماتت جنيتهما) معهما (وهما اوقعتان لكل) من السيدين (مع نصف القيمة) أي قيمة مستولدة الاخر (نصف عشرها) أي عشر قيمة النصف جنيته لان الجاني الرق في ضمن بعشر قيمة أمه (أو) وهما (حران) فان كانا (من شمة على سبيل) منهما مع نصف قيمة الاخرى (نصا) غرق جنيتهما اوسن السيدين على كل) منهما مع نصف قيمة الاخرى (نصف غرق جنيتهما الاخرى) وهو (الباقى) لان السبيل مستولدة اذا جنت على نفسه ولو اتت جنيتهما كان هودور (بتقصان) لثامرا على محلات الغرق عدا وازال الرق (فان كان احدا الجنيين) مع سبيل أمه (جدة) أم وأرثوان على ورون مع غيرها (فان زها في القرع السدس قد اهدرته) أي أي اوس (الاجل) عدم استحقاق (سبيلتها) ارش جانيها (فبهم) لها السدس (من نصيبه) نصف سدس الزرع يرميهم ذم من يادته على الرضة واما مال كانت احدهما حامل فقط وكان لجنيتهما جدوه التي قال الرضة وكان لكل من الجنيين جنة فلها على كل سبيل نصف سدس القرع ويقع ما بقى للسدس من النقص على ما سرقوه من نصيبهم تصرفه وليس قبل الان كل جنة لها على كل سبيل نصف سدس غرقه ذم من جنيتهما من أي مال من اواله شاه وظاهر ان الجدة انما تستحق ما ذكر اذا كانت جنة كل أمه تختمل نصف غرقا كقولنا السدس يلزمه العداة الاباء الامرين كما رو بمقتضى وعلم حكم ما لو كان احدا الجنيين من سبيل استخون اجني أو كان أحداهما رقيقا والاخر حرا (وان اصطدم سفتان بفعل صاحبهما) أي يخرج بهما فخرتنا بمقابلهما (وهما وما فيها) ملك (اها كما صعدا ام الرابين) فبهما فخرنا بمقابلهما (ولزم كل منهما سبيل الاخر نصف بدل سفته ونصف ما كانا لهما من كذا ثمنها كذا ثمنها وانما عاقلة كل منهما نصف بدل الاخر واستثنى الركن من التشبيه المذكور ما اذا كان الملاحان صبيين وأقدمه الولي أو اجني فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العدم من الصبيين هنا هو المولود واستثنى منه أيضا كغيره بالنسبة لقصص ولد بان من حيث عدم تحمل الله قلة اهما ذكرا المصنف بقوله (وان جلا أو ساء أو لا في سفتهما ما زعمنا كسرهما) الا ترى قول لاصل وزعمنا اصطدام بمولات غالباً قصص منه لواحد بالترعة وديان الباقيين وضمان الاموال والسفارات) حالة كونهما (بعدد من أهلها كمال الاجرار والعيدي في مالهما) نلو كان في كل سفينة عشرة أنفس واما زعمنا أو جلا

خلفوا ثبت الحق ضمانا اذا لم يحد من افعار اءراءه فبان ان نقل هنا كذا ثبت على انه يجوز ان يقال نعلم الارض الحاكم لاجل تعلق حق الرهن به وان لم يكن المرحون في يد توفلا الى وصول الحق له به ثم وبخيل بين سفته الرهن والعبد الجاني فرق ان مع في مطالبة الرهنين خلاف وهو ان حق الرهن وان تعز في الوية لم يفت لانه نات في ذمتي فيقبل اليار بعد الاعصار ولو بعد الموت ولا كذلك حق مستحق ارض الجناية لاجل لحق غير الارض حالوما لا خصوصا اذا قلنا لا يثبت في ذمة العبد وقدمان تقوى الحق ههنا وتا كذا الطلب بسببها فانحصر الرهن عنه فامتنع الحاقه به وللهذا المعنى قد مناحق الجني عليه حتى حق الرهن تقدم أو تأخر وهذا بحث يتعلق بالامام (قوله ملاحظا) قال الجوهري سمي ملاحظا لمعني ملاحظه الجاني ابراء السفينة عنه (قوله واستثنى الركني) ما استند كذا ينبغي مجموع بل الخطر

في اقامته ملاحظا بالنسبة لتقدم في اركه الدابة (قوله فاعلم انه لا يتعلق به ضمان الخ) ما استظهره مردودا والضرر المترتب على غرق السفينة اشدهم الضرر والحاصل من المركوب (قوله اقتصر منهما الواحد بالقرعة) ولما لم أحدهما دون الاخر اقتصر منه بناء على ايجاب القصص على غيره لان جرح نفسه

وله لكل من المالكين مطالبة بأشبهه بالكل) أي لغيره فدخلت سنة. ومانعاً في ضمانه وقد شارك في الاتفاق غيره فضمننا (صحيح) (دوله)
ن كانت احداهما موطعة فاعطى ان على مجرى الصادقة بشرط وجوب الضمان عليه (٧٩) أن يكون مفرطاً فان لم يكن مفرطاً فهل
يض من أولاه. وقولان
كجامع الحاملي في المجموع
و يفتي في صور المأذون بما
إذا كانت السفينة واقفة
في شهر ربيع ثان أو وقفه
نهر حتى قدسها أخرى
فهو كمن قدس في شارع ضيق
فضربه انسان لفترطة
(قوله وقضية ترجع
العشر هو الاصح) وخرم
به صاحب الاروا (قوله)
قال الباقر في بشرط اذن
المالك في حال الجواز
دون الوجوب (قوله فلو
كان لمجور ولم يجز القاذو في
محل الجوز) ويجب في
محل الوجوب (قوله فقياس
قول أبي عاصم العبادي
الخ) أشار الى تعصبه
(قوله ويجب القاذو لسلامة
حيوان الخ) استدل
الباقر في هذا لافاعبانه
ان جعلت الحيرة في عين
الطار وح السلاح ونحوه
فهو غـ بلائق وان توف
على ان صاحبها قد لا يان
فحصل الضرر ثم قال انه
يحتاج الى اذن المالك في
حالة الجواز وهي ما اذا
حصل هول تخيف منه
الهـ لا مع غلبة السلامة
دون حالة الوجوب وهي
ما اذا غلب الهـ لا لان
بطرحه اخ بخضاران

للملوك في مال كل منهما اربعة ايام واحد عشر من بالقرعة تسع دنانير ونصف (وعلى كل واحد)
نهما (نصف فتمت في السنتين لا بعد مئة نبي) لانه لا تأخير لهما (وأما في ضمانهما فلهما اربعة نصفهما
بدرهم كل) منهما (نصف) بدل (مالا آخر) كما في الدارين (ويقع القص فيما يشتركان
ن) وان تعدد الاصطدام بمال الملوك فلهما اربعة نصفه بمدة حكمه كما في الاثارة لا لوجوب قصاص
زكون الية على العاقلة مغلفاً وان لم تعدد الاصطدام بل في انهما يجريان على الريح فاعتداً أولم يعلم
واحد منهما ان قرب بغيره. فمقتضى الاخر فالبينة على العاقلة تخففة (وان كان السفينتان لغـ برهما
بهما ان فعل كل) منهما (نصف فتمت كمال المالين والكل) من المالين (مطلبة تأمينة
الكل) كماله مطالبته بالنصف ومطالبة أمين الآخر بالباقي (وهما يتراجعان) يعني اذا طالب أمينه
بالكل فلا بد ان يرجع على أمين الآخر بالنصف وان كان الملاحان عديين فالضمان يتعلق برؤيتهما
مرحبه الأصل (فان لم يصادما بالبحر اربعة ايام فان ضراهما سيرا) هما (في ربح شديدة لا تسير في مالها
السفن) أولم يصادما من عيوب الاصطدام مع امكانه أولم يكمل عديهما من الرجال والا لكانت
(فالضمان) اما على علمها (كذلك) أي مثل ما مر لكن لا قصاص (وان لم يقصر وقتل الريح)
فعله به الهلاك (فلا ضمان) اودم تقصيرهما كما وحصل الهلاك بصاغة بخلاف غلبة الدابة كما في
لها انتسب بالعام سواء اوجد منها مائة لـ بان يراه امته ما جئ بروج أو موج وبخزاعن الحفظ أم لا كما
لنا هذا في الشا فها جئ بروج وسيرتها (والقول قولهما) يعني ما عند التنازع في (انها مغالبا)
ان الاصل ربعة فتمت (وان تعدد اعددها) أو فرط دون الآخر (قائل) منهما (حكمه وان
كانت ادمه مامروطة) والاخرى سائرة فقصدها الشا فكمسرتها (فالضمان على مجرى الصادقة
وارع) لو (خرق سفينة عامداً فخرقها بالمخالب) كالخرق الواسع الذي لا يدفع له فخرق به انسان
(فانقص) أو الدابة المغلطة على الحارث (وخرقها بالاصلاح) شبه مخدفاً (صاحب) بالالة (غير موضع
المنزلة) كما فيهم من القيد السابق (وصرح به الاصلاح) شبه مخدفاً (صاحب) بالالة (غير موضع
الاصلاح) أو مقام من يده جبر أو غيره (خرقها خطأ بمحض وقوع) لو (ثقت سفينة بثلاثة اعدال
فانقبت) انسان (عائراً) عدواناً (أغرقها من بطن السفينة) لان الفرق حصل بقتل الجميع
لا فله فقام بقتل مالوري صواقم ونسبه ثم أزمناه خر ولولا الاؤل ما أزمناه حيث حكم به مالك الثاني
بان الضمان بعينه العلم بالابلان الاصل براعة الذمة بخلاف المالك (وهل يضمن النصف والاعشر
وجان) كلو جيز في الجلاذ زاد على الحد المنصر وع ذكره الاصل وقضيته ترجع العشر
(فصل مجوز) اذا اشترقت سفينة فها متاع وركاب على غرق ونجف هـ لاك المتاع (الناقص بعض
المتاع في البحر لسلامة البعض) الآخر أي حالها فالباقى بشرط اذن المالك فلو كان لمجور ولم يجز
القاذو لو كان مرموهاً أو لمجور وعابه بغاس أو لم يكتب أو ادمه مدامون عليه بدون مجز القاذو لا باجتماع
الغراء والراهن والمتمن والابدوا لم يكتب أو ادمه مدامون قال فلو رأى الولي ان لقاء بعض ادمه
محمود وبه يه بها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خان الولي استبداه غلب على المال ان له ان
الزوى شغل فمجرد هذا انتهى (ويجب الفاقه) وان لم ياذن مالكه اذا خيف الهلاك (السلامة
حيوان) محتم (بغيره) غير المحترم كسرى ومردودان محتم (د) يجب (القاصحون) ولو جئنا
(السلامة آدمي) محتم (ان لم يمكن) في دفع الفرق (غيره) أي غير الفاقه الحيوان فان أمكن لم يجب
القاذو بل لا يجز زفال الاذرى ثم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهور لادمعان المصلحة في قتلهم فينبه

الاقاصم فمضى على اذن صاحب المطر فان لم ياذن كان له بمرطحة كما في نظيره من المضطرب الى الساعاء فلا ضرر وفلو لم يكن ثم الاصلاح فله
الطرح لغيره لوجوب كمال المال مثلك وان لم يكن اذن غلبه ان عليه ضمان الطعام كما في سمرور عدم الاذن (قوله قال الاذرى
فلم يكن كمالاً وهو مغلط)

(قوله قالوا في ان روى في الاثني عشر) (٨٠) الاثني عشر في حقهم انما هو في حقهم (قوله ويضع في القاموس في حال الحرف بلاذن من مالك) يظهر انه لو كان

المال لمجوروا به ما غرأ
جنون أو سفة يدونه
سبب ما غرأ كروب البحر
وعاب على نفسه انه لو لم
يأمر به فله الحق
فقد حل ذلك ما غرأ كروب
المال أو بعضه انه لا يضمن
اذا ظهر منه ما لا يضمن
يقال مثل هذا في النوع
والا على في القراض وهذا
ظاهر في بعض الحرف
على تأني المال ما غرأ
الذين يزوج العرق ولم
يصل ذلك في الاذرى
وقال المزني انه لا يضمن
قوله بخلافه لو انما
بأنه أي المعتبر بشرط
أن لا يتعلق به حق الغير
كرهن (قوله أو على ان
ضامته) خرج ما اذا قال
أني متاعك فله في البحر على
ان ضامن أو أمانة
أو على ان أحد من قارة
فنه لا يضمنه فقد دل
الزكوي بعد قول المتوج
أعلى ان ضامن هذا غير
كاف بل لا بد من رابعا
فقد دل ضامن أو ضامن
وكن المصنف حقه
استعانة به كره لغير
فيه قبلة (قوله أعتق
عبدك على كذا فاعتق)
أو أعتق زوجك على كذا
فأعتق (قوله وقول الملقبي
لا بد من أن يشير إلى ما يملكه
الح) أنما في النقص وتنب
عليه قال لا بد من استمراره

ان بدأ بأفهمه قبل الامتعة وقبل الحديث ان المهرتم قال ويبنى ان روى في الاثني عشر في حقهم
الاثنى عشر في حقهم انما هو في حقهم (قوله ويضع في القاموس في حال الحرف بلاذن من مالك) يظهر انه لو كان
المال لمجوروا به ما غرأ
جنون أو سفة يدونه
سبب ما غرأ كروب البحر
وعاب على نفسه انه لو لم
يأمر به فله الحق
فقد حل ذلك ما غرأ كروب
المال أو بعضه انه لا يضمن
اذا ظهر منه ما لا يضمن
يقال مثل هذا في النوع
والا على في القراض وهذا
ظاهر في بعض الحرف
على تأني المال ما غرأ
الذين يزوج العرق ولم
يصل ذلك في الاذرى
وقال المزني انه لا يضمن
قوله بخلافه لو انما
بأنه أي المعتبر بشرط
أن لا يتعلق به حق الغير
كرهن (قوله أو على ان
ضامته) خرج ما اذا قال
أني متاعك فله في البحر على
ان ضامن أو أمانة
أو على ان أحد من قارة
فنه لا يضمنه فقد دل
الزكوي بعد قول المتوج
أعلى ان ضامن هذا غير
كاف بل لا بد من رابعا
فقد دل ضامن أو ضامن
وكن المصنف حقه
استعانة به كره لغير
فيه قبلة (قوله أعتق
عبدك على كذا فاعتق)
أو أعتق زوجك على كذا
فأعتق (قوله وقول الملقبي
لا بد من أن يشير إلى ما يملكه
الح) أنما في النقص وتنب
عليه قال لا بد من استمراره

٢١
 (أوله) وهذا وجه من قول الأوزاعي يجب أن المثل (المثل) الواجب على المستغنى المثل أن كان ملطبا والإفالة. وقمعه بمقابل الهجان وفي
 ورجع عليه: أنه أن كان شيئا فإن كان
 متقوما فعلى وجهين
 أحدهما المثل والثاني

القيمة كل وجه بين فم
يجب على المقرض ان يزده
من ذوات القيم اه وقال
الشمولي في جواهرهاذا
أقاما فان كان مملوفا
مثله وان كان متوقفا
يضمنه بالمثل أو القيمة
وجها كالترض وقال
الاذري عن لز المسمى
الضمان ضمن المثل مثله
والمقوم بقيمته وتضمن
بما قبل هجان الموج
فانه لا قيمة جئت ولا تحمل
قيمة في العروة على خطر
الهالك كقيمة في البروعن
القاضي الحسين ان الواجب
في المقوم المثل ضرورة
كالترض وفيه اشارة الى
ان المسمى عليه كالترض
اه يمكن حله على ما ذالم
بلفظه العر (قوله أو
أنخاصا معين وغلبت
الاصابة الخ) قال البغلي
كذا ذكره وجاء وهو غير
معتبر على أصل الشافعي
لان الغلبة انما تعتبر في
الآلة أن تلك غالب الافي
اصابتها في أمكنت الإصابة
وحصلت وجب القرد وكلا
رضي شخصاسهم بدعيه
وقد لاصبه فاصابه قوله
وجب القرد فيها اه
بان اعتبار ذلك في الآلة

من زبانه و مرص به الاسنوی وقال الادريجي انه واضح
 (فصل) لو (قتل المختبئ) بفتح الميم اقصع من كسر هاءى اول فتل بحره (رمانه أو بعضهم)
 (عالمهم) سقطا فقل فعل (كل) منهم من دينه (ولزم عاقلة البائين باقى دينه) لانما تبقعه
 (فان كانوا غير اهدر الشمر من دينه كل) منهم (ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشر هروكذا
 وكذا من الواحد من التسعة اذا مات اهدر عشره او يلزم كل اهل) عاقلة (التسعة عشره) قال البلخنى
 وبسببى من مال وصل عدو على بعضهم بارصعه الباقون وقصود به وقطعه وعلبت باصانته فهو عدو
 لانجه العاقلة بل فى أموالهم ولتقصاص عليهم لانهم شركاء بخطي ذنوبهم تركوه لانه لا يتصور عندهم
 وبين صورته خلافه بينوا بينهم قال الزركشى قال لا ذرى صورة المسألة فبين مقدمهم الحبال ورى
 باجر امان امسكت بالمتخذي ان احتيج الى ذلك او وضع الجرف الكفوف لم يجد الحبال فلا شئ عليه لا
 شئ والبالشعير قاله الماوردى والمتولى وغيرهما قال لكن نازع صاحب الوفا فى التعليل وقال جودة
 الى ذنوبه تعاقب واضح الجرح والزال ليد على القلاع والسهم الى ان يرتفع الحد يرا ما يذاون للرجال
 ويتبى عليهم بقوده على الارض وظواهره ان الخلف فى التصوير بحيث تصور ما ذكره فائق الاول
 والا فالتالى (فان رما) به خصا (معناه أو) اشخاصا (معينين وعلبت الاسابه) به (وهم ذناب)
 فاسما على قصود (تعد) احد حد العبد به نوجب القصاص والدية المغلفة فى أموالهم (اولم
 تلبت الاسابه) به (أرصد) به (غير معين كاحدا للجامعة فتبى عمدا) لوجوبه بقتلته على العاقلة
 وانما يكن عمدا فى الثاني لان العاقلة بعد قصود العين بديل له لا تقصص على الاسرف قوله اقتل احده هؤلاء
 والا فالتالى اقتل احدهم لانه لا يقصد عينه وان لم يقصدوا واحدا أو اصاب الجرح غير من قصود به ان عاد فقتل
 بعضهم خطأ لوجوبه تخفص على العاقلة مرص به الخلف (والسهم) اذارى به شخص آخر غير معين
 من جماعة (كذلك) أى شىء عمدا (ولو جرح) الشخص (مرصا فاسم ثم جرحه هو) نانيا (ولا نية)
 آخرون (ومات بالجرح فالدية) تلزمهم (ارباعا بعد الجرحين لا) اشخاصا بعدد (الجراحات)
 وضوم الخس الآخر فالرذوة هذا المني وجه نظر عاقلة بمال جرحه واحد فى الرذوة او بقصد الاسلام
 (وبما جرح المرتين) من الربع (غن) من الدية (لان جرح الرذوة) وحصن من الربع
 الرذوة على جرح الاسلام غن فقط من ربع جرحه ما احتز بقوله ومان بالجرح عساومات بعد
 اعدا الجراحات الاولى فقب الدية أو رباعا لاحدا (أو بالعكس) بان جرح ثلاثة مرصا فاسم ثم جرحه
 من الربع ومان بالجرح (فقطا لكل من الثلاثة) غن لذلك ويبنى على الرابع الربع (ولو جرحه او بعة فى
 الرذوة) جرحه (احدهم مع ثلاثة) آخرين (فى الاسلام) ومان بالجرح (فعلى الثلاثة ثلاثة)
 اشباع الدية وعلى جرح المرتين نصف سبع وهدر الباقى وهو ثلاثة اشباع ونصف سبع لان جراحات
 الرذوة (وان جرحه او بعة فى الرذوة) جرحه (احدا فى الاسلام) فمان بالجرح (لزم غن) من الدية

(١١) - (اسم الطالب) - (رابع) غلبت الاديبة بها كان تكون الالة يدا الجاني اما المخير في فاعلت به ذلك في الاديبة بها لافها واستنه اده برى السهم والقاء الحجر من السطح ليس تام لان ذلك من نحو افراد المسئلة

(وهو الباقى) الماسر (وعلى هذا القياس) فلو جرحه ثلاثة في الزدة ثم أحدهم في الاسلام لزمه سدس الاسلام لزمه سدس الدين هو الباقى ولو جرحه اثنان في الزدة ثم أحدهما سدس ثالث في الاسلام لزمه سدس الدين وتوزم ثلث الثالث تلكها هو الباقى (وان اختلف الجراح) من واحد (خطأ وعدا) وشركه غيره (بان جرحه خطئا ثم جرحه مع آخر عددا انصافا الدين يخفف على) وفي نسخة من (العائلة نصف ما على جراح المرتين وقس عليه بكل) مسئلة (الزدة) السابقة فلو جرح شخص آخر خطئا ثم جرحه مع ثلاثة عددا انصافا بالجميع تراعيوا الزدة وتخفف على عائلة جراح المرتين نصف ما عليه (وان جرح عبد زيد) وهو حر (ثم قطعت يد العبد) بان قطعها بغير (جرح العبد) عددا ومان العبد بالسرانية) سواء أمانت زيد وعمر وجم أم لم يعموا (فعلى القاطع) ليد العبد (فيمته ويخصم زيد) منها (بارش) نقص (اليه) لور ود القاطع على متعلق حقه قبل ان يتعلق به حتى يمر (وهو) أى الارش (مانقص من قيمته) بقطع يده لانصاف قيمته لانه يلزم عليه أنه لو قطع يدي زيد اخذت بجميع القيمة وتوايس بجارح ولان الجراحة اذا صارت نفسها سقط اعتبار بدل الطرف (وبضارب) زيد (عمر الباقى) من القيمة (بما يقى) له لو قطع العبد يد بساير جرح

(نوله) فان مات أحدهما
بصولته أى دينته

صرح به الاصل (وان دخل به لم يعرف بفساد دين) بعيرين (مقروين) بجمل (لخفهما) بجذبه الجمل (أهدرا) بخلاف ما اذا عرف بالفساد فيضمن ما تركه انقصيره باطلاقة والاصل من رد ذلك تخلف أحدهما والامر قريب (العارف الخامس) (حكم) (السحر وله حقيقة) لا كإنبسلى أن يقبل ويدل ذلك الكتاب والسنة الصريح والساحر قد بانى بفعله أو قول يتغير به حال المسحور وفرض ووث منه وقد يكون ذلك بوصول شئ الى يده من دخان وغيره وقد يكون دونه ويحرم فعله بالاجماع (ويكفر معتقدا باجته) فان تعدد تعلمها أو تعلمها أو فعلها أو نية فعلها (ثم) فكل منهما حرام لخوف الاقتتان والاضرار بالناس بل ان احتج فيها الى تقديم اعتقاد ككفر كمال في الأصل فلا تلاحن الامام وغيره ولا ينهوا السحر الا على فاسق ولا تنهوا الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة (وتحرم الكهانة) أى تعليمها أو فعلها (والنجيب والضرب بالرمل والحصى والشعر والسحنة) كذلك (ودلوها) أى المذكورات أى اعتناء أو أخذ العوض عنها بالنص الصريح في حلول الكاهن والباقي بعناها والكاهن من يتغير بواسطة التجميع عن الغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه ينجبر عن الغيبات الواقعة كمن السارق ومكان السرقة والضالة قال في الردة ولا يتغير بحاله من يتعلم الرمل وان نسب الى علم وأما الحديث الصريح كان نبى من الانبياء بخطا في وافق دعاه فقال فعدا من علم موافقته له فلا بأس ونحن لانعلم الموافقة فلا يجوز

(فصل انما يحدق) تأثير (السحر) من الساحر (اقراره) لا بالينة لان التشاهد تأثيره ولا يعلم قصد الساحر ثم يثبت بها تأثيره فيما اذا شهد ساحر ان به التوبة ان ما اعترف به فلا يقتل غالباً في الكفاية (فان قال قائله يسحر بقتل غالباً فالتعاصص) عليه (أو) يقتل (نادراً شبهه عددا) قال (فصلت) به (غيره) فاصبته (نغما) غالباً اقراره في الثلاثة (والدية) الواجبة في شبهه بالعدم والخطا (في ماله) لاعلى عاقلة لان اقراره لا يلزمهم (ان صدقته العاقلة) فوجب عليها اعلابا بصدفها

قوله فرع اعترف بقتله بالعين الخ أي أو الحمال قوله لا تم إلا فمضى إلى القتل غالباً ولا نهدها كونه ولا نه لا بد على القتل ثم الخ بما قال
الامام وللهذا نظر وهو ما من أن من تنوق نفسه بالقتل لم يفسد صومه ولو كان لا نظر (٨٢) أنظر الضمان لا فسدده (الباب الخامس
في العاقلة) * قوله والمعنى

في ذلك ان القاتل في
الجاهلية الخ ضرب القدية
على أولياء القاتل لصحة
أولياء القاتل مع عدم
تحمل القاتل مالم يقصد
به القتل كون أوليائه
يعتبرون بكونه مقتولا
فليبروا بكونه قاتلاً ولذا لا
قال صل الله عليه وسلم
مالك عند من فعلت غرمه
قوله وخص تحمله بالخطأ
وشبه العمد وشبه العمد
على الجاني لما روى سعيد
ابن منصور عن ابن عباس
رضي الله عنه ما لا تحمل
العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا
اعترافاً قال ابن عبد البر ولا
يختلف من العمد وقال
الماوردي لا خلاف فيه
قوله وجهات التحمل
ثلاث تشمل خطأ الامام
ولا تحمل العاقلة جنابة
المرد على نفسه ولا على
طرف بل هي هدر (قوله
يجر برأيه) ولا يجبر
أبيه (قوله فان فقد) أي أو
كان امرأة (قوله وكذا لو
فضل شيء فعبثت بمن
النسب) فعلم انه يضرب
على عصيته في جنابه ولا
يخص باقر بهم بعد
موته وان نقل الامام ان
الانفة قدوا الضرب على

قوله لم أره بعصري * (قوله فأن عد عزز) ولو قبل بانه بعزري
قوله لا يؤخذ لم يعد (أو) قال (أمرضته بعزز) لان السحر كله حرام (فان مرض به وتأم حتى مات
كان لو ان ماتت بذلك أي بانه تأم حتى مات أو قر به السحر كما صرح به الاصل ثم يخلف الولي انه
مات بعزروا وأخذت القدية (فان ادعى السحر رواه) من ذلك المرض (واضح) برؤياه مضت مدة
يحمل برؤيهما (صدق بينه وان قال قلت بعصري ولم يعين) أحدا (عزز) لا تركها بحزما
(ولا فاض لاحد) لان المصحق غير معين والنص صريح بلزوم التعز من زيادته * (فرع) هو (اعترف)
(بقوله) انما (بالعين) فلا ضمان ولا كفارة وان كانت العين حلالاً لم ينفذ إلى
القتل غالباً ولا نهدها كونه ودليل انها حق خبر مسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
(ويستحب) العائن (ان يدعى بالعين) بضع الميم (بما نأور) أي المنقول وهو اللهم برك فيه
ولا تضروا وان يقول لا تؤذوا بالعين ما شاء الله وفي نسخة كبعض نسخ الرضوخ ما شاء الله لا يؤذوا بالعين ولا الأضرار
قريب (د) ان (يفضل جلدته بما يلي ازواجهما) وصب على العين (لغير مسلم العين) لغير مسلم العين حق وإذا استغسلتم
أي طلب منكم القتل فأغسلوا قال في الرضوخ قال العلماء الاستغسال ان يقال للعائن اغسل داخله ازارك
بما يلي الجدايع ما يصب على العين وبما قاله علان تعبير المصنف بفسل جلد لا يطابق أصله (د) ان
(يقول) العين (بوضوئه) أي العائن فمن عاينه فرضي الله عنه التام قالت كان يؤمر العائن ان يتوضأ
ثم يغسل منه العين ذكره في الرضوخ في نسخة أو يغسل بأو الأولى هي المطابقة للأصل
(الباب الخامس في العاقلة) *

ومن عليه الدية في جنابة الرقيق (وإنما أطراف) أو بعد (الأول في بيانها) أي العاقلة والأصل في تحملها
شهر العين على الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيه امرأتين اقتلتا فخذت أحدهما
الأخرى بحجر فقتلتا وما فيهما عاقلة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنتيه امرأة عبد أمة وقضى بدية
الرائدة على عاقلة أي القاتلة ودية لها شبه عمدت. وبت ذلك في الخطأ أولى والمعنى في ذلك ان القاتل في الجاهلية
كان يؤمر بضرورة الجاني منه وموت أولياء الدم أخذت منهم فابدل الشرع تلك الضرر بذلك المال
وخص تحمله بالخطأ وشبه العمد لانها مما لا يكثر لاسماني متعاطى لاسمته فغشت اعانته كذا ينضر وبما
هو مدور وفيه واجبات الدية عليهم وبقاها موموم عاقلة لعقاهم الا بل بفناء المستحق ويقال لتحملهم عنه
القتل أي الدية بقوله قال تعظمهم عن القاتل والعقل المنع ومنه على العقل عقلاً لا تمنع الفواحش (وجهات
التحمل) ثلاث (العصية) من النسب (والأمو بيت المال) لا غيرها كزوجية وموت الفوق راية ابست
بصية (فلا تحمل القاتل) مع وجود العاقلة فبما تحمل فيلما سر (ولأصوله) ولا (فرع) كما قال
الانصار كونه بدليل لزوم النفع وقوله راية لا بد في خبر المرأتين السابق وبراءة الدية من العقل وفي
النسب لا يؤخذ الرجل بحجر مرة ثانية (كان الجانية ولو كان ابن عمة) أو معتقها فلا يتحمل عنها وان كان
بلى كاحه لان البنوة معتقة لا تمنع من غير معتقة ولا مائة فاذا وجد معتق زوجيه (وبقدم) منهم (الغريب
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الدلي بالان لا اعتل حكم من أحكام العصبية فيقدم من ذكر
(كأبوان) وولاية النكاح (فان عدوا) أي العاقلة من النسب (أولهم) بالواجب اذا
ورع عليهم (فاتعق) يفعل لغزير الولد لجمه كاحصه النسب (فان فقد وكذا الوفضل) عن الواجب
(ثم فعضته) من النسب (ثم معق المعق ثم عصته) وهكذا (ثم معق أبي المعق ثم عصته) ثم معق
(ثم معق عصته) وهكذا (ثم معق جد المعق) ثم عصته (وهكذا) الى حيث ينتهي كالأثر

عصيان المعق بموته وقال انه لا ينحصر غير ذلك اذ لو لم يولد في حياته فهم كالأجانب (قوله ثم معق جد المعق) وهكذا اذا لم
يولد معق من جهة الامه انتقلت إلى معق الام ثم إلى عصبة غير أصوله وفرع ثم إلى موالى الجدة من جهة الام من جهة الاب ومن
الذكر للابن بالان كالأب في الام ومن جرى مجراه

ويفارق الانحدار من البعد اذا لم يف الاقرب بالواجب الاثر حيث يجوز ان لا تقدر ويراث
 العصبه بخلاف الواجب هنا فانه مقدور نصف دينار أو ربع كما ساقى قال في الاصل وذو الارحام لا يتحملون
 قال المتولي الا اذا قلنا بتوريثهم فيحملون عند عدم العصبان كما يرون عند عدمهم انتهى وظاهر ان حامله
 اذا كان ذكرا غير اهل ولا فرع (ولا يدخل) في العاقلة (فرع المعتقد) لا (أصله) لما
 رواه الشافعي والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قال لعنه الله عن مولى صفية بنت عبد المطلب قاله
 ابن ابي عمير ادون ابنها الزبير واشترى ذلك بينهم وقيس بالابن غيره من الابعاض وصحح البلقي في انهم حايضون
 قال لان المعتق يتحمل فهو ما كالمعتق لا كالجاني ولا ينسب بينهم وبين الجاني باصله ولا فرع به (ويعقل
 عتيق المرأة) الجاني (عاقلتها) الذين يتحملون الدية عنها لو وجبت كالنساء المتكاثرات من زوج
 عتيقتهن من زوجهن (ومن اعترف بنسبها لم يصحبه) دية جنايته (ان لم تكن ذكويه البينة) والا
 فالحكم له او اذا اؤتمت الدية عصبت له من ماله او لم يكن الا قضا أصله او فرعه (فان اعقته جماعة
 ضرب عليهم حصصا واحدة ربع دينار أو نصفه) بحسب الحال فالتعاقب كعتق في بيعه ليعمل كل سنة لان الولاء
 يلزم لكل من كان منهم فان كانوا اغنياء فعلى الكل نصف دينار أو ثلث ربع دينار أو بعضا بعضا فعلى
 كل غنى حصته من النصف ولو كان الكل اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع ولو كان الكل متوسطين
 (فان مات) واحد منهم أو جميعهم (فعلى كل رجل من حصته مثل ما) كان (عليه) من نصف أو
 ربع بحسب ما يملك بناء على ان الولاء لا يورث بل يورث به (فان مات من ماله) له وكان واحدا (عن نصف أو
 حل كل) منهم (حصصا ثمانية من نصف دينار أو ربعه) فلا يوزع عليهم ما كان يتحمله المعتق بتقدير
 حياته بخلاف مأمراة لان الولاء يورث على المعتق فيوزع عليهم القدر المتحمل بخلاف عصبه المعتق
 لا يورث في الولاء عليهم الا بربوثة بل يورث به كما ساقى فالولاء فيهم كالتنسب (ولا يورث عتيق ولا عصبه)
 عن معقنه اذ لا ارث

(قوله قال المتولي الا اذا قلنا
 بتوريثهم فيحملون الخ)
 أشار الى تصحيحه بكتب
 عليه قال لا ركضى كالذرى
 وعلى هذا فيتحملون في
 زماننا السابق في الفراض
 ويورث في الاثر بفعلهم
 بعد العصبان وقال الاخر من
 الام كذرى الرحم لا يتحمل
 الا عند فقد العصبه (قوله
 وقيس بالابن غيره من
 الابعاض) ولا يتحمل
 المعتق عن عتيقه سيما عتاقه
 اياهم فقل بالنسبة الى فرعه
 وأصوله منزلة بنات

• (قوله) (جرح ابن عتيقة) أو يورث (وجلا) خطأ ثم انجز الولاء بعتيق أبيه (الى مولى أبيه) فان
 الجرح بالسراية (فعلى مولى الام بدل ارض الجرح) لان الولاء حين الجرح لهم وراد فلما بدل بلا فائدة
 (والباقي) من الدية ان كان (على الجاني) لحصول السراية بعد العتيق بجنايته لئلا على مولى أمه لا يتقال
 الولاء عنه قبل وجوبه ولا على مولى أبيه لتقدم سببه على التجار ولا يثبت المالك للولد وجبه الولاء بكل حال
 ولا يتحمل العاقلة على خلاف القياس فتنسب بالثمة كالتقصيص ثم يتحمل منه مولى الام ما زاد الجرح
 قبل التجار فلو كان الجرح قطع اصبع فخرى الى الكف ثم انجز الولاء ثم مات الجرح بالسراية بقدر مولى
 الام من ارض الاصبع وهو عشر الدية فما زاد قبل التجار وهو أر بعثنا عتاقه لان السراية الى الكف
 حصصا حين كان الولاء لهم فكانت كاصل الجرحا حتى صرح به الرافعي أما اذا لم يكن باق من ساوى ارض
 الجرح الدية أو زاد عليها كان قناع يده أو يده وجلبه ثم عتيق الاب ثم مات الجرح فعلى مولى الابدية
 كانه لان الجرح حين كان الولاء لهم وجب هذا القدر والمعتق ان لا يزداد والواجب على مولى الام
 بالسراية المأتملة به - بالتجار (فان مات) الجرح بالسراية (ودرجه) جرحه (ثانيا) خطأ
 (بعد عتيق الاب فعلى مولى الاب نصفها) الاولى باقها (أيضا) أى كما يجب على مولى الام ارض الجرح
 (وكذا لو جرح ذمى مسلما خيما أو مان) الجرح بالسراية (بعد اداسه) أى الذمى (فقل عاقلة الذمى
 ما عتق الجرح) لانهم عاقلة حين الجرح (وباقى الدية) ان كان (عليه) لما سرق ثقله وفوقه
 ما سأل له دية أو الاصل رجلا (فان مات) الجرح بالسراية (ودرجه) جرحه (ثانيا) خطأ
 (بعد الاسلام فعلى عاقلة المسلمين نصف الدية وعلى عاقلة الذمى نصف النصف) الاخر (ان لم يكن
 الارض أقل) منه (فان كان) أقل منه كارض موصحة (فعلهم الارض) فقط (والباقي) من
 النصف (على الجاني فان كان) جرحه (الثانى مدفعا لكل الدية) على عاقلة (المسلمين) بناء على

قوله وعلى الثاني خرى القوتوى وغيره وهو العمد أشار الى تصحيحه (قوله أو أوسع روا) أو عدت أهلية نعمها لهم لعق أو صغر أو جنون
أَوْغَوْهَا (قوله عقل بيت المال) تصديق الإمام كتصديق العائلة حتى يثبت بيت المال (٨٥) كما وثبت بينه فكان كذبه وجب قتال
الجاني (قوله والمؤمن)

أي والمأهـد (قوله
وبعض) كما قاله الباقي
وهو ظاهر (قوله قال لبناء
العمل على الموالاة الخ)
فيعال به نظرات أصحاب
لم يقيدوا المناصرة بالظهور
والمناصرة قد تكون بالقول
والرأي كما في الهرم الذي
لا يستطيع الخروج من
بيته والغائب عن البلد
لمول عمره ش (قوله
ويتعاقدا في معاهد)
أي ومستأمن (قوله في
عهده مدة الاجل بان زاد)
أي العهد على مدته (قوله
لا تقطع المناصرة بينهما)
باختلاف الدار وإن
التفرع تغني والحري
لا يفتن ما يتلفه فلان
لا يفتن ما يتلفه غيره أولى
(قوله قال لا ذرى ومقتضى
كلام القاضى الخ) أشار
الى تصحيحه (قوله بان تعذر
أخذ الشكل أو الباقى منه)
أي ولو بالغت منه ظلماً أو
كان ثم صرف أهم وكتب
أيضا لو منع صاحب الشوكة
دفع العقل من بيت المال
لم يكن على الجاني شيء كما لو
امتنعت العائلة من دفع
العقل لا يؤخذ من بيت
المال ولا من الجاني قال ابن
السراج في شرحه وهاتان
قائدتان لاتسع العقلة عن

ان من جرح م قتل بذل ارض حرق في الدنو ولو عاد به والاسلام فخرج مع آخر خطا أهلية نصف الدية
بجرحه من جرح الاسلام وهي الربع على عائلته المسلمين وعلى عائلته الكافرين ربع ان لم تكن حصة جرح
الكفر دون الربع والاعظم قدر الارض والباقي عليه مخرج به الاصل (وان تخطت) ممن روى السيد
فانما شخصان (قوله أو اسلام بين الرضى والاسلام) وان اتصل الردة أو الاسلام بالاسلام (فالمدة في
ماله) لاعلى عائلته لان شرط تحملها ان تكون سالمة لولاية النكاح من الفعل الى الفوات (ومن حفر)
وكان عبدا أو ذميا (يتراعد أو ما أوردى ص دافعت) العبد (أو عتق أو وبخر ولاؤه) الى مولى
أبيه (أو أسلم) الذي (ثم) بعد العتق أو الاسلام (تردى رجل) في البئر (أو أصابه السهم)
فإن (مخن) الحافر أو الرأى الدية (في ماله) فلا تجب على السيد لا يتقال العبد عن ملكه قبل
الوجوب ولا على العائلة لاسرى التي قبلها أو التصريح به فلا حفر الذي من زبانه (وان جرح عبدا جلا
خطا فاعطيه سدده ذلك) منه (اختيارا للعائلة أو لغيره ان مات به) أي بالجراح (الاقبل من ارشاه) أي
المراحة (دفعته) أي العبد (وعلى العتق باقى الدية) ان كان لاعلى سيد مولا على عائلته ماسر
(وان مات) جرح (بجراحه خطا أو قدره جرحه) بعد جرحه (فالاقل من ارض الجرح والدية على
عائلة المسلمين والباقي) من الدية ان كان (في ماله) فلو قاع به فعل عائلته نصف الدية وباقى في ماله
ولو قطع يده ورجل فاعطاهم الدية ولو شئ عليه ولو جرح وهو مرم ثم أسلم ثم مات الجرح وخالد في ماله
اذ لا علة له العمد (وان تخطت الردة) من الجراح (بين اسلامه) وتبيل موت الجرح (فعل على
عائلة جميع الدية) اعتبارا بالماضين (أم) عليهم (ارض الجرح والزائد) عليه (في ماله) لحصول
بعض المصربة في حالة الردة تصير شهيداً لردته لا تحمل (قولان) قال الربيع أصحهما مذى الأزل به
فلم يجاءه ان عاد قري يدا عليه انتهى ذلك من اعتبار كون العائلة أو أولاده للنكاح من الفعل الى الفوات
وعلى الثاني خرى القوتوى وغيره وهو العمد (فان فقدت العائلة أو أوسع روا وكذا لو لم يقو اوجب الحول
عقل بيت المال) عن الجاني المسلم كما لو تخلف أو وارثه أو وارثه اعقل عن وارثه (لا عن ذى سرمد)
كما لو توارثوا أو اوقع قسدا لهما فبأ (ل) تجب الدية (في مالهما ما جسد له فان ماتا حلت) كسائر
الجنون والمستأمن في ذلك كما ذكرى (الطرف الثاني في صفة العائلة) وهي خمس النكاح وعدم
الفقر والحري بقوله كورموا فافان الدين (فلا يعقل على مدته وفقره وان اعقل) أي كسب
(ورق) وبعض كما قاله الباقي (وامر أو خشي) لعدم أهليتهم للنصرة ولعدم الولاء بقولان الرقيق
لا يقاتل الكتاب وان ملك ليس أهلا للعواصة (فلو بان) الخشي (ذكر اغرم صته) التي أذاها
غيره اعتبارا بجاني نفس الامر كما في شاهد النكاح وليس هو صحيح الباقي خلافاً قال لبناء العمل على الموالاة
والمناصرة الظاهر وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به وظاهره ان يعرفها المستحق للاموذى
ويرجع الموذى على المسحق (ولا) يعقل (مسلم عن ذى) لا (عكسه) لما سر (ويقتل
مردى نصرتي) أي يعقل كل منهما عن الآخر كما ينوار بان لان الكفر كاسم له واحدة (د) يتعقل
(ذى معاهد في عهد مدة الاجل) واعتبر الاصل زبانه مدة العهد على الاجل فخرج به ما اذا نقصت عنه
وهو ظاهر وماذا نارسه قدس المانع على المفتي ويكتفى في تحمل كل حول على انفراد زبانه مدة العهد
على قال لا ذرى ومقتضى كلام القاضى وغيره ان كرم تحمل الذي يتخوه عمله اذا كانوا في دار لانهم
تحمسنا (لحري) فلا يعقل عن ذى ولا معاهد ولا يعقلان عنه وان اتفقت ملته لا تقطع المناصرة
بينهما باختلاف الدار (واذا فقد بيت المال) بان تعذر أخذ الشكل أو الباقي منه (فعلى الجاني) الضمان
كرها لا تفرع بمأذ كره القوتوى في شرحه من ان العائلة اذا امتعت أخذت الدية من الجاني قال وهذا خطأ وقال الباقي بل تؤخذ من
جاني وبزلفه من القائمة منزلة القدر لم أوس تعرض له وقال لا ذرى الظاهر ان جلوله الظلمة دون أمواله كصفه ولم أوسع بحا وكذا
نفي لم يجوزوا فبهم ولكن ثم مصرف أهم وقد وقفة

قوله لان مادونه تائه ولان نفقة المعسر نصف نفقة الغرائي وغيره حزمه في الحاروي الصغير والاول وغيرهما وقال
العمراني في مسأله المنشور قال الشيخ (٨٦) أو لمادون الفتي الذي يعمل العقل هون يثمن من المال ما يكتب على الدوام والفقير هون

لا تعلق من المال ما يكتب
على الدوام ويجري عليه في
الباب من غير عز وانه
قال لا ذرى وقوله والفقير
الآخر مشكك ولعل
المراد المتوسعا وانما وقع
في النقل خلل وما ذكره
العمراني استنبطه ابن
الرفعة من كلام الأصحاب
من غير نقل يقال تبين أن
يكون المراد بالفقير هون من
الآن كفايته على الدوام
اه واستدل ابن الرفعة
بعدم قول الأذري وأهل
المواد المتوسعة فس (قوله
تعمل جهة العمل لهم)
لانه من مستحق بالتعصب
قسم قلبه وكتف يدين
الجسم السور في الدرجة
والتعصب كالبرهان (قوله
فرع الواجب) أي أخذ
من العاقلة (قوله وبشترى
به لابل) لان الواجبة قد
ذكر في أوائل الديان
ان ابل العاقلة اختلفت
أوضاعها وجب على كل
منهم من نوع الاله حتى لو
اختلف أنواع الاله الواحد
منهم يؤخذ من أغلبها
من الجميع بانقضاء وانه لو
أراد أن يعمل من نوع
آخر غير ما في يده أجبر
المحقق على قوله ان كان
من غالب اسبل البلد أو
القبيلة (قوله كذا كان)
أي أنه حتى ما يتعاقب

بالجولة وانما تسمية كذا (قوله فاذ اسلموا كانت الاله على المقر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتحمل
العاقلة عددا ولا دابة ولا عتقا اه ومعنى قوله ولا عبد انتم لا تتحمل عن عبد (قوله كالديه) ولانه لا يتحمل من الجاني القابل والأكبر من

العمد فعملت العاقلة القتل والتكبير في غيره (قوله صدقت العاقلة بعينها) فلو صدقت الجاني فلا بد على ما عرفناه في ماله (قوله ثلاث سنين) لان امراسا متعلق بالحل فتكررت بتكرره كانه (قوله تكبروا له البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما) أي وان عباس بن عمر تكبر فكان اجبا عا ولا يقولون ذلك الا في وفاة قبل قال ابن المنذر (٨٧) لانهم لما ذكره الشافعي اصل من كتاب ولا سنة فجاءه ان من عرف حجة على من لم يعرف وقول الشافعي لا رد بئس ذلك وهو اعلم القوم بالخبر والتواريخ (قوله والذمي) أي والمعاهد والمؤمن (قوله وترجع الاول من زبانه) أشار الى تصحيحه (قوله وحري عليه الحاروي الصغير وغيره) والى ترجيح مال لرافى في الشرح الصغير رحمه البلقيني وغيره (قوله الطرف الرابع جناية الرقيق) أي على غير سببه كان يسحق الارض غير سببه وان كان نفيه تفصيل مرفى كتاب الرهن قال العراقي سئل عن بعض نصفه حر ونصفه رقيق قطع بنصفه عمدا عدوانا فماذا يجب عليه للسب وهل المسئلة منقولة أم لا ومن ذكرها فاجبت بان الذي ينبغي أن يقال في ذلك ان بدله بعض مضمونة ربع الدية وهو ما يقابل الحريرة وربع اقبية وهو ما يقابل الرق فاذا كان هو الجاني على نفسه فقد سقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان

الحر لانه يدل آدمى و يتماق به انقصاص والكفارة (فان اختلفوا) أي العاقلة والسب (في) قدر (فمن العمد صدقت العاقلة بعينها) لان المأثرة (وان باقتضائه) قدر (دينتين) أخذت في ست سنين في كل سنة قدر ثلثه نظر الى القدر (د) تحمل العاقلة (بعض جناية البعض) أي تحمل من ديتة قدر سبعة (د) تحمل (طرفه) أي طرف البعض أي الجناية على ماله طرف العبد (ووزع على الواجب ولو نصف دينار) على العاقلة هذا ثقة قدم في قوله فلو كثر وانقص (ولا تحمل) (عمدا الصبي والمجنون) يتابعه على ان عمدها كغيرهما (وأما الجاني على نفسه) كالأزواج (فقد) لان الانسان لا يحمله على نفسه شي جناية تعلمها كالأزواج (نفسه) لا تؤجل الدية (الكاملة) على العاقلة وبيت المال والجاني لان واجب على غير الجاني مواساة كانه الجاني الجاني (ثلاث سنين) كإزاء البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما حاروا الشافعي في التحصر على قضاء النبي صلى الله عليه وسلم (وما نقص) عن الدية الكاملة (كدية المرأة) والذمي (أوزاد) عليها (كارش الاطراف) كان قطع يده ورجليه (ففي كل سنة) يجب (قدر ثلث) الدية (الكاملة) فوز بها على السنين الثلاث وسبع بقدر ليد أن النظر في أجل الى قدر الواجب لا الى بدل النفس وقد دمت الاشارة اليه أيضا ولا نقص عن السنة قال الرافعي وكان يبين القوائد كانه روى والبخاري وتكررت كل فاعلم مرضها اجتمع عندهم ما يتوقونه فيواسون عن تمكن (فان زاد) الواجب على قدر ذلك الدية الكاملة (شأن) ولم يزد على ثلثها (أجل) للزائد (سنة) ناسخ عن الزائد على قدر ثلثها لم يجاوز الدية أجل الزائد سنة كانه هكذا (ولو قتل) واحد (جساعة ثلث) من كل دية (نسخا) سنة لان الواجب مختلف ومحقوق مختلف فلا يورحق بعضهم باقتضا في غيره (أو قتل) جماعة فعلى عاقلة كل منهم (كل سنتين) ما يخصهم (كجميع الدية عمدا للانفراد (ومن مات) من العاقلة (بعد الحول لا قبله) واحد (تكررت) بخلاف من مات قبله كانه

لا ينظر حضور (كأدين) والتنظير بالدين من زبانه (والا) أي وان لم يؤخذ من ماله (كتاب القاضي) أي قاضي الجناية بعد حكمه عليهم بالواجب (لقاضي) أي قاضي بلد العاقلة (بما وجب) بالجناية (لا يؤخذ منه) (أو) كتب اليه (بحكم القتل) أي بحكمه (بواجب) أي يحكم عليه بالواجب يأخذه منه (فصل ابتداء المدة) في الواجب النفس (من) وقت (الزهرق) لها بزهق أو بصرية جرح لانه ما يل على ابتداءه الاجل فكان ابتداءه من وقت وجوبه كسائر المجرمين المؤجلة (وفي) واجب (المزوج) المدة (من) وقت (الجناية) لان الواجب اتعاقها (ويطالب) بالواجب (بعد الاندمال) لم يولد يعتبر واقى الضرب اندمالها وان لم يطالب قبله بالواجب لان التوق في المطالبة اثنين سنين الجرح احق وان ابتداء المدة ايسر وقت طلب فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة ولو مضت سنة ولم تستدلم لم يطالب بواجب (د) ابتداء المدة (فيمارسن اليه) الجرح ومن عضوا آخر (من) وقت (السرقة) لانه لو قطع أسبغة ثم سرى الى كفه مثلا فابتداءه مدة واجب الاصبغ مع القطع كالو لم يسر وواجب الكف من سقوطه او قبل ابتداءه الواجبين من سقوط الكف وقيل من الاندمال وترجع الارل منذ بدنه وحري عليه الحاروي الصغير وغيره (المارف الرابع جناية الرقيق وهي متعاقبة) أي واجبا

لصحة على نفسه شي وأما ربع القيمة مقابل الرق فكأنه جنى عليه حر وعبد السيد فقط ما يقابل فعل عبد السيد لان الانسان لا يصح على عبده شي وثيق ما يقابل فصل الحر وهو جنى القتل وهو واجب السيد على هذا البعض فان كان معصدا تحصل بها مائة وغيرها أشد السيد منه وان كان معصرا لا شيء معصبي فلان في ذمتي الميسرة قلته تعاقبوا لم أراجع الامهات (قوله وهي متعلقة برفقته) حتى يبقى نسبة الإيجاع

(قوله) كما يحسنه الأصل في دوريات الروايات) يختلف الموهون وطرق يفتهم ما بان أن هنجر على نفسه من قوله (لأعوضه) قال البلقي: يستثنى
منتملوا أو لم يستثنى، وبأنه جنى على عقيدته: أي جنى به خيلاً وقال العبد: وحيث ألقان نفس في الامم على أن يلزم العبد به العتق، الخدوا أن ترد على
ما أقر به السيد: قال البلقي: فقد جازع في قوله: وهذا هو المذهب الذي استثنى البلقي: مسائل أحداها ما إذا كان العبد غير بر أو أعمها: ما إذا
وجد به بارش الجناية بعد الغافل (قوله) والحد فلا يرد به إلا بالحق: بارش الجناية بأفعالها ما لا تطلع السيد على الإقلاعة في بد العبد أو غيرها
وجوز الطاعة: وأمره: السيد بذلك قال فلا يرد به إلا بالحق: بارش الجناية بأفعالها ما لا تطلع السيد على الإقلاعة في بد العبد أو غيرها
وجوز عتاقه إلا لأمره: لا يعض النقطه (٨٨) فانتفت عنه: وأما نكاحه: فالتقاض بربقة العبد و: إن أموال السيد وكل ذلك لم يقرها عائد

الحبس نسخ البيع ويبع فيها (قوله فلا يثنى على السيد) هل يلو على السيد وسفعه ودعى احضاره وهو كذلك خلافاً
للقاضى الحسين (قوله فذهب) أى لكل جانباً لا يخل من ارشاده فيه (قوله لا يله الجوع عن اختيار الفداء) قال الباقر عليه السلام
ان تمس فتمس به وادخار الفداء فان نقصت عن كمن من الجوع ولا تصارى تسامى العمد فطاعانه فوب باختيار ذلك الاقصر فيه
قال فالأماناه وأغرم النفس قبل ولو كان تأخير بيعه تأخرها بغير الجنى عليه كأن أبى أوهر برب السيد دأوال غيره فلا يله الجوع
فطاعا لغير الحاصل المحضى عليه بالتأخر اهـ وقوله قال الباقر عليه السلام الخ أشار الى تصحيحه (قوله لم يمه الفداء لاجنى عليه) قال الباقى
قال الرافى ويجوز أن ينظر في وجوب الفداء عليه الى ان موجب العمد أحد الامرين أو القود عيناً أو فلا يلزمه على الثاني تركه تأخره
لزمه الفداء أى ان كان قد اخذ ارشاد الفداء أو منع من بيعه ولا فلا يلزمه بناء على الأصح وهو ان موجب العمد القود (قوله ينفذ السيد الملة)

استثنى البغيتي من ذلك أم ولد التي تباع كان استثنى لها وهي موهنة لها لازماً وهو مرد إذا جنت حنانية فوجب مالها على الزينة فإنه
يقدم على البغيتي عليه المهرن فإذا زال الزمان أنما قدم على صورة لا يكون فيها مورا ساروا ينفعه بالاشتراك حتى المهرن استمرت
مروهنة وان يمتد إلى ما استمر الزمان حتى متهربها (قوله وشمل كلامه كالملة ٨٩) الآية التي استولدها سيدها (أي مورا) قوله
لكن الظاهر هنا الخ

٥- هذا جاز على رأى افعال
أما على النص وهو الأصح
فالعبرة بقيمة يوم الجناية
قوله والظاهر أن المذنور
عقبة كذلك أشار إلى
تبعه (قوله قال الزركشي
وسكنوا هنا عن التعلق
بذمتها) أي على رأى
مروج في جنايتها لا حيث
لزم المهرن بذمتها بماله أو
نحوها ذلك كلامه في الجناية
قوله قلت بل انما ينسب
القصاص بالذمة بقيمة السيد
أشار إلى تبعه (قوله فان
استغرق الارض القيمة
شارك كل ذي جناية فحذر
الخ) فان لم ينصفها لادها
لا عسره كرهونة فدها في
كل جناية بالقل

*(الباب السادس في ذمة
الجنين)*

(قوله وبنو ينه على ان
ما بعد هاد بل منها) وهو
أجود قوله وهو كل جناية
توجب انفصاله) خرج به
ما لو تلف مال غيره فاشتكا
الى الوالي وجاء برسول من
عنده الى بيت أخت المثلث
فأخذ أهال الترم حابيت
أشعبا فأجهض جنيناه
لاثنى عليها ما ذلم وجد من

موت العبدان في الارش وفنته فاذ ماتا بالقتل برفلاش ولا فداء (بالاقل من الارش) من (قوله تهاوم
جنايتها) لاوم اجباها اعتبار فوت لزيم فدها بوقت الحاجة الى بيعها الممنوع بالا حبال وشمل كلامه
كله الآية التي استولدها سيدها بعد الجناية وهو ظاهر لكن الظاهر هنا ان العبرة بقيمة يوم الاحبال اذ ان
منع بيعها مال الجناية يعتبر فدها جند ذلك كالملة وقوله اذ ماتا بوقت فلو انفق بيعه بوقت فظاهر أن المذنور
عقبة كذلك قال الزركشي وسكنوا هنا عن التعلق بذمتها وشبه القصاص به لتعذر التعلق برقبته انما يشبه
القصاص بالتعلق بذمة السيد لا منع بيعه (فاذا تسكرت جنايتها فاقبس عليه الاداء واحد) وان فدى الأولى
قبل جنايتها الاثر لان اجباله الاثر لم يوجد منه الا مائة واحدة كالملة جنى عبده جنايات ثم قتله أو أعقته
(فان استغرق الارض) الحاصل بجنايتها (القيمة تشارك كل ذي جناية تحدث منها) جنت عليه (قوله
قوله) أي شارك في قيمته ولو كانت قيمتها اقل من ثلثي نصفه أو أورش الثلثة تخمسها ثمانية عشر منه ثلثه أو أورش الثلثة
فان كان الاثر قبض الالف استرد منه الثاني نصفه أو أورش الثلثة تخمسها ثمانية عشر منه ثلثه أو أورش الثلثة
الالف الأولى خمسائة استرد منه ثلثها ومن السيد خمسائة غنم القيمة لصبره مع ثلث الالف ومع الاثر ثلثه
(ككون المبت) اذا قصبت تركته علمها ثم حدث ما بعد من آخر كان حفر بئر بعد ما نافله ما بين قيراحم
المسقى الفراء وهو بستر منهن حصته (وحل الجانية) غير المستولدة (السيد) يتعلق به الارض سواء كان
موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذا عكس اجبا بالسيد على بيع الجاني ولا عكس
استطاع (فان لم يفدها) بعد وضعها (بيها) معا (وأخذ السيد) عن الولد أي حصته وأخذ الجاني عليه
حصته (وانما يباع الجاني بالارض بالتدليل ولومن الجاني عليه) عبارة الاصل لم يفد السيد الجاني
ولا له البيع بامه القاضي وصرف الثمن للجاني عليه ولو باعه الارض جاز ان كان نقدا وكذا البلاو قلنا يجوز
الصلح عنها

(الباب السادس في ذمة الجنين)

والاصل فيه الصبيح انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة أو أمة يترك ثوبين غرة على الاضادة
السببية وتبو ينه على أن ما بعد هاد بل منها (وفيه أطراف) أربعة (الأول) الواجب وهو كل جناية
توجب انفصاله (ميتا) وهي ما توفيه (فان ماتت الام) بها (ولم ينفصل) منها جنين (فلاذية)
له ان كان من التفريق أو ترك في بطنها فزال بالجناية يقع عليها الثلث في وجود الجنين ولو جاز ان ذلك كان رجما
فاقتضت (ولا تراعى اعمامة خفيفة) كالاثر في الذمة (ولو علم موته بخروج رأس ونحو) كروى بنى
ما نها بعد فدها وان لم ينفصل منه شيء (فكنا انفصل) سواء أجنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء أمانت
الام انما لم لا تحقق وجوده ذكر الاصل موت الام فهو ولا تقييد (وان خرج حيا فان بقي زمانا لا ياتى له)
فمن (ان بقي زمانا) على الجنين سواء أزال أم الجنين عن أمه قبل القائه أم لا لان الظاهر انما مات بسبب آخر
(أو بقي زمانا) ياتى فمضى مات (أو مات في الحال أو تحرك) فخر كاشد فاقبض بدو بطله (ولو حركه)
مطروح لا يتلجا) فان (ذمة كالملة) على الجنين (ولو) انفصل الجنين (لدون سنة أشهر) لا تاتى فقتلنا
سببه والظاهر موته بالجناية بخلاف مجرد اختلاجه لاحتلال كونه انتشارا بسبب الخروج من البطن (وان
خرج من بطنه فدها على الجنانية) وان لم تكن حياته مستقرة (أو بجناية واحدة مستقرة فالقصاص)
عليه كالقصاص من بطنها فاعلى الموت (والا) بان كانت حياته غير مستقرة (فاقتل) له هو (الاول) أي

(١٢) - (اسنى المطالب - رابع)

قوله وان خرج حيا الخ) اما لو انفصل بعضه بالجناية على أمه وصاح ثم مات قبل الانفصال فالخرج عنها الحجاب فتروى لارشه فقتل
لذلك (قوله أو بقي زمانا) لم يعتبر بمراسم الام واليوم وهو يشهد لما تقدم تصحيفه في مسألة الارض من شرح الحسبي (قوله والاقتاتل)
له هو الاول لانها لا ينفصل بينهما بين كلامهما في الفرائض والملة مدد كجانبه عليه جماعته منهم الزركشي بقوله والصواب انه لا تانقض بين البابين

والفرق بين من أكله الذراع بعض الجنين من شخص وأكله أخته من شخص القصاص والأصل في كل ذي القصاص من وجوبه على القاتد فيما ألقى شخص شخصاً شائع الوصول إلى الأرض لئلا يلحقه قتلة، شخص بسف قبل وصوله وأما ما ذكر في باب القراض منه أنه شرط الحسنة في تمام الانفصال فليس كذلك، فإنه لو ضرب كذا مولى ضرب ابن أم مكتوم وقتلته ضرب ابن الأمام ليس جناة على الجنين بمقتضى ما قلناه من إيجابه على الجنين فليس جناة ما طاعه في إيقاعه أو جنى عليه لغيره لكونه دافعاً عما ألقى إلى الجنين ينهيه بها وأما العدة فالتفصيلاً في شرح بعض الجنين لقوله تعالى وأولاد الأحرار أطلعون أن بعض جاهل ولو جردوا عن الجاهل فمردود على الأصول من بابها وأما القصاص في جرحه قال ابن الرغزباني وأوردى لأجابه قال بعضه يمكن على الثاني في ما إذا ألقته في الجبل والأدلى على ما أفتى به مدرسان ولا يكون (٩٠) في المسئلة خلاف وقد صرح ابن القعاق في شرحه ما أتبعه في قتال ابن أخته من قرب

[illegible]

لا غرة يكون في أصل الروضة (وان عاش في حكومة) كما علم ذلك من ماسر (وتأخر البدع الجنين) القاه
 (كتفهم) كذلك فيما ذكر (وان ضرب عليها) فألفت بدا ثم ضربها (أو خرافاً أنت جنبنا متا قبل
 الاندمل بلا ذفا غرة عابها) وقوله قبل صله ضربها (أو جابوا ما قاله بعلهم ما أو عاش) وشهد القوا بل
 أو علم أن البدع من خافت في الجاهلية (فعل الأول نصف البدع على الثاني التزم) فقل (أو) ضربها الآخر
 (بعد الاندمل وانفصل ميتا فعل الأول نصف غرة وعلى الثاني غرة) كما لو قاع بدول فاندملت ثم لم تخر
 فعل الأول نصف بدع على الثاني بدية (أو جابوا على الأول نصف البدع وعاش أم لا) الصريح ما نسوة
 من بداهته (وليس على الثاني أن عاش الجنين) (الا انتمز) وان مات فعليه البدية كاملة وان انفصل كامل
 الاطراف وكان ضرب الثاني قبل الاندمل فان انفصل ميتا فعليه ما الغرة أو جابوا وعاش فعل الأول حكومة
 السد لا احتمال السابق فيما إذا اتحد الضارب (وابس على الثاني إذا التزم برقان حاز فعليه ما البدية)
 فلو كان ضرب الثاني بعد الاندمل فعليه ان انفصل ميتا غرة أو جابوا ما قد بدية أو عاش فالتمز بر وعلى الأول
 حكومة (الطرف الثاني في الجنين) الذي يجب فيه الغرة (ووصفها) ذكره (في المسئلة) وفي نسخة
 العدد وذلك بان يكون ماسطره موصورة أدى ولو طرف من أطرافه أولم تظهر ولكن قال القوا بل فيه
 موصورة بلان فلن لو بقي انصرو ولان شكك في أنه أصل آدمي (وبشرط في إيجاب الغرة الكاملة
 فيه (الحكم) بالامور موصورة كمن كان من كابين أو من أحد موصورة أو متي) أو نحو (فانت غرة مسلم) يجب
 بذلك بدية (أو من مجوسين) أو نحوهما (فانت عشرهما) أي ثلث حدها يجب فيه ذلك (وبشرط فيهما)
 الأولى أي بقدر الثلث أو الثلثين (غرة) فدل بعبارتين في الأول وثلث بعبرتي الثاني (وان تعذر
 أي الغرة فإن لم توجد ذلك (فالل) ان وجدت (أو الدرهم) ان لم توجد يجب (وان وطى) لم يذوي
 فيه) يشبهه قبل وألف جنبنا جنبانية (وألفها القائف بأحدهما فله حكمه وان أشكل (الامر) أخذ
 الأول) وهو الثلث (ووقف حتى يعلو) أو ينكشف الحال (ولو أراد الذي والذمة أن يسطها
 على ثلث الرؤوف منها) بلوازان يكون الجميع للمسلم لاحق لها فيه (أو) أراد (الذمة) قول المسلم
 ان يملكها عليه (جازا لانه كان الجنين كافراً فالثلث) أي ثلث الموقوف (لامه فلها ان تصالح المسلم
 عليه (وان كان مسلماً فالكله) أي للمواطي المسلم (فالحق فيه لايه موصوما) فلاحق فيه الذي
 (وجنب الرضة) التي جبلت قبل الردة (مسلم) فجب فيه غرة كاملة (فلو أحدهما مرد) أو غيره
 لكن رتاً (في) حال (ردتها) وألفت جنبنا جنبانية (فهو) كجنين الحر يبين بناء على ان المتولد
 من مردين كافر (فرع) (أو) عقت) أمته حبلى أجهض جنبنا جنبانية (بين الجنانية
 والاحواض) لا بينها وبين الرضة عتقة كل وقع في الاصل (أو أصل أحد أو الجنين الذي) وان كان
 الآخر وثناً أو نحو (فغرة) كاملة يجب لان الاعتبار قد انضم بالمال وتغير بمعاقله في الثانية
 أهم من تغيير ما له بالجنين مع انه لو حذف الوصف بالذي كان أولى (وليسها) أي الامة (من ذلك)
 أي من الغرة (الأقل من الغرة) من (عشر الغرة) أي قيمة الامة فلان الغرة ان كانت أقل فلا راجب
 غيرها أو العشر أقل فهو الذي اتفقوا عليه بدواً بالحرية (فلو كانت) أي الجنين عليها (حرية أو الحاني)
 على الأقل عتقها (السيد) وجنبنا غرة موهوم لثاله (فهو ولو كان الجنين من زوج) لانه لم
 يكن موهوماً على الجنين بترده

فان فصل في الجنين الرقيق * ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى (عشر قيمته) على وزن اعتبار الغرة في
 الحر بعشر دية أمه وانما أتمت قيمة في نفسه بقدر الحلية فيه بل قيمة أمه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله
 ميتاً بحرية ذلك (على الدالة) كما في الجنين الحر (فلو ألفت) أي الامة جنبانية (جنبنا) ميتاً
 فغرة (ثم) ألفت (آخر في الأول عشر قيمة الأم وفي الثاني غرة) اعتباراً بحال الاجهاض (ويعتبر)
 في عشر قيمتها (أكثر قيمتها) وفي نسخة قيمتها (من الجنانية الى الاجهاض مع تارة) لام الكافرة

(قوله اذا كان الجنين متغيرا الى الاولين) فنقدوا معنى الثالث وان كان الجنين معيبا (قوله فبعضها ما كسها) قال شافعي امر اياه بالوارث
 ك (قوله وكذلك الحكم فيما يظهر لو كان (٩٢) أحدهما مورا للآخر) أشار الى تنجيسه (قوله فرع لو كان مختلفا أمر أحدهما بالآخر) قال

الباقي ونع الخلل في هذا
 الفسر في قواضع من
 الشرح والروضة أحدها
 قوله ما خلاغ كان ثلاثة
 أو باع العبد فبعضه
 ثلاثة أو باع الغرق وجه
 الخلل في هذا ان ثلاثة
 أو باع الغرة المستحقه ثوبا
 وان علق ثلثة أو باع
 العبد شيئا كان لا يذهب
 الثلاث بالثاني إذ لم يمت
 ان لا يبيح للأجنبي فيعقل
 ينصب الزوج فيلجوز
 أن يكون الصغير في بعد
 على العبد لان الغرة كلها
 متعلقة بالعبد وثلاثة
 أو باعها متعلقة بثلاثة
 أو باعها إلى قولهم ما بقي
 نصف سدس الغرة متعلقا
 بمحصنه هذا لا يمكن لان
 السبد لا يثبت على عهده
 من الثالث قوله والزوج
 فثلاثة ربع العبد فبعضه
 به ربع الغرة وجه الخلل
 فيه ان المتعلق به ربع
 الغرة شيئا أو الرابع قوله
 يبقى لها نصف سدس الغرة
 هذا وهم فالباقي لها ربع
 الغرة متعلقا بمحصنه ثلاث
 الخمس قوله فيعده بان
 يدفع نصف سدس الغرة
 الى الزوجة صوابه بان
 يدفع ربع الغرة ولكن
 انما ذكر ذلك القضية
 النفاذ ولو يبيح عليه ثم قال
 أنصاره فيما لا يبيح يبيح نصف سدس الغرة متعلقا بمحصنه من العبد ليس بمحصنه وانما يبيح سدس الغرة وثلاث
 بمحصنه الزوجة من العبد وثالث الغرة يبيح لها نصف سدس الغرة والصواب أن يقال يبيح نصف سدس الغرة أو يبيح ربع حص
 من الغرة متعلقا بالنصيب الزوج وكذلك قال أبو الطيب وقد بسطه في الفوائد

ورق الحرة وسدس المعبية اذا كان الجنين متغيرا في الاولين وصورة لثلاثين تكون الاسقل لـ
 والجنين لا يتربو صدقة فبعضها ما كسها (فان كان العاني نصف الام) المني علم او جنينها من زوج
 أو زنا (فبعضه ثلثة ربعه نصف عشر القمعة) وجهه نصيبه (وان ضربها أحد الشريكين ثم أعنتها
 وهو معسر فاقطعت جنينا متعلقا نصيبه) من الام والجنين (وعليه نصف عشرية لام شريكه ولا يترده
 لما عنت) من الجنين شيئا لانه وقت الجنابة كان ملكه (فان كان) المقت (أمورس وجسها متعلقا
 عليه فليس بشيء) عليه (نصف قيمتها حاملا) ولا يفرده الجنين بقوله يبيع الام في التقويم كما يبيعها
 في البيع (ويترده) بالجنابة عليه (غرة) أي نصفها لحر (لو رقت الجنين دونه) أي اعتق
 (لانه فاعل وان اعتق) أحد الشريكين (نصيبه) منها (ثم جنى) عليها (معسر فعليه لشرى
 نصف عشرية لام) عليه (لما عنت من الجنين نصف غرة ولو رقتا كان مورا فله لشرى بكه نصف
 قيمتها حاملا ولجنين غرة ولو رقتا أو جنى) علم ما بعد ما عنت أحدهما نصيبه (الشريك الآخر والمقت
 معسر فعلي الجناني نصف غرة ولو رقت الجنين أو مورا فعليه لعماني نصف قيمتها حاملا لا لعماني الجناني غرة) لورثة
 الجنين (أو) اعتق أحدهما نصيبه (والجناني أجنبي والمقت معسر فعلي الجناني نصف غرة) لورثة
 الجنين (وأصغر عشرية الام) للشريك الآخر لانه أجنبي عن الجنين (أو مورا) (فلكل سهم) (أو مورا
 ففرع) ثلثهما الماني لانه أثلث جنينا (وان أجهضت جنينا لشرى بكين) عليها (فلكل سهم) (أو مورا
 الآخر ربع عشرية قيمتها) لان كلامهم ما جنى على ملكه ومالك صاحبها ونصيب كل منهما مالت فبعضها
 فثمة وجنابته على ملكه (وبتقاصان) لان الحقة من جنس واحد (فلو أعتقا معا أو) أعتقا
 (وذلكهما بكعتين الجنابة والاجهاض فعلي كل) منهما (ربع غرة) اعتبارا بحال الجنابة ونسب
 نصفها اعتبارا بحال الاجهاض والتصریح بالترجع من زيادته وصرحه الشرح أبو علي (للام منها)
 الاولى منه أي من ربع الغرة (الثالث والباقي لاهصة) ولأبني للسبدن لانها ما فتلان (فلو أعتقاها
 قبل الاجهاض) وبسدس الجنابة (والجناني أحدهما فعليه) لورثة الجنين (نصف غرة وشرى
 الأقل من نصف الغرة ونصف عشرية الام) اعتبارا بحال الجنابة ونسب كل منهما غرة اعتبارا بحال
 الاجهاض والتصریح بالترجع من زيادته (فرع) لو (وطئ شريكتها أمهما) فثلث (فالثالث
 جنينا) منها (بجنابة أجنبي) عليها (فان كانا مورا من الجنين حرو على الجناني غرة وهي لهما)
 الجنين (وان كانا مورا من نصف الجنين حرو وجب) على الجناني (نصف غرة لمن يلقه) الجنين
 وعليه (لأن نصف عشر القمعة) أي قيمة الام وكذلك الحكم فيما يظهر لو كان أحدهما مورا والآخر
 معسر ولحقه الجنين فان خلق المورس فله غرة (وان قتلت مستولفة جنينها) الحاصل (من السبد) بان
 جنت على نفسها فالثمة منها (أهدر) لما زاده على الروضة بقوله (لان الاما فاعلة لا تراث ولا يثبت
 له على المستولفة شيء) لانها ملكه (نعم ان كان لها أمه) وان علت (طالبت السبد الا لـ
 قيمة المستولفة وسدس الغرة مفرع) لو (مات) الزوج (نصف امرأته لا واطلاق) أو لو
 (وإذا عنت جنينا) منها (بجنابة عبيد) عليها (من التركة فلهما سدس الغرة ثلثها للاثلاثة
 أو باع العبد وثلثا الغرة فلهما كسها متعلقا بالعبد وهو ملكهما) أو باع الجنين بانفسه مستخرج
 عن كونه وراثا (والسبد لا يجب له على عهده شيء فبعضه من نصيب كل) من الام والاخر (من الغرة
 ما يقابل ملكه من العبد) وبطال الآخر بما قبله ان كان ثلاثا وثلاثة أو باع العبد بثمة من نصيب
 الغرة ثلاثة أو باع يبيح له ربع منها وهو سدس يتعلق بنصيب الام من العبد ولا مورا به فبعضه من نصيبها

من الغرض به معنى لها ثلاثة أو بأعمتها وهو سدس ونصف سدس يتلقى نصيب الأخ من العبدية أصان
في سدس وبقية لها نصف سدس وسقط نصيب الأخ منها وقد أوضح ذلك من باده فقال (فان صلح)
العبد (غرة) بان ساواه انمة كان كانت قيمة كل منهما ستمين ديناراً (سقط نصيب الأخ) من
الغرة (كله) ثلاثة أو بأعمتها عايداً كمن العبد وبعها بالنقص (وبقي لها) بعد سقوط ربع
نصيب من الغرة والنقص (نصف) سدس من الغرة (تأخذ من نصيبه) أى الأخ فان سلمها ما عداه
من العبد صار له ثلثه وله ثلثه (والا) أى وان لم يصلح العبد غرة (فان) الاولى كانت (كان قيمة العبد
عشرين) ديناراً (والغرة ستمين) لها (من نصيبها) (خمس عشرة) تأخذ منها نصيبه (من العبد
(د) قد (استوفت) حقها (وبقي له) من نصيبها (عشرة) تأخذ منها نصيبها (منه) (وسقط
الباقى) لهما من الغرة وذلك لانه قد سقط من نصيب الأخ ثلاثة أو بأعمتها نصيبها ونعلقت العشرة الباقية
بما بقى من العبد وهو يساوى خمسة مثله خسة أيضاً الا يلزمها الفداء الا بالاقبل من الارض وقيمة
نصيبه او مثله مما له من الغرة بعد خسة فقد بقي له خمسة عشر وبقية عشرة كافر وفان سلم كل منهما
نصيب من العبد لا يسترا نكس قدر ما كتبكم ما فصر له وبهـ مولها ثلاثة أو بأعمتها قال الرافعي عن الشيخ أبي
خلدود كان يدل الأخ بان الغرة بينهما اثنا أيضاً والعبد بينهما اثنا ما قرر ذلك (فرع لوجنى) حر
(ان عتقه) أو موقى على امرأته مل (ثم) عتق أبوه (و) انحر ولاؤه (من مولى أمه الى مولى
أبيه (ثم هوهت جنبنا) متبا الحباية (فهل الغرة على مولى الأم) اعتباراً بحال الحباية (أو) على
مولى (الأب) اعتباراً بحال الاجهاض (وجوان) قياس ما رجحه قبيل فرع وطى شريكاً بينهما
ترجع الاول وقد بينه عليه الاصل ولا تغر بما وقع للـ سوى هنا (وعلى المكاتب غرم) وفى نسخة غرة
(جنبنا) الحاصل (منها) أجهضها (بجنايته عليها) أنت خبر بان المكاتب لا يلزمه بدل ولده
من أمته فانه المصنف هو شأ من فرائده حتى فى كلام أصله بينا للفاعل وعبارة أصله أجبل مكاتب
أنت ففى طاهها هوهت وجب فى الجنين عشرة قيمة الا انه اوقه بعد قوله لى حتى للمنفـ مولى والمراد
جنى عليها الجنى (الغرة) الثالث فصفا الغرة وهى عبد مبرأ أو أمه مبرمة ولو كبيراً (وان امتنع دخوله
على النساء لوجود المنفعة (لا مبيع) بيب (وجب الرد) للمبيع فلا يجوز على خلاف الكفاية لا يضر
فيم اسبيل لا على العمل لان حق الله ولو ردوا لغيره نا لفظ الغرة وهى الخيار والعيب بخلافه (د) (لا) (هرم)
والغرم بمرله ما سقلاهما بخلاف الكفاية لان الوارد فيها لفظ الرقية (ويشترط ان تساوى) الغرة
الكفاية (نصف عشر دية الأب) المرد وهو عشر دية الأم المسلمة كما روى ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت
ولما انفاسهم ولانه لا يمكن تكميل الدية لعدم كمال دية ولا الاداء فقد رتب باقل دية وردت وهى الخسرى
الموضوعة السن واجبا ثلاثة أشهر وتوفت لانه لا غير الاجهال مرد مختص به لى لزم من تزويج مالا لا مبيع
على انزائها (ومضى عدلت) أى الغرة بان لم توجد سلمة بغير المال فاقبل (خمس عشرة) كجروى عن زيد بن
نائب وقدره ولا تم مقدرة ما فاذا عدت أخذ ما هى مقدرة له لا فتهم ولا ان الـ هى الاصل فى الدمان فوجب
الرجوع اليها بعد فقد الموصور عليه ولان القيمة قد تبلغ دية كماله أو تزيد ما ولا يسبيل الى الجحيم فان
عدت الا بال موت الخس وأخذت قيمتها كفى فقد ابل الدية فان عدم بعضها أخذت قيمتها مع الوجود وقد
ينبى على ذلك فى الاصل (ولا يجزى على قبول نصى ومعيب) ولو خنى واختصا فى الاصل ولا كافر وهو محمول
بقدر ينقسم فى البيع على كافر يبلد نقل فيه الرغبة أو على مرد أو كافر عتق وطوها التحس أو نحوهم وكان
المصنف حذره لذلك (والاعتراض عنها) أى عن الغرة (كالاعتراض عن ابل الدية) فلا يصح
(الطرف الرابع فى مستحقها) أى الغرة (د) (قد) من تلزمه المستحق) لها هو (الوارث) للجنين
لا مادية نفس (فعل عاقبة من شرب دواء) أو غيره (وأجهوت) جنبنا مبتا شربها (غرة للورثة)
أى ورثته (ودن) لانها فاقلة (والغرة على العاقلة اذ لا عديها) أى على مقتضىها من الجنابة على الجنين

(قوله قياس ما رجحه قبيل
فرع وطى شريكاً الخ)
هو الواضح (قوله وعلى
المكاتب غرم جنبنا أمته
منه اذا أجهضها) أى
جان عليها وعلى فى قوله
وعلى المكاتب تعليلها معنى
اللام أى وتجب لاجل حق
المكاتب غرة جنبنا أمته
منه على من جنى عليها
فأجهضها وبزبدان فى
بعض النسخ والمكاتب
(قوله وهى عبد أو أمته)
علمه امتناع الخنى لانه
ليس بذكر ولا أنثى قاله
الزركشى وتبعه الدميرى
وقهـ نظر فى ما قاله
ظاهر ما أخذ من قولهم
أيضا يشترط كونه سليماً
من عيب المبيع لان
الخنوة من عيوبه (قوله
مـ برة) فاعتبر الخبر وقد
يحصل دون سبع ستمين
(قوله نصف عشر دية الأب)
أى قيمتها (قوله وهو محمول
بقدرته طارخ) أشار الى
نصحه

(قوله اذ لا يصدق وجوده الخ) أي لا يصدق (قوله المتعبر به) أي شبه العمد (قوله قالوا بالي وغيرهم) يعني أن نفيها في الفروع الخ (أشار إلى تعصبه) (قوله قالوا بالأسل وهو حسن) انظر الثاني وقية الفرق تعقب عشر فتوى به إلى رجل المرقى العمد وبعد الخطأ نحن من الابل وسواء يعبران شافعتان وثلاثة أتباعها (٩٤) وهو قيمة ثلاث جذع وسكان تعفين من ابل عاقلة الجاني فأن لا يكن لهم ابل في ابل

بادواثر بالبلدان وان
 كانت خطا ذنبا فانه
 غرة ثمان وعشرين
 دينار من دنانير
 اه وهو نص القابض
 ولغة الحارث الحنابلة
 الخبز لا تكون الا
 شبهة والفرقة في
 على العادة تحذف
 كدابة النفس هو
 النص وقاواهم المروزي
 ان وجبت الغرة تأخذ
 ولا تغلقا وان عدت
 تحب فتهما لا تغلقا
 وان قلنا الهالدة
 خمس من الابل قالوا
 لا تغلقا وتل تغلقا
 أمع اه والمذهب
 المنصوص وقال
 فان كانت غرة
 خمس من الابل
 كان شبهة فتم
 الابل ثلاثا
 والتغلقا (قوله) وبقي
 (النساء) أي المعضن
 لا على أصل
 وبقي (قوله) أي
 (قوله) لكن صرح
 بالاكتفاء فيه
 وأما (سبين) أشار
 تعبه (قوله) قال
 وصحاح كلام
 يقتضي (الخ) أشار
 (قوله) وان الفتح

وظاهر محل الاطعام ائنه ما في غير كفارة القتل أو فيه إذا ما قبل صومهما قال شيخنا في يوم الكفارة ليس خاصة بالقتل دون غيره
فتمن جعل كلام المتن على كفارة القتل لو مات قبل الصوم (تنبه) قوله بأية الدين لم يتعلق به قود لاديه لأنه لا يقدر على القتل به
استبصارا قال الامام وله لو تفرغ وصام ثم امن تتوف نفسه بنفسه صوم ولو كان فطر ارقى الفاعل لاديه قال الزركشي وسكو
مما لو قتله بالمال ولم اؤبه فلهذا ردوا في بعض المتأخرين بان لو اياه بانه بقتله به لانه في اختياره انكاسه قال شيخنا لكن لا يصح
خلافه (بار دعوى الدم) (قوله فلا تسع الدعوى المجهولة) يستثنى منسما اذا كانت الدعوى بالقتل وتظهر اللوث في حق جماعة
فدعي ان اءه هو امتل مورثه مقدمه رافعي في اوله سقطات اللوث بان له تخلفهم وهو فرع جماع الدعوى ففصل كلامه عن
ما اذا لم يكن لوث أو يظهر في الشكل ع وقوله فقد صرح الرافعي الخ وقد ينزبه به المنصف ثم قوله الشرط الثاني التفصيل قال
الماوردي ان مدعي القتل بالسر لا يستفصل (٩٦) بل يسأل الحاكم السر ويعمل بيناه ويثبت القتل بالسر باقرار الالبنة قال الزركشي

ما صرحوا به من انه لا مدخل
بالالبنة بمجموع بل ما يشأ
عن ذلك الصريح
بالالبنة أيضا كقولنا لغيره
يكذا فتدعي عدلان
المحرة به والوثيقان
هذا الفرع من السر
يقتل غالباً فيثبت ما شهدا
به وقوله قال الماوردي الخ
أشار إلى صحة قوله حتى
يجوز الدعوى قال الأذري
ويشبه ان يقول ان كان
بموضع يمكنه تجميع دعواه
اذا عرض عنه الحاكم أو
قال به صحيح دعواه بالوثيق
من أهل العلم يلزم الحاكم
الاستفصال ويجوز ويجعل
النص على هذه الحالة وان
كان لا يمكن تجميعه ولا
يحتاج من يصححه له ورده
الى صوابه ودفعه بوثيق
أو ضاع وجب على الحاكم
استفصاؤه بالسر ودون

في ذلك (لا غيرهما) كرمي وفيه أي ليس له ذلك لانه ليس في معناه ما (بل يثبت له ما الحاكم ما يفتق
ويعلم عنهما (ثم يفتق) ويعلم (عنده الرمي) أو القرم
(بار دعوى الدم وما بينهما دفعه ثلاثة اوباب) *
(الاول في الدعوى وما يخصه) شروط الاول التعيين المدعى عليه (فلو قال ابي أحد هذين) أو أحد
هؤلاء العشرة (لم تسع) دعواه للاجماع لكن ادعى ديناء الى أحد أو جليل أو جبال فلا تسع الدعوى
المجهولة (فيه) أي في القتل (ولا في غيره) كغصب وثلاثه وسرقه (ولم يحضر) يعني القاضي
المدعي عليه المجهول الغائب فلوقال قتل ابي زيد او جوارع ولم تسع المدعى ولم يحضر القاضي أحد منهما
(وكذا) لا تسع الدعوى بقتل أو غيره (على جمع لا يتصور وقوعه) منهم لانه دعوى بحال (فان
أمكن) أي تصور وقوعه منهم (بمقتضى الشرط الثاني التفصيل) (بار دعوى) (في قول) قتله خطأ
أو عداؤه بعد أو منفردا أو شركا لغيره وبصف كلام من الثلاثة الاول عينا بما بلان الاحكام تختلف
بهذه الاحوال ولو قال كصده منفردا بدون أو كان أولى (فلو اطاق) دعواه (احتجب) للقاضي
(استفصاه) وما بين من ان الاستفصال تلحق بمجموع التلقين ان يقول له قتل عبد أو خطأ والاستفصال
ان يقول كقتل والنصر يحل بالاحتجاب من زيادته (ولا يلزمه) استفصاه (بل ان يعرض دعواه
يسأله الجواب حتى يجوز الدعوى) فلوقال قتله بشركة مسئول عن شريك في القتل (فان ذكر
الخصم شركا) فيه (لا يمكن اجتماعهم عليه لغرض دعواه) كإجماعهم (فان أمكن ولم يعمهم) لعدم
حصصهم أو لم يعرفه لهم (والواجب القود) بان قال قتل عدو مع شركاء عامدين (بمقتضى) دعواه لانه
اذا اثبتا أمكن الانفصا منه ولا يختلف ذلك بعدد الشركاء (أو) والواجب (الدية) بان قال قتل خطأ
أو شبهه بعد أو تعدد وفي شركاء مختلفي (فلا) تسع دعواه لان حصص المدعى عليه من الدية لا تعلم بالجمع
الشركاء (نعم ان قال مثلا) لأعلم عددهم بتحقيقه ولكن أعلم أنهم (لا يزيدون على عشرة وتعد ذلك) بمقتضى
دعواه (وإواب) المدعي عليه في المثال المذكور (بالعشر) من الدية لانه المتعين وقوله مثلا ونحو ذلك
من زيادته واحدهما يفتق عن الآخر الشرط (الثالث والرابع) المدعي والمدعى عليه شرطهما التأكيد
وشرط الاصل كون المدعي ملتزمًا بالرجوع به الحربي وهو محمول على حري لأمانه لقول الاسنوني

الحكم عليه (تنبه) هل يخص هذا الاستفصال بالدماء لغيره أو يتعدى الى غيره هاسم الدعوى قال الباقر في انه يعم
والفاسم الثاني وظاهر كلامهم انه لا يكتفي بكتابة رقعة بالمدعي والدعوى عاقبة اؤبه وجهان في الكفارة (قوله فان أمكن ولم يعمه والواجب
القود بمقتضى ما الخ) الذي ذكره الامام ان هذا مبني على قولنا سبب القود اقسامه فان قلنا بالراجح ان لا يجب ما خلا تسع هذه الدعوى
فانه لا غرض له الاثبات المال بالخصم المحمول له وهو حسن مجمع على الانوار وان ادعى ما وجب القصاص بان قال قتل عدو مع
شركاء عامدين سمعت لانه لا يختلف بعدد الشركاء وهذا الما لم يكن لوث أو لا في القسامة أو في وجب القصاص وكتب أيضا وقال
الامام ان كان القتل ما وجب القود لوث باقرار أو ائبنة فان قلنا لا بد بالقسامة فلا تسع الدعوى فانه لا غرض من الحال هذا الاثبات المال
والقتل المدعي به مجهول قال الأذري قال هذا المذكور في الروضة مفرغ على القول القديم المرجح اه محاب بان الحاكم لا يسع الدعوى المذكورة
ثم ان شجب وجب القصاص بخير يستفاد وان أراد اثباته بالقسامة لم يحبه الحاكم كذلك (قوله فقول الاسنوني وغيره) أي ان ذكر
فدول عن قواعد المذكور في كتاب السير وغيره فقد نصوا على ان الحربي اذا دخل عليه بايمان وأدعوه نوما لا عام لا سلطان فان

الامان لا يفتن في ماله على الصعيح حتى لو كان من جهة ماله بعد كافر قتل كافر طال به الحرق بالقتل واصابته وكذا لو اسلم العبد ولم يفتن
بعضه فقتله لم يدر كروا انما هذا انما اذا افترض حري من حري أو ان شري منه ثم اسلم المدين أو دسحل السبا ما بان فالصعيح المنصوص ان
ذن الحري يباين بحاله قوله وعبارة المناهج وانما تسع من مكاف ما ترم على مثله لم يتعرض في الروضة واصحابها لاشتراط الائتزام في المدعي عليه
فمنع الدعوى على كل من المعاهد والمسلمين وان لم يكن ملتزما ولاه لا يقطع في السرقة (٩٧) لعدم التزامه وكذا على الحري بالانفاق
حاله التزامه قوله يتخللها

بعده فبكم (الح) سكت عما
اذا كان ذلك بعد الحكم
وأخذ المال قال البلقي
ان قال ان الاول ليس قاتلا
ورعيله المال وان قال
انهم ساءت تركانه فهل
يرد القسط أو يقول برفع
ذلك من أصله وينشئ
القسم على الاشتراك
الذي ادعاه أخيرا فهذا
موضع تردد وقاس الباب
الثاني قوله واعتمد تفسيره
فبقي حكمه قال البلقي
لم يفسد لوابين العارف فلا
يقبل منه الانتقال الا اذا
ادعى سبق لسان أو نحوه
وبين غيره فقبل منيولا
بين أن يذ كرت أو يلا ولا
وللتفر في مجال يقتضي
النظر قال الاذرى ولا
بعد أن يقال ان ادعى
القبه العمد ثم قسره بغيره
أو ادعى الخطأ ثم قسره
بالبعد مدس قسرت دعواه
بمخلاف العاي فانه قد
يفن ماليس بعد مدس
وبالعكس وكب أيضا قال
المالودي ان ادعى خطأ
فينبغي للعا أن يراه
هل كان خطأ محضا أو شبه
عمر فان قسره به العمد
سأله عن صفته كما سأله عن

انذ كره ذلك هو عرق فذا غتر به المصنف فذم مع أنه شرط في المدعي عليه أيضا وعبارة المناهج وانما
تسعى من مكاف ما ترم على مثله (وتسعى) الدعوى (وان كان) كل من المدعي والمدعي عليه (جنينا)
حال القتل لانه قد يعلم الحال بانما تسع وعكده أن يخلف في مطلقه اذا عرق فمجايب عليه ما يفرار
الحاق أو سماح من يتيه كالأشترى عينا وقضها فادعى رجل ملكها فله أن يخلف أنه لا يلزمه انسلم اليه
اغتمواعه في قول البلقي وذكر حكم الجنين في المدعي عليه من زباده (وتسعى) الدعوى (السفبه) أي المحجور
عليه بالسفبه (ويجاف) ويجاف ويقتض (المال) اذا آل الامر اليه (بالخداة الولي) كافي (دعوى المال)
بقي السفبه ويخلف والولي بالخداة المال (وتسعى) الدعوى (على السفبه) فان لم يكن لوث
(فان أثره) بوجوب قصاص أو نكاح وحلف المدعي انقص منه (علا بقراره) الحقيقي في الأولى والحكم في
الثانية لا ينافي بوجوب القصاص فيقول (أو أثره) بوجوب مال فلا يقتض منه لكن تسعى الدعوى
عليه فاعلمة البينة عليه (ولا يخلف) المدعي (ان أنكر السفبه) بناء على أن نكول المدعي عليه عين
الذي كالقرار (وان كان لوث أقسم المدعي وقضيه) كافي غير السفبه (وان أقسم فليس) اقترار
حقيقا أو حكمه (لرجل جنينا) متخطا (أو شبهه) عد (وكذا) العاقلة (أو) بجناية (عمر) على مال زاحم
الرجل (الغرماء) علا بقراره الفليس وان صدقة العاقلة تحملت موجب ما صدقت فيه وان أنكر الفليس
فان كان بينة ولوث وأقسم المدعي زاحم الغرماء وان لم يكن بينة ولوث فالف الفليس فان نكل حلف المدعي
وقضيه (والدعوى في جنابة العبد) تكون (عليه) ان أوجب قصاصا أو كان ثلوث) اصته اقراره
في الأولى والقاسمة في الثانية فترتب على ذلك حكمه (والا) أي أو لم يوجب قصاصا ولو ثلوث (فعل)
(السفبه) الدعوى (وتعلق المال) بحيث وجب (روية العبد) كسائر جنانياته الشرط (الخامس)
عدم التناقض في دعواه (فان ادعى انفراد بالقتل ثم ادعاه على آخر) شركة أو انفراد (لقت) دعواه
الثانية لان الأولى تكفيها (وكذا) تعلق (الأولى قبل الحكم) لان الثانية تسكدهم بخلافها بعد
فبكم من العود إلى الأول الآن بصرح بأنه ليس مقاتل (فلو قرأه الثاني) بمالدعاء (لزمه) لان
الحق لا يعود وهو لا يحتمل كذب المدعي في الأولى وصدقه في الثانية (واذا ادعى) قتل (عمر) وصفه
خطأ (أو شبهه) عد (أو عكسه) بان ادعى خطأ وصفه بعد أو شبهه أو ادعى شبهه وصفه بغيره (سمعت)
دعواه لانه دون من ماليس بعد مدس أو عكسه فبين بنفسه أنه مخطئ في اعتقاده ولانه قد يذكي في الوصف
وبعد في الأصل (فاعتد بتفسيره) فبقي حكمه (وان قال) بعد دعواه القتل وأخذ المال (أخذت)
المال بالادعوى أو ما أخذته حرام على أخوه (مثل فان قال ليس مقاتل) وكذبت في الدعوى (استرد)
المال (أو) قال (قضى) عليه (بين وبين) (أو) لا اعتقد أخذ المال بين المدعي (لم يرد)
مسئلتان للنظر الأولى إذا كمال في اعتقاد الحكمين فلو تضرعوا له بوجبه مثل وارنه فأن امتنع من الجواب
فظاهره لم يلزم بالرد (و) نظير ما ذكر (من قال لا أملك هذا لانه رأت) أي لاني ورثته (من كافر
وضر) كثره (بالاعتزال أو) لا أملكه (لانه قضى) من حقي بانذره (بشفقة الجوار) وأما ما فقي
لأدري انخذها (أو) لا أملك هذه الامنة (لانها مسئولة أي وقد علم أنه) استوفها (بشكاح)
واستند هو ما يملكه الا ذلك (فلا تفر لقراره) في الصور الثلاث فبذلك فيها ما أثر به افساد ما استند اليه

(١٣ - استي المطالب) - رابع) صفه العمد المصنف ثم عمل على صفته دون دعواه ولا تمنع من مخالفته صفته دون دعواه من جواز القسامة
لا خلاف وان ادعى خطأ محضاً فلزم له الحاق كونه بأه من صفه الخطأ فهو جوهان أحدهم الا أنه أذل أحوال القتل وأصحها ما للزوم لانه
قد يشبهه القتل المصنوع بغيره فان طابقت الصفات الزوان وصفه الايض من فلا قسم من المدعي عليه مرمي من الدعوى وان وصفه بشبهه
العمد انقسم على دعواه في الخطأ المصنوع دون شبهه العمد لان الدعوى أقل من الصفه (قوله فظاهره لم يلزم بالرد) قال البلقي لم يتعرضوا له

(أو) قال لا آمن هذا (لأنه مغسوب ولم يمن مالكه فإلزامه) وان صغرته تسليمة اليه ولا جوع له على المخاذمة لأن قوله لا يقل عليه (ولا تأرقوه) أعين أقدم (نبت على القسامة) فلا يلزم به شيء (فان) ادعى قتلا على رجل و (أخذ الدية بينه واعترف آخر بالقتل ولم يصدق) الآخر (فلا تأرقوه) فيجاري (والا) أي وان صدقه (رد الهبة) على الذي أخذها منه (وله مطالعة التمر) ثم لأنه ربحنا في الدعوى الأولى على من حصل له واقرأوا الثاني بعد الثاني أؤخذنا قوسى من القنان الأول وهو أنظر ما جرى من أول هذا الشرط

(الباب الثاني في القسامة) *

هي لفظة من أولياء الدم ولايمانهم وأصلها من الإيمان بمعنى مطلقا أيضا والأصل في الباب من العصبين أنه صلى الله عليه وسلم قال لو بعتن بعتن عبد الرحمن بن سهل لما شجروا وبقتل اليهود بعدد الله بن سهل بخبر وأكبره اليهود اتحلقتون وبقتلهم دم صاحبكم وفي رواية تحلفون بخمس عنوا وبقتلهم دم فأنكم أوصابكم قالوا كيف تحلفون لم نشاهدكم نزل قال فنهركم جهرد بخمس عنوا فقالوا كيف نأخذكم بيمان كفار فله النسي صلى الله عليه وسلم عنده وهذا يخص طهر البسوق البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (وفي أربعة أطراف الأول في الجمل) أي القسامة (وهو قتل الحرفي على الوث) الثاني في بيانه (وكذا العبد) ولوه كاتبنا بئنا على أي يده تحمله العاقلة وفي معناه لامة ولو أمروه (فلا قسامة في غير القتل من جرح وأتلاف مال) بل يصدق المدعى عليه بهينه على الأصل (وان كان هناك لوث) لأن البداهة بين المدعى على خلاف القياس والنص ورد في النفس وحرمتها أعظم من حرمة غيرها ولها هذا انخسف بالكفاوة وكذا الأقسام في قتل النفس في غير محل الوث كأنهم كلامه السابق لا تنفع ما بعد الثاني (ولو أورد الجروح أو نهض العهد) فبما لو كان كافرا (رومان بالسراية بتدل الإسلام في الأولى) أو تجديد العهد في الثانية (فلا قسامة) لأن المستحق ضمان الجرح دون النفس فان مات بالسراية بعد الإسلام أو تجديده لله هجرن القسامة لأن المستحق حينئذ ضمان النفس (والا الوث) لفظة القوتو يقال الضعف يقال لاث في كلامه إذا اتاكم بكلام ضعيف وأصلها (قرينة توفى في القاب صدق المدعى كان يوجد قتل في مساكن أعدائه) كالحسن والقرينة الصغيرة والحلة (المفرقة عن الباد الكبري لم يخاطبهم غيرهم) حتى لو كان القري بمنزلة قاعة طريق بطرقوا غيرهم فلا تخالفت أن غيرهم قتله واعتبر عدم المخاطبة حري عليه تبعه الألسني فقال أنه الصواب فقد نص عليه الشافعي وذهب إليه جهم والأصحاب يجمعهم إلا الشاذ وحكاية النردى في شرح مسلم عن الشافعي وقال البلخي أنه المذهب المعتمد الذي في الأصل تضع اعتبارا أن لا يسألكم غيرهم والمراد بغيرهم على كمال القولين من لم تهم صدقته القتل ولا كونه من أهله والألف الوث موجود فلا تخنق القسامة قاله ابن أبي عصر ونحو غيره قال الألسني تبعه الألبان في الرفعه بدله فضية تخبر فان اتوا القتل كأولهم ومع ذلك شرعت القسامة قال العمراني ولم يدخل ذلك المكان غير أهل لم تعتبر الدعوة (أو) يوجد (قر يمان قر يثم) مثلا (ولا ساكن في الصحراء ولا عمران) ثم (أو) يوجد وقد (تفرق عنه جميع) وان لم يكونوا أعداء (وه أخرج أو خنق أو عصى) وفي نسخة أو عصر (ولو) كان وجوده (في المجد أو) في (باب الكعبة أو) في (الطواف ونحوه) كسنان وقوله من زيادته وبه أخرج أو خنق أو عصى يعني عنه ما يأتي فيسأل الطرف الثاني بل ذكره هنا وهم أنه لا ينفرد بقرئته بل ولا ينفرد به وليس كذلك (أو) يوجد وقد (أزدحوا في ضيق) انذلق على القنان أنهم تفرقوا أو بهضهم ولو ترك قوله أزدحوا كان أولى وأخصر (أو وجد) الانسب كان يوجد (تدل في صحراء وعند رجل ما بلغ سلاحه) أو فوه أو يديه (بالدم ولا قرينة تفرق عنه) بان لا يكون ثمة ما يمكن إحالة القتل عليه (فلا وجد بقر به سبع أو رجل) آخر (مول يظهر) قال الأوزاعي وغيره مول (أو وجد أو فدم أو ترشيش دم في غير حوزة صاحب السلاح وليس بالوث في خفة) ان لم يدل قرينة على أنه لوث في حقه كان وجد به حرامات لا يكون مثلها من غيرهم وجدتم (ولو

فسره فقال ضائع) وفي التامس أنه لا يلزمه رفع اليد عنه (الباب الثاني في القسامة) * (فسره) والوث قرينة توفى الخ كلام المصنف يشتمل القرينة الحالية والقولية والفعالية والمراد أن توجد قرينة توفى في قلب الحاكم صدق دعواه (قوله صدق المدعى) خرج به ماذا عرفنا القاتل غير المدعى عليه بدنة أو قرأ أو علم الحاكم (قوله أعدائه) يكفي كونهم أعداء القبيلة وقضية الخلافة العداوته لا فرق فيها بين أن تكون بسبب دين أو نازا كانت تبته على الالتماع بالقتل (قوله ولم يخاطبهم) في بعض النسخ يسألكم (فسره) والذي في الأصل صحيح اعتبار الخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والمراد بغيرهم الخ (قوله قال ابن أبي عصر ونحو غيره) وهو ظاهر (قوله قال العمراني) أي وغيره ولم يدخل ذلك المكان الخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن الرفعة وهو ظاهر لأن ما حدثت شبهة الجار التي تفرق فيها الخاصة عن قتل (قوله ولا ساكن في الصحراء ولا عمران) قال الأوزاعي وبثبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق بادية كثيرة الماروقن

قوله (أو شهد عدل) قال الملقى إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان في خطأ أو شبهة بغير لونا صرح به المار ردى وهو ظاهر لأن مقتضى اللوث نقل البين إلى جانب المدعى وهو هنا جانبها ابتداء وقول الرافعي أن شهد العدل الواحده مدعى المدعى فالوث حاصل يمكن حمله على العدل المقتضى لعدم ثبوته بشهادة معين (قوله وكذا امرأ أن أوعى) (دان) أو امرأة أو عبد وقول الواحدين القياس أن قول واحد منهم لوث وحري عليه في الحادى الصغير فقال وقول راد وخزيمه في الأناور وهو الصحيح (قوله أو صبيان أو سنان الخ) قول واحد أو اثنين منهم ليس بوث قال فيختص على ظاهر عبارة المصنف (قوله ذكره في الطلب) هذا (٩٩) التعليق التامحيى إذا شهد بانه لوث وهو غا

بشهادة بانه قتل وكتب أيضا كلام المطالب ليحسن إمراده بتقييد الكلام المصنف (قوله فقصص أهلاكم) قال شخنائى ضرره بالغرم أو أهلاكم حقيقة برفع لغرض كالكسرى وجوب القصص بالقصاة (قوله يكلوث اللوث في جماعة محسورين الخ) يحسب الشك من رصحه بالذارى وقوله عن النص ولا يجدى الفرق بينهما لو ادعاء على الجميع تقبل منه فعلى البعض أولى بخلاف ما نحن فيه (قوله أن التعم قتال بينهما ولو وصل - سلاح قتال بينهما) أو تخلط بعضهم ببعض وكتب أيضا قال المار ردى أنه إذا التعم القتل فإن كان بحث بناله سلاح أمحاه كان لونا بالنسبة إليهم وإن كان بحث بناله - سلاح أضاده كان لونا بالنسبة إليهم وإن كان بحث بناله - سلاح الجميع فوجهان أحدهما وهو قول بغداديين أنه يكون لونا في حق أضاده خاصة

استفاض بين الناس (أنه) أي أن قتلنا هو (القتال أو ردى من بعد) يحول بده كناية عن من يضرب (فوجدته من قبل أو شهد عدل) ولو قيل المدعى (وكذا امرأ أن أوعى) (دان) أو صبيان أو سنان أو مومن) ولودفعه بالقتال (فلوث) في حقه لانه بغير الظن واحتمال التواطؤ كاحتمال الكذب في شهادة العدل الواحد ودفع الرافعي في شهادته من تقبل روايتهم كعبه ونسوة أو أدفعه وجهين أشهرهما المنع وأقواهما أنه لوث واقتصر في الرضوخ على الأصح بدل الأقوى قال الاسنوى وهو عجيب لانه لا يكره ما ذكره الرافعي من أنه بحث وان الجوارى على خلافه لا سيما وقد نقل في المطالب عن الشافعى المنع فبين الغتوى به انتهى والأوجه مع قتاله عليه واقتصر في الشرح الصغير ولم ينسب ترجيح المنع إلى أحد وما نقله من أن الرافعي ذكره بحث وان الجوارى على خلافه ممنوع على أن القول بالبحث يقتضى القول به في تناهيه عن من تقبل روايته ككثرة خلاف ظاهر كلامهم - وتعبير المصنف كاملا بالشهادة وبهنا يتعين اغتضاؤه لانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الاختيار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد نفي ما ليس بوث لونا ذكره في المطالب (القول المقتول) أي المجرور - حتى فلا وقتان أردى عنده أو نحو فليس بوث لانه مدعى فلا يبعد قوله وقد يكون بينهما وبينه مدعى أو قصد أهلاكم (فان نفي عنه جمع لا يمكن اجتماعه على قتله) كقوله لا إزدام مضيق (لم تسمع) دعواه على - م كسر (وتسمع على بعضهم في الإزدام) يكلوث اللوث في جماعة محسورين فادعى الولي القتل على بعضهم (وبعضه القاتل لونا غايه) ولا يخرج على خلاف في قتله بعد لانه يقتضى بالإيمان (وقتل الصنفين) المتكلمين أي قتل أحدهما أو جوده عند ارتكابه فاما (أن التعم قتال) بينهما ولو وصل - سلاح أحدهما إلى الآخر (فلوث في حق صف الصدوق) للقتل إذا الظاهر أن أهل صفه لاقتلوه (ولا) أي أن لم يقتل بالقتال (نفي) أي فهو لوث في (حق) أهل - صفه (لأن الظاهر أنهم قتله فلو وجد بعضه) أي القاتل (في جملة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء) له (آخرين فلولان) (بمن) أحدهما أو يدعى عليه (ويقسم) قال الرويان وله أن يدعى عليهم أو قسم قال في الأصل قال الترتول ولو وجد قتل بين اثنين أو بين اثنين ولم يعرف بينهم وبين أحدهما مدعى أو لم يجعل قربه من أحدهما لونا لأن العادة جرت بأن يمد القاتل القاتل عن قتله وينقله إلى بقعة أخرى دفعه الله عنه عن نفسه وما ورد مما يخالف ذلك لم يثبت الشافعى رضي الله عنه أسنده

والثاني وهو قول الأصميين أنه يكون لونا مع الفرع بغير وثيقه إذا لم ياتهم القاتل بنظر فإن كان أعداءه مسهرمين وأعداءه طابرين كان لونا مع أعداءه لاعتقار أن العكس انكسر الحكم وإن أتوا وفي المطالب فعلى الوجهين (قوله ولو بان وصل سلاح أحدهما إلى الآخر وسلاح أو وجد لونه من قاتله أو قاتله ما أتاهه إلى الآخر) (قوله فلا نسمة له) قوله (فان شخنائى) قال شخنائى لا ياتهم حلفنا على كل ما إذا الذي عليه قاتله أو قاتله اللوث بخلاف سماع المدعى كما (قوله فقتلوا أهلاكم) قد تقدم الجمع بينهما

(قوله ولو شهد شاهد بقتله مطلقا لم يكن لو اثنان حتى يبين) اذا شهد العدل هند الحالك على الوجه العبر وكان في حقه اربعة عشر يد لم يكن لو اصرح به الماوردى وهو ظاهر لان مقتضى القوت يقتل البسبب الى جانب المدعى وهي هنا جانب ابيه اذ هو صرح به الماوردى اشار الى تصحيه (قوله قال في الاصل بعدها كما هو هذا ابدل الخ) قال البلقيني وغيره وهذا الذي بحثه الرازي هو الذي يظهر من كلام الشافعي وأصحابه في ظهور القوت ونصل الولي - مقتضى المدعى وأقسم بالاخلاص حتى لم يفصل لم يسمع ولم يقسم على الاصح اهـ وقال ابن رشد ما قاله الفقه من كلام اصحابه بنسب الام كالمصرح فيه (١٠٠) وكذا القفا القاضي حسين وأطال الكلام فيه وقال الزركشي بعد كلام الرازي وهو كما قال

وانما الخلاف فيما اذا جهل المدعى صفته القتل لم يسمع المدعى ويقسم من غير تفصيل أم لا هكذا حكم الماوردى وغيره وظهر من هذا ان مقتضى القوت ولو ظهر لو لم يسمع القوت دون عمد ونحط فلا بد في الاصل من مقتضى القوت ونصل المدعى سمعت المدعى وأقسم فعلم مقتضى لم يسمع على الاصح ولم يقسم وقال المصنف الحق لا اعتراض ان اطلاق الاصل في الاكتفاء القوت يظهر في أصل القتل وان اصرح به بان الدعوى في القوت لا تسمع الا بقتل موصوف لا ينافي ذلك اطلاق ذلك ان القوت ترينه تغلب على القتل وتوقع مع الولي غايبا ما لم يسمع القاتل أو خفا - فصرح بالمدعى على ما يقابل على غنوه قسم عايف قد جردوا الحلف بطلية الفتن ولا يلزم من اشتراط الوصف للقتل في الدعوى اشتراطه في ظهور القوت (قوله وبصدق يمينه مدعى القية الخ) محل قصد قد ماذا لم يثبت

المدعى فقال بعد حلحله ان كان حاضرا في موضع القتل أو نحوه مما يبرى به نفسه لم يقبل منه انه لو كان غائبا لذكره قبل الحلف قال ابن الرضا عن اصحاب (قوله وقبل تقديمه بالقية) ان انقضاء على - حتى حضوره في اداة العلم بين الشجان الحكم عدم الاتفاق وقال بعضهم المتعاضد من خيرا لا تنقضاء التعليل بزيادة العلم (قوله وان اختار هو الاول) أشار الى تصحيه كتب عليه وقال من الثاني وهذا ليس بشئ فان القية معناه كونه في مكان آخر والحضور كونه في هذا المكان ومن ضرورية الكون في مكان انقضاء الكون في غيره فاذا لم يثبت ثبوت على انبثاق ليس من ضرورية فلا يجوز ترجيح القية لذلك (قوله وبه ختم الطبري) اشار الى تصحيه

(قوله ويحمله اذالم يثبت
الوثب شاهداً الخ) أشار
الى تصحيحه وكتب عليه
وهو واضح (قوله قال
الروائي وغيره) أشار الى
تصححه (قوله أو تصفه)
أشار الى تصحيحه (قوله
والذهب المنصوص الخ)
قال في الأم وسواء فموجب
فيه القسامة كان بالثبوت
أو نفي أو خفي أو غير
ذلك أوله يكن لانه وثيقة
بلا أثر (قوله بخلف الولي
مع وجود الوثب خـ) بين
عينا محله ما اذ لم يعرف ان
القاتل غير المدعى عليه بنية
أو افتراء أو علم الحماكة (قوله
أي كلام القاتل والمقتول)
أورد عليه الباقين الجزئين
في قسم عليه في حق الوثب كما
صرح به المارودي واقتضاه
كلام غيره ولا يبيى هذا
قتيلاً عما يطلق القتل على
من تحقق فيه فيه الحياة
المستقرة وفي هذا كره نظر
فلا مقام يحى في قد
المفوف مع الانقضاء فيه
حالة القتل قائمة مستقرة
وقد يقال المراد تحقق الحياة
المستقرة في الخلة وقد تحققت
قبل ذلك بخلاف الجزئين ع
وأوجب بان منع التبرؤ
للبقاء معنى القتل وقوله
كما صرح به المارودي الخ
أشار الى تصحيحه (قوله
أوجهها الأول الخ) وهو
الاصح (قوله أو يفارق
اشتراطها) أي الموالاة

المشهد بان شهادة الشاهد حتى نفسها هي محقة وثان كذب الآخر والوثب ليس بحجة وانما هو مشير
لأنه قد بطل بالكذب قال القاضي رحمه الله ثبت الوثب بالوثب واحد في خطأ أو شبهه عند الأول بطل
بشك في احدهما انما هو (ولهما الخلف) أي وليكل من الوارثين تخلف من عنه على الاصل من ان
الجزء في جانب المدعى عليه يخرج بانكاذب ما لو قال احدهما قتله زيد وسكت الآخر أو قال لأعلم انه قتله
فلا بطل للوثب قاله الروائي وغيره (فان قال احدهما قتله زيد ويحمله وقال الآخر قتله عمر ويحمله
أتم كل منهما (على من جئته) اذ لا كذب منهما لاحتمال ان الذي أجهه كل منهما من عنه الآخر
(واخذ) كل منهما من عنه (ودفع الدية) لاعترافه بان الواجب عليه نصفه وحصته نصفه (وان
قال كل منهما بصدان أتم على من عنه (المجهول من عنه أي أقساماً تاناً أو أخذ الباقي) أي
أتم كل منهما على من عنه الآخر وأخذ ربع الدية (وهل يخلف كل منهما في المرة الثانية) خـ) بين
بيناً أو تصفه) فيه (خلاف) يأتي في ظاهره (أو) قال كل منهما به وما ذكر (المجهول غير من
عنه) صاحبه (ردك) منهما (ما أخذ) لشككهما (وان قال ذلك احدهما رد صاحبه وحده)
ما أخذ لان تأمل ذلك كذب بخلاف قائله وإصاحبه ان يخلف من عنه وقوله (ولكل) منهما (تخلف
من جئته) متعلق بالتي قبله وكلامه يقتضي خلافه (ولو قال) احدهما (قتله زيد ويحمله) وقال
الآخر (زيد ويحمله) أو قال لا، فانهما عليه (وطالباهما بالنصف) ولا يقسم الأول على عرو
لان أثناء كذبه في الشركة (واكمل) منهما (تخلف خصمه في الباقي) فلا ذل تخلف عرو في باطلات
في القسامة ولذا في تخلف بدينه (ولا بد من ظهور أو ثبوت الوثب) والقسامة (تخلف ولعوض)
وفي نسخة العصر (والجرح) فان لم يوجد جرح فلا وثب فلا قسامة لاحتمال انه مات فجاً أو اصابه ل عدم
نرض غيره له لإيدان يعلم انه قتل ليبحث عن القاتل وهذه تصحيحه الاصل والمذهب المنصوص وقول
المجهر وثبوث الوثب والقسامة كره في الممازاة بطله (ولا يتعين) في ذلك (الجرح) لان القاتل
يحصل بما ذكره (الطرف الثاني في كيفية القسامة بخلف الولي) أي الوارث (مع) وجود
(الوثب خـ) بين (الغیر السابق أوله هذا الباب سواء كان الولي حياً أو لم يكن له الحق في القسامة) كانت
الغیر كالملة أم لا (ان قد قتل هو وأبى) مثلاً (وان شاع به) أي كلام القاتل والمقتول (بالاسم
والنصب) وغيرهما كقبيلة وضعية (عدا) أي قتله عدا (أو شطاً) أو شبهه عدا وشمل قوله بخلف
الولي كان المدعى غيره كـ ولله أرمي له أو دها بقتله عدا قتل وهذا كوثب ومات السـ زيد وهو المدعى
وابس إلهان تقسم وانما يقسم الوارث كما يأتي ذلك (ويقول) قتله (وحده أو مع زيد) هل ذلك
أخوه وحده أو مع زيد (شرطاً) لاحتمال الانفراد صور ومع الاشتراك حكماً كالكمرة مع المكره أو
تأكيد لان فرقه قتله يقتضي الانفراد (وجوان) أو وجههما الأول وهو ظاهر النص وعليه اقتصر
القاضي أبو العلي وغيره وذكر القاضي رضي الله عنه ان الجاني لو ادعى انه يرى من الجرح زاد الولي في
الجزء وما يرى من جرحه من مات منه قتله الاصل (وبس للقاضي نحو يفقه وعظه) اذا أراد ان يخلف
كان بقوله الحق لله ولا تخلف الا عن تحقق وقرأ عليه ان الذين يشتركون بهو الله وبما منهم غنا الآية
(ونظراً) عليه في البين (كأن الامان) فسحب الخلفاً فيما زماناً ومكاناً وانما كفا صرح به الاصل
(ولا يشترط الامان) لانها حجة كاشدة فيجوز زعمها في خـ بين ما يفرق اشتراطها في الامان بان
الامان أول الاحتياط من حيث انه يتعلق به العقوبة بالدينه وأنه يتخلف به النسب وتسمع به الفاحشة
(فان تخلفوا احسن ولو يحكم) كاتهامهم والذين قام به (بني) عليهم فلا يلزمه الاستئناف عند مزعم زعم
مارق (أو تخلفها) (موت) للمدعى (استأنف واثب المدعى) فلا يثبت لان الامان كالحالة الواحدة ولا يجوز
ان يستأنف أحد شياً بغير غيره واسب كالأوام عطر البيعة ثم مات حيث ضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا
يستأنف لان شهادة كل شاهد مع قتله بدليل انه اذا انقضت العين اليها قد يحكم بما بخلاف عين القسامة

(قوله وتوزع الاعيان على الورثة بعد تملك الميراث) لم يبين هل هو بحسب احوالهم او بحسب سهامهم وذلك نظرا لقرنى العول كزوج وام واثنين لا يورثن لاهل من ستمتوتة وللعشرة فكل يحلفون على احوالهم انهم يحلف الزوج نصف الحسين والام سدسها والاثنان ثلثي ثلثي الام ثلثها (١٠٣) جبر المتكسر في الجميع او يحلف كل واحد منهم على نسبة هامة فبعض الزوج ثلاثة

اعدا الحسين والاثنان ثلثي

او بقية احواله والاثنان

لام خدس هاهنا وجوهان

كلهما المار ودى صحيح

الثاني قوله حلف حسين

لحقه أى لاخذ فباخذ

في الحال (قوله) واذا حضر

آخر وبلغ نصف نفسها

(الح) فان قيل اذا كانت

الايمن كاليمنى فلو كان

وجودها من بعضهم جهة

بجميعهم كاليمنى لقرن

من وجهين أحدهما جهة

النسبة في فامة المبتدئون

اليمين وثانيهما ان اليمين

محملة واليمين محمولة

قال خصاوس (أقوى كلام

الفرع غرضه) قوله وكان

الصف حذفه (الح) انما

حذفه لفهم من قوله لحقه

أى لاخذ (قوله) لان توافق

الورثة شرط والبقوى قال

ذلك على طريقته فوافقه

الرافعي وهو لا يوافق بل اراده

هو القول فان الرافعي قال

في جواب رأى البغوى انه

لو كان أحد الزاوتين صغيرا

أو غائبا كان البالغ الحاضر

أن يقسم مع احتمال

الكذب من الثاني اذا

بلغ أقدم وقال ذو الجي

الاصح ونحوه اذا كان صغيرا

أو غائبا لم يصدق الكذب

الحاضر قلن ذلكا كذا

لاستقلال بعضه بالبل انه لو انضم اليه شهادة شاهد لا يحكم بها (لان تحت) اعنة قبل موته فلا تأثم وارثه بل يحكمه كالأول ما بينه ثم مات (ويبين وارث المدعى عليه) على اعنة اذا تخلف موته الايمان (وان عزل القاضي) أودان في خلاصها ولو غيره (اللامدى) ان عزل القاضي أودان في خلاصها أى لا يبين عليها بل يستأنف (الان عاد العزل) فبين المدعى بناء على ان الحاكم يحكم بهامه اذ انما تأثم فيها اذا لم يبره تشبها بالعزل القاضي أودان بعد سماع اليمين وقبل الحكم ولو أقام شاهد واحد أو أودان يحلف معه فعزل القاضي دوى آخر لا بد من استئناف الدعوى والشهادة وخرج بالمدعى على كلفهم بالأولى انما من حكم وارثه في البناء فلو تخلف ايمانه عزل القاضي أودونه ثم دوى غيره والفرقان بينهما اني تنفذ بنسبها وبين المدعى لاثبات فتوقف على حكم القاضي والقاضي اذا لم يحكم بمحنة أثبت عند الأول (وعزل القاضي دعونه بعد تملكه كقول) الأولى كوما (في استأناف) أى طرف المدعى وطرف المدعى عليه فبأنظر المدعى عليه أو سماع من يثق به ولا تمنع القسمة عنه بالمضى على حال القتل لانه قد يعرف الحال بأنظر المدعى عليه أو سماع من يثق به ولا تمنع القسمة عنه بالمضى على كايته كما مر ح به الاصل (و توزع الاعيان على الورثة بحسب الميراث) لان ما ثبت بايمانهم قد مر عليهم على فرض الله فكذا العين ولان المسحق واحد ودم خالفه فحلف كل منهم قد خذلوا ودفى سور الحد والاخرة تقسم الاعيان كقسم المال وفي المعادة لا يحلف ولد الابن لم يأخذ شـ أفان أخذ حلف بقدر قصره بالاصل (ويتم المتكسر) من الاعيان ان وقع كسر لان اليمين لا تنعش ولا يجوز راسما طـ الثلاثين تقسم نصاب القسمة (فن خالف تسعة وأربعين ابناء حلفوا عشرين عشرين) لان الواحدة الباقية تقسم بينهم ويقيم ولو خالف أم أو ابنا حلفت تسعة ولو خالف أب أو ابن حلف تسعة (فان حضر واحد منهم) حلف تسعة لانه قطع ان لم يصر (أى الى حضور الآخرين لم تعدوا أخذ شـ قبل قيام الحجة فيفرض سائر ذلك فان معرفتي حضر احلف كل بقدر حقه (وان حضر آخر وراغ) الصبي أو أراه الجنة (من حلف نهفها) كالو حضر ائنه (و حلف (الثالث) اذا حضر أو بلغ أوقاف (سبع عشرة) ينكسر المتكسر فان قلت اذا كانت الاعيان كاليمنى لم يكن يوجب وجودها من بعضهم كاليمنى قلنا نعمه الثانية فامة اليمينتين العين ولان اليمينتة عامتوا العين بمحنة طـ ذكر الاصل ان كل من حلف أنه أخذ حصته في الحال وكان الصنف حذفه لقول الاصولى هذا الغايته ما اذا قلنا ان تكذيب بعض الورثة لا يمنع القسمة وهو رأى البغوى فان قلنا نعم وهو الصريح فبين الانتظار لان توافق الورثة شرط ومما لم يوافق لان الشرط عدم التكاذب لا التوافق وقول الاصل ولوامتنها الحاضر من الزاد على قدومه بل يعال حقه من القسمة حتى اذا حضر الغائب كل مع بخلاف نظيره في الشفعة لان التأخير فيها تقصيره وبال والقصة لا ينطبق بالتأخير حذف المصنف صدره لفهم من قوله ان لم يصر وعزل لانه مفرع على حذف الاصل في باب الشفعة انه لا يمسأل حتى الحاضر منها بالتأخير (وان ماتا) أى الى الوفا والثالث بعد حلف الصنف باب (فورثها) الحاضر (حلف حصة) ولا يكفيه حلفه السابق لانه لم يكن مستقفا لحصته يومئذ (ولو خضر وجبوا) فاحلف الزوجة عشر أو البنت أو بعين) يجعل الاعيان بينهم احوال الان يثبت البنت كدب لزوج أو بعين مرات (أو) خلفت (زوجا) فبنا حلفت البنت الثلاثين (وهو) أى الزوج (الثالث) يجعل الاعيان بينهم اثنان لان نصيبها كدب بعين مرتين (و يجعل الخنثى خدسين)

ادعى ولساعد الاخر ولم يكذب كان للمدعى أن يقسم اه وهو دال على ان حلف البعض مع غيره بالتأخير موقوف عليه على الرأى نعم (قوله) لانه لم يكن مستقفا لحصته ما يؤخذ لو تبين ان ما كانا مبنيين حال الخلف فبيني ألا اكتشافا لمجمله لانه حيث ذكر هو الاول الحاضر فبشبهه اذا باع مال مبرورته على ثمن جبايه فبان تبينا فبس وهو واضح ما عود من التعديل

باعتدال احتمال انه ذكوره لا يأخذ قبل تمام الاعيان شيأ (ويأخذ النصف) فقط لاحتمال انه أنثى هذا
 (ان انظر دفن كان هناك أمية) (عصبية) ليسوا في درجته كأخوة (فالمهم ان يحلفوا عنه) (فها)
 لاحتمال انه أنثى (ويأخذ المال) الباقي (ووقوف) بينهم وبينه الى البيان أو الصلح ولهم ان يصبروا
 الى البيان (ولا تعد القسامة عند البيان وان لم يكن) معه (عصبية لم يؤخذ) أي الباقي من المدعى
 عليه بل يوقف حتى يتبين الحنث (فان بان أنثى ولا حلف المدعى عليه) انه لم يقتله (أخذ) أي القاضي
 الباقي (ليثبت المال) وان بان ذكر أخذوه فان حلف المدعى عليه بأخذه منه القاضي ذاك وفي نسخة فان
 بان أنثى ولا عصبية حلف المدعى عليه لثبوت المال في لاجله (والحنثان بحالف كل) منهما (الثالث)
 أن يهاون الاثنين (مع الجسر) لاحتمال انه ذكر والاخر أنثى (وبعلى الثالث) لاحتمال انه أنثى
 (والاين مع الحنث بحالف ثلثهما) لاحتمال أنثى الحنثى (وبعلى النصف) لاحتمال ذكوره (والحنث
 بحالف نصفه) لاحتمال ذكوره (وبعلى الثالث) لاحتمال أنثى (ووقوف السدس) بينهما
 الى البيان أو الصلح ولو حلف بنواخذ الحنث حلف نصف الاعيان والحنث ثلثها وأخذ الثاني الذي لا يؤخذ
 الباقي من المدعى عليه حتى يبين الحنث صرح به الاصل * (فرع من مان) من الورثة قول حالفه (وزعت
 اءنه في ورثته) كجاء (فان مان من ثلث النصف) مثلاً (خالف اثنين لحالف الاوّل) حصته (ثلاث عشرة
 ثمان اخذ) ذل حالفه (ودوره حالف حصته) ثلاث عشرة لانها القدر الذي كان يحلفهم ورثته (لا تسكلم
 النصف) فقط (ومن ينك) من الورثة عن الابن (وانه لو ورثته تخلف الحنث لا القسامة) لبيان ان
 حنثهم ينك ولو ورثهم * (فرع) لو كان (للتبيل لبيان) و(حالف أحد هما مان الاخر قبل ان
 يحلف من ابني خالف أحدهما حصته وهي ثلاث عشرة ونك الاخر وزعت اعاليه التي ينك عنها وهي
 اربع على عمه وأخيه على قدر حصتهما) من الابنة تسكلم له حصته (فحالف العمة) اذ حصته ثمان وثلاث
 (والاخر أرمها) اذ حصته أربع ودرس بضم ذلك الى حصته ما في الاصل (فيكمل لهم أربع وثلاثون) لانه
 حالف لأخيهما عشرين (والاخر سبع عشرة) لانه لم يعل أولاً ثلاث عشرة فزاد حالف لأخيهما الحصة
 الاصلية فبقيت اربع عشرة تسكلمه لانه فرغ من أخيه ثم بخلافه هنا بطلان حق الكل ينكوله
 (ولا يخص العدد بالموت بل بمن مدعى القتل مع الشاهد عين المدعى عليه والابن المردودة) من المدعى
 أو المدعى عليه (فها) أي في القسامة (خسون) لان ابن دم ولد مرقنتر شك بهود بخمس بنينا بجانب
 الذي عليه ويحلف في المدعى عليه (ان انظر دوالا) بان تعدد (حالف كل) منهم (خسبن) كما يحلف الواحد
 اعتباراً بالابن الواحد أما اذا تعدد المدعى فعلى كل منهم بنسبة حقه والفرق ان كلام المدعى عليهم ينفي
 ما ينفيه الواحد ولو انفرد وكل من المدعىين لا يثبت لنفسه ما يثبت له الواحد ولو انفرد يثبت بعض الأرض
 فحلف بقدر الحصة ثم فافرق الراعي بين عين المدعى عن ابتداءه عين المدعى عليهم ومنه يؤخذ ان الابن
 المردود فعلى المدعىين كمنهم ابتداءه وحرم عليه الباقى وغيره فكلام المصنف كاصله محمول على ما وافق ذلك
 كما شئت البقي تفر وكلام المصنف (والاشبهان عين الجراحات كالنفس) فتكون تحمين (سواء وقعت)
 أي الجراحات أي ابدائها (عن الدية كالحكومة) وبدل البد (أو زادت) كبدل البدن والراجلان
 اذ تخلف البين في سائر الدعاوى بقوله الذي ذكرته * (العارف الثالث في حكم القسامة ولو اوجبها
 الدية في الجراحات في الرقيق (لا انقصاص) (الباروري في الجراحات) السابق من قوله صلى الله عليه وسلم ان امانتوا
 صاحبكم يؤخذوا بحسبهم ولم يتعرض لقصاص ولان القسامة تحتمل ضعيفة فتلازم جاب القصاص احتياطاً
 لاسملاء الشاهد والبين وايت كالاعلان في جرم المراءنة كنهافه من الدفع لعائنه او لا كالبين المردودة
 لتقوم بالانكسار ولهم هذا جعلت كالافراد أو كالبين عزاباوعن قوله في الجراحات تخلفون وتسحقون دم
 صاحبكم بان النقود بدل ما يجبكم جعابن الجعيرين (وبعقل عنه) أي القاتل (في غير العدد) من شبهه
 والحال انما المعد فحجب الدية في مال القاتل حالة (فان ادعى) القتل على اثنين والموت على أحدهما

(قوله أخذ لبيت المال)
 أي ان أقرقانه اذا نكل
 لا يقضى عليه بالنكول بل
 بحسب الجفاف أو يقر (قوله)
 بل بمن مدعى القتل مع
 الشاهد) أي ولو خطأ أو
 شبهه (قوله وحرم عليه
 الباقي وغيره) وهو ظاهر
 (قوله والاشبهان عين
 الجراحات) أي ونحوها

قوله والا ينفى الاكتفاء بالمال) أشار الى تصحبه وكتب عليه المدعي البقي البعث وقال ان كان في مسافة القضاء على الغائب فلا حاجة لاعادة
تعيين الاعيان فاعادوا ان كان عيادتهم لم يثبت فبطلت بالتعلق بالغائب فاعادوا ذكره في الاعيان لعدم تقديم دعوى عليه في هذا الخلاف البقي
عليه انما هو فيها ذاتي عليه ثم غلب (١٠٤) من مجلس الحاكم كرت الاعيان وعبارة اصل الرضا معهم انهم كالبينة مرة فضاء القلم

بمعاد البينة في غيبة المدعي
بل لكن الاصح في الرضا
في القضاء على الغائب منه
وقوله وقال ان كان الخ أشار
الى تصحبه (قوله وفي
تعليم السابق إشارة اليه)
وهو ظاهر وحزمه في
العباب وبه أفتيت قوله
من اسحق يدل العلم أقسم
فمن لارائه له اقتضاه
قال الشرح ان القاضي
ينصب من يدعي عليه
ويحلف فان نكل فنفى
القضاء عليه بنكوله خلاف
بأن وحزم في لارائه بالقضاء
عليه بالنكول لكن محمدا
في الدعوى فبطل لا
وارث فادى القاضي أو
منصوبه فيه على رجل
فانكر ونكل انه لا ينفى
عليه بالنكول بل يحبس
لحلف أو يفرد من حزمه
هنا صاحب الآثار وهو
الاصح قال الزركشي ما
نفعوا به من امتناع
القسامة وأصح اذا كان
الماقول كائنا ما كان
ينقل لبث المال المعصية
لأننا لو أقسم الإمام كان
انسابا من ليس بوارث ولا
ثائب عنه أم لو كان مسلما
فبقي ان يأتي فيه خلاف
استلحاق النسيب الإمام
هل يزل منه لارائه

انتم عليه) تخمين (وحلف لا تخمين بمنا أو) ادعى (على ثلاث بول) أي دعى (انتم قتلوه عداوهم
حضور حلف لهم تخمين بمنا) وأخذ الابه (وان غابوا حلفا بكل من حضر) منهم (تخمين) وانما يمكن
بإعادة الاول لأننا تناولنا غيره قال في الاصل هذا ان يمكن ذكر كبرية في الاعيان السابقة والا في
الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة ثبات الدية المدعى عليه وهو الاصح كما قلنا في التمهيد وفي تعليمهم السابق
أشارت اليه (وان أقر) من حضر (بعد اقتضائه أو بغيره) فبطلت القسامة (كان الواجب) (عليه) (الواجب)
بأن لم يصدق (في مال المقتول من حلفه) أخذ منه ثلث الدية (فرغ) ولو (نكل) المدعى (في) دعوى
(عدو خطا) أو شبهه (عن القسامة) أو عن العين من شاهدته نكل خصمه (عن العين) (فردن)
عليه (فله ان يحلف) وان كان قد نكل لأنه انما نكل عن عين القسامة أو المال الكاملة للبيعة وهذا عين الراد
والسبب الممكن من تشاور الموت ومن هذه نكول المدعي عليه فالحاكم في شيء في مقام لا يعامل حقا
في مقام آخر ولأنه في دعوى القتل الواجب القصاص يستفهم بالمال - فبطلت القسامة وهو القصاص
المذكور في قوله (ويقتضى أو يطلب الدية لأن العين المردودة لا قد أقر أو كاليه بنكولها ما يثبت
الماقول (وإذا نكل) المدعى (عن العين المردودة) ولأول (ثم ظهر لو أقسم) لئلا
(العارف الرابع) (في حلف) في القسامة (من اسحق يدل العلم) من دية أو بغيره (أقسم) ساءا كان
أو كافرا (فقسم السبد ولو كاتبا) بقتل عبده لأنه المستحق (لا) العهد (المأذون) له فلا يقسم بقتل
عبده وبعد التجارة فلا حق له بخلاف المكتاتب وانما يقسم بعبده فقلوه (بقتل عبده) متعلق بقسم
(فان عزز المكتاب) عن اداء العجوم (قبل نكوله) عن العين ولو بدعوى حلف السبد لانه
المستحق حينئذ (أو بعد نكوله) يحلف بطلان الحق بالنكول كما لا يقسم الوارث اذا نكل مورثه
(لكن السبد) يتحلف المدعي عليه أو غيره بعد القسامة (أخذ) السبد (المال) أي قيمة العبد كقولنا
المكتاب وكقولنا الولي بعدما أقسم (وان أوصى استوفيه بعد مقتل) وهناك لو (حلف السبد)
وأخذ القيمة (وبما الوصية أو) أوصى لها (بقيمة عبده ان قتل صحت الوصية) لأن القيمة له ان وصى
بها ولا يقدم فيها الخطر لأننا نحتمل الاضرار (والقسامة للسبد أو ورثته) بعد دعواه بانه نكول (فلا
تزوجهم) القسامة وان تقبلوا الحال قال في الفتن لانه في تحصيل غرض الغير وانما أقسموا ان
القيمة المستوفى (لأن المال للسبد) ولأن القسامة من الحقوق المتعاقبة بقتل محلو كدفن كسائر
الحقوق ويثبت بها المال (يصرف) أي يصرفونه (لها) بموجب الوصية لأن لهم غرض ظاهرها
في تنفيذها كما يفرضون دونه عند عدم التركة من خالص مالهم ويحبس قبوله بخلاف ما لو تبرع به أجنبي
(فان نكلوا) عن القسامة (لم تقسم المستوفى) لأن القسامة ثبات العقوبة على السبد يقتضي
تخليفه (بل لها الدعوى) على الخصم بالقيمة (والخلف) له لأن ذلك اهانها ظاهرا ولانحتاج
في دعواها والخلف الى اثبات جهة الاستحقاق ولا الى اعراض الورثة عن الدعوى صرح به الاصل (فلا
نكل الخصم عن العين حلفت) بين الراد (وان أوصى) لغيره (يعين فادعاهما) شخص في حلف الوارث
لتنفيذ الوصية (تد) أي احتمل أن لا دام أحدهما راد وجه الامام وحزم به المارودي والرد يأتي بحلف كفي
مسألة المستوفى والثاني لا يفرض بان القسامة تثبت على خلاف القياس احتياجا لاداءه قال في العلي بعد
التردد اذا كانت العين في يد الوارث فان كانت في يد الموصي فهو الحال فحزنا (وان أوصى لعبد ثم أعتقه
صحت الوصية) لأنه لا عند استحقاقها حر عاك (وكذا الربايع) بعدها صحت (ووصي للمشتري)

انحصار وفي روع ان القطان ما ثبت ذلك فانه قال في المأثور بنوا واحدة ولا عبقلة ان الامام يقسم معها فحلف
نفسا وعشرين وبأخذ نصف الدية لتسائر المسائل وان لم يحتمل أن يحلف تخمين بمنا أو استحققت نصف الدية هذا الغلط وقوله ومن جاز
هناك صاحب الآثار قال في حيزه هو الاصح (قوله) أحد ههنا وجه الامام (الح) هو الاصح وقال الزركشي انه الرابع

وتقدم ذلك في الوصية * (فرع) * لو (نعم) بعد دعوى ثم مات بالسراية فلا بد الاقل من الهدية ونصف
 (نعم) كاس (بان كان) ثم (لو) ونقل عن الاقل شي والورثة (أنهم) السيد (مع الورثة
 بالورثة) لايمان عليهما بحسب ما اخذنا (وكذا) يقسم (وحده) لم يفضل عنه شي
 لو رثاه المقتدوم * (فرع) * لو (ارث السيد) ولو (قبل قتل العبد وكذا) لو ارث (الوارث
 بعده) والجورج ولا تله (فه) أي اكل منهما ولو في الورثة (القسامة) لا تبين منه بخلاف ما لو ارث الوارث
 قبل ومن الجورج واستمر عدائي ما انجز حجته لو رثه فلم يفضل هذا التخصيص في السيد لان
 اعتقده بالملك لا بالارث (والاولى تأخيرها) أي القسامة الى ان يسل السيد والوارث لانه قبل اسلامه
 لا يتورع عن البين الفاحشة (فان أقسم في الورثة ثبت المال) كما لو أقسم في الاسلام (وكان المال)
 الحاصل له (المقسم في الورثة كما اكتسب) أي كالحاصل بالاكساب باحتشاش (واحتشاش نحو)
 وبأن حكمها في باب الورثة وانما يصح اقسامتها كسائر الكفار ولانه نوع اكتساب له حال فلا تمنع منه
 الورثة كالاختصاص ذكره ولو لم يتأخير القسامة وما بهداه في حق السيد من زيادته * (مسائل متورة
 بيني ان لا يحلف سكران اهدى كان أو مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وبنا يقال له ويتزجر عن البين الفاحشة
 فلا يصح كغيره وان قتل رجل فبان للوثة على عبده فلا قسامة) لو ارثه (لانه لا يثبت له عليه
 شي لان كرمه) فله القسامة (استفد) بما (فكده) وبعبه وقسمته على القراء (ولو
 ادعى على غيره فلا يرد افتراضه بالخطأ) أو شبه العمد والوثة (مدعى الخصم وحلف تخين) عينا
 (فان كان هناك لوثة أقسم المدعى) ودعوى الخصم كورن القتل غير محذوم المدعى من القسامة فلا يتصل
 الوثة بل يؤكد (واذا حلف المدعى عليه على الخطأ) أو شبه العمد (المدعى طالب الهدية) منه الا
 ان تصد العاقبة فبما علمتهم وعلى كل حال فهي مخففة مع تأجيلها (فان نكل) المدعى عليه (وحلف
 المدعى انقص) منه فان على المدعى فمسلطة في ماله (وان ادعى) عليه قتل (خطأ) أو شبه
 عمد (وأن) خصمه (بعد فلا تنصص) عليه لتكذيب المدعى له (وطول بيدي مخففة) لانها
 المدعى والخصم وان يقر بالبدية بالنقل بقصاص لكن طالب المدعى اياه استلزم العفو عنها

(الباب الثالث في الشهادة على الدم)

*(الباب الثالث في الشهادة
 على الدم)* (قوله أو اقرا
 الجاني) أو يحلف المدعى
 عند نكول المدعى عليه أو
 بصل القاضي (قوله مما
 ذكر) أي من قتل أو جرح
 (قوله أو رجل ودين) المراد
 جنس البين للمصران
 الايمان في الجراح متعددة
 مطلقا (قوله كعدم الادب
 الخ) وخصم عن تعيين
 موضعها (قوله ينبغي أن
 يثبت ارض الهاشمية الخ)
 أشار الى تصحيحه

انما يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح (بعدلين) يشهدان بالوجوب أو باقرار الجاني (وان على
 على مال) ولو قال المدعى في الجناية الموجهة للقصاص عفو عن عبده فاقبلوا من جلا و امرأتين أو شاهدا
 وبنا لاخذ المال بقبل منه لانها في نفسها موجهة للقصاص لو ثبتت لانه ينبغي ان يثبت القصاص حتى
 يضر العفو (واقرا الجاني) عطف على عدلين والنصر يحرمه من زيادته (ويثبت موجب المال) مما
 ذكرهم عدلين (رجل مع امرأتين أو) رجل (ودين) لان المقصود منه المال وذلك كعدم الادب
 والعصى والخنون (وكالهاشمية) الهاشمية (المسبوقة باضاح) فلا يثبت ارضها بذلك لا بد من
 شهادة عدلين لان الاضاح قبلها الواجب للقصاص لا يثبت بذلك (ويشاهد رجل وامرأتان) أو رجل
 مع رجلين كالحصر به الاصل (انه تعدد زيادتهم) ومامه (فقتله ومرت) منه (فقتل عمر اقبل) منه
 ذلك لعمر وسواه كانت الجناية الاولى متعلق حتى المدعى الا (والفرق) بين هذه وما قبلها (ان الاضاح
 والهشم هناك جناية واحدة في محل واحد) واذا اشتملت الجناية على ما وجب القصاص احتجوا له او لم
 تثبت بالجمعة كالملة (وهنا جناية بان يجلس لاتعلق احدهما بالآخرى) ويؤخذ من ذلك ما صرح به
 الاصل فلا تنال الامام انه لو ادعى انه أو ضرر رأسه ثم عاد وحشة ينبغي ان يثبت ارض الهاشمية بجل وامرأتين
 لتعد الجناية وشه رجل ودين

(نقل ولصرح الشاهد) على الجاني (بالاضافة) للهلك الى فعله فلو قال ضربه بالسيف أو
 ضربه فانهر الدم لم يكف في ثبوت قتله بذلك (ويكفي) فيه قوله (بحرجه فقتله) أو فنان من جرحه

(قوله لعدم استلزامه إضناح العظم) فأن من الإضناح وليست مخصوصة بإضناح العظم وتزليل أقطاب الشاهد على أقطاب اضطلع عليها
 التقية لأوجه ثلث قول كان الشاهد فيها وعلل القاضي أنه لا يطلق لهذا الوجهة لأعلى ما موضع العظم كقائه شهادته بها (قوله وبالنسبة
 من الأدلة) أن شراي تصح (قوله ويترك البقية) التي عن نص الام والتصر ووجهه قال وتقول الامان الإضناح : لظا اضطلع القدره
 عليه منوع فهو أقوى منه ورواياته بالسرعة الحكم فهو كصراع العاقل فبعض ما مع الاحتفال فإذا شهد بأنه سرع ووجهه
 بطلانها وان كان يحتمل أن يكون سرع (١٠٦) رأسه (قوله لانه قد توسع) قال شيخنا أبو شاذن التعليل ان يحل وجوب البيان
 عند ادخال الاتباع اما

أو انه منه فثبت بذلك (لا) جرحه (فثبت) فلا يكفي (حتى) يقول منه أو كانه أو نحوه لانه
 موته بسبب آخر (ولاشك هذا بقتل رؤس الجرح حتى ينظم جرحه منه) بقرائن يشاهدها (وتثبت
 الدامسة والوجهة) فالدامسة (بقوله ضربه فالدامسة) أو فادامه أو جرحه (لا) بقوله ضربه
 (فقال) دمه لاحتساب سبلانه بغير الضرب (و) الوجهة بقوله (أوضح) أي ضربه فادفع (عظمه
 أو فادفع) عظمه (بضربه لا) بقوله (أوضح) أي ضربه فادفع أو أوضح رأسه أو ضربه فادفع
 أو فوجدنا أو سمعنا عدم استلزامها إضناح العظم ولا احتفال الإضناح في الاختصين بغيره فأنشروا
 ذكر من اجتهدوا كذا العظم حتى لا يكفي فادفعه أو فادفع رأسه أو سمعنا المهاج كماله حيث قال
 وبشرط احتضاره فادفع عظم رأسه وتسلل يكتفي فادفع رأسه أي لفهم المقصود منه وبالثاني جرح
 الأصل ثم ذكر لآل من حكاية لأمام والغزالي وحتى البقية الثاني عن نص الام وتخصروا وجهه وضربه
 الزكدي وقال انه المنصوص للشافعي وأصحابه (وليس محل الوجهة وساحتها) فيما إذا كان على رأسه
 مواضع (للقصاص) أي لو جرحه (أو بغيرها بالاشارة) إليها فيما إذا لم يكن على رأسه إلا الوجهة
 (لانه قد توسع) أي لجوارزها كانت صغيرة أو سمعنا غير الجاني (فلهذا) في صورة المواضع (إضناح
 بالتمييز وجب المال) لانه لا يختلف باختلاف محل الوجهة وقدره باختلاف القصاص لانه قد جرح المال
 (لأن وجد) المشهود بإضناحه (سلبا) لا أن تعجب (والعهد قريب) فلا يجب المال بطلان
 الشهادة (ويكفي في شهادة مقاروع) أي في الشهادة (قطع) (يدققا) قول الشاهد (فما يجوز يكتفي
 في قبول شهادته بقطعه (و) وثباتها مقارعة عن التعيين) لها (وكذا) يكتفي بقوله (فما يجوز يدها)
 أي يدها (مقطوعتان لكن لأقصاص) فيما لعدم ثبوتها (بختلاف اليد واحدة) لاعتدائها
 (فصل في شهادة الورث) هـ أورثه غير بعضه (بالجرح) الذي عكن أن يفضي إلى الهلاك (فصل
 الاندمال ولوعاش) الجرح للتمتع لولمات وورثه أحد الأرض فكانه شهد نفسه بخلاف ما لو شهد به
 الاندمال أو ذله لكن مستحق الأرض غيره كان جرحه بعد فاعنته سببه وادعى بالجرح على الجرح لكون
 الأرض له فشهد له ورث الجرح فلا ترد شهادته لانتفاء التمتع بخلاف ما لو شهد به بمال ولو في مرضه
 والفرقان الجرح سبب الموت الناقل للعقوبة بخلاف المال (ولا يحكم بالجرح بشهادة مجموع) كالحق
 مع وجود ابن (صاروا) بان مات الابن (فان ورث بعد الحكم) به (لينقص) كالحق دون
 الفسق (ولو شهد ورثان) ظاهرا (به ثم يجادل الحكم) دون شهادته التمتع عند ادائها (والعلة
 الشهادة بجرح شهود القتل (المعدوم) بجرح شهود (القرار بالخلاء) أو شبه المعدل لا تفتق
 لانتفاء تحملهم الذمة (وابعدهم) الغنى وفي عدد الاقرب وفما بالواجب (الشهادة بالجرس مطقة)
 عن التقييد بالمعدوم الاقرار بغيره (لا تعبرهم) أي لسه الشهادة بذلك والفرقان تقع التي أقرب
 من وقوع موت القريب المجروح إلى الفصل فالتمتع لا تفتق في عدم النصريح بمطابق من زبانه هـ (فرع) هـ

فلا كان الجرح هـ لا يسرى إلى النفس قبل الشهادة غ (قوله والفرقان الجرح) هـ وبانه إذا شهد به بالمال
 لا ينفع به حال وجوبه لأن المال يحصل للمشهود به ويفقد نصرة فذه في ماله وشهو انه بخلاف ما إذا شهد به بالجرح فان المال للورث
 لأن الذمة قبل الموت لم تجب وبعده تجب (قوله إذا التهمة) لانتفاء تحملهم الذمة فلا تقبل شهادتهم فسقط شهودها بما يتحملون (أنه
 والفرقان تقع الغنى الخ) لأن الإنسان يطلب غنى نفسه ودراسيانه ويغفل مساعدته القدر والظفر بالمقدور ولا يطالب فقير بغيره ولا يلقى
 فيه فرق المارودي بان الغني معدوم من العائنه في الحال لقرب نسبه وانما كان لا يتحمل لبقائه فقير والبعد النسب معه معدوم من العائنه
 في الحال لانه بان يتحمل موت القريب (قوله أقرب من وقوع موت القريب) أي أو فقرر

قوله بادر الشهود عليهم بالقتل أو غيرهما وشهدوا به الخ قال الغني ليس قوله هذا (١٠٧) غيرهما يستقيم أصلا فإنه لم يستقيم فقط بادر الشهود عليهم بالقتل

بأمر الشهود عليهم بالقتل وشهدوا به على الشاهدين أو غيرهما فإنه لا يقتبر وما في الرخصة انتهى ما ذكره المصنف يستقيم أيضا فأما به أنه لو بادر اثنين غير المشهود عليهم بالقتل لم يكونا يدافعين ولكنهما معا دفوران فان كذبهما الوارث بطلت شهادتهما وان صدقتهما أو صدق الكل بطلت الشهادتان (قوله وبصيرورتهما عدوين لهما ما يشهدان علىهما) قال شيئا إنما حصلت العدواة لهما بسبب مبارتهم معا لا من حيث الشهادة بشرطها إذ حصولها لا يثبت العدوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الآخر) التصور وفي تعقب الثانية وقال القاضي ان تأخرت من ذلك المقام فلا راجعة لان الحاكم لا يسنئ اهل ولو وقعتم معا قال المارودي لفتا لا تدافع ولو كان صغيرا أو مجنونا وانت الشهادة انتظر كانه ارجح وقيل يحكم على الآخر بن (قوله فان هذه المقر وشهد عليه بالعمو من القصاص والدية قبلت في البرية) أطلقوا شهادة الوارث بعفو بعضهم من المال سواء كان في مال القاتل وقاه بكل البرية ثم لا

لو (بأمر الشهود عليهم ما يقتل أو) بادر غيرهم (وشهدوا به على الشاهدين) عليهم ما به أو على غيرهما كما مر في باب المال (مثل الطالب) أي المدعي احتياجا لحصول البرية بشهادة الآخر (فان كذبها حكم عليها) بالقتل بشهادة الأولين ولا تقبل شهادتهما بالتكذيب الولي لهما والتمتع بالبراءة يدفع ضرر وجوب شهادة الشهود عليهم ما على الشاهدين وأصبر وروى جماعة من لهما ما يشهدان علىهما وان صدقهما دون الأولين (أو صدق الجميع أو كذب الجميع) (وهو) أي والمدعي (الولي بطل صدقهما) أي الشاهدان وهو ظاهر في الثالث وهو وجه في الأول انه في تكذيب الأولين وعداؤه لا تخبر لهما والتمتع في الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (أو) والمدعي (وكبه) أي الولي لهما والتمتع في الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (أو) والمدعي (وكبه) أي الولي وعينه الولي الآخر (النزل) عن الوكالة وذكر الانعزال عند تكذيب الجميع من زيادة ولا يتأصل دعوى موكبه عليها (فلو كان ما بين الحق على اثنين من هؤلاء) الاربع لم يعينهما (صح) التوكيل (فان شهود الشهود عليهم على الآخر) أي الشاهدين علىهما (صدقهما) أي الوكيل لا الآخر (صدقه) أو الأولين (النزل) عن الوكالة (ولان المدعي على الأولين ان لم يبق منه ما نفى) لهما لكن لا تقبل شهادة الآخر (فان صدق) الولي (المبادر من تقبل شهادتهما) على الأولين (ولو كانا أجنيين) أي غير المشهود عليهم الماسر (ولو شهدوا للمشهود عليهم) أو أجنيان كما مر في باب المال (بما على الشاهدين لا مدعي بالصدوقهما) المدعي (لم يضر) في صحة دعواه وبهذه الأولين أنه ان يدعي عليهما أيضا لمكان اجتماع المايين وتقبل شهادة الآخر عليه ما دون شهادتهما وحده

(اصل) لو (أقر أحد الورثة بعفو بعضهم) عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) لانه لا يذبحض والآخر سقطا عنه منه سقطا حتى الباقي (فلم يمسح البرية) ان لم يعين العاق وكذا ان عينه فأنكر فان أقر سقط حصته من البرية (فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص والدية) جيعا بعد دعوى الجاني (ثبت) شهادته في البرية وبجانب الجاني (معهم) أي مع الشاهدين العاق فاعان البرية لانه ما دون القصاص لان القصاص سقط بالقرار فسقط من البرية حصته العاق (ويكنى منكر العفو) المدعي به عليه (العين) فان نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد (وبشرط لا يثبت العفو) من بعض الورثة (عن اقصا لان حصته من البرية شاهدان) لان انقصاص ليس بحال ولا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطها اما ثبات العفو عن حصته من البرية فيثبت بالحجة الناقصة أيضا من رجل وامرأتين أو رجل وبعين لان المال يثبت بذلك فكذلك اسقاطه

(اصل) لو (اختلاف الشاهدان في هيئة القاتل) كان قال أحدهما قاذف ونصف والآخر خرزرقبته (أو) في مكانه) كان قال أحدهما قتله في البيت والآخر في السوق (أو) في زمانه) كان قال أحدهما قتله يوم السبت وأحد يدعي والاخر يوم الأحد أو صدقته (أو) في آتته) كان قال أحدهما قتل بالسيوف والآخر بالرمح (لقت شهادتهما بخلاف الوث) جهالة تناقض فيها وقد يقال لم يخلص مع من واقف بشهادته بالبدل كقوله من السرقة يجب بأن باب القسامة أمره أعظم ولقد غلظت فيه شكر والاعيان (لا) ان اختلافه (في زمان الاضرار ومكانه) المزبد على الاصل أي فيهما معا أو في أحدهما كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد فدل على لقوا الشهادة لانه لا اختلاف في القاتل وصفته بل في الاضرار (الان عيناوا) أو نحوه (في مكانين متباعدين) بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمان الذي عينه كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك يوم قتلوا الشهادة (وان شهدا أحدهما) على المدعي عليه (بالقتل والآخر بالقر به فلو) تثبت به القسامة دون القاتل لهما لم يتفقا على شيء واحد (فان ادعى) عليه

وله محمول ما إذا كان له مال في بكل البرية فان لم يبق فبني ان لا تقبل لانه يدفع بشهادته عن نفسه كما في نظير من شهادة الأقراماء المعطيين الذي يحرم عليه بعد بيع مال ووجه المارودي والروائي فيكون اطلاقهم متنافرا على الراجح هناك

(قوله واذا حلف أقص) في بعض النسخ لم يقص (قوله قال الأذري وهو الصحيح الفتاوى الخ) أشار إلى تصحُّب طبعه من قوله ابن الرقعة
 الأصحاب (باب الإمامة العظمى) قال قوم الإمامة ثمانية على أمور الدين والدنيا بالنسبة من الأشخاص فبعد العموم احتراز من
 القاضي الرئيس وغيرهما فقص هذا الخبر بـ (باب الأئمة) لا يقال في ثمانية الذين وحققوا حوزة العلم بحيث يجب
 اتباعهم على كل كرامة (قوله) وهي فرض كفاية لا جسامع وندابا والصحابه المواتركو الشافعي بقوله النبي صلى الله عليه وسلم عفاة أن
 يذهبهم أمروا بضلولة الناس فوضي (١٠٨) لا يجتمعهم على الحق جامع ولا يرددهم عن الباطل رافع ولا يهكوا ولا يفتقدوا أهل الفساد
 على العباد قال الله تعالى

وَلَوْلَا دَعْوَةُ اللَّهِ لَظَلَّتْ لَأَكْثَرُ النَّاسِ بَعْضُ
 الْبَعْضِ الْأَبْنَاءَ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُهُمْ
 كونه مسلما) برأي من طلبة
 الاسلام والمسلمين وكفالاته
 أمر غيره عدلا ليوث به
 جاز ذكرا يكمل وجهه
 وينزع ويحل لـ (سبل)
 مجتهدا ليعلم ولا يتصل
 بالاستفتاء (قوله عدلا)
 هذا عند الفقيهين فلا يودع
 ضرر ولا يلازمة فاستق
 نيل بناء على أن الإمام
 لا يتصل بالفقهاء المتولي
 وذكره القاضي في الوصايا
 وقال الشيخ عـ الدين إذا
 تعفرت العدالة في الأئمة
 والحكام فمما أظهـ
 فسما قال الأذري وهو متعين
 إذا قيل في قول الناس
 فوضي وقوله قال المتولي
 أشار إلى تصحُّب كذا قوله
 قال الأذري وهو متعين
 (قوله حرا ذكرا) لأن المرأة
 لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال
 فكيف تلي الإمامة العامة
 التي تقتضي البر وزوجهم
 الغدو وقال القاضي عليه
 وسلم إن يبلغ قوموا أمرهم
 امرأة ولا رفق بيني

الوارث قتل (عـ) أقصم) وتصح الإمامة (ولا) بأن دعى خطأ أو شبهه بعد (فصلهم
 أحدهما) أي أحد الشاهدين (فان لم يسمع شاهد الاقرار فإدعى على الجاني أجمع الآخر) أي
 شاهد القتل (فعل العاقلة وان ادعى) عليه (عـ) أقصم أو أحدهما باقراره (بقتل عدوا الآخر)
 باقراره (عـ) أي بقتل مطلق عن التقييد بعدم أو غيره (أو) شهد (أحدهما) بقتل عدو
 والاخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لا تفاهما على حتى لا يقبل من المدعي عليه انكاره (وطوب
 بالبيان) لغة القتل (فان امتنع) منه وأصر على انكار أصل القتل (جعلنا كالرواحل المدعى)
 بين الرداء قتل عدوا أقصم منه (فان بين) فقال قلته عدوا أقصم منه أو عني على ما أولفته (خطأ)
 للمدعي بخلافه على في العمدية أن كذبها فالحال من يدعي خطأ باقراره (فان ينكر) عن البين
 (حلف) المدعي (واذعن) منه (ولو شهد أحدهما بقتل عدو ادعى) به (ولا) خـ (خطأ) أو شبه
 عـ (ثبت القتل) لا تفاهما على أصله والاختلاف في العمدية وضدهما من كالاتلاف في قياس
 أول الفصل لأن النكاذب تم في أمر مجسوس والعمدية وضدهما من جعل لا يتباه فاعقل الواحد قد يتباه
 أحدهما عدوا والاخر غيره على أنه يحتمل في الشرح الصغير عدم ثبوت القتل هنا أيضا وعلى الأول مطالب
 المدعي عليه ما بالبيان (فان بينانه) عمدت أو شبه (خطأ) أو شبهه (فكذب الولي أقصم) لأن
 هو شاهد ذلك لو ثبت هنا بخلاف ما لو شهد أحدهما باقرار العدو والاخر باقراره قتل المطلق لأن الأول
 بما يتحقق في الفعل لا في الأقرار (فان امتنع) من الأقسام (حلف الجاني بالله في ماله بخلافه) فان
 ينكر دلت البين على المدعي فان حلف بثبوت جيب العمد هو أن ينكر فدية الخطأ ماله (فان شهد الله فـ
 ملفوظا) في ثوب (ولم يشرع الجباية) حين القدر (لو ثبت القتل) بشهادتهما (والقول في جباية)
 حينئذ (قول الولي) بيمينه لأن الأصل: قناه الحديث كما يشرى باب اختلاف الجاني وموقف الدم (وإذا)
 حلف أقصم) من القاذع لا بمقتضى تصديقه كالبينة وهذا ما نقله الأصل هنا عن جماعة ونقله
 عن الشيخ أبي حامد ولم يوجـ شـ بالكنس مع الثاني في الروضة في الباب المذكور أيضا كما تقدمت في قوله
 فيسعه من الهامد على والفقوى أيضا قال الأذري وهو الصحيح المختار لأن القصاص يدرب بالشبهة كالحدود
 (فرع) لو (شهد) وجل على آخر (انه قتل زيدوا خزانه قتل عمر أقصم وإلهما) لحصول
 الموت في حقهما جبا (باب الإمامة) العظمى

(وهو فرض كفاية) كاقضاء الأئمة من الإمام يقيم الدين وينصر السنة بنحو نصف المظالمين
 ويستوفى الحقوق ويضعها موضعها (فان لم يسمع) لها (الأوحد) ولم يطلو (لزم طلبها) لتعيينها
 عليه (وأجم) عليها (ان امتنع) من قبولها فان سلم لها اجتمع في حكمه حكم الحاكم وجماعة القضاة
 وصلى حكمه في بابه مع أنه تعرض لبعض ذلك في الفصل الآتي (و) بشرط كونه له (الدفعة) لها
 (أو العهد) بها (أهلا لا قضاء) في بشرط كونه ساسا مكفلا عدلا حرا ذكرا اجتهدا كتابة جبا
 بصيرا ناهقا لنقص غيره (شجاعا) ليغزو وينفسه ويدبر الجيوش ويقوى على فتح البلاد (ترشدا)

الولايات الخاصة العامة الأولى ولأن العبد لا يملك ولا يفرغ (فرع) لو ولي الخليفة ثم بان ذلك كراما يعم كذا كروه
 في القاضي وأولى (قوله مجتهدا) لأن مقام أمور الدين تتعاقب به ولو كان مقام الاحتياج إلى المراجعة العلماء في تعاضل الوفاة فخرج عن دائرة
 الاستقلال وينوب عن الأمر والعظام بالانها وقد يفهم من كلام القاضي حـ بن ليس بشرط حيث قال ولو اجمع عدل جاهل ولم
 فاسق فالأولى أن يترك من التعويض إلى العلماء فيما يشرى إلى الاجتهاد يستنبرهم فيما اتفقوا عليه عمل به وبعض الحكم يستن
 وإبى كذلك فان هذا مفرض كفاية الإمام عند فقد المجتهدين (تنبيه) شـ نولهم مجتهد المجتهد المطلق ومجتهد الذهب ومجتهد الفيا

قوله وهذا ما في الروضة) أشار الى تعصبه (قوله وكلام غيره يقتضى انهما اللذان مطلقا) (١١١) أشار الى تعصبه (قوله وهو ظاهر ان

قوله في زمنه الخ) محل كلامهم
الشي الاكول (قوله والاقراب
لام) هو الرابع كان امامة
الصلاة أى ولا به القضاء
(باب قتال البغاة) ●
(قوله والاصل فيه الخ)
قاتل على أهل الجبل البصرة
مع عائشة ثم قاتل أهل
الشام بصفين مع معاوية
ثم قاتل أهل النهروان مع
الخوارج قال الشافعي
أخذ المسلمون السيرة في
قتل المشركين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي
قتال المرتدين من الصديق
وفي قتل البغاة من على قائم
كأول الخلفاء في قتاله لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمار
قتلت الفئة الباغية (قوله
ولجأوا) وان صرح المنولي

السايق لان كلامهم محمول على ما علم من ادبنا من الغلبتين فاقتلوا الا تنوهم فانه لا تطعموه فيكون كمن
قتل وقيل معناه انه انصرفوا باغ قاتل (فان جعله سبق أو) علم لكن جعل (سابق فشكل) (مر في)
ظاهري من (الجنة) والنكاح فيسبل العقدان (وان علم السابق ثم سبق وقت) الامر بقاء الانكشاف
(فان أضر الوقت) بالسلبين (عقد لا حد مالا غيرهما) لان عقده لهما أو جب رفا عن غيرهما
وان بطل عقدهما بالاضراد وهذا ما صح في الروضة وقال البلقي: بل الاصح حوازة عقدها لغيرهما
انزعمتي بطلان عقدهما وما قاله حسن (والحق) في الامامة (للمسلمين) لانهما (ولا تسبح)
(دعواهما) أى دعوى أحدهما (السابق وان أقرب) أحدهما (لا) خبر حال حقه ولا يثبت (الحق
(لا) خرا لينة) تشهد به بقية وقول البلقي ان الصواب ثبوته له بالاقرار لا بتحصن الحق بقية حيث
مردود بان الحق انما هو للمسلمين لانهما كما يعرف (وتقبل شهادة القدر) بالسابق (له) أى لا (خر) مع
آخرا لم يسبق مناقض) لهما بان كان يدعى اشتباها لا مقربا لقراره فان سبق مناقض بان كان يدعى السابق
لم تقبل شهادته
● (فصل وينزل الامام بهى وصمم ونحوه) مرض ينسب به الهولوم وجنون) ● (خروج جبهه من أهلية
الامامة قال البغوى فان أفاق بعد قوايته غير مألولة للثاني الا ان يخاف فتنة فنهى الاكول وكلام غيره يقتضى
انما الثاني مطلقا (لان كثر زمن الامامة) من جنونه (وعكس فيه من أمور) أى من قيامهم فلا
ينزل (ولا ينزل) (ان فسق) أو نوى عليه كما أنهم كلامه وصرح به أصله قال الاذرى في الانغناء
كذا الخاوندقرو ظاهر اذ قل ينزل ينكر وأما طول زمنه وتكرار بحيث يقطع عن النظر في المالح
فلا (لا) ينزل (مثل سبع وثمعة لسان وفي نسعهما) الامامة (ابتداء خلاف) والاقراب لا كفى امامة
السلا (ولو نعت احدى يدبه أو رجليه لم يوثق في الدوام) بخلاف لا ابتداء اذ يعتبر فيه مالا يعتبر في
الابتداء بخلاف قيام الدين أو أوار سلبين

وغيره بان الخروج على
الجار ليس بغا وقد صرح
القائل انه ينبغي لانه لا ينزل
بالجور وقوله ابن القشيري
عن معاذ الاصحاب وقال
النورى في شرحه ان
الخروج عليهم حرم باجماع
المسلمين وان كانوا فقة
نظامين وفوز عن دعوى
الاجماع بخروج الحسين
ان على على يزيد معاوية
وان الزبير على عبد الملك
ابن مروان ومع كل منهما
خالف كثير من السابق
وأجب بان محل الاجماع
في الخروج عليهم لا غير
ولتاو ويل ويعتبر في البغاة
الاسلام فالمرتدون اذا
نصبوا القتل لا يجزى عليهم حكم البغاة على الاصح

● (فصل لان ينزل امام أسرة تداروا بها فقام امام الان وقع الأساس من خلاصه) ● (فيعزل الخ) تبدل باؤثر
عنده لغير الامامة (وتعذر لغيره) بخلاف ما لو عهد لغيره قبل الأساس لبقائه على امامته (وان خاص
من الاسر بعد الأساس لم يعد) الى امامته بل يستقرم اولى هذه (وان لم يكن للبغاة امام لم ينزل) الامام
الأمور وان وقع الأساس من خلاصه (وبسبب) من نفسه ان قدر على الاستجابة (ثم تذاب عنه ان
عجز عنها فلو نزع الاسر بنفسه أو مات لم يصر المستجاب اماما) ● (فرع يجوز تعصبة الامام خليفة مؤمير
الؤمنين) وذلك من حق بهر بن الخطاب رضى الله عنه (وخليفة رسول الله) صلى الله عليه وسلم وان
كان فاعلاه خلف الماضى وخاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته وقام بأمر المؤمنين (لا خلفه) فانه
لانه انما يستخلف من يغيبوه ويؤاخذونه من ذلك وقبل يجوز ذلك اقامه بمحقوقه في خاتمة وقوله تعالى
والذى على حكمكم خلافتنى في الارض قال النورى أى ذكره ذلك قال البغوى ولا يسمى أحد
خليفة تعالى بعد آدم وادعوا عليه السلام قال تعالى انى جاء فى الارض خليفة فقال يا داود اجعلناك
خليفة فى الارض وان ائى ملكتنا وجر جلالا لاني بكر الصديق رضى الله عنه يا خليفة الله فقال يا خليفة
محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك

● (باب قتال البغاة) ●

جمع باغى وان ذلك الجور زعم الحدود قبل الطلب الا لعلاء والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اتفكوا فاصطروا بينهم الا يقضيس فيهذا كخر خروج على الامام لكننا تشبه له عمومها أو تقتضيه لانه اذا
طلب القتل: بل طائفة على طائفة فلقب على الامام أولى (وقبه) أطراف أو بعثا الا فى صفتهم وهم
اتلوا جون من الطائفة) امام أهل العدل ولو جازا باقتناعهم من أدها حق فوجه عليهم (بتأويل فاد
لا يقيم نساذه) بل يعتقدون به جواز الخروج على كل من اخرج جين على على رضى الله عنه بانه يعرف قتله

نصبوا القتل لا يجزى عليهم حكم البغاة على الاصح

قوله ان كان لهم شركة الخ قال الزركشي قد بيناهم عدم اشتراط شيء آخر وليس كذلك فيشترط ان ينفردوا ببلد او قرية او موضع من
 الصحراء نقده الزرق من جيع من الاصحاب حتى المارودي الاشفاق عليه قوله وان لم يكن امامهم لان اهل صفين واهل الجبل لم ينصروا
 لهم مادونكم الفاشا شاملهم وقوله ورأى ١١٢ ان الاولى ان يفصل فيقال ان كان الحسن الخ اشار الى تعصيه ومكتبه على موطن
 به ذالت الفصل في الافراد
 قوله والاحاديث الواردة
 في ذلك الخ ربما يبالغ
 في جمعها الزوار والعلوي
 قوله كسدت من حل
 علينا السلاح الخ وحديث
 ابن عمر بن الخطاب
 طاعة لقي الله تعالى يوم
 القيامة لاجلهم ومن مات
 وليس في هغه بيعة مات
 ميتة جاهلية ورواه مسلم
 وروى الحاكم في المستدرک
 من حديث ابن عمر بن مات
 وابس عليه امام جمعنا عن
 موته موت جاهلية وفي
 لفظنا لم يفته ليس احد من
 الناس يخرج من السلطان
 شبرا ايمان عليه الامان
 ميتة جاهلية وحديث ابن
 عباس من من ايمان من اميره
 شيئا يكره فله بمراته ليس
 احد من الناس يفارق
 الجماعة فيكون لامانة ميتة
 جاهلية ورواه البخاري قوله
 وكافروا ببيعة الامام كما
 ذكره الاصل قال الاذري
 سواء كانوا ايتنا او ماتنا
 بضع لكن لا يخرج جواع
 طاعة قوله فقال كفتي
 اريدكم يا اهل الحل والعقد
 ثلاث الخ قول الاصحاب
 واقفي في ذلك سيرة علي
 الله عليه وسلم في المناقير
 قوله وبالله اذنا ما ياتي فخر ياء اذندوا اضافة العطف بنى اشار الى تعصيه قوله انما استحلوا
 قال الزركشي لا وجه لاختصاص بني ابي بكر سائر الاصحاب الموجبة للفسق في معناه وكلام صاحب التذويب يدل عليه قوله لكن
 في الاولى اذا استحلوا ذلك بالاصل الخ اشار الى تعصيه

قوله وبالله اذنا ما ياتي فخر ياء اذندوا اضافة العطف بنى اشار الى تعصيه قوله انما استحلوا
 قال الزركشي لا وجه لاختصاص بني ابي بكر سائر الاصحاب الموجبة للفسق في معناه وكلام صاحب التذويب يدل عليه قوله لكن
 في الاولى اذا استحلوا ذلك بالاصل الخ اشار الى تعصيه

كالبقة وعجلرأسه ولورعدت طائفة منهم شوكته فالتفوا إلى الأوفساق القتال ثم تباؤوا أسلوفاني خضائهم الزلون كالبدة وقوله قال المصنف الخ أشار إلى تصعب قوته الطرف الرابع في كسفة قتالهم الخ انما يصعب قتالهم بأحد عشر أمورا يتفرع من الحرب من أهل العدل أو من أهل جهاد المشركون هم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو ينتهوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلق الاسام الذي انقضت بيعته لم يمتوا الزكوات وقالوا لفرقة في أهل السهمان متاف في وجوب قتالهم قولان وقاس قولة الجسد بأنه لا يجب بل يباح قتاله حتى يمت بهم أمينا الخ في كون (١١٤) البعث واجباً أو متصفاً بخلاف ومقتضى كلام المتصنفين وغيرهم الأول وهو الرجوع إلى الأولى وصرح به ثلاثي

وجوب الرجوع إلى الطرف الرابع في كسفة قتالهم والقصود به دفعهم إلى المطاعة لا لنفهم وقتلهم وقانون كالتأويل فلا قتالهم (حتى) يبعث إليهم أمينا ما ناهنا (يسألهم ما يعمون) أي يكرهون (فان ذكر واضلة) بكسر اللام وانقضا (أوشمة أزالها) عنهم لان عليا بن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهر وان فرج جمع بعضهم إلى المطاعة (هان أورا) عن الرجوع به بعد الإزالة (وعلمهم) وأمرهم بالعودة إلى المطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) اذالم يتفلقوا (يعرض عليهم المناظرة فان أمروا) على الجاهل (آذنتهم) بالمدى أعاهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالصلاح ثم بالقتال ولا يجوز تقديم ما أخره الله (فان) وفي نسخة من (استفرد) أي طلبوا منه الانتظار (وله) فيه (صحة) بان ظهر له ان استنظارهم لتأمل في إزالة الشبهة (أنظروهم) بحسب ما رآه (لان خشية مصر) بان ظهر له ان استنظارهم لتتوهم كاستنظارهم فلا ينظروهم (وان يؤلوا ما لروهم) أولاداً ونساء لاحتمال تقوهم واستردادهم ذلك واذا كان باهل العدل ضعف آخر القتال للغير مخرج به الاصل (فان سألوا الكف عنهم حال الحرب بالعودة أسرا وان يؤلوا) بذلك (وهان قتلتها) استينافا واسمها لاسرنا (فان قتلا الا اراى لم يقتل الزمان) لان القتال غيرهم (بل ما لعلمهم كاسراهم) بعد انتضاء الحرب فان أطلقهم أطلقناهم (فان لهم زوما متبددين) أي متفرقين يبحثون عاتل شوكتهم وانماهم (لم يتبعهم ولو خفنا ان يتبعهم) في المال للهي عنه بكل واليه في الحال كونه لا اعتبار بما يتوقع (أو) انهم زوا (بجهم عن تحت رايهم) تبعناهم (حتى رجعوهم إلى المطاعة أو يتبددوا) ومن تخلف منهم عجزا ولو غير مختار (أو) أني (سلاحه نار كالقتال بالقتل) عبارة عن الرافعي في قتال وهي أولى وقوله كانه أتي (سلاحه ليس بقيد بل لوزن القتال وهو) مع كانه الحكيم كذلك لان القيد بقوله الكيف وهو حاصل بالترك (ويقال مول) ظهره (تحرف للقتال) وتغير إلى فتنة بقتل البعده (لا من غائنا) في البعده دون ما قبلها ولا عبرة بما يتوقع (ولا يقتل من تخلفهم) من أمتج الحرج إلى أضعفه (ولا أسراهم) للهي عنهم في انظر السابق (ويذ في ان تعرض عليهم) أي على أسراهم ال حال (التي به) أربعة الاسام (ويعلقون بعد) انتضاء (الحرب) وتفرق الجميع (الان شيف عودهم) إلى القتال فلا يعلقون وقوله ويذ في الخ من زبانه أضعفه من كلام القاضي وبعضهم لم يأتى آخر الفصـ لعل ان جعل غيرهم عودهم به الا لا اراى فذلك كانه تكرار (فلا كانوا مرهتين وعيدوا ونساء غيرهم قاتلين أو أطفال أطلقوا بعد) أي بعد الحرب من غير ان يمرض عليهم (البيعون انما عودهم إلى القتال) اذ يعلمهم فان كانوا قاتلين فهم كالرجال وقال الباقر في غير دانه تخلف السائقين نص الامن منهم كعبير القاتلين (والادوال) التي ليست من آلان الحرب (كالاطفال) فترد عليهم بعد انتضاء الحرب دون خضاعتهم إلى القتال (والخيل والصلاح كلاسارى) فبردان اليهم بعد انتضاء الحرب لان خفنا عودهم إلى القتال (وبجهم) نفعناهم (أي الاموال والخيل والصلاح في قتال أو غيره) لخبرنا على مال امرئ يسلم الابواب نفس منه (الاضرونة) كان تعين السلاح للدفع والخيل لاهزة (كالم)

المعد تقروا في ان يجرعوههم فوهمهم أنظروهم شهر أشهر من وكذلك ان رأى في أهل العدل ضعفاً قوته ولو انهم زوا متبددين لم يتبعهم) فلا يقتل بمددهم ولا يقتل من تخلفهم وقد أمر على رضي الله عنه مناديه يوم البصر ولا يتبع مدد ولا يتبع فلي جرح ولا يقتل أسير من أطلق باه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولقوله تعالى حتى قوا والفتنة الرجوع عن القتال بالهزيمة وان قتلهم شرع لا دفع عن منع المطاعة فتوزن ال (قوله كان الحكيم كذلك) أشار إلى تصعب قتالهم وقوله ولا أسير لهم) أي ما إذا أس الامن من سلاحهم لم يكن القتال بينهم وخشى من شرهم (قوله للهي عنهم) في الخبر السابق لان الذي حققتم على عن الحرب وسقطت شوكته وامنت غائنا

قوله وتبين وجوب استماعها في القتال للضرورة أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي وجوب اجتناب استماعها للضرورة
يقول القاضي الحسين وجهه لا يثبت شي من ذلك ولا من طعامهم اه (قوله كما قتضاه كلام الانوار) عبارة ولا تستعمل في القتال
للضرورة ولا للمهم الاخر اه وعبارة المتولي لا يجوز استماعها الا عند الحاجة اليها في قتالهم وكسر شوكتهم ولو فعلوا ضمنوا احسن
للمتولي وقال الاخرى وجوب اجتناب استماعها للضرورة كما صرح به الاصحاب (١١٥) وقوله والنار في الحديث الصحيح لا يذهب
بالنار الاربعها (قوله لان

المقصود بقتالهم درهم الخ)
ولانه قد يصيب من لا يجوز
قتله مثل النساء والصبيان
(قوله بل يكره له ذلك كما
قاله الامام وغيره) أشار
الى تصحيحه قوله والكفار
يدينون يقتلهم مقتلهم
ودبرهم وخبرهم
وأسيرهم وعلمه لا يجوز
له أن يحاصرهم ويغتهم
الطعام والشراب (قوله
نم تجوز الاستعانة بهم
عند الضرورة) أشار الى
تصحيحه (قوله وكذا بمن
يرى قتلهم مدبرين)
موضع المسح فحين يرى
قتلهم مدبرين اذا كان
الامام يرى ماراً فذهب
كاتبه يده الامام والا فلا
اعتراض عليه فيما يراه

(الفصل في الاضرار بان اضرار اليه وضيقه وجوب اجتناب استماعها في
القتال لضرورة ولكن الالوجه خلافه كما قتضاه كلام الانوار بأسر من انه لا يختص بالمتولي بل يكتفي بالقتال
وغيره من قتلة الضرب بان الضرر قد يهاشأ من الضارب بخلافه في مسـ ثلثنا فاعلم انما شأن من
جهة المالك (ولانه قتلهم بايهم) ونعظم اثره (كالخندق والنار) وارسال السيول والحارقة (ولو
تفعلوا الاستيلاء) عليهم بغير ذلك كان يحصون بالمدونة يثبت الاستيلاء عليهم الا ذلك لان المقصود
بقتالهم درهم الخ الطاعة وقد رجعت فلا بد من الضمان لان تركه ينافي طاعة من المسلمين
يترفع الاجابة الى في قصتها اقرب الى الصالح من استماعهم (الاضرورة دفع) بان تحذف استصنائهم
بانما هو انما يشار الى قتالهم بذلك او قتالنا به واحتجنا الى دفعهم الى قتله فحينئذ نقول قتله
(ويقتب) العادل دينا (قريبه) الباغى أى قتله (ما يمكن) بل يكره ذلك كما قاله الامام وغيره
(وعزم الاستعانة) عليهم (بكان) ولو لم يذللوا ولا يجوز تسليطه عليه لقوله تعالى ولا يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولا ان القصور وهم الى المعاقبة الكفار يدينون يقتلهم ثم يجوز الاستعانة بهم عند
الضرورة بقتله الاخرى وغيره عن المتولي وقالوا انه يحج (وكذا) يحرم على من لا يرى قتالهم مدبرين
الاستعانة عليهم (من يرى قتالهم مدبرين) اعداؤه ولا اعتقاد كالحفي ابقاء عليهم وقرى المازدي يشتر بين
جواز اختلاف الثاني الحفي ونحوه بان الخليفة يفر دبراً به واجتهاده والمذكور ونهنا تحت رأى
الامام ففعلهم منسوب اليه فلا يجوز لهم أن يبالوا بخلاف اجتهاده (الان احتجناهم) أى احتجنا الى من
يرى قتالهم مدبرين (ولهم اقدام) أى حسن اقدام (وجراءه) أى ما يمكن دفعهم عنهم ولو اتبعوهم بعد ان هزمهم
وأنالوا ردوا بشرط طاعتهم ان لا يتبعوا ومدبر ولا يتجاوزوا عن مقتلهم بقتالهم (وان قتل) والحرب
قوله (أسيرهم أو غنمهم) أو مدبرهم أو ذنوب جرحهم (فلا قصاص لشبهة) تجوز (أى حجة) قتله
(ولا يطلق أسيرهم وجوعهم باقية) ولو بعد انتقام الحرب (الان تابوا بايع) الامام وللفظ تاب من
زانه (وان تفرقوا اطلق) الاسير ولو تفرق عودهم (ويبقى ان يعرض على الاسير) منهم
(البقية) الامام

مذهب بقوله كاتبه الامام
أشار الى تصحيحه (قوله زاد
المار ردى وشرطنا عليهم
الخ) قال شيخنا الاجم انه
اي بشرط اذ قوتنا وهو
امكان دفعهم فيها بغية
عن ذلك (قوله لو عقد البغاة
ذمتهم ما نال الحربى بين الخ)
اقتضى كلامهم ان

الاستعانة بهم (أى أماناً) الحربى ليعينهم) علينا (نقد في فهم) لانهم آمنوهم
(قوله) (حقنا) لان الامان لترك قتال المسلمين فلا بد بشرط القتال قال في الكفاية واذ امار فواتهم
الربط لآمنهم في فهمه بخلاف ما لو امن شخص مشتركاً فقد مسلمنا أو لمه فلو لم يجهده لان تامة
لكن عن الشكل فانتقض قتالهم بخلاف الحربى مع البغاة ما اذا عقدوهم بغير شرط اعانهم
عليه فنقض حقنا ايضا اذا اتوا بهم علينا انتقض عهدهم في حقناص عليه والقباس انتقض في
فهمهم (انما اتفقوا على البغاة علينا فمردوا) له الامان في فهمه لان حقنا (ونسبهم) نحن بان
انتم آمنوهم ونسبهم ونسبناهم فمردواهم وندفع على جرحهم (وقتل أسيرهم)
بخلاف البغاة لاجل ما قوتله وقتل أسيرهم لدنوه فيما قبله (فلو قالوا) أى الحربى (ظنناهم) أى
(البغاة المحقين) قال الراى وان لنا اعادة الحق (أو ظننا جواز الاعانة) لهم في قتالهم أو انهم استعانوا بنا

الاستعانة بهم ليست بامان لهم وهو ظاهر كلام المار ردى وصرح به المتولي وقال اذا استعانوا بهم ولم يقدروهم أمنا فكوا انهم ردوا
في قتالهم سبهم واقتلهم أمواهم ولا يجوز ذلك للبغاة وقوله وهو ظاهر كلام المار ردى أشار الى تصحيحه (قوله فلا ينعقد بشرط القتال) أى
لما لم يطل بعد امانهم بقتالهم جزان بعد على قتالنا ولا عند الامان يقتضى وجوده في الطرفين (قوله قال في الكفاية واذ امار فواتهم
لم يطل امانهم في فهمهم) أشار الى تصحيحه (قوله والقباس انتقض في فهمهم أيضاً) أشار الى تصحيحه (قوله قال الراى وان لنا اعادة الحقين)
أشار الى تصحيحه قال ابن الرضا المشهور والقطع بالجواب الخ أشار الى تصحيحه

بوالفعل على علم شرعي وما شئ على اسم الله تعالى وكذا تضع الكعبة الشريفة بأفانها ومثل المجدد الكوع وسائر العقلمان وانما
من المصنف الجدولة لم يمدغفر الله له كره ولو اتى آية من القرآن باسم الله الرحمن الرحيم في القادر وان كان المصنف قوله كما قبله
فاشع من النص وهو الرابع قوله اذا الظاهر انه لا يكفر به انشأ في تصحيفه قوله كما ذكره الاصل حذف المصنف لانه ليس بردة ولو قيل دار
بسلامه يعني التفرق القلوب كما سادون الولي في حاله الله وفي أمالي الشيخ عز الدين وقال في آياته عز التزم والشرع وهذا لا ينفي
بإسلامه بل لا يمدغفر له اه قوله أو حكاية أو خوف أي أو صدور من الولي في حال غيبته قوله المأخوذ من قوله تعالى صنع الله ما يؤد
بني في الاموال الصفات وصاحب كتاب الحجة لبيان المحجة قوله مع الاشارة كهمهم على الشهور وهو الرابع قوله قال لكن في شرح
ونبى صفة الاية الخ قال شيخنا الاصم الاول قوله أو أضاف بنى أو ملك قوله أو تحريم الجمع عليه الخ قال الشيخ بنى في أن
نولي لا نولي بل يخرج البغاة والوارث العدل من يخلون دماء أهل العدل وأموالهم ويعتقدون تحريم دماءهم على أهل العدل قوله والرضا
بواحد المكوس قوله بخلاف ما لا يعرفه الاخصوا الخ لا يخفى ان ما أخرجه بالتقيد (١١٧) المذكور محاذ كرهه قوله بخلاف
ما لو لم يعرفهم الاخصوا

خلفا أي على وجه يدل على الاستخفاف به ما ذكره استمرز به في الاول عمالو جدد دار الحرب
لا كره كما قبله القاضي عن النص وان زعم الركني ان الشهور بخلافه وفي الثانية عمالو ائمة في قدر
نقطة الكفاية اذا الظاهر انه لا يكفر به وان حرم عليه (وهو صفة عبادة الشمس) ونحوها كالنبي
في الكاشع مع اها هو فيهم من الزانية وبها كره الاصل (واما بقول كفر صدر عن اعتقاد
أعداءه واستهزاء) بخلاف ما لا يقرن به ما يخرج من الردة كما جاز أو سبق لسان أو حكاية أو خوف
(في) سبنا خبره قوله بعد كره أي فين (اعتقد قدم العالم) بلغ الام وهو ما سوى الله تعالى (وحدث)
في نسخة وحدث (الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله اوجد جواز بقية الرسل أي في ما هو
بأن تقدم الاجماع ككونه عالما قادرا أو ثبت ما هو مني عنه بالاجماع كالأول كما صرح بذلك الاصل
وأورد للمصنف على الخبر ان الجسد مشتملون بالاول مع انما لا تكفرهم على المشهور كما سأل في
البرهان قال لكن في شرح المذهب في صفة الاثمة ما نرى من تكفيرهم (أو كذب نبي) في نبوته أو غيرها
(أو جازية من المصنف بجمعها) أي على نبوتها (أو أضافه كما مضى فقدا أنه منتهى أو تخفف بنى)
بما أضيف (أو سنة) كان قبله فلم يظن ان قاله سنة فقال لا فعل وان كان سنة (أو أنكر الوجوب
أو التعليل) الصادق بالاحتواء والتب والكره (أو تحريم الجمع عليه المعلوم من الدين) بالضرورة
والنكاح لم يكن نص كوجوب الله لا تؤول في كراهة وتعليل البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر والزنا
بخلاف ما لا يعرفه الاخصوا وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم
ذكره من الجواب عنه في شرح البهجة ولو حذف الممن الوجوب والتعليل لكونا ما فين لشل
ما مضى في تحريم كان أولى وأصح وأدب بكلامه (أو أنكر وكف عن) الصلوات (الحس) هذا
والنكاح في النكاح الوجوب (أو) اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كان (زعم زيادة) سادة (سادسة)
أو وجوب الصوم نوال (أو قد عاشه) رضى الله تعالى عن القرآن ولقد برأ منها بخلاف سائر وجاته

له وجب اختيار الاول لكنه انما يكفر اذا عرف الحكم كما جمعه عليه بخلاف ما اذا عرف الحكم فقلا لا يكفر بخلاف ما اقتضاه كلام
الرافعي لم يفسد الامام اطلاق القول بتركه من أجل التفرق فكيف تكفر من خالف الاجماع ونحن لا تكفر من بطله واغما تبديعه
والاول كلام الاصحاب على ما اذا صدق الجمع من على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم دله فانه قد شرع كراهة الرافعي في باب الشرب ثم قال وهذا
انتم ما يعرف في سائر ما صدق الاجماع على افتراضه فلهذا أو تحريمه ما واجب عنه الزنجاني بان سفل الخمر لا تكفر لانه خالف الاجماع
فقلا لانه خالف ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم في الاجماع والنص عليه وقال ابن دقيق العباد ما حدث التناول ليدنه
للقول لعمري ان خالف الاجماع كافر وقال به في مواريس بالهين والحق ان المسائل الاجماعية ان بعضها التواتر كاصلة كفر منكرها
لثبوت الزنا لانه انفسه الاجماع وان لم يصح التواتر لم يكفر قال الركني وهذا هو الصواب وعبارة فلا يخفى عند انكار الجمع عليه أنواع
الزنا اه قاله الباقي في في ان زاد لا يولي بل يخرج البغاة والوارث العدل من يخلون دماء أهل العدل وأموالهم والذين أنكره واجوب
الزنا بعد النص على الله عليه وسلم لا يولي فان العصابة لم يكفر وهم وقوله فيما تقدم ولم يفسد الامام الخ جوابه انه انشأ ما علم تحريمه
بالضرورة بخلاف الاجماع وقوله وأجاب عنه الزنجاني الخ قال الاخر وهو يوجب حسن وكتب في قوله لانه انما يكفر اذا عرف الحكم

الله به جعله نصدا لا يترفع التكفير على معرفة كونه به معاملة (قوله لا يترفع) لا بد منه فانه يكسر الدال ثم ينشد تحتة ثم يفتح ووجه الشارح عليه بك زكر قوله ولو تركه كان أولى وأصح (١١٨) (قوله كان أولى وأصح) ليس كذلك وانما شامس تصغيره بما ذكره وانما هو

بكسر الدال الملهة ثم التثنية
الفتحة ثم النون وهو قيد
معتبر وما لا تكفي للأنب
فليس بكفر وهو داخل في
مفهوم قوله بلا تأويل (قوله
بلا تأويل) ليس بكفر بكفر
الفتحة ثم الألف بكاءه كبيرة
كانت تعد الخوارج (قوله
أو رضى بالكفر) - من
المحمي عن مسلم في قوله
غل على كافر فاسم الكافر
مغزى المسلم لا في حق
كل مسلم يرد ولو كان لكفر
أو كافر بالاسم بل لا تأويل
لا يكفر بذلك ان استباحه
الكفر هو الذي حله على
أن يفتنه واستخدمه
الاسلام هو الذي حله على
أن يكفره وانما يكون
تخفى الكفر كذا اذا كان
على وجه الاستحسان وقد
تخفى موسى عليه السلام أن
لا يؤمن فرعون وراى على
التي فسد الله بذلك ولا
عابه الله عليه ولا زعمه
وقوله قبل لا يكفر ان اشار
الى تصغيره (قوله والانب
بالاحسان) كلالا لتعريف
حسن لانه ان اشار به على
تخصيص الكفراته
فلا ينسب تعبير المصنف
أو حجتة فلا ينسب تعبير
أصله (قوله أو لا يتخذ الله
فلان ابنا لم يؤدته) أو قال
لو كان فلان نبيا أمست

(أودى نبي) به ديننا على السلام أو قد مد بها (أو كسر مسما) ولو (لا يترفع) من زبانه
ولو تركه كان أولى وأصح وانما كسر كونه به على الاسلام كقرا وتطير مسلم على جلا بكرا أو
قال بعد ذلك وليس كذلك الا على أى رجع عليه هذا ان كره (بلا تأويل) لكفر بكفر الكفر أو
أو تركه أو لا يكفر وهذا ما له الاصل عن المتولى وأقره والادى جماعه الله تعالى في شرح مسلم ان الخير
يجوز على المصلح فلا يكرهه وعاء به عمل قوله في ان كاره ان ذلك يحرم جماعة انما (أو رضى على الكفر
أو رضى) بنى كقوله ان هاتى الى أولى ثم ودت أو تنصرت (أو رضى على الكفر) أو لا ان استدامة
الدين واجبة فان كره وهذا فارق - عدم تقبيل العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردده فيه (أو
رضى بالكفر) كان أمرا مسلميه (أو) الأولى ولا تنب بالاصل كائن (أشار به) على مسلم أو على
كافر أو لا الاسلام بان اشار عليه بان كره (أو لم) بان الاسلام طاعة (أو) منه (أو استحل) أى
استحل (منه) تلقينه كان قاله اصبر ساعة لانه اختار الكفر على الاسلام وهذا كانه الله الاصل عن المتولى
وأقره وقوله عن الله تعالى في جموعه ما عدا اشارته به على مسلم ان كرهه قال وما قاله افراط والصراب انه
ارنكب عبية - فطمة قال الاذرى والصواب ظاهر فيعابدا اشارته به على مسلم لا يسلم وقال الزركشي
بل العراب ما له المتولى (أو رضى باسم الله) أو بامر أو وعد أو وعده كذا كره الاصل (أو) باسم
رسوله أو قال (أو رضى) الله أو رسوله (بكذا لم أقبل) والصرح به كحكم اسم رسوله من زبانه
(أو) لو (جعل الله) هاتى الى (أو) الم اقال الاذرى وحله اذا قاله استخفافا أو استخفافا ان طلق (أو)
لو (اتخذ) الله (فلان نبيا لم يؤدته) أى أو (أو) الله (على الصلوة على هذا) أى من
مرض وشدة (الطائي) أو قال (الطالع) هذا يتقد بالله فقال العالم انما الله بغير تقدره كذا كره الاصل
(أو رضى) عندي بنى (بكذا أو لا لم أقبل) أو قال ان الله جلس للانصاف أو قال للانصاف كذا كره
الاصل وكان الصنف تركه ان قاله بحجم المهور عدم تكفيره (أو) ان كان ما قاله الانبياء - فالتحوى
أو لا أودى التي انسى أو بنى (أو) أو قال لم يكن كذا كره الاصل (أو لا أودى ما لايمان) استقرا (أو
صغر عوامته) أى من التي صلى الله عليه وسلم (استقرا أو صغر اسم الله تعالى) هذا أخذ من قول
الاصل واختلغوا بين نادى رجلا اسم عبد الله وأدخل في آخر حرف الكاف الذى دخل التصغير بالجمعة
وقبل بكفر وقيل ان تعدد التصغير كثر وان لم يقصد أو جعل ما رة ولا فالتحوى جمع من زبانه المصنف عليه
جرى صاحب الأنوار (أو قال) من حوله لا حول ولا قوة الا بالله تعالى (أو كذب المؤمن) في أدائه كان قاله
تكذب (أو بنى الله على) شرب (خمر أو زنا استخفافا) باسمه تعالى (أو قال) لأنشأ القامة
قال الاذرى وغيره هذا اذا قصد الاستخفاف والا فلا يكفر ويحمل الاطلاق على قوله ما يؤدته - فغفر الله
ورضى (أو) قال (نصف من نبي يدين من العلم أو قال) قال (أو أدعت الله تعالى أو دعتمنا لا يسع السارق)
أفسر وقوله الاذرى بما قد تقدم نفاذ بحصول الاطلاق على ستر الله اياه ونحوه (أو قال) فنى
اشتت مسما أو كافر (أو) قال (أخذت مالى وولدتى فاستغنى أيضا) أو ما ذابنى ثم فعله (أو قال
المعلم) للصبيان مثلا (المورد خير من الماين) لانهم (ينفقون مولى مياينهم) فله الاصل عن
الحنفية وأرضاه قال الاذرى وغيره والظاهر عدم موافقة أئمتنا لهم في مالى المعلم ثم بعد الخبر المعلق بل في
الاحسان للمعلم ومراعاة (أو اعطى من أسلم الا قال) مسلم (لستى كنت كافرا فاسلم فاعطى مالا
أو انكر) شخص (صبي أو بكر) رضى الله عنه لى صلى الله عليه وسلم لان الله سبحانه وتعالى نص عليها
بقوله أو يقول اصاحبه لا يحزن ان الله منة بما نفعه سائر الصبية (أو) بل له الست مسما قاله لا بعد أو نوى

به (قوله أو لو شهد عندي بنى كذا أو لا لم أقبل) وسئل السبكي عن رجل سأل في شيء قال لو جاءني جبريل لم أقبلت كذا
وكذا فقال لا تكفر لان هذا العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده وهو صحيح (قوله قال الاذرى وغيره هذا اذا قصد الخ) أشار الى تصغير (قوله
أفأعطيني من أسلم الا قال لى الخ) لانه انى أن يكون كافر انما الجلال فيسلم لئلا يذل الدنيا

(قوله وقال الحب الطبري الاظهر انه لا يكفر مطلقا أشار الى تعصبه وكذا قوله والمشهور
 ان لا يكفر بالجملة (قوله فان اردت من اجل) طلق في القتل لا لاصرا على الرد وتولا به من هو صرحا له لا قال في الاول وان
 قد صالح من زنا اردت من ذهب قتله لم اتم طبعه الزنا لم اتم طبعه بل طبعه في استنجاء الى ثبوته على الاقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك استنجاء
 قوله وهو يعقل ان لم ترجع الى الاسلام يقتل وكذا في استنجاء الى ثبوته على الاقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك استنجاء
 والصراية انه المذهب المنصوص وقال في الزكاة انه الاثر يوجب الممساة ان الفتوى عليه وقال الاثر انه المذهب
 المنصوص ثم استشكله وجوب استاتة الرد في الحال وصحة اسلام السكران فكيف يجب التمسك بجمع شرط الموت وغيرها قال والقياس
 وجوبه في الحال وبعد الاقامة ونفيه الممساة عليه في حكاية الوجهين المذكورين عدم الجزم بصحة اسلامه وقال الظاهر ان الجزم
 به لم يرد على الوجه الاول وكله الحق به (١٢٠) في الحاشية فاعرفوا الناقل (قوله حتى يتيقن) قال شيخنا الامام سيكره اذا سلمه قبل اخذته

صح ما علمه المجنون الى
 الاقامة فوجب ولم يشك
 كلامه (قوله احتياطا
 لا وجوبا) نقل عن ظاهر
 نص الامم الوجوب وهو
 المراسن اثره وجوب
 الاستاتة فهو راجع (قوله
 لان الرد شرط راجح) ولان
 المشهود عليه ما يدعي عن
 نفسه بل هو اصل بل ان
 ما بين الشاهدتين فلا يحصل
 فسرر ولا يوجب عليه وجبة
 (قوله وهذا ما صحه في اصل
 الرد وهو المتأخر) أشار
 الى تعصبه (قوله وكذا
 الشهادة بالجرح والزنا
 والسرقة) فاعلم ان الفصل
 في الجرح والزنا والسرقة
 لان الشاهد قد يفتن ما ليس
 بمصدق وان سرقة فقه الزنا
 وسرقة تجزى الفصل
 احتياطا حتى لا يشهد عليه

دون الرد لان الحكم هو الاصل والاثبات ولان المشهود عليه ثم لا يمكن من وقوعه في الحال بخلاف الرد
 لان المشهود عليه ما كان من متكلمين الانكار ومن الاتيان بالشهادتين وما ذكره المصنف كاصلة في تراض البيتين فاعلم
 في الشهادة به بدونه (قوله ونحوه) اجاب المصنف كاصلة في باب تعارض البيتين من انه لو قامت بينة على شخص انه تضرع وقالة انه
 لا يدين بيان كذا التضرع وتدل على مجامعة لا تخالفه بينهما وان المذهب قبولها في حق الحي وان لم تفصل والفرق بينهما ان بين النظر القيس
 علم او اعلم كعلم عمر (قوله وبوجه جماعتهم السبكي وقال الاثر في المخرج) قال البلقيني محل الخلاف في الشهادة بالردة عن الإيمان فلا يشهد
 به ان اردت بقول عن الاسلام او ذكره ولو لم يول الله فلا تقبل هذه الشهادة قطعا واستثنى من محل الخلاف ماذا كان الشاهدان من الخوارج
 الذين يكفرون بارتكاب الكاثر لا تقبل شهادتهما المصلحة قطعا اهله وقوله فلا تقبل هذه الشهادة قطعا وهو يعلل ان الصورين المذكورين
 من محل الخلاف ووقع في المحال كمن انشأ شاهد من شهادته بفساد عدة من علماء الشام ما لا يدين ببيان السبب لاضافة الشهادة
 الى العقيدة التي لا يطلع عليها (تنبيه) ولا يجوز للشافعي أن يشهد بردة شخص عن دينه ولا على غيره من غير ما لا يقبل قوله ولا على مسلم يقتل كالمزني
 من يرى قتله به ولا على شخص يهرج بمسألة الفقه عن دينه يرى عدمه ولا على شخص يوجب التبعز وعندي يرى تعزير بما لا يجوز ان يفتن

(قوله لان صلافة في دارنا الخ) ولانه قد توفي دارنا على الشهادتين (قوله لكن الظاهر انه ليس بشيء) اشار الى تعصده (قوله لم يحكم بالاسلام) أي ان لم يكن ميسورا (الباب الثاني (١٢٢) في أحكام الردة) (قوله فلو تولاه غير الحالك الخ) نعم ان قال قال المأوردى جازان

لان صلافة في دارنا قد تكون توبة بخلافها في دارهم لان تكون الاعان اعتقاد صحيح وتبعية في ذكره الاسير
أصله وله وجهه لكن الظاهر انه ليس بقيد بل هو حرجي على الغالب ولو لم يكن كره في ارشاده كان كثر تبعة
لنفس (ولو لم يكن حرجي) المراد كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بالاسلام بخلاف المردان لان علاقة الاسلام باقية
فيما يعود أوهن من الابتداء فموسع فيه (الان سمع تشوذه) في الصلافة لم يحكم بالاسلام واعترض بان
اسلامه حديثا لا يفتى والكلام في خصوص الصلافة الدالة بانقرضت بوجوب بان فائمه فلذلك دفع إجماعه
لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية

• (الباب الثاني في أحكام الردة) •

(لا تفرق) نحن (مرندا) لبقاء علاقة الاسلام فيه (ويجب قوله) ان لم يثبت لغيره من بدل دينه فاقتلوه
وهو شامل للرد في غيره هاولان المراد تقتل بالرد ابعد الاحسان فكذلك الكافر بعد الايمان كالمجرم اذا
التمس عن قتل النفساء فمعمول بدليل سابق شرعه على الحريات قال المأوردى ولا يثبت الرد في من قبل
المسلمين نظر وجه بالردة عنهم ولا في قاتلهم المشركون لما تقدم من حرمة الاسلام (ويشاور) أي قتله
(الحاكم) ولو نبأه (بضرب الرقبة لا الحرق) بالنار أو غيرهما لم ينافي في المثل فلو تولاه غير الحالك كزاد
الحاكم ضرب الرقبة عز وصرح بالاول (ويستتاب) قبل قتله (وجوبا لا استحبابا) لانه
كان حرجيا بالاسلام ووجوب عمارته شبهة فتزال فان لم يثبت قتل كافر والاستتابة تكون (في الحال)
أو لاحد الكثرة وأخرج القلة ولانه قد تعرض له شبهة فاحتشلتها الثلاثة لا يترقى فيها قال في الاصل
ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب قتله شيء غير التزير برون كان القاتل مسيأ بفعله وحدثه
المصنف عليه به بما جرى قتله في جنونه (وتقبل توبته) أي الاسلام (ولو كان يدعي الاستتابة) أي في
عقده أو تكرر وتروى له لا خلاف قوله تعالى في الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساءوا وله صلى الله
عليه وسلم فاذا قالوا هاهنا معي دمه وهم وأموالهم الا يحق الاسلام وحسابهم على الله (وبعضان تكرر
منه) الرداء ثم أتم لزاده تنهاؤه بالدين (وبعض المأبد) أي المستقل (بقتله وان استغفر عنه
الامام) بما هو أهم منه لا فتنانه عليه (ولو قذف نيسا من الانتباه ولو تهرضا) ثم عاد الى الاسلام فهل يترك
من العقوبة لانه من بدأ أسلم (أو يقتل حدا) لان القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسبقا بالتوبة
(أو يجلد) ثمانين لان الردة ارتفعت بالامد في جلده فيه (ثلاثة أوج) حكي الاصل عن الاستتابة
اصح المروزي ووجه الغزالي في وجيزه حرجي عليه الحاروي الصغير ونقله المصنف في شرح الارشاد عن
الاصحاب والثاني عن الشيخ أبي بكر القاسمي وأدعى فيه الاجماع ووافقه النفاذ والثالث عن الصديقي
فعله ولو عا واحد من بني اعمام النبي ففي سقوط حد القذف احتملان لان الامام والغزالي وهذا المسألة
ذكرها الاصل في آخر الجزية وصوب أن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عد لا يكفر ولا يقتل
بغير زوال دار أو زنى جلائي وما زعم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكرمه فامر النبي قتله
مخول على أن الرجل كان كافرا (ولو سأل المرد) قبل الاستتابة أو بعدها (زالة شبهة) عرضته (فوتر
بعد اسلامه) لان الله لا يشبهه لا تنصهر حقه أو لم ثم يثبت كفته من العلماء وهذا ما صحه الغزالي
وقد وجهه بنظره أولان الجملة مقدمة على السب وكذا الروايات عن النص واستبعد الخلاف كذا في نسخ
الرافعي العتمة وهو الصواب ووقع في أكثر نسخ الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة عكس ذلك فغل الاصح
عند الغزالي الناطرة أولان والمحكي عن النص عدمها (وان شكك في قبل الناطرة جوعا) وقلنا بقومها
أو بتأخيرها كجبري وعليه وأسلم قال أبا يعلى فاطعموني ثم طامروني (أطعم أولا) ثم طمطر

يقتله لمن قد علمه
كالمحربي (قوله ووجبا
عرضه شبهة تزال)
فلم يثبت قتله قبل كفتها
والاستتابة منها كاهل
الحرب فانما لا تقتلهم
بعد بلوغ الدعوة والظهور
المجيزة ولا يثبت الا الامام
أو نائبه لان قتله مستحق
قتل فاشعير مجرم الزاني
قوله ولو كان يدين بدينه
شبه في عقيدته) قال
هذا الباب وغيره من
يخفى الكفر ونظر الاسلام
لكن في الامم انه من لا
ينحل منه صوبه في الممات
هناك وفي غير هاهنا
انه الاقر لسانا بينهما
لا يخفى الكفر من غير
أن يثبت دين ولا نشان
الزنافة أنواع منهم من
يقول بناسخ الاوراد ودام
الدهر (قوله ويهزر
ان تكرر منه الرداء
الخ) فلا يعزى في المرة الاولى
وقد حكى ابن قيس الاجماع
عليه (قوله وبغير المأبد
الخ) محله ما لا يكفوا الا
انقص منه (قوله وحرجي
عليه الحاروي الصغير الخ)
ومأبد الاوراد هو الامم
وقال الأذري انه الذهب
وحرجي عليه صاحب التلطفة
والبارزي وغيرهما وقال
في الحاشية لم تزل غضا الشاهد
والغزالي أو مجملها مع مقررته

(قوله ولوانتدب بين المرتدين فله حكمه هذا) يكون الخ قال البلقي في غيره من اختلاف ما اذا لم يكن له أصل مسلم غير الاو من المذ كور من فان
 كان هذا الأصل مسلم تجدوا وجدة فانه يكون مسلما ولا ياتي هنا تصحيح انه مرتد ولا كافر أصلي اما كونه لا يكون كافر أصليا تقرر بعمالي
 الاصح فواضح انه لو كان بين كافر من أساسين وهذا الأصل مسلم غير الاو من فانه يتبعه (١٢٣) على الاصح فكذلك في ما اذا كان مرتد من
 بل أولي وأما كونه لا ياتي

هـ (انزل الوالد الزوجان وهى) * أى الزوجة (حامل أو) أرشد (أحد هما قبل الحل فالو مسلم) بالبيعة
 (ولو ان قد بين المرتدين فله حكمهما) فبكون مرتدا تبعاهما ما قبل استرق ولا يقتل حتى يراجع فبانتساب فان
 أمر قتل وخالف البلقي فقال انه مسلم كجهما الرافى ونصوص الشافعى فاضيبته وأطال في بيانه وذ كر
 عود الركنى (أوبين مرتدوكافر أصليا فكلا أصلي) تغليب لانه يقرعى دينه بخلاف المرتد ففر
 بالجز به ان كان الأصل من يقر بها كمن أحد أو به مجوسى والآخر وثنى وان كان كشافيا فالو لا شك
 هـ (فخرج ونقض ذى أو مهاد) عهد (وترك ولده) عندنا (لم ينقض) أى العهد (في حقه) فلا يترفع
 (فان لم ينقض ذى أو مهاد) ولا يجزى على بقواها
 هـ (نقل ما للمرتد وتغلبه باصبا بدواختاب) * ونحوهما (موقوف) كبضخ زوجته (سواء لثقل
 بدوا الحرب أم لا فان أصل فوه له فعاد) أى يتبدان ما ماله باقى على ملكه وان ما ماله ملكه يوم تغلبه
 (وان قلنا نزل ملكه) عنه بالردة على وجه (والا) بان ما من مرتدا (بان ان ملكه في و) ان (ما ملكه)
 في الرد باختاب وغيره (على الاصل حتى يتفق عليه) وعلى موه (ونقض دون لزمته قبل الرد من و له)
 انقضاء الردة جعلها كالوقت (وكذا ما) أى دون (لزمته فيها بالان) قياسا على ما لو تعدى بغير
 ولان تم تلفها حتى (ويوضع عند عدل وأمنه عند امرأة ثقة) أو نحوها ممن تحل له الخلو بها للحرم
 (و يعقوبه مستولده) أى التى استولدها قبل الرد (و يؤجر ما ملك منفعته) وان ملك ما رقبته
 انضاطا لما حق المسلمين به (ولا يحل دينه للموثل) برده بناء على أن ملكه لم يزل بها (بل) حاله
 (موقوف) ملكه (ويصح منه) تصرف بمقتضى الوقت (بان يقبل قوله بموه مقصود فعله التعليق) كعتق
 وفسد ووصية واستلاد (وتدبر وخالع كافر في به) (ووقف) نفوذ تصرفه المذكور فان أصله نفذ
 ولا لا رد فوه من زبانه ووقف - وفاته ليس من ذلك بل بما ذكره قوله (لا يصح ونكاح وكفالة وانكاح
 ونحوها) من العقود التى لا تحتل الوقت فلا توقف بل بطل وما ذكره كماله في الكتابة هو ما بالحرر
 والواجب من اولى الكتابة ما ذكره حتى هنالك على الصفة وقاها الاصل ثم عن جمع ونقل البطلان عن واحد
 ورد بان هذا وقف تبين لا وقف صحته وجميع على الجديدا المعتمد ما هذا الان وقف التبين انما يكون حيث
 وجد الشرط حاله العدم ولم يعلم جوده وهما ليس كذلك اذ الشرط احتمال العقد التعليق وهو متصف وان
 انحل منه صدور العقد بخلاف الحال ما لانها يصح تعاقبه كقوله ان أعطى تبنى ألفا فان طلق (وتؤخذ
 بخبر كانه) الواقعة قبل ردنه أى بأخذها عنه الحاكم لان قبضه غير معتبر (فان لحق بدوا الحرب يبيع)
 عليه (حيوانه بحسب الصلحة)

هـ (انسل) لو (انتم مرتدون بنحو حسن بدأ بآبائهم) دون غيرهم لان كفرهم أغلظ ولانهم
 أعرف بمرور المسلمين (واتبعنا دهرهم وذقنا حرجهم واستندنا حيرهم وضعناهم كالبعثة) قضيت
 أنهم لا يمتنعون ما تلقوه في الحرب ما كان تقدم في قتال البغاة ان اصبح خلافه (ويقتض من المرتد)
 و قد عدم انقضاء على قتل الردة كاهل ما أصبأت (والله) حيث لزمته بغيره وغيره (قوله)
 سالقا (محلة) في العمد ووجله في غيره فان مات - لانت الاجل - بما بالوت (واذا وطئت مرتدة
 شبهة) كان وطئت مكرهة (أو استخدمت مكرهة) (فوجب مهر المثل والاجرة
 موقوفات) أى في ردنه بما وجب حدا كان (زنى) أو شرب خرا أو فذف أو سرق (حدم فقتل)
 ربح الاصل بشر بالنظر

وأشهر ترجحه كلام الروقف تراها أو الشرح الصغير وقال في البان انه الصحيح المشهور واجاع الصلحة بعبارة الاصغرى في مختصر
 الروقف ولان ردنا طاعتهم تنوكة فالتقوا شيئا القتل ثم نابوا أو سلوا فى ضمامهم قول البغاة (قوله فوجب مهر المثل والاجرة ونوفان)
 وكذا يكفى كسابه ما عدا ردنه

فوله نقه ذكر القاضي (أو الطبيب) أشار إلى تحفة (قوله) ذكر الخلد في الموالاة بينهم المصلحة بشرط) قال شيخنا قد خرم والدورحه
 فله شروط الامانة بخلافه قال بشرط صحت القالات ترتيبه ووالده (كتاب حد الزنا) كانت الحدود في صدور الامام بالفرمان ثم
 فله شروط الامانة بخلافه قال بشرط صحت القالات ترتيبه ووالده (كتاب حد الزنا) كانت الحدود في صدور الامام بالفرمان ثم
 فله شروط الامانة بخلافه قال بشرط صحت القالات ترتيبه ووالده (كتاب حد الزنا) كانت الحدود في صدور الامام بالفرمان ثم
 فله شروط الامانة بخلافه قال بشرط صحت القالات ترتيبه ووالده (كتاب حد الزنا) كانت الحدود في صدور الامام بالفرمان ثم

فلسوني ذكره وأولج قدر
 الحشفة في قرب الاحكام
 وقف الراجح الترتيبان
 أمكن اه وهو ممنوع
 وكلامهم يخالفه حيث قالوا
 ايلاج الحشفة وأقدهرهم
 فاقدها قال العراقي انه
 لا يمكن ايلاج سندرهان
 غيرها لا اعتدقدها (قوله
 من ذكر) بشرط أيضا
 كونه من خارج القطوع
 بان استخطه فلا حده
 فعا ولا لا يخرج مالا
 يمكن انتشاره وأصل الجرج
 الزائد يمكن قال تركشي
 قضيه بحجاب العلقه من
 الزوج وجوب الحد على
 الاجني اه وفيما قاله نظر
 فبأنه عن تصريح البيهقي
 ان الزنا لا يحصل باحصان
 ولا تحليل فعدم وجوب الحد
 أولى وأما العدة فوجوبها
 للاحتياط لاحتمال الثقل
 فس قال الاندري في القوت
 لو خلقه ذكران مشتهان
 فاولج أحدهما فبشبهان
 لاحد لثلاثه تقدم عن
 المارودي انه لو كان سيلاً
 الحد سدودين شاقه

أما القدر في أوجه خافي ان لم يكن له دين فبذل ذلك ولو قال الم ودي المشبه لاله الا انه لم يكن إيماناً منه
 حتى يبرهن التثنية فان قال مع ذلك بمجد رسول الله فان كان يعلم انه جاء في التثنية كان مؤمناً ولا لا حتى
 يبرهن التثنية صرح بذلك الاصل وهو ما خوضن كلام المصنف أول الفصل (والبرهاني) (مرشد) (شكر)
 الرسول قال) مع لاله الا الله (مجد رسول الله فهو مؤمن) وان لم يذكر غيره من الرسل (لا) ان قال (عيسى
 ودي) ولكن في قول مجد رسول الله لان الاقرار رسالة بمجد اقرار برساله من قبله لانه شهد لهم وصدقهم
 قال الرازي وروجه ان قال كان بمجد صلى الله عليه وسلم شهد لهم وصدقهم فقد شهدوا له وبشرابه
 وعبدان بان شرعنا ما خضعنا فيها باختلف شريعته قال في الاصل والمعامل اذا قال مجد رسول الله
 قبل يكون مؤمناً لانه أثبت المرسل والرسول ولو قال آمنت بالله ان شاء الله ان كان شاكياً لم يكن مؤمناً
 قال تركشي وهذا ما إذا قصد التعليق لثلاثه فان قصد ان يترك في حق سبحانه الخالق لا ابتداء بالعدم
 وبما ترونه ان ذلك كرمي موسى مثاله وبعبارة الاصل ولو أقر به النبي قبل مجد صلى الله عليه وسلم لم
 يكن مؤمناً (ولا تكتفي شهادة الفيلسوف) ويقال الفلسفي وهو الثاني واختاره الله تعالى (ان الله قاله
 الا الله وما احدث في شهادته بالاختراع والاحداث من العدم ولا يكتفي الطبايعي) القائل بنبوة الحياة
 والوالت الطبيعة (لا اله الا الله المي المي حتى يقول لاله الا الله ونحوه) من أسماءه تعالى التي لا تار بل
 فيها (نقته) ذكر القاضي أو الطبايعي باب الوضوء انه لو آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن
 بالقلم صرح بانه ذكر الخلد في الموالاة بينهم المصلحة بشرط

(كتاب حد الزنا)

بالنصرانهم منه (وهومن) المحرمات (الكثير) قال تعالى ولا تقربوا الزنا ان كان فاحشة
 وبه سيلوا جميع أهل المال على غير جمعه ولهذا كان حده أشد الحدود لانه جنابه على الاعراض والاسباب
 (نقته) بان الأولى الموجبه وهو ايلاج الحشفة وأقدهرهم من ذكر) ولو أشل وملغوا فخره وغيره
 منتر (فخرج محرم مشتهى طبعه لاشبهه به ولا) الأولى فلا (حد بالاستنفاء) بالبدل وغيرها (وهو
 حرام) فبالتعزير يكصر به الاصل هذا (لا بد زوجته) أو أمته كما صرح به الاصل هنا فليس
 بمجرم بل صرح كآله جميعاً معاني الباب التاسع من أبواب النكاح (لكن يكره) لان فيه معنى العزل
 من الزوجية (ولا) حد (بإيلاج في غير النرج) كما يلججه بين الفخذين لعدم ايلاج في نرج (ولا)
 ايلاج (فخرج مشتهى) وان كانت محرمه في الحياة لانه مما يفر الطبع منه فلا يحتاج الى جوعه
 (لا) فخرج (جمعة) لذلك يمكن بعزوف الثلاثة قال في الاصل وقبل يحدوا على الهيمه وتعدى فقبل
 حدته فخرج وقبل ثلثه ان كان بمحصن على وجوب القتل لا يقتل بالخصم القتل به (بل يجب به) أي
 بالإيلاج فيها (ذبح) الهيمه (المأكولة) ولا ييلاج في درها) وعليه حل خبر الترمذي وغيره من
 أنهم يقتلوا بواحدة الهيمه بخلاف غير المأكولة انما يقتلها من ضياع المال بالركية (و) المأكولة

قبل الحد هو المتعزير والسدد كانه والزائد من الخنثى لا يجب منه وضوء ولا من ايلاجه غسل وضوءه ان لاحدا بلا حمله ولا بلا ايلاج
 فله كعدلي الشكل وقوله فبما تقدم ذكره لا قال شيخنا اشتراط كونه مجللاً ليس بظاهر لان الفضل مبني على كمال لاده بخلاف الزنا (قوله) في
 نرج محرم) أي من واضع الأذنه أعلى وكتب أيضاً قال العراقي سئل عن وطئ الجنه أجنبية هل يجب عليه الحد فرد جوابي من جهة
 لان نرج مشتهى لكن الطابع بنصره فانها في كالمهمه ثم ترجمني عنه انه لو وطئها وهي بشكل الاقضية وجب الحد لانها جند
 لان نرجه لو كانت بشكل الجنان عجز فقط لانها كالنرج ولنفرة الطابع منها ولو شهد شاهدان و زو بنكاح امرأته جرح ثم وطئها علماً
 بالحد (قوله) ولا ييلاج في نرج مشتهى ولا باستنفاءه اذ كرميت (قوله) بل يجب به زوج المأكولة الخ) في بعض النسخ بل قبله يجب

(قوله والا لا) لا زوجه واثبت (شمل) بدعيه (قوله جميع ان كلامهم) الخ بدل قوله ولا تفر والزنا كان فاحشاً فقال آتوا الفاحشة
(قوله ان تكر منه الفعل) بان عاد بعد ما سمعنا الحاكمة (قوله وكذا آمنه) بحرمه بنسب أروضاع أوصاهرة) دبرها لوك
من الحرم وجب الحد على المذهب كقوله ابن الرفعة عن الجبر الجب وسكت جابه قال الأذري ودينار عن غير قال ابن القري الفاعل مائة
ابن الرفعة قال الفاعل في سقوط الحد بالوطء فيناه شبه الملك المسبق في الجملة وهي في الجملة لا تبع درافعا وأما الزوجة والأمة لا يجزئها تسار جدها
يبلغ الوطء فانه ينقض شبهة الضرر وثبتة كالفرم ولا يقرض بالزوجة فان سحرها العارض كالحبس اه والذهب ما عطفوا ما عطفوا له من
شبهة الملك (تنبيه) ان يعرف قوافي الملوكة (١٢٦) الحرم بين من هي على حوائج النسب وغيرها كالام ولد لبنت وتصور ذلك في حرم معصرون

اذا نعت (بجمل أكها) لانها مذكاة كغيرها وذلك علم ان وجوب ذبحها التام ومقرر على وجوب
الحد على الفاعل لا على عدمه كقوله المصنف (وعليه الارش) للفاوذين بين قتلها بموتها وموتها كانت
لقبره (وتحدا مائة استغلت ذكرناهم) كان في ثمانية (لا) خالية (حبل لم تفر) بالزنا ولم
ولم تفر به فلا تحدا اذا لم يوجب بينه وأقرار وحكم الحنفى فانه حكمه في الغسل (والا لا) لا زوجه
وأما ذكر (كزاني) فيما يلزم بجملة ان كلامهم ما لم يفرج بحرمه من شئ طبعها (د) الا لا (جمعا)
أي زوجه وأما (يعز) ان تذكر منه الفعل فلا تفر بكذا كره البغوي والرواني (والوطء) به غير الزوجة
والأمة (يحدو) يغرب كالبكسر وان أحسن رجلا أو امرأة أو ذلا يتصور ادخال الذكرك في بومعه ووجه
ساج حتى يصير به من سائر الرجم خاص بالهمن كما سيأتي في أمالز وجعل الزنا في حد كزنا فمؤخذ من كلام
أصله (فان أنت امرأه أمراً) زنا ولا حد عليها والتمس بوجوب رجوعها رجوعا علم من يادنه
على الزوجة (وتكيتها القرد) من نفسها كوطئه البهمة وفي نسخة كوطئه البهمة وتكيتها التمر
لا الحد (وبعضها) الحد ثلاث شبه لغيره اربعة الحدود بالثمان واه التمر الذي وصح وقفه والحاكم
وصح استاد فقط (بالتمتع في الحمل كوطء زوجه) له (حائض) أوصاهرة أو بحرمه (وأمة) له
لم تسهر أو أمته له ولو ستولفه كالمريسة في خيار النكاح (وكذا أمة) له (هي محرم) له (بنيب
أروضاع أوصاهرة) أو بحرمه عليه بوطء شبهة كالممن وطء شبهة أو بنتها (أو) أمة (مشتركة)
بين بنين غيرهم (أو) أمته (مترجئة) أو معتدة (أو وثنية) أو حبسية (أو مسلمة ووثنية)
أو معاهد لمرض القهر في بعضها وشبهة الملك في الباقي (وبالتمتع في الفاعل كن) أي كوطء من
(ظنار زوجته أو أمته) بدعي في أنه ظن ذلك (بجبنه) سواء كان ذلك في الله زفاف أم غيرها
(لان ظنهما مشتركة) فلا سقط عنه الحد لانه علم آخر غير فكان من حقه الاستماع وهذا ما رآه في
لروض من احتمالين قلهم ما اتبعه البعض نسخ الزاني عن الامام وحزم المبي كالتعاقب بسقوطه وظاهر
الاحتساب النهاية كفي بعض نسخ الزاني ان المنقول ترجحه وقال ابن عبد السلام في مختصره انه أظهر
الاحتساب لانه ظن ما لو تحقق دفع عنه الحد وقال في المهمات انه الأصح كالمسوق مال غيره بظنائه
لا يبيد أو يأنه أو ان المار بملكه فان الاصح في أصل الزوجة انه لا حد فيها الفرق بينه وبين هذا ما
وبين ما إذا علم القهر وما إذا علم عدم الحد أو سبق دنايها بظنائه فلا حد فيها الفرق بينه وبين هذا ما
وتم تقدمه جبا وقال الملقني ظاهر نص المختصر به ذلك (وبالشبهة في الجبهة) أي الطريق
(وهي اباحية بعض العلماء) الوطء بجملة (كالنكاح بلاولي) كذهب أبي حنيفة (أو بلاشهود)

أمة أو بنته وهي مبرورة
أو جانيته في كتاب ملكها
ثم وطئ قوله وتكيتها القرد
من نفسها أي أو أوجها
في قبله ذكر اسمها أو زانها
غيره لم أذكر كريمة (قوله)
والفرق بين هذه المسائل
(الخ) قال ابن العاد وهذا
الفرق بينه وبين بعض
الفرق باعتقاد الوجوب
واعتماد الوجوب بفسخ
الوجوب فكأنه لا يفرق
بنفس الحكم كذا لا يفرق
باعتقاد الحكم والصواب
ما صححه النووي والفسق
ان اعتقاد كون الجارية
مشتركة لا يبيح الوطء
واعتقاد كونها زارة يبيح
له حكمه يتبعه في الجملة
واعتماد كونه لابن أو اب
فإنه لم يفرق ما اعتقد ما
يقدر في حكمه كذا
الشبهة في هذا الظاهر وجوب
القطع على من سرق ما تاجر
ظنائه فلا مالان اعتقاد
كونهما فلو لا يبيح له

الاستدلال على صورة المسئلة التي فاس عليها أن لا يكون ملكه وحر أو لاسه أو ان سرق من حرز فقله ملكه
الحرز أو امارق لانه لا يباح له تنقيب في انقضاء الأمانة والرجوع في الهارب وانه قال الرافعي لا يفرق حرز أو ثنية قبل القبض وسرق
من بعد القبض نظر ان يفر بعد دفع الثمن لم يقام بالأفعال لانه قبل دفع الثمن لا يجوز له التنقيب وانه علم قوله وبالشبهة في الجملة ما لم يخل
ما لو شهد شاهدان ور بطلاق امرأة حكمها كالمعرفة ثم تزوجها أحد هما وطئها (قوله أو بلاشهود) عبارة لحاوي الصغير ودون ذلك
وغيور وصار مختصركا في أنه أو وطئ في نكاح بلاولي ولاشهود قال الاستوى الصواب جوب الحد فيما إذا وطئ في نكاح بلاولي ولاشهود
فانه لا خلاف في بطلان انما الخلاف عند فقد أحد هما فاحتمل جوره بلاولي وما لا لا شهود كما بينه في الرضوخ قال الفقهاء ما راعى من بعض
معلم لا تمنع دعوى ان شري في الخلاف ذلك بل عندنا أو بعض نكاح التبييع عدم الولي والشهود وجعلها على ذلك صاحب البيان والشال

(قوله وتقرّب بعام) أي هلا في أول العام من وقت أخراجه من بلدته وقبل من وقت حصوله في مكان التفرّب يدعي أن يقال هذا لئلا
 عارضه سنة الفجر فان ساروا فهاهنا سب من حسن الجوارزة خيرا والراجح الأول ولادعي انقضاء السنة فلا يتصدق كراما وروى لانه
 حتى يفتتقوا وحلها سب فلهذا راعوا في المدة فتقضى وجته وتفتقضى مدة الاعتدال والام (قوله بلا ترتيب) يدعي (الجلد الخ) قال الاذرى فيه
 اشكال ومن وجهين أحدهما أنه خلاف ما دمج عليه السابق والباب باب توفيق والثاني أنه يترفع بعض الحدود عن التوزيع المجعوت أو
 يفرقه له الرجوع بد السن إلى يومه (قوله ولا وجه له لا يفرق الخ) أشار إلى تعصّب كاتبه ضالو كان عليه من يفرق بل إقامته أو
 يؤخر في يومه وكذلك قال ناس وجرحه له أو كان مستأجرا من الظاهر في الجميع أنه لا يؤخر لأجل ذلك لأن الثاني قال في المتعدّد عن الوفا إذا
 زنت تقرّب بولا يؤخر لانه قضاء العدة (قوله وضحة كلامهم) أنه لا فرق فيما ذكر (١٢٩) بين السلم والسكر (أشار إلى تعصّب) قوله

قال الزركشي كالبلقيسي
 قوله وعليه جرى ابن النفر
 واليه في وغيرهما
 وهو مردود فقد مر
 الشك في غيرهما بخلافه
 حيث قالوا الكافر أن يعد
 عده الكافر وبأن الرقيق
 تابع لسيده فصحه
 حكمه بخلاف المعاهد
 ولأنه لا يلزم من عدم
 التزام الجزية عدم الحد
 في المرأة الفجيرة (تنبيه)
 احتجاج عقوبة زنا
 بما ذكر ولم يجعل قطع
 آلة الزنا كاجل عقوبة
 السرقة قطع آلتها وهي
 اليد والرجل لانه يؤدي
 إلى قطع السبل ولأن قطع
 آلة السرقة يعم السارق
 والسارقة وقطع الذكر
 يخص الرجل دون المرأة
 قال شيخنا وأيضا فذكر
 أو الفرج لا مثله واليد
 أصاحبها مثلها وألبا أيضا
 قطع اليد الغالب فيه

المردود غير المحسن وجلا كان أو أمراً (جلد ما تفرّب بعام) لقوله تعالى الزاني قالوا وكل
 واحد منهما ما تفرّد مع أخبار المعصية وغيرهما الزاني فيها التفرّب على الآية (فلا ترتيب) يدعي بين
 المذللين الأولى تأخير عن الجلد (د) حد (من يفرق) ولو ببعض (تجسّس) ولو كان يفرقه بين
 سبدهما بآلة واقف فوّه نفسه (و يفرق نصف عام) على النصف من الحر لقوله تعالى فاعلمين نصف
 عامي المحصنات من العذاب ولا ياتي بضرر البدي عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل برذنه ويعدّ به ذنّه
 وإن أضرب بالرد في العبد المأجور وحده بل يفرق في الحال ولو ثبت للعتاق الجوار أو يؤخر إلى متى
 السدود بهات كاهما للمأجور قال الاذرى ويرق بأن يفرق بين طول مدة الأجرة وقصرها ويحتمل أن
 يقال إن طال تغرب في الحال أو فوجها قال فوّه بآلة يبيح ذلك في الإيجار الحر أيضاً انتهى ولا وجه له
 لا يفرق بان تغذّره في الغربة كماله ليس أقرّ من أن تغذّره في الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهـ ذا
 حتى لا تغال في وضحة كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين الكافر والمسلم قال الزركشي أكن الذي يقضيه
 نص الشافعي في الصلاة تخصّصه بالمسلم وهو والقياس لأن العبد الكافر في معنى المعاهد إذا تفرّد عليه
 والعبد لا يعدّ فكذلك العبد الكافر وعليه جرى ابن المنذر والبيهقي وغيرهما (وللامام) ولو بنائبه
 (تقرّب بها) أي المردود فيسرق (سنة الفجر) لأن المقصود إجماعه بالبعد عن الإهل والوطن
 (وفوقه) أن آية الامام لا يرد في الله عزّ وجلّ في الشام وعثمان إلى مصر وعاد إلى البصرة (لادون)
 لا يرد في بعض المذكورة بل لا الأخبار وأصل حينئذ (ولكن) تفرّب من ذكر (الي لمعني)
 فلا يرد في الامام إرسالاً (ولو عن الامام جهة) لتفرّبه (تعبت) ما يطلب جهة أخرى لم يجب لانه لا يفرق
 بالرجوع (فلو انتقل بعد) أي بعد التفرّب من البلد الذي فرّ به إليه (إلى بلد آخر لم يمنع) لانه لا يفرق
 من الانتقال بل على دليل (ويستحب) معه جواراً (سرى به منع ففقه احتجاجاً) وما لا يفرقه
 كماله المارودي (ألهاد وعشرة) لانه انتفاء إجماعه قال الزركشي وقضيه أنه يمنع من تفرّبه إلى البلد فيه
 أنه لكن مخرج المارودي والمتوفى فيه بالجواز (فان خرجوا) معه (لم ينعوا والغريب يفرق) من
 بلداناً تسكبوا بأعداد من محل الفاحشة فخرجاً ألفه (لا إلى بلد ولا إلى دون المسافة منها) أي ولا
 إلى بلد يفرق بين بلد دون مسافة انصران القصد إجماعاً وتفرّبه إلى ذلك باباً (فان رجع إليها)
 أي إلى بلدته أو إلى دون المسافة منها (منع) معارضته بقض قصده (و يفرق) (المسافر) إذا فرّق في
 طريقه (إلا مقصده) لذلك (ومن لا وطن له كالمهاجر) البنا (من دار الحرب) ولم يشرط بلد (يعمل)

(١٧ - (اسم الطالب) - رابع) السلام وقطع الفرج الغالب فيه عدمه يؤدي إلى أن تغتور روح البكر (فائدة) وقد
 قال محمد بن الحسن الشافعي عن محمد بن جابر زوايا ما روى على أحدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصفه
 لم يجعل على الخامس شيء قال الأول اسهل الزنا يقتل برذنه والثاني يحسن والثالث بكر والرابع عبد والخامس جنون (قوله وعلى إلى البصرة)
 والمصدق في ذلك (قوله فلو طلب جهة غيره لم يجب الخ) استثنى منه البلقي ما إذا صادف قتل وجب عليه التفرّب بجرماً أو أخا أو جالجهاد
 فغيره ولو فرّجاً إلى جهة أخرى فاته الحج أو الجهاد قال ففان إذا طلب جهة قصده ولا يصار إلى قنوبه مقصده ولم يأت إلى تأخير التفرّب
 من خروج دفعه استثنى منه البلقي في الخ أشار إلى تعصّب (قوله ويستحب سرى به) قال الاذرى الظاهر انه لو تزوّج بعد الزنا أنه يمكن من
 الزنا وحسنه كالسرى لتغير التزوج والثلث فاذ انخف غوره في مدة التفرّب بوفقه الظاهر الخ أشار إلى تعصّب (قوله وما يفرقه
 كماله المارودي) أشار إلى تعصّب (قوله لكن مخرج المارودي والمتوفى فيه بالجواز) أخلا إلى تعصّب (قوله ويفرق بالمسافر إلى المقصده)

فاز عنه البقي وقال لا يصح على الامام في ذلك بل اذا ارى قريته في سبقتهم قصد لم يمنع لاسيما اذا كان سافرا ليعلم اولها ولا يثني ثوب
مقصود كوني في التكيل ان عنعن من العودا التصرف في السفر معتد بسيرة قوله بحمل على ان المراد ببلد الغرب به غير بلده اذ اشار الى تعينه
ه (نزع) ه لودا الحدود اشارة (١٣٥) التفرج ولا يمتدق ويحلف استحبابا قوله وقضية كلامه انه لا ينعين بل لا غرب البلد

الذي غرب البلد (نزع ب) ه وهذا ابتداءه قول لقاضي به غير بمن المكان الذي قصد ه (و راب
أشار الى تعينه قوله واذا
انقضت المدّة الرجوع
الى وطنه الخ) أشار الى
تعينه (قوله ولو غربت
امراة اشترط خروج زوج
أوجرم) أما الامتثال
المطلوب بالخروج معها
سبدها قال الاذرى لم أر
فيه شيئا يعدل ان وجب
الاجرة عليه (قوله وانما قياس
ان كل من جازة النخل الخ)
أشار الى تعينه (قوله
لكن نص في الامم موضعين
الخ) كان جعله على ما اذا
استعوا من الخروج معها
وه يتباد كلام الرواي
الاقبيش (قوله فلو امتنع
لم يجبر) لانه ان محرمها
لو كان على كمالها أو اجبرها
لغدت ممتدة التفرج بها
لا محالة (قوله أظهرها على
ما في نسخ الرافعي المعتبر
الخ) أشار الى تعينه (قوله
قال الاذرى وعلا كفى
بعضهم بواحدة) أشار
الى تعينه ه (قوله وثبتته
نعم عدم مشروعيتها)
أشار الى تعينه (قوله
والظاهر كما قال الاذرى
وغیره ان الاراد الحسن
الخ) أشار الى تعينه كعب
عليه سواء كان المثلما

حتى يتوطن) بلد (ثم غرب) ه وهذا ابتداءه قول لقاضي به غير بمن المكان الذي قصد ه (و راب
الغرب) أي يحلف بالرافعة في المكان الذي غرب باله ولا يحس فيه ابد ارادته وأقبل لا يرجع الى بلده
أولى ما دون المسافة منها لان ينتقل الى بلد آخر لاسرأته لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع وما نقله الاصل عن
الرواي من تعينه انه يلزمه أن يتم ببلد الغرب به يكون كالجس له فلا يمكن من الضرب في الارض لانه
كانت جعله على ان المراد ببلد الغرب به غير بلده لان ما عداه لا يدر به وبقره فلا يمكن من الضرب في الارض
أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط كما عرف وكان المصنف لما ظهر له الحكم
حذف كلام الرواي (و وثبت) أي المغرب في مدة تفرجه (على نفسه) ان كان حرار على سبدها كان
ريقة وانما اذا كان على مؤنة المحضر (فان تخلف رجوعه) الى محله الذي غرب به منه (جس) جواز (ولو
رجع الى البلد غير مئة استوفت المدّة) ليتولى الابحاش (فلا تفرج لاسنة) في الحر ولا صفة في غيره
وقضية كلامه انه لا ينعين لغرب بلده الذي غرب باله وكذا لا وجب اذ صاحب الغناتر ودال الغربية ثم
نقل في المذهب ما ترجمه الاصل أنه رد الى البلد الذي غرب باله وأشار الى تفرجه ولم يقرب ان الرقة على
نقل في ذلك فقال لاشبهه ان قال ان لا بالاستئناف ليه من ذلك البلد (ولو في المغرب) في البلد الذي
غرب باله (غرب باله) وضع آخر ودخل البقية أي بقية مدة الاذرى في مدة الثانية لئلا نس الحد من
ولا يعتد بتفرجه بنفسه لان المقصد التكيل ولا يحصل الا بغيره ببلد الغرب ببلد الامام واذا انقضت المدّة الرجوع
اليوم لانه ان بالواجب قاله الاكثرون وما لبس من أنه ليس الرجوع الا بان الامام فانه جمع بغيره
عز وكثير من جسد مردود بان مدة الحبس به لانه يختلف مدة التفرج ببلداتها ببلد السفر لا وثبت
وصوله الى المغرب باله (ولو غربت امراة اشترط خروج زوج أو جرم) معها ولومع أمن الطريق بطريق
لا سافر المرأة الا ذهابا زوج أو جرم ولانه يخاف من الزانية لانه تلك عند خروجها وحدها والقسم من كل
من حاله الظاهر ان كعبه ها حكمه حكم الزوج والمهر وما ذكره هو ما صحه الاصل انك نص في الامم
موضعين على تفرج بها وحدها وان النسب عن غيرها وحدها محله فيقال يلزمها بكسار به في الحج (وأجبه
علما) الذي يخرج الاما لانهم ما يتهم الواجب كاجرا الجلال ولا من غير مؤن سفرها فان لم يكن له اموال
فعل بيت المال (فلا تمتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما في الحج وان في اجاره فعذب لم
يذهب (و اؤثر) حيث لا تفرج بها) الى ان يثبت سفره في الكفاية به جزم ابن الصباغ وذكر الرواي
انهم اتفروا بمخاط الامام في ذلك (وفي الاكتفاء) في الخروج معها (و وثبتت) تثبتت كثر (مع من
طريق وجهان) أظهرها على ما في نسخ الرافعي المتعمدة وأبعدها على ما في نسخة التي اختصرت بها
الروضة ثم في اصالة الزوج والمهر والثاني لان النسوة ما مع فبين قال في الاصل ورواها كفي بعضهم
بواحدة فتنه تنهى ولا اكتفاء هو ما في الشامل وغيره وقال ابن الرقة انه الاصح والبقيته انه المندرج
النزوي في مجموع في نظيره في الحج مع أنه على الغرائض فهذا أولى امامه الخوف فلا يكتفي بالانزوي وحده
بشرع التفرج به عند الخوف قال الرافعي فيه قول بشرعته في بيان وغيره ما بشرع بخلافه وقضية تعينه
عدم مشروعيتها حتى لا يفر بالجل والمرأاة المستصبة للزوج أو نحوها لا بد وقضية كلامهم أن الرجل
فرب بوجده ولو لم يرد الظاهر كما قال الاذرى وغيره أن الاراد الحسن الذي يخاف عليه الغناتر يحتاج الى
محرم أو نحو (و في المختون) من راء اثبوت في شهر الغناتر وغيره ولا يباع به مدة تفرج بالزاني
ه (فصل لا يثبت الحد الا بينة أو اقرار) ه ولوسر لا يمكن من اخفاه اما بالينة فلا به ولا بالينة

موطأه (فصل) ه (قوله لا يثبت الحد الا بينة أو اقرار) قضية حصر الشك في الطريق بين يني صورا
اطهاه ان القاضي لا يستوفى عليه وهو الاصح الثالثة انه لا يثبت بالين المردودة فمؤلف مخصوصا طلب منه ان ينفذ حد القذف
يتم على ما في رافعي عليه ابن خلفه ان زانته هو ما ذكره في دعاوى الثالثة اذا وجد الزان له او لا تزوج له او انكرت الزان تعد خلاها

الفاضة

(قوله أقر بها الثاني) هو الاظهر (قوله وصرح الاصل بتحصيه) وحذفه المصنف لخشوه في قوة في باب قطع الطريق ولا يسمي ما سار الحدود (قوله أتصدق بالابتداء) هذا هو الاصح (قوله وقال الاصح عندي اعتبار ما سبقه) فان أقر ثم شهد

عليه ثم يرجع لم يعد أو ما
عكسه لحكي القاضي
حسين عن أبي إسحق أيضا
ال سقوط ولم يتعرض له
الرافع (قوله وينبغي تعقيب
بصل الخلاف الخ) أشار إلى
تخصيصه (قوله ثم ريث
الزكشي أشار إلى بعض
ذلك) قال الأذري سابق
في الدعوى ما ينبغي أنه
يستند إلى الشهادة فقط
وكتب أيضا نقل الشبان
في باب القضاء وجهين فما
لوشهد عدلان بحق ثم أقر
انضم قبل الحكم به يستند
الحكم إلى أقرار أو اليمين
جاءوا من الصحيح الأول اه
أي لأن الانسداد خوف
اليمين أقوى من البينة
وأما في سقوط الله تعالى
فليس تند الحكم فيها إلى
البينة لأنها أقوى من
الأقرار فلا يصح في مثلنا
عدم السقوط (قوله فلا يثبت
في حال الزكشي إنما أخذ
هو الراجح وفي الخلاف إن لم
يتمسح الرق والقرن بلاج
الختمه حدث واستفقه
الزكشي منزهة بالبقيس
وغيره قوله لقيام الشهادة
فتراهم احتمال عود البكر
بعد زوالها) خص القاضي
ذلك بما إذا كان بين
الشهادتين زمن من بعدهم
عود العترة (قوله قال

التوزيع) لا بد على الساط (قولان) أقر بها الثاني كالضربة زائدة إلى حد القذف فأت (وان
قال الزكشي فلا يثبت ذلك أوقات) كان (ثم ريث أقر) بالزنا (قذف) لو اقر من حد الزنا وحده
حد القذف فأن رجوع سقط حد الزنا وحده (فان قال) زكيت بها (مكره من مذهب) الزنا فلا يثبت
(د) لزمها (مهر فان رجوع) عن إقراره (سقط الحد) كإتمام ماسر (لا المهر) لأنه حق آدمي (ولو
شهدوا بإقراره) بالزنا ولو قبل الحكم به (فكذبهم) كان قال ما أنشئت (لم يقبل) تكذيبه لأنه تكذيب
الشهود والقاضي (أو كذب نفسه) في إقراره (قبل في إقراره) كإتمام ماسر والتمسح به مدام من يادته
(ولو قال لا تخدوني وامتنع) من تسليم نفسه (أو هر بليس رجوع) فلا يسقط عنه الحد لوجود
شبهة عدم تصريحه بالرجوع (الكن بكف عنه) في الحال لاني خبر ما عثره لا تركه ولا يراه ويعد
الرجوع فيعرض عنه احتياطاً (فان رجوع) فذلك (والاحد ان لم يكف عنه) فثبت (فلا ضمان)
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ما عثر بها (د) الحد (الثاني بالينة لا يسقط بالرجوع)
وأفهم كلامه أنه لا يسقط بل ثبوت سواء أثبت بالزنا أم بالينة وصرح الاصل بتخصيص ذلك للزنا لا يثبتها
ذويعلى الساقط الزنا (فان أقر) بالزنا (ثم قامت بينة بقرائه ثم رجوع) عن الإقرار (فوجهان)
أحدهما لا يسقط الحد لبقاء البينة كالشهادة عليه ثمانية فدرار بعد ثمانية ما سبقه إذا لم يثبت
الإقرار وقد يقال وتعلقه بما هو رد في ذلك وفي عكسه وقال الاصح عندي اعتبار ما سبقه ما ينبغي تعقيب
الخلاف بما قبل الحكم أو بعده وقد أسند الهمامه أو أطلق فان كان بعده وقد أسند إلى أحد ما قلناه فهو
المعتبر فلما ثم رأيت الزكشي أشار إلى بعض ذلك (ولا يشرط) حياة الشهود) ولا حصرهم كقوله بالاول
وصرح به أصله (حالة الحكم ولا يثبت بعد الزنا) تعقب الشهادة وإن تطاول الزمان (وان قامت بينة بكثرة
من ثبت زناها أو رتقها) أو قرنها (سقط الحد عنها) لاشعة تمن أن كانت غواها عيكن تعقيب الحشمة فقام
بقائه البكرة فلا يثبت في حال الزكشي أم لا يتحدك بوش زناها قال والقرن يثبت به من عدم حصول التحليل به على
ماله البقوى ان التحليل مبني على تحصيل اللذة (وعن قذفها) لقيام الشهادة وترتقها احتمال عود
البكرة بعد زوالها والترك البالغ في الانتقاض في البركرو من لا يكتن بجماعه في الآخرين وكذا لا يجب
حد القذف على الشهود ذلك قال القاضي وتبطل حاصتها بالاختلاف (أو) قامت بينة (ببكره من ثبت
لها مهر) على من وطئها ولو بشبهة أو أكره (لم يسقط) مهرها لثبوتها مع الشهادة ولا حد عليه لغيره لثبوتها
بها أو يعزى على الشهود لا يشبه ولا علم بالشهادة بتعريف بالينة أو غير تعبير أصله باربع نسوة وان شهد
اثنتان يا كراهها على الزنا لم يثبت الزنا وكذا المهر بناء على الاصح من ان شهد الزنا اذ انة قصورهن أو يعزى لهن
حد القذف صرح بذلك الاصل (وان شهد اثنتان يا كراهها) على الزنا (واثنان عطاو عنها) عليه (لأنه
المهر لا يسقط الحد من شهدوا لا كراه) لتمام عدد شهود الزنا (دون الحد) أي حد الزنا فلا يثبت
(لو هو) أي حد قذفها (على الآخرين) لعدم تمام عدد شهود زناها فخرج قولهما ما كونه شهادة
ولا حد عليها ذلك ولا يجب حد القذف للرجل لان عدد شهود زناها قد قذفها واثنان حد زناها لا يثبت عليه
(وان ذكر كل من الشهود) الزنا (أو بنة) من زوايا البيت الذي تزنا به (سابق) ببنائه (في الشهادتين)

● (الباب الثاني في استيفاء الحد) ●
(انما يثبتونه من الحر الامام أو زنا به) لأنه في عهده صلى الله عليه وسلم وعدوا الحد لغيره لا يقيم الا بآبائهم
قال ابن عبد السلام وأما بقص لا وليا المأزني جهالهم قد لا يتوفونه خوفا من العاقل القاضي ولا بد
أفاد الحد من النبى حتى لو ضرب اصادره أو غيرها عليه حد لم يحبس من مأزني قذاري شيخه القتال

القاضي وتبطل حاصتها بالاختلاف قال القاضي هذا إذا كان بين الشهادتين زمن من بعدهم عود العترة فانه شهدوا
انهم لم يثبتوا ما عثره بآبائهم عذرهم جبا الحد وقوله هذا إذا كان المأزني كسكان المأزني تعصيه (قوله ولا حد في ما شهد المأزني) قال شيخنا كلام
القاضي فربما ينفذ به المسألة أيضا ● (الباب الثاني في استيفاء الحد) ● (قوله وفي قذاري شيخه القتال

(قوله حتى لو بدت انفسهم ففهموا) أي ان يكمل كل واحد منكم حاله (قوله قال وعلى هذا الوأان
 التواضع فيما بينه) أشار الى نفسه (قوله والاشقي صور جلاله) أشار الى نفسه (قوله وصرح الاصل باختيار حضور
 الامام جلد رحه) هذا هو المرجح به (قوله لا بد من الشهود) أي لا بد من الشهود (قوله وطاهره) أي لا بد من
 الشهود (قوله المنصفين) أي لا بد من الشهود (قوله لا بد من الشهود) أي لا بد من الشهود (قوله لا بد من الشهود) أي لا بد من الشهود

(الشهود) هو ما عدا من ثوبه حتى لو بدت الشرب بخلفها من حده الزنا حاله ولو أخضع من يده اليمنى الى اليسرى
 انه يحتاج فيها الى نية حتى لو بدت الشرب بخلفها من حده الزنا حاله ولو أخضع من يده اليمنى الى اليسرى
 في السرقة آخره لا بد له في هذا الزمان الامام جابر جلالته على اديان ان حده الزنا طهارة عنه فلو تولى رجلا
 فبأنه لا يفتل بيه قال الاخرى بعدة ذلك والاشبه في صورة جلد له طاسا طاهلة النفس وامامنا بها لاجزاء
 فظاهر انه قد اخل بالحد لا طهارة عن الشرب (و يستحب حضوره) أي الامام أو نائبه باستيفاء حد
 زنا أو اذنب بالقرآن بالبينه لا يجب لانه صلى الله عليه وسلم لم أمر به جماعا والغامض يتولى بحضر
 (بحضور جمع) من الرجال المسلمين الاحرار اذ قوله تعالى وايشده عندنا جماعا فقه من المؤمنين (واذ لهم
 أربعة) لان الزنا لا يثبت باقل منهم لتصریح باستحباب حضور الامام أو نائبه من زبانه وصرح في المنهاج
 وغيره وصرح الاصل باستحباب حضور الشهود اذ ثبت بالبينه وتواظروا واستحباب حضور الجميع المذكور
 حثت أيضا والقاهرة انما استحباب اذ ثبت زنا بالافتراء أو بالبينه ولم يحضر قال الماوردي ومرض عليه
 التوب بغير جفاف حضر وقت الصلاة ثم اذن لعاقب عن من تركه عتق وان استغنى عن ماء سقي وان
 استعمل بيلم (د) يستحب ان يحاط بالحدود المحصنة فيرى من الجواب (وان يرجم بحجران) ويدر
 وبغيرها (معدلة) ففي خبر ما عرفت من باب العظام والمدر والقصور وارجح بالمشددة الحسان الخفيفة لالا
 بدول فندبه والصفراء لا تحذفه فيقوت به التكبيل المقصود وابل الماير جم به تقدر ولا جناح لاعداد
 فترتيب الاجزاء مقالة يهتوسر به وقد يعطى مونه ذكره الاصل لكن ضبطه الماوردي قال لا الاختيار
 ان تكون مله الكهوان يكون وقت الرأى منه بحيث لا يعيدنه بخطئه ولا يدومونه قبله وجميع
 به عمل للرجم بخناتر يتوقى الله ولا يثبت (وان يثبت بالشهادة) بالجرم ثم الامام ثم الناس
 فان ثبت بالافتراء أو بالاثام ثم الناس قبل الرأى (وان يحضر المرأة) عند زوجها (الى الصدارة) ان
 ثبت زناها (يسنة) لا تتكشف بخلاف ما اذ ثبت بالافتراء ليجتمع الكهرايب انو جعلت بخلاف
 الرجل يحضره وان ثبت زناه بالبينه وامام شوق الحضر في قصته الغامضة مع انها كانت معقدة فبين العواز
 ورجوعا لجدل المرأة باللعان كرجوعه بالبينه (ولا يقتل بالسيف) وهو اذا قصده التذكير به
 للرجم (وتزوجه باحدود الله) كقطع السرقة فارجح رجوعه وشدته ورد الى البره واعتدال
 الزن للاثام بالحدود لان حقوقه تعالى ينبغي على المساهلة بخلاف حقوق الاذنين كقصاص وحد
 فحق فلا تزوجه بالبينه على المصابقة فلو كراض المذكور انفاص والجسلى والجرح والعرب واستثنى
 الماوردي والروايات ما كان بديلا لا ينفك حرها وردة فلا يزوج ولا ينقل الى البلاد المعتدة لما فيه من
 تأخير الحد وحق الشقة وكل من أخرجه بعد ذلك على بل يحبس حتى يزول عذره قاله الامام وتوقف به
 ابن الرضا وقال لا يتجه بسبب المراجعة كراه الامام احتمالا في موضع آخر واما الثابت زناه بالبينه فان
 أشهر به بحبس والاذنب ان يترك به من يحفظه أو رواقه (لا للرجم) فلا يزوج حتى يما ذكر (ولو ثبت
 ذلك) بانزله لان نفسه متوقفة وبثقل العمل وانقضاء العظام ولو كان الجسد من زنا كان استيفاء
 القصص (فلا تفتن) حده الله تعالى مع ما ذكر في الحدود (فلا ضمان) على القبيها وان
 عمى بترك التأخير لان نافه واجب عليه يفارق الضمان فبالوثن انفس مرض أو شدة حر أو
 وبفناء بان الجلود قد فارق الناص والختان أسلما قد فارقا بالاجتهاد لان استيفاء الحد ودلى الامام فلا
 يؤخذ بغيره ولها بالاختيار لا يتولد الامام اصاله بل يتولد الانسان بنفسه او يقوم به وليه في صفه فاذا
 قولا الامام بالبينه اشترط فيه سلامة العاقبة (وان لم يرج) زوال المرض كالمس والزمانة (أو كان

انشار تبعه (قوله بل تجسس حتى يزول عذره) قاله الامام العجمي انه لا تجسس فقد قال الشَّحَنَانُ الحامِلُ لا تجسس في الرجم ولا في حدِّه على الصَّحاح (قوله والادب يشبه ان يركب من يحفظه أو يراقبه) الرجاء لا تجسس في حدود الله تعالى كما مرَّ جوابه في باب استنباط الفصاح (قوله يزول عذره) والاعضاء الغضائمية أي وجود من يكتفله

وقوله وثابه لم يورثني أمته ذلك حد الاصحاب (الح) أشار الى انصبه (قوله السيد بنفسه) أو بالعام (ع) حمل ما لو شاهد السيد عرف ولم يسهده
أمه ورثا (قوله ولو كانا) بفتح التاء (١٣٤) أي أو بهما (قوله فاقا) لأنم الأول به تصديق بالاناقم متعديا للعدة أكثر من زوج أمته
وأما المرأة فلا تهاطمة

لو استوفاه من ايس اهل
من الساحة هل يقع الموضع
أولاً كلوجا جوده أجنبي
رفعت أتم مرح بعضهم
بأنه لو استوفاه السبوهو
مسي أوجيرون أوفهم
بمنه وفي السه نقله فان
مع وجب طرد في غير
وتظهر ان اذنت في
مأسد ان قلنا ستصالح
اعده واذا قال خينا
وجبت في الصبح انه اصلاح
فقبل بتعديه من السد
وان يكن أهلا فلو له
فيما تقدم من بعضهم
أول ان قال صرح قوله
ومصل عبارة الامل ان
أقامه السد به (نفسه) أي
وإن تاب (قوله انه استر)
لأنه تنص فيه بتطهروا
لو استوفاه من ايس اهل
من الساحة هل يقع الموضع
أولاً كلوجا جوده أجنبي
رفعت أتم مرح بعضهم
بأنه لو استوفاه السبوهو
مسي أوجيرون أوفهم
بمنه وفي السه نقله فان
مع وجب طرد في غير
وتظهر ان اذنت في
مأسد ان قلنا ستصالح
اعده واذا قال خينا
وجبت في الصبح انه اصلاح
فقبل بتعديه من السد
وان يكن أهلا فلو له
فيما تقدم من بعضهم
أول ان قال صرح قوله
ومصل عبارة الامل ان
أقامه السد به (نفسه) أي
وإن تاب (قوله انه استر)
لأنه تنص فيه بتطهروا

ولان القذف بالزنا أقل من الزنا فكأن أقل حداته (قوله ويعزى وصي ويحتمل ميزان) ولولم يتفق عمر والهي المير على القذف حتى بلغ ستم
قال الزكسنى والقاسم أنه في المحرم الذي له فوج برأه أنفاق (قوله واستوفاه بنفسه) يعني لم يحد حتى (برأ) فلو كان وجب القصاص
استقل بالاحكام فامان كان بالذن ولاصاص وكذلك في الاظهر (قوله قال الاذرى وقضيه هذا) لأنه ما فيه ذلك (الح) أشار الى تصحيحه
(قوله لا يبرأ به) بالاربع (بطلان) (١٣٦) الصلح (قوله وهو ما هو به البليغي) ع. رنه لم يتعرض لسقوط حد القذف من هذه المصالحة

والصواب انه لا يبرأ وان
علم فسادا بخلاف الشفعة
والرد بالعبدان تأخير
الحق من ذلك لا يقتضي
ابطاله اه (قوله والوجه
ما أتى به الحاشي) (الاربع
حل كلام المصنف على من
جهل بطلان العفو) ع
وكلام الحاشي على من
علمه فسادا في الظاهر
المذكورين يجعل كلام
الحاشي على ما اذا علم
فساد الصلح (قوله كما يحتمل
في الرخصة) وحزم به
الرازي في أول باب العفو عن
القصاص (قوله لو لم يبرأ الزنا
لا لاقترار به دون أربعة
حدود) بخلاف شاهد الجرح
بالزنا فإنه ليس بالقذف وان
لم يوافق غيره به ففرض
عليه كونه أوفى بنا وكتب
أضاهل يجب على الرابع
الشهادة فعدم الحد ينتظر
ان كان المشهود عليه بالزنا
محصنا لم يجب له ثلاثة
أسمر من قبل واحد وان
كان غير محصن زعمه الشهادة
لان حد واحد أدنى من
الثلاثة كذا أتفه بعضهم
قال ابن العباد وقيل نظر في
المالة الأولى (قوله الماروي
البحاري ان عمر رضى الله

● (فصل) هـ (ش) هذا بالزنا الا لاقترار به دون أربعة حدود) الماروي البخاري ان عمر رضى الله عنه
جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا لم يخالفه أحد من الصحابة وثلاثة بخمس والشهادة
ذرة على الوقوف على اعراض الناس بخلاف ما لو شهد واحد بالاقترار به الا حد على من قال لغيره ان
بالمنزلة وان ذكره في معرض القذف (لا) ان شهده (أو) بعة) لا يحدون (ولودون) شهدتهم غسق
مقوله (ع) كذا نواشر بالجرح وفارق ما ربان نفس العدم دمة من فقههم غيا يعرف بالنقل والاجتهاد
والحدود بالاشبه بغيره من كلامه انه لا فرق بين وشهدتهم بفسق وردها بغيره كعدمه ودون الفسق بين
القضاة وبين المجتهد في كسر البند (وبعد القاذف) ان شهدنا بالربعة رزنا وودت شهدتهم لعدم كون
الزنا لامة ارض (ثم الزوج) ان شهدنا رزنا وجهه (قاذف اهل الشاهد) فليزعمه حد القذف لا شهادة
رنا ما غير مقوله للتمتع (وان شهد) اعلم (مع دون أو بعد حدود) لانهم فذقة (كسما وعبدود منين)
شهدوا رزنا امرأ فقامهم يحدون لذلك لانهم لم يبرأوا من أهل الشهادة فزعموا رزنا الا امار وكذا لو شهد واحد
منهم ثلاثة شهدوا كصريحه الاصل (وان شهد ثلاثة) فاقبل بالزنا (لحدوا وأعادوا مع رابع لم يقبل)
شهادتهم كما فاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل (أو) شهد به (عبد) وحدوا (فاذا رده) (عبد
العتق) قلت اعدم اتمهم (وان شهد) به (خسة فترجع واحد) منهم عن شهادة (لم يحد) ببقائه

هـ سبطه الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة (الح) الجواب عن قصة المغيرة انه كان يرى نكاح السر وقوله في هـ
القصير وروى ان كان يسلمه شهداتهم فقبل له في ذلك فقال في أعجب ما روى أن أنه بعد شهادتهم فقبل وما فعل قال أنهم البتة لها
وروي (قوله) وإذا شهد ثلاثة فذودا وأعادوا مع رابع لم يقبل) حد حدوا لئلا يصدقوا بالاقترار فلو كان لودون
شهادته في الحال ثم أعادها قبلت دون غيره ● (تنبيه) ● وإذا جلد رجل بالزنا والقذف أو غيره مما حرمان من رباط يداؤم جلاؤه ويغرق
الضرب عليه ولا يصح زجره وجهوا سره ووفر بسمن ذكره واتبى ويضرب فاقطعوا المرأه يسلمه فسق وشوب

(قوله وأما الثاني) الخ أشار إلى نفسه وكتب عليه من بعده ثمرة قبل أخذه (قوله والفرق بان القبول وجدتم ولم يوجد إلا
 في الفرقين جود من اليد ان أخذ المتباين هو بعد يكون سبباً لان الواهب له في نفسه وكتب أيضاً بجدي إذا العدة قد تمت في الهبة
 في الفرقين جود من اليد ان أخذ المتباين هو بعد يكون سبباً لان الواهب له في نفسه وكتب أيضاً بجدي إذا العدة قد تمت في الهبة
 في الفرقين جود من اليد ان أخذ المتباين هو بعد يكون سبباً لان الواهب له في نفسه وكتب أيضاً بجدي إذا العدة قد تمت في الهبة

القبول (نعم) فيه ما في الأولى فلا ان القبول يقرن بالوصية وأما في الثانية فتعاقب على ان القبول فيها
 لا يحصل بان قال الأثر في نفسه فظهر ظاهر وأما في ابن الزينة القول بأنه لا يقع من غيره تعرض لبنائه
 وهو أثر يكسبه المال بانوار الرأى تباع في البناء البعري وأما في الخوارزمي فيصعب عدم القناع انتهى
 وعدم القناع أو حله والأشكال بعدم القناع بسرقة نصابه قبل قبضه والفرق بان القبول وجدتم ولم يوجد
 هذا بجدي (لا) ان سرقة الموصى (بقير) بعد موت الموصى (والوصية للقراء) فلا يقع
 كسر في المال المشترك بخلاف ما سرقة التي (ولو ادعى الملك) أي انه مالك (لمسرقه) والفرق زائد
 للمالك (لمسرقه) وهو مجهول (نابا) (أوانه أخذته) من الحرز (بأنه أو) انه أخذته (والحرز
 مفعول) من وصاحبه معرض عن الملاحظة (أوانه دون النصاب سقطا) عنه (القناع بمجرد دوا) (نابا)
 وان ثبت السرقة بالينة احتمال صدقة فصار شعبة دائرة للقطع ولأنه صار خصماً للمال ليس به ذا
 السرقة الظرف (ولا ينفصل) بعد ثبوت السرقة عن كون المسروق ملكه أو لا وان كان قد سبق
 لثبوت المدة عنه لأنه اغترافه بادعاء الباطل (ولا يثبت له المال الابنية أو البين المردودة) لا يجرد
 دعواه (فان نكل) من البين المردودة (لحبس القناع) استقوطه بالثبوت (وان ادعى) من شهد
 عليه أربعة قرائن (ان الطوطأ ووجهه) أو أمته (سقطا) عنه (الحد) لاحتمال صدقة
 (وان قال أحد المالين المال صاحبه وأذن في الاختصاص) (لم يقطع) لذلك (ولو أنكر)
 صاحبه انما له (قطع النكر) لأنه مقر بسرقة نصاب بلا شبهة بخلاف ما لو صدقة أو سكت أو قال
 لا أدري (ولو سرق بعد) نصاباً (وادعاء) أي ان مسرقه ملك (لم يصدقه) لم يقطع وان كذب بيده
 كما يرى في المتن نفسه (مخرج) لو (لأنه مسرقه بعد ثبوت السرقة قطع أو قبله) ولو بعد
 الخارج من الحرز وقبل الزرع أي الحاكم (ثمذا القناع لعدم الطالب) بناء على الأصح من ان القناع
 يتوقف على دعوى المسروق منه مطالبته (الشرط الثالث) ان يكون المسروق (مجهولاً)
 (يبلغ) ولو ذنباً (بغير وكب) ولو بغير مدين (وجله ستة لم يدب) ونحوها لان البيت بمال
 وهذا كمال الرافعي علم الشرط الأول لان ما يقع له لا يكون نصاباً على ان الغرض من هذا الشرط ان
 يكون لا يخترع ما يخرج المال ما كرو بالمعتم غيرة كمال الحرز (ويقطع بانماخر ولو كسره في الحرز
 وأنخرجه) منه (وبالتهور بانماخر) أرفضه ولو كسره في الحرز وأنخرجهما حيث (يباغ)
 ما كسرها) أي انه اغترافاً لله والاهو وإنه الذهب (نابا) لأنه سرق نصاباً من حرز بلا شبهة بخلاف
 ما في المتن ذلك (ولو قال) لو كسره في الحرز وأنخرجهما أو خسر عن قوله كان أول وأدنى بمال الأصل
 (لأن أخرجهما) من الحرز (ابشهرها) بالكسر والتعريف فلا يقطع لأنها غير محرزة شرعاً لذلك
 من تعد كسرها ان يدخل مكانها كسرها هو انما تدخل بقصد كسرها وقضيتها انه لو دخل بقصد كسرها
 وأنخرجهما بقصد سرقة الايقاع وهو ظاهر وقضية كلامه كماله انه لا يقطع إذا نفي عكس هذه
 (الشرط الرابع) تمام تلك الفعالية فإذا سرق ما فيه شركة لم يقطع (وان قل) ان صدقاً من مال شر بركة الذي ليس
 إلا فيه خزانة شعبة كونه لا مشتركة كونه يخرج عنه في شركة كماله لو سرق من مال شر بركة الذي ليس
 بمتشارك فهو نصاب وقطع ان اختلف حرزهما لا لا فلا في المأوردى وعليه يجعل اطلاق القول القطع
 (ولو) كان السرق (مال بيت المال) فإنه لا يقع وان كان السارق غنياً له في نفسه لان ذلك
 قد صرح في غير ذلك الساجد والباطن والقنطرة فينتفع به القلي والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص

بما أريد أنه لا يعين (قوله وهو ظاهر) أشار إلى تعصمه كذا قوله وقضية كلامه كماله الخ (قوله فانه المأوردى) أشار إلى تعصمه (قوله
 فتنضم القلي والفقير من المسلمين) وأشار إلى ان القلي يفتق عليه من القلي وعلى من يوجب له تحمله التكليف فتتوقف منسوج على عهد
 فهو لا يخرى من على فلم يشأ ما حاله لم ينكره أحد

[illegible]

الحصيف الموضوع عليه كذلك وكذلك الكرسي مجلس الواقعة عليه، ودكة المؤذن (قوله سبحانه الاذرى) أى غيره وتعبه. حاصله ان هذا الاتصال جارى فى الطائفة من غيرهما، قطعاً عما قاله (قوله لو انك انكسرت الى ارضك) أى انكسرت الى ارضك. انما لا يقع فى غيرهما (قوله اذرى) أى اذرى، قال الزركشى وكذلك العبد اذ لم يدر من (قوله فاعلموا ان الله قد جعل لغيركم فى الدنيا ما لم يكن لغيركم) أى لغيركم، قال الاذرى الفاعل انه لا يتقوى وجوده، فهو له أو ساطع له، يصدق على الوجهين لا خلاف المصدق (قوله لما بينكم من الاضداد) قال الزركشى والفاعل هو لا فرق بين أن يتقوى بهما أو يخاف (قوله من) أى الزركشى تفعلها (الح) أى لغيره وكنت عليه سبعة السهل والحق واستغنى ولا يستغنى ولا يستغنى عنه، قال الزركشى

[illegible][illegible]

(الشيخ) أشار إلى مصعب (قوله وما ذكره كماله في الثانية) أشار إلى مصعب وكتب عنه، فقد ذكره في موضعين حافظنا
 إليه فالأول في موضع قوله فاعلموا أنهم أوصوا إلى التماس على الجبل عنه وأخذوا عدمه قابع لا يلاذ به حائلا إذا ذكره في موضع قوله
 ها مأواه (قوله والى قوله فعد القلوع بخلافه) من غير (قوله فان قلت في قول الخ) الفرق بين ما راضع فان المال في القبس عليه مردون
 القبس فان صاحب ماله يتصرفه في الحق ولا يعرضه أبومعاليه وقد تبين عدم شعور قبال الإزالة عنه أن يرد، كعدمه وقول
 كلام الفاعل مما لا بد من الملاحظة هنا قد لا تكون فاعلموا ذكره الشيخ في هذه المسألة وقطارها هو الحق في هذا
 بسلام البصير أيضا (قوله لكان البصير في هذا بعد المقطع أيضا) أشار إلى مصعب (قوله قال في الأصل) ويقتضي أن لا يفرق بين هذا المقطع
 أشار إلى مصعب (قوله وما في الحاشية) أي الشيخ أو الواو المزدور

فوق حتى لو كان فيه انغلاقه باليه ولو انما لم يزل أشار الى تعصبه وكتب عليه هذا هو الاقوى في زوائد الرضة والاقرب الى الشرح الصريح
وقال البغلي في الراجح القوي وذكر كراهة الام لا موقفة سواء في الفناء وغيره عن الرازيين انه اذا كان نائما وهي مغلفة فتهسى حرز ولم
يكردوا ورواه هذا هو الموافق لاسلام الاصحاب في الجملة بالصراة بل الدار المغلقة أولى بكونها حرزا من الدخلة وقد جمع صاحب العقيد
انقضى سائل المذهب الجرد عن الشيء فقال كل بيت أو حجرة في الصراة لا يجر حرزا (١٤٣) باغلاق بابها ما لم يتم فيه أو على بابها حارس
وقال في الثاني اذا كانت

في بيت لم يدخل تحت يدوان سرفه وضع (ولابد في دار حصة معتبرة) عن عبارة الجرد ولو بدت
(أوجبة) أي لابد في حرزها (من حارس) سواء كان بابا أو نحوها بمغلة أو غير (فخارج
من باب الدار أو الدار المغلقة) لا مع انغلاقه حتى لو كان فيه انغلاقه باليه ولو كان نائما فحرز
مغلق بالمال أو غيره (وان كانت في دار فاعلانها) ولو (مع قومه) ولو في زمن خوف
لدارهم (وكذا مع غيبته) زمن (الامن نهارا كاف) في كونها حرزا أو اعتبارا على ملاحظة
الغيران فمداولان السارق في الاولى على خطر من اطلاع النائم وتنبه بصره كونه استعانة بالجيران وخرج
بذلك كراهة في البيت من الحرف والليل ولو في زمن الامن قال البغلي ويلحق باغلاق الباب ما لو كان
مردودا وعلقه نائم بحيث لو فتح لاصار واشتباه وقال انه أتبع من النسبة والفراس قال وكذا لو كان نائما امام
الدار بحيث لو فتح لم يصبر به كراهة الدار وفيه لا ادعى منه وعن غيره (فدفعها مع غيبته مطاعة أو)
مع (قومه ولو لم يرا) وزمن (امن) (تدبير) لما فيها فاقبست حرزها ونحوها فمغلة الحائض الموضوعة
على بابها لان الاعين تقع عليها دون ما في الدار ولا تنظر لها في الثانية لتسألهن فيه اذا علموا بان
الحائض في امن ما فيها من بيت مغلق فهو حرزها فيه كما حكاها الشيخ أو حامدا عن أبي إسحق المروزي وجزم
بأن الصباغ والقائمة وغيرهما قوله من زبانه مطاعة لا حاجة اليه بل هو هم ان ما قبله مخالف لابعاده
وابن كذا (والمنطق غير الملاحظ كالتام) فيما مر فان كان ملاحظا لم يبال به فحرز زبانه وان
كان بابا أو نحوها لم يبال في الملاحظ مع دفع الباب فتغلقه انسان فسرقة لم يقطع لتعصير بابها
الزمن مع الضعف قال الزكشي وينبغي ان يكون حكم باب الدار كحكم الباب وما به الغروب
وقيل انقطاع الطارق حكم لهما (وان ضم العطار أو البقال) أو نحوهما (الاستعانة بها) بجعل
على باب الحائض أو ركني علم شبكة (أو نائما لو عين على بابها فحرزها) بذلك (بالنهار)
ولو نائم أو نائم على الجيران والمارة ينظر وهم او فمغلة ما بينهما منهم قوله هذا السارق (وكذا بالليل)
هو بحرزة بذلك لكن (مع حارس) أما اذا تركها مفرقة ولم يضره شيئا من ذلك فابت ببحرزة
(بالليل ونحوه) كاللعل (ان ضم بعضه الى بعض) وترك على باب الحائض (وطرح علمه حبرا)
أو نحوهم (بحرزه بحارس وان قد ساعدت داره) على ما يحرسه (أخرى والامعة لنفسه) التي
ترك على الحوائط (في ليل الأعياد) ونحوها (استر بين الحوائط وتسدت بنطع ونحو بحرزة
بحارس) لان أهل السوق يتناولون ذلك في قوى بعضهم ببعض بخلاف حارس الليلي (والثياب
الموضوعة على باب حائض العطار) ونحوه (كاستمعة العطار) الموضوعة على باب حائضه فيما مر
(بحرزه القدر) التي يطعن فيها الحوائط (بشرائح) بالجير أي بددت تصب (على باب الحائض)
المنقوشة في ليل بناء واغلاق باب عليها (وببحرزه) (الحطب وطعام البياعين) الذي في غرار
العمل والرايا أو ركني بعض الغرور (حيث اعتبد) ذلك بخلاف ما اذا لم يمدد فانه بشرط أن يكون
طلبه بغيره أو به بعض أو زائد (د) بحرزه (الابواب) التي لا يتركها (على الابواب) أي
أولها الساكن دون الصراة (والحائض المغلق بسلاح حارس حرزها البقال في) زمن (الامن) ولو

فحرزة بتركها وان لم يكن في الدار أحد كما ذكره ولاه أيضا ولو كان كذا قال الزكشي وغيره معوق الدار ورواهما وجدوا في كتابي
الحرز بل هو ان ما قبله بخلاف ما بعده وليس كذلك بخلافه له بسبب انه ليس بمقدور ان يمدد معوق كتاب أيضا بخلاف ما بعده بشروطه فان تيقظ
الدار كين في الدار في السوق حارس تعاق

فحرزة بتركها وان لم يكن في الدار أحد كما ذكره ولاه أيضا ولو كان كذا قال الزكشي وغيره معوق الدار ورواهما وجدوا في كتابي
الحرز بل هو ان ما قبله بخلاف ما بعده وليس كذلك بخلافه له بسبب انه ليس بمقدور ان يمدد معوق كتاب أيضا بخلاف ما بعده بشروطه فان تيقظ
الدار كين في الدار في السوق حارس تعاق

قوله والارض حرز بلذوذ الزرع العروة (١١٤) هي التي تكون حبس المزارع (قوله قال الاذرى وقد يختلف ذلك باختلاف حرف

النسب الخ) أشكل
تعبه ركب يبنى حل
الركابين على الخالين إذ
الحكم في الحرف والاعرف
(قوله من علمه العلماء الخ)
أشار الى تعبه (قوله)
ومثلها كمال الزكسى وغيره
شوق المحور والحوادث
ورسما (أشار الى تعبه)
(قوله ورجبه في الشرح
الصغير الخ) وقال الاذرى
وغيره انه الصبح فهو الاصع
قوله واشترطوا بلوغه
الغنم مجرى على فها هو
ظاهر كلامه - قوله والوجه
انها كغيرها يبنى في بعض
النسخ قبل واشترطوا (قوله)
هذا تكرار لفهم محاسن
أفرد الصنفان كلام
أصله يقتضي انه لا بد من
بلوغ صوته بجمها والوجه
انها كغيرها يبنى في بعض
النسخ قبل واشترطوا وهو
انصح (قوله وضعية كلامه
كلامه - ان ذلك لا ينفذ
الخ) أشار الى تعبه (قوله)
قال الاذرى وغيره يبنى
أن يكون محل ذلك الخ
أشار الى تعبه (قوله)
الاحالة) هي ما لها (قوله)
ولو كان ينالها) ما أعانها
من الارض بل نالها شرط
فيه المارودى أن يكون
هذا المارودى لورقت من
كلاب تبع أو جراس تقرر
فان أشل ج - ذا عذومه
لم يكن حرز قال الزكسى
وهو من دوزي عباد كرمي العروة (قوله قال الزكسى والظاهر ان نومه الخ) أشار الى تعبه

أولا (لا) لتاع (البحر زللا) يختلف الحافون المتروح والمعلق ومن الحرف وما فتنع الخ
(والارض حرز بلذوذ الزرع) قاعدة هذا ما نقله الاصل عن الرباعي والمروزي في الزرع وقاس عليه
السفر ونقله عن الرباعي انها ليست حرز الوالد الا بحارس وظاهر كلامه استعانة وهو الاوجه
قال الاذرى وقد يختلف ذلك باختلاف حرف النواحي فيكون بحر زافي ناجية بحارس وفي غيرهما مطلقا
● (فرع) نقل المروزي عن علمه العلماء انه لو دفن ماله في الصهارم قطع سارقه وعن أبي سهل
الابوردى انه يقطع (والضوابط بالارسل بالبحر زالفار) وان كانت على الأشجار (الان انصت
بحران وانهم ماعادة) ومنها لزوع والبدركاخر به الاصل و به يعرف انه معقد لكلام الرباعي السابق
(وانه جاز أفضة المحور بحرزة للاحول) بخلافه في العربية (والنيل في الملية والجد في الجدة وفي التين
التي) قال في الاصل والحنطة في المامير (في الصهارم غير بحر ز) كل منها (البحارص وأول
المحور) والبيوت التي فيها والموانيت معاملة من مالم يلقى وحاق ومساها (بحرزة في التركيب) لها
ولو مشوقة ولم يكن في المحور والموانيت أحد ومنها كمال الزكسى وغيره شوق المحور والموانيت
ورسما (والبحر) بحر ز (بالأه أو بعض الدار ان حرزتها) والافنسر بحر ز (والحمة)
بحرزة (بغيرها) بان تشدأ وادها (مع حارس لها) وان نام ولم يرسل اذبالها (في الصهارم) بخلاف
ما ذالم تقرر أو لم يكن لها حارس (ومانيها) بحر ز (بارسل الاذبال) مع حارس (وان نام ولم يفرها)
ولم يرسل باها المحصول الا حرز بذلك عادة بخلاف ما ذالم ترسل اذبالها (لم يكن لها حارس (لو عرفت من
المعارضة كما كناع) موضوع (بين يديه في سوق) حتى يستعيرها دالم الاضطرار (ويشترط أن يكون
في الصهارم ينقو به) الحارس الذي لا يبال به ولو كان عفازة بعدد من الفوف فلا حرز (ولو عرفت
السارق (النام) في الخيمة أو به عنها (ثم سرقها) أو مانيها (الزراع) التي لم تكن حرز اذ من سرق
(وتحرز السائق من ال زخل و يقال وجهر وغيرها (في الرعي) الخافي عن المار من (علا حلة ابي) بان
براهوا بيلغا صوته (فان نام أو فغل) عنها (أو استر) عنه (بعضه اضيق) لها (الاحالة) فلهذا
الاستر عت فان لم يخل الرعي عن المار من حصل الا حرز بنقلها به عليه الرافعي أخذ من كلام الترمذ
(وان بعد) عن بعضها (لم بلغها) يعني بعضها (صوته فوجها) أحدها ما غير بحر ز اعدم بلوغ
الصوت في الثاني بحر ز كغها بالنظر لما كان العدو الى مالم يبلغه ووجه في الشرح الصغير وعزاه العمران
وابن الرقعة الى الاكثر من (واشترطوا بلوغه) أي صوت الرافعي (في الغنم) كلها أو به على مامرون
كانت جمعة كغيرها ذكر ارفهمه محاسن واذا ذكره الاصل لانها اكتم كلامه على غيره (و) تحرز
السائمة (في المرائج) المتصل بالعمارة (بالغلة) أي اغلقها وان لم يكن لها حارس اعتبارا بالعمارة
سواء كان المرائج من حطب أم فصب أم حشيش أم غ - مرها بحسب العمارة وقضية كلامه - كماله ان ذلك
لا يقتضي انها والامن وهو مخالف لما سرق في الدار وفرق بعضهم بانه يتباع في أمر الماشية بدون
غيرها قال الاذرى وغيره يبنى أن يكون محل ذلك اذا عاينه بالمانزل الا عاينه فلا تامل ما واحد جوايته
على البرية فينبغي أن يلقبها (فان كان) مفقوذا أو (ببره ان شرط حارس و) لو كان (ينام) بها
(ان انقلى) الباب فان فتح فيها وفي المنسل بالمسارعة اشترط استقاط الحارس قال الزكسى
والظاهر ان نومه حيث باباب كلف كافر في المحور بل أولى لقوله الاحساس خروج السائمة (وتحرز
الدواب السائر في شارع أو لادها) التابعة لها (يسائق) لها (بري) ها (كلها أو فاعدها) كذلك
أي مرها كلها اذا التفت اليها وانما تحرز به (ان أكثر لا فنان) البها فان لم يرعها - والمالحا فوعه
بحر ز (فان ركب بعضها فاعدها سائق لما ذله) وباقى في اشتراط بلوغ الصوت لها مامري الزكسى
ثم ان كانت غيرا بل وبقال لم يشترط كونها معقورة (وان كانت) لا أو بلا فلا اشترط قطارها (أي كونها
مقلوبة ولا تم انتم - برع - برع معقورة وغالبا وقيل لا يشترط بل الشرط ان يقرب منها أو يقع نظر عليها

ملكمه قضاء الدين بخلاف . فكيف المثل وكان المناسب أن يقول ولكن يقدم المثل المتعلق بجهة ذلك قال أيضا وهذا ملك متمتع على المال فيه جميع التصرفات في الحال لو كان فكيف التصرف فيه فيما لو أكل السبع الميت أو ذهبه السبل ونحوه ولا نظيره في الألاك . ولهذا ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوارث لملك (١١٦) لا التصرف فيه وهذا غير صحيح الموسى عنه أيضا فان به منهم قال لملك فيه

لوارث لملك تصرف فيه

١٥ قوله أمالوكم منها

واحد فنبى الخ أشار

إلى تعصب وقوله والخلة

لعمرة كاللا تلحق رجل

ليس كذلك إذ لوارث المنع

من الزائد على الثلاث فيها

قوله ويقطع بمرسته

من داره التي أحرها ما

للمستأجر وضعه فيها

سجل ما لو ثبت له المطابق

فصحتها بأدلاى المستأجر

قوله ويؤخذ من هذا أنه

لورق منها بعد فراغ مدة

الاجارة الخ اعلم أن معنى

دوام الاجارة والعارية

ما إذا اقتضاها لم يكن

المستأجر والمستعيرين

الانتقال والتصرف فيها

بعد التمكن والتصرف بها

الانتقال لا لانعام على

المالك إلا لاعتدالهما

صارا غاصيين فدخل ذلك

في قولهم ولو غصب حرام

يقطع مالكه غ علم

تعليبه الغصب بكونها

غاصبين وقوله أننى

معنى دوام الاجارة والعارية

ما إذا اقتضاها لم يكن

المستأجر والمستعير من

الانتقال والتصرف فيها

اذلما علميا انتفاء الاجارة

والعارية كالق في معنى

أما أى الميت (سبع) قال فى الأصل أى ذهبه سبل وبقي الكفن (اقتبسوا الكفن) لذلك (ولو كلفه اجنبى أو سيد) من ماله أو كفن من بيت المال (فهو) أى الكفن (كالدار به لغيره) قال الرافى لأن نقل الملك إليه غير ممكن لأنه لا يكاد ابتداء فكان الملك من غير إعادة لوجوه فيها كإعادة الأرض للكفن (فيقطع به غير العير) وفى استحقاق الكفن والحصصه فى المال فى الأوليين والأما فى الثالثة (وانسرق الكفن) وضاع ولم تقسم التركة (أبدل) لزوما (من التركة) وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم يكن تركته من ماله ولا تركته (فلو قسمت ثم سرق) الكفن (لم يلزمهم) إبداله بل بسحب قال الأذرى وإنه يظهر هذا إذا كان أولاً فى الثلاثة التى هى حق له فإنه لا توقف التكاليف فيها على رضا الورثة أمالوكم منها أى واحد فنبى أن لهمهم تركته من ماله بثبات وثالث والخمسة لعمدة كالثلاثة للرجل (وتنصف الجارة) أى جدها (عليه) أى الميت وهو على وجه الأرض (عند تقدير المهر كالمهر) المهر ويختلف ما إذا لم ينفذ المهر قال الأذرى وشبه أن تكون الفساق المعروفة كمنع مدقود حتى إذا لم تكن فى حرز ولا لها ما إذا فلتا قطع بمرسته الكفن منها فإنها لا باقى عناف الكفن بخلاف القبر المحكم على العادة (وابس الجرح حرز الكفن) الميت (المطروح فيه) فلا يقطع عنه لأنه ظاهر فهو كولو وضع الميت فيه غير القبر وأخذ كلفته (ولو غاص) فى إمامة فإنه ليس حرز له فلا يقطع عنه أيضا لأن طرحه فى الماء لا يعد حرزا كالجرح كونه على وجه الأرض وغيره بل الجرح بالتراب قال فى الأصل وقد يتوقف فيه (ويقطع بمرسته من داره التى أحرها ماله المستأجر وضعه فيها) لأنه سرق من حرز بغيره فلا يقطع عنه بخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيها كان المستأجر أضاف إلى راعى البيت أو لا يقطع عنه ويؤخذ من هذا أنه لو سرق منها بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع عنه كمن شبهه من الرقة بمسألة العارية لا الأمانة وقضية أنه يقطع عنه كالمالك للأذرى وغيره نظار (وكذا) يقطع بمرسته من داره فيها (ولو أحرها) لغيره ماله بغيره وضعه فيها المأمر وانما يجوز له الدخول إذا رجع منه ولو أحرار بعد الحفظ ماله أو رعى ثم سرق ما يحفظه بغيره كغيره الأصل وبذلك الاجارة والعارية علمتا ماله وأوائل الشرط الثانى لكن يتعدى ما يجازى كرافعها فلا يؤخذ كرهه كان أولى واخصر وكفه فى الثانية من زيادته (د) يقطع بمرسته (من دارا غيرها قبل القبض) وقبل تسليم الثمن (لا بعد تسليم الثمن) لأن لا يتم قبل تسليم حق الحبس فاشبهه المستأجر بخلاف ما به وقضية أنه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر (ولو سرق الاجنبى موصوبا) أو نحوه (لم يقطع) لأن ما لك لم يرض بإحرازه بغيره فلا يقطع فكله غير بغيره وسواء أكله موصوبا أم لا (وكذا) لا يقطع (من أذنه فى الدخول) إلى دار أو غيرها (لحاجة) كشارع متاع (فدرك) وقد دخل لحاجة له المرسنة كالإقطاع بمرسته باب الحامد إذا دخل ليقض على ما بالى بابه وقبل يقطع والترجع هنا من زيادته أخذ ما يأتى قبل الركن الثالث ومن هذه الآتى أخذ منه التبعة بدو كرهه (ويقطع بالعلماء) أى بمرسته (فى) زمن (الجماعة) ان وجد ولو عز زمانه غالى وهو واجده (لأن عز) أى قبل وجوده (ولم يقدر) هو (عليه) فلا يقطع لأنه لا يظفر وعاءه يجعل ماله من ماله رضى الله عنه لا قطع فى علم الجماعة سواء أخذ بقدر حاجته أم لا كتران ذلك الحارز لأجابه نفسه مخرج الرواى (الركن الثالث المرفوعة) لا أخذ فى القبر (نخبة) من حرز زنده كالمهر (فلا يقطع بخلس) وهو من ينفذ الهرب (د) لا (منتهب) وهو من ينفذ

دوامه لا من حاله بمرضا (قوله لكن شبهه من الرقة بمسألة العارية الآتية) أى حتى يجرى في قطع المهر وحديثه فى خلاف فى قطع المهر (قوله وفيه كالمالك للأذرى) وغيره نظار أشار إلى تعصبه (قوله لما سرق) فلو أحرار. صاها بغير المهر بغيره وأخذ المالك قطع قال الأذرى ونقب الجدار كقطر الجيب فيها يظهر (قوله وقضية أنه لو كان الثمن مؤجلا الخ) أشار إلى تعصبه (وهى الركن الثالث المرفوعة)

(قوله ولما وجدوا جدارا للويدة) لانه لا بد ان يسبق الجدار ذن في وضع اليد فهو مشرف في وضعه عند فاس - موضعه في غير حرز ولا نه لم يوجد منه
اكثر من جبهه عن مالكه والكذب في حرمه وليس واحدا منهم او جبالا قطع وما روى ان امرأه اغتفر ومبته كانت تستعير ائتماع فتعبد
فامر بالرسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعته بها فوافاه انه روى في الحديث انهم سرقت فقطعه او يدل عليه ما في الصحيحين ان قرأ شاهدتهم
بنان الغز ومبته التي سرقت الى اخر الحديث فالعارة واجلها غدا ذكر التعريف فانها (١٤٧) اشتهرت بذلك لانهم عابست القطع (قوله)

وفي كون الحائض بقصد
الاخذ عا لما وقفة جوابه
ان الاخذ عا انا واضع فيه
ايضا كالأخذ للويدة التي
خان فيه فانه ليس بخفية
قوله وان نقب واحد
واخرج آخر لم يقطعها قال
القاضي حسين ولو تبسب
جانب وغيره من جانب
واخذ كل واحد منهما نصيبا
وهو لا يعلم بصنع صاحبه
فقطع من نقب اول فقط
وان وقع النقبان معا قطعها
واذا اخرج كل منهما ماما
سرقه من نقب صاحبه
كان كل نقب واحدا واخرج
المال من الباب ولو هلك
الحرز واخفى فيه فغاه
صاحبه بتمتع وضعه فيه
فاخذة المحقق خفية وخرج
به فلا قطع لان المال حصل
في الحرز بعده فتركه قاله
الغفال (قوله نعم ان بلغ ما
اخرج به الاول من آلة
الجدار نصا بقطع) أشار
الى تضعفه (قوله والظاهر
انه لا يعتبر القصد) أشار
الى تضعفه (قوله أو رماه
منه الى خارج عنه قطع)
لا فرق بين أن رمى - ممن
النقب والباب أو من فوق

القفوة والقفوة (د) (مودعج) الويدة لم يمس على الخنفس والمنتبب والخائض قطع واما الترمذي
وصحبه فزعم من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق اذا بدأ المال خفية ولا يتأق منه فشرع بقطع
زره ولو لا قصد دونه عا بانهم يكن منهم من السلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره وفي كون الحائض بقصد
الاخذ عا لما وقفة (قوله) ثلاثة اشراف الاول في ابطال الحرز ونقب في ليله وسرق في أخرى قطع) كما
لوقب في أولها وسرق في آخرها (الان كان النقب ظاهرا) وراه الطارقون (أو علم به المالك) فلا يقطع
لان تلك الحرز فصار كل سرقه - مبردا عما قطع في نظيره مما أخرج النصاب عدة كما سرقه - ثم غم السرقة
وهنا يتأقها (وان نقب واحد واخرج آخر) النصاب وفي الجمال (لم يقطعها) أي لم يقطع واحد
منهما لان الاول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز وضمن الاول الجدار والثاني ما أخذ منه ثم ان باع
ما حرمه الاول من آلة الجداره اياها قطع كما علم الامر الان وقال الأخذ لآلة غير مقصود فان لم اعتبار القصد
ازم ان يقال ان تصد سرقه فلا قطع ما في آخر قطع بالآلة وحدها وان لم يدخل ولا طاق القول بانه اذا لم
يدخل لم يقطع ذكرا في الأذرى والظاهر انه لا يعتبر القصد وما يدعولهم لان الاول لم يسرق فانه لم يسرق
مالي الحرز (وان كان) المال (محزرا عما لحظ) فحريم من النقب (لانائم قطع الاخذ) لم يخلافه
في التام كتنطيره فبن نام في الدار وياهم مفتوح (وان نقب) أي اثنان الحرز (واخرج أحدهما)
المال ولو شدة طبع الآخر (أو كسبه) بان نقب واحد واخرج مع الآخر (قطع الجامع بين الاخراج
والنقب) فقط ان بلغ نصيبه في الثانية نصا بما كسبه به الروياني (ولو قرب به أحد النقبين الى النقب أو الى
الباب واخرج الآخر قطع الفرج) فقط لانه الفرج لمن الحرز (وان نقب) واخرج أحدهما ثلث
دينار واخرج الآخر سدس قطع صاحب الثالث لانه سرق بربع دينار أو أكثر دون الآخر (ولو اخرج كل
واحد منهما البان فشر كل في النقب) فلا يشترط فيما يحصل به الا ان ترك ان باخذ آلة واحدة
وسبعة ملاما بخلاف نظيره في الاشارة ترك في قطع البدل النقب ذر بعة الى القصد ولا سرقه في نفسه
بخلاف نظيره المذكور (ولو وضعه أحدهما وسط النقب) ولم يناله الآخر (أو ناله الآخر هالك)
أي لو سوا النقب فاخذه (واخرج لم يقطعها) أي لم يقطع واحد منهما وان بلغ المال نصيبين لان الداخل
لم يخرج من تمام الحرز والخارج لم يأخذ منه فصار كل نقب أحدهما وضع المال بوسط النقب واخذه
الآخر وخرج بوسط النقب ما وضع - مع خارج فاخذه الآخر أو ناله فخرج به فدخل الداخل قطع (وان
رماه لم يتركه الخارج فخرج قطع الخارج) دون الدائن - وعليه المصنف بان كسبه به الاصل (ويقطع
الامر يسرقه ماله على الزمن) وان حمله ودخل به الحرز ليدله على المال فتركه لانه لا يسرق (د) يقطع
الزمن بما شر به الامر على حامل الزمن (لانه لا يتم الا على ما يقع الامر لانه ليس حاملا للمال وله - ولو حمل
لا يعمل لم يقطع فله جلا لا يقطع بالبحث وكان من غيره كما فهم بالادى وصرح به الاصل ولو قال حامله كان
أنصر (وضع الباب والغفل) بكسر أو غيره (وتسور والحائط) أي كل منها (كان نقب) فبما ربه (الطرف
التلفي) لرجوع (البل) لعله (فان حوسن الحرز يحسب من) أو نحوه كسكالاب (أو رماه منه الى خارج) عنه
(قطع ولو ساق) أو لم يدخل والحرز اذا انظر الى الاخراج لا لا كسبة والمجهن عصا حنية قال الرأس (وان اخرج

الجدار ولا ين أن يابضه بعد الرمي أو لا أو باخذ غيره ولا ين أن يتلف بالرمي كالزجاج والخزف والأولابين أن يقع في مهلك كمن رماه أو أثار
أولاهم بذلك ثم جهله ولا ين أن يتلف الرمي قبل خروج السارق من الحرز أو بعد موكب أو الرماه ما سرق أو غرق فغن ان المرز بان انه
يضع وهذا هو الأصح وقال الأذرى انه الأصح وعن ابن القطن لا وحكي ذلك الدار وقاله عندى ان رماه فثار الماء على الاغلا فسد
ان رماه ففسد قطع ورر جمال الشقي في تضعفه وقال لم أهد الفرج فغيره وقال لو رماه فأنكسر فعلى قول ابن القطن تنعير بقتة مكسورا
واينالزبان صحيحا وقال ان أخذ من جل قبل ان يقع على الأرض قطع الرمي دون الاخذ

(قوله هو ما يصحح الاصل) أشار الى انهم قد وضعوا على دابة سائرة أى لتخرج من الحوز الى المال كما تخرج من دابة حيوانه فوضعه عليها ثم عرض له ان الحوز والظاهر لانه لا قطع (128) وقوله والا بان لم تكن سائرة ولا يسير هابل سارت بنفسه اولوفو وان لا يقطع الخ قال

الباقى حتى وصله فبما اذا لم يستول عليها وكان الباب مفتوحا فان استولى عليها وكان الباب مغلقا ففتحها
 لها فلا توقف وجوب القطع لانها صارت تحت يدهم حين الاستيلاء ولو فتح لها الباب وهي تحمله فخرجت كان الخارج منسوب اليه قال الوضحة هذا انه لو كانت له اية أو مستحقة معه أو مستعارة وخرجت وهو معها يقطع لانها تحت يده ففتحها منسوب اليه ولهذا قال ألفت شيئا... هذا أو رجاءا وهو معها كان شاملا لها فكذلك يكون سارفا لما خرجت به وهو عالم أو من تعرض لذلك اه لا يقطع في مسائل الاربع والفرق بين الضمان والقطع ظاهر (قوله والظاهر المنع لانتها سارت بنفسها الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه بعد رجوعه الى أصل الوضحة القيد وجوبه المصنف ثم (قوله لان أمره كتفسير الدابة الخ) فاشبهه بما لو أخرج بمجهن معمول لها يجب الضمان على أمره بانقل قوله لان الحيوان اختيارا استشكل عاذا عليه القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه يعظم

جوهرة) مثلا في الحوز (وتخرج) منه (قطع ان خرجت منه) بعد قيامها بها فاشبهه بما لو أخرجها في دابة أو دابة فان أخرجت منه فلا قطع لاستيلائه كقوله الحوز قالوا على الموقوف وكذا لو خرجت منه لكن وقعت فيه حال الخروج عن ربيع دابة ياربها يبيعها بالبارزى (وان تضمنه بطيب) في الحوز (وتخرج) منه (لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب) مثلا لان استعارة بعد اتلافه كالاعلام هذا علم من قوله قيل وان أخذ نصابا أو تألف بعضه في الحوز لم يقطع وماذا كره في صورة جمع النصاب وهو ما يصحح الاصل قال البلخي ولم أئنف عليه في تصديق والرافعي نقل الوجهين عن السرخسي وهما في تعذيب البغوي وكأني الحوز في قوله ولعلقة القاضي والقاضي قال الاصح وجوب القطع والتوقف عند تأني القطع به (وان خرج) المال (بوضعه) له (في دابة جار) في الحوز (فما يبيع) لانه أخرج من الحوز بفعله (أو) في سائر (واقف في خرج) المال (يخرج بكمه) قطع لذلك سواء كان المحرر له أو أم غيره نعم ان كان غيبه غير مؤثر معتقدا وجوب طاعة آمره وقد أمره بالوضع ذلك فالقطع على الاثر كما غيره هابل سارت بغير الحوز ثم من هو كذلك باخراج ما به فخرج به (دلو خرج) منه (بأنه يار أو يرضى) - بل أو نحوه (فلا) يقطع لخروجه بغير فعله (وان رضى) ثم يخرج بمجاعة أو نحوها أو يدخن نار ادخلها (من خارج البستان فساقت القمل في الماء يخرج) من الخبث الاثر (فلا قطع) لعدم استيلائه عليه (وان عرضه لبيع موجوده) بوضعه على طرف النقب أو غيره (فخرجت) من الحوز (قطع) ولا تراها ونها كالمال لا تمنع حيث وجوب الضمان وحل الصيد (لان حدثت) بعد تعرضه لها فخرجت منه فلا قطع كالقيل في الدابة (وان وضعه) في الحوز (على دابة سائرة أو واقفة وسيرها) يسوق أو قد أو قد يربى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرج من الحوز بفعله (والا) بان لم تكن سائرة ولا يسير هابل سارت بنفسها أولوفو (فلا) يقطع لان لها اختيارا في السير والوقوف فليس ذلك شبهة لانه لا قطع (ولو أخرج شاة دون النصاب فقتلها - احتالها) أو أخرى (فكامل) بها (النصاب لم يقطع) لذلك قال في الاصل وفي دخول السطحة في ضمانه وجهان انتهى والظاهر المنع لانها سارت بنفسها أو شاعها غيرهما مما تتبع الشاة (ولو نقب) حوزا (وأمرا عسما أو صياغ غيرهم) باخراج المال (فخرج قطع الأمر) لان أمره كتسبب الدابة والمأمور له وله وقال أو غيرهم كإن أعمر (أو غيرا أو قد أو قد) قطع لانه ليس آله ولان الحيوان اختيارا (وان سرق من حوز عبد غيرهم بغير صغر أو جمعة) أو جنون (قطع) كسائر الاموال (وحوز فناء الدار) ونحوه اذا لم يكن الفناء مطردا فاقاله الامام (سواء حله) الدارون (أودعه فاجابه) لانه كالبهيمة نساق أو قفاد (وكذا) ان سرقه (بغير اسكران أو ناقما أو مضبوطا) يقطع سارته كغير المميز وسكران بمنع الصرف فكان ينبغي ان يبيع أصله في حذف ألفه لكنه صرفه للتناسب (ولو أكرهه) أي المميز (الخروج) من الحوز (فذلك) أي يقطع كل وفاق الهبة والضرب ولان قوله الثاني هي الحوز عند التالف القهر (لا) ان أخرج به (بجذبة) فلا يقطع لانها خبائة لا سرة (فان جعل عسدا) بغيرا (قولا) على الامتناع (ناقما) أو سكران (في القطع تردد) لان مثل هذا البعد محرز وقوته وحري على عدم القطع الغرض الى وجوبه والفقهاء لا يقطع مخرج به افاضيا ابن ابي الطيب وحسن وابن الصباغ والبغوي والشافعي والعمراني وغيرهم وهو تفريق في أم الولد (لا) أن له (مستبقا) فلا يقطع لان محرز وقوته وهي معه (ولو تغفل لاحتظامه حيث لا تغفل) أي لا تمت بغيره بغيره شخص (أضعف منه) وأخذ الامتناع ولو علم به الملاحقة لم يرد (لا أقوى) منه (قطع) لاختلاف الحكم باختلاف التخذين كما يختلف أصل الارز باختلاف أصناف الاموال (وليس حرا) ولولا ما ذكره (لطفه لا يقطع) قلادة أو غيرهما من حله أو ماله (ثم فرغها) منه (لم يقطع) قال في الاصل لان الحرا ليس بمال

وفرق بين الحرة التي يجب بالباطر دون السب بخلاف القتل فس (قوله لكن صرفه للتناسب) بغير تلفه في أصلها ثم يقولون في مؤثره سكرانة (قوله وهو تفريق في أم الولد فهو المذهب

(قوله بخلاف المعاهد) يجوز في المعاهد دفع الهاء وكسرها (الباب الثاني في اثباته بالسرقة) (قوله وهو ثلاثة) السيد عليه يقضى على جبره كسرها (قوله فلو نكل السارق) والى الذي قطع (في بعض النسخ) المعقود ثم يقطع وهو ما روي عنه في النسخ وهو الرابع وعبارته انما ينفى في كل الدعوى ويثبت بالبرودة المال دون القطع كما في السرقة (قوله انه حق الله تعالى وهو لا يثبت بالبرودة) أي لانه من حق الله تعالى الحصة التي لا تسلمها (١٥٠) الامتناع في اثباته ولا تسكر فصارن العيين معقود على الغرم دون القطع قال الاذري

وانا نجيب من نقول الامام ذلك من الاصحاب واستجابة الغزالي وقد أشاروا بها الى استحالة قضاء على بعض المرازقة على ان في ثبوته وقف ثمان فهو وثيقة فلا معنى ولعل متزعم من الوجه الضعيف الدائر في كلام الاصحاب ان العيين المردودة تعدى الى ثالث على ان في انزاعه منه نظرا أضافه ذلك في حق من الاتصين الحصة وقد اذق الامام الغزالي في تغيير المسئلة في الزامية الغير وانها كهذه المسئلة (قوله لنس الشفيع) أي في الام والمختصر وقوله على انه لا يثبت الخ حيث قال لا قام على سارق ولا يصار بعد الاثن أحد وجهين اما شاهدان والما لا يعترف (قوله وقال الاذري وغيره انه المذهب أي والصواب ويؤيده ان الجاني اذا انكر حياجه على المال الجنابة صدق الولي بيمينه ووجب الدية الف مائة على الصحيح الشبه مع الحق أي في حق الله تعالى على المسألة الأولى

من الوجه الضعيف الدائر في كلام الاصحاب ان العيين المردودة تعدى الى ثالث على ان في انزاعه منه نظرا أضافه ذلك في حق من الاتصين الحصة وقد اذق الامام الغزالي في تغيير المسئلة في الزامية الغير وانها كهذه المسئلة (قوله لنس الشفيع) أي في الام والمختصر وقوله على انه لا يثبت الخ حيث قال لا قام على سارق ولا يصار بعد الاثن أحد وجهين اما شاهدان والما لا يعترف (قوله وقال الاذري وغيره انه المذهب أي والصواب ويؤيده ان الجاني اذا انكر حياجه على المال الجنابة صدق الولي بيمينه ووجب الدية الف مائة على الصحيح الشبه مع الحق أي في حق الله تعالى على المسألة الأولى بان لا يثبت باليمين (نتبه) لا يقطع السارق الحر أو البعض أو المالك بالامام أو من فوض اليه الامام له وان تعلق بحق الاذري لحفظ ماله فاعلم به حق الله تعالى والامام هو النائب فيه ولم يقيم حقه على الله وسلم اليه اذنه وكذا في عهد الخلفاء من بعده (قوله بخلاف ما لا يبين ذلك الخ) قال الاذري لا يبعد ان لا يشترط التفصيل من المقر العالم بالموافق للقاضي في المذهب (قوله حد وان غلب سدها) قال الاذري لا يبعد ان يقال ان المقر لو كان من ورثة السيد لم يؤخر الحد الى العدم بحال حال الزنا لا احتمال انه مانع من قبله فيكون قد وقع في ملكه لا سيما اذا طالت الغيبة وانقطع خبره وقوله الاذري ولا يبعد الخ اشار الى تعيجه

ان لا يثبت باليمين (نتبه) لا يقطع السارق الحر أو البعض أو المالك بالامام أو من فوض اليه الامام له وان تعلق بحق الاذري لحفظ ماله فاعلم به حق الله تعالى والامام هو النائب فيه ولم يقيم حقه على الله وسلم اليه اذنه وكذا في عهد الخلفاء من بعده (قوله بخلاف ما لا يبين ذلك الخ) قال الاذري لا يبعد ان لا يشترط التفصيل من المقر العالم بالموافق للقاضي في المذهب (قوله حد وان غلب سدها) قال الاذري لا يبعد ان يقال ان المقر لو كان من ورثة السيد لم يؤخر الحد الى العدم بحال حال الزنا لا احتمال انه مانع من قبله فيكون قد وقع في ملكه لا سيما اذا طالت الغيبة وانقطع خبره وقوله الاذري ولا يبعد الخ اشار الى تعيجه

قوله وعلى قيس ما ذكر في البيع ينفى أن لا سقط عنه الخ) 7 أشار إلى تصحيحه وكتب عليه بل الأصح أنه يجوز طه الأمانة الموقوف قطعه (قوله)
 وفي معنى حضوره وهو ذلك الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهل يجزئ) أشار إلى تصحيحه (فرع) * سئل الباقي عما إذا سرق
 من نفسه على يدي في القطع طلب الولي فأجاب بان المعتمد في ذلك عندي أنه يكفي طلب الولي من أب أو جد أو وصي أو غيره فإذا طالب الولي بقطع
 ما في الوكيل (قوله وبه جزم صاحب الأنوار) وهو الأصح (قوله قال الرافعي قالوا هذا كان المقر جاهلا بالخ) وأما سقطه في الرخصة فقال الباقي
 منذ أن يكون جاهلا بأن صدقته يتدلى استروجه وأنه بسقطه بر جوعه فان عبارة (101) النص في المختصر ولو ادعى على رجل من
 أهل الجهالة بالحد لم أر

بأنه يعرض له بأن يقول
 له لم أدرى بشره وشركه
 الشيخ أبو حامد في تعاقبه
 بأن يكون من لا يعرفه
 متدب إلى سرقته وأنه إذا
 اعترف به ثبت عليه سقط
 بر جوعه وشركه المأوردى
 على أن المراد الجهل بوجوب
 الحد أو تبعه الباقي ثم
 أورد على نفسه أن الفرق
 بين الجهل بجواز الرجوع
 وعدمه وجهه ضعيف وقد
 ذكره في الشرح والروضة
 ثالث الأوجه ثم أجاب عنه
 بأنه ضعيف في طريقة الأمان
 الذي يحكي ثلاثة وجهه
 وينقل عن المجوهر أنه
 لا يعرض بعد الأثر وأما
 في المار بقية التي حكاهما
 الرافعي عن عامة الأصحاب
 فإنه معصن فيما ولزم من
 إسقاط هذا القيد في الرخصة
 عن عامة الأصحاب أن يكون
 الثالث ضمه فاعلموا راس
 كذلك بل هو ضمني في
 طريقة الأمان وهو المجزوم
 به في طريقه غيره زفوله
 ولا يقول له (جوع) قال
 الأذري لم يصحروا بذلك

وذلك ما ذكر في البيع ينفى أن لا سقط عنه الخ) 7 أشار إلى تصحيحه وكتب عليه بل الأصح أنه يجوز طه الأمانة الموقوف قطعه (قوله)
 وفي معنى حضوره وهو ذلك الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهل يجزئ) أشار إلى تصحيحه (فرع) * سئل الباقي عما إذا سرق
 من نفسه على يدي في القطع طلب الولي فأجاب بان المعتمد في ذلك عندي أنه يكفي طلب الولي من أب أو جد أو وصي أو غيره فإذا طالب الولي بقطع
 ما في الوكيل (قوله وبه جزم صاحب الأنوار) وهو الأصح (قوله قال الرافعي قالوا هذا كان المقر جاهلا بالخ) وأما سقطه في الرخصة فقال الباقي
 منذ أن يكون جاهلا بأن صدقته يتدلى استروجه وأنه بسقطه بر جوعه فان عبارة (101) النص في المختصر ولو ادعى على رجل من
 أهل الجهالة بالحد لم أر
 بأن يعرض له بأن يقول
 له لم أدرى بشره وشركه
 الشيخ أبو حامد في تعاقبه
 بأن يكون من لا يعرفه
 متدب إلى سرقته وأنه إذا
 اعترف به ثبت عليه سقط
 بر جوعه وشركه المأوردى
 على أن المراد الجهل بوجوب
 الحد أو تبعه الباقي ثم
 أورد على نفسه أن الفرق
 بين الجهل بجواز الرجوع
 وعدمه وجهه ضعيف وقد
 ذكره في الشرح والروضة
 ثالث الأوجه ثم أجاب عنه
 بأنه ضعيف في طريقة الأمان
 الذي يحكي ثلاثة وجهه
 وينقل عن المجوهر أنه
 لا يعرض بعد الأثر وأما
 في المار بقية التي حكاهما
 الرافعي عن عامة الأصحاب
 فإنه معصن فيما ولزم من
 إسقاط هذا القيد في الرخصة
 عن عامة الأصحاب أن يكون
 الثالث ضمه فاعلموا راس
 كذلك بل هو ضمني في
 طريقة الأمان وهو المجزوم
 به في طريقه غيره زفوله
 ولا يقول له (جوع) قال
 الأذري لم يصحروا بذلك
 وفي قوله ما ذكر في البيع ينفى أن لا سقط عنه الخ) 7 أشار إلى تصحيحه وكتب عليه بل الأصح أنه يجوز طه الأمانة الموقوف قطعه (قوله)
 وفي معنى حضوره وهو ذلك الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهل يجزئ) أشار إلى تصحيحه (فرع) * سئل الباقي عما إذا سرق
 من نفسه على يدي في القطع طلب الولي فأجاب بان المعتمد في ذلك عندي أنه يكفي طلب الولي من أب أو جد أو وصي أو غيره فإذا طالب الولي بقطع
 ما في الوكيل (قوله وبه جزم صاحب الأنوار) وهو الأصح (قوله قال الرافعي قالوا هذا كان المقر جاهلا بالخ) وأما سقطه في الرخصة فقال الباقي
 منذ أن يكون جاهلا بأن صدقته يتدلى استروجه وأنه بسقطه بر جوعه فان عبارة (101) النص في المختصر ولو ادعى على رجل من
 أهل الجهالة بالحد لم أر
 بأن يعرض له بأن يقول
 له لم أدرى بشره وشركه
 الشيخ أبو حامد في تعاقبه
 بأن يكون من لا يعرفه
 متدب إلى سرقته وأنه إذا
 اعترف به ثبت عليه سقط
 بر جوعه وشركه المأوردى
 على أن المراد الجهل بوجوب
 الحد أو تبعه الباقي ثم
 أورد على نفسه أن الفرق
 بين الجهل بجواز الرجوع
 وعدمه وجهه ضعيف وقد
 ذكره في الشرح والروضة
 ثالث الأوجه ثم أجاب عنه
 بأنه ضعيف في طريقة الأمان
 الذي يحكي ثلاثة وجهه
 وينقل عن المجوهر أنه
 لا يعرض بعد الأثر وأما
 في المار بقية التي حكاهما
 الرافعي عن عامة الأصحاب
 فإنه معصن فيما ولزم من
 إسقاط هذا القيد في الرخصة
 عن عامة الأصحاب أن يكون
 الثالث ضمه فاعلموا راس
 كذلك بل هو ضمني في
 طريقة الأمان وهو المجزوم
 به في طريقه غيره زفوله
 ولا يقول له (جوع) قال
 الأذري لم يصحروا بذلك

لأجل أنه لو كان مقره من أدمهم الأزل اه وخزمه بعضهم (قوله أوفى السرقة لك الخ) لو جوع بعد نطق بعض الأبد سقط
 إلى غير ذلك وهو الأمانة مع قطع الباقي ولا يلزم الأمانة فانه تدار (قوله ولا يستحب له التعرض) وان تعذر في الجوع عن عامة الأصحاب
 أن يستحب (قوله جاز بحسب المصلحة) ثم أن ترتب على توفيقهم عن الشهادة عدل الغير لم يجز التعرض ولا التوقف (قوله يدين الـ ارف
 ما في قوله) فان غلبت عليه وتوسمه (تنبه) ولا تسع الشهادة المطلقة في نحو ثلاثين مثله (قوله وقبالة اشراط ذلك في الأقرار بالسرقة)
 أشار إلى تصحيحه

أقروا ولجميع المستألفين (أحد) أن لا يهاجموا فعلهم بشيء على (قوله) ولهم ما يسترقتل غائب الخ) أي يختلفوا في الوشود أو بعبارة أخرى بما يوجب غائب فله محذور لا ينتظر حضور الغائب قال الشيخ في الفرق عندي أن الغائب في السرقة تحت استباحة المستحق فيمنعونه دعوى ولا ينكره فكانت البينة غير كافية فعين المعلق قوله أن الضار قد لا يد من عادة الشهادة للعالم وأما الثاني فهاذا في أداس فيه المتعلق بالغياب فلا بد أن لا ينتظر حضوره بعد ما قيل بدعوى ذلك قالوا في الشوق في عادة ثم أتى في غير مقتضى قوله بذكره فقتل الأكرام

عليه ان يسري الى النفس
على الاصم (توبه) وسرق
والذي اوتمرت اوصفه،
ففيما يظهر (تلاصع الخ)
استنى الباقى من ذلك
بمعقول شاع بقلب
الويل الى الناس، وقال
تحت المال لا روى
نسأ وقال هذا الذي
تقتضيه القواعد قالوا ما
يجوز من انتظار بلوغ الصبي
الفاقة المجنون عند سرقه
اليهه الا انتظار بلحضور
شائب فهو خير منه لتعذر
بلجسهم كما ذكرني طلب
الحال او ذكره
اذ رعى الصبي والمجنون
ان يبقى أن يقوم الى
الحال كما هم في ذلك
وقوم الامام، قام السجين
سرق من مال بيت المال
فرأوا الفقه والافاقاثير
البلوغ لافاقه يردى
شاع الخلق فها هو
مذابغ غاثره
ان الناس انما يثابروا
لعل نال على بيت المال
فهو مشكل ولحقها
مغفرة الصبي وعدم

(قوله لكن سمعنا السنوي التاسع) الى الم يهتدون العمى في الاداء انما هو قصد المراجع (قوله والنزوى في محضه) فقال والله اذا هو جب فقام
عن غشيق الجلباد بهداهيها واهل البيت والافاض على القاطع ولاديه ومعه ضياء بعصمه تصبح الاجزاء فيها اذا قام الجلباد من
غير ارجح السان وليس كذلك انما عايناه اذا قال افرج علتا الم اسرارنا لا الخبز يوزايس كذلك اسرار كاد الم في الغنى في القصص يقضى
الافراق في الصورة الثاليتين ان يكون (104) الاخراج في قوله انما هو واضع له هذا القصص عايناه
لاقم لانه

الاصل فيه قوله تعالى اخذوا الذين يمارون الله ورسوله الآية قالوا كثر العلماء من ترك في قطع الطريق
لأن الكفر أو احتواؤه بقوله لا الذين يمارون قيل أن تعدوا عليهم الآية في أذا المارو به عن قطع الطريق
ولو كان المراد الكفار لمكانت قوتهم بالسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرته وبعدها وقطع المار بقى هو
المرور ولا خدما لأولى أو لأولى مكانة فاعند على الشروع بعد عن القوت كماله أي (فيه أطراف)
ثلاثة الأولى فقههم وهم كل مترم إلا حكم ولو يسير هذا كجلى السارق خلافا لما قضاه فقيد لاصل
بالسهم من الخراج وأما المطلق من الكفار أو إقطاع (مكانة أذا المار بالهبة وقيل غلبة) (حالة البعد
عن) (قوت) (البعد) (العلمان) وأما أنه أوقفه وخرج بالمترم الحربي والماعادو بالمكلف غيره أي
الاسكران بما عدا لا يذبح غيره أو في القرب من القوت كسأى بعض ذلك وإما اعتبر بعد من القوت
ليتمكن من الاستيلاء أو القهر بجماعة (فان استسلم لهم القادرون على دفعهم) حتى قتلا أو أخذت أموالهم
(فشتبون) لأقطاع وان كانوا ضامرا لما أخذوا لأن ما فعلوه إصدور عن شوكتهم بل عن تغريم القاتلة
(أو كان القاصدون) لقطع المار بقى (فلبان اعتمادهم على العرب) ركض الخيل أو نحوها أو ألهو على
الأقدام (مختطفون من) قاتله (كثير من فختلون) لأقطاع إلا كذا المعنى في ذلك ان العبد على الشركة
ليس له دافع من القاتلة فغلطت عقوبة مدعاه بخلاف المنتهب والختاس (فلوقهروهم) ولو (ع) (القة) أي
مع كوتهم فلبان (قطاع) لأقسامهم الشوك (فلا بد من) أي القاتلة (مقصرون لأن القاتلة لا تجمع
كثمتهم) لأقسامهم ومطاعوا لغيرهم على القتال (ولو خذلوا) أي جاعة (المرابلا) على صاحبها
(ومدعو الاستغاثة) بان خوفه القتل أو نحوهم (أو أذوا على بلد ولو لا) مع البعد عن القوت (فقطاع)
سواء أقال من البلد أم لا يكلو كانوا بغيره ولأن المنع من الاستغاثة كالبعد عن القوت (ولا ينطبق في
قائم الطريق) (سلاح كزرة وعدل الواحد) ولو أثنى والخارج بغير سلاح (قاطع غلب) أي ان
كان له قوة تغلب الجساء ولو بالأكزر والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آفة أو النصر بجمع
زيادته (والمرافقون) ومثاهم من غير المكلفين كالخائن (لا عو به عليهم) وبضمن النفس (والمال) يكلو
المتفرق غير هذا الحال (العارف الثاني) عو بهم من أخاف الطريق ولم يأنذ (مالا ولا غلا) أركان
ردا) للقاطع أي عوئاه كان كثر جمعه وأخاف الرقعة (عز حبس أو نحوهم) كغتر بكنى أو الجرائم التي
لا حد منها حبس ونحوها إلى أن تظهر فوفت والحسن في غير موضعه أولى لأنه أحوط وأبلغ في الزجر (وان
أشد نصا بما ينجره فقتلته يده النبي وربه البصري فان عاد) نأبأ وأخذ ذلك (فكسه) أي قطع يده
البصري ورجله اليمنى لآية السابقة وانما قطع من خلاف المار في السرقة وفتحت العين احوال كالسرقة

(قوله ولما اعترف بالقطع النصاب) لانه قطع يجب بانذ المال فاعترف به النصاب كالسرقة وقوله صلى الله عليه وسلم القطع فلو بيع دنياه
فاعد له بفصل (قوله قال العبراني وهو انشيه) وحرم به المصنف كاصله في باب اني وهو الرابع (قوله وايس كذلك) اشار الى تصحيحه (قوله
قال الاذري وسكتوا ههنا عن توقف القطع على المال المستأجل) قال البلخي انه القياس وفي الامم ما يقتضيه اهـ ولما من انتفاء الشبهة كافي
التبني والاحتياط كذا الذي في النسخة ملكه اوداء فلا قطع (قوله وينبغي ان ياتي في معامس) اشار الى تصحيحه (قوله وقوله فقتل عددا) أي
كما كانه (قوله فلا ستم) ولا يعترف في قتله طلب الاياديه (قوله قال البندنجي) أي وغيره ويحل الاحتكامه اذا قل لا لا مال المال قال في العباب
ومن قتل عددا لم يجل المال واخذ قال الماوردي ولودون النصاب وغيره يجرى قتل حتماً - وينسقط القطع المقام نصاب السرقة
المرزوعه من الشبهة والقياس كما قاله القبيني اعتبار طلب المالك وان لم يعترف وفي (١٥٥) القتل طلب الاياديه وانما هذه للقبض الام

واشترط الصاب مع القتل كون
المأخوذ نصابا كما لا يخفى
استمرار الباقية في خلافه
وقياس اشتراط الحكم كفاؤه هو
وغيره واشترط المرزوعه
الشبهة وطلب المالك
وعبرة الحاروي الصغير
تدله عليه وقوله فبما تقدم
عن العباب لاجل المال
واخذ قال شيخنا ينبغي أن
يكون قصد الاخذ للمال
كفايا في تحسم قتله وان لم
ياخذه (تنبيه) لو قال
قتله هذا ولا لا مال
وكذاه الوالي فقل
قول القاتل في ذلك والوالي
قال الاذري فيه احتمال
ولم ارفعه شيئا والا قرب
تصديق القاتل لانه اعلم
بقصده وفائدة تصديقه
انقطاع تحتم قتله (قوله
وان اخذ نصابا) قياسه
اعتبار المرزوع وانتفاء
الشبهة وطلب المالك
وعبرة الحاروي الصغير
تدله عليه وقوله ان كون

لهذا اعترف بالقطع النصاب بل للحاروي في قول المال والمجاهرة تنزيلا لا لا ممتزعة سرقة تنبيه وقيل
للمجاهرة قال العبراني وهو انشيه ولو قطع الامام يده البني ورجله البني فقد تدرى وزنه القود في رجله ان
تعد مدونين لم يتعد ولا يسهل ما قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله البني فقد اعدوا لايضن
واخذوا الفرق ان قطعهم من خلاف نص فوجب مخالفة العثمان وتقديم البني على اليسرى اجتماد يسهل
بمخالفة الضمان ذكره الماوردي وروى في المال الاذري ولا شك في الاساءة وانما يجب القود وعدم انجزه
في المال الاولي نفسه وقوله قال الزكري ونصه الفرق ان لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الاولى عابدا
ان لا ان تقدم البني عابدا لاجتماع أي وايس كذلك كما في بابه وبجواب بالانسد لم ان تقديم البني ثم
الاجتماع بل النص امر انه يرى شاذا فاقطعوا اعانهم ما وان القراءة الشاذة كغير واحد قال الاذري
وسكتوا ههنا عن توقف القطع على المطالب بالمال وعلى عدم دعوى التملك ونحوه من المسقطات وينبغي ان ياتي
في معامس في السرقة في الاصل ويحسم موضع القطع كافي السارق ويجوز ان تحسم اليده ثم قطع الرجل
وان يقطع اجسامهم جميعا (وان قتل عددا انتمت) أي وجب (قتله) لانه ضام الى جنايته اخافة
السبل القضيية زيادة لثقله وبالأداء هذا لا يحتم القتل فلا يسهل قال البندنجي ويحل الاحتكامه اذا قتل
لا مال ولا لا يفتن (وان اخذ نصابا قتل قتل صلب) حتمنا بان في التنكيل ويكون صلبه بعد
غسله وتكفنه والصلاة عليه كما في الجنازة والعرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجره وغيره وما عتق
نصران عباس الآية فقال المني ان يقتلوا ان يقتلوا او يصابوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او قطع ايديهم
وأرجلهم من خلاف ان اقتصر على اخذ المال او ينفوا من الارض ان اربعوا ولم ياخذوا شيئا فحل كلمة
أزعل التنويح لا الخشب كما في قوله تعالى وقالوا كونا فوهوا او اوتوا راي أي قالت اليهود كونا فوهوا
وقالت النصارى كونا فواضري اذ لم يغير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية (فلو كان من اجتمع عليه القتل
والصلب) أو قتل مخصص من غير المحاربة سقيا الصلب) لانه تابع للقتل فسقيا سقيا مع سقيا مع وقيل
لا سقيا لان القتل والصلب شرعان وقد تعذر أحدهما وجب الآخر التصريح بان رجس من زيادته
(والحارب) وهو قاطع العاري الذي اجتمع عليه القتل والصلب (يقتل أولاته صلب) ولا يعكس لان
فيه ذنبا وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهذا الاحاجية لانه تقدم في زيادته ذكر فلا
يحب له كره اولاد صلب على شدة بغضها (ثلاثا) من الايام يشهر الحال ويتم التنكيل ولان اهل العباد
في السرع وايس لما زاد علمنا غايه (فان خيف تغيره قبلها) قول * الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة
(في تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد (وهي تسقط بالتوبة) من القاطع (قبل القدرة عليه) قوله

المرزوعا من حرزه لانه يمتنع عليه ما كمن شرط اصليه مع قتله وقوله قياسه اعتبار الحار والحر اشار الى تصحيحه (قوله نصران عباس)
أعوفه (قوله فحل كلمة) دوى التنويح لا الخشب وذلك من ابن عباس اما توقف أولفته وهذا احتجوا ان الله تعالى بدأ فيه بالاعظ فكان
مبدأ كفاؤه الظاهر ولما دل الخبير لبدأ بالانف ككفاؤه البين (قوله وذكر ذلك فلا حاجة ذكره أولا) كره لعل به ما بعده يذكر
فقطه أولاد فغير قوم من الترتيب الذي (قوله ثلاثا من الايام) فلا يجوز الزيادة عليه (قوله فان خيف تغيره قبلها) قول قال الاذري
ولكن المراد بالتغير الذي كره الانقضاء ونحوه والاذري حيث حجة الميث ثلاثا من الايام (قوله فان خيف تغيره قبلها) قول قال الاذري
المرزوعه وقيل القدرة ان لا تستدبره - م بدأ الامم هربا أو استخفاء أو امتناع * (تنبيه) ادعى المحارب بعد القدرة عليه ما تاب قبلها
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان لم تقبض بالهوى امارات تدل على القصد لم تقبل دعواه في سقوط حد قود وجب وان اقترن

بها ما لم تزل على التوبة حتى القبول (١٥٦) بغير ينشجوهن مجملان اه (قوله لفهوم الآية الخ) ولان دفع العقوبة بذلك بعض

الى انتهاك المحارم وسد باب
العقوبات على الجرائم
(قوله وتسا على الكفارة)
واضح له الربيع في الام
بحديث ما خرج من اني
صلى الله عليه وسلم فاقر باز
وامر بعده ولا تزل انه لم
بان النبي صلى الله عليه
وسلم فيضيه لا يائيا
اقام جسده دل على ان
الاستئذان في المحارب وحده
لا يالوا سقنتاه لصاد ذلك
ذو رخصة في ابطال حكمة
الحدود (قوله واذا قتل
أحد بلا ان قتلوا ثم له
على قاتله) قال شيخنا هذا
أحد موضعين قد قدم في
باب البيع انه لا ضمان
على قاتل المزدحم كان
الامم أو أجنبي أو كس
الحساب بان ما هلك في
ورق غير بنده ما هلك
حرجان قوله هذا تقدم
أول هذا المار في ذكره
ثم لبيان مخالفة لغيره من
الحدود وهذا بيان مخالفة
القصاص والمال (قوله
واذا جرح ولم يسر لم يقتل
جرحه) قوله تعالى ان
يقتلوا تخم القتل فلا يخلو
أن يكون نية على الجرح
أو قدس به الخالق فيهما
والاول: من لان القتل
أغلظ وانما يشبه بالان
على الاعلى دون العكس
تعين الثاني (قوله فان
قتل أحد ما هلك في
بالاخرى) في معنى مقتدا
أن تكون شلا لا تحسم مردها وتنهض

تعالى الا ان زناوا الآية (لا بعدا) لفهوم الآية ولتممة الحرف ما عارضه العقوبات بما ذكره من
قصاص وضمان مال وغيرهما لا يسقط بالتوبة معاقبة كما في غيره هذا الباب (ولا بد من ما سارها الحدود)
أي ما فيها كالزنا والسرقة والشر في حق القاطع وغيره لم يعمد لانها من غير تفصيل وفيما سارها الكفارة
الانفس تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد دفعه الى الحيا كان وجبه الامر على الترك لا التعلل
الماضي وحل عدم السقوط في ما ذكر في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط ما علمه ان التوبة تسقط
أثر المصيبة عليه في الرخصة في السرقة قال الاسوي وهو صحيح لا شك في دفعه وصرحوا به في الشهادات لكن
ذكره هنا بعد هذا ما ظاهرا بخلاف ذلك (والغالب) في قتل القاطع (حق الاذى) لانه الاصل فيما اجتمع
في حق الله تعالى وحق الاذى ولانه لو قتل بلا محاربة نبش القصاص فكيف بعدا حقه بقتله فيم اوقل
الغلب فيه الحد لانه لا يصح العفو عنه ويستوفيه الامام بدون طلب الولي والترجيح من زيادته وصرح
المنهاج كالمه ورفع على هذا الاصل فروعنا قال (فلا يقتل) اذا كان حيا (بعد) أو غيبا من لا يكانه
كانه ودفى والقاطع مسلم (وتلزم الكفارة) لوقال الضمان بالمال كان أهم (وان قتل بمقتل أو غير)
كقطع عضو (ورعبت المائنة) في قتله بان يقتل بمثل ما قتل به (واذا قتل ومات) قبل قتله قصاصا
(فالدية) يجب (في ماله واذا عاها الولي على مال له) أي القاطع المال (وقل حدا) كتر لم يرد مقاصص
وعنى عنه: بل يسقط قتله قصاصا لصحة العفو عنه (واذا قتله أحد بلا ان) من الامام (فلو رزقه الدية) على
قاتله ولا قصاص لان قتله مقسم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلمز الدية بل مجرد التعزير ولا تزياد على الامام
(وبنفس التوبة) قبل القدرة عليه (تسقط عنه حقوق الله تعالى) كالقطع والصلب واحتكام القتل
وبقي القصاص والمال (هذا تقدم أول هذا الطرف) واذا جرح (جرحا) ولو يسر لم يقتل جرحه) لان
الاحتكام قبل ما يحسن الله تعالى في نفس بالانفس كالكفارة (ولانه تعالى لم يرد الجرح في الآية) في حق
أصله في غير المحاربة فوقع في عنه: فان سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه من قبل بقتل جرحه على أن صورة
المسئلة في نية قتل من الاعضاء كقطع يد رجل أو ما غيره كالجائفة أو اوجه المال ولا فرق في حق غير القاطع
(وان قتل خطأ) أو شبهه (فالدية على عاقلته) ولا تقتل عليه
• (نصل لولي) على قاطع الطريق (فقط بدور جرحه) لاتحاد العقوبة كالجملات في الحد الواحد
(فان قتل أحد ما هلك في الاخرى) ولا يجعل طرف آخر بدل المقتول والتصرح به فقد ايسر من
زيادته (وان فقدنا) قبل أخذ المال (قطع الاخران) أو بعده سقط القصاص كما في السرقة (وان
وجب على المحارب قصاص في يمينه) من يديه (فماقت قصاصا) لما مره أنه يغلب في ذلك حق الاذى فلا تقام
قصاصا ومحاربة ومنه لو أخذ ما صرح به: أصله أنه لو اجتمع الزم من اوقل قصاصا لا يقتل رجسا بان الولي بل
يسلم اليه ليقص منه (ثم) قطعت (رجله) اليسرى (لأجابه بئلا) وجوب (مهله) بين القطعين
بل لولي بينهما وان اختلفت العقوبة بان لان الولا بينهما مصفحة قطع المار في فاذا تفرق قطعها اجبا
عنه لم يسقط اذا اليسر ولا يسقط بالمسور (فان عفا) مستحق القصاص (ولو عفا) (المال في
صوره) (دفعنا) الاول وقطعنا (حدا) والنصرح بقره ولو عفا لم يأخذ من زيادته (أو) وجب
عليه مقاصص (في يساره) من يديه (قصاص) أو لا قصاص (وأموه) انقطاع يد العبيد ورجله
اليسرى (للمدحني بيرا) فاذا برئ قطعتا (أوقى عضوي المحارب) المقامون في المحاربة أو في غيرها
(واقصص من) فيها (سقط) عنه (الحد) لغوا في محله الذي تاق به وان في عنه قطعها حداد ولو قطع
يسار غير مرسن قطعت يساره قصاصا او اهل حتى يبرأ ثم تقطع يمينه من السرقة ولو اولى لانها عقوبات
مختلفة وقد قدم القصاص لان حق الاذى كد مصرح به الاصل
• (نصل) لو (لزمه قتل وقصاص) عن قصاص (وقذف) أي حده (ثلاثا وتوطأ به) بذلك (جلد)
وان تأخر القذف (داوول) حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عفا القوط والبا باور بعده ما يقتل ثلاثا

أن تكون شلا لا تحسم مردها وتنهض (قوله جرح به الاصل) وحذفه المذهب لفهم من قوله أوقى يساره الخ بالاول

(قوله والترجيح في هذين زيادة هذا المخرج على الحادى الصغير على الاول في باب العان وعلى الثانى في باب النافال الكوهك لوفى كلامه من حد الزنا بعد اذ كان الجسد والرجم لتخصى وفي باب العان في اذ تعاق كل واحد شخص (قوله صحح منهما البغوى المنع) والاصح (قوله ذكره الاصل) هو سنة فمن كلام المصنف (باب بدشار بانجر) (قوله شرب من كافر لم يبرأ من شره) وان شربا ماء ما هو من الماء (قوله تعالى فانما انجر) الآية وقالوا انما جري الفواحش ما ظهر منها وما بطن والامر فيه ان انجر من الجور وتظافرت لاحادث على غير مجاز كذا الاجماع (قوله وردى (١٥٨) الشيطان الخ) وروى الترمذى عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في انجر

عشر ناعرها وبعثها وشرها وساتها ورجلها والمحمولة اليه بموتها وبسببها واهبها وكل منها (قوله والموت ورائها) انما يشبهه في صدر الاسلام وقيل كان المباح الشرب لما ينهى الى السكر الزيل المقتل فانه يحرم في كل ملة وحكام ابن القشيري في تفسيره عن الغفال يعني الشافعي ثم يارفعه وقال انما انجر حدث كانت مباحة لا خلاف ولم يثبت ان الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل وكذا قال النووي في شرح مسلم وامامنا عليه بعض من لا تحصل عند ان السكر يزل حرم ما لا يخل لا أصل له وعلى هذا فهو كانه باحتيا لهم باستصحاب أو شرع عند اوجها ان شربهم في الحادى والجر الاول قال شيخنا رحمه الله تعالى (قوله دون ذلك فقد اختلف العلماء في تحريمها) قال

المجلد لاختلاف العقوبتين وقيل يدخل في الجلد أيضا لان ما هو قبحه جرحا واحدة فاشبهه ما لو كان كبراءه عز الزينين والترجيح في هذين زيادة هنا أخذنا من سرقى الباب الثالث من العان ولو زنى في حصن ثم نفض العهد واسترق في زنى ثانيا فاقى دخول الجلد في الرجيم وهو ان صحح من حال البغوى المنع ذكره الاصل وقال الباقى الاصح الدخول كالحديث (قوله) لو شهد اثنان من الرفقة على المحارب اغبره ما لم يترضا بنفسهما في الشبهة (قيل) شهادتهما (زاي) على القاضي البصيص عن كونهما من الرفقة) أولا (وان بحث) عن ذلك (لم يلزمهما) ان يبرأ فان قالوا لا (فانكروا) فالتأويل (لم يبرأ) لاقية معهما ولا في حق غيره (لما دونه) ولو اوصى لهم (أى جماعة يشق) (فتلا) أى اثنان منهم (تشهدون) أى بالوصية (لأنهم) بدون ما يتعلق بنزول شهادتهما وان قالوا شهدهم وهم وان لم يثبت في شهادتها القاطعة (باب بدشار بانجر)

شرب من كافر المحرمات قال تعالى انما انجر الآية وروى الشيطان خبر كل شراب أكرهه فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام والمشهور انها كانت باحة في صدر الاسلام ثم حوت في السنة الثالثة من الهجرة والخمر (هى الخففة من عصير العنب اذا اشتدت وذوقت بالزبد) الاول حذف التالى يعود الضمير على العصير (والرطب) أى عصيره اذا صار مسكرا (والانذة المسكرة) وهى المتخذة من النهر ونحوه (شاهها) أى مثل الشاة في التحريم والحدود الخاصة لمشاركتها الهوى كونها ما ينافى مسكرة (لكن لا يكره مسخها بخلاف انجر الاجماع على تحريمها) دون ذلك فقد اختلف العلماء في تحريمها ولم يستحسن الامام المصنف القول بتركه في مسخ الخمر قال وكفى بكم من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رده أصله انما بدعه وأزل كلام الامام على ما اذا صدق المجمعين على ان تحريم الخمر شرع عام حلال فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعي ثم قال وهذا ان صح لغيره في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه فذناه أو شرعه فانه مؤيد بآية الزمان بل مستل الخمر لا تكفره لانه خالف الاجماع فعلا بل لانه خالف ما ثبت ضرورته من دين محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع والنص عليه وذكر في شرح البهجة باذلة على هذا (وقيل) طرفان الاول في متعلق الحد فكل ملتزم التحريم (أى تحريم المشروب) (شربا ما يسكر جنسه) من خمر أو غير وان لم يسكر القدر المشروب عنه (مختارا) لا ضروره ولا عذر له (الحد) لانه صلى الله عليه وسلم قال يحد في الخمر واما الشيطان وجمع الحما كخمر من شرب الخمر فاجادوه وقس به شرب النبيذ وانما حرم القابل وحده وان لم يسكر جميعا لانه الفاسد كما حرمه تعالى الاجنبى والخنزير لانهما خالان الهوى (ويكره من غير السكر المصنف) أى شربه (وهو ما يعمل من غرور وطبوا الخبط) أى شربه (وهو) ما يعمل (من يسرور وطب) وقيل من غرور وريب لانه من ذلك في العاصيين وسبب النهي ان الاسكار يسرع على ذلك بسبب انطباع قيل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بسكر ويكون مسكرا (فيجد) يشرب السكر (المسلم المكاف) ولو غلبا شرب النبيذ وان قيل ولا يؤخذوا بقدسه لقوة ذلة تحريمه وقولنا الطبع

في تحريم المسكر وقد اختلفت بذلك وقوله هذا يقتضى الخمر أشار الى تحريمها (قوله وذكر في شرح البهجة زيادة على هذا) يدعو فانه يسهل الشرح وقال ابن دقيق اللسان في حديث التاركة لانه لما سرق العاصي فان خالف الاجماع كان وقال بعضهم واذن بالهوى والحق ان المسائل الاجماعية من التوارك كالسلاة كفره منكره لمخالفة الزواجر لمخالفة الاجماع وان لم يصحم التوارك لم يكره قالوا لا ترضى وهذا هو الصواب عليه ولا ينبغي عندنا انكار الجمع عاين في انواع الرد في قوله شرب ما يسكر جنسه) ساقى ما يسكره من قوت شرب ليس يقيد بعد بدوى الخمر جامع ما يسكره من السكران قال شيخنا أى ما أصله مائع (قوله ولو غلبا شرب النبيذ وان قيل) فان قيل

الشافي لأحد الحنفى إذا وطئ مقلته رجعة وكذلك الشافعى إذا صلى خلفا الحنفى بعد ما سر فرجه لا يصح خلاف ما إذا قصد فاحشه
والشافعى إذا وطئ الحنفى بغيره، وقد روي الحديث فإن الأصح فى الوضوء الماء صبيغ مستعمل لا جوارب أمامه له الجمعتان الوطئ عند الحنفى
وكذلك إذا وطئ الشافعى بغيره، وبالأولى وإيس الشافعى إنكاره على الحنفى وكذلك الصلوة بغيره بغيره الوضوء أو مع مس الفرج إيس الشافعى
يكون رجعة فيه عقد النكاح، وبالأولى وإيس الشافعى إنكاره على الحنفى وكذلك الصلوة بغيره بغيره الوضوء أو مع مس الفرج إيس الشافعى
إنكاره لأن الصلاة توصف بالاعتداء نفسى كما يسيان والاعتداء بغيرها خلاف شرب الخمر فإنه إيس الشافعى إنكاره على الحنفى وكذلك الصلوة بغيره بغيره الوضوء أو مع مس الفرج إيس الشافعى
مراعاة لاف نفس الإباحة وضرورة للحنفى أن تعاطى ذلك خلاف العقود (١٥٩) فإنه يحج إلى التماسها وأما الاعتداء
فإنه لا خلاف فى نفس الإباحة وضرورة للحنفى أن تعاطى ذلك خلاف العقود (١٥٩) فإنه يحج إلى التماسها وأما الاعتداء

والوضوء فأما قلنا لا تصح الصلاة خلفه فلا باعتبار المأموم فلا يصح الماء مستعملا فلا باعتبار المتوضئ احتياطا للعبادة في الموضعين (قوله لأنه لم يلتزم تحريم ذلك) لأنه لم يلتزم بالذمة عملا باعتقاده لا لاحكام المتعلقة بالعباد وكتب أيضا كيف يقال هذا وقد قرر أهل الأصول أن الحر لم يل بحرماني كل المال (قوله ولا يبيع لقمة غصص جهار لم يجد غيره) قال شيخنا وكذا لأحد في كل من شربه للأعاش أو السداوى أو كونه غصصا وان وجد غيره (قوله أولفنع جوع أو عطش أم) أي أن لم يخف الهلاك (قوله وهذا ما اختاره النووي في تصحيحه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ذكرني وهو الأصح الأقوى وقال في شرح الصغير لأحد على المتداوى وإن لم يزل الشرب بدوا وباب يكون أحد المتداوى شبيهاة له بعد وقبل بخلافه اهـ

[illegible]

فقد وجدته ان الصبح انه لا احد على المكره في الزنا وجل الا كراهه شهادته لثله ودوان كان ليايح الاقدام عليه باكره فوافع
الاعتذار في اوله (قوله وقال الامام اطلق التمتع الخ) ضعفه الفقيه في شرح الصغير (قوله والعهد من جهل التحريم) بضع الميم اسم
مورال او كسر قوم وقصير العهد: ولا يوجد خبره من (الخ) كسر هاءه لانه في شرح العهد منه بالاسلام) قال الانزي يجب ان يكون هذا
فيمن اذاع الحرب او سباده نائسه فاما النائبي من المسلمين والمطالع من الحر بين وغيرهم فلا يخفى عليه بحرفه في شرعنا قوله او افرانه
فخره (الخ) قال فان ثبت محاشير بنعمره في فكره منه وقال الشاهد ذلك

قوله قائل الأصل وكان ينبغي أن يكون كائناً بـ النص (الح) عرفت منه بما قامه معظم منادى التوابع بحسنه وبسهولة تطهيره بخلاف
النداء فيها قوله قضية تشبهه بخان الخساءة (الخص) أي إلى خصيص (قوله بعد الاضافة) قال الأذوق الظاهر أن تسمية السكران
أول الألفاظ التي انتشرت في الجواب اهـ وقال في المصنف تسمية شرع أو شاذة ولا يعمل أن يجاهد سكران
حتى يصوره أن لا يكون له حجة تنفع الحد (١٦٠) (قوله وجه من الكفاية عن القاضي) وأجراه بعد المعاني أن من جن وحده جنونه

وهو ويقال الماتل أو المور على مقل شات في جسمه وجهات كل وجه من جالو على حرا وردي على الدارم وهو الصم المجلد
وهو وله ولاه مستور بالشعر وغيره غالبا (الج) مضطهاده لولم يكن عليه شعر ارفع وحلق رأسه اجتمع فبقاها وخرج القاضى أو الطبيب يجب
فقال رأسه وسكاه من نص البو على وقالوا ذابنا الفرج له مقل رأس أولي قال لأنه يخاف من ضربه فزاد الماتل في زوال العال
فجبه المارودي وابن الصباغ صاحب التذوق والرباني والخجاني في الثاني والخم و قال الرباني قاله غلطه و قال غلظه قال الاندري

فهل الاصح المختار ولا نعم لا في انما يعارضه وقال الباقر انه المعتمد واما ما رواه ابن ابي شبة عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال الهلاک
 فخر الراي فان الشان في الرأس في اسناده السعدي وهو ضعيف كما قاله الزركشي وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بقوله رضي الله
 عنه ضرب واربع وأنق الفرج والرأس (قوله والظاهر كما قال الأذري ان ذلك مندوب) أشار الى تعصبه (قوله قال الامام فان لم يتخل
 ما زول به الا لم كفي والافلا) أشار الى تعصبه وكنت عليه كما عني في أصل الروضة وقوله (قوله فان ضرب في الزاني يوم حسين متواليف
 غنصين كذا في الجاز) قال ابن السراج رواه شخص المحدثون بالجواز لانهم ادخل حد العذر لما ذكر ذلك في الخصوص (قوله وقضيت تحريم ذلك)
 أي ان ثبت ثلوث السجد (قوله لا يجوز بل يكره) أي ان لم يثبت ثلوثه وقال ابن العماد جعل الكراهة اذ لم يشؤ على المصلين فان
 ثلوث عليهم لان البقرة مستحقة للمصلين (باب التزبر) (قوله وهو مشروع (١٦١) في كل معصية) التزبر بشرع في غير
 المعصية كمن يكتب

بالحق الذي لا معصية فيه كما
 قال الماوردى كالصبي
 والمجنون مع ان فعله ما
 ليس بمعصية يتوقد سبق في
 باب السرقة ان الاحكام
 السلطانية ان التمسب
 عنه هو يؤدب عليه الاخذ
 والمعلم ولو رجع فهو
 القتل بعد الفصل وقالوا
 انما ما كان القاضي يعززه
 لعدم التمسب كما قاله الرازي
 عن الامام (قوله وسرقة
 ما لا قطع فيه) أي واردة
 كاس الماء كالنهر قال
 شيخنا بقصد التمسب بشرته
 (قوله وقد يثبت التزبر مع
 انتفاء الحد والكفارة كقبي

المجلد وفق جلد في الضرب الخفيف (ويبقى) أي المجلد (بده) البني والبصري (فلا يشد
 ولا يده) على الأرض ليشك من الانتقام بده فلو وضعهما أو أحدهما على موضع عدل عنه الضارب
 إلى آخره لا يدل على شدة تأله بالضرب فيه (ولا يجوز من قبض أو قبضه) (بيل) يجز (من) جبهة
 (مخدة وفرة) ونحوهما ما يمدفغ الملامح لا خلافة أقصود الحد (ويجلد) الرجل (فأما والمراة)
 (بالس) لانه أشتملها فلو عكسه الجلد أساء وأجزاء ولا يضمن ان تأفل ذلك تفرير حال زاد ضرب
 والظاهر كما قال الأذري ان ذلك مندوب ولا ينافيه التعبير بالأساء (ويجلدها) أي المرأة (وجل)
 لان الجلد ليس من شأن النساء (وامراة) أو نحوها كمعوم (تشديهاها) وظاهر ان الخنثى كالراة
 فيه لا ذكر لكن لا يخص بشدة تأله المرأة ونحوها ويجعل تدين المحرم ونحوه (وإلى الضرب) بحيث
 يصح له زور تنكيل فلا يفرق على الأيام والساعات عدم الأيلام والجز يتخلف ما لو حذف إضر به
 عند انفرقه على الأيام مثلاً لا يعرف عنه لان التسبع هناك موجب للفظ وهذا الزور التنكيل فلو
 حصل مع التصريح هنا أيام قال الامام فان لم يتخل ما زول به الا لم الاوّل كفي والافلا (فان ضرب في
 الزاني يوم حسين متواليف) (قوله وقد غنصين كذا في الجاز) لمعول الأيام والجز بذلك وهذا أمثال والاضاعا
 ما تقرر عن الامام (فرع لا بعد ولا يعز في المكسب) (لعمري أي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد
 ولا تملأ ان يزل من حادثة تحدث (فان فعل أجزاء) كالمسألة في أرض مفصوف بقضيتها تحريم
 فذلك به جزم البند يعني كمن الذي ذكره الاصل في باب أدب القضاء انه لا يجوز بل يكره ونص عليه
 في الأوامر عليه الاسوي

(باب التزبر)

هو لغة التآديب وشراً عا داب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من قوله (وهو) مشروع (في
 كل معصية لاحد فم او لكفارة) سواه أ كانت عقاب الله تعالى أم لا دى وسواه أ كانت من معصيات
 ما بعد ما كسره أو اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالزور ورواهذا
 الزور والضرب بغير حق يتخلف لزنا لا يجابه الحد ويخلاف التمتع بالعالم ونحوه في الاحرام لا يجابه
 الكفارة وقد يثبت التزبر مع انتفاء الحد والكفارة كقبي صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكقبي قطع
 شخص أطراف نفسه وكقبي وطء زوجته أو أخته في دبرها فلا يعزر بأول مرتبة بل يهني عن العوفان عاد
 محرز نص على المختصر وصرح به الغوري وغيره وكقبي تكذيب السيد بعدد فوق ما يطابق من الخدمة
 فلا يعزر بل يذلة أيضا وكقبي أخدم من أهل القوت من الحي الذي حياه الامام لضعفه ونحوه فلا

(٢١) - (اسي المطلب) - (رابع)
 والظاهر ان المعاصي التي لا توجب له قتلها فيمات مع بين الله تعالى اذ لم يكن يفتنون كان بقاذه في الظاهر وهو معرض عليه في
 الاوراد وانما سلم فانه لا يعز أو لم يقتل ابن المظفر لانفاق عليه واذا أدى زوجته بلا سب فانه لا يعز لانها الحاد وكعاد قال الأذري
 وقزير بادل الخالتين منهن أو لضعف منهن في الحكم بجمعهم ذلك اذ عند الحكم ترتفع شبه الخلاف في حق المحكوم عليه والاحتمال الاوّل
 أصح اذ الحكم بالثبوت بالثبوت غير ٢ واذا تناقضت فتدونها بالاول ثم في فان عاذر ومهان أحد الحكمين اذا قال لصاحبه انه لم أو لم فاجر
 أو قتل في حال النعامة بمقتضى ذلك منه أفعال لا يعز عليه مذكره النووي في شرح مسلم واذا انظر الى يستخبره فربما صاحبها انصابه لم يعز
 السلطان ان يمس عزه وقوله صرح به الماوردى أشار الى تعصبه وكذا قوله حكاهما ابن النعماني بعد شيخنا بما اذا لم يمكن رعاية التزبر
 فانه نقل ابن النعماني لانفاق عليه أشار الى تعصبه وكذا قوله قال الأذري وعز برالح (قوله نص على المختصر) أشار الى تعصبه

(قوله) وهادى اطلاق كثير من اولاد اكثر من يقتضى انه يعزى بعزروا في الكفر في اعيادهم ومن عكس الحق بدلت النار ومن قال لا تسمى باسبح ومن هذا بعد من سحر زافرور الصالحين (قوله) كفى تكرار الرد وشارب الخمر ومن شهد بر تأمر رجس حد الكفر وعزرا شهادة الزور (قوله) واداء الصائم يومان رمضان بعد ما تزوجته او امته) كفاية البغوي في شرح السنة اجماع الامم وخرجه ابن تومس في شرح التكميل وروى في الكفاية ما عده عدم الجواب فاجنبه (قوله) قال الانبياء في حبس عنة بان احباب الكفار (الخ) قالوا هذا يقتضى ايجاب التميز برى برى من الاسرار ان كانت اطلاقا كالخاف والهدى بدون الاستمتاع كالس والطيب قال وماله ما ذكر ابن عبد السلام في القواعد الصغرى انه لو تولى في ماله في حرق الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف يحرم زناه العتيق والبدنة ويحذف الزنا وهو زنا لمع وجده وانتهك حرمة الكعبة اهـ وماله الظاهر فان الصبح على (١٦٢) ماله بعض الاحباب انه يعزى بعزما احباب الكفار لان سبب التميز وهو الكذب

والكفارة وجبت بالعدو
يعزى ولا يفرق قاله القاضي ابو حامد وقتنف فيه الاذرى قال والاطلاق كثير من اولاد اكثر من يقتضى انه يعزى وقد يجمع مع الحد كفى تكرار الرد وقد يجمع مع الكفارة كفى الظاهر واليمين القوموس واداء الصائم يومان رمضان بجماع زوجته او امته وكفى مثل من لا يقا به كوله وعده قال الانبياء في حبس عنة بان احباب الكفار ليس المعصية بل لاعداء النفس بدليل اجماع باقتل الخطا فاني التمهيد خابا بين الزاجر وحيث ان فيه التميز والاصل في مشروعه قبل الاجماع قوله تعالى والذين تخافون نشوؤهم فظلموا هم اهل البيت فوقعه صلى الله عليه وسلم بكل واحد والاحكام في تعصيه يحمل التميز (بحسب اوله واصلع اذ يوجب) بكلام اورد على كفى وتقصوها ككشفر رأس وقائمة من مجلس (وجمع بينهما) وكل ذلك (باستعداد الامام) أى بحسب ما رواه الامام باجتهاد جنبا وقد افرادوا وجعا (ولا يرفع عن التوبيع) الى غيره (اذا كان يكتفى) فلا يرى في المرتبة وهو يرى مادونها كاذبا (بل يعزى بالانف ثم الانف) كفى دفع السائل قال الماوردي ويجوز خلق رؤى لاجتهاد وقال الاكثر من يجوز توبيد وجهه (فلو جلد) اورد حس (لويبلغ تعزير) بالضرب (اربعين) و (بالسنة) (ولا يميز سنة) بالضرب (عشرين) و (بالسنة نصف) سنة ظهري بلان حد في غير حد فهو من المنسدين رواه الباقى وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الهبة والرفع عن السهم فيجوز الزيادة على عشرة اسواط واملح الصبيح لا يخلطون عشرة اسواط الا في حد من حد والله تعالى فاجب عنة بانه منسوخ بعمل الهبة على خلافه من غير انكار قال القنوي وجهه على الاول به بعد ثبوت العمل بخلافه اهلون من حله على النسخ ما لم يثبت

فصل للاب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا اهـ اهما عن سبي الاخلاق (واصلاحا) لهما وسلاهما (السب) (والعلم) ذلكا (باذن الولي) قال الاذرى وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا القيد والاجماع الفعلي مطرد بذلك من غير اذن (والزواج) ضرب يزوجه (لنشوزها ولما يتعلق به) من حقوقه عام الاية السابقة اول الباب (لا لاق الله تعالى) لانه لا يتعلق به وقضا بانه ايسر من ترك الصلاة لكن اتفق ابن البرزى بانه يجب عليه ذلك وفي الواجب نظر (والسب) ضرب بقرعة (خلق نفسه) كخلق الزوج بل اولى سلطانه اقوى (وكذا خلق الله) تعالى للمسلم في الزنا وسبي الكل تعزير (وا) وبقي انما يسي ما عدا ضرب بالامام اذ نأته ساذكر تاديب الانعزير (وان لم يزد تعزير بالانصاف) يرجع (أفي شدته) (ترك) ضربه للانصرح هو لك وغيره لا ينفذ (وللامام كفى تعزير) رجلي الله تعالى لعارضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا كالغالي الغنيمة ولا يردى شدته في حكمه لا يبر (وكذا لا) أى لحقه ولو لم يل

لوعب ما لا وامتنع من رده انه ضرب الى أن يؤذيه قال شيخنا وهو مستثنى من الضمان بالتعزير ولو جود صوما أخرى (قوله) وكما يجب نقص الحكومة عن الله (الخ) ولان جنبا بدون جنابة الخمر (قوله) قال القنوي وجهه على الاول به (الخ) الاول ان لا يخلطون عشرة الا في حد (قوله) لا لاق الله تعالى أى كالصلاة والصوم وشبههما (قوله) وضمنه انه ايسر من ترك الصلاة أشد الى تعصيه (قوله) لكن اتفق ابن البرزى) بتقدم الزاد على الموحدة المفردة وقوله بانه يجب عليه ذلك وقال القنوي رايت فيما نقلت عن مشايخ عصرنا ان الظاهر ان الزوج تاديب زوجته الصغيرة للتعلم واعتماد الصلاة (قوله) وغيره لا ينفذ (قال) في العزير زوجته يقال يعزيره غير صحيح فاقطع الصورة الواجب وانتهز بالبدنة (قال) في الله من هو ظاهره وقوى الاول ما تقدم من ضرب تعصيه باقتل غالب اذن الحنفى (قوله) لعارضه صلى الله عليه وسلم في جماعة استحقوا (الخ) وكان صلى الله عليه وسلم يرقم الغنائم فقال له جلي وجميعا عدل

والكفارة وجبت بالعدو
وقوله وهذا يقتضى ايجاب التميز (الخ) اشار الى تعصيه (قوله) ككشفر رأس) أى وفى أو عراض كفاية الماوردي (قوله) قال الماوردي (وجوز (الخ) اشار الى تعصيه وقوله لاجتهاد قال شيخنا ان حاقها مثله وبشد تعصيه بذلك بل قد يعزى بما ذكر اولاده فلا يزال ان المانع من ذلك فرعه على القول بعمه متعلق بحد نفسه فان قلنا بالجواز كما (قوله) وقال الاكثر من يجوز توبيد وجهه) اشار الى تعصيه (قوله) فلو جلد أو بس لم يبلغ الخ) حله اذا كان التعزير برى حقوق الله تعالى أولى من العباد من غير الحد اما التعزير ولو لم الحس المالى فانه يحبس الى أن يثبت تعصيه لرموا اذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤذى أو يموت لانه كالسائل وكذا

لو غصب ما لا وامتنع من رده انه ضرب الى أن يؤذيه قال شيخنا وهو مستثنى من الضمان بالتعزير ولو جود صوما أخرى (قوله) وكما يجب نقص الحكومة عن الله (الخ) ولان جنبا بدون جنابة الخمر (قوله) قال القنوي وجهه على الاول به (الخ) الاول ان لا يخلطون عشرة الا في حد (قوله) لا لاق الله تعالى أى كالصلاة والصوم وشبههما (قوله) وضمنه انه ايسر من ترك الصلاة أشد الى تعصيه (قوله) لكن اتفق ابن البرزى) بتقدم الزاد على الموحدة المفردة وقوله بانه يجب عليه ذلك وقال القنوي رايت فيما نقلت عن مشايخ عصرنا ان الظاهر ان الزوج تاديب زوجته الصغيرة للتعلم واعتماد الصلاة (قوله) وغيره لا ينفذ (قال) في العزير زوجته يقال يعزيره غير صحيح فاقطع الصورة الواجب وانتهز بالبدنة (قال) في الله من هو ظاهره وقوى الاول ما تقدم من ضرب تعصيه باقتل غالب اذن الحنفى (قوله) لعارضه صلى الله عليه وسلم في جماعة استحقوا (الخ) وكان صلى الله عليه وسلم يرقم الغنائم فقال له جلي وجميعا عدل

قلت قد قول فقال حبس وحررت ان لم يدل فن بعدل والاخر اى الذى جبهه وقال اجابى فانك لا تتحملنى على عيرك ولا يعزب اى لمؤانده ضرب
غير محدود فليجب كغير الزوج جتو الولد (قوله وقيل لا يجوز تركه عند طلبه كالتقصاص) اشارة الى تعصيه (قوله وهو الاوجه) هو الاصح
قال الباقى ورواه كلام لقاضى ابي المنيب والمناورى والى عبد الله وهو الصحيح اهـ (١٦٣) (قوله وله تعزير من عفا عنه مستحق

التعزير) لا يجوز الاصل
بحق الزرع كالجديعة قدوة
وان لم يصب فما حق الامام
من ذلك

(كتاب ضمان المتلفات)

(قوله فان مات بتعزير)

خرج قوله فان مات بتعزير

ما اذا مات بغيره كذا عززه

بالجس والتوبيع والبنى

(قوله قاله الباقى) اى

وغیره اشارة الى تعصيه

وكتب ويستثنى ايضا اذا

كان التعزير على معصية

موجودة كن عليه حق

من دين او عصب او دية

وتجوزها وان منع من ادايته

مع امكانه فانه لا ضمان فيه

كأن القتل اذا ادى اليه

المقاتلة المجتزئة بغير مفعول

وقد صرحوا به في ناولك

الصلاة وبجعل كلامهم

هنا على التعزير بالمعصية

سابقة لاجل الاستصلاح

ع وهو ظاهر اذا تعين

الضرب طريقا في الخلاص

لانه يشبه دفع الصائل غ

فالضمان قد دم ذلك خطأ

الوالد (قوله يجوز على

المستقل بنفسه) بان يكون

بالغا عاقل حرا وقيفا

كسبه وكتب ايضا قال

الباقيى المراد بالمتقل

البالغ العاقل الحر ولوع

السفه والمكاتب والاموي

كالى حق الله تعالى وقيل لا يجوز تركه عند طلبه كالتقصاص والترجيح من زبانه وجرى الحادى الصغير
وتجسروه على الثاقل وهو الاول (وله اى الامام) تعزير من عفا عنه مستحق (التعزير) لحق الله تعالى
وان كان لا يعزير وقيل مطالب المستحق له (لا) تعزير من عفا عنه مستحق (الحال) لان التعزير يرتفع اقله
ينظر الامام بخازن لا يوزن بما عفا عنه بخلاف الحد
(شكل ضمان المتلفات)

(رقب ثلاثة ارباب الاول فى ضمان الاول وفيه) بكسر الجيم (فان مات) المعزور
(بتعزير من الامام) ضيقه الامام) ولو عزره لحق ادى لانه مشروط بسلامة العاقبة اذا المقصود التاديب
لانه لا فاعل الهلاك تبين انه باور زالح المشروط وكان الاولى ان يقول فان مات بتعزير من الامام ضيقه
(ضمان به العدد وكذا) ضمن كذلك (زوج ودمه) واب ودم ونحوها بتعزير برهم الغزو جتو الصغير ونحوه
(وان اذن الاب) فاعله ومارف ذلك عدم ضمان المستأجر للاداة والراض لها بموتها بالضرب المعتاد بانها
لا تستغنى عن ضرب من اختلاف المعزور قد يستغنى عن الضرب بغيره (لا) ان كان له كفايتا لضرب غيره
(اذن سبه) فلا يضمن كفته بانه وكذا العزير والواى من اعترف بما يقتضى التعزير وطالبه بنفسه لانه قاله
الباقيى (فان اُسرف) المعزور (وظهر منه قصد القتل) بان ضربه بما يقتل غايه (فالتقصاص) يلزمه (وان
ما) الحدود (معدومة درة ضمان) ولو حدى حرا او برده فرطين لان الحق قوله ولا حاجة لقوله مقدور لان
الحال لا يكون الا عند (فان جاور) المقدور فان ضمن باقصة (من العدد) فان جلد في الشرب عثمان بن ذئب
(لزم نصف الدية) لانه ما من مفعول وغيره (اوستين قتلها او اوداها) ورأى بغيره من احدى او بعين
حرا او اثنين ورأى بغيره من اثنين ورأى بعين جزأ واحدة وثمانين فاحدا ورأى بعين جزأ من احدى
وثمانين جزأ من احدى (وكذا الوارث قد اعتقد جلد احدى وثمانين) فثلث (لزم جزئها) او اثنين
وثمانين جزأ من احدى (وان اُسرفه الامام بالزبانه) على المقدور وجعل ظاهرا خطا فيه بغيره بما يأتى (او اقال)
له (اضرب برأى ما عفا عنه) في قوله (فان ارضى عن اثنين) ثم لو اُسرفه بثمانين في الشرب جزأ واحدة ومات
الحدود دعت الدية احدى وثمانين جزأ سبه (فان ارضى عن اثنين) ثم لو اُسرفه بثمانين في الشرب جزأ واحدة ومات
ه (اضرب بجرم على المستقل) بنفسه (ركوب) اى ارتكاب (الخطا في قطع غدة) متعوان كانت
(تسبى) بالخشوف لانه يودى الى اهلاك نفسه بخلاف ما اذا لم يكن في قطعها خطا فله ولو سبه اوكتابا
بنفسه او اذنه فاعها لاله الشين والغد نما يخرج بين الحد والحكم نحو الحصة الى الجوزة فشا فورها (فان
خفت) اخصف منها (وزاد خطر الترك) لانه على خطا قطعها (جاز) له (القصاص) لانه الزيادة
رما السلام مع الزالة الشين بل قال الباقيى وقال الاطباء ان لم يقطع حصل امر يرضى الى الهلاك وجب
القطع كالجيب دفع المالكات ويحتمل الاستعفاء انتهى ومنه يجرى فيه قوله الا تيسر (وكذا)
يجوز قطعها (لوتساويا) اى الخطاران لتوقع السلامة مع ازالة الشين (والا) بان زاد خطر قطعها
(فلا) يجوز قطعها لانه يودى الى هلاك النفس (ومثاها) فيما ذكر (العضو لما اكل فان قطعها) ما
من (اجنبى بالاذن) منه (فان لزمه القصاص وكذا الامام) يلزمه القصاص بقطعها كذلك
لعمري كل منما بذلك (وللاجل والجد) وان علا (قطعها بالصبي والمجنون) مع الخطا فيه (ان زاد
خطا الترك) عليه السلام بان صدق من ماله ما عن الضياغ فبدم جأ نولى (فان تساويا) اى الخطاران
أودا خطر الضام كقطعها بالادنى (ضمنا) اعدم جوار القطع حيث يختلف نظيره في المستقل في صورة

بأنه بعد موت المرحوم وقيل له اعتاده اذا احلنا كسبه بخلاف المنذور واصله ان الشروط اعتاقه لان كسبه لمالكه فليس مستقلا بنفسه
ويطلق الصلح الموقوفه فانه ليس مستقلا بنفسه قال وان شئت قلت هو المكاتب الحر والوقت الذى كسبه (قوله ولو سبه اوكتابا) اى
اوصى بصلحه بعد موت المرحوم وقيل اضافة (قوله وجب القطع كالجيب الخ) اشارة الى تعصيه

(قوله وقضية التعديل انه لو كانت الامومة في الخ أشار الى تعصده - قوله وظاهر ان الاب الرقيق الخ) أشار الى تعصده (قوله أو بما فيه منظر فلا تضاعف) محل عدم القصاص في الامام اذا لم يكن الخوف في القطع أكثر والأوجب عليه القصاص كما قطع به المأرودى (قوله وبه مصرح الامام في النهاية عن والده الخ) أشار الى تعصده - (قوله لا بد من كشف جميع الخشعة في الختان) يؤخذ منه ان من ولدته ختنها بلا فلفة لا تخضع عليه ايجاباً ولا دنياً كإكرامه بنى البصرة للشيخ أبي محمد الجرجاني وكما بعضهم عن بعض كتب الفتوى وهو ظاهر ثم لو كان ثم نبت على بعض الخشعة لم يفتق قطعه - قوله خشتاناً في (١٦٤) كمال عليه يجب تكميله نأياً حتى تذهب جميع القلفة التي حجب العادة بازاء التي الختان

قال الشيخ أبو محمد غ وكذب
أضائل ابن الصراح عن
صبي مخرج من موهراً
بطلون كاهمه تشبهت
واقطع الحبصار
كالخنس بحيث لا يمكن
خشانه فاجاب بأنه ان صار
بحيث لا يمكن قيامه غرانه
ولاشئ منه الا انقامه غيرها
- فقط وجوبه وان أمكن
فان كانت الخشعة قد
انكشفت كلها سقط أيضاً
الان يكون تقاص الفلفة
واجتماعها بحيث ينقص
عن الفلوع في طهارته
وجامعة الفلوع ظاهر وجوب
فقط ما يمكن قطعه منها
حتى يلحق بالخنس في ذلك
وان لم تنكشف كلها يجب
من الختان ما يكشف جميعها
(تنبيه) ولو لم يخنس ما أنزله
وأول من اثنى من النساء
هاجر وولد من الانبياء
مخنزواً أو بعد عشر آدم
ونبت وفور وهو صالح
ولو نبت وشعب وروصف
وموسى وسلمان وزكريا
وجي وحفظة بن صفوان
نبي اهاب الرص وبنجاميد
صلى الله عليه وسلم لكن
وروي عن اكرع بن أبي بكر موقفاً جبريل ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلمه وروى أبو عمرو
في الاستيعاب عن بكر مضع بن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادية وسمها محمداً (قوله وانما يجب
بالبلوغ) يظهر انه لو كان بالغ الخلف لم يخن ختنه فبعد انه لا يجوز له كشف عورته الختان غ (قوله ولانه حجب في الخ الخ) لان
العورة تكشفه فدل على وجوبه (قوله لا الجرح لا يجوز بالخن) والفرق بين هذين من انه كتمان في عدمه لم يخن الاصل من الزائدة
بغير نصها حيث تقطع احداهما ان الخ في سلة السرقة فمقتضى بالادى موقوف الاثمين بينه على المشقة والمضايقة والخ في الختان

الانسارى كما لان القطع من نفسه من غير (وليس للامطمان) ولا لغيره ما عدا الاب والجد كالروى
(ذلك) لانه يحتاج الى تطريق وفراغ شقفة نال من وكان للاب والجد زوج البكر الصغيرة قدون غيرها
وقضية التعديل انه لو كانت الامومة بغيره لم يخنه اذ كان وهو ظاهر (ولامطمان) وغيره من الاولاد (الا لا يجني
معالجة الصبي) والجذور (بما لا خطر فيه) كعدمه وجماعة موقعة لا خدر في قدامه الفلفة مع عدم
الضرر بخلاف الاجنبي لانه لا يراه وطهران ادب الرقيق والصفه كالاجنبي كما جازى (فان عاله
الاجنبي فمصرى) أثر العلاج (الى النفس فاقصاص) يلزم لعدم تسمع عدم ولايته (أو) عاجله
(الامام) أقره من الاولاد (بما لا خطر فيه) فبان (فلا ضمان) لثبوتهم من ذلك فنضر
الصبي والخنس بخلاف التعزير (أو بما فيه منظر فلا قصاص) لشبهة الاصلاح والقيص بخلاف الاب والجد
(بل) تلزمه (الدية مغلطة في ماله) لعدمه (ويجزم على التام تعديل الموت) وان عظمت آلامه
ولم يمتها لانه ابرأ مرجو (فلو اتى نفسه من حرق) علمانه (لا يجوز منه الى) مانع (مقرف) دراه
(أهون) عليه من الصبر على اشد الحرق (جاز) لانه أهون وقضية التعديل انه لو قبل نفسه بغير اقرار
وبه مصرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام
فصل لا بد من كشف جميع الخشعة في الختان * للرجل قطع الجادة التي تقطع اذ لا يكفي قطع
بعضها يقال ذلك الجادة القلفة (و) من (قطع ثمن من بطار المرأة) أي القلفة التي في أعلى الفرج
فوق مخرج البول تشبه عرق اليد واليد وقوله أفضل روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للعاتنة
لا تهنكي فان ذلك أسهل للمرأة واجب للبل والختان واجب (وانما يجب بالبلوغ) والعقل واختمال
الختان اقوله تعالى ثم أوحينا اليك ان تتبعهم فابهم حتى توافوا كان من ملة الختان في الصبي انه
ان ختن وعمره ثمانون سنة في صحيح ابن حبان والحاكم ما وثقوا عشرين سنة فيلجب ببعونه من لانه صلى الله
عليه وسلم أمر بالختان جلاً له رواء أبو داود قالوا لانه قطع عصولا بخلاف ذلك يكون الواجب كقطع البد
والرجل ولانه حجب مخاف منه فلو لم يجب بجز بخلاف ختان الصبي والخنس ومن لا يمتعه لان الاولين
ابن من أهل الوجوب والثالث ينضر به وكما يجب الختان يجب تطعيم المرأة لانه لا يأتى ثبوت العلم
الاب الا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل الا في الصغير كذا قاله الركني (واسحب) ان يخنس
(اسبغ) من الابام (غير يوم الولادة) لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من
ولادتهما وروى البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد وادنا صاحب يوم الولادة من السبعة في القفة فمقتضى
الرسول وسببه الولد في الختن من الامام لخالص له المناسبة التخيير الفلفة في تحمله قال المأوردى
وبكره فتدبره على السابع قال ولواخوه فاسحب ان يخنس في الاربعين ما أخوه عافى السنة السابعة
لانه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة أو الصلاة (ولا يجوز ختان ضعيف) خلقه (بحاق عليه) من قبل
ينقل حتى يصير بحيث يقاب على الفان - لانه من كان لم يخن عليه منه ما يجب تأخير مريته بختنه
(ويجزم ختان) الختنى (الشكل معلقاً) أي سواء أكان قبل البلوغ أو بعده لا الجرح لا يجوز بالخن

ينبغي ان يتناول وتعالى وحقوق الله مبذولة على المساجد والمساكن (قوله وهذا ما صححه في الروضة ونقله عن البغوي) أشار الى تصحيحه (قوله وقال ابن الرضا فهو روجيه) تصحيح (قوله كالتصحيح) يؤخذ منه مع ما مر في تحريم النظر لاسباحة الكاف الواضح اذا أحسن ان يحسن نفسه لا يجوز ان يمكن من لا يجوز له النظر الى عورة من ان يحسنه وانه اذا لم يحسن بجوهره النظر اليها من كان من جسده فمن كان من غير جسده لغيره وان لم يتحسنا مع وجود مسلة (قوله فان شكك فاقباس ١٦٥) انه كالخني أشار الى تصحيحه (قوله ووجهه في جسده لغيره وان لم يتحسنا مع وجود مسلة)

في التحقيق (هو الاصح قوله ونقله الزركشي عن ابن الحاج في المدخل وأقره) أشار الى تصحيحه (قوله فلو اجاب بر الامام أو شخته الاب أو الجد الخ) قال شيخنا عن هذا ما يأتي ان من ختن صغيرا شدة حرا وبودفات كان ضامنا ولو أب أو جد أو بالغا فاجبره الامام في شدة ذلك ومات من النصف أو كان الفاعل الاب أو الجد فلا ضمان لانه الاصل في ولاية الختن نصار عنقه قال جد الامام مقدوافاته (قوله قال الزركشي والظاهر ان هذا الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه هذا مفهوم كلام المصنف لانه تعقيد (قوله وبودفات) ذكره البغوي في قطعه يد السارق الخ الفرق بينهما واضح (تنبيه) تنقيب اذن الصيدة لتطبيق الحق جازر على الراجح بخلاف الفرائي قال شيخنا ما كتبه والده هنا هو الراجح وان وافق الفرائي على الحرمة في فتاويه (قوله فان أخطأ في الحكم

وهذا ما صححه في الروضة ونقله عن البغوي وقال ابن الرضا المشهور ووجهه في فرجه جبره البتول الى التحقيق وعاء قال النوري ان أحسن الختن ختن نفسه والا شاع أمة تختنه عن غير علمه أو لواله الجاهل والنساء الضرورة كالتصحيح (ويحتمل من الرجل الذي ذكر ان الزكرات) العاملان معا والاعمال من الزكرين) فان شكك فاقباس انه كالخني ومصر ابن الرضا تعقبه بما صرح به في الخني (وهل يعرف) العمل الجامع أو الولد أو الجاهل كالأروضة في باب الفحل بالك في روجه في التحقيق (ومؤنة كل) من ختنان الذكر والانثى (قوله) وان كان صغيرا أو مجنون لان ذلك اصله كونه انعام فان لم يكن له مال فعلى من تزوجه ونفقة والسنة في ختنان الذكر وأظهاره وفي النساء أخاؤه نقله الزركشي عن ابن الحاج في المدخل وأقره (فرع وجبر الامام البالغ) الفاعل (على الختان) اذا استعمله واستمتع منه (ولا يضمن) حيث ذك (ان) الختان لانه مأمون واجب (ولو أضره الامام) يضمن (أو شخته الاب أو الجد في حرا وبودفات في ختن) وجبره على الامام فقط أي دون الاب والجد (نصف الضمان) لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مخرج غير ذ وفارق الحد بان استغفاه الى الامام فلا يؤخذ بما يرضى الى الهلاك والختان يتولاهم الختوت أو والاهم فلا يباذلو فلا يشرط فيه غلبة سلامة العاقبة وبذلك عرف الفرق بينهما بين الواهفي الختان (ومن) ختن لا يعمل الختان فئات) منه (انقص منه) لتعدي به بالجرح المهلك قال الزركشي والظاهر ان هذا عندكم أصل الخلية بذلك فاقولوا يتحمل فئات فلا قصاص وتجب دية شبه العمد (فان كان أب أو جد أو من المال) فلا قصاص للبيعة أو بدو فلا ضمان أصلا (أو) ختن (من يحمل) الختان (وهو ولي) له أو وليه أو وليها (فلا ضمان) عليه لهما الختان حيث ذ بالمال والختان ولانه لا بد من التأخير أو سهل من التأخير بالخمس المصلحة (أو) وهو (أجنبي فالقصاص) لتعدي به بالمهلك ثم ان قصد بذلك اقامة الشعار فلا ضمان لانه ان كان ذلك ضمنه فئات (في التعدي وبودفات ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير اذن الامام كذا قال الزركشي) (الطرف الثاني في محل ضمان) (الامام وهو في عمده وخطة في غير الاحكام) الصادر منه (كغيره) من الاحاديث ان الضمان يجب في ما له أو على عاقلة (فان أخطأ في الحكم) أو في اقله الحد (أوجده في الشرع ثمانين فئات صحت عاقلته لا يثبت المال) لانه ضمان نفس واجب بخطة أو نحوه فيكون على العاقلة كطاع غيره وكطاعته في غير الاحكام بذلك علم لانه لا فرق في تشبه الامام بغيره بخطة في الحكم وغيره وانما فصله الاصل لبيان الخلاف لولا قال وهو في عمده وخطة كغيره كان أولى وأخصر (وكذا الفقرة) تضمنت عاقلته (في جمل حاصل أجهضت) جيننا ما توان عن عمله لان ذلك ما أخطأ أو بدو عمد صاف على الفقرة قوله (أو لاديه) أي دية الخن في عتبه عاقلة الامام (ان خرج) من أمد حيا (ولو أب أو الجد أو شخته) تضمنت عاقلته (ان مات من الاجهاض) وحده بان أجهضت ثم ماتت أو قبل الموت على الاجهاض كما وجب ضمان الجنين (أو وضعا) أي تضمنه عاقلته (ان ماتت من دون المثل) لان ما ماتت من غير نية غيره ولو جحدف كذا الزكاة أغنت عنها الاولى وكان أحصر (والا كفارة) غيب (قوله وان حده) أي الامم خضع (بشاهد من ايمان اهلها) أي الشهادة كذمين أو عديدين أو مرتدين أو فاسقين (فئات) المحدود (فان قصرا الامام في البعث) عن حالهما (انقص منه)

المسئل القضي عموما قال القاضي الحسد بطلب الخصم على خصمه وظهر مستند الطالب فحكمه القاضي به ثمان العالين من فروع الحكم كمن أسره ولم يسله فهل يقول كولو بان الخلل في الشهود أو نقول الشهود من شأنهم وشأنه ان يبحث عن أحوالهم ولا كذا ذلك الحكم بالمال أو هم بشرطون لذلك والذي يظهر في والله أعلم انه لا يتعلق بالقاضي من ذلك ضمان لاسمات كان الخصم أو ثروا مان كل ما ينفذ في الخلط فيها أو الخلط في نغوصكم الحكم القاضي هل ينزل منزلة الخلل في الشهود هذه محل التردد والاقرب انه لا يتعلق بضمانه بان كمن قضى القياس فيقال هذا (قوله أو فاسقين) أي أو مرتدين أو عود من الشهود عليه وأصلين أو فرعين

المشهوده أو تبين أحدهما بهذه الصفة أو حدى الزمان باعتبارها أو بضمهم كذلك ولو بان الطالب لمجد أصلها أو فرعها وقد أقر المدي
عليه وأقامت البينة العترة فقال البلقيش الذي يظهر أنه لا يتعلق بها كمن ذلك ضمن لان شأنها كمن لعصت عن الشهود وليس منه
البحث عن الخصم بالبدن بل بالنظر في ما به من كون الخصم أصلاً لها كما أو فرعها (قوله الأعلى متجاهر بالبدن) دخل في المستثنى منه
مرفوعاً كما يجوز من بسفه قال الأذرى يشبه أن يكونا كالمراهقين لان قوله مصلح لا التزام ولم أورد شيئاً قوله أنه الأذرى عن صاحب
الواقف (أخره) أشار إلى تصححه (قوله ولا ضمن على عظام الخ) قال في الأنوار ولو أخطأ الماييب في العالج لم يحصل منه التلف وجبت الدية على
عائلته وكذلك من باب غيره علم أنه قوله (١٦٦) صلى الله عليه وسلم من تعابى ولم يعرف الملب فهو ضامن وآء أوردوا وترد في باب

ما به * (الباب الثاني في
الصلح) (قوله وخبر من
قتل دون أهله فهو شهيد
الخ) وجه الدلالة أنه لما
جعله شهيداً دل على أنه
القتل والقتال كان من
قتله أهل الحرب لما كان
شهيداً للقتل والقتال
(قوله من نفس ويضع
وقدماته الخ) لوصال قوم
على النفس والبضع والمال
قدم الدفع عن النفس على
الدفع عن البضع والمال
والدفع عن البضع على الدفع
عن المال والمال الظاهر
على الحق برفق الشيخ عز
الدین لأن لا يكون صاحب
الخيار لئلا يلاجه غيره فخطبه
نظر لوصال اتنان على
متساوین في نفسین أو
بضعین أو ماله لم ينسبر
دفعهما معاً دفع أحداهما
ولو صال أحدهما على صي
بالواو لا يحل على امرأة
بأنها فتحت أن يبدأ
بصاحب الزنا لا جاع على
وجوب الخوف فهو محتمل
أن يقدم الاخترا ليس إلى
جمله بل ولما من إبطال
شهادة الرجال والراجل الأول (قوله ولو ان قتل) أي كفلس (قوله بل يلزم المالان) أي بقى روحه معاه (محله في غيره الروح) (دافع
من الآتي المحرم وكتب أيضاً كأنه دفع المالك يكن المال دماً محرم ما في البهية وقفة غ (قوله كافتاده كلام البسط وغيره) قال الأذرى
هو ظاهر وقد صرحوا بجواز المكافأة على المساء لعاش السكاب الختني وقضيت جواز الدفع عند الحاجة وقال السارودي إذا أرمته أو حرمه
أوماهو أخيه به لأنه دفع وقوله قال الأذرى وهو ظاهر الخ أشار إلى تصححه (قوله فان أتى الدفع على نفسه فلا ضمان) لما لم يمسلم من
أي هو وقال بالاجل أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قتله قال رسول الله رأيت أن يا عمر جل يريد أن يخذلني قال لا دفعه الله أن تأتي قال
فانه قال رأيت أن يشان فتلقى أن أنت شهيد قال رأيت أن يشان فتلقى قال هو في النار (قوله وشيعة عن عبده) يشبه أن يكون السيد دفع الإخعي

مشتق من الصبيل وهو الاستعانة والوقوف والاصل في الباب قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وشبرا بخارى انصر أشك ظالمنا أو مغلوبا وما ائثل ظالم فنع من ظلمه لان ذلك نصر
وشبر من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد (يجوز) للمصلول عليه وغيره (دفع كل
سائل من آدمي) مسلم أو كافر أو رقيق مكاف أو غيره (وهي جمعة كل موصوم من نفس وطرف)
ومضع (ويضع وقدماته) من تقبيل ومعاينة وتوقفتها (وما وان قتل) نعم لوصال السكران
الان لا مال غير لم يجز دفعه بل يلزم المالان بقى روحه معاه كما يؤول المضرط طعامه وكل من دفع على نفسه
المكره ولو كالمال الاختصاصات من جلدته وتوقفتها كافتاده كلام البسط وغيره فان أتى الدفع على نفسه
فلا ضمان بقصاص ولادية ولا كفارة ولا قبة كجرحه بالاصل لا عامور بدفعه من الأضرار القتال
والضمان متافاة (وله دفع مسلم عن ذبي ووالد عن ولده وسيد عن عبده) لانهم معصومون مغفلون

شهادة الرجال والراجل الأول (قوله ولو ان قتل) أي كفلس (قوله بل يلزم المالان) أي بقى روحه معاه (محله في غيره الروح) (دافع
من الآتي المحرم وكتب أيضاً كأنه دفع المالك يكن المال دماً محرم ما في البهية وقفة غ (قوله كافتاده كلام البسط وغيره) قال الأذرى
هو ظاهر وقد صرحوا بجواز المكافأة على المساء لعاش السكاب الختني وقضيت جواز الدفع عند الحاجة وقال السارودي إذا أرمته أو حرمه
أوماهو أخيه به لأنه دفع وقوله قال الأذرى وهو ظاهر الخ أشار إلى تصححه (قوله فان أتى الدفع على نفسه فلا ضمان) لما لم يمسلم من
أي هو وقال بالاجل أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قتله قال رسول الله رأيت أن يا عمر جل يريد أن يخذلني قال لا دفعه الله أن تأتي قال
فانه قال رأيت أن يشان فتلقى أن أنت شهيد قال رأيت أن يشان فتلقى قال هو في النار (قوله وشيعة عن عبده) يشبه أن يكون السيد دفع الإخعي

جده المرنديلة من وظائف الامام وكذا الزاني المحسن المتعظم وجه دفعه عن نفسه غ ويذفع الذي عن السلم المتعظم قتله ثم اذ قطع طريق
بناهي الاصح انه معصوم بالنسبة اليه وقوله يشبه ان يكون الخ اشار الى تعصبه (قوله فلو كان حيويا وان اوجب دفعه عنه) حرمة وفارقت عدم
وجود دفع المار عن النفس بان قتله شأدة ثاب عليها بخلاف اتلاف الحيوان غير الاذي قال شيخنا ابو محمد من ذلك وجوب دفع المسلم عن
الذي لا ياحمل له شهادة كاتبه (قوله لا ياحمل له شهادة) او على وجه يوجب على الفتن - فوطها (١٦٧) (قوله فانه الزركشي) أي كالباقين
اشار الى تعصبه (قوله

ويفرق بان الحاق قتلته الى
الخ) وايضا فانه لا يجوز
تمكينا بتفسير ذلك الطعام
(قوله كما ذكره الامام في
قتال البغاة) اشار الى
تعصبه وكتب عليه وهو
ظاهر لانه في هذه الحالة
تؤدي مراعاته للبداءة
بالاخص فالاخص الى هلاكه
ع (قوله قال الماوردي
والرويان ويحمل رعاية ذلك
الخ) هذا رأي مرجوح
والاصح في مراعاة التدرج
وسباني في كلام المصنف
كسلفه في الفصل الثاني
بجاءه (قوله قال البلقيني)
أي والأدري وغيره ويحمله
أضالغ اشار الى تعصبه
(قوله قال المرندي) أي
وتارك الصلوات الزاني المحسن
(قوله ومضى أمكنه الهرب أو
الخصل من) يحل لزوم
الهرب في غير الاصل الحربي
والمراد دفعه الى الجاهل الهرب
بسل لا يجوز في الحالة التي
يحرم فيها الفرار (قوله
وقضيت له لو قاتله حذنا
فقه له لزمه القصاص) اشار
الى تعصبه (قوله كما جزمه
الماردي والرويان) قال

(د) دفع (ماله عن اتلاف ملكه) باحرأ وتفرق أو نحو لانه يحرم (فلو كان) الملك الذي
أراد ملكه اتلافه (جوابا جديده) عن حرمة (ويعني حرق) سقطت عليه من علو (لم تدفع
عنه الا بكسرها) وكسرها الا تصددها بخلاف الاذي والماله منة نعم ان كانت موضوعة لم يحل عدوان
كايروست وروشن أو على مقتدر كنهائهما لم يضرها فانه الزركشي والاولى ابدال قوله عدوان بغيره
به (د) يعني (م) بفتح ثا (ع) أي لم تترك (وطعامه) بان لم يتمكن من الوصول اليه (الا
قتلها) وقتلها لانه لم يصد وقته لاهل دفع الهلاك عن نفسه بالجويع فكان ككل المضطرم عام غيره
فانه سوجب لغنيان قاتل الاصل ويمكن أن يجعل الاصح هنا في الضمان كالجوع الجراد المالك فوطها
المرود في بعضها انتهى ويفرق بان الحاق قتلته وهذا لا بد
(ه) اصل (بالاخص) فالاخص (ان أمكن كالزجر) بالكلام أو الصباح
(ثم الاستغناء) بالناس (ثم الضرب باليد ثم بالسوط ثم بالسهم) بقطع صوته بالقتل لان ذلك جوز
المرود ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل المقصود بالاخص ثم لو التحم القتال بينهما وانما سد الامر
عن الضبط سقما مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة ولو ادفع شره كان وقع في قتله أو تاردا
تسكروا حله أو سلبا ثم جاز أو أخذت لم يضر به كما شرح به الاصل وقاعدة القرب المذكورانه متى
نأخذ وعدا الى ما تضمنه امكان الاكتماء بغيره ما ضمن قتال الماردي والرويان ويحمل رعاية ذلك في غير
القتل بل لو أتد أو في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان ادفع بدونه فانه في كل لحظ فوقع لا بد ذلك
بالاخر قال البلقيني رحمه الله اضاف المعصوم ما غيره كالخربي والمراد قتله العدول الى قتله لعدم حرمة (وان
يقتل) بينهما (ثم رخص) انه (ان عمده غلبه فله ريب ومنعه العبود وروان ضربه) حرمة مثلا
(ه) قوله لا يمان بضمتين وغيره (ثانية (ضمن الثانية) بالقصاص وغيره (فان مات منه اقص
الشر) (قتلها) أي العدة تفرقه (له دفع من صدقه) بالصدال (قبل أن يضر به) من صدقه
(لو كان يندفع بالعصا في جود الاصفا) أو سكتنا (ضربه به) اذ لا يمكن دفع الابه ولا يمكن نسبته
الى القاصير بترك استصحاب عصا (فان أمكن) دفعه به (بالجرح) له (جرح ضمن)
فلا يمانه لم يكن (ومضى أمكنه الهرب أو الخصل) بخوضه في مكان حصين أو التحا إلى (لزمه)
فلا يمانه لم يمانه بنفسه بالاهون فالاهون قال الزركشي وقضيت له لو قاتله حذنا فقه له لزمه القصاص
انما ادفع عن نفسه لانه ولا عن حرمه لان مكانه الهرب به (نزع) له (ضمن) شخص
(أي استأجر) الخصل الى (أن يبيع) أي يفتي (بطله) أو ان يتجمل لحية أو ان يفتي به أو يفتي
له ولا يوجب - ل ذلك الاذار بالقول كما جزمه الماردي والرويان فان اختلفا في امكان القصاص
بدون ما دفع به صدق الهرب بيمينه ذكره الرويان (فان عجز) عن تحصيلها (وزعمه اقص) أشار
أهرون كتفه (وان كان العاص فالحول بالان العاص لا يجوز بحال) وقد أهدر النبي صلى الله عليه

فختار عول على انذار لا بد فانه اذ اقدمه اذ اعمد ساق في الرمي (قوله ذكره الرويان) اشار الى تعصبه وكتب عليه قال الأدري ولكن
الحكم كذلك في كل مسائل وكتب انصاع منه موجوب الترتيب فلو عدل عن الاخف مع امكاله ضمن وهو قضيت كلام الماردي وقال الأدري
والعقل كثير منهم انه لو سلبه أو لا فقدرت استانه كانت هزوه وظواهر الحديث ونصوص الشافعي والجمهور به اذ ظن انه لو رتب
لاصدا بعض قبل الخصل من قبله اه وهو جلي ومثله لو ياد ولدته الام وعدم امكان الصبر لراعاة الترتيب

(قوله قال الباقى وغيره) أشار الى تحصيل (قوله جله فى التصريح) أشار الى تحصيل (قوله ثم ان كان بالجموع عليه الخ) قال الفرائز
الادامه اقدوعلى حفظها غير من السباع غير ان يشاء تعاقب بينه واوتسر ان قال ابو يوسف ج عاينك قال قال الأوزي
والقاهران هذا وقد سماه الأستاذ بالأمور لم يعجب عليهم الذم عن ادبناهم هذا لئلا يكتفى قوله قال الفرائز الى الاجامه الخ
أشار الى تحصيل (قوله قال الأوزي) أشار الى تحصيل (قوله ان أريد الهلك) وتطهر عن عيوبه ومنه تكتفى قوله وكذا عن نفسه وغيره
وقد سماه بالأمم الا فى كون المقتدر قدما والسيار اوقدا فصد سده والله او غيرهما هو صحيح بشرط كون المقتدر
محمول الذم (قوله ان قد ذكر فى ١٦٨) الباقى هذا ان كان المولى عليه السلام ان كان كافرا اطلاقا عليه الذم اذ قصد

نوله لم يسبقه القضاء عن القاتل) انما يظهر وجوب القصاص في هذه المسائل بحال الولي اذا قلناه في مسئلة قد الموقوف ونحوها أما
 انما يصح فيه جوارح وجوب القصاص في هذه المسائل (قوله وقيد الامام وغيره الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه حرره في
 ولوقر كتب ايضا وصح صاحب الترتيب بان الزاني المحسن وقاطع الطريق القاتل كالكاثر (قوله وتارك الصلاة الامر) على الامتناع
 نوله والفرق بين من تبعه معبر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وكذا) (١٦٩) امرأة) قد البتة مسئلة المرأة
 بما اذا كانت الناطرة كافرة
 والناظر الهامسة وفرننا
 على منع نظر الكافرة
 للمسلمة أو نظرت المرأة
 المسلمة لم يمنع عليها
 أن تنظر اليه فيستدعي
 واستنى ما اذا كان الناظر
 بقصد الخطبة أو شراة الامه
 حيث يباح النظر فلا يجوز
 ربه وهو واضح والقباس
 جواز الزنى أيضا للمرأة
 المنظورة اليها وتحرمها وتردد
 فمما اذا كان الناظر اليه
 خشي مشكلا إلى غير
 عورته وقال الاقرب انه
 لا ربه (قوله وتظهر ان
 ذلك الخ) أشار الى تصحيحه
 (قوله ثبت للمنظورة أي
 وليح حرمها (قوله وان
 الامر الخ) أشار الى تصحيحه
 (قوله لانه في حرمة الناظر
 كالبايع الخ) خرج به ما اذا
 كان الناظر بقصد الخطبة
 أو شراة المتعبد بيباح
 النظر فلا يجوز ربه (قوله
 وكذلك ربه حال نظره
 البسكوف العورة)
 وعليه ما لو نظر أحد
 الزاني فانه يحرم عليهم
 ولا يجوز ربه لانه نوع
 حد وبضمنه ع قال
 الحارثي والبحر وان كان

فقلت اشترط في ثبوت الزنا (أربعة) كيباه في خبر مسلم (والا) أي وان لم يكن له شهود أو بعد (حلف
 الاباء) أي ورواية القاتل (على نفى العلم) بمقالة القاتل (واقصروا) منه (وان أقروا) أي الورثة باستمتاع
 غير الجماع (كان أقروا) ورواهم كان معاه تحت ثوب يتحرك تحرك الجماع أو تزل ولم يقر وبجماع (لم
 يسبقه القصاص) عن الدافع (فان ادعى الورثة) مع اقرارهم بجماعه (بكارته) فالتقول قواهم) وعلى
 القاتل البتة بالاحسان (ومن دفع بين سارق ومحراب) بغير اذن الامام (احتسبه) عن الحد
 فلا ضمان عليه، فله الامانة مسددة الزالة (وعز) لاختيابه على الامام (ولو جلد) شخص (زانيا)
 فلا ضمان (بغير اذن الامام) (باحتسبه) عن الحد لان الحد يختلف وقتا ومكانا بخلاف القصاص والترجيح
 في الثالث من زانته هنا ومرح به تبعاصلا في باب حد القذف (ولو مات) من جلدته بجلاجه (لزمه
 القصاص) وان عاش أعيد عليه الحد
 (صله) أي الشخص (رى عينه) وكذا امرأة) أو خنثى (أورما حق حال نظره) ولو لم
 ملك (المرأته) عبارة أصله الى حوته (في دار) ناهي العينين لو اطاع أحد في بيتك لم تأذن له
 لحذنه بمساحة ففان عندهما كان عليه من جناح وور ربه تصحها بان بان واليه في فلا قود ولاية
 والحق في ما يقع من النظر سواء كانت الحرمة مستورة أم لا وفي منعاف عموم الانذار ولانه ربه شرها
 عن العين وان كانت مستورة شباب ولا يدرى متى تستر وتكشف فحسم باب النظر وتظهر ان ذلك
 يثبت للنظر وتوان الامر دالة كالمراة التي على تحريم النظر اليها ما جاز ربه المراقب مع انه غير مكف
 لان في حرمها كالبائع والى تدر بره ولا يختص بالمكف ولهذا يجوز دفع الصائل وان كان صيدا
 أو به يخرج بماء ذكر الاجنبي فابسه ربه الناظر (لا) حال نظره (في مسجد وشوارع) فليس له ربه
 عن الان وضع لا يختص به ولانه الهالك حرمته (وكذا) ربه حال نظره (البسكوف العورة) لاسر
 بخلاف مستورها قال الان في لكن أطلق الشافعي (وازال ربه ونقوله له ربه بان عن الاحباب هو المختار
 لأن في الشبهة العصفية: قال وانما مراده اذا كان نظره (من كوة) ضيقة (وشق باب) مردود (وكذا
 من طعم) أي الناظر (ومنازة) اذا تقصير من صاحب الدار ويجوز ربه (ولو قبل انذاره) قال الامام
 هذا اذا لم يرد اصباح عليه ونحوه فان كان بعد فلا يمنه) قبل ربه وهذا يختلف للامام الاحباب قال في
 الأصل بانه في كلام الامام ينبغي أن يترك لما لا يوافق بكونه دافعا يخاف من الابتداء بمبادرة الصائل
 ليجب الايتداء به لعلنا (واذا قيل له) (لري ما بدى خفيف) قصد العين به (كصافون أعصابه)
 المر (فان اصابت ربه) بلا دفع فرجه (فان فلا ضمان) اقرب الخطا منها اليه (الان بان)
 الرى (أخى) فضمن الرى وان جعل عمه قال المروزي وكذا يصير في طاعة اللبس لان لم يأت على
 العورت بنظر (ولو أصاب بالخطا في البسكوف العين) بان كان بعد اعصابها (ضمن) لبعدها خطا منها
 اليه (وان راد بجعر يقتل أو نذاب أو قود عضوا آخر) ولو قربا (وجاب الضمان) نعم لو لم يجد غير
 الخطر والنشاب جاز كضمانه في الصلح بان اذا أمكنه الدفع به صارت له الا ليهب فيه عليه الزكشي وحل
 ما ذكر في الان في اذا أمكنه ربه عنه (فان لم يكن ربه عنه) أو لم يندفع) ربه بالخلف (استغاث
 طلب) قال الشافعي فان لم يكن في محل غوث أحببت أن يشده بالله تعالى ذكره لاصل (ثم) ان لم يندفع

(٢٢ - (اسم الطالب بيع) -)
 له وأمره بما زالى (قوله بخلاف مستورها) أي وليس هناك امرأة (قوله قال الامام هذا الم بعد الصالح الخ) أشار الى تصحيحه وكتب
 عليه قال الشافعي وهذا أحسن وكتب أيضا ذكره الامام هو مراد الاحباب ليسل ما ذكره في دفع الصائل من تعين الانعاف فلا تخلف
 (قوله قال المروزي وكذا يصير في طاعة اللبس الخ) أشار الى تصحيحه (قوله نعم لو لم يجد غير الخطر والنشاب جاز) أشار الى تصحيحه

(قوله قال لي لاصل وهذا ذهب الى جواز الرمي الخ) اشار الى نفسه (قوله أي انظر) أي الى الخلاصة (قوله يحرم في الدار الخ) هل المراد
 بكونهم في الدار مجرد صوابها فيها وسكناها فهي الملائمة لهم كما قال الاذني الاول والذي نقله في فتاوى القفال ان المعتبر السكن لا الحصول
 الشيء قال دخلت اخذ دارا وبعها انظر جازي عنه لان حرمه من تسكن الدار واستحسنه الاذني وقال انه الظاهر علة ان ينزل كل مهم مال
 الى المصنف في شرحه ان (قوله المراد ١٧٠) يكون في الدار مجرد صوابها فيها) اشار الى نفسه (قوله يحرم في الدار الخ) أي اوامره

(الخ) وقال الحنابلة أنه أظهر الوجهين قوله وأن قطع يد سائل لدفع أول ذنبه، وقد قلته في قال الإمام أبو الوان
أقبل على سائر أهل العراق، فحضر به قطع يدي بالذي أيدتم ولم ينفذوا، فذكره فذهبته من وجهي المقتول به يد القاتل اهـ وهذا هو الصواب
وقرأوا في بعض النسخ والعدة وأن قطع يد سائل عند القتل على وجهه ومثله كان لأبيه المصالح في النفس لأنه حينئذ لم يكن له أن يفتنه
ولورثة المقتول أرباباً ورجلاً اهـ في كتاب القصاص بالعدل أن القصاص سقياً عملاً لأك اهـ فإن ابن المراءان السائل قطع يد المقتول
بوجهي تنبيه المقصد والمفادع بالدققة (الباب الثالث في أمثلة القصاص)

(قوله وبصرح الرواني) قال في الصريح المذهب (قوله وانتفاء كلام الرافعي) وخبره في الأول وهو المذهب الباقي وفي غيره ولو كان علم
را كان قول يجب الضمان علم ما أو يخص بالأول دون الريف وجهان اه واحصها ما تنبأه ماله التصرف فيها دون الريف وان حكم
بأنه لم يحدد تنازعها فإن كلام الدين لا يتكذب الاخرى (قوله ولو غش الدابة بغير إذن الربا) كمن ضمن ما تألفته بلو رعت الناحس
كان هدرا (تبيين) في فتاوى ابن الصلاح ان الخاني لم يستوعب في حقه ما دابة فأنقلت على أخرى وأتلفته ولو غش بغيره لم يدر على دفعه ولا
ضمان وقوله في فتاوى ابن الصلاح الخ أشار (172) الى تصحيحه قال شيخنا ولا يخالف ما أفق به ما ذكره في ضمنه انه لو كان يعلم علمه أو أسلف

لجامه الخ من كونه يضمن
لان مسئلة ابن الصلاح
الاتلاف الحاصل منها بعد
خروجها من يده والمسئلة
الذكر وقدر بينا الاتلاف
حاصل منها في تحت يده
ويؤيد ما أتى به ابن الصلاح
ما تقدم في الملاحين (قوله
ينطبقه بالبقى وغيره)
هو الاظهر (قوله كذا
ذكره الاصل هنا) هو
الاصح (قوله ومن هنا قال
القبضي عدم الضمان
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله
يحمل ويحرم) كمنع
الناس (قوله وبصرح
الاصل وقال القبضي انه
يجب الا لزام) بناء على ما قرره
من انه لا ضمان في ما يتلف
ببولها ورواها قد تقدم
(قوله لم لو كانت مسخقة
الهدم الخ) أشار الى تصحيحه
(قوله ذكره الاذري) أي
والقبضي وغيره فقال
القبضي أي ويغيره ببولها
مسخر ما لم يعل على مسخرة
مفسدة بالبول فلا يرضيه
أضاعده الضمان اه
قال شيخنا بناء على كونه

ضام لوقوعه وتألف أو الأراج خلافه (قوله من مدبر أو أعنى) الاشبه ان مسخقة قبل الحطب من لا يعبر
أوجنون كلاهما قاله الاذري ولو كان غافلا أو لم يفتق أو لم يفتق فاعلموا انهم ضامون للحطب اذا لم يفتق به جند ع وقوله الا انه أشار الى
تصحيحه (قوله ذكره الاذري) أي وغيره (قوله وألحق البغوي وغيره الخ) أشار الى تصحيحه وكتب علمه بخرم في الأول (قوله ونفذت له
اذ لم يفتق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله لم يعل على الزكشي) أي وغيره وهو ظاهر (قوله فأنفذت له الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال في الأصل
ويشترى أن يقال الخ) جوابه انه لا يشترط تساويم - ما في قوله لا يعل - ما وضعه لعدم انضاطه ما مضى اعتبارها وجب الملاح
السبب جميعا كما في المصطلح فانه لا يعبر بمقتضى أحدهما وقوله حركة الاخر وكتب أيضا على التصنيف حصول الاشتراك فيما قبل

[illegible]

فلا ضمان على الاطلاق أو عدم مداس الاطلاق فلا ضمان على السابق (ولو تعددت الهرة الانلاق) بال
 ضمان فانك (ضمن مالكها) ما أتتته ليل أو نهار لان مثلها ينبغي و بطور كلف سره و قوله مالكها أمثال
 والراصد ان يؤجها (وكذا كل حيوان عاد) حكمه كذلك (ولا ضمان) لما أتتته (ان لم تعدد ذلك)
 لان ذلك من صفات الطعام ضمانا بها (ولو هلكت في الدفع من حمام ونحوه هدر) اصحابها ولو أخذت
 حذيتي من جوارف الضاري كالفارس لان ضرارته عارضة (وان كان دارك بغير عقار أو دابة
 الضرع من ضرارته الضاري كالفارس لان ضرارته عارضة (وان كان دارك بغير عقار أو دابة
 صوح ودخلها (و جـ ل) بان ذلك من صفات الطعام ضمانا بها (ولو هلكت في الدفع من حمام ونحوه هدر) اصحابها ولو أخذت
 وكان الناحل يسير بك أو روض يربيه على ما سعى وما هو ذا لا يخالف ما مر في آخر العرف الثالث
 من الجباب حيث خرج بعد ضمان الناحل فان ما هنالك كالب دار وما هنالك في كلب يطعم الكوا على باع
 وطورته على ظاهر يمكن دفعه (أو) دخلها (بلاذن) أو اعلم له الحال (فلا) ضمان لانه ليس في هلاك
 نفع (والفراسق الجنس لا يضمن ولا تملك ولا تملك فيها باختصاص) لعدم احترامها لغيره فتلها والحق
 مرم الامام الخواريات بايعها كالسد والذهب
 (هـ) في المودع والمتأجر لغيره كالسائر فان كلامهما (ضمن ما أتتته الغاية في يده) بلا ارسال
 بل بمرر أو بارسال بلا ائتمان ارا وهذا الانبر هو ما ذكره لاصل فقهاء بعد دفعه عن اطلاق البعوى انه
 يضمن ما أتتته ليل أو نهار (ومن أقتل الراجح جرمه ما يتجدد) لتركه الواجب عليه مما ذكره
 بقوله (ولو تسلط على المال) ولو اتي نائب (والا) أي كذا وان كان المالك (هو الذي) يسيرها فظلمه ولو لم
 يضمن لملكه ان يملكها كان يضمن لغيره (والا) لان كان المالك (هو الذي) يسيرها فظلمه ولو لم
 يقاسم (أخر جوامع زرع) ان لم يكن زرع محض فزرع غيره (على ما يديه) الارض يسيرها (المالان
 والابان) بل يديها (ففيها) ما خرج لغيره اذ حقه أن يسيرها لملكها فان لم يجد له المال كولو يمسك شي
 من مملو غيره يربد أن يقع في ملكه يدفع في الهوام حتى وقع خارج ملكه بضمن قاله البعوى في قسائه
 (والذين صاحب الدابة) ما أتتته (ان قصر صاحب الزرع ونحوه في حفظه عداد) لانه المضيع لملكه
 وهذا بغيره يمسك في قوله وكذلك لو قصر صاحب الزرع ولم ينفه (و يدفعها) صاحب الزرع (عن
 الزرع عن المال فان تفت عنه لم يجر خارجا عن ملكه) لان تفتها بملكه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيع
 ان شاء الله بغيره (وان حل ستاعة معاذ على ابتر جـ بلاذن) منه (وعاد فاقادوا رجل عبدا)
 الضمان (ان دخلوا بغيره بلاذن) منه (آخر جوامع زرع) فلو قدر الحاجة (نضاعت في
 الضمان) عليها وما (وجها) أحد هـ مالان المالك والثاني وهو الراجح نعم لتعدى القاعل

هذا المثلثة فمأخوذة أو جوهري من عدم صفات المتاع على ملقة فمن دأبوا له الآية على غير جهاس زوجه لعنوه باشتباهه الى دفع ضرر
 دأبوا وانما لا يفرزوه لعدو مال المتاع والهاية بما فيه وبث هذه نظائر كثيرة في كلام السلفين وغيرهم وقد قال الرباني في بحر الوذيلات
 بهيمة داره فمها يضرب بالفتح ج الا لا يفتن بها لان له منها من داره وقال الفيوفي في فتاويه ونقله الشافعي واقره حزمه المصنف وغيره
 ان لو دخلت بقر ملكه فخرجها من (١٧٤) لمتة فلو كنت ان لم تكن التامة بحيث تخرج البقرة متعاقبة ولا يجب الضمان أي الا لا

لا تملكه كالمال على ملكه
 وكلام الرباني والفيوفي
 شامل لمن يبيع دابة ولم
 يبعد باضلاله لا غيره
 ولما اذا لم تلفت بدخولها
 شيئا وان حمله بعض
 المتأخرين على ما ذا كانت
 تناف ولعل كون لثمين
 عن ترجيع عدم الضمان
 للمسلم به بما ذكره في هذا
 الباب سابقا لاحقا اه
 وقد قالوا ولو خرجت أغصان
 شجرة من الهواة ملك جاره
 فلهما مطالب بلزأ لها
 بالثوبية أو النافع فان لم
 يفعل فلهما الثوبية فان لم
 تمكن فله النافع ولا حاجة
 الى اثبات القاضي ودأب
 الحداد الى هواءه فان الجار
 كالأخصان الشجرة (قوله)
 وان دخلت بقرة مبيعة
 ملكه فخرجها (الخ) فان
 سهل علم لم يضرها كالمال
 وقال الفيوفي دخلت بمبيعة
 داره فمها يضرب بالفتح ج
 الا لا يفتن بها لان له منها
 من داره اه قال بعض
 المتأخرين هذا اذا دخلت
 ملك الصغير تلفت ملكه
 فبذفعها ما اذا دخلت ملك
 لا تفتن شيئا لا دخل الملك
 وأنسجها بالقاس ان

بأنسج (وان دخلت بقرة) مثلا (مبيعة ملكه فخرجها من موضع بصرعها) الخروج من تحت
 (منه) (وان دخلت دابة ملكه فرجعت فان كان لها زوجه) في الضمان وعدمه فيخرج بين الال
 والتهول (واللهية ان وجبت) تكون (على عاقلة ما ملكها) أي الدابة ككفر البئر (وان ضربت شجرة في
 ملكه) لبقعتها (وعلمتها) اذ سقطت (تسقط على غل) عن ذلك من الظنار (ولم يعلم) القامع به
 فسقطت على قاتلته (منه) وان دخل ملكه بغير اذنه (والا) بان لم يعلم القاطع بذلك أو لم يعلم به
 انظر أيضا أول به به لکن أهله القامع به أول به له (فلا) بغير اذنه لا تفتن به ولو ركب سي أو بالغ
 دأبوا جرد بل بغير اذنه فليست الدابة وانفتت شأ في الرابك الضمان بخلاف مالو ركب الملك فانيته
 حيث لا يفتن في قول الجهم لانه غير مصرح به الاصل (واذا تدبر) من مال ملكه فأنشأ شيئا (أو تفرقت
 الغنم على الزواجر بحاجتها وأطاعت) أي وأطاع الثمار بها (بأنسج) كالمزاج على بعض من كل من المالان
 والراعي ما أنزلته لعدم تعصير به ومن ذافارق ما أنزلته الدابة التي غلبت ركبها حيث يفتن كاس (وان
 تفرقت لثمة أو قلته) منها ما تلفت ذلك (منه) انقصه وذكر العفلة من زيادته (وان رد دابة) بغير
 اذن من هي تحت يده (فأنشأ في رجوعها شيئا) لذلك وهذه قدمت في الباب الرابع من وجوب الدابة
 (وان سقط) هو (أو ركب به مينا) على شيء (فأنشأه فلا ضمان وان سقط على شيء) فأنشأه (منه)
 لان ما فعل فعلا بخلاف الميت (وان سجد في دابة بغير علم بعض ما أنشأه) كالجمل على الحرف فأنشأه المال وكذا
 لو سقطت دابة في هذه فغير من سقطها بغيره وانف كاس به الاصل (وان أنشأت) الدابة (للمسافر وكذا
 المبيعة في القبض) لها (زوا) مثلا (للمال كهاض) (منه) المستعير والمبيع) لان في هذا ما أنشأه
 ملك بغيره فان كان الزرع المبيع من بعضه وان كان لا لدا لتمامه انشأه ملكه وبغيره فان لم يكن ذلك
 كسرى في حله (وان تفتن في مرسام تراقبها) أي بغير اذنه (رجل) فأنشأه (منه) (كتاب البر) *

جمع - مرة وهي الطريق المقتصود منها الصالح الجهاد الثاني تفصيله من - من النبي صلى الله عليه وسلم في
 غزواته فلهذا ترجم المصنف ككثير جهاد بعضهم بالجهاد وبعضهم قال المشركين والاصح - ليدخل
 الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقالوا المشركين كادوا وقتلهم حيث وجدوا فغزوهم وأخبار
 كغيره الصريحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وشهدوا - لم لفدرة أو ورحمة سيد الله
 من الدنيا وما فيها (وفيه) ثلاثة أبواب الاول في فرض الكفالات وفيه (أحرف) ثلاثة (الاول)
 مقدمتان لفروض الكفالية (أول ما فرض) بعد الاذنا والاعمال الى التوجه (من قيام الى ما ذكر
 في) أول سورة (الزول) ثم نسج بماتى آخرها ثم نسجها اصلوا (النسج) أي يجلبها الى الاسرا بمكة
 بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر له سبع وعشرين من وجب كذا في الفرض ونسجها في فتاويه فقال بعد
 النبوة خمس أو ست قبل غير ذلك وجعل الله له من بيع الاول ونسجها بعد ما في شرح مسلم فخر بها من
 وبيع الاخر وقلدها القاضي عياض بيه على ذلك الا نسج (ثم أمر) صلى الله عليه وسلم (بالصلاة)
 الى بيت المقدس (مدافلته) بمكة (بعد الهجرة) ثمانية عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا
 أن يقول ثم نسج بالصلاة لولان النسج الى بيت المقدس اذ لم يثبت ترتيب بين التسع بذلك وبين الصلاة في

يعني وينبغي تنزيل كلام الفيوفي السابق عليه قال ابن الاستاذ وهذا كلام متجه جاري القواعد قال شافعي الاصح
 عدم الضمان وان لم تلف شيئا (قوله لا يفتن في قول) أي مروج (قوله وان سقط هو أو ركب به مينا) (الخ) وكذا في التفتن ميت وتكسر دابة
 فأوردون كتابا اشغال الزركشي وغيره وينبغي ان يأتى به سقوطه مرض أو عارض ربح شديد فتصوره وقوله وينبغي ان يفتن الخ لا يفتن
 بجسمه (كتاب السبي) (قوله كذا في الفرض) واختار ما لحاظه عبد الغني ابن سرور المقدسي

(قوله وفرضت الزكاة) كانه الصوم (الح) فرضته كلها لغير السنة الثانية ثم فرضته كذا المال (قوله وقيل سنة خمس) حزم الرافعي في اوائل الحج بأنه سنة خمس (قوله ومع الراجح الاصل) هو الرابع (قوله وفي العاصي خلاف) فالاشاعرة على جواز علاخا لغير سنة والرافعي وافض بناء على ذلك الاصل القاسم من اتبع العقل وكتب ايضا فقال اكثر اصحابنا وجع من المعتزلة لا يتبع ان صدورهم كبير زادلاله لهجرة على المتأخرين البعثة ولا حكم العقل بامتناع اولاد الله جماعة عليه ايضا وقال اكثر المعتزلة تمنع الكبير وان كان متساهلا في وجب النقرة فني عن اتباعه فثبوت صفة البعثة ومنهم من يمنع عن متابعتهم مطلقا سواء لم يكن ذنبا لهم او كان كزنا لامتحان بغرور الانبياء وما منهم ما ستر ذلهم بالصفاء لنفسه من غير هاهنا المذموم وقال الرافعي وافض لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا بعد ولا سهوا ولا خطا في التاويل بل هم معروفون بما ستر هاهنا الوحي فكيف بعد قوله وكذا من الصغار عندا الحقين وقال القاضي ح- بن انه اصح من مذهب اصحابنا وقوله ان حزم في المال والفضل عن اي بكر بن مجاهد او أي بكر بن فورك وقال انه الذي يدين الله به وعلى ذلك جرى المتأخرون كالبلقيني ومن يأمرو وقال ابن عاصي في تفسيره الذي اولاهم معصومون من الحج - وذكر ما حاصله (١٧٥) ان التوبة صلى الله عليه وسلم اتي لا تستغفر الله وتاقرب اليه

اليوم - بين مرتبة توبة لغوية لرجوعه من كمال الى اكمل بسبب نزاد علومه والحلقة على ما يمكن اطام عليهم من قبل وقد اقر امام الحرمين في الارشاد المحققين على منع تصور المعصية بينهم (قوله) وجوزوا ان تكون صدورهم عنهم سهوا لكن لا يصرون ولا يسرون بل ينهون فينبهون قوله وفي نفي يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من ذبيح الاول الحج لا يستقيم ان يكون يوم الاثنين ثاني عشر ذبيح الاول مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة على تقدير رجاء الشهر ولا على تقصه ولا على تقدير رجاء بعضه ونقص بعضه ان تمت كلها

بث المقدس (ثم) أمر (بما) - يقال الكعبة - ثم فرض الصوم - بعد الهجرة - بسنتين تقريبا (و) فرض (الزكاة) بعد الصوم وقيل قبله (ثم) فرض (الحج) سنة ست وقيل سنة خمس (ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا لاجتماع) - سنة عشر (واغترأوا بعاد من) - استأذوا الاسلام (من قتال الكفار) وامروا بالصبر على اذاهم قوله تعالى ان يكون في أموالكم الآية (ثم أمره اذا استأذوا به بقوله تعالى فاقاوتوا - قيل الله الذي يقاوتكم (ثم أجمع) له (استأذوا في غير الاشهر الحرم) بقوله فاذا أتاكم الاشهر الحرم الآية (ثم أمره عطفًا) من غير تقيد بشرط ولا زمان بقوله واقتلوهما حيث يقتضونهم (وعند مصنفنا) قال الرافعي ورواه الله صلى الله عليه وسلم قال ما كفر بالله نبي قط انتهى ومعناه جميعا قال في الروضة واختلفوا في أنه هل كان قبل النبوة - بعد على دين ابراهيم في نوع آدم موسى أم يسيء لم يلزم من أحد منهم والفتاوى لا يجوز في ذلك ان يثبت لعدم الدليل اه - ومع الراجح الاصل يجرى الى الشافعي والقصر الرافعي على نقله عن صاحب البيان (والا يباحصهم ومن قبل النبوة من الكافرين) عيبتهم قبلها من (العاصي خلاف و) هم معصومون (بعد هاهنا الكبائر) ومن كرم ارضي بالرواية (وكذا) من (الاصحاح) ولو سهوا (عند المحققين) لكرامتهم على الله - الى انهم يدعون في منابرنا في الظواهر الواردة فيها وجوزوا اكثر من صدور هاهنا - هو الا انه لا على السنة كسرة فاقمة (وشرح من قبلنا ليس بشرع لنا) وان لم يرد شرعا يتبع ذلك الحكم قال في الروضة بعده او يعون سنة وأيام مكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة على الصحيح فيها ثم هاجر الى المدينة فقامم اعشرا بالاجاع ودخله اضحى يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من شهر وبيع الاكل وقوف نفي يوم الاثنين لاثني عشر خلت من شهر وبيع الاكل سنة احدى عشرة من الهجرة (الطرف الثاني في وجوب الجهاد) فرض كفاية (لا فرض عين) ولا لتعطيل المأهات وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين لا يذكرون فضل الجهادين على اقطاع - من وودع كالا الحسنى والعاصي لا يودع هاهنا خبر بعضين من جهرا باقتداء غير من خلط في أهله بخيرة - دغرا (ولو عمل) الجهاد بان امتنع كل

قد عسر ربيع الاول يوم الاحد وان قصته فهو يوم الخميس وان ثم اثنان فهو يوم السبت وان نقص اثنان يوم الجمعة واجب عقره له عيب الان اصل كلامه ان روى الله صلى الله عليه وسلم في الثالث عشر لانه اذ نزلت ثنتا عشرة ثم في وقت بعد ذلك كان ذلك اليوم نفي يوم الاثنين ثامن عشر وبيع الاول على تقدير رجاء تلك الاشهر وبانه صحيح اذا انتفى المطالع اما اذا اختلفت فيندفع بكون ذي القعدة قافضا مكة كالأدوية وروى لوفان في (تبيينه) حاصل ما صحه ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنورا روى الضاري غير من سنة وجمعه انما عدى اصح من حديث يبعثه قال ابن سعد انه ثبت الاقوال قال في الخادم ثبت في صحيح مسلم انه لم يذكر انه روى في ذلك الا في سنة واحدة في تاريخ ابن عسكرا ثنتان وستون سنة ونصف سنة وأصل هذا الخلاف من السنة التي روى فيها والى قبض ما من قال ثلثا وستين وهو المشهور أو قطعه ما من قال سبعا الكسور ومن قال ثنتين وستين ونصف على حديث لم يكن في الاشياء نصف عمر الذي قبله (قوله العارف الثاني في وجوب الجهاد) ادخل فرضه العام في قول - ووردت في بعض

(قوله وان يجاهد من ذنبه كفاية سقط الغرض من الباقين) قيل من لا يمكن من أهل غرضه وهو كذلك فلو قام به سراجون سقط الحرج عن أهل الغرض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) معبراً وأشارته إلى أن الرافضين جردوا أصله بجهنما وكتبوا بضاماً ذكره من حصول الكفاية بأحد الامرين أصرح من عبارة قوله وعبارته (١٧٦) فشرح ارشاده وبسقط هذا الغرض بأحد أمرين إذا كان يشتمل الامام الغفور

والقتال وبولي على كل نفر
أما أنا فكأني بالقائد أمر
الجهاد وأمو المسلمين وأما
أنا فبذل دار الكفر غزاً يا
بنفسه بل وبعش أوبوس
عليهم من يصلح لذلك ثم
أبني أني شر بصف شرحه
أما باسحان الامام الثغور
بكرة به من بازائهم وأما
شوه دارهم غزاً يا
فمنه صالحه اه وقال
نزهة في تسمية وقال
الساوا وحصل الكفاية
نحسن الامام الثغور
بمع كفاية من بازائهم
يدخل دار الكفر غزاً يا
بنفسه أوبوس
هم من يصلح لذلك (قوله)
حياء الكعبة (ولان
نزي به عجب بدلاء وهو
عجب في كل سنة فكذلك
لان تسمية أ كفرن
لعموم العدو في المسلمين
والله اعلم بالاربع الكف
الخال) بل قوله تعالى أو
وهم يفتنون كل
مرة فربما ينجوا فاجاهد
في الدنيا ولانه فرض
برر وأقل ماوجب
كرر في كل سنة
يوم (قوله ذكره ان

عبرون) أشار إلى تعصبه (عبرون)
عبرون) أشار إلى تعصبه (عبرون)
عبرون) أشار إلى تعصبه (عبرون)

ففيه جرم السفر على مدون موسر بغير إذن غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم بغير لاشه. وكل ذنب لا اله الا الله من من عليه والجهاد على الكفاية وتعرض مقدم على الكفاية (قوله) وكالدون ولا. فبما انظر) أشار الى تصححه (قوله) بخلاف المعسر) قال الأذرى لو كان موسر ابتاع كاسدلا لا يرغب فيه. ثم اذا وقع كذلك. هل يقال انه كالمعسر أو لا. وقال ليس له منه جزاء له بخلاف وفاءه عند تبس السبع فيه نظر. ركب انصاف الخرف. لو كان موسر ابتاع كاسدلا لا يرغب فيه ما مشترأ به قرار ولا يجدين بشره به هل يقال انه كالمعسر أو لا. ليس له منه جزاء له بخلاف وفاءه عند تبس السبع. وقوله أو. وقال ليس له الخ أشار الى تصححه (قوله) فان وكل من يقضه من مال حاضر الخ. ألتحق به بعضهم فقام قبله (قوله) بخلاف في الغائب الخ) قال الأذرى يظهر انه لو كان المال الغائب عقار أو من عليه التناقص بكتفى مع الاستانة في بيعه ومقتضى الدين منه كالمال الحاضر. وقوله و يظهر انه لو كان الخ أشار الى تصححه (قوله) أصوله المسلمين) ظاهر كلامهم اعتبارهم بالسلام فهو الذي يتعلق عليه الاحكام ولكن لو علم الولد نفاقه ما جاز له سفر الجهاد بغير اذنه ما روى كانه ما بين في الظاهر نص عليه في الام وهو الرابع (فرع) لو كان الولد ملوكا والابوان سران قال الماوردي فلا اعتبار (١٧٧) باذن السيد ومنه مدون - ما وان كان معصا من مستأذن السيد

والابوين فان أذنوا جميعا جاهد والا فلا وقوله قال الماوردي فلا اعتبار الخ أشار الى تصححه (قوله) لا طلب العلم ولو لم يتبين يستثنى ما اذا كانت نفقة الابوين أو أحدهما لازمة له فيجب استئذانهما الا أن يستثنى في الاتفاق عليه من مال حاضر صرح به الماوردي قال الباقي وقضيه ما نه لو كان الفرع تجب نفقته على الاصل لم يجزه أن يسافر الا باذنه ان كان الفرس أهلا لاذن وأن يستنيب في الاتفاق عليه من مال حاضر ثم ذكر ان القياس ان اذا أداه نفقة ذلك اليوم وسافر بقية كان

البحري (فرع) جرم السفر على مدون موسر بغير إذن غيره) أي الهان مسلما كان أو ذميا وكالدون وله في الظاهر لانه المطالب (ولغيره منعه) من السفر ولو وجهه مطالبته وجب له ان امتنع بخلاف المعسر (لافتحة) من السفر (فدل حلول الدين ولو) كان سفره (في خطر لا جهاه دور كوجب الجهر) فلا مطالبة في الحذل (فان وكل) الموسر (من يقضيه) أي الدين (من مال) له (حاضر لا غائب ما روى ج) السفر لان الهان يصل الى حقه في الحال بخلافه في الغائب لانه فلا يصل (فرع) بشرط لجواز الخروج للجهاد وجب التغافل (ج) (الفرع) اذن سائر أي جميع (أصوله المسلمين ولو وجد الاقرب) منهم واذن سواء كانوا أمرا أو أمرا أو ذميا ذكرنا أو انما بالان وبهم متعين عليه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال المستأذنه في الجهاد أي والذان قال نعم قال عنهم ما جاهد بخلاف ج الفرض لانه فرض عين وفي تأخيرها خطر القوات وليس الموقوف في الجهاد وفي سفر الجهاد والعمر في ذلك الحجج (لاطلب العلم) أي لا بشرط لجواز الخروج للجهاد لعمري انهم (ولم يتبين) طلب العلم لانه ان تعين فكفر الحجج بل أولى لان الحجج على التبرأه أو كان فرض كتابه فلا يجوز لعمري المكلف وجب به بدولته بالخروج يدفع الاثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه وقارن السفر للجهاد وبعلم خماره (وكذا) لا بشرط له ذلك (ولو وجد) أي طلب العلم بان وجد من يتعلمه (في البلاد) الذي هو فيه (لكن توفيق يادق توفيق أو ارشاد) من استأذ أو غيرهما كالأشراط لجواز الخروج لا تجارة أن لا يتمكن منها بدله بل اكتفى بتوفيق يادق توفيق أو ارشاد وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشد قال الأذرى وينبغي أن لا يكون امر دجلا يفتنى عليه (ولا) بشرط اذنه هم الخروج (السفر) القدر ولو بعد كذا لانه يعلم معاشره بضر أمرة (الا) للخروج (لو كوجب عجز وبادية مطلق) فبشرط ذلك للتمتع لمعنى البر والشفقة (والوالد الكافر) فيما ذكر (كالمسلم) لذلك (الاف الجهاد) لئلا يمتنع منه لاهل دينه (والزريق كالخمر) لئلا يمتنع من ذمها وادامته على ما مر مع أن الهان يصرح به فيما مر حتى يحيل عليه ما عفا الكلام السابق شامل لهما معا (فرع) هو (رجع) والله أو الفرس بمن الاذن له (أو أسلمه الكافر) ولم يكن اذنه هو علمه هو بالحال (فدليه الرجوع) من القتال ما عفا الكلام بالاداء لكن فيه الشافعي في الخبر بان بأسر الاصل فرعه بعد اسلام بالرجوع

(٢٣) - (استنى المطالب) - (رابع) كالدون بدين مؤجل اه وقوله صرح به الماوردي أشار الى تصححه وكذا قوله ثم ذكر ان القياس الخ (قوله) وقد اذ الرافعي الخا وجده بالرشد) أشار الى تصححه وكب عليه قال الأذرى ولا وجه للاختلافه ويتعين بأدنه لا يكون أمر دجلا الخ (قوله) قال الأذرى وينبغي أن لا يكون امر دجلا الخ أشار الى تصححه وكتب ثم أضاف في قارن فاضا من أنتم ما خلفه ان لا يبيع عن الامرد الحسن الصورة من الخروج اعطى المذون للمعنى وما قاله ظاهر بل متعين (قوله) لئلا يمتنع لاهل دينه فلا يضر اذنه ولا يمتنع (قوله) والريق كالخمر) فبشرط اذنه وبغيره اذنه سده لانه به قاله الرافعي والماوردي قالوا لم البعض استأذن الابوين بما فيه من الحرية والسيد بما فيه من الرق (قوله) لكن فيه الشافعي أشار الى تصححه وكب عليه ولو لفظ السائل وانما أراد أن لا يفر من أسلم أو منع اذنه فلا يمتنع من ذمها وعبارة عمدة الفرواني أسلموا أمره بالرجوع عجزه بارتباط أو أسلموا لولا يمتنع من ذمها والعباران ناصتا على ان لا يجيب الرجوع عجزه ولا مله ما عفا ما يجيب منع محروما ولا يمتنع من ذمها أحد الابوين أو اسلامه

(قوله ومن شرع في صلاة جنازة لقوله الانعام) حمل كلامه ملائمن سبقه غيره بالصلوة علم ما وصل صلاة الجنازة بما يتناقض ما هو كتب ايضا الفصل وسائر الجبهه كذلك (قوله لا علم وان) (١٧٨) آتس الرشديف) وكذا سائر فرض التكليفه غير ما (قوله لان كل مسئلة متعلية

والصالحان تركوه فبقي الى الهلاك فقدم على حق الابوين وصاحب الدين والسيد (قوله كما صرح بهما الاصل) ورحمتهما المصنف لعلهما اذا ذكره بطريق الاولى

(قوله وأمنت المرأة امتداد)
(الأيدي الخ) قال الأذري
الظاهران الأمر الجليل
وغير حكمه في ذلك إذ اعلم
أنه يقصد بالفتنة الخ
الحال والمآل حكم المرأة
وأولى وقوله الظاهر الخ
أشار إلى تصحيحه (قوله ثم
قاله عذافان كانت تأمن
الخ) أشار إلى تصحيحه
وكتب عليه قدسها كلام
المصنف ونقل الزركشي
ترجيحه عن الحارثي فقال
في الإيضاح أنه الأصح لأن
الفتنة موهوم وقول القتل
معلوم وعن البسيط أن
الظاهر المنع (قوله وأجيب
بأنه ذكر) وألا موضع
الاجماع الخ قال الأذري
فيه نظر والظاهران
الوجهين مبنيان على أنهما
فرض كفاية أو سنة فيكون
المذهب عدم الوجوب وعلى
المذهب تنديد قال إذا أمر
الامام بها وجب استئثار
أمره وإن قلنا أنها سنة كما
سأقي في العموم للاستغناء
(قوله) ويجب أيضا بان
أنها خاصة بالفتنة أي
من حيث الولاية

(المركوب) أي وجوده (للإبد) دون لأقرب كإلى الحج وبشرط فيه (الزاد) أي وجوده
في الوجوب (من الإبد) الأقرب فلا استقلال بغير زاد ولا معنى لزامهم الخروج مع العلم بأنهم جسد كون
(الجميع) من الإبد والأقرب فلا استقلال بغير زاد ولا معنى لزامهم الخروج مع العلم بأنهم جسد كون
(الوجود) أي المألوف (ولم يكن كتمان الدفع) عن أنفسهم (وقوعه) الأسر والقتل وأمنت المرأة
الامتداد أي الشيء اليقيني (الحال) أو أمنت (جاء) لهم (الاستسلام) لأن المكافأة حينئذ استجبال للقتل والاسر
يتمل بعد التخلص (والأ) بأن لم تأمن المرأة ذلك (فلا يجلب لها الاستسلام) بل يلزمه الدفع (ولوقلت)
أن من أكره على الزنا لا يخل له الماء والدفع القتل ولا يصل أفرد مسألة المرأة على حديثها وهو أحسن ثم قال
ما عذافان كانت تأمن من ذلك حاله الأسر فيتمل أنه يحل لها الاستسلام حالما تنفذ إذا أمر بدنه ذلك
(الزاد) أي الكفار (على خواب) أو مات ولو به دعاء الأولاد (من حدود) دار (الاستسلام تعين دفعهم)
يكونوا لإبد السلام (وكذا الأسر داهم لما وامن تخليصه) منهم بأن رجونا (تعين جهادهم) وإن لم
يخلوا دارا لأن حرمته لم أعظم من حرمته ولو جهر الجفاري فذكر الله العاني فإن لم يمكن تخليصه بأن لم تفرجه
يرتب جهادهم بل ينظر للضرر وفرد كفى الذنبه وبغيره أنه يلزمنا فلتن أسر من الغنمين (ولا يتعارض
الأجاء) والمواضع (إلى) دفع (ملك) منهم (عظيم) شوكته (دخل) أطراف البلاد (أي بلادنا) أنا
فمن ظلم الخطر (الطرف الثالث) في ساعد الجهاد من فرض الكفاية ما توهى كثيرة كفضل الميت
وتعنته وغير ذلك مما ذكر في أبوابها) كمدلات الميت ودفعه ولا للجماعة وهي أمومية وكيفية يتعلق بها
معالم دينية أو دنيوية لا يتعلل الأمر بالبحصول طلب منه صفة (وعلى الامام أن ينصب محبة) بإمره بالمر وفوقه ينهى عن
الزك (وأن كانا لا يتعاضدان بالمدح فإلى الأصل والمراد منه الأمر واجبات الشرع واللهى عن
محرماته (تعين عباد الأمر بصلافة الجمعة) إذا اجتمعت شروطها (وكذا) بصلافة (العدد) وإن
تقدم استقلال الأمر بالمر وفوق الأمر بالبيعة لاجتماع ما كان شعارا لها كذا في الرضا مع جمعها
كلها بامرة إذ لا واجب بانه ذكر أو لا موضع الإجماع ثم ذكر موضع الخلاف ويحجب أضياف الثاني
خاص بالفتنة وقول الامام معظم الفقهاء على أن الأمر بالمر وفوق السجدة مستحب به في غير الفتنة
ولا يخص بالولاية غيره ولهذا الأمر الامام بصلافة الاستغناء أو بصوم صار واجبا (ولا بأس بالخالفين)
في المنع (بما لا يجوز) بخلاف قول الرفع على لغتكم عبارة الأصل على الإيجوز بترك الواو (ولا
يناهى عما رويته فراض عليهم) أو سنة لهم (وبأس) المسلمين (بالحفاظة على المراض) والسنن
(والغرض) عليهم (في تأخيرها أو الوقت) باختلاف العلماء في فضل تأخيرها (وبأس فيها)
الأول بما كافي نسخة (بمعنفة كعداءه سر والبلد وسريه ومعونة المحتاجين) من أبناء السبيل وغيرهم
ويجوز (من بيت المال) أن كان فيمال (والإفلا على من له مكنته) أي قدرة على ذلك (وبنهي)
المر عن مطالع الغريم أن استعدي أي استعد الغريم عليه ولو قبل بانه ينهيه من حيث المعصية وإن لم
يستعمل يكن بعدا (د) ينهى (الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال) لانه موضع ريبة
يشكر على سوية وله أن كانت صرما لك فصنع مواقف الرب وإن كانت أجنبية تغف الله في الخلوة
معتدلة فالأمر وجد سمعها في طريق بطرفة الناس (وبأس) بشكاح الكفاه أي انكاحهم (وايفاه)
الصدق الرق بالمالك وتقصدها (بها) والمأمور بالأول والأولاء وبالكافي النساء وبالثالث السادة
وبالرابع أصحاب الهبات ومن لازم الأمر: بمعدها الأمر بان لا يستعملوها فيما لا يطاق المصريح به في الأصل
والمعنى هو (من أهله) ويشهر أمره ولا يتغيره (د) يشكر (على من أسرف) صلاة (جمهورية)
أزواجه والأذن وعكسهما) بأن يشكر على من جهر في سرية أو نقص من الأذان (ولا يطالب) أحدا
(بغيره) عبارة الأصل ولا يشكر في حق الآدميين كتعدي الشخص في جدار جاره (فبسل)

(قوله وألصبا واحدا لعله) هذا هو الأصح (قوله وأجيب بان الحسد ليس من باب انكار المنكر الخ) فبدا الشيخ ههنا من قواعده المسئلة بما روي في السؤال فقال من أين نشأت تلك في غير جمعة - فذكر عيوب الانكار لعله وان اعتقد تحمله لم يجز الانكار عليه الا ان يكون أخذ أهل العلم به بما تنصت (١٨٠) الاحكام كنه ابطاله في الشرع ولا ينقض الانكارة باطلا وذلك كمن يجادل به بالاحاطة

معتقد المذهب على ما فصب عليه الانكار وان لم يتقدم غير مما لا تحل لأرشد الى احتبابه من غير توسع ولا انكاره وبذلك صرح الماوردي في الاحكام السلطانية (قوله ومن فرض الكفاية احياء الكعبة الخ) بعشر مبرج يظهر الشرح لهم كل علم وقال النووي في اضافته ولا يشترط اعداد المحلين لهذا الفرض فخر مخصوص بل الفرض ان يوجد جميعا في الجملة من بعض المكافين في كل سنة هـ (تنبيه) قال البلقيني قد اشترع عند بعض المتأخرين اشكال في الجمع بين هذا وبين الطوارق بالخ من جهة ان احياء الكعبة بالخ من فرض الكفالات فكل وفذ يجوزون كل سنة للنج فهم يجوزون الكعبة في كل عام فرض الاسلام كان عليه فرض العيين كان فافترض العيين ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان فافترض فرض الكعبة فلا يتصور في الطوارق وجوب هذا الاشكال ان ههنا جنتين من جنتين جهة التعاوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكعبة من حيث

الاستعداد من ذي الحق عليه (ولا يحبس) ولا يضرب (لادنى وينظر) عبارة عن الاصل وينكر (على القضاء ان احبوا) عن الخوص (أو تصرفوا) في النظر في الخصومات (وعلى أئمة المساجد المودعة من قولوا) الصلاة كما انكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكرك (ويعتبر الخيرية من معاملة النساء) لما عتفى فيها من الفساد (ولا يختص الامر بالمعروف) والنهي عن المنكر (بمجموع القول) بل عليه (أي على كل مكلف (ان يامر) وينهى (وان علم) بالعادة (انه لا يفيد) فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا ينفذ ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكر افعليه فبدا ان لم يستطع فليدعه فان لم يستطع فليدعه ولا يشترط في الامر والنهي كونه لا يامره بمجتنب ما ينهى عنه (بل علمه ان يامر) وينهى (نفسه وغيره) فان اشتغل أحد هذه بالمسئلة الآخرة ولا يامر وينهى في دقائق الامور من اقوال وافعال ملقة باجتماعها وغيره (الاعمال) فليس للعوام ذلك وتخرج دقائق القول بطولها كما يصيب الصلاة والزنا شرب الخمر فلهذا عوم وغيرهم الامر والنهي فيها (ولا ينكر) العوام (الاجماعا) عليه (أي على انكاره لاما لا يختلف فيه الا ان يرى المفاعيل غير إعلان كل مجتهد مسبب وألصبا واحد ولا يملكوا الام على الحق واستشكل عدم الانكار اذا لم يرفع الفاعل غير إعلان كل مجتهد مسبب وألصبا واحد الانكار بالفعل ابلغ منه بالقول وأجيب بان الحسد ليس من باب انكار المنكر لان الحق لم يطعن منكره والحد لا يفيد معصيته وله ولا ينكر عليه الثاني بالقول كما ينكر على المالك استعمال الماء القليل اذا وقع في نجاسة لم تغيره كما مر به في الغزالي في الاحياء واتماده اذ ارفع اليد لان الماء كجيب عليه ان يحكم بما أدى اليه اجتماده ويجاب ايضا بان أدلة عدم تحرير النسيب واهية فوم غير فرق بين حد الشرع وعدم حد الوطائي في نكاح بالاولى (ليكن ان نذب) على جهة النصيحة (الى الخروج من خلاف رفق فحسن ان يقع في خلاف آخر وترك) أي في ترك (مسئلة ثانية) لاتفاق العلماء على استبعاد الخروج من الخلاف حديث (وليس للعصبة المنع) أو المالك فيهم بالاولى (حل الناس على مذهب) لما روي من ذلك الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر اذ عدل غير مجتهد اذ به وانما ينكرون ما خالف نصا واجبا عا أو ماساجليا (والانكار) للمعسكر اذ خاف من غير السابق (يكون بالدفان) مجزئ في السان) فليدعه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكتفي الوعظ لمن أمكنه ان التها بالدول كراهة القلب ان تدرك على النهي بالسان (و يرفق) في التفسير (بمن يخاف شره) وبالمجاله فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر (ويستعين عليه) بغيره (ان لم يخف فتنه) من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال (فان يجر) عنه (دفع) ذلك (الى الوالي فان يجر) عنه (انكره) فليدعه (أي اسكن من الامر والنهي (التحسين) ولجئت (وافتمام الدور بالظنون) بل ان رأى شيئا غيره (فان أخبره) ففهم استمر) أي الخفي (بمنكره) انتهاك حرمة بطون تداركها كالزنا والقتل) بان أشعره ان جلا بلا سرا أثلث في ما هو بخصوص لبقوله (افضله المار) وتحسن وجوبا ففهم بذلك أولى من تغيير أصله فلا عن الماوردي بالجواز (والا) بان لم يكن فيه انتهاك حرمة (فلا) افتمامه ولا تحسن كما مر (ولا يسهط الامر بالمعروف) والنهي عن المنكر عن القائم بهما (الاعطوف) منها (على نفسه أو ماله) أو حضوره أو بعده (أو) اعطوف (مفسدة في غيره أكثر من فسد المنكر الوازع) أو غلب على طمأننة المتركب بربطه في حقبة معتادة كما أشار اليه الغزالي في الاحياء كلامه

• فصل من فرض الكفاية احياء الكعبة والمواقف هـ التي هناك (بالمع والعمرة كل سنة) مرة فلا

وقال غيرهم ان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فترت لأن الواجب المنع قد يسهط بالمندوب كالعمرة المغفلة في الوضوء فتسفل في الثانية أو بالتأخير للمعصية بين الحدين بين يحصل بغيره لا يستلزم اجتناب الواجب المنع بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا لا ينفذ

علا الحائز من المكلفين بعل الصبي فس (قوله اذا اختل بيت المال) بان لم يكن قد مال أو ذمنا الوصول اليه (قوله ولم تنف الصدقات الواجبة) أو انشؤا أو أوقف أو الوصية (قوله والمستأمنين) أي والمعاهدين وصورة أخذ الكفار منها أن يكونوا مستأجرين للعمل فيها (قوله بما زاد على كتابه سنة) وإن اعتبرنا العمر الغالب في الزكاة وكتب (١٨١) شيخنا الامام نسبة لأطعام المضطر من فلا

يعتبر - قبل - يكتفي
ما زاد على الحاجة الحالية
(قوله ترجع الاذل)
ورجعه الاسوي والاذرى
والاصح الثاني والفرق بين
مثلثا ومثلثه الاطعمة
واصح (قوله ومنها الصناعات
والحرف) وعلمه محل
حديث اختلاف أئمتي
رجحه لئلا يمس (قوله ومنها
تحمّل الشهادة) بشرط
لكون تحمّل الشهادة
فرض كتابة حضور
المتمحل فان دعي له فلا يصح
النسح الا ان يكون الداعي
قاضيا أو معذورا بمرض أو
نحو (قوله لئلا يمس) ولقوله
تعال فلا يلزم من كل فرقة
الاية ولخبر النفقة في الدين
حق على كل مسلم وادابو
نعم وروى ابن ماجه
طلب العلم فرضه على كل
مسلم (قوله والاوجه
السقوط من حيث
الفتوى) أشار الى تعصبه
وكتب أيضا لاستغنى عن
الفتية المفصلة بالقاضي
المصوب في الناحية فان
القاضي يراجع البعند
الزادى والتأخر والفتية
وجمعه اليه المسلم في جميع
أحواله العارضة له مما
يعين عليه علم (قوله يجوز
على التوغل فيه) أو على

فلا يكتفي احباؤها بالاعتكاف والصلاة ولا بالعمره كما قاله النووي اذا لم يحصل له مقصود الحج بذلك لان
للقصد والاعلم منه الكفاية بالحج فكيفه احباؤها ذكر العمره من زبانه على الرخصة فيجب الاتيان
في كل سنة وعمره (وعلى المورث اذا اختل بيت المال) ولم تنف الصدقات الواجبة بسد سائر المسكين
والغيرين والمستأمنين (الواحدة) لهم (بأطعام الجائع وسر العارى) منهم ونحوه (عما زاد على
كتاب سنة) غير الجارى اطعموا الجائع وفكرو العاقر وغيره الصنف العارى أولى من غيرهم بانه
بالعروة لان الحكم لا يختص بما قال في الاصل وهل يكفي سد الضرورة أم يجب تمام الكفاية التي يقوم
من تكميله النفقة فيه وجهان ونفسه قوله في الاطعمة ان ذلك على القولين فيم اذا وجد المضطر الميتة
ترجع الاذل قال الاستوى وما ذكره من وجوب الماواة بما زاد على كفايته - بنه ذكر في الاطعمة
باعتقاده فانه قال يجب اطعام المضطر وإن كان يحتاجه في نافي الحال وأوجب بانه لا يخالفه فان ذلك في
الضرر وهذا في المحتاج غير المضطر (ومنها) أي فرض الكفاية (الصناعات والحرف) كالبيع
والشرا والحرارة والحمامة والكنس (لكن النفوس مجبولة على القيام بها) فلا يحتاج الى بحث عليها
ورغب فيها والحرف الصناعات ذكره الجوهري فمعناها عملها كعمل طائر رجعة على صلاته في قوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال الزركشي الصناعات هي المعالجات كالحياطة والتجارة والحرف
وان كانت تعلق على ذلك فتعلق على ما في من يتخذ صناعاتا ويدولهم ولا يعمل فهي أعم (ومنها تحمّل
الشهادة) وأدوها واثباته القضاء على استيفاء الحقوق لمس الحاجة اليها
ه (فصل القيام بعلوم الشرع) من تفسير وحدث وفقه على مآر في الوصية (والانتهاء فيها الى درجة
التقوى والقائه) كتاب آت في أدب القضاة (فرض كفاية) اما رواقه تعالى فلا يلزم من كل
فرقة منهم طائفة لا يتفقوا في الدين (وذلك) أي القيام بما ذكره واجب (على كل مسلم) كل مكلف
ذكر واجب القوت) والاسرا بما يقبضه (ليس بيلد) فلا يجب على أحد ادهم (وقى) سقوط ذلك
بقيام (العبء والمراد به) (تردد) أي وجهان لانهما أهل الفتوى دون القضاء والاجرة السقوط
من حيث الفتوى (وبلزم) ذلك (الفاقر) كعبه (ولا يسقط به) لانه لا تقبل فتواه ولا قضاءه
(ومن فرض الكفاية علم الكلام) أي تعلم (لرد المبتدعة) وما نص عليه الشافعي من تحريم
لا تشغله بحمل على التوغل فيه قال الامام ولوقى الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجبنا
الانتقال به كالم يشغل به العناية (وبيعن) على المكلف (السعي في إزالة شبهة أو رها) أي أدخلها
(عقله) وذلك بان يعرف أدلة العقول (ومنها العلب) المحتاج اليه المعالجة الابدان (والحساب)
المحتاج اليه (لنفسه والمراي) والوصايا والعهود (وأصول الفقه والنحو والفتوى والتصريف
وأعمالها وتوابعها) والتعدد بل واختلاف العلماء واتفاقهم والتعلم (ما يجب تعلمه) (والاقتناء)
وقوله (فرض كفاية) لاحاطة اليه (فان احتج في التعليم الى جماعة منهم وجب لكل ما ساقه فصر
منه) للاحتياج المستغنى الى اطعامه وفرق بينه وبين قولهم لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض
يكفر بالعدوى وذكره هاهنا اليوم الواحد من كثير من يتخلل الا - فتناه في الواحات (ولولم يغث)
للحق (وهنا من يغني) وهو عدل (لم يأثم) فلا يلزمه الاقتناء قال في الرضوى ينبغي ان يكون المعلم
كذلك لنفسه ويرفق بهن هذا وبين نظيره من أولياء النكاح والشهود بيان الزوم هنا فيه مخرج ومشفة
يكفر بالواجب غلظه ثم قال في الرضوة ويستحب الفرق بالعلم والمستغنى (وبيعن من علواه العلم)

التصديق والدين والفاقر من تحصيل الدين والقاصد الى افساد عقائد المسلمين والخائف فيما لا يفقر اليه من غوامض المتكلمين والا
فكفى ينظر المتكلم ما هو أسهل الواجبات وأساس المشروعات (قوله لاجابة اليه) هو خبر (قوله والتعليم والاقتناء) أي كل منهما
فرض كفاية

(قوله وصرح الأستاذ أبو إسحق الأسفرائيني والامام وأبو وغيره بأنه أفضل من فرض العين لأن ذلك المصالح قال الجلال الحلبي في شرح جامع
المواضع والتباعد إلى الإذهان وإن لم يتعرض فيه فبما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتنا الشارع به بقصد حصوله من كل مكان في
الأغلب وبما عارضه هذا الدليل الأول أشار المصنف إلى النظر فيه بقوله فرجه اه وقال السكاك بن أبي شريف كان سراده أنه لم يقف عليه في كلام
الاشعري صرحوا بالافتد وتوفي في كلام الشافعي والاحكام ما يدل عليه فقد قالوا أن قطع الطواف المفروض أصلاً لنا بخلافه وذكره وقالوا بأنه
لا يحسن تركه فرض العين بفرض الكفاية بخلافه في الرافعي وغيره في الكلام على الطواف ونص الامام أن كان في طواف الأضحية قامت
الصلاة أعتبت أن يصلي مع الناس (١٨٢) ثم يعود إلى طوافه ويصلي عليه وإن شئني فوات الترويسة الغير أو صرت جنازة فلا أحب

التي يجب تعلمها (لادقاًتها) تعلم (ما يحتاج) اليه (القائمة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام
وسرطوما) لأن من لا يعملها لا يمكنه إقامة ذلك وقوله لادقاًتها ما مرفوع عن عطاء علي بن ظواهر وأبي جرد
عطاء علي بن ظواهر وبجارية الأصل وإنما يتعين تعلم الاحكام الظاهر وتدون الدقائق والمسائل التي لاتم بها
اليلوي (وإنما يجب تعلمه) أي ما يحتاج اليه لادقاًتها فرائض (بعد الوجوب) لها (وكذا)
قبله ان لم يكن منه) أي من تعلمه (بعد دخول الوقت مع الفعل) كيجب السعي إلى الجمعة قبل الوقت
على من بعده منزله (د) كاركان وسرط (المع وتعلمه) أي المصالح أي كاركانه وسرطه (على الفرائض)
المصالح (د) كاركان وسرط (الركاة ثلاثاً) فيعين عليه تعلم ظاهراً ما يحتاج اليه فيها (ولو كان
هذا) (ساع) يكفيه الامراء قد يعيب عليه ما لا يعلمه الساعي (وأحكام) أي وكما تكلم (البيع والقراض
ان تاجر) أي أن أراد ان يبيع وينتظر فيعين على من يربح ويبيع الخبز ان يعلم أنه لا يجوز بيع شيء بالبر
بالبر ولا بديقه وعلى من يربح الصوف ان يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين وشي ذلك (وتعلمه) (والمع)
امراض القلب) وحدودها وأسبابها (كالحد والراه) فان وزن شخص قد يأسله ما ينهيه ككلامه
(د) يتعين (اعتقاد ما رده الكتاب والسنة أو ما علم) أي تعلم على (الفلسفة والشعر والتهيم
والرمل وعلم الطبائين والصهر فغرام والشعر) أي تعلمه (مباح ان لم يكن فيه مخف أو حث على شر
وان حث على الغزل والباطال كرهه) فرع ما يتعلم على فرض الكفاية كل (من علم) بتعلمه
(وتعلمه) القيام به وان بعد عن العمل (وكذا) يأتي (قريب) منه (لم يعلم) به (لتقصير في
البحث) عنه قال الامام ويختلف هذا بكبر اللبس وغيره (وان أقام به الجيع فكلمهم) وفي فرض الكفاية
وان ترتبوا في أدائه لا مزية لبعضهم على بعض من حيث الوجوب والواب والاثم ان تعلم الفرض
(وللقائم به مزية على القائم بفرض العين) وصرح الأستاذ أبو إسحق الأسفرائيني والامام وأبو وغيره
بأنه أفضل من فرض العين (لأن ذلك) أي القائم بفرض العين (اسقط المخرج عنه وعن الامة) وان ذلك لترك الفرض اختصار بالام وهذا
تركه انما الجيع ولا يستبعد ذلك فقد صرحوا بان السنة قد تكون أفضل من الواجب فلا يبعد تفضيل فرض
الكفاية على فرض العين لما ذكر

توك الطواف لشي من
ذلك لا يقطع فرضه انفل
أو فرض كفاية اه وهذا
التعليل كالصريح في ان
فرض العين أفضل من وقال
الرافعي والجمهور جنازة
وجعة وضأن الوقت قد تمت
الجمعة على المذهب وقال
فحين عليه دين سال ليس له
أن يخرج في سفر الجهاد
الا بانه وكفى بجوز ان
يقرب الفرض المتعين عليه
ويستعمل فرض الكفاية
قال الزكي وكل هذا مرد
الخلاص أن أطلق ان القيام
بفرض الكفاية أفضل
من القيام بفرض العين
من جهة اسما المخرج
عن الامتداد والعمل المعدي
أفضل من الفاصر ومن هذا
ليس هو الذي منع الولدين
حجة الاسلام على الصبي
أفضل من الفاصر ومن هذا
يخلاف الجهاد فانه لا يجوز
الامضاء لان رضاهما
فرض عين والجهاد فرض
كفاية وفرض العين مقدم

اه وكتب أيضاً وأما ما ذكره الشيطان في باب الكسوف من انه لو اجتمع جنازة وجمعة وضأن الوقت قد تمت الجمعة
فالتقديم فيه الظاهر لحرف الفريضة لا لاقتضائه بل قد تقدم الجنازة إذا لم يبق الوقت وكذلك تقدم انقاذ الغريق على الصيام
لا يمكن منه الا بالانظار انما لحرف الفريضة لا لاقتضائه بل قد تقدم الجنازة إذا لم يبق الوقت وكذلك تقدم انقاذ الغريق على الصيام
كالكسوف مع المكتوبة المسموعة الوقت اذا خفف الانحلاء اه وقال ابن رجب الحنبلي في كتاب لطائف المعارف ان فرض الاصلين
أفضل من فرض الكفائات عند جوار العالماء (فصل ابتداء السلام) (قوله وعلى كل مسلم مكان) أي فلا يسكن على المنزل
والسكران (قوله حتى على الصبي) يعني أن يستثنى ما إذا كان الصبي وضاً يتحشى منه الاقتناء كالشابة الاجنبية (قوله كفاية) أي
مؤكدة (قوله حتى تستأنسوا) أي تستأنسوا فترى به

احدهم
أفضل من فرض الكفائات عند جوار العالماء (فصل ابتداء السلام) (قوله وعلى كل مسلم مكان) أي فلا يسكن على المنزل
والسكران (قوله حتى على الصبي) يعني أن يستثنى ما إذا كان الصبي وضاً يتحشى منه الاقتناء كالشابة الاجنبية (قوله كفاية) أي
مؤكدة (قوله حتى تستأنسوا) أي تستأنسوا فترى به

(قوله رد) أي إذا سلم المسلم المائل (قوله فرض عين) أن كان المسلم عليه واحد (قال في الخادم) يعني من هذا الإطلاق منه وله وهي ماذا
 أحد له على غيره من الغرض ولم يسلم الاسترضاء بما حكمه الرافعي في الافتضاء عن أصحابه لا يجيبه وإنما يجيبه إذا لم لا (قوله
 فرض كفاية) حكم الرضا بالغرض من الغرض بوجهين أحدهما أن شأن الغرض تفضله على السنة وهما الابتداء الرد على أفضل من
 الصبح والثاني أن شأن الغرض الكفاية إذا تعلق به جمع ثم آخر (قوله) كان (١٨٣) فعل الثاني تأمروا بها أي تأبوا بالجمع ثواب
 الغرض ولو فعله على
 التعاقب كصلاة الحائز
 (قوله) أن كان جماعة فلو
 رد على منهم وقع فسادا
 علم بمسار (قوله) لأن أصل
 السلام أمان الخ) ولأن
 الامتناع عن الرد اهانة
 للمسلم واستخفاف به وأنه
 حرام (قوله وهذا ما بحث في
 الروضة) بوجهه في المجموع
 في باب ما يجب القبول
 وبه أجاب الخاطئ في
 فتاويه (قوله والظاهر
 عندى في هذا أنه يكره)
 أشار إلى تصحيحه (قوله فهو
 كالذي يدل على) أشار إلى
 تصحيحه (قوله لا سيما
 المستغرق في التدبر) وكذا
 المستغرق في الذكر ونحوه
 (قوله ولا يكتفى بدصى)
 أي ويوجبون (قوله) يفارق
 نظيره في الصلاة على الميت
 الخ) يؤخذ منه أن سنة
 ابتداء السلام لا تنقطع عن
 الجماعة بسلام صى أو
 يجنون (قوله) فبحث شرع
 لها كفى جوابها) أشار
 إلى تصحيحه (قوله) ومثلها
 الخ) في بيانها (قوله) أشار
 إلى تصحيحه (قوله) بل يزعم
 (الرد) ولو رد واحد من المسلم
 عليهم كفى فلو رد غيره

أحدهم ولم يرد واحد من القوم آخر أعظم وأهمل في الموطأ ولأن ما صدره من الأمان حاصل بسلام
 الواحد ودخلوا في المسلم بغيره (قوله) عين أن كان المسلم عليه واحد مكانه أو فرض (كفاية) أن كان
 جماعة ما كونه رد فاقوله تعالى وإذا جئتم جماعة منكم فلا تأخذوا باليمين فإما هذا
 لأن من ابتداء السلام أن كرهت سنة كذا في فان لم يكن كذا في بانه لم يجب الرد قال الحلبي وإنما
 كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعا به السلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر
 يجب أن يكون الآخر آمنا فلا يجوز لاحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه (وشرطه) أي كل
 من ابتداء السلام وده (إسراع) له رفع الصوت به والالزم ترك سنة الابتداء أو وجوب الرد (وإتصال) للرد
 بالابتداء (كإتصال الجواب بالقبول) في العقود والالزم ترك وجوب الرد (فان شئت) أحدهما (في جماعه)
 أي الآخر (زاد في الرفع) أن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا ينفقون للاتباع واهم (والقارئ
 كثير) في إيجاب السلام عليه وجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا ما بحث في لروضة بعد نقله عن
 الرشد لا لأن الرد ترك السلام عليه وأنه ان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة ومافعله عنه مضطرا في التباين وغيره
 قال في الآخرة إذا كان مثله تنفلا بالدعاء مستغفرا فانه يجتمع القلب عليه فحتمل أن يقال هو كالمثل فغل
 بالقرينة لا الظاهر عندى في هذا أنه يكره السلام عليه لأنه يستكبره ويشق عليه أكثر من مثله لا كل قال
 الأفرغ في الألف القارئ بذلك فهو كالذي يدل على لاسما المستغرق في التدبر (ولا يكتفى بدصى) مع وجود
 كفاية لا غير مكافئ ويقار نظيره في الصلاة على الميت بأن السلام أمان وهو لا يصح منه بخلاف الصلاة
 وإنما القبول بالسلام احتوا لا متفاد للبحث بخلاف السلام ولو سلم على جماعة فهم امرأه فزوت هل يكتفى
 قال رد كفى يعني يتأذى على أنه لم يسرع لها ابتداء بالسلام فبحث شرع لها كفى جوابها والافلا ومثلها
 الخ) في نظيره (ولا) يكتفى (رد غير المسلم عليهم) بل يزعمهم الرد (ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من
 رد السلام) على أصح المصالح به الاتهام ويسقط عنه فرض الجواب (ومن سلم عليه) أي الاسم (جمع
 ينما) أيضا الجواب به الاتهام ويستحق الجواب وقضى التعليل أنه أنه علم أنه فعل ذلك بقرينة الحال
 والنظر في أنه يجب الاشارة فهو وما يشبهه الأذرى (وتجوزى اشارة الآخر أو رد) لأن اشارته به
 فأنفط عن العادة (وصفته) أي السلام (ابتداء السلام) عليه (أو سلام عليكم) قال عليه السلام
 (بل) ان تسلم (وكرر) للنبي عن غير الترمذى وغيره قال في الروضة يجب فيه الرد على الصبح كما
 في السلام قال في الآخرة لا يسمي سلاما قال الأذرى لأن قول إذا كره الابتداء بذلك فينبغي أن
 يستحق المسلم جوابا بالسلام إذا كان عالما بالنبي عن ذلك وكلكم السلام عليكم سلام أو قال وعليكم
 السلام طيب سلام فلا يستحق جوابا له لا يصح له الابتداء بغيره في الآخرة كمن التولى (وبين صيغة الجمع
 الجمل لا سيما قال) أي سواء كان المسلم عليه واحدا أم جماعة لكن الشق الثاني غير مراد لاني
 فكأن يفتى أن يقول بل على ما عاين الرشد (ويجوز) أي يكتفى (الأفرغ والواحد) ويكون آتيا بأصل
 القول لا لأن مرادنا صفة الجمع بل التعميم أما الأفرغ للجماعة فلا يكتفى والتصرح بالانفراد
 بل واحد من زبانه أشهد من كلام الأذرى في صفة الرد (والاشارة به) بد أو نحوها باللفظ (خلاف
 الأولى) التي عن غير الترمذى ولا يجب لها رد (والجمع بينها وبين اللفظ أفضل) من الاتصاف على القفا

بصدقه وقع فرضا أيضا كما تنهت كلام الشيخ إبراهيم الروذى وهو ظاهر دنظاؤه كثيرة (قوله وقضى العمل) أنه ان علم الخ) أشار إلى
 تصحيحه (قائده) قال الأذرى مسائل السلام تحتل بمجلة (قوله) أو سلام عليكم (أو سلام عليكم) بغير تنوين فقه حكي
 القاضى حسن في نقله من خلاف حصول الخلط من الصلاة وعلى الأجزاء بان ترك التنوين لا يغير المعنى (قوله نقله في الآخرة كمن
 التولى) أشار إلى تصحيحه

قوله ثم ان قصد به الابتداء صرفه عن (١٨٤) الجواب) اشار الى تخصيصه عليه اوصفه الابتداء وذلك كما في غير السلام

وعليه جعل خبره صلى الله عليه وسلم اولى ببدء التسليم واداء التزمى وحسنه بدله ان ابادا ويرى واه
وقال في رواية فسلم علينا (وصيغته ردوا وعليكم السلام) قال في الاصل أو وعليكم السلام الواحد (وكذا
لورث الوارد) فقال عليكم السلام وان كان ذكرها أفضل كما يشعر به كلامه (فان عكس) فلهما فقال والسلام
عليكم أو والسلام عليكم (بجز) وكفى (فان قالو عليكم وسكت) عن السلام (بجز) اذ ليس فيه تعريض
للسلام ولى بجزى والصريح بالترجيح من زيادته وقد يقال يؤيد الثاني ما بين ان أنه لو سلم على المسلم ذى
لم رد على قوله وعليكم وسكت بحاجب ماله ليس الغرض ثم السلام على الذى بل الغرض أن ودعاه لما نشئ
الحدث (وهو) أى السلام ابتداء وردا (بالتعريف أفضل) منه بالتكثير فكفى سلام عليكم وعليكم سلام
وان كانا مضمولين (وروا بدو رخصة فهو ركاه) على السلام (ابتداء وردا اكمل) من تركه او جاعه وفى
الابتداء حديث حسن واداء او ادود وغيره (وان سلم كل) من اثنين تلاقيا (على الاثر) ثم اوجهه فى
(الرد) على الاثر ولا يحصل الجواب بالسلام (أمر نبا كفى الثاني سلام وردا) ثم ان قصده بالابتداء
صرفه عن الجواب فانه الزكوى يؤخذ من تعبير المصنف بكفى ان الاول أن يجب بغير سلامه (وان سلم
عليه جماعة كانه) أن يقول (عليكم السلام بصددهم) أى بقصد الرد عليهم جميعا كما هو على على جذا تسلم
واحدة بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم جميعا وقصته أنه لو طاق لم يكفه والاوجه خلافه (وسلم) نيا
الراكب على الماشى والماشى على الواقف والمصغير على الكبير (الجمع) القابل على الكثير (فى حال
التلاقى) فى طريق كائنت ذلك فى الصغيرين ولان القصد بالسلام الامان والماشى يخاف الركب والواقف
يخاف الماشى فامر بالابتداء ليحصل منهما الامن والكبير والكثير زيادة مرتبة فامر الصغير والقليل
بالابتداء ناديا بآلة تلاقى قليل ماش وكثيرا كبت تعارضا (وان عكس) باسـ سلم الماشى على الركب
والواقف على الماشى والكبير على الصغير والكثير على القليل (ليكره) وان كان خلاف السؤدد كترده
الكره اعنى سلام الكبير على الصغير من زيادته وصرح به الزوى اذ ذكره (وكاهم سلم) فاما ادوردا
على قاعد (على القاعد مطاوعا) عبارة الروضة ثم هذا الادب فى ما اذا تلاقوا أو تلاقوا فى طريق فاما ادوردا
على قاعد أو على فعد فان الوارد ببدء أو كما كان صغيرا أو كبيرا قبل سلام أو كبريا انتهى وكافعا
الوقت والمضجع (ويكره تخصص البعض) من الجمع بالسلام ابتداء وردا لان القصد منه الواقعة
والالفة وفى تخصص البعض امحاش الباقين وروى عمار بن ربيعة العداوة (فروع حسن) السلام
(للسنة) مع بعض من غيرهن (الاعم الجال الامان) افراد او جمعا (فيجزم) السلام عليهم
(من الشبهة ابتداء وردا) خوف الغفلة (ويكرهان) أى ابتداء السلام وردا (عليها) ثم
لا يكره سلام الجميع الكثير من الجال عليها ان لم يخف فتنة ذكره فى الاذ كار و كرموة وكرها ابتداء
يمن من زيادة الصنف (لاعلى جمع زورقا وبجوز) أى لا يكره ابتداء السلام وردا مع لمن لا تتوافر خوف
الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكس وجوب الرد ذلك وذكر الابتداء بهن ماعدا العوز
من زيادته ويستثنى عبدالمراد نسبة اليه او ماله كل من يباع فطر اليها تمسوح (ولو سلم بالجمع من
اذا فوسم) المخاطب وان قدر على العربية (ورجى الرد) لانه يسمى سلاما (ولا بدائه) أى السلام
(فانقار) لا (مبتدع على المختار الاعذر) تكلف من مفسد أو ترجيح الاستثناء فى ساءة القاطن
من زيادته وصرح به فى الاذ كار وغيره وسكت عن حكم الرد على القاطن والمبتدع وقد قال فى الاذكار ببنى
ان لا يسلم عليهم الا بدعاهم السلام كما قاله البخارى وغيره (وفى وجوب الرد على الجنون والسكران) اذا
سلا (وجهان) أحدهما فى المجموع المنع لان السلام عداوته لا تقصدهنهما (ويجزم ان بدائه)
الشخص (ذميا) للتمسك به فى شعيرة سلم (فان بان) من سلم هو عليه (فلا ينطق له اسـ ترجعت
سلامى) تخفيرا له كذا فى أصل الروضة والذى فى الرافى والاذا كار وغيرهما فسبحان ستره سلا بان
يقول رد على سلامى قال فى الاذ كار والغرض من ذلك ان يوحى وبظهوره ان ليس بينهما الفتور ودى ان

على من سلم أولا (قوله وان سلم على جماعة) دفعة أو مرتبا ولم يعلم الفعل بين سلام الاذكار والجواب (قوله) كفاه أن يقول وعليكم السلام) قال بعض المتأخرين هذا اذا سلم دفعة مالى سوا واحدا بعد واحد وكذا كثير من فلا يحصل الرد لكهم اذا فمر من شرط حصول الرد أن يسلم على الفور قالوه هذا لا يفتى أن يفهم غيره اه (قوله) أى بقصد الرد عليهم جميعا أو بقصد الرد فقط (قوله) والوجه خلافه) اشار الى تعصبه (قوله على الواقف) أى والقاعد (قوله لاعم الرجال الاجاب) بان يكون بينهما رواج وحب ولا بحرمية ولا تكون أمثـ ولا بدئه (قوله ويكرهان عليها) أى ان لم تخش الفتنة والا فيجزم ان وكب أو بأظهاره الخفى مع الركب كالرجل مع هادى الرجل كالمرأته مع ش (قوله ان لم يخف فتنة) ذكرى فى الاذكار اشار الى تعصبه (قوله و يستثنى) عبدالمراد اما نسبة اليها) اشار الى تعصبه (قوله ولا يبداه فاطما) أى تخافها بشفقة (قوله وقد قال فى الاذكار ببنى الخ) اشار الى تعصبه (قوله أحصمهاى المجموع المنع) أى الآن يخاف من تركه كتر فيجب دفعه وسكت أيضا قال الباقى والتأخر انه لا يسب ابتداء السلام عليها اه قال فى الخادم حرم فى شرح المهذب بانه لا يستحب السلام عليها

قوله وبذلك علم ان كل من الصغين كاذبة أشار الى تعصبه (قوله واذا سلم الذي) (١٨٥) وخرج بالذي المرد والحرى (قوله قاله) وجواباً كما قاله المارودي

ابن عمر بن علي بن فضل بن الهادي هـ جريته وقاله رد على سلامي انتهى وبذلك علم ان كل من الصغين كاذبة (ذن لم الذي) على مسلم (قوله) وجوباً كما قاله المارودي والرواني (وعلمنا) فقط الخبر الصغين اذا سلم عليكم أهل الكتاب تقولوا وعليكم وروى البخاري خبراً اذا سلم عليكم اليهم وقد غاباً يقول أحدكم السلام عليكم تقولوا وعليكم وقال الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا سلموا فصار قولهم مردوداً عليهم واذا ذكره اذ وقع الاشارة تركهم معهم والدخول فيها قاله وقال الزركشي وفي نقلنا الذي ونحن ندعو عليكم بمادعوتهم علينا على ان اذا فسرنا السلام بالموت فلا إشكال لانه تركه الخلق فيه (وبسنته) أي الذي وجوباً يروى (بقاينه ان كان بين مسلمين) وسلم عليهم ولو قال ان كان مع مسلم كان أشعر وأعم (ولابدأ) الذي (بغير السلام) أيضاً (الاهزر) كقوله هذالك انما والله سبحانه وأصبحنا بالخبر أو بالسعادة أو أطال الله بقاءك فان لم يكن عز لم يدرأ بشئ من الأكرام اذا كان ذلك بسما له وانما سوا مطقة وانظاراً وتجن مأمورون بالاغلاط عليهم ومنهون عن ردقهم لانظهم قال تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر وادمن من عاد الله ورسوله (وان كتب اليك من كتابهم ان يكتب فيه سلاماً) قال أي كتب تدبانا كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل (السلام على من اتبع الهدى ولو لمع من جابيس) هـ (فسلم) عليه (وجب الرد) علينا ان ابتداء السلامة من غير اذا انتهى أحدكم الى المجلس ذاك لم فاذا أراد ان يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة والترمذي وحسنه وفيه لا يجب الرد والنصريح بالترجيح من زيادته وما صرح به ترجمه معقوبه في مجموع في باب الجمعة (ومن دخل داره فادخله) ندباً (على أهله) خبراً أنس انه صلى الله عليه وسلم قاله باي اذا دخل على أهله فليكن بركة عليك وعلى أهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن صحيح (أرد) دخل (موضعاً خالياً) عن الناس (فانقلب) ندباً (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لم يروى ما في قوله انه باي انه يقبذ ذلك حديثاً وقال تعالى فاذا دخلتم بيوت فاقبلوا على أنفسكم تخمض عند الله مباركة طيبة (ويسلم الله) ندباً (قبل دخوله ويدعو) بما أحسن ثم سلم به دخوله خبراً يروى اذا راج الرجل يستقبل في المسج إلى أن سأل الخير المولى وخبر المخرج بسم الله وجازاً بسم الله خرجوا على الله بنوا على الله بنوا فلو كانت لم يسلم على أهله (وليسلم على من في الحمام) أي لا يستحب السلام عليه قال الرافعي انه يات الشيطان ولا يشغله بانفسه وتفتت قطع له الأول دخول محل نزاع الكتاب والثاني خروجه وهو الظاهر عليه جرى الزركشي وغيره (ولا على من) (يقضى الحاجة) لا هي غنولان مكانه بعده عن الأديب والرواة (أرد) على من (ياكل) وخصه الامام بحالة الخفق وخزبه النور في أذكاره والشرب كذا في كل التلقا (أرد) على من (يسلم) لا تشغله بالصلاة وفي معناها جوده التلاوة والشكر (أو على من) (يؤذن) والاضباط كما قاله الامام ان يكون الشخص بحالة لا يليق بالرواية الاقرب منه فيها فليقل السلام والناس والطبيب (ولا يلزم) من لا يستحب السلام عليه (الرد عليه) أي على من سلم عليه بغير منتهى السلام على مسخ الخطيئة فانه يجب فيه الرد مع انه مكروه كما سري في باب الجمعة فانه (ورد الله) في الاحرام (بالقضاء) على من سلم عليه بغير منتهى في الجملة انه يكره السلام عليه قال في الاذكار لانه يكره قطع التلبية انتهى ورد المسمى المحمول على الاستحباب لم يرد أيضاً (ويكره) الرد (لمن يسول) (أو لتوجهها) كما سري في الاستحباب (ويسن) الرد (لمن ياب كل أوفى الحمام) بالافتقار (وكذا) (لمن يعمل بخومه) كساجدة التلاوة ومؤذن (بالاشارة) وقوله ونحوه من زيادته (وبسن ارسال السلام الى نائب) عنه (رسولاً أو كتاباً ويحب) على الرسول (التبليغ) لانه آمنة (ويحب) على النائب (الرد) فوراً بالافتقار في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب (ويستحب الرد على المبلغ أيضاً) بقوله عليه وسلم السلام (ويستحب) ان يعرض كل من المتلاقين على البداهة) بالسلام لخبرنا

ابن عمر بن علي بن فضل بن الهادي هـ جريته وقاله رد على سلامي انتهى وبذلك علم ان كل من الصغين كاذبة (ذن لم الذي) على مسلم (قوله) وجوباً كما قاله المارودي والرواني (وعلمنا) فقط الخبر الصغين اذا سلم عليكم أهل الكتاب تقولوا وعليكم وروى البخاري خبراً اذا سلم عليكم اليهم وقد غاباً يقول أحدكم السلام عليكم تقولوا وعليكم وقال الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا سلموا فصار قولهم مردوداً عليهم واذا ذكره اذ وقع الاشارة تركهم معهم والدخول فيها قاله وقال الزركشي وفي نقلنا الذي ونحن ندعو عليكم بمادعوتهم علينا على ان اذا فسرنا السلام بالموت فلا إشكال لانه تركه الخلق فيه (وبسنته) أي الذي وجوباً يروى (بقاينه ان كان بين مسلمين) وسلم عليهم ولو قال ان كان مع مسلم كان أشعر وأعم (ولابدأ) الذي (بغير السلام) أيضاً (الاهزر) كقوله هذالك انما والله سبحانه وأصبحنا بالخبر أو بالسعادة أو أطال الله بقاءك فان لم يكن عز لم يدرأ بشئ من الأكرام اذا كان ذلك بسما له وانما سوا مطقة وانظاراً وتجن مأمورون بالاغلاط عليهم ومنهون عن ردقهم لانظهم قال تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر وادمن من عاد الله ورسوله (وان كتب اليك من كتابهم ان يكتب فيه سلاماً) قال أي كتب تدبانا كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل (السلام على من اتبع الهدى ولو لمع من جابيس) هـ (فسلم) عليه (وجب الرد) علينا ان ابتداء السلامة من غير اذا انتهى أحدكم الى المجلس ذاك لم فاذا أراد ان يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة والترمذي وحسنه وفيه لا يجب الرد والنصريح بالترجيح من زيادته وما صرح به ترجمه معقوبه في مجموع في باب الجمعة (ومن دخل داره فادخله) ندباً (على أهله) خبراً أنس انه صلى الله عليه وسلم قاله باي اذا دخل على أهله فليكن بركة عليك وعلى أهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن صحيح (أرد) دخل (موضعاً خالياً) عن الناس (فانقلب) ندباً (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لم يروى ما في قوله انه باي انه يقبذ ذلك حديثاً وقال تعالى فاذا دخلتم بيوت فاقبلوا على أنفسكم تخمض عند الله مباركة طيبة (ويسلم الله) ندباً (قبل دخوله ويدعو) بما أحسن ثم سلم به دخوله خبراً يروى اذا راج الرجل يستقبل في المسج إلى أن سأل الخير المولى وخبر المخرج بسم الله وجازاً بسم الله خرجوا على الله بنوا على الله بنوا فلو كانت لم يسلم على أهله (وليسلم على من في الحمام) أي لا يستحب السلام عليه قال الرافعي انه يات الشيطان ولا يشغله بانفسه وتفتت قطع له الأول دخول محل نزاع الكتاب والثاني خروجه وهو الظاهر عليه جرى الزركشي وغيره (ولا على من) (يقضى الحاجة) لا هي غنولان مكانه بعده عن الأديب والرواة (أرد) على من (ياكل) وخصه الامام بحالة الخفق وخزبه النور في أذكاره والشرب كذا في كل التلقا (أرد) على من (يسلم) لا تشغله بالصلاة وفي معناها جوده التلاوة والشكر (أو على من) (يؤذن) والاضباط كما قاله الامام ان يكون الشخص بحالة لا يليق بالرواية الاقرب منه فيها فليقل السلام والناس والطبيب (ولا يلزم) من لا يستحب السلام عليه (الرد عليه) أي على من سلم عليه بغير منتهى السلام على مسخ الخطيئة فانه يجب فيه الرد مع انه مكروه كما سري في باب الجمعة فانه (ورد الله) في الاحرام (بالقضاء) على من سلم عليه بغير منتهى في الجملة انه يكره السلام عليه قال في الاذكار لانه يكره قطع التلبية انتهى ورد المسمى المحمول على الاستحباب لم يرد أيضاً (ويكره) الرد (لمن يسول) (أو لتوجهها) كما سري في الاستحباب (ويسن) الرد (لمن ياب كل أوفى الحمام) بالافتقار (وكذا) (لمن يعمل بخومه) كساجدة التلاوة ومؤذن (بالاشارة) وقوله ونحوه من زيادته (وبسن ارسال السلام الى نائب) عنه (رسولاً أو كتاباً ويحب) على الرسول (التبليغ) لانه آمنة (ويحب) على النائب (الرد) فوراً بالافتقار في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب (ويستحب الرد على المبلغ أيضاً) بقوله عليه وسلم السلام (ويستحب) ان يعرض كل من المتلاقين على البداهة) بالسلام لخبرنا

الامام (قوله) وبذلك علم ان كل من الصغين كاذبة أشار الى تعصبه (قوله واذا سلم الذي) (١٨٥) وخرج بالذي المرد والحرى (قوله قاله) وجواباً كما قاله المارودي

أولى الناس باقمن بداهم بالسلام وادأوداد باسناد جيد ونسب صحيح وتخبرهما الذي بدأ
 بالسلام (و) ان (يشكر ويشكر والتلقى) لخبر الصحيح في خبر المدي وصلاته انه جاءه فسلم في ثيابا
 التي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فدخل عليه السلام فقال ار حرم فصل فانما لم اقل فجمع فصل في ثيابا فسلم
 عليه فسلم ذلك ثلاث مرات وروى أوداد وخبرنا الذي أخذ من أئمة السلم عليه فان حالت بينهما أصح
 أو جد أو جهر ثم أقبل عليه وخرج يشكر والتلقى ما ذالم يشكر بان اتحد بحماس سلام بان سلمه
 على رجل فرد عليه ثم أراد أن يسلم عليه فمنايا فلا يسحب كاحصر به الر وياقي (وان يدأدأه قبل السلام)
 فلا يخبر بالصحة في ذلك وأما خبر السلام قبل السلام فضعيف (وان كان) مارا (في سوق أو جمع)
 لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالحامد (سلم على من يله) فقط (أولا) أي أول ما قاله لانه لو سلم
 على الجمع تعطل عن كل منهم وخرج من العرف وإذا سلم على من يله كان مؤدأدأه السلام في حق من
 معه ويذكر في وجوبه لكل من سمعه (فان) سلم إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام في حق من لم يسمع
 وان تخفى وجلس إلى من لم يسمع سلامه (سلم) لتنازل لا يسقط الفرض (للرد) عن الأذنين بردا لا يخرج
 ولا يترك السلام يشرف عدم الرد عليه لتكرار أو غير ذلك الذي أمر به المأوان بل لا ينال يحصل الرد مع ان
 المردود به قد روى يستحبان - لم على الإنسان فوجه عليه الرد فزدان بحل من ذلك فله أن يرد أو أنه من حق
 فرد السلام أو جعله في سلم منه ونحو ذلك ويستحب ان يقوله بعبارة لا يفترق السلام واجب فينبغي في
 ان ترد على السقطه عنك الفرض (والخبرة) من المار على من خرج من حمام أو غير ذلك (يقول) جعل الله بالخبر
 أو بالسعداء أو قولك الله أو طاب حاتم أو غيرهما من الفاظ العرف (لا أصل لها) انهم يثبتونها (ولا
 جواب) انما لها على المدعوه (فان أجابه بالسلام) لا بد ان يرد بدأدأه (لتركت السلام فترك الله) (ولا
 حسن) (وأما الطليقة) أي الخصية بها وهي أطال الله بقاءك (فقبل كراهيها) قال الأذني في رد قبل
 يثنى أن يقال ان كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاية العدل فالسلام عليه بذلك رتبة ولا شكر وبل حرم
 وكلام ابن أبي العزم بشرى ما قاله (وحسن الظهور مكره) لخبر أن رجلا قال لرسول الله الرجل ياتي أئمة
 أو صدقة أو يثنى له قال لا قال لا قبلتموه وبقوله قال لا قال لا قبلتموه وبقوله قال لا قال لا قبلتموه وبقوله
 ولا يفتكر بكثر من يفعله من يسأل في علم وصلاح وغيرهما أو ما اقتضاه كلام المصنف كصله من جوارز الاختار
 قال الاستنوي مردود بخلاف الحديث الصحيح والمعروف في المذهب وأما في بيان (والقيام) فالدخل
 - صح ان كان فيه فضيلة ظاهرة من عز أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رجم أو ولاية معصية
 بصانته أو نحوها أو يكون هذا القيام (لغيره ولا كرام) والاحترام لا للرباع والاعظام أتباعا على الخلف
 قال الأذني: بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفع العدو وتوالتقاليم كأشاروا إلى ما من عبد السلام فيكون من
 باب دفع المفاسد (ويحرم) على الداخل (سجدة القيام) في الحديث الحسن من أحب أن يقول في الناس
 قياما يلقون أو مقعد من النار أو يفتكروا له قياما أو يستمر واقامته كمادة الجارية كما أشار إليه
 البهي في قوله حب القيام له تناخر أو تاملوا على الاقران تأمن أحب ذلك أكرامه لآل الوجاء المذكور
 فلا يفتكر بغيره من شأنه ما روى عن هذا الزمان لتصل المودت به عليه ابن العمد (وتقبل اليد بعد أو صلاح
 أو كبر (من) أو نحوها من الأمور الدينية كشراف وصيانة (مستحب) انما لا يفتكر بغيره (شدد الكرامة
 (د) تقبيلها (لدينا وروى) ونحوهما كشوكة وجاهة عند أهل الدنيا مكره (شدد الكرامة
 وتقبل خذ طفلا ولو (غيره لا يثنى) سائر (أطرافه) أي تقبيل كل منها (شفقة) روضة (مستحب)
 لا لخبر الصحة في ذلك اما تقبيلها بشهوة غرام (ولا بأس) بتقبيل وجه الميت الصالح (للتبرك) (وسن) تقبيل
 وجه صاحب خدم من السفر) أو نحو (ومعاقته) لا لتابع رواه الترمذي وحسنه (ويكره) ذلك (غير
 القادم) من سفر أو نحو (غير السابق) في السلام على حتى الظاهر هذا كله في غير الأمر الحسن الوجه المأوان
 فصرح تقبيله بكل حال الظاهر ان معاقته كتقبيله أو تر يقبضه ولا فرق في هذا بين ان يكون الميت باليد واليد

(قوله) بل ينسفي أن يقال
 ان كان الخ أشار إلى
 قصده (قوله) وحسن الظهور
 مكره (قال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام) تنكيس
 الرأس ان انتهى إلى الحد
 الركوع فلا يفعل كالصعود
 ولا بأس بما ينقص عن حد
 الركوع لمن يكره من المسلمين
 قال الأذني وبهذا
 ذكره قول المأوان
 لا يجوز الركوع

صالحين أم يفسد أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا قد كثر ذلك في الأذى كثر (وإن المصالح جمع الباشة)
بالوجه (والله اعلم بالمعروف وغيره) (الترقي) في الثلاثة لغیر المشار إليها تفاوتا غير ما من سبيلين للمقتنين
فصلنا من الألف في ما قبل أن يتفرقوا وأوردوا وغيره ولغيره المشار إليها إذا التفتنا فاصفا وتكثيرا وأورد
وتصحيحا وتفاوتا خطا باهما بينهما وفي رواية التي المصالح فاصفا وتعد الله تعالى واستغفر اغفر الله
لهم قال في الأذى كثر يعني أن يكثر زمن مصالحة الأمر الحسن الوجه لم يفسد من المس (ولا أصل لها) أي
المصالحة (بعد صلاتي الصبح والعصر) لكن (لا بأس بها) فأن من جهة المصالح فتحدث الشارع عليها
(وإن فسادها باعقاف) لغيره (فالسنة أن يسلم) على أهله (ثم يستأذن) فيقول وهو عند الباب يعيتل فينظر
إلى من داخله السلام عليكم أذنخل رواه هكذا أوردوا وغيره (فإن لم يحب أعاده إلى ثلاث) من المرات (فإن
أحب) فذلك (والأرجح) لغيره الصبحين الاستذان ثلاث فأن أذن لك والأفارجع (فإن قبل) له بعد
استئذانه بفتح الباب أو غيره (من أنت فقل) ندبا (فلان بن فلان) أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما
يحب له التعريف التامه لاخبار الصبي بذلك (ولا بأس أن يكفى نفسه) أو يقول القاضي فلان أو
الشيخ فلان أو نحوه مما يعرفه وان تعين تحياله (أيعرف) أي أذا لم يعرفه المخاطب إلا به لا لثلاث ولا
المخاطب يعتد به مع عدم إرادته لاختار (وبكره ما قصاره) في التعريف (علي) قوله (أنا والخدام)
أو غيره ولا يعرفه كالمصالح لغير الصبي عن جابر قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فدفقت الباب فقال
من ناقضت أنا فقال أنا كنه كرهها (وإن زيارته الصالحين والجيران) غير الأشرار (والاخوان)
والأقارب أكرههم (بحيث لا يبق) طبعوا عليهم فختلصوا بهم باختلاف أحوالهم ودرجاتهم
و درجاتهم لاخبار المشهور في ذلك (وإن استأذنتهم) بأن يطلب منهم أن يزوروه وان بكره وان يارنه
بحيث لا يبق لغير البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لغيره بل ما يعتدل أن تزورنا أكثر مما تزورنا فقلت وما
تذكرنا لأمرهم لك (د) (نسن) عباد المرعى لغير الترمذي وغيره من عباد ربنا أو زيارته في الله تعالى
لما استأذن طيب وطاب مثلك وتزاورن في الجنة مثلا (وأن يضع الماطس) أي الذي جامع العطاس
(بعد أذنيه) أو نحوه (على وجهه ويخفض صوته) ما أمكن لا لتتابع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
روى ابن السني خبر أن الله يكره رفع الصوت بالتناوب والعطاس (د) أن (بحمد الله) عقب عطاسه
بأن يقول الحمد لله قال في الأذى كثر فوالا الحمد لله العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان
أفضل لغيره في أوردوا وغيره ما ساند جميع إذا عطس أحدكم فقل الحمد لله على كل حال ولعل في أشده وأصاحبه
ركن الله ويقول هو يدرك الله ويصلح بالسم (وإن كان) العطاس (في صلاة أضره) أو في حالة البول
أو الباء أو نحو هذا جاز في نفسه قاله البخاري وغيره وقد تمت الأولى في الاستبراء (فإن جحد) الله (شمت)
الأمر به في الصبي فأن تكرره منه العطاس متواليا ستم شتمه كل مرة (إلى ثلاث) من المرات لتكرره
الرب يوفيه غير ما من السبي (ثم) انزاع عطاسا (يدعى بالشفاء ويذكر الجلدان تركه) لأنه أمانة
على من رده ولا شتمه حتى يسمع تحميده أو قل الحمد والتشيت وجوابه أن رفع صوته بحيث يسمع صاحبه
وأن قال العطاس لفظا آخر غير الحمد شمت لغيره سلم إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى شتموه فأن لم
يحمد الله تعالى فلو شتموه صرح بذلك في الروضة (فأن شمت قال) ندبا شتمه (ب) يدعيه الله بغير
العلم (أو نحو لغيره في أوردوا السابق وغيره قال الإمام ولعل السبب في أن هذا سنة ورد السلام واجب أن
التشيت لعطاس ولا عطاس بالمشتم والتقية تشتم العارفين وفي حصول الفرق بما قاله نظر (والتشيت)
العلم (رحم الله) أو ركن لغيره في أوردوا السابق ولغيره البخاري إلا في وجه رحمة الله بركم الله
روى عنه (د) التشيت (الكاثر) كرم في الأذى كثر (وهو) أي التشيت (سنة كفاية) كابتداء السلام
(وإن التشيت والتناوب) ما استعان لغير البخاري أن الله تعالى يحب العطاس ويكره التناوب فإذا عطس

قوله قال في الأذى كثر يعني
أن يكثر زمانه أو
تعبه قوله أي إذا لم يعرفه
المخاطب إلا به
قوله فأن تكرره
منه العطاس متواليا
لوعطس مرات متباعدة
حتى فرغ من حمد الله ثم يقول
رحم الله وتكفيرة
لوعطس عرضا
والتشيت
قال بعضهم ويقال للغير
رحم الله أو بارك الله قبل

(قوله ستره بدم) أي البسري وكتب أيضا قال الأذري والظاهر أن البسري لأنه النصية الأذري والحق ذلك المتعشى والابقر في الجسامة
لن لا يذري فيه (قوله قال الأذري والحق) يظهر الخ) أشار إلى تعصبه (الباب الثاني في كيفية الجهاد) (قوله قال الأذري) أي وغيره
وبني تخصيص ذلك الخ أشار إلى تعصبه (١٨٨) وكتب عليه وقال في الغنية الظاهر الذي يتبعه من العظم به (قوله واستثنى البلقيني

من اعتبار الأذن الخ) أشار
إلى تعصبه (قوله من أن
أؤمر عليهم أمرا) ويسن
كونه مستند في الأحكام
الدينية (قوله لا يخرجوا
صريح الخيس) ولا يثبت
السرايا اليوم الاثنين
(قوله ويجب عرض
الاسلام أولا الخ) قال قتل
متمم انسان قبل ذلك عين
بالبه والكفار بنزوله أو
يؤدى أهل الجزية الجزية
قبل نزول عيسى عليه السلام
فلا يقبل منهم الاسلام
(قوله ومراعاة أقرباء)
ناشئ البلقيني في اعتبار
كونهم مراعيين بل إذا
حصلت من الميراث
ورأى الامام استحبابه
كإقتضيه نص الامم وكونهم
أقرباء بل المعتبر حصول
المنفعة به وقد أطاق
الضمان جواز استحباب
المراعية أصله حتى الماء
وهذا إذا لم يجرى كإستحباب
النساء مثل ذلك يختلف
المجانين قال شيخنا قد
يقال كلام البلقيني مسلم
ولم يتردد هو وكلام
النوري على صورة واحدة
فالنوري فرض كلامه في
الاستعانة لقتال إذا كلامه
في وفرة الغنائم مخصصة

وبالبلقيني فرض كلامه في مطلق المنفعة ثم قناب الغرض الاول المرافعة والقدره دون الثاني كما
(قوله واستثنى البلقيني) أي وتبعه الزكشي البدر الموصى بمنفعة لبيت المال الخ استثناء لا مستثنى مردود الآية من ان
اليد فيما

أحدكم وجد الله تعالى كان حقا على كل مسلم جمعة ان يقول بركن الله وأما التائب فغناهم من الثياب
فأذا تائب أحدكم فليدعه ما شاء من ثيابهم فان أحدكم اذا تائب بخل منه الخ - بطلان قال العلماء معاذ ان
الطاس بيبه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لافاة الاخلط وتخفيف الغذاء وهو أمر تدوب اليه لانه
يضعف الشهوة ويسهل المعاشة والتائب بضد ذلك (فان غلب) التائب (سترته) يده أو غيرهما لم
مسلم اذا تائب أحدكم فليكن يده على فقهان الشيطان يدخل وراءه كان في صلاته أو لا والله - يد بالقلب
من زيادة الصنف (وان يابى الداعي) أي المنادى به بان يقول له ليكن يده - يدك أول بيت فقط (و ان
(رجب بالقدام) عليه بان يقول له مرحبا قال الأذري والذي يظهر بحرم ثياب الكفار والتعصب به
ويبدأ استحباب ثيابة القاسم والرجب به أيضا (و ان) يخرج أحدكم بجهل في الله) لا امر به في الأخبار
الصحة (و ان) يدعو لمن أحسن اليه) بان يقول بركن الله - يراؤد هناك الله ونحوه هذا الأخبار
المشهور في ذلك قال في الأذكار ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عماء أو صلاحه ونحوهما جعل الله فذلك
أوفدك أي وأمر ونحوهما ولائهم من الامانة الصحة كبرية مشهورة
(الباب الثاني في كيفية الجهاد) *

واستعاقبه (وفي أطراف) أربعة (الاول في قتال الكفار ويكره الغزو وبغير اذن الامام أو تأييد)
ناديهم مولاه أعرف من غيره بمصالح الجهاد ولا يحرم اذليس فيه أكثر من الغزو من الكفر وهو جائز
الجهاد قال الأذري وبني تخصص ذلك بالتمارعة أما لثمة فلا يجوز لهم قتله الله امر صمدون
أهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الاجراء واستثنى البلقيني من اعتبار الاذن ما لو كان
الغضب الاستدانة بغزو المقصود وعمال الامام الغزو وأقبل هو وجنوده على الدنيا وأغلب على الظن
انه استؤذن لم ياذن (وان يستر ية سن) له (أن يؤمر عليهم أميرا) ان يلزمهم طاعة أو يوصيه
بهم) تلزم أي داود اخرج ثلاثة سقر فزمرهم وخرمهم من الله الله عليه وسلم كان اذا أمر
أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزو باسم الله في
سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله (و ان) يباهيهم ان لا يفرروا) لا يذبح أو يهزم (و ان) يخرجوا
صريح يوم (الجنيس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج فيه (و ان) يبعث الملائكة
ويجسس أخبار الكفار وان يعقد ليات - ويجعل لسل فرقة أو شعا - حتى لا يقتل بعضهم
بعضا يات (و ان) يعيهم بالباء الشدة بعد العين (لاقتال) بان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب
لأنه أحوط وأهيب (و ان) يخرجهم) عليه وعلى الصبر والتثبت (و ان) يدعو عند القتال (و ان
يقتصر بالضعفاء) ان (يكلمهم) اسراف في رفع الصوت) وكل ذلك مشهور في بيان صلى الله
عليه وسلم (ويجب عرض الاسلام أولا) على الكفار بان يدعوهم اليه (ان) علمناهم (لهم) لهم الدعوة
والاستحباب جاز بياهم) أي الاعارة عليهم لا لغير دعاء وان كان قد فهم النساء والفرار لانه صلى الله عليه
وسلم أغار على بني المصطلق ودل عن المشركين يبيتون فصاب من انهم وذرارهم فقال لهم هم ورواها
الجنان وأما خبر النبي عن قتالهم فمعمول على ما به الذي لانهم غنمة (و ان) جاز) قتالهم حتى يسلموا
أو يؤدى أهل الجزية الجزية) ويجوز مع ذلك أن تنسي نساء غير أهل الجزية وان تغتفر أمهم حتى
يسلموا كما - بأن (وله الاستعانة) عليهم (يبدأ اذن لهم بمراعاة أقرباء) كذلك واستثنى البلقيني
العبد الروي بمنفعة لبيت المال والكتاب كإباحتهم فلا يجران - دهمها وفيما قاله في الكتاب رقة

والنساء
والنساء
والنساء

(قوله بضرع الماردى) وقوله قال ويعتبرنى البعض الخ أشار الى تعصدهما (قوله وله الاستعانة بكما الخ) نقل الشجاعتين عن العراقيين
 وحاصله انه شرط الحاجة الى هذه الاستعانة (قوله بان لاكثر المستعان بهم) كثرة نظائره كان يكون الكوفة و تبيين والاستعانة بهم حسن
 ولعلهم انما يتبين ويحكي الى الرضا فمن يذنه عن الماردى شرطا آخر وهو ان يحيا في الوفاة مع العدو وكلهم ومع النصارى قال
 البلقينى كلام الشافعى يدل على ان ذلك غير معتبر بقدر غزاهم من أسبغ وهو مشترك في غزاهم ونحو ذلك قال في الصحيح الاصح
 عند المولى كاتر به في الامور في كلام الاصحاب ما يقتضى تعصدهما وقوله كلام الشافعى يدل على انه غير معتبر أشار الى تعصده (قوله وظاهر
 هذا المولى كاتر به في الامور في كلام الاصحاب ما يقتضى تعصده) وقوله قد نص عليه في الامم فقال (١٨٩) وانه المستركين في هذا رضى بانهم كره لهم
 كلامه جواز اضرارهم الخ أشار الى تعصده (قوله قد نص عليه في الامم) فقال (١٨٩) وانه المستركين في هذا رضى بانهم كره لهم

لا يحرم ان يشهدوا القتال
 اه وبعده قول الاصحاب
 ان نساء أهل الكوفة اذا
 خرجن باذن الامام هم من
 الرضى عنه وجرى عليه
 المصنف كصاحبه في الغنمة
 (فصل) * وقوله لا يصح
 استحجار مسلم الجهاد قيل
 الجارية عنه رضى عنه قال شخنا
 لا يقبل هو بديل من أن
 يستتيب عنه كافر أو مشرك
 محقق ذمته لا نأهوه هو
 خاص بالامام لا بالاحاد كما
 (قوله وتوجب) اوسيا
 (قوله وتوجب الجهاد المبشر)
 قال ابن عبد السلام في
 آرائه أعمأ أفضل المهاد
 الذي يقتل في سبيل الله أو
 الذي يسلو ويقتل الكفار
 فأجاب بان الثاني أفضل لمحور
 الكفر باسلامه عند الموت
 فإنه لا يموت أحد الا مؤمنا
 لكنه لا يقبل منه قال شخنا
 الا وجه خلافه كما (قوله
 اما الكافر فلا يلزم رجوع
 فيه الى رأى الامام) أشار
 الى تعصده (قوله وماذا كره
 محله اذ يدل ذلك الخ) أشار
 الى تعصده (قوله ولا امام

والنساء والخ) ان كانوا احرار اذ كلهم احرار في الاستدانة الا الوباء أو رقاءه فكما يصدق الاستدانة السادات
 وبذلك علم انه يعتبر في الرقي اذن - - - - - لا أصل له وبه صرح الماردى قال وبه يعتبر في الميهض اذن أصله
 بما تبين من الحرب واذن - - - - - به عاقل من الرق (وله الاستعانة بكما الخ) ذم من أودى شركين
 (انهم) بان عرفنا نحن رؤسهم فبنا (ويحى نقادهم افر يقين) أى المستعان بهم والمستعان عنهم
 لو انهم لم يأتوا بكثرة العدد بالمستعان بهم كثر ما ظهر هو بذلك يجمع بين الاخبار والدالة فلا ولا الاخبار والدالة
 تتبع وظهر كلامه جواز اضرارهم وصياتهم كالمسلمين وهو اذ قد بين ذكره الامام - - - - - لا
 ترجع ناهيه ملاذنا فلانهم - - - - - ولا يرى ولا يتبرك بحضورهم والراجح الجواز قد نص عليه في الامم
 (ويعتبرون) عنا (أو يختاطون) بنا (بحسب المصلحة) التي يراها الامام (وورد محمد بن) عن
 المروزي في الجيش وهو من يخون الناس كان يقول عدونا كثير ونحونا ضعفة ولا طاعة لنا - - - - -
 (ورجى) وهو من كثر الارادى كان يقول نلت سر به كذا وألحقهم مدد للعدو من جهة كذا أو
 ايمكم في موضع كذا (وكان) وهو من يخونهم ويطلعهم على العورات بالكتابة والمراسلة وانما
 كتمل الله عليهم بجرع عبد الله بن أبي اسلو في الفزوان وهو رأس المنافقين مع ظهور التخاذل
 وغيره لان الصلابة كانوا اقرافا في الدين لا يرون باقتضيل ونحوه وانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ
 بوجه على اعداءه فلا يستر بكيد (وتج) كل من الثلاثين أخذ شئ من الف - - - - - حتى سبقت له
 (أصل الجمع) * من أحد (استحجار مسلم الجهاد) لانه يقع عنه وتقدم بيانه في الاجابة مع زيادة
 (وليعلم) فانه يصح استحجار الكافر اذا ثبت على الاصح من أنه لو دخل الكفار دارا تعين على العباد الجهاد
 (ولام) ولو ثبت له (بذلك الاجابة) ومنها السلاح (من يث الملة أو من مال نفسه وله) الاولى
 (له) (قوله) أى اعانته لخبر اصحابه من جهز غزاة فغزا (وتوجب الجهاد المبشر) وكذا
 لا لاحد بذلك من الملامهم واهم ثواب اعانته من ثواب الجهاد المبشر ودخله في الملة أم الكافر فلا يلزم رجوع
 فيه الى رأى الامام لا احتياج الى احتياط لان الكافر قد يجن وما ذكر محله اذ يدل ذلك على ان يكون
 الفزوان والبلاد التي يجز كهرجه الروباني وغيره (وما يدفع الى المرتزقة من الف) والى المملوك عمن
 المملوك كهرجه الامم (ليس باجرة) اهم (ل) هو (مرتبه) وجهدهم وانهم عاقل كما صرح
 بالاصل (ولو اجبر الامام على غسل) أودق (فقير) ميت (ولا يث مال) ثم (فلا تجز له)
 بخلافه لو اجبره غير الامام أو كان غنما أو كان ثيابا كافر في آخر الاجارة وقوله لو كان تصرفه ولو عبر
 كغيره لا كان ولو كان الحامل له على ذلك الاختصار قوله (أو) أجبره - - - - - (على الجهاد
 كذلك) أى فلا أجرته وان قاتل (ان تعين عليه) لماسر (والافله آخر الذهاب أو) أجبره
 (عدا المسلم) (الاجرة) من حين ذهابه الى عودته (ولام لا غير) استحجار كافر الجهاد ولو باكثر
 لا غير استحجار كافر الجهاد محله جواز استحجاره من حيث يجوز والامام هاتاهه فان استأجره حيث تمتع فلا حرجا بطالة مقتضى كلامهما
 استمر الا بالارة ولو أسلم لكن مقتضى في أصل الرضا فبنا لو استأجره اطعمة المسعد فاشت من انصاف الاجارة انما ساهنا
 والله ذهب البلقينى الى انه لا يجره الجلبش الى جرحه وقوله كان عذرا في فتح الاسارى كانت لا تنسج بالعدو وبه ترجع الامام منهم
 ما يظنهم لو ان بعد ووددهم دار الجلبش الى جرحه منهم لأن سير الجلبش اليهم آخر الرضا المقتضى بالصلح وان كان بعد خروجه
 من دار السلام وقبل دخولهم أرض الحرب في استحقاقهم من الاجرة بقدر ما ذبحوهما كاهه الماردى قال البلقينى والراجح نظيره
 من الحج انه لا يصدق في استحقاقه الاجرة حيا وان تركه مع الحاجة اليه وادمن الاجرة

لا غير استحجار كافر الجهاد محله جواز استحجاره من حيث يجوز والامام هاتاهه فان استأجره حيث تمتع فلا حرجا بطالة مقتضى كلامهما
 استمر الا بالارة ولو أسلم لكن مقتضى في أصل الرضا فبنا لو استأجره اطعمة المسعد فاشت من انصاف الاجارة انما ساهنا
 والله ذهب البلقينى الى انه لا يجره الجلبش الى جرحه وقوله كان عذرا في فتح الاسارى كانت لا تنسج بالعدو وبه ترجع الامام منهم
 ما يظنهم لو ان بعد ووددهم دار الجلبش الى جرحه منهم لأن سير الجلبش اليهم آخر الرضا المقتضى بالصلح وان كان بعد خروجه
 من دار السلام وقبل دخولهم أرض الحرب في استحقاقهم من الاجرة بقدر ما ذبحوهما كاهه الماردى قال البلقينى والراجح نظيره
 من الحج انه لا يصدق في استحقاقه الاجرة حيا وان تركه مع الحاجة اليه وادمن الاجرة

بالقسط ومع البقيتي تبسطة في قطع (١٩٠) المسافتمن بلد الأبطرة والقتال في دار الحرب وقوله ومقتضى كلامهما استمرار الاجارة أشار

من مهم) لراجل أو فارس لأنه لا يقع منه ولا يضرب الجمل بإعمال القتال لأنه يستعمل في معاملات الكفار وإعمال القتال مع المسلمين يستعمل في غير مكان مسأله الى غير الاستتابة باب الامان وانما لم يجر اعتبار الاسلام استتابة لانه يحتاج الى أتم واجتهاد ليكون الجهاد من المصالح العامة وبفارق صفات تجاره في الاذان بان الأجير ثم سلم وهذا كافر لا تؤمن بعبادته (والاجرة) الواجبة للكفار مسجلة كانت أم أجرة المثل تؤدى (من مهم المصالح) من هذه القيمة وغيرها لمن أسلم الفدية تولا من أربعة أشخاص لأنه يضرب لصلته لأنه من أهل الجهاد (فان أكرهه) الامام عليه (أو استأجره) كجهدول كان قال أرويل أو أعطى ما تستعين به (وقال وجبت له) (أجرة المثل) بخلاف ما إذا لم يقاتل فخطأه وقوله وقائل بالنسبة للثاني من زبانه (وان فهمهم) أى الكفار (على الخروج) الجهاد (ولم يقاتلوا فلا أجرة) لهم (لمدقوقهم) أى الصلوات فى مقابلة العمل ولم يحصل ولان منفعة الجهاد تضمن الا بانقوبت وبخرج مدقوقهم مدقة فهاهم فلم يجرأ (أدھر) بوابل الوقوف فى الصف) أو شلى سيالهم قبله (ظلم أجرة الذهاب) فهاهم وان تعاملت منافعهم فى الرجوع لأنهم نصر فون . نذ كذب شازوا ولا حبس ولا استجار ولو مدقق قوله فلا جرة لمدقوقهم لم يكون جوايما بعدهم وبالمعصية كان أولى وأخصر (وان رضوا بالخروج ولم يبعدهم) بشى (رضخ لهم) من أربعة أشخاص الفدية كما جرى بابها وبفارق الاجرة لأنه اذا حضر ما شاءه البلاسى فقد تشبه به بالجاهدين فخل فى الفدية معهم بخلاف ما اذا نشر باجر فاعلم احوض بعض ونظر بمصرو عليها فخلت فيما يختص بيد الاما تصرفه ولا تراجمهم فى القاتلون (لان خروجوا بلاذن من الامام فلا شى لهم لانهم ليسوا من أهل الذبح عن الدين بل متبرعون بالخدمة واوائل الى أهل دينهم سواء انتم هم عن الخروج أم لا بل له تفرهم فحانتم عنه ان آه

• (فصل لذكره) • اعاز (قتل قريب) له من الكفار اسأبه من قطع الرحم ولا يه قد جعله الشفقة على الندم فيكون ذل سببا لضعفه (و) لى القريب (المهرم أشد) كراهته من غيره لقوله تعالى واصحابى الذين ينامون وما قد مضى على الله عليه وسلم لا يكره يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفة بن عتبة يوم بدر عن قتل أبيه (لان معصية الله أو رسوله) صلى الله عليه وسلم أو اراد ان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقدم ما على الله وحق رسوله لان أبا عبد بن الجراح قتل أبا عبد بن معصية بسبب السبب صلى الله عليه وسلم (فلم يشكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك) (ويحرم قتل امرأ أو فحشنى وصي بكون) من الكفار الفحشنى فى خبر الصحبه عن قتل النساء والصبيان والحنن الممنون بالصبي والحنن بالارتقاء حمله ل

أفوزة والمعنى فى ذلك انهم ليسوا من أهل القتال وربما ترفون فكونون قوتنا (الان قاتلوا) فجوز قاهم وان أمكن دفعهم بغيره وفى معنى القتال سب المرأة والحنن المصابين (و) بقتل مراهق أنثى الشعر (الحنن) على عائته لان ابنايه دليل بلوغه كما جرى فى الجرح (لان ادعى استتابة) بداه (وعلق) أنه استتابة بذلك فلا يقتل بناء على ان الاثبات ليس لولغا لدليله (وداهقه) على ذلك (واجب) وان تضمن حلف من يدعى الصبا (لظهور وامارة البسواغ) فلا يترك بمجرد دعواه (و يجوز قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير ويحترف وشيخ) ولو ضعيفا (وأعمر وزمن) ومثغول السيد والجل وان لم يحضر والصف لمعوم قوله تعالى لو اهلوا المشركين وصح القذى خيرا فزادوا وبوخ المشركين واستحبوا شرهم أى مراهقتهم لانهم أحرار وكافرون لا يؤفلهم كغيرهم (و) بقتل منهم ذوال رأى) وغيره فلو ذكر غيره كان أولى (وكذا السوقة) بضم السين وسكون الواو (لا لراجل) فلا يقتلون لجرى بان السنة بذلك (و يجوز صا رهم) فى البلاد والاقلاع والحصون وان كان قديم فناء وصيان واحتمل أن يصيبهم (و) يجوز (اتلافهم بالماء والذات) قال تعالى ونذروهم واصبروهم واصرصلى الله عليه وسلم أهل الطائف وراه الشيطان ونسب عليهم الخبيث وراه البقي ونبى بهال معناه سبهم الاهلاك به نعم ان تخصصوا بجرم مكذب قتلهم عابهم كما نص عليه فى الاموط هر كازهم أنه

الى تخصصوا بجرم مكذب فلو حلف قوه فلا جرة الخ) الاولى ما فعله المستفان أجرة مشرل جوهم فى الاولى قد تجب اذا لم يزل فهو الامام منهم فيها (قوله قتل القريب والمهرم أشد) يخرج به المهرم الذى ليس بقريب كل ضاع والمصاهرة (قوله الا أن يسهه) الله أو رسوله قال الأذرى وياقضى . ما اذا قصد قتل أو قتل غير من المسلمين أو مكنته دفعه ولم يدفعه أو مكنته قتل أو قتل ليس كفه غير قربه وشى انه لو كذب عسلا تركفى المسلمين أو بدد وجههم وما فى معنى هذا وهذا وان لم أجرة مساعورا فهو واضع على وقوله قال الأذرى ويلحق الخ أشار الى تصحبه (قوله وفى معنى القتل سب المرأة والحنن المصابين) أو كانت المسراة الفحشنى من قوم لا يكتلبهم كالأهوية بعدة الا زمان واستعانم الاسلام قال الماورى فعند الشافعى يقتل ان آدم بعد الفسق سواء اقله قتلها ما أو كلها ومثلها فى هذا الصبي والجنون • (تنبيه) • من المعلوم المتطوع به ان من قتله المصون من الكفار عوت كافرا (قوله نعم ان تخصصوا بجرم مكذب يجر قتلهم الخ) أشار الى تصحبه وكب عليه أى اذا مكنت اصلاح الحال بدون ذلك كفى الجموع (قوله وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم) أشار الى تصحبه

(قوله لكن الظاهر خلافه) ما يحسنه ظاهر ان اقتضاه صلته بالمسلمين (قوله وقد علمه فهم) أي وهرب مكانه (قوله والمغفرة دمج وجوب
اله الخ) كلام المستنفذ على المذهب وكنت أضاف الى الرقة تعاقب البنديجي انه اذا نزل مساساً في دار الحرب ولم يقصد عبثه
مثل ان يترجم ليلته لتسلوهم وكان فيهم مسلم أو قتله في غارة ولا يجب عاقبه (١٩١) الا الكفر والغزو على ذلك جرى في التذويب
شراً فذاد فقال سواء عسرف

ان في الدار مسلماً أولم
بمرف وبه جزم أبو الطيب
هنا دعه بأنه أبيع له الرى
الى هذه الدار اه قال
الاذرى ده مذهب الوجه
بلى هو ما مور من جهة
الشرع قوله وخالف في
المناج كاهه ضعيف
قوله وكالذى المستأنن
أي والمعاهد قوله وقطع
التولى بأنه يضمنه الخ
هو الاصح قوله ففسرت
التهلكة فيه بالكف عن
الغزو أي والاتفاق فيه
فانه بقوى العدو وباطلهم
على اهلاكم قوله
وبالخروج بغير نفقة
وبالاسراف وتضييع وجه
المعاش قوله الاضطرار القتال
أو بخير الائمة قال في
الحارى الصغير ان لم
تنكسر أي الفتنة التي
انصرف عنها باصراف فان
انكسرت به لم يحجز له
الانصراف مختصراً ولا
مختبراً وبيع المستنفذ
في هذا الشرط الامام
والغزالي في كتبه الثلاثة
قال الزاوي ولم يتعرض
له العظيم اه قال الاذرى
ولزكري وهذا ظاهر

يجوز لانهم عاذروا فنزلنا عليهم بدنه قال لزكري وبه صرح البنديجي لكن الظاهر خلافه
(دججوز) أي ساقطهم وذوار جهنم) بنسب ديارهم وتخفيفها أي صغارهم ويجوز انهم مع انذار جهنم
تتعلق انفسهم أيضاً كحصر به ان ترث قول (واخذوا أموالهم ولو كان فيهم) وهم بالبلدة أو القلعة أو نحوهما
(سلم كره) لانهم بالمدى من معان ولا يجوز لثلاثتهم ان يتعللوا بالجهاد ليس مسلم فيهم لان المسلم قد لا يصاب
ولان الدار اجددة لا يجوز القتال بكون المسلم فيها كان داراً لا يتعلل بكون المسلم فيها (الا) ان فعل
ذلك (الضرورة) تكلف ضرراً ولو لم يحصل فسخ القلعة لانه فلا يكره ان يعلم انه يصيب مسالداً فله الضرر
ونكابه فيهم رجعت من معنأ ولو من حفظاً معهم وان هلك أحد من معهم رزق الشهادة (فان اصابه)
بما لم يؤذيه ردفه عنهم وجبت دية وكفارة والافكارة فقط وهذا حكمه الاصل عن الزاوي والمعاهد
عديم وجهه كانه ردف في الجاني (ومنى ترسوا) في القتال (ببينهم ونسائهم) ونحوهم
(ولو قلت بغيرناهم) وان لم تدع ضرورة لروهم كيجوز نصب المجتنب على القلعة وان كان يصيبهم
ولا يتخذون ذلك رخصة في تعطل الجهاد لوجهه الى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم وخالف في
الماج كاهه فنعى انه لا يجوز لروهم عند عدم الضرورة انه يؤدي الى قطعهم بالضرورة وقطعنا عن
قتلهم (أو) ترسوا (يعلم أو أدى فلا) ترسوا ان لم تدع ضرورة لروهم واحتل الحال الاخر عنهم
صلته بالمسلمين وأهل الفتنة فارقوا النصارى والصليبيين بان المسلم والذي يحقون بالهم حرمة الدين والمعهد فلم
يجزهم بالضرورة ونزلناهم والامان حثوا الحق الغائبين لجاز رميهم بالضرورة ولو يرام وقتل مسلماً
لحكمه معلوم عسرف في الخبايا (فلودع ضرورة) الى ذلك بان ترسوا في حال التخاصم القتالي به كانوا
يجتنبون كفتنائهم غارونا وكثرت نكايهم (جاز) رميهم باسم (وقوتيناه) أي المسلم أو الذي
يحب الامان لان مسددة الاضرار أكثر من مسددة الاقدام ولا يعد احتلاله تل طائفة للفتح عن
بعض الامم مراعاة الامور والكاتب وكالذى المستأنن والعبد لكن حيث تجب دية تجب في العبد بقتله
(فان قلت سلم) قوله من زيادته (وعرف قاتله) ليس كبير جدوى (وجبت الكفارة) لانه
قتل معصوماً (وكذا الذمة ان علمه) القاتل (مسلم) ان كان يمكنه فقيهه الرى الى غيره بخلاف ما اذا
لم يعلم مسلماناً كان يعلم ان فيهم مسالداً للضرورة (والاقصاض) لانه مع تجوز الرى ليجتمع مان
(وان ترس) كانه (يرس مسلم) أو دك فرسه (فرما مسلم) فأنلفه (ضمته الان اضطرار)
بان يمكنه الاتصاف بالفتح الا باصابتة فلا يضمنه (في أحد الوجهين) وقطع التولى بأنه يضمنه كولو أنلف
طائفة عند الضرورة

ه (اضل بحرامهم زاماً ما تفرج ولو) كانوا (سكارى عن مائتين) والمراد يجوز انهم زام من عليه الجهاد من
الصفان كان الكفر ارباباً فان قل قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهو خير مما
أمرنا في تعمراته مائتين وعليه يعمل قوله اذا قبضت فاقبضوا (وان خافوا الهلاك) بالبات اذا الغزاة
يشكروهم ويقتلون وأما قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الغزو ويجب
المسلم بالزواجر من الضعف والخروج بغير نفقة والمعنى في وجوب الشان للثلاثين ان المسلم على احدى
الطريقين ما لم يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيوز بالاجر والغنيمة الكافر يقتال على الغزو بالدين (الا)
مقتربين لقتال مقتربين الى فتنة لو بعد فلا يجوز انهم انهم قال تعالى ومن يولهم موذيه ولا يعرفوا
القتال أو مقتربين الى فتنة وعمر رضى الله عنه أمانة لكل مسلم وكان بالدينه وجنوده بالشام والعراق

لا يسمع لهم القبرانه سكان ان يولى الناس معه لكونه زعم الجيش أو أمرهم أو نحوهم رؤساء الناس المتبوعين وأبطالهم
الشورى يترتب إعلان الاعمال على ماذا لا يجوز ذلك وهذا لا يتقدم غير هذا قال شيخنا العبد بعض مشايخ العصر ونقل عن والده اعتماد
بانه لا يلزم من عدم تعرض العظماء له تعديلاً لانهم سكتوا عنه لوضوحه وجره ظاهر (تنبيه) ليس لئلا عبادة يجب العزم

هلموا ولا يصح نهائهم سوى القادر من الصف بقصد التفسير الى مقتضى واداء تحييز الهاليزم القتال معهما في الاصم قال الاخرى لم اؤثر بها
بين الفريقين فحصل ان قال الفريق (١٩٢) من يمكن كرهه والاصح ان يحد الحافة ويحتج ان يرجع الى العرف في الفريق

والجاءه دواعي الاول اقرب
والاصح قال شيخنا سائ
في كلام الشرح الجرميه
قوله لا تمنع معاه مناع
ما توضع وتضع من الخ
قال في المبحث ان تكلف
هذا اللام تبعه القاب مع
امكان التعيير بالماتنين
ذعول عن جواز الانصراف
عن الضعف اه جازه
ما أخذ من غيرهما وار
عبر بالماتنين لم يستفد
حكم كما ذكره انما ذكر
هو الذعول قوله لا يسل
منهم) وقع في الروضه
ضعفتم - وهو سبق فلم
والاصوب من ابطالهم
قوله وظاهر ان ذكر
المادة مثال الخ) اشار الى
تخصه قوله اوترون
اشار الى تخصه قوله
المبارزة مباحه) اى
فانستكرهه قوه فان
طلبها كافر استجب له فيه
قوة مبارزته) اى اذا اذن
له في الامام وقوله قال
الماوردي ويعتبر في
الاستحباب الخ) اشار الى
تخصه وكتب عليه فان
كان كذلك لم يجز ان يبارز
قال البلخي وهذا لا يمنعه
قال ويحصل ان يقال
بالكرهه مناعه والراجح
عدم الجواز قوله قال
البلخي وغيره وان لا يكون

رواه الشافعي ولان هزمه على العود الى القتال لا يختلف باقرب والبعد (والخرف من يخرج) من الصف
(ليكن) بموضع وجهم (أو ينصرف الى موضع أصغر للقتال) كان يفر من صفه ليلحق العدو الى موضع
سؤل القتال أو ينصرف من مقابلة الشمس والرجع الى الجبل - هل في القتال (والخبر من) بقصد الاستعداد
بقتله لا لئلا (سواء قتله ثم يردت أو قربت) هذا علم قوله ولو بعدت قال في الاصل ومن عجز برض
وتحوه ولم يبق معه سلاح له الانصراف وقدمه المصنف كاسله اذ انى الطرف الثاني من الباب السابق
(ويحصل من) لجزاؤه غير محاسن (قدما التحيز) أو الخرف لجزع عن صورة الفرار للمهم وهذا انه
في الجزع ثم من غير نصريح بالانصراف وجاز لا اصل له - حسب ان يولى ما يحضره (وايس تحييز) بعد
في تحييزه الى فئة (حق فيما يفتح بعده) اى بعد تحييزه ما يفتح من خلاف تحييزه باقائه أو خلاف
التحيز الى فئة يشارك في ما فتحه مطلقا ذلك فهو كالسر به الفريقية - فشارك الجيش في ما فتحه والمراد
بالقريبه ان تكون بحيث يدرك غوثه التحيز عنها عند الاستعداد (ولا يلزمه العود) لا يقاتل (مع الفئة) لان
هزمه العود لا يخصه الانصراف ولا يحرجه اياه واليه لا يبالى بقتله ولو ضلحاحه وامكنه لزم
بالجرائم ينصرف عن الصف بخلاف ما اذا لم يكنه الزيم (أو ذهب) فترسه وهو لا يقتدى على التزجل
اى على قتاله وحلا (انصرف) جوازا أو وجوبا على ما يأتى بيانه (وان زادوا) اى الكفار (على الضعف
ورجى التفريق) بان ظننا ان ثبتنا (استجب) لنا (الباب ولو غاب) على طائفة (الهلاك) بالانكسار فيهم
(وجب) علينا (الفرار) لقوله تعالى ولا تقربوا اليكم الى التهلكة (أو بكتابه) فيهم (استجب) لنا (الفرار
(ويجزم) انصراف مائة ريال) منا (عن مائتين واحد) منهم (ضعفه) لاما توضع معاه مناع مائة وتسعة
وتسعين ريالا) منهم فنرا المعنى وانما ارادى العدد عند تغارب الارصاف وظاهر ان ذكر الواحد مثال
والهوية بان يكون معناه من القوة ما يقابله الطن انما قوم من بارز ثامن العدو وجوز انما غلبه وبالعكس
(ردل) لانه عند الفرسان كاضعافه عند الابطال أو يسترون فيه (تردد) أخذهم بحث الروضه - بحث
تغل فيهم الماوردى والرواى انه يجوز الهزيمه من اكثر من المائتين وان كان الماوردى فرسانا والكفار
ردلا وترجم من المائتين وان كانوا بالعكس ثم قاله في نظره وعكس ترجمه على الوجه السابقين اى
الضعف مع الابطال فان الاعتبار بالعدى أو بالعدد * (فرع الثبات) انما هو (مشروط في الجماعة
فان اتي مسلم) شخصين (مشركين جاز) له (الفرار) منهما (ولو طلبهما) هو ولم يطلبهما (وان تحصن
الجماعة قبل القاه في قلعة حتى يجرى) لهم (مدد جاز) اى لو قصد الكفار بلدان تحصن على اهلها لا يجلدوا
قوة ودد الماوردى انما الاثم على من فر بعد القاه

• (فصل المبارزة) • للقتال وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال (مباحة) لان الله عز وجل ينهاه
واينعز اعراضه الله عنهم بارز و يوم يدركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن
فيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسمين هذان شخصان اخضعوا في وجههم تركت في الدين بارزوا
يوم يدركهم عز وجل وعبد بن الحارث وعبد بن شيبه وابو ربيعة والابن عتبة (فان طلبها) كافر استجب
لن فيه قوله بان عرفهم انفسه (مبارزة) لان في تركها حديثا ضاعا فانما وقوه بهم قال الماوردى
ويعتبر في الاستحباب ان لا يدخل بقتله ضرر عليه ابرز عنه يحصل لالكوبة كبير نال بالبلخي وفي غيره وان
لا يكون عبدا ولا فرعا مادونا لهما في الجملة من غير تصريح بالاذن في البراز والا فكمراهما ابتداء واليه
ومنا ومنه انما انما المدين (وكرهت) مبارزته (لغيره) اى لغيره من فئة قوته لانه قد يحصل له ضعف
(ولو بارز) مسلم (فيقر ان الامام كره) لان الامام نظار في تعيين الابطال والذكر الكراهية من يافته (وبكره
تلقاؤهم الكفار) ويحويهم من بلادهم (الى بلادنا) الماوردى البيهقي ان ابا بكر رضى الله عنه اشكر لى

قوله وبني الاسراء الكفار) ولو وثبات اودهس بان كذب اضاف في الاحكام الساطنة بالنساء والكليات قال فان كن
 على كل من كذب به وثنية وامتنع من الاسلام بقتل وعدا في شريعة يستقر وهو غير سراج له مادته ووجه الاصطري وهو ان
 على الاستدلال بغير بين الثلاثة لا بغير بالجزء في اشارة بغير ربه والمذهب التفرق لان كل من جاز ان يعدل فادوا ما استرافقه
 التي لا تستند بغير بين الثلاثة لا بغير بالجزء في اشارة بغير ربه والمذهب التفرق لان كل من جاز ان يعدل فادوا ما استرافقه
 باني الكافي (قوله وبعدهم) ولو كانوا من ذن او مسلمين (قوله فان قتلهم الامام ضمن القاتل) هذا في الرأى للعبد اذا لم يقتل مسلما فان
 قتل مسلما حيث قتلته قتلته او كذا القول في العبد مسلمين (قوله) ويقتل أي الامام او أمير الجيش (قوله بالصلوة للاسلام والمسلمين)
 لان مسلمين ما به والهم من الغنائم وحفظهم في الاسلام استرافق والغداة حطة المسلمين في الحطة الاسلام وكذب اضاف
 الاسترافق والغداة حطة المسلمين بما به والهم من الغنائم وفي الحطة الاسلام قال (١٩٣) شيئا كما ذكر قترته (قوله وكذا استرافق)
 يجعل ما عليه من الدين

قوله وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روى من جعل رأس أبي جهل فقتلته كما هو في ثبوته
 وينقد وثبوتها في موضع لا في موضع لا من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا: ينظر الناس اليه فيتحققوا
 به واثبتني الماوردي والغزالي اذا كان فيه نكاح في الكفار قال في الاصل ولم يتعرض له الجمهور
 (البار الثاني في سبهم) واسترافقهم (رب الاسراء الكفار وديانهم) ويجازيهم ويخائنهم
 (وبعدهم) أي يصرون به ارفادنا يكونون كسائر اموال الفجعة لاهل الخس والباقى للقائين لانه
 على الله عليهم لم كان يقسم السبي كما يقسم الاموال (ولا يقتلون) انتهى عن قتل النساء والصبيان
 والباقي في غنائمها (فان قتلهم الامام) يواشروهم وقوتهم (ضمن) قتلهم (للقائين) كسائر الاموال
 وكذا في غير العبد من زبانه (وبغض في جواهرهم) الكليات اذا اسروا براء (بالصلوة) للاسلام
 والصلوة بالانتمى (و يتوقف) في فعله وبجسدهم (حتى يظهر) له وجهه اصله من أحد اموال ربه
 (من قبل بالانتمى بغيره) كغير بقى (ولا تغفل) بهم (ومن من) عليهم بغلبة سبيلهم (وكذا
 استرافق) الاولى ومن استرافق (وان كانوا غرا) بغض العين للمهلة (أو وثنيين ومن قدام عيال) يؤخذ
 منهم (لقائين اوجال) اونساه واخائن كما هو بالاولى (منا) ما سور بن معهم (وان قتلوا عنهم) كان
 قد سكر في عسل (وبالحننا) التي يابدهم للاتباع في الاربعه تعالى اقتلوا المشركين وقال فاما منا
 بعد وما قلنا وقال النبي اذا اخذتموه قتلوا الوان أي بالاسترافق قولهم منا بغيره انما بالنسب جوا فيه على
 القاتل ان اهل القعة كذا في ما يظهر خلافا لمن زعم خلافه (ولا ردا لهم) التي يابدها عليهم (عمال)
 يذله لنا لا يجوز ان يبيعهم السلاح (وهل ردها) لهم (باسارى) منا لا يجوز الغداة عليهم وان ما نأخذ
 خير مما يذله أولا كالأموال ردها بعمال (وجهاه) اوجهها الاول (ومن استبد بقتل امرء) لا ذنائه
 على الامم ولا تورده لانه لا مان له وهو حلال أن يسترق ولذا لم يجوز زان على سبيله والاموال لا توردها
 بسد الغنائم (ولزمه القصة ان كان قد استرق) قبل قتله وانصرجه من زبانه وتجر بذلك ما قاله
 الماوردي ان الامام ان حكم قتله فلا شيء على قتله سوى التمسز برأى ارقه ضمنه القاتل بقتله ويكون غنمة
 وان من عليه قتله قبل حصوله في أمنه ضمن ديتلو وثنه او بعده هدر دموان فانه قتله قبل قبض
 الامم فاداهم من ديتلو فغنمة أو بعد قبضته وخلافة الى مامنه فلا ضمان عليه اعوده الى ما كان عليه قبل
 أسرهم فغنمة التعليل ان جعل ذلك اذ ارسل الى مامنه والا فضمن ديتلو وثنه وهو ظاهر (ويصح استرافق
 بعض شخص) منهم قال الرافعي تعالى على تبعية الحر في قتل الشريك المعسر بقدر حصته (وان أسرنا
 حبيرا) عن أبو به (رق) كما علم ما سرد ذكره من زبانه وهو يوم أنه لا ربق اذ لم يكن مفردا

قوله وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روى من جعل رأس أبي جهل فقتلته كما هو في ثبوته
 وينقد وثبوتها في موضع لا في موضع لا من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا: ينظر الناس اليه فيتحققوا
 به واثبتني الماوردي والغزالي اذا كان فيه نكاح في الكفار قال في الاصل ولم يتعرض له الجمهور
 (البار الثاني في سبهم) واسترافقهم (رب الاسراء الكفار وديانهم) ويجازيهم ويخائنهم
 (وبعدهم) أي يصرون به ارفادنا يكونون كسائر اموال الفجعة لاهل الخس والباقى للقائين لانه
 على الله عليهم لم كان يقسم السبي كما يقسم الاموال (ولا يقتلون) انتهى عن قتل النساء والصبيان
 والباقي في غنائمها (فان قتلهم الامام) يواشروهم وقوتهم (ضمن) قتلهم (للقائين) كسائر الاموال
 وكذا في غير العبد من زبانه (وبغض في جواهرهم) الكليات اذا اسروا براء (بالصلوة) للاسلام
 والصلوة بالانتمى (و يتوقف) في فعله وبجسدهم (حتى يظهر) له وجهه اصله من أحد اموال ربه
 (من قبل بالانتمى بغيره) كغير بقى (ولا تغفل) بهم (ومن من) عليهم بغلبة سبيلهم (وكذا
 استرافق) الاولى ومن استرافق (وان كانوا غرا) بغض العين للمهلة (أو وثنيين ومن قدام عيال) يؤخذ
 منهم (لقائين اوجال) اونساه واخائن كما هو بالاولى (منا) ما سور بن معهم (وان قتلوا عنهم) كان
 قد سكر في عسل (وبالحننا) التي يابدهم للاتباع في الاربعه تعالى اقتلوا المشركين وقال فاما منا
 بعد وما قلنا وقال النبي اذا اخذتموه قتلوا الوان أي بالاسترافق قولهم منا بغيره انما بالنسب جوا فيه على
 القاتل ان اهل القعة كذا في ما يظهر خلافا لمن زعم خلافه (ولا ردا لهم) التي يابدها عليهم (عمال)
 يذله لنا لا يجوز ان يبيعهم السلاح (وهل ردها) لهم (باسارى) منا لا يجوز الغداة عليهم وان ما نأخذ
 خير مما يذله أولا كالأموال ردها بعمال (وجهاه) اوجهها الاول (ومن استبد بقتل امرء) لا ذنائه
 على الامم ولا تورده لانه لا مان له وهو حلال أن يسترق ولذا لم يجوز زان على سبيله والاموال لا توردها
 بسد الغنائم (ولزمه القصة ان كان قد استرق) قبل قتله وانصرجه من زبانه وتجر بذلك ما قاله
 الماوردي ان الامام ان حكم قتله فلا شيء على قتله سوى التمسز برأى ارقه ضمنه القاتل بقتله ويكون غنمة
 وان من عليه قتله قبل حصوله في أمنه ضمن ديتلو وثنه او بعده هدر دموان فانه قتله قبل قبض
 الامم فاداهم من ديتلو فغنمة أو بعد قبضته وخلافة الى مامنه فلا ضمان عليه اعوده الى ما كان عليه قبل
 أسرهم فغنمة التعليل ان جعل ذلك اذ ارسل الى مامنه والا فضمن ديتلو وثنه وهو ظاهر (ويصح استرافق
 بعض شخص) منهم قال الرافعي تعالى على تبعية الحر في قتل الشريك المعسر بقدر حصته (وان أسرنا
 حبيرا) عن أبو به (رق) كما علم ما سرد ذكره من زبانه وهو يوم أنه لا ربق اذ لم يكن مفردا

(٢٥) - (الشيء المطلوب) - (رابع) تفويت الرق بالفرد والمفرق وتلقوه القيمة لقطع الرق من الجريان
 لقوله ان كان يجبر لاصحالة لولا المفرد والفرد ردف الرق الذي لاحاجة لتخصيه والرق لا يجبر على الاسير من غير ضرب كذا قاله الامام
 الزمان وهذا يعرف بالخرقة المخرقة فأنتم بالانتمى على وجهه لا يوجب الضمان مع شهوة الدباغ: انما فاشاء الدباغ كانت
 (الم) انما في نفسه (قوله مفردا) فداقره وتبع السبي فانه انما يتبع اذ لم يكن معه أحد أو به (تدبيه) وهو ربي والودا استرافقه
 وان كان اوسساقا مودعها ان يكون بالورقة الكافر كذا اذا تورج حربي بامه حربي فانت ولد اذ تورج حربي واشارته منه ثم
 اسم الاب بهذه الصورة فان الاب يصير ماسح كونه حربي فاذا سب شخص ملكه او اربعة افساحه

(قوله فيؤخذ من ذلك أنهم سبوا الخ) أشار إلى تصحعه (قوله وان أسلم رجل حرق مسل الاختيار الخ) فان أسلم بعد اختيار الإمام فيه
المن أو الفداء أو الرق لم يقصر في الباقي بل تبين ما اختاره (قوله فختار الإمام فيه ما سوى القتل الخ) وأما قوله على أنه عليه وسلم فاذا قاتلوا
صغيري مداهم ودموا لهم فمصول (١٩٤) على ما قبل قوله لا يصح ما سواه من صفاته انما الله القدوة وعليه بعد الاسترخاء

وكتب أيضا قال الركني
وعلى مفهومه الحر في اذا
قتل دار الاسلام من غير
أمان فان الاسلام تغير فيه
كلاهما ركنه ولو لم يبق
اختيار الامام واحدة سقط
الشكل بخلاف الاخر قال
في الكفاية في باب الهدنة
أشار إليه الأصحاب في السير
والرافعي في الهدنة (قوله
أو قبيل الغافر به) أي
استرقته (قوله وترق
زوجته الحرية) لان
محل الرق الزوجه فارغة
عن احتقان الذي فان
حقها المنفعة وكلام الأصحاب
هنا يخالف كلامهم في أن
الحربي اذا قبل الجزية
عصم نفسه وزوجته من
الاسترقاق وقد يجمع بينهما
بان المصادم ثم الزوجة
الموجودة حين العقد يتناولها
العقد على وجه التبع
والمراد هنا الزوجة المتخذة
به بد العقد فان العقد لم
يتناولها ويحمل الأزل على
ما ذكرنا من زوجته دائمة
تحت الفة فلو عقد عقد
العمة والثاني على ما ذكرنا
مكن كذلك قال شيخنا كما
سذكره المراجع (قوله
وأجيب بان المراد ثم الزوجة
الموجودة الخ) أشار إلى

تصحعه (قوله لا يعتقه) ولو كان حين اعتقه كافرا كداهم لم قبل الاسر (قوله وخالف في المنهاج كاهله فصيح الخ) هو
الأصح لما جرى عليه المسند تبعاً لقاضي كلام أسله وان قال الركني انه الصواب قال ابن كجب في الخبر بدلو تزوج بنبذة فدار الاسلام
ثم اتاهما فقتل بدوا الحرب فلا تسترق قولاً واحداً

فهر أولها على أن تكون لنا أو غنمة أموالهم وانصرفنا (حرم) اتلافه إلا بخاصة أو غنمة لنا وكذا أن
 فقهنا لها على أن تكون لهم (فان غنمة السرداها كانت غنمة ديوان جاز اتلافه) أي غير الجواهر
 للأبناخودها وتقربا (أو) كانت (حيوانا فلا) يجوز اتلافها ماسا (لكن يذبح) (الملكوت)
 (لا لال) خاصة فقهوم خبر انتهى السابق (وبعقر) الحيوان (العاجزة) في القتال لا يعقر بغيرهم أو
 للظفر (م) انكروه اقتلنا أو خفنا ان ركبه) لا مضر ولانه كالا للقتال (وان غنمة السرداها) انهم
 وصيادهم ونحوهم ما (لم يقتلوا) لنا كذا انصرفهم (فرع ماحرم الانتفاع به من كتبهم الكفرية
 والمبدلة) والمجوبة والتعشية كذا كرهما الأصل (لا لأور يخرجونها) لم يجعل الانتفاع به ككتب
 الطب والشعر واللغة (يعني) بالعدل (ان أسكن) مع مقام المكتوب فيه (ولا مضر) وانما مضر ما يدي
 أهل السنة لا اعتقادهم كالأخر وخرج بغيره فلا يجوز لاجبوا من أسكنه ما تعالى وما يقب من
 تصديق المال لان المضر فمجتون قلت ولا يشك على عبار وما يخارى عن عثمان رضى الله عنه انه الماجع
 القرآن جمع ما يدي الناس وأمر باحوائهم لم يخافوا غير لان الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك
 أشدها هنا كالأحقق أما جعل الانتفاع به فهو باني محله (وأدخل) ما ذكر من العسول والمضر (في
 الفتنة) فباع أو يقسم (وتلف الخنازير والروايات) فلا تنال به تحمل فان لم تكن غنمة
 بان لم ترد فبها على مؤنة حلالها تلفت قال الأذرى وبشبه أن يكون يحمل اتلافها أدم يرغب أحسن الغائبين
 فيها ويكشف حملها لنفسه فينتدفع اليم ولا تلف بين في الجموع في البيع ان الخنزير ان كان مذكور
 على الناس وجب اتلافه والأذرى ان ظهر نص الشافعي انه يتخير قال الزركشي في ظاهره الوجوب أيضا
 وبه مخرج المارودي والروايات الخنزير وان لم يكن ذمعا دوى (وكذلك الصد والمسانة) والزرع
 ونحوها على (لمن أراده) من الغائبين أو أهل الجنس ان لم ينزلوا فيه (فان تنازعوا) فيه (وكانت)
 أي الكلاب (كبيرة) وأمكن قسمتها عددا (قسمت بالعدد) اتلافها حتى تقسم بالقيمة (والا)
 فافترقة (وهذا ما قال الرافعي وتبعه النووي انه المذهب الموجود في كتب العراقيين لكن أطلق الغزالي
 للإمام البندنجي ومن شاء وكذا نقله الإمام عن العراقيين وأعرض ابن الرافعي في كتابه عنهم وقال
 ان البندنجي وابن الصباغ والمارودي قالوا ان كان في الغائبين من يحل له اقتناء المكاب دفع البهوا لا دفع
 إلى من هو محتاج إلى من أهل الجنس وقيل القاضى ذلك عن النص قال البندنجي والمارودي فان لم يكن
 في أهل الجنس من يحل له اقتناؤه ترك قال وما ذكره الرافعي لم أحده فيمادفت عليه من كتب العراقيين
 بل قال في الشامل بعد حكايته ما تقدم عنهم ان أحصاها لم يذكر وما لا تذا في فيها الغافون وأدى ما ذكره
 الرافعي احتسابا لانه قال في الأصل وتقدم في الوسية انه يعتبر بقيمة الكلاب عند من يرى له قيمة ويقتسم
 منها فهاهنا في حيث هنا قلت الظاهر عدم محيية بقرينة قولهم قسمت عددا والا فالقرعة وفارق الوسية بان
 باها أسوس من باب الجهاد (الطرف الرابع في الاعتناء بالودخل) ولو بلغه برائن الإمام (وأحد)
 جماعة (سنا) دارهم بخلفا فسر أو أختلس أو التقط من مالهم فهو غنمة غنمة لا يتخصم به إلا أخذ
 تنز بلا دخله دارهم وتغر ويمنفسه منزلة القتال (وان أخذته على وجه السوم) ثم جدد أو هرب
 (فوقه) ولا يخصم من قواهم دخل دارهم له على العالين أو الأقران ضمن مالهم في داره أو أن مالهم
 كان الحكم كذلك كآية على الأذرى (ومن فسر) (حربيا) أخذناه وهذا ما يقتضيه (يخصم) لا يخصم به
 إلا أخذ قوه وهذا ما مرز يادته وكان اراده هداياه المصدولة معه لغيره ولا جادة بل دخله فبما له (ولو)
 قدم الكافر الهدية إلى الإمام أو غيره والحرب فاقعة فهي غنمة لا يتخصم به الهدى إلا لأنه دخله
 بخلاف ما لو قدمها إليه بالحرب غير فاقعة (فرع) لو (استحل كون القلعة) الموجودة (بدارهم) لم
 عرفها (لا أخذ جوبا) قبل لوما أو يومين (أصل إلى الاجناد) (وقيل سنة) كاستار القلعة وخالها كرام
 الروايات وغيره ترجحه (ثم) بعد تعريفة (يخصم غنمة والصيد) البرى والبحرى (والخيش)

(فوله) لان المضر قحة
 وان قلت العلة الأولى
 ضيقة والثانية هي العلة
 وبإشارة أخرى المتعبر
 التعليل تصديق المال فإذا
 انتفى كره التعريق (فوله)
 قال الأذرى وبشبه أن
 يكون الخي أشار إلى تصحيحه
 (فوله) قال الزركشي بل
 ظاهرا الوجوب أيضا (الخ)
 أشار إلى تصحيحه (فوله)
 وهذا ما ذكره الرافعي
 احتمالا لئلا يذكروا
 من أنه لم يقف عليه إلا في
 الشامل غرب فقد جزم به
 الروايات في البحر والبندنجي
 في الاعتماد على أبي عصرون
 في الانتصار وغيرهم (م)
 (فوله) قلت الظاهر عدم
 محيية (أشار إلى تصحيحه)
 (فوله) أنه جرى على
 الغالب (أشار إلى تصحيحه)
 (فوله) بنسبه على الأذرى
 وظاهر كلام الروايات وغيره
 ترجحه قال الزركشي
 وبشبهه جعل الأزل على
 الخيش والشيء على
 النفس وحالة الأذرى
 أيضا واستدل ثم قال
 وبالحالة الظاهر وهو قضية
 إطلاق الكتاب وغيره انه
 لا فرق بين هذه وبين إقاعة
 دار الإسلام في سنة التعريف
 وقوله فالظاهر وهو قضية
 الخ أشار إلى تصحيحه

يمكن ان يقال لا يصح امر اشعوان قلنا لا ذلك الا بالقسم لانه قد ثبت له اختياره في ذلك وهو حق مالي ولا يجوز له ان يعرضه عن الحق والمالية
 كالمسكين وجعل المتعدي انما انقصا فانه محض عقوبة وتشرع في ذلك فلهذا ما لا يعقوبه نفس وكتب ايضا الفقهاء جميع الامام لان الملك
 في الغنمة ان جعل بنفس الخبز فوافع وان لم يثبت الا باختياره في ذلك فاشيا من اختياره في ذلك للسبي في مالي ولا يجوز ان يعرضه عن الحق
 المالية كالمسكين وانما جعل المتعدي انما انقصا فانه محض عقوبة وتشرع في ذلك وهو الواجب عينه في الاصل من قوله فلا يعرض انما ترجع
 فائدة الخ (في الكتاب) عن الامام ان اربعة اشخاص اصاب المرء في غنمه لا يملكها الا ان يبيعها في السوق او يهدمها ويهدمها ويهدمها في الارض
 الامام (قوله والمغلس لا يلزمه ذلك) في فوائد الرحلة لابن الصلاح انه اذا زعم ان الذي يبيعها في السوق او يهدمها ويهدمها في الارض لا يلزمه
 الغنمة ان يكتب ولو لم يتاجر بنفسه فلو فاعده ذلك الذي اذا اخرج من انظمة أحد شروط التوبة فيبقى ان يجري هذا ان لا يعرض في هذه
 المدة وقوله في فوائد الرحلة الخ أشار الى تصحيحه وكذا قوله فيبقى ان يجري الخ (قوله نعم ان كان العبد مكاتب الخ) أشار الى تصحيحه (قوله
 في الارض) وهو ظاهر فيصع اعراض المكاتب باذن سيده على الاصح قاله في الخادم (١٩٩) ويصح اعراض السيد في الثاني كالغلس

بل أولى قال الباقر بن ولو
 أوصى باعاق عبده وهو
 يخرج من الثالث فاستحق
 لرضعهم اعراضه عنه بناء
 على النص ان كسبه يقبل
 اعتناقه يكون له اذا اعتق
 والبعض ان كان بينه وبين
 سيده موبة لا اعتبار بمن
 وقع الاستحقاق في توشه
 به على الاصح وهو دخول
 الذود في الما ياتو لافصح
 اعراضه عن المختص به
 دون المختص بالمال قال ولم
 أرفى كلامهم الترض
 اشئ من ذلك وقوله ويصح
 اعراض السيد في الثاني أشار
 الى تصحيحه وكذا قوله قال
 الباقر بن ولو أوصى وكذا
 قوله والبعض ان كان الخ
 قوله ويبقى ان يقطع عنه
 قدر نصيبه أشار الى تصحيحه
 (قوله) كأن ملكها بعد

(روى أصحاب الجلس لا يصح رعايتهم) لانهم غير عتق (والمرعوض) من الغافلين (كأهديم)
 وقسم المال خاوا وبعثا خاس كالمثل يمكن اعراضه فلا يعرض انما ترجع فائدة الخ باقي الغافلين دون
 أولي الخ (ويصح اعراض مغلس) بمحرم وعاء به لان اختياره في ذلك كالا كسب والمغلس لا يلزمه
 ذلك لان الاعراض به من جهة لا ترفع فلا يمنع منه (لا) اعراض (عبد وصي) عن الرضخ لان الحق
 فيه تمامه السيد لسيد عارة الصبي لمعاق (بل) الاعراض (للسيد) لانه المستحق نعم ان كان العبد
 مكاتب أو ذكاه في الغنمة وقد أحاط به الدون فلا يظهر صحة اعراضه في حقهما ذكره الاذري في الثاني
 نظر (الأولى) ادم الحظ في اعراضه للمولى عليه فان بلغ قبل اختياره ذلك صح اعراضه (فرع) *
 لو (سرق) من الغنمة غنم أولاده أو والده أو عبده أو سيده (فقد نصيبه) منها (رده) اليها
 (ان تلف فيه) ردها اليها (ولم يقطع) حران كان أو عبدا لان له حقها (وكذا) لو سرق (أكثر)
 من نصيبه رده فان تلف فيه ولا يقطع ويبقى ان يقطع عنه قدر نصيبه ان كان الغنم بمصوبين كالي
 البر لا يملك في الفرع الاتي (ولو بعد افراؤ الخس) سواء أ سرق منه أم من الخاس الا يعقوتان
 على ما مر من ضمانه بالمال (أو) سرقه (أجنبي) غير كاف من الغنمة (قبل افراؤ الخس أو من الخس)
 بعد افراؤه وقبل اخراجه منه أو من (خسه) أي خس الخس بعد افراؤه (لم يقطع) لان ضمانه لا يملك
 بالروية في حق (أومن) ربه أو خاس الغنمة يقطع (لانه لا حقه فيها) (وكذا) لو سرق (من) ربه
 خاس الخس لم يكن من أهلها أي أهل احتفاظها والا فلا يقطع (ومن غل) من الغنمة أشار الى
 من الغافلين (عز) (فرع) * لو (وطئ غنما ربه) من الغنمة (قبل الفسخ) قبل اختيار
 الخس (لأنه صرح في الثاني كان أولى وأخصر كاستنفاه (فلاحد) عليه لانه فيها شبهة ملك وهذا
 المم كتاب بعد انشأوا في ذلك أيضا فانهم بالاولى (ويجزو عالم بالقرع) لاجاهل به بان قرب عبده
 بالامام أو أن ياد به بعد دة عن العاقل ان ينهي عن معرف حكمه (ولزم المهر) لثبته كوطه لاب
 لم يملكه (فان أسلمها لم يثبت الاستيلاء) في حقه وان كان مورا لم المالك فانه ملكه ايده به
 أو بعبه خربت الاستيلاء كما صح في الروضة وخبره في الرافعي في العسر (ولزم ان ينقص الولادة) لحصة

بهمه أو بسبب آخر ثبت الاستيلاء كما صح في الروضة انعكس عليه تصحيحه الرافعي في المشتري فالصحيح في الاولى النفوذ في الثانية تقر بها
 على عدم النفوذ في الحال عدم النفوذ أيضا اذا ملكها بعد ذلك وبعبارة الرافعي تحكى المنع عن ابن أبي هريرة وهو الذي وجد في كتب
 الفريقين وكثير من اصحابه وان قيل به فلو ان الجارية بالو ع في ممة أو بسبب آخر في نفوذ الاستيلاء دون بدار في نظاره
 لها لم ينص في نفوذ قوله والنفاها المخصوص راجع الى أصل المسئلة وهو النفوذ في الحال وهو مقابل الخس أو لأن ابن أبي هريرة
 هو الذي ذكره غيره والسئلة الثانية تحكى فيها اقوال بنغير ترجع هنا ذكر تفريع الوجه الاول بل ان يذكر الثاني ثم ذكر الثاني في
 النص لما هو في السئلة الاولى كما هو مشهور عند اصحاب قال شيخنا وصي حبه الرافعي بعد هذا بنفوذ وقتين قال والنص فيما اذا استول
 بعض الفريقين بل به من المفسر انه ثبت الاستيلاء على ما مر كذلك النقل بعده عن الامام والبعوى والاوردي انما هو في المسئلة الاولى
 لجعل في الروضة الخاطي في الترجيع في المشتري وفي النقل المذكور آخر المسئلة بسبب ما فهمه (قوله) كما صح في الروضة بعبارة في نفوذ

ثولان كسفاؤه أظهره النفوذ به قلع القوي وهي بنظره بلاد المروية والجات - ونحوهما وأبلا دة الفير بنكاح أوشم بقولا
يناقض جميع النفوذ حاله لا يلزم من (٤٠٠) التصادق جريان الخلاف للاتحاد في الترتيب والفرق بين أمة المغنم وأمة الغير ظاهر من

وقال ابن العماد المجتهد
غيره لعدم ثبوت الامة بلا دليل لكن عدم ثبوته الذي حرمه المصنف هو له وجه في أصل الروضة ونقله لرائي
عن العراقيين وكثير من غيرهم والذي وجهه شرحه ونقله عن النص ثبوته في حصته وان كان مسرا
للملكة وان لم تكن ملكه كما في وطه الاب جارية بقائه على أول لان في الغنائم أقوى وعلى ما جبه يسري
الامة بلا من حصه المورس الى الباقي فله في حصه شركا له خلف العسر واليسر فله في الرض نص الولد
وفي كلامه الروضة هنا قوم به عليه في الملمات وقد أثرت الى بعض ما يقرر (ويستقط عنه حصته من
المهران كالواحد بصورين) بان تيسر بطلانهم اذ لا معنى لاختصاصهم وردها له حيث لا معنى لاختصاصه في معرفتها
(والا) بان لم يكو فواحد بصورين ولم يفرزالامام الخس لاربابه ولا عين شيئا أخذها ما ياتي (أخذ) المهر
وضم الى المغنم (وهو) أي نصيبه (يرجع اليه عند القسمة) ولا يكف الامام بطلانهم ومعرفة نصيبه
لما فيه من الشقة قال الامام وأيض ما ذكره وما اذا طابت نفسه بغير الجميع فان قال سقط ما نصيبه فلا بد
من ايجابه ويؤخذ للفقهاء وبوقف المشكوك فيه قال في الروضة ظاهر كلامهم خلاصه قاله ويجعل أخذ
هذا القصور من ان كان نصيبه المعصية العامة والشقة الظاهر ولا يقدم بعض المستحقين في الاعطاء
على بعض أي مع ارتكاب الشقة (ولو جبه) للخس) بان أثره الامام (لاربابه) وكان وطه الغنائم
بعد تلك الغنائم (وخرجت) أي الجارية (في) حصه (توموه) أي وطهها ومنهم من كان
نوبا (ولا يخفى حكمه) من أنه بغير من المهر فطهم (وان كان قبل تلكه هم كالمالك كالمالك بصورين
الآن للمهر لا يخس) هنا بل يوزع عليهم فيسقط عن الواطى حصته من ويلزم حصه الباقيين وما ذكر من
أحكام المهر يأتي منه في قيمة السراية كما ذكره الاصل (ولا يثبت فيها) أي الجارية (القسمة فهي
سجل بجران جعلها) أي القسمة (بما هو له يقوم عليه وبسائر الغنائم) الامام يجعلها في الغنم له
بالاخذ الحال بين الغنائم وبينها يعاود قسمة (أم تكون) الجارية (حصتها داخل) أي احتسابها
حصته (أم تدخل في القسمة) وان كانت حاملا بحر للضرورة (فمن خلاف) والوجه الأول (ان
وضعت) حملها (فهو حر) نسب للشيء سواء كان الواطى وسرا أم غيرها اذ ما حصه الاصل هنا
كالعراقين وقيل ان كان معصرا فالحر منه قدر حصته فقط كالادوية هذا موافق لما قدمه كماله في النكاح
في الكلام على وطه الاب لامة المشتركة بين ابنه وأجنبي فلا هنا والوجه الثاني في بعض الحريرة يجري في ذلك
الشرك المسمى فيكون الاصح انه حر كله لانه صح في باب دية الجنين وباب الكفاية البهية. ض وانما ذكر
المصنف وضع الولد مع أنه حر قبل وضعه لم يرتب عليه قوله (ويلزم قيمة الولد) لانه منع رتبة جباله مع عدم
تقوم الام عليه (وكمها) أي قيمة لولده (حكم المهر) وفيه السراية في سائر (وتجعل الام في المغنم) فخص
مع قيمة المال (ان وضعت قبل القسمة) والاختصاص هو هذا قوله وهل تقوم الى آخره معر على عدم
ثبوت الامة بلا دليل ولما امرت بعضا من بنكاح أوزنا قال في اسنقر عليه جواب القاضي أنه كالمهر بنظره
قال لا مام وهو وجه لانه لا سبب لحرية الاخرية الا في الام فبقدر هذا ذكر الاصل (وان وطى جارية الخس
بعد القسمة) عبارة الاصل بعد ادخال الخس (غانم أو أجنبي) حدكوطه جارية ببيت المال بخلاف سرقة
لانه يستحق منه النقة فلا اعفاف وان وطى الاجنبي جارية (من الاخماس الا بعد ذلك لان يكون
على بين الغنائم ولد) أو مكاتب (وان اعتق عبدا من الغنيمة أو كان غنما من يعق عليه يعق) قيل
اختياره التملك لعدم دخوله في ملكه وفارق ثبوت الاستيلاء على ماله بقوله الا لامة بلا دليل بقوله فاعاد
الجنون واستلاد الاب جارية ابنه دون ابنه فاعاد نفسه ما بان الوطى اختار له التملك بدليل جعل وطه البالغ فيون
الخيار فسخا بخلاف الاعاق ما به اختياره التملك فبعت عليه ونظر الى سائر ما عاود في فقرم الباقي
• (فرع) لو (دخل مسلدا والحر به فله رد أو أسرا به أو ابنه البالغ) العاقل (لم يعق) منه شيء

الحال
وباب النكحة التبعض) أشار الى نصه (قوله قال الامام وهو لوجه) أشار الى نصه (قوله الا ان يكون له
في الغنائم ولد) أي أو والد (قوله بخلاف الاعاق) أي فاقس اختياره التملك وكتب عليه أيضا الفرق الثاني منوع

هـ (الصل) هـ قوله ذلك معارهم بالاسلام) انما عارضوا العقار مع قبول الغنمة لا في الاشارة للاف في حلفه حديث دعوا الامام بن مينا
دعوا كذا ادى الكفار ودفعه على المسلمين وبحثنا القياس على المتقول (قوله امانكم فتفتح صلما) أي من غير ذنوب الا في اسفلها فانه وقع فيه
بعض قالوا يكن له أثر في دفعها المحصول من غير احتياج اليه (قوله اقله تعالى ٢٠١) ولو فانا لم يكن الذين كفروا (الخ) رجع الله صلى
الله عليه وسلم لم قال من

دخل المسجد الحرام فهو
آمن ومن دخل دار بني
سفيان فهو آمن ومن آفي
سلاحه فهو آمن ومن أغلق
بابه فهو آمن ورواه مسلم
واسنن في اختصاصا أمر
بقوله لم يكروا والانساق
فذل على عموم الاتساع
الباقى (قوله واقله صلى
الله عليه وسلم وهل ترك
لنا عقل من دار) أي لانه
لا يورث الا ما كان الميت
ماله كله واقله تعالى الذين
أخرجوا من ديارهم
وأموالهم فقتل الله الدار
الهمم كما نسب الاسواق
الهمم ولو كانت الدار
ليست مالهم لم لما كانوا
مطلوبين في الاخراج من
درايت بملك الله هم قال
ابن جرير قال لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العا كف
قبض والباد جيع الحرم
وان امم الله مد الحرام
وانع على جيع الحرم لما
جازحفر بنو لاسبر ولا
العتوق ولا البول ولا اناء
الحيف ولا النتن ولا نعه لم
عالم منع من ذلك ولا كره
٧ جيز ولا حاض دخول
الحرم ولا الجاع فيه ولو
كان كذلك لجاز الاعتكاف

الحال لانه لا يور بالاسر
انما عارضوا العقار مع قبول الغنمة لا في الاشارة للاف في حلفه حديث دعوا الامام بن مينا
دعوا كذا ادى الكفار ودفعه على المسلمين وبحثنا القياس على المتقول (قوله امانكم فتفتح صلما) أي من غير ذنوب الا في اسفلها فانه وقع فيه
بعض قالوا يكن له أثر في دفعها المحصول من غير احتياج اليه (قوله اقله تعالى ٢٠١) ولو فانا لم يكن الذين كفروا (الخ) رجع الله صلى
الله عليه وسلم لم قال من
دخل المسجد الحرام فهو
آمن ومن دخل دار بني
سفيان فهو آمن ومن آفي
سلاحه فهو آمن ومن أغلق
بابه فهو آمن ورواه مسلم
واسنن في اختصاصا أمر
بقوله لم يكروا والانساق
فذل على عموم الاتساع
الباقى (قوله واقله صلى
الله عليه وسلم وهل ترك
لنا عقل من دار) أي لانه
لا يورث الا ما كان الميت
ماله كله واقله تعالى الذين
أخرجوا من ديارهم
وأموالهم فقتل الله الدار
الهمم كما نسب الاسواق
الهمم ولو كانت الدار
ليست مالهم لم لما كانوا
مطلوبين في الاخراج من
درايت بملك الله هم قال
ابن جرير قال لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العا كف
قبض والباد جيع الحرم
وان امم الله مد الحرام
وانع على جيع الحرم لما
جازحفر بنو لاسبر ولا
العتوق ولا البول ولا اناء
الحيف ولا النتن ولا نعه لم
عالم منع من ذلك ولا كره
٧ جيز ولا حاض دخول
الحرم ولا الجاع فيه ولو
كان كذلك لجاز الاعتكاف

هـ (الصل) هـ قوله ذلك معارهم بالاسلام) انما عارضوا العقار مع قبول الغنمة لا في الاشارة للاف في حلفه حديث دعوا الامام بن مينا
دعوا كذا ادى الكفار ودفعه على المسلمين وبحثنا القياس على المتقول (قوله امانكم فتفتح صلما) أي من غير ذنوب الا في اسفلها فانه وقع فيه
بعض قالوا يكن له أثر في دفعها المحصول من غير احتياج اليه (قوله اقله تعالى ٢٠١) ولو فانا لم يكن الذين كفروا (الخ) رجع الله صلى
الله عليه وسلم لم قال من
دخل المسجد الحرام فهو
آمن ومن دخل دار بني
سفيان فهو آمن ومن آفي
سلاحه فهو آمن ومن أغلق
بابه فهو آمن ورواه مسلم
واسنن في اختصاصا أمر
بقوله لم يكروا والانساق
فذل على عموم الاتساع
الباقى (قوله واقله صلى
الله عليه وسلم وهل ترك
لنا عقل من دار) أي لانه
لا يورث الا ما كان الميت
ماله كله واقله تعالى الذين
أخرجوا من ديارهم
وأموالهم فقتل الله الدار
الهمم كما نسب الاسواق
الهمم ولو كانت الدار
ليست مالهم لم لما كانوا
مطلوبين في الاخراج من
درايت بملك الله هم قال
ابن جرير قال لو كان المراد
بقوله تعالى سواء العا كف
قبض والباد جيع الحرم
وان امم الله مد الحرام
وانع على جيع الحرم لما
جازحفر بنو لاسبر ولا
العتوق ولا البول ولا اناء
الحيف ولا النتن ولا نعه لم
عالم منع من ذلك ولا كره
٧ جيز ولا حاض دخول
الحرم ولا الجاع فيه ولو
كان كذلك لجاز الاعتكاف

٢٦ - (اسنى للمالب) - رابع
بكره التمس ولم يردف منسوى واط له الجلبوس على الخلاه لقول الله انه محدث منه الباسور والحق انه لا يغضض المكر وبعار ودفعه منسوى
بجوده بل يدكر كرموا بدليل كراهة قلت الشعر في فصول العبارة ان ما فيه منسوى بخصوصه مكره لان الذكر ومما ودفعه منسوى
بجوده ع (قوله نعم ان كانت اهلهم اجزاء الارض الخ) اشار الى نصبه

(قوله عليه جعل ما بينه وبين الناس من النعم) أشار إلى جميعه (قوله وحده السوا من ههنا) الخ المبدأ وهو ههنا داخل في الحدود وكذا الغاية وهي حدة الموصول وكذا المذكور (٢٠٢) إن في العرض داخلان (قوله والجواب في كل سنة الخ) كأنه بلغ ارتفاع استخراج السواد

برأسه قال الباقى وأخذ من هذا التعليل انه ان كان في أمان من هو في أمره مع أماته اياه فاصدره مع معرفته
بالظنوه صرح الماردى (قوله اما أسير الدارالح) أشار الى نهيجه (قوله كافي التنبيه) وفي التعليل التقديم ما يقتضيه
بأن في كنهه وقال الاسوى في نهيجه الاصح بطلان أمان الاسير الذي أطلق من القيد والحس وبقي عنده ممنوعا من الخروج

كانت له بالاعتقاد على عكس ما في التوبة لانه معقور في ابد جسمه اه ويمكن حل الاول على من يحكمه اظهار دينه والثاني على خلافه (قوله قال المارودي انما يكون ومنه ما نالح) اشار الى صحبه (قوله لانه بالاسرث فيه حق للمسلمين) من القتل وغيره فلا يفتون بالامان وكذا ايضا ولو قال سلم او جماعة كذا انما لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم ولو قاله واحد وشهد ثلث قيات (قوله وقبده المارودي الخ) اشار الى صحبه (قوله) كبحو له قتله قال البلقيني وقد يمنع جوار قتله في قربه عليه منع امانه (قوله لثلاثا لاعتل الجهاد فيها بانهم) علم من هذا التعديل انه يجوز زمان النساء غير المحصورات وعسائر الحارثي الصغير يؤمن المؤمن المكاف طوعا ولايسر محصورين وامرأة اه والمراد بالمرأة

الغنص لا واحدة فقط قال الكوفي يكون وعلم من لفظه انه يجوز زمان النساء غير المحصورات قال شيخنا وعلم من التعديل ايضا انه لو أدى امانا لا يحل المحصور الى سد الجهاد امتنع وهو كذلك وقاه بالضابط وعلم من الضابط ايضا انه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو امان من لم يتدبسه باب الغزو عينا ومن سوى بين ما هنا وما في الكفاي فقد قدم كا (قوله وبالكفاي) أي مع التوبة (قوله في محل ولايته) ولو عزل عن بعض عمله لم يزل أدته منه وان قلده غيره لم يدخل امانه فيه اعتبارا بعمله وقت امانه (قوله وما ذكره من اعتبار القبول رجحه التهاج) قال شيخنا هو المذهب وصورة تركه القول ان يكون مقارنا بالفضل او متمتة ككثير سلاح ثلاثا ومنه فترك ذلك فهو توبة مشعة بالقبول (قوله والاول انما

قال المارودي انما يكون ومنه انما من ابادا الحرب لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها وبغير الاسير الكافر لا يبرأه بالاسرث فيه حق للمسلمين وقبده المارودي بغير الذي أسره أما الذي أسره عليه يؤمنه اذا كان باقيا بدمه بفضه الامام كبحو قتله وترجع حصته الامان للكافر فمن زبادة المصنف بها ختم المارودي وغيره وصحبه البلقيني وغيره وتبعية امانهم ما لا مان السبد والرجل لا تخرج افراد حصه العدة لهما والمصورين غيرهم كاهل البدأ ناجية ولا يؤمنهم الاحاد لا يفتعل الجهاد فيها بانهم وقد بين ضابط ذلك بقوله (والنشر ان لا يردى الامان الى ابطال الجهاد في تلك الناحية) لان الجهاد شهادته بوجهه لا يفتقر الى الشهادة وهو من اعظم مكاسب المسلمين فلا يجوز ان يظهر بامان الاتحاد السداد (و) لاني (تكتف حل الزاد) والعالف فلو ائنا اصاد على طريق الغزاة واحتجنا الى حبل ذلك ولو لا الامان لانتفاء المطعة الكفار لم يصح الامان للضرورة والصريح مما ذكرنا من زيادته (فلو من كل واحد) متولدا او (جماعة) منهم (وقد اقرروا مع امانهم في ظهور الخلال) وان امنوهم معا بطرف في الجميع (قوله) أي السلم وان تعدد (كنت امتهم مقبول قبل الاسر لبعده) لانه علك امانه قبل الاسر لبعده ان شهد ان اثار كافي الاخبار قبل منه (ولا ينقض امان سلم لكافر الا لحوف خيانة) ساقى ما بقي من هذا مع زيادة (واحد ينفذ) الامان (بالصريح كالترك وامتنك وانت مجاور) أنت (آمن ولا بأس عليك ولا عذر لا تغز عود منس الجعبة) أي لا خوف عليك ودخال الكفاي على الامانة من زيادته (وبالكفاي) كالتعليل بالخير ككيف تشتد كقولك كذا كقولك (وبكفاي) بالقرافية (وباراه) أي السلم المذكور ككفاي (ولو كافر او بالتمسك بالفرار) كقوله ان جاء يدق فامتنك لئلا ياتب على التوبة (وباشارة مهمة ولون مالحق) لكن يتعرق كونها كتابه من الانحرس ان يخص بهما ظهور فان دوما كل أحد نصرح بكاهل من العلاقات واهل طلة ونحوه من زيادته ولا حاجة اليها (فان امانه) السلم في بلاد الاسلام اوباد معين) ولون من دار الكفر (أمن فيه وفي طريقه اليه من دار الحرب لا في غيره وان اخاف) امانه (وهو وال) اما كان اونا به باقليم أو نحوه (ففي) أي فهو أعزل (محل ولايته) والذاني موضع سكناه في البريق اليه) من دار الحرب (ماله يعدل) عنه بما كثر من ضرر الحاجة (ويشترط) في صحة الامان (علم الكافر) به (وكذا يشترط قبوله له ولو بما يشترطه كإيمان (ويجوز قتله قبل ذلك) أي قبل علمه وقبوله (وبكفاي ما يشترطه بقبول كترك القتال) وكذا تروى تقدم اسبقا ومنه مواد ذكره من اعتبار القبول بجه التهاج تبعها قول المحرر والاصل الظاهر اعتبار الاول والاصل له قطع الغزاة والذاني البغوي بالسكون وما قاله البغوي هو المنة قول الاول انما هو حصه الامان وتبعه عليه الغزاة ذكره العلامة ابن النقيب وذكر نحوه البلقيني وغيره (فان قيل) الكافر الامان (وقال لا يؤمنه هود) للامان لان الامان لا يخص بطريق (فان اشارته سلم لكافر فقتله أنت) بأشارته (بما اثاره انكر السلم) أنه آمن بهما (أو آمنصه ونحوه) عن لا يصح امانه (ولن حصته)

فوجب الامان وتبعه عليه الغزاة الخ) أي بحسب ما رآه والذاني الغزاة وان سكت فقد حكي انما اسبغ فيه فتردوا على لاصح انه لا يحصل الامان بان يظهر القبول باللفظ او بالقرينة فلو انما المراد ان يكون شرط ما سوى عدم الرد اه واكتفاء البغوي كالمراقبين غير انما كلام شيخنا القاضي في تعليقه حيث قال ولو لم يباحب عدا الامانة ولم يتقبله بجوار قتله ورافقه فذا قتله انقلبه الامان فلهما صاحب الفتحة وحي قال امتنك أو أخرجك أو لفظا يدل عليه كقوله لا بأس عليك أو لا يدل لكنه نوى به ذلك فقد حصل الامان (قوله لا يصح امانه) كمن يؤمن أو مكروه

(قوله ولا تقتله لعنه) قال الأذريعي وكذا ينفى أن يكون الحاكم مالياً منتمياً إليه بل رده وقالوا نحن إسلامه وقوله وكذا ينفى الخ (أشار إلى نصحه) (قوله ولسمع القرآن أن يخبر) كما طعن ولا ينفى خبره أرى أنه أشهر بل عدة أماكن البيان كما ظاهراً للإمام، وقاس به القول القائل: ولا عارة تنتفع بمدنه، قضاء الحاجة وكلامهم يفهمه (قوله ومدته أن أطلق أرى أنه أشهر) لأنه لا الحق أن المال لا يملك إلا لرب المال (قوله) (٢٠٤) مدته أو كان قسماً أن يخلق في حاله، أن يعطى أيضاً لكن نعم من مدته عند إيمان الإمام في المدة: الخ في مدته (٢٠٤)

[illegible]

يعرف النبي بدايا الحرب وكر البقيع انها لتعجب من المداينة (قوله ولم يدر على الظلم) (وأناف فتنبه) المسلمين
 ككتاب أمانته لهم، ثم بالان القيام على مشادة الفكر كرك وولائه، جعل على الرضايات (قوله تله الاذرى عن صاحب الغد)
 اشار الى تحصنه، وكذا وثق واستقى الباقى من ذلك (قوله فخره لاقامة) بل ترجع الى العبره وقدره على اسلام البعاسى كاتيل
 وكونه كاتيل مراموسك بغير التكرير (الرسول الله صلى الله عليه وسلم يتقوى به المسلمون وكان يحب الهجرة فكاتب الرسول
 صلى الله عليه وسلم ان مقاتل منكم كثر)

(قوله فانه المارودي) اشار الى تبعية قوله وقائلهم أي وجوباً (قوله ونصف الاصل الاسير المهور الخ) قال الارزعي حذف في المهاج (قوله ونصفه المهور وهو الاجود للزانية) وهم ان ذلك في ذنب في الوجوب حتى لا يلزم غير المهور للعرب (قوله لكنه قال: بله سواء أمكنه الخ) والمراد بلفظ المهور وهو الاجود للزانية (قوله ونصف الامام) عبارة عن حكمي الامام وجهانه لا يجب اذا (٢٠٥) أمكنته فامة شعار الشريعة قال الارزعي (قوله ونصفه) قوله ونصفه

المنع فان المسلم فحايته
وبين الكذابين منهم
قوله حرم به المسلم في
شرح الارشاد لم يذكره
في الاسير وعبارته يجب
على الاسير ان يرتب من
دار الحرب مسلم مستضعف
فهم الاقدرة على تطهيره
انه ولا فرق بين أن يمكنه
اظهار دينه غير خائف منهم
أولاً قال في البسيط ومنهم
من قال اذا لم يخف فتنة
وأمكنه فامة شدة او الشريعة
جازية العام وهو بعد
لكنه قال قوله سواء أمكنه
اظهار دينه أم لا
لنفسه من روى الاسرو هذا
هو المعتمد (قوله فتاهم
بكل حال الخ) لان القتل
للدفع ليس باعتزال الطرف
كلام الشيخ انه لا ينتقض
المعهد بذلك وانما يقتلهم
لاجل الدفع فبرأى القريب
في الصائل وقضية اطلاق
الامام جواز الاعتقال انه
ينتقض الامان بذلك به
صرح ابن الصباغ ونقله
ابن الروعة في باب الردة عن
العراقيين والمراد لانهم
بطلبه تاضوت للعهد معه
وصرح الكل بأنه لا يتعرض
لغير الدين يتبعوه فـ
(قوله فان التزم بالاداء)
بان عاهدهم عليه (قوله

بما بين يمينه فلا نفل انما جرحه المارودي) وقائلهم (على الاسلام) ان قدر والا فلا (وعلى الاسير)
ولو لم يخل ولا يفر على اظهر دينه (الهرب ان قدر) عليه فالحلوص به من قهر الاسر ونصف الاصل الاسير المهور
بان حلقه لا يخرج اسير معذور وقتي يعدم قدرته على اظهر دينه وما جرحه المصنف في شرح
الارشاد كما تقول في غير وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة ولكنه قال قوله سواء أمكنه اظهار دينه
الم لا يرونه على نصيب الامام (وان اطلقوه) من الاسر (لا شرط فله اختيارهم) قتلوا سواء أخذوا المال
اقتلوا (وان اطلقوه على انه آمن) منهم (حرم) عليه (اختيارهم) وان لم يؤمنهم وكذا ان آمنهم
وان لم يؤمنهم كإص عليه في الام لان الامان لا يختص بطرف واحد متى منه في الام ما قالوا أشك ولا مان لنا
على دولته فهو بعد خروجه فله قدمه وقولهم في الدفع بكل حال ذكره الاصل (أو) أطلقوه (بشرط
ألا يخرج عنهم وحلقه مكرها) على ذلك (ولو بالطلاق خرج) وجوباً بان يمكنه اظهر دينه وحرم
لوا بالشرط وايمن لا يتبع له الاقامة حيث حرم (ولم يثبت) اعدام افعاد يمينه (وان حلفهم فرغياً)
لهم لا يرونه ولا يخرجهم بالخرج (لا بشرط) منهم (ولو) كان حلقه (قبل الاطلاق حيث) بخروجه
لا يفتقد يمينه فان كان ثم بشرط بان قالوا لا يطلق حتى تخاف أن لا يخرج حلفه فاطمأن فخرج لم يثبت تجلوا
فذلك الموصوفين جلا قالوا لا تترك حتى تخاف أن لا تخبر بمكاننا فخاف ثم أخبرهم بكم لم يثبت لانه عين
اكره وقوله من زانته بلا شرط لاجابة له بل قد فهم خلاف المراد (ويحرم عليه اختيارهم بعد) أي
بعد اطلاقهم أسوة (وله) عند خروجه (أخذ مال مسلم) وجده عندهم (البرء) عليه (ولو آمنهم
عليه ولا يفتنه) لانه لم يكن معفو ما على الحر في الذي كان يدينه بخلاف المعصوب اذا أخذ خص من
القاص البرء الى ما كانه فانه يضمن لانه كان معفو ما على القاص فادام حكمه وترجع عدم الضمان من
زانية (فان التزم) لهم قبل خروجه (ملا أدواء) (وهو مختار) لا مكره (أو ان يهود) اليهم بعد
خروجه لذل الاسلام (حرم) عليه (الود) اليهم (واستحب) له (الوفاء بالذل) الذي التزمه
ليفتوا الشرط في اطلاق الاسرى وانما يجب لانه التزام به يرحق قال الروائي وفيه براءة والمال المبعوث
اليهم فدا لا يملكونه لانه أخذ بغير حق (وان يابهم لزم الثمن ان هم البيع) تجلوا بايع مساساً (والا
والدين) عبارة تاصل ولو اشترى منهم الا بيرة ألبست اليهم غنمه وأقرضهم فان كان مختاراً لزم الوفاء
أوكرها فان ذهب أن العقد اطل من يجب رد العين تجلوا كره مسلم مساساً على الشراء قال ولولم يجر لفظ بيع
في قوله فانه ما ثبت البنا كذا من المال فقال لم فهو كالشراء مكرها (وان وكاهه يبيع حتى) لهم (بدارنا
بمسووفته) اليهم (فرع) * لو (تباروا) أي سلموا كافر باذن الامام أو بدريه (بشرط عدم الاعانة)
أي لا تعين السلون المسلم ولا الكفار الكفار الى انتفاء القتال (أو) يفر بشرط لكن (كان)
عدم الاعانة (عاقلة يقتل) الكافر (المسلم أوولى أحدهما) منزهاً (أو تخلف الكافر قتله) جواراً
لان الامان كان انتفاء القتال وقد انقضى وان شرط أن لا يتعرض للفتنة وجب الوفاء بشرط كذا ذكره
الاصل (وان شرط الامان الى دخوله الصفوف) له (به) وجوباً (وان فر المسلم) عنه فتعده لقتله (أو)
أنتن) أي أغتله الكافر (منعته) من قتله وقتله (وان خاف الشرط) أي شرط تجلوا من انتن
الضرر وروى في نفسه أصل الامان وجهانه ذكره الاصل (وان أعانه أصحابه قتلناهم) معاقفاً (وقتلناهم
نفساً انتن) بأنهم بان استجدهم أو لم يستجدهم لكن لم يعمم بخلاف ما اذا لم يرض بان منهم فلم

عزلوا لولوا بشرط منهم الخ) ما عـ بـ هـ هو مراد الاصل (قوله ذكره الاصل) هو داخل في قول المصنف وان شرط الامان الخ (قوله)
وعل يفسده أصل الامان وجهانه أجمعهما يفسد وكتب ولام تعني كلام المصنف عدم الفساد وهو الاصح (قوله وان أعانه أصحابه)
أبوابه واحضهم

(توبه وهو لا يدري بغيره) أقسم لا (توبه) من نقل من العرائض جوازاً) أشار إلى نصيحة توبه واقتضى كلامه باب الغنمة (تعبه) فانه بعد ان ذكر ان النفل اذا دنا لعلهم الغنمة مثل ان يرويه اذ كان حراً وقد كان السهم لا يكون الا في زمن من الملاحه وتعبه السهم وازعم السهم (توبه) وجمعه (٢٠٦) الباقي) وغيره وجمعه الا لا تنوي (تعبه) ونسبه (تعبه) للرضه وجمعه التوبه

ن
 ت
 ا
 ف
 يا
 ق
 ا
 و
 ت
 و
 م
 ا
 م
 ا
 و
 ا
 و
 ا
 (ن)
 أ
 و
 ك
 و
 غ
 الخ
 قال
 مر
 ل
 نص
 س
 ق
 و
 د
 د
 ال
 الج

في العادة فالتأمل انه لا يصلح الاخر مثله فهو زوفاً المقصود (قوله وما قاله من انه لا يعطى قيمته ان تصرفه هو قاض ما تقدم من الخبا
اذا مات قبل الظفر فلا شيء لعدم القدرة عليها أي لان عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة الحسية (قوله وكلام الاصل بقضى خلافه)
أشار الى ان تصرفه يكتب عليه عبارة لو وجدنا الجارية مسامحة ان سلمت قبل الظفر وهي حرة بمجرى عرفنا نوهي ابن سريج فيه قولنا انها
نسلم الى العيلة لانها متخلفة قبل الاسلام والمذهب الاول اه لكن في نسخة يد قوله قيمتها فان اسماها سلمت اليه قبل الظفر وهي حرة اه
أي قائم بالانسان بل يعطى قيمته او هذه هي الموافقة لصله وعبارته في شرح ارشاده وان (٢٠٧) وجدت لكن احاطت فطرت فان سلمت
قبل العقد فلا شيء أو

وقسم الى الان يكون أسلم بعد هذا التام في حقه من اقل الامام والماء ودي وغيره ما هو وظاهر
على البناء السابق وقد مر ما فيه (لا) ان سلمت (قبل الظفر وهي حرة) فلا يعطى قيمتها لان اسلامها
مطلقة منع تسليمها اليه كيتبع بيع المسلم للكافر وقبل الظفر ينتج ارقاؤه او ما قاله من انه لا يعطى قيمته من
تصرفه وكلامه أسلمه يقتضي خلافه وظاهره لو سلمت قبل العقد فلا شيء له ان علم بذلك وانما قد فاته
لانه علم بموعدها كرهه البقي وكلامه غيره بقضيه (والتعين في) الجارية (المسومة) فيجاذر
(الى الامام) ويجوز العلي على القول لان المشروط به وهذه جارية كان للمسلم البان عين ما شاء
بالصفحة للمسلم وطعن بجواز الحق على القول (فان مات الجوازي) فيها اذا عاقد على مهمة (بعد
الظفر فغيره) منهن (يعني) له (الامام) كبايعن الجارية (هذا) كاه (ان فحقت عنوة
فان نصت لملا وخذت) أي الجارية في المشروط (في الامان ولم يرضوا) أي أصحاب القلعة (بشماهم)
أي الجارية باليه (ولا) رضى (العلي بعرضه وأصرها) كلهم على عدم الرضا بذلك (نقض الصلح
وبلفوا المأمين) بان ردوا الى القلعة ثم سألوا القتل لانه صلح منع الوفاء بما شرط طناه قبله (وان رضوا)
أي أصحاب القلعة بشماهم الجارية باليه بقيتها (أعما وقيمتها) وأعطى الصلح (وهي من بيت المال)
أي سهم الصلح (أومن أهل القلعة) حقه ان يقولوا ومن حيث يكون الرضى (وجهان) قال
الزكريا أو عهده الثاني أما اذا كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على امان صاحب القلعة وأعطاه
وان كان الجارية منهم فقسلم الى الصلح (فرغ من دخل منهم دارنا بامان) من الامام (أوفته) كان
ما صلحنا من الصلح (بدار الحرب) من المال والوفى في الامان لان شرط دخوله قيمته أو كان صاحبه
من المال (دعوى) آخر بخلاف ما خالفه لا يدخل في الامان لان شرط دخوله قيمته كذا كره
الاصول آخر الباب (وقال ياشم) لانه بالامان عصب دمه (قال الامام وعليه دية ذبي وكذا) يكون ما معه
مما ذكر في امان (ان آمنه رجل) من الاعداء (في دارنا) أوفى غيرها (وأشترط ذلك) أي ما معه
في امان (ولا) أي وان لم يشترط ذلك (دخل) في الامان (ما يحتاج اليه) مدة امانه (من المال)
الذي معه من ما يوسر ومركوب ونفقة (فعلم) أي دون الولد وما لا يحتاج اليه من المال للعرف الجوازي
بذلك ودون ما خلفه سواء اشترط دخوله أم لا بخلاف ما روي في امان الامام لقوته كذا كره الاصل وبما قرئته
لنفق ما يسأل ان في كلام الاصل تناقض (وان نقض) عهده (والحق بدار الحرب) ومن أسباب
الفتن ان يعود ليتوطن ثم (قوله) الذي عندنا (باني على امانه) وان مات هو فاذا بلغ وقبل الجزية
نزل الى الامان (وكذا قاله) الذي عندنا باني على امانه مادام حيا (ولودخل) دارنا (لاخذ
ودرجه) (بل) ولم يسلم دخوله لانه يؤمنه كالدخل لوله لهذا (ان لم يتمكن من اخذ دفعته) فان
تمكن من ذلك أو أخذ بثبانه ثم عاد الى امانه بقدر عرض نفسه للقتل والاسر فعاذ اذا أخذ ماله ان يحل في
تحصيل عرضها لا يرجع على غيره كما ربه الاصل (واذا مات) ولو (هناك) بقتل أو غيره (فهو)

وكيفية الجزية ش وهذا هو المعتقد (قوله بخلاف ما خلفه) أي بدار الحرب (قوله لان شرط الامام) أي اومن يقوم مقامه بالولاية
الامة (قوله من ما يوسر الخ) وما يستعمله في حرق من الامان (قوله بخلاف ما روي في امان الامام) أما اذا كان الامان للعرب بدارهم
فما زاد كره ان يبالى كان أهله وماله بدارهم دخلا ولا شرط ان آمنه الامام وان آمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما يحتاجه من الا
بالشرط وان كانا دارنا دخلا ان اشترطه الامام لا غيره ش (قوله ومن أسباب النقص الخ) ان جازع المؤمنين الى دار الحرب انقطع امانه فان
أراد ان يسلم اليها نائبا احتاج الى امان جديد قاله الاصحاب فلو عاد وقال ظننت ان امانتي بان فيحتمل ان يصدقن ورواى ما سئغ وقوله
فصم ان يصدق ان أشار الى نصحه

أي حكمه (لوثة) لاني لانه كان في امان عدة حياته والايمان حق لازم يتعلق بالمال وينقل بحقوقه الى وارثه (الذي نقض) أي بدون الميراث بناء على الاصم من انه لا تورث بين ذبي وحري وعليه يقال لاحادي بره ذبي (فان قتله) وارثه (ففي موكره يكون ماله) (في اذناسي) واسترق (ومان وقتا) لان الرقيق لا يورث (فان عتق) كله أو بعضه فيعانه يظهر (فله) أي ماله بناء على انه لو مات قبل استرقاقه كان ماله لوارثه (وعجز أموال أهل الحرب على من أسنوه) سنا لودنل مسلم دارهم بامان فاقترض منهم شي أو صرف وعاد الى دارهم بمره اذ ليس له التعرض لهم اذ ادخل بامان

هـ (فصل) في (لو) (حاصرنا ناعه) مثلا (ننزلوا) أي أهلها (على حكم الامام أو رجل عدل في الشهادة (عارف بمصالح الحرب ما) لان في قريظا نزلوا على حكم عدلين معاذ واه الشيطان ولا يجوز التحويل الا على رأي من كان كذلك لانه ولا يه حكم كالتضام فخرج بذلك المراء والكافر والعاسق والرقيق وغير المكاتب وغير العارف بمصالح الحرب وحذف المصنف من الاصل المكاتب والكاتب والحرة والامام كفاه بالامانة (ولا يضر العبي) لان المقصود هنا الرأي ويمكن الايجي ان بعضهم يعرف مافي صلاح المسلمين فهو كالشهادة بالاستغاثة مع من الايجي ويجوز توليهم على حكم أكثر من رجل كما في حذر مابان وصرح به الاصل (وكذا) يجوز توليهم على حكم (من يختاره الامام) وحده أو مع من يشقون عليه مع لانه لا يختار الا من يصلح له حكم (لا) من يختاره (هم) فلا يجوز توليهم على حكمه (حتى اشترط فيه الاوصاف) المذكور وبان يشترط مراهقه (وكرر تحكيمهم مصادقهم) أي من يشقون عليهم مصادقة (ولو نزلوا على قضاء الله تع في خيمهم) أي استنزلهم الامام على ان ما يقضيه الله عليهم بذلك (لم يجز لجواهرهم) فغير مسلم من يريد انة صلى الله عليه وسلم قاله وان حاصرت أهل حصن فأراد ان يحكمهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن اترهم على حكمه فانك لا تدري انصيب حكمهم فهم أم لا فالأصل في الاستنزال هو الاستنزال على حكمهم بمكاتبهم بمكاتب الله تعالى كره لان هذا الحكم ليس من موصافي كمال الله تعالى فحصل منه اختلاف هكذا ذكره الروائي انتهى (وان حكم اثنان فاختلغا) في الحكم (ورضا) أي الفريقان (معا) بمحكم (دمه جاز) والا فلا ولا لم يختلفا فواضع (فان مات الحكم) قبل الحكم سواء الحكم وحده أو مع غيره (أولم يكن أهلا) الحكم (ردوا الى القلعة) الا ان رضوا بمحكم كافي الحال (واجتمع) الحكم (بعضه من المسلمين من القتل والاسترقاق والمال والفداء) اهلوا الاسلام على الشرع وبغيره من ربي بالامر كالنساء بين المان والارقاق والفداء (فان حكم يحرم) أي بما يخالف الشرع (كقتل الذراري) والنساء (لم ينفذ) ولو حكم بقتل المقاتلة وسمى الفريقة وأخذ الاموال جاز وتكون الاموال غنمة أو باسرقاق من أسلم منهم وقتل من أقام منهم على الكفر أو باسرقاق من أسلم من أقام على الكفر حاصرهم بذلك الاصل وينفذ حكم الحكم على الامام (وللامام الخفة فيه من حكمه) أي الحكم (لا التشديد) فيه فاذا حكم بالقتل أو بالفداء قل المأ أو بالان فليس له ماعد (لكن لا سترق ان حكم بالقتل) لان الاسترقاق يضمن ذلًا وبدا وقد عتقوا الانسان القتل عليه (وكذا ان استرق) أي حكم باسرقاق (الارض الغائبان) لانه صار مال الامم بنفس الحكم والفداء لا يدخل في ملكهم قبل قبضه (ولو حكم) عليهم (بالجزية أو الفداء) (أزويهما) أي ائزوا به يواهما وان لم يلزمه الا سبر لهما بمحكمه أولا بخلافه (فان استعوا) من القول (فشاكل ذمة استعوا) من بذل الجزية (ومن أسلم) منهم (قبل الحكم) عليه (حقن دميوميه) ووليه) ولم يجز استرقاقه بخلاف الا سبر لانه صار في قبضة الامام وثبت بالسبي حق الامانة فترقا ذمة وذكروا ليه من زيادته (أو) أسلم (بعد الحكم) عليه (بالقتل حتى سبيله) فحينئذ فترقا ذمة ولا يضمن لهم من تولي على هذا الشرط (أو) أسلم (بعد الحكم) عليه (بالق) أي بالارقاق (دقبله استرق) لانهم نزلوا على حكم الحكم وقد حكمه بارقاقه والاسلام لا يمنع الارفاق الذي كان جائزًا بخلاف سألوا أسلم قبل الحكم عليه بارقاقه وكلامه كاسله هنا يقتضي أن الحكم بالارقاق لا يرد على عكس ما قدمه في قوله الا ارضا

(قوله أو بعضه فيما يظهر)
(أشار الى تعصمه) قوله
وللامام الخفيف من
حكمه) قوله فترهم
بالجزية اذا حكمه بقتلهم أو
لرقاقهم (قوله فاذا حكم
بالقتل الم) واذا حكم بالقتل
أو الارفاق لم يجب فترهم
بالجزية لو طاروا وهل
لامام فترهم تردده
المتنبي وقاله أروسته ولا
والراجح هنا الجواز لانهم
في قوة تبادل لهم اذ لم يتم
الامر برون الى قلعتهم
وقوله والراجح هنا الجواز
أشار الى تعصمه

﴿كَلْبٌ عَقْدُ الْجَزْءِ﴾ (قوله وهو الامام اوثانيه) لانه من الصالح العظام فاخصص به النظر العام ولان الولاية في المال المستفاد هذا العقد الامام اوثانيه فوجب ان تكون (٢١٠) ولاية العقد له ما للعقد على مال الدينيم (قوله لان العاقلة) أي باطل لا فاسد

﴿كَلْبٌ عَقْدُ الْجَزْءِ﴾

للكمار على الجزية على العقد على المال للمقر به وهي مأخوذة من الجواز فكشفناهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى وقولوا بما لا يحزى نفس عن نفس شيئا أي لا تقضى ويقال حزبت ديني أي قضيت به وجهه عزى كثر به وقري والعقد الذي تعد الكافر الامن ثلاثة اثمان وهذا يخرج من ان الامن انما يقع بمحصور فهو الامان وقد تقدم أو غير محصور كمال اقليم أو بدافع كان ان غاية قوله هو انه يستثنى أو لا في غاية وهو الجزية وهما مختلفان بالامام بخلاف الامان كما مر وفيه ما بين الامام غير محصور من لا يسمى امانا وان الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادوا الاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى فأتوا الذين لا يمشون بالله إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد أخذ الذي صلى الله عليه وسلم به الجزية من مجوسهم غير تكميل وادى الضاري ومن أهل نجران كانوا ادوا بدور من أهل الكوفة والاهليقي وقال انه من منع دليمن في ذلك ارضي أخذها عونه تناوا انه لهم دور بما يحلهم ذلك على الاسلام ﴿وقبه طرفان الاولين أر كاها وهي خمسة﴾ عائد ومعه مائة وقوله وكان واداه مع قوله (الاول والعاقلة وهو الامام اوثانيه وعليه الاجابة) لهم (ان طلبوا) عقدها (وأم منكرهم) سواء أراى فيها مصلحة أم لا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولا مبره في تسليمه بخلاف ما إذا لم يطلبوا أو في منكرهم فلا يجبرهم (فان عقد) هالهم (غيره) من الامام (لم يصح) لان من الامور والكليات يحتاج الى نظر واجتهاد فيستلزم بيان المصالح والفساد (و) لكن (بما عرفت المأمون ولا شيء عليه) أي على العقد وقوله وان أقامه تعا كثر لان العقد لغو وقال علمهم كان أنسب (ويكتب) الامام اوثانيه (بعد العقد) أي عايناهم وأدبناهم وسلامهم) هذان من زيادته هنا وهو تكميل فكرر كذا مع زيادة آخر الكتاب ﴿الركن الثاني الصفة﴾ كسائر العقود هي (كثرة ترككم أو اذنت لكم في الامة بدارنا) مثلا (على الانقياد لعمركم) أي حكمنا الذي يعقدون تحريمه كالزنا والسرقة وغيره كسائر الجزية لان الانقياد والجزية كالحاوض عن التعرض فوجب ذكر هذه كاشف العقد (الجزية) أي التزامه اذ ذلك لان الانقياد والجزية بالتزامه او الصغار بالتزام أحكامه قالوا وأشد في البيع والاشوة والحرارة ونفس اعطاء الجزية بنى الآية بالتزامه او الصغار بالتزام أحكامه قالوا وأشد الصغار على المراه يحكم عليه بما لا يعقدوه وضار الى اجتماعه (وشرط تقديره) كالتنظيم والاحوة (لا التعرض للكف) أي لكفهم (عن الله) تعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم (لدخلوه) (في) ذكر (الانقياد ولا بد) في صحة العقد (من انفاذ على القبول) كما في الإيجاب (كرضا وقبولا) وقوله (وتحموه) من زيادته ولا حاجة اليه ويكتفي بالكاتب مع التبعة بإشارة الى انفسهم فظاهر انه يفتى بمصال القبول بالإيجاب كالبيع لكن قال الاذوة ويقرب بعدم اعتباره (ويبرز) العقد (بقوله) أي الكافر (قررتي بكذا فقررته) لان الاستحباب لا يوجب (فان عقد هاهنا) بوقت معلوم (أو) مجهول كان (قال) أقرر ترككم ما شئنا أو ما شاء الله أو زبد أو ما أقرر الله (لم يصح) لان ذلك خلاف مقتضى العقد ولانه يدل لاسلامه ولا يصح مؤثنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقرر ما أقرر الله فاما جري على المذهبين وادعهم وخرجهم من الجزية فظاهر لان عقد التبعة هو الذي لا يشترط ذكر التبعة بل يجوز الاطلاق وهو يقتضي التأيد (أو) قال أقرر ترككم ما شئتم (ما شئتم) لان لهم نيل العقد متى شاءوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد (بخلاف الهدنة) لانه من هذا العقد لا يخرج عقد هاهنا موضوع عن كونه مؤثنا الى ما يجمل تأييده المنافي اقتضاء ﴿فرع﴾ لو (أعلم من عقده الامام) اوثانيه الجزية

(قوله كثر ترككم أو أقررتم)

والضار وان كان لفظه يقتضي الوجود كما مر

من القضاء لانه عند الضرر

به القدران يكون له

وقد ذكر الفرق ان صفة

المضارعة تفي للانشاء

كاشد ويحرم قوله بدارنا

مثلا والافتد بقرهم

في دار الحرب والاراد بدارنا

غير الجواز لم يأت بولايد

منه ان عقد طاعة والخطاب

ليس بشرط فلو عقده لبيان

فقبله بعد بلوغهم الجبر

قوله كالزنا والسرقة

وحسن الادب سب في

العلل غير ما في الملقات

(قوله وتحصوه) أي تحو

القضاة المذكور (قوله

ونظرا انه يستمر اتصال

القبول بالإيجاب فلو عقد

اضا بين فرضا بذلك عند

بلوغ الجبر جاز (قوله

لكن قال الاذوة ويقرب

الخ) أشار شيخنا الى تضعفه

(قوله ويلزم بقوله فسررتي

بكذا) أو أتي على كذا

(قوله لان الاستحباب

كاتبه) ول) ونص على

الاكتفاء به قوله لا أن

تؤثنت فانه (قوله فان

عقدها مؤثنا الخ) هل

الحكم فيها اذا أقرت ورن

لا يعش الذي كثر منه فعما كذلك أم لا في حقه لان من أخذ من الوجه يفي الى الاعتبار بصحح العقود واعتبارها قال شيخنا الاقرب من اعتبار الاول اذ يخرج عن كونه مؤثنا وقدره ومفد (قوله وقضية كلامه) م انه لا يشترط أشار الى تصحيح

قوله عقبه المحي لعاد العقد) كل عقد قد سقا فيه المسمى الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا عقد الائمة مع على السكنى في ارض الجواز
فانهم اذا سكنوا وقت المذنب المسمى لانه استوفى العوض وليس له اجرة (٢١١) فبرجع الى المسمى قوله او اقام بغير عقد فلا
مال) مثله عقد الاحاد

بذرا (سنة) فأكثر (بعقد واحد سقا المسمى) لغضاد العقد (ووجب لكل سنة دينار) لانه
أقل ما يزر (وبلغ المؤمن ذو) أقام كافر سقا كثر (بغير عقد لئلا مال) عليه ماضى بخلاف من
سكن من المقتزين لا حكمه وانما سقا كذا... أنى لان عقد الجزية بقوله وهذا الحرف لم يلزم شيئا بخلاف
القاب (وجاز) لنا (اغضاه) أى قتله غيلة (واسترقاقه وأخذناه) ويكون فبأ (وإن)
عليه فبأ (وبلغ المؤمن ذو) بخلاف... بالجارى وبأموالها لان الغنم ملكوها فاسترقا... ترضواهم
(ولزم المال) أى الاخرة (من سكن) دارا (غصبا) كانه قرر (وقضى من عليه) بذل الجزية بقتل
من وجوب (واذا بذله الا بجرم مثله) لان بذله يقتضى حقن الدم ولو بذله قبل الاسر (لا استرقاقه)
فلا يجرم لان الاسلام أعظم من ذل الجزية والاسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق بقوله الجزية أولى ان
لا يجرم به منقوض كانه مبالاة ولو سرح به الاصل * (فرع) * لو (قال) من ربنا فى دارنا دخلت
الى كذا كذا... او ما ناسل سلم اولاد امه ولود عبيدا) أى ولو فى ربه ودونته يد (صدق) فلا يضر
له سواء كان مملوكا أم لا لان الظاهر من حال الحرف انه لا يدخل دارنا بغير امان فقوله موافق للظاهر قال
الركنى وهذا اذا ادعى ذلك قبل ان يهرعنا امير الالم بصدق الابدية (وان اتم حلف) احتضا
وكرر تخلف من دخل لسماع كتاب الله أو بامان مسلم من زباده * (الركن الثالث المعقوله) وبشرط
فيه عقود بلوغ وسر بوقد كونه كائنا) أو نحوه من باقى (فلا يرضى على مجنون) مطابق
جنونه لما حقن الدم وهو قربة (وطر يانه) أى الجنون فى أثناء العلم على المعقوله (كونه)
قبوسا أى حكمه (فوقطع) جنونه (لفق) زمنه (ان أمكن) كيوم ويوم أو يومين فاذا تم
زمن اقامته عاقل كثر أخذت منه الجزية باعتبار الاقامة المتفرقة بالامانة المجمعة أم اذا لم يكن التالىق
فأظهر انه عبرى عليه أحكام الجنون (ولا أتراب سره) أى زمن جنونه (كساعتين شهر) فتؤخذ
منها جزية تؤخذ لا أتراب سره زمن الاقامة فيما يظهر (ولو أسر) من لم يجز مع عقود امان (حالة جنونه
رد) فلا يقتل قبل الحكم الجنون بخلاف ما لو أسر حال اقامته (ولا يرضى على صبي وفتى ولو لم يعصا)
أو كذا المار وقد كتب عمر رضى الله عنه الى امراء الاخذ ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان
رواها بنى بستاندهم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه ماذا الى الجن أمره ان يأخذ
من كل عام دينار أو روى لا يرضى على العبد ولا من المال لا يرضى عليه ولا يرضى عليه بغيره
ويطرد البعض من قطع جنونه بان الجنون والافتقار ليجتمع فى وقت واحد بخلافهنا (فان بلغ) الصبي
(أو نعت) العبد ولا يمتنعه الجزية بقاء متنع (ولم يبدله بان المأمن) سواء أعقبه أم دعى (وان
يؤوله الى كف عذاب وسود كان) كل منهما (قد أدخله فى عقد امان) أو نعت كان قال قد التزم
هذه روى ابن ابي اذ بلغ أو بصيد اذ اعتق واذ لم يكف ذلك (فيعقده) عقده متأنف (وبادوم
كثيره) لاقطاع التبع بمالك ولو جوب جزية أخرى وتقدم ان اعطاه فى الاية عصى التزامها
(ويعمل) الامام (حوالها) أى التابع والمتبوع (واحدا) ليدل عليه أخذ الجزية (ويستوفى)
المال (الملكسر) وهو ملزم التابع فى بقية العام الذى اتفق الكمال فى أثناء رضى التابع بذلك
(أو يؤثر الى المولى الثانى) فبأخذ مع من يتلوع فى آخره ولا يختلف وأخر الاحوال (وان شاء
أقره بما يحول) فبأخذ ما لم يملكه ما عداه من حوله (ولو بلغ) الصبي (معه) ففقد لنفسه
(هو أو لغيره) كمن من دينار لم يرضى لان الحقن يمكن بدينار (أو بدينار مع) لان فيه معة حقن
(وان اشتار) السفيه (الحاقه) أى التخاصة (بالمأمن لم يمتعه الولي) لان الحرف لم يلاعلى

بالفرق بينهما حالهما وهو
ان حكم فاسد العقود حكم
صحيحها فى الضمان وعدمه
وعقد الاحاد له الاغ لانه
باطل قوله واذا بذلها
الاسر حرم قتله لا استرقاقه
مقتضا انه لا يجب تقريره
بالجزية وتردد الباقى فى
جواز ايجابه ذلك يخرج
انه ان كان له من يجاب عنه
كله لا جيش أو مطاع
صاحب عشرة جاز تقريره
لانه قوة فى المعنى والا فلا
قال ولم أر من تعرض له
وقوله يخرج ان كان
الحرف اشار الى تعصه قوله
قال الركنى أى كالتبقي
وغيره وهذا اذا ادعى ذلك
الحرف اشار الى تعصه قوله
احتضا) أى لا وجوبا
جميعه بين ما ناله من كبح
عن النص من انه يحلف
وبين ما فى العزم من انه لا
يلزم تحلفه (قوله الركن
الثالث المعقوله) وبشرط
الحرف لا يقتضى بعد تزول
عسى من سرق عليه الصلاة
والسلام الا الاثم فقط
قال حضا اذا شرب بعضا
بالنسبة لقبول الجزية
مقتضا بقره (قوله فأنظروا
انه يجزى عليه أحكام
الجنون) اشار الى تعصه
قوله وكذا لا أتراب سره زمن

الافتقار ليجتمع فى وقت واحد بخلافهنا (فان بلغ) الصبي
قوله فأنظروا (قوله فان بلغ الصبي) أى وافاق الجنون (قوله ولو بلغ سقيم فقد اخرج) لو قبله شرب دينار ثم سقم فهل
لا يثبت تحت الولاية الاذ دخل لتوفى عقده على مباشرة الولي أو اذ نه ع

(توله وان صالح السبعة من القصص الخ) مقاداة نفسه كذلك وكسب أيضا الظاهر ان مقاداة نفسه المال كذلك (قوله ولو بان
الحق المدة ودله الخ) فأما الشرح بما (٢١٢) فروه الاعتراض على كلام الشجرين وجوابه اما الاعتراض فهو انه ينبغي تصحيح عدم

الاخذ منه فقدر له اذا
دخل حربي دارا بقرى مدة
ثم اطاعنا عليه فالتخذه
شأنا لمضى لان اعتد
الجزيرة بالقبول وهذا
حربي لم يترحم - وذلك
بعدم وجوده نابل أولى
لتصديق الالبية نال وأما
الجواب فقال البليغي قد
تصور المسألة هنا به صدر
مع عدم تبيين بظهور
حاله فحتمه فذكر ما يفتد
النكاح فثبت بين ثمرها
رجاين وكتب أيضا الفرق
بين الحسني اذ انابت
ذكر كونه وبين مسئلة
الحربي انه قبل القدرة
عليه بغير ملزم وما يتلقه
علينا من الاموال والمنافع
لا يمتنع بخلاف الحسني
فانه قد دخل وأقام بجهة
والتم احكام المسلمين
فقرنت الجزيرة لمدة فاشته
بدار الاسلام فان فرض ان
الحسني أقام مدة الى ان
ظهر نابعه فاستد كورته
فلذلك في كونه خارجي
المذكور وأولى من
قال أبو الحسن السلي في
كتاب الخاق لانه قد فحسني
التمتع بعقله الا ان يغير
جزية فاذا أمن ودام سنين
ثمان رجلا لم تؤخذ منه
الجزية ما مضى لانها لم
تجب بغير عقد ويستأنف عقد الندة (قوله والظاهر الاول) أشار الى تصحيحه (قوله قال ولعلم أرادوا بالشرط
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو الظاهر) الظاهر - لم الفرق بين الحالين واغترافا من له به علقته فترغبه في القوام الال
بمختلفين

توجهها
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وهو الظاهر) الظاهر - لم الفرق بين الحالين واغترافا من له به علقته فترغبه في القوام الال
بمختلفين

قوله علايا لاختصاصهما) ولان هذا الكتاب لم يزل ياجبريل وانما هوها الهاموا هي مراعاة الاحكام فيها فلحق الكتابين (قوله)
 فلا تعدهم الجزية لان الله تعالى امر بقتل جسد المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدوهم وخص اهل الكتاب
 بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله في قوله حتى يعطوا الجزية اي يلزموهما ومن له شبهة كتابوهنم الجوس بالحسب فيجب الحكم بقتل عددا
 الذين لا يؤمنون بالله (قوله تعقدان دخل اصل الخ) خرج بقوله اصله امة فلا اعتبار (٢١٢) بما اكتب انا بعبارة الروم وتواصلها
 لدخول اباؤهم وكذا في

نص الشافعي ومقتضاه انه
 لو دخل الاب في التنصير
 به - والنسخ ودخلت الام
 فيه قبله لم يقر المتولد بينهما
 بالجزية وقال الباقي انه
 المعتد في الفتوى (قوله)
 لا يعد النسخ ولو يعيسى
 اسرائيل كان او غيره ركتب
 اضاها هذا الاصع وقيل
 السامع لشرع موسى بعنة
 بنينا صلى الله عليه وسلم لان
 اليهود بعد بعثة عيسى
 كاليهود والنصارى بعد بعثة
 محمد صلى الله عليه وسلم
 على الاصع المخصوص به
 جزم الحاملي وغيره فلا يفر
 بالجزية الا اذا صحت النرواة
 منسوخة بالانجيل واليهودية
 منسوخة بالنصرانية ثم
 نسخ القرآن ذلك ما كتب
 ايضا جملة عبارته الاسرائيلي
 والحكم فيه كذلك وعلم منه
 انه المعتد لمن تخوذ اصله
 او تنصير قبل النسخ ثم انتقل
 هو عن دين اهل الكتاب
 بعد نزول القرآن او قبله
 بنص عليه في الام وخرج
 باصله امة (قوله وتعقدان
 قولدين ككلاي وثنى) محله
 اذا بلغ وادان بن الوثني من

بفسخهم بذلك طاعا تعدهم (وان حرمت ذبيحتهم ومنا كنتم) لاطلاق
 الاية لانهما بعد المعصوم مع الاختلاف في اصل كتابهم وظهروا في اول كتابهم فلهذا جاز في قوله ولا يفرق
 جبرئيل من الجوس كما هو معلوم من محله وانما حرموا وحدهم فلا اعتبار بالانسياط فيه انا غير
 الله كورين من لا كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والملائكة كانوا الشمس فلا تعدهم الجزية (فرع
 تعقدان) ايضا (من دخل امة اليهود والنصرانية) الانبياء والنصارى (ولو بعد التبدل) في دينه
 (لا يعد النسخ) له (ولو يعيسى) اي بشر بعفته بعد ولادته من تخوذ او تنصير قبل النسخ فلهذا
 معلوم بعد التبدل فيه وان لم يعتنوا بالمدلة من تعاقب الحلق والدم ولا منهم اهل كتاب ولا منهم وان بدلو اعلام
 امة في ذلك بالمد فلا يخطئ الله فيه من شبهة ككل الجوس ولا تعقد ولا دمن تخوذ او تنصير بعد النسخ
 بشر بعفته انا او غيره بعد بعثة عيسى كاليهود واليهودين بطل وطفة فضائه (فان شككتنا) في
 دينهم فاعادنا في النسخ امة بعده (اخر زناهم) بالجزية فتعاقب الحلق والدم (كاليهود) وبه حكمت
 الصائغ لى اى العرب (وتعقدان قولدين ككلاي وثنى) وان كان الكتابي امة فتعاقب الحلق والدم لان
 نية الكتاب موجود في الما كقولنا في بعثنا النصرى احتياطا (لا الجاسوس) يخاف شره لا ضرر
 والجاسوس صاحب سر الشركان الناموس صاحب سر الخير

وه اصل تعقدان) الجزية (لما ثبتوا السامرة لم تكفرهم اليهود والنصارى) ولم يخالفوهم في اصول
 دينهم الا فلا تعدهم (وكذا) تعقدانهم (لواشكل امرهم وان ظفروا بقوم وادعوا بعضهم النكاح)
 بغيره فانك لا تأتهم (بكتاب قبل النسخ والانسب بما سرولو بعد التبدل) (مدونة المدعين) دون
 غيرهم (وتعدهم) الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم والتصریح بقبل النسخ من زبانه على
 الرخصة (فان شهد عدلان) ولومهم بان اسلم منهم اثنتان وظهرت عدالتهم (بكتبتهم فان) كان قد
 (شرط) في العقد (قتالهم اياهم) ان كان دينهم لا يعرف الا من جهتهم (فوجها) احمدها
 ورفضه كلام التذويب والوسطا وغيرهما ونقله الاذرى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر كذلك
 للتسليم على اناهم بما لا يلحقون بالامان (فرع اذا قوت نصراني بالغ المان) كاسرى مواع
 النكاح (ثم اطلقهم) اى المتوثقين (من) امةهم (النصرانية نصارى وكذا من) امةهم (الوثنية)
 (تعقد الجزية (من بالغ) منهم لانه ثبت له عاقبة النصارى فلا تزول بما يحدث بعد

وه اصل الجزية على شيخهم ومن واجبر وراهب واعبي وفقير غير مكاتب ولسن اهل خبز) (انما
 انما كونه لانهم ولا يفرقون بين اهل الكتاب واليهود والانسب بما سرولو بعد التبدل) (مدونة المدعين) دون
 غيرهم (وتعدهم) الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم والتصریح بقبل النسخ من زبانه على
 الرخصة (فان شهد عدلان) ولومهم بان اسلم منهم اثنتان وظهرت عدالتهم (بكتبتهم فان) كان قد
 (شرط) في العقد (قتالهم اياهم) ان كان دينهم لا يعرف الا من جهتهم (فوجها) احمدها
 ورفضه كلام التذويب والوسطا وغيرهما ونقله الاذرى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر كذلك
 للتسليم على اناهم بما لا يلحقون بالامان (فرع اذا قوت نصراني بالغ المان) كاسرى مواع
 النكاح (ثم اطلقهم) اى المتوثقين (من) امةهم (النصرانية نصارى وكذا من) امةهم (الوثنية)
 (تعقد الجزية (من بالغ) منهم لانه ثبت له عاقبة النصارى فلا تزول بما يحدث بعد

كثيرة امة فان ادين من اهل الجزية فلا احداد (قوله احمدها وهو قضية الخ) اشار الى تبعية قوله اليه امةم عليا والامان الفاسد
 اقتضى الانتفال عند ذلك الكافر عنه وهو متصف بهادى على اطلاق الاعتقال على الحادى الصغير وقروعه (قوله فيمنع الكافر الاقامة
 بالجزية) قال الباقي اذا اطلق العتد لم يستل هل يفسد العقد او لا والاطلاق يتقدمه انما جزمه احمدها (فرع) (قوله)
 لولا الكافر ان ينفذوا بالجزية لزم سكنتهم ليجز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالادنى ولا الهوى واليه يشير قول الشافعي ولا ينفذ
 الشخص من اهل الجزية

(قوله لان عمر ثلثه مئة) وكانوا زهاء سبعين ألفا (قوله لايحرق) قال النافعي حسين ولا يمكنون من المقام في المركب اكثرون من ثلاثة ايام واهله
 اراد اذا اذن الامام وقام موضع واحد قاله ابن الرقعة اه وهو المراد (قوله والصواب حذفه) اشار الى تصحيحه (قوله مع انه لا يلزم ما يحرم من
 الجمع الخ) الفرق بين ما رخص (قوله ويعز عن علم القريم) وبان ذلك الموضع من الجواز (قوله وحل مناع تجارة) قال النافعي في محل ما ذكره
 في التجار في الذي اما الجواز فلا يمكن من (٢١٤) دخول الجواز للتجارة وحكم نفاذ الشافعي يقتضيه قال وعلى ما نقله جري الاصحاب ودخل

العرب وشيعتهم لا يخرجون اليهود والنصارى من جزيرتهم والعرب والارمن من الجواز المشقة لاهي عليه لان عمر
 ابيهم مئة وأقربهم ثمان مئة من اليمن ويحرقون في ذلك جزيرته لانه يحرق بين نجد وثمانية (لا يحرق) أي
 يحرقون في القامعة كما ذكره لا يركوب بحر الجواز لانه ليس موضع اقامة (ويعتدون من) الاقامة في جزائره
 ورواحله (المسكونة) بخلاف غير المسكونة على ما اقتضاه التقديس بالمسكونة لكن قال الاذري والزركشي
 التقديس يسمع فيه الشجان البغوي والصواب حذفه كما حذفه الشرح الصغير وغيره تبعه النصوص
 الشافعية مع انه لا يلزم ما يحرم من المنع من الاقامة بالطرف المعتد والبغوي اغلظ بذلك باعتبار الغالب
 (فهو دخول الكفار الجواز) (بلاذن) من الامام (الخروج) منه (يعز عن علم القريم) لدخوله بخلاف
 ما اداه له (ويزون) له جزا من جهة الامام في دخول الجواز غير ممكنة ان كان دخوله (المصلحة) لنا
 (كادارة) سالمة وحذفه من ههنا (ممنوع) (تجارة محتاج) اليه (والا) بان لم يخصص اليه (اشترط)
 في الاذنه في الدخول (أخذت شيئا منها) أي من مناعها (ودفعه) أي المشروط منوط (بأمر الامام) اذا
 دخله بلاذن (لا يقيم) فيه (اكثرون ثلاث) من الايام (سوى بوي الدخول والخروج) لان لا أكثر من
 ذلك مدة اقامته وهو متوسع منها ثم سواه ادخل المصلحة ثم لا (ويشترط ذلك عليه عند الدخول ويؤكد) غيره
 كدلم (ببعض دينه) ان كان له ثم دين لا يمكن استغناؤه في هذا المدة (وله اقامة ثلاث) من الايام وفي نسخة
 ثلاث (في كل قرية) حيث كان ينتقل من قرية الى أخرى قال الزركشي تبعه صاحب الوقف وان ينبغي ان يكون
 بين كل قرية بين مسافة الفرس والاف مئة من ذلك لان مادونه في حكم الاقامة (ويعز الرود وبحر مملكة) ولو
 المصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراذجيع الحرم لقوله تعالى وان ختمت عليه أي فقرا عنهم
 من الحرم وانقطاعا كان حكمهم بقدمهم من المكاسب فسوف يغنيهم الله من فضله ومعروف ان الجلب انما
 يجب في البالد لا في المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم فمعه قوتوا بالمنع من
 دخوله بكل حال (ويخرج) واحدهما (اليه) لسماع رساله (و يبلغها الامام) فان قال لا يؤدبها
 الامانة فخرج اليه الامام وان طلب منها (الناظره) ليسلم (خروج اليه) من ينظره فان بذل على
 دخوله الحرم (مالا لم يقل) أي لم يجب اليه (فان أجيب) فاعقد فاسد (و) ان (وصل)
 ان قصد اخرج وبيت المسمى (و يفرق الاجارة) انما سدت حيث يجب فيها المثلث باله لا بما لا يعرض حتى
 يكون مثل (أو) وصل (دونه) أي المقصد (فبالقضاء) من المسمى ويؤخذ وحرم مكمن طريق
 المنة على ثلاثة ايام باليمن طريق العراق والبالغا على سبعة ايام من طريق البحر انما على تسعة ايام طريق
 جدة على عشرة ايام كمال بعضهم

وللعزم القديس من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذ ارمث تقناه

و— بعبه، ببال عراق وطائف * وبعد عشرة عشر نزع جمراته

وزاد الشيخ كمال الدين الدميري

ومن بين سبع وكر زله الهدي * فله بعدل الخيل اذ اقامه بيانه

(ولا يحرق) هذا الحكم في حرم المدينة) لاختصاص حرم مكة بالنسبة لثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل

الكفار مسجداه وكان ذلك بعد تزول برامة (وان دفن) الكافر (في حرم مكة) يشق فيه الخروج

في عبارة المسألة انتهى في
 ذلك كذا لول وقد نص عليه
 ومن من ذكره وقوله قال
 النافعي في محل ما ذكره الخ
 أشار الى تصحيحه (قوله له)
 اقامة ثلاث في كل قرية الخ
 وفي الباطنهم لو كانوا
 يترددون في رحل فرحنا
 وفي حوزتي كل فرسخ
 ثلاثة ايام فـ لا يمنع من في
 صورة لغيره ا وكان
 الراد على الاجب زوالا فقد
 يتخذ ذلك في الى الترض
 كاهل القصة وقوله
 اعمد لو كانوا يتناجون من
 فقه في قهوه ولوقت ايام
 ترددهم لاذن على مقام
 المسافرين فلا بأس لثلاثة
 الجواز لا يمكن فعلها لثلاثة
 ايام حتى قال المصنف في
 وغيره لا يكادهم أن يجر
 في انقضاءهم على المنازل
 المعهودة ولو نزعوا فرحنا
 فرحنا كانوا يجرعون على
 منس في كل فرسخ فـ لا يمنع
 ولا يحرق اده وهو ظاهر

فبعض كثرناؤه (قوله)
 قال الزركشي تبعه صاحب
 الوافي الخ) اشار الى تصحيحه
 وكتب عليه وهو ذواون
 أطلقه الاصحاب قالنا هاهنا
 ان هذا ارادهم فان المسافر

اذا اقام في سبيل في كل منزل ثلاثة ايام لا يصير مقبلا لانه في سبيلنا انتهى سفره ووصله الى المقصد فانتقله من
 مكان الى آخر ما لم يكن مسافة الفرس لا بعده مسافرا (قوله والمراد جميع الحرم باجماع المفسرين) قال المارودي وكل موضع ذكره
 المسجد والحرام فان اراده الحرم الا في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فان المراد به الكعبة (قوله وكان ذلك بعد تزول برامة) انما
 قلت ستسمع وتدوم نصارى يجرون في جله الا في قوله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم بالمعصودين بعلمهم الجزية

على شيء فلا يجوز أخذها عليه كذا نص عليه في سير الوافدي وكتب أيضا المراد المال على أن بعد العقد بالبر بعد تناوبه ولو بعد ما يتناوب وهو ما ذكره المصنف أولا وأبعد على صفة القبيح بار بعد تناوبه وعلى صفة التوسط بدلتين من وهو ما ذكره المصنف ثانيا قال شيخنا وهذا الجرم وافي كلام الشارح كلام الأصحاب والأفوه مرود في الشق الأخير أي الما كسبة عند الأخذ. نذكر فخلص من ذلك أنه نارة بعد على الأشخاص ونارة بعد على الأوصاف فان عقد باعتبار الأول فالعقد كسبة عند العقد أو باعتبار الثاني فعند الأخذ قوله ولو لم يتبع من الزائد بعد العقد فذا نص العهود) مثل ما لو عقد هاردين ثم سفعوه أو أصح الوجهين (قوله الامن مان) أي أو جن (قوله لكن نص في الام على أخذه) فقال وان ذله لاهل لا يتقبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمانه بمحضه حتى يتم له ما في عليه من الحول اه فانص ظاهره فيما انقسم له حديثه تحمل فضا كلامهم على (٢١٦) خلافه (قوله لكن نص في الام على أخذه) أي أن قسم ما في أثناء الحول ولو لا فلا يتخذ فلا

مخالفة بينهما إذ عياره وان فله لاهل لا يتقبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمانه بمحضه حتى يتم له معنى عامين الحول (قوله فلو لم) أي أو جرحه عليه بالنقص كمنص عليه في الام والمقتصر (قوله فان أتروا بيلهم) يجوز ولو كانت بدارا كما قال الأذري أنه الظاهر (قوله من يجرم من) تخرج به أهل الذمة وبشيء جواز شرطه فيهم استحقاقهم الضمان فإذا كان الشرط مطلقا تردد كلام والراجح عدم استحقاقهم وأدهم كلامه انه ليس للام في بدولها ذناير وهو الأصح وقال في المباح ان الضافة كالقدر الزائد على الدينار فن قدر على شرطه وجب والأفوه - يجب وإن أو جواز الانقضاء على الدينار وتقدمه عاذا صولوا في بيلهم يقتضي المنع فيما

الغنى إلى آخره يستثنى السفيه فلا يصح عقده ولا عقد الولي به بالزائد على الدينار خلافا للقاضي (ولو لم يتبع من) بذل (الزائد) على دينار (بعد العقد) به (فناقص) للعقد كذا نص من أدام أصل الجز به فيبلغ المان كسبة أي فعله انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر من غن مثله (فان بلغ المان وعاد بالذال الدينار) عبارة الأصل وعادو طلب العقد بدلتين (أجيب) كذا طلبه أولا (فان شرط وأطلق على كل فقير دينار (و كل غني أو يقر) كل (متوسط دينارا ان اعتبر هذه الأحوال) أي الفقير والغني والتوسط (وقت الأخذ) لا وقت طرزا ولا وقت العقد خرج بقوله من زبانه وأطلق أي الشرط مالا - ودان ذن الأحوال المذكورة وقت ذنبوع (والقول قول مدعي الفقر) أو التوسط منهم - به لا أن تقوم بينه بخلافه أو بعده مال وكذا من غلب أو سلم ثم حضر وقال أسأست من وقت كذا كائن عليه الشافعي الام (ولا تؤخذ) الجزية (في أثناء الحول بالقسط) ابتداء الحول لا لا (الامن مان) أو أسلم أو استأمن من العقد أو يقر في أثناء الحول فيؤخذ بالقسط أو جوبه بالام السكتي فإذا سكت بعضه بالام السكتي فله حقه لا غير فله حقه لا غير ان لم يكن للمعت وارث فتركه كها في غلامه حتى لا يخذ الجز به منهم ولو كان وارثا غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به من الجز به ووقعت حصته من المال ونص كلامهم أنه لو جرحه عليه بفلس في أثناء العام لا يؤخذ منه القسط حديثه قال الباقر وهو الجارى على القواعد لكن نص في الام على أخذه (فلو لم عليه) مع الجزية (دنيا دعي) وضاع ماله عنهما (سوى بينهما) لان الجزية ليست مقر - بحيث تكون كالزكاة لان الغلب فيها حق الاذى من جود - فام الجزية (و ليس للام طلب تجبل الجزية) هذا عن قوله ولا يؤخذ في أثناء الحول بالقسط

فصل فان أقر وأبدهم - يجوز به (استحب) معها (اشتراط ضافة من يجرم من) وان لم يكن المار من أهل القبيح (لأعلى غير) لانها تنكر ولا ينبغي لفقره القديم أو الأصل في اشتراطه امار وإما يقر له الله عليه وسلم صالح أهل أبيه على ثلثمائة دينار وكذا ثلثمائة رجل وعلى ضافة من يجرم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضافة ثلاثة أيام (وبين) لهم في العقد (أيام الضافة) أي قدرها (في الحول) كذا يومه (ومدة الأمانة) كيوم أو ثلاثة لا يتقن الغرور (ولا يزيد) مدتها أي لا تنديز بدائها (على الثلاث) لغیر السابق ولان في زيادة عليها حتى تقع فائق في زيادة حتى لا يصح به الامام ونقل في الخبرين اذهب آية بشرط عليهم فزود بالصف كقافية يوم وليلة (وبين) لهم (عدد الضيفان خيل ورجل) فمغ الرادوا سكن الجرم (كعشرين) ضيفان في العام من الفرسان كذا من الرحالة كذا (على الواحد منهم) (أو ألف) كذلك على الجميع (هم) (وزعموا) على أنفسهم (بشهر الجزية) أو يشمل بعضهم على اذاصولوا بدارتا بيلهم مسامرو به صرح سابق الجرد صاحب الام - نقضه لكن بعض

حكمه الدار في الاستدراك وجها واقتضى كلامه ان الجهور على اجراء النص على اطلاقه ولو لم يجرمهم أحد سنة لم يلزمهم شيء (قوله لضافة ثلاثة أيام) وما زادهم وسدنة (قوله وبين أيام الضافة) اذ في الحول كقافية يوم فيه كذا قالوا ثم تغلق عن الجرائد لم يزد كروية ثلاثة أيام عند قدوم كل قوم فوجه ان جملنا غير به لم يجرم ولا اجاز ان تنسب قالوا قول المدنف ومدة الأمانة في أو (قوله لغیر السابق) ولان الضافة تنص بالما من ومن فضا فامة أكثر من ثلاث انقلعه غيره (قوله لا يصح به الامام) والمار ودي وغيرهما (قوله وبين عدد الضيفان الخ) قال الزكزي في شرح المنهاج قال المار ودي انما شرط اذاعه من الجزية فان قالوا بالاصح لم يشترط التعرض للعدد وجب حديثه كذا في الكتاب مفرغ على الضعف قال شيخنا المقول عليه ما ذكره المصنف هنا كالمه

بعض وادعوا في الجزية يستحب أن يغاث بهم في الضافة فيعدل على الفتي عشر من سلاوة في المتوسط
عشر نولاً يغاثون بهم في جنس الطعام لانه لو شرط على الفتي أطعمة فافزع أجبف به الضافات (و) بين لهم
(جنس الطعام والادم وفقردهما) بالنسبة (لكل واحد) منها كان يقول لكل واحد كذا من خبز أو كذا
من السمن أو غيره مما يحببهم (و) بين (العاف) أي عاف الدواب من تبن وحشيش وقت (لا قدره)
أي لا بشرط بانه (الاناء غير) ان ذكره (فقدوه) واطلاق العاف لا يقتضي الشـ معبر فان كان لواحد
دواب لم يربع عدمه لم يعاف الواحدة نص عليه في الام (ولا يلزمه) الانسب يلزمهم (أجرة طبيب
وجام وفي دواو) بين لهم (المنازل) أي منازل الضفات (من فضول منازلهم) ورويت الفقهاء الذين
لإضائة عليهم (والكنائس) ونحوها (الدافعة للحد والبرد) وبشرط عليهم تعاقب الاواب ليدخلها
المسلمون مكاناً لا بشرط على أهل الشام (ولا يخرجون) أي أرباب المنازل (من منازلهم) وان ضافت
(وهي) أي الضافة (زائدة على الجزية) لا لأنها لا تنفع في الاياحق الجزية على التباين لولا الجزية
ففي التوبة والعشبة كأي الكفارة (لزمه ما يقول) منهم (وان اعتاض عنها) أي الضافة (الامام
فيهم) أوردناهم وهم غير الاصل (رضاهم) جاز ولتخصت باهل الفقه (لا كالأصل الذي هو الذي يشارفون
الضافة بان الحاجة اليها تقتضي التميم وان اعتبر رضاهم لان الضافة قد تكون أهدن عليهم (و) فرغ
لغيرهم حل الطعام) من غير أن كل خلاف طعام الواجب لانه مكرم مقامه ما عارضه (لا المطالب بالقبول
ولا) (طعام الخدلا) طعام (الامس) الذي لم يأتوا بطعامه بناء على ان الضافة زائدة على الجزية
(وان اذم الضفات على المضيف) لهم (أو كسهم خبز المزدحم عليه) فخير المضيف في الاولى والضف
في الثانية (وان كثرت الضفات عليهم بذوا السابق) لـ بـ (والا) بان ذوا (أو ع) بينهم ولا يمكن
الضفات ان عرف رب أمرهم صريحه الاصل

(و) فصل والجزية تؤخذ) ممن هي عليه (وفق كسائر الدين) ويكنى في الصغار المذكور في آية
الجزية أن يعبر عليهم الحكم بما لا يعقدونه كسهمه الاحصاء بذلك وتفسيره ان يجلس لا تحذو يقوم
الخير بما لم يأت بأسه ويحصى ظهروا وضع الجزية في الميزان ويبيض الاخذـ ذلـ بـ يضرب له ميزته
مردود بانه هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجودها أشد خطاً ولم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً بها (فله فوكيل مسلم في أدائها وتضمينها) لها (والحوالة) بها
(عليه) بناء على أن الهيئة المذكورة غير واجبة

(و) فصل (و) لو طالب قوم) ممن بقدهم الجزية عرب أو عجم (ان يؤدوا الجزية باسم الزكاة) لا باسم
الجزية (وذكر عروها) حكاه شرطاً (و) ان (يضعف) عليهم (أجيبوا) الى ذلك ان آراء الامام
وضعا عنهم الا هاته واسم الجزية اقتداء بهم رضى الله عنه في نصارى العرب لما قالوا نحن عرب لا تؤدى
منازبه العجم فخذ منا ما نضعفكم من بعض بنون زكاة ولم ينكر عليه في أحد ذلك ان اجابوا وعقد
الهم المشهور بـ فافس لاحد نقض ما نهله هذا (ان تقنا وقاه ما يدبار) (والا فلا يجابوا) (ولا اقتضى)
الاجابهم (تسليم بعض) منهم (عن بعض) ما التزموه فاتهم بجابون وابعضهم أن التزم عن نفسه وعن غيره
فرضه تحتل بـ دينار عن كل رأس (فدية والامام) في سورة العقد (جعلت عليكم شرف الصدقة وأصل الحكم
عليه) أوتوه (وهي) أي الاموال (أخذوا باسم الزكاة) (جزية) فقة فتوان بدل اسمها (تصرف مصرف
التي) فمن عمره ما له ولا حتى أو أوال اسم ورضوا بالمعنى (ولا تؤخذ من مال صبي وجنون وامرأة)
وحتى خلاف الفقير (فان وفي قدر الزكاة) (لا تضعف) (أو تضعفها) ان تضعفها (بالمدينار) بقنا لا تخلفا كفي
أشد (فلو كره دينار عن كل رأس) (ولم يعرفوا الوفاء بالمدينار) لم يجز الاخذ بغاية الفطن بل بشرط تحقق أخذ دينار
عن كل رأس ولا بد من تضعفها ولا تفيها فحقاً وتربيعها وتضعفها (هنا) ما يورده بالشرط
المذكور (ولو شرط الضعف) للزكاة (وذكر) أي زاد على دينار (وبلوا الدينار) ما سألوا أو سألوا الزائد

(قوله لا لشعير) أي و
نحوه (قوله بناء على أن
الضافة زائدة) قال شيخنا
أي فهمى بواسطة كنفقة
القريب (قوله بأباليق)
قال شيخنا بظاهره على
الوجوب (قوله كسائر
الدين) فيجوز ان يكون
أخذها ذمياً (قوله ويقتض
الاخذ لحته ويضرب
له ميزته) ويقول باعدزائه
أدحق الله) كذا قال ابن
المقن والاذعى والمعبر
والغزير ولم أره غيرهم فس
(قوله مردود) هذا خبر
عن قوله وتفسيره الخ قوله
بان هذه الهيئة باطلة
فكون حراماً (قوله ولم
يقول أن النبي صلى الله
عليه وسلم الخ) فهمى حرام
قال شيخنا أي ان تأذى
بها ولا تفكره (قوله
وان تضعف عليهم أجيبوا)
شمل تضعف و كذا المال
الغنائم والله بدن والكر
(قوله كفي أخذها) واستحب
جماعه من اذنت على قدر
الزكاة كما نقله وأقره

قوله فاذا روي بالاسم

وجب اسما له يمكن ان

يكون محله بالنسبة الى

السنة المستقلة أما

ما استمر واجبه فلا يعبر

قوله لا لاكثر الضيف

أي لا لا بضعف الضيف

واقعي (نحوه فعلى

القول مع كل واحد الخ)

نفس الثاني فعلى أن

الخيرة لا دام أي لانهم

الكفار فلم يغضوا الأمر

الى خبره قوله فباس

باب الزكاة ترجع الازل

الاعم باعتبار كل الحول

غير مال الخ وقرئ قوله

ولا ياخذ اربع حقا الخ

يعني الحق خلاف الاول

لانه مجتمعا فاعتمد جواز

التفرق المذكور وفقد

تقديم الزكاة لا يخرج

صاحب المال من حقه

وثلاث بنات ليون أو أربع

بنات ابون وحقتل وان

تفرقت الفريضة لعدم

التشقق • الطرف

الثاني في أحكام عقد الامة

قوله لانهم انما يذلو الجزية

لعمتها • لانه تعالى

منع من ذلهم حتى يسلموا

أو يذلو الجزية والاسلام

بهم نفس والمال فكذا

الجزية واذا اتفقا عليهم

نفسا ومالا وجب علينا

ضمانه كما يجب ضمان

المسلم لان ذلك فائده

الامة قوله حر قوله ان

علم الربا العلم بما شئ

الظن

واما داسم الجزية (أجيبوا) لان الزيادة ينشأ عن الاسم فاذا روي بالاسم وجب اسما لها (وان قل) الضيف (عن ابن بار) اذ قل الضيف حتى يستوفيه هو فرع نصف الماشية أي كالمأخوذ منها كما علم جازم فيؤخذ من نفس من الابل ثمانين ومن اربعين من الغنم ثمانين ومن ثلاثين من البقر ثمانين ومن عشرين من بناراد من مائتي درهم عشرة دراهم وعاشي بلا وثمة الخ ومائتي قوتة العشر ومن الزكاة ثمان وهكذا (ولا يصف الجبران لو أخذناه) أو أعطاه ثلاثين كقوله الضيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد النص فلو كانت ستون لاثنتين بعمر اربعين فباعتبارها لخرج مني شخص مع اعطاه الجبران أو حقتين مع أخذه فعلى القول مع كل واحدة ثمانين أو عشرين من درهما واخذ في الصعود مع كل واحد مثقل ذلك (و به على) الامام (الجبران من التي •) كما صرفه اذا أخذها التي • (ولا ياخذها من دون الثياب) بالقسمة كما قسم عشرين ونصف ثمانين عشرين لان الارثاق ودينه يلزم السلم وهل يعتبر الضاب كل الحول أو آخر وجهان في الكفاية قياس بابالز كذا ترجع الازل وقاس اعتبار الغنى والفقر والنسب أو آخر الحول في هذا الباب ترجع الثاني (ويؤخذ من مائتين) من الابل (ثمان حقا) أو عشرين بنات ليون (ولا يفرق فلا ياخذ اربع حقا) أو خمس بنات ليون (كلا يفرق في الزكاة فتؤخذ • فنرا اذ لا تشقق •) هنا خلاف ما هنا

• (فصل لا يؤخذ مني من حربي دخل) دارنا (رسولاً أو بجارية فضاير) نعم (البها) أو اسما كاعلام الله تعالى لانه لا يجوز له الاذن (فان لم يضار البها) وان شرط عليهم الامام أخذتني (ولو أكثر من عشرها من) كان له عروضي الله عنه بخلاف ما اذا لم يشترط عليهم لانهم لم يلتزموا بمجهود الامام في الزاد على المشرك في زيادة الجزية على دينار (و يجوز) له ان يشترط عليهم (دونه) أي العشر (و ان يشترط عليهم أخذتني) في نوع) من تجارتهم (أكثر من نوع) آخر (ولو أعفاهم) من الاخذ (جاز) لان الحماية تدعو الى اتساع المكاسب وغيره (فان شرط) عليهم (عشر الثمن) أي ثمن ما بيع من تجارتهم (أو أهوا الى البيع) بخلاف ما لو شرط ان ياخذ من تجارتهم (والمأخوذ) أي ما يؤخذ (في الحول) لا يؤخذ الا (مرتبة لو ترددوا) الى بلادهم كالجزية (ولا يؤخذ) شيء من تجارتهم ولا ذمة (أجرت الان شرط) عليهم (مع الجزية) اقتداء بعمر رضى الله عنه سوا ما كانا الجزاء لم يفرضوا لاجلة اقوله اتجرت (ولا) يؤخذ شيء من غير متجر (دخل بامان وان دخل الجاز) ويكتب ان أخذته (برامة حتى لا يعال) مرة أخرى قبل الحول

• (فصل) • لو (ما حلهاهم وأبقينا أرضهم على ملكهم وضر بنا عليها خراجا) يؤدونه (كل سنة) عن كل حربي كذا (يفي) ذلك الخراج (بالجزية) عن كل واحد منهم • (جاز) فالأخوذ جزية تصرف مصرف الفي فلا يؤخذ من أرض صبي ولا يجنون ولا امرأ أو ثلثين (ويؤخذ) الخراج منهم (وان لم تزرع) أي الأرض أو باعها أو وهبها (مالم يسألوا) لانه جزية كاسر (وان اشتراها مسلم أو استأجرها فغلبه الثمن) في الاول (والاجرة) في الثانية (والخراج) بان (على البائع) والمؤجر (ويؤخذ منهم) الخراج (في سوان يذون عنه لا غيره) أي لا في سوان لا يذون عنه (وان أحموه بالإسرة) بان شرط عليهم ان يؤخذ ذلك مما يجبرونه (وان ضربناه على ان الأرض لنا) ويسكنون أو يؤدون كل سنة عن كل حربي كذا (فهر) أي الأخوذ منهم (أخر) لان ذلك مقداره خراج لا يسقط اسلامهم ولا يشترط فيه ان يبيع ديناراً (والجزية بانه) فتجب مع الآخرة (ولا يجوز زلهم بها) أي الأرض ولا هبت اولهم اجازته لان المسافر يؤجر (ويؤخذ) ذلك (من أرض النساء والصبيان وغيرهم) ممن أفسدهم وأموالهم (لأنهم انما يذلو الجزية بعصمتهم) وروى أبو داود وخبرنا الامن نظم معاهد الأوثان أكله دون طاقته أو أخذت من شياً بغير طيبه نفس فاجابه يوم القيامة (ولو غصبت لهم) وشتر بمر

(قوله يا مخرجي بالاحمال) علم من التلليل ما قاله صاحب الواقع فتعلم انه لو استولى أهل الحرب على بلاد لاهل الفتنة وقبضوا عليهم ثم استأذنها
المسلمون فتنة أو يجرى عليهم حكم ما كان له قبل استيلاء أهل الحرب عليهم لان أمير مسلم ما كان له ظهير ظاهر (قوله أو أحدا منهم كانوا) قوف
فيما لا ذرى وحله الزكسى على ما أضافه من الضرورة وقالوا لا ولا وجه له وعن الموردي المذموم طاعناه ووجهه الزكسى الخ (أشار إلى)
تقصيره (قوله نعمه على السب) أي غيره (قوله لم ينعوا من الكناش) لا يجوز له - لم ينعوا الكناش - بغيره لان العرف والعقل لا يأنم
تكون دخول المسلمين في لاهل الفتنة الشئ غير من قبضه بما لجواز بالآذن وبموجوب على ما إذا لم تكن فيها سورة أو حكما صاحب الشامل
والباين ان دخولهم ان كانت ملاما بقرون عاجلها بغير ذنم لان ما أوجب الازالة وقوله الشئ غير الذي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله كما
حكما صاحب الشامل (قوله إذا تمت) بفتح التاء (قوله كذا قاله السب) قال في الروضة وإذا شرف الجدار على الحراب فلا وجه لأن
سواد داخل الكنيسة ونفسه (٢٢٠) الحاجة إلى جدران ذات دوابيع ونفسه امر إلى أن لا يقيم في الكنيسة متى له وليس

قال ابن الصلاح الظاهر انه لا ينفق حتى ينقض بذلك وهو كالقول في بيعه ثم كما كرهت فاعلم ان هذا هو المعنى بقوله
حق النقض أولا قال ابن الرزقي في كتابنا الكفاية ظاهره يخرج بجماعه على وجهين فاما اذا باع المتعبر بانباعه الأرض المستعارة بعد رجوع
المعبر وكذا باع الأرض المستأجرة بعد انقضاء أيامه أو ذل ذلك وهو ان
قوله أولا وكسب عليه أموالا ملكه المسلم قبل حكم الحاكم كرهت فلامد لا تنفذ ادبيل الهمد من حيث كتب أيضا قال الجلال البلقيني لو كان يار
مسجدا أو قوتها على عامة أهل على من قالها انه كاللأن والجيران أو يعون داران الجوارب الا يعقوبهى البين والى اسرار الامام والخلف
يختصرون في باب الوصية وهل يدخل في ذلك جيرانه المالك الجيران أم من عرض الملاك أو يطابق على الذى يلاصق داره وهذا محتمل وقوله وهل
يدخل في جيرانه القفال أشار الى تصححه (تنبيه) قال العراقي وأثبت عن بروز الذى في الجبر والجلد ونحوها على ياره مسلم الملبس
الإطلاق على مواعيد السلمين والتعظيم علمه وهو المعنى الغريب من هذا الاعمال فخاص من المساواة في النساء من المساواة في العروق وقد

قوله وإن بشرط علمه في العقد) وبه صرح ابن الصباغ الجمالي وقال إنه قضية إطلاق العقد ولو بشرط كأن كسدا وقال ابن الرقعات
قوله التمسيد بمنع من أي الشرط كقوله المارودي فيقال وإذا لم بشرط علمه - ثم قال: قال المارودي في التمسيد إن لادله اه وحوى علمه إن
قوله التمسيد بمنع من أي الشرط كقوله المارودي فيقال وإذا لم بشرط علمه - ثم قال: قال المارودي في التمسيد إن لادله اه وحوى علمه إن
التي يقتضيه كلام المصنف قال الأدي شيه إن يكون موضع الخلاف ما إذا لم بشرط فأن شرط معناه بالاختلاف اه والذي يقتضيه كلام
المصنف في المجلد الأول (قوله قال البغيتي) أي وغيره وقوله ويحل الخ أشار إلى صحة (قوله أولاه هدمه) أو إتمامه (قوله قاله الجرجاني
والرباب الجرجاني) أشار إلى صحة وكتبه عليه قال الأنوني أيت شعري أنه عرف الجار وأبو بن علي جانب الأدي قال الأدي هل المراد هنا
المجلد الثاني (قوله المراجع) فذهب إلى العرف أو بعترار بعون دار من كل جانب أومن كأن بناؤه على دار غيره والعبارة بالجله أو فقهه ألا
المجلد الثاني في الثاني إنه يمنع من التعليق على أهل جماعة دون جميع البلاد وهو قضية ما في (٢٢١) تعليق البغوي والمذكور في العقد
قوله المراجع اه

وله نظر في وقال العمري بظاهر ترجع الجواز كآلي نظره من البناء (قوله) فإظهاره فكيفهم من ركوبها) أشار إلى تصححه (قوله) لأنها فيه الخسبة) ولأنهم إنما ركبوها لربها، لا لمرجوعها فأضافوا ركوبها إلى أربابها، أي إلى الناس ولا يحمل ولا تعاطف
بركوم (قوله) قال الأصل وبمعنى الخ) ضعف وكتب أيضاً يعني أن ركوبها لغيره غير ضروري وقوى موطن الزجة كالإسوان
الطينة لعمله لم يزوجها بالأسد من الإهانة لهم والأذى للأذى به بخلاف السلم (قوله) وله يحمل على الحضرة ونحوه) الخ) أشار إلى
تصححه (قوله) قال ابن الصلاح وينبغي معروهم الخ) أشار إلى تصححه وكتب فأنصفه قال ابن الصلاح في ذوابه يعني أن منع القدي من استخدام
من ذوابهم العدد كالترك وعدم ركوبها كمنع من ركوب الخيل والسروج لما فيه من الشرف (قوله) ويلجأ إلى الزجة إلى أصدق الطرق
أبعد جافاً الحادى ولا عيون الأثر فما استفاد من

(قوله ولا تؤيد كبحر به الاصل ولا اصوالح) فيصريح كل من قال جلال الدين البلقيني استثنيت في جواز اكلتي نصرا في ارضه مع فيه مسلمون فوق مسالين فان ثبت بالنزول الحقة بالنقد في المجلس وقوله واقتت بالمتع أشار الى تصححه (قوله اهاتله) دخل بهضم على بعض ملوك العرب عنده يهودي أدناه وعظمه فأنشدوا بالذي طاعه جنه وجب معترض واجب ان الذي شرفت من اجله به زعم هذا انه كاتب فأنشد غضب الملوأمر بسحب اليهودي (٢٢٢) وصفه لا تحضره تكذيب المعصوم الذي هو سب شره وشرف أهل السماوات

والارض وقوله وتدرم مواده) ثم ان روى اسلامه فظهر استخلاجه بالزود وتوجه مع الاقتصاد غ (قوله في دارنا) خرج به ماذا انغردوا به فان لهم تركه (قوله وهو ان يتبعوا موضع بعاد الخ) تبعها في تغيير القيار القاضى والغوى وغيرهما وما أوردته المارودي وغيره انه بعض التباين الظاهرة من عمالة وغيرها (قوله واستبعد ابن الرقعة) وقال القاسبي انه ممنوع اهـ دم استغفاره (قوله والاولى بالمرء والاصغر الخ) قال المارودي ولو ليس الشكل لونا واحد لادركون تميزهم بلباس والفتنة ليس له العدول عن الاختيار اه (قوله لعله العمل) فاه المارودي وغيره قوله ويتعفن القديس دخوله مع المسلمين قال ابن المعاديشي فقيدهم مع من عبادا كسفت الماسات من حسد هن يذاعتلى ما يبدوا لله والافلاحة لانه جعل لمن أن يدينه الحكومات كفى الروضة

المرقن عن الزفة فلا حرج ولا فرق كبحر به الاصل (ولا يصدرفي مجلس فيه مسلمون) اهاتله وتخرج مواده) اقوله تعالى لا تحيد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر وادركون من حادته ورسوله الآية لا يتناق هذا ما روى في الوجه من أنه تكرر معناه لانه لعله تخرج الى اتيانها والرافة الى المثل القالى

● (فصل وعلم ولوناه) في دارنا (اليس الغبار) بكسر الهمزة وان بشرط عليهم (وهو ان يتبعوا) على منهم (موضع بعاد الخ) اضافة عليه كالكتاب (على ثوبه الظاهر ولوناه الله) أى يتبعوا عليه ما خالف لونه (دياسه) وذلك لانه لا يفر ولا يفر عروضا الله عنده صالحه على تفريرهم بغيرهم من المعصية كبر ولاه البسوق وانما يفسده الله على الله عليه مولى لم يرد المديتوقاصرى غير انهم كانوا قبايل من هروين قبايل كثير واقرب من المعصية وخالفوا من التباسهم بالسليين استجابوا الى ما يفر قالوا الاصل في القامع منديل ونحوه كذا الخامة واستبعد ابن الرقعة (والاولى بالمرء والاصغر وبالنصارى الارزق) قال في الاصل اول الكهنة قاله الرادى (وبالمجوس الاجر) قال في الاصل اول الاسود قاله الباقرى وما ذكر من الاول لادب عليه انتهى ويكنى عن الخباطة بالعامه كخباطة العمل لانت (وبشد) كل منهم (زارا) بضم الزاى (وهو خط غائبا) يشده وسماه (فوق الشيا) لما روى المارودي ويستوى فيه سائر الان لان قالى الاصل وليس لهم ايده عاقبة منديل ونحوهما (والجمع بينهم) والجمع بينهم (اولى) صالفاً شهرتهم (ومن ليس منهم قلنسوة يميزها) عن قولنا (مذبذبة) بالفتح أى علامة (فيها كان دجالا وحاملا به سوارا) كافر في غيره (مخبرين) عن نباهم بغيرهم مسلمين (غير ذرا) عنهم (بجلايل في أعناقهم) أو خواصهم بدادروا صا (لاذهب وفضلهم) ويجزون نواصهم) كما أمرهم بغيرهم بغيرهم الله عنه (ولا رسولان الضمائر) كخباطة الاشراف والاجناد (وتجعل الارثوذكس بالزوين) كان تحمل أسد همالا سود والاخر ابيض قال في الاصل ولا يشترط التميز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها (والمسلمان دخول الحسام والضرورة يكره بالخاصة) كما مر ذلك في الفصل مع دايه (وعن) بنون التوكيد (القديم) ذكره مع المسلمين قال الرافعي لانهم أجدبنا في الدين وقد دم في النكاح له بهذا يتعلق (وليس الذي الحرف برأى نعم أو تعالى لم يمنع) كالم يمنع من رفيع القطن والكتان (وعلمهم بالانقياد لحكمنا) الذي بعتهم وتخرجهم كذا نانا بالسرقة فاذاعوا أجرنا عليهم حكمه تعالى فيه كما (وعلمهم بالاعتناء لنا) لا تضرهم منهم الاستغناء (والكف عن الظواهر عتادهم) المنكر كاعتقادهم (في السبع وعز) على الحقوا علم عليهم (د) مثل (الثالث) أى قواهم الله ثالث ثلاثة (وعن) في دارنا (من الظواهر الخ) والشافى وانما يفر وعبادهم وقراءة كتبهم (لما فيه من الظواهر شعرا والكفر) (د) من (الظواهر في مواعهم والنوح) (والعلم) (د) من (العلم) (أروا علمه شرا) (د) من (روا) أو صوابه على المعلن (د) من (استداهم اياهم في المن) أى الخطة (باجرة وغيرها) وأما شرط ذلك في العقد عليهم ألا فان أظهر وأشأم ذلك عزروا ولم ينتفع به (عدهم ولو بشرط) عليهم (نقطة) أى انتفعته (به) لا لا لا تضر به ولا ينهم بتدنيون به بخلاف القتال ونحوه ما يأتى وجلا للشرط المذكور على غيرهم وذكر التفرير في الظواهر في مواعهم وما عطف به وعدم انقضاء عهدهم بذلك من يادته

في كتاب النكاح اه وتقدم عن الاول مع اختلاف ما في الروضة ش وقوله قال ابن المعاديشي الخ أشار الى تصححه (قوله لم يمنع) قال الغزى وعلما من فهم من هذه العبارة الا باحة لان عدم المنع أى عدم من لاذن وقوله وعنه من من الظواهر الخ (الخ) وان لم بشرط عليهم في العقد كبحر به القاضى أو الباب وان الصباغ والرواى والجمالى ونقده في الدفاتر عن الاختصاصية ومن من الظواهر الخ (الخ) وان لم بشرط عليها ما يجب سبها من ليس في حوزهم قاله الامام وقوله كبحر به القاضى أشار الى تصححه كذا قوله قاله الامام وكتب ايضا ضابطا للتفاهر ان يكون بحيث يطلع عليهم من غير تحسس

قوله فان قالوا لا يشبه الخ استشكل الامام النقص بالقتال لانه فعل تكسف تقطع العهود بالافعال الواجب بان الذمة لما كانت جارية من زمانه الذي انقضت في حقها العهود والمآثر والعقد المجرى اذا انقضى بمقتضى ما بالكتابة لم يبعد انما صوابه ان كان الصادر فعلا قوله بخلاف ما اذا قالوا لا يشبه الخ وقته انهم الاصلين وقطاع العار في منا قوله ونسبه الامام باقادر أشار الى تصححه قوله أوزني بها قال انشأ في وجهكم مدمات الجراح كالزنا وهو صحيح قوله أوقتل مسلما مقتضى تعذيبه بالنسيب بالمسلم لم يوجب له قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن لافلا وأثره على الزوري في تصححه لكن عبر الحادوي الصغير بقوله وقطع العار في وقت قتل وجب القصاص وكذا عبارة الروضة وأصلها هو متناول لفعل ذلك مع الذم بخلافه في الامم والمنحصر قطع العار في بكونه على مسلم وفي معناه القتل أيضا أو قال بان العمد والاصواب انه لا فرق بين من قتل لاهل الذمة ومن كان يتعرض للمسلمين وترك التعرض لهم من أحكام الاسلام المترتبة بعد الجزية وأيد غيره بأنه يجب علينا ان نعرض لاهل الذمة من غير التعرض للمسلمين وترك التعرض لهم من أحكام الاسلام المترتبة بعد الجزية وأيد غيره بأنه يجب علينا دفع اهل الحرب عنهم وداستنا من أسرارهم كما قاله في النسيب وقوله مقتضى تعذيبه بالنسيب الخ أشار الى تصححه وكذا قوله قال ابن

ذوق اهل الحرب عنهم وداستنا من أسرارهم كما قاله في النسيب وقوله مقتضى تعذيبه بالنسيب الخ أشار الى تصححه وكذا قوله قال ابن
 (قوله فان قالوا لا يشبه الخ) لا يشبه أؤمنه والجزية أو لا انقياد للحكم بمعنى امتناعهم منه بالقوة والعدة
 لا بالورث (انتقض عهدهم) وان لم بشرط علمهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع من مخالفتهم مقتضى العقد
 بخلاف ما اذا قالوا لا يشبه الخ يكره في البداية قال في الاصل في الثانية كذا قاله الاصحاب وخصه الامام بالقادر أما
 البنية اذا استعمل فلا ينتقض عهدهم بذلك قال ولا يبعد أخذ الجزية من المورس المنتفع فها هو لا ينتقض عهده
 كذا فيكون ويخص قوله بم الملتصق بالمقاتل انتهى وظاهر ان كلام الامام الاوله مفهوم من تعبير
 الاصحاب بالمتع (قوله في وجهكم مدمات الجراح) ووطئها (أوزني بها) مع علمه بالسلما (أوقتل) مسلما (فلا يجب
 القصاص) وان لم يوجب عليه كذا في حق من عدا مسلما (أقطع طريقا) على مسلم (أو تجس الكفار)
 أي الجاحل بان قطع على عور وانما قطعها عليهم أودى وسألهم (أودعا) مسلما (الذينة) أوقفته عن
 دين (أوقفت) مسلما أوجب الله أودسوه ألا سلام (أو أقرآن جهرا) أو نحوها (عما لا يدينون به فان
 شرط انتقاض العهده انتقض والا فلا) ينتقض لخالفه الشرط في الاقل دون الثاني وهذا صحيحه للمحتاج
 كله والشرع الصغير ينهه الزكوة وغيره عن نص الشافعي ووقع في أصل الروضة تصححه لانه الانتقاض
 ذلك لعله لا يخل بقتل العبد وعلى الاقل لو تسبب ككافة ثم أسلمت بعد المدخول فوشلها في العدة لم
 ينتقض عهده فقد سلم فبشر نسكحه قال البلقيني والقياس ان لوطه مسلم كزنا مسلمة وسواء
 انتقض عهده أم لا بما علمه وجب ما فعله من حد أو تعزير كما صرح به الاصل أما ما يدينون به فكلاهما
 انظر ان ليس من عند الله ولا انتقاض به مطلقا (فلو شرط) عليه (ذلك) أي الانتقاض به (ثم قتل
 بمسلم أو قتله) حاله كونه (محصنا بمسلمة صارمها ذميا) لانه حر في مقتول وماله تحت أيدينا لا عن صرفه
 لأقره لم يدين اعدم الثوار واللعيريين لا اذا قد راعى ماله من أخذناه ذميا أو غنمه أو شرط الغنم هنا
 ليس موجودا فيل لا يصير ذميا أو التبرجج من زيادته وبه صرح البلقيني * (نزع) اذا انتقض الذي
 العهد فبطلنا (قتل) ولا يبلغ الممان لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لادعائه بالاعمامه
 مع نصه القتال (أو) انتقض عهده (بغيره) ولم يبال بتجديد العهد فلا امام الحيرة فيه من قتل وغيره (من
 استقر من وقتهم وفدا ولا يلزم ان يلقه بماتته لانه كافر لا أمان له كالحري وقوله ولم يبال بتجديد العهد
 من ذكره هنا أخرج به مالو سأل ذميا فنجب بجانبه ويفارق ما ذكر من امنه صبي حيث يلحق بماله من جانب
 ذميا بغير انفسه أمانا وهذا فعل باختياره أو واجب الانتقاض واستشكل ما ذكره من ان

قوله فان قالوا لا يشبه الخ استشكل الامام النقص بالقتال لانه فعل تكسف تقطع العهود بالافعال الواجب بان الذمة لما كانت جارية من زمانه الذي انقضت في حقها العهود والمآثر والعقد المجرى اذا انقضى بمقتضى ما بالكتابة لم يبعد انما صوابه ان كان الصادر فعلا قوله بخلاف ما اذا قالوا لا يشبه الخ وقته انهم الاصلين وقطاع العار في منا قوله ونسبه الامام باقادر أشار الى تصححه قوله أوزني بها قال انشأ في وجهكم مدمات الجراح كالزنا وهو صحيح قوله أوقتل مسلما مقتضى تعذيبه بالنسيب بالمسلم لم يوجب له قتل ذميا أو قطع عليه الطريق لم يكن لافلا وأثره على الزوري في تصححه لكن عبر الحادوي الصغير بقوله وقطع العار في وقت قتل وجب القصاص وكذا عبارة الروضة وأصلها هو متناول لفعل ذلك مع الذم بخلافه في الامم والمنحصر قطع العار في بكونه على مسلم وفي معناه القتل أيضا أو قال بان العمد والاصواب انه لا فرق بين من قتل لاهل الذمة ومن كان يتعرض للمسلمين وترك التعرض لهم من أحكام الاسلام المترتبة بعد الجزية وأيد غيره بأنه يجب علينا ان نعرض لاهل الذمة من غير التعرض للمسلمين وترك التعرض لهم من أحكام الاسلام المترتبة بعد الجزية وأيد غيره بأنه يجب علينا دفع اهل الحرب عنهم وداستنا من أسرارهم كما قاله في النسيب وقوله مقتضى تعذيبه بالنسيب الخ أشار الى تصححه وكذا قوله قال ابن

المرة ولا ضرار بالمسلمين كما قتالنا (قوله وهذا صحيحه للمحتاج كاسمه الخ) وهو الواجب وحري على المدعى والاصحوف وصاحب الاقرار
 وطعن الحادوي الصغير وفروعه (قوله ووقع في أصل الروضة الخ) وهو غريب (قوله قال البلقيني والقياس ان لوطه الخ) أشار الى
 خصص (قوله وبه صرح البلقيني فقال انه الاصح) بل الصواب وتبع في الخادم قال جلال الدين البلقيني هذه المسئلة تنطبق حكمها
 ذكره الرافعي في باب الأمان فانه قال لو دخل حربي ذميا بأمان أو عقدته أو أقره لم ينتقض العهد والفقهاء في الحرب ذكر عقد الجزية ثم
 ذكر أحكامه موبه بعد انتقض وان الاصح من القولين ان ماله يكون لو وثته والقول الآخر نص علي في المنحصر وسير الوادعي واختاره
 أبو إسحق لم يكون ذميا قال الرافعي ان القول الاصح انه نص عليه في كتاب المكاتب واختاره الرافعي اه وخبره المصنف ثم يفرق بينهما
 بأنه قتل وهو يجب ما انتقض عهده بخلافه ثم (قوله فلا امام الحيرة ذميين قتل الخ) فان أسلم قبل الاختيار طرقت عنه الأمور والاربعة
 وكب أيضا فان أسلم قبل الاختيار امتنع غير ان أسلم بعد اختيار الرافعي فبقى أم الغداة فان من

عقد الامان فاما التزمه
لا في مقابلة فوجب علينا
الوفاء به وايضا في تبليغه
المؤمن مع نقض العهد
تريب له فدخل دخول دار
الاسلام وعقد الجزية
فيه فوجب لاهل الحرب
في دخول دار الاسلام
والافاقية اذ ذلك وسيلة
الى عقد الجزية الذي به
يرجع اسلامهم

• (كتاب عقد الهدنة)
(نسوه ولقوا في الهدنة
بعض من قولنا) قال
الباقى وروى عنه المولى
تكن في آفائه ولكن
بما ورد في رأى المصلحة
لاهل اقليم في الهدنة
مها لان من صالح التبليغ
وقال ايضا في على عقد
ما قاله ان لا يتجسس ذلك
على اقليم بل من ولا الامام
القيام بصالح بله تجساسة
لعدو جازلة الهدنة لانه
فرض اليه مصلحة اياه
وهذا منها (قوله لتعويض
مصلحة الاقليم اليه) وهذا
التعليل يقتضى انه له فعله
بغير اذن الامام (قوله
انك مرص الممرات بان
له ذلك) وهو الواجب
بل الاصح ان لا يتجسس
المصلحة (قوله فيجوز للامام
في الاصح) قال الامام وما
يعلق باجتهاده لا يعد
واجبا وان كان ينبغي عليه
رعاية الاصح (قوله اورد له)
قال الزركشي وينبغي ان

الداخل دار الاسلام او امان لم يلق بحاشائه اذا انتقض عهد مع من حق التقى كدمنوا وجب بان التقى
ما تزلوا لا يكفوا بالانتقاض والالتزام بها بخلاف ذلك فانه ليس بالتمتثال وقض بالامان وده الى مانه
(و) ان انتقض امان رجل (لم ينتقض امان نسائه وصداقه) لانه قد ثبت لهم الامان ولم يرد منهم خيانة
ناضية فلا يجوز سبيهم ولا راقهم ويجوز قتلهم في دارنا (فان طلبوا دار الحرب بلفظ) أي النساء
مأمنهن (دون الصبيان حتى يباغوا أو يطالبهم مستحق الحضانة) الا لا يحل لاختيارهم قبل ذلك ولا لهم
بدر الخواصدد أن تعقداهم الجزية فلا يفوت ذلك عندنا فان باغوا بطلوا الجزية فذلك والا لا يحل بدار
الحرب ولا كالمسلم الحائض وكالمسلم الجاني والافاقية كالمولى (ولو نذرى) البنا (العهد وسأل البنا
المؤمن اجنباه) لانه لم يثبت منه خيانة (ويكتب الامام) بعد عقد الهدنة (اسم من عقده ودينه وحليته)
قال في الاصل فيتمرض اسمه فهو شيخ أم شاب (ويصف أعضائه الظاهرة) من وجهه وحيث وجهه
وساقيه وعينه وشفتيه وأنفه واصله وآثار وجهه ان كان فيه آثار (ولويه) من مرة وثقوب وغيرهما
(ويجعل لكل) من طوائفهم (عريفا مسلما يصفاهم ويعرف) الامام الاول يعرف (بمن امان أو
اسلم) أو بلغ منهم (أودخل فيهم وامنهم بحضرم لادناهم) أي أودى على كل منهم الجزية (أول شئني اليه)
أي الامام (بمن نهدى) عليهم منا أو منهم (فيجوز) جعله عريفا لذلك (ولو) كان (كافر)
واما شرطه الاسلام في الغرض الاول لان الكافر لا يعمد وخبره

• (كتاب عقد الهدنة)
(وتسمى المودعة والمعاهدة) والمسلمة للمهادنة لغة المصالحة وشروطها صلح أهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بوض أو غيره وهي مستتقة من الهدون وهو السكون تقول هدت الرجل وهدة له إذا سكنت
وهدت هوسكن والاصل قبله قيل الاجاع قوله تعالى واه من الله ورسوله الآية يتوكله وان جئوه بالارواح
الامانية رده اذنته صلى الله عليه وسلم قرر بشاعام الحديبية كبر واه الشخان وهي جائزة لواجبة (قوله طرفان
الاولى شر وطها بشرط) اها اربعة شروط (ان يتولاها الامام أو نائبه) ان كانت الكافة معا فاقا لا اولا
اذا لم يقدروا على ذلك (ان يقرها الامام أو نائبه) ان كانت الكافة معا فاقا لا اولا
ولانه لا بد من رعاية مصلحة اقليمه فالا لائق تقوى ايضا للامام أو نائبه (والوالي) باقليم (مهادنة بعض من
ولايته) لتقوى بعض مصلحة الاقليم المعوقصة كلامه كانه لا يهادن جميع أهل الاقليم وبه صرح الفهران
الكن مرص الممرات بان له ذلك (فان عقد)ها (غيره) أي غير من ذكره دخل قوم من هادتهم دارنا
بقر والكن (باغوا المسلمين) لانهم دخلوا على اعتقاد حقه امانه (وان يكون للمسلمين فيها مصلحة) كقتلهم
أولئك منهم أو قرض اسلامهم باختلاطهمهم أو الطمع في قبواهم الجزية بلالة والافاقية مال فان لم يكن لهم
فيها مصلحة لم يهادنوا بل يقاتلوا الى أن يسلموا أو يبدلوا الجزية ان كانوا مهاجرا قال تعالى فلا تخشوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاصلون (ولو طلبوهم لفرنا اليهم فيجوز) الامام وجوبا (في الاصح) من
الايابة والترك (وان جعلوا) عقد الهدنة (عن كل شرط فاسد) كسائر العقود ذلك (كالعقد على
ان يترك لهم) العائد (مسلم) أسيرا (أو ماله أو رد) اليهم (من جهات) البناء منهم (مسلم)
وأولاه أو كان لها عسيرة (أو على ان يعطوا جزية أقل من دينار أو ان) يعطهم (سلا) ولم ينع
ضرورة اليه أو على ان يعقبوا بالجزية أو بدخلوا الحرم أو بنهروا أو بنهروا في دارنا قال تعالى فلا تخشوا الآية
وفي ذلك امانة يتبعها الاسلام وروى أبو داود في قصة الحديبية انه جاعت نسوة ومناهن هاجرن فقتل
قوله تعالى اذ جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فاعتقت صلى الله عليه وسلم
وهن ولانه لا يؤمن ان يفسن المسلمة زوجها الكافر أو تزوج كفر أو ما عاينته مسلمة أو اسلمت به
ما جاءه وتخرج بالمسلم ماله الكافر وماله فيجوز شرط تركه ما بالمسلمة الكافر فوالسليم فيجوز شرط ردها

يلتحق به ماله أهل ذمتنا وقال الأذري والظاهر انه لو شرط ترك ما استلوا عليه لاهل ذمتنا كان فاسدا كترك ما

قوله واستشكل بانه مخالف (الح) قال الاذري و شيعه ان لا يكون مخالف وان ذلك بالنسبة الى الاحاد والكلام هنا بالنسبة الى الامام وهذا
قال الجرجاني وغيره هنا وهل يجب على الامام ذلك أو يجوز له على وجهين وقد يجب على الامام القيام بما لا يجب على الاحاد (قوله أو يخوف)
عطف على تعذيب (قوله والظاهر بما لا اله الا هو) وهو الرابع (قوله ويشترط ان) (٢١٥) لا تزيد على أو بعبارة (شهر) قال النشري هل
المراد بالاربعة أشهر ان

كأن في نفسه (فلو دعت من ردة) الاعمالهم مالا كان خفتانهم الا اعلامهم بناؤا وكذا
بما دون أسرارنا (وجب اعنائهم) ذلك للضرورة واستشكل بانه مخالف لما في السير من ندب تلك الاسرى
وأوجب بمحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف افعالهم وهل العقد في هذا الحالة
صح قال الاذري عبارة كثيرة فهم محنت وهو بعبدوا الظاهر بما لا اله وهو متعبد بكلام الجمهور (ولم
يلزم) أي ما على لهم لا تعذيبهم لا يفرض (ويشترط ان لا يزيد) في عقد الهدنة (على أو بعبارة
أشهر) ان كان بالمسلمين (قوله) لانه تعالى امر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أو بعبارة أشهر بقوله
فنه وفي الارض أو بعبارة أشهر قال الشافعي وكان ذلك في أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند نصره
من بركة وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يهادن صفوان بن أمية يوم الفتح أو بعبارة أشهر قال قبل
منها (وهي عشر سنين ان كان) بالمسلمين (ضعف) لانه صلى الله عليه وسلم يهادن قرش في الحديبية
على وضع الحرب عشر سنين وروى أبو داود ولو اخرج الزبادة على العشر عقد على عشر عشر فبطل
ان مقتضى الاولى يخرجه من الغرور في غير ما يجوز في عقد واحد كما هو عليه قوله (وقتي زاد) العقد (على
المجاز) من اربعة أشهر عند وقتنا وأعشر سنين عند ضعفنا (بما لا الزائد) أي العقد فيه (فقط) أي
دون الزائد عليه بغيره بقوله الصفقة قال الماوردي هذا بالنسبة الى أنفسهم أم أموالهم فيجوز العقد لها
مؤدا ما انتهى اليه البغى في المهادنة مع السامقة ما يجوز من غير تعذيب بعدة من المدينين السابقين (فان
انقضت) أي العشر (والضعف) بنا (استمر أو نصف عقد) جديد (وتتم المدة ان استقرت) فان
في العقد ما وقع عليه العقد (فلو يهادن مطلقا) عن ذكر المدة (بما لا العقد) ولا يحمل على المدة
النسبة عن الاطلاق يقتضي التأييد وهو لا يجوز لما قلناه مقصود من المصلحة (أو قال) هادنكم
(بما لا تفرق) مثير (العدل) ما ذكر أي صح (العقد) فاذن اقتضاها وليس له ان يشاء ان كثر من
أربعة أشهر بدق وتاولا كثر من عشر سنين عند ضعفنا (لا لرجل منهم) لان الكافر لا يجب علينا ولا
لناس ولا لرائي (فان قال) هادنكم (ما شاء الله لم يجز) أي لم يحل ولم يصح للجهة أو أمائوله
مسلي الله عليه وسلم هادنكم ما شاء الله فلانه يعلم ما عند الله بالوحي دون غيره (ولو دخل) البنا
(لما لم يسمع الله كلامه) فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان (الثام) بلغ المأمون ولا يجوز له اربعة أشهر
لمحور غرضه (الطرف الثاني في أحكامه) فبا العقد (بما لا تفهم المأمون) وتندرج من
كثرتها انما يجوز قتالهم بعد ذلك وان كانوا يدارهم جازت افعالهم بلا انذر (وبما لا يصح يكف عنهم)
الاذنين من أهل القعدة (الى انقضائه المدة أو) الى ان (ينقضوها) أي الهدنة بان يصدر منهم
بالمقتضى الانتقاض قال تعالى فاقوا اليهم عهدهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا اليهم (ولا
يجز لانهم العرب بين عنهم ولا) منع (بعضهم من بعض) لان مدة صدور الهدنة لا تكف للاحفظ بخلاف
القعدة (فان أخذ الحربين منهم) لا ينقض العهد بوجوب الامام وعزله (فلزم الامام بعد ما ضاعه) (ولا
ينقض) (بينين فسادها) أي الهدنة (بالاجتهاد بل بالنص أو الاجماع وينبغي) للامام ادعاء عقد
الهدنة (ان يكتب بها) كتابا (ويشهد عليها) فيه لم يعمل به من بعده قال الاذري والمتبادر من ذلك
الاختصاص بشيخه ان يجب ابرع البعد التنازع في شروطها (ولا بأس ان يقول) فيها (لكمدة
الهدنة ردة عليه) الصلاة (السلام) وضمي فان أخذوا مالا أو جوا (الله والقرآن أو) (رسول

تكون مصحاحا أم لا لم أر
فيه شيئا (قوله ولا على عشر
سنين ان كان ضعف) في
معنى الضعف شدة المشقة
وكتب أيضا عند الضعف
تجوز الزيادة على أو بعبارة
أشهر الى عشر سنين بحسب
الحاجة كحال الحرور وغيره
فلو ادعت الحاجة بدون
العشر تجوز الزيادة عليه
قوله ولا يجوز في عقد
واحد لا الاصل منع
الصلح بدليل آية القتال
وقد ورد التحديد بالعشر
فتبين ان الزيادة على الاصل
قوله أم أمائولهم فيجوز
العقد لها مؤدا أشار
الى تعصمه وكتب أيضا هل
يجوز ذلك في الذرية بعبارة
وهي ان في الهادي ولعل
المراد ماداموا صغارا والا
فلو جده (قوله واستثنى
الباقين) أي غير المهادنة
مع النساء الخ وهو ظاهر
(قوله) فلو يهادن مطلقا
عن ذكر المدة بطل العقد
قال النشري وهل يشترط
الذكورة والخبر به ينظر
في ذلك اهـ كلامهم
كالمصريح في اشتراط كل
منها (قوله عند ضعفنا)
أي وانتهاء الحاجة وقوله

(٢٩) - (استي المطالب) - (رابع) بان يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض كقتالنا بلا شهقة (قوله ولا يلزمنا
والكلمين ذلك الاحتياط) هو الاصح

(قوله أو قلوا لمسلم) أي أو قلوا بكم أنما إذا كان دعواه أو دعوا أو شبهة ولا نعلم ما دفعه أو ما أتى أو ما علم غ و كتب أيضا قال الزكري ما أطلب في ذل السليم موضعاً لم يذكر فيه ما هو أعانوا الله ومكره من فيه بن لا ينقض كماله - يق في أهل الله - قوله لا تاتهم ما يحل العقد ولا نه صلى الله عليه وسلم ما هادن في غير فئة أعلن بعضهم بأهافان حل - النبي صلى الله عليه وسلم - لم في الخلد من نفس النبي صلى الله عليه وسلم عهد بهم وغرامهم وكذلك ما أتى رجلان من بكر وهم حلفاء في شر جلان خراعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وأوى بعض أهل مكة لقتال ولما بكر الباقون غرام النبي صلى الله عليه وسلم وضع مكة ولا عقد الهدنة يتعدى بعضهم دوا البزير ويكون السكون رضا (٢٢٦) بذلك فوجب أن يكون النقص مثله (قوله لا ينقض) عهدهم وأن كانوا أتباعاً (قوله

قوله أي لم يجب علينا (لأن البضع ليس بحال حتى يشهد له الأمان كالأشغال) (٢٢٧) زوجته ولأنه لو وجب رد بها المكان
مورثا لكان دون المصحح لانه
للمرأة لولا ذلك لم يجب مرد
المال لم يجب المصحح (قوله
ولا رد في الخ) ما صرح
به تبع الأصل من أن تنافع الرد
القطاعين أن الأصل بين
المصحين إذا سلم بين أهله
مستحب لا واجب وتواضع
بينهم من الكلام هناك
يحول على ماذا لو افترقا
والكلام هنا في جواب الرد إلى
دار الكفر فاهم فيكون
من استماله ورد إلى الكفر
يخلف ماذا إذا ما سلم
عندما فاهم لا يفتكون
من ذلك وأيضاً الصبي إذا
وصف الإسلام وجب علينا
أن نأمره بأداء الوصايا
وسائر الطاعات لغيره على
ذلك وإن قلنا بعدم صحة
الإسلام وفي رد إلى دار
الكفر فضيع هذا الواجب
(قوله أول وصف شأ فيها
يظهر) أشار إلى تصحيحه
(قوله لم يرد) لانه لا يجوز
إجبار المسلم على الانتقال
من بلد إلى بلد في دار الإسلام
فكيف يجبر على دخول دار
الحرب (قوله ولا يلزم المطالب
الرجوع) قضته انه
الرجوع لكن في البياض
أن علمه بالباطل أن يهرب
من البلد إذا علم أنه قد جاء
من طاعه وهذا ظاهر لا سيما
إذا خشي على نفسه الفتنة
بالرجوع (قوله ولما
الفرع به) قد قدمه
اللفظي بأن يكون ذلك بغير حضرة الإمام اه ما ذكره منوع (قوله نعم من سلم منهم الخ) أشار إلى تصحيحه

[illegible]

(ولا يمنع الاقامة) عندنا (بل يؤمر بهنداسرا) بان يقول له الامام سر الاربع وان رجعت فاهرب
ان قدرت فالق الاصل ويقول للمطلب لا تسع لمنه لم تقدر عليه ولا عيبتك لم تنفد (ومعنى الزلة
الخطيئة بينه وبينهم) كالمردود عليه لا عاجز اعد على الرجوع ولا عاجز ارجع الى الامام بالطلب
(ولشرط في العقد ان يبعثه الامام) (المصحح) الآن ولا يبايعه الربا بل في السابق فظاهر
انه يصرح بالترجع من رايه وعجزه عن الطلب ولشرط الامام في الهدنة ان يبعث اليهم من عامه مسلحا
الاجاب من طالب العود بالهدنة بشرطه ومقتضى هذا ان لا يعبر المطلب ونقل الرضا في النص انه يفسد
العقد بهذا الشرط وذكرهم ولولا دونهما جهلهم وهو مقبح على كفره فكاهم منه وانهم لو كانوا شرطا
ان تقوم عداهم وقد نهانا بشرط انتهي في اداة

• (فصل) • لو (عقدت) أي الهدنة (بشرط أن يرد من جاءهم) منا (متردداً) وزعم
الرواية سواء كان جلاً أم امرأة أو بقاً (أو متفقاً معاً ومن ردة فانتفون) لأحد الخافتهم الشرط
(أو) عقدت (على أن لا يردوا جزأو) كان الرشد (امرأة) فلا يلزمهم رد لانه على الله عليه وسائر
ذاتين من انتدبر بشي حيث قال السهيلي ع وروى جابر وسلامتهم من جاءنا منهم كسب مسطوراً وروى ما من جاءكم
من أصحابنا عفا وذلنا ما لو طاق العقد كانهم بالاولى وصرح به الاصل (و يفرمون) فيها (امورها) أي
المرتبة قال الباقي وهو كج بلان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة
بعد فإلزامهم للموعر انفساخ النكاح وأشرفه على الانفساخ لأوجهه (وكذا) يفرمون (فيعتقون)
أرادون الحر (فإن عاد) الرقي الرشد الباعد أخفاً فبقت (ودناها) عليهم بخلاف نظيرتي في المهر
قال في الاصل ان الرقي يدفع العقد بصير ملكا بهم والنساء لاهل الصر زواجاً قال ويغرم الامام زوج الرقة
ما يقع من صداقه لانه لا يباحه العقد حالينيه ينهوا لولاه لقائنا لانه حتى يردوها بشيء من يكون الزام
لزوجها فزاع على القرم زواج المسلمة الماهرة ولم يرد مصرحاً به وروى في كلام الفراء ان خلفه انتهي قوله
بصير ملكا بهم جاعل مقتضى كلامه في البيع من محبة ملكا فرائسك الصحيح في المجموع خلافه بكثير
درجى عليه الصنف

• (كلام السابعة) •

[illegible]

الزركشي فثبت قوله ان السابقة والمأخوذة - سنة - او هو في المطاوعة بنيت
 في السنة من فروع او ما او كبر او ان تراخى ركن من أن تركوا والمعن ان السهم ينفع في المعاملتين
 في الفرس مائة لا ينفع في الدين بل باعها - وقال البغيتي انهم فرض تخايب لتعلم ما بها بالادنى
 ومباح اذا قصده - ولا يراه فذلك هو عدلها اذ قال الاخرى - هذا اذا قصده الله او اما اذا قصد لتعلم
 حكمة فلا

(قوله ولحقها المال الذي يدفع الى السابق) والثانية أثبت (قوله لان من لسن أهلا للعرب) مثلها من الخائف وذهب الباقي هذا التعايل وقال
بل من أهلا للعرب ولكن ما يتعلق بالفردية - وقوله والري ايس من شأنين (قوله ومراده انه لا يجوز ببعض مطلقا) أشار الى تصححه (قوله
ولان المركوبه) بان بعدا السابق عليها (قوله وترجع اعتبارها في الجبل ٢٢٩) من زيادة المصنف رحمه الباقي والركن

الغاري وحده - جرد سبق الا في خب أوحا رد وأصل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه بروى سبق
يكون الموجد مقصودا وبغضها المال الذي يدفع الى السابق قال في الروضه يكره ان علم الرمي تركه كراهة
شبهة في جميع - من عشرين عامر حتى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي تركه
ترك نفسه من أوله عصى (وفي بابان الأول في السابق وفيه طرقتان الأول في شر وطهوى عشرة الأول أن
يكون المقود عليه عقد القتال) لان المقصود منه التها للقتال وجه ما قال الصبري لا يجوز السابق والري
من الله لان من أهلا للعرب قال الزركشي وغيره ومراده أنه لا يجوز لايهوض لامطاعة قدرى أبو داود
بما صدق من عائشة سابق النبي صلى الله عليه وسلم (والاصل في السابق) الجبل والال المركوبه) الخبر
الترمذي السابق ولانم التي يقال عليها غايابا وتصلح للسكر والفرفرة بصفة الكمال ويقارن ذلك عدم استحسان
واك الال سهم الزاد بان استحقاقه منوط بزيادة المنفعة وهي في الجبل من الانعطاف والالتواء وسرعة
الاندام أكثر منها في الال يخرج بالمركونه غيرها كالمصغرة وبعبارة الروضة قال الدارمي الذي يجوز
السابق عليه من الجبل قبل الذي يسهم له وهو الجذع والثني وقبل وان كان - غير خالصة - بل بالمركونه
في الال وترجع اعتبارها في الجبل من زيادة الصنف (ويجوز) السابق على القبل والبعل والحوادري
بالتراعى والسهم) ولو جددان وغير الترمذي السابق (وكذا المزارقي) وهي الرماح القصيرة
(والثاني) بالزاي والنون وهي التي لها رأس دقيق وحده بدتها مع تسكون مع المد لم وه - من جمل
الناس كمال الصغار وقال لانها أسطحة برميها ويتفق بها الإصابة كالسهم (وروى الطبري باليد والمقلع
والقنن) لانه يتفق في الحرب بخلاف اشائه باليد ويسمى العلاج بخلاف المراميات من كل واحد
المجراوهم الى الآخر وتسمى المداخلة في الحرب (والتردد بالسيف والرمح) للغير
السابق ولا يتفق في الحرب ويحتاج الى معرفة وحذف (وأما المداخلة على الاقدام والسباحة) في الماء
(والزاد والفر) ونحوها كالكلاب (والمايور والصراع والمباينة) باليد وكل ما يتفق في الحرب
كلمة شعار كرميهم وبلان وري يندق وقوف على رجل ومعرفة ما في يمين شفع وور (يجوز
بالمعوض) لانه على الله عليه وسلم تساقب وهو عايشة على الاقدام ونفس به البقية أما بعض فلا يجوز لانها
ليست من آلات القتال ولان الزاد وسبقها بالملاح لا يجزى بها القتال في الجوارح بل لا عوض في البقر والرجع
فلا يكتفى بزيادة (لا) على (من المصلحة الكاش ومهاوثة الديكة) فلا يجوز مطلقا ثم نفسه وكذا على
النفس في الماء لان حزن عادته بالسهة فيه في الحرب فكما سباحة الشرط (الثاني معرفة الموقف) الذي
يجزى منه (والثاني) التي يجزى بها الجحرا من غير السابق (وتساوهم ما فيها) فلو شرطه قدم موقف
أحدهما وتقدم غايته لم يجز لان القصد - معرفة فروة - من الفرس وجوده - من الفرس ولا يعرف ذلك مع
طوائف المداخلة لان السابق حدثا أقصر المسافة لاختلاف الفارس ولا فراهة الفرس (فلا فراهة لا الغاية
شرطه ان المال من سبق) منها (أو عينها الغاية وقالنا اتفق السابق في وسط الميدان واحد) مثال كان
الفراس قبل يسمع) أماني الأولى فلاحهم فذهب عين السير حاصلي المال فذهبنا وتمتلك الدابة وتلفعت
الفراس باختلاف الدواب في قوة البرق الابتداه وبعد فتمتلك المعرفة قطع النزاع كالي الثمن والآخر
وأما الثانية فلا واعتبرنا السابق في خلال الميدان لاعتبارها بلا غاية معينة ولان الفرس ذئب - ثم سبق
والقيمة - ثم باليدان (ولو قال) الالاب قال بعد ان عينها غاية السابق (الوجه) الغاية (فان تساقب) فيه
(قال غايه) أخرى (بعد ما اتفق عليها) بينهم (جاء) حصول المعرفة بذلك الشرط (الثالث) فيما اذا تعدت

الفرقة فزعم انه لا خلاف فيه لكن المتقول في الجاري الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو أقرب وكب أيضا ان التقاف فلا ينفذ فيه
والانبياء ولا نه ينفع في حالة السباحة فتدفع خشية فدا بعض الاعضاء - وقوله ولا يشبه جواز أشار الى تصححه (قوله وشرطه ان يكون
مطلوبا) خشيا وقد اوردت

بعض (المال) فلا يصح بيعه كسكاب (وشرطه أن يكون معلوما) كالنقد هذا مكرره فإنه ذكره في الشرط التاسع (وأن يحصل كذا أو أكثر) السابق فأن تسبقه أو لا من غيرهما مثلا (وبعد السابق) بينهما (فقال) ظاهر (ولو جعل للثاني) منهما أقل من الأول (جاء) لأنه يسبق ويحدث في السابق ليفوز بالآخر (لا أن جعل له مثله ولا أكثر) منه أو به كما أنه كانهم بالاولى فلا يجوز إلا بصحة أحدهما في السابق فغوت المقصود (ولو كانوا ثلاثة) مثلا (وشرط المال بآلة للأول دونهم) (لأول دون الآخر) (جاء) لأن كلا منهما يحدث في السابق ليفوز بالمال (ويجب أن يجعل للثاني أقل من الأول) حتى لو كانوا أكثر من ثلاثة استحب أن يفضل الأول فالأول (فلو شرط للثاني لا أكثر) أو السكك كانهم بالاولى (لم يجز) لسبقه في السابق وظاهر أن له في الثاني مكانه لم يكن (أو شرط له) (كلاهما) أي مثله (جاء) لأن كلا منهما يحدث في السابق يكون أولاً أو ثانياً أو وقع في المنهاج كالمال - له عدم جواز ذلك لأنه قد يتبدل بيمينته أحدهما في السابق (وبع) (البذل) (المال) (الثالث أو بقضه) عن الثاني فلا يشترط له مثله ولا أكثر منه (فلو عصى الثاني) وشرطه للأخرين كان شرطه للأول عشرة وثلاثين (فوجهان) أحدهما المانع لأن الثالث المسعى بالفصل كما يأتي بفضل من قبله واحدهما كما قضاء كلام الأصل هنا وصرح به المصنف آخر الباب الجواز وقام الثالث فلم الثاني وكان الثاني لم يكن فبطلان الشرط في حق وجههم لا يقتضي بطلان في حق غيره كما سيأتي ثم واهم أن خيل السبق يقال فيه فيهما أو لا السابق والمجلى دنا والمجلى دنا ثالثا للمسلمين وراعا للثاني وخامسا للعاطف وبقا للبارع ورواها المتراع وسابعها المرز بالمرز وقال المؤمل بالمرز زنا سائسا للمجلى وناشدا للعلم وعاشرا السكت مخففا كالسكت وتغلا واضار ببقائه الفصل كسر الفاء والكاف وقال بعضهم هو الذي فيها غير ذلك ومنهم من زاد إحدى عشرة مائة الفردح والفقهاء قد يتفاوتون على ركن الجبل (فرع) * لو (قال) واحد (من سبق) من هؤلاء (فله كذا الخافوا على ما تأخر) أحدهم منهم (استحقوه ودونه) فإن لم يتأخر منهم أحد للثاني لهم كما صرح به الأصل (أو قال للأول دنانير ولثاني نصف) من دينار (فسبق واحد وجاء الباقيون معه أخذ) أي الواحد (الدينار وأخذوا) أي الباقيون (النصف) وأن جاءوا فلا شيء لهم (وإن سبق ثلاثة) منهم بأن جاءوا معا (وأتاخر واحد فثلاثة دينار وللواحد نصف) التصرع مجع من زبانه (أو) قال (كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثة فله كل) منهم (دينار) الشرط (الرابع) أن يكون فهم على (أذا شرط كل منهم الغنم والغرم وصحى بحلله لأنه يحل العقد ويخرجهم عن صورة انعقاد الحرم) فإن أخرج المال أحدهما (أي أحدا اثنين) وشرطه السابق منهما جازا لانتفاء صورة انعقاد الحرم (وإن أخرج جميعا على أن السابق) منهما (بأخذ السابقين لم يجز) لأن كلا منهما علمه تردد بين أن يفهم وإن يفهم وهو على صورة القمار (الاجتماع مكافئ) فرسه (لغير سبهما يفهم أن سبق ولا يفهم) أن سبق فيجوز بطروجه بذلك عن صورة القمار وتلخيص من أدخل فرس من فرسين وقد آمن أن يسبقهما فهو قمارون لم يؤمن أن يسبقهما فطيس قمار وراه أبو داود وغيره وصحى الحاكم أن سادس وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون نقارا فإذا لم يكن معهما الثالث فالذي بان يكون قمارا فإن لم يكن فرسه مكافئ لغير سبهما بان كان ضعه فطيس بخلافه وأهواه بطلع بقدمه لم يجز لوجوه صورة القمار لأنه كالمه ودوم - يأتي فطيس زبانه الشرط الخامس أيضا ذكره هاهنا من زبانه (وأن شرط للعمال السكك السابق) (سبق) المتسابقين (وأن السابق منهما يأخذ ماله فقط جاز) بالاتفق وإن شرط للعمال السكك وإن السابق منهما يأخذ ماله أيضا كما مثله كلامه السابق (والسابق يطلق على) السابق (الأول) لأنه التبادر إلى الفهم عند الإطلاق (فلا جازا للمحلل ولا من أحد هاهما الثالث أخذ المال الجميع وإن جاء أحدهما مع المحلل أمزجه لم يشارك المحلل) في أخذ المال الآخر (فلو قوما المحلل) بينهما (سازا الأول الجميع) لأنه السابق (فان) - قوما أو آهلا أو ما هاهما (أي الآخر) لم يشاركهما ولا شيء له على الآخر (ويجوز تحللان فأكثر) فلو سابقا اثنين فلا حل فسبق بمحلل ثم سبق فإن لم يشاركهما في السابق الثاني أو جاء أحدهما مع محلل ثم المحلل الآخر فالج

(فوله) وظاهر أن محله في الثاني أشار إلى تخصيصه قال - فضلا أي أن محله المبالغة في مسئلة الثلاثة فبحال الشرط للثاني السكك أو أكثر من الأول بالنسبة للثاني وحده دون الأول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة إياهما وكان العقد حري بينهما من الالتزام والثاني عدم كونه لم يكن (فوله) ووقع في المنهاج كالمه عدم جواز ذلك قال - فخصه بعف (فوله) واحدهما كما اقتضاء كلام الأصل (الم) هو الأصح (فوله) لو قال من سبق فله (كذا) كان يقول للأمام من سبق له كذا في بيت المال كذا قال البلخي وبجمله مال المصنف فاما غير مال المصنف لا يجوز أن يكون منه قال فإن قبل فهل يغير أن يقول الإمام ذلك العقد أو يكفي في إطلاقه وينقل على اعتبار المصالح قلنا لا يصح اعتبار الترتيب وقوله وجه مال المصالح الخ أشار إلى تخصيصه وكذا قوله أو يكفي في إطلاق (فوله) لانتفاء صورة القمار فإن المخرج حري على أن يسبق كلا بغيره والآخر حري على أن أخذ

قوله وقال الامام أي كالشرع الصغير لخراج المال الخ أشار الى تنصيصه (قوله وهو) أي ما قاله الامام من تعهده بالبقاء في بابه اذا فاج
 بقتل الفرج لانه لا اوبى من المحال في تنهوا الفردية المقصودة بما قد قيل واصل كقولنا ان احدث كذا فان في ذلك تنهوا على الاصابة
 قال لا تظهر عنه دينا ما طاعة الاصحاب قال شخشا ما قاله الباقي هو الالوجه (قوله السادس تعهد المكونين) أي والرا كين (قوله ولو كان
 تعهدهما بالوصف) بخلاف وصف الفارس فانه لا يكتفي (قوله ومقتضى القواعد اشترط (٢٣١) اطلاق التصرف الخ) وهو الرابع (قوله
 دون الآخر) لانه لما ائذرا

لعمال وما غير غارم (قوله
 والرابع اعتبار اسلام
 المتعاقدين) هو الاصح لان
 هذا العقد ائبع للمسلمين
 لبقوه واعلى جهاد الكفار
 (قوله التاسع صكون
 المال مع الوفاء) أي جسا
 وفدا ووصفة (قوله بناء
 على جواز الاعتراض
 عنه) هو الاصح (قوله
 قال الباقي ومقتضى
 القواعد) أشار الى تنصيصه
 وكذا قوله الرابع اعتبار
 اسلام المتعاقدين (قوله
 اعتبار السبق في الخيل الخ)
 قال الكوهكبولي لم يبين
 ان السبق في غير الخيل
 والابل مجازا فالت سبق
 بعق البغل والخمار ويعتق
 القيسل أو بكتفوا اول
 أقبس فعلى هذا لو قال بكتف
 الابل واعتق غيرها كان أولى
 (قوله وهو يجمع الكفتين
 الخ) في موضع السنام من
 الابل هذا أحد تأويلين
 ذكرهما ما المارودي في
 تائيه انه الكفت وذكر
 المارودي فيه تأويلين
 أحدهما الكفت والثاني
 ما بين أصل العنق والظهر

الباقي الاول الشرط (الخامس امكان سبق كل من المتسابقين والمحال (فلو قدر الامكان لم يميز) لان قضية
 المتسابق تقع سبق كل ايسر فيتم له أو يتعلم منه فلا يكتفي الاحتمال النادر كذا اطلعه للاصحاب (وقال
 الامام لخراج المال من يقطع بخلفه لانه لا يبالذ جهلا) في حق قوله اغبروا ركذا فان اصبحت ركذا
 قل هذا المال وكذا لخراج من يقطع بسبقه وهذه سابقة لالمال (ولو اخرج جامعه ولا يصالح وأحدهما
 يقطع بسبقه قال سابق محال) أي كالمال (لانه لا يفرم) شأن شرط المال من جهته لغو (وهو)
 أي ما قاله الامام حسن (ولو اختلف النوعان) الاولى النوع (كعتيق وبعين) من الخيل (وتجيب
 ويخفى من الابل (جاء) السابقين عليهما اذ لم يندرسبق أحدهما (كأي النوع الواحد والحق
 جهاد جار وبطل) انتار جهما (لان اختلف الجنس) (كفرس وبعير) أو
 فرس وخمار (ولو لم يكن سبق كل) منهما لان البعير والخمار لا يلحقان الفرس غالبا الشرط (السادس
 تعيين المكونين) لان الغرض معرفة قسبرهما هو مقتضى التعيين (ولو) كان تعهدهما (بالوصف)
 كجاء بالاسلم (ويستصح) العقد (بوت المشار اليه) كلاجبر المعين ولان القصد اختياره (لا) بون
 (لوصف) كلاجبر المعين فعمل ان المكونين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز زائد واحد
 منها في الاول ويجوز في الثاني في عدمه أي الموت العمى وذهاب اليد أو زجل (السابع ان مركبا)
 المكونين (لما يتقولا لولا) هما ولو شرط ارساها المجر بابا فسمها فاقده باطل لامجاها ليران
 هو لا يقصدان غاية بخلاف الطور واذ جوزا السابقة علم لان اهادية الى قصه والغاية (الثامن
 أن لا يتعلموا) أي المكونين (السابعة) ذكر كونها بحيث يمكنها قطعها بلا انقطاع وتب والافاقه
 باطل (التاسع كون المال) عينا أو دينا (معلوما كلاجز) فالو شرط ما لا يجوز لا يكتب غير
 موصوف أو يميز الا بوا فاقده باطل (فان كان) لاحدهما على الآخر (مال في الذمة وجعله
 عوضا) بان قاله ان سبقه في طاعة الدين الذي لى عليه (فوجه بناء على جواز الاعتراض عنه)
 فيجوز (والاجنبي) اذا اخرج المال (ان بشرط لاحدهما اذا سبق أكثر من الآخر) والصريح
 بقوله اذا سبق من زباده هنا (وان اخرج به المتسابقان فلا حدهما اخراج أكثر من الآخر) ولا بد
 من محال كالمشار الى الباقي ومقتضى القواعد اشترط اخلاق التصرف في مخرج المال دون الآخر
 والرابع اعتبار اسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفي الثاني وقفة (العاشر اجتناب شرط مفاد
 قائلان سبقه في لانه هذا الذبنا والآخر) أولا سابقا (بعدها أولا سابقا قبل الشهر بطل العقد)
 فارجع بشرط ان لا يبعه ولا شرط تركه مرة مرغوب في مفاد وأفسد العقد (وكذا) يدل
 (الشرط) على السابق (ان يطلع) أي المال (أصحابه) لانه عاكب بشرط يمنع كمال التصرف فصار
 كلابعا بشرط ان لا يبعه

ه (فصل اعبر السبق في الخيل) ويخوها بالباقي ويسمى الهادي (وفي الابل) ويخوها (بالكند)
 في موضع السنام من الابل (قوله والفرق ان الخيل قد اعانها الخ) انضى ان الخيل لو كانت ترفعها العنق بوجوه الكند
 وتزوجه القنفة وتقل الاذرى والذرى وكفى التصريح عن افوار والجر جاني واعتماد فعمل الشجين ذلك وجهها في تعجب وقوله
 اعني بالالكند أشار الى تنصيصه (قوله اعني زباده على قدر الآخر) فان تقدم زباده الخلفه فسادت من افلسه باق وابق تقدم باكثرهما
 فبأن يماز تقدم الذي هو أسرع عرقا فسبق السابق والمجتهان هذا كما عند اخلاق فالو شرط السابق التقدم بشي تعين ما شرطه وهو طهر

● (فرع) ● لو (سبق أحدهما أوّل) عبارة للأصل وسط (الميدان والثاني آخره فالسابق الثاني) لان العبرة بالآخر (وان عثر أحدهما) أي أحدهما المركوبين (أووف) بعد ما جرى (ارض) أو نحوه (نسب فلاسقي أد) وقف (بلاعة فسوقا) ان وقف (قبل ان يجري) فليس مسبوفا سواء أوقف لمرض أم غيره (ولو شرط السابق) يقع الباعل من سبق منها (بأذرع معلومة) بينهما على موضع معين (جاء) والغاية في الحقيقة نهاية الأذرع المشروطة من ذلك الموضع لكنه شرط في الاحتقان بخلاف الآخر عينا بالقدم والمذكور (ولجريا) أي المتأخران بالمركب بين (في وقت واحد) بدلتاوي في الأقدام) بالموقف والصريح باعتبار التأخر في ذلك من زباده هنا وفي غيره كغيره لاقدام يجوز فلو عثر بالآخر كان أول (ويستحب جعل نصبة في الغاية بأخذها) عبارة للأصل (عقدها) (السابق) انظر اسفل واحد سنة ● (الطرف الثاني في أحكامها) أي المسابقة عقدها لازم كالاجارة (يجمع ان كلامهما عقد بشرط فيه العلم بالمعقود على من الجانبين (والزوم في حق مخرج المال) ولو غير السابقين (فما) أي دون من لم يخرجه مما كان أو غيره فلا زوم في المسابقة إلا عوض ولن كان العقد في حق مخرجه فلو لم يلعب بدونه من كان في حقه لازما فلا يفسخ إلا بسبب إيقاعه (ويصح بعب) ظهر (في العوض العدين) كفي الاجارة ونحوها أو برفقة الأخر على الفسخ ولا يلزم العمل إلا بالان سبق واستنع لحق الأخر له لان الحق له أنه تركه فصرح بذلك الأصل (وبشرط) في صحة العقد (القبول بالقول ان سبق أحدهما) بتشديد الباء أي أخرج السابق بخرجه وانما اشتراط القبول في الأصل بتمامه فلو ترك التمسك كان أولى بعبارة الانوار ولا بد من القبول لفظا (ولا يكف السابق) بغير السنين وتشديد الباء كمرها (البداية بالتسليم) للمال (تخلو لآخر) تسلم الفكرى بالعقد المعلق لان في المسابقة فخطرا فبدونها بالاعمال (ويصح ضمان السابق) بغير الباء (والرهن به) ولو قبل العمل ان كان العوض في اللزمة كالاجارة بخلاف اذا كان عينا فمجرد العمل لا يترام تسليمه كفي كفاية البون (وان كان) العوض عينا فمجرد السابق تسليمه فان امتنع عليه المالك وجب عليه بخرجه الأصل (و) ان (تلف في يده بعد) فراغ (العمل ضمن) عليه كالببيع اذا تلف في يد البائع قبل تسليمه (أو قبل انفسخ العقد) كالببيع المذكور (لان مرضت) يعني تعينت بمرض أو نحوه فلا ينفسخ العقد (بل ينتظر داله) أي العيب كالببيع وينبغي فيه ثبوت الخلل (ولو اشترى نو باء عقد المسابقة بهشرة) مثلا (لجمع بيع واجارة) في صفقة فيصع بناء على ان المسابقة لازمة (وان بان العقد) بعد الفراغ من العمل (فأدفعه السابق) الشرط له المال على التزم (أجرة المال) كالاجارة والقراض الفاسدين (وهي ما يندأ بيق بخله في) مثل (تلا المسافة) غالبا (فلا يفسد عوض) السابق (الأول) مثلا (استحق أجرة المثل ولم يطل سعي من بعده) ولا بضر كون الشرط له وانما على آخره المثل لان الفساد لا يقع فيما استحق بالمعقود وأجرة المثل غير مستحقة

قوله عقد لازم) مثله عقد المسابقة (قوله ويصح ضمان السابق والرهن به وان كان عينا) قال الفقيه هذا الاختصاص الكلام لروية غير صحيح فلفظت كلام الروضة وقت ويصح ضمان السابق والرهن به فان كان عينا لزم تسليمه او بخرجه بسبب ان امتنع وولفت في يده بعد العمل ضمن فلتسلط انتسخ هكذا (قوله وينبغي ثبوت الخلل) فقد سلمه قول الصنف اقبامر وينفسخ بعب في العوض العدين ● (الباب الثاني في الرمي) ● قوله قال الباقي وكذا لو شرطه أحدهما (أشار الى)

● (الباب الثاني في الرمي وقبه طرفان) ●

(الأول في شرطه وهي ستة الأول المحلل كما) مربيته (في السابق والخزبان) في ذلك (كالخصمين) فان أخرج المال أحدهما أو أجزى جاز وان أخرجهما شرط بحال ادوا واحد أو جزى (والمحال) يكون (من غيرهما) هذا معلوم من التشبيه المذكور (ولو أخرجهما الخبز بان على أن واحد دامت) أي من أحدهما (اذغتم خربه بنفسهم معهم ولا يفهم) شأ (اذغتموا أو اشغل كل حزب) منها (على محال هكذا) أي على هذا التصور (للمميز ان شرط المحلل ان لا يشاركه أحد) في المال وهما ثارت كونه فيه (فان شرط كل منهم) الأولى منهما أي من الحزبين (المال) كاه (لحظهم ان غلبوا لم يميز) لانه يكون فائز الغلبة قال الباقي وكذا لو شرطه أحدهما الشرط (ان لا يتحدا لجانس) لان الرمي (فلا كانت سهاما وضرار يبق لم يصح) العقد كفي المسابقة على الخليل مع الاصل (ولا يضر اختلاف نوع

قوله ثم ان عتاقا (عالم) فلم يعتاقوه فله يقوم تعيين القوس مقام تعيين النوع (٢٢٣) قال البلقيني لم يضمن نعتا ذلك والاصح انه لا يقوم هنا وليس هذا من باب اذا بطل الخصوص بقى العموم اذ لا يرد في تعيين القوس قوله لم يضمن لان حذف الناضل الخ اشار الى تعميمه قوله وكلام الرافعي يميل اليه (قوله) ورجحه البلقيني وغيره (قوله) وهو ان يخرج من الجانب الآخر قال البلقيني انه ليس بتفسير معتمد الذي عليه كلام أهل الاقناع المرقن ان يخرج من الجانب الآخر يقع منه وبه فسر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ قال انه من الجوارح الذين يرقون من العين كما يرقن السهم من الرمية فلهذا للعراق في العين عاقلة كان السهم مرقن من الرمية ولم يبق فيها عاقلة (قوله) ولا فلا يجب بيانه بل يتبع العرف فيه لو كانت هناك عادة معروفة وان كان فلا بد من البيان قاله الاندلسي بحثا في وتبعه غيره وهو ظاهر وكتب أيضا في الاقناع بشرط الا ان يكون هذا غرض معلوم فصل عليه قوله بخلاف ما يريه اذ الاعتقاد الذي على الرأى اعلى ما يري به (قوله) فماتين وخسين ذراعا هذا الفراغ لم يبينه الاصحاب والظاهر ان المراد به ذراع المعتبر في مسافة الامام والمأمور وفي القلنيد وقوله والظاهر المراد الخ اشار الى تعميمه

القوس (الفارسي وكانبل) وهو ما يري به عن القوس العربية (مع التشاب) وهو ما يري به عن الفارسية كاختلاف أنواع الابل والحسل (ومن النوع) أي أنواع القوس (قوس الحسين) وقدم بيانه في الوصايا (ثمان عتاقا) أي المشتات (نوعا) من الطرفين أو أحدهما (تعيين) يدل فان أبدا (ولو بدون الشرط) كما اذا عتاقنا الفارسية فأدلت بالعربية (لم يضمن) لان حذف الناضل الخ (رضي الله عنه) كما كان له لاجدها أكثر ورسمه به أجود (وان عتاقنا أو أسودها لم يضمن) بل زادها غلة (من نوعه) وان لم يحدث فيه مثال يمنع استعماله (بخلاف القوس) المعين لا يدل بغيره كما (ولو شرط ان لا يدل فسد العقد) لفساد الشرط لان الرأى قد تعرض له أحوال خفية تجرحه الى الابدال وفي منعه من تصديق لا فائدة فيه فاشبهه بتعيين المسكالي في السلم (ولو أطلقا) العقد (ولم يمتنعوا على ان) وان لم يمتنع في نوع على نوع (أو) على (نوعين اكل) منهما (نوع) عبارة الاصل وفتح العقد هذه (ان لم يمتنع على نوع أو) على (نوعين اكل) منهما (نوع) بان اختيار أحدهما نوعا أو آخر أو أحرار على النازعة فان اتفعا على ذلك جاز كإتيان الاستدعاء الشرط (الثالث) كشكوتها (أي تقارب المتنازعين في الحذف بحيث يحتمل ان يكون كل منهما ماضلا ومضولا فان تفاوتنا كان أحدهما ماضيا في أكثر رسمه والاخر ماضيا في أكثر رسمه لان حذف الناضل معلوم بالاضافه فاذنه المال كآخذ بفضلا وقيل يجوز والترجيح من زيادته وكلام الرافعي يميل اليه (وامكان) الاصابة والخطا (بطل) العقد (ان امتنعت الاصابة) عادة (اصغر الغرض) أو بعد المسافة أو كثرة الاصابة للشرطة (د) ذلك مثل (اصابة مشرقة الواسية) لان ذلك لا يفضي الى مقصوده اذ المقصود من ذلك المال الحثلي في الرامة طمع في المال والمقتنع لاسي فيسه (وكذا) يعطل (لندن) أي الاصابة (كاصابة تسعين عشرة) وكالتنازل في المسافة يندفعها الاصابة والتنازل في اللبس المظلة وان كان الغرض قد يترامى اهمال البعد حصول المقصود والتمثيل المذكور من زيادته (ولو تيقنت) أي الاصابة عادة (كاصابة حاذق واحد من مائة لم يضمن) لان هذا العقد ينبغي ان يكون فيمخطرا لاني الرأى في الاصابة قد يلبس يجوز ان يعلم الرأى عتاقا من رسمه والترجيح من زيادته وبه صرح ابن الرضا والبلقيني الشرط (الرابع الاعلام) بما يورثه الغرض باختلافها (في بيان عدد الاصابة) كعشرين عشرين لان الاستحقاق بالاصابة بها يتبين حذف الرأى وجود رسمه (و) ببيان (صفتها) من الفرع وهو الاصابة (والخرق) بالخاء المعجمة والزاي (وهو ان يثقب الغرض) ولا يثبت (في بيان بعد ما وقع) والحق وهو ان يثبت (يتمهني انه كاف فلا يضر ما فوه وضر ما دونه ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كقولهم يقر بتمهني سباني في الطرف الثاني (والخرم وهو ان يخرم طرف الغرض والخرق) بالراء (وهو ان يثقبه) ويخرج من الجانب الآخر ويكفي الاطلاق للعقد (ويقتنع واحد منها) فلا يشرط التعرض لشيء منها وان نص على شيء منها تعين هو أو ما فوه (وأما المسافة) التي رويها فيها (بأنها) وبيان طول الغرض وعرضه وارتفاعه من الارض فان لم يكن للرامة (عرف) غالب ذلك (وجب بيانه) لان الغرض يختلف بذلك (والا فلا) يجب بيانه بل يتبع العرف فيه كواضع الفرق بالمرتين والمال في استعمال الدار أو سواء كان الغرض على هدف أم لا واعلم انه قد ذكر كماله انه لا يشرط بيان عدد الرأى من غير تعرض له ادولا غير ما ذكر في اشتراط البادي نحو وهذا الخالف لها هنا وأطلق أيضا من الرأى من التعداد المستأجر الجسيع في اعتبار العادة أو عدمها به على ذلك الاسنوي في كلامه على الاصل وقد عرف ان الغرض يختلف في الاخير من اختلاف ظاهره بخلاف ما يري به وأما المسافة التابعة لها ما ذكرتمها فهي منبهة بالمسافة لئلا يجرأ قطعها بسير الدابة كما قرر (والاصابة) للغرض (ممكنة) مائتين وخسين ذراعا (وحي الطيراني) انه قيل لبعض الصيادة كيف كنتم تقتاتون العذوق قال اذا كانوا على مائتين وخسين ذراعا فلكلهم بالنبل واذا كانوا على أقل من ذلك فالتلثمها بالخارج واذا كانوا على أقل من ذلك فالتلثمها

قوله فالله اعلم ان بشرط
ان الناضل الخ تحمل ما لو
شرط النضل الواحد بعد
الشرح والشرط بعد
طرح المشترك فقل شي
من غير تعيين والاصاب
أحدهما من العشرين
خسة ولم يصب الا خرسياً

بالروح واذا كان على أقل من ذلك فالتناهم بالسيف (وتتعدى) الإصابة (بما فوق ثلثها فتعشرين)
قال الرازي وروى والله لم يرم إلى أربعة عشر إلا تعقبت من عامر الجهمي (وتتعدى) الإصابة (فما بينهما)
ولتتنازع على البعد أي على ان يكون السبق لا بعدهما ماولم بقصد اغراضا (جاء) لان الادباء
مقصود اضافة بحامرة السلاع ونحوها وحصول الارباب واستحسان شدة الساعد وتخالص الغاية في السابق
بالدابة لان قضاء طول العدو إلى الجهد (فما على البعد استواءهما) أي المتناضلين (في شدة القوس
ورزانة السهم) وخفته لان ذلك يؤثر في القرب والبعد تأثيرا عظيما (والهدف ما يرمى) من سائل يبي
أوزان يجمع أو نحو (ويوضع عليه الغرض والغرض) بغير مجمعة وراعه مهلة مفتوحة (شحن)
أي جلد بال (أو قرطاس أو خشب) وقيل كل ما نصب في الهدف فقرطاس كأغدا كان أو غيره وما على
في الهواء فغرض (والرقة عظم ونحوه) يجعل (وسط الغرض والخاصة نقش مستدير) أي الذي
استهلكه فديجعل بدل الرقة (في وسط الغرض والخاصة نقش) يجعل (فدوسها) أي الدارة
(فيسكنه الابنية) أي موضعها هو (في الغرض أو الهدف أو الدارة) أو الخاصة وقد قاله الخالق في الرقة
وقد جعل العرب بدل الهدف ترماة تعاق في الشن ذ ك ذلك الأصل (ولشرط الخاص) أي أصابه
(الحق النادر) فيقال العقد (ويجوز ان يتفقا على ان يرى الأقل سهمه ثم الثاني) كذلك (وان
أطلقا حل على سهمهم) ولم ذاعل انه لا بشرط بيان عدد قوس الرمي بين الرماة كما يربع قوسك بوجهة
أهم (ولا يلزم التعرض) في العقد (للعاطية) بتشديد الطاء (والبادرة) خذ لا طامرا
في المباح كالمه (بل يجعل المعلق على البادرة) لانها الغالب (فالمخالطة ان بشرط) في العقد (ان
الناضل من زادت أصابه على أصابه صاحب بخمسة مثلا من عدد معلوم) كعشرين (فان استويا
في أصابه خسة وأقل أو أكثر أرم استويا (ورأدهما أقل منها) أي من الخسة (فلاناضل) وان
زادهم أو قل أو قل وزادت أصابه أحدهما على أصابه الآخر خسة قبل ان تمام الرمي لزم ان تمام لجواز ان
يصب الاخر في ما بقي ما يخرج به زيادة ذلك عن كونهما خسة تنم ان لم يربح با تمام المدفع عن نفسه كالجري
أحدهما في المثل خسة عشر فاصاب ارمي الاخر خسة عشر فاصابها خسة وذلك يلزم ان تمام الرمي إلى ما بقي
لعدم فائده فانه لو أصاب في الخسة الباقية لم يخرج الناضل عن كونه زاعليه بخمسة (والبادرة ان
بشرط) في العقد (ان يسبق أحدهما إلى أصابه خسة مثلا من عشرين) قال في الأصل مع استوائهما
في العدد الرمي به (فان أصاب كل) منهما (بخمسة فلا ناضل وان أصاب أحدهما بخمسة من عشرين
دري الاخر خسة عشر وأصاب أربعة فلا ناضل بل لا (يدان يتم العشرين) لجواز ان يصب في الباقي فلا
يكون الأقل ناضلا قال في الأصل وقولنا مع استوائهما في العدد الرمي به احتراز عن هذه الأقل بدركن
لم يستويا بعد (وان أصاب) الاخر من التسعة عشر (بثلاثة لم يتم) العشرين (وصار منضولا)
لما ضمن المساواة مع استوائه في عشرين والنص يرجع مدامن زيادته (وبشرط بيان عدد الارشاق)
بفتح الهمزة جمع رشق في قطع الرء وهي الرمي وأما بكسر هاء فهو التوبة من الرمي تعري بين الرابين سهم
سهما أو أكثر بمخالطة كانت أو بادرة) ليكون للعمل ضبط والارشاق في المناضلة كالمدان في الساقطة
(ولتتنازع) على إصابة زمرة واحدة) وبشرط ان المال للمصيب فيها (جاء) وان كان قد سبق في الرمي
الواحدة إصابة الاخر في دون الخائن (والرمي) من أحدهما (في غير التوبة) المستققة (لأنه
جرى) ذلك (بأنها هما) فلا تحسب الزيادة ان أصاب ولا عا. ان أضاعا (وان عقدا على عدد كبير
كان رمي كل) منهما كل يوم (بكرة كذا وخسة كذا واجب) عليهما (الوفاء) بدلائل لا ينفرا
كل يوم حتى يستوفيا المشروط فيه (الاعراض مرض أو بيع) عاصفة فتعوضها فلا يجب الوفاء فيقتطع
الري ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم أو بعده اذا زال العذر (ويجوز شرطه) أي الرمي (في جمع
النهار فلا بدعاه) أي يتركاه (الاوقات الطهارة) والصلاة والاكل ونحوها (فهذه) الاوقات (تستحب)

مستنانه كفى الامارة ولولا ما لقالهم بيننا وطقه كل يوم جاز) الاولى قول امله فكذلك الحكم أي يدعان
 الرى في هذه الاوقات (وبجوز) هما (الترك) للرعى (بالتراضى) وبغير مطرد ربح) عاصمة
 (مرض) ونحوها (الارور) يخضعين) وصف الرى بالخضعة من زبانه (وان غربت الشمس
 (دبني) عليها شائ) من وظيفته اليوم روم (اللامادة) (د) ان (شرط رومه) أى الباقي عليها
 (اللازم) وانقره فديكتي) ضومه (والا) بان لم يكن قرر (شعنة) مثلا يكتفي ضومه ان وجدها (أو)
 (وسان) من (الفد) ان لم يجدها (أو) ذكر لزوم الرى (بالا والرى) من (الفد) من زبانه (ويشترط رومهم امرتبا)
 بخلاف السابقين يريان (الفرس) معالنه (أو) ما رومها (أو) ما شتهه (المصيب) المحطى (و) يشترط (تبين البادى)
 منها بالرى (فأذا لم يتناه فسد القد) لان الاغراض تختلف بالبداءة والرملة يتفاوتون فيها تناقضا
 ظاهر من جهة ان المبدئ بالرى يجد الغرض نقلا لخلل فيهم وعلى ابتداء النشاط فتكون اصابعه اقرب
 واذا كان كذلك تأخر ما قد باعه له (وليدأ أحداهما في ثوبه) له (ناخر) عن الآخر (في الاخرى
 ولو شرط تقديمه أحداهما يجز) لان التنازع لا يتعلل التنازى (و) يستحب نصب غرضين متعاقبين (برمون
 من) عند (أحداهما الى الآخر) ثم بالعكس) بان يأقوال الى الآخر (ويانقاولون السهام) ورمون
 الى الآخر لانهم بذلك ينافون اجازة الى الذهاب والاباء ولا طول المدة ايضا الشرط (الخامس تعيين الرماة
 نصب) تعيينهم (في العقد) لان المقصود معرفة حذقهم ولا يعرف الا بتعيينهم (ويشترط لكل حزب
 زعيم) أى كبير يعين اصحابه ويتوكل عنهم في العقد بعد تعيينهم فلا يجوز زعيم واحد للغيرين كلاجوز
 ان يتوكل واحد في طرف البيع ولا يجوز ان يعقدوا قبل التعيين وطريق التعيين الاختيار كقَالَ (و) يختار
 هذا واحدا منهم فذا واحد وهكذا الى آخرهم ولا يجوز ان يختاروا أحدهما اصحابه أولا) لانه لا يؤمن ان
 ينسحب الحذفان (ولا) ان يعينهم (بالقرعة لانها قد تجمع الحذفان في جانب) فيكون تصورها
 النافذ ولهذا قالوا أحدهما أتا اختار الحذفان وأعلى السبق أو الحرق وأخذ السبق لم يجز لان القرعة
 لا تدخل على العقود ولهذا لا يجوز المنازعة على تعيين من خرجت القرعة عليهم نعم ان رضايها
 أخرجت القرعة وعقد عليه فبني الجواز كما يحسنه الرافى قال في الاصل ومنه في الام على انهم لو تنازلا على
 ان يختار كل واحد لثبوتهم ليجز وأنه يشترط ان يعرف كل واحد من برى معهما ان يكون حاضرا أو
 غائبا يعرفه قال القاضى أبو الطيب ظاهره انه يكتفى بمعرفة زعيمين ولا يعتبر ان يعرف الاصحاب بعضهم بعضا
 (وانشاء أحد الحزبين بالرى) كانهما أحد الرجلين) به (فلا يتقدم واحد من هؤلاء على واحد من
 هؤلاء) بغير رضا الزعيمين وهذا التفريق من زبانه والذي في الاصل بدله ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم
 من هذا الحزب فلا يؤمن بقاؤه من الحزب الآخر فلا يتم فلا بد ان لا يبرر كل حزب الى زعيمهم وليس الاخر
 مشترك فيه (فرع) لو (أدخل أحداهما) أى الزعيمين (غريبا) لمنجبد الرى (فبان) خلافه
 بل بان (غير حاذق لم يضر) في صحة العقد (أو غير رام) أصلا (باطل العقد) فيه كلو استؤجر لخدمة
 فليغيره كانت (د) بطل (في مقابله) من الحزب الآخر كانه اذا بطل البيع في بعض المبيع سقط
 فطعن الثمن (لا في الجميع) على ما يفرق في الصفة كفى سائر العقود (واكل) من الحزبين (الغنى)
 لبعض الصفة عليهم بغير اشتراطها (فان أجازوا) العقد (وتنازعا في) تعيين من يجعله
 (أعظم) من الحزبين الآخر (فسخ) العقد لعذرهما ضانه (أو) بان (فوق ما طنوا فلا تسخ) (أو)
 أى غير بالآخر (ولو تنازل غير بيان) لا يعرف كل منهما الآخر (جازا) لو بانا غير متكاثرين
 بطل العقد) تبين فوان الشرط (والتمريض) بالترجى من زبانه (ولو تساوى عدد الارشاق) يعنى
 تساوى فيها وفي عدد الاصابع الحزبان (واختلف عدد الحزبين لم يجز) لان المقصود معرفة حذقهم ولا
 يحصل الامع التساوى اذ يدونه جواز وان يكون فضل الناضجين اكثر أو العدد للعقد فتساوى الحزبين
 فهو رادى بشرط فيجوز أن يكون أحدهما لثلاثة والاخر رادى بغيره بالتصريح بالترجى من زبانه

قوله ويشترط لكل حزب زعيم) ويشترط كونهم ما
 أحقق الجماعة والعمرة
 بنسب القوم لهم وارضاهم
 لا يتناصبها قوله فينبني
 الجواز كما يحسنه الرافى
 وهو الصحيح قوله وانه
 يشترط أن يعرف كل
 واحد أى من الزعيمين
 قوله أو غير رام بطل فيه
 قال الزكيه كفى واختار
 بجهولنا من غير رام فبان
 راما فاقا اس البطلان
 أيضا قوله لعذرهما ضانه
 لان من في مقابله من
 الحزب الآخر غير متعين
 فليس لزيمهم تعينه في
 أحدهم لان جهدهم في حكم
 العقد سواء وليس أحدهم
 في بطل العقد حق ما بدلى
 من اثباته وليس له دخول
 القرعة فيها تأثير لانها
 لا تدخل في اثبات عقد ولا
 ابطاله فوجب أن يكون في
 حقوق الجميع باطلا قال
 ابن الرفعه هو فاذيل على
 انه سقط في مقابله واحد
 غير معين وسأني ما يؤيده
 وكسب أيضا لكن ذكر ان
 الصانع في الشامل والروايات
 في الكافي والشاشي في
 الحلية وصاحب الترغيب
 انه سقط الذي عينه الزعيم
 في مقابله قال البلقيني وهو
 متعين لان الاطال على
 الإهام مع الاختلاف فيه
 غفر عظيم لا يحتمل

ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن الأكثرين (و بشرط ان يقسم عليهم) عدد الارشاق (بالسواء)
 أى قسمها حصصاً (فان كانوا ثلاثة اشترط) أن يكون لعدد الارشاق (ثلاث حصص أو) كانوا (أو أربعة
 فربع حصص أو خمسة وأربعة حصصاً) من المقترب بالاذن) من موكلهما
 أو بالتراتبية معهما كشرح به الاصل لى وزعانه في أخذ من أخيه (على عدد الرؤس وكذا يقسم
 السبق اذا نضل أحد الخبز بين على) عدد (الرؤس لا) على عدد (الاصابع) عكس ما وقع في المباح
 كاسله (الإشرطه) أى بشرط قسمه على عدد الاصابع فهو زعانه على عددها على بالشرط الشرط السادس
 تعيين الموقف (الذى روى منه وتساوى المتناظرين فيه) فالشرط قرب (موقف) أحدهما للجزء (على
 المسابقة (د) لكن (لأنس) بتقديم قدمه) فقد تعاد الرماة ولو وقف الرماة صفافاً أو انفى الوسط أقرب
 الى القرض لكنه تفاوتت بحمل صرح به الاصل (فان حوت العادة بالمسابقة بتقديم الثاني خلطوا بين أو
 ثلاثاً) وامرأت (احمل) ذلك للعادة وقيل لا يحتمل والترجيح من زيادته (والا) أى وان لم يجرها
 عادة (فلا) يحتمل (وان اختلفت) عادتهم فيه (فالاول) معتبر والمعنى في تقدم الثاني انه يقع
 فيه قابلية قوة النفس بالبداهة (فرع) لو تنازعوا في الوقوف وسط الصف وقف به مستحق الابتداء (هـ)
 بشرط أو غيره أى يتغير بين ان يقف به وان يقف بغيره (د) وقف (من بعدهم بحسبه) بيناً أو شملاً أو
 له) أى ان بعده (ازاحته عن موقفه عند الرى) أى ربه أولاً (وجهان) أو جهدهم انهم (فان ربهما
 بين غرضين وانتهى الى الثاني تخبر الثاني) كالاولى انه يقف حيث شاء (فان كانوا ثلاثة أو اثنين
 الاكثر من عدد القرض الثاني) فن خرجت فرقة وقف حيث شاء (فان عادوا الى القرض (الاولى) أو
 الثالث بالفرقة) وقف حيث شاء (فرع) لو تنازع واحد من الموقف بعد العقد للجزء (فخالفت) ومنع
 العقد ولان القوس الشديد قد يخرج الى زيادته فافترق بالتأخر (وكذا) لا يجوز له (التقدم) فخالفت
 وضع اليد فهو كالموقف للاحتفاظ لواحد يتبع اصابعه ولا آخر (بشرط) لا التقدم (اليسر للمعز
 عنه) عادة يجوز لانه مثله يقع اذا وقفوا صفافاً كما يجرى مثله في ذلك في المسابقة كشرح به الرافعي (ولو
 اتفق الجميع على ذلك) أى على تقدم الجميع أو تنازعهم فالق الاصل أو تغيير عدد الارشاق بزيادة أو نقص
 (للجزء) بناء على ان العقد لازم (وان نصب القرض مقابل السهم) بان نصبه أحد ههما فيه ودعا الآخر
 الى استبدادها (أحب الداعي الى استبدادها) لانه أصح للرى ومثله استبدال الرى وادعائها
 (الطرف الثاني في أحكامها) أى المناضلة (فان شرط) في العقد (الاصابع أو القرض بنقش)
 القرض (حسب) ولا يضر عدم التأشير بتخذه أو خرق (وكذا) بحسب (لأصابع بقايا الشن) وان
 لم نصب القرض (فان أصاب الجلد أو الجريد) أى (الدائر) على الشن (أو العروء) وهى السراويل
 الخطا المشدودة الشن على الجريد (كفى) لان كلاً منهما من القرض (لا) ان أصاب (معلقه)
 القرض فلا يكتفى لانه ليس منه (وان شرط أحدهما) أى أصابه ما تعلق به القرض أو واحد ما تعلق به
 والاولى أحدهما أى أصابه واحد من المذكورين (تعين) فلا يكتفى أصابه غيره (والاعتبار) فيما يوجب
 في السهم (بأصابع النضال) بالاصابع (بفوق السهم) بضم الفاء وهو موضع الوقوف (د) لا يوجب
 (عرضه للاثلاث) الاولى لانه لا تأتى الا بالاصابع بكل منهما (على سوء الرى فيحسب) هذه الرمية عليه (ولو
 انعدم) السهم (بثنى) كبدار وثمرة (فأصاب) القرض (أو) انعدم (بالارض) فلا دخل
 وأصاب (القرض) (حسبه) وان اعانته الصدمة كالوصف الرج البنية السهم فأصاب وكذا لو
 السهم في مروه بما أباحه أو أصاب (وان أخطأ) بعد ان دلالة فلم نصب القرض (فعله) بحسب كل
 أحداً بلا انعدام ولا لفتي جميع التنبه فيصح انه لا يحسب عليه (وان شرط الحق بنقش) ديث
 ثم سقط لم يضر كالموقوف (الا) أى لكن (ان لم يثبت) فيضرب لعدم مروه وعدم ثبوته للثبوت
 في تفسير الحق (وان مرق أو خرم وثبت بعض النصل خارج) أو كذا داخل ككلمه بالادى

(قوله ونقله الرافعي في
 الشرح الصغير عن
 الأكثرين) وزعم به صاحب
 الحادى الصغرى وغيره
 وذكر النشأ انه الاصح في
 أصل الرمية (قوله وكذا
 يقسم السبق اذا نضل أحد
 الخبز بين على عدد الرؤس)
 فانهم كالشخص الواحد
 ولانهم يتوون في القرم
 لو نضلوا فيستون في الغنم
 اذا نضلوا (قوله وان رجح
 من زيادته) هـ والاصح
 (قوله أو جهدهم انهم) بل
 هـ والاصح

وحسب الأصل (حسب سابقا) لأنه في الثانية شق بالنصل وثبت في الأولى شق والمرق بعد بدل
 على زيادة القوة وليس الغرض من ذكر الثبوت في تفسير الحق عينه ان تقوى الرتبة بحيث يتأقدها
 الثبوت (ووصاف) السهم (تقيا) في الغرض (فثبت في الهدف فحاشا ان كان في السهم قوة
 تغرق) الغرض (لواصاب موضعها) منه (والا فلا يجنبه ولا عابه) لأنه لا يرد هل كان
 ثبت في مواضعها أم لا (واذا غرق) الغرض بحيث يثبت في مثل هذا السهم (فردته حصاة)
 أو غيرها كنواة (فحاشا) لظاهره وسبب الرد (وان أنكر خصمه الحصاة) أي تأثيرها (ولم توجد)
 أو وجدت ولم يمكن تأثيرها (صدق بلا عين) عملا بالأصل والظاهر سواء علم موضع الإصابة أم لا بان
 كان في الغرض حرق ولم يعلم موضع الإصابة (وحسب على الرأي أو وجدت) وأمكن تأثيرها (صدق
 بينه) لان الأصل عدم الحق والحدس (ولا يجنب على الرأي) كالأجنب (وان مرق السهم
 وثبت في الهدف وعليه) أي السهم أي أصله (تطعن من الغرض فادعى الرأي أن سهمه بأتم)
 اقوته ذهبها (و) ادعى (الخصم انها كانت مائة) قبله فتمت بقاء السهم (صدق بينه) لان الأصل عدم
 الحق قال في الأصل قال الشيخ أن وجد هذا الذي يجعل الثبوت في الهدف كالثبوت في الغرض والا فلا
 معنى لهذا الاختلاف (وان شرط في المبادأة السائل بل بدر) من الرايين (الى إصابة عشرة من مائة)
 مثلا (فرما بين خمسين) بان يرى كل منهما خمسين (فأصاب أحدهما) منها (عشرة) ولا آخر
 دونها (أولم يصب شيئا) (فالاول ناضل) فيستحق المال (ولا يلزمه انعام العمل) لان العمل الذي
 نطق به الاستحقاق قد تمت فلا يلزمه عمل آخر (ولو شرط) أي المال (في المحاطة ان حصلت زيادة
 عشرة) من مائة فترى كل منهما خمسين فأصاب أحدهما منها خمسة عشر والاخر خمسة فقد خلاص للادول
 عشرة (وجب) عليه الاستحقاق المال (انعام المائة) لان الاستحقاق منوط بحصول عشرة من
 مائة فتوجب الاستحقاق فيبقى ما بين حصول عشرة للادول بخلاف المبادأة فان الإصابة بعد الارتفاع ابتداء
 الادول ذلك العدد (ومتى) من عدد الارشاق (مالا ينفعه) لو أصابه (لوجب الانعام) فظهر
 ان الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادأة الى عدد المد كورقها بل بعزمها مساواتها في عدد الارشاق أو بغير
 التي من المساواة في الإصابة وان سادها في عدد الارشاق ولا بغيره ولو شرط في المحاطة بل بعزمه
 بغير الثاني مما بينه (فرع) (لو) (قال) (رجل) (لا تخارم بعشرة) الاولى قول أصله ارم عشرة فان
 أصابها كثرها فقد نضلت في ذلك كالمبج (لان النضال عقد فلا يكون الا بين جماعة كالبيع وغيره) فلو
 لم يقل فقد نضلت في جاز (لانه بذل مال على عمل معلوم اقترض ظاهر وهو التحريض على الرمي ومشاهدته
 وهذا ليس من شأنه بل جعله (واستحق) الرأي (المشروط) له اذا أصاب بسنة فكثر (وعليه)
 لشارط (انعام العشرة) لانه على الاستحقاق على عشرة أصابها أكثر (وزاد قوله) (في انعام العشرة)
 زادا لكونه (بالاجتماع) أنه لا يلزم كثرها انعاما فلا يقال قد تزداد الكثرة كان أولى (وان قال) له
 (ارم عشرة فتعنى وخسة عك) فان أصبت في خمسة أو كان أصابها أكثر فذلك كذا (لمبج)
 المار بولاه قد يعنى في حقه دون حق صاحبه ولو قال الرايين ارم ابع عشرة فن أصاب منكبا فذلك كذا عاز
 لم يحرمه الأصل من زيادة عك مع ذلك عامر (وان قال) يتخص (لأحد المتنازعين) وقد انتهت
 التوبة اليه (ان أصبت بهمك هذا ذلك دينار فأصاب) به (لزم) له الدينار (وحسب) له (أيضا)
 السهم أي أصابته (من معاملته) التي هو فيها (ولو ناضل) غيره (والمشروط عشرة وشرط) الاولى
 قول أصله بشرط (ان ناضل ما خصا بانبائنا) وهكذا (جاز) اذا فاز بها كان ناضلا لهم جميعا
 عملا بالشرط وقد عجز على ما بعده أولى من تأخير الأصل له عنه (وفي انشكال الاجازة) الشبهة
 المنعقدة من حيث انها لو كانت تشبهها الاستحقاق بعمل واحد ما بين عن جهتين (والفرق أن العمل في
 الاثر نواجب الى المتنازع) فالسائل مصق فيها يرجع العمل الى بالشرط (وهنا مصق بالشرط)

قوله وان قال لا تحدد
 المتنازعين ان أصبت
 بهمك هذا فذلك دينار
 الخ لوقال لقره ابن ارميا
 عشرة فن أصاب منكبا خمسة
 فله كذا جاز ولو قال رجل
 لا تخارم عشرة فان أصبت
 في خمسة ذلك كذا وان
 أصبت أنا فلا شيء عليك
 جاز أيضا وان قال فان
 أصبت في خمسة فلي عليك
 كذا لم يجز الاعمال ولو قال
 ارم ابع فان أصبت فذلك
 كذا وان انحطت فلي عليك
 كذا فهو وقار

الاجتماع العمل لشارط لانه لا يرجع اليه قال الراعي وقضيت أنه لا تجب أجرة النمل عند الفلادلان
العامل لا يعمل لغيره

• (فصل من) • أنواع (الري الحواشي) بالحاء المعجمة جمع حباب (وهو ان يرى على ان يسقى
الانرب) الغرض (الابعد) منه (فان عين احد القرب من ذراع ونحوه) أي أقل منه أو أكثر
(أو) لم يصبه المكن (كان هائلا) لمرأة (عانة) مطردة (جاز) علا بالشرط في الاولى وجعل على
العانة في الثانية كما يحتمل الدرهم المعلقة على القدر الغالب (والا فلا) يجوز للعائلة (فصل) تقدير
الصحتة عقد (ا) على ان يباعا عشرين (على ان يسقى الاقرب الابعد ومن فضل له خمسة عشر من
فهو باطل جاز) لانه ضرب من الري معناده للامانة (وهو نوع بمحاكاة) وحديث (فان تأسون سهاهما
قربا بعدا) وكذا ان لم تتساو لكن لم يفضل العدد بالشرط (فلا ناضل) ولا منضول (فان قارب
أحدهما الغرض بهم) بان وقع سهمه قربا من الغرض (ورى لا ترخسة) فوقت (أبعد
سها) الاولى منه أي من ذلك السهم (ثم) رى (الاول سها) فوق (أبعد) من الخمسة
(أشقاء الخمسة وأشقاءها الغارب ورى) أحدهما (ترخسة فضلة في القرب) الى الغرض (ورى
الترخسة) فوقت (أبعد منها) أشقاءها خمسة لاولد وحيت كلها) فلا يسقى منها شي وان تفاوتت
في القرب لان قرب كل منهما يسقى بعد الاخر ولا يسقى بعد نفسه (ولو ناضل) سهم الاخر
(الغرض) سقط به الاقرب اليه كما يسقى الاقرب الابعد ولا إصابة الغرض تدل على زيادة القربة فاعتبرت
كتنايه فبالشرط الحسني فرق (ولو ناضل) أحدهما (الرقعة) في وسط الغرض (ولا) خرانجها
من الغرض) فالحق الاصل أو أصابا خرانجها وأحدهما أقرب اليها (فهما سواها) (لعمري) فيما اذا شرط
احتساب القرب من الغرض (بوضع الثوب) للسهم (لا بحالة) (لرود) حتى لو قرب مرود من
الغرض وقع بعد ما منه لم يحسب به الا اذا شرط اعتبارا لمرود (وهو) أي القرب من الغرض
(من كل الجانب سواء) وقوع اسم القرب على الجميع وعدا حسب التبيين من أنواع الري المناهضة وهو
أن يشترط إصابة عشرين من عشر من مثله على أن يستوفيها بعد ان يريه من جيب ذلك فان أصاب كل منهما
العشرة أو أكثر أو أقل أو حراصة هما أو أصاب أحدهما العشرة أو فوقها أو لا خروضا فانه
• (فصل) • في التكتبات التي تطرأ عند الري ونشوء الاصل أن السهم متى وقع متباعد عن الغرض
تباعد ما طرأ من الماء قصر اعنه أو تجاوز له فان كان ذلك لسوء الري بحسب على الراي ولا بد اليه السهم ليرى
به وان كان لسوء عرضت أو خال في آلة الري بلا تعصير منه لم يحسب عليه فلو (حدثت في يده علة) أثقلت
بالري (أو عرضت) في ممره والسهم (حجوان) منه (أو تألف الورث أو القوس) أو السهم (بلا تعصير)
منه بل انضغ الآلة ونحوه وفي نصب (لم تحسب عليه) تلك الرمية فيعدها لانه معدود (والمحسب ان
أصاب) لان الإصابة مع التكة تدل على جودة الري فان كان بتعصير حجب عليه لم يعلم (ولو انكسر السهم)
نصفين (بلا تعصير فأصاب إصابة شديدة) بالنصف (الذي فيه النصف لا يغري حجب) لان اشتداد مع
الانكسار يدل على جودة الري وغاية الحذف في تحسب لاف أصابته بالنصف الاخر لا تحسب له كالمثل بأن
انكسار وما ظهر كلامه كالمه ان الإصابة الضعيفة لا تحسب له والا لوجب خلافه (وان أصاب بالنصفين حجب)
ذلك أصابة (واحدة كالري دفعة بسهمين) اذا أصاب بهما (ولورى) السهم (مائلان السهم) أو سها
(والري ابنة زرنه) الى الغرض (أو مرقت) عنه فأصاب بردها وانشطأ بردها (حسبه) في الاولى
(وعا) في الثانية لان الجوف لا يتخلون من الري للينة غالب او يصف تأثيره في السهم مع سرعة مرود ولا
اعتدادهما ولورى ومباة فاقوته الرج المينة فأصاب حسبه لانه صرح به الاصل (لا) ان رى كذلك (في)
رج (عاصفة فانرت) ابتداء الري فلا يحسب له ان أصاب ولا عا ان أصابا بقوة تأثيرها ولا يجوز لكل
واحد ترك الري الى أن تركه بخلاف البينة (وكذا) الحكم (لوهجعت) في مرود السهم (ثم) وأصاب

(قوله) ولو أصاب أحدهما
الوقت فالخ (لورى) واحد
سهمين والاخر سها
واشترى الثلاثة في القرب
واشترى بقية سهاهما في
العدول صاحب السهمين
ناضل ويجعل السهم لزانة
كزيادة القرب وجهان
أصحهما (قوله) والوجه
خلافه أشار الى تصححه
(قوله) لان رى في رج
عاصفة (الم) قال شيخنا هذه
المسئلة غير مسئلة الرخصة
والمناج وصورته ان الري
عاصفة فالإصابة وعددها
محسب على الاعلى الراي ولا
بذلك ما سابق كاتبه

في الحاجة بحسبه) كافي السهم الزدائف (ولو نقلت الرج الفرض) الموضع آخر (فأصاب) السهم
 (موضع بحسبه) لأنه لو كان موضعه لأصابه هذا كان الشرط (أصابه وكذا) ان كان خسفاً (ان ثبت
 في) موضع (سأوى صلاية) أي سأوى في صلاية صلاية (الفرض) أوفقته فيها (وان أصاب الفرض)
 في الموضع الآخر أديم يصبه كما فهمه الاول (حسبه عليه) لانه (وان نقلته حين استقبله السهم فأصاب)
 الفرض (لم يحسبه) له وبحسبه عليه والظاهر أنه لو أصاب موضع الفرض بحسبه (وان ربي الفرض فغاد
 السهم عن طريقه بحسبه عليه) لسوءه (وان أصاب) - همه (سهما) بأن أصاب فوقه وهو (في
 الفرض غارفا) نفسه (حسبه) فان كان الشرط الحسق أو كان السهم خارجاً عن الفرض فلا غارفا فيه
 (بحسبه) لأنه في الاول لا يدري هل كان يحق أو لا في الثاني لا يدري هل كان يبلغ الفرض ولا هذا
 السهم أولاً (ولا) يجب (عليه) لانه عرض دون الفرض عارض قال في الاصل وينبغي أن يتفرأ الى
 ثبوته فيه ونقاس صلاية ذلك السهم بصلاية الفرض كما نظر به (فان شقه وأصاب الفرض بحسبه) له
 (ولو غاد السهم بالآخران) من الرأى بان بالغ (في الماد) حتى دخل النصل بمقبض القوس ووقع السهم
 بعد (فكأنه قطع الورود نحو) كأنه كسار القوس لان سوء الرأى أن يصيب غير مقصده ولم يوحدها
 (فصل فتنفذ من الزودها) أي المناضلة (فتفصح المناضلة بوث الرأى) كالأجير المعين ولأن القصد
 اختياره (و) يتفصح العقد (في السابقة بوث الفرس لا) بوث (الفارس) لان التحويل فم اعلى
 الفرس لاعلى الفارس (ويؤثره) أي السابقة (الوارث) عنه بنفسه أو نائبه فان لم يكن له وارث استأجر
 لما كمن يقوم مقامه قال ابن الرفعة والظاهر إبقاء كلامهم على عمومته والوارث يشمل الخاص العام
 (ويؤثر) الرأى في المناضلة (للعرض) أو نحو فلا يتفصح بذلك (ولا تزداد) بعدد عقدها ولا ينقص (في
 عدد الارشاد) لاقى عدد (الإصابة الأ) بمعنى لكن (ان خسفاً) العقد (وعقد) عقد جديد جاز لهما
 ذلك (فان المتعاضد من انعام العمل - حس) على ذلك وعزز فليزومه انعامه كمن استؤجر جاز لخطا
 ونحوها (وكذا الآخر) أي المناضل ليزومه انعام العمل ويجس وبز رعي امتناعه منه (ان تقع
 صاحبها راكم) فسأوى أو يفعله والابن شرط الإصابة بخسفتين عشر من فأصاب أحدهما خمسة
 والآخر واحد لم يبق اسكن منهما الاربعين فأصاب الخسفة ان يترك الباقي (ويمنع) أحدهما (بعد
 رعي صاحب التباطؤ) بالرأى (ولا يدعش استعجالاً) فلو تعال بعد ما رأى صاحبه بجمع القوس والور
 والخذ النبل بعد النبل والنظر فيه والكمال مع غيره قبل له ارم لاستعجالاً ولا يتباطأ لأنه قد يتعطل لخطا
 وتذهب صاحب خمسة وخمسة مائة أو ينسى جمع الصواب (ويمنع) أحدهما من اذنية صاحبه بالبيع
 والنظر عليه ولا يجوز شرط حمل أحدهما في يده من النبل أكثر (مما في يد الآخر) (ولان تحسب)
 أحدهما (الإصابة بأصابعين) ولأن يحسب من أصابعه شيء وأنه ان أخطأ رده عليه سهم أو سهمان بعد
 ولم يأنه هذه العلامة متباعدة على التصادم (ثم لو شرط ان الحاسق يحاسبين) بالخامسة الملهة تثنية عاب
 (في) مورد (شرط الحواشي جاز) لان الحاسق يتخص بالاصابة والشو ثبوت جاز أن يجعل ثالثاً إذا مقام
 ملك (ولو شرط الجاز في التملك) للرأى اسكن منهما أولاً واحدهما (أو ان من ترك) الرأى (فهو يورث
 على العقد) أي يصح لمخالفة موضعه (ولا يجوز بذل مال على حط الفضل) فلو فضل أحدهما الآخر
 بأمان فقال الفضل حط فذلك ذلك كذا لم يجوز لان حط الفضل لا يقابل بمال (ولا) يجوز (عقد
 الشرط) في السابق (لاجنبي فيما غرم المناضل أو غنم) فلو تناضلا وتسابقا وأخرج السابق أحدهما
 أوهما وبينهما مال فقال أجنبي لاحدهما مشاركتي في غنم غنمت أخذت معلوماً أخرجه وان غرمت
 غرمت على جاز ان الغنم والغرم في ذلك مبنيان على العمل وهذا الاجنبي لا يعمل ولو تناضلا فربما بعض
 الارشاد ثم سأل فقال أحدهما الآخر فأن غنم غنمتي أو قال أي أنا فان أجنبت هذه الواحدة
 فقد تملكك ليجوز لان الاناضل من سأوى صاحبه في عدد الارشاد وفعله في الإصابة صريحه الاصل (ولو

(قوله وان أصاب الفرض
 حسب عليه) لا يخالف هذا
 قول المنهاج ولو نقلت الرج
 الفرض فأصاب موضعه
 حسب له ولا يجب
 عليه لانه فيما إذا كانت
 الرج موجودة في الابتداء
 فيجب عليه لتقصيره
 وكلام المنهاج فيه إذا
 طار الرج بعد الرأى
 ونقلت الفرض عن موضعه
 فهما سلتان (قوله وان
 نقلته حين استقبله السهم
 الخ) وان ارتاع السهم ثم
 انحط فأنطأ حسب عليه
 أو أصاب فهل يجب
 وجه الامع أنه يجب
 له (نسوه والظاهر) أنه لو
 أصاب موضع الفرض
 حسب له (أشار الى تعديه
 قوله قال في الاصل وينبغي
 الخ) أشار الى تصحيح (قوله
 وان كان السهم خارجاً لم
 يحسبه) في بعض النسخ
 المعتمدة بحسبه (قوله
 والظاهر إبقاء كلامهم على
 عمومته) أشار الى تصحيحه

قوله قال الاندري وغيره بنى الجواز (٢٤٠) الخ أشدواى نصحه (قوله أوجههما الثاني) هو الاصح (قوله وانها من الآخر) هو

الاصح (قوله أوجههما
الاول) هو الاصح
* (كل الاعيان)
(قوله غير ثابت) أى عقل
أشهر لقوله أو رسته) أى
أثبت بالانبياء * (تنبيه)
الحالف هنا كلف بفتنار
فأدناطق قال شفاء أو
أخرى بشاره يكسر للعيان
(قوله ولأنه لا يتصور فيه)
الحلف) فالمراد بالانبياء
هو واقع بالحق (قوله لا
الكلام في حقيقة العين)
أشزألى نصحه (قوله فان
حلف كاذبا بالخ) خرج قوله
كاذبا ماذا كان صادقا
والمراد بصدقه ان توافق
بحسنه صدقه وان خالفت
فأفهر لقله اذا كان مائتد
من بيجاز العقلا ولم يكن
المستغفلة كما في الحلف
لا بشرى ما هو أراد للمنى أولا
جاء به وأراد السفينة أو
ما كل أو شرب في فوسه
وأراد بى أو على ظهر
الكعبة أو ما كانت زيدا
وفى مكانة العبد أو ما
عرفت وقوى ما جعلته
عرفا أو أيعا بى سؤوى
ما شغقت شغته أو ما سألته
حاجته وقوى الشجرة الصغيرة
فأفهمى حاجة أو ما سألته
حاجته وقوى كبة الغزل
ولا فروجة وقوى الدراعة
أردافى بى نصحه وقوى
الحقير أو ما فيه قرش وقوى
صغار الأبل أو باربه وقوى

عقدانى (نصحه) ودفع العرض في مرض الموت (فالعرض من رأس المال) كالاجاز (أو) عقدانى
(المرض) بمرض المثل عادة (فعرض المثل من رأس المال) لانه أبس تبرع ولا بآفقه (وان زاد)
على عرض المثل عادة (فالزادة من الثلث) لانه تبرع (وليس الاولى المسابقة) الشاملة للمصادقة
(بالى بى) وان استأجبها التعلل قال الاندري وغيره بنى الجواز فى اذا كان من أولاد المار ترقه وقد
واقع لاجب اذا كان قد أثبت اسمه فى الديوان وكذا فى السفينة بالغ فافقه من المصلحة (وان سأل)
أحداهما بوضع المال المتبرع (عند عدل) والاخر تركه عندهما (وهو عين) أوجب أو دين فلا
يجب فان اتفقا على وضع عندهما أو عند عدل بشفان به جاز والثاني أحوط وأبعد عن النزاع (وان
اختاروك) منهما (عدلا اختار الحاكيم أحدهما) الانسب بما يأتى وبعبارة الاصل عدلا فاعطاهما النزاع
(وهل يتعين) أحد العدلين المتنازع فيما أوله أن يتنازع بينهما (وجهان) أو وجههما الثاني (ولا
أجزه عدل فان جرت به عادة فوجهان) قال الرافى نقل عن الرزى ببناء على الوجهين فى الخطأ أحدهما
يستحقه واستركون على المسابقة ولا يتخصم السابق منهما لانهم أحزوا على حفظ المالين وتأمينهما الا ان
له رضى بذلك ترجع اثنان (وان اختلفا فى مكان الحلل) بان رضى أحدهما بعدد له والى السوا لم يرض
الاخر أو رضى بترك توسعهما قال أحدهما يكون عن العين وقال الاخر عن اليسار (لزم توسطه) فلم يزل ذلك
ما مر ح به الاصل أنه ينبغي أن يحصى فرضه بين فرضيهما فان لم توسطه ما أو أخرج أحدهما جازان
تراسبيه (فان تنازع التساقيات فى العين) واليسار (أقرع) بينهما (ويخت الفرس) فى السباق
(بالسوط) ويحربك العام (ولا يجب عليه بالصباح) ليزيد عدده ونظيره لا يجب وقوى راية
رواهما أو دواود لا يجب ولا يجب فى الرهان قال الرافى وذكر فى معنى الجنب أنهم لم كانوا يجنبون الفرس
حتى إذا قاروا الامد فتولوا عن المركوب الذى كذب بال كوب الى الحية فهو اعنه (ولوى أحدهما بال)
استئذان) لصاحبه (فهل يحسب) أولا يجب وان أصاب لتركه تبرع عرف الرافى الاستئذان
(وجهان) أو وجههما الاول (تنبيه) يستحب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدا على ما وقع من إصابة
وخطأ وليس لهما أن يحلفا للصعب ولأن يذما الخطأ لا ذلك يحل بالاشاط
* (كل الاعيان)

جمع عين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأخذكم الله باللفقين اعانكم الله وقوله تعالى ان
الذين يشتر من بهد الله وبعائهم ثمنا قليلا وأخبار منها أنه صلى الله عليه وسلم لم كان يحلف لأوسقلب القلوب
رواه البخارى وقوله والله لا أعزون فر يشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله واه أو دواود والجبين
والحلف والابلاء القسم أفعاط مترادفة (هى) لفظة البدل المعنى وأطاعت على الحلف لأنهم لم كانوا اذا
تعالى أو أخذ كل عين صاحبه وقول لأم تحفظا الشئ على الحالف كما تحفظه البسد واصلا عما (تحقق)
أمر (غير ثابت) ماضيا كان أو مستقبلا نفا أو ثابا بما كذبه كلفه ليدخلن الدار أو نعتا كلفه ليدخلن
الميت أو بقاءت زيدا صادقة كانت العين أو كاذبة مع العلم بالحال أو مع الجهل به وخرج بالتحقيق لقول العين
فليسعد عاوساى وقغير ثابت الثابت كقوله والله لا أموتن أولا وعد السماء فكذلك ان تحقق فى نفسه
فلا معنى لى تحققه لانه لا يتصور فيه الحلف فارق انه قادها فيما لا يتصور فيه كالحكمه ليدخل الميت
أو أبعدهن السماء بان امتناع الحلف لا يحل بتعليق اسم الله والله امتناع الميثاق به فخرج الى التكملة وكذا
الاصل العين تحقيق الامر أو تركه (باسم الله أو صفته صفاته) قال الرافى لكن يشبه أن يقال ذكر
اسم الله أو صفته لا يدخل فى حقيقة العين بدال أنه يقال حلف بالله والله وحلف بغير الله وفى الخبر لا تأخذوا
بآبائكم أو أسقطه النورى لان الكلام فى حقيقة العين الشرع اوجه لا كفاية (وقوله ثلاثة أبواب
الاول فى العين فان حلف كاذبا عالما) بالحال (على ماضى فهو) العين (العموس) معبثة لثباتها

الله ولولا لسانى طالق وقال أردت نساءه فرائى لم تطلق نساءه وقول له أطلعت أمرا تلك نعم أو أردت منى فلا تنص
كان على ماوى بطنه وان كان مأخوذا بانفاره فظاهر انه المازدى (قوله فهو العين العموس) ولا تنقد كما جزمه المازدى وابن الصلاح

(قوله ولا معنى لها هنا) هي - سامطاني (٢٤٢) بعض النسخ (قوله الخلف بالخلق لاسبق لسانكروه) واما قوله صلى الله عليه وسلم من

خلف بغير الله فقد كفر وروى وقد اشرك فجمع اول على من اعترف بعبادته من العظماء بغير الله في الله تعالى فان قيل قد اشم الله تعالى بالجمود بالسما وغير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم افعل وابعد صدق فانا نأى القرآن فذكر ان ربه مضر اى ورب التجم ورب السماء بكلى لآية الاخرى فورد السماء ولانه ليس فوق الله من عظم تعظمه بخلافه وما ورد منه صلى الله عليه وسلم جملة بعضهم على لغو اليمين ووجوه ان يكون قبل التمس ويؤيد بغيره فانه يدل على ان كان قوله سامطاني قوله كالنبي والكعبة) اوروزن الله او اوحياه الله او امانته او تصور الله او فوان لله ونحو ذلك (قوله او طلق) كما اقتضاه كلام الازا قال الاسنوي والقباس الكبير لان المقطع بقية قال ابو زرعة كان عارضه العرف في صرف القطع عن التعلق الى التعبد والى غير ذلك من شبر كلام ابن المعتاد (قوله) يخسر به الزوى في اذ كاره وان الرغبة طلبه والمالوروى والدارى واهم كلام بعضهم انه مكروه (قوله) او قد الرضا ذلك اى او التعلق (قوله) يقول لاله الا الله محمد رسول الله قال شاذ سراد الشارح لاله الا الله - لم نقف اشهد (قوله) وبه صرح الزوى في كنهه (قوله) الاستغناء واجب (قوله) ونجب التوبه بمن كل كلام محرم قال شيخنا شبل الصغار ولا يرده ذلك تكفير بالاعمال

فصل

ويحرمها إلا أن المكفر في الأصم أو ما لا أقدم فلا يكفره إلا التوبة ومن أطلق الاكتفاء بالاعتذار مراد منه التوبة بشرطها (قوله) والثناء
 لا تدخل الاعلانية على كرهه (الاصل) قال الباقي في شخصه من المنة فوق لهذا الله أن آدم من جهة الشرع لم يستقم فلو قال بالرجح أو
 تالم من أوجه الله العبد في غايته استعمل شاذاً وقوله انعقدت أشار إلى تجميعه (قوله) الله أن الله عليه (أدعى) قوله والرجح إلى
 تالم من أوجه الإسلام بن جبران في أصل جدم من عند الامام أحد بالنصب (قوله) وأقول بان هذا من نوع (الخ) هو على اصطلاح
 الجبر) وذكر شيخ الإسلام بن جبران في أصل جدم من عند الامام أحد بالنصب (قوله) والرجح إلى تجميعه (قوله) الله أن الله عليه (أدعى) قوله والرجح إلى
 الثاني يسمى العن وعليه في صاحب الصراح (قوله) العن الحما في الاعراب (٢٤٣) والمراد بالعن في تعليل اللفظ السابق معناه

القدسى كما يؤخذ من
 تذهب الزهري في نقله
 سماء من أمة القلة والنحو
 بل قد أطلق غير واحد من
 أمة العرب والعن على الحما
 في غير الاعراب ومنفوا
 كتابي ذلك اب (قوله)
 وقول ابن الصلاح أوجه
 الوجه محرم على صاحب
 الأول (قوله) لكن ينبغي
 تقيده (الخ) قال شيخنا هذا
 في الحقيقة غير محتاج إلى
 تقيده ذلك انه يخرج
 له من الاطلاق ان يصح
 باعتبار الاخلاق في
 مقابلة ابن الصلاح ورأيه
 مقابل قصد الدين فهاذا
 قد يفهم الله تعالى معنى
 الرطوبة (قوله) المختصة
 بالله) فيدخل الاله على
 المعنى وعليه والانصاع
 دخولها على المقصود
 (قائدة) وقال البندنجي
 أكثر أهل العلم على أن
 الاسم الاعظم هو الله (قوله)
 ورب العالمين مثل المزي
 عن مثله وردت عليهم من
 الجهة عن شخص قال ورب
 بس أقول كذا فاجاب بأنه

ثلاثة (الباء والواو والهاء) لاشتهار افعاله شرعاً وعرفاً زاد الشيخ أبو حامد
 والحمد للآل وسبأ إليه كتابة والاصل الباء الواو ثم التاء القوة فلا بد لها من الواو والواو من
 الهمزة كسر الخشعي وله قولها على الخبر كالمظهر تقول حافت لئلا يوافيها من الواو ويختص بالهاجر
 والهاء لا تدخل الاعلانية على كرهه (الاصل) فان قال بالله بالثامن من فوق) أو والله لان كان (وأراد
 غير العبد) بان قال أردت بالله أو الله ثم ابتدأت فهاين (قبل) منه فلا يكون بمعنى لاحق له بخلاف ما لو أراد
 النبي أو أطلق (وكذا قول الله بالموحدة) لانه كان كذا فان أراد غير العبد بان قال أردت وقت أو استعت
 بالله قبل من الالاف (قوله) بالله (أو بالله بالثامن تحت أو الله) بالالاف كان (كتابة) فان
 نوى بالعبد فيمن والافلا وجه كونه معنى الثانية يحذف للمنادي وكله قال باقوم أو يا رجل ثم استأنف
 العبد (قوله) القاضى لله وقوله فقال بالله بالثامن أو الرحمن (يجز) أى لم يحجب عننا هذه التسمية المتخالف
 وقوله العبد لانه لا يحجب عننا في قوله الله بل في قوله بالله بالثامن أو الله فقال بالله وقوله فتردد
 وذكره الاصل هنا ساد كرمه ما يتعاقب في محبة الذي أشار فيه الى ذلك مع بيان انه نكول أولاً
 (ولو لم يرفع الهمزة) أو نسيه أو كره (المضمر) لان الهمزة لا يمنع انعقاد العبد (ولوحذف حرف القسم)
 خال الله لانه كان كذا غير أو نسيه أو كره (نكابة) فان نوى به العبد فيمن والافلا والهمزة وان
 نزل في الرفع لا يمنع لان انعقاد كسر على انه لا يحذف في ذلك فالرفع بالانهاء أى الله أحضر به والنصب بترفع
 الحاضر والجبر بمحذوفه وقاء على والاسكان بجره الوصل يجري الوقت قال الرازي ويحذف ذلك بقوله على
 الله على سبيل خبر وكلمة الله أردت الواحدة وراء العبراني بالرفع والرو وباني الجبر ويقوله لان من عهد
 لفته بأبيه هل الله فتنه بالنصب واء العبراني (ولو قال له يحذف الالف) بعد اللام المشددة (انها) فلا
 يكون عياناً فهاذا من الله النوى قال لان الهمزة لا تكون الا بالهاء تعالى أو صفتها القول بان هذا
 منع لان الالف تخالف نصاب الاعراب بل هذه كلمة أخرى وقال ابن الصلاح ليس هو لخالفة افعاله
 الزجر أى غيره وهي شائعة في غير الله تعالى والافلا وما قاله أولى لانه مثبت والافلا ناف قال
 الاذوق ولو انفسر النوى ما قاله ابن الصلاح لما قاله ما قاله وحذف في الانوار بمائة له الرازي عن الجويني
 والامام والفرائي من انهم ايمان فها هو يحذف الالف على العن لان الكسامة تجري كذلك على السنة
 العلم والمواضع وقول ابن الصلاح أوجه لكن ينبغي تقيده بما اذا ورد به الاله بمعنى الرطوبة
 (اصل انعقد) العبد (باسم الله) تعالى (وصفته) أى بواحد منها وأسماءه تعالى ثلاثة
 أنواع لا يتجمل غير مبرور كان من أسمائه تعالى الحسنى كلمته والرحن أم لا كاذب أعده أو جده
 ويحتمل غير ذلك فاعلم الله تعالى ويحتمل غير ذلك فاعلم الله تعالى وقد أخذ في سبيلهم بيان
 أنكم ما نقول (ولا يتجمل غيركم الذي أعده) أو أصله (والذي خلق الجنة) أو نعتى يبدو
 (ولا يسمي الله كونه الله والاله والرحن ورب العالمين وما لك يوم الدين ونحوه) تتلقى الخلق والخلق

لا بحث لأن من كلام البازي تعالى وكلام الله صفة والصفة ابست مربية لكونهم افعاله قال الباقي في الأولى أن بعض قال قد
 المثل من معنى صاحب سنة وان قصد معنى التوبة لا يبحث واستشهد بقوله تعالى سبحانه والرب العزى ان المراد بالعرصة
 فقلت ان نوى الله تعالى فهو بمن نوى به النبي صلى الله عليه وسلم فليس بين لانه يطلق عليها إطلاقاً واحداً بل قد بلغ في حق النبي
 صلى الله عليه وسلم وكتب أيضاً قال العراقي سئل عن حلفه بالجانب الرفيع وأراد به الله تعالى هل تعقد عنه وتزعمه الكفارة اذا حث
 فابتهل ان الله تعالى لا يوجب الانسان فها هو لا يجوز أن يطلق ذلك على الله عز وجل ولا خلاف على الله تعالى الحاد في اسمائه

فان قلت قد كره بعضهم ان من أجهته تعالى الرفع في التزويل فرفع الجرح والرفع وان أطلق في غيره لكن قد افترقت الشبهة برأيه
فوجب صرف القضاة اليه فان كلف بعمل بالنسبة فذلك مع افتراءه لفظاً عاماً ينافي وهو الجرح ولو قصر على الرفع وأراد به الله تعالى
أجر بنائه للخلاف في نقضه من المؤمنين والموجود نحو حوا ما بعد ان قرنه ما ينافي الله تعالى فلا يصح أن تعمل الشبهة المضادة فقط ونحوه
قال البقعي الاول الخ كتب عليه شخصاً ما ذكره البقعي ظاهر وكتب على قول العراقي فاجبت بانهم الخ وكما قاله قوله قالو جملوا في
لكلام أسلمه الخ) ومع حمل كلام المصنف لمادة من قوله فان قال نالته الملائكة في آخره (تنبيه) فان قال الرفع كلام الحمل والابن الصانع
والمارودي والروابي يقتضي ان الخلاف (٢٤٤) باصالح الغالب بين صرحه وقال بعض المتأخرين ان الخلاف بذلك غير مشروع لان آراءه

الله تعالى في توفيقه ولم ترد
التسمية بذلك وانما الحسن
الاصحاح ذكره على الاعيان
لبقع الدعوى - الخ
وقد شكك الروابي في باب
اليمين في الدعوى يجوز
اطلاق ذلك على الله في
التسبيح والتحميد والتعبد
قوله ان الذي يطلق على
الله على غيره الخ) استدلنا
من كلامهم هنا بجواز
التسمية بما شاء الله تعالى
لاني لا تختص به اما لخص
به فيصرم وبذلك صرح
النوري في شرح مسلم
قوله ان نوى به اليمين الخ
اذ لا تنافي بينه وبين انما
قوله لا يتعبد بغيره قوله
وعلم الله الخ) لم يفرقوا بين
الصفات العنصرية الزائدة
على الذات وغيرها ظاهر
المذهب الذي قطع به الجمهور
في هذه الصفات قوله
وبصر) نحو حرمته قوله
ونحوها من الصفات
الذات الصفات الذاتية
ككونه تعالى أزلياً وانه
واجب الوجود وهي كالألوهية
على الذات ومنها السلبية

كقوله ليس بحسم ولا جوهراً ولا عرضاً ولا جهة ولم أر شيئاً أو الظاهر انقاد اليمين به لانهم اذ تعبدوا بغيره الله وقوله وكذا فيما
والصفت) أي والقرآن كتب أيضاً اذ اختلف المسلمانية منسوخة من القرآن أو بالضرورة أو بالانجيل ان تعبدت بمنزل الله كلام الله من صفات
الذات قاله القاضي الحسين في باب موضوع اليمين من تعلية قال الزركشي ويبنى أن تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث
مسهول يتناول الصلوات وقراءته والصحيح لا يحرمه وتبطل به بقوى عدم الانعقاد لانها الحرة قوله فكان هو المتبادر عند الاطلاق ويزعم
ان الثاني استحسن التخييل بالمصنف وانفسى الاصحاب عليه ولم يتعبد به اليمين عند الاطلاق لم يخلفه قوله ولو أراد بالقرآن الحديث
كقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له (قوله والصلوات) كقوله تعالى وقرآن الفجر (قوله قال تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا أئمة

قال تعالى في سمان بالله (قوله ورد بان ما يتعلق بالعيز الخ) أشار الى تصحيحه (٢٤٥) (قوله وكذا في القسامه) حتى لو حلف فيه ما حلف فيه

بيننا كذا بالزمنه بحسن
كفارة (قوله ان نوى به
الذين يقين والافلا) منه
لوقالوب الدابة لا اقول
كذا (قوله العبادات التي
امر بها) متعلق بقوله
استحقاقه (قوله وان قال
وقوله) او روعا الله (قوله
بالرغ او انصب فكاكه)
لم يفرقوا بين الفري وغيره
ومعلم ان العالي لا يعرف
بين الجوارح والانس والجن
الجميع فيجوز زحل الامانة
على البسبب الان يغفره
عقله ع

• (الباب الثاني في كفارة
اليمين) •

(قوله فخب باليمن واليمن
جمعاً) وإن كان عقدها
طاعة وإن كانت على ماص
كأنه صلح دلو كان العقد
طاعة والخم عصاة
خ لا فلا للعاردي في قوله
أثم امرأجت بالحنث وإن
كانت ذاليل الحلوأي وإن
عقدوا باليمين طاعة أو لها
معصية مثل أنزيت فإذا زني
كفرت أثم بالحنث وإن كان
عكسك مثل لا سببت إذا
صلى كفرت أثم لبيّن وإن
كان العقد والخل مبامين
فمثل لأنا سب هذه الطاعت
لكفارهم ما هو بالحنث
أحق لا تقرر وجوبه
التي يجوز تقديم الكفارة
(قوله) قال السدي قد تم لم
يحتسب السرجع كالزعة
وفال القاضي - حرران

فبما رآه الله والله خلقت كذا الواو في ما دله (وان - عطف) من ذلك اسم الله تعالى فلا بد
 من علة محال لكتابة (وان نوى) البين لانه لم يخاف باسم الله تعالى ولا يصفه من صفاته (ولو)
 فكذلك (في الاية) الصريح من زمان زياده ولو جعله بعد الاخبار كان واقعا لصله واهل تأخير
 من النسخ ومع هذا الامر في يد الكل صحيح ويحتمل انه حذفتم الاشكال الذي اريب عنه اهل النظر
 في جواب (دوقال انه قد) او شهود (واوعزم) او عزم (بالله) فليس بين الان (نوى)
 فيمنع والورد في الشرع في أشهد قال تعالى قالوا شهدنا ان رسول الله اذ اراد ان يخلف مفر يقبضه فبقوله اتخذوا
 امامهم من قبضه بالابق فعل من كلامه ان قالوا لا يكون (لله) انوى غير ما هو ظاهر اول اطلاق ليردد
 وعدم المراء عرف شرعى او لغوى به (ولولا للمعلن) في علة (ان الله) وكان (كان زعمه)
 الكفران) وان نوى غير البين الا ان قوله في مجلس الحكم قال الرابي وثان يقولان لا لا تؤثر
 الزورة حيث في الحكم الظاهري والكفران في حكمه من بين الله تعالى فيثبته ان يقال لا تؤثر في الزورة
 من البين واما ما يتعلق باليمين من الصريح والاحكام بينه وبين الله ومع ذلك لا يرتفع بالزورة فيقلعها
 الى الحلف واذأ و اجنا الكفران تعدد في قطعها لاف الامعان في المستقبل الواحد لان كل مرة في
 التي يلحق وكذا في القسامة الشبهة الاولى ان يفرق بان الحنث في الماضي معاقون البين بخلافه
 في المستقبل (دوله الله الله) بالمد والضم ككتابة ان نوى به البين فبين والافلاوان كان مستعملا
 في القسامة الشبهة وكذا نوه (الله) بضم الهم اشهر من كسرها ووصل الهمزة بوجز رفعها
 (والله) وانما يمكن كل منهما اذا اطلق لانه وان اشترى في القسوة ودفى الحنث لا يعرف الا
 المخلص (وامعرو الله) والمراد منه القاعوا الحاقوا وانما يمكن صرحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات
 والقرضات (وكذا) نوه (دعى) عهده وميثاقه وانما تودعه وكفالتها أي كل لها كتابة سواء
 أثنى العهود على الصغر كما لم أم الى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذ نوى به البين في استحقاقه لا يجب
 بالوعاء بانه اذ نوى به غيرهما العبادات التي أمرنا بواجبها او قدس بها الامة في قوله تعالى
 انما نزلنا الامة (هانوى) البين بالكل انعدت عين (واحدة والجمع) بين الالفاظ (تاكيد)
 كقولنا والرحن الرحيم فلا يتعلق بالحنث في الكفر او واحدة ولونوى بكل افظا عينا كان عينا
 بل في الكفر واحدة كقولنا حلف في الفعل الواحد امر او نوى بكل صيغة ماضية بالاصل (وان قال
 ان من بالرفع والنصب في كتابة) (انورد) بين استحقاق الطاعة والالهيّة

(الباب الثاني في كفارة العيدين وضمة طواف)*
 (الاولى سب الكفارة فخب باليمن والحنت جهدا) لانه لو كان السب سبجدا لوجب العيدين وجبت الكفارة
 لانه لو لم يرد الحنث او لم يرد الحنث لم يرد الحنث لم يرد الحنث لم يرد الحنث لم يرد الحنث لم يرد الحنث لم يرد الحنث لم يرد الحنث
 (اصل يوم زعمهم الكفارة بغير الصوم على الحنث) * لغيره أي داود وغيره واذ اختلفت على غير رأي
 غير واحد منها فاستقر على ذلك ثم انشأ يوم حنثه ورأى ان وجبت بدين الحنث فزعموا على أحدهما
 كقولهم ان كذا الصوم لا يجوز بعد كفارة فلا يجوز بعد كفارة ولا يجوز بعد كفارة ولا يجوز بعد كفارة ولا يجوز بعد كفارة
 كذا الصوم ومن ادله انما يجوز في التكفير بعد كفارة لا يجوز في التكفير بعد كفارة لا يجوز في التكفير بعد كفارة لا يجوز في التكفير بعد كفارة
 بعد الوجوب (ولو) كان الحنث (بمعصية) من ترك واجب او ترك حرام كالحلف لا يترتب فانه
 يجوز تقديم الكفارة عليه ولو جدد البدين والتكفير لا يتناقض بهما ولا يجوز على المحلوف عليه
 مستقبل البدين بعد كفارته ولو جدد البدين والتكفير لا يتناقض بهما ولا يجوز على المحلوف عليه
 تقديم على البدين ومنه قولان دخلت الدار فوافته لا أكلمها لم يجز التكفير قبل دخولها لان العيدين لم
 تقدر به صرح به في غيره وكذا يجوز تقديم على البدين لا يجوز زمة ارتها البدين حتى ولو كان
 من حق من لم يرد عنه في العيدين لم يجز بالاتفاق فانه الامام (واحدهما) عن الحنث (افضل)

(قوله في حق أن لا يجوز) أشار إلى تعصيه (قوله أزمان بعد العين قبل الحنت لم يجز) بخلاف ما لو جعل شامتا مات قبل الحول فلها أن تم الموت
فخرج إلى الفرق بينهما حال شخنة وفرض من متعلق الكفارة الأمانة لم تخرج عما لم يمهوا وتبين عدم اجزائتي: فهاهنا دليل على العين في
عالم ذاته ثم تأملت قبل ذلكما في الأصل عليه وأما مثله الثاني فأنه كونه في الكافة متعلقا بالعين لا بد منه فأنخرج من الحنن ولم يحصل منه
تعدولا لتعصيه فلا تكفره إلا إخراج مرة أخرى كاتبه وأيضاً في الأصل لا بد منه من المدفوع عنه الأقباض مع وجوده وقدمه القرض الصريح في الثانية
الحال في اختلاف القول كاتبه (قوله في كل (٢٠٦) محل في كاتنا) فتشاهد أن تعصيه برقاء سائر الأوصاف وقام من صرف الله الطعام أو

الركبة - ثم في حق أن لا الحنن
(قوله فليجوز) هذه
اللائحة العذر كرض ونحوه
جاز في تعصيه) لو أدى عن
تطيع وعبد يستعد منه
في الإجزاء التي وجب
أهمه عدمه (قوله وكالعين
الصادقة في الدعوى) عطف
على قوله طاعة وكسب أيضاً
فإن كان كاتبا يصح وكفر
حتى لو حلف في الطاعة
خسب من غير كاذباً لأنه
خبرون كفارة (قوله ولا
تكفر) أيضاً إذا دعت إليها
حاجة من ذلكم لو طهر به
أو بغيره - أو أجنبية أو
ارتكاب فاحشة وهو يعلم
برأعه وبراءة قبل تعصيه
من ذلك فجاء على نفي
ذلك بل ينبغي احتساب
الحلف إذا كان يصدق فيه
ليدفع ظن السوء عن
المجوف له ودفعاً لنفسه
وعرض أخيه غ وثوله على
نفي ذلك أشار إلى تعصيه
وكذا قوله بل ينبغي الخ
م (قوله وأنكر ما بين عبد
السلام وأورد صور واجب

العين فيما) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد قال الإمام لا يجب العين قط وأبى - هذا على الإطلاق ولا
بدن تعصيه له الماتين المدعى عليه فإن كانت كاذبة لم تخل في فضله لأن تعصيه عليه وإن كانت صادقة فتلحق المدعى به حالان أحدهما أن
يكون ما يباح بالإباحة كالأمور فهو غير بين أن تعصيه وبين أن يتكلم إذا لم يكن خصمه لا يحلف كاذباً أو علم أو غلب على ظنه بل حلف
كاذباً فالذي أراد أنه يجب الحلف دفعا لمفسده كذب خصمه كما يجب التمسك عن الذكر حاله التذرع بأن يكون الحان في الإباحة بالإباحة
كامله ولا يضاعف له حالان أحدهما أن يعلم أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيخبر بين الحلف والتكول كأي الامور والحالة الثالثة أن يعلم
أنه يحلف إذا نكل أو يبالغ في ذلك على ظنه فلا يحلفه التكول إذا نكل من التمسك إلى العصبان لأن الله تعالى قد أوجب حفظ هذه الحقوق

هذه قوله وجوب بطلان رتبة سنة له بخط المردفاً ثبتها هاهنا ابتداءً لذلك اهـ

فان يكون ما يباح بالإباحة كالأمور فهو غير بين أن تعصيه وبين أن يتكلم إذا لم يكن خصمه لا يحلف كاذباً أو علم أو غلب على ظنه بل حلف كاذباً فالذي أراد أنه يجب الحلف دفعا لمفسده كذب خصمه كما يجب التمسك عن الذكر حاله التذرع بأن يكون الحان في الإباحة بالإباحة كاملة ولا يضاعف له حالان أحدهما أن يعلم أن خصمه لا يحلف إذا نكل فيخبر بين الحلف والتكول كأي الامور والحالة الثالثة أن يعلم أن

(قوله استحب الوفاء) قال الأذري بنيتي أن يكون معي إذا لم يظهر مني أن الصلة الدينية الحثيثي ناذي بذلك فر يبا وأجوا ونحوه ولا
فالوجه القام بان الحث أفضل (قوله قال الأصل وقد جعل هذا كرماء الخ) هذا في الإجماع مختلف لتبعضه ان الأفضل عدم الحث فقد
تفرع من الحث على مزار تركه أفضل من فعله وله ما احتج الامام وجهه انما اشيا للغير بينهما ما لا ينعقد بالاعتقاد كما كان الامان
لا تفرع الا كما (قوله في غير ما انف بين الطعام الخ) لو عين احدي خصا بالبا ان ذوقا كانت ذواها لم تنبه ولا تعنت (قوله كل مسكين من مداه) من
غالب قوت المال الحث كالمطامير لانه حديد اذا رغب في كفاية القصد وذهابه الى (قوله اذ انفق في شئ منة) من ماله من عبء يضر بالعمل ولو
عين احدي للحصول الثلاث بالذلل من تعبه ان الا ان كانت أفضل (قوله لا يلاؤخذ كراهة باللعوق في عمامكم) وهي تشغل على تخفيف الابداء
وترتيب الانفة قال ابن الصلاح (٢٤٨) وليس اما كفارة فيها تغيب وترتيب غير كفارة العين وما الخجهان من شرا للعباج (قوله والنفر من

غيرها) لان الله تعالى شربه
ببز ثلاثة اشياء اهل الجوز ونا
اخراج جاس لا يشترطها
وابعد قوله أو أطمع عشرة
كل مسكين مد طعام من
غلب قوت باء الحالف
(قوله وان تغرت في الغلام
وجوزو التابع الذي هو
أشد قولي شافي بقاءه
ان مع ودني متايات
قال التاج ابن السبي كنه
ما صرح الدوافع اسناده
عن عائشة رضی الله عنها
ثارت فصيham ثلاثة أيام
متابعان فطعن متابعات
أى نضت ثلاثة وحكاذا
لا يصح الخ على سقوطها
دون نسخ لتفعل الله يحفظ
مكتبه قال عز من قائل انا
نحن نزال الذكر وناله
ما نفلون (قوله لا للدرع
من حديث الخ) وتغيره
بالقصر الذي لا كراهة
وهم وان جرى له جماعة

قوله تعالى فمن حرم بنية الله التي أخرج له عبادوا العالين من الرزق (ولو حلف على) ففسل أو رزق
(سباح) لا يشاق به مثل هذا الغرض (ك دخول دار وليس ثوب) وأ كل طعام أو تركها (استحب)
(الوفاء) لقوله تعالى ولا تنقضوا الامان بعدوكم كما اوصاها من تعليم الله تعالى قال في الاصل
وقد جعل هذا كرماء ان السبب لا تغيب حال الحالف عما كان وجوبه ما يخرج بمادوا كراهة واجبة
(البارئ الثاني في كيفية) أي الكفارة (في غير) الحالف (بين اطعام عشرة فسا كين كل مسكين مدا
أو كرمه او اذ ان ذوقية) لا يلاؤخذ كراهة باللعوق في عمامكم (واليجوز ان يفيض فيها) فلا أطمع بعض
العشرة وكسب بعضهم لم يجز كالا يجزى ان يعق نصف رقبته يعلم أو يكسو نصف ثوبان تغيب عن الحالف
الذكر وروى في التمكن من غيرها والتفرق غيرها (فان أطمع ثلاثين) مسكينا أو كساهم (عن ثلاث من
السكندر ان) أو أطمع عشرة ترك عشرة رقبته (عنها) جاز وان لم يعين بناء على ما مر من ان تعين النسبة
في الكفارة ان لا يشترط (ومن عجز عن الحصول) الثلاث (مداه ثلاثة أيام) لا لا (وان تغرت) في الغلام
الاية وتبناه كفارة العين على الخذف بخلاف كفارة الظهار والقذف والجماع (والعاجز من أخذ ثوبا
والكفارة من غير مسكين يكفر بالصوم لانه تغيب في الاخذ فكذلك في الاعطاء) وقد كان نصابا في روي
له أخذها (أي الزكاة) من حديثه يخرج (ويكفر بالصوم والفرق بين البابين ان الاول اسقط الزكاة
خلا النصاب عنها بالابدل وللكفارة بالابدل وهو الصوم (وقد سبق بين الجزئي والكفارات) فرغ
اخراج الطعام وجعل ما يتاهاق به من حسنة وقد تركه في انما بر غيرهما (كسب في الكفارة ان كانا
العق كسب) ثم (والسكندر يجب غلها) كأي الطعام (وهي فصح أو سراويل أو عمامة أو رقبته
أو ازار) أو جبة أو قباء أو رداء أو ثوب قال في الرضة قول المراهع المبرور الذي يحمل في البدن أو طبايا
أو دود وهو فصح لا كراهة أو نحوها ما يسمى كسوة (من صوف وقطن وكثان) وشعر (وحرو ورو لرجل)
وان لم يجز له اسب لو قوع اسم الكسوة المذكورة في الآية على ذلك (رد ثوبا) كان (أوجدا) أو موطئا
لا طلاق الآية (لا الدرع) من حديد أو نحوه من آلات الحرب (والكعب) أي المداس (والنعل والخف
والعاقصة والنبان) وهو سراويل فصح بل يبلغ الركبة والعقاز والمنقصة والخطام والتسكوت نحوها
على ما يسمى كسوة فلا يجزى لانه لا يسمى كسوة وان كانت له وسابغ على العرم القدية بلها
(و يجزى لبد أو فردا على البدل لها) اغالب الناس أو نادره بخلافه مداه (كسب) كراهة
والصريح بذلك الفرقة من زيادته وما قرر على أنه لا يشترط كون المالك ثوبا ولا سائر ما ذكره من غير

منهم ان الملقن والركن كسب ما يقرن باللقن كاهومات انه اقمه من الذي لا كراهة وهم اذا ملقن الذي
يحمل في اليد يجزى يسمى كسوة ثوبا ثوبا بالقمص الذي يستر البدن الا بالبدن فهو فوق الارزاق السرات (قوله والغائصة) ثوب
الغائصة والكسوة التي تغلى الرأس والاذنين والغائصة كسب ما اوصاها العانة أو القميص أو يبعدم الاجزاء منها كسب ما اوصاها العانة والفتح
والزاي والسما والاطلاق (قوله وهو سراويل فصح بل يبلغ الركبة) وهو يقضى منع سراويل صغير كبير قد يجاب بان الغرض أن التلبس
لا يستره اذ من صغير غيره بخلاف سراويل الصغيرة فان فرض الله بستره أو الصغيرة من الكبير اجزاء ع (قوله قد يجاب الخ) ان
القميص (قوله قال الأذري) أي غيره (تنبيه) قال المادودي لو أطمع على عشرة مسكين ثوبا لم يلاؤخذ كراهة باللعوق في عمامكم
والا فلا تله من واحد ذلك فتدفع كفارة الظهار لانه لو وضع لهم ستم مائة قال انه ملككم هذا بالروية أو أطمع ثوبا لم يلاؤخذ كراهة
للاصغر وهي كسب الثوب الا ان يقرن بان هذا في واحد وذلك امداد بجمعة د

• (العن) (نزهة وقد سبق في الكفار ان قيل في احكامه الى الاذن فضية اطلاقهم (٢٤٩) انه لا فرق بين ان يكون الحنفيا اجبا وجائزا او منوعا والظاهر انه

المختص به. أي به عرفهم بذلك حتى لا يواظبه ولا يجزئ ما معهم من نجس العين كصوفية. (فان كان
 زينة). (أي لا يزال) لا تصرف طعام الكفار في ذكوتهم الأصغار ما يكفي لـ كانوا يتولى الولي الاخذ
 (وكذا للوعاء) أي الاثاق بالصغير (كبيرا) فونوع اسم الكسوة عليه ما جعل بالمرأة للرجل
 قال الارزقي والمفسر الاثاق بالي كلام العرائفين والقروله تعالى أو كسوتهم ما تمنع حشأ أنف
 الكسوة في نفس ذكوتهم كلام الثقات أنه المذهب قاله الفقهاء وهو لان المراد دخلة الفقير
 (ويجب) فرب (جديد) عاما كما أن أمة صورا (ويجوز زينة في موهبة) كالعلماء والعقبي لا يفتل
 الكسوة عليه كونه وفي البيع لا يوزن فيه صدها (كأنه لا يضر بالبيع في الزينة) لا يستعق
 كالعلماء العلب (ولا) صريح بالي (العيب) لا (مرفع) (لا يثبته) أذهبها (ولا يجزئ في مذهب العلم) (الذبح)
 إذا قل (في ضيق بالي) أي إذا كان لابد منه لا يرد الا قدر ما يرد في الثوب الذي يضعف النعمه
 (والطرف الثمين بقرينه) الكفارة (وهو كل مكاف حشفي في عينه حتى الكافر) المترزم للاحكام
 (في بيان امره) زينة قبل أخذها منه تركه (أخذت من تركه) كما هو المذهب

والصوم) (بفضل الصيام) مراده لرفق ذكره كان أوثق (ذكره) عن ابن عمر (بالصوم) لانه لا يك
(والمعنى في الكفران) تصدق في احتياجه الى الاذن في تكفيره بالصوم (فاذا احتاج) اليه فيه
(طاعة) الامنة) وان لم يضاعفها عن الخدمة لمحق نعمه الفوري (وكذا) منع عبد الله عن
الخدمة (فان لم يضاعف) عنها (لم نعمه) من ذلك (ولان صوم طاعة غير وقت الخدمة كما
ينبغي) (الذكر) وقراءة القرآن ولو (حال العمل فلو صام من يضاعف الصوم عن الكفارة) (لاذن) أجزاء
(منها) كما تالعه (بالاذن) هذا كله سوى الظاهر من ومنع الامنة من الصوم وقدمه في الكفارات (فان مات
العبد على كفارة (والصوم) التكفير عنه المال) وان قلنا لا يك (بالتجمل) الاذن به الموت فهو المحر
سواء على ما قبله وان التمسك به عن قبل موته (بضم دخول المال في ملكه بخلافه بعده اذ ليس له ملك
مستحق (لما لم يلق) عنه قصه من أهلية الولاية (ودفع) في الصيام (ذكر الصوم من الميت)
فصرح عن صلاه غير له لا غير والاشارة الى هذا في العدم من زاده

(واصله) ولو (مان) الحر (وعليه كفارة) انتهى. **دين الله** تعالي (وحقوق الله) تعالي (مقدمة على حقوق
الادى) فخرج فليس من تركه سواء اوصى بها أم لا لخبر **دين الله** أشق أن يرضى (إذا اذاعا حق
الاحقر صدق) فانه يقدم على حقوق الله تعالي كسائر الحقوق كإرضاء الغرض (والا في الناس
مجموع) فانه يقدم حق الادى على حقوق الله تعالي (ما دام) فان كانت الكفارة مرتبة اعتق
فان الوارث والوصى والولاء على العتيق (الملت) فان تعذر الاعتاق طعم من التركة (أو) كانت
(فان تخير وجب من الخصال) المخرضا (أفاه) فقبول كسائر اجازات الركن الزائد على أفاه فموجب من
قتل على مائى (ولو لم يرد كفارة) تخير لم يعين (الافل) وان ضعف ما يكفى لا يعنى حق غيره وهذا
ذكر لاصل كل كسائر الافات (فولم يكن) العتيق (تركت) مع اجنبى بالا طعام (والكسوة) مياز
كلوا (أو بالعتق) وكانت الكفارة مخيرة (فان) يجوز من الاجنبى ولا من الوارث لسهولة التذكير
فان لا يفتق من اجابة من عسر اثبات الولاء (ولو) كانت مرتبة اجاز الاعتاق عن من كل منهما العتيق (ولو
أوصى بالغير بالعتق) عند زواج فقيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة (حيث) فقبضه (من الثالث)
الانراة انما يتحمل بمادونها (فان وفى) الثالث بقبضه تجزئ اعتق عنه (والاعدل عنه) الى الطعام
أو الكسوة لانه يتحمل الوصية وهذا ما صححه الاصل ونقل معوجها انما قيمة افاهه من راس المال
والمال على تمامه من الثالث فان وفى ثلث الباقي مضى على الاقل المحسوب من راس المال بدفعة
عبد طبقه وان الاصل الوصية تعدل الى الاطعام أو الكسوة كان تكون التركة أو بعين واحدة افاهه

الخ. أشار إلى تعميمه (قوله والاعم خلافة فيهما) أشار إلى تعميمه وصواعلي العتق (أسمى المطالب) - (رابع) الخ. أشار إلى تعميمه (قوله لاسم ما يندعي تعطل المنع الخ) أي وهو تعطل ضعف

(قوله لا لعنتي) استثنى من اللعنة ما إذا قاله مالك بعضه إذا اعتق من كفارتك فمعنى من لا لعنتك منها أومعده لمصر في الأول ضلعا وفي الثاني على الأصح اه وهو ما تؤخذ من تعليلهم السابق **• (الباب الثالث فيما يقع به الحنث)** **• (قوله وقد يتطرق اليه التقدير)** الخ فان كان متعينا أو كثر نوى واحدا حل عليه وان أطلق عجز بالحقيقة ثم المتعارف **(قوله لمحل فيه الخ)** محل ما أدخل فيها أحدي وجهه واعتمد عليها فاعطى خلاف ما عرفت عليه فانه لا يحث به أدنى شغل بالحصول في شهر فبابه أوجه فلو حلف عند ابتلاخ ربيع الأول أنه لا يدخل بيته إلى آخر الشهر وهو لا يعلم أن الشهر فرغ فلا يحث في ربيع الاسترخاء فلا يمكن ظهر عند العين استهلاله فانه إن الصالح لأن ذلك ليس ذل ولا عيب ولا إثم على السطع وليس في الفداء السطع خارج في الفداء الحر والبرد فهو كطعامها

وهو يوقف على العنة في حلها لما لم يحث فكذا هذا لأن الحر حر بقطع السارق منها بخلاف السطع فاختلغا وأصغع الا عكاف على سطح المسجد لأن الشارع جعله عترة قرار في المحرك دون التسمية **(قوله وكذا يحث لو دخل الدهاز)** وإن كان طويلا كدورة ظلمة الدنيا **(قوله وجعل التنوي للرب)** والخص الخ أشار إلى تحصيله **(قوله كالطائر)** خارج الباب الخ وكثره من شجرة فهاهنا صار ما عها **(قوله لأنه لا يسمى دخولاً)** لأنه عبارة عن الانفصال من خارج إلى داخل ولم يوجد **• (تيسره)** ولقد عطفه أن يدخل الاجتناب وهو فيها ستر حش على الصبح أو بحافه أن يخرج أن لا يفل مناعه وأهله فقلها حيث قال الأذرى والظاهر أن المبرسة والباط ونحوهما كالدار وقوله والظاهر الخ أشار

عشر وهو مع ثلث الباقي عشر ون فاذا وجد بالعشر من رتبة نفذ الوصية قال الرافعي وهذا الوجه أقرب عند الأئمة واتفقه النوى في باب الوصية **(والمعنى الموصى بكفر بالأطعام والكسوة لا بالاعتق)** لأنه يستغنى الولاء النصف من قوله لا والأثر وليس ومن أهلها ما لا بالصوم ليسوا بكافه إذا وجد في الماء أو الثوب لا يجوز له أن يعلى متجما أو عاريا **• (الباب الثالث فيما يقع به الحنث)** **• (قوله لا لعنتي)** والبراميل المرجوع اليه فيها ما يقتضى اللفظ الذي تعلقت به العين وقد يتطرق إليه التقدير بغيره به أو بمصلاخ خاص أو غير ينزوص ولا تنتهي لكمتم تكاموا أيضا فليطلب استعلاءه ليس بغيره وهو أنواع سبعة الأولى الدخول والمساكنة فأن حلف لا يدخل الدار فحصل فيها من باب وغيره كسطع **(حنث)** ولو كثر أسه أو يدعها رجها **(لا)** أن حصل **(في صلب)** لها كان **(تسوره)** فلا يحث **(ولو)** كان السطع **(بحوثا)** لأن ذلك ليس دخولا لأنه لا يقال أنه على السطع وليس في الفداء **(فان كان فيه متعنت)** لكاه أو بعضه **(حنثان نسب إليها)** أي إلى الدار بان كان يصعد اليه منه لأنه حينئذ كطبيعة منها بخلاف ما إذا لم ينسب إليها **(وكذا)** يحث **(لو دخل الدهاز)** بكسر الدال لأنه منها وما حث عن النص من أنه لا يحث بذلك جلوه على الطائر خارج الباب **(لا)** أن دخل **(الطائر)** المقعود خارج الباب لأنه وإن كان منها يدخل في بيعه لا يقال بل دخله أنه دخلها **(و)** لأن دخل **(الربا ماله)** أي الطائر ولم يكن مخصصا بالدار أو مخصصا بداره بل دخل في حدها أو دخل في داره ولم يكن في أوله باب لذلك وقد اتفق الأصل مقدما وعبارته وجعل المتولى للربا المختص بالدار أمام الباب إذا كان داخل في حدها ولم يكن في أوله باب كالطائر قال فان كان في أوله باب فهو من الدار مسغما كان أو غيره قال الأذرى ومقالة في غير المسقف بعد جسد انتهى **(ولو تلحق بفن شجرة)** في الدار **(وأطاع به النذر)** بحيث لا يرتفع بعضه من النيران **(حنث لان ارتفع بعضه)** عنه فلا يحث **(أو حلف بخرج من مئذنة بالخروج إلى)** ما لا يحث في الأول وهو ما لو حلف لا يدخلها **(يدخله)** كالطائر خارج الباب والسطع إذا لم ينسب إلى الدار **• (فرع لو حلف لا يدخل الدار)** **(وهو ما استدام)** المكث فيها **(لم يحث)** لأنه لا يسمى دخولا ومنه ما لو حلف لا يخرج منها وهو خارج لا يحث بترك الدخول كما صرح به الأصل **(بخلاف)** الدار والربا والقبيل والقعود والاستقبال ونحوهما ما يصح تعدد كالكسوة والانتقال لا يدخلها لا يحث باستدامها **• (صدق اسمها)** بذلك إذ صرح أن يقال ليست شهر أو كسبالية وكذا البقية لا يصح أن تدخل تحتها وإنما يقال سكنت شهر أو لأنه إذا قبل له أزع الثوب حسن أن يقول حتى أن يس ساعة وإذا قبل له أزع الثوب الدابة حسن أن يقول حتى أركب فسد ما ركبت وفي الدخول لا يصح أن يقول حتى أدخل ساعة أو كذا ذلك محله عند الأخلاق فان نوى شيئا عمل به **(وليس استدامة الكسوة والطهارة والصوم والصلوة)**

التي تعصم **(قوله ولو تلحق بفن شجرة الخ)** لو كانت الشجرة خارجا أو أعصمها فمأذونوها فكذلك ذكره **(والنصب)** المارودي وهو الراجح **(قوله كالكسوة)** لأن اسم الكسوة يقع على اللبث والاستدامة **(قوله وليس استدامة النكاح الخ)** ولو حلف لا نكح هذه العذرة وما كسها فاستدام ملكها لم يحث قال المارودي وكل عقد أو فعل يحتاج إلى ثبوت يكون استدامه كاندائه ولو حلف لا يشرك زيدا فاستدام أي إن الصلاح بالحث لأن يزيد شركه كبنداه اه وكلام المارودي الماردي يقتضى خلافه والمنع من ماله إن الصلاح فانه يصح تعدد ما عده به فثبت قال العراق ثلث من حلف لا ينسرى وهو منسحل يحث باستدامة ذلك لأنه لا يجب أن الظاهر أن النسيء مثل التزويج فلا يحث باستدامه فانه لا يقال تسرى شهر أو كسبالية وكذا البقية لا يصح أن تدخل تحتها

ووزجت من شهره وبقدره والحق العبارة الاولى فلا بد فيها من حذف تاء ووزجت فكنت سمع الزوجة شهر او سرت فكنت
 بسفلة السرى شهر فان قلت بين الزوج والسرى فرق وهو ان الزوج قول وهو عبارة عن الاحتجاب والقول وما بعده من الاستدانة ليس
 تزويجا والسرى فعل وهو التحسين ولو طهر الانزال وهو سحر بعد الفعل فيكون دوامه كابتدائه فالتا لا بأس به من هذا جنس السرى على
 مدلوله القوي فان حل على العرف فاهل العرف لا يطابقون السرى الاعلى ابتداء دون دوامه اه وقد اذنت بحسنه باستدانة السرى
 انه وان يحسنه من انفسها بالمدح والاولى به ان يقال فيها السرى منعت من اختلاف الزوج ونحوه (قوله
 والغيب) قال في المهمان وهو من كل فاعل قد انزل في غيبه شهر او سنة ونحو ذلك وقد صرح الاصحاب باب الغيب في مواضع
 كثيرة بان الغيب قد دام الغيب غائب فوجب القطع بالحنث وقد حرمه المارودي في الحاروى فلنكتفي بالقوي عليه اه وفيه نظر
 في القصة الاولى لان الغيب يقتضي فوضه فلا يستقبله في معنى لا انشئ غيبا او اقاموا غيب شهر افغادوا غيبه شهر او احررت
 على أحكام الغيب شهر او اقامت غيبه غائب باعتبار الماضي فعبارة لاحقة في ذكره ابن (٢٥١) العماد وغيره قال شيخنا هو كما قال (قوله

وتحواها كالك) والختم
 والتخشب (قوله ولا تحلو
 بعض ذلك عن بعض اشكال
 الخ) قال شيخنا عن الجواب
 عنه بان الصلة والصوم
 يسقط وجودهما مجرد
 دخول صحيح فيهما وان
 قد بعد ذلك (قوله أو كان
 أخس خلف بالشارة) قال
 ابن العماد هذا الكلام
 يقتضي أن عين الأخرس
 تتعدى بالشارة وفيه نظر
 فان العين انما تتعدى باسم
 الله أو صفته (قوله فلو لم
 يقصد ذلك حنث) لانه في
 العود مسافر أيضا قال في
 المهمان وهو قول عن
 المنقول قد حرم المارودي
 في الحاروى بأنه لا يحنث
 وعمله بقوله انه لا أخذ في ترك
 السفر وحكي وجهين فيما
 لو اقام بمكانه قال أحدهما

والغيب) وتحواها كما لا بد من عدمه (كالانشاء) اما فلا يحنث الحالف لا بفعله باستدانة ما سافر في الدخول
 ولا بامتناعه بل تكفي شهر الان الشكاح في قول عقده وأما وصف الشخص بأنه لم يزل كما لا بد من ذلك
 فانما رديه استمرارها على عدمه في مكانه وكذا لا بد من تحلو بعض ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صحت
 شهر او ليلة في زمره حلف في الصلاة ان يحلف ناسيا اه أو كان أخس خلف بالشارة (وكذا الطيب
 والوجه) ليس استدانتها كالانشاء فلا يحنث الحالف لا بفعله باستدانة ما سافر في الدخول ولا في تركه
 واستدانة ما لا تليقه الغدبة (ولو حلف ليا سفر) وهو في السفر (فرجع فورا) وقد ثبت بنية
 اللفظة ولكن (فأما) بمكانه (الاستماع) من ذلك السفر (لم يحنث) فلو لم يكن فقد ذلك حنث
 انما في السفر أيضا فلو حلف فاصدا حال من صميمه في قوله قد فعله في قوله فر جمع فورا كان أولى
 ه (فعل) لو ه (حلف لا يدخل أو لا يسكن) يتأخر أطلاق حنث) بالدخول أو بالسكنى (باليون المبنية) ولو
 من خشب (والجليم) ولين جاد (ولو) كان الحالف (فروبا) لوقع اسم البيت على الكل لفظا ومعاض
 لغيره وسد استعمال القوي للقيام لا لوجب تخصصه أو تعلقا بلفظ بل هو كلفظ الطعام الذي يعم
 جميع أنواعه لخصاص بعض الزواجر بوع أو أكثر بناء على ما لا بد من وجهه والاصوليين من ان العادة
 لا تخص ولو لم يوافق لاكل اكل البيض أو الرز أو الحنث باكل البيض السمك ولا يؤثرون ورس
 الطير لانها لافا البيض والرز يسبق بقرنه لاكل اكله لا بمطالعة أهل العرف على شيء من الثلاثة وان كثرت
 عندهم ففرق بين تخصص العرف للفظ بالنقل عن مدلوله القوي الى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمال
 أهل العرف له في بعض أفراد معاد في بعض الأقطار ومنه اسم الخبر فانه باق على مدلوله القوي وان غلب
 استعماله في بعض معاد في بعض الأقطار كبر الارز في طبرستان كبر أو ويحل ذلك اذا عمن البيت بالعبارة
 فلو قاله لانه لا يدخل في رخصة ترم لم يحنث بغير البيت المبنى لان الهمم لا يطبقونه على غير المبنى فله الرافق
 عن اللغة والادام والقرن وغيرهم وجميعه في الشرح الصغير (وان نوى نوحا منها) (اتبع) علاميته (ولا
 جنب بالجد والبسيع وبيت الحرام والرحى) ونحوها كالكعبة والغار الذي لم يتخذ مسكنا لانه ليس للابواب
 ولكن لا يقع عليه اسم البيت لا يجوز ولا بتعيين كما قال الكعبة بيت الله والبيت الحرام (وكذا)

بمن لفته على السفر والثاني لا لكعبة عن السفر والى أنه لا بد في الوقوف من النظر في أنه وقت ما أو بالافعة أو فاصدا الشيء لا يقطع
 السفر اه وكلام المارودي لا يخالف ما بحثه السفر لان قوله لا أخذ في ترك السفر يعني ذلك السفر فانه ليس وقوله وكلام المارودي
 اني يتخذ الخ اشارات ليخصه (قوله والجليم) يقتضي كلامهم التصريح اذا اتخذت مسكنا وأشار الى ذلك الصبر في الايضاح قال فاما
 اني يتخذ المسافر والمجاز في العرف فلا تسمى بيتا (قوله بناء على ما عليه وجهه والاصوليين الخ) وهو الصحيح (قوله وجميعه في الشرح
 لا يعلم ان السفر فرغ فلا يحنث بالدخول في بيع الا) استراذ اليك طهر عند عيته استهله (قوله وان نوى نوحا منها) (اتبع) قال الاذرى
 هذا في الباطن ظاهر وأما في الظاهر فظاهر انه ان كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو بالعاق فلا ربه أنف صارت ما وافقه
 (قوله ولا يحنث بالمسجد) لو دخل بيتا بعض مسجود به، فبعضه لمكنا ما عاقله قياس عدم الحنث (قوله والغار الذي لم يتخذ مسكنا) أما ما اتخذ من
 بمسكنا كانه يحنث به على أصل الشافعي قاله البلقيني والاذرى (قوله ولا يقع عليه اسم البيت لا يجوز أو بتعيين) فبعضه التعليل السابق

له نوري أحده هذه المذكور وأما نصرت العين الموهبة جزم الحاشي على الانتفاع (قوله حاشي بالاث بلا حذر) قال النووي في أماليه
 على المذهب أنه يحتمل أن قيل كمنعني لو وقفنا بشر وحكمنا من الأصحاب (قوله فان خرج منها) أي من بابها وقول المبحث
 قال الأمام ولا يكافي خروج جسمه إلى العادة لا يعدوا والهر وقوله نعم لو قال لا خرج من فله عيب وإن أراد تحقيق الوطء فيه ثم لم يكن حاشي كقوله قال
 لاسعد من السماء ربح قال الأذري لو بقدر على الخروج من الباب لا خلافة أو غيره وكان يمكنه الخروج من السباع أو الأسور
 من الجدار فربما فعل لم يثبت أن كمنع من الخروج إلى الجبله أم لا أم لا وفيه نصير بجواهره ويحتمل وإطلاقه أن إغلاق الباب عذر وقد يفهمه
 لا يثبت ويجوز أن يراد بذلك حاشي لا يخرج به سواء ما إذا أمكنه الخروج من غيره ولا ضرر ولا خطر فلا شيء به لا يثبت تركه ولو أطلق
 العين لم يلزم بقدره عذبة ثم قال أردت أن لا أسكنها - ههنا أم لا قال المارودي والجرجاني أن كانت عذبة بالله تعالى حل على ما رواه ظاهرها بأنها
 لا تمتنع منة بحق الله الذي يجعل فله في يده أن كانت بعلان أو عذبة على حل على التأديف ظاهر الحكم ولو دخله من غيره فبمردن بالظن
 فله حزم المتولى بأنه لا يقبل من ذلك ظاهر في الحلف بالله تعالى قالوا كان إطلاق اللفظ محمول على التأديف وكذا قال المحامي في القنع وقوله
 ويجوز أن يراد بذلك الخ أشاري (٢٥٢) نصير وكذا قوله فلا شبهة الخ وكذا قوله محمول على ما رواه الخ (قوله يحمله كمال السند يعني الخ)

أي والثاني والشع نصير
 وصاحب المستطوى
 وصاحب الاستقصاء وابن
 الصلاح والثاني والجمهور
 وهو الصحيح وقال ابن عجل
 العيني لو أحدث التنبه
 خروج لم تعدد ولو خرج
 من سبعة إلى غيره هاجم
 مكانه من السباب بحث كما
 قال المارودي وهو الراجح
 لأنه بالعود في حكم التقيم
 ولو لم يقدر على الخروج من
 بابها لم يثبت بالعود
 الخروج ولو كان بابان
 لم يثبت بالخروج من
 أحده حاله أخذ في
 الخروج وإن بعد ما سلكه
 ولو قال أردت شعرا مثلا
 فان كانت عذبة بالله فبطل
 ولا خلاف بين (قوله لم

لا يثبت (لو) دخل أو (سكن) دهايز (أو صفة) أو صفا إذا قيل لم يدخل البيت وإنما وقف في الداهيز
 أو أمة أو أمة أو صحن (أو) حلف (لا يسكن دارا) أو لا يقيم فيها (وهو فيها حاشي بالاث) فيها (لا عذر) لأن
 استدامة السكنى سكنى كسرة فحتم (وأن أخرج أهله) وتمامه لأنه أنما حلف على سكنى نفسه لا أهله وتمامه
 (فان خرج) منه (وبقوا) أي أهله فيها (لم يثبت) إذا الحلف عليه كذا رحمه الله قال البندنجي وابن
 الصباغ والجرجاني وغيرهم إذا خرج نية التحول يقع الفرق بينهما وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج
 ويعود إلى البيت قول الثاني في الأم المقتصر ويخرج بعده نحو لو قال لا الأذري وكنت أقول لا طلاق من
 أطلق محمول على هذا ولا حسب في المسألة خلافا ثم رأيت النووي وقد قال في إمامة على مواضع من المذهب
 أن المصنف شرط في عدم الحتم أن يخرج نية التحول وقد وافق عليه بعض الأصحاب ولم يشرطه بعضهم
 والذي قاله المصنف أنه لو كان من خرج من سكنه إلى السوق فلا عذر فاسا كنهه ثم قال أعني الأذري وهذا
 في المتوطن في بطل حلفه فلو دخله لغير الله هل يسكنه خلفه أم لا يسكنه ونحو الخ في الحال لم يقتض النية
 التحول فعلا (ولو سكت) فيها (الخوف) على نفسه أو ماله أو ماله أو ماله (أو من الخروج) (أو مرض)
 لا يقدره على الخروج (ولم يثبت من يخرج لم يثبت) للعذر فان وجد من يخرج فبني أن يأسر ما يخرج
 فان لم يفعل حاشي به لاصل (ولو حدث) له (العجز) عن الخروج (بعد الحلف كذا كره) فلا
 يثبت (وإن اشتغل بأسباب الخروج) كأمراهه وبس قومه (وجمع المتاع لم يثبت ولو بان) فيها
 (لخلفه) أي المتاع (إلا) لأنه لا يعد كذا عطف جميع المتاع على ما قبله من عطف الخاص على العام
 وعدا المارودي من الاعتذار مرضي وقت الغريضة بحيث لو خرج قبل أن يصل مالهاته (ولا يضر عوده) إلى
 الدار بعد رجوعه منها (لنقل متاع) قال الثاني ولم يقدر على الانابة (وبعد مرض) وزيارة
 وغيرها لأنه فارقوا ويجرد العود لا يصير ساكنهم أم سكت ضرقه الأذري وغيره فلا عذر فبطل المغوى
 وأخذ من من الاعتذار المرض إلا أنه قد يفرق بأنه هنا خرج من عادته لم يخرج (فلا عذر) المرض

يعتق أن نية التحول (قوله لم يثبت) أشار في نصير وكنت عليه وكذا حكم الغريب إذا دخل الدار لم يأسر ولو خرج في الحال
 منه (قوله أو من الخروج) من بابها - رتبها رتبوا رجاها (قوله فبني أن يأسر ما يخرج) أشار في نصير (قوله وبس قومه)
 أي وإطلاق قوله وأحرازه أنه خرج من استدامة أمين قال المارودي لو سكت كل وشرب يثبت (قوله ولو بان فيه ما خلفه) أي حاشي
 من استدامة أمين (قوله وعدا المارودي من الاعتذار مرضي وقت الغريضة) أشار في نصير وكنت عليه قال الباقي وهو جارح العقد
 فبين حاشي باطنه وحب في هذه الآية أو جدها حاشي (قوله ولا يضر عوده لنقل متاع الخ) ولو عاد وبس من غير غرض مما كرهت
 (قوله قال الثاني ولم يقدر على الانابة) وقال المارودي أن عاد لنقل عاله أو ماله لم يثبت - وما قد قرر على الاستدامة في ذلك أم لم يقدره ولا يكون
 بالعود لنقل أوله ما كذا قال صاحب المختار والذي ذكره الأصحاب إجماع الخلاف من غير تفصيل بقدر قوله وغيره) أي كعادته
 احتج إلى أن يثبت فيها - لا خلفه متاع فقه احتمالا لأن كج والاصح عند مداه لا يثبت أه وهو الراجح (قوله نقله فغان
 المغوى) صابره ولو خرج في الحال لم يدخل أو كان غار جاحين حاشي ثم دخل لا يثبت بالدخول لم يثبت فبطل حاشي لا أن ثبت نقله
 متاع كل الانداه (قوله وقد يفرق بأنه هنا الخ) أشار في نصير وكنت عليه حاله أنه هنا قطع فعله بغير وجه وتمامه الفل واستدامة

المولى لا يدخل في إطلاق اسم الماء كحلق السيف عن القاضى أبى الطيب وقضى هذا التعليق ان الماء المتعمل لا يحس بشربه بناء
على انه ليس بمائع فان قيل هو فى العرف يسمى ماء قلنا العرف الشرعى مقدم أما إذا قلنا الله معلق من من استعمله فله بعد أنجي له الوجهان
فحين حلف لا يأكل لجامه يحسب على كل علم الميتة ولو حلف لا يشرب ماء فشر بجماعه قد تحبس ولم يتغير قلته فان قلنا ليس بمائع لم يحسب وان
قلنا معلق من من استعمله فله بجماعه بعينه (وع) من كلام صاحب التلخيص فانه يصدق عليه لقائه ماء ما لا يصدق فيه ماء فيه ما سبق

فى الماء المستعمل
قوله لم يحسب فى الأول
لأنك هل ذهبت عن قنطرة
بصد حلقه فى الحنث
بالموجود وجهان قوله
فان كان يحسب القاضى
بأنه لم ير الا أصحاب
كذلك دليل المسئلة التى
تتبعها وقد قاله عليها
قوله أولية تانز يداهو
على وجهه أولاه معدن
السماه قوله لانه لم يشرب
من الكوز فيه سماه لان
الشرب يكون من الكوز
عرفا فنهفت البين به ولم
يوجد قوله لم يحسب الا على
جميع الصفة أى التى
انتهت الترتيب ما يخرج
بذلك الجانب الذى تقع
الفرقة وهو لو وقعت على
وأش فومرة أو جوساق
تفرقا كل الطبقة لعلامته
وكذا لو كان ثلثا به
أنواعا وأتى غير نوعها
قال الحارثي ولو أخذ العائز
من الصبرة فترجوا زانما
المصلي على تركها كل
بقية الصبرة لم يحسب وعلم من
قوله لم يحسب الا على جميع
الصبرة لو أكله البعض
نمرة لم يحسب (فرع) هـ

نحوه من (ما يمكن استغازه) شربا (فى زمان) وان طال (لم يحسب) فى الأول (ولم يبرق الحال)
فى الثانى بشر به بعضه بل يشرب الجميع لان الماء معترف بالانفاضة فى الاول الجميع (أو) حلفا يصعد
السماه غدا فدا) يحسب لان العين معقودة على الصعود فيه فعمله لو حلف يصعد السماه أو فعدت
عنه لم يحسب فى الحال لان الهزم تحقيق فيه موصى به الامل (أو) حلف (لا يشرب ماء) هذا (النهر)
أو نحو (أو لا تأكل خبز الكوفة) أو نحوها (انما) أى لم ينفذ عنه كالحلف لا يصعد السماه والاصل
انما فرض الكلام فى الحنث وعدمه بشناول البعض ويصح عدم الحنث به ونقله عن عامة الاصحاب وعن بعض
القاضى أبى الطيب وغيره كالحلف لا يشرب ماء هذا الحلف فشر به من ثقل عن القاضى فى الأول ومثما
الثانية أنه فى ان لا يتصدق عنه فان كان يحسب القاضى بالمال اراد الاصحاب بعدم الحنث فانه صار الحنث
موقوف بانفرض الا فهو انما يأتى على بحث القاضى وبالجملة فالحنث على ما ذكر لا يحسب بشناول بعضه (الان)
أراد ان لا يتناول شأما من فحسب به وهذا من زيادته فى الأول (أو) حلف (لا يصعد السماه غدا)
ألم ينفذ عنه لان الحنث فيه غير متصور وفارق ما لو حلف على كذا أو هو صادق حيث تنفذ عنه
وان لم يتصوره ما الحنث بان الحلف ثم قبل الكذب (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الكوز) مثلا
(وكان فارغا) وهو عالم بفرغه (أو قل تانز يداهو عالم بفرغه حنث) فبما (فى الحال) لان لغير
تحقق فيه فعل ان عنه انفق وان لم يتصوره البركة لو قال فعدت كذا أو هو كاذب وتقدم قبل الباب
الاول الفرق بين الانفاضة قبل الصود والبرو عدمه فبما لا يتصور فيه الحنث أمال كان لا يعلم ذلك فكان
فادع أو ثبت الا لا يحسب كقولنا الحلف على ناسا (وان كان فيه ماء فاقب) منه (قل لمكان شربه
فكلمه كره) فلا يحسب بخلاف انصابه به بعد الامكان فحسب فيه (أو) حلف (لا يشرب من منة فصبه
فى ماء وشرب) منه (وان علم وصوله اليه لان حلف يشرب من منة) أى من الكوز فصب فيه ماء
وشرب به أو شرب من منة لا يبرون علم وصوله اليه لانه لم يشرب به من الكوز فمهم لا يشرب به جبهه على كذا
وهذا من زيادته الذى فى الاصل ولوحلف لا يشرب من منة فصبه فى ماء وشرب من منة حنث قال وكذا لو حلف
لا يشرب من لبن هذه البقرة فطاعه ما بن غيره باخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه البقرة فطاعها بصبه لا يحسب
الا على جميع الصبرة والفرق ظاهر (وان حلف لا يشرب جماعا فزانا) أو من ماء فزانا (حنث بالذهب)
فى أى موضع كان لا يمالح (أو من ماء الفرات غسل على النهر) المعروف (فان شرب من كوز)
مؤمنه (أو شرب مؤمنه حنث) ولو قال لا يشرب من ماء نهر كذا فشر من ساقه فخرج منه مؤمن بنهر
محمود فشر بنهر يعلم ان ماءه مؤمنه حنث ولو قال لا يشرب من نهر كذا لا يذكر الماء فشر من ساقه
فخرج منه حنث كولو أخذ الماء فى ناه مصر بذلك الامل (أو) لا يشرب (من هذه الادارة) أو نحوها
بما اعتاد الشر به منه (فصبها) أى صباها (فى كوز) وشربه (لم يحسب) (فرع) هـ لو (حلف
لا يأكل هذين الرغيفين أو لا يابس هذين الثوبين) أو نحوهما (أو لانه ان ذلك تعلق الحنث) فيها
عدا الاخرة (والبر) فى الاخرة (بما لو فرق) الفعل لانه عين واحدة على المجموع (وكذا) لو
حلف بالواو كان حلف (الا كامر يداهو عرا) أولا تأكل الحسم والغلب فيتعلق الحنث به لان الواو

لوحلف لا يأكل هذه النمرة فان كانت نمره كاهة لا تقرأ أى أو بعضه لم يحسب أى اذا بارأ أن يكون على الحلق عليها أو
لأنهم لم يبروا بالجميع أى اذا حصل اليقين الا به (قوله لا يمالح) أمال حلف لا يشرب الماء أو ماءه لم يحسب بالذهب والماء لم يحسب بالماء
وان لم يتدثر به اعتبارا بالانفلاق والاستعمال القوي (قوله فان شرب من كوز أو نمره مؤمنه حنث) لان الشر من منة عرا شرب من ماء
قوله لانه عين واحدة على المجموع ولان التثنية تبقى على الاثبات وهو لو حلف لا يابس ثوبا لم يبر بلبس أحدهما لان الفعلين هما التثنية
شرط البرو وجب أن يتوقف بشرط الحنث

ويبقى عندهم غالب الحول فالظاهر ان افتراء عدم الفرق بين النوعين اهـ وأخذ صاحب الخادم مثله ويحتمل عدم كونه له وقال في مفتاح الحواوي الصغرى الذي ينسب إلى أن قال بالرجوع فيه إلى حرف الذاجحة فإن أهل البيت لا يسعون إلا في الخضر بطبائشهم من عرفهم في الامر وتوفه قال الأذرى ما ذكره الخاء أشار إلى أن صفة قوله جزم المنهاج كالملة (والحاوي الصغير قوله) به باسنة افتراء والتقاء) أي ألا كثر ثم ازدود فلو لم يتعلم بالاول فلا في الاصح في الروضة أو صلاحي الطلاق قال ابن المعتاد الفهم من مجموع كلامهم أن خبره لا يتلخظ في بيانحتاج إلى المنع كمنه في معنى كلامه في معنى أنه أن قاله يتلخظ وما أن قاله لا يتلخظ في المنع كالمصنفين والهر بعدة أفعال يحتاج إليها في السير كالسكر فالتلخظ معنى أكله (قوله كاسر ٢٥٨) التلخظ عليه) وتقدم الفرق بينهما ثم (قوله) لا يفعل المحلوف عليه أي أراد غائب

ما لو حلف لا يفعل على يد فدخل على يد غيره ولو خطا الحسن بالحقيق وعصده على التاويق وطعمه أولوه واستجداسا فأكله وجهات (قوله) فظهر لونه وطعمه الواو بمعنى أو قال في الحواوي أن ظهر العلم واللون أو اللون دون العلم حنت وان ظهر العلم واللون لم يحن وعرضوا لبقائه في مكتب أيضا وقال الكوهكولاني بعد قول الحواوي ولا أكل العلم وأصله في عصيدة وسكاج وظهور أثر المراد بالآخر العلم أو اللون أو الزائفة ولو حلف لا يأكل البيض وحلف لا يأكل هذا مشعر إلى بضع فأكل البيض أشار إليه في المناظير لم يحن وان ظهر أثره وعلم كلام المصنف ان المعنى عند الشيخين في العلم نوبة جرمه في الخل لونه وطعمه (قوله) أو لا يعلم حنت بالبحار) قال ابن

يبحث بالجزء الهندي لغيره من الجوز والمزوف وطعامه والتراجع فيه من زيادة وجماع من المنهاج كالملة (وليس خد أو شرب خبثا) فلا يحن الحلف عليه (والعلم والتناول) شامل (لا أكل والشرب) فلا يحن لا يعلم أو لا يتناول شيئا يحن بكل ما أكل وشرب به ودليل كون الشرب بطعامه قوله تعالى ومن لم يعلمه فانه متى وشرب من مز من طعام علم (فان حلف لا يأكل ما تعاشر به لم يحن) لان الشرب ليس بكل (وان أكل ما يحن حنت) لانه هكذا في كل (أو) حلف (لا يشرب به فكملة) أي فان أكله لم يحن حنت وان شربه يحن حنت (أو) حلف (لا يشرب بالسو) لم يحن باسنة الخافه والتعاقة بملقعة أو أصبح مملوكة (لو كان خائرا) يحن يؤخذ بالاعتق لان ذلك أي شرب ما يؤد كره في الحائر كالملة مغتول عن الاسم وزعم الاسنوي أنه يخالف الكلام ورد عليه الأذرى (أو) حلف (لا يأكل ما يحن بشربه) بل باستثناء ما يتعاقد (أو) حلف (لا يأكل السكر حنت بهاء) يحن وغيره (قوله) وغيره يخالف ما في الطلاق بمر التسمية عليه (فلا وضعه بغير ذاب أو يتعلم يحن) لانه لم يأكله ولا يحن عا لا تخذه لان نوى وكذا الحن في التمر والعسل ونحوهما (فان حلف لا يأكل العنب والزمان فانه شهد اوى الكفل) بضم المثلثة (لم يحن كالملة) أو شربه (عصيرهما) لان ذلك لا يسمى أكله أو شربه أو ما شربا كالملة (أو) حلف (لا يأكل ما يحن حنت با كالملة) وحده (أو) يحن (أو) ذاب (لا يشرب به ذابا) اصدق اسم الأكل في ذلك دون هذا (وان جعله في عصيدة) أو سويق (وظهر جرمه) فهو يحن (حنت) لانه فعل المحلوف عليه نعم ان نوى شيئا أجل عليه (وان جعل الخل المحلوف عليه في سكاج فظهر لونه وطعمه حنتا) كانه كان باسنة (أي السمن أو الخل) فلا يحن (وان حلف لا يأكل أو لا يشرب به ذابا لم يحن) أو لا يذوق حنت باسنة (أي السمن أو الخل) فلا يحن (وكذا الوداة ويحجم) لان الذوق ادراك العلم وقد حصل (أو) حلف (لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فاحرق حلقه) بلغ جوفه لم يحن (لانه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق) (أو) حلف (لا يعلم) كذا (حنت بالبحار) من نفسه أو من غيره باختياره (لانه صار طعامه) عبارة الاص لا معناه لاجل على طعاما أي وقد جعله طعاما (ويذكر في) اسم (الفا كمة) وشروطه التلخظ (وطعاما أو باسنة) كالتمر والزبيب والتين والبايس ومطلق الخوخ والمشمش والرطب والعنب والتمر (يضم الهمزة والراء) يقال فيه لا تخرج به غير الاصل (والأجود) والتاريخ (والتيق والموز ولب الفستق) يحن (الفا كمة) (والبندق) بالهاء كجاءه من غيره النوى وغيره وبالله كجاءه من الأهر في غيره (والعاج) ونحوها كقناع وكأمر وسفرجل وذلك لوقوع اسم الفا كقناعها والعطف في قوله تعالى فيها فاكهة فتخلل ورومان فقهه أو غيره بها كقفي قوله تعالى ولا تشكروا لله وحسب بل وسكاج وقد قال الفارسي العيون والتاريخ بالعلم بين العلم منهم ليس بها كقهي أو ليس منهم أو في ذلك مقتضى كلامهم عدم

أي عصرون ولو قال الله لا تعلمت علم هذا العلم أم أو اعرفت حلاله أو امراته فأوصى حلقه لا يحن لانه ما عرف حلاله وتعلم بطعمه بفعله وانما يريد به العلم بالخلف على فعله وهو لم يفعل (قوله) ويذكر في الفا كمة (الفا كمة) فان قيل عطف الفقد والرومان على الفا كمة في قوله تعالى فاكهة فتخلل ورومان يدل على انها باسنة فاكمة لان العطف يقتضي المغايرة قلنا لا نسلم اقتضاها العطف المغايرة لقوله تعالى ولا تشكروا لله وحسب بل وسكاج والهم من الملائكة قوله تعالى وإذا أخذنا من الذين الذين شقاهم ومنك ومن قري الآية ومع من الانبياء وإذا جاء العطف في الماندرج المعطوف فله مصمم على ما لم يتدرج فيه المعطوف أولى وإن افاننا ان الخلق والرومان لم يشكروا لفا كمة كقفي سباني الاثبات فلا يرد بان أو ان كانت في سباني الاثبات فانها في سباني الامتنان فتم (قوله) فالعلم منها ليس بها كقهي أشار إلى نصيبه وكذا قوله ومقتضى كلامهم الخ

نوله اما حالي فظاهر انه من الفاكهة) أشار الى تعصمه (قوله وفي شمولها الزيتون وجهان) في البحر اصحهما عدم شمولها الى اذ البجلي لم
يصرحوا بصريحه بل ايسر من الفاكهة قال: زيتون أولى وكتب ايضا خبره المداوي في تفسيره بأنه من الفاكهة (قوله لكن فسر الجوهري
لا منه بالآخر) في القرب للطارزي ان القشام معروف والقند الحيار وفي موضع من الصحاح القند ثبت شبه القشام المشهور وعرفان
المداوي غير الفاكهة وهو العندله اصح النوى من زوائده في باب البا بالانه اجناسان (قوله وهل يتناول الرب المشوخ) أشار الى تعصمه
قوله لانه يتناوله اسم الرب) قال خطيبا كلامهم يقتضي شمول الرب له وانما لم يحصر في قوله لانه لا يكون له اسماء (قوله
الوجه انه يحتجب به) وهو اصح (قوله وقضية كلام المصنف كالتحاج وأصله عدم (٢٥٩) الحنث به) أشار الى تعصمه (قوله وفيه خبر
المارودي والرواني) أي

دخول البليج والحصر في الفاكهة هو بصرح المتولي لكن يحمله في البليج في غير الذي حلي أماما حلي فظاهر أنه
من الفاكهة وفي شمولها الزيتون وجهان في البحر (لا القشاة) بكسر القاف وضمه او بالثلاثه وتوالد
(والجبار) فلا يمتنع ما يلب من الحضر اوان كالباذنجان والجوز فظاهر كلامهم أن اقتضاه غير الجار وهو
الشرع فالكين فسر الجوهري كلامهم بالآخر (ولا يدخل الباييس) من الثمار (في النصار)
(والصل) (و حلف لا يأكل البيض) حلف (أيا كان ماني كز يد بكان) ماني كز (يضاعفه في
التلفظ) لو (حلف لا يأكل البيض) حلف (أيا كان ماني كز يد بكان) ماني كز (يضاعفه في
البيت بقر) ولا (زيب) لا (شرح) وهو التمر وديسه ليس به وكذا العكس ولا اختلافا فيهما احسا
وهما من كان اسمهما واحدا (والرب غير البسر والبليج) وهل يتناول الرب المشوخ وهو ما لم يربط
بمنه بل عوج حتى تربط قال الركني فيه نظر وقد ذكر وفي السلم أنه لو سلم البليج في الرب فحضر
الدمشقي لا يرد فيه لانه يتناوله اسم الرب (فائدة) قال الجوهري البسر أنه طلع ثم نلال يقع
الدهن ثم يلم بمرغوب ثم يقر (فان حلف لا يأكل لربط فاكل من المصنفه) يضم الميم وفتح النون وكسر
الهاء المشددة وهي ما يلي الارباب منها فصفا (غير الرب لم يحتج أو) أكل منها (الرب يحتج وكذا
لو كان مابجا) قال في الاصل ولو حلف لا يأكل البسر فاكل النصف فبهذا التخصيص والحكم بالتمسك
فثبت انه لا يحتج باكل الجيع وايسر نظاره فالوجه أنه يحتجب به لانه كل بسراو كظفره ثم اقتصر عليه
النصف (وكذا لو حلف لا يأكل بسراو لربطه فاكل من مصنفه يحتج) ولفظة كذا من زيادته ولا معنى لها
ها (والعلم) اذ حلف لا يأكل (يتناول النوت والفاكهة خوالاد والحلوى) وتقدم في باب الربا
المداوي في الاصل هنا وجهان وقضية كلام المصنف كالتحاج وأصله عدم الحنث به وفيه خبر المارودي
والرواني وانتزاعه الاذرى وغيره وتقدم الفرق بين الباييس في باب الربا (وهل يدخل الزبيب والتمر والعم
فانقوت لن لا يقتضيه) أي كالمثاقولا (وجهان) أوجهها عدم دخولها ان لم بعدا اقتضاها بلسد
الحالف بخلاف ما لو اعتد ذلك أو كان الحالف به ثاقها (ومن الادام الفعل والثمار والبصل والخم والتمر
والطح والبرج (ولو حلف لا يشرب الماه حنث) بكل ما حتى (بماء البحر وشرب) ماء (الطح والجد
الأكهما) شرب ما غيرا كلهما (وأكلهما ما غيرا شرب ما والطح غيرا لجد لا اعتبار في الطبخ) فبما
لطف لا يأكل ما غيرا يد (بالايقاد) منه تحت القدر (حتى يضيء) ما يطبخون وجند تحت القدر
ويطبخون وجم الماه طبعه وجمع النوايل من غيره (أو موضع القدر) منه (في تزوير) أي
محرطها على طبعه فشاركه غيره) في الطبخ عدا أومرنا (لم يحتج باكهة) مما اشارت في طبعه لانه لم
يضر بالطبخ (ولو ضر الطابخ) أي الحافظ بالطبخ قريبا (وأشار) الى صيغه بالايقاد أو الوضع في

بلده فلا يوجب تحصا - صالوان ما ثبت به العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كفي شمل الارز وحمو (قوله ومن الادام) هو ما يؤمن به
والمعنى انه طبعه لم يرد ادما والاشياء الاخره العلم (قوله حنث بماء البحر وشرب ماء الطبخ الى الحلف لا يشرب ماء لم يحتج بشرب الماء
لشرب ماء الطبخ والارز وما يحاطا طاهر يستغنى الماه عنه فقيرا كثيرا ولو وكل من يشربه الماه ما شرب ماء لم يصح الشراه لانه لا
يشترط في الحنث اسم الماه في نفسه وهذا التعليل ان الماه الماه عمل لا يحتج بشربه بناء على الاصع انه ليس بمطبخ فان قيل هو في العرف
بمعنى الماء فالعرف الشرعي مقدم وكذا لا يحتج بشرب ماء قد تحصى سواء كان قديما أو قديما (قوله فشاركه) بمعنى (الطح)
سائر ما لم يحتج باكله ولو قد واحد حتى تحصى الماه ثم استتم الثاني فالطح له ولوانتهى الاول الى ما ينبغي لطبخا اضيف اليه

(قوله فلا حظ للمتي) وهو كون الدفع باسرها بحضورها يسمى اعطاء مسمى الامر معبأ بقوله وان وكل من يتزوج له حنت) مثله المراد اذا زوجها ولها باذنها وهذا لا يختص بالنكاح بل كل عقد يتقرر بالاشارة الى الوجود كذالك فالحق في السبب والذات والحواف لا يتزوج لم يحن بقوله النكاح لغيره (قوله وبه جزم في المتنازع كالمه) قال في المومات وهو المصير في الكفاية المتقوله في طر يقينا قوله ومن ذلك يجري في الحواف لا راجع من طلقها رجعا) أولا يتزوجها (قوله بولا) أولا به (قوله وليس مرادا) اشار الى تصحبه (قوله سواء كان من يلق به أم لا) قال الفتي لا يستقيم قوله سواء كان يلق به أم لا وانما يستقيم هذا في (٢٦١) المولى كنه بدليل قوله حتى لو حلف الامير فاصححت العبارة وقتل حنت لا اموال وان لم يلق به الخ فلتصحح النسخ هكذا (قوله) أو حلف لا يبي يته فاسر البناء يبنائه فنهة أولا يخلق رأسه فاسر يخلق بزيادة الباه فحاف لم يحن فيهما) بخلاف ما لو حلف أن لا يحنم أو لا يفتد قلته يحنم فعلى غيره لانه المحلوف عليه فيهما والمحلوف على في الحاق فعل نفسه (قوله فان نوى منع نفسه أو وكبله اتبع) لو قال لا أنفقه بنفسى ولا بوكي ثم وكل وكبله أخرجه ففعله لم يحن (قوله واستثنى الزكسى ما اذا كان الخ) اشار الى تصحبه (قوله قد وكل قبل يحن) أى بانه لا يبيع أولا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك يبيع ماله فداع الوكيل بعد يحنه بالوكالة السابقة في فتاوى القاضي حين انه لا يحن وهو الراجل لانه بعد العين لم يباشر ولم يوكل وقيل انه لو حلف على

فلا حظ للمتي (وان وكل من يتزوج له) في الحواف لا يتزوج (حنث) لان الوكيل في قبول النكاح سفر محض راهـ ذاش شرط تسمية المولى وقيل لا يحنث كفاي البيع والشراء ترجع الى الاول، نزيادته وبه جزم في المتنازع كالمه هذا في الشرع الكبير في النكاح قال الباقر في وهو مخالف لفتن في نصوص الشافعي ان من حلف على شيء ان لا يفعل ما غيره بفعله لم يحنث ولقاء عدة ان النظر في ذلك الى الحقيقة فتوا على انه لا يحنث قال ولم ار احدا يعتمد الاول الا بغوى انتهى ومن ذلك يجري في الحواف لا راجع من طلقها رجعا ثم وكل من راسه او اسوقا لى رجعا ابتداء نكاح أم استدامة (ولو عقد غير ما سوى النكاح بوكالة) في الحواف لا يحنث (حنث) لانه فعل ما حلف عليه أم النكاح فلا يحنث الخالف انه لا يحنث بعقد لغيره لان النكاح يجب اشافته للمولى فلا يحنث الوكيل وقيل يحنث كفاي غير النكاح والترجيح من زباده وبه جزم المتنازع كالمه وقضى كلامه ان صورة هذه النكاحات لا يحنث بعقد او ليس مرادا (سواء كان) الخالف فاسر (من يلق به) عقده (أما) وسواء صرح بالاشارة الى المولى أم واد لانه فعل ما حلف عليه ويمارسه ان فعل غير الخالف لا يقوم، قام فعليه (حتى لو حلف الامير) أو نحو ماله (لا يضرب فلانا فضره بالجلاد) ولو بامر (لم يحنث) لانه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث بغيره ولا نظر الى العادة بدليل انه لو حلف لا يباس أولا يأكل فليس أو كل مالا بعد اذ حنث (أو) حلف (لا يبي يته فاسر البناء يبنائه) فنهة (أولا يخلق رأسه فاسر يخلق) بزيادة الباه (خلفه لم يحنث) فيهما بذلك وقيل يحنث في الثانية لغيره ورجع الاول فيهما من زباده لكن جزم الرازي في باب بحرمان الاحرام من شرحه بالانوى ومعه الاسنوي وغيره (فان نوى) فيما ذكر (منع نفسه أو وكبله) أى منع كل منهما من فعل المحلوف عليه (اتبع) عملا بنية وطريقه انه استعمل اللفظ في حقيقته وبجازه أو في عموم المجاز كان لا يحنث في ذلك واستثنى الزكسى ما اذا كان قد وكل قبل عينه مالا رجعا فلا يحنث (أو حلف لا يبيع زيد مالا فباعه بلان لم يحنث الا لا يبيع) صحيح لان العقد انما يتناول المصير أموالا بعهه بانه أو باذن الحاكم لمحرار واستناع أو باذن الولي لمحرار أو بالتفريط يحنث وصرح ببعضه بالفتي وجعل ضابطا ذلك ان يبيعه بعهه (وكذا لو باعه باذن وكيله) أى وكيل زيد (لم يعلم) انه ماله لا يحنث (لجمله وان حلف لا يبيع زيد) مالا (فباعه باذن وكيله حنث) سواء علز بدانه مالا الخالف أم لا لان البين مستوفى على نفي فعله زيد وقد فعل باختياره قال الاذرى والظاهر حمل ذلك على ماذا قصد التعليق أما ان قصد المنع فإني في ما مر في تعليق الطلاق (أو) حلف (لا يطلق) زوجته (فتعزض الباه) طلقها (فعلق نفسه الم يحنث) بكل وكل فيه أجنبي ولو قال ان فعلت كذا أو ان شئت فانت طلق فعلت أو شئت حنث لان الموجد من غير دفعه وهو المطلق صرح به الاصل (فرع) لو (حلف لا يبيع ولا يشرى) ولا يجب (فقد) عقدا (فاسر الم يحنث) كاعلم من المسائل المتعلقة بقوله الا لا يبيع (فلم يحنث) العقد على ما سبق له كان (حلف لا يبيع خرا) أو منة (لم يحنث) ببيع لانه البيع سبب للعقد وهو لا يتصور في ذلك فقلت الاضافة اليه (الا ان يرد صورة البيع) فيحنث لوجود

زوجته ان لا يخرج الا بانه وكان اذا نفي قبل ذلك في انخر وج الى وضع معين فخرجت اليه بعد البين لم يحنث قال الباقر وهو الظاهر (قوله أو حلف لا يبيع زيد) أو ماله زيد (قوله أو ماله بعهه بانه أو باذن الحاكم) لانه باعه ماله اذ قوله لم يحنث في المعنى لقوله مالا لان كان اعلم بالانفة فمعه عليه (قوله أو ما نتاع) أى أو غيبة (قوله وجعل ضابطا ذلك أن يبيعه الخ) ذكره الاذرى وغيره (فصل) (قوله قال الاذرى تعالى ان الرفعة والظاهر يحمل ذلك الخ) اشار الى تصحبه وكتب قال في مختصر الكفاية وهو محمول على من قصد التعليق بالمنع من الخليفة (قوله) كان حلف لا يبيع خرا) أو ماله فلان بغيره اذنه

قوله لانه متعدي يجب المضي فيه بالصحيح) يقع النظر في الحاق الخلع والكتابة بالفاسدين وما أشبههما بالحق لانهما كالصحيحين في حصول
 الطلاق والعقود (قوله وقال الامام الوجه عندنا انه بحث) هو اذ صرح (قوله حدث بكل تخليق في الحدا الخ) علم زمانه انه انما بحث في الهبة
 بقصد الموهوب لانه يبين به حشده فعدها (قوله ولو بالصدق) قال البلقيني واما الهبة فانقدربه كقوله ائقن عبدك عني بما فاقعة بجما
 فانه هبة بقصد انقباض الخلف ولم أر من تعرض له (قوله لا باعاطه الا كانه) الظاهر ان النكاحات ونحوها كان كاذبه صرح المارودي
 وبه ان يجهي في الصدقة المنقولة فلا من الخلاف في انه هل يسلم باسمه ام لا (قوله ولا يوفى عليه) قيد البلقيني
 بان لا يكون في الموقوف عين ملكه الموقوف عليه كصوف اليه جوق وهاول بها الكائن فيها عند الوقف وكذا النقرة غير الموقوف على احد
 القولين المحكيين في الاستدكار (٢٦٢) للداري وكذا الحال الكائن عند الوقف على راي فان كان ذلك موجودا عند الوقف حدث لانه

الصفة (وان حلف لا ينجح) بما (فاحدا بحث) لانه متعدي يجب المضي فيه بالصحيح وما في تصور
 انفة فاعدا (اولا يسبح) بها (فاسد اقباع) بها (فاسد اقباع) حزم صاحب الانوار كرهه
 رايه لا بحث وقال الامام الوجه عندنا انه بحث قال الازدي وظاهر كلام الشافعي ترجع الازل والقلب الى
 ما قاله الامام ابل قال ولو به اسوة (ولو حلف لا يجهل حدث) بكل تخليق في الحدا الخ عن العرض (ولو
 بالصدق فعله والعمرى والرقبي) لانه انواع خاص من الهبة (لا باعاطه الا كانه) لانه لا يسمى هبة (ولا
 يضاقة) ولا عارنه اذا تخلل فيها (ولا الوسيلة) لانه لا يخل بعد الموت والباث لا بحث (ولا يوفى
 عليه) لان الملك فيه لله تعالى (ولو وهب ولم يقبض) منما وهبه له (لم بحث) لان مقصود الهبة
 لم يحصل ولان المقصود بالخلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير وذلك حاصل عند عدم القبض
 قال ابراهيم المرزوي لا بحث بالهبة عابده لانه انما عاقدهم العبد قال المارودي ولا يجهل ما في بيع ونحو
 (او) حلف (لا يصدق حدث) فضاوة طرعا على فقير وغني (ولو با) لشهر الى الاسم (وبحث
 بالاعتاق) لانه اصدق عليه رقبته (لا الهبة) لانه اعم من الصدقة كما مر نعم ان فوها بها بحث كما مر به
 الامام ولا بحث بالاعارة والضافة كما مر به الاصل (وان وقف عليه حدث) لان الوقف صدقة لا يقال
 ينبغي ان يثبت به فبما اراد لانه يبين به ان الوقف صدقة وكل صدقة هبة لا نقول هذا الشكل غير
 متفق لعدم اتحاد الوسط المضمول المصري صدقة لا تقضي التباين وموضوع الكبرى صدقة تقبض كما مر
 في بابها ولو حلف لا يشارك فعارض حدث لانه نوع من الشركة قاله الخوارزمي قال الركني وهو ظاهر
 بعد حصول الرج دون ما قبله (وان حلف لا يبره حدث) بجميع التسرع كما مر من الدين واعتاقه
 وهبه واعارته لان كلامها بعد اعرافا (لا اعطائه الا كانه) كما لو قضى دينه (والكتابة بالدين والكتابة)
 للرقيق (غير الضمان بالسالم والعق) فلو حلف لا يضمن اخلاصه ما لا اكتفى بدين مدونه أولا يعق عبده
 فكاتبه وعق اياه انجوم لم يثبت لانه يراى بالخلاف عليه وجهه في الثانية وان وجد فيه الاعتاق في الجلة
 من حيث التعلق مع وجود الصفة اعتاقا لكن الظاهر ان الدين عند الاطلاق مقوله على الاعتاق بجما
 (وان حلف انه لا ماله حدث) بكل ماله حتى (يتو به ودار وجد خدمته ودينه ولو جلا ولو على معسر)
 او جاهد اصدق الاسم وجهه في الدين وجوب الزكاة فبما جواز التصرف فيه بالخولة والاراء
 واستثنى البلقيني اخذ من التعليل وجوب الزكاة دينه على مدين مان لم يخلف تركه ودينه على مكاتبه لا
 بحث بما (وان كان له مال غائب وضال لم يقبض) ومروى (واقطع خبره فوجهان) احدهما بحث

ذلك الموقوف عليه اعابا
 بغير عوض وهذا معنى الهبة
 قال ولم أر من تعرض لذلك
 وقوله على احد القولين
 اشار الى نصيبه وكذا قوله
 فان كان ذلك لم يجرى جود الخ
 وقوله ولا بحث بالهبة
 لغيره اشار الى نصيبه
 وكذا قوله قال المارودي
 (فرع) حلف لا يستوعق
 فاعدا رجل درهم البشري
 له ميثا لم يثبت لان هذا
 وكذا لا بدعية (قوله هذا
 الشكل) قال شيخنا
 قوله الوق صدقة وكل
 صدقة الوسط هو قوله
 صدقة وكل صدقة هبة
 والمضمول هو الحريم وهو
 صدقة موضوع الكبرى
 الموضوع البند وهو كل
 صدقة (قوله قاله الخوارزمي)
 اشار الى نصيبه وقوله وان
 حلفانه لا ماله لا يثبت
 (قوله حدث بكل ماله)

انما بحث بالقل اذا كان لا يكتد الباقين وقال الازدي وقال ان الحث بنحو حصة خطفو زينة بعد جدا
 له وكلام الامام والغرواني والجزائى والمارودي ظاهر في انه انما بحث بما يتناول قال الامام الحلف على المال ينصرف الى كل ما يتناول
 ونسبا لغيره فانما لا تستدعي الملك (قوله واستثنى البلقيني اخذ من التعليل الخ) ما استثناءه نوع فبحث بكل نكاحا الحكم كنوط
 باسم المال الثالث في المضمن غير شرط وجوبه للمدين وفقره على اخذه بدل لى الدين على المعسر والجحد مع انه فائدة وهي ان الرب
 الدين لا يراعى يجوز ان يظهر للدين مال بغيره من ذلك الدين وعبارته الرافعي في الدين المؤجل على المعسر والجحد مدين وجهان اقواهما
 الحث كافي للمورثين المال في ذمتها والى المذم لانه لا وصول الى المولى لا مفعلة (قوله اذ صرحا بحث) هو الاصح ونزبه في الانوار
 وغيره قال في الجحد مذكر الشافعي ان المذهب الحنفى يخص في التمثال وجهين مما اذا اخلق فان كان مراده بقوله لا ماله لى
 والى ما لا بحث به عني فاما ان ملكه لم يزل ان كان مراده عدم ما يتبره و يرتلق به لم يثبت لانه معسر في الحكم ولهذا لا يجتهد اخذ الزكاة

(قوله وانما جعل) أشار الى تصحيحه (قوله وهذا وجه الاصل متفق) على قوله وبشبهه أن يكون على الخلاف فيما اذا حلف لا يكلم هذا العهد فكله بعد الحق والاصح عدم الحديث (قوله وهو الوجه) هو الاصح (قوله لتعذر جمل الاضافه على الملك) فتمين أن يكون للغير (قوله) فلو قال كالمسألة الخ فاقاها لترتيب (٢٦٤) الفكرى (قوله وان كان يصرف في مثل ذلك الامتناع من الجبيع) ولو قال والله ما ذقت لفلان ماء

(فلو كان دابة الملك) العهد (بعد العلق فوجهان) أحدهما وجه الزاني في الشرح الصغير بحث لوجود الملك وانما جعل لان لم تكن له نيتلانه اغار كيد ابتر وهذا وجه الاصل ثقة ما هو الوجه (أو) حلف (لا يركب سرج) هذه الدابة (قوله يركب ولو على) دابة (أخرى وكذا كان) حلف لا يدخله وهو (يناسب) الخ (بذلة) وانما يناسب اليه نسبة تعريف حث ومن ذلك ما لا ينصرون منه الملك فتكون الاضافة اليه الشعر بفلا الملك كذا والعهد ودار الولاية وسوق أمير الجيوش وسان الخليلي يحصر وسوق يحيى بغداد وسان أبي يعلى يقر وبن ودوا الارتم عكة ودوا العتيق يدمشقي فاذا حلف لا يدخل شأنه ما حث بذنوبه وان كان من يضاف اليه يتلخص من حصول الاضافة على الملك (أو) حلف (لا يلبس ثوبان) أي أتم (به) عليه فلا يقاهاه بوا برأه من غنه ارجاء) فيه (لم بحث) لانه لا يلتقي الخن لا الثوب (وان وجهه) له أو وجهه (به بحث) بلبسه (الآن يبدله) قبل لبسه (بقهره) ثم يلبس الغير فلا يثبت لان الاعيان تبنى على الانتفاع لا على التصرف في القصد التي لا يثبت عليها الاقفا وقوله يقاهاه إلى آخره يقتضي وقوعه بعد العين وليس مراداً ان وقوعه بعد الاثنت فيسقط اقلانه غير في حلفه بالماضي فلو قال كالمسألة فليس ثوباً باعهه أو وجهه الخ كان أولى وصافى بسطه على ذلك لكن ما اقتضا كلامه بحثه لا ذرى والزركشي قالوا ينبغي التعقيب على القول وغيره (وان من) أي عدد (عليه) التمس غيره (خلف لا يشرب ماء من عايش فشر بقاءه لا يلاش) أرأ كل له طعاماً (أوليس له ثوباً) (لم بحث) لان اللفظ لا يثبت له وان كان قد صرف في مثل ذلك الامتناع من الجبيع (وان قال لا يلبس ثوبان من غزل فلا يلبس ثوباً) بفتح السين (من غزله) ولطنه من غيره (لم بحث) لانه ما لبس من غزله بل من غيره (وان قال لا يلبس من غزله ما حث به لا يثبت به) بخلافه (من غزله) لان الحظ لا يوصف بانه لبوس (فان قال) لا ليس (بما غزله لم بحث بما غزله) بعد العين بل بما غزله قبها (أو عكسه تعكس حكمه) أي قال لا يلبس (بما غزله لم بحث بما غزله قبل العين بل بما غزله بعدها) (أو) قال لا يلبس (من غزله ما حث به) أي بما غزله وما غزله لصلاحه للفظ لهما وذلك علم ما صرح به الاصل انه راى في الحلف: قضى اللفظ في تناوله الماضي والمستقبل أو أحدهما فاذا قال لا يلبس ما لم يلبس على فلا يثبت به ما لم يلبس من قبله فلا يثبت به ما لم يلبس من بعدهم وادعوا سر اويل وجبت قباه ونحوها) تخيلاً كان أو غيره (من فعلن وكان وصوف دوا برسم) سواء ألبسه بالهيئة المعتادة أم لا بان أرتدى أو أثره بالقميص أو تعميم السراويل لفطق اسم اللبس والثوب (لا بالجلود والقنوس) والحق عدم اسم الثوب قال الاذرى وبشبهه انه اذا كان من أهل الحاجة يلبسها وبعددونها بائناً بتميم (ولا موضع الثوب على الراس) (لا) اقترانه) تحته (وكذا لو ثوبه) لان ذلك لا يسمى اساً وانما حرم اقتران الحر لوانه نوعه استعمال فكان كسائر أنواع الاستعمال قال في الهامان وصل ما ذكر في الترتوا كان قميصاً أو نحوه وكسوة به في الوجه أما اذا ثوبه قباه أو فر جيفة في أصل الروض عن الامام في حرمان الاحرام أنه ان أخذ من يده ما اذا قام عدلاً من ثوبه القدية وان كان يجب ثوباً أو قدم لم يستحب عليه الا أن يدر فلا يثبت به حلفه اطلاقاً هذا على ذلك انتهى ووجهه في نظر (وبحث في) الحلف على ايسر (الحلى) الى (التخمين الذهب والنفضه والابواب والجر وولونه نفضه) (وسرا) وخلافه لا يطرق فادعوا له انما ساءه ان كان الحالف رجلاً أو امرأة (لا يثبت على) لانه ليس حلياً (لم بحث بالمرز والسبع) بفتح المهملة والموحذ والجيم وهو الحر والامو وكذا في الصباغ (ان كان من) قوم بعدا دون

لم بحث وان أكل طعاماً قال الامام ولو لوى الطعام لم بحث أيضاً لان حل الماء على الطعام يلبس بعدد من وجب اللفظ فلا أثر لثمة (قوله) أو حلف لا يلبس من غزله) هل المراد بغزله ما غزله وان لم يملكه أو المراد غزله هو لم يملكه أو لم يملكه ظاهر عبارة الارشاد وأصله وغيره هذا لا يثبت في قوله بما غزله وصرح الرواى في الكافي بالثاني فقال لو حلف لا يلبس من غزل فلا يثبت على الملك ولو قال بما غزله لم يثبت على الفعل ان وقوله أو المراد غزله هو لم يملكه أو لم يملكه أشار الى تصحيحه كذا وقوله لم يثبت على الملك (قوله) قال الاذرى وبشبهه انه اذا كان الخ أشار الى تصحيحه (قوله) ويثبت على خلافه (لم) أشار الى تصحيحه (قوله) ورد بما غزله) قال في التعقيب ويثبت نظران وجوب الكفاية من ادعاء على السقرون لم يعدل بالمراد هنا على اللبس غير ما اللبس العرفي ان يحيا القباها يدينه والتدريس فلو لبس يلبس وكل ليس ستر ولا عكس وقول الامام ان أخذ من يده ما اذا قام عدلاً به

معناه اذا جعل بعض ثوبه وبعضه تحته ولم يدخل يديه في كبه لانه في هذه الحالة اذا قام استحسب القباها عليه بما تركب منه على منكب ولا يفتي وضع جنبه الواحد على الارض ويتركه على الآخر فهذا لا يعدل بالاسانه اذا قام سقط عنه الثوب ولو لم يتركه القميص مما يلبس لم يتركه مما يلبس كقوله ويتركه فهو كالرداء اذا ثوبه والله أعلم

قوله وما فعله تبع فيه ان الرقة اشار الى مصحح قوله قالوا الظاهر انه لا فرق بين ايسر في الالفة والعايا والوسلى والسفلى قال ابن العماد
 رحمه الله انما اذ السفلى الالفة السفلى المصلة بالكاف فان ايسر في الالفة العلمانية لم يحسن وقد ذكر القاضى في فتاوه في التبريزها لغوى انه
 لا يكون تحت الالفة في غير الالفة (٢٦٦) السفلى (فصل) قوله لو سلف لا يخرج فلان الاياته حذف الصنف قول ابيه لوقال

ان خرجت بغير اذن لغير
 ما انفقت طالق فخرجت
 لعبادة وعرضت لها حاجة
 فانتقلت بها لم تطلق وان
 خرجت لها واغبرها في
 الشامل عن الام انه لا يحسن
 وذكر البغوى انه الاصح
 قال النورى قلت الصواب
 الجزم به لا يحسن وقال في
 المصحات هناك ما ذكره
 النورى هناك انه لا يحسن
 قد ذكر في كتاب المصاح
 خلافا قوله قالوا ولها
 بينهما وقال ان كل القول
 قوله بينه قوله غير لينة
 خفا احرورا اول الالفة
 (النوع الخامس)
 قوله هجر السلم حرام فون
 ثلاث قال ابن العماد يحسن
 جواز الهجران في الثلاث
 في غير الاون اما الالوان
 فيجزم على الوجه ما حرمها
 مطاوعا وذلك الانسحاب على
 الله وسلم عليهم والسادات
 ومن يجب طاعتهم من ولادة
 الامور او تولد تعالى اطعوا
 الله واطعوا الرسول واولي
 الامر منكم قوله استخبروا
 الله واورسول اذا دعاكم
 وقوله فيجزم على الوجه
 اشار الى مصحح قوله فان
 قالوا قلنا كل ذلك صحيح
 ووقال والله لا كل ذلك

أعلمه أخرى تحت الالفة قال ابن ركني سكتوا عن ضبط الكلام الذي يحسن به وينبغي أن يقال هو اللفظ المركب ولو
 بالقرينة لافادة الخاطب مافه واعتبر الماردى والقائل المراهية قوله وتعتب عاني فتاوى القاضى من انه لو حلف الخ اذا اشارته بالقرينة
 كالنطق بالضرورة والام اجمع صلاحه ما كتب ايضا غامضا اشارة الاخرى من مقام تافه في مسألة القراءه أخذ من الاكتفاء
 بحاصل من القراءه لا فرق بين من كان أحرص حال حلفه من طرأه وفي مسألة المشيئة لانها من المعادلات

(قوله وبما في الظلال من أنه لوعا) الخ لان اشارته بحسنة مقامه بالقرور وتلاضرة الالفاس مقام الكلام في الحث (قوله صوابه) أي هو كذلك في بعض النسخ (قوله وعليه) فان لم يعلم به بحث ويستثنى ما لو قال لا كلمه عامدا ولا ماسا بانه اذا كلمه تاسا بحث لا بخلاف ايراد حكمنا بعدم الحث في الناسي والجاهل فلا تعلق العين على الالهة ولو قال لا كلمه اليوم ستة أشهر فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلمه كمال في ستة اشهر ولو قال في يوم السبت لا كلمه اليوم ستة اشهر وكذا لو قال لا كلمه يوم السبت يومه فبأنه وظاهر ان محل ذلك الخ) أشار الى تصحيح (قوله وكان لا يعلم بالكلام) (٢٦٧) كالموكله وهو أصح (قوله وستأن مسئلة

الارطاء) قدم المصنف كاصله حكم التكليم في هذه الاموال وغيرها في كتاب الطلاق (قوله وفيما قاله) نظرا ورد ذلك القيسني وقال انما اخذ الرافعي من الشامل وانما ذكر في الشامل بحسب ان الله الذي يقتضيه المذهب (قوله) لان استثناءه ولو بسنته فلا بحث بخلاف ما وجدنا لا يدل على فلا بد من استثناءه على قوم هو فهم واستثناءه بقلبه فانه بحث لوجود صورة الدخول والفرق بينهما ان الاستثناء لا يصح في الاعمال الا ترى أنه لا يصح أن يقال دخلت عليكم الا بواو ومع حلت عليكم الا بزيادة (قوله ولم يقصد قراءة بان قصد التعميم فقط أو أطلق (قوله بخلاف ماذا قصدتها) ولو مع التعميم (قوله وظاهر ما مر في الصلاة الخ) أشار الى تصحيح (فرغ) مسئلة بعض العلماء عن رجل حملت لفردت بعبادته تعالى لا يثار كرهها غيره أو نذر ذلك فاجاب بان سبيله

وبما في الظلال من انه لوعا. مع ثبوت ما قل فخر وأشار بالمشقة طاعت ويجاب عن الاول بان الخرس موجود في مثل الحلف وفي مثلنا بعد وعن الثاني بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشقة وان كانت تؤدى باللفظ (ورفع بها) أي بالرسله والكتابة والاشارة (الائمه) أي ائمة المهرجانات (في حال البعد) لاحدهما (ان) صوابه أو (كانت المواصله) بينهما قبل المهرجانات (ما واثقت) في الحالين (الائمه) بينهما (لان كان فيها ايداء) واجبا في الارتفاع بها الا تم بل هي زيادة وحسنة وتأكيد للمباحة ولان كانت في حال الحضور ولم تكن المواصله بينهما قبل المهرجانات بما هو حارسه نوكا به وأشار السبكي ان المهرجانات لا تراعى في الحث صرح به الاصل (وبحث) فيقال كلام الصلوات علاما ظاهر اللفظ وظاهر ان محل ذلك اذا سمع سلامه وبه صرح البغوي كقوله الاذرى وتخل عن الماردي انه لو كلمه وهو يحنون أو منعه عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنن ولا حث وان لم يفهمه وأنه لو كلمه وهو نايم بكلام فقط مشله حث والا فلا وإنه لو كلمه وهو بعينه فان كان بحث يسع كلامه حثا ولا لا سمع كلامه أم لا وستأن مسئلة الالف. مع عدم زيادة توافق كلام البغوي وتوقف الاذرى في الحث بسلام الصلاة وقال الراعي المختار الذي دل عليه قواعد الباب والعرف الظاهر انه لا يحنن به لانه لا يقال كماله بخلاف السلام وما وجهه خارج الصلاة وفيما قاله نظر (لان استثناءه) من القوم في سلامه عليهم (ولو بسنته) فلا يحنن لان اللفظ العام يقبل التخصيص (وبحث تفهم بقراءة) بان قرأ آية أفهمهم اولم يفهم قرأته كلمه بخلاف ما اذا قرأه لانه لم يكلمه (لا يفهمها) أي القراءة عليه (ولا يسبح ولو لسبح) من لانه لم يكلمه وظاهر ما مر في الصلاة ان محل ذلك اذا قصد به القراءة أو الذكر ولا يحنن به فيسأرى قراءة الآية المفهمة للقرض وان فرق بينهما بعضهم بان ذلك لمن صالح الصلاة بخلاف قراءة الآية وقوله طوبى لذي ذنوب (فرغ) لو (صاف لا يتكلم حث) بكل كلام حتى (يسمر) ودد مع نفسه لانه كلام (لا يذكر) من يسبح وتعالى وتكبير ودعاء (وقراءة قرآن) ولو بسنته لان الكلام عرفا يعرف الى كلام التكمين في محاوراتهم وغيره. لان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وعلم بذلك تخصيص عدم الحث بما لا يدل عليه الا بانه صرح القاضي أبو الطيب بالحل لا يصح كلامه بدم بحث بسماع قراءة القرآن قاله الجبلي (و) لا (قراءة شيء من القرآن) أو التمجيد (لشئ) فان الذي قرأه أو بدل أو لم يؤخذ منه فانه بحث بما عليه. ولا كان قرأ جميع القرآن أو التمجيد (أو) حلف (اليمين) بالله احسن الشاهد وأعطاه (أو) حلف (فاقبل لا يصح) فتأمل لك أنت كائنيت على نفسك) زاد عليه ما راهم المروزي والناجدي حتى رضخ وذلك لان أحسن التماسه لا شاعا عليه على نفسه ولان الاعتراف بالقصور عن التماسه والحل على التماسه على نفسه أبلغ التماسه وأحسنه وزاد المتن في أول الذكر سبحانه (أو) حلف (لجده) بجميع الجمع (الجد) أو بأجدل الضاميد (فقبل الجديته جدا وان نعمه وكافى مرده) يقال ان جبريل علما آدم عليها

ان يفرد بالطواف اذا تلا البيت لا غير من العبادات يجوز وان نوافته غير فها في ذلك الوقت قال بعض العلماء وكذلك الانفراد بالامة الطمى فان الامام لا يكون الا واحدا فاذا قام به واحد فقد انفرج باب عبادته وحى أعظم العبادات وست بعض العلماء عن رجل قال لو حنن ان أشتركت كل شئ فانت طالع أو نذر لشر من لها كل شئ فاجاب بانه بشرى لها معه كره عا فلا يحنن لقوله تعالى ما فرطاني الكسبي من (قوله ولم يذكر ذلك في قول الرافعي في حث) أشار الى تصحيحه كذا قوله وبؤخذ من الخ (قوله ولو حلف ليمين على الله باحسن التماسه أو عطاه) الخ لا لوقال لادعوه باسمه الاعظم قال البغوي في ثلثا بقدمه بسمعه في حثه

(قوله ويمكن جعل كلام النووي على هذا) أشار إلى تضعيفه (قوله فلا وجه مناقاة النووي) أشار إلى تضعيفه (قوله لو حلف ليتركن الصوم الخ) ما الحكم إذا كانت العين على فعل مسلاة لمعنا ثباتا لا يكفى بالضرم وان قد نزل أم لا قال: لا يجزأ ما سألنا في دعوى الوالد على الهاشمي عن القاضي حين أنه (٢٦٨) لو حلف فقال ان قرأت سورة البقرة في صلاة لصح فأت طالق فقرأها ثم أنشد الله لا إله إلا أنا

لا نطق أنه لا يبرئه مثله
 الجمعة ثانيا لا نطقا لا مع
 تمامها (قوله في كل منهما)
 ولو صلاة جنازة (قوله أو
 لأصلي صلاة تحت بالفرغ)
 قال القاضي حين لو قال
 ان قرأت سورة البقرة في
 صلاة لصح فأت طالق
 فقرأها ثم أنشد الله لا إله إلا أنا
 تطلق على المذهب أنه لا
 قوله صلاة الصبح كقوله
 لا أصلي صلاة (قوله إلا ان
 أراد يجزئ) أي مسئلة
 للقضاء (فرع) في ذوى
 الغفلة أنه لو حلف لأبوم
 الناس فأحرم بالصلاة
 منفردا ثم أتى به جماعة
 لم يثبت إلا أن شوى في أثناء
 مسلاته الامامة (قوله
 وضعية كلامهم أنه يثبت
 بصلاة ركعة واحدة)
 أشار إلى تضعيفه (قوله
 وكلام الروابي يقتضي أنه
 انه يثبت الخ) هذا وجهان
 صحيح منهما الجلي ناهما
 قال مختار جري صاحب
 الأول على الخ (قوله
 قال الماوردي وان شغل
 ولا يثبت صلاة الجنازة)
 أشار إلى تضعيفه وكسفى
 الجزء الآخر للعلم الخ (قوله
 بها (قوله بغير اختياره)
 بان تلف بغير قصبر منه
 أو تلفه أجنبي لم يمكن دفعه
 أو تلفه هو رأسا أو مكرها (النوع السادس) (قوله أو تلف كذلك باختباره) كان أتلفه وهذا كـ
 مختار أو تلف بغيره أو أتلفه أجنبي أو أمكن دفعه وتلف بعضه كلف كله (قوله لانه قوت البر باختباره) لان البرية قد يفران فكان
 شرطها كانه بالمكان وقد قوته باختباره ولو أكله إلى ما بعد الغد حلت أو أكله إلى ما بعد الغد حلت أو أكله بعد الغد

السلام وقاله عند ذلك جامع الحد (وضرف الرضة توفي نعمه) بقوله (أي بلام احتى يكون معها)
 وكفى بزيد بقوله أي بأوى مزيد نعمه أي يقوم بشكر ما زادها (وعندى ان معناه في ما يقوم
 بجمعها) ويمكن جعل كلام النووي على هذا (وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) يقال (في
 الشهد) في الصلاة فلو حلف ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة فأت طالق اللهم صلى على محمد وعلى
 آل محمد كبريات على إبراهيم الخ فقد ثبت أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى على من قالوا فقال قولوا اللهم صلى
 على محمد الخ وهذا ما قال في رضاءه الصواب ونقل الزايفي عن المروزي أن أفضلها أن يقول اللهم صلى على
 محمد وعلى آل محمد كما ذكره القارون وذكره كماله اعنه الغافلون قال النووي وقد تناسل له بأن الثاني
 رضى الله عنه كان به عمل هذه العبارة وأعله أرسل باستعماله أراء عرض القمولى ما صوبه النووي بأن في
 ذلك من البغلة ما ليس في هذا فان هذا يقتضى صلاة واحدة وذلك يقتضى صلاة متكررة ذكره القارون وهو
 قد دهم كثبت في الصحيح ان قوله بحان الله عدد دفعه ورتنه عرشه نحو مقتضى صلاة متكررة كالمروزي
 والتذية بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضى تكرار أو قال البرزى بعد ذكره كلام المروزي
 وعندى ان البرهان بقوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عليهم من غيرهم وأما
 أفضل ثم قال قال بعض علماء زماننا أن أفضل ما يقال عقب التشهد أو أذنيه النووي فإنه يجنبه وأما
 عليه النووي وتأتى وفاته عنه فوق سبب من صلاة وما قاله وان كان أوجه مما قاله المروزي فلا وجه ما قاله
 النووي أنه رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات بعد الإيمان مع أنه أبلغ من غيره الصلاة الشامة
 بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها للرب ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشر بغيره
 الأفضل وبالجملة فالأحوط للعالم أن يجمع مع ما ذكرناه لا بدوى

(فصل) لو (حلف ليتركن الصوم والخ) والاعتكاف والصلاة تحت بالشرع (الصحيح) في كل
 منها (وان نسد) بدلالة لا يسي صاعا أو ما وعه كسفى رضى الله عنه وهو المراد في خبر جبريل
 حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى على الظهر حين زالت الشمس (أباً) شروع (القائد) لانه
 لم يكن بالخوف عليه لعدم انعقاده (الاف الخ) فثبت بكسرى في فصل حلف لا يصح وذكره هذا وذكر
 الحديث وعدمه فثبت أنه في غير الصلاة من يادته وكذا قوله (وصورته) أي انعقاد الخ فالسدا (ان
 يفسد عمره) ثم يدخل الخ عليها) فإنه يفسد قسدا ونصر رويان بحرمه بجماعه الخ بما في وجبه
 مرجوح إلا أن اصح عدم انعقاد بكسرى في باب (أولاً أصلي صلاة تحت بالفرغ) منها لا بالشرع فيها (ولو
 من) صلاة (فأدع الماهورين وروى) لأننا لم نعد صلاة بالفرغ نأولاً لا بدع في ذلك وجوب
 القضاء (لان أراد) صلاة (يجزئ) فلا يثبت بصلاة بعد الماهورين ونحوها ما يجب قضاها
 بجلالته (لا يصح تلاته) وشكر (وطراف) فلا يثبت بها إلا أن يسمى صلاة فواتها أو لا يثبت
 بصلاة ركعة واحدة وكلام الروابي يقتضى أنه انما يثبت بعد ركعة كمن قال كتر قال الماوردي والقضا
 ولا يثبت بصلاة الجنازة (ثم اغتر مبتدأ وعرقا (وان صلى) صلاة (قاعدة) وكان شرع وفيها فالسدا
 (وحالها ما صلى لم يثبت وان حلف لا يقرأ تحت) بما قرأ ولو (بعض آية) النوع (السادس) في
 تأخير الحنف وتكرره (لو حلف) أن يكون هذا العام غدا فتلف فيه بغير اختياره لم يثبت له وان
 البر بغير اختياره كالمكره (أو) تلف كذلك (باختياره حدث) لانه قوت البر باختباره وحل يثبت (من
 الآن) بدلالة البأس من البر (أو من الغد) لانه وقت البر والخ (وجهان) وقيل لو نزلت وجب

[illegible]

(قوله فلا بحث) أي لا
قتل نفسه ذاك العلف
بخناراً أو قسه غموزك
دفع مع فكك منه (قوله
أولاً اضئناخ) حاف
لأضئناك غدا والذين
مؤجل هل تنعد البين
وإذا نعدت فاعطاهل
يجب عليه أن يأخذ نفار
ر (تنبه) رجل له
على آخر دن فقال ألم
أخذ منك اليوم فأمرني
طاني وقال صاحبه أن
أعطيتك اليوم فأمرني
أعطيتك فأمرني أن يأخذ
من صاحبه الحق جبرا
فلا بحثان قاله صاحب
الكافي (قوله ولا اصبح
انثاني) أشار إلى تعجبه
(قوله فان تضاده له أوبعد
حس) لو لم يأت له لا يؤخر
عنه لم بحث في الأولى
وحس فيها معنى قدر
الامكان وكتب أيضا ذكر
الحسن كامله فقال قال
لأضئناك عداؤي لا لا
يؤخر عن العادلة لا بحث
بقضائه قبله وبجي هذا
منه (قوله وبني عيه
في الكيل) قال الأديري
الظاهر عيار توأصل
الكيل ونحوه إلى كمال
الحق حتى لو غفل فزاد
لأبعد الكيل أو ألوزن
لم يمتد الكيل

كونهما وجهين من زبانه وقال الاستوى انه المعروف فقد حزمه الراعي في النوع الثاني وحزمه في الرضة
 في السيام قال الراعي من الوجهين الثاني كثر جهده الراعي في النوع المذكور وعلى الاول منه - مالمو كانت
 كفايته بالعموم - وان تسمى صوم - فقد تناول في الثاني حتمه بمعنى زمن الامكان لا كمن الغد اذ قيل
 غروب الشمس وجهان - فوجهان عند النحوي والاعمال الاول (أو) تلف في الغد بغير اختياره وقيل
 (التمكن) من الاكل (لم يمتنع) كلفه قبل الغد بخلافه باختياره أو بعد التمكن منه لم يمتنع من الغد
 أو ما قبل التمكن (أو) كمن قبل الغد (لم يمتنع) كلفه قبل الغد بخلافه باختياره (وهل هو في الحال أو بعد
 مجيء الغد وجهان) أو - كما أخذنا من الراعي الاول - وتألف بعض الطعام كلفه كما فيما مر وموت
 الحلف كتاب الطعام صرح به الاصل (أو) قالوا لوقته (لا في حقه) وما قبل الغد فان تمكن
 من تناول بقية حنت والافلا ولا في حقه (أو) غدا ما قبل الغد (التمكن) من تناول بقية حنت في الحال
 (والا) أي وان ما قبل التمكن (فكلاكل) فيما مر فلا يمتنع (وقضاؤ) أي الحق (قوله) أي
 قبل مجيء الغد (كلا لانه) أي المأكول فيما مر فحنت لانه قوت الراعي باختياره (الآن) بربلا أو غيره
 من غدا فلا يمتنع بذلك بل يربيه (وون صاحب الحق هذا لا يقتضي حنتا) لامكان القضاء بالرفع
 الزاوي كما أشار إليه بقوله (والوارث قائم مقامه أو) قال (لا في حقه) غدا الا ان شاء تأخير
 قضاء الغدا) شاء صاحب الحق أم لا (وان لم يمتنع) في الغد (وشاء) صاحبه (تأخير) قبل بضي الغد
 لم يمتنع (والاحت) فان ما كان صاحب الحق قبل تمكن الحالف من الغد في الغد (وكلا لانه) فلا
 يمتنع (أو بعده حنت) في الحال لانه قوت الراعي باختياره وهذه لا يقوم وارثه فيها مقامه - لان إضافة القضاء
 اليها (وان شاء أن يبرئه) من حقه فيما ذكر (فأورد حنت) لتغوثر به الراعي باختياره حيث سأل
 في ذلك الآن - ويدل على ذلك بعض الغد وحققان عليه (وكذا) ان أوامره (بلا سؤال بعد التمكن) من
 القضاء لغوثر به الراعي باختياره أو صاحبت تمكن من البر ولم يفعل (لا قبله) لظواهره بغير اختياره
 كالمرور والصريح بذكر السؤال - بعد مع التفرقة بين التمكن وعدمه من زبانه ولصالحه من الذين
 أو بعدهما الحق وكان يمتنعان قبل والافلا صرح به الاصل وبني كلامه في مسألة الاراء على الخلاف فيه
 في انما هو السابق وقد عدم اختياره لمواضع الشافعي وعليه جرى المصنف (أو) لا في حقه قبل غدا (لأن
 يشاء تأخير غدا) زيد (لا في حقه) أي قبل القضاء على مواضع الشافعي وقد علمت من يمتنع في الحال لا يمكن الغد
 بعدوه فلا يمتنع (حتى يرضى) الغد (لا قضاء) وان ما كان من الحق قبل الغد لم يمتنع أو بعده وقيل
 التمكن حيث التمكن من المصريح به الاصل (أو لا في حقه) حلف (الغدا) فطلع الحق أي قبل الغد
 (لم يمتنع) لان القاية وبيان الحدود صور الاصل المسئلة - بقوله أو لا في حقه في الغد الا ان
 شاء تأخير فان لم يقدم القضاء على طاعة في الغد لم يمتنع أو صاحب الحق تأخير حنت قال ولوحاف لم يعلقها
 غدا فطلعه اليوم فان استوفى الثلاث حنت والا فلا يمتنع أو لا يصلح منذ وقعه غدا فصلاها اليوم
 حنت (أو) لا في حقه كل رأس الشهر أو قبله أو (مع) رأس (الهلال) أو مع الاستئصال أو عند (أو عند
 رأس الشهر) أو مع رأسه (على جل أول نزع من أول ليلة) منه وهو وقت الفرب لا قضاء اللفظ المقارئة
 والملاقاة والتعريف (فان ضاق قبله أو بعده حنت) لغوثر به الراعي باختياره (فليترصد الغروب) وبني
 السابوق به - وتذللوا فحنت في مقدمات القضاء كالكسب والوزن وحسب المكمل والميزان وتأخر
 الفراغ كثيرا قال الراعي حنت والى ذلك أشار بقوله (و يشرجه) أي بالفرب أو يمتنع (في السبيل) والوزن

الغدير وأرضها اه قال الزركشي والبشير كلام الماوردي حيث قال وان كان لعل من قضائه كائنه من شهر اربع من ربه
النسر على القضاء مع رأس الشهور وانما يجب الوقوع من قبل هذا القدر حتى يعمما متدايا ما فوقه الصباغ كلابه دليل على العادة
وكب ايضا قال الماوردي وعلمه ان يشترع على القضاء مع رأس الشهر فان كان الحق من لابلول الزمان لوزنه من ذهب ارضه قضاني زمانا

وهو فان أخر عنه باقل زمان حدث فان شرع في حله اليه منع رأس الشهر وكان بعد الدار منه حتى مضت الليلة لم يحنث لأنه معتبر في الامكان وان كان الحق بما يطول زمان فضائه كما تضمن من براتس زمن بوه اذا شرع في القضاء مع رأس الشهر وانما يجب الواقع من كبل هذا المقدور حتى ويما اضداداً ما بان ان أخذ عند رأس الشهر في جميع ما يقضيه وتحصيله القضاء حدث وان أخذ في ثلثه اليه لم يحنث لأن نقله شرع في القضاء وليس بجمعه شرعاً فيه اه وفيه فوائد فو (قوله فان شئت في الهلال الخ) لو رأى الهلال في اربع ايام الزوال فهو لليلة المستقلة فلو أحرأ قضاءه لم يرد ولم يحنث قاله الصديقي في شرح (٢٧٠) المختصر وهو فرع حسن (قوله فالراجح عند الامام الخ) أشار الى تعميمه (قوله بل يقع على

القليل والكثير) مثله ما لو حلف لا يذبح يفعل كذا (قوله وضئته انه لو حلف بالسلاطين الخ) أشار الى تعميمه (النوع السابع الحسوتم) (قوله حلف لا يرى منكرا الوضيمه) كقصة (قوله فلا يبر بالرفع المبرور) لو كان القاضي غير أهل ولم تتعد لوائه باطناً أو انقضت وانزل باطناً بسبب يقضيه والخالف بعدم ذلك بعد حلفه هل يبر بالرفع اليه أو يكون كالعهد ويكون ظاهرهما لم أرى فيه شيئاً بعد حلفه ويجوز ان يفرق بين كون الخالف فيها راعياً يبارك ان يتقار الى ظاهر الخالف يبارك الحكم به وهو بعد غ (قوله أو يكون كالعهد الخ) أشار الى تعميمه (قوله ولا حاجة الى هذا القيد) أشار الى تعميمه (قوله فان المتهاج كالعهد قد يردم كونه قاض الخ) انما لا يردم

(وكذا مقدومه كغيره) المكيال والميزان قال في الشرح الصغير وكان يجوز ان يقال ينبغي تقديرهما بحيث يتطابق الفراغ عند الاستئلال بالقراره الوفاء (فان ثلث في الهلال) فأخر القضاء عن الليلة الأولى (أو بان كونها) من الشهر (فكمكركه) فلا يحنث (واختل) بعينه والصريح بالتحالها من زيادته (أو) لا يحنث حلفك (أول يوم كذا فطالع غيره) يشتغل بالقضاء (أو الحرام الشهر) أو في رمضان (فلا قدمه عليه) كما سرق قوله الى الغد نعم ان أراد بالي معنى عند فالراجح عند الامام والغزالي والقاضي يحملي قبول قوله بعينه (أو الى حين أو الى زمان) أو دهر أو حطب أو أقطاب أو نحوها (حطب الموت) أي قبله (ميكركه) من القضاء لا يحنث زمن لأن ذلك لا يحنث بزمن مقدر بل يقع على القليل والكثير كما سرق الطلاني فيكون كقوله لا يحنث حلفك في قضاء بر وأوصاف هذا الفاظ يقرب أم بعد أم لا يجمع العمر مهله وبخالف الطلاني حدث يقع بعد ثلث في قوله أنت طالق بعد حين أو نحوهم وقرن الأصل بينهما بان قوله أنت طالق بعد حين تعليق فيتعاقب الطلاني بول ما يسمى حيناً وقوله لا يحنث حلفك الى حين وعددهو لا يحنث بول ما يقع عليه الاسم وقضيه به نه لو حلف بالطلاق لا يحنث حتى فلا ان حين لا يحنث بعد لحظته (أو) قال (لا أكمل حجباً أو دهر) أو زماناً أو حطباً أو نحوها (براد في زمان) اصدق ذلك به (واللذة والبرية) والبعدة (كالخبز) وبعبارة الأصل ولو قال لا يحنث حلفك الى أيام مدقريه أو بعد مدقريه بقدر زمن أو دهر أو كالحب (ولو قال) لا يحنث حلفك (الى أيام ثلاثه) منها يجعل ذلك عاملاً على الأقل الجمع وأما الحذف فعلى القليل والكثير كالحين في قوامهم أيام العدل وأيام الغنى ونحوها فحق بالقرن بينهما (لمن) غيرهما ولا العمل به (قوله) (النوع السابع الحسوتم) ونحوها (لو حلف لا يرى منكرا) الارتفاع الى القاضي وعينه بر الزعم اليه (ولو على الترائخي ولو) كان الرفع (رسول وكذا) بدون حضور من تكب المنكر (فان من أحدهما بعد التمكن) من الرفع اليه (حلف) لنفسه أو لغيره باختياره أو لم يحنث (لان عزل) القاضي فلا يحنث بل يبر بالرفع اليه كما قال (ورفع اليه) حالة كونه (معزولاً) سواء أودعين الشخص وذكر القضاء نعر بفاه وهو ظاهر أم أخطأ تغليب العبد كالحال قالوا لا تدخل دار ز بهذه قضيها يحنث بدخولها لانه عقد العبد بين في صورتين على العبد وكل من الوصف الاضافه بطرأ وزلومها بدفع استكشاف ذلك على الحالف لا يكاف هذا العبد فكاه بعد العتق لان العبودية ليس من شأنه ان تطرأ وتزول (لان أراد) أن يرفع اليه (وهو غاش) أو تغلبه بكاهم بالارثي وصرحه بالاصل (فصبر) أي لا يبر بالرفع ليعز ولا لا يحنث لأن تمكن من الرفع اليه بل يصبر (فقد يتولى) ثانياً اذ يرفع ذلك اليه فانما من أحدهما أو دفعه من الرفع اليه وهو فاض قبل ان يتولى تين الحلف وما في المنهج كاهله من انه اذا عزل بعد ذلك تمكن من الرفع اليه حلف على على عزل انزل بالوت ولا حاجة الى هذا فان المتهاج كاهله قيد بدوام كونه غاش باخلاصاً لما: (أصل) (ولم يعين القاضي) بان حلف لا يرى منكرا الارتفاع الى القاضي (بر من قضى) أي برفع الى القاضي (في بلد) الذي حلف فيه دون قضاء بقية البلاد حاله على العهد

قاضي في الولاية التي هو بها كالوصف لا يدخل داراً مادام ز يدينها فانتقل زيد ثم عاد اليها ودخل الحالف لم يحنث سواء قال العرائ سكت عن حلف لا يزوج الارض الغلانية مادامت في جارة فلان قاضه اقلان لغرض زرع فيها الحالف لم يحنث بذلك لأن ما واجب اليه ان أراد مادام سكتة المنفعة لم يحنث لا انتقال المنفعة من مؤمن أو مادام عقد الجارة باق لم تنقض مدته حث لا جارة باقية لم تنزع ولم تنفص وان أطاق فإلى يظهر انه لا يحنث لأن العمل بالعرف لا يردون بكوت في جارة الا أنه هو المسحق لثمنه وقد انتقل منه الاستحقاق أو اضافته من غرض الحالف انه براد لا يكون له تحكيم عليه في أرض زرعها وقد راد التحكيم بان انتقال المنفعة لغيره (قوله بر من قضى في بلد الذي حلف فيه) فعله انه انما يبراد زرعها اليه وهو لم يحنث ولا يشق ان كان في غيره عالم براد لا يمكنه انما يتجبه

(قوله والستر جمع فها من
ز بادنه) قال البلخي نص
في الام في نحو فهو المعتمد
(قوله فابني أن تبني
قاضي الناحية الخ) أشار
الى تصحيحه وكتب عليه
ووجهه ان المقصود من
الرفع الى القاضي الزجعه
لقد حذركم على مرتكبه
وحيث لم يكن يجعل ولايته
انتى ذلك اب (قوله فان
فارقة الغريم فلا حنت الخ)
نوى أن لا يدعه يفارقه
وتحرمه فعلى ما نواه (قوله
لان العبد من فعله) أي
الغريم (قوله قال الماردي
وتبعه ابن الرقة) أشار الى
تصحيحه (تنبه) ولو حلف
لعضدين حقه قبل أن
يفارقه أو لا يفارقه حتى
يقضى حقه فالقول في
مقارنته مختاراً وأمرها
وفي الموالاة والمصالحة
وغيرها على ما سبق (قوله
فان سجدت ضرباً حتى
وهو الصدم بما يعرض منه
وقوع الالم جعل الالم أولم
يحصل وكتب أيضاً اعتبر
فبالصدم بما يؤلم أو يتوقع
منه ايلا

سواء كان هو الموجود والحلف أم لا حتى لو عزل من كان قاضياً أو مات وولى غيره بالرفع الى الثاني لا لى
المعزول (ولو علمه) أي القاضي المنكر (من غيره) أي الحالف قبل رفعه اليه سواء أعلم من مختاراً حرام من
رؤيته بين يديه فإنه انما يحصل البر بالرفع اليه وقيل لا حاجة للرفع في الثانية والرجوع فيها من زبادنه (وان
كان في بلده) قاضياً حتى الرفع الى أحدهما) ثم ان شخص كل منهما يتاح من البلخي ان تبني
قاضي الناحية التي فيها فعل المنكر وهو الذي يجب عليه ايلانه اذا دعاه قال ابن الرقة وقد يتوقف فيما إذا
رفع المنكر الى القاضي منوط بانتخابه كما لا يوجد حاله فاعله على أن العبد استبرأه واحداً الحالف أخذنا
مما مر من المعتبر بلده (و) ان قالوا والله لا رأيت منكراً (الارفعة الى قاض فكل قاض) ببلده وأخبره
(كان) في البر بالرفع اليه سواء كان قاضياً عند الحالف أم لا (وان حلف لا يفارقه حتى يستوفي منه)
حقه (نفارقه) قبل استيفائه منه (كفرقة التبايعين) عن مجلس البيع عالماً (مختاراً حنت) والافلا
لوجود الحلف عليه شرعاً في الشئ الأول دون الثاني (فان فارقة الغريم) وفرمته (فلا حنت وان أذن
له) في المفارقة أو تمتع من متابعته وتبعه بلده أو فارق الحالف بملكه بعد ذلك لانه حلف على فعل نفسه فلا
يجب فعل غيره (فان تبايعا أو وقف أحدهما حنت) الحالف لانه ان وقف الغريم فقد فارق الحالف
بشيء أو الحالف قد فارق بالوقوف لانه الحالف نسبت المفارقة اليه بخلاف ما إذا كانا ساجدين في الغريم
دونه لان الحادث من الشيء (فان قال) والله (لا تفرق حتى استوفي) منك حتى أوفيت حق
(فارقة الغريم) عالماً (مختاراً) ولو بالقرار (حنت الحالف وان لم يحترق) فراقه لان العبد من فعله
الغريم وهو مختار في المفارقة (فان تبايعا أو وقف أحدهما حنت) الحالف (أو كره) على المفارقة (فان قال حنت)
ان كان من يبايعه بملكه في الملاقاة عليه الاستوى وقضى عليه بما ياتي (ولو فارق الحالف منه لم يحترق)
وان أمكنه تبايعه لان العبد من فعله (فان قال لا تفرق حتى استوفي منك) حتى (حنت بفارقة
أحدهما) الاخر عالماً (مختاراً وكذا) ان قال (لا تفرقنا) حتى استوفي منك لصديق الا تفرق بذلك
فان فارقته تأبأ وأمرهما لم يحترق (ثم) بعد ذلك (يتفرق الا لله) للعق (فان أبرأه) منه الحالف
(حنت) بالارادان لم يفارق (لغو يتألم) باختباره (وكذا) يحترق (لو أحوال) الغريم الحالف
(به) أي ما أتى (أو أحوالاً أو حنينا) عليه (به) أو اعراض عنه (وان كانت قيمة العوض أكثر
من حقه فلا بد ليس استيفاء حقيقة فهو معروف بالبر باختباره (الا نوى) بينه أن لا يفارقه وعليه
حقه) فلا يحترق بشئ من ذلك (فان أقلس) الغريم أو ظهر انه مفلس (ففارقة) عالماً مختاراً (حنت)
وان كان تركه واجباً شرعاً كالوقوع لاصل الغرض فعلى حنت وان وجبت الصلاة عليه شرعاً لعدم وجود
الحلف عليه (فان تمتع الحاكم) من ملازمته ففارقة (فكره) أي فكلمه فلا حنت (وان استوفى
حقه (من كره) له) أي من وكيل غيره (أو) من (متبرع) به وفارقه (حنت ان) كان (قال)
لا تفرق حتى استوفي حتى (منك واللا) بان لم يقل منك (فلا) يحترق (فان استوفى) حقه ثم فارق
(أو جده مع) لم يحترق) ان كان من جسد حقه لان العبد لا يتعص من الاستيفاء ثم ان كان الارش كثيراً
لا يتابع مثله حنت قال الماردي وتبعه ابن الرقة قال الماردي فان قبل نقصان الحق موجب للعنت
فيما لم يكره فلا كان نقصان الارش كذلك قلنا لان نقصان الحق يحقق ونقصان الارش مطعون (فان بان
غير جسد حقه) كخشوش أو نخاس (ولم يعلم) بالحال (لجاهل) فلا يحترق ولا حنت (وان حلف)
الغريم فلا والله (لا أولئك حقت فله) له (مكرها) أو تأسبا (لم يحترق أو لا تنوت) حقت
حتى (فان حلف مكرها) أو تأسبا (فكذلك) أي لم يحترق بخلاف ما إذا أخذ عالماً مختاراً وان كان المعلى
مكرها أو تأسبا (وان حلف بضر به لم يكف وضع سوط ويد) وغيرهما عليه (بلازم ضرب) فان
بشيء بضر باكي (ولا ياتي بضر لا) (تنتشر) ولا تفرص ولا حنت لاذ لا يسمى ضرراً ولو اذ
بضراً بضر بولكن عضو تنفـسـه مرود ومنه خذقه (فلولعلم أولكم ضرب) فكيف (ولا يضرط)

قوله ثم ان وصف الضرب بالشدة أو بغيره ما يشهد بقوله ولو شك في أصابته قال الزكشي مراده بالثقل استواء الطرفين فإنه قال في
الروضة كذا فافرض الجمهور مسئلة الخلاف فيما اذا شك في كسر الدار في باب السباع والتم في أنه اذا شك حدث وحل النسخ على ما اذا غلب
على ثبوت أصابة الجميع وهو حسن لكن الأول أصح لأنه بعد هذه الضرب بشك في الحنف والاصل عدمه اه وتساؤل الشك أيضا اذا اخرج
عدم أصابة الجميع بناء على أصل المانع للفقهاء في حل الشك على خلاف اليقين وقال في المهرمان لا يمكن القول بكلام الأصحاب في عدمه
انتم اذ ائتمن هذا نصرا محتويا لوجه عبارة (٢٧٢) أخرى لو شك في أصابة الجميع لكن ترجع عنها فتعفى كلام الأصحاب كافي المهرمان

عدم الجرح وهو الرابع (قوله)
ولو قال مائة سوط لم يبر
باعتكال الخ) فان قلت
كيف لم يبر لأن يعرف به
اذا حلف لغيره عن عدمه
ما يتوسط فان ذلك معصية
قد حلف على استحلال
شرعا قال الشيخ برهان
الدين لم أجدهم يصرحون
المقول بذلك وقد قال
الابلام ليس بشرط قال
أن يصر به مائة لا يبر فيها
فانه لا ضرر على العبد في
ذلك قال الأذري وهذا عجيب
انما المقصود ان المبر يحصل
وكونه به صبي أو ألام
آخر كذا حلف لغيره
أمران فمثل أو سرق أو
شرب خمر وغيره فنعلم
ذلك بخاص من الحنف
وإيس في كلامهم تعرض
لغيره فوضرب المائة أصلا
فلا حاجة إلى هذا الشكاف
قوله يس عليه الأذري
أي وغيره (قوله لأنه لم
يضر به إلا الأمانة وأضر به)
بذلك ما لا يرى الجار السبع
دفعه (قوله والتجسس ما هناك
وهو الاختلال الخ) لكن
التجسس والمكره لم يتعلق

في الضرب (الابلام) لصدق الاسم بدونه ولهذا يقال ضرب به ولم يبر لأنه (بخلاف العقوبة) من حد أو
تعزيز فانه بشرط ذهاب الألام لان المقصود بها الإضرار وهو لا يحصل بالذلك واليمين يتعلق بالاسم ثم ان وصف
الضرب بالشدة فقال ضرب بأشدد فلا بد من الإيلام كإخراجه منها كاستله بالعمالق ما قال ويرجع
في الشدة إلى العرف وتختلف باختلاف حال المضرور (وبهم) الخالف (يضرب السكران والمجنون)
والمنفي عليه لانهم محل للضرب (لا) يضرب (الميت) لأنه ليس بمحل (فرع) هو (حلف لغيره
مائة عدد) أو صا أو شعبة (فشداه) وضربه به مرة (أوضربه) (بشكال) بكسر العين على
المشهور وبالفتح أي مخرج (علما منه) من الاعتصان (مكره) لأنه وفيه جيب اللفظ (وكيفه)
في الم (تختلف الشكل عليه) بحيث ينفك ثقل الجميع (ولو شك) في أصابته فمقر قوائمه ويرى بالوحد
لبدن في الدار اليوم الا ان يشاهد في دخل ومات يدوم لم يعلم مشتبها حدثت بحيث بان الضرب سب
ظاهر في الانكسار والمشيئة لا أمانة عليها والاصل عدمها فارق أيضا نظيره في الحدود بان المقصود بها
الضرر والتشكيل وفي الحصول الاسم وهو حاصل بالشك (لكن الورع ان يكفر) عن يمينه (وان
حال) بين يمينه وماضربه (فوب أو غيره مما لا يمنع تأمر أو بشرة بالضرب) فانه يكفي فلا يضر كون
بعض التشكال أو نحو ذلك بين يمينه وبين بعضه الا ان كان ما لا يمنع التأمر (ولو قال)
لاضرب به مائة سوط لم يبر بالشكال) المذكور لأنه لا يسمى سبيعا (د) انما (ببر سبيعا بمجموعة
بشرط علمه أصابته) بدنه على ما مر ولو حلف لغيره يمينه متخفية فشد مائة سوط وضربه به لم يبر قياس
التي فيها ما وقع في الأصل من أنه يبره كلام سقط صدره وهو ولو حلف لغيره مائة سوط بغيره الأذري
وغيره وما رجع منها كاستله من أنه يبر بالمشكال في الأولى ضعيف وان زعم الاسوي أنه الصواب وان ساقى
الاصل خلاف المعروف (ولو قال) لاضرب به (مائة مرة أو) مائة (ضربه لم يبر) مائة
(المجموعة) لأنه لم يضر به إلا الأمانة أو ضربة قال ابن الرضا وعليه يعقبه في التوالى ذكر الألام
(فقل) (في حنف الناس والجاهل والمكره) (لا يحنث ناس) ليمينه (وجاهل) بان ما في به هو
المحلف عليه (ومكره) عليه (في يمين) بالله تعالى وطلاق وعقوبة لم يرفع عن أمي الخطأ واللباس
وما منكرهوا عليه (ولا تحنث اليمين) بالاثبات بالمحلف عليه ناسا أو جاهلا أو مكرها لاننا لا نحنث
نحنث به أنه متناول لما جدد أو تناوله لحنث قال الاسوي وقد تقدم في أوائل تعليق الطلاق انه لو قال انت
طالق قبل أن تضربك بشهر فضررت قبل مضى لطاق وأحنث اليمين وهذه مائة ثلثت على حد سواء فان
المحلف عليه قد جدد في كل منهما لأنه لم يحنث لمانع وهو الانسان مثلا هنا وسخلة الحنف قبل اليمين
هناك فالتجسس ما هناك وهو لا يتعلق بوجود المعلق عليه مائة فالتجسس يجب بان وجود الفعل في ذلك
معتد به شرعا يترتب عليه أحكام من التحلل وغيره وان امتنع الحنف به لا تسخلة المذكور وتعلقها
إيس منه شرعا (وان حلف لا تحنث الدار بخمار أو لا مكرها ولا ناسيحت بذلك كله) غير متعلقة
(فلا قلب) الخالف (من نومه) يجب الدار (حصل فيها أو حل) الباب (د) لو (لم يحنث يحنث)

بفعلها معنى الحنف والمنع فلا يتعلق باليمين (قوله لم يتعلق بفعلها معنى الحنف الخ) أشار إلى تصحيحهم أم لا الأصل بأنه
ينبغي للغة العرب الخ قالوا الإيمان نهاية نبي أو لأعلى للغة ثم على العرف وهذا كله بخلاف الكلام الأصايرين أنه يقدم الشرع ثم العرف ثم
المعنى والجواب ان كلام الأصايرين انما هو في الحقائق والأدلة التي استنبط منها الأحكام فقدم فيها الشرع على العرف كسبح الهوالة
وطساقه فانه نافذ وان كان أهل العرف لا ينفذونه وقدم العرف فيما على المعنى عند التعارض لان العرف طار على اللغة فكأنه لا
وكتب أيضا وقال ابن عبد السلام قاعدة الإيمان البناء على العرف اذ لم يضطرب فان اضطرب قال جوع إلى اللغة

اذلا اشتباه في الاولى ولا فصل منه في الثانية (أو) حل اليها (بامر حديث) كالورب دابة يدخلها
 و بعد حديثان ، قال دخلها على ظهر ذئب كما صدق ان قال دخلها رابعا
 • (فصل) • أو (حلف لا يدخل على زيد تدخل على يوم هو قديم حنت وان استثناءه بلفظه أو قبله بل وجود
 سورة المخلو على الجميع ولان الفعل لا يدخله الاستثناء ما يأتي (بخلاف) نظيره في (السلام)
 والفرق ان المفعول المذكور فيه لا يدخله ان يقال دخلت عليكم الا فلا تدخل في السلام
 والكلام (فان لم يدر انه قديم فعلا) حنت (المجاهل) فلا يحنت على الاصم (ولودخل عليه
 لثقل حنت) أو (أدى في المكان الذي هو فيه) حنت (بخلاف ما لو دخل جاهلا به) فان دخل
 عليه زيد لم يحنت ولو استدام الحالف لان العين انما انعقدت على فعله لا على فعل زيد
 • (فصل) • في أصول تنافي بالكاتب (لانه قد عين صي) لا (يجنون) ولا (مكره) لعدم صحة عبارتهم
 شرعا (و عين سكران كماله) فتعقد (وتعقد من كافر) كسلم (ومن حلف) على شيء ولم
 يتلق به حتى أدى (وقال أوردت شهرا) أو نحوها مما يخص العين (قيل) منه ظاهرا والمخالفة
 أدنى في حق الله تعالى (لا في حق آدمي كماله) وعنا (وايلاء) فلا يتقبل قوله ظاهرا (وبين)
 فيها ما بينه وبين الله تعالى (أو) حلف (لا يكلم أحدا قال أوردت زيدا) مثلا (لم يحنت بغيره) عملا
 بفتح قال في الأصل قال الشيخ أبو زيد لا أدري ما ذا ينبغي الشافعي رضي الله عنه علم مسائل الإيمان ان اتبع
 القناني حلف لا يكلم الرومن ينبغي ان يحنت بكل رأس وان اتبع العرف فاحسب القري لا يعدون الحليم
 بيوتهم بغير بين القروي والبدوي ثم أجاب الأصل بأنه يتبع القصة تارة عند ظهورها وتارة هو الأصل
 والرفق أخرى عند المراءى وهذا المصنف هذا المذهب (فرع اللفظ الخاص) في العين (لا يعمم)
 بغيره لا يفرها (والعام) قد يخص فالأول مثل ان يمين عليه رجل) عما نال منه (خلف لا يشربه ما ممن
 جعل لم يحنت بغيره) من طعام وثياب وما ممن غير عشاء وغيرها (وان قوله) وكانت المنازعة بينهما
 تخص ما نال لا تعداد العين على الماء من عشاء خاصة وانما تقرر النية اذا احتل اللفظ ما نوى بجهة يتجزأها
 (وبعض الثاني) أي العام (اما بالنسبة) كالأكل أكلهم أحد أو نوى زيدا أو بالاستعمال كالأكل الرومن
 أو بالشرع كالأكل حل (الخير) على الصلاة الشرعية) والاول على ما نواه والثاني على المستعمل
 عرفا في الرومن • (فرع) قد صرح الفقهاء من الحقيقة (الى المأز بالنسبة) كالأكل داوود بدوي
 مكذب دون ملكه قبيل قوله (في غير حق آدمي) بأن حلف بالله لا في حق الآدمي كان حلف بعلق
 أو فاني (و) قد صرح به (بالعرف) بان يكون متعارفا والحقيقة بعدد) كالأكل من هذه الشجرة
 (عمل) اللفظ (على) أكل (التبر) على أكل (الورق) والأصناف (وقد تكون الحقيقة متعارفة)
 والظاهر وبدا (كأكل من هذه الشجرة) اللفظ (على) أكل (الجهال) على (العين) لحم
 (ولان قالوا لله لا دخلت الدار وأعادها) أي العين مرة (ناويا) لم يحنت (أخرى) أو أطلق (فبينان
 فكانوا واحدة) لان الكفار شرعية الحدود المتقدمة الجنس فتدخل كافر وتقدم الفرق بينه وبين كفار في
 الظاهر حيث تعدد فرق بينهم بين نظيره في الظاهر حيث تعدد فرق الكفار بين الظاهر من الكافر
 فليس بان شرعية بالكفار وترفع الائمة بخلاف العين وان كانت على فعل محرم لان كافرته لا انحى
 مقابلة الي في مقابلة انتهاك حرمة الله تعالى وهو لا يحصل الا بالحنث والحنث لا يحصل الا بالفعل وهو متقد
 وأما العين انعموس فلهنقة الظاهر لانهم ان الكبائر كسر (وان كرر) قوله (لا دخلت الدار فقط)
 أحد دون قوله والله (فبين) واحدة وان نوى الاستئناف • (فرع) • العين المعقودة على المملوك
 المتاني بغير المال دون المملوك والمعقودة على غير المملوك بغير المتاني دون المتاني البهة فلو (حلف
 لا يكلم) بغيره فلا حنت بما سلكه) من العبيد (أو حلف لا يكلم أولاده لم يحنت بما سلكه) فمن
 الأولاد لهم لم يكونوا مملوكين وقت البين بخلاف المالك في الأولى فانه كان مملوكا وقت البين

قوله أولا سلم الناس حنث واحد من الرجال والنساء أو الأطفال أو المجانين **قوله** كل واحد لا يتزوج نسائه ولا يتنكر عبيدا ووافقه قول المصنفين لغرض الجمع مع لام التعريف والعنس وشكر العدد **قوله** قال الخوارزمي وقوله **قوله** قال الماوردي في الحاروي والرو باقى في العراء اختلف على معدود كالتاسع والمساكين فان كانت عندهم الاثبات كقوله لا تكن الناس ولا تصدقن على المساكين لا يبرأ بل لا يبرأنة اعتبارا بانى الجمع وان كانت على (٢٧٤) حنث بالواحد اعتبارا باقى العدد والفرق ان فى الجميع يمكن وابتناء الجميع منه وقامه

أقبل الجمع فى اثبات وأقبل العددين انتهى **قوله** لان أو اذا دخلت بين اثنين اختلف ما كان بعده (الح) بخلافه ما كان بعده عن الماوردي انه لو قال لا كنت خيرا أو أوجا رجوع المراد منه ما تقتضى به الجبين وظاهره انه أراد المراد تعين مائه وعبارته ظاهر وقوله فانه عبر اثنين فقال فتعين عنه **قوله** وزعم البلقي أن ما رجع الاصل غير مستقيم (الح) عبارة ان أو لأحد الشئين أو الاشياء فإذا كانت فى اثبات حصل البر الواحد وإذا كانت فى النفي كان الذى فعل واحد لا يعتد بذكر بقية الحنث واحد وقوله كفى للبر أن لا يدخل واحدة منه غير مستقيم بل طريق البر أن لا يدخلها لان الحلف على نفي النشور لو احدثت جمعة يستلزم ذلك ويحتمل الزاوى مذهب جدا

● **فصل** من تزوج نسائه (قوله أو لا يدخل هذه الدار) أو دارا أو البيت كذا **قوله** إذا نعت الرقيم المتبادر الى الفهم نهاية ما يخص

(أد) قال وانه (لا) سلم الناس حنث واحد كل واحد لا ياكل الخبز حنث عما كل منه وآل العنس وقال البلقي المصنف أنه لا يحنث الا اذا كان ثلاثا أو أربعين الشافعي رحمه الله **(أد)** لا سلم الناس حنث واحد لا يتزوج نسائه أو لا يتنكر عبيدا قال الخوارزمي وقوله **قوله** قال الماوردي في الحاروي والرو باقى في العراء اختلف على معدود كالتاسع والمساكين فان كانت عندهم الاثبات كقوله لا تكن الناس ولا تصدقن على المساكين لا يبرأ بل لا يبرأنة اعتبارا بانى الجمع وان كانت على (٢٧٤) حنث بالواحد اعتبارا باقى العدد والفرق ان فى الجميع يمكن وابتناء الجميع منه وقامه

● **فصل** من تزوج نسائه (قوله أو لا يدخل هذه الدار) أو دارا أو البيت كذا **قوله** إذا نعت الرقيم المتبادر الى الفهم نهاية ما يخص

وهي أمثل كقوله الأذرى وغيره وما الى ترجيح اعتبار بقاها مع الماوردي عن تعليق المصنف على المذهب حنث قال نقل عن الأصحاب اذا لم تمت وصارت ساجدة لم يحنث أما إذا بقي منها ما يسمى بمعدار فانه يحنث بدخولها اه ونص عليه فى الامم وقالوا حلف أن لا يدخل هذه الدار فانه يحنث حتى صارت ثم دخلها لم يحنث لان البيت دار اه وهو محلى كلام الرزمة والمتابع وأصلها **قوله** نعت الرقيم المتبادر الى الفهم نهاية ما يخص (قوله أو لا يدخل هذه الدار) أو دارا أو البيت كذا **قوله** إذا نعت الرقيم المتبادر الى الفهم نهاية ما يخص

قوله وهو ظاهر) أشار إلى تعصبه (قوله قال المتولى ولو لحلف الخ) أشار إلى تعصبه (قوله أو جهمها كذلك) أي جهمها اختبه لبقاها وتعصبا
 قوله كان استدامة اللبس ليس) الفرق بينهما واضح (قوله قال ومعنى تعصبا الخ) (٢٧٥) أشار إلى تعصبه (قوله حتى عن الضمة ان
 الخ) أشار إلى تعصبه (قوله
 أخذنا ما قاله الأصل
 في باب الأسماء ذكره
 كاصلة في تحجب الطلاق
 فتدله لا يمكن التفرار
 ما قاله الروابي) أشار إلى
 تعصبه (قوله وجزم به
 الماردي وغيره) وجزم
 به في الألفاظ (تنبيه)

حلف لا يشرب ماء هل
 بحث بالمستعمل ينبغي
 باؤه على أنه مطلق منع
 استعمله بعد أوليس
 علق ولوحلف لا نام فهل
 ينزل على مطلق الاسم أولا
 حتى ينقض الوضوء ولو
 حلف لا يصلي خلف زيد
 فخر الجاه فوجده أماما
 فهل يصلي وبحث أولا
 بحث لأنه مجلي إلى الصلاة
 بالاكرام الشرعي كما لو
 حلف لا يحلف بما علقه
 فوجب عليه عمن خلفه
 القاضي وقتنا وجوب
 التغلظ ولوحلف لا يؤم
 زيدا صلى خلفه ولم يشعر
 هل بحث ولوحلف لا أك
 اليوم إلا كسرة واحدة
 فاستدام من أول النهار إلى
 آخر يوم بحث وان قطع
 الاكل قطعاً بانه ما عذخت
 وان قطع لا يشرب الماء
 أو لا يتناول من لون إلى لون
 أو لا يتناول ما جعل إليه
 من الطعام لم بحث قطعا
 قوله قال الأذري ولعل

أجدب بخاشبه ماحله التسميم اليه بحث وهو ظاهر قال المتولى ولو لحلف لا نسم طبا بحث بكل ما حرم على
 الفرم قال الأذري في ملاحقه بالنسبة إلى العرف نفل (أو لا نسم الورد والبنفسج لم بحث بدنه ماوى) ثم
 (باسمه وارجهان) أو جهمها كذلك (أو) حلف (لا يصح قدم زيد الخدمه بلا طلم بحث) وان كان
 عدله لا ينقض الحلف قال صاحب الوافي ينبغي أن تكون استدامة الخدمة - قدما كما كان استدامة
 اللبس ينقضه لأن ركسي قال ومعنى تعصبا الخ) (٢٧٥) أشار إلى تعصبه (قوله حتى عن الضمة ان
 الخ) أشار إلى تعصبه (قوله
 أخذنا ما قاله الأصل
 في باب الأسماء ذكره
 كاصلة في تحجب الطلاق
 فتدله لا يمكن التفرار
 ما قاله الروابي) أشار إلى
 تعصبه (قوله وجزم به
 الماردي وغيره) وجزم
 به في الألفاظ (تنبيه)

الاستعمال في كتاب الرضاع وقوله فهل ينزل على علق الاسم أشار إلى تعصبه وكذا قوله فهل يصلي وبحث

الاستعمال في كتاب الرضاع وقوله فهل ينزل على علق الاسم أشار إلى تعصبه وكذا قوله فهل يصلي وبحث

قوله قال الاذرى رأ كثر الناس بعدون ذلك مرفعا هو الاعمى (فرع) هو حلف لا يكل ثم بدلت بحث بغير فتحة ترد في مرق وفي الحارثي
 حلف لا ياكل ثم بدلت ماستلذ (٢٧٦) هو هو ولا يستلذ غيره بحث لانه غير مستلذ بما كثر ما انه لو حلف لا كاث مستلذا

بحث بماسلذ بغير لان المستلذ من صفات الماء كقول
 والاذرى من صفات الاكل
 وفيها اطلقه نظيره فظهر
 ان يقال بحث بماسلذ
 مستلذ بغير فان لم يستلذ
 هو والا فغير مستلذ ببعض
 الاجلاني بماسلذ مستلذا
 ولعل هذا مراده وكذا
 الاضمر ليس بالواضح غ
 قوله والصورة بعد زوال
 الكراهة والصنف والشأن
 والبرق والخرق المدد
 الملوحة قوله وينبغي
 تقدير المسئلة بما اذا ثبته
 التام اشار الى تصحسه
 قوله ومثله الجدل الذي
 عليه الموقوف فما يظهر
 اشار الى تصحسه قوله
 فخرج شافى بطا جدين
 بحث اشار الى تصحسه
 وكذا قوله ونقل الزاقي انه
 لو حلف الخ (خاصة) ه
 وقوله لا اشرب الا غن شرب
 التيسر قال الغاضي لا
 بحث ولو قال لا اشرب
 الغن شرب بعضه او باع
 بعضه ووجب بغير بحث
 ولو حلف لا اشرب او نوبا
 فاشترى نوبا بغيره لم يحنث
 وانسلف بالطلاق لم يقع
 لان الشراء ونه لا لالا
 ان يشتري وكانها ولو
 فاشترى ليس فيه فاشترى
 فواشترى فاشترى حدث

بحث بماسلذ بغير لان المستلذ من صفات الماء كقول
 والاذرى من صفات الاكل
 وفيها اطلقه نظيره فظهر
 ان يقال بحث بماسلذ
 مستلذ بغير فان لم يستلذ
 هو والا فغير مستلذ ببعض
 الاجلاني بماسلذ مستلذا
 ولعل هذا مراده وكذا
 الاضمر ليس بالواضح غ
 قوله والصورة بعد زوال
 الكراهة والصنف والشأن
 والبرق والخرق المدد
 الملوحة قوله وينبغي
 تقدير المسئلة بما اذا ثبته
 التام اشار الى تصحسه
 قوله ومثله الجدل الذي
 عليه الموقوف فما يظهر
 اشار الى تصحسه قوله
 فخرج شافى بطا جدين
 بحث اشار الى تصحسه
 وكذا قوله ونقل الزاقي انه
 لو حلف الخ (خاصة) ه
 وقوله لا اشرب الا غن شرب
 التيسر قال الغاضي لا
 بحث ولو قال لا اشرب
 الغن شرب بعضه او باع
 بعضه ووجب بغير بحث
 ولو حلف لا اشرب او نوبا
 فاشترى نوبا بغيره لم يحنث
 وانسلف بالطلاق لم يقع
 لان الشراء ونه لا لالا
 ان يشتري وكانها ولو
 فاشترى ليس فيه فاشترى
 فواشترى فاشترى حدث

وانسلكها بغيره لم يحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعنده انه فعله ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة
 ولو حلف لا يستلذ نوبا فوجب نوبا بغيره لم يحنث ولو قال لا اخذته درهمه فوجب درهمه ما نقضه حيث لا اخذته درهمه لانه انما حلف بعد
 قضائه القضيض هو فاقبض درهمه الغير وما لا التبرع فاقبض به ان صار له

«كتاب القضاء» قال الشيخ عز الدين والحكم الذي يستفده القاضي بالولاية عليها حكم الشرع في الواقعة عن يجب عليه امضاؤه وفيه
 احتراز عن المقتضى فانه لا يجب عليه امضاؤه بالحكم وقال امام الحرمين هو اظهر حكم الشرع في الواقعة من مطالعته وحرز بالمطالع عن المقتضى قال
 الشيخ وهو باطل لان المقتضى ايضا يجب مطالعته وهو مطالع شرعا قلت الاولى ان يقال هو الزام من له في الواقع الخاصة بحكم الشرع لم ينهى عنه
 وكتب ايضا اوراق كل قضية حكمت به من ايام بعد الحق بحكم ويحكم به وله وحده كرم عليه وما كرم قطر في فلا يحكم الحكم
 ثرى وهو لا يجب الا بالشرع او بالاجتهاد والاصح ان لا يصدق ذلك لا سيما في الشرط والمصلحة ولا يحكم كراهه ولا يثبت فانه لا الزام فيه مما
 مباشر ولا استلزاما بخلاف الامور (قوله) والاصل فيه قبل الاجماع (الخ) ولان طباع الشرع يوجبون على التمام وضع الحقوق وقيل من نصف
 من نفسه ولا يقدرا الامام على فصل كل الحوادث بنفسه فدعت الحاجة الى ولاية القضاء (٢٧٧) (تنبيه) مسئلة الباقى هل التصدى

الحال لا كسره ازالة الاسم بخلاف ما لو حلف على كسره لا يشترط في البراءة الاسم (فرع) *
 لو حلف لا يزور محبلا ولا يمتلح بحث تشديد جنازته ولا يدخل بيته معصوما فادخل شاة) اعلمنا صوف
 ومنه الجمله الذي عليه الصوف فيجب ان يظهر (أو) لا يدخله ايضا فادخل دجاجة تباحت ولو (في الحال
 بعثت أو) حلف (لا تناله) صحت (أو) باستظلاله (بالزج أو) حلف (لا يقطر فبا كل وجع)
 ونحوهما لا يقطر بحث (لا يرد وجع) دخول (ليل) ونحوهما لا يقطر عادة كتحريم فلا يثبت
 جازا البغرى في تناوبه ولو حلف لا يدخل الجنين فدفع شاة في بطنها حينئذ لا نكاحا كانه ولو حلف
 لا يدخل شاة حينئذ لم يثبت بذلك لان الاعيان ثراعى فيها العادة وفي العادة يقال ان ذلك ذبح اش اثنين ويحتمل أن
 لا يدخل في الاولى ايضا قال الاذرى وهذا الاحتمال اقرب وعلى الاول شبه الفرق بين ما عهدها وادجوله
 ونحوها لما نقل الرافعي انه لو حلف لا يصدق طراد امام في البلد نخرج الاميرة منها فاصطاد ثم رجع
 وامطاد لم يثبت له قطع وام لا يقطع انتهى وتقدم في اواخره تعليق الطائفي ما لو ائق

«كتاب القضاء»

بالدأى الحكم وجعه افضة كتمانها وتبعية وهو في الاصل يقال لا عام للنهي وانكسره بمواضات والغراغ
 منهجى بذلك لان الناهي يستمر الامر ويحكمه وعضه ويغرضه والاصل فيه قبل الاجماع بان كونه
 نقول وان حكم بينهم بانزل التعوقوه تعالى فاحكم بينهم بالقضاء وقوله تعالى اننا انزلنا البيلك الكتاب بالحق
 لتحكيم بين الناس واتجاركم بها العجين اذا اجتهد الحاكم فاحكمه له احروان اصابه له احروان وفي رواية
 صحيح الحاكم اسندناه له عشرة اجور وروى البيهقي خبرا اذا جلس الحاكم للحكم كنه الله له ملكين يسدانه
 وروايتاه فان عدل اقاموا من جاور جاور كلا وما جاء في التخذ من افضة كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير
 سكين محمول على علمه لغيره او على من يكرهه القضاء او يحرم على ما سألني (وفيه ثلاثة ابواب الاولى في
 التولية والثانية في طرفان الاولى في التولية في (الفتوى والقضاء) أي قوله (فرض كتابه) في حق
 السالط فيه (كلامه) بالاجماع ولما يتناقض بالذم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ومن تعين
 عليه) بان يوجدى فانيه صالح للقضاء غيره (منه طلاء وقوله) اذا ولى للعاجلة فيها (ولا يعذر)
 التعميم (لخوفه) بل يضمنه ان بالمعروف ويحرم من المل كذا فترض الاعيان
 (لا يفسق بالانتفاع) من ذلك (انتاؤه) في امتناعه وان اخطأ (ويجبر) على القبول لا اضطر الناس اليه
 كالمطلوع والمطر وسائر فرض الكتابات عند التعيين واما خبرنا لا انكره على القضاء احدثا فخلوه على حال
 عدم التعيين انه غريب (فان كان هنالك افضل منه غير مختص) من القبول (كره) للمعذور (الطائفي)

أول من منكر اوجه ما مرض كتابه (قوله) ومن تعين عليه لزمه عليه) ولو توفى على بذل المال لزمه وشمل كلامه لو كان الامام جائرا ولو
 غلبه على نفسه لا يجب له عليه من نفاذ الزمان وتبعية فانها ربه لا يجب عليه الطلوع وقوله فانها ربه لا يجب (قوله) العاجلة
 البنية أي العاجلة في قوله ولا يفسق بالانتفاع (انتاؤه) فان قيل قد يتخلف والاثنا ويل يفسق فلا يبعد فقولنا تعين من مضي مدة الاستبراء فالجواب
 ان الناس متى حصل ثوبته العلم زوال الفسق صحت في الحال كالتفاني العاضد انه تزوج في الحال من غير مدة لانه بالزواج يرتفع فسخه
 وعنده من فائز ع (قوله) فان كان هنالك افضل منه (الخ) قال الفتى اذا غير مستقيم اذ كيف يكون متعبا وهنالك افضل منه فزود بعد قوله
 وصح لفظه والراجح اليه في الكلام اه يجب بان هذا مضمون قوله ومن تعين فاعلم بغير منه ليس عازدا على من تعين (قوله) كره للمعذور
 الطائفي قال الباقى على ولا يفسق من المعذور مع الفاضل في الجتهدين او المقلدين العارفين عازدا على من تعين (قوله) كره للمعذور
 على ما نقلنا من اهل الامام المعذور ليس كذلك لم يجرز قوله ولا يقوله وبذلك في حجة الاحصاء بان تلك الزيادة خارجة عن الحد الطولي

قوله واستثنى المارودي الخ) وقوله والبقية الخ) يطلق بالفضل فيها المثل غير المحتاج والحامل (قوله ما إذا كان المفضل أو الموعود الخ) أو كان الاصل غايه أو مرسا في قوله لا يتنفع به له أو لا يكتفي من بيت المال) قال الباقي وتزاد ما إذا كان المثل يرتكب أمورا بضع مبروكه فيندب له المبال وتندبوى الإيجال لا سيما إذا كانت تلك الأمور ينقض القضاء فيها وكان يقوم بكفاية الناس في حقوقهم وأحوالهم إلا يهود ومبروكه وتكلم ورماتنا بعض (٢٧٨) القضاء بالكثرة فيندب الطالب ان يقوم بالمصالح بحيث يزول ما ذكر (قوله أمانه

الحرف فيجوز الخ) قال الزركشي وقضيه جواز الاندفاع لكن قطع في الشائير وجود سبب الامتناع وهو ألاسه (قوله وحرم طلب له) أى يقول بصرح به في الحارى الصغير (قوله وهو سبق قتل) تتبع فيه بعض النسخ السنية والذى رأيت في الوصية فلا يجوز له (قوله ولا يجب طلبها) يقول في غير باده) قال الأزرعى ويتعين حل كلامه إذ قلنا الذى قلناه الرافعى على ما إذا كان في المبروت بها أو بقرص المصالح لقضاء وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك وجب تشدد الرافعى في وجوب ذلك على الأدم وجوب امتثال أمره ولا يلزم منسوخه ولا يحتل (قوله وظاهر كلامه انه لو كان الخ) أشار الى تعصبه وقال فيخاروه كذلك (قوله والذى في الأصل اعتبار الباد) أشار الى تعصبه وصدق قوله وظاهر انه بدوره كذلك (قوله و بشرط أن يكون المصالح) أى سببها بصيرا ناطقا فعلا كإبائى (قوله يجهل) قال القتال

غير المعصية عن عبد الرحمن بن حمزة حدث قال قاله الذى صلى الله عليه وسلم لا تأتى الامارة (وجاز) له (القبول) إذا دوى مع كراهته فلو قال والقبول كان أولى ويكره الامام ان يثبته بالتولية ما إذا كان الاصل ينتفع من القبول فكلمه عدم واستثنى المارودي من كراهته ما ذكر ما إذا كان المفضل أو الموعود أقرب الى القبول والباقي ما إذا كان أقوى في القيام بالحق (وان كان هناك مثله وكان هذا مشهورا) ينتفع به (كفيا) بغير بيت المال (كرهه طلبه وقوله) وعلى هذا حل امتناع السلف (والا) بان لم يكن مشهورا أو كفايا (استحب) له ذلك (النتفع به) أو لا يكتفي من بيت المال (وان كان هناك دوره استحب) القبول وكذا العال (وانما يستحب) (إذا وقرى بنفسه) أمانه الحرف عليها فيجوز لان أهم العزائم حفظ السلام وتعمير القرى لم انه لو حذف اغتفاه كذا كان أولى (وحرم) على العالم (لقضاء طلب) له (وبذل مال المزل) قاض (مالح) له (دوى) كان دوره ويطالت) بذلك (عدالة) فلا تنفع قوله والمزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتى لان العزل بالشرع حرم وقوله المارونى للرأى حرام (ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال) لكن (أخذ خالما) كما إذا تمعذر الامار باهروا (بذل المال) لم يجب ولم يستحب له (بذل المال) بلوى ويجوز به ذلك لانه لم يزل وقضى في الرضا انه يجوز له بده لوى وهو سبق قتل (وكذا استحب بده المزل) قاض (غير صالح) للقضاء فمن يتخلص الداس منه لكن آخذ خالما (ولا يجب) على من تعين عليه القضاء (طلب) ولا (يقول) له (في غير باده) لما فيه من العيرة وتترك الوطن وفارق ما أثر وض الكفائات بانه يمكن القيام به ما لو اعود الى الوطن والقضاء لأغايه لجمع قيام حاجته بلد التعيين السبب وظاهر كلامه انه لو كان باسدا لمحال وولى أحدهما يجب على الآخر ذلك في باد آخليس به صالح والأوجه الوجوب عليه لانه لا يتعطل البلد الاخرى ان لم يشمله الحكم الاول مع انتفاء حاجته بلده به هذا واقتصر على البلد من أمره وفى الأصل اعتبار البلد والناحية وفى الحقيقة العنبر فى ذلك الناحية فحقا كافتصر عليها المنهاج (وان صلح) له يقع الامومنها (جاءت وقام) به (أحدهم سقطة بالفرض) عن الجميع (وان امتنعوا) منه (أثروا) كاستفرض الكفائات (وأجبر الامام واحدا) منهم عليه لانه لا يتعطل المصالح هذا كذا لم يكن حال قاض (وان كان هناك قاض) فان كان (غير مستحق) للقضاء فكلمه عدم وان كان مستحقا له (فطلبه حرام) وان كان مفضولا (فان فعل) أى عزل (دوى) غير (تفضل فرد) أى عندنا أو أمانه عندنا هذا الاصول الشرعية فلا ينفذ مخرج به الاصل في هذا بل لا يملك والظاهر انه بدونه كذلك (وبشرط) ان يتولى القضاء (أن يكون مسلحا) أو أرادوا ان يجهلوا (أى غير مقلد) فلا ولا كافر ولو على كفاية كما سبأنى لعدم تعينه وقوله تعالى وان يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا ولا من يعرفه لقصه ولا نيتى ولو تعين قبل شهادته فلا يلزم به الجحالة لانه حال ووقع صوته بينهم وغير الخارى لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولا تختص كالنبي ولا مقلد كالنبي الا فتاه وسألت أن القضاء ينفذ عند الضرر ورمس المقلد وقوله ذارأى الغنى عنه قوله بعد وان يكون كافرا منه أن الأصل انما ذكر في المدونات لا تية (والجهل من علم ما تعلق بالاحكام من الكتاب والسنة وعرف) منها (الخاص

رأيه لا يوجد الجهد المطلق وأما الجهد المقيد الذى ينحل مذهب واحد من المذهب تعرف مذهب وصار مذهبا فيه لا تشذ عنه شئ من أصوله مذهب أى موصوفاته بحيث إذا شل عن مذهب لا يعرف فيه انصافا اماما جهل مذهب أو خرج على أصوله وأفق فيها أى السبب اجتهاده فهذا أعز من الكبريت الأجر (قوله ولا تختص) كالنبي وان زال أشكاه وان جرحا ما إذا كانت مدونة قبل التولية مع تقليد مرسما قاله في الحر قال الأزرعى وبناهم من جهل ما إذا كانت بغير قوله (قوله والجهل من علم ما تعلق بالاحكام من الكتاب والسنة) أى لاجل جهل ما فى الاحكام كبره المارودى والبدن يعنى وغيره ما حسمائة آية واعترض بان الاحكام كانت تنطبق على الأدوار

قوله لكن مع عدمه نفذوا الضرورة وتضمن ولا ذو شوكة أي ولو سبها أو أمر أو فودصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تنقيح حكم الصبي والمرأة بالضرورة
(قوله وان جهل وفسق) قال ابن الرضا في كتابه انه اذا لم يكن ثم من يصلح القضاء نفذ حكمه قطعا ولا يفتقر الى الباقين في تصحيح المنهاج المتعذر
مع ذلك غير معتبر فان السامعان اذا الشكوا اذا لم يوافقوا نفذت اذ الضرورة وان لم يتعذر جميعه - هذا الشرط واذا انه في قولنا القضا
مع عدمه وان صدرت من غير ذي الشكوة والعبارة السليمة في ذلك وان تعذر الجته ودمع قولنا لا بد وان لم يتعذر وولى سامعان لا شك بمقدار اعم
وجود سامع او سامع لا مع وجود عالم او ما قلناه في ضرورة الضرورة اه وهو في غاية التحقيق وكتبنا ايضا خارجا بالسامعان اذا لم يوافقوا
القضاة مثلا في التواحي من ليس باله بالاعلماء لا يتعذر ويقار السامعان يتعذر معاونه وبأسه بخلاف القاضي غالبا وقد أطلق الرافعي
انه اذا استخلف من لا يصلح القضاء فاحكامه باطل ولا يجوز انفذها وقال خزانة خذ من التعديل ان القاضي لو كان له شركة كالن زبانا
فوزر كالمات (قوله قال الباقي ويستفاد من ذلك) انما اشار الى تصحيحه (قوله وانه لو اخذ شيئا من المال الخ) ليس كذلك (قوله وفيه
وقف) قال شيخنا في ظاهره ثبت (٢٨٠) نفذت اذ لم يسترد ما اخذ (قوله قال الاذرى وغيره) الفأهرانه لا ينفذ منها ما ذكره

في الكافر غافرا وكتب
ايضا قال في المهمم وهو
ظاهر وقال الباقي ينفذ
احكامها بالضرورة وفي
البحر عن جدمرواية وجوب
في ان المرأة اذا نذرت القضاء
على مذهب ابي حنيفة فيها
يجوز ان تكون شاهدة
وبه حكمت هـ بل
العالم الثاني نقض حكمه
أحدهما سائر وهو اختيار
الاصغر في الثاني لانه
يجوز فيه قال الباقي وكذا
ينفذ حكم الاذى بالضرورة
فيما يعرفه بنظره قال
ومقتضى كلام المطراري
في العبد والصبي المنع حرما
قال والذي عدى في العبد
انه تنفذ احكامه بالضرورة
بخلاف الصبي لعدم جهة
عبارة وقد نزل جميع

أهلية أحد ولله والابحث عن حاله (و يتولى من لا يصلح) القضاء (مع وجود الصالح) له والعلم بالحال
(بأنه لو لم يكن) أي ولى الامر وهو المالك بفساد الام (والولى) بفتحها (ولا ينفذ قضاءه وان أصاب)
فيه (هذا هو الأصل) في الباب (لكن مع عدمه) أي الصالح للقضاء كما في زمننا لمخالفة عن المجتهد (نفذوا)
أي أصحاب (الضرورة وتضمن ولا) - سامعان (ذو شوكة وان جهل وفسق) ثلاث تتعلق بالصالح ولو را
ينفذ قضاءه فاضى النجاة يكفر قال الباقي ويستفاد من ذلك أنه لو اتى شوكة من ولا يوجب ونحوه انه لو
زوال الضرورة وأنه لو اخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أوجروا في نظر الاولاف استردته
لان قضاءه ما خلفه بالضرورة ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترده قطعا انتهى وفيه وقفه وكلام
الصف كماله قد يقتضى أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر اذا لم يوافقوا بالضرورة في الضرورة وغيره الظاهر
أنه لا ينفذ منها (ولقاضي العادل) الاولى وللعادل (قوله القضاء عن) الامير (الباقي) قد نزلت
عاشق من ذلك الما استفاض ما ياد فقال ان لم يرض ائهم خيار كرضي ائهم شرهم (فرع مجرم) وفي
لا يحل ولا يصح (تقليد من يدع ترد شهادته) القضاء (و) كذا تقابل (من يشكر الاجماع وتجاوز
الاحكام والاجتهاد) المنع من انكاره وانكار القياس والمراد من يشكر واحدا منها
• (فصل في) • بيان (المفتي فان لم يكن) في الناحية (غيره تعين عليه) الفتوى (وان كان فيها غير فتوى
فرض كفاية) كتنافره في القضاء وغيره (ومع هذا لا يحل التراجع الى المال في حقه) فقد كانت الصبي رضى
الله عنهم مع شهادتهم الوحي يحل بعضهم على بعض في الفتوى ويجوز من استعمل الرأي والقياس
ما أمكن (وبشرط) في جواز الفتوى وقبولها (اسلام المفتي وعدالته) الفأهرانه (فترد فتوى الفاسق)
والكافر وغير المكلف اذا قبل خبرهم (وبعمل) الفاسق (الفساد باجتهاده وبشرط) فيما ذكر ايضا
(تبعنا فتوى ضحا) فترد فتوى من تغلب عليه الغفلة والسهو (وأهلية اجتهاد) أي التاهل له (فن عرف)
من العامة) مسئلة أو مسائل بادلتهم بجزواتهم (ولا تقبله) فها هو كانت أدلتهم انقلبه في ناسية (وكذا)
من لم يكن من العامة (مجتهدا) لا يجوز فتواه على ما بعنا في ولا تقبله (ولما لم المجتهد لم يقبل فتواه)

هذه الضرورة في قول الحارثي فان تعذر من ولا ذو شوكة فصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تنقيح حكم الصبي والمرأة بالضرورة ونزح
تقدير التنقيح بما اذا علم بالامام فلم يعلم ذلك فلا وجه للتنقيح بالضرورة ولا لاحتقال بانائه على انه أهل وقوله قال الباقي تنفذ احكامه بالخ
اشاري الى تعذر وكذا قوله فلا وجه للتنقيح (وتنبه) • حدثت نفذ قضاءه من ولا ذو شوكة قال الفقيه ما جعل من يجوز الحصرى ايسر له ان يحكم
بعله تعامل بينه أو باقر الحصرى وكذا قال الاذرى قال الفقيه ما جعل الحصرى ولا يجوز له حفظ مال الطفل بل يتركه عند عذله ولا يجوز له
ان يكسب الى قاض آخر فان كان له حصرى او اذا هو لا تقبل شهادته قال ويجوز ان تعال القاضي الفاسق بالحكم والاثبات في الاعم وما
ذكر من عدم قبول شهادته نحوه في جواهر القولين لكن ذكر الامام بنو في العار ان له يجوز نصب أهل البدع قضاء وتقبل شهادتهم على
الاصح والاجتهاد لا يجوز تركه غير له لانه كذب محض وقوله ليس له ان يحكم به قطعا الخ اشار الى تصحيحه وكذا قوله ولا يجوز له حفظ مال
الطفل الخ • (فصل في) • (قوله في بان المفتي) هو العدل القبول الرواية المجتهد في الاحكام الشرعية (قوله وبشرط) اسلام المفتي وعدالته
ولا يشترط المروءة لان اخبار عن الحكم وايسر كاشهادته لقبوله من العبد والمرأة (قوله وبشرط) تقفان بان يكون متقنات في الفقه سليم
الفهم وبالعقل صحيح التصرف والاستنباط ويستوى في ذلك الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب او فهمت اشارة بكلمات

● (نصل) ● قوله (والبحث عن ذلك) فإنه (٢٨٢) قد يقدم على الفئوي طائفا جوارزا داموا واحدة اذ في نفسه الاهلية وكثير الناس

يفتقرون في أنفسهم
ويفتقرون بما ليس لها
وهذا مشاهد مستقر قال
الثاني في الرسالة واقدم
تكميل في العلم انما هو
سكنوا عنه لما كان شديدا
لهم (قائده) ● طلب
تخص من ابن عبد السلام
أن يجيزه بالفئوي فوعده
وأبطأ عليه فاستغبر وعده
فقال في شيء فاعتقد فأن
هذه شهادة عندنا حتى
أفكر واتحدر في فاهرها
عظيم وخطره هاجم (قوله)
قدم العلم أي جوبا
(قوله) وجميع له لافرق بين
الحق والميت قال قد يسه
الصحيح لمراد الخلف فان
المفتي على مذهبه قد
ينبغي جوابه (قوله) لا سيما
آخرها قال البلقيني
الاعتناء بأول الكلام
أكده فانه الفئوي رتب عليه
وبعضي بآخر الكلام
لنيس الاشلة بجواباتها
(قوله) خلاف ما لا يحسن
أظهاره كان يقع أظهاره
أو بر صواب الرقعة
أظهاره أو يكون في اشاعة
مفسدة (قوله) ومثلها
الاجماع في أظهاره وأشار
الى تعصبه (قوله) زاذني
الجموع الان تتعاقب
الفئوي بقضاء فاض الخ
وقد يحتاج المفتي في بعض
الوقائع الى أن يشدد
ويتأخر فيقول بهذا الاجماع

يستفي من عرف علمه وعد التمولو باختبار ثقة عارف أو باستفاضة ذلك (والا) بان لم يعرفه (بحث
عن ذلك) يعني علمه براه الناس فلا يصح ركه استفاضة من انساب الى ذلك وانتساب للفئوي وس وغيره
من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتسابه وقضية كلامه أنه بحث عن عدالة أو أضافوا له وهو وكفى للاصل
خلافة قوله شعر قوله (فلو خفيت) عليه (عدالة الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة) لان الباطنة تفسر
معرفة فائده غير القضاة وهذا كما يصح النكاح بحضوره وسور بن بخلاف ما لو خفي عليه علمه حيث
لا يستغنى لان الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف العدالة ليس هو الغالب من حال الناس (و بعدل)
المستفي (يفئوي عالم مع وجود علم) منه (جده) بخلاف ما إذا علمه بان اعتدله أعلم كما صرح به بعد ذلك
يلزمه البحث عن الاعراض اذ هو اختصاص أحد ما زاد علمه (فان اخلفا) أي المفتيان جوابا لموضع
(ولانص) من طلب أو استفوا للتقديم في زمانه (قدم العلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورد
قدم من اعتقده أعلم أو أورد كما يقدم أراج الدين وأنت في الروايتين (و يقدم العلم على الاروع)
لان تعلق الفئوي بالعلم أشد من تعلقه بالاروع ولو كان ثم قدم من معه النص وكان النص الاجماع
أشد ما ياتي (ولو) سالد (أجيب في واقعة لا تنكر) أي لا ينكر وقوعه (ثم حدثت) له انبا
(لزم إعادة السؤال) ان لم يعلم استناد الجواب الى نص أو اجماع بان علم استناده الى رأى أو قياس أو نقل
واقعا وحسب احتمال تغير رأى المفتي فان كثر وقوع الواقعة فعلم استناد ذلك الى ما ذكر أو كان المقول من
لم يعلم إعادة السؤال لثقة الاعادة في الأولى وندرة تفسير الرأى في الثانية وعدمه في الثالثة وانما يتقدم
التكرار من زيادته وصرح به و يصح لزوم إعادة السؤال في ما ذكر التورى في أوائل مجموعته نقد لاجن
القاضي أبي الطيب لكنه صحح فيه بعد ذلك بخوضه أو راق انه لا يلزمه الاعادة لأنه قد عرف الحكم الاوّل
والاصل استمرار المفتي على وجه أنه لا فرق بين الحي والميت (ولو لم تعلم نفسه بجواب المفتي استبحر)
له (سؤال غيره) لتعلم نفسه (ولا يجب) التصريح باستناده من زيادته (وبكفي المستفي) في استفتائه
(بعث رقة) الى المفتي ليكتب عليها (أو) بعث (رسول ثقة) اليه بأسأله فيكتبه ترجان واحدا فيا لم يعرف
أفتوه اعتمدنا المفتي اذا أخبره من يقبل خبره أو كان يعرف خطه لم يشك فيه صرح به في الرقعة
(ومن الادب) له (ان) لا (يسأل المفتي قائم أو مشغول بما يمنع تمام الفكر) كان يكون مستوفز أو
مستغفرا (وان لا يقول لجوابه) أي المفتي (هكذا قلت أنا) أو كذا وقع في أو فأن في غيرك كذا وان لا يقول
له ان كان جوابا لموافقا لما كتب فلان وهو كذا فاكتب والا فلا تكتب ذكره المجموع (و ان لا يباله)
(بدليل) الجواب (فان أراد) أي الدليل أي معرفته (في وقت آخر) يعالينه (و ايمن) له في الرقعة ان
طلب جوابه فيها (موضع السؤال وينطقا المشقة في الرقعة) لا يذهب الوهم الى غير ما وقع وعنه السؤال
فليكن مرادها خافا (وبناء لها) أي من أدب المفتي ان يتأملها كلمة كلمة (لا سيما آخرها) لانه موضع
السؤال وقد يتقدم الجميع بكافة في آخرها أو يقول عنها (و يثبت) في الجواب وان نعت أي المسألة (ولا
يقدر الاسراع) في الجواب (مع التحقيق) له خلاصه عدم التحقيق (و ان) بشاور في بعض أظهاره
من حضر) بجمله (متأهلا) فلان وان كان دورته اقتداء بالالف و لياه ظهوره ما تدعى عليه بخلاف ما
يجس أظهاره ومن لم يكن متأهلا لذلك (وله ان ينفقه شكل الرقعة) وبشكله بدم معرفة متعاضد
المفتي (و ان) يصلح لحافا (أو جوده) (وايشغل باضا) وجوده في بعض السطور (بخطا) كالمفتي
فيه (ثم) بعد جوابه (و بين خطه) بلم بين قافين عبارة الاصل و بين ضمة و لا يكن قلبه بين قافين أي لا يفتق
خاف ولا غافا جاف (ولا بأس بكتبه الدليل) مع الجواب ان كان واضحا فصر أو بدلا من الاصل الدليل قوله
من آية أو حديث و مثلهما الاجماع فيها ظاهر قال ولا يذم ذكر القياس وطرق الاجتهاد زاذني المجموع
الان تتعالى الفئوي بقضاء فاض أو بقي فيها غيره بقلما يفعل ذلك لئلا يذهب اليه (الاسوال)

أولا أعلم فستفلا أو من خافه فقد خالف الواجب وأعدل عن الصواب أو فقد أم أو فسق أو وعلى والى الامران
بأخذهم هذا لا يحمل الامر وما أشبهه الا لفاظا على حسيب ما تفتبه المصلحة ويوجبها الحال

ففي

في كتاب الفتوى له بأس وعادة الرضة فاستحبوا أن يكون السؤال بخط غـبر المفتي وعادة الرضا فيقول
 بتصور أن يكون السؤال بخط المفتي وعادة المصنف أو في الأولى (ولا يكتب خلف) يعني مع (لا يصلح
 للفتوى) لأن فيه تفرع وامتياز (وله أن يضرب عليه أن آمن فتتوان محط المال) (لرفعته) (وبه)
 الفتوى (المستفتي عن ذلك) أي عجايرتك من استفتائهم لا يصلح وجهه وجوب بحثه عن يصلح الفتوى
 (وليس له حبس الرقعة) التي أجاب فيها من لا يصلح للفتوى إلا باذن صاحبها قال في المجموع أمّا إذا وجد
 فيمن يصلح وهي خطا فلهما لا يجوز له الامتناع من الإفتاء نارا كالتمسك به على خطاها إذا لم يحسنه ذلك
 غير مل عليه الضرب علم أو تعلق بها باذن صاحبها أو نحوهما فإن تعذر ذلك كتب صواب جوابه عند ذلك
 الخطا وحسن أن تعاد إلى ذلك المفتي باذن صاحبها وإن لم يكن الخطا فطعا لكان وجدها بخلاف ما رآه وهو
 فلقصص على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لها بخطئة ولا اعتراض (ويبقى للامام أن يبحث) أي
 بسأل (أهل العلم) المشهورين في عصره (عن يصلح للفتوى) ليعين من لا يصلح (لما منها) يتوعد
 بالقبول على العود (ولكن المفتي) مع روضه السابقة (متزاهن في موارد المروءة فقه النفس سليم
 الفهم وحسن التصرف) والاستسناد (ولو) كان المفتي (عبدا وامرأة) وأعمى (وأخرس تفهم
 إنشأه أو يكتب) (وليس هو كالشاهد في رد التواءم) (وجزئ) (ودفع ضرر وعادة) لأنه في حكم
 من يخبر عن الشرع على اختصاصه بشخص فكان كالرأي لا كالشاهد قال في الرضة بعده قوله ذلك
 عن ابن الصلاح قال عن صاحب الحاشية أن المفتي إذا نادى في قراءه اختصاصه بما دار خصمه لا فرد قراءه
 عليه رضة به (وتقبل فتوى من لا يكره ولا يصدق بدعته كشهادته) بخلاف الراضية ونحوهم
 من سب السلف لا تقبل فتواهم ولا ينافيها قال في الشهادتين من قبولها منهم لأن قبول قراءهم ترو بها
 وأعلامه لا يأم بدعته وفتواهم بالشرع وادمن زيادته (ويفتي) من يصلح للفتوى (ولو) كان
 (فلقيا) فلا تكرهه الفتوى ولو في الأحكام (وفي اشتراط معرفة الحساب لتصح مسائله) الفقهية
 (وبها) أحصها في المجموع تبعا لابن الصلاح ثم لكان قال الأسوي نقل عن الرازي أن المذهب لا يرد
 للفتوى غيره بل إن الروايات المذكورة لا في القاضي لا يفيد الغرض لأنه إذا لم تسترط في القاضي
 أن شرط في المفتي أن يشرط فيه شرط في القاضي لأن شرط القاضي أن يكون مفتيا وتقدم أنه لا يشرط
 في القاضي أن يكون حاسبا فليكن المفتي كذلك (ويستترط) في المفتي المنتسب إلى مذهب امام (أن
 يحفظ مذهب امامه) يعرف نوعه وادامه (ويكون فقهه النفس كإحرازه في الرضة) (وليس
 لأمر الساهر) التصرف في الفقه (وكذا العباد في الخلاف من أئمة الفقه) عبارة قال وصفا لحدث
 فالفقه من أئمة الخلاف (ويعول الناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية) بمجرد ذلك فلو وقع له
 وأفتوا من يستفتي فيه أنه ليس أهلا للادراك حكمه استقلاله وأمر أنه لا هو من مذهب امام اعدم
 احتسابه على الوجه المعتبر (ولجب إفتاء فمالم يقع) لعدم الحاجة إليه (وبحرم التساهل في الفتوى
 (وبحرم) (اتباع الجبل) الحرمة طائفا وكذا غيرها (إن فسدت الاعراض) بخلاف ماذا صحت
 بالاعتساب طلبه عليه لا شتمه ولم لا تجر إلى مفسدة اختصاصهم المستفتي من ووطئ عين ونحوها وعليه
 يحل ما به من بعض السلف من هذا (وبحرم) (سؤال من عرف بذلك) أي بالتساهل واتباع الجبل
 المذكورة (ولا يفتي في حال تغير اختلافه وخروجه من الاعتدال ولو بطرح ومداقة تخشيش) ونعاس
 (وله) (فإن أفتى) في شيء من هذه الأحوال (معتقدا أن ذلك ينفعه عن ذلك) الصواب صحت فتواه
 وأنشأه والاولى) للمفتي (أن يترع بالفتوى) فإن أخذ فتوى من بيت المال جاز إلا أن تعنت عليه
 الفتوى (وله كذا) فلا يجوز (ولا تأخذ أجرة من مستفت) وإن لم يكن له رزق كالحكم (فإن
 جعله أهل البلد رزقا) من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم (جاز وإن استوجر) على كتب الجواب
 (بط) بخلاف ما لو استوجر على الفتوى بالقول كإمامنا (والاولى) عبارة الرضة وينبغي

(قوله) (وله أن يضرب عليه)
 (الخ) ذكر العبدى في
 الزيادة في اصلاح كتب
 العلم خلافة قال لا يجوز
 اصلاح ما يقع فيها من
 الغلط بغير إذن الآن يكون
 قرأنا فوجب (قوله) (وليس
 هو كالشاهد في رد قراءه
 لقراءة) لا يكره إفتاء والدولة
 في العبادات وفي غيرها
 وجهان أحدهما أنه لا يكره
 (قوله) (وجزئ) قال في
 شرح الطبع هل يجوز
 للعالم أن يفتي في حق نفسه
 فيما حري ينسبوه
 غيره ذكر بعض أصحابنا
 المتأخرين أنه لا يجوز كما
 لا يجوز له أن يحكم لنفسه
 فيما حري ينسبوه
 (قوله) (أصحها في المجموع)
 تبعا لابن الصلاح (ثم) هو
 الصحيح (قوله) (وبحرم اتباع
 الجبل المسمرة) (الخ) من
 الجبل الذمومة المسألة
 العربية

مثلة قال بعضهم وقد تنبع ما أتت به القديم فوجدت منصوصا عليه في الجديد أيضا (تولا بالقديم منها) لأنه مرجوع عنه القديم انما هو مرجوع عنه الاقتصار في الجديد على خلافه أشار الى الرجوع عنه وكذلك الاقتصار على النص على خلافه يكرهه الامام والتورود وهو الظاهر وحكي الرافعي وغيره الخلاف في ذلك فان لم ينص في الجديد على خلافه فالفتوى عليه وليس مرجوعا عنه ذكر في شرح المذهب وفيه نظر فظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم الا ان ينص على وقفه في الجديد فانه يعلوه وقال ليس في كل من رواه عن كذا عن الشيخ ناج الدين بن الفرج وقال بعضهم ولا تسلم ان الفتوى في هذه المسائل على القديم لان الاكثر من مخالفتها في معظمها فاذا وثق بال جديد ولا ينبغي ان يكرهه قولنا جديدا موافقا للقديم فالفتوى انما هي عليه (قوله ولا يسلط حديث التفصيل) فهو خطأ فله أن يقتصر على جواب أحد القسم اذا علم انه الواقع للسائل ثم يؤول هذا اذا كان كذا او كذا ان يفصل جواب كل قسم (قوله ويقرأ بغير شرح لصدري الآية) سبحانه لا يعلم لنا الا ما علمنا انك أنت العليم الحكيم

(كوتها) أي الاجابة للكتب (باجرة مثل كتبه) ذلك القدر لم تكن فتوى ولا يكون خذوا زيادة بسبب الالتئام (مع كراهة) للاجتماع لذلك (وله قبول هدية) بخلاف الحاكم لانه لا يلزم حكمه (لا قبول (روضة على فتوى الماريد) المستغنى كالحاكم (وعلى الامام ان يفرض) من بيت المال (لدرس ومفت كفايته) أي كل منهما يستغنى عن التكسب وعن عمر رضي الله عنه انه أعطى كل رجل من هذه صفة ما توافر في السنة (ولكل أهل باء اصطلاح في اللغة ولا يعنى ان يفتي أهل باد بجماعا بل بالفتا كالايمان والافرار والوصايا (من لا يعرف اصطلاحهم) هذا ما عاين يفتي ومفعوله أهل (وليس له) أي ليكن من العامل والمفتي على مذهب الشافعي (العمل والفتوى) في مسئلة ذات قولين أو وجهين (باحد القولين أو الوجهين من غير نظر بل عليه في القولين ان يعمل) وبقية (بالتأخر منهما ان عمل والاخبار في مذهب الشافعي) ان ترجح شيئا (والا لزمه البحث عنه) أي عن الرابع فعمله وبقية (فان كان أهله) اترجع أو التفرج (اشتغل به متفرقا للسنن والقواعد المأخذ) للشافعي (والا لتقام من نفع المذهب) أي الموصوفين بالاهلية (فان عدم الترجع) بان لم يحكمه بغير اقرار (توقف) حتى يحصله (حكم الوجهين) فيما ذكر (كالقولين اكره لا عبرة بالمأخذ) منها (الاذا وقع من شخص) واحد قال في الروضة فاذا كان أحدهما منصوبا والاخر غير مطلقا لمصنوع هو الرابع المعمول به غالبا كما اذا رجح الشافعي أحد القولين بل هذا أولى (فان اختلفوا) أي الاصحاب (في الآراء) من القولين أو الوجهين (ولم يكن) أي كل من العامل والمفتي على مذهب الشافعي (أهله لترجع اعتمادا عليه الاكثر والاعلم) ان صحوا شيئا (والا توقف) هذا من زيادته في العامل وقياسا ما روى والالزام البحث عن الرابع والذي في الروضة اعتمادا عليه الاكثر والاعلم والادورع فان تعارض أحد علم وأورع قدم العلم فان يعلوه عن أحد ترجع اعتبر صفات الناقلين والقولين والاعتمادين الوجهين فإما والبولي والمرتبع والربيع المرادى مقدم على ما روى الربيع الجيزي وسرملته ويرجع أيضا ما وافق أكثر أئمتنا ذهابا وكذا ما وافق من القولين مذهب أي حنفية مثلا ان لم يجد مرجحا مأمورا ولو تعارض خرج من غير تعيين فكذلك عارض الوجهين فخرج عن البحث كالمزكذرج الكثرة فلو خرج من متفان بشيئ زنا لم يسلط لادعاهما لغيره بغيرها عليه ونقل العراقيين نصوص الشافعي وقوا عدمه وهو وجوه المتقدمين من أصحابنا فنقول وأثبت من نقل الخراسانيين غالبان لم يكن دائما وهما ينبغي ان يرجح به أحد القولين كون الشافعي ذكر في بابها ومطلعه والآخر مستعارا في باب آخر انتهى لمصاحبا (والعمل) يكون (بالجديد من قول الشافعي رحمه الله) لا بالقديم منه الا انه مرجوع عنه (الاثني عشر ثلاثين مسئلة) عبارة الروضة في نحو عشرين أو ثلاثين مسئلة لا يتناول أول شرح المذهب مع ما يتعلق به او المذكور في شرح المذهب ثمانية عشر مسئلة فلو عارض المصنف بعض من بدل ثلاثين كان أولى (وان كان في الرخصة مسائل رتب) المفتي (الاجابة على ترتيبها بكرة) (ان يقتصر) في جوابه (على قوله فيه نولان) أو وجهان أو خلاف أو روايات أو نحوها (الاذا بقيد) جولا لعدم فتوى بل ينبغي ان يميزه بالراجح فان لم يعرفه انتزاعا لم يظهر له او ما من من الافتاء كما قد علم كثير (بإطلاق) الجواب (حديث) وجد في المسئلة (التفصيل فهو) أي الاطلاق حديث (خطا) انتفاء (ويجب على ما في الرخصة دعوى ما يعلوه) من صورة الواقعة (فان أراد) أي الجواب على ما يعلوه (قال ان اذ كان الجواب كذا) قال في المجموع ويستحب ان يزيد على ما في الرخصة ماله تعالى مما يحتاج اليه المستفتي لم تحبره بالظاهر وماؤه المثل مبتدأ قال في الروضة واذا كتب الجواب أعاد نظره فيسؤله (ويجب) المفتي (الاول في الناحية اليسرى) من الرخصة لانه أمكن (فان شاء) أسباب (غيره) أي في غير ما روى في الحاشية (لا قبل البسلة) أي قوله قال في الروضة ويستحب عندئذ ان يذكر ان كان يستعين بالشيطان ويسمى الله تعالى ويحمده ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد قول الاول ولولا الله والله يقرأ رب اشرح لي صدري الآية قال في المجموع أو نحوها (وليكذب) أول فتواه (الحق)

واقفه الوثق أوجب الله أحسن الله أو نحوها (و يحتم) جوابه (بقوله والله أعلم) أو والله التوثيق
أو نحو (و يذكر) أي يكتب بعده (اسمه ونسبه) وما يعرف به وينسب إلى مذهبه وكتب الشافعي مثلاً
قال في المجموع كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه (ولا يقيح) في الجواب (ان يقول
عندنا) أو الذي عندنا أو الذي ذهب إليه كذا لأنه من أهله قال في الروضة وإذا غفل المستفي الدعاء بالعقوبة
أو الله لسان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى الحق المستقى ذلك بخطه ليربان العبادية به (وان
نقلت) أي الفتوى (بالإسماعان دعاه وقال) الأولى قول الروضة فقال (وعلى السلطان) أو على ولي الأمر
(سدد الله أودار ربه) أي قوته أو ظهره أو روضته والله وأصله أو نحوها (ويكره أحوال الله فقهه) فقلت
من ألفاظ السلف (ويختصر جوابه ووضع عبارته وان عن تكلم بكفر بتأويل قال بسأل) التكلم به
(ان أراد به) كذا فلا شيء عليه وان أراد به كذا فثبت ان تاب قلت فثبت والاعتقالات) وان سئل عن قال
أما صدق من محمد بن عبد الله أو الصلاة أو نحوهما فلا يبادر بقوله هذا حال الدم أو عليه القتل بل يقول
ان ثبت هذا بانفراد أو بنية استنبط فان تاب ثبت قوله لا فعل به كذا وكذا أو أشيع القول فخذ كره
في الروضة (وان سئل عن قتل أو جرح احتياط) في الجواب (وذكر) عبارة الروضة فذكر (شروط
القصاص وبين قدر التعزير) وما يعرف به من عصا أو سوط أو غيره مما انفصل الوصل عن فعل ما يقتضي
تجزؤ قال في الروضة ينبغي ان يصدق الجواب بانحراف الاستفهام لا بدع بينهما فرجة جنة فاذن زيد السائل
شياً بعد الجواب (و يكتب) الجواب (على المصق من الورقة) أي وإذا كان موضع الجواب ورقة
مصلحة كتب على موضع الاصان (وان ضاقت) عن الجواب (كتب في الظهر) أو في الحاشية (والحاشية
أولى) به (لا في) رقة (أخرى) خوفاً من الحيلة قال في المجموع وإذا كتب في ظهرها كتب في أعلاها
الان يتدنى من أسفلها منه لا بالاستفهام وبقية الموضوع فيمن في أسفل ظهرها يصل جوابه (و يحرم
الجل) في فتاوى المستفي أو خهم (بان يكتب ما لاحدهما دون) ما عليه (و يشافه بما عليه) ان
ظهره الله لا رضى بكاتبه (بل ان اقتضاهما) أي ماله وعليه (السؤال لم يقتصر على أحدهما) التصريح
بهذا من زيادته ولو قدمه على مقبله كان أولى وعبارته الروضة وجوه الجلب من رفته ومنها ان يكتب ماله دون
ما عليه وليس له ان يعلى أحدهما اما يدفع به جهة صاحبه ثم كرم مسئلة المشافهة (ولا يفتنه عنه على خصمه
فان دج) عليه (الاقنائه) ولو كفاية واجتمع عند مدافع (قدم السابق) فالسابق (فتوى)
واحدة كالقاضي نعم ان ظهر له جواب المسجون ودون السابق فالظاهر تقدم المسجون كذا قاله الأذري (ثم)
ان لم يكن سابقاً بان تدار أو جعل السابق (أقر نعم يجب) عبارة الروضة والمجموع ويجوز
(تقديم نسائه ومسافر من ثم) لا سفر (أو تضرع بالاختلاف) عن رفته على من سبقهم (لان ظهر)
بتقدمهم (تضرع غيرهم بكفرتهم) فلا يقدمون (وان سئل عن) ارث (الاخوة) مثلاً غير تفصيل
(فصل) في جوابه فيقول (بن) وفي نسخة فمن (الابوين أو الاب والأولاد ان كان في الفرقة
عزل) كالنبرية (قال) في جوابه للزوج مثلاً (البن عاتلاً) وهو ثلاثة أسهم من سبع وعشرين
سهماً والاولا ثلاثة أسهم من سبع وعشرين سهماً أو اوصارتمه أو ما لا يقولها البن ولا التسع لانه لم يلقه
احد من السلف بخلاف ما يمنع الارث من روق وكفر وغيرهما لا يشترط بيان عدمه لالطلاق بمجمل على
ذلك كره في الروضة (وان كان في الورقة من سبقه في حال دون حاله) فيقول وسطاً فلان في هذه
الحالة أو نحو ذلك لا يتوهم له لارث بحال وان كان فيهم من لارث بحال يثبت بقوله وسطاً فلان وحسن ان
يقول وتقسيم التركة بعد اخراج ما يجب تقدمه من دين أو وصية ان كانا ذكر في الروضة (و يكتب تحت
الفتوى المصحة) التي كتبها غيره وخضع موافقاً لما عنده (ان عرف انما اهل) للاقتناء (الجواب
مجمع وغيره) كهذا جواب مجمع أو جوابي كذلك (وله ان يجب) أي يكتب الجواب بآل كتبه أو لا
بقوله (انرا ذلك) من زيادته ولا حاجة اليه (ويختصر) في الجواب أي ياتيه مختصراً عبارة

(قوله ووضع عبارته) أي
بحسب تفهيمها العامة (قوله)
وذكر شروط القصاص
وبين قدر التعزير ويجوز
أن يكتب عليه القصاص
والتعزير بشرطه (قوله)
فالظاهر تقدم المسجون
أشار إلى تعصبه (قوله)
عبارة الروضة والمجموع
يجوز) عبارة الاصقوفة
والصحيح يجب تقديم امرأة
ومسافر شدر حله وينتصر
بخطافه عن رفته وعبارته
الجزرية ويجب تقديم امرأة
ومسافر شدر حله وينتصر
بخطافه عن رفته اه ففعل
نسخ الروضة مختلفة (قوله)
وإذا سئل عن الاخوة الخ
من وإذا سئل عن ابنتين وبنات
أو أخوة وأخوات كفاه
لذكر مثل هذا الاثنين
وقال المصري وغيره وحسن
أن يقول تقسم التركة بعد
ما يجب تقدمه من دين
ونحوه (قوله أو جوابي
كذلك) أو جوابي مثله
أو به أقول

(قوله لو اذبح) (قوله فهل يفتى) وجهان أحدهما لا يفتى ان غلبت طاعة معاصيه (فصل) * (قوله يستخلف في عام وخاص فاض اذن
 له) جعل الخلاف المصنف - اختلاف القاضي ولو فيما يقدر عليه - واختلاف الولد أو والده اذا كان - حجة - ما لا خلاف في عدم سريان جوارحه
 بجوارح الامام ايضا فتدبره والده فله قضاءه ويشكل على حزمه يجوز اختلاف ولده والده - جماع القاضي شهادة ولده والده فان القوي
 حتى ينهار وجهه ويصح الزو بان (٢٨٦) أي أنهم من هذا المنع قال في الغنيوة كان وجهه فضعفه التذليل وهو منهم فيه اذا كان كذلك
 فهذا القوي موجود في

السابق اما اذا عرف انه ليس اهلا فقد تقدم حكمه (وان جعله اهلا) أي من كتب أولا (بحث عنه
 وان لم يظهر له فله امره) أي المستفتي (ابداها) أي الزمة عبارة الروضة فان لم يعرفه في الامتناع أي من
 الكتابة مع الاول وان يأمر صاحبها بادلها (فان تهسر) ايها (أجاب باسائه) قال في الروضة
 ويثبت المستفتي ان يسد أم الغيب بالاسن الاعلم والاولى فالاولى اذا اراد جمعهم في رتبة والافضل شاه
 وتكون الزمة واسمعو يدعونهما ان يستغفروا ويدفعها له منشور وتواخذا كذلك فرب يحسن نشرها
 وطها (وان عدم) المستفتي من واقعة (الفتي في بلد وغيره) (ولا) وجد من ينقله
 حكمه فلاترأى أحد صاحب الواقعة بشئ يصنع فيها (اذلا كشف) عليه لئلا كان قبل ورود الشرع
 وفي نسخته من ينقل بحذف لا وهي أولى وأخصر (فرع) * (لو افتاء) مفت (ثم جمع) عن فتواه (قبل
 العمل) بما كلف (عنه) وجوبا (وكذا اذا نكح امرأة) أو استعمل نكاحها (ثم جمع) عنها (بعد العمل)
 عنها (لم يفتى فيها) في نظري (في القبلة) واحتياط لا بداع (وان جرح) عنها (بعد العمل)
 بها (وتدألف) ما فتاهه الفتى (دليا طاعة قضه) أي علمه (والا) أي وان لم يخالف طاعما ان
 كان في محل الاجتهاد (فلا) يفتيه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (وان كان الفتى قد اذاع الامام) معين
 (نص امامه وان كان اجتهاد في حقه كاداب القاطع) في حق المجتهد المستقل فاذا رجع الفتى عن
 تدراكمه انما التفت نص امامه وجب نقض العمل واذ لم يعلم المستفتي بوجوه كانه لم يرجع في حقه
 (وجعل الفتى اعلامه بوجوه قبل العمل وكذا بعد ان وجب النقض وان تألف فتواه) ما يستفاده
 فيه ثم ان انه خالف القاطع أو نص امامه (لم يفرغ) من افتائه (ولو كان اهلا) للفتوى اذ ليس فيها الزام
 * (فرع يجوز) * (لغير المجتهد) (تقديم شاه من المجتهدين ان دوت المذهب كالبر) فله ان
 يفتي كالقاضي - سائل لان العصاية كالنوايا - ان تارة من هذا وتارة من هذا من غير تكبر (وله الانتقال من
 مذهبه) الى مذهب آخر سواء قلنا بزمه الاجتهاد في طلب العلم أم خبرنا كما يجوز له ان يفتي في القبلة هذا
 أي اياه واذ ايمان (لكن لا يتبع الخص) لثاني تتبعهما من التحليل بقضاء التكليف (فان تتبعهما من المذهب
 المؤثرة فتعلم يفتى) أولا (وجهان) أو جهوهما لا يخلف تتبعهما من المذهب غير المؤثرة فان كان في العصر
 الاول فلا يفتى قطعاً ولا يظهر انه يفتى قطعاً

(فصل - يستخلف) * جوارا (في عام وخاص) كاختلاف وجماع بينه (فاض اذن له) في الاختلاف
 ويخبر الامام بامر حربه الاصل ان ياذن له في الاختلاف لما بينه من الاعانة على فصل الخصومات
 (والا) أي وان لم يؤذن له بان اطلق له التولية ولم يثبت عنه الاختلاف (جاز) له الاختلاف (فما يجوز
 عنه) قضاء بدين أو بلد كبير لان رتبة الحال مشرفة بالاذن بخلاف بالايحز عنه قضاء ببلد صغير لان
 الامام يرضى بنظر غيره ولا يترتب تشريع بخلافه (فالفتى عنه) وقد ولده الامام فمما يجوز عن بعضه (بطان
 قرائته) (فما يجوز) عنه وصحت فتواه عدا (ولم يفتى حكم خليفته) حيث لا يجوز له الاختلاف
 (ككتابنا) (للفضاء) والخليفة من امر خاص يكفي فيه ان يعرف شروط الواقعة - حتى ان نائب
 الرافعي قال صاحب الزمائر

هذا اذا علم ان نائبه فان جهلا فقد بد الامر على ان حكمه ملزم بغير تراضيه مالا يفتى به الحكم قال الزمعي في
 قواعد هذا الشيخ * (تنبيه) * قال الاقرعي اذ اولى القاضي الكبير قضاء الشام مثلا فاضا في بلدته لم يكون حكمه في جوارحه الاختلاف
 وعدم العمل بما سبق في قاضي الامام عند اطلاق أم لا أم أرفه شيئا وفيه للرد دمجال - يشبه ان يكون هذا بمنزلة الوكيل فاجاز لا وكيل بله ولا
 فلا يفرق قوة ولاية منسوب الامام لانه ليس بنائبه وله - هذا لا ينزل بمجونه وانقره بخلاف هذا - واذا كان العمل مشاعلا على معمر
 بها بعد ان كان من بعدا يفتى فاذا انظر في أحد هاتفي انقره عن الآخر وجهان محتملان أحدهما انه قد انزل عنه لم يفتى حكمه بل يفتى

والثاني لا يكون باقي الولاية عليه فعل هذا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر على الأول لا يجوز أن يتركه وهو بمعنى صحة ولا يشترط عليه المقرورة بالنهي عن الاختلاف وهو بناء على اختيار الأصمعي النهي وعلمه ان يخرج خبره من مدرستين بدين وكان الشيخ يفرغ من ابن عباس كبر بدوس البعوتة وذهبها بدستور بدوس بالصلاح بالقدس بغيره أشهر وأشد في دمشق أشهر وأهمل علمه ورعه لكن الآتي لأن غيبته عن أحدهما لأجل الحضور في الآخرة يستبعد قوله ولغا الأمر والنهي أشار إلى تصحيحه قوله كما لو قال قل ذلك القضاء فاقض في موضع كذا في يوم كذا المظاهر أنه لا فرق عند المأوردى بين الصورتين وأما هذا القول القاضي بجميع البلاد بطريق أحد مائة أو في جملة منهم يصح ويطلب التقلد أن كان شرطاً وأن كان أمراً بإبطال الأمر اه ع قوله وان قال لا يحكم في كذا الخ في فتاوى القاضي حين لو شرط أن لا يقضي بشاهد وعين ولا على غائب صححت النول به وتولغا الشرط (٢٨٧) فيقضي بأجهاده ومقتضاه أن لا يراى الشرط

هناك قال شيخنا الصكن
الوجه أنه كالمزول فيها
نهي عنه مولى في غيره قوله
كأول كيلين والوسيين) ولأنه
صلى الله عليه وسلم بعث أبا
موسى ومعاذاً كما بينى
العين وأردفهما بعلى بن أبي
طالب (قوله) فان شرط
اجتماع حكمهما بطلت
ينبغي أن يكون في الحكم
التجيزي فان شرطه متى
حكم أحدهما فضلى الآخر
تفصيله يجوز أن يكون في
المسائل المتخالف فيها أما
التفق عليها في قطع الجواز
وان يكون ما بين المجتهدين أما
المقالد لأمام واحد وكذلك
وان يكون فيما إذا عدم
ولا يثبت ما إذا اقض
الهما معاً الحكم في قضية
واحدة فلا خلاف في الجواز
فان اختلفا على حكم فذاك
والا فغيره انما هي من
ولا هما (قوله) وأطلق
حمله على الاستقلال قال

القاضي في القرى إذا كان المذهب فيه سماع البينة وتزلفها دون الحكم كغلاء العلم بشرط سماع البينة
ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد (ولا يكفي) في الخليفة (في) الامر (العام) الا أهل القضاء
لأنه فاض (وإنما انما اعتقده) فانه يجوز اختلافه في الشافعي يستلحق الحنفى (ان لم يشترط عليه
العمل بخلاف معتقده) فان اشترط عليه ذلك لم يجز لان الحاكم ما يعمل بأجهاده أو بأجهاده عقده قال
المأوردى ولم يوجب بشرط بل قال الامام قاض تلك القضاء فحكم بمذهب الشافعي أو بالتحكم بمذهب أبي
حنيفة مع التقليد ولغا الأمر والنهي نقله عنه الاصل قال الرازي وكان يجوز ان يجعل هذا الامر شرطاً
وتقيداً كما لو قال قل ذلك القضاء فاقض في موضع كذا في يوم كذا وأشار إلى ذلك في الروضة (وان قال لا يحكم
في كذا فغير ما يخالفه) كقول لا يحكم في ذل السلم الكافر والحار العبد (بماز وحكم في غيره) من
بغيرها لو ادعى (فان نصب قاضين في بلد وخصص كلا منهما (بطرف) منه (أو زمان أو نوع) من
أخصوا من الجواز) وقاض الامام حديث لا يجوز تعدد بان القاضي ان اذا اختلفا قطع الامام اختلافهما بخلاف
الامام (وكذا في) عموم (أثبت اسكن) منها (استقلالاً) بالحكم فانه يجوز كأول كيلين والوسيين
(فان شرط) في توليتهما (اجتماع حكمهما) بطلت لان الخلاف يكثر في محل الاجتهاد فتعطل الحكومات
(أو أطلق) بان لم يشترط استقلالهما واجتماعهما (حل على) اثبات (الاستقلال) تنزيلاً
للعقل على ما يجوز ويغفر نظيره في الوصيين بان نصبهما بشرط اجتماعهما على التصرف جائز فعمل
الطلق عليه بخلاف القاضي (فان طالباً) أي القاضي ان (نصبهما) بطلب نصبهما منهما (أجاب
السابق) منهما بالطلب (والا) بان طلبهما معاً (أترع) بينهما (وان تنازع الخصمان في اختيار
القاضيين) أوجب الطلب (لحق دون المألوبه وقيل يرفع والترجيح من زباده وعمار حجه حزم
الروابي (فان تساوى) بان كان كل منهما طالباً وطلوبا كتما كهما في قسمته أو اختارهما في قدرته
سبع أصول في اختلافهما فوجب تعاقبهما (فان قرب القاضي ان) اليهما يتحاكمان عنده (والا) بان
استوى في القرب (فالقربة) به حل بها (الا اعراض عنهما) حتى يصلها لاسانودى إلى طول
التأخر عنده من زباده ونصب أكثر من قاضيين يلد كمنصب قاضيين مالم يكثر واكتفاً به المأوردى
وفي الجواز يجوز ان يباشر بقدر الحاجة (فرع) قال المأوردى وولفده لدا وسكت عن ضواحيها فان
جرى العرف بأفرداها لم تدخل في ولايته وان جرى بأضافتها دخلت وان اختلف العرف ودعى أكثرهما
عرفاً فاستوى مأوردى أمرهما معاً

(فصل في جواز التعكيم) من اثنين لرجل غير فاضل للمار واليهي ان عمروا بن كعب تعا كاتى
في المومات ويحتاج إلى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما إذا قال الموصى أوص إلى من شئت وأولى فلان لم يقل بغيره ولا عند دفع البغوى انه
يجعل على كونه عن الوصى حتى لا يصح ولم ينزل المقات على ما يجوز قلش ويمكن الفرق بان الاصل منع وصاية الوصى الا ان صرح الموصى بان
وصى به بخلاف قوله القضاء فانه جائز والمظاهر من اللفظ ان ارادة الاستقلال ع (قوله) وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين أجب
الطالب أن ترع عنهما في الحضور والى الاصل والنائب طلب أحدهما للرفع الى الاصل والاختار الى النائب قال في المأوردى ان كان القاضي
الى الارتفاع لم يرفع عن الولاية الأولى بالاجابة لانه الاصل وان كان الناظر نائباً به على اليد الأولى لأنه لا عمل وقال الامام والغزالي يجب البقاء
وبالمرة قال في الطلب ارتباط ذلك بقدر الحاجة (قوله) قال المأوردى وولفده لدا الخ أشار إلى تصحيحه (قوله) كذا ع المأوردى قال الزكى لم يجد القلة ولا كثره بشئ
(فصل) (قوله) يجوز التعكيم

قال شيخنا يجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان بما يحسه الزركشي وينفذ على من رضى يحكمه ويجب عليهم صوما على عزم الناس خلافا
ألا يتصور رضاهم بالحكم منه (قوله لا في حدود الله تعالى) مثله انما روى ان هذا الاحتجاج الهلالي حدود الله تعالى لا يتصور فيه القسري
عند القاضي فكيف عند المحكم (قوله واستثنى القسري صور أخرى الخ) الوكيلان فلا يكتفي بحكمهما بل المعتبر تحكيم الوكيلين
فلا يكتفي بحكمه مما إذا كان مذهب المحكم بغير واحد هـ أو المجهود عليه بالقبول فلا يكتفي برضاه إذا كان مذهب المحكم بغير بغيره
والأذنون في التجارة وعمل القراض فلا يكتفي بحكمهما بل لابد من رضاهما لا يكتفي بذلك دون فلا بد من رضاهما القسري والوكيلان
إذا كان مذهب المحكم بغيره لابد من (٢٨٨) رضاهما لابد من رضاهما بالقبول فلا يكتفي بحكمه قال ولم أر من تعرض لذلك (قوله)

بشرط ناهل المحكم للثبوت
زيد بن ثابت وان عثمان وطه لم يتصفا كما لا يخبر بن معلوم حتى يتعلم أحد (حتى يتزوج فأنه دولي)
أما خاص أسباب امتنع (لأن حدود الله تعالى) أمثال إذا لم يرضوا أو إذا لم يرضوا ولا ناط الحكم هنا واسبقه
وهو مفقود بـ وما استثنى القسري صور أخرى يثبتها في شرح الوجوه (وان وجد القاضي في البلاد قاله
يجوز التحكيم (بشرط ناهل المحكم للثبوت) والأدلة لا يجوز وضع وجود القاضي (و) بشرط (والخاص من
يحكمه قبل المحكم لبعده) لأن رضاهما هو المثلث للولاية فلا بد من تقدمه (فلا يحكم في الدين) على العادة
بل المرام العادة (حتى يرضوا) يحكمه لانهم لا يؤخذون بانفراد الجاني فكيف يؤخذون برضاهما لا يكتفي
بالقبول ولا يرجع أحدهما قبل المحكم امتنع المحكم حتى لو أعلم الذي شاهد من فرج المدي عليه
لم يكن له ان يحكم (وابس له ان يحبس) بل غايته الاثبات والمحكم قد ضمه إليه ليس له الترسيم قال الراسي
اتعلق النزاع والاذن بشئ من العفو بان كالتقصص وحده العقوف لم يتوفه ذلك فلا يجوز له الولاية
وإذا ثبت الحق عنده وحكمه أو لم يحكم فذلك ان يشهد على نفسه في الجلس خاصة إذا قبل قوله بعد الافتراق
كأنه قضى بعد العزل قاله السارودي (ولا يحكم الخروجه) ممن يهتم في حقه (ولا على عدوه) كإن
القاضي والترجيح في هاتين من زبانه وهو القابض لانه لا يبدل القاضي اسكن قال الزركشي الظاهر
جواز الحكم لرضا المحكوم عليه بذلك وقول المصنف ولا على عدوه معلوم من قول الاصل وبشرط على أحد
الوجهين كون المتحكمان يحكم ان يحكم لكل واحد منهما أي على الآخر وابس له ان
يحكم على لاضطاطا وتنبه (ولا بشرط رضا خصم قاض استنبأ) عنه المحكم بينهما اعلى ان ذلك قوله
ورده من الرقة بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم قوله لا يجوز لبناءه فوجب ان يحل هـ إذا
صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء (وعض القاضي حكمه) أي المحكم (كأقاضي) ولا
ينقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره (نزع) يجوز ان يتحاكما في اثنين فلا ينفذ حكم أحدهما حتى
يتمتعوا بفارق قوله قاضين على اجمع اعلموا على المحكم الظهور الفرز ذكره في المطالب
(فصل مشور) هـ مثله يتعلق بالتولية (السؤال الامام عن حاله قوله) من جبرانه وخلفاءه فان
ولي بجوه ولا أي من لا يعرف حاله (لم ينفذ) قوله (وان بان اهلا) لها المشايخ شدة أمر القضاء
وخارجه ولا ن قوله الخ الحكم حكم بالهبة للولي وابس للعامة ان يحكم الا بعد قيام السنة حتى لو حكم ثم مات
بينه وبين ذلك على وفق الحكم لم يكن ذلك الحكم نافذا (الاجود) قوله ان بان اهلا وتجدد أهله قال
في الاصل ويجب على من قاض في كل بلد واحدة مخالفة عن قاض بان يبعث اليهم قاضا من عنده أو يختار
منهم من يصلح لذلك قال الامام وغيره يجب ان يكون بين كل بلد من قاضين مائة الف عدوى (و يجوز تفويض
نفس قاض الى ولو) الى (غيره) من الاحاد (ولو) كان الغير (أهل البلد) أو لم يكن صالحا للقضاء
وكل شخص (ولا يختار المفوض اليه) ذلك (ولو اولاد له) لا يختار نفسه (و بشرط في التولية تعيين

بشرط ناهل المحكم للثبوت
قال القاضي في شرح الحارثي
وبشرط العلم بملك المسألة
فقط وقد عثر على نص
صحيح من كلامه وكتب أيضا
وخرج بالاهل غيره فلا
يجوز تحكيمه أجمع وجود
الاهل ش (قوله ليس
في باب) أي عطفه للولي
الخاص والخا (قوله والا
ولا يجوز مع وجود القاضي)
فلا ينفذ قضاء قطعا بخلاف
من لا ينفذ والشوكه للضرورة
قال شرح الروابي وإذا
سمع المحكم البينة ثلثي
الحكم حكم بها لانه كان
حاكما ولا يحتاج الى إعادة
الشهادة وهل للمحكم ان
يحكم له ما حكمه على
المرجع لا لاضطاطا وتنبه
لم أقرب مشأرا بمحمل ان
يعارفيه خلاف مرتب
وأولى بالمع غ ساقى
كلام الشارح الجزم بان
هو المحدث (قوله وتنبه
انه ليس الترسيم) أشار
الى تفحصه وكذا قوله لم
يسرفه وكذا قوله لا يقبل

قوله الخ قوله والترجيح في هاتين من زبانه هـ وزعم صاحب النوار في الاولى (قوله وهو القابض) أشار الى تصحيحه القاضي
(قوله وليس له ان يحكم) لاضطاطا وتنبه وقال في شرح المنهج وقضيه كلامهم ان المحكم ان يحكم على وهو ظاهر وان زعم بعض
المتأخرين ان الرضا خلافه وقول الاذني لم أقرب أي مر بها هـ وقال الدميري والراجح انه ليس له ان يحكم على لاضطاطا وتنبه (قوله
وتدعي بالاج) وفي الحارثي قبل الشؤ فان أذاعها كالمأمور وخضعه الى بعض الرعا لم يقدّمه وحس الشك في ذلك انه لا بد من رضاهم
(فصل مشور) هـ (قوله ويجوز تفويض نصب قاض الى ولو) يؤخذ من هذا ان والى الاقام ليس له نصب القضاء بمعلق ولاية الاقليم (قوله
والى غيره الخ) وبني أن يكون رضاهما إذا كانوا أو كان فهم من هو أهل للاختيار

(قوله وتعتد الولاية مشافهة الخ) قال المارودي بان كان من تركه لم يستحق رزقه قبل وصوله الى محله فاذا وصل الموت نظر استحقاق رزقه وان وصل ولم ينظر فان كان مستحقا بالنظر استحقاقه وان لم ينظر كان لا يحق العمل اذا سلم نفسه استأجره فلم يستعمله اذا استحق الا استوفى ان لم يتصد للنظر فلا رزقه كلابير اذ لم يسلم نفسه للعبد اهـ وزياده امير شداد وابن الرقعة وما ذكره ظاهر لا يتقدم فيه خلاف وانما سكت عنه المصنف لوضوحه وقال الصبري في شرح الكفاية واذا ترقى عهده حكم مكانه ولو بين اثنين فيكون قد أخذ في عهده ويستحق رزقه ولا أدرى ما شبهه كثير من قضاة العصر يقولون ان أحدهم القضاء من مصر ثم بقي عليه الشاسع فطلب بهد أشهر فطلب البير رزقه من تاريخ ولا يشهد ان يدخل فيها عمله ولا حكم ولا نصدي ملكه وانما منع من ذلك انهم لم يستخرجون ما وقف لهم من الاوقاف على نظار وقد ريس ونحو ذلك ما عارف بالحق ولا يلتزم في عدم استحقاق ذلك المعلوم فينا معمر من الزمان فانما قلناه من هذه الفتن والحنغ (قوله فليكن هذا كذلك) قال الاذري قد يفرق بان الضرورة هنا نفس غالبة على الفاضل - بل بالناس في جعل القول على التراضي اضطرار بالرافع بخلاف الى كالمه الخاصة اهـ قال ابن حبان في عليه المصنف قال غلبا على الفاضل - بل بالناس في جعل القول على التراضي اضطرار بالرافع بخلاف الى كالمه الخاصة اهـ قال ابن حبان في عليه المصنف قال غلبا على الفاضل - بل بالناس في جعل القول على التراضي اضطرار بالرافع بخلاف الى كالمه الخاصة اهـ

القبول على الغور انما لا وما في الفتاوى على خلاف ذلك (قوله قال المارودي بشرط قبول الغور) أشار الى نصحه (قوله وتزوج بمن لاولي لها) خاص او فصل او غاب (قوله حيث لاولي لهم) خاص بان عدم او عدمت اهليته (قوله والوقوف) قال الاذري والقياس ان الامام اذا نصب لها ما نظر خاصه انما يخرج من نظر القاضي ولم أرفقه كلاما (قوله وكذا المحققين) ظاهر كلام المارودي في الحاوي وغيره ان نصهم الى الامام خاصة كولاية المظالم وغيره من الولايات العامة وهو القياس والمعروف القدر في هذا الامور (المراد الثاني في الزل) اهـ (قوله

القاضي) فلو قال بولت أحدهم من أومن رغب في القضاء بالذكاء من علمائهم يجوز (د) تعين (ب) محال (الولاية) في قرية أو غيرها (وتعتد الولاية) مشافهة وما يتصور ماله عند الغيبة كقضى الوكالة (بصر) كقولنا القضاء واختلافه واستتبع (فيه) واقض واحكم بين الناس) وتلك تلك القضاء (والكفاية) كما عرفت عليه في القضاء أو رددته اليك أو قضته اليك أو عهدت اليك نفسه أو وكلته أو أسندته اليك والفرق بين وليتك القضاء وبين قوضته اليك ان الاول متعين لجهله والثاني لا يتحمل لان راد قوله في نصب قاض (بقول) لذلك (ويشترط) القول (نورا ان غلب) بخلاف ما لو كتب أو ورسل لا يشترط قوله لا يعتد بلوغه الخبر والاصح خلاف ذلك فقد قال في الأصل وقد نقله عن المارودي لكن سبق في الوكالة خلاف في اشتراط القول وانه اذا اشترط فالاصح ويشترط القول لفظا وقال الرافعي لا كالمه (ولو ولد سنة أو نحوها جاز) كقضى الوكالة (د) يستند (القاضي بالولاية) المعلقة (الحكم بالان) المستلزم بجماع البيعة والتخلف (واستغناء الحقن والخبس المتعين) عن أداء الحق (والتميز) ورافعة الحدود وتزوج بمن لاولي لها) خاص (د) ولاية أموال الناس (من العرة والمجانين والسفهاء) حيث لاولي لهم خاص (د) ولاية (الضوال والوقوف وبصاها) (الاهل والعلم) من حال (ولان ان كان) اهلا ولا (د) يتم نظره والوقوف العامة والخاصة لان الخاصة منتسبة الى العموم (والوصايا ان لم يكن) اهـ (وصى) بنظر في أحوال الصلاة (الجمعة والعبد) ان لم يكن اهلا ولا (لأنهم من حقوق الله العامة) (د) في (الطرق) فيمنع متعددا فيم بناء واشرايع لا يجوز ونصب الذين يتركون المحققين وأخذوا الزكاة ان لم ينصبهم الامام) (د) (أئمة المساجد) ان لم ينصبهم الامام فانهم هذا على الشرط كان أولى (ولا يأخذ بالزينة) والقي (والطراح الا ان قل ذلك) لان وجوه معارفه متفقة على اجتهاد الامام (الطرف الثاني في الانعزال) والعزل (في عزل القاضي بغير نزع وانما يعزى ونحوه) وعدم ضبط اغفله ونسيان (د) أي لاحدهما (وكذا يفسق) لخروجه بكل منهما من الاهلية بخلاف الامام لا يعزل فيمنع بفسقه ولا بإغماؤه لما يفي من اضطراب الامور وحدوث

(٣٧ - (الشيء المطلوب) - رابع) فيعزل بجنون) ولو تم قطعاً ومن افاقته كثير (قوله وعدم ضبط الخ) سواء كان بجنون الامام لتمام في مذهب معين أم غير مجتهد وكتب أيضاً فتاواه اهـ انما قلناه في الجسد المعلق اما لقلنا لذهب من اذا كان مجتهداً في مذهب فخرج عن اهلية الاجتهاد في قال الاذري حكمته كذلك وأولى قالون لم يبلغ هذا رتبة وهو وجود اليوم غالباً ارفقه شأراً وبشبهه اذا حصل له أدنى تغفل ونحوه يتم بفساده لا لتمام رتبته فيفسد حق ولا يشهد انفسه بغير حق غيره اهـ (قوله وكذا يفسق) قال الاذري أي اما لفساق المنسوب للضرورة أو من ذوى الشوكة اذا قلنا بتنفذ أحكامه فهل يؤثر في نفوذ ما يطرأ عليهم الفسق أم لا لان ما لا يمنع التولية ابتداء لا يمنع دوامها ارفقه شأراً والحق انه متى أمكن صرفه فلا يستبدل به فكل من مرودو يجب على كل من علم بحاله السعي في صرفه ثم ان علم الامام به وأقره فانما هو اهـ كانه قد تنازل قال شيخنا قد أفنى الوالد كما (نزع) اهـ لو انكر القاضي كونه فاضلياً في البصر عن جده صار معزولاً كالمه كليل والظاهر ان موضوعه فيما اذا تعدد ولا غرض له في الاختفاء

فما لو أنكره لغرض في الإضفاء بان أو دعتهم لحكمه لا يجوز وفيه نفي أن لا ينزع له قطعاً بقي ما لو أنكر الامام كونه اماماً لم أرفعه نقلاً إلا أن صاحب الاسرافى حكى في نظيره من الوكالة خلافاً لقال الاصم انه ليس بعزل لان الانكار يتردد بين الصدوق والكاتب والعزل انشاء تصرف لا يتصور التردد فيه وبظاهر انه ان تعدد ولا غرض له في الإضفاء كان عزلاً لا قوله والظاهر ان موضعها أشار الى تصحبه (قوله) ولو زالت هذه الاسرار لم بعد فاضلاً قال الباقرى عليه في غير العلم بعض الذي جعله ما يتبع من الاجتهاد من غير حصول اجماعه وان لم ينفذ حكمه فدل لا ينزل اذا كان مرجع الزوال فاقار الى المانع فلو لا يتصور قطعاً ذكره الماوردى وهو الصواب لا توقف فيه (قوله) وضعية كلام القائل عدم انزعاله (وهو الراجح) وقوله ويجوز للامام عزله (قوله) عزله أو صرفه عن القضاء أو رجعت عن قولته (قوله) غلب على الظن (حصوله) ككثرته الشكوى منه وعن ابن عبد السلام اذا كثرت الشكوى منه وجب عزله (فرع) قال الاذرى لوفاء القاضي سفر طو لا يغيره اذ ان الامام ولم يتصف بحسنة ذلك لم ينزل بذلك وبصره معرأة وقدح ذلك في عدالة نفسه للنظر بحال والاثرب لا انزعال العلم أو فيه نصاً صريحاً (قوله) ولو عزله لم ينزل قال ابن عبد السلام اذا تعين (٢٩٠) لتولي العلم بوجوبه يقوم مقامه كانت الولاية لازمة في حقله تقبيل العزل والالانزل فان عزل

الامام أو أرحا كرا ففسهما و ليس في الوجود من يصلح له ذلك لم ينفذ عزله ولو جوب المضى عليه ما وهذا في الامر العام أما الوظائف الخاصة كالامانة والاذان والتصرف والتدريس والطب والنظر ونحوه فلا ينزل أو يام بالاعزل من غير سبب كما أثبت في كثير من المتأخرين منهم القاضي القاضى تقي الدين يبرز من السبب فقال من ولي غير سالم يجوز عزله تشبهه ولا بدونه ولا ينزل بذلك ولا تشك في الخبر يوفى الوضعة آخر باب التي انه اذا أرادولى الامر اسقاط بعض الجند المثنين في الدوان بسبب جازو غير سبب لا يجوز اذا ثبت هناك حقوق العادة في الخاصة أو قد قال ان

الفتن (ولو زالت) هذه الاحوال (لم بعد) فاضلاً بالقولية (واذا سمع البيروق بعد باهام على حكم) في تلك الواقعة (ان يحض الى اشارة) هذين من يادته هنا وقد ذكرها كاصلة في الباب الثالث في سند في شاهد (وان ولي) الامام (فاضلاً اماماً من القاضي) الاول أو فتنه (في ان حيا) أو عدلاً (لم يرفع) في الولاية (الثاني) قال الاذرى وضعية كلام القائل عدم انزعاله به (ويجوز) للامام (عزله بحال) لا بقضى انزعاله وقد (غلب على الظن) حصوله فقد روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عزل اماماً بسبب يقوم بسبب في القلة وقول لا يصلى بهم بعدها أبداً واذا جاز هذا في امام الصلوات في القاضي بل أولى لان يكون مستنداً فلا يجوز عزله ولو عزل لم ينزل أما ظهوره في حال يقتضي انزعاله فلا يحتاج فيه الى عزل لانزعاله به (د) عزله (بافضل منه) وان لم يظهر فيه بحال (ويحذف فتنة) بخلاف عدم عزله وان لم يظهر فيه بحال ولم ينزل بافضل منه نظر المصلحة للمسلمين (ولا) بان لم يكن شيئاً من ذلك (حرم) عزله (لخبره) لم ينفذ الا ان وجد غيره ممن هو أهل للقضاء فتنفذ عزله مراعاة لمصلحة الامام قال في الاصل ومن كان العزل في محل النظر واحتمل ان يكون فيه مصلحة فلا اعتراض على الامام فيه ويحذف فتنة وفي بعض الشروح ان قوله قاض بعد قاض هل على عزله الاول وجهان وليكونا يبين على انه لم يجوز وان يكون في يده قاضاً انتهى قال الزركشى والراجح انهم ليس بعزل وقد ذكر في الوضعية في وكالة انه لو وكل خصام وكل آخر فليس بعزل الاول قطعاً مع ان تصرف الوكيل اضعف من تصرف القاضي وقد سبق في فصل التولية ان الرخصة انزعال الاول أما القاضي فله عزل خلفه لا بموجب ما على انزعاله عنه قال الماوردى والسبكي وخالف فيه الباقرى (فرع) انزعال (قيل بلوغ) خبر (عزله) من عدل لما في دفعه من عظم الضرر بخلاف الوكيل كما سبق فيه بلوغه انهم انهم عزله ولم ينفذ حكمه له امانه غير محرم كما نادى كره الماوردى قال الباقرى ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينزل عن حق بل يبعثه الخبر ويتبى ولاية أصلهم مستمرة حكماً وان لم ينفذ حكمه ويصدق ما رتب له على سد الوظيفة قالوا في الخاصة أو قد قال ان

الغلبة ترجع من بيت المدارس لثبوت حقه السابق وقوله قال ابن عبد السلام أشار الى تصحبه (قوله) فتنه عزله (سراة قطعاً) بلغ الامام عزله حكماً أسكن الامام وأحكام الامام لا ترد اذا لم يخالف نصوا ولا اجاء (قوله) قال الاذرى والراجح انهم ليس بعزل قال فتنه يجمع بينهما بان يقال ان ولي الثاني على أن يجلس في محل الاول وقامت فتنة على عدم اجتماعهما في حق واحد كشافين في حكمة واحداً فتنه زماناً فهو عزله لاؤلول والاقل كاتبه (قوله) أما القاضي فله عزل خلفه (قوله) أشار الى تصحبه (قوله) لا ينزل قبل بلوغ خبره (قوله) ولولا السلطان ولم يعلم حكمه قال الشيخ أو حامد وغيره وكل باع دال موزعاً لما ناجاه فتنه (قوله) من عدل قال الاذرى الظاهر انه يكفي في منع عزله واحد ولو بدأ امرأة كالأرادة وقال الزركشى ينبغي الحاق ذلك بخبر التولية بل أولى حتى تعبر شاهدان وتكفي الاستفاضة لا يكفي النكاح البرقي الاصح فجهل قوله قال الاذرى الظاهر انه يكفي فيه اجماع أشار الى تصحبه (قوله) لما في دفعه من عظم الضرر (ولا) تارة تأخر في غير الامام ولا نه لا ينزل بعونه فتوى (قوله) ذكر الماوردى قال شيخنا الاوجه خلافه لقائه على ولايته (قوله) قال الباقرى ولو بلغه كلامه ممنوع أما الاذرى فلا يرد ان ولاية الأصل بعد بلوغه خبره مستمرة حكماً لا معنى لاسف ارهاصها كما ترتب ارهاصه مستغنى ولا سلم انه يفتى بوليته على الوظيفة بعد عزله المانع من جميع الوجوه وكان القياس عزل نوابه أيضاً لان عزله عزاهم لكن اغتفر عدم عزلهم لاعتزاله

وفي تقدير قدرها وأما الثاني فليس القياس فيما قال بل القياس في عزل النائبين حين باعهم عزل أصله لأن عزل أصله عزله وقد
لغة عامر وأما عزله أصله فلا ضرر ودون في تقدير قدرها ش وقوله فلا نسلم أن ولاية الأصل الخ أشار إلى تصحيحه كذا قوله ولا نسلم أنه
ينسخ الخ وكذا قوله فليس القياس فيه الخ وكذا قوله بل القياس فيه عزل النائب (قوله ولو قرئ عليه) فرق بينهما من بعدهم من هذه مسألة الاطلاق
بان المقصود بلوغ خبر العزل إلى القاضي لا يتعلق العزل لانه لا يجوز تعلقه بغير الايجراء بالمرء والعزل هو حاصل بقرائه بغيره عا. وما اطلاق
فيقول التعلق وانما يتحقق وجود الصفة ش وكتب ايضا ان الغرض اعلامه بصورة الحال بخلاف تعليق العزل فان تعاضل الصفات
معيضة مخرج ما لم يتر أن الكتاب عا. وبأنه أعله. بقول الامام شاهدان يخرج بالزعليق ما لو كتب العزل لثابتاً يستعزل أو اذا أنك
مكلى فانت عزول فيك بالية الكتاب لا ينزل قاله البقوي وغيره ولو جاء بعض الكتاب بقباس ماذ كرو في الاطلاق انه انتمى موضع العزل
ليرجع والا تقع على الاصح وقال الامام قد صدقته عنه بنفسه قبل (قوله وينزل بانعزاله (٢٩١) خليفته) مثل كلامهم فواب القاضي

الكبير كقاضي البلاد
المصرية والقاضي الذي
ولاه الامام قضاء جميع
البلاد (قوله ووقف) بان
لم يشترط واقفه له ناظر أو
انقرض من شرطه أو
خرج عن الاهلية (قوله فصار
سبيله المتولي من جهة الولي
والواقف) خرج بذلك ما اذا
شرط الواقف النظر لعمام
فقوله خلا شرطه بانزل
بانعزاله لانه اذا دل النظر
الى القاضي الثاني بشرط
الواقف أشبعهما اذا شرط
النظر لم يدم ليكر نصب
زيد فبما فيه شأن فانه
ينزل القيم لا بما فيه نصير
النظر ليكر بالشرط (قوله
فان عينه بانعزاله
مطلقاً) أشار إلى تصحيحه
(قوله وفيه احتمال) قال
الرافعي ويجوز أن يقال اذا
كان الاذن مقيداً بالنية ولم
يبق الاصل لم يبق النائب

بأن النائب قبل أمه قاله القاضي انه لا ينزل ولا ينفذ حكمه حتى يبلغ الاصل انتهى وقد يتوقف فيه عامر عن
الماوردي (فان عا) أي عزله (بقراءة كتاب) كقوله اذا قرأت كتابي فانت عزول (العزل)
فرأيه (ولو قرئ عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال ولما لا ينزل بعلمه وقوم مافيه (وله عزل
نفسه) كالأكل فينزل لانه لم يعلم بعزله ومن لاء الا أن يكون تعيناً فلا ينزل (وينزل بانعزاله خليفته
دوني) الامر (العام) كافي الخاص كببيع على ميت أو غائب أو جماع شهادة في حادثة معينة سواء أذن له
في ان يختلف عن نفسه أم لا على ان الغرض من استخلافه معاذته وقد رآه فلا يشكل في حالة الاطلاق
ينظمه من الوجه الذي ادبى الغرض من معاذته الوكيل بل النظر في حال الموكل لجعل الاطلاق على اوداته
(التي يشهد وقف) فلا ينزل بانعزال القاضي للثلاث تحتل مصالحها فاصار سبيله المتولي من جهة الولي
والواقف (ولمن استخلفه) القاضي (بقول الامام) ه (استخلف عني بل لا ينزل ان عزله) لانه
نائب الامام الاول من يرى توليته فكان كالأوصاب الامام عنه نفسه وبالصرح يرد الى آخر من زاده هذا
كما اذا لم يصب له من من يستخلفه فان عينه لم ينزل بانعزاله ما لقاله قطع نظره بالعين وجعله صغيراً أشار
الى الماوردى والرافعي ونوبه نظر فيما اذا استخلفه عن نفسه وبو يدهما يأتي عن الماوردى قال في الاصل
ولنصب الامام نائبين القاضي فقال السرخسي لا ينزل عوت القاضي وانعزاله لانه ما ذون له من جهة
الامور وفيه احتمال انتهى وصرح الماوردى بما وافق هذا الاحتمال (ولا ينزل قاض والامور
الامام) كالا ينزل بانعزاله بغير موته لشدة الضرر بتعطل الحوادث ولان ما عقده الامام انما هو لغيره
وهم السلطان فيقبل بموته كالأبطل النكاح بموت الولي نعم لو ولاه الامام الحكم ينصم بين خصمائه انزل
بأنه زال المني القاضي لانه قاله الحلي

ه (نزل) هو (قال عزول كنت سكتت ان فلان) بكذا (لم يقبل الاسينة) لانه حينئذ لا يقدر على الانشاء
ثم لم ينزل بالعمى قبل ذلك لانه انما انزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت بكذا الاحتياج
الى ذلك قاله الباقر (وردته هاته) ولومع آخر حكمه (ه) أي فلان لانه يشهد على فعل نفسه ويخالف
المرععلان فعلمه بغيره مقصود بالاثبات ولان شهادته على فعله لا تتحقق تركها بخلاف القاضي فيها (ولو
كانا من ذواتنا حكمه) ولم يصف الى نفسه (تثبت) شهادته (كالمربعة) اذا شهدت كذلك (فلو لم
القاضي انه حكمه لم يقبل) نظراً لبقاء التهمة (وان شهادته أقر مجلس حكمه بكذا) أو ان هذا ما دلل فلان

(قوله ولا ينزل قاض والامور) حكم ولا الامام حكم قضائه وكذا يجب أن يكون حكم كل من ولاه الامام أماً عاملاً بخصيص بمصلحة
المدين كولاية بيت المال ونظر الحسبة والخيوش والوقوف وغير ذلك (قوله نعم لو ولاه الامام الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لو قال عزول كنت
سكتت ان فلان بكذا) أوردت عن عسدي كذا أو عقدت نكاح فلا نعلي فلان أو بيت كذا على مجبوري بالحكم (قوله لانه حينئذ لا يقدر على
الانشاء) قال الماوردى وهذا أصل معارضه يعني ان من ذلك انشاء من تلك الاقرار به وضع من دون لافلا كقولك بعد العدة كنت راجعاً
لهذا أو بعد العزم البيع كنت اعتقته قبل البيع (قوله قاله الحلي) ما قاله ظاهر (قوله ويخالف المرععلان فعله الخ) وقرئ الماوردى
بان لزمانع من فعله الخ فان شهادته في البيع (قوله قاله الحلي) ما قاله ظاهر (قوله ويخالف المرععلان فعله الخ) وقرئ الماوردى
شهادة من فعله الخ فان شهادته في البيع (قوله قاله الحلي) ما قاله ظاهر (قوله ويخالف المرععلان فعله الخ) وقرئ الماوردى
قباس ما قبل في نظره من الودعوا لسا طير المكتبة التي يشبهه بغيره ابعاضه لا يجوز له أن يدي بعضه وان استوفى هو ضامضاً وعلم بقرنه

فوصل الى الحق الجواز وحصل خلافه لان له حمل سند وحسن ذلك بان ينسب لمهم و (قوله حكمت بطلاق نساء القرية) كوصف جديده (قوله)
 بخلاف ما قاله على من سئل الاخبار) اشار الى تصحيه (قوله قال الاذرى) أى وغيره وكتب أيضا ذكر في الخدام ما ذكره الاذرى وما قاله هذا اذا لم
 يسأل فان سأل المحكوم عليه عن السب فزعم صاحب الحاروى وتبعه الروايات بان له يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بشكوه و عين الطالب لانه يقدر
 على دفع البيعة وان كان البيعة بمعنى فانه (٢٩٢) يقدر على مقابلتها بثلث ما نزع بيته باليد والا فلا يلزم اذا كان قد حكم بالافرار او بالبيعة بغير

في القصة وخرج من هذا
 تخصص قول الاصحاب ان
 الحاكم لا يسأل عن سنده
 أى سؤال اعتراض أو سؤال
 من يطلب الدفع عن نفسه
 فيتعين على الحاكم الإبداء
 لحد المحكوم عليه الخاص
 ثم قال هذا إذا لم يكن حكمه
 نقض حكم غيره ولا فالظاهر
 انه لا يقبل حتى يبين السب
 (قوله انه يلزمه بيانه) أشار
 الى تصحيه (قوله قال وبيد)
 أن يكون محل ما ذكر الخ
 أشار الى تصحيه (قوله)
 اذا ذكر الحاكم ان فلانا
 وفلانا شهد اعندى بكذا
 فأنكر لم يلتفت لانكارهما
 وكان القول قول الحاكم
 انه ان كان ذلك بعد الحكم
 بشهادتهما كان انكارهما
 بمنزلة الرجوع في أنه لا يقبل
 قال خصا بغيره من تعبد
 ما قلها ان محل ذلك في
 القاضي المتعدد (قوله قال القول
 قول المعزول) أى لا يمكن
 كقولنا صرف ما لم يوقت
 الى جهة العلانية أو في عارنه
 التي يقتضيه الحال (قوله)
 أو وجهه المذموم) أشار الى
 تصحيه وكتب قال القاضي
 انه الراجح (قوله وثانيهما

(قوله) لانه لم يشهد على فعل نفسه (فان كان) القاضي (في غير محل ولا يشهد كالعزل) في انه لا ينفذ حكمه
 لعدم قدرته على الانشاء ثم (وان قال وهو في محل ولا يشهد) حكمت بطلاق نساء القرية (عبارة الأصل) وقال
 على سبيل الحكم نساء القرية بطوائق من أزواجهن (قوله) (بلاعة) لقدرته على الانشاء حينئذ
 بخلاف ما قاله على من سئل الاخبار فلا يقبل قوله كذا صرح به البغوى وهو مقتضى كلام الأصل و ينبغي أن
 يكون محله ما لا أسنده الى عاقل ولا يشهد الاذرى وما قاله من قبول قوله ظاهر في القاضي القاضى المتهمة ومطابقة
 أو في مذهب امامه أما غيرهما ففي قبول قوله وفتقوا واستخرفت الله تعالى واذا ثبت فمن سئل من قضاء الحكم
 عن سنده فضاء انه يلزمه بيانه لانه قد نطق ما ليس بمسند له كذا كما هو كثير أو غاب قال ويشهد بان يكون
 محل ما ذكر في ربه في أهلها محصورون أماني راد كبير كعدد فلا تلتصق بطلاق قوله والى ما قاله في تمديد
 المصنف كماله بالقرية (وان قال المعزول) لا الامين (أعطيتنا المال) أيام قضائى لفظه (فلان فقال
 الامين بل) أعطيتنا لفظه (فلان قال قول المعزول) لكن هل يفرم الامين عن غيره وقد ذلك انه
 وجهه في تليق القاضي أو وجهه المذموم (أوقال) الامين (لم تخطني) شيئا (بل هو فلان قال قول
 قول الامين) لان الأصل عدم الاعطاء (فان شهدا) أى اتان (بحكم من حكم بشهادتهما) (الراجح)
 لانهما الآن يشهدان على ذيل القاضي
 فصل في جواز تشيع القاضي حكم من قبله من القضية الصالحين للقضاء (وجهان) أحدهما تم
 واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع لان الظاهر منه السداد به من الحمل في صحته الفارق في رعا
 الماوردى الى جمهور البصر بين قضاء كلام الأصل في الباب الاخير (فان ظلم) شخص (عند معزول أو
 نائبه) (سأله) عما يريد منه ولا يسارع الى احضاره فقد بقصد ان يذله (فان ادعى) بان ذكره ان يدعى (معاملة)
 أو اتلاف مال أو عينا أخذها فبصب أو نحوه (أحضره) وفصل خصومته من (كفيرة وكذا) لو ادعى عليه
 (شئ) (بشأن الزاه) (أو حكمه بعد من مثالا) أى بشهادة عيدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته (وان لم
 يتعرض للاخذ) أى لاشد المال المحكوم به (منه فان قام على المعزول) بعد الدعى عليه بينه وأقر
 المعزول (حكم عليه والاصدق بينهما) كسائر الاشياء اذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر البيعة الذى
 واليمين على من أسكر وقيل باليمين لانه أمين الشرع فيصان من عيبه من التلف والابتذال بالمازاة وان وهذا
 صحه الرافى قال الزركشى كغيره وقد اختلف تصحيع النوى في جواب الصواب الثاني فانه المنصوص بكاتبه
 القاضي شرح الروايات وغيره قال وهذا من عزل معناه أهلية أمان ظهره فشق وشاع جوره وخباته
 فالظاهر ان يخلط فمعا (ولو قال) المظلم (ينبغي على أمين المعزول شئ) بعد الحاشية (فقال) الامين (أخذته
 أجرة) لعملى (وقد اعتاد) أخذها بل ولم يتعده (ففيه خلاف من عمل) لغيره (ولم يسم أحسن) هل إسحقها
 وعبارة الأصل فالجواب الامين فبقي عليه شئ أو قال أخذته أجرة على فقدته المعزول لم ينفعه عدم قبول
 بستره منه ما يزيد على أجرة المثل وهل يصدق به في أجرة المثل فان الظاهر انه لم يعمل بممازاة ولا بل كان
 البيعة بغيره بان ذكر الأجرة وجهان قال الامام والخلاف مبنى على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة لم يسقطها
 قال الاذرى وهذا البناء نقله ابن رشد عن بعض الاصحاب بعد قوله ان الوجهين في إسقاطه الأجرة كالوجهين

التمع لان الظاهر (الراجح) أشار الى تصحيه (قوله فان ادعى معاملة أحضره كغيره) أفاد قوله كغيره انه أن يرسل وكيفية ولا
 يحضر وقد كثرى للمطالب جازمه وهو واضح (قوله قال) يعنى الزركشى وهذا فن الخ (قوله فالظاهر انه يخلط فمعا) أشار الى تصحيه وكتب
 طبعه قال الاذرى الوجه الجازم به و ينبغي أن يحصى مثل هذا في طلب احضاره فان اتعزل بالمطالبة من عي أو سم أو نحوه أو غيره بلا يسم
 يحضر حتى يستعلمه وان عزله لظهوره فسقط وجوبه وادعى أحضره بغيره طلب احضاره لا دعى عليه بحق كسائر الناس (قوله فيه)
 بخلاف من عمل لم يسم أجرة هل يسقطها قال ارجح عدم إسقاطه (قوله بل يكلف البيعة) أشار الى تصحيه

(قوله والتشبيه اقرب من البناء) المذهب ما اقتضاه البناء من عدم الاستحقاق والفرق بين التشبيه والمثابة به ظاهر قال شيخنا وهو انه في المسئلة الشبه الامثل في موضع يد الشخص على مال غيره الضمان وقد اعترف بوضع يده على الدابة وادعى عارها حتى لا يلزمه ان يرد اذ في المسئلة الاشارة فقد ان المالك لان الله قد اشغلت ظاهر ما يقتضي وضع اليد ويرد اذ في المسئلة لا يصل عدمه ولا كذلك استناظرنا في هذا ما يقتضي شغل يده بل في الاصل في فعل الشخص بيده لغيره التبرع حتى يعلم خلافه (قوله ان الاجرة في المسئلة مرفوعة) ممنوع لانه ليس بعمل الخلق لان محله عند عدم تشبهه (قوله انه جار عليه في حكمه الخ) قد عرفت البلوى بان المحكوم عليه يدعي ان يشبهه في الحال كما به عداوة ذنبه به فتعزق حكمه عليه وان له بينة تشهد بذلك والذي عليه العمل والقوى يقول (٢٩٣) دعواه مسموعة غ (قوله لتعطل القضاء الخ) عليه السبكي

بان القاضي نائب الشرع والدعوى على النائب كالدعوى على المستدعي والدعوى على الشرع لا تسمع (قوله كما قاله الزركشي) أشار الى صحيحه (الباب الثاني في جامع آداب القضاء) *

فيما اوردى ارباب الدابة عارها والمالك الجار لم يردى والروابي وقضية بالاخذ يرجع الاستحقاق بخلاف البناء المذكور والتشبيه اقرب من البناء وما قاله ظاهر مع ان الاجرة مستانظمة ومختلفة في المنظر بها على ان الامام لم يبن على ثلث اختلاف في هذه وانما يبنى بها جوبه الوجه الاول فقال عقبه وهذا يلتفت الى ان من عمل بغيره الخ تم ذكر الوجه الثاني (فرع وادعى) شخص (على فاض) بان على فاض ما معاملة او غيرها بما يتفق بالحكم (حكم بينهم اخليفته او فاض آخر) فضلا لقصوره (اد) ادعى عليه (انه جار عليه) في حكمه (او على الشاهد انه شهد عليه زورا بالمخاف) وادعوا منها لانه الممان شرعوا لغيره باب تخلفهما لتعطل القضاء واداه الشهادة فلا تسمع دعواه عليه (ولم ينفذ) لذلك (الا لينة) فحينئذ تسمع دعواه عليه ونظر وجهه ان ائابة الشرع ومحل عدم سماعها عليه اذا كان موقوفه بآله الزركشي

(الباب الثاني في جامع آداب القضاء) *

وبغيره (وقبه اطراف) اربعة الاول في آداب متفرقة منها بان يكتبه الامام اذا اولاه القضاء في بلد كآب العهد (بالولاية واهله) فهو يترك فيه ما يحتاج الى القيام به لانه صلى الله عليه وسلم كتب له مروين ثم لما بعثه الى اليمن رزاه اصحاب السنن ولا ان يترك كتب لانس لما بعثه الى البحر من رضى عنه فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجاري (ويشهد وجوبا) (عليها) أي الولاية (لا بعد) من جعلها عبارة اصل كان يبعثه الى بلد آخر فان كان بعد ولا ينشر الخبر اليه فلا يشهد (شاهد من يجر جانحه) بغير ان يادعوا شهادتها بغير ان الكتاب او يقرأ الامام عليه ما كان قرأ غير الامام لاحوط ان ينظر الشاهد فيرلوا شهد ولم يكتب كفى فان الاعتماد على الشهود (ولو استفاض) الخبر (كفى) عن الشاهد لان الاستفاضة كدسته ولانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الا شادا فلا يقبل في الولاية قوله بعد ما اولاه في اهل البلد في وجوب طاعة متوجهان وقباس ما عرفى الوكاة عدم وجوبه الا ان الامام لو انكر قوله كان القول قوله لكن قال الاذرى لعل وجوبها أشبه وفي الآثار والاختار ما بعده (ولا يبعد للكتاب بعده) أي بلاشهاد واستفاضة كان تحريره (د) منها (ان يسأل قبل المدخول) للبلد الذي لا يعرفه من (عن) حال (من في البلد من المدخول والامام) لينقل على بصيرة بحال من فيه فيسأل من قبل قبل الخروج فان تعسر في الطريق فان تعسر فحين يدخل (د) ان (يدخل) يوم (الاثنين) الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه (فان تعسر فالحبس والسبت) كذا عبر به في التسمية عبارة الرضا والفايت وسبب ان يدخل صبيحة اليوم (د) ان يدخل (في عاصمة مدواه) ففي مسلمة على عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بها ولا عيبه (د) ان (ينزل وسط البلد) لئلا يواي اهله في التريسة قال الزركشي وكانه حيث استعنت خطه مواالزل حيث يسرع قال وهذا الذي يمكن فيه موضع يعتاد

(قوله منها ان يكتب) أي ذبا (قوله الامام) مثل الامام فاضى الاقليم اذ اولى نائبه من عمل من اقلجه (قوله بالولاية) قال الفقهاء الثاني ينبغي للامام ان يغفل نفسه نسخة حتى يذكر من ان نسي ولا يعمل كذا قال الاذرى ومن فوائده ان يشذكر به ما اختل عليه من شرط والى هذا اشار الماردي (قوله ولان أبا بكر الخ) وعمر ابن مسعود لما بعثه فاضا الى الكوفة (قوله شاهدين) قال البلقيني عتدى آية انه اذا كان المدعو على الاشارة فبني ان يكتب واحد ولم يرض له اه وبيده الوجه الاقبح انهم

لقد افسدوا لهم طاعة (قوله ولو استفاض الخبر كفى عن الاشهاد) وان كان البلد بعد (قوله لكن قال الاذرى) أي بغير لعل وجوبها أشبه أشار الى صحيحه وكتب عليه لانه اعترفوا بحق عليه ولم تقدم له من الآثار والاختار دال (قوله وعارة الرضا والفايت) فبين تقدم الخليس على السبت فاذا فتنوا (مع) قوله وسبب ان يدخل صبيحة اليوم للعلم بان ما به العلم بالزلا حتى في يكونوا يوم الخميس قال الاذرى واستدلوا بما ذكره من قواعده لا حتى في منها وخبه ما هو هذا اظهر معروف وقال بعض الحفاظ اصل له وكتب ايضا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اركل لاني في يكونوا هذين صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة قال الترمذي هذا حديث حسن وقال غير من الحفاظ انه حديث حسن صحيح (قوله قال الزركشي وكانه الخ) أشار الى صحيحه وكذا قوله وهذا الذي يمكن

(قوله) يؤخذ من متناخره بالبقية الخ) أشرك في تعميمه (قوله) كالنظر في المهاجرة الخ) ونحوه متماثلة وقيل معنية أشككت على من قبله (قوله) كما ذكره الامم) هو ما يؤخذ من (٢٩٤) قوله المصنف لم يثبت اصداره (قوله) وان كان لا يعتد بالتفريق بذلك كالنظر الخ) أي بان كان

المثلي لا يرى التفريق والمعتزل يرى (قوله) على القول بأنه لا يسلط من الجالس) وهو الاصح كما يؤخذ من التمرح المعبر (قوله) ولا يرضى انما فرعه على القول بأنه يعلق منه وهو الصواب غ وكلام المصنف جاز عليه (قوله) كتبنا هذه اجزاء عجا لا أرى كل واحد من سابق في الأبواب أن يقول كتبنا في فاضله لا له بنفسه ولعله المراد أن لا يكتب إلى من لا يعرفه والفرص اعلمه كفي الشفق ولو بالبالغ عدل فيما رآه (قوله) أو رده إليه ان رأى ذلك في الكفاية عن الحادي والبحر وقال حسي نغز بالرد كان حسي فقدا وفي حسي التعزير بمنزلة الأول وان لم يستكمل مدة حسي مع بقائه نظر الأول لان الثاني لا يبرز للذب كان مع غيره وكاه في المعتمد عن المجاهد ابن يحيى (قوله) ثم عمن الاوصياء) قوله مال من لانك الما لا يؤول بعين نفسه فكان الظاهر أنهم أولى وكتب أيضا اذا كان المحرم عليهم في عمله وان كان ماله م في غيره ولا لبعض من يعرضه غ فالتصرف لا يستلزم

انفاضة التزويل فيه (ثم) اذا دخل (ان شاء قرأ العهد فوراً وان شاء واعد الناس اليوم) بمحض رغبة ليعرف ما عليهم وان كان معهود وشهدوا ثم اعرف في المعقولة وان بعث عن الشهود وان كتب سر او امانة والاطلاق السر لانه أعون على اطلاع على معرفة أحوالهم (د) ان (يستلزم دون الحكم) وهو ما كان عند القاضي قبله (من المحاضر) وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم (والسبلان) وهي ما ينشأ على الحكم (ويجوز الايتام وأموالهم ونحو ذلك) من الخطب والدعوى المبرور كسجج الاذنان لانها كانت في الاول حكم الولاية وقد انتقلت الولاية اليه فيسأله الجفيل على أربابها (ثم) بعث (عن الجيوسين) هل يستحقون الحبس أو لا وقد علم على ما يأتي لان الحبس عذاب يؤد به ما مر لانه أهمل يؤخذ منه ما جزمه بالبقية انه يقدم على البحث عنهم أيضا كل ما كان أهم منه كالنظر في المهاجرة الجائعين الذين تحت نظره وما أشرف على الهلاك من الحيوان في الفركان وغيرها وما أشرف من الاوقاف واملأكم بحاجته على السقوط بحيث يغيب الغوري عاينكه (د) ان (يكتب) في رواق (أسماءهم وما دسب به) كل منهم (د) من حبس (هـ) فان بعث اليهم أمينا ليكتب ذلك كاني وان بعث أميين فهو أحوط (فينادي) بان يأمر بقل ان يجلس للبحث عنهم من ينادي الا (من حبس) بل يحضر (يوم كذا) فاجلس لذلك وحضر الناس صحت الرقاب بين يديه فباخترقه فترفعه وينظر في الاسم المتيقن فيها (و بمحض الجيوسين واخذوا واحدا) بحسب ما أخذ من الرقاب فبأهم بعد اجتماعهم نحو صومهم عن سبب حبسهم (فن اعترف) منهم (بحق طوبى) به (وان أدنى) الحق أوثبت اصداره كاذكره الاصل (نودي عليه فله لغز بما أخرجتم) اذا لم يحضره لغز غريم (بطاق) من الحبس بلا دين لان الاصل عدم غريم آخر (ولا يبال بكفيل ومن لم يوف الحق) (ولم يثبت اصداره) رد الى الحبس لانه يستحق ان يثبت الهاكمة عند هذا القاضي فاستمره أولى (وان قال حبس بكاب) مثلا (ألقته أضواء) أي حكم العزل وان كان لا يعتد بالتفريق بذلك كالتزول لان الاجتهاد لا ينقض بعينه (وان قال خلت) بالحبس وانكر خصمه (طوبى لخصمه بالينة) انه حبس بحق (وصدق) هو (بينه) انه حبس طالما لم يقم خصمه سنة فطلق من الحبس لان استمراره فيه معصية (ولو كان) خصمه (غانما) عن البلد (طوبى بكفيل أو رد) الى الحبس ويتبع في مطالبته بكفيل الرضا على القول بأنه لا يطلق من الحبس والرافى انما فرعه على القول بأنه يطلق منه ورجع رده اليه من زائدة المصنف واذا رده إليه أو أطلق بكفيل (كتب لخصمه) اعرض عجا لا فكل من يحببه (فان لم يحضر أطلق) كالجيوسين طالما (ومن قال لأدري ثم حبس) أو لا خصم لي (نودي عليه) اعطى الخصم ثلاثة أيام يأتي البصر وغيره (فان لم يحضر لخصم حلف) على ما قاله لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر (وأطاق) وان حضر في هذا واما قبله فان قام بنية الحق أو بان القاضي حكم بذلك فذلك والا أطلق بعد حلفه (وحال المتأداة) عليه ما لم يلب خصمه (روابى ولا حبس) ولا يطالب بكفيل (ومن حبس نغز أو أطلقه) من الحبس لانه لا بدري ان من كان قبله هل كان يديم حبه أولا (أو رده) اليه (ان رأى ذلك) بان انت عند خاتمتك (ثم) بعث (عن الاوصياء) قال الماوردي ويدأهنا من شاء لافراعة بخلاف الجيوسين لان النظر فيهم لهم وفي هؤلاء عليهم (فينفذ) القاضي أي يقر ما قضى لهم به (ومن عرف فسقه) منهم (العزل) فترجع المال منه (أو ضعفه) عن القيام بحفظ المال والتصرف فيه كبره أو غيره (أعلمه) ما خاؤنك في عدالة قرره) لان الظاهر الامانة وقبل يترع المال منه حتى تثبت عدالته والترجع من يادنه لكن راجع ابن أبي عسرون في الانتصار الثاني ونزجه في المرشد وقال الأذرى وغيره انه المختار لعدالة الزمان

المثلي لا يرى التفريق والمعتزل يرى (قوله) على القول بأنه لا يسلط من الجالس) وهو الاصح كما يؤخذ من التمرح المعبر (قوله) ولا يرضى انما فرعه على القول بأنه يعلق منه وهو الصواب غ وكلام المصنف جاز عليه (قوله) كتبنا هذه اجزاء عجا لا أرى كل واحد من سابق في الأبواب أن يقول كتبنا في فاضله لا له بنفسه ولعله المراد أن لا يكتب إلى من لا يعرفه والفرص اعلمه كفي الشفق ولو بالبالغ عدل فيما رآه (قوله) أو رده إليه ان رأى ذلك في الكفاية عن الحادي والبحر وقال حسي نغز بالرد كان حسي فقدا وفي حسي التعزير بمنزلة الأول وان لم يستكمل مدة حسي مع بقائه نظر الأول لان الثاني لا يبرز للذب كان مع غيره وكاه في المعتمد عن المجاهد ابن يحيى (قوله) ثم عمن الاوصياء) قوله مال من لانك الما لا يؤول بعين نفسه فكان الظاهر أنهم أولى وكتب أيضا اذا كان المحرم عليهم في عمله وان كان ماله م في غيره ولا لبعض من يعرضه غ فالتصرف لا يستلزم

أموالهم لانهم في المال والنكاح الا الصغير قال الشافعي وسألت عن وقف في بلده لي قرعة وان على نسي في بلد آخر ولكل بلد فاض في بلد المال فاسأله في هذه المسئلة وجعلت الميت كالحقير وعليه يظهر ليحكم ظهورا كيانا اذا كان المعروف عليه حيا (قوله) فترجع المال منه وان كان ثقتي في الامانة (قوله) أو شئت في عدالة قرره).

قال الاذرى في الفتاوى ان قرب الى كلام الرافعي والنووي وغيرهما بل هو ظاهر كلام الجمهور (قوله وان كان الاقرب الى كلام الشيخين) بل هو ظاهر كلام الجمهور الاول اشار الى تخصيصه بكتبه على خلاف البقية في ان يحمل الوجهين اذ لم يثبت عدالة الاول ولا لم يتعرض له جزاً اهـ وهل القاضي اعضاده عندنا بل يمتنع غير ثبوت خلل قال بعض المتأخرين ظاهر كلام اصحابه والرافعي المنع وفساد الزعم بقضية الجواز والله اعلم المقتد من المصلح (قوله قال الاذرى وهو ظاهر ان كان اهلاً للحج) اشار الى تصحيحه وكتبه ورجحه به عنهم (قوله اوله غامضة) او محجوز عليه (قوله امضاء) فان القول بقوله في ذلك بغير عين لان الحق لم ينعين له طلبة (قوله r q o) ولا غامضة لديه وان كان قد فقهه محجوز عليه (قوله فقهه) خنيا (قوله فقهه) في ان

وان كان الاقرب الى كلام الجمهور الاول (ثم ان فرق) الوصى (الوصية وهي لعينين لم يثبت عندنا لهم) وبما لو انه لم يكن او صلحهم قال الاذرى وهو ظاهر ان كانوا اهلاً للمطالبة فان كانوا محجوزين فلا سماع اذا لم يكن لهم ولم يغير القاضي (اوله غامضة وهو عدل امضاء) أى تصرفه (والا) أى وان لم يكن عدلاً (ففيه) أى ما فرقته لتعديله بشتر بقاءه ولا يلا به محبة (وان فرقها اجنبى لعينين نفذ) نفرضه لانهم اخلوا بها بلا واسطة ولا غامضة نعم قال الباقى في الوصى لقوض الى احتجاده التمسارى والتفضيل وكان فاسدة فنفى ان ينفذ بغيره لا تعدى بالتفريق بغيره ولا به محبة فنفى منه في الاجنبى (اوله غامضة) ضمن ثم بحث عن امضاء القاضي (النسب بين على الاطفال وتفرقة الوسايا) فنبه (ول) وفي نسخة فبزل (من نسق منهم) وبين الضميمة بـ خراباً عن من كلام الاصل (وله ان بزل) الامضاء وان لم يتغير حالهم (و بعض) عنهم باعتبار اختلاف الاوصياء لان الامناء يولون من جهة القاضي بخلاف الاوصياء واخروا عن الاوصياء لان الشهادة بهم بعد ان تصحهم القاضي وهو لا ينصب الا بعد ثبوت اهله عنده بخلاف الاوصياء (ثم) يبحث عن الاوقاف العامة) ويؤمل بها قال الماوردى والى وباقى وعن الخاصة لان التوكلين لا يتعين من الفقراء والمساكين فتنظر هل آلت اليهم وهل ولا يلا على من تعين منهم اصغر أو نحوه (د) عن (الافئلة) التى لا يجوز تأكلها لعملة الطاعة ويجوز تأكلها بغيرها (د) عن (الضوال) تحفظ (هذه الاموال في بيت) المال مفردة عن امثالها (له دخلها بغيرها) فاذا ظهر المال غرمه من بيت المال يولى بهما وحفظتها لهما لعملة الكفاية صرح به الاصل بل بالنسبة لعملة قال الاذرى وفي جواز خطاها انظر اذ لم يظهر فيه مصلحة لا لعملة ولا لاعتصامها (و قد قدم كل نوع) مما ذكر (الاهم) فالا هم (ويختلف) فيما اذا عرفت سادته (حاشية) (د) (المؤمن من ينظر في المال الحادثة أو غيرها) (ثم بعد ما ذكر رتباً) (أما اذا عرفت رتباً) (والركب والرتب) (والمستعين للعلامة بهم وقد كان صلى الله عليه وسلم كلب منهم يزيد بن ثابت (وشرط) في هذا الادب (كون الكتاب سائلاً) ذكر اسرار مكافاة (عدلاً) في الشهادة لتؤمن خيانتها (عازاً) (الكتاب المحاضر) ونحوها لا يفسدها حفاظاً لئلا ينفط فلا يكتفى بالكافر ولا الاثنى ولا العبد ولا غيره الكائنوا لا الفاسق ولا غير العارف بما ذكر ولا غير الحافظ (و يستحب كونه فقيهاً) بما زاد على ما بشرط من الاحكام الكتابية (عفا عن الطامع) لئلا يتساهل به (جد الخطا والضبط) للعرف ولا يقيم الغلط ولا الشبهة طلبة العادلة في كتب القاموس والمواريف بصفها على ابلغان الخصوم وادراكه قل للاختصاص (و قدور الفصل ذكر الاصل (د) أن) (يجلس) كاتبه (بين يديه) (ما يريد) (دايرى) (كاتبه) أى ما يكتبه ولا يشترط تعدد كاتبيه فلهذا كاتبه لانه لا يثبت شياً بخلاف المترجمين ونحوهما ممن يأتي (و بشرط) الى الترجمة (السماع) القاضي الامم كلامهم (مترجمان ومسمعان باطلاً) أى مع لفظ (الشهادة) بان يقول كل منهم أشهد بأنه يقول كذا (د) (مع) (عدالتها) في الشهادة وذلك لان المترجم والمسموع ينفلان اليه أو لا ينفروا ولا يجمع فاشبه الشاهد ومن هنا بشرط انتفاء الهمزة فلا يقبل ذلك من الولد والوالدة تضمن خطاهما ولا يخرج منهما أى من المترجمين والمسموعين (في المال) أو حقه (رجل وامرأتان) وفي غيره

ثابت وعلى دعواه ية ونحوها لالحفاء بعد الكتاب ولان اشتغال الحاكم بالكتابة يعاقبه عن الحكم (قوله وبشرط كونه فقيهاً) زاد (الحق) ويصير به الماوردى وغيره من اشتراطه ردهم به ما لا بد منه في احكامها قال الاذرى وهذا هو الوجه (قوله عفا عن الطامع) الغرض ان يكون على الهمم شرب النفس غير متعلق الى طعم روعا (قوله وبشرط مترجمان) قال ابن القتيب كذا أطلقه ولم ينهه عن انتفاذه على اية فان القائل لا يكاد يتحصرو بعد ان يحيط الشخص بجمه مما يريد أن يقال فنحن من كل لغة اثنين فان ذلك كثير مشق فلا يقرب ان يترجم من اللغات التي يغلب وجودها في عماله وفيه عسر ايضا (قوله رجل وامرأتان) فباسمها الاكتفاء بترجمة النساء وحدهن فيها يثبت

يشاهد من قولهم ما قبل فيه شهادة المات قبل فيه ترجيحاً جعل سلم في الجرد والضابط انه يستحق كل شيء ما ثبت به الاقرار بذلك الشيء وقال الهبلي وكل اصل على حسب شهادته قال الاقرض الهبلي بالمال المملوك ثم اياه آخر طرف ساكنة ثم اياه المملوك ثم هذا ما تقرر في قولنا (رفع الزبيل) بالزبيل تصغيراً وذكر في بعض المواضع (قوله ولا يضرهما العصى الخ) بماله اذا كان أهل المجلس سكران فان سكرهم بعضهم لم يتقبل شهادته بالترجمة كما اذا احتل اللباس بذلك ذكره في المطلب والمراد اذا ثبت سكرهم عنه بذلك المانة التي سكرهم عن الترجمة عنه (قوله لا يضرهما) أي كفايته الخ قال اللقيط الذي ينفذ قضاءه للضرورة ولو أخذ شيء من بيت المال على ولاية القضاء أو جازاً لم يضره لا يضره ما يستتر منه لا نأخذ ما نفذه القضاء ولا يضره ما ينفذ في المال الذي ينفذ به سكره منه فاعلموا لا يضره ذلك من قول التدرس بالشرك وليس بالهل له يستحق ما يملكه وليس على ما ذكرناه ما لم يذكره وقوله قال اللقيط الذي ينفذ الخ إشاراً إلى تصحيحه (قوله من بيت المال) أي جعله قوله (٢٩٦) ولودف قوله وكسوتهم كان أولى هو من عطف الخاص على العام (قوله لانه

يؤدى فرضاً تعين عليه) وهو واجب له كالكفاية فلم يجرى إقطاعه بديل كقضى عبدين التكاليف على عوض (قوله ويجزى جواز الاخذ للمكنت الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يجوز له قوله) لا على الابعه الفير من الفير وانما يقع عن نفسه يعود نفعه على الغير (قوله ويجزى بان ما هناك في المحتاج) قال المارودي واذا تقرر رزق القاضي من بيت المال وأراد أن يرتق من الخصم فإن لم يقبضه النظر عن اكتاب المادة لم يجز أن يرتق من المخصوم وان كان يقبضه النظر عن اكتاب المادة من المخصوم الحامية جاز له الارتقاء منهم على غلبة بشرط واحد

كسكتهم وعتق (و جازاً ولو قرضا) كالمشاهد على الاقرار به (ولو كانت الترجمة عن شاهد من جازاً ولا يشترط أربعة كقضى شهادة المخرج على الأصل) ولا يضرهما العصى لانها مفسرة ان القضا (لا) يستدعي (معينة) بخلاف الشهادة أن القاضي يرى من ترجم الاعمى كلامه ومثلها في ذلك المعجمان (فان كان الخصم أصم كفاه) في نقل كلام خصمه أو القاضي اليه (سميع واحد) لانه اخبار شخص لكن بشرط فيما لم يره على الأصح كماله رمضان ولا يملك به مسئلة الربان ذكره الأصل ولا كلام في ذلك من لا يعرف لغة خصمه أو القاضي (فرع للقاضي) وان وجد كفايته أخذ كفايته كدابة (عابه) من نفقته (وكسوتهم) وغيرهما (مما يلقى) بحالهم (من بيت المال) لينفرد للقضا وغيره أعياناً على استعماله أو رضاه و زفافاً أصاب بعدد رفته وغلوله وأوداد والحا كره قال معجم على شرط الشئ ولو حذف قوله وكسوتهم كان أولى (الان تعين) للقضاء (ووجد كفايته) له وعليه فلا يجوز له أخذ شيء لانه يؤدى فرضاً تعين عليه وهو واجد كالكفاية (ويستحب تركه) أي الاخذ (المكنت) لم تعين ويجزى جواز الاخذ للمكنت وان غيرهم اذ المبرج من جرد متعلق عا بالقضاء الخ ولا يجوز صرح به المارودي وغيره (ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء) ما سرق بها (ولا) يجوز (أن يرتق) القاضي (من خاص مال الامام أو غيره) من الاستاذ فلا يجوز له قوله وقار نظره في المؤمن بان ذلك لا يورث قسمته ولا ميلان عمله لا يختلف وفي القاضي بان القاضي أجدر بالاحتياط منه واستسكن عدم جواز ذلك بان الرافعي في الكلام على الرشوة جوازاً وسقطه الذي يورثه ويجزى ما هناك في المحتاج وما هناك غيره (وأجره الكاتب ولو كان القاضي وغن الورق) الذي يكتب فيه المحاضر والعهود ونحوهما (من بيت المال والا) بان لم يكن في بيت المال شيء أو أصبح اليها أو هم (فعلى) من له العمل من (المدعي) والمدعى عليه ذلك (ان شاء) كما سارح في خصوصته ولا فلا يجزى على ذلك لكن يعلم القاضي انه اذا لم يكتب ما جرى فقد ينسب شهادة الشهود وحكم نفسه (ولا لازم أن يباذ من بيت المال لنفسه ما يلقى به من خيل وغلان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار) على ما تقرر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (كالعبادة رضى الله عنهم بعد العهود من النبوة التي كانت حين انبعاثه بالزبيل)

التحكم اليه بان لم يله الا بعد الحكم لم يجرى والى ان يكون رزقه على الطالب والمطالب ولا يباذ من أحد ما يصير به من مال الا ان يكون من اذن الامام أو جماعته فان لم يباذ لم يجز الرابع أن لا يباذ الامام من مملوكه وان جده لم يجز الخامس أن يجزى الامام من دفع رزقه فان قدر عليه لم يجز السادس أن يكون ما يورث من المخصوم غيره وترجم عليهم ولا يضرهم فان أضرهم أو أضرهم لم يجز السابع أن لا يرتق على قدر حاجته فان زاد عاها لم يجز والثامن أن يكون قدر المأخوذ منه هو ما يتساقط فيه جميع المخصومون تفاضلاً في المطالبات لانه يباذ به من زمان النظر فله يعتبر بمقدار الحقوق فان فاضل فيه بينهم لم يجز الا ان تفاضل الواقي الزمان فيجوز له قبل الاقرض الوجه انه اذا كان محتاجاً إلى الرزق وقد سدر من بيت المال ولم يجد متعلقاً بالقضاء أن يجزى زلازل عله أن يضره من أمه والهموداً سواء تعين عليه القضاء أم لا لا دليل على التعطيل وهو أخف من الاحتجاج من أعيان المخصوم كما قاله المارودي (قوله وأجره الكاتب الخ) أجرة كاتب الصكوك تكون على عدله و من السخنة وان تفاوتت حصصهم قاله الرافعي ناسباً في كتاب الشفعة قال في المهمات وهي مسكنة حسنة ينفق معرفتها

وله ومرتفع عن كل من كان معه الخ قد ذكر كتابهم من غير اسراف ولا تقدير (قوله قال الاذرى ولا تخاف الخ) أشار الى تعصده وكذا قوله قاله
 من القاص (قوله وان يستقل القبله) ثم بعد اللهم في أوعد ذلك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجعل على أو
 تبتدى أو يعتدي على اللهم اغنى بالعلم ووزني بالحلم وأكرمى بالتقوى وجانى (٢٩٧) بالله تعالى لا أنطق إلا بالحق ولا أفتنى إلا
 بالعدل (قوله ويكره الحكم الخ) حكم بيه لحكم السجد
 في المساجد لا فيما اتفق
 الخ حكم بيه لحكم السجد
 (قوله صوتا لها عن ارتفاع
 الاصوات) قال صلى الله
 عليه وسلم جنبوا مساجدكم
 صياحا وكبحا يرفعون
 أصواتكم ونصبوا منكم
 وحدودكم وقال صلى الله
 عليه وسلم اغلظت المساجد
 لذكر كراهه والصلاة (قوله
 ولا يقضى في حال تغير الخلق
 الخ) المقصود أن يكون في
 حال يتمكن فيها من استيفاء
 الفكر والتفكير بحيث يكون
 ساكن النفس معتدلا
 الاحوال اقدر على الاجتهاد
 في التوزل ويحترز من الزل
 في الاحكام (قوله نحو
 غضب اذا كان الغضب
 يخرج منه عن طريق
 الاستقامه فانه يحرم عليه
 القضاء في هذه الحالة وفي
 نص الام ما يشهد ذلك
 الباقي في وقال ابن سريج
 ولا يجوز له أن يقضى وهو
 غضبان ولا متغير الحال
 وقال ابن أبي عمير ولا يجوز
 القضاء في حال مرعته كالغضب
 وقوله في نص الام الخ أشار
 الى تعصده (قوله قال في
 المطلب ولورق الخ) أشار
 الى تعصده (قوله وعن ابن

(٣٨ - انتهى المطلب - رابع) عبد السلام الخ في قواعد الزام الحكم في المعلوم الذي لا يحتاج الى نظر لا يكره
 لمالك الغضب وكلام الشافعي والجمهور انه لا فرق أشار الى تعصده (قوله وهو يختلف بذلك) لا بد ذكره الفرق عن بعض
 الخ لمالكين وهذا قريب (قوله أو كان مخمرا لم يكره نصبه) قال الماوردي يجب في الحائض ثلاثة لعداء العفة والامانة وسحب فيه
 خمسة إن كان حسن المنظر رجل المصغر بافتقار الناس بعد ان الهوى والعيبه معتدل الاخلاق بين الشرسفول لابن

(قوله) وصرح القاضي أبو الطيب والدينبي وابن الصالح (بما فيه) أشار إلى صحه وكتب عليه فقالوا يستحب أن ينفذ حاجا يقوم له رأسه إذا تقدم يقدم الخصوم من زوجهم قال ابن أبي البراء وهذا هو الصحيح لا سماعي زمانا بل لوقته من علماء. فمن الصالح ودفع القاسم بشرط كونه عدلا أمتناعا فصرح به المأوردى وغيره وقال ابن الرفعة إنه الظاهر وأوجب المأوردى كونه حسن النظر جليل القدر عاقل قادر والناس بعد إمام الهوى والعبادة. يؤد كر ان خبر ان به نصب كونه كمالا لا يرى أي كبير السبق على الناس * (نقله) (قوله) ويشهد القاضي عليه (الخ) للتاثير فلا يمكن للقاضي من الحكم عليه ان قلنا لا يقضي عليهم. قوله لزمه (أما) لا يتضمن تعديل الدينوري (أنه) (قوله) استحب أن يكتبه (ذلك) محل الخلاف في البالغ العاقل فان تعلقت الحكومة بهي أومجنونه أو عليه وجب التسجيل فيما يقع عليه (قوله) من القاضي (قوله) في أدب القضاء وهو ظاهر قال الزركشي وشبهه أن يلتحق به الغائب حفظا لحقه وكذا

الحكم من القوة الزائدة والهم الفرق بين الحكم بالحقصالح الحكم بالوجوب بسبب دعوى صحة الصيغة
والحكم بالنصرف والحكم بالحقبة بسبب ذلك وان النصرف صادر في محله وهذا ان يقع في الصور الخاف فيها فاذا وقع في نفسه الحكم كما
في جيب ذلك كان حكمه بان الرافع من اهل النصرف وان صفة هذه محبة في الحكم بعد بدلائلها من يرى الايمان وليس حكمها
تفقد ثباته وتوقعي كونه صالحا كما رافعه ولم يثبت فاذا ثبت حكمه جيب تصحيع الرافع والافعال الخلاف في صحة الصيغة لانه موضع الخلاف
(قوله فظهر الجرم الخ) اشار الى صحته (قوله روي عنه الاذني والركن الثاني الاول) هو اصح وكلاهما شامل (قوله ولو لاين
سند الخ) والاولا الحكم في مجلس حكمه شهدان فلا تعلق بعده فلا يمكن حكمه بعبق خلافا لما في بقية البقية (قوله بينة) متعلق بظاهر
قوله بينة من دفعه وله فادفع قول الفقيه غير مستقيم

(قوله بالزعمه الاشهاد بالحكم)

لان الحكم عاقد بغير كره

من بعد فلا يمكن القاضى

من الحكم عساه ان لا

يقضى بعله او يرد نسي او

يزل فلا يقبل قوله (قوله

في القمطر) بكسر القاف

وفتح السين وسكون الهماء

(قوله وهو السقف) بفتح

السين والفاء (فسره

وبشاردهم في الحكم عند

تعارض الراء) وان كانوا

دونه فان العلم واجب

وقد يخفى على الصغير بما

ليس عند الكبير وقد شاور

النبي صلى الله عليه وسلم

أعجبه وهم بلائله دونه

قال الزركشي ينبغي أن

يكون موضع التدب في

المشهد الذي أهله النظر

أو التفرع على مذهب

إمامه فان نضر عن هذه

المرتبة فيجب حياض

فهماء مذهب اه فظلمهم

يشبهه على نص لأمه او

قيد أو شرط في المسئلة أو

نقل خاص فيها بظفره أو

ترجع وما أشبه ذلك وكتب

أيضا قال الأذري قال جماعة

من أمهاتنا وهم الذين

يجوز قولهم القضاء وقال

آخرون الذين يجوز لهم

الأداء وهو الظاهر فيشار

إلى العبد والمرأة أن يكن

لا تحضر المرأة المجلس كقوله

المبارودي قال القاضي

حسين وإنما يشارون

قوله أو أنه في العمل لا دونه

على الأصح وفيه نظر ظاهر

قال القاضي وإذا أشكل الحكم

سكون المشاورة وجبوا

بالزعمه الاشهاد بالحكم

لان الحكم عاقد بغير كره

من بعد فلا يمكن القاضى

من الحكم عساه ان لا

يقضى بعله او يرد نسي او

يزل فلا يقبل قوله (قوله

في القمطر) بكسر القاف

٢٩٩

وهو لعلنا عليه) ومكتن من التصرف فيه وقوله ولا يجوز كره الاصل في باب القضاء على الغائب الا قوله وبصحبان يعلم الخصم بان الحكم توجه عليه فذكره هنا في الطرف الثالث (ثم ان القاضي ان سئل الاشهاد بحكمه أو كتب بجل به (يلزمه الاشهاد بالحكم لا الكتب) به فلا يلزمه ولو في الدين أو جله والوفوف وأموال المصالح (كاتب) في نظاره في كتب المحضر وبأن في استجابه التفصيل السابق ثم كما أفاضه كلام الأهل (ويكتب) الكاتب (في المحضر حضور الخصمين عند القاضي وبصف الجميع) أي الثلاثة (بما يتبرهن وكذا) يكتب (في السجل) ذلك (و) يكتب فيهما (دعوى المدعي وقرار خصمه أو الشكوى واحضاره الشهود ويستمعهم) وقوله (ويكتب حلينهما) أي اذا احتاج السامع زباده وكافه فاسم على كسب حلة الخصمين فكان حقه ان يفصل بينهما من معة الشهود ودعوهما كما يأتي في الخصمين (والنظر الى الرأى في هذا) أي في كتب الحل اذا كانت أحد الشهود أو الخصوم (كتمل الشهادة فيجوز اذا احتج الى كتابتها (فان كان) القاضي (يعرف الخصمين فكتمت حلينهما) طولاً وقصر مدعى ومدة وثقة وغرها (يستحب ولا يلزمه) ويكتب مع ما ذكر (سماع الشهادة بـ) أي المدعي (في محاسن حكم القاضي وثبوت عدد التهم) عنده (ويزج) ما يكتبه (ويكتب) القاضي (على رأس المحضر علامته) من الحللة وغيرها (ويجوز إيهام الشاهدين فيكتب) واحضر (عدلين) شهدا بما ادعاه (وانا كني عن المحضر بكتبه على شاهدى الصلة شهدا عندي بذلك وأثبت علامته في رأس الكتاب واكتفى به عن خط الشاهدين وكتب تحت خطهما شاهد عندي بذلك وأثبت علامته في رأس الكتاب واكتفى به عن خط الشاهدين وان كتب المحضر وعنه ذلك الكتاب جاز وعلى هذا انصاف محض يد كونه تحاف المدعي عليه أو الذي يعد كونه المدعي له (وفي السجل يحكى) الكاتب (صورة الحال وأنه حكم بذلك) افلان على فلان (وأضد بـ) أي المدعى عليه (وقد بين الأصل في سورتي المحضر والسجل (ويجوز) من المحضر والسجلان تحضين التقي عنده) في دوران الحكم (واحدة) للامن من التزوير (وتحذف مفعولاً باسم أصحابها) ويجعل الأخرى عند ذي الحاف غير مضمومة الى في م الشهود والمحاكم في بعض الامتيازات كرههم للاتباع (وتوضع) التي عند القاضي (في القمطر) وهو السقف الذي يجمع فيه المحضر والسجلان ويكون (يزيد) الى آخر المجلس (وتحتم) عند قضاؤه وهو ينظر ويحتمل (في موضع) (ويجمع أسروا) بان يدعو في اليوم الثاني وينظر في الختم ويقل هو ينظر ويضع فيه كتب اليوم الثاني كذا كره وهكذا يشعل حتى يضى الاسبوع (ثم ان كثر جعلها اضبار) بمرة مكسورة وضاد مهملة وباء موحدة ورام مهمة هي الائمة من الورق ويعبر عنها بالزمن في الحزمة تقول ضربت الكتب اضبرها ضارباً اذا ضمنت بعضها الى بعض وجعلتها بطة واحدة وسمى أيضاً كل شئ يجمع ضبارة بكسر الضاد ووجه ضابر (ويكتب علم الخصومة أسبوع كذا ويزج) بان يكتب من شهر كذا من سنة كذا (والا) أي وان لم تكن (جمعا في السنة) بان يتركها حتى يضى شهر ثم يزمها فاذا ضمت سنة فجمعها (ويكتب) عليها (شعور سنة كذا) اسبوع الوقت علم بعد الحاجة (ويحتاج) في حفظها) بان يجعلها على مجزأة لاصغر غيره (ويؤتى) الخصم منها (نفسه) اذا احتاج الى شئ منها وينظر الى شئ منه وعلامته (و) يؤتى (دهمها كانوا) من الادباء ان (يجمع) القاضي (بجلس الحكم (العلماء) المواقين له وانما الذين (الامناء المشككة) من المسائل التي يخرج اليهم (وبشاردهم) في الحكم فيها عند تعارض التفتير من والى والشارع من مجموع عدالتهم لقوله تعالى وشاردهم في الامر والخير اليهم في غيره أو إجماع أو إياس على ولا يشار وغيره ولا على ما غير آمن فانه بمباشرة واذا حضر وانما يذكرون لمخاطبة اذا سألهم (ولا يندرون) بالاعتراض عليه الا فيما يجب نقضه) كـ (بأن) (و) ان (يؤدى من أصله) الادب (تجمله) من الخصوم (بـ) كذب شاهد وظاهر ان تعنت ظاهراً كان ادعى عليه وقال

قال القاضي وإذا أشكل الحكم سكون المشاورة وجبوا

(قوله ويكره البيع والشراء بنفسه) قال الباقر عليه السلام في هذا الاستحباب وجود محاباة ولو تحقق عدم المحاباة لم يكن مخالفا للدين وكذا عمله اذا
 تمكن ان يشعه غيره فان لم يكن في معاملاته من مخالفة الدين كسائر وقوله قال الباقر عليه السلام في هذا الاستحباب وجود محاباة ولو تحقق عدم المحاباة لم يكن مخالفا للدين وكذا عمله اذا
 معاملته الخ اشار الى ان تخصيصه بكتب الباقر عليه السلام في هذا الاستحباب وجود محاباة ولو تحقق عدم المحاباة لم يكن مخالفا للدين وكذا عمله اذا
 (فصل) قوله تحريم الرزقة قال الفراء في الايام المال ان يذل الغرض أجل صدقة أو عاجل وهو مال نفقة بشرط التواب أو على محرم
 أو واجب من فرقة أو صاحب حاجة أو زوجة أو ولد يجر أو توسل بجاهه الى أغراضه فدية ان كان حاضرا به بالماء أو بالسبب وان كان بالمشاء
 أو بالمال فله الرزقة قوله والاول أقرب والمراد الاصح قوله وتحريم هبة من له خصومة قال الشيخ محمد بن الحسن في النجاشي وفيما يفتقح له فخره
 بحال استاءة القاضي من وجهته عن تحريمه (٣٠٠) عاقبة لا تستاءة منه قبل الولاية وبها المنع في المنافع المقابلة بالمال كدار يسكنها

ودابة ركبها وتحذو ذلك
 بخلاف ملائكة بل غالبهم
 غير العاديين بل المألفي
 مقابلته كاستاءة كتب
 العلم وتحذو ذلك وتورد
 السبكي في تفسيره في معنى
 شرط واقف تدريس
 مدرسته للقاضي وكان
 لتدريس معلم فقال
 بمشغل بطلان الشرط
 ومحتل ان يقال ان طلب
 القاضي التدريس من غير
 معلوم واجب الموصحل
 ان يجاب بوجاهة العلم لانه
 ليس معنى قاله في هذا في
 حصة الوقت انما بعد موته
 أو اذا كان من غير أهل
 ولايته فلا يفضل فيه منع
 قال وان وقف عليه واحد
 من أهل ولايته وشرطنا
 القول في الوقف فهو
 كالهدية والواقف في الحكم
 بالصفة كمال كان عليه من
 فاقه منه قاله فانه بعد ان
 يقال لا يصح قاله يصح

في بيته وحاضرها ثم فعل ذلك نانا وناك انما نفعنا (فيحرم) وبها (ثم) ان عاد (بعدد) ان
 لم يجر (يعزوه) بما يقتضيه اجتماع من قبيح وأغلط قول وضرب وجس وفي ليلتك (فان اجبر)
 على القاضي كان قاله أنت تجوز أو في اول ظلم (له تعزير) له (دفعو) عنه (وهو اولي) لم
 يستضعف أي لم يحمل على ضعفه والافتقار واولي للثبات عليه ما كثر من ذلك (ويكره) البيع
 والشراء واثروا لعلامات (بنفسه) في مجلس الحكم وغيره لا يتغل قلبه عما هو بدمه ولا ينفذ
 بما في قبضه فانه الى من يحاييه او قوم ينفذ بين غيره حكومته وبما يخاف خصمه معاملة له فلا يرفع
 واستثنى الزكبي في معاملة مع ابيضا له لثقة المعنى الا لا ينفذ حكمه لهم وقاله لا يأت مع التعديل الا في
 (لا تترك) له غيره معروف فلا يكره ذلك لا لتفاهة ما كره خلاف وكذا المعروف واذا عرف به وكذا ابله
 (فان لم يجد) من يركه (عقد) بنفسه (للضرورة) فان وقعت له حاجة فدية (باب) ذبا (غيره)
 في فعلها خوف الميسر اليه (ويجوز) له (شبهه) من نفقة عنه ونحوها كمن يترك غيره
 ذبا ليعز عليه

(فصل تحريمه على الرزقة) أي قبولها وهي ما يذله له ليعز به في الحق واوله منع من الحكم بالحق وذلك
 لخبر عن الله الراشي والمرشئ في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححه ورواه الحكم الذي أخذ عليه المال
 ان كان يفرق فخذ المال في مقابلته حرام أو يحق فليجوز رزقه على المال ان كان له رزق في بيت المال
 (وان لا رزقه) فله ولا في غيره وهو غير مستعين للضرورة وكان عمله لا يقابل بالآخر (ان يقول) للخصم
 (لا أحكم بينكما الا باجر) أو برزق بخلاف المتعين لا يجوز له ذلك ولا يفرق ما من جواز اخذ من بيت
 المال بان بيت المال أوسع وفي حق الحق لا يملك ولا يملك في الرزق منه بخلاف الاخذين للخصوم وجرم
 بمقالة جاعل منهم الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والجرافي والرواني لكن قال الزكبي في هذا السبكي يفتي
 بغير ذلك به صريح شرع الزكبي في روضته وجعل ذلك وجها لاعتقاده في الاول في قرب الثاني أحوط
 (وإنما من ارشئ) القاضي الغير السابق (لا من ارشاه) للوصول الى حقه حيث لا يصل اليه دون اقل انما
 على حرم القول كقضاء الاخير (والمرسئ) بين المرشئ والراشي (كوكاه) منه فبما ذكر (ويحرم)
 عليه ولو في غير محل ولايته (هدية من له خصومة في الحال) عند ولوه هبة منه قبل القضاء وغيره بالاعمال
 غلوله ولو بالقبض في سائر احواله وروى هذا بالمال له صحت وروى هذا السلطان بحت ولا يملك الدعوة
 الملبس به ويتركها بقلب خصمه وما وقع في الرزقة من انما لا يحرم في غير محل ولايته من حيث لا يقع

وعلى القاضي الاجتهاد في عدم الملبس فلو وفي عنه دية بغير اذنه يفتي ان يجوز قطعها فان كان بغير شرط عدم الرجوع لم يجر
 قطعها بغير عا ولا ورا من دينه بل وقوله جاز قطعاً اشار الى ان يخصصه وكذا قوله لا يجوز قطعها او كذا قوله سار وكذا انما يفتي ان تكون
 الهدية لمجرد كالهبة (قوله من له خصومة) بالحق من له خصومة ما اذا كان احسن بانها مقدمة لخصومة تأتي بغيره في إضافة في السكينة
 عن التدليس وهو ظاهره يفتي ان يحل قوله المستغنى من له خصومة على الحال بالاقتبال ليشمل ذلك ر (تنبيه) هو ما لا يرفع
 من الكلام المارودي والهدية من الرضا بغيرهم بعض ان كانت لطلب أجل أو عاجل وهو لا يرفع في رزق في بعض القول بغير
 وان كانت لا لطلب الشفعة كانت الشفعة في محض الطلب بمحذور واسقاط حق أو موعونة على ظلم فلو باله احوال وان كانت في سبيل لا يرفع
 فان شرط الهدية على الشفعة في محض الطلب بمحذور وكذلك ان قال المهدى هذه الهدية حرة شفاعت لطلبها محذور أو اضاف ان بشرطها الشافع
 أو مسلك الهدية من ذكرها لزمان كان سببها قبل الشفعة بذكره القبول والا كرهه القبول ان لم يكن سببها فان كانا بغيره

(قوله واستثنى الاخرى حدة الباعض الخ) اشار الى مجموع كتب علم وهو ظاهر وفي النسخة الاولى بكرا... ضاوي ايس القاضى قبول الهدية
الامين كان مديبه قد عمدا لا يحكمه اومن ذبحه ولا يحكمه وهو ابلغ مما قلناه. حيث عدم اعتبار الاصول والافروع (قوله وقضية كلامهم
انه لو ارسل الله اليه قبل ولا يتولى مدخل مباحث) وهو الاصح ان كان المهدي من اهل علم والاجازت كقولنا القاضى من علمه فاهدى اليه
من ايس من اهل علم (قوله ان لم ترد على المعتاد) احذر بقوله المعتاد عما اذا كانت عادته اهدا مثاب الفطن والكتان فاهدى الخ مروى
فصرح لان رايه قد حشدت بالولاية حزمه البند بنجي والمارودى وصاحب المذهب والتهديب والكتان وغيره وقد قيل المطلب الجواز بما اذا
لم يكن ما تقدم من الاهداء اليه في حالة ترجحه لا تضاد وغلب على الفطن حصوله من قرب بان كان كذلك ولم يتقدم ثلثا للحالة اهدا اليه فلا
ينبغي ان يطلق القول بما حدة القبول بعد التولية قال وهو بان التولية ترشد اليه وسكنوا العادة المذكور ولم يأت احد من عصرنا
وكلام ملحوشون بما عرفت ذلك عبر لراى (قوله لم تعهد منه الهدية واله هدايت برة وهو احدث من تعبيرنا) (قوله حرم قبول الجميع) اشار الى
لاتهناشع بالهدايا ر (قوله امكن قال الرواى بى نقلنا عن المذهب الخ) اشار الى تصحيحه (٣٠١) (قوله حرم قبول الجميع) اشار الى

تصحيحه (قوله وجعل
الاسنوى القتال فيه نظرا)
فان قولى تغريق الصفة
بطران فبما تميزه للحلال
والحرام والحرام هنا شائع
وعند احتمال الحرام
والحلال من غير ان يغلب
الحرام فس (قوله فقد
قالوا يحرم ايضا) اشار الى
تصحيحه (قوله امكن قال
السبب في الحليان الخ)
وقال في تفسيره ان لم يكن
المتصدق عارفا بانه القاضى
ولا القاضى عارفا بانه فلا
شك في الجواز والا فيحصل
ان تكون كالهدي ويحتمل
الفرق بان المتصدق انما
يبقى ثواب الاخره قاله فى
التوضيح وهذا التفصيل حقيقى
قلت ينبغي ان يجوز له اخذ
الزكاة فاعا وحكى عن ابن

نعم الرأى السقيمة (وكذا هدية (من لخصوصته) عنده تحريمه على من يحمل ولايته (ان لم يعهد منه)
قبل القضاة للثولان سببا العمل بظاهر اوقى الكفاية عن التمايه والى البسيط انهم اتركوه وعلى الاول (فلا
يلزم) لو قبلها لم يقبل لهم وقضية كلامهم انه لو ارسل الله اليه في محل ولا يتولى مدخل مباحث وذكر
هدية الباعض اذ لا ينفذ حكمه لهم وقضية كلامهم انه لو ارسل الله اليه في محل ولا يتولى مدخل مباحث وذكر
فيها المارودى وجهين (وتحلى) له من لخصوصته (في غير) محل (ولا يتولى) اذ ليس سببا
العمل بظاهر (ولا تحرم) عليه (من اعتاد) هاهنا من قبل القضاة (ان لم ترد على المعتاد) لذل
(د) لكن (الاولى) له (ان ترد)ها (أو يثبت) عليها (أو يضعها في بيت المال) ان قبلها لان
ذلك لا يعين التهمة ولا نهى الله عليه وسلم كان يقبلها أو يبيت عليها أما اذا زادت على المعتاد فكما لو لم
تتقدم كذلك فى الاصل وقضية تحريم الجميع امكن قال الرواى بى نقلنا عن المذهب ان كانت الزايدة من
جنس الهدية جاز قبولها ولو اختلفوا فى الموقوف والا لافرق فى الثمن يبنى ان يقال ان لم تتميز بزيادة حرم قبول
الجميع والا لافرق فى ان لا يمسح ذلك بالولاية وصورة الزكوى وجهه الى الاسنوى القياس فان زاد فى
المنى كان اهدى من عادته فطن حرمه برفق فافقوا ليعزم أيضا امكن هل يطل فى الجميع أم يصح ما بقدر قفة
القضاة فيه نظر والوجه الاول قاله الاسنوى والاضافة والهدية كالهدي وظاهر ان الصدقة كذلك امكن قال
لسبب في الحليان لانه قضى قبولها من ايسه له عادة (وايس له حضور وبيعة اهدا لخصم من حال الخصومة
ولا) حضور (وليعتد) ولوقى غير محل الولاية لخوف الليل (ويجيب غيرهما استخدا بان عم) المولى
(النساء) لها (ولم تنفعه كرامة لولا انهم من الحكم) بخلاف ما اذا قطع عنه فغير كما فى حق الجميع (وله
تخصيصا بانه من اعتاد) تخصيصا بها قبل الولاية (وبكره) له (حضور وبيعة اخذته) خاصة
(أولا غيره) وادعى فهم (بخلاف ما اذا قطع عنه لولا انهم من الحكم) بخلاف ما اذا قطع عنه فغير كما فى حق الجميع (وله
حضورها لم ينفذ) اخذته له اخذته فى من التهذيب والذى اقتضا كلام الجمهور وان ذلك كالهدي وهو
ما روى فى الرواى والامام والفراى (ولا يضيف) القاضى (أحد الخصم من فقط) أى دون الاخر
لغيره لانه اذا كان أحد الخصم من الاخر يكون خصمه معروا به سبق وضعه لكن ذكره متابعا ولا يلتحق

على الخليل انه حكى فى الفنون ان قبول الصدقة شرع الفقير ويكره ان يأخذ من له حكومة قال ويحتمل ان لا يكره لانه اخذت من يعطون
أهل التمسى وكلام ابن عقيل يحتمل ان يكون فى الواجبة ويحتمل ان يكون فى ما روى فى النزع فس (قوله قاضى قبول) لان الصدقة
بمقدار حاجته والتصدق فى الحقة واقعة مقرضه والفقير يأخذ من الله لان المتصدق (قوله وليس له حضور وبيعة اهدا لخصم من
الخ) قال الاخرى ويشبهه ان في معذرة كل ولاية عامة بالنسبة الى رعيته اه حزمه في غيبته وهو نقلنا عن المارودى وهو الرابع (قوله
ويكره حضور وبيعة اخذته له) قال فخصما اذا كره من كراهة حضور وبيعة اخذته خاصة وهو المعتد ولا ينافى ما مر من ان الضافة
كالهدي اذ الولاية هنا وجدوا سببا فى الخارج اقبلت عليه فضعف تخصيصها لولا كذلك الضافة فانتهاج الامر فيها على الولاية
فقط اه (قوله الا ان يكون خصمه) الا ان لم يعلم بالعادة ان ضافتها لاجل اهدائها فضعف وهل في نفسه من اهداها له وجهان
أحدهما منه ومن اهدى لوالى خراج أو صدقة فتشأن ان لم يكن من غلبه فكذلك اهدا ان الناس والا فان قبل اخذ الحق منة تحريت أو بعده
فان كان يحصل قدمه وهو واجب عزمه والا فلا لكن لا يملكه حتى يكافئه وهل يرداه المهدي وأوليت المال وجهان أحدهما وأولاهما فان

كان لا يجب فان كانا معا حال لا يلزم رد ما هو له فترمه أو تردت المال أو ان كان العامل رزق بكلمه أخذت ليت المال والأثر بديه وجوه أصحها أوله (قوله بان أظهر الاغراض فيها الخ) ولان في الولام ثلثة للست في الصادق وحضور الجنائز (قوله بان بأمر بالنداء عليه الخ) ان وجدنا هذا شاهد ورافع قوله ولا يكتفي بأقامة البيعة فانه شهد ورا الخ) ثم تدفع شهادة الزور بقول البيعة شاهد وزر لانه خرج منهم وقد قال النوري في شرح مسلم اذا لم يبين ما راجع سبب الجرح توقف في الحكم لاجله (فصل) (قوله وبما لو كان لهم) انتهى الباقين سوروا الأولى حكمه لم يرقه بحجابه عليه قول رقبان يعني ملتمس على ذمهم ينقض الجني عليه العهد بالمعنى بدلا للحرب، وترفع وقال لم أر من تعرضه قال نوري المال في عتقه غنا من ثلثة الثانية العهد الموصى بأعتقه الخارج من الثالث أذا قلنا ان كسبه دون الوارث كان الوارث ما كافه الحكمه (٣٠٢) بطريقه الثالثة العهد المنذور واعتاقه الرابعة العهد الموصى بعتقه والذي ورثه الحكمه

بكسبه الخاصة اذا كان عبد الحاكم وكلا في دعوى فطلب الحكمه عند قومه حكمه ما ملكه لان الحكمه انما هو مملوك والاربعه يحكم بتسليم الماله أيضا لان به ثابتة عند المولى فليست كدالم للثوبت في مال الحكمه لاسله أو فرعه ما اذا كان وكلا من غيره كسبي فبما اذا كان عبد الحاكم كركلا (قوله لو ورد النعمة) ولانه اذا لم يتجز الشهادة اهم فالحاكم أولى وشمل تحفه بإياه في نفي ما دعيه عليه (قوله قال في الطلب ويظهر أن يكون المنع الخ) خرج ما لو حكمه له بشاهد وبغيره (قوله وصل هو اقرار الحكمه وجهان أحدهما أو لهما) ويظهر آخره انما فعل الحكمه على نفسه بشقة الجوار فانه يلزم على الحكمه دون الاقرار وقال البلقيني

بأقاضي فبما ذكر المقتضى والواعظ وعلم القرآن والعلم اذ ليس لهم أهلية لا لزام (وله ان يشفع له) ان (وزنه) ماعليه لانه نفعهما (و) ان (يعود المرضي وشهد الجنائز و تزور اداء من زل) كانوا (تخاصم) لان ذلك في بقا في الأصل فان لم يكنه التعميم أتى يمكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وقربا فيهما بين الولام اذا كثرت بان أظهر الاغراض فيها الثواب لا اكرام في الولام بالعكس قال الزاقي والنفس لا تكن البه وأعلم انما ضاع قال القاضي أو ما يدعي أو يترك كتابا بالولية (فرع) (شهادة الزور) ان كبر النكاح لانه صلى الله عليه وسلم جعله من رواة الشجاعت (واعتاشت) شهادة الزور (بإقراره) أي الشاهد (أو يتبين) لقاضي منه (بان شهد على رجل) انه (زنى) (في بلد) يوم كذا وقد (رأه القاضي ذلك اليوم في غيره) مزرعه بارام من يرخ وضرب وجس ونحوها (ويشهر) بان بأمر بالنداء عليه في سوقه أو قبلته أو سمعته يحذر راعه وتأكدا للزجر ولا يكتفي بأقامة البيعة فانه شهد وزر ولا يحتمل زورها وانما ينص وأقامه بالانقار به (فصل) لا ينفذ قضاء نفسه وفروعه وصوله وبما لو كان لهم (ومكاتبهم ولا) لشركائهم (فبما لهم) يشركه لوجود التمتع وقالوا لو كان لهم ولو كان كتابا كان أولى قال في الطلب ويظهر ان يكون المنع في فضل الشريك في صورة شارك فيها أحد الشريكين الاخر فربما يحصل له كسبي في الشهادتين وما قاله هو رادهم (و) ينفذ قضاءه (عليهم) كأنه شهادته عليهم وهذا من زاده فبما العفروغ والاصل وفيه كرامة نفوذ قضاءه على نفسه وقد قال الرازي رد على حكمه في نفسه أخذناه به وهو هل هو اقرار أو حكمه وجهان انتهى والاوجه انه حكم (لا على بعض البعض) لما دعي من قضاءه له فبما فيه بعضهم الاجنبي (وبقضي له ولو لاه) اذا رقت له أولهم خصومة (ثابته) لانه ما حكم (أو الامام أو قاض آخر) لا تنفذ النعمة (ولا) يقضي (على عدد) له كائنه اذ عليه (وقى) جواز حكمه بشهادة (ين) له (لم يعقله شاهدان وجهان) احدهما نعم لان المنذور انما هو لا الشاهد والثاني لان ابن زرقعة وهو الاربع في البحر وغيره لانه ينقض تعديله فان عتقه شاهدان حكم بشهادته وكان به في ذلك سائر ابعاضه (وله اختلافه) أي بعضه لانه كنفه وهو له يجوز له تفضله نكحه وجهان كما هو مخرج الروايات عن جده قال رقبان يجوز قول واحد لانه لا تنفذ به (و) لانه أن يحكمه يتم وصيه به (لان القاضي يلى أمر الایام كله) وان لم يكن وصيا لا يتم قبول ليس له ذلك كلابشهادة قال زركشي وهو مقتضى نص الثاني في المختصر وصرح الجمهور بترجيحه

المعذرة لا ينفذ حكمه على نفسه لئلا يؤدي الى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه ولان الحاكم يترقى من المحكوم عليه (فصل) والانسان لا يستوفى نفسه لغريمه وفيه في الخادم (قوله ولا يقضي على عدد) ولو بعد أو بأشاده المذهب وان قال في الاقوال (قوله) انه ارادى ويجوز أن يحكم لعدوه على عدوه وجهان احدا (قوله أحد) ذهبا منهم (أصحهما) لا (قوله وهل يجوز له تفضله نكحه) أشار الى تعصيه (قوله) انه أن يحكم لغيره وصيه به (البه) يحكم لغيره بالحكمه وان تضمن استلامه على المال المحكوم به وأصر فبما في معناه حكمه على من في حقه ما لا ينفذ ويحتفظ بطريق الحكمه والاوقاف التي شرط فيها التنار لعلهم أو أوصافها المنظره بطريق العموم لا تغرض فأظهرها الخاص الحكمه بصحتها وجها وان تضمن الحكمه لنفسه في الآلة بلاه ولا تصرف ولا لزام الحكمه باقتلاع المال الى بيت المال وان كانه ما استلزم عليه بجهة الامانة والقاضي الحكمه أشار ان كان صكبان بصره البنية فليكنه ونحوها وهو قريب ما اذا ثبت وعلى شخص لا وارثه سوى بيت المال باقتضى قتله فهل يجوز أن يصر فيه شيء من ماله يجمع النوى المنع (قوله وصرح الجمهور بترجيحه)

[illegible]

غير معادله فانها نقض (قوله أو القياس الجلي) أو دلالة الامام (قوله نقض) كان يقول نقضه أو بطلته أو فسده أو هو باطل أو ايسر
 من ذلك أو جئت بكتابك أنه ايماء يحصل النقص بنقضه أو فسده أو بطلته أو هذا باطل ويعرود جهان اجمعهم الله نقض ونقضه
 خرج لزوج وبنيهم اعدمه اذ لم يمان الزوج والنصف الباقي الا من الام تنبيهه بالشرع الا من الاب فقال له علي في أي كتاب
 وجدت هذا فتعدي له ودفق الا من الام والسدس والباقي بينهما (قوله بالا جاع في مخالفة الاجماع) كان حكيما اجتهدا و ابنه فبان
 نقضا ويعوم عن من بان خروج تلك الامور من يد اهل بيته وفي معنى قولهم بان اجتهدا ما اذا كان مقلدا وكم يختلف اهل امامة فانهم
 يحلو بالنسبة اليه كمن الشاور عاين السائل الى المجهد

(قوله لكن ذكر الغزالي في جوابه الخ) أشار إلى صحة مكتب إضفاء البلق في ثلاثة المبادىء التي التزم بها في مناقشة (قوله إذا قلنا إيان الحكم لم يصح من أصله) أشار إلى صحة مكتب وفهمه نقد أي أنهم نقده (قوله والآخر من أجل الأول) أشار إلى صحة مكتب على قائل (٢٠٤) شرح إرشاده وأما القضاء في وثبوت أخبار المجلس وبتتبع الجمع العرباني في

والرافع ووافق قول الرولى بالى
ما ذكرناه فى باب النكاح
بالحكم بالصفة بلا امكنه
نسب النفس الى العقبتين
وحدقه فى الرضعة واقصر
على نفع الرولى وبانى ركب
شعنا صرح الشافعى فى
النكاح وغيره فى باب العدد
فى مسئلة المفقود بنفى
الحكم فيها وبما فى
غيرها من المسائل المذكورة
(قوله لبدل يقوم عايب)
كالخلف بالجمف (قوله)
قلت له لفيما اذ المولى
ذشوكه) فجزم به غيره
(قوله لى حو عن السرخسى
يجمع عكسه قال وجا
العمل الخ) وهذا هو
المعتمد وصححه الاصفهنى
فى معاصر الرضى وتوزم
ما صاحب الانوار والجزاى
 وغيرهما بناء على الاص
احكام الحكم فى المختلف
 فيه بنقد ظاهر او ما لنا

بصورة الحال ليرتفع اليه فتنقه سواء أعلی الله يانه الخطأ باللام - ما قد زوده ان لا ينقض الحکم وان يانه الخطأ کن ذکر الغزالی فی وسطه والمارودی وغيرهما ما أنه ينقضه من ان يرجع اليه قال الاسنوي يه ذأ ووجه ما هو مصارة الكتاب وتاو. له ما من انتهى ومن ثم عدل المصنف عن عبارة أمه الى ما قاله وهو حسن والمنوع انما هو مع قضاء غير يكسر وفي تبرهم بنقض وانقضه ما عدا الرادان الحكم لم ينع من أمه بنعيا - من عبد السلام (وان يانه) الخطأ (يقاس نفي و) أيرأه أوج محاسبه (اعتمد مستقلا) أي فحيا يستقبل من أشوان الحادثة ولا ينقض به حكم لان الظنون المتعارفة لا استقرار له فيلوا ينقض به أيضا. يه من السامع حكم ولشق الامر على الناس وعن عمر رضي الله عنه أنه شرك الشقي في المشركة به حكمه بحرمانه ولم ينقض الأول وقال ذلك على ما تقرر ما يرهه على ما تقرر (ولو قضى فاض يه من كالح المقذور وجهه أدور بع سنين و) مدة (العدوة و) بنى خيار المجلس و) بنى بيع (العربا ومنه القصاص في المنقل) أي في القتل به (د) حصة (بيع أم الولد) و) من كالح الشار و) نكاح (المعتز حرمه الرضاع بعدوان) أو نحو ذلك قتل مسلم بذي حرمان الثوار بين المسلم والكانف (نقض) قضاءه (كالمضاميا بصحتان بعدوان) وذلك بخلافه لقياس الجلي في صحة النقص من أربعة وفي جعل الحكم فيهما متعلقا أوجا كذلك في الأولى والحق الخالف جعله فيها ثانی النكاح دون المال والظهور للاختلاف في خلاف حكمه في البقيتو بعد دعاهن التأو بلان التي عندهم فيسبل لا ينقض ذلك وصححه الى وانی وكلام لي روضة فبعدا مسألة الملقوقه دليل اليه والاكثر من على الأول كبره - لمن كلام الرازي هنا وقصر في كتابه ان الاول ادعى نقله عن الروابي نفسه عن الاحصاي يه من الرضة ورحمه صاحب الانوار والاحسان الفاضل ان يستحسن نفي الامر يه من النفس أو لولادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل لانه يجرم ما تقرر وقد يستحسن النفي بدليل يقوم عليه من كتاب الوسة أو أوجا وقياس فيجب متابعتها ولا ينقض وهو ما حذر عنه المصنف كالمه قوله قاض (لا) ان قضى يه (السكاح بالولي) أو يشاهد من لا تقبل شهادته كمناسق فلا ينقض قضاءه كعظم المسائل المختلف فيها التي رجح في هذه المسائل المسائل السابقة ما عدا مسألة الملقوقه من زاده هذا كقيل الصالح للقضاء (وان كان القاضي يله من لا يصلح) للقضاء (نقض أحكمه) كما (وان أصاب) فيها لانه صدرت من لا ينفذ حكمه (قلت له) فيما إذا (لم يره ذو شوكة وراه أعلی) فان ولا ذو شوكة يجب بنفذ حكمه من المجل أو نحوه فلا ينقض ما أصابه * (فرع) لو (كتب اليه على لا ينقض ولو اعتد) لراي غيره فهو بمن (أعرض عنه) ولا ينفذ كاللا ينقض لان ذلك اعانة على ما يعتد به و) هذا ما حاكمه الاصل - من ابن كج عن النص حتى عن السرخسي يصحح عنه قال وعليه العمل كالحكم بنقضه ثم تغير اجتهدا فقيرا لا يقضي النقض وتراجع عنه ما الحادثة لا ينفذ فانه يه حكمه الأول وادى اجتهدا الى ان غيره أو يمينه أمالو كتب اليه يحكمه بنقض فدرض عنه خبا وينقض به اقره (ولو استعفى مقلد) الضرورة (فحكم يهذب غير من قلد من بنقض) بنما على لا مقلد تقلد من شاه

* (فصل في نفذ حكم القاضي) الصادر منه فيما باطن الامر يه بخلاف ظاهره بان ترتب على أمل كاتب (ظاهرا) لا باطنا (فلا) يحمل (حراما ولا عكسه) فالو حكمه بشهادة ورر ظاهري العدالة لا يحمل حكمه

« (تسبه) وصف قسسه. هـ حكم غير نفذ حكم فلان القاضي أو أمضى به في هذا الحكم جميع أو جزئ
وجهاً أو جميعاً به بنفذ (تولوه) أو استأفى قائله حكمه بغير غير من توليد (ينقض) قال ابن الصلاح لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان
بغير مذهب ما فعل بعض أئمة الإجماع في هذا الزمان وقال شيخنا الاعتدال اتسع حكمه بغير مذهب إلا أن يكون من أهل التزج وجميع رؤسنا
ولا ينافي ذلك قول الشارع إنه على الخلفاء ما لا يرضونه أن حكم بغير مذهب به بالتقليد

(قوله نعم المصعبين انما أنا بشر) وقوله تعالى ولانا كلوا من أموالكم ينكم بالباطل وتدلوا إلى الحكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لم
 رجل يريد أن يقتله جلا فضاهاه ان كان صادقا انه ماقتل فقتله فدخل النار وادعى عليه ما فاضى به صلى الله عليه وسلم بعد اذ نه في قتله
 ان يصدق من قتله فدل على نفوذ الحكم في الظاهر (قوله لان ما حذفت صحتها منكم وحجة بالحكم الخ) ووافقت على انه اذا ادعى على حرثها
 ان يصدق الحاكم به ما يشهد زورانه ليس له وطؤه وكذلك لو طلق زوجته ثلثا ثم ادعى انها زوجته وشهد له شاهد زور بذلك وقضى بالزوجة
 لا يحل له وطؤها ووافق على ان الاموال واقصا لا يحل له بالحكم بشهادة الزور لنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في المسئلة واقصا على
 ما وافق عليه غ (قوله وحزمه) أي بالنزج وكتب أيضا الذي حزم به صاحب الانوار عدم الحد (قوله وعلم الاستماع منجهدها) فاذا
 شهدها قال كتير جعل كالمثال على البضع غيب علمه اذ دفعه وان على نفسه فان قيل (٣٠٥) لعلم عن برى الاباحة فكيف يسوغ دفعه
 وقته ان يجب بان المسوغ
 للدفع والموجب انها
 الفرج المحرم بفجر طريق
 شرعي وان كان الطالب
 لا تم عليه كالموصل صي أو
 مجنون على بضع امراته
 يجوز له اذ دفعه بل يجب
 فس (قوله ولا ذل وطؤها
 الخ) وبقى التوارث بينهما
 لا النفقة العادلة (قوله
 وعلى الاصم عند البغوى
 الخ) وهو المأتمن كما يؤخذ
 من كلام المصنف كماله
 في الحكم بشهادة الجوار
 وغيره وحزم به صاحب
 الانوار وغيره وحكا الراعى
 في كتاب الدعوى في الكلام
 على العين عن ميل الاكثرين
 وفي دعوى الدم عن ميل
 كلام الائمة وقد حكي ابن
 أبي الدم عن الاصحاب
 الحنفى اذ حلل خرافا ظفها
 عليه شافى لا يعتقد لها رثا
 بالتحلل فترافعا الى حنفى
 ويتشكك عنده بطريقه
 فقضى على الشافى بعمامتها

الحل بالحسناء المال والنكاح وغيرهما المصعبين انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولى لعل بعضهم
 ان يكون الحل بيمينته من بعض القاضي على غير ما سمع من قضائه بشئ من حق أخيه فلا يأخذ انما
 الظاهر قطع من نار (وينقض) حكمه المذكور (شبهة فلا يحكم بحكمه بجزء من غيره وطؤها)
 اشبهت الخلاق لان ما حذفت صحتها منكم وحجة بالحكم فيكون وطؤها في نكاح مختلف في صحته وقيل
 بعد انصرح بالترجيح من زاده على الثاني جماعة وحزم به صاحب الانوار (وعلم الاستماع) منه
 (جهدها) فان كرهت فلا تم علم امر به بالاصل وحله الاسنى على ما اذار بطو وطئت لثلا
 بخلاف ما في أوائل الجناب من ان لا يابح بالاكراهة ويحجب بان ذلك محله اذ لم يتقدم حكم
 بخلافها (ولا دل) فمما اذ حكم على طاعتها شهادى زور ثم تزوجت بئان (وطؤها) بانها (لان
 وطؤها لا يوجب علما) بالحال أو نكحها أحد الشاهدين ووطؤها كما صرح به الاصل فليس الاول
 وطؤها (حتى تنقض العدة) لشبهة الخلاف (مع انه) أى وطؤها لها حيث أبجعه (مكره) لانه
 يرض نفسه بالتمتع والحدود كسر الكراهة في وطئه بعد العدة من زاده اماما باطن الاسر في كتابه هربان
 ترتب على أصل سادس فينفذ بالحكم فيه بانها أيضا فاعلان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصم عند
 البغوى وغيره ان كان على اختلافهم وان كان الحكم ان لا يعتد به كما يأتى لتنفق الكلفوتيم الانتفاع
 وقيل لا تعارض الاذلة وقيل لا في حق من لا يعتد به (ولو قضى حتى اشافى بشبهة الجوار) أو بالارت
 بالزم (حل لا لاخذ) به وليس للقاضى منه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا
 بقية الحاكم لان ذلك مجتهد والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره (ولو شهد) شاهد (بما عتقه
 القاضي لا الشاهد) كشافى شهد عند حنفى بشبهة الجوار (قبلت) شهادته لذلك ولها حالان أحدهما
 ان يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيهما ان يشهد باستحقاق الاخذ بالشبهة أو بشبهة الجوار وينبغي عدم
 جواز الاعتقاد بخلافه كذا قاله الاسنى * (فرع) لو قال خصمان لقاض حكم بينهما فلان يكذبا فانتفضه
 وحكم بينهما بيمينهما لان الاجتهاد لا ينفذ عنده

(٣٩ - اسنى الطالب - رابع) لزم ذلك قول واحد حتى لو لم يكن للدمى ينفذ بالعدول باء ضمان المميز
 لعدوى عليه ان يحلف له لا يقره بشئ لانه على خلاف ما حكمه الحاكم والاعتراض في الحكم باعتقاد القاضى دون اعتقاد ما قاله ان اصلاح
 من أنه اذا حكمكم كمنعه الوقت على النفس وكان من راجع للشافى في الباطن يسمو بالنصف فيه يسائر أنواع النصف كمالك لان حكم الحاكم
 لا ينفذ بالنفس الا امره على الراى المروج كما صرح به في تعديله (قوله وقيل لا في حق من لا يعتد به) قال في المهمات ان الصحيح الاول وقد
 نقله القاضي الامام عن الجمهور وحكا الراعى في كتاب الدعوى في الكلام على الميم عن ميل الاكثرين وفي دعوى الدم عن ميل كلام الائمة
 قالوا لوسمان والامام عن الجمهور وحكا الراعى في كتاب الدعوى في الكلام على الميم عن ميل الاكثرين وفي دعوى الدم عن ميل كلام الائمة
 كلام ابن عبد السلام في القواعد يخصصهم النفوذ به لا ينفذ من ما ينقض وما لا ينقض وقد نظر ائمتنا في قيمه فانه لا منافاة اهـ و يؤخذ من
 الخ (المراد ان يشهد بها عدل وعلى مذهبنا فهو شهادته بالجواز) * (فصل منثور سائله) *

قوله كما تخذه الله تعالى في نفسه قال الشيخ وهو اخص من سبها الخراج قال ابن عبد السلام الحس اوقافها احسن الجاني عند غيبة
المحقق حفظ الفصل القصص ومنها المختص من دفع الحق الخال الى مسخه فموتها حاس التفر برودا عن المتعص ومها حبس كل مجتمع من
تصرف واجبا لا تخذه النيابة كلبس من اسلم على اثنين وامتنع من تعيين احدهما وأقر بأحدى عينيين وامتنع من تعيينهما ومها من امتنع
من أداء حقوق الله التي لا تدله النيابة كصيام شهر رمضان وذكر الامام في نكاح الشركان عن الاجتبابان للعا كون جميع بين الحس
والنظر والراي ذلك في حق كل من تركه عليه حق وامتنع من الاداء ايس بعصره سواء كان محورا عليه أم غيره أمنا أو ما تنازع في
الصي والمجنون والفقير والولي والوكيل في دين يجب معاملتهم والعبد الجاني وسيد والمكاتب كسائفو ويلحق بهم من استقرت عنه وتقدر
عليه بالحس والاصل في حقوق الفروع قوله نفعه الحس الجرائم أو قيده ان أمكن فيه أي وان لم يقتضيه الأصل فله قوله فان امتنع من أجز
أمتنا الخ قال ابن القاضى وان أراد أن تكون معه في الحس فربما لم تمنع فان امتنع وكانت حرمة تجبر عليه ذلك حاس ولا

أولى من تعبير أصله بالحس (وله) أي القاضى (تعيين وقت الحكم) فيه بحسب حاجة الناس ودعاوهم
(وان) وفي نسخة وتو بنى (يستمع الدعوى في غيره) أي في غير الوقت المعين اذا تفرق حضور
الحصين (وبعد) في عدم جماعها (لاكل ونحوه) كصلاة وحمام (ويستحب ان يفتقدوا)
القضايا (ومعنا) لاداء حق وتفر بروحها كما تخذه الله تعالى رضي الله عنه وقد حاس النبي صلى
الله عليه وسلم بولجاني ثم منعت على غيره والامام في حوسه والحا كرو صرح استاده (فرع) * (لو
خشى) القاضى (هر بخصم من جسبه فقتله الى حاس الجرائم بولجاني) (المحبوس (من
الاستئذان سائ) في الحس (ان أمكن) فيه (فان امتنع) من ذلك (أجزت أمته) عليه
(لازوجه) الحر لانه لا يصح للكنى ولا الامة (الان رضى سدها) بذلك فخير وما ذكره من عدم منع
المحبوس بماد كرافة في باب التمس كسرياته ثم (ويجيب الحصم الى لازمة خصمه) بدلا عن الحس
لانها أخف (فان اختار الفريم الحس على الامامة وشق عليه بسبها العادة أجب) فحسب بخلاف
ما اذا لم يشق عليه ذلك (وهل يحبس مريض ويخدره وابن سبيل) منعاهم من الظالم (أو) لا يحسبون
بل (يوكلهم) ليرددوا ويخجلوا (وجها) أقرهم الاول (ويحبس الوكيل ولو العاقل وفيه
دين وجب معاملتهم لا غيرها ولا يحبس مسي ولا (يحبون) لعدم تمكينا فهما (ولا مكاتب بالجنون
أي بسبب انهم البت لازمة من جهة وكذا بغيره في حق السيد (ولا عجمان جنابة توجب دلا
(ولا سده) يؤدي أويح (بل يباع) عليه (ان) وراغب (و) امتنع (من يسع وفاء)
له (وأجز العجمان على المحروس) كاتجأ أجزه للجلاد على المجلود (و) أجزه (الوكيل) أي الوكيل
بفتح الكاف وبه عبر الرافعي (من على وكل به) بضم الواو (ان تعذر بيت المال) الطرف الثاني
(سند قضا فهو والحقه واقراره) أي المدعى عليه بالمدعى (في مجلس حكمه وكذا عله) أي القاضى
بصد المدعى (ولو في قصاص وحدذف) سواء أعلم في زمن ولايته ومكانه أم في غيره سواء كان في
الواقعة بينة أم لانه يعفى بالبنوة هي انما تفيظ ظنا في العلم أولى لانه مكر وكما اشار اليه الشافعي في الام
فلازم البينة لغير البرية كان أحسن فاه الزاني في خلاصه قال الزكوي وايس لناس الخ ليجب ما لا يلزمه
الحكم الا هذا وذكر الماوردي والرواية لا ينفذ الا مع التصريح بان سند عله بذلك في قوله
عانت له عليه السلام ادعاء وحكمت عليه بلى فان اقصر على أحدهما ينفذ الحكم (لا)

تجب خلة التمايب عليها
لزم المسترسلان كانت
امرأته أم فرضي السيد
أجزت وان لم يرض سدها
لم تجبر عليه وان طلب
امرأته في وقتن الاوقات
ليقتضى حاجتها أجزت
على ذلك ان كان في الحس
موضع خال يصلح ان يكون
لله سكارا قال أبو الحسن
الديلمي اذا كان محبوسا
بصد امرأته أو ديون
الناس فصد امرأته الى
الحس يلزمه ان تأت اذ
كان الموضع خال يصلح ان
يخلو رجل بامرأته حاجته
في وان قالها كوفي
في الحس بل يلزمه ذلك وتنفذ
عليها ان تأت في الاوقات
اذا استدعاهم الرجوع
الى منزلها (قوله) كس
بيانه) لا تخالفه لان في
باب التمس كسرياته
القاضى المصلحة فيمنعها

هناذا لم رهاية (قوله أقرهم الاول) أجمع ما تانها قولة وبحس الوكيل الخ المراد بحس الامانة في دين وجب معاملتهم (حد)
مالا كانوا قد فروطه أرفى شرط من شرطه بحسبنا هم ضما ع (قوله وكذا عله) خبر ما اذا كان سند عله التوازي كسب ايضا قال
اللقيني في القواعد لابن عبد السلام ان القاضى يقضى بالتوازي لانه التمتع نازعته في التوازي لخص لان طرق الحكم البينة والافراز
ولم يوجد واحد منهما فهو على الخلاف في القضاء بالعلم أو ينقص عنه اه قال الشيخ عماد الدين الحسباني الاية ان كل ما سوغ الشهادة
يجوز القضاء به باب القضاء أوسع من باب الشهادة وهذا يجوز أن يحكم بقول عدلين ولا يجوز لأشاهد أن شهدا مع عدلين في حق
الحاكم طرق فاسوغ الشهادة ما قدم بإجازة الحكم فلو علم من سكا في أسلم ثم أظهر الزد قضى بهما بالامارة وبسبب عله أحكامه (قوله)
وحدفت) أو عاصرا (قوله وذكر الماوردي انه لا ينفذ الا مع التصريح) وهو الصحيح (قوله فان اقصر على أحدهما ينفذ الحكم) قال اللقيني
له وجه في الظاهر ويحصل أن لا يحتاج اليه وشرط ابن عبد السلام كون الحاكم بظاهر التقوى والورع قال الزكوي ولا بد من قلة

الصف في سر ارتداده ولا بد أن يقول القاضي قد علمت وحكمت بعلى اه واستغربه ابن أبي الدم وهو كمال ع (قوله لا في حدونه زير
 فيه) يستثنى منه ما إذا صدر من ذلك في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد كذا قد تكرر سابقا فالقاضي يلزم برضاه قالوكذا اذا اعترف
 في مجلس الحكم بما وجب الحد لمرجع من اقراره فانه يقضى فيه بعلمه ولو اعترف سر القوله على الله عز وجل فان اعترف فارجعوا لم يقيد
 بان يكون بحضور الناس قالوا يستثنى منه انما اذا علم القاضي من مكانه انه اعلم ثم ظهر رددة قد ثبت فيه بان القاضي يقضى بعلمه
 بالاسلام ويرتب عليه حكمه وجري على الزكشي والدميري فقال يقضى بعلمه فبان انهم اه وهو ظاهر ان ترتب احكام الرد عليه
 انما هو من جنس الانقضاء (قوله فينبى ان لا ينفذ قضاء بعلمه بالانحلاف) اشار الى تصحيحه وكتب عليه وهذا واضح وانما لم يذكره لاصحاب
 الامم لا يرون نفوذ حكمه بحال (قوله ولا يقضى بخلاف علمه) لانه لو حكم به لكان فاطما بطلان حكمه والحكم بما ابل حرام قال القاضي لو
 علم القاضي رد القذف بالشهادة بغير القاذف، يعني على زناه وطلب القذف من القاضي ان يحده فاذي اوجبته ان الحاك كبحه بذلك
 لان القاذف اذا لم يات بالشهادة كاذب في علمه تعالى اقله تعالى فان لم يأت بالشهادة او بالثبوت لكان كاذبا فاعلم عليه
 حد القذف وانما لا يقضى على خلاف علمه في موضع الذي يقضى فيه بعلمه وحدود الله لا يقضى فيها بعلمه يقضى فيها على خلاف علمه لو رن
 نرض لذلك اه فيه نظر فنسب له هو عز و قد يندرج في قوله بخلاف علمه حكمه بخلاف عقيدته قال القاضي وهذا يمكن ان يدعى فيه
 انحاء العلم الاول ان الحكم انما يبرم من ما كتب بعقده (قوله واذا ذكر حكمه بحجة وجوب (٢٠٧) عليه ماضية) بالاراد بانك كرهت الاعتراف
 بالانقضاء على امضاء الحكم

والحكم واداه الشاهد
 الشهادة هل هو التذكر
 للحكم والتحمل فملاذ
 يكفي التذكر الاجبالي
 وهو ان يتذكر اصل الواقعة
 دون تفاصيلها ان اراد
 الاول وهو ان يظهر فلا عبرة
 بالذكر الاجبالي فيها
 اذ لم يكن الخط محفوفا
 عنده لا مكان التزوير
 والتعريف واما اذا كان
 محفوظا عند ذكر اصل
 القضية دون تفاصيلها

(حدونه زير) (نه) انه الى ادب السبق في اسباب اقال الاذرى واذنا فذا احكام القاضي الفاسق للضرورة
 كما في في ان لا ينفذ قضاء بعلمه بالانحلاف الا انحر و قال تنه هذه الجارية للضرورة مع فسقه الظاهر
 وعدم دلالة الشاهد بذلك قطعاً (ولا يقضى) القاضي (بخلاف علمه وانما ثبتت) كان علم ابراهيم المدعى
 عليه ما ادعى المدعى او قام به يثبت ولا يقضى بما يقضى به بالاجماع ولا يقضى في هذه بعلمه ايضا كما صرح به
 الشافعي والمالودي والرويات (فان قال القاضي) في محل ولا يثبت (حكمه بكذا) او ثبت عقيدته كذا او
 غيره (قبل ما هو ان كانت التهمة ممكنة) كان للقاضي ان يحكم به وان كانت التهمة ممكنة (واذا
 ذكر) وفي نسخة ذكر (حكمه) (بحجة) لاحد وطلب منه امضاه (وجب علمه ماضية) كالمطلب منه
 الحكمه ابتداء (وليس هو) أي ما ذكر من القضاء بالعلم (حكمه) أي يقين وانما هو مثل ان يرى
 القاضي جلا فقرر جلا مالا او قوله به في غير مجلس حكمه) اوفيه قبل الدعوى فيحكم فيه بطلته اثار
 ذلك العام صرح به الاصل من ان المراد بالعلم الظن المؤكد بقرينة تثبت لهم القضاء به عاذا الذي عليه مالا
 وقد ادعى القاضي اقرضه مذ لا وسع المدعى عليه اقر بذلك اذ ربه الاقراض وسماح الاقرار لا يثبت العلم
 بشي من المحكوم به وثبت القضاء بقول الامام انما يقضى بالعلم فيه ابدية فانه لا يانقلته اختياره او لا يحمل قوله
 ما يثبت على ما يشي الظن القوي وما بعد على مجرد الظن اما الاقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم
 بالعلم كالمعلم بما امر ايضا ثم ان اقرضه مرافقه حكم بالعلم قاله في الاقرار والاصل قدم هذا المسئلة على

فوقه ببحث حل حد اظهر كلامهم المنع والمختار الجواز عند الجزم بانتفاء الرب والشكوك غ و كتب ايضا قال في الخادم اطلق
 التذكر والظواهر انه لا ينعى تذكر التهمة بتفاصيلها ولا يكفي تذكر الحادثة على الاجبال به صرح الحارثي في الانصاح و اشار اليه
 المالودي حيث قال ان عرف حصة تطاول مذ كرهت حكمه لم يجزه ان يحكم بطلته ومع فيه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
 مجزؤه ان يحكم بطلته وان لم يذكر (قوله وانما هو مثل ان يرى القاضي جلا فقرر جلا مالا) او يقرب عنه ما اطلق الثالث ثم يدعى
 رجوعه او يدعى ان فلان قال مورثه وهو يعلم ان غيره قد اقره او يقول هذه امسى وقد دفعوهو يعلم انما انتم قال المالودي اذا اراد الحكم
 رجلا بغيره قد اقرضه ما يله من غير معاوضة يجوز ان يحكم به بالظن قال الشيخ عبد البر بن الحباني والاشيبغا قاله المالودي وهو ان كل
 ما توسع له يهاده يجوز القضاء به وقد يقال باب القضاء اوسع من باب الشهادة فانه لا يجوز ان يحكم بقوله لا يجوز ان يشهد
 بما سمع من عدل فيما يشترط فيه المعايير اذ الصماع من الاقرار والافعال وكذا فيما تنفى فيه الا لا تشهد اكد شاهد البوا التصرف مدع طوبى له
 طريقا توسع الشهادة ذلك اهدى لجهل الحكم كما تشهدة القرض والاراء واستصحاب حكمه اكد شاهد البوا التصرف مدع طوبى له
 بله ارض وتكره ما بين المقر من لوارثه ونحو ذلك من العدالة وطرق الاملاك فهذا هو الصواب لم لا يكتفى في ذلك بمجرد الظنون وما يقع
 في القلب بل لا بأس بما لم يشهد الشرع باعتباره اوارثا على سبب اعتبار المارعة في الشهادة وشروعها به الا لاكتفاءه اذا علم الحكم اه
 (قوله او يحمل قوله ما يثبت) قال العراقي ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا ظن اصل القرض وفي الصور المتقدمه تحقق اصل القرض
 وتماثل الظن من جهة استصحاب بقاءه لجواز الوفاء والامر بهذا كالتهادة لا يثبت عليها طنبين غير يقين الا ان يشأ الظن من استيعاب

مع تحقيق أصل الزوم (قوله بخلاف (٢٠٨) رواية الحديث) مقتضاها المنع اذا لم يكن محفوفا عنده قال البلخي وايس كذلك بل العبد
عند العلماء قد عاينوا حديثا
الصالح بما وجد من
السمع والابانة تقريبا
على جوارها مكنوفا
البيان التي قبلت على
العلم بها وان لم يذكر
السمع ولا الابانة ولم
تكن العادة بمحفوظة عنده
اه ولمذا قال الحارثي
الصغير وروى بخطه المحفوظ
ولم يقيد بكونه عنده قوله
وعرف أمانته قال في
المهمات اشراط الامانة
لا يظهر في مسائل ذكرها
الراقي الاولى لو يسمع
الشخص بصره فقتوا في
التفيع انما كذا وتكمل
المشغى جاز للتفيع الحلف
اعتمادا على نكوة الثانية
لوازع المشغى شخص في
البيع وادى ان البائع
غصبته جاز للمشغى
الحلف على انه لا يلزمه
التسليم اعتمادا على قول
البائع الثالثة اذا انكر
المردع التلف وما ذكرته
بتكول السوء جاز ان
يحلف البين المردوق في
الاصح قوله والا مع
الاول اشارة الى تصحيحه
وكتب ايضا قال الاذري
 وغير وهو المشهور وروى
الفعال الوفون خطا مورثه
كأنه لا يؤثر اذ يكون بحيث
لو وجد في التذكر فلان
على كذا لا يبعد من نفسه ان
يحل على نفي الصلح بل
يؤثر من ان ذلك ليس بقيد اشارة الى تصحيحه

يؤثر من ان ذلك ليس بقيد اشارة الى تصحيحه

(قوله أجمعهم في الأنوار الأول) وهو الرابع (الطرف الثالث في التسوية بين الخصمين) (قوله وظلاد توجه) أي يدخل عليه قال البلقيني
جعله فيها أذابة أعاد لم يكن للمدعي الخصم واحد ولم يكن من أهل بيت القاضي ودخل في مساجته فان حضر يطلب احضار خصمه أدخله ولو
كان وحده لانه ليس مقام دعوى وان كان للمدعي خصوم فدخل مع أحدهم وتأخر الباقي فلم ينعذ ذلك في الامم اذا قدم الذي جاء أولا وخصمه
وكان له خصوم فأرادوا ان يتقدموا معه لينبذ له أن يستمع الامم من خصم واحد فاذا فرغوا أقاموا دعواه الذي جاء بعده الا أن يكون عنده كبير
هاخذ فقل ان النص الاشارة الى ما تقررنا من أن من أهل بيت القاضي من يدخل عليه اصله فعرضته له حاجة فطالبه لم يحرم لكن الاولى
القاضي اذا ظهر له مع خصمه أن تنتفع من طلبه ذلك الوقت حتى تنفصل الخصومة قال ولم أر من تعرض لذلك (قوله وقيام لهم) أي امان
يقوم لهم أو يترك لهم وقال ابن أبي الدم عندي انه بكرة فانه قد يكون أحدهما شريفا والاخر ضيعا فاذا قام علمانه انما قام للشراف
فترك القيام لهم ما تقرر بالعدل وأنى للتمتع وعلى هذا جرى سنن الحكام الماضين فان دخل ذو حصة فقام له لمنازلة لم يأت في خصوصه فاما
أن يقوم لخصمه فكيف له أي كان من يقام له واما أن يعتذر بأنه لم يشتر بمجيبته صاحب حكمه عن المطالب قال وهو يؤخذ من منفعته
بينة الخصمين وقال البلقيني اذا كان أحدهما من يعاد القيام له دون الآخر ينبغي (٣٠٩) ترك القيام لانه اذا قام عند خوله ما ظهر

للمعارضين وللخصم ان
القيام انما هو للكبير فلا
تحصل التسوية قال وهذا
أخص بما قاله ابن أبي
الدم وقوله وقال البلقيني
اذا كان الخ أثار الى تصحجه
(قوله ولا يخص أحدهما
بشي من ذلك) وان اختص
بفضله لقوله تعالى كونوا
قوامين بالقيسط قال أبو
عبيد تزلت في الخصمين
بجملتان بين يدي القاضي
فلوى عن أحدهما ويقل
على الآخر (تنبيه) في
الاشارة اشارة الى ان
التسوية بينهما في الافعال
دون القاب وبه صرح
صاحب البحر قال فان كان
يجل الى أحدهما قبله

حكمه أولا (وجها) أجمعهم في الأنوار الأول وقال الأذري انه الاشبه يؤيده ما بينت من قولهم كل
من نوبت عليه دعوى لأخر بملازمها من صفه (الطرف الثالث في التسوية بين الخصمين وهي واجبة
في الاكرام) (لهماد) جواب (السلام) عليهما (والنظر) البهامة (غيره) من سائر أنواع الاكرام
كانت من طلائع وجوب قيامهما فلا يخص أحدهما بشي من ذلك وان اختص بفضله لئلا ينكسر تلب
الآخر منه من اقامة جته وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ثوبا
يا من قاله اذا جلس بين يدينا لخصمنا فلا نتفص حتى نسمع من الآخر كما سمعت من الأزل فانه أخرى
ان يبين لك القضاء وعطف بالادراك اكرام عليين عطف الخاص على العام (فان سلم) عليه (أحدهما
انتظر الآخر) قال سلم ليجبهما معاداة سلم وكنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يطل معنى التسوية قال
الزركشي وحكي المارودي في نفسه ثلاثة أوجه أحدها يرد على المدعي وحده في الحال ثانيا بعد الحكم ثالثا
يرده عليه بمعاني الحال ولم يعلم ما نقله الشيخان وجه ابل عزاء لبعض الفقهاء يعني من غيرهما تناو الختار
مألا له الامام من وجوب الرد عليه في الحال وبه خرج القاضي أبو الطيب وشريح الروابي وغيرهما وجميع
المراتب وسبقه الى تحويل ذلك الاسنوي ثم قال وما ذكره الشيخان: الاوافق ما حرمه في السير من ان ابتداء
السلام سنة كفاية وأجيب بانهم اتركوا ذلك هنا من التخصيص وتوهم المدعي ولا يرتفع الموكل عن
الوكل والخصم لان الدعوى متعلقة به اضا بدليل تحلفه اذا وجبت بين حكامه ابن الرفعة عن الزبلي واقره
قال الأذري وغيره وهو حسن والبولي به عامة وقد أرى بنان موكل فرار من التسوية بينهما وبين خصمه (ورفع
في العباس) جواز (سلم على كافر) بان يجلس نللا المسلم أقرب اليه كالجلس على رضي الله عنه بسبب شرح
لنصوصه مع جودى وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يدي ولكني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تسأروهم في المجلس واد البيهقي في سننه ولان الاسلام بملا ولا يعلى قال في الأصل وبشيدان

دعوى أن يلزم بجمعة على الآخر فلا تنى طلب في ذلك لانه لا يمكنه التسوية بينهما في الافعال دون القاب وبه صرح صاحب البحر قال
فان كان مجلس الى أحدهما قبله وجب أن يلزم بجمعة على الآخر فلا تنى طلب في ذلك لانه لا يمكنه التسوية بينهما في ذلك وقضى قولهم
ويجلس انه لا يتركهما معاً في يوم صرح المارودي فقال لا سلم الدعوى وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه اه مذكوره هو الاولى
والاب (قوله فان سلم أحدهما انتظر الآخر) قال البلقيني ما نقله في أصل الروضة عن الاصحاب ووجه ضعف الاصحاب ورد السلام
ولو جهم بالامان ابتداء السلام سنة كفاية فاسأل أحدهما فقام بالسمت عن الآخر جواب الحاكم كد على المسلم حقيقة وقضى على الآخر كما
اه والصحيح ما نقله في أصل الروضة (قوله ثم قال) فتخلص انما نسبته الى الاصحاب غلط واقعه فيه جزم البغوي التابع للقاضي اه
خبره ابراهيم المروزي وغيره (قوله من ان ابتداء السلام سنة كفاية) فاذا حضر جماعة توسل أحدهم كفى عن سلام الباقي (قوله ولا يرتفع
الوكل عن الوكل والخصم الخ) نعم لو وكل كل منهما وكلا وحضر الاربع فجلس الحكم فالتاخر انه لو جلس لخصم على السواء وجلس
الوكلان في مجلس دونهما أو جلس لخصم واحد وطام الوكلان انه يجوز غ وقوله فالتاخر انه الخ اثار الى تصحجه (قوله بان مجلس من لا
المسلم أقرب اليه) فان تعا كملين قيامهما وكاهوا الغالب قدم المسلم عليه في الموقف ويكون مقدما عليه في حال دخولهما معا فخطوا أن لا (قوله
قال في الأصل وبشيدان

يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام) وقال البلقيني انه الاصح وفي الالهة للفرع وان نقل الوجهين في الجمعين (قوله يا محبة بعضهم) ذكره الشيخ زهران الدين الغزالي والبلقيني والاذري وغيرهما لم يبين المصنف ان الحب لاف في الجواز أو لوجوب الظاهر ان مرادهم الوجوب وهو صريح صاحب التبيين وهو ان انما كان بمنعائه اذا جاز وجب كقطع البدن في المرتبة لكن صرح سليم في الجرد بأنه في الجواز وعبارته فلا بأس ان يقع المسلم قال في المهمات لو كان أحد ههنا من ادوات خذ فباقيته فخر بجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتبة يقتل بالذي دون عكسه ونجاسته (٣١٠) البلقيني فان التكافؤ في القصاص ليس مما يخفى في سبيل ولو اعتبر ما يقع في المرتبة العبد

والله على الولد وقوله
واظهار ان مرادهم الوجوب
أشار الى تصحيح وقوله
وتعجب منه البلقيني الخ
قال شيخنا كلام البلقيني
ظاهر (قوله وهو طهران
قلت المصنف المسنون الخ
أشار الى تصحيحه (قوله ولو
علم المدعى والشاهد كيف
نصح الدعوى والشهادة
جاز) قد تقدم في باب
القسمات المدعى لو أطلق
دعواه استغله القاضي
بذاهب الصحيح (قوله وقد
يلزم الخ) أشار الى تصحيحه
(قوله وان يقول لشككم
المدعي منك قال البلقيني
يحل هذا ما إذا لم يكن منها
مدعى ومدعى على قضية
واحدة أو قضيتين فان كان
فيقول شككم أو لهدم ذاعبر
به في الإجماع وتصريحه
بعضهم على انه يقول بشككم
المدعي منك قال وعندنا
كلام الشافعي يجوز على
الاعانة فذلك يكون كل منهما
مدعى ومدعى على قضية
واحدة ولو اختلف المدعىان
فان كان ذلك في قضيتين

يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام أي في التقديم بالمدعى يا محبة بعضهم وهو ظاهر ان قلت المصنف
المسلون والافا ظاهرا خلافا لكثره من التأخير (واد قبل علمها) بقلبه (وعلمه السكنة بلا مزج)
معها أو مع أحد ههنا أو لا تمار (ولا تهر ولا مصباح) عليه ما (عالم بتركها أدبا) فان تركها أدبا
نهره ما وصاح علمها و ينسب ان يحاسبين يديه ليتغيرا وليكون استنصاحه لكل منهما أسهل وإذا جلسا
تقار بالان يكونان حلا واما غير مجرم فباعتدال (ولا تبنت شهودا) بان يقول لهم لم تشهدوا وما
هذه الشهادة (ولا يلزمهم) بما ولا يمتنعها (ولا يلقن أحدا) منهم ولا من الحصص بعتة (ولا يشكك)
أحداهم وقد كرم الخ الزامه الشهود بالشهادة فوضع تشكيكها المصنفين من زيادته (ولا يجعل) أحدا
منهم (على الجراءة) كأن يجري المسائل الى التسكول عن العين علمه أو الى التوقف عن الشهادة علمه
(لكن يرشد الى الاكراه في حق) عارة الاصل في حدود (الله تعالى) كما هو مبين في عمله (ولعله)
المدعي والشاهد (كيف تصح الدعوى والشهادة بجاز) لم يصح الاصل شيئا في الاصل فالتصحيح بغيره
ز ياتى الله : فان كان الذي عليه الأكثرون ورجح صاحب التبيين وأقره عليه النوى ورجحه صاحب
الانوار وقال الردى وغيره انه المذهب عدم الجواز كالأبواب ورجحه احتجما ولو لم يثبت من كسر قلب
صاحب وقد يفرق بينهما بين الثانية بان الدعوى أصل والشهادة تبع (ولا بأس ان يسأل) من المدعي (عن
صفة الفهرام المدعى) كان يقول أي هي صفة أم مكسرة (ونسب له) (ندبها) أي المصنف بعد ظهور وجه
الحكم (الى صلح ورجي ويزعمه الحكم وما ورجي برضاها) بخلاف ما إذا لم يرضوا بالتصريح بنسب ذلك
من زيادته (وإذا وقع) عبارة لاصل جلسا المراد حضرا (بين يديه فله ان يسكت) حتى يشكها (وان
يقول لشككم المدعي) منك كما يبين من الزامه في الدعوى المقدم قال في الاصل : وان يقول للمدعي اذا عرفت حكم
قال الزركشي تبسب فيه الدعوى وان شداد قال ابن الرفعة هو الذي ذكره القاضي أو الطبيب وابن الصباغ
وغيرهم الله لا يقول ذلك قال أعني الزركشي وهو مقتضى إطلاق الجمهور ولا يميل وكان المصنف ترك ذلك
(وهذا) القول صدره (من الامين) الواقف على رأسه (أولى) وبالمال) جواز المدعي عليه (يحارب
الدعوى) وان لم يسهل المدعي لان القصد دفعه والخصومة وبذلك تنفصل (فلو أقر) بالمدعي (أو حلف)
المدعي البين (المردودة) عليه (ثبت) المدعي (بغير حكم بخلاف البينة) لان دلالة الانوار ولو حكم على
وجوب ما لم يلق جلية اذا لا انسان على نفسه بصيرة والينة فتحتاج الى انظار واجتهاد والمدعي بعد الاقرار كان
بطلب من القاضي الحكم عليه فيحكم كان بقوله لا يخرج من حقه أو كافتل الخرج من حقه أو كافتل الخرج
(وان أنكرتكم) القاضي (أو قال للمدعي ألك بنة) نعم ان جهل المدعي انه اقامه بالبينة لا يسكت
بل يجب اعلامه بان ذلك كأقومه كلام المذهب وغيره وقال البلقيني ان علمه بذلك فالتسكوت أولى وان
شكك قال قول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه انتهى ولو عبر بالجهل بالابنة كان أولى لشعوره بالشاهد
مع البين واليمين اذا كانت في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة أو في قذف الزوج زوجته فان الحق

ولا سابق منهما فيقول لشككم واحد منكم كبريا والآخر بتقديمه فان لم يتفق أقرع بينهما فمن خرجت قرعته قال شككم
قالهم ومن تعرض لذلك وعلمه أيضا ما إذا لم يكن كونه ما تبين ونحوه قال الماوردي ان كان السكوت التائب في الكلام توقف حتى تسكن
نفسه فاستشكها (قوله وان لم يسهل المدعي) أي وعرف بالقرينة كذب المدعي كان ادعى الذي استنصره الأبرار والكبير اعطاه الجواب أو
كسبته أو المألوف بالتمنع وجرى الاقرار بمجلس القضاة واستخلافهم ليقصدوا منه بشي قوله فلو أقر وحلف المردودة ثبت بغير حكم
قال البلقيني هذا اعتدى مقدان يكون الاقرار على صورته متفق عليها فان كان على صورته مختلف فهذا لا يدين الحكم بالافعال لاجل
الخلاف (قوله وقال البلقيني ان علمه بذلك الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه وهو ظاهر منقول

ثبت

(قوله فان قال بحلف حلف) استثنى الباقى من ما اذا دعى افعيه بطريق الولاية أو النظار أو الكالة أو لنفسه ولكن كان مجموعا عليه بهفه
أوقس أو ما ذكروه في القبر أو ما كانا في شئ من هذه الصور أو لا بحلف ثم رفعه لما كرمى مع البينة بعد الحلف فضيع
الحق الآن بكون غير وكيل بيت المال وبأذنه موكل في ذلك أو بإذن السيد له أذن له في ذلك وكذا القراءان ركبه دين أو بإذن السيد
له كاتب قال ولم أرس تعرض لذلك فقلت قد يقال المطالبة متعلقة بالدعى فلا يرفع غريمه إلا أن يسع البينة بعد الحلف بقدر أن لا يفصل
أمره عند القاضي الأول لأن قال قد يضار عند تيسر البينة القاضي بهذه الصفة ما عدم وجود غيره ع وقوله استثنى الباقى الخ أشار الى
تخصه (قوله وان قال لا بينة أصلا) أولها ما دعى عند دلائل وفلان ثم شهد له بذلك أو لا بينة أصلا عرف بالحق الحال ونظيره (قوله وقد
تخصه) هذا استمرائه قبلت) هذا ان اعترف بان هذه البينة هي التي نسب اليها ذلك أمال أو حضر بينة عن قرب وقال هذه بينة عادلة جعلتها أو
نسبها قالو جهه ولها قوله فالي جهه قولها أشار الى تعميمه (قوله) وقد وجوب بالسابق) استثنى الباقى من تقدم السابق ما إذا كان كافرا
نسبها قالو جهه ولها قوله فالي جهه قولها أشار الى تعميمه (قوله) وقد وجوب بالسابق) استثنى الباقى من تقدم السابق ما إذا كان كافرا
فلا يشهد على المسكين قال وهذا لا توقف فيه ولم أرس تعرض له (قوله والعبرة بالدعى) قال (٣١١) الباقى لا بد أن يسبق الدعى ختمه فلو
سبق الدعى وتأخر ختمه

ببيت المال (فان قال) لا بينة وأقامه اذ ذلك وان قال (بحلف) خصمى ولوم قوله لا بينة (حلف)
لأنه قد لا يحلف بقرينة يستغنى الدعى عن إقامة البينة وان حلف أو أقام ظهر كذبه في طاب تخليفه مع
وجود البينة بغرض (ثم) بعد حلف خصمه (أو جاءه بينة) بان جاءه بشاهد من أو شاهد وامرأتين أو شاهد
وعين كافه أو الركبتين على صاحب العدة وأقره (ويعتق وان قال لا بينة في أصلا) لاجتماعه ولا غاية أو كل
بينة فانه يسمي بالظن أو كاذبه أو زور لانه ربما يحلف أو ينسى ثم عرف أو تذكرك (فوقه) قال شعوري فسمعه
أزعمد (فأه) بعد دلل وقد ضمت دنا سمعاه (أو عتق) قبلت) شهدتهم والافلا (فرع) وقد قدم
وجوبا (السابق) مجلس الحكم بان أمرت بدين وعرف السابق (والعبرة بالدعى) أى بسبقه لا يسبق
الدعى عليه (فان جهل) السابق (أو استورا) في مجيئهم (أقرع) بينهم وقد قدم من خرجت فرعته (فان
كثروا) وعبر الاستراغ (كتب الزاوع) أى كتبها باسماءهم وصت بين يدى القاضي ليأخذها واحدة
واحدة (ويدين خرج اسمهم) في كل مرة ويستحب ان يرتب نقة يكتب اسماءهم يوم تفتشها يعرف
ترتيبهم وقد قدم السابق غير على نفسه جاز في ذلك في الأصل (ولا يقدم سابق وقارع) أى من خرجت
فرعته (اليدعوى) واحدة وان اتعد الدعى عليه دفعا للضرر عن الباقي فان كان له دعوى أخرى انتظر
فرعهم أو حضر في مجلس آخر (ويستحب) له عند اجتماعه الخصوم عنده (تقدم مسافر من مسافر من
أعني من لا سفره من انقطاعهم عن دفعتهم ان تأخروا عن المقعن لئلا يضروا بالاختلاف (و) تقديم
(نساء) قال في الأصل ان رأى القاضي تقديم من طلب السفر من (ولو) كان المسافر من والنساء (مدعى عليهم)
فأه يستحب تقديمه كذا في الأصل ومنع الباقى وقال بل هو يختص بالمدعى أى كظهير السابق
أزل الفرع (مدعى) أى يدعى بهم (ان كانت خفية) بحث (لا تضر) بالمدعى في الأولى وبالرجال
في الثانية ناضرا (فان طالت فواحدة) يقدم هامن ذكر لانها ما ذون فيها وقد يقع بواحد أو بآخر
الباقى الى ان يحضر كذا رجعي في الرضة واعترضه الاستوى بان ما ذكر من التقديم بواحدة فقط ممنوع بل
الناس على ما قاله ان جمع عدد لا يضر بالباقي كقولهم يكن معه غيره أى من المسافر من أو النساء قال
الانزى وهذا لا يكاد ينضبط هكذا قل المسافر من أو النساء والاقدم بالسابق ثم بانفرعة كذا بعض

(قوله) ويدين من خرج اسمهم في كل مرة قال الانزى وظاهر كلامهم تختمه فلا ينسب الى المبل والمماز قوله طاهر كذا منهم الخ أشار الى
تخصه (قوله) دفعا للضرر عن الباقي) ولا نه يسبق بالنسبة الى الثانية فان المدعى بسبقه (قوله) ويستحب تقديم مسافر من ولو سفره
قوله لا تضر بالظن) ولأنه قد خفف عنهم بالنظر والفطر فليسا بصا بالتقديم (قوله) تقدم نساء) ولو عجز (قوله) ان كانت خفية فلا
نضر الخ) ما ذكره المصنف من الحاق النساء بالمسافر من فيما ذكر جرى عليه ابن المقن وغيره (قوله) وقد يقع بواحدة الخ) حق لوم القاضي
لأنه لا يقع بواحدة ولا يتخلف لاجتماع البينة ذكرا وبه وحقه فلا وجه لتقديمه بواحدة بل ما أن يقدم بالكلى أولا يقدم بنسبة قال الانزى لا
يعد أن يقلل يجوز تقديم المسافر الذي شدد له وخاف الضرر والانتفاع عن الرقعة على المسافر الذي ليس كذلك بل هو مقم اليوم واليوم من
أو يرضى الخلف عن الرقعة أولا يضر به لكثرة الرقاق وأمن العار بقرن وبمقدسه وان يقدم المسافر لضرره أو حاجته متبرعا على
المسافر لزمه (بالله) قوله هذا كانه ان المسافر من أو النساء الخ) لم يبين أحد الكثرة وماله بعضهم بان يكونوا مثل المؤمنين أو أكثر
كأنهم يكثرون عياره بعضهم منهم اعتبارا لخصوم بعضهم بعضا لاعتبار المسافر من باهل البلد كاهلها أو لى قدس وقوله وبارة بعضهم
نعم متبرعا الخ أشار الى تعميمه (قوله) ولا يقدم بالسابق) شمل قوله والاحالة المساواة وصريحه في المذهب وغيره

قوله وكذا قدر المال (لوقال وما شذوه له) لكن أعم لئلا يؤول النكاح والقتل وغيرهما (قوله) ورسلها على بصاحب - (له) قال الباقي
 لأب طلب - (له) الشاهد دل برتب الحكم على شهادته بالمرق المتعبر عنه سواء طالب البياض بهذا المرق بقى أم يغيره في النهاية
 استمر بقية في أن كفاية ذلك ليس أضر من صحة الفتوى في الهجوم على السؤال لفظا لما امتنع غير أن الحسن ما قد مداهن وإن لم يكن في زمن
 لما نحن نثبت أن زمان وقال أيضا كفاية الشهادة وعلمه ليس من الواجب في الاستزكاء وإن ذكره الشافعي والاصحاب في المطلبان اعتبراره
 لتبطل الحكم ولا يقبل على استكشاف - (له) أدلة وتارة لا شركت في من قبول الشهادة والأدلة التي ليس من الاستزكاء في حق قول أو أغفل
 بيننا العدالة التي على القاضي النظر فيها وأما التعديل وقوله غير أن الحسن ما قد مداهن وحري المارودي على السؤال باللفظ واعتبر فيه
 ترتيبا لصحة افتقار كفاية - (له) البتة أن السؤال أو لأع أحوال الشهود فإن وجدهم مخرجين لم يسألوا عن غيرهم عدلوا أم لا وعن
 شهوده فإن ذكروا أن ينوب عنهم ما يمنع من شهادتهم لم يسألوا عما ساعدوا وإن كرجوا شهادتهم فيسألوا عن المشهود عليه فإن ذكروا
 ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما ساعدوا وإن كرجوا شهادتهم فيسألوا عن (٢١٣) المشهود عليه فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم
 عليه لم يسألوا عما ساعدوا وإن

وفي نسخة فيكتب شيئا إذا أراد البحث عن حال الشهود إلى المزكين (اسم الشاهد ويصف بما يميزه) من كنية
 ولأولادهم أب وجد وسواهم وخبره الثلاث بغيره (واسم المشهود و) (اسم الشهود) عليه فقد
 يكون الشاهد به من الشهود له أو عدل المشهود عليه (وكذا قدر المال) الشهود به فقد يغلب على الظن
 مدعى الشاهد في الأقل دون الكبر فيكتب (بشكل مترك نسخة) بذلك ورسلها (على يد صاحب - (له)
 (س) أن يحط به من غيرهم أو رسالها إليه وغيرهم أو له المباحط بالابن المشهود له في الزكوة والشهود
 على الجرح (فإن عاد إليه الرسل يخرج) من المزكين (توقف) عن الحكم (وكتمه) أي الجرح
 (قال) لمدعى (زنى) في الشهود (أو) عادوا إليه (بتعديل دعي متركين بشهود) عنده
 (شهر بن أبي بلبان) بذلك (الغاط) من شخص إلى آخر فالحكم أنما يكون بقولهم لا بقول أبي باب
 السائل لأنهم الأصل وأولئك - (له) يشهدون على شهادة فلا تقبل مع حضور الأصل على ما يأتي (و) لكن
 (من نصب) أو باب المسائل حاكمًا في الجرح والتعديل كفي أن ينهي إليه) أي إلى القاضي (ودعه)
 فإنه لا يعتبر العدالة حاكمًا في الحكم كمن على قوله وكذا لو أمر القاضي صاحب المسئلة بالبحث في شهود
 بطلته لكن يعتبر العدالة شاهدًا ومادة ردها ما عدا الأصل - (له) رافعه بالخلاف في أن الحكم بقول المزكين
 أو بقول المدعى والذي نقله عن أكثر من أنه بقول المدعى وهو المقتدر واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة
 على شهادة مع حضور الأصل بالحاجة لأن المزكين لا يكافون الحضور (ويشترط فيه) أي فيمن نصب
 حاكمًا في الجرح والتعديل (عليه ذلك) وإضافته بأثر صفات القضاة الذين يتولون ذلك وبعبارة الأصل
 فتعريفه صفات القضاة (وفي المترك صفات الشهود مع العلم بوجوب العدالة والجرح) أي بسببها
 (وأن يكون العدل خبرًا بالباطن) أي بباطن حاله من بعده بصحة وجوار ومما له ونحوها فمن عمر
 وفيها عند أن اثنين شهدا عند عدل لهما في الأمر مكمل ولا يضر كإثباتي الأمر فكما أثبتا بمن يعرفهما قاتبا
 برجل قاله كعرفت تعرفهما قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صاحبهما أو ساعداهما
 ومنه ولم يخبر جهما قال لا قال هل علمت ما به هذه الدراهم والدينارين التي تعرف بها أمانيات ال جال قال
 لا قال ما حاجته قال في الغرض يد - (له) فمر عن أشلاق ال جال قال لا قال فانت لا تعرفهما اثنا بمن يعرفكما

(٤٠ - (اسم المطالب) - رابع) إذا شهد عدل عدلان بعدالة الشهود لهما أو يخبرهما الحاكم
 الضرب الثاني أن يقول الحاكم لثنتين أذهبوا فتصحبان فيسكنان في هذا البيت ويحضان عن الحال ويخبران الحاكم كقولنا أن شاهدنا من أولادنا
 اثنين ولفظ الشهادة في هذا الموضوع شرط الضرب الثالث أذهبوا ثلثان إلى العدل فشهدوا بعدالة الشاهد فطبق ذلك طريق الشاهد على
 الشهادة ولا يجوز لأحد من الشهود (قوله) واعتذر ابن الصلاح (الح) أشار إلى تعميمه (قوله) لأن المزكين لا يكافون الحضور
 ولا يجب على الحاكم أن يحضرهما - (له) أنهم قد ساءوا عن قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المساوين كالرضى والفسيحة في شهادة
 شامد الفرع على شاهد وهذا المذهب (قوله) أي - (له) ما لأن به يتم مقصود ما قوض إليه (قوله) وإن لم يكن العدل خبرًا بالباطن) أي
 فوثق بالأدلة وفر بسنة والمعنى فيمن لا يثق في أسباب الفسق غالبًا فلا بد من معرفته بباطن حاله وهذا كان في الشهادة على الإفلاس
 فتعريفها الخمرة لباطلان في الإنسان شقوق بانفعاله المال وفي الشهادة على أنه لا ورث له سواء اعتبر الخبرة الباطنة لأنه قد تزوج في السفر
 أو في الحضر فتعريفه وانما اعتبرت الخبرة على التعديل لأنه لا يمكن الوصول في القبول لأن الناس يخفون عورتهم فأقل من الظن

أما الجرح فلا يشترط فيما لم يجره الباطنة (قوله وقد يظن الشاهد الخ) ولهذا أنما لك ما يفسد الحنفى بشره التبدل في المكر وتقوم ونحن
لائقة. وان حددناه. وذلك غير المنصور للحر والتعديل لما هو ناس له كما هو حاله من وقال في المطلب هذا إذا علم القاضي الجرح لا من
أصحاب المسائل أما إذا سمع منهم فقد قال ابن الصباغ ليس له أن يقول لهم من أين تشهدون بل يسمع ذلك كما يسمع مع ما قدم في سائر
الاشياء وقالوا للشاهد أن يجرح أو قبل قوله على نفسه من غير تفسير قال الهروي لكن في الجرح قال رجل له إذا قبلت شهادة لاني حرجت
أو حرجت نفسي لم يرد ما لم يفتن قال في الخادم هـ. وذا هو الاشياء إذا قال ذلك بعد الشهادة لتعلق حق غيره (قوله ولا حاجة إلى بيان سبب
التعديل الخ) ينبغي أن يكون هذا (٢١٤) في العارف أما العاقل إذا شهد بالعدالة فلا بد من بيان سبب التعديل لأن عالمهم يجعل

والعقوبة أن سبب الفسخ خفية غالباً فلا بد من معرفة المترك حاله من تركه وهذا كافي الشهادة بالانكسار
(و) ان (يعلم القاضي منسباً ذلك) أي أنه يشير بباطن الحال في كل تركية خفية أي يبين على الظاهر
قال في الأصل إذا علم من عادته أنه لا ترك إلا بعد الجرح ولا يعتبر في خبره الباطن التقدم في سره فنهائلاً
ينصرف للمدعيان بالتأخير العلوي بل يكفي (ب) شهادة الخصم عن الشخص ولو غير بائنه (الترك
بقصمه (الترك) أي كونه خبيراً بباطنه (حين قلب على ظنه عدلته باستفاضة) من جرح من أهل
الخبر بباطنه حاله (شهدوا) أقامه عليهم مقام خبره كأي خبر في الجرح وهو مقام مؤثر فيه (ويعتمد
الترك في الجرح العائنه) بان وراء تركي أو بشر بالجر أو نحو ذلك (والسمع بان يسمعه بنفسه
شخصاً (أو ترك) على نفسه (كبيرة) أو نحو ذلك وتعبيره بكبره أعظم من تعبير أصله وتراً أو بشر
(وكذا كان مع من غير مؤثر أو استفاض) لحصول العلم والظن بذلك بخلاف ما لو سمع من عدد لا يحمل
به تواتر ولا استفاضة لكنه شهد على شاهدتهم بشرطه (وليدين) في جرحه غيره (سبب الجرح) من
زنا أو سرقة أو نحو هذا لأن أسبابه تختلف فيما وقد يظن الشاهدان ما ليس يجرح عند القاضي جرحاً ولا حاجة
إلى بيان سبب التعديل لأن أسبابه غير مختصة قال الأسنوي وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من
غير ترك سببها إنما لا تقبل أصلاً حتى تقدم عليها بينة التعديل بل المراد به يجب التوقيف عن العمل بها إلى
باب السبب كذا كره النودى في شرح مسلم في جرح الراوى ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة قال
الاذنوعى في عدم الفرق وقفة للمنازل وفي اشتراط ذكر كونه متعبداً الترك في الجرح من المانع والسماع
وجهاً أحدهما هو الاشتراح وانما هو الاشتراح لا ترك ذلك في الأصل وظاهر من صريح المصنف اعتماد
الثاني (فان شهد به زنا لم يجعل فاقاً) وان لم يوافقه غيره لم يدره (لانه مؤول) عن شهادته (والجواب
منه فرض كفاية) أو عين وبذلك فارق ما لو شهد دون أو بعد بل زنا فانه يجعل فاقاً لانه مندوب إلى الستر
فهو مصر (ولا يجوز أن ترك أحد الشاهدین الآخر) أقامه بقاءه على الشاهدین في رواية قوم بالآخر (ولا
والدو) لا (وله) كالحكماء هـ (وان جعل ترك تركي) فلو شهدا بانه عدل أحدهما آخران بمجولان
وذكرنا آخرين من ترك كان للقاضي جاز (ولا ياتي) في نبوت العدالة (رقعة ترك بالتركية) لأن الحكم
لا يعتمد في الشهادة كالمس (بل لا بد من شاهد من هـ) ان كان القاضي يحكم بشهادة الزكرك فان دل
بعضهم الحكم بالجرح والتعديل فذلك كله ككتاب قاض إلى قاض والرسولان كشاهدین عليه
(وأصحاب المسائل فروج فلا يشهدون الا بعد تعذر حضور المتركين) هذا جار على بحث الأصل
السابق وقد عرفت ما فيه (فرع بكفي في التعديل) ان (وقوله) (أشودانه عدل) أو مرضى أو مؤيد
القول أو نحو هذا وان لم يقل على ولا لانه أثبت العدالة التي افتضاها هو تعالى وأشوداوى عدل منكم لا

ذلك وقد قال الامام في كتاب
الشهادات ومعه علم شهادة
العوام يشوع باغرة وهل
وان كافوا بعد ولا يفتنه
الاستفصال فيها ما رأيت
المارودى ذكر ان القائلين
بانه لا يشترط ذكر سبب
التعديل شرطوا كون
الشاهد من أهل الاجتهاد
(قوله وانما يماروا لا يفتن لا)
هو الاصح (قوله لم يجعل
فاقاً) وان لم يجعل ما جرحا
غير الزنا (قوله ولا يجوز أن
لا ترك أحد الشاهدین
الآخر) يجوز لأنين أن
تركا اثنين قولاً واحداً
وان كان في شاهدی الفرع
قولان ذكره في الحاشي
عق أصحاب المسائل وقد
غلط قوم قلن عرف ر
(قوله ولا والله الخ) هل
يجزى إذا كان القاضي لا يرى
ذلك وهو يسمعه لانه أبين
قال ابن الرقعة لم أرفقه نقلاً
ويظهر غير جملة على الوجهين
في الفاسق ما ظنا أذى

الاداء هل يجعله الانقام اه وقال ابن عبد السلام اذا شهدوا بالدلوله والعدول في غير الفاسق بما عاينوه من
الحق والحا كالأشهر مانع الشهادة نفسه متخالف والمتنازعوا ولا تهم لم يجعلوا الحكم على الباطل والظاهر على ابطال الحق لمخفة
وإنما ردت شهادتهم لثمة متخالفه لثمة الحكم من جهة قدسها في ظنه وهذا لا يتم على الحاكم كذا في قوله ولا تخص لا شقة ولا الشهادات
قال الاذنوعى المتنازع بل الصحيح الجواز نظر إلى ما في نفس الامر وقد تقدم له نظائر وروى أني ان شاء الله تعالى بل أقول يشوع الجرح بالحيوان
كان فيمنع استغلال بعض آدم بغير حق (قوله وان لم يقل على) قال الباقر في ديكون بينه وبين العدل عدل أو دفع من قبل شهادة عليه فلا
ينبغي أن يلزم العدل أن يقول على لوجود العدول المتعاقبين في قوله عليه وقالوا له العدل ذلك على قصد التعميم لم يكن ذلك مقتضى الاشياء
العدول يتقونه وقال ابن النقيب ينبغي ان لا يظن ما بين الشاهد والتركيب اشتراطاً في قضا وأما بينه وبين الشهود عليه من عدل ما بينه

يكنى
الاداء هل يجعله الانقام اه

الشرط عليه وشعرا به أو سببه أو ما بينه وبين المشهود من قرأه انما اشترطه فقط وشعرا به أو سببه وان لوحظ الاحتياط
انما الحظر للمشهود وعلى المشهود عليه اهـ (فصل قوله يستدل على صدقهم) قبل اول من فرق المشهود بال دليل قبل سليمان بن داود عليهم
السلام (قوله فان استؤمن من التفسير الخ) يحمل عدم تعيين التفصيل على الشاهد اذا علم ان لو تركتم بفت بذلك - من قدم اموال او
بعض اذيعها اموالهم انه لو لم يفصل لغات بذلك حق المدي او المدي عليه فالوجه انه يجب عليه التفصيل لا المجمل غ (قوله قال الاذرى
ويبقى ان يعرفهم غاها الخ) اشار الى تعميمه (قوله تقدم بينه الخ) على بيته التعديل (٢١٥) لانه علم ما يخفى على المدلول انه مثبت
والمدلول انما والاثبات أولى

من الذي وشبه ذلك بما
اذ اشهدت بيته بالحق
وبينه بالاراء تقدم بيته
الاراء (قوله الان شهدت
الثانية بتوبته مما جرح
به) فنقدم الاولى كان جرحه
انما بيده انما انتقل لآخرى
فقد له اثبات بعد معنى مدة
الاستبراء ومثله ما لو كانتا
يملك واحد وقبدها بن
الباع بان يعرف المعلن
ما جرى من جرحه قال
الاذرى وهو واضع وكلام
الجرجاني ظاهره قوله
بشهر كلام المهاج وأصله
قوله ولوعدا لوالد زمن
الخ) قال في الخادم انه في
غير الشهود المرتبين عند
الحاكم ما يجب فلا يجب
طلب التعديل قال ابن
عبد السلام في قواعد
قوله بخلاف ما زاد المعلن
المرجع في قرب الزمان
وبعد الى العرف الغالب
فيتمتع القاضي ما يطلب
على ظنه (قوله المشهور من
المذهب الاول) هو الاصح
(الباب الثالث في القضاء

بكن قوله لا أعلم منه الا خبر الاله فلا يعرف منه الا الاسلام ولا قوله لا أعلم منهم اورد به الشاهد لانه قد لا يعرف
ما يوجب القول ايضا
فصل سبب (قوله القاضي) قبل التركة ان يقرن شهودا (ربا بهم) أو توهم غلطهم لحفة عقل وجدها
ذم (وبسألهم) أي كلامهم (عن زمان الفعل) للشهادة عاموا شهر او يوما وغرة أو عشة (د) عن
(مكانة) محله وكثرة دارا وصفة أو حصنا (د) عن (من حضر) معمن الشهود عبارة الاصل وبسأله
أفعل وحده لمع غيره (د) عن (من كتب) شهادته معه (وبأي مداد كتبوا) عبارة الاصل وانه
كتب بحبر أو بمداد ونحو ذلك يستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والافتقار عن الحكم كذا في اياه به
أستخدم بيده يرجع الى السابق حتى يسألهم لا لا يجزئهم بحوايه (فان استؤمن من التفسير) ورأى ان
يظلمهم بحفرهم بقوة شهادة الزور (وعناهم) وذرهم (فان أصرروا) على شهادتهم ولم يفسخوا
(وجب) عليه (الفضله) اذا وجدت شروطا لملا عبرة بما يبق من ربه وانما استحب ذلك قبل التركة
لا بدالة الاله ان الملم على عودته استغنى عن الاشر كما لو البحث عن حالهم والا فان عرفهم بالعدالة قضى
ولا استر قال الاذرى ويبقى ان يعرفهم غاها قبل ان يفهموا عنه ذلك فيتمتع الوافي على كل واحد يمكن
بغيره كما صنع على رضى الله عنه (وان لم يرب) بهم ولا توهم غلطهم (فلا يقرهم ولو طلب) منه (الحصم)
بغيرهم لانه غشاهم
(فصل تقدم بينه الخ) على بيته التعديل (٢١٥) وان كانت الثانية أكثر لزادة علم الجراح (الان
ثبوت الثانية بتوبته مما جرح به) تقدم على الاولى لان معاهدة تفرق بآدمه (ولو عدل) الشاهد في واقعة
ثم شهد في أخرى (وعا) بينهما (زمن استمده القاضي) باجتهاده (طلب تعديله ثانيا) لان طول
الزمن يغير الاحوال بخلاف ما زاد المعلن (ولو عدل في مال قبل قول بعمل بذلك) أي يتعديله المذكور
(في) شهادته بالمال (الكثير) بناء على ان العدالة لا تتغير أو لا بناء على انها تتغير (وجهان) قال ابن
أبي عمير المشهور من المذهب الاول في قول في درهم يقبل في ألف نقلة عنه الاذرى وأقره (ولو عدلوا عنده
في غير محل ولا يشلم بعمل بها) أي يشاهدتهم اذا عاد الى محل ولا يث (اذ ليس هذا قضاء بعلم) بل بيته فهو
كل الواسع البيته خارج ولا يتوقف على عملهم ان جازوا القضاء بالعلم والا لاول قول الاكثر والرجوع مع التعديل
من زبانه وسبب الزكشي الثاني في محله بقول الاصل في الكلام على القضاء بالعلم وسواء ما علم في زمن
ولا يثبه ومكانهم وما علم في غيرهما او ما قاله مردود على علمه بالصف (وتقبل شهادة صاحب الجرح
والتعديل) لان البحث عن حال الشهود ونوع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى
(الباب الثالث في القضاء على الغائب) (وهو جائز بشرطه) الا في عموم الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم لهن ذنوب ما قبله ولدك بالعلم وف
وقضاء منه على زوجه او غائب ولو كان قترى اقال لان تأخذى أو لا تأس عايلك ونحو ذلك بل
على الغائب) (قوله لعموم الأدلة) والاجماع بان الحاجة تدعو الى ان البيته قد تكون في غير اداء الحصر بل قال في قوله وهو قضاء منه على
زوجه) قال ابن المنذر هذا حكم كتب بالنفقة أو وسفان ليس يتحضر ولم ينتظر حضوره وهذا ترجم عليه البخاري في الصحيح لكن ذكر
المولى وغيره انه كان حاضر امكة واذا قال الزورى في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمكة أو وسفان حاضر في يوم
الفتح شرط القضاء على الغائب ان يفسد من البلد أو يستنزف ولا يقدر عليه ولم يكن هذا الشرط في أي في سفان موجودا فلا يكون قضاء على
انزاعه قال الاذرى هذا هو النص وتوقف يكون قضاء على غائب ولم يخلقه ولم يقدر ما حكم به له او يجزى دعوى على ما شرطه واستدل ابن
زكريا على العمل العربيين الذين تناولوا الرأى وسكاهم على أهل خيبر بان يقسم أولياءه بالله وصح عن عمر وعثمان ولا يخالف لهما من الصحابة

على الغائب) (قوله لعموم الأدلة) والاجماع بان الحاجة تدعو الى ان البيته قد تكون في غير اداء الحصر بل قال في قوله وهو قضاء منه على
زوجه) قال ابن المنذر هذا حكم كتب بالنفقة أو وسفان ليس يتحضر ولم ينتظر حضوره وهذا ترجم عليه البخاري في الصحيح لكن ذكر
المولى وغيره انه كان حاضر امكة واذا قال الزورى في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمكة أو وسفان حاضر في يوم
الفتح شرط القضاء على الغائب ان يفسد من البلد أو يستنزف ولا يقدر عليه ولم يكن هذا الشرط في أي في سفان موجودا فلا يكون قضاء على
انزاعه قال الاذرى هذا هو النص وتوقف يكون قضاء على غائب ولم يخلقه ولم يقدر ما حكم به له او يجزى دعوى على ما شرطه واستدل ابن
زكريا على العمل العربيين الذين تناولوا الرأى وسكاهم على أهل خيبر بان يقسم أولياءه بالله وصح عن عمر وعثمان ولا يخالف لهما من الصحابة

(قره وحده قد نفى) قال الباقر من في اسقاط حد القذف باللعان لا هو والقضاء عليه في غيبته لكن من اسقاطه والقاضي انما
يخصي بالامر الاذن وهذا ليس لازماً بل ارسن تعرض لذلك (قره) ويشترط أن يكون له بيعة فلا رد على الانتصار على البيعة الشاهد واليمين
وقد يقال هو داخل في معنى البيعة وقد قال الاقرع بعد قول المتأخر ان كان عليه بيعة أو لا ولو شاهدوا عنائفاً بغيره بذلك وكتب
أشنان ع البلقيني في اشتراط ذلك في صحة الدعوى وقال هي مخصصة بدونه ولكن لا يحكم القاضي الا أن يستند في ادعاءه الى الخطة المعتمة من
شاهد أو شاهدتين أو علم القاضي ولو ادعى ولا بيعة في علمه ثم اطلع عليها ولا في الباطن ثم حدث بشهادته على الغائب فقد وردت بيعة
فلا تقام البيعة عند القاضي حكمها ولو سافر القاضي بعد حاله في بلد انحصر التي هي في علمه والمضى معه فاحضره بالدعوى فاقروا وكفرت
القاضي بينهم بذلك الدعوى المتقدمة في الرد فيصير في الرسال والتكول أو رد اليمين باقية فنفى أن القاضي ينفى بحلف المدعى في الردع
بيعة المدعى بعلوم ارسن ذكره وفيه نظر (٣١٦) قلت هذا كله بعد والقاضي انما يثبت على ما لمعان الناجزة وليس منها بما سمع الدعوى

على غائب بلا بيعة لا احتمال
حدثت شي مما ذكر
والمدعى يثبت بما يثبت
فأذا وجد الخطة أو وجد
الدعوى ع (قوله) فلا
قال هو مقر لم يسمع دعواه
وان قال أنا أقسم البيعة
استظهر انما يخاف أن يذكر
فس رد (قوله) لم يسمع
لمسأله أي وان قال كنت
آمن أن يجحد (قوله) من
قال حاضر أي في محل
ولا بيعة (قوله) واستثنى
الباقر أي وغيره أيضاً
من لا يقبل اقراره
الخ أنار الى صحيحه (قوله)
أو نحوه) كغلس بغير دين
مأله بعد انظر فانه
لا يلة في في غير ما فلا
بضر قول المدعى عليه في
غيبته انه مقر لان اقراره
لا يثبت فيه انتصده الدعوى
وهو انضار به وكذا القول

خذي ولو قال عرف خطبته من كان له على الا يرفع من قلنا تناهوا فانما يراه هو ماله وقاسمه بين غرامه
وكان غائب اولان القصة ايت باعظم من الصغير والموت في العجز عن الدفع فاذا اثار الحكم على الصغير والموت
فليجزى الغائب أيضاً (حتى في العقوبة) لا تدي كقصاص وحده قد نفى (لا) في العقوبة (نه)
فيما لم يحد أو نزع ربا لها على السادة (قوله) اطراف) خمسة (الاول) في الدعوى ويشترط فيها على
الغائب ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى وقدره ونوعه (وصفه وقوله) اني مطالب بالمال
فلا يكفي الانتصار على قوله له عليه كذا كما يأنى (و) يشترط (أن يكون له) أي للمدعى (بيعة) أو يعلم
القاضي ذلك والافلا فائدة للدعوى على الغائب (ويثبت ان يذكر) في دعواه عليه (بحجود) لان البيعة
شرط وهي لا تقام على مقره فلا يقال هو مقر لم يسمع دعواه على ما يأنى (و) لكن (لأنه) لم يذكره ولا اقراراً
سمعت (لانه) فلا يعلم بحجود ولا اقراره ولا بيعة تسمع على الساكت فتجوز غيبته كسكوته (فان ذكر اقراره)
وأراد اقامة البيعة (ليكنه) الحاكم الى الحاكم بالغايب (لم يسمع) لمسأله (أوليس قوله) الحاكم
حقه (من مال حاضر) للغائب (سمعت) ووافقه فدهم فمشتاق من عدم سمعها فاجاب وقال هو مقر
واستثنى البلقيني أيضاً من لا يقره لفسفه أو نحوه فلا ينع قوله وهو مقر من سمعها وقال هو مقر
لكنه تمتع ومالو كانت بيعة شاهدته بالاقراء فانه يقول عند اقراره ما ينع قوله وهو مقر من سمعها وقال هو مقر
بيعة (ويستحب) للقاضي (نصب مسخر) بلغ الخاء المجهمة (يذكر) عن الغائب لتكون البيعة
على انكار منكر والذي في الاصل انه لا يلزم ذلك لانه قد يكون مقره فكون انكاره كذا قال ومضى في هذا
التوجيه انه لا يجوز نفيه لكن الذي ذكره هو الحسن العبادي وغيره ان القاضي يغير بين النصب وعده
تذكر الاستصحاب من زيادة المصنف به صرح صاحب الاقرار وقد توقف فيه (قوله) (قوله) لا يسمع الدعوى
والبيعة على الغائب باسقاط حق كالأقوال كانه على ألف فتثبتها بها أو أرائي منها يرى ينتبه ولا آمن ان
خرجت اليان بطلان البيعة ويجحد انقض أو الراء فاجمع يثي واكتب بذلك القاضي بالمدعى عليه لان الدعوى
بذلك والبيعة لا يسمع الا بعد اتمامه بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعى انسان أو ابن
أخاه به فيعترف المدعى عليه بالدين له به وبالحواله تدعى انه أو مئنه أو أوفد فتسمع الدعوى بذلك
والدين وان كاتب الدين حاضر ايا بالبد (الطرف الثاني في التخليف بعد قيام البيعة) وقد بابه (بحال)

هذه الامار يدل امره وفادعاه هو عر غيبته ليقم بيعة لا يضره علمها وان قيلها في الشارح وهو على قوله انتهى
وجوبا
ومراد بالاثلاث هذا والمكتوب يعني البلقيني فان الظاهر انه قد اتفق عليه ليل قوله وهو مقر لان اقراره ع بر مؤثر في القعد الذي وقعت
به الدعوى قاله بصر ونحو ذلك في الرد والحيابة ولم ارسن تعرض لذلك (قوله) ومالو كانت بيعة شاهدته (الخ) وقالوا هو مقر واست
آمن أن يجحد على الارح لولم يقل واست آمن ان يجحد على الاش لا احتمال الجرد اه ماذا كرفي ثلاثة لاجل المدعى (قوله) (قوله) (قوله) (قوله)
صرح صاحب الاقرار وهو ان مقره قد قبل لا يجوز لأن نصب عنك كذا وقال ابن أبي الهم المختار لان الدعوى لا بد من تسدي جوابا وقد
تعذر جواب الغائب فانه وب يقوم مقامه منكر ان أسوأ احوال الغائب الانكار (قوله) فرفع لا يسمع الدعوى والبيعة على الغائب باسقاط
حقاً الى آخره) في تناوي الغالب لوقال القاضي كان لغفلان الغائب على كذا وقد قد بشوا لا أن منكر القضاء ولي بيعة أقبها على ذلك الحكم
أباه وذلك وحكمها (الطرف الثالث)

(قوله ويجنون) في معناه الاخرس الذي لا تفهم اشارته (قوله ان ما لادعاء بان في ذمته) قد يقتضي ان ما فيه حق وكذا قد واصل هو في
 الفقه كما وادعى عبد على سبيل الغائب انه اعقته والمرأه ان زوجها أطلقها وهذا البيت تحسبه على انزاع السبيل بالعتق أو على الزوج
 بالطلاق وطلب الحكم بذلك انه لا يحتاج الى التخليل وهو ما صرح به ابن الصلاح في ذوايه في مسئلة العتق اذا لحاظ في حكمه جهة الحسبة
 مع مخالفة من الطالب واما في الاذرى الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين فليس والمدعى به قد يكون غائبا بخلاف فم
 كذلك واما بخلاف في كل دعوى على ما يليق بالموادعي وروى ثبت في المورثهم على غائب ورواها بالاشياء من ماله الحاضر فان الحاكم
 يحلفهم على نفي العلم بالسنة طاعت كما يحلف مورثهم على البت وهذا واضح (قوله يلزمه تسابع) أي الا ان أدعى في هذا (قوله انتظار بلوغ
 المدعى له الجاني) قال في المحام وقد يشكل عليه قوله بعد ذلك الوادعي في الصبي دينه للصبي فقال المدعى عليه انه انكف من جنس ما يصبه
 بعد دينه لم يتفعل عليه الاداء فادخل الصبي حاكمه فرض تلك فيما اذا كان الصبي هو الذي ادعى له خاصة وهذه فيما اذا كانا صبيين
 وقد يحلف بان البين في المسئلة الثانية توجهت في دعوى أخرى اه والفرق بينهما واضح فان في صورة المسئلة هناك قيم الصبي ادعى دينه
 له على حاضر شريف فاعترف به ولكن ادعى وجوده معطى من الصبي وهو اتلافه فلا يؤثر الالة فياه لغيره في الموجهة على الصبي بعد بلوغه واما في
 مسئلته فلا ان يدين على العاقل ومن في معان من غائب ويجنون لا يعمل بها حتى يحلف معناه على نفي العلم بها التي يصر ورواها
 من الطالب ومن في معناه فلم تتم الحجة التي يعمل بها الا بدفع البينة من البين وهذا ظاهر لا يخفى وكتب اضافوا هذا على ضعف ما نفي به ابن
 نفيس من يسع عين مروية ليست بدعي عليه اثبت وكيل غائبين وروى فاصرين ووقف (٢١٧) البين الى الحضور والبلوغ (قوله ادعى

رجوبا) بين الاستظهار (مدعى على غائب وصبي ويجنون وميت بلا وارث خاص انما ادعاء) عليه (باق في
 ذمه) يلزمه تسليمه (ما يرى من شئ مني) بطريق من العارق احتياطه اذ لو حضر أو كل أو لم يكن له ان
 يحلف عليه فان كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث لان الحق له في التركونه له ماله لو كان
 الصبي والمجون نائب خاص به صرح صاحب المذهب والتم ذنب وغيرهما كانه الزكوي وأثره ولا يشترط
 التعرض للبين اصدق الشهود بخلاف البين من الشاهد السكال الخ هذه صرح به الاصل (فلا تقتصر)
 في حلفه على ان ثابت في ذمه يلزمه تسليمه معني) واما اعترضه كثر لزوم تسليمه لانه قد يكون ثابتا في ذمه
 ولا يلزمه تسليمه لا قبل ونحوه (ولو ادعى في قيم طفل على قيم طفل أو فاقم) بمادعاء (بينه انتظار بلوغ
 المدعى له الجاني) لتعذر تحلف غيره عنه ومثله المجنون والافاقه كالبلوغ (و يقتضي على الغائب بشاهد
 وتبين ادعاءه ما تكمل الجنب الاخرى) به رواها (نفي المسئلة) من اراء وغيره يسي عن الاستظهار كما
 مرنا الاشارة اليه (فرع) ه (ادعى وكيل غائب على غائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف بين
 الاستظهار يحلف (وبعيل الحق) الذي ادعاء على عبطه له القاضي (ان كان) للمدعى عليه (هناك مال)

التي يلغى في الغائب حتى يحضر المدعى ويحلف البين الواجباه وهل المراد القينة المعترفة في القضاء عليه أو طاعتي الغيبته ج البلقيني
 التي قال أن لم تعرض له والراجح الاوّل وقوله قال البلقيني انه ممنوع الخ قال شيخنا ضعفه وكتب انما الوادعي وكذا مع حضوره على غائب
 فعلق الحق (قوله) وبعلى الحق الذي ادعاء) أي يحكم به القاضي (قوله ان كان هناك مال) لا ملاذ لفظا الحال يشمل العين والدين فاذا
 كان القاضي من القاضي فضله وفاد من الغائب وهذا الذي ذكرته هو الذي فهمه الشيخ في الدين الرافعي في وقال جلال الدين الرافعي في
 ظاهر نولي الزوري في كتاب التماس ولا يحجر من الغائبين لانه لا يستوفى في ماله في الدين واما تحفظا أعان أموالهم في الدين واما تحفظا أعان
 أموالهم ان القاضي لا مدخل في ذلك وانما هو في مال الحاضر والغرام لا يدعون على المذهب كذا كراهه أضافي التماس اه وانما ظاهر الاوّل
 ولا بد من الزوري في التماس لانه لا يستوفى في ماله في الدين لانه اذا استوفاه صار أمانة وقد يحصل تلف فيقول عا وما في الذمة مضمون فاذا
 كان عليه من هذا المحدث وجب ان القاضي في فوائده ذلك وهو داخل في قولهم اذا كان الغائب مال حاضر وطلب المدعى ايفاءه منه أو
 فانه فان ذلك ينال العين والدين ولا يقال ليس لها كره في دين الغائبين لان ذلك اذ لم يكن له سبب تفضله به بقضيه فله من الذمة
 الى الالة لا تقتضي في ذمه المليون انما اصحابه اما يجب وجب على حق فانه يتخبر جدينه بل في ذلك الحق ولا يقال في قوله كما كمن هذا
 الدين عمر في الدين لان الخيرة اليه في الوفاء أي جهة اذ لا تناقل وكذلك في وفاء دينه من منصوصه بغيره لانه فلا يريد الوفاء
 من هذا الكس المخصوص وانما يريد الوفاء من غير اذ احضر بغيره فاذا غل قام الحيا كره قسامة فله فعل ما كان الدين يفعل وصارت الخيرة
 التي لا مدلول لها كولا يقال قد قالوا يجوز للغير من الما لغير من الغريم لان ذلك مع حضور الغريم أم اذا غل ثبت حتى صاحب الدين فرغ
 غير غير مد استوفى منه الدين وروى به المدعى فلامن منه لاسه اذ اذن في ذلك طر يقال فاما المدعى لا يباخره بده وانما الحيا كره بجه بنه أو يمن
 به فذلك كره بجه له صاحب الدين قال شيخنا ما ذكره العراقي لا يحجب عنه

وقوله والمصنف كمال التبع السبكي الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد جعل هناك محل لولائه) أشار إلى تصحيحه وكتبه قال الغزالي والمال
 الغائب الذي في رواية القاضي كالحاضر (تنبيه) **قوله** البقي أطلق القضاء على المال الحاضر وحله ما إذا لم يتعلق بالمال الحاضر حتى كان
 كان موهباً أو عسداً أو مباحاً له كفضل قول نقول القاضي بطلب صاحب الدين أن يلزم الرهن عليه بأخذ سبعة ما يطره قبل يورق
 ما بقي من ذلك الذي الدين على الغائب ليس له ذلك هذا موضع نظر والراجح إيجابه الدين للغائب ولو أمر بنقض لشئ من ذلك قال ويحل أيضاً
 ما إذا لم ينقض الحال أصلاً الحاضر على دفع مقابلة الغائب كان كل في الوجهة نذرى بعد انتهاء الحال قبل المحلول على الغائب وإن كان له
 حاضر فإن القاضي لا يوفيه ما لا زال الزوج والزوج يجبر وإن مثله لو أدى البائع بالثمن على المشتري الغائب كان دعواه لا تستمع لأنه لا يلزم
 الغائب تسليمه لأن البائع يجبر على التسليم (٢١٨) وألا حديثاً لتجبران فالمحكم كل الزوجين (قوله فقال أو أرى من موكك أي أو
 استوفاه) قوله وقد كذا

لأنه نائبه وأتهم كلامه كاصله أنه لا يعبد إن لم يكن هناك مال والتمعه كما قال التاج السبكي بخلافه إن كان
 المال في محل علم وقد جعل قوله هناك على محل ولا ينفذ ولا لا شكل (أو على حاضر فقال) **له** (أو أنى
 موكك) الغائب عما قصته على (لم يؤخر الحكم لئلا يثبت) على في ذلك به حضوره ولا يؤدى إلى التذمر
 امتنعاً بالموقوف بالوكالة (بل) يحكم عليه بالحق ثم (يثبت) هو (الأمر أو يسلم) الحق عبارة
 الأصل بل عليه تسليم الحق ثم يثبت الأوامر (وكذا) أن استحق عليه) أي على أحد (مضى) لا وداعاً
 ولبه عليه (فأدى أنه أناف عليه) بدله من جنس دينه وقد دفعه له يحكم عليه ويسأل (ويحلف)
له (الصبي إذا باع) عاقلاً (ولو سأل) المدعى عليه (تخلّف الوكيل) الذى أدى عليه (أنه لا يعلم)
 أن موككه أو أم من الحق (أجيب) إليه (وقال) صوابه قاله (الشيخ أو ما مدوه وخالفنا سابق)
 من أن الوكيل لا يخلّف لكن قال الأذرى ما قاله الشيخ أو ما مدوه وأورد العراقيون كذا كره ابن الصلاح
 وغيره وهو الصحيح الموافق لما روى في الوكالة من أن الوكيل يخلّف على نفي العلم فقالوا أدى البائع أن الموكل
 علم بالعبودية به وذكر الزكى نحوه وقال في الجرح أنه ذهب الشافعي لأنه لو أثر به خرج من الوكالة
 والخصوص ولا يثبت كل عام سبق إلا يلزم من تخلّفه هنا تخلّفه في كل تخلّفه هنا لتجبران من جهة دعوى
 صحته يقتضى اعترافه بما أسقط مطالبته بخلافه إن استعمله فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب
 أو نائبه وهذا لا يثبت من الوكيل (ولو قال) شخص لا سحر (أنه وكيل) أي فدان الغائب ولّى عليه
 كذا وأدى عليك وادّيه بينة (فأنكر) الوكالة (أو قال لأعلم) أنى وكيل (ثم تعلم عليه بينة) بأنه
 وكيل لأن الوكالة كحق له فكيف تقام بينة مقابلة دعواه وقوله فأنكر من زبانه وأدّاه أنه وكيل وأراد
 أن لا يخاصم فليزل نفسه وإن لم يعلم ذلك في نفي أن يقول لأعلم أنى وكيل ولا يقول لست بوكيل فيكون
 مكذباً بالبينة قد تقوم عليه بالوكالة صريحه الأصل وقضية كلام المصنف كاصله أنه لا يجب إقامة
 البينة على الوكالة وبكى اعتراف الخصم واحتج لوصفه سمعت دعواه عليه بالبرائة به أو آجاب الغزالي
 فتأويله ونقوله عن القاضي وحزمه لإمام وغيره لكن قال الماوردى والى وبأن مذهب الشافعي أنه لا يسمع
 فتأويلهم حال البينة خلافاً لغيره سرج نقول ذلك الزكى تبعا للأذرى ثم قال والمحال أنه أن كان قد نفع
 الوكيل اثبات الدين سمعت دعواه أو تسلم المال فلا لانه وإن ثبت الحق عليه لم يلزم تسليمه إلا لوجه
 يرثيه منه انتهى وتقدم في باب الوكالة ما لا نناق بذلك (الطرف الثالث في كتاب القاضي) **له** الخ
 القاضي (يجوز) للقاضي (أن يسمع البينة) على الغائب (وينبى) الإصرار إلى قاضى بلده ليحكم بسترى
 (وان يحكم) عليه بالحق (وينبى) الإصرار إلى قاضى بلده بسترى من أن لم يكن له مال حاضر في قضيته

استحق عليه مالا الخ)
 الفرق بين هذه وبين
 انتفاء بلوغ الصبي فيها
 مروضه فان مروضه المأملة
 هناك على العبد ادعى ديناً
 له على حاضر وشيد فاعترف
 به ثم ادعى زوجاً مستقماً من
 العبد وهو لا ينفذ ولا يؤخر
 الاستدعاء للجن التزوجه
 على الصبي بعد بلوغه فان
 البينة على العاقل ومن في
 معناه غالب ويحبون
 لا يعمل بها حتى يخلّف
 معها على نفي المسقطات
 التي تسترد دعواها من
 الغائب ومن في معناها
 تتم الخطة التي يعمل بها قاله
 لا يعمل بالبينة وحدها
 (قوله) أنه لا يعلم أن موككه
 أراه) أو أنه استوفاه أو
 أنه عزله عن الوكالة ونحو
 ذلك مما لا يعرف به الوكيل
 أسقط مطالبته (قوله)
 وقضية كلام المصنف كاصله
 أنه لا يجب إقامة البينة

أشار إلى تصحيحه (قوله والمحال أنه أن كان قصد الوكيل الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وان يحكم عليه بالحق وينبى) **لا**
 للمروى المختصين من ميثاق قال ولا يورس له على الله عليه وسلم على بعض الاعراب ثم كتب إلى ابن ورت امرأة أشيم يسكون السنين
 وضع الشئنة القنينة الصابي بكر للجهنم من ذب وزوجه أو رهاه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح واحتج ابن الصبا وغيره
 بالإجماع ولا خلاف الجاهل تدعى لأن كان من بينة في بلد وتضمن في بلد آخر لا يحضر ولا حل الخصم إلى بلد البينة في دفع
 الحق **له** (تنبيه) قضية كلامهم لا يشترط على عمل القاضي المكتوب إليه بكتاب القاضي الكاتب أن يكون الثاني على الأول ولا
 الأول بمحض حكمه كماله والتسوان اشترط ذلك الماوردى فان الجمهور جوز والكتاب المائل والكتاب إلى المعنى وإن كل من
 يباينه من فتاوى المسلمين قال الأذرى ومن العلماء أن غالب فتاوى البلاد التابعة والأقاليم المتأخرة لا يعرف بعضهم من حال بعض فتاوى بلد

العمل للكتاب في كثير الاحوال ان لم يكن له مال حاضر او كان فطلب المحكوم له ان يراه الامرا في قاضي باد الغائب وكتب ايضا قضيه كلامه
انه لا يجب اذا كان الغائب مال حاضر واسب كذلك بل يجب له ولو كان له مال حاضر قال الباقي قال ابن العراقي وجوابه ان هذا خرج بخرج
الغالب (قوله لا حاكم فيه بعلمه) في بعض النسخ بدل الاول (قوله قال في العدة لا يجوز (٣١٩) وان جوزنا القضاء بالمالح) لان قوله

انا عالم بهذا الخبر عن علم نفسه وهو واحد بل لو شهد به لم يجز الحكم بشهادة الواحد في غير ماله مشهور رضاه (قوله وقضى كلام الاصل انه لو حكم به جازله الا انه ما قاله المصنف شيخنا هو كذلك (قوله) وسئل انما الحكم الى قاضي بعده) هذا اذا علم للمدعي ولم يعلم مكانه كتب الكتاب مطلقا الى كل من يبلغه من قضاة المسلمين في بلغه على (قوله وان يقول بجمعة او جبت الحكم) وان حكم على غائب باقراره ذكر في كتابه انه اقر عدي بكذا في محته ولسنا نوجز ان امر فان ترك ذلك فهل يقوم حكمه مقامه جهات اعمه ما انه يقوم مقامه (قوله وهذا ما صححه الغزالي) وجرى عليه اتباعه ومنهم ابن ابي الدم وأدله قول الامام ولو كتب كاتب اقرار او كتب عنه بامره فان اراد مجموعه فقال لا اقرار بالثبوت في هذا الذكر اقرارى وان معرفت بجمع ما ثبت في هذا الاطر قال جنة عندنا ثبوت الاقرار وجوز تحصيل الشهادة ثم اذا اثار الشهود الى ذكر كان الشهود عليه

(لا حاكم فيه بعلمه) ولا يبنى الامر في بادى قاضي بلد الغائب عبارة الاصل وهل يجوز ان يكتب بعلم نفسه لا يقتضي بالكتاب (قوله قال في العدة لا يجوز وان جوزنا القضاء بالمالح) انه ما حكم به هو كالتأيد والشهادة لا تتأيد بالكتابة في امان السرخصى جواز وقضى به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالمالح لان اخباره عن علمه اخبار عن قيام الحجة فليكن كالتأيد عن قيام البينة قال الاستوى وما قاله في العدة من صاحب البحر وقال الباقي في الاصح ما في امان السرخصى وقضى به كلام الاصل انه لو حكم بعلمه جازله الا انه ما قاله المصنف عكس ما قضاه كلام أصله وله به حق (قوله فان حكم على غائب وسئل انما الحكم) الى قاضي بعده بلزمه الا انه لا يصح ما الاول ان يكتبه) بذلك كتابا ولا ثم يشهد (و يقول) فيه (بعد ذكر البينة) المسبوبة بالعلم في أي بعد ذكره حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقدم بلكذا وكذا أو أقام عليه بينة (و حلف الذي وسمكت به بالمال الدال ان أن كتب) البين ذلك (فكتبت له) وأشهدت به (و يجوز أن يقول) فسمكت (بشاهدين) وان (لم يصحوا به والد له) لا (غيره هاتك مة ما) أي شهدتهما (تعديل) لهما (وان يقول) حكمتهما بكذا (بجمعة أو جبت الحكم) فقد يحكم بشاهد وعين أو بعلمه فعلم انه لا يصح تسميته هو والحكم ولا فهو والحق ولا ذكر أصل الشهادة فهما (وليقرأ الكتاب) الذي كتبه على الشهود وقرأ بين يديه عليهم و يقول أشهدوا على بما فقه أو على حكمي المبين فيه قال في الاصل وفي الشامل لا تقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي الى فلان أجزأ لكن كتابي الشرح الصغير ببيعة قبل والا حوط ان ينظر الشاهد ان وقت القراءة عليه ما في الكتاب (فلو لم يقرأه) عليه ما وجهه لا ما فيه (وأشهدوا على ما ن في حكمه) أو أنه قضى بضمونه (ليكم حتى يفصل) لهما (ما حكم به) ولا يكفي أيضا نفوسهم بالاولى وصرح به الاصل ان شهد به ما على أن هذا كله أو ما فيه من طه لان الشيء قد يكتب من غير قصد تحقيقه (ولو حكم بحضورهما ولم يشهدوا فاعلموا الشهادة بحكمه) والحاصل أن انشاء الحكم بحضورهما الاحتجاج في بادى قوله أشهدا على خلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله أشهدا على عقابه الامام عن الشامل (والكاتب اليه يطلب) وروى (ترك كتابة الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكتاب باهم) لانه تعديل قبل ادعاء الشهادة ولانه تعديل للمدعي شهوده ولان الكتاب انما ثبت بقاوم فلو ثبت بعد التمسك بقوله والشاهد لا يترك نفسه (ولو قال ودل) لا (آخر) يستحق فلان على ما في هذه الآية وانا عالم بها جاز ان يشهد عليه ما فيها ان حفظها) وان لم يفصل له لانه يقر على نفسه والقرار بالجهول صحيح بخلاف القاضي فانه يخرج عن نفسه بما اضطره فلا احتياط فيه فهم وهذا ما صححه الغزالي وزعم الصمعي بالمح حتى يقرأه ويحيط بما فيه ذكر أنه مذهب الشافعي والى حقيقة التراجع من زيادة الحسن قال في الاصل وبشأن يكون الخلاف في أنه هل يشهد له أقر بمضمون الآية فضلا عما لا يشهد به أقر بما فيه اعمهم انهم انما يفتي في تعديل فعلها كالأقرار بالجمعة (ويستحب) للقاضي (ختم الكتاب) حفظا لافسادها كراما للمكتوب اليه وكان صلى الله عليه وسلم لم يزل كتبه غير مختومة فقامت به بعضهم من كتابها لا يختتمون فلو كان كشف أسرارهم واضاعة تدبيرهم (و) ان (يترك معهم) نسخة (أخرى) غير مختومة (طالعاتها) عند الحاجة (و) ان (يذكر في الكتاب نقش الختم) أي الخاتم الذي يختتم به الحق بعد ان اضطره المكتوب اليه (شهودا) عند (ان هذا كتاب القاضي فلان وضمه وحكم بحكمه فلان فلان

مؤلفه انفسه بل المكتوب فيه اه (قوله وزعم الصمعي بالمح) أشار الى تعميمه (قوله فثبت ان شغل فاعلم) قال شيخنا هو كذلك (قوله وان ذكر في الكتاب نقش الختم) كل ما رواه المكتوب اليه بشرط ان القبول يؤيده بالجملة وان لم يرد القاضي الكاتب وهذا واضح لانه لو نزل على حكم القدر ع

(قوله فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب المالح) ينفى هذا الامكان أن يرجع القاضي الكتاب لبحثا كسبه واشهدوا على نفسه وعلى تعدد العمل بقوله لا يفتي أن يكون محله ما لا يحصل للقاضي ويقتضيه قولهما مخالفة القاعدة أو غير ذلك غ (قوله فان كان نائباً عنه تعدد ذلك) الا بائنه الامام في استخلافه بقوله استخلف حتى (قوله بعد نسخ الاصل) أوردته خرج بما ذكره من الوفاق بعد عمل المكتوب البتة في الكتاب فانه لا ينفذ صريحه المأوردى بالبند حتى وابن الصباغ وغيرهم (قوله وهو خلاف ما في الاصل) ما جرى عليه من شرح اشرافه وحده منه فقال المأوردى بذهب البصر بين من أضافه أنه لو تغير حال القاضي بموت أو عزل أو جرح أو فسق وتقلد غيره مكانه لا يجوز له قبول كتاب الغير كالشهادة عند ائزول لا يحكم المولى بعده ويحتج في العراء بعض أصحابنا بغير اشراف قال ان الكتاب يخرج بموت الكتاب عن (٣٢٠) أن يكون بينة قال وهو ذا غلط وقال شرع اذا مات المكتوب اليه أو عزل ثم غلبه وورس

في هذا وقراءه علينا وان لم يقولوا واشهدناه فلا يفي ذكره الكمال والختم من غير تعرض لحكمه وان اثر به استوفاه (فرع التعويل عن) شهادة الشهود فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب أو بعد ان ضاع أو انجى أو انكسر الختم كما فهمت بالاول (على شهادتهم) لان الاعتماد كسر عليها لاعلى الكتاب والكتاب عند ذكره مندوب اليه جرى رسم القضاة (ويشهد به) أي بما فيه (ولون مال) أو زنا أو هلاله فان يتجوز شهادتهم قبل فسخ الكتاب وبعد واهضة القاضي أم غيره لكن الادب والاحتياط ان يشهدوا بعد فسخ القاضي له وقراءتهم الكتاب (فرع لو كتب الى القاضي) (معين) يحكم أو يسمع بينة (فشهدوا عند غيره ياز) وان لم يكتبوا الى كل من يصل اليه من الغفلة اعتبارا على الشهادة (سواء عاش الكاتب والمكتوب اليه أو ماتا) لانهم يشهدون بما سمعوا ولم يسمعوا من الكاتب ويحتمل ذلك في موت الكاتب اذا لم يكن الحاكم نائباً عنه فان كان نائباً عنه تعدد ذلك وكاوت العزل ولو الانزال لم يجز ونحوها (ولون في الكتاب أو لزم) ثم وصل الكتاب الى الثاني (امضى حكمه) لان ذلك لا يورث الحكم السابق (لان كان) الانتهاء (انما) جماع (بينه) فلا يقبلها ولا يحكم بها كالوفاق الشاهد أو ارد قبل الحكم ولا شهادتهم لم يشهد به بالشهادة على الشاهد فلو شهدا الفرع ان قبل بعد فسق الاصل أو دونه وهذا التفصيل أجرا ما استند في شرح الارشاد في غير الفسخ والردة مما مر اشرافه وخلاف ما في الاصل (فرع يفتي) أي يفتي القاضي في المكتوب اليه (المحكوم له) المحكوم عليه (مو) ان (بعضهما) أي بغير ان يفتي من كسبه ولا على ما يوجد وحده وحرف ونحوه اليه العيز فان شهدا على الوصوف) بالصفات المذكورة في الكتاب (فانكر الاسم والنسب) ولم يكن معروفاً ذلك (فان قالوا له بينه) انه ليس الوصوف لموافقة الاصل وعلى الذي بينه ان هذا المكتوب باسمه ونسبه فان لم تكن بينة ونكل عن البين حلف المدعى واستحق اماً اذا شهدا على عينه القاضي الكتاب يحكم عليه فيسقط منه (فلو قال) لا أحلف على اني لست الوصوف بل (أحلف) على (انه لا يلزمي) شيء (لم يقبل) منه بل يلزمه التعرض لما أنكره وقيل بغير الترجيع من زبانه على الرخصة وهو مقتضى كلام لرافعي الشرح الكبير وصرح به في الصغير قال ولو انصرفت الجواب على انه لا يلزمي شيء كذا وحلف عليه (فان قالوا هو يفتي واست الحكم فلو وجد عندك مشارك) له في الاسم والصفات (يعاصر المحكوم عليه) الذي قاله غيره المحكوم له (حكم عليه) لان الظاهر انه المحكوم عليه (فان وجد) وهو (ميت) بعد الحكم معاقفاً أو قبله (وقد عارضه وتبع

الكتاب اليه أو وصل في حجة المكتوب اليه الى قاض آخر قبله في أجمع الوجهين لا يفتي قاض وان عينه في كتابه (قوله) فاذا شهد على الوصوف قال في الحاشي اذا وقف القاضي على عنوانه وختمه سأل الشاهد من منه قبل فسخه سؤال استخبار فاذا اشتهر فسخه الاول أن يفسخ ويقرأه بحضور من انصم المطالب فاذا قرأه بغير بحضوره يجاز وضع أو يثبت فسخه جواز فسخه وقراءته قبل حضور انصم المطالب فاذا قرأها قاضي سأل الشاهد من سؤال شهادة لا سؤال استخبار ولا يجوز أن يكون هذا الا بحضور انصم المطالب لانه شهادة عليه بحق وقال في الاثر اذا وصل الكتاب الى القاضي يجب ان يحضر

المدعي عليه فاذا حضر فان اقر استوفاه والا لبشهادته ان هذا الكتاب القاضي فلان وشهدت عليه كونه لافان (الاشكال) بكذا على هذا واشهدنا به بشرط أن يقولوا انه كان على القضاء في ذلك الوقت (قوله بل يلزمه التعرض لما أنكره) خراب على القاعدة من أن الحلف على حساب الجواب وان اقر بأنه المحكوم عليه لكن لو طلب بين المدعي على عدم القرض أو البراءة لم يجب إعلان الكتاب وقبلته ولو طلب عينه على هذه الشهادة أو على الالاعاؤيته وبينهم لم يجب أو على أن لا ولادة بينهما ولا شركة يجب الالاعاؤيته مع المحكوم له دون الحاكم (قوله وصرح به في الشرح الصغير) وحزمه في الآثار (قوله الذي قاله غيره المحكوم له) هو كذلك في بعض النسخ (قوله) لان الظاهر انه المحكوم عليه من هنا ونحوه ان ما حرمه العادة فبما اذا شهدا من ذكرانه فلا نفي فلا نفي وأقرانه فلا نفي لان ما يلزمه الحق يلو كذب في الكتاب المحكوم عليه فآثر انه المسبى وأساكره المحكوم عليه فيلزمه الا ان يحضر من يشاكر في الاسم والمصلحة التي يفسخها بذلك لاجتماع كتب عليه

(قوله) واعتبرت معاصره له (فإنه معاملة) فسد البندني والجرجاني وغيرهما المعاصرة. إذا أمكن أن يكون عامله ولا بد من
قال الأذني والتقصير بإمكان المعاملة مع من سومات بعد الحكم أو قبله لاسيما إذا كانت الشهادة تباع أو شراء أو إقرار وكل ما لا يصح
الامن المكلف وكان المواقف صغيرا فلهذا ما أشبه ذلك (قوله) فإن أنكر الحق) قال البندني وغيره من قبل المحكوم له ألبينة تنزع
بين الجبلين فإذا ثبت بالبينة حكمه وإن لم يأت به كتاب المكتوب البينة إلى الكاتب وذكر ما سافر إني قال الأذني وهذا أحسن فإن
المكتوبة انما تكون عند الحاجة تالها والرافعي يقول بذلك ولكن الإيضاح أولى (٣٢١) (قوله) لا بد من الشهادة وما يدرك الاشكال

(فيه) يقتضى الاقتصا على
سخطه الصفة المعينة من غير
حكم قال البلقيني وهو
منوع بل لا بد عندنا من
حكم مستأنف على الوصف
بالصفة الزائدة المعينة ولا
يحتاج إلى تحدد بدعي
ولاحظ وإنما يحتاج إلى
الحكم على ما ندركه ولم أر
من تعرض لذلك (قوله)
مطلب به وتخلص الأزل
إذا لم يكد به المدعى (قوله)
لأنه حكم على مهم) لأنه غير
معين لا بالاشارة ولا بالصفة
الكاملة بخلاف ما لو
استغنى الوصف فظهر
اشترار على الدور (قوله)
في حمل ولايته) مثل ما لو
كان الإمام قد أدن له أن
يحكم حيث حل من البلاد
(فصل) (قوله) وهو
ظاهر) أشار إلى صحته
وكتب عليه ختم الإمام بأنه
يحكم بذلك إذا كان الكاتب
والمكتوب البيني بالوحد
وذكر كرهه فيما وقف
كل منهما في طرف حمل
ولايته واتبع أحدهما
الأخر بذلك (قوله) ولو

(الاشكال) بخلاف ما إذا لم يعاصره واعتبرت معاصره له (فإنه معاملة) فسد البندني والجرجاني وغيرهما المعاصرة
لاحتيال كون الدين على ميت لم يعاصره معاملة مع من سومات بعد الحكم أو قبله لاسيما إذا كانت الشهادة تباع أو شراء أو إقرار وكل ما لا يصح
مع الميت (أو حاضر حاضر فإن أنكر) الحق (كتب) الحاكم الثاني (إلى الأول) بما رغب من
الاشكال (لأنه من الشهود ما يدرك) أي يدفع (الاشكال فيه) أي الحكم عليه وإن اعترف
بالحق لمطلب به وتخلص الأزل هذا كما إذا أثبت القاضي اسم المحكوم عليه ونسبه وصفته كاسم (أولو)
حكمه على محب من أحد المتابعين لانه حكم على مهم وإن اعترف بذلك الاسم رجلا وأنه المحكوم عليه ولم
يقتر (لم يزل) ذلك الحكم لطلانه في نفسه فإن أقر بالحق لزومه وإسارغ من الإنهاء بالمكتوبة
نزع الإنهاء بالشفاعة فتقال (فإن شافه قاض فاضا بالحكم والتمني) له (في غير حمل ولايته لم يحكم)
الان وإن كان في حمل ولايته لأن اخباره في غير حمل ولايته كخبره به بدعي (أو عكسه) بأن كان
التمني في حمل ولايته والتمني في غير (فله الحكم إذا رجع ولايته) أي إليها أي يحملها (وهو حكم)
باله كما كان في حمل ولايته كما تنادي من العارفين) بأن كان كل منهما في طرف حمل ولايته تنادي
الحاكم الأول الثاني وأخبره بالحكم (أو كقاضى بلد أو أتمى إليه نأيه في البلد وعكسه) بأن أتمى
العصبة (أخرج القاضي إلى قرية فيها نائب فاحضر أحدهما الآخر) يحكمه (أعاده) لأنه
أتمى من الشهادة والكاتب ولان القرية في الأخير حمل ولايته (ولو دخل النائب) بالمدعيه (فأتمى)
إلى (حكمه لم يزل) لأن التمس في غير حمل ولايته (أو أتمى إليه القاضي) حكمه (فذهب) إذا
عاد إلى حمل ولايته (وكان حكمه يعلم) فروع له أن يشافه بالحكم والباطل برفاض استوفى الحق من
لزم (ولو لم يرفى غير) حمل (ولايته) لأن جماع الوالي شافه كشهادة الشهود عند القاضي
واختار الامام خلاف ذلك قال ليس اليه جماع قول القاضي كاليه جماع البينة (ولا يكتب اليه
الألف من القضاء) من الامام (فإنما القضاء) أي توليه من براه حال القضاء (وهو صالح) فله
مكاتبه كيجوز مكاتبه الامام الأعظم قال في الأصل وإنما لم يكتبه فيما عدا هذا لأن الكتاب انما يكتب
بالصفة ونسب جماعها يختص بالقضاء اليه كخالف فيه في الرخصة فصح فيها قبل الباب الرابع في الشاهد
والعين أن ذلك لا يختص بالقضاء عليه الا بدعي

(فصل) وإن لم يحكم وانتمى جماع الحجة) المسوقة بالدعوى (إلى قاض آخر شافه) له (لم يجز)
له الحكم بناء على أن إنهاء جماعها نقل لها كتقل الفرع شهادة الأصل فكلا يحكم بالفرع مع حضور
الأصل لا يجوز والحكم بذلك يؤخذ منه لما لو غاب الشهود عن بلد القاضي لم يفتي بجوز زعم الشهادة على
الشهادة بأمر الحكم ذلك وهو ظاهر (أو مكاتبين) الحكم به (حيث) تكون المسافة بين القاضيين
بحيث (يسمع) فيها (الشهادة على الشهادة) بخلاف المكاتب بالحكم يجوز ولوع القرب لأن الحكم
نعم ولم يثبت إلا الاستيفاء بخلاف جماع الحجة ليسهل احضارها مع القريب يسمى كتاب جماعها ككتاب

(١١) - (اسم المطالب) - (رابع) مع القرب) كان كأنه بالوحد وتيسر اجتماعهما (قوله) بخلاف جماع الحجة
الحق) فسد الفرق السابق بين القضاء العرم وجماع البينة أن شهود الأصل وحضر وإني بعد المسافة عند المكاتب اليه بعد الشهادة على
الكاتب وأبلى الحكم بمسافة ضال لا يجوز له أن يحكم حتى يسمع الشهادة منهم بطريق الأولى وبه صرح الامام حيث خص جواز المكاتب مع
القريب بالعمل بالشفاعة فقد شهدوا الأصل أو غيرهم بناء على أن ذلك نقل شهادة لاحكم بأمرها وقال في المطالب وأطلقوا الاحباب بالاشارة
إعادة الشهادة على هذا الفصل وعدم العمل مع مصاحبة شهود الأصل له أولى بان لا يعمل به وإن وجد البعد جاز في نظر أن العلة في النع سهولة
إعادة الشهادة فليأتوا بغير حضورهم عند الغيبة أو مرض أو نحو ذلك فتمسار المسافة المذكورة ويجوز تجميع القاضي بالجماع مع البعد

والقريب يحصل ان القريب بعد الاثر في الكتاب يستخرج البينة بل الضابط اذا كثرناه **وقوله** الاول ان يثبت عن عالمهم وبعدهم
ينبغي ان يكون محله اذا كان يجوز ان يكون هذا من يمكن ان يعدله - اما لو لم يكن وعلم الكتاب انه لا يمكن تعدلهما هناك اماله عدم من
مفرهما ثم بعد ايراد اربعة ذلك فالجواب وجوب تعدلهما بطلان دعواه في المكتبة عما شذبه غ **وقوله** قال الاذري وبنى ان يكون محله الخ
اشار الى شخصه **وقوله** قال الاذري أي وغيره يظهر ان محله الخ اشار الى شخصه **وقوله** وكلام الروابي يدل عليه بشبهه امره بالائنة
فانهم على التبع بالامر بطول فلو فعلناه هذا (٣٢٣) والظن بالقاضي كما قال الامام انه لم يبال بعد اوله بقصر بل امر القضاء على الغائب

ورأيت في العمدة للقرواني
فان قال المکتوب عليه أنا
أقيم البينة على جرحهم فله
ذلك لكن بشرط ان يثبت
اولا ان الذين شهدوا عليه
هو له ثم يقسم البينة على
جرحهم فان استعمل مدة
ليخرج القاضي الكاتب
ويخرج كتابا باسمه الشهود
ثم يقسم البينة معها على
الجرح فانه يعمل فدا ما كتبه
ذلك اه وقال في الاثانة
اذا استعمل حتى يذهب الى
القاضي الكاتب ويبين
الشهود بالجرح يعمل غ
وقوله فان اقام دفاعا استد
ماسله لاثنته اذا اقدم
الغائب أو بلغ العدي
أو اثنان الجنون انه على
جنبه من فاقح في البينة
يجرح أو غيرهم من المعارضة
بينتة فيجاء على ابرام أو
فمنه أو نحو ذلك فلهن الظن
عن نفسه **وقوله** أو جرحهما
في الاثارة الثاني وهو
الاصح **وقوله** اذانه انهم
عداوة الشهود أو ان فيهم
وقاؤيته وبينهم من النسب
ما يمنع قبول شهادتهم أو

نقل الشهادة وكذا ثبت أي تبييت الحجة (ب) بخلاف ما لو قال انما سمع البينة بعد الدعوى (واشهره الى)
فعله (فان الاشياء لجواز) أي جواز حكم سنيته بل لان الجواز والزيادة فلا شناعة بالناظر وهو يقتضي
الاعتداد به بما سماعه بخلاف سماع القاضي المستقل ومقابل الاشياء عدم الجواز كأنها أحد القاضين في البلد
الى الا - فلا يمكن حضور الشهود عنده (وليدين) القاضي الكاتب (الحجة) أي بينة أو شاهد
وعين أو عين مردودة لعرفها المکتوب بالصفة قد لا يرى بعض الاشياء (ويسمى له الشهود بالبحث
عشم) والاولى ان يثبت عن عالمهم وبعدهم لان اهل ادهم اعرف بهم فان لم يفعل فلي القائل المبحث
والتعديل واذا عدلهم الاول فاسل الثاني اعاده التعديل قال الاذري وبنى ان يكون محله في القاضي الموافق
في المذهب في التعديل لا المخالف وفي نسخة وجبت بالواد (فلو عدلهم) الكاتب (وسكت عن تعيينهم
كفي) كما الحكم ولا حاجة هنا الى تحالف الذي كصرح به الاصل (وللخصم تحريرهما) أي الخ والاول
تحريرهم (ومحله) أي لتحريرهم أي لاقامة البينة (ثلاثا) من الامام فاقبل بحسب الحاجة اذا استعمل
له لانه قد يثبت مدة لا يعظم ضرر الذي يتأخير الحكم فيها بالمدعي عليه بحسب الحاجة كما قال الروابي
أو قضت الحق واستعمل بغير البينة عليه (لا) ان استعمل (ليذهب الى الكاتب) يجرحهم عنده
اولا فيمن بالبينة أخرى دافعة فلا يعمل (بل بسلم المال) للمدعي قال الاذري وبنى ان يكون محله اذا
قوف على أكثر من ثلاثة أيام وكلام الروابي يدل عليه ويحتمل المنع مطلقا للباب (فان اقام دفاعا
استرد) ماسله (فلو اسأل) الخصم (والكتاب بالحكم) تحمله أي المدعي (انه ماستوفى) من
الحق اذانه ما أمره منه (فهل يجب) البينة كما ادعى عنده ابتداء أو لان الكاتب حلفه (وجها)
أدعي محله في الاثارة الثاني وثله ابن الرقة عن القاضي أبي العباس الماوردي والبنديجي وغيرهم ثم ان
أدعي ايقاع ذلك بعد الحكم فله تخليفه بلا شك (أو) سأل تخليفه (انه لا يعلم عداوة الشهود فوجب)
البه بخلاف ما لو سأل تخليفه انه لا عداوة بينه وبينهم كما صرح به الماوردي والروابي ومن هنا زاد المصنف
يعلم على قول أصله أو لا عداوة بينه وبين الشهود (أو) تخليفه (انهم عدول لم يجب) بل يكفي تعديل
الحاكم اياهم بخلاف ما لو سأل تخليفه انه لا يعلم فقههم كما سأل في الدعوى (الطرف الرابع في الحكم بالثاني
القائبة على غائبه ذاتي الاعيان) لانها التي تصف بالغيبة والحضور (أما الذين ونحو النكاح
والاملاق) من وجعة وانبات وكالة ونحوهما (فلان يوصف بغيبة والحضور) لاني الدعوى جارية
غيرها (ثم العين) المدعاة (القائبة عن البلدان) كانت مما تعرف بان يؤمن اشتباهها (كالمعاذ)
المعروف ويحمد فيه ما ذكره قوله (فعرهه) الذي يذكر البينة والسكة والحدود الاربعية على
ما يأتي في الدعوى (وكاهم دوا الفرس) المروني (بالهزة) سمعت الدعوى واليدين يعجزهما قال
في الاصل ولا يجب ذكر القيمة على الاصح لحصول التميز بذكرها المصنف العلم به بما يأتي في الدعوى
(والاشهره) كغير المعروف من العيب والرواب (تسمع فيه الاوصاف) أي الدعوى به اعتمادا على
الاصناف (ايضا لاقامة البينة) للجانحة الجارية على المقار وكما تسمع على الخصم الغائب اعتمادا على الصنف

انهم يجوزون لانفسهم ما اتفقا أو يدعون بها عنهم ضررا **وقوله** بخلاف ما لو سأل تخليفه انه لا يعلم فقههم أي أو كذبهم
أو نحوهم على أثره الخصم لنفعه **وقوله** الطرف الرابع في الحكم بالثاني الغائب على غائب لا فرق في مسائل هذا الطرف بين حضور المدعي عليه
وغيبته وانما ذكره هنا لتبسيط الحكم على الغائب **وقوله** والحدود الاربعية) اذ لم يحصل العلم الا بالحدود يحصل العلم ولو واحد كقيل لو كانت
مشهورة باسم تنشر به كدار المدن بمكة كقيل ذكره (قوله على ما يأتي في الدعوى) ماسله ان الشرط ذكر ما يحصل العلم به ولو بذكر
والخطي ولو كان مشهورا لا يشترط الحاجة الى تحديده

(قوله لا حكم) قال الباقى ان حمله ما اذا لم يعلم القاضى العين التى شهدت الشهود فان لم يكن كانت العين الغائبة عما هو تحت نظره من مشاهد
 أوس مال مجرور به حكم بالبدنى ولا يفرض على جواز القضاء بالعلم لان البيئة قائمها فاعلموا ان تشهد بذلك العين من غير شهادة على اقرار
 المستولى عليها فان شهدت على اقراره ذلك حكم جزافا فان أنكر عند المكتوب اليها تشهد عليه على عين بذلك الصنف لم يصح منه بل لا بد من
 تسليم العين أو غير ما بها (قوله قالوا والركن فى التلخيص الوصف) قال الامام فان كان المدعى عقارا فقد أجمع الاصحاب على تصحيح الدعوى
 ثم شرط بالبدنى الوصف وذلك حين لم يصرح بصدق الوصف وهو يترك الحيل من البلد والكتف مناهة كره وضع الفار من الكتف وانما الدار الاولى أو
 غيرها على عين الداخل أو على سائر أو صدور الكتف لم تكن نافذة ثم التعرض للحدود وبهنى الامر الى غاية تنفيذ البقرة فى العين اه
 قال الأوزى ونصه كلامه أن شرط التعرض لجميع ما ذكره هو غريب (قوله كما أشاروا إليه بتعريفهم هذا بالمسألة فى) وقرن الامام
 والغزالي بين المسألة هنا وباب العلم بان الاقرار والتناهى فيه يقضى اية عزة الوجود (٢٢٣) وذلك يمنع فى السلم والادعاء فى الوصف

فى الاعيان يزيد ما هو مشا
 وتيناً (قوله من اعتبار
 وصفها بصفات السلم) قال
 البايقى وهذا الكلام فى
 غير النقد فاما النقدها
 بهتم برفع ذكر الجنس
 والنوع والفرد وكونه
 صحاحاً أو كسراً (قوله
 وأؤخذ منه كيد يديه)
 أى وجوباً (قوله لكن
 يفتتح به على يأسمين)
 بشرطه المذكور فى كتاب
 الزهن (قوله فعلى المدعى
 مؤنة الرد) وهى ما زاد بسبب
 السفر حتى لا تتلوه فيه
 الثقة الواجبة بسبب الملك
 (قوله وأجرة العين لمدة
 الحيلولة) لانه مغلط منفتحة
 على صاحبها بغير حق
 ولعلمهم حروا على الغالب
 من أن ذلك الزمان إلى أن
 تنتهى المصونة يكون
 مله أجرة بخلاف الحاضر فى

(لا حكم) لانهم خطر الاشتداد والجهالة بعد (فصفاها) أى العين الغائبة (المدعى) بما (بصفات
 السلم والاعتناء) على الوجه الذى ذكره بقوله (قالوا والركن فى) تعريف (الملكيات الوصف) أى
 ذكره (وذكر القيمة وسبب ذوات القيم) الامر (بالعكس) أى الركن فى تعريفها ذكر القيمة
 وذكر الوصف من غير عليه يحمل كلام المتأخر وما ذكره فى الدعوى من وجوب وصف العين بصفة السلم
 دون فتيها مثله كانت أو متوقفة على حاضرة بالبدن يمكن احضارها على الحكم فلا ينافى ما هنا كما
 أشاروا إليه بتعريفهم هذا بالمسألة فى الوصف ثم وصف السلم والوصف كبعثهم فوهم ان العين فى البابين
 واحدة تعريفها بما عساه من اعتبار وصفها بصفات السلم (ويكتب) القاضى (بذلك) أى بما
 جرى عدى من قيام البيئة (الى قاضى بلد العين فان لم يوجد) ثم (هين أخرى تلك الصفات) المذكورة
 (بمن) المكتوب اليه (بالعين الى القاضى الكاتب ليشهدوا) أى الشهود عنده (على عينها)
 ويعينه (على بالمدعى) لانهم لما فى بعض المشتقة (وأؤخذ منه كيد يديه) لا يفتتح به
 امتناعاً للمدعى عليه (يختتم على العين) عند تسليمه (يختتم لازم للابتدول) بما لا يترتب
 الشهود فى انهاء (فان كان) المدعى (بعد ارجاعه فى عتقة لاداة وختم علماء الختم مسجون والكفيل
 واجب اد) كان (جارية) لاجل القضى الخلو فيها (فكذلك) الحكم (لكن يفتتح به على
 يائين) فى الرقعة لاجل بالمدعى (فان شهدوا بعينها) أى العين الموعود بها الى الكاتب عنده (حكم
 بما للمدعى وسلمها اليه) فله الرجوع على الخصم مؤنة لاحتضار (وكتب بذلك ليعر الكفيل) عبارة
 الاصل وكتب اراء الكفيل (وان لم يشهدوا) بعينها (فعل المدعى مؤنة الرد) والاحتضار لها الملك
 الخصم لتعديه (وأجرة العين) لمدة الحيلولة (وتسألهوا) أى الاصحاب (فى أجرة ما احتضروا فى البلد)
 الزمان الاحتضار والرد فى وجوبه لخصم وان لم يثبت ذلك للمدعى لان مثل ذلك يتسامح به قوله من المجلس
 القاضى ومراعاة له لم يفتتح ترك المضافة مع عدمه من اداة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب لخصم
 أن يؤمنه من احضر من غير البلد للمصاحبة به ولان منطعة الحار لترضين بالفوات أما إذا ثبتت عين
 أخرى تلك الصفات فقد صار القضاء فيها اداة طاعت المطالبة فى الحال كما فى المحكوم عليه صرح به
 الاصل (وأما ان كانت العين فى البلد واحتضارها متيسراً فاحتضرت لتقوم البيئة على عينها) اذ بذلك

البلد فلا يفتتح بغيره على القاضى بحيث تنصل القضية فى زمن يسير فالظاهر انه كالخاضر فى البلد وقد يزود من تعطل العين الحاضرة
 بالمدعى لزم تعطل الحاضر من على حاضر آخر ما لاحتضار الشهود ويجلس الحكم ليشهدوا بالعين المدعى أو بالمدعى
 مما يرضى انهما المصونة عليه وحسب ذلك القياس ان كان مثل التعليل الى ثمة منفتحة لواقع وجب غفران بين الحاضرة بالبلد والحاضرة
 من بلد أو على آخر لظهور التوثيق فى الحالتين أو يقال ان أفضى التعليل الى ثمة منفتحة لواقع وجب غفران بين الحاضرة بالبلد والحاضرة
 كما فى الحالك لخصم باحضار العين المدعى ليشهدوا بالمدعى فلا أجرة له لواقع وجب غفران بين الحاضرة بالبلد والحاضرة
 الفرة انما جرت لرفع ما حجبها عن الحاضر فى البلد (قوله وأما العين اذا كانت فى البلد) أو على مسافة المدعى على القاضى
 (قوله واحتضارها متيسراً فاحتضرت) قال البايقى هذا اذا كان الذى يتيسر احضاره يعرف المدعى والشهود بخصه المدعى فان كانت
 المعنى على ما يشهد به كالتصديق والبدنى وغير ذلك ولا يعرف المدعى على ما يحضره المدعى لم ينقص شيئا والمدعى عليه
 منكر وقد قال الغزالي فى الكرياس نحو ذلك فقال لا يسكر لا يفرقه احضار الكرياس لانه يغافل وان احضر رأى لان العين التى احضرت لم

تتم الدعوى بها الشخصية فالمتاعل حاصل وان حصل الاحتار بعد الفسة بخلاف الحاضر على ابتداء الامر الشخصية في الدعوى اذا شهد
 الشهود على صفة الابتاع في التماس قال امام الحرمين ان المدعى اذا لم يكن يغير الوصف كاذر عن كرم باس كان قال المدعى في قدها
 عشرة اذ عن الكرم باس قال في يدى اذ من المجلس الذى قال فاحضر من ايم انه قد اقدم لا يشوروه الوصول الى التعيين ولا يكاف
 احضار عن الاذن يصادف المدعى عن ايدى المدعى عليه بعد ما اه وسر ادا الامام ان تكلفه احضار عشرة اذ عن عمادى يدم عن غير كصفة
 تغيير لوجهه وكذلك تكلفه احضار جميع ما في يد تدعى الى عصر وشقة قوله ولا تسمع البيعة في الاوصاف اقدم الاحتار على نفي
 سماع البيعة الصفة جواز الدعوى بهما به مصرح في البسط قال والمدعى بالبعد الذى لا يعرفه القاضي بعينه مصرح على الوصف بالجملة ان
 قد لا يقدر المدعى على احضار العبد وهو (٣٢٤) في يد الخصم ونبه لركن على انه لا تسمع شهادة بصفة بجنا العمة انه الرافى بعد ذلك

وزنه به في الر ومنه انه لو
 شهدوا به ان خصمه جدا
 بصفة كذا فان العبد استحق
 قننه بثلث الصفة قوله
 لكن اقبل ان الرقة بان
 البيعة قد تضر البساق
 العينة وان لم يكن مشهورا
 بان مات ان القاضي رآه
 في وقت مخصوص ربه
 يتغير بها عنه عن غيره
 فشهد على العبد الذى رآه
 ذلك الوقت قالوا وبما افقد
 يقال المانع الخ قوله
 بان المانع الخ اشار الى
 نصحه قوله دون ما اذا
 حصلت به كاهنا وقال
 الحسنى الظاهر انه اورد
 العبد المعروف بين الناس
 وفي كلام الامام ما يدل على
 انه المراد فانه قال انه لو تعين
 المدعى به للقاضي فيجوز
 سماع البيعة طبعه لو ان
 يمكن حاضرا على القضية
 وجهار احد ائى بخلاف
 المدعى على الحاضر بالبدل
 قالوا فقهه ان الخصم

يبتول المدعى الى حقه فوجب احضاره كما يجب على الخصم الحاضر وعند الطلب (ولا تسمع) البيعة (على
 الاوصاف) كفى الخصم الغائب عن المجلس في البلد عدم الحاجة قال ذلك في الافق في الغائب عن البلد
 (واما العار في وصفه محدود في الدعوى وتقام عليه البيعة تلك الحدود اذا لا يتيسر احضاره (وقد تنفى
 شهرته عن تحديده (وبحكمه) للمدعى كما مر فانه في الغائب عن البلد (وكذا العبد) مثلا
 (المشهور) فانما لا يحتاج الى احضاره (وكذا ان عرفه القاضي (وسمك) يعلم بنهائى
 جواز حكمه بعلما فان كانت بعينه بالى بحكمها (بيعة احضر) انشاهه البيعة بانه على اتم الاتساع بالصفة
 وتبع في هذا امله حيث نقل عن الغزالي انه يحكم بالعبد الذى يعرفه القاضي بلا احضار اعترض بان هذا
 بعد فيها اذ اهل وصفه وقامت به بيعة لانه الاتساع بالصفة لكن احباب عنه ان الرقعات الممنوع اقاموا
 الشهادة وصف لا يحصل للقاضي معرفة الاوصاف معه دون ما اذا حصلت به كاهنا (وما تسمع احضاره
 (ثقل) فيه (اوثان) له (في جدار) اذ ارض وضرقه (وصف المدعى) ان امكن وصفه (ثم
 بات القاضي اوثان به لقطع الشهادة على عينة) فان لم يكن وصفه حضر القاضي اوثان به لا دوى على عينة
 (وكذا اذا عرف الشهود العقار دون الحدود بحضرة) هو (اوثان به) لتنع الشهادة على عينة) فان واقت
 (المحدود) ما ذكره المدعى (في الدعوى حكمه) والا فلا (وان اذكر المدعى عليه العين) الدعابان
 انكر اشتغال به عليها (وصف له) أى للمدعى (ان يدعى عليه فيتم افعاله بالفتى وان تسلك) عن
 العين (وصف المدعى اذ قامت بيعة) حين انكر (ولم يحضر العين حنين) لاحتضارها (فان ادعى
 التلف) لها (مدعى بيعة) وان كان على خلاف قوله الاوّل (للاستعلاء على الحبس) مع امكان صدق
 (وبسم القبة) منها (فان نصحه عينا اذ اعطاه) ايها (ليبعها) فطالبعها (لمحمد هادى بدر
 آية تهي) فطالبعها (ألا) فطالبعه بغيره في الضرورة وان اوجهاها باعها في الثانية (ضال)
 فدعوا عليه بها (ادعى عليه) بالزبد وهما الى ان كانت باقية اذ فتمتها ان تفت اذ فتمتها باعها
 سمعت دعوا وان كانت مترددة لما جوق فدا بن الرقعة تدعى للغزالي الثانية عدا افعاله ليسها
 باكر من فتمتها ونسبه نظر فيها اذا اعطاه لبيعهها بدون فتمتها (فان) آخر يشق في الدوان (انكر
 حلف) عينا (انه لا يلزم مرد العين ولا فتمتها ولا فتمتها فان تسلك) عن البيعة ورد هادى الدوى (فقبل
 بحلف كادى) على التردد (وقيل بشرط التعيين) في حلفه والوجه الاوّل وهذا لا يملك الا فى
 اوائل الدعوى وخاها انما ذكر من الدعوى بالقبة تسلمه في المنقوم اما تلى فدى في يد بالكل رب

المتعين اذ لم يحضر سماع البيعة لم يتنع للجهة وان امتنع ٣ المسلك الاقرب ولا يتحقق في العبد العين الذى يعرفه
 القاضي والشهود قوله اذ قامت بيعة حين انكر) مصرح الغزالي بان المراد بيعة ان في يد مدعى او يجتمع ان المراد الشهادة على افراد
 على عرفه القاضي من عين شخصته في وقت كانه قد قدم قوله فان ادعى التلف صدق بيعة على التفسير (المبارى في الودعة قوله) فانه لم يرد (هنا)
 كانت باقية حية بلزوم رد هادى الى مكان الدعوى (قوله) او فتمتها باعها) قال البلعني قد يكون باعها وتلف العين او التوب في يد المدعى فلا يتحقق
 تعيين وقد يكون باعها لم يسلم بقبض العين والدعى المذكورة ليست جامعة لان القاضي انما يسمع ح الدعوى المردودة حيث اختلفت
 الاوامر على كل وجه فلو ان بصفة الاحتار لان لم يسمعها الحالا كذا لان فاما لا الزام فيه قالوا لم اوسن تعرض لذلك (قوله) وقيد بان الرقعات
 للغزالي الخ) وتكفى جوا يبيع الغائب (قوله) والاوجه الاوّل) هو الاصح (قوله) بحلف في المنقوم) اشار الى تعيصه وكتب الى الخلفه
 في حلف التمسك بالنقل مؤنة ٢ بياض بالاصل

حضور مجلس الحكم لم تزل ملبثت بل لم تزل متفناه الذين وقوفه قديه البقعي بان لا يعلم الخ أشار الى تعصده وكذا قوله وفي الاشارة الخ قوله
فالاول ما عدا الخ لانه لو فعل لاستهجن لغز استوعده المصنفه قوله أو بعث اليه بالخدم ان عرواه في مناقب الشيخ الى سلمانه ورسد الخ
اولا فان لم يحضر بعث اليه البقعي وفيه صلته فان الطالب قد يضره بان ذال العون آخره سنة اه فان آخره العون عليه اذ لم
يرز من بيت المال في كلام المصنف كالمحتاج وأمله يحول على التنوع بحسب ما رواه القاضي وبه صرح في الحاشية قوله انه أن يجمع
بينهما بحسب ما يؤيد به الاجتهاد اليه (٣٢٦) من قوة الختم وضعه في الاستقصاء لانه لا يثبت العون الا اذا امتنع من الجبى بالختم قوله

القاضي فلا والله ههنا في هذه الاعصار فالاول ما عدا من الكتابة في كاغذ (أو) بعث اليه (بأحد
أعوانه) المرتين على يابه (وأخرجهم) أي أعوانه (على الطالب ان لم يرزوا من بيت المال) وقضية كلامه
كالمحتاج وأمله الخبير بين الامر وبين العار الاصل ثم الاحضار قد يكون بمقتضى طلب وطب أو غيرهم وقد يكون
بشخص من الاعوان المرتين هـ على يابه فان بعث بالختم فليجب بعث اليه العون انتهى و ينبغي أن تكون
مؤتمن أحضره عند امتناعه من الحضور بعث الختم على المطلوب أخذ ما ذكره في قوله (فان ثبت) عنده
(امتناعه) من الحضور (بالعذر) أو سوء أدبه بكسر الختم ونحوه ولو يقول العون الفقة (أحضره) أعوان
السلطان وعليه حديث (مؤتمن لامتناعه ثم يعزوه بجاري) من ضرب أو حبس أو غيرهم والعفو عن
تعمد وان آو (فان اختفى فردى) باذن القاضي (على يابه) أي باب داره (ان لم يحضر في ثلاثة) من الالام
(بغير يابه) أو ختم عليه (فان لم يحضر) بعد الثلاث (وطلب الخصم تسخير) أو ختمه (بأبائه) (ان
تقرر عنده) أنه قادر (ولا يرفع المسمار) أو الختم الا بعد فراغ الحكم ثم يحمل التسخير أو الختم اذا كان
لا ياربهم فهو الا فلا يدل الى ذلك ولا الى اخراجه من فيها فبما يظهره الاذرى (فان عرف مواعده بعث)
اليه نساء أو صبا أو نكاحا قال في الاصل على هذا الترتيب أي قد قدم النساء ثم الصبا ثم النكاح
(بمجموع) الدار ويقتضون (عليه) قال ابن القاص وغيره وبعث معهم عدلين من الرجال فاذا
دخلوه اوقفوا في جال في الصين وأخذوا برهم في التفتيش قالوا ولا يجرى في الحدود الا في حد ما طاع العرف
قال الماردي واذ انعز حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضي بالينة فهل يجعل امتناعه كالتسكول فلو
الجبين الا بئس ثم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة النداء على يابه فان يابه يحكم عليه بالتسكول فاذا امتنع
من الحضور وبعث اليه النداء الثاني حكمه بالتسكول (وان امتنع) من الحضور (لغير خوف طالع أو وجب)
ومرض بعث اليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه (أدرك المذخور) من خصمه عنه (ويعث) اليه
القاضي (من محافه) ان وجب تخلفه قال في المهمات وظهر ان هذا في مرموع من النسب أو لم يكن
عليه بينة والاصح الدعوى والينة وحكمه على ان المرض كالتفتيش في معاشه واذ الفرع فكذا في الحكم
عليه فالقد صرح بذلك الغوري (وأما ان كان) الخصم (نارج الماردي في محل ولا يته) أي القاضي
(وتم نائب) عنه (كتب اليه بسماع البينة) أي ياله معها (ولم يحضره) لما في احضاره من المشقة
مع وجود الحاكم ثم يظهر أن محل ذلك اذا كان فوق مسافة العدوي لما مر ان الكتاب بسماع البينة
لا يقبل في مسافة العدوي (وكذا ان لم يكن) له نائب (وهناك من يتوسط بينهما باصل ونحوه) وكان
من أهل الخـ برة والمرود العقل فيكتب اليه ياتوسط ويصل بينهما ولا يحضره فلا يستغاضه احضاره
وقوله ونحوه من بذاته (والا) بان لم يكن هنامن يتوسط بينهما (أحضره ولو بعد المسافة) لان
رضي الله عنه استدعى الغيرة من شعبين البصرة الى المدينة ولا يفتقد السفر طرعا لا بطلان الحضور
والصريح بالترجيح من بذاته وعليه يرجع من التأخير بين العاريتين وصح في المنهاج كالمسألة

وقضية كلامه كالمحتاج وأمله الخبير الخ أشار الى تعصده وكذا قوله وفي الاشارة الخ قوله
فالاول ما عدا الخ لانه لو فعل لاستهجن لغز استوعده المصنفه قوله أو بعث اليه بالخدم ان عرواه في مناقب الشيخ الى سلمانه ورسد الخ
اولا فان لم يحضر بعث اليه البقعي وفيه صلته فان الطالب قد يضره بان ذال العون آخره سنة اه فان آخره العون عليه اذ لم
يرز من بيت المال في كلام المصنف كالمحتاج وأمله يحول على التنوع بحسب ما رواه القاضي وبه صرح في الحاشية قوله انه أن يجمع
بينهما بحسب ما يؤيد به الاجتهاد اليه (٣٢٦) من قوة الختم وضعه في الاستقصاء لانه لا يثبت العون الا اذا امتنع من الجبى بالختم قوله
القاضي فلا والله ههنا في هذه الاعصار فالاول ما عدا من الكتابة في كاغذ (أو) بعث اليه (بأحد
أعوانه) المرتين على يابه (وأخرجهم) أي أعوانه (على الطالب ان لم يرزوا من بيت المال) وقضية كلامه
كالمحتاج وأمله الخبير بين الامر وبين العار الاصل ثم الاحضار قد يكون بمقتضى طلب وطب أو غيرهم وقد يكون
بشخص من الاعوان المرتين هـ على يابه فان بعث بالختم فليجب بعث اليه العون انتهى و ينبغي أن تكون
مؤتمن أحضره عند امتناعه من الحضور بعث الختم على المطلوب أخذ ما ذكره في قوله (فان ثبت) عنده
(امتناعه) من الحضور (بالعذر) أو سوء أدبه بكسر الختم ونحوه ولو يقول العون الفقة (أحضره) أعوان
السلطان وعليه حديث (مؤتمن لامتناعه ثم يعزوه بجاري) من ضرب أو حبس أو غيرهم والعفو عن
تعمد وان آو (فان اختفى فردى) باذن القاضي (على يابه) أي باب داره (ان لم يحضر في ثلاثة) من الالام
(بغير يابه) أو ختم عليه (فان لم يحضر) بعد الثلاث (وطلب الخصم تسخير) أو ختمه (بأبائه) (ان
تقرر عنده) أنه قادر (ولا يرفع المسمار) أو الختم الا بعد فراغ الحكم ثم يحمل التسخير أو الختم اذا كان
لا ياربهم فهو الا فلا يدل الى ذلك ولا الى اخراجه من فيها فبما يظهره الاذرى (فان عرف مواعده بعث)
اليه نساء أو صبا أو نكاحا قال في الاصل على هذا الترتيب أي قد قدم النساء ثم الصبا ثم النكاح
(بمجموع) الدار ويقتضون (عليه) قال ابن القاص وغيره وبعث معهم عدلين من الرجال فاذا
دخلوه اوقفوا في جال في الصين وأخذوا برهم في التفتيش قالوا ولا يجرى في الحدود الا في حد ما طاع العرف
قال الماردي واذ انعز حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضي بالينة فهل يجعل امتناعه كالتسكول فلو
الجبين الا بئس ثم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة النداء على يابه فان يابه يحكم عليه بالتسكول فاذا امتنع
من الحضور وبعث اليه النداء الثاني حكمه بالتسكول (وان امتنع) من الحضور (لغير خوف طالع أو وجب)
ومرض بعث اليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه (أدرك المذخور) من خصمه عنه (ويعث) اليه
القاضي (من محافه) ان وجب تخلفه قال في المهمات وظهر ان هذا في مرموع من النسب أو لم يكن
عليه بينة والاصح الدعوى والينة وحكمه على ان المرض كالتفتيش في معاشه واذ الفرع فكذا في الحكم
عليه فالقد صرح بذلك الغوري (وأما ان كان) الخصم (نارج الماردي في محل ولا يته) أي القاضي
(وتم نائب) عنه (كتب اليه بسماع البينة) أي ياله معها (ولم يحضره) لما في احضاره من المشقة
مع وجود الحاكم ثم يظهر أن محل ذلك اذا كان فوق مسافة العدوي لما مر ان الكتاب بسماع البينة
لا يقبل في مسافة العدوي (وكذا ان لم يكن) له نائب (وهناك من يتوسط بينهما باصل ونحوه) وكان
من أهل الخـ برة والمرود العقل فيكتب اليه ياتوسط ويصل بينهما ولا يحضره فلا يستغاضه احضاره
وقوله ونحوه من بذاته (والا) بان لم يكن هنامن يتوسط بينهما (أحضره ولو بعد المسافة) لان
رضي الله عنه استدعى الغيرة من شعبين البصرة الى المدينة ولا يفتقد السفر طرعا لا بطلان الحضور
والصريح بالترجيح من بذاته وعليه يرجع من التأخير بين العاريتين وصح في المنهاج كالمسألة

فيما قبله كما وقوله فالظاهر انه سبعا الخ أشار الى تعصده (قوله قاله الاذرى) أي وغيره أشار الى تعصده (قوله) الاول
الائمه (ثم) أشار الى تعصده (قوله قال في المهمات وظهر الخ) أشار الى تعصده (قوله) والظاهر ان محل ذلك اذا كان الخ أشار الى تعصده (قوله)
أحضره ولو بعد المسافة (قوله) اذا لم يكن العدوي بينة فيهما عند القاضي الطالبين من احضاره فان كان بحيث يمكن القضاء عليه وفضل القضية
فلا يجيب الى الاضمار الا بمعنى (قوله) وصح في المنهاج كالمسألة الخ أشار الى تعصده وكتب عليه وقال صاحب الكافي انه الاصح وقال الماردي
في الاضمار الاصح قال الاذرى والذي روته في النهاية ههنا انما يمدى القاضي على الخصم اذا كان على مسافة العدوي فان كانت المسافة
أبعد من ذلك كان ثم فاض من جهته لم يعد عليه ولم يتخضره أصلا من غير بينة فيهما المدعي اذا قام البينة فان أراد القضاء فعليه وان نفذ

استفاد الحق دون حضور الجميع استحضره به وقام البينة وان بعدت المسافة وبلغت مسافة العصر والغرض بمجاز كراهان القاضي بعدتي.
في حاشية العدوى من غير حصة وان زادنا مسافة فلا اعدام من غير حصة وما ذكرناه من ثبوت عليه كراهه العرائض وغيره اهـ قوله فليس له أن
يحضره الاذلاوية له عليه حيث قد علمت الدعوى عليه بغيره قوله وعليه ان يثبت البهائم بالخ (قال القاضي) عندي لا يثبت البعث بالمر
باعتباره مع جرم اوسنة فثابت وكذا واحدة قوله ونقل الزركشي عن نص الشافعي (الح) اشار الى تصحيحه (فصل) هـ قوله ويستوفيان
أثبتت دعوى نائب الخ احقه أن يقول وحكمه فان البوت ليس يحكم على الاصح وكتب اضافال البقني بحله ما دام لم يحضره القاضي دفع
مقاله للقائ فان احضره كواحدة تدعى بصدقتها الحال قبل الدخول على الغائب فلا يؤخذ القاضي من ماله الحاضر ومثله دعوى البائع بالثمن
فيلقب الغائب فان احضره كواحدة تدعى بالالحاضر حق فان تعلق به كالمو جد للقائب (٣٢٧) وهناك بائع لم يقض ثمنه وطالب من الحاكم
فيلقب البائع وما اذا لم يتعلق بالالحاضر حق فان تعلق به كالمو جد للقائب (٣٢٧) وهناك بائع لم يقض ثمنه وطالب من الحاكم
الجز على المشتري الغائب

الاصل عن اتمامه الا يحضره الا اذا كان مسافة العدوى فاقول (ولكن بعد البحث عن جهة دعواه لا يسلا
يتبعه فيقال يلزمه) كذا في ارماعها البينة مسلم به وان خرب بخلاف الحاضر بالادل يحتاج الى البحث في
اختاره اذا ليس عليه في الحضور مشقة شديدة ولا مؤنة أما اذا كان في غير محل ولا يثبت فليس له ان يحضره الا اذا
ولاه له عليه (وكذا الرأى) غير المحذورة بقرينة ما بان يحضرها القاضي (عليه أن يثبت البهائم بالخ) (والم)
اهـ (اوسنة فثابت اقترح معهم بشرط أمن الطريق) كذا في الحج ونقل الزركشي عن نص الشافعي انه
يكنى بارأى الواحد في مجمع اشترط أمن الطريق من زيادة المصنف وبه حزم في الاقرار
هـ (معلو يستوفى) أي القاضي (تأجل) وان احتج أن يكون الغائب دافعا لان الحكم قد تم
اذا لم يلبس الدعوى (ولا يباله) القاضي (تأجل) وان احتج أن يكون الغائب دافعا لان الحكم قد تم
والاصل عدم التراجع (ولا يحكم على غائب) في عقوبة (لله تعالى) ويحكم بها (لا دعي) كما مر أول الباب
أما كتب القاضي بعد حكمه القاضي للغائب لباخذها بعقوبة

هـ (فصل باخر الحكم بينة) هـ اذا تخلف بينهما عزل للعاكم بان سم البينة فعزل ثم ولي نائبه بالعلان
السمع بالعلزل لطلب الاستعادة (لا خروج) هـ (عن محل ولا يثبت) قبل الحكم فلا يلغو حكمه بالسمع
الا بغير دعوى في محل البقاء ولا يثبت وانما اقتضت نفوذ الحكم ولا هذا يحتاج الى قوله جديدة (وان
جئت) بينة (على غائب تقدم أو) على (صديق) عاقل لا يحكم بها (لم يثبت) أي لم يجب استعادتها
بخلاف شهر والاصل اذا حضر وايمدها شاهد الفرع قبل الحكم لا يقضي بشهادته لانهم يدل
ولا يحكم بالاصل وجود الاصل (ومكن) الغائب بعد قدمه والاصي بعد بلوغه عاقل (من الجرح)
البينة وغيره معانجج شهادتها عليه كعادته (فان قدم) الغائب (أو بائع) الصي عاقل (وقد حكم)
بالبينة (ففعو على جئت) في اقامتها بالاداء والارام وروح الشهود قال الاذرى والظاهر انه لا عزم بلوغ
الصي سبها للدوام الجرح عليه كالمو بلغ مجنونا (فان أثبت) أي اقام بينة (بصدق الشاهد اخرج) ففقه يوم
الشهادة أو عاقله ولم يحضر زمن الاستبراء (لان الفسق يحدث) فلو أطلق احتمل حدونه بعد الحكم
وتصير ما اخرج اعمن من تغيير اصله لا اخرج يوم الشهادة

هـ (فصل المحذورة وهي من ان تصير بينة في الخروج للعاجات) هـ المتكررة كشرعنا من وقطن وبيع
غير بان لم يخرج أصلا الا ضرورة أو لم يخرج الا قليلا لاجابة كراهه زياره وجام (لا تكلف المحذور)
الى على الحكم (كأرض) قالوا قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العفيف واغدا بانيس الى امرأة
هذه ان عرفت فارجهما فتوكل أو (يبعث) القاضي (البها) نائبه (فتجب من وراء السترات

لله القضاء به) قوله أو على صي فبلغ أو مجنون فاقول (قال الاذرى) وكان المراد بلوغه رشدا أم لا بلغ سفيها فانما نهار الحكم كالمو بلغ
اذ البينة بالولي كالمو بلغ (قوله لم يحكم بها لم تعد) قال في المطالع ان حكمه يتوقف على اعلامه بالشهادة (قوله فان قدم الغائب) خرج
ذلك ما لو ثبت كونه حاضرا عند الدعوى والبيئة (قوله أو بائع الصي أو فاقا المجنون) أو رشدا سفي (قوله فهو على جئت) وان لم بشرط الحاكم
فان الحكم (قوله قال الاذرى والظاهر الخ) اشار الى تصحيحه (فصل هـ قوله المحذورة الخ) لو كانت بررة لم ترست الخذ وقال القاضي في فتاويه
لا يصح محذورة حتى تضي لهاسه كافي القاضي وما قاله القاضي اشار الى تصحيحه (قوله لا تكلف المحذور) أي لا يلزمها الحضور (قوله فتوكل
أو يبعث القاضي البها) هـ هذا لم يكن له في بينة فان كان فالظاهر كفايا في المطالب جماع الدعوى على المحذورة وان شأه الحكم كذا في حكم
المرض لان المرض والقدح كالمو يفتي في جماع شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه أو بهما صرح في التهذيب والسكا في أول الباب في المرض

[illegible]

(قوله قال الاذرى والاحوط في هذا المجلد) بل ينبغي أن يحذف ذلك اذا غلب على ظن الحاكم انه لو تركه لكان له ظلم أو حاشي غ (قوله ومثلها الاذن اذا لم يتبين حكم المثل) مثله ما لو اذن وهو في غير محل ولا يتبين بحكم تنبيهه عنه في فعل ولايته (قوله ولان بعد ما كتب به اليه لانه قد يكون ملكه قالوا لو لم تكن الورقة ملكه لعله غرض في امه) كنه كذا كارا وهو دفر عما (٣٢٩) احتاج الى شهادتهم * (كتاب القسمة) *

(قوله ومن نصوب لها وكيل لهم) قال الباقي ينبغي أن يشترط في منصوبهم الرشد فلا يصح صدور القسمة من المجنون وعليه بالسنة اه والعدالة ان كان فهم مجنون وعليه قال الاذرى وقد ينص من المصالح الاصحاب حوز نصب الشركاء امرأه ولم أزه نسا اه وهو ظاهر يجوز كونه عبد أو فاسقة وامرأة لانه نأته من صرح بالمرأة الجرائي (قوله فلا يشترط فيه الشروط الاتي بالغ) فيجوز كونه فاسقة وامرأة وهذا اذا كانوا معلقي التصرف اموالهم كان فهم مجنون وعليه لصغر أو جنون أو سفه فقام عنه وليه أو وصيه أو فقه محدث فحوز فلا بد في المنصوب أن يكون عدلا بكل حال ويحتمل انه يجب على الوصي والقسم مراجعة القاضي لنصب قائما بخلاف الاب والجد (قوله قال في الاستعانة اه) وكذا الخ وان وكل جيع الشركاء أحدهم على أن يقسم عنهم ويرى فيها أحدهم بالقسمة لكل واحد منهم وكيلان نفس على الاثر أو وكيلان بعضهم رجلا لجيع حقوقهم

الشي اذا لم يكن لتوقع تقدم الغائب وساحته الى الانتفاع به قال الفقهاء واذا باع شيأ للمصلحة أو جازم بآخرة مثله ثم تقدم الغائب فليس له الفسخ كالصبي اذا باع ولا نافعه القاضي كان تنبيهه شرعية (ومال من لا ترجى معرفته) أي القاضي (بمعن موصوفه) أي صرف عنه (في المصالح وله حنفية) قال الاذرى والاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حنفية لانه يعرض للمصالح ويدعى القلم اليه * (صل في مسائل متفرقة في كتاب قاضي الباعة) * أي يقول في كتاب قاضي أهل العدل (والقاضي ان يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه) أي ايسر له ان يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته والحكم كالأشهاد بخلاف الكتاب لا يأس بها ومثلها الاذن اذ لم يتبين حكمه كان اذن وهو في غير محل ولايته في الأفران عن خصم مجبور في محلهما بآول خصمه (وقول المحكوم عليه) الموكل في الخصومة (كنت عزت وكيلي) قبل قيام البينة (لا يعلل الحكم) لان القضاء على الغائب حازم بخلاف المحكوم له اذ قال ذلك يعلل الحكم (لان القضاء لا يعلل بالطل وليس يحمل اشهاد بكتاب حكم) أو سله به القاضي الكاتب الى القاضي بلد الغائب (وتخرج به ان يتفان) في الطريق عن القاضي المقصود (الا ان أشهد على شهادته) بان أشهد على نفسه شهادته بحضران بار كتابه يشهدان به عند القاضي المقصود (أو شهد به عند قاض) فخصبه (ويكتب به) أي القاضي المقصود (فان لم يجد) قاضيا ولا شهودا (وطلب آخر) لخروجه الى القاضي المقصود (ليعط غير الثقة وكره الدابة بخلاف ذلك) أي لآخر (قبل الخروج) من بلد القاضي الكاتب فيعلمها وان رافقت على ما ذكر (قوله لا يكاف الخروج) والقناعة بذلك لان القاضي يتبين من شهادته وهما الفعل فخطر اليه (وان استوفى المكتوب اليه حق من الخصم وسأله) الخصم (الانذار) على المدعي بذلك الجاهل (وجوبا) ولا يبرهان بكتبه (كتابا يشهد لان الحاكم انما مطالب بالزام حكمه وثبت عنده ولا يعلل بما كتبه اليه) يعني الكتاب الذي ثبت به الحق (لا يلبس من استوفى من غيره) ماله عليه بحجة أو من باع غير مثله به حجة (ان يعطى بالحق) لانهم غالبا يكون ملكه وأنه قد انظر استعانة في فتنها اليها * (كتاب القسمة) *

هي غير الخصم بعضهم من بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاثني وخمسة الشفعة في الميراث وقسم وكان على الله علمه وسلم وقسم الغنائم بين اربابهم والشهداء والحاجه داعية اليها فتدبرهم الشريكين في المشاركة أو قصد الاستبدال بالتصرف (وتصح) القسمة (من الشركاء) بانفسهم وتصوبهم (بالتراضي) لان الحق لهم (ومن نصوب لها وكيل لهم) فلا يشترط فيه الشرط الا تربية في نصوب الامام وتصح من الامام ونصوبه كباقيهم مساوي ولو وكل بعضهم واحدا منهم ان يقسم عنه قال في الانتفاء ان وكله على ان يفرز وكيل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل ان يحاذي الموكل في كل ما يمكن لانه يحاذي نفسه وان وكله على ان يكون نصيب الوكيل والموكل جزا واحدا لانه يحاذي نفسه ولو وكله على الامام ان كان في بيت المال سعة ولم يجد غيرها (نصب قائم فاكم) في كل بلد (بحسب الحاجة ومرتزقون) حديث (من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ان كان) فيه سعة فها من زيادته ولا حاشية له على ما عاينه بل السئلة كما تقدمت في كتاب القضاء (والا) بان لم يكن فيه سعة أو وجدتها غيرها (فلا نصب) قائما (الا ان سأل) نصب وهذا الاستثناء من زيادته (وأجرته) حينئذ اذ لم ينصبه الامام أو نصبه بآولهم (عليهم) سواء طردوا منهم القسمة أم بعضهم لان العمل لهم (ولا يمين قائما) اذ ليس له أحد

انهم مضى وقيل واجب (قوله وأجرته عليهم) وقول القاضي بان للقائم مجرايا ثم رتبته فصار كمنع الاعمال في جزاء الاعتراض عنها والقضاء مقصور على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتراض عنها بان في القضاء حقانته تعالى والقسمة من حقوق الأديمة من المسخطة

نحو القاسم الاضامن من اجل ان البقي يستفي ما اذا طلب من منصوب القاضى القسمة فقسم من غير تسمية آخر فلا حرجة في الاضامن كما
 من جهة اخرى الاجابة تدفع ثوب الى ضار ومحمود ذكر المار ودى في الحادى فيها الى بحر الاشارة ذكر ان امرها الحاكم كرجب القاسم آخر
 منه والافضل خلاف في مسئلة انصار وقال البقي والارجح عندنا انه لا حرجة في هذه الحالة لخلاف المار ودى وقد اطلق الرى والى في
 السكالى الخلاف من غير تسمية بعد ذكر المار ودى قال البقي ولو جرى ذكر الآخر من بعدهم دون بعض لزم الفاء كما نصدح يخرج في
 حق غيره على الخلاف ولم ارس تعرض لثلاث (قوله والقور رانى على جهة الكراهة) هو الاضامن لا يتقدم في آداب القضاء انه يندب عدم التعيين
 (قوله ولا بد ان يكون حجة بصيرا) أى ما طاعة عبارة الترغيبون كان من جهة القاضى بشرط فبعضات القضاء وادعى الحساب
 وكيفية القسمة (قوله وبه صرح الاسنوىي) وقال الاذرى هو الاقرب الى كلام الجمهور (قوله والقور رانى على جهة الكراهة) أشار
 الى تخصيصه بكتب على قوله والارجح (٣٠٠) الاذلى ما نصه قدم الشارح في الباب الثانى في جامع آداب القضاء انه لا يندب تعيينه في هذه

الحالة (قوله والاذلى اوجه)
 أشار الى تخصيصه آخر
 (قوله اذا لم يكن في القسمة
 تقويم) أى وان كان فيها
 خوص أو كان فيها المسمى
 أو يمتحن (قوله فان كان
 فيها تقويم فلا بد من اثنين)
 هذا في ما دون الحاكم أما
 القسمة الجارية باذن
 الشر كما دون ان الحاكم
 فعملون في العددي على
 ما اتفقوا عليه من واحد أو
 اثنين صرح به المار ودى
 والروانى قال ولا يقبل
 الحاكم قوله في القاسم
 لانه ليس يتألف عنه ولا يصح
 شهادته لانه شاهد على فعل
 نفسه وظاهر انه لا يشرط
 التعرض لفظا الشهادة
 لانها ابست شهادته بحقيقة
 وانما هي اخبار عن فعله
 وبه صرح المار ودى
 والروانى قال في البصر

(الائتماني في الاجرة) ولا يوافق به بعضهم فيصير بل يدع الناس يستأجروا من شأؤهم ومنه من التعيين
 قال القاضى على جهة الضرر والقور رانى على جهة الكراهة والارجح الاول (والشرط فحين يصممون كذا)
 (من حكمه وان يكون حرا - فلاذ كرا) لانه يلزم كالحاكم وحذف من كلام أصله مكانه لا لا مشقة
 عنه بالعدل (يعرف الحساب والمساحة) لانها آلة القسمة كأن الفقرة آلة القضاء ولا بد ان يكون ضابطا
 حجة بصيرا قال المار ودى وغيره عفا عن العالم واقضاه كلام الام (لا) يعرف (التقويم) وقيل
 بشرط ذلك لان في أنواع القسمة يحتاج الى العلم والرجوع من يادته وبه صرح الاسنوىي قال فقد خرج
 بأصحابه القاضيان البندنجي وأبو الطيب وابن الهيثم وغيرهم وجدهم فقال ان يكن عارفا رجوع الى اخبار
 عدلين عند الحاجة الى ذلك ورد البقي ذلك وقال المتقدم اشترط ذلك في قسمتي التعميد والرد والاول
 أوجب (ويجزي) أى يكفي اذا لم يكن في القسمة تقويم (قاسم في كل بلد) كالوزان والكيل من جهة
 استتاده الى عمل مخصوص هذا (ان كفى) والاذرى بقدر الحاجة فها من يادته ولا حاجة اليه لعله به يمارس
 فان كان فيها تقويم فلا بد من اثنين لا بشرط العددي لقولنا ذلك شهادة بالقسمة (ولا يلزم حصول
 التماسا على التقويم فيعمل) فيه (بقول عدلين) وقسم بنفسه (وقاضى المحكم في التقويم
 يعلم) كما يحكمه في غيره (فرع آخر القاسم) التي استأجره الشركاء أو أطلقوها معا (على
 قدر الحصص) لاعلى عدد رؤسهم (وان كانت أى الاجارة) (قاسمة أو) القسمة (بغير عقد) بان
 اقتصروا على نصبه لم يوقلنا الاجرة واجبة (أو بان يبايرون القاضى) ولين منصوبه لانهم من مؤلفي
 كالقصة (وان قدر له (كل منهم) (لنفسه) أى علمها (أجران) فله على كل منهم ان يقره سواء
 كان عسوا بالاجرة مثل حصته أم لا (وليست أجر واحدة) كان يقولوا استأجرناك لنقسم بيننا
 كذا بيننا على فلان ودينار من على فلان (أو فوكوا من يعقد) لهم كذلك (فلو انفرد كل منهم) (يعقد
 لاقرار نصيبه (وترتبا) أو لم يرتبوا فيها يظهر (لم يصح الا رضاه الباقين) فيصع ذلك بل يصح ان يعقد
 أحدهم ويكون حشدا أصلا وكلا واجبة يستدلى عقد الباقين وانما لم يصح بدون رضاهم لان ذلك
 يقتضى التعرض في ملك غيره بغير اذنه نعم له ذلك في قصة الاجبار باسرها كقول بل يصح في حالة وان لم
 يرض الباقون لان كلا عداه وانفسه والترجيع من يادته وجزءه في الاقرار كقول الاسنوىي وغيره

وقيل في وجهه ان ليس يثنى (قوله فيعمل فيه بقول عدلين) أو يعلم (قوله آخر القاسم على قدر الحصص) المرفوف
 ان يفتقر القاسم قسم المسمى في الاجارة الى العمل في الفاء فلو جهان أو عهده أو لمه ماذا العمل بمجمل فلا يوزن
 عليه (فرع) لو طبلوا من القاضى ان يقسم بينهم ياراه طلب الاجرة لان عليه أن يحكم لان يقسم (قوله لاعلى عدد رؤسهم)
 لانه قد قبل سهم أحدهم كما هم من مائة فلان ان نصف الاجرة لجزان يستوجب قبله كونه وهذا مدفوع في العقول الا ترى ان لو استأجر
 واحد بالرى لمه مما شئت ان يدينا ما واحد حاشه هاهنا الاجرة تكون على الانصاف (قوله وترتبا) هو جرى على الغالب (قوله أو
 لم يرتبوا فيها يظهر) أشار الى تخصيصه (قوله وجزءه في الاقرار والحادى الصغير ورجعه) وقال البقي انه لا يرجع وقد ذكر القاضى
 أبو الطيب ما صوره الامام قال لا يعال على الطلب من المار ودى والبندنجي وان الصباغ وغيرهم من اطلاق الجزاؤه لم يحول على ماذا
 استأجر ودفعوا واحدة وانفردوا بالاستئجار في حصته نفسه باذن الباقين أو على صورة الاجبار وفى البر وقال آخر نفسى من الاقرار
 تخصيصه وانفسهم من هذه المارولى كذا صرح ان رضى الباقون بالقسمة أو كانت بحيث لا يحتاج الى رضاهم فاما حيث يحتاج الى الرضا

وهو اربعة قسمه فاحد **قوله** ونحب الاحرة في مال الصبي الخ **قال** البلقي في واما الغائب فعمل الاحرة المختصة بتسوية ماله وان لم تكن له
في غبطة قالو بحتم ان يقول لا طالب ان يقت بالاحرة قسمته والافضل اقال ابو زرعة في قسم الغائب في خمسة الاجبار
وسرحه في فصل الز و في الشفعة قال البلقي وان كان الشر في ذلك مال قسمه وجعل الاحرة المختصة به على بيت المال
قالوا بالاشارة الوصف من المطلق حيث اجبر ما عليه او كان على الوصف ضروري ذلك فالراجح انهما من الوصف كان الصغير والمجنون قالو لم
اؤمن بضره لذلك وقوله ففعل الخ ارجح اشارتي فيصحبو كذا قوله فالراجح انهما من الوصف **قوله** * **قوله** ينعون من قسمتين تلف
كجوهرة لو كان هم غرض يجمع في كسرها يستعملوه في ادواء او بكل لم ينعوا قطعها **قوله** وعليه اعتمد العراقي عبارته وقوله
النتبة كالجواهر احسن من قوله التماذج كجوهرة ونوب بنفسين لا تقتضيه تخصيص النع من قسمته الجواهر بما اذا كانت بنفسين وليس كذلك
فلو كانت جوهرة غير نفيسة من الجواهر وراجح ان يعبر القاضى على قسمتها (٢٣١)

الفوراني في العمد
وهو ظاهر لحصول الضرر
من الجانبين اه **قوله**
بان امكن جعله حامين
قال الباقي فلو امكن جعل
نصيب منه وهو الاكثر
حساما دون الاخر فان
طلب صاحب الاكثر القسمة
اجب او صاحب الاقل
فلا ولم اؤمن بضره لذلك
وما ذكره في عشر دار
لا يصلح للكنى شاهده اه
فصول مع تيسر دارك ما
احتج البين ذلك فان لم
يكن احداث ما احتج اليه
فسلا اجبار قطعاً قال في
المطلب اخرجنا من كلام
الاصحاب قلته وهو متعين
فقد يكون الحاميل وفقاً
اوشاروا اوما لا لا يسمع
يبعث شئ منه وقد صرح
بذلك شرح في روضته
فقالوا قسمه ادا لم يكن

العرف الصفة قال في الكفاية وبه جزم الماردى والبلندنجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الثاني
قوله (ونحب الاحرة في مال الصبي وان لم يكن له) في القسمة (غبطة) لان الاجابة بها واجبة للاحرة من الموزن
التابعة لها (على الولي طلب القسمة حيث) كان له فيها (غبطة) والافضل بطلبها وان طلبها الشريف
اجب ان لم يكن له الصبي فيها غبطة كاصبي المجنون والمحجور وعليه يسفه
* **قوله** فاعلم ينعون من قسمتين تلف * **قوله** منها (بها كجوهرة) ونوب بنفسين ووزج خضوء صراى
باب الام اسفه والتقدير بانفاذ ذكره الاصل وغيره وتركه المصنف تبعاً للتبصير عليه اعتمد العراقي (وان
تعمها كنف بكر لم يجمع) اليه الامام لذلك (ولم نعلمهم) من قسمتها بانفسهم كالجوهرة والجدار
وانهم انفسهم او اشكال هذا بعدم اجابة الامام اليه وبجواب فعل الامام يصان عن مثل ذلك لان ملزم
بخلاف المالك (وكذا) لا يجمع ولا ينعونهم من قسمته (ما يعل مقصوده) بها (كسما صغير) لا ينقسم
لما فيها من الضرر كعدم منهم من ههنا من زبانه (فان انقسم) بان امكن جعله حاملين (لا يجمع)
المواجب المتع (ولو احتاج الى احداث غير او مستوفد) لانتفاء الضرر مع تيسر دارك ما احتج اليه
من كذا باسرنوب (ولو كان اصحاب الشر يكتفي في الدار) المشتركة بينهما (العشر) هو (لا يكتف)
سكاً) لزم (فطالبة له طلب القسمة) ويجمع به لان طلبها صاحب موزن ذلك (لان طلب) لها (تفت)
وتضيق اليه صاحب بمعد ذلاليه يتفق مع خصوص ضرر صاحب العشر شأن في له نصيبه لان مجرد القسمة
وان كان نصه بالواحد ونصف آخر (نخبة فطلب صاحب النصف القسمة) اجب وحديث فلكل
منهم (أي من النخبة) (القسمة بتعاليه) وان كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكاً لان في القسمة
قائمة لبعض الشر كله (ولو يوق حقهم) أي النخبة (مشاعاً لم طلب واحد منهم القسمة لم يجرى) أي
البانون علم لانها انما لجمع (وان طلب اولاً النخبة افران نصيبهم مشاعاً او كانت) أي الدار (لعشرة)
فطلب نخبة منهم افران نصيبهم مشاعاً الجيدوا) اليه لانهم ينتفعون بنصيبهم كما لو انتفعون به قبل
القسمة ولم يعتبروا ملحق الانتفاع لعظم التفاوت بين اخصاس المنافع
قوله (فصل القسمة بالجاراة انواع) ثلاثة (أحدها) القسمة (بالاجزاء وتسمى قسمة بالتساوي) وقسمة
الاراضى التي لا يحتاج فيها الى رد ولا في تقسيم (كثلاثين) من حبوب ودراهم وادنان ونحوها
(والارض مستوية بالاجزاء موزنة لا ينفقة لا ينفقة قسمة اجبار) اذا اختلف منها يجرى عليها وان كانت

لأحدهما طرقي ولم يقدر على طر يق قال أصحابنا لا نفع القسمة وان كان له حائط يقدر على دفع باب داره في جاز القسمة و **قوله**
فطالبة له طلب القسمة ويجمع عليها محل عدم الاجار اذا لم يكن لصاحب العشر مكان يجمع اليه عشره فان كان يجمع يصلح للمجموع
لكي اجب اليه القسمة لانتفاء النفع في طلبه ذكره البغوي في التذبيب وذكره الاذري ذلك **قوله** قال ولا يكون كذلك وانك ينتفع
بشخص نصيبه بان يتي به او يبعه لانتفاء مودع بقص له بان يقع في قسمة فانه يحاب افقد العدة المذكور وتوشل اجبار صاحب العشر بطلب
صاحب النخبة اشرار اذا كانت لا تصلح للسكنى وامكن منة اليه ما جاوره فامن ملكه بحيث اذا مضت اليه وصلت للسكنى
قوله (فصل) **قوله** القسمة بالجاراة انواع ثلاثة طرقي الحصران القسم اما ان تساوى الانصاف منه من حيث الضرر والقسمة اولاً وان
تساوى نصيبه من الاجزاء وان لم تساوى طرقياً ان يحتاج الى التسوية الى اعطاه شئ غير المشترك من المتساويين اولاً فان احتج في قسمة الرد
والا لاسي قسمته لتعديل **قوله** متفقة (البينة) المراد بافتقار البينة في الجار كما قاله الامام ان يكون في شرقي الدار صفو يتشكك في غير بها

بالقول بالأجزاء على خمسة
الدرج والينها مختلفة
والصارة فيها اختلاف وذلك
يرد على ما بين العبد
والحيوان من التفاوت
فقالوا لهم أريدوا بذلك إذا
كان في الجانب الشرقي بيت
وصفة الجانب الغربي مثله

من غير تفاوت والعروة
يمكن تبعها لاجتماع على
الصفة ولا يكون ذلك
كدارين مماثلين متقابلين
في مكانة فأن قيل
التعديل فاما إذا اختلفت
الانسية والاعراض فيجب
الاعتناء بتبعها على الخلاف
في التعديل والافلاق
اه (قوله وروج الامام
والفراءى عدمه) أشار الى
تصحيحه وكسبه وقوله
الزركشي في الخادم عن
صاحب الجوزي (قوله
ونزل الاصل في باب العتق
الحج) قال خضاة كان حله
على ما اذا ورنه بغيره
ذلك بسبب الاختلاف اذ قد
يصير قرينة بين بعضه
بعض ويستدل على
مطلوبه كما (قوله أو نحو)
كان موضع الأرض وتقطعت
بقوله (قوله لأنه لو عكس
نقد يخرج الجزء الرابع
الحج) أجل لأنه ما به
يمكن أن يتقرر بينهم قبل
أخراجه للفرقة ان يخرج
السهم الرابع لصاحب
النصف كان مع السهمين

الاصحاب متفاوتة لأضر وعليه فيها
(بعد الانصاف ان استوت) كالثلث لا بدور وركب (وكتب الاصحاب) الفخرج على الأجزاء (أو
الأجزاء) بالحدود أو الجبهات نحوها) الفخرج على الاصحاب (في رفاع) يجعل في النافذ صغار مشوية
وتراو شكلا من طين مخفف أو شمع أو نحو ذلك لا لتسبق الدلائل الكيفية وتورد الجواب في وجوب
التسوية وروج الامام والفراءى عدمه وقوله صغار من يادته وليس بقيد ونقل الاصل في باب العتق عن
الصيداني أنه لا يجوز الأجزاء بأشياء مختلفة كدواء أو قوت أو حصة ثم قال وفيه وثقة لأدخلف بذلك مع الجمل
بالحدود أو يادته الرافعي بكلام الشافعي والامام (وتعطل) الرفاع المدرجة في النافذ (من يجرى) الكتابة
والأجزاء بان تجعل في حجره أو نحو ذلك بعده عن التمهيد اذ القصد منها هنا الفخرج حتى لا يتوجه
اليهم من من ثم نسب كونه قلل المعانة للبعد الحيلة (وصي ونحوه) كعصى (أولى) بذاتين
غيره لأنه أبعد عن التهمة (وتعين من يادته) من الاصحاب أو الأجزاء وقض (الى) نظر (القاسم)
حصة الفراع وقض أو لا على أي طرف شاء ويسمى أي شربا لمشاواة أو شربا شاء (وإساره) أي القاسم
من يخرج الرفاع (ان كتب فيها الاصحاب بالوضع) لرفعة (على الجزء الأول) في خرج اسماء أحد (ثم)
لاخرى على (ما يليه) ان كانوا أكثر من اثنين فنخرج اسم من البقية أخذه (أو) ان كتب
الأجزاء بالوضع) أي فاسم بوضع رفعة (على زيدتم) أخرى على (عرو) ان كانوا أكثر من اثنين
(ان كانوا ثلاثة) تعين الثالث للثالث بلا وضع وان كانوا أكثر من ثلاثة فبالوضع الشافعي هذه الطريقة
على ما علم مما ياتي أو اثنين تعين الثاني والثاني بالوضع قال الزركشي واختار الشافعي هذه الطريقة
أي كتابة الأجزاء في الأفرع لانها أحوط (وان اختلفت الانصاف كصفر وسدس وثلاث) في أرض
(خرت) أي أرض على أقل السهام وهو السدس لأنه يتأدى به القليل والكثير بخلاف ما لو خرت على
الأكثر فيجعل (سنة أجزاء) ويقسم كلهم ويخرجون نفر بق حصة واحدة كما علم مما ياتي (والأولى)
في الكتابة حينئذ (ان كتب الاصحاب) في رفاع كما يأتي (ويخرج على الأجزاء) لأنه لو عكس (ويخرج
الجزء الرابع لصاحب النصف) يتنازعون في أنه يأخذهم السهمين قبله أو بعده أو يخرج الثاني أو
الخامس لصاحب السدس فيخرج ذلك أحد شريكه وانما كان ما قبله أولى لأجل ان التنازع قد وقع
بحسب ما يأتي واتباع نظر القاسم كما بين يده من اسماء أو الأجزاء (ويجعل) أي يكتب (الاصحاب
في ثلاث رفاع) ويخرج رفعة على الجزء الأول (فان خرج الأول لصاحب السدس) أخذه ثم ان خرج
الثاني الذي خرجت عليه الرفعة الثانية (صاحب الثلث) أخذه وما يليه (وهو الثالث) (وتعين الثاني
لصاحب النصف وان خرج) الأول (لصاحب النصف) أخذ الثلاثة الأولى ثم ان خرج الرابع لصاحب
الثلث أخذه وما يليه (وهو الخامس) (وتعين الباقي لصاحب السدس) وان خرج الرابع لصاحب
السدس أخذه (وتعين الباقي لصاحب الثلث) وان خرج الأول لصاحب الثلث لم يخف الحكم (ويخرج كتب
الاصحاب في ست رفاع) اسم صاحب النصف في ثلاث وصاحب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحدة
ويخرج على ما ذكر (ولا تامة فيه) زائدة على المنطق الأول (الاسرة) يخرج اسم صاحب الواحد
وذلك لا يوجب جملتها لساوى السهام فإذا قلت أن مثل قال الزركشي في المختار النصوص وصحبه ابن بوش
لأن صاحب النصف والثالث مزية بكثرة المال فكان له ما مزية بكثرة الرفاع (فان كتب الأجزاء فلا بد ان)
التي تاتي (ست رفاع) لصاحب النصف ثلاث رفاع (لصاحب الثلث) ثناتان (وبكمن الأجزاء من)
التفرق بين ما لا يد لأصاحب السدس لان التفرق بينهما من قبله (فان بدأ باسم صاحب النصف لم يخرج
له الأول) أخذ الثلاثة ولا يخرج له الثاني أخذه وما قبله وما بعده (ولو قال فكذلك كان أخضر
قال الاستوى واعلموا ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطى السهمان ما بعده وتعين الأول لصاحب السدس

فله أو السهمين بعده (قوله قال الاستوى واعلموا ما قبله وما بعده تحكم) قال خضاة يقال ما ذكره الاستوى هنا
والمبايعات في هذا الكلام الشيخين اذ كلامهما مثال ما لا يفتق في نفر بق حصة لكل واحد وقابضه في معنى واحد وهو الفخرج

والرأى صاحب الثلث وقد ذكر الرافعي نظيره هـ ذاق أمثله أو يقال لا يتعين هذا بل يشيع نظر القاسم كما قاله
 الرافعي أضافي نظائره (أو) خرج له (الثالث) ففي الأصل عن الجويني يتوقف فيه يخرج لصاحب الثلث
 لأن خرج له الأول والثاني أخذهما أو أخذ صاحب النصف الثالث والذين بعده أو الخامس أخذهما مع ما بعده
 قالوا وهل باقى إلا ما لا يتأتى ثم بحث هو ما خرج به المصنف من أنه ان خرج له الثالث (أخذ معم الذين قبله)
 ثم يخرج باسم الآخرين (أو الرابع أخذه مع الذين قبله ويتعين الأول لصاحب السدس والآخرين)
 الوجه والآخران (أصاحب الثالث أو الخامس أخذه مع الذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس)
 والأولان صاحب الثلث قال لا يرد وما ذكره في الصور الثلاث تحكيم بلا دليل إذ يقال له لم لا قلت في الأولى
 أخذه مع الثاني والرابع ويتعين الأول صاحب السدس والآخران لصاحب الثلث وأخذ مع اثنين بعده
 ويتعين الآخر صاحب السدس والأولان صاحب الثلث ولم لا قلت في الثانية أخذه مع الثالث والخامس
 ويتعين الآخر صاحب السدس والأولان صاحب الثلث ولم لا قلت في الثالثة أخذه مع الرابع والسادس
 ويتعين الآخر صاحب السدس والأولان صاحب الثلث ولم لا قلت في الرابعة أخذه مع الخامس والسادس
 ثم خرج بين الآخرين من لا يجاوز هذا الطريق يؤدي إلى الأقرا ع بين الكل بخلاف ما ذكره هو (أو) يخرج
 له (السادس أخذه مع الذين قبله) ثم بعد ذلك يخرج رتبة أخرى باسم أحدهما أي أحد الآخرين
 (ويتعين الحكم) فإنه ان بدأ منهما باسم صاحب الثلث يخرج له الأول والثاني أخذهما ويتعين الثالث
 لا يخرج الأول والثالث أخذه مع ما قبله ويتعين الأول لا يخرج أو بصاحب السدس يخرج له الأول والثالث
 أخذه ويتعين الثاني والثالث لا يخرج وان خرج له الثاني لم يعطه للترتيب (وان بدأ بصاحب السدس أو
 بصاحب الثلث يبنى على هذا القياس) فان خرج لصاحب السدس الأول أو السادس أخذه ثم يخرج
 باسم أحد الآخرين أو الثالث والرابع أخذه مع اثنين الأولين والآخران في الثانية لصاحب
 الثلث والبقية صاحب النصف أو الثاني والخامس لم يعطه للترتيب وهذا هو المحترز عنه بقوله ويمكن
 الاحتراز عن التفرق بين بان لا يبدأ بصاحب السدس وان خرج لصاحب الثلث الأول أو الثاني أخذهما أو
 الخامس أو السادس في ذلك ثم يخرج باسم أحد الآخرين وان خرج له الثالث أخذه مع الثاني ويتعين
 الأول لصاحب السدس والثلاثة الآخران صاحب النصف أو الرابع أخذه مع الخامس ويتعين السادس
 لصاحب السدس والثلاثة الأولان صاحب النصف وقد ذكر الرافعي هنا طرية أخرى حذفها في الروضة
 لما رواها ثم على الوجه السابق لا تخفى بقية الأجزاء كما تجوز بالرفع المدوجة في البدان تجوز
 بأفلام والعصا والحصى ونحوها صرح بذلك الأصل

● (فصل) ● تنقض (قصة الجبار للفاط) واللعنف بان ادعاء أحد الشركاء وبينه وأقام به بينة كجاسني
 وهذا كقولنا بينت بجوي والرافعي أو كذب الشهود (ومن ادعاء منهم مجالا) بان لم يبينه (لم يثبت اليه فان
 بين لم يثبت القاسم) الذي نصبه القاضي كالأخلف القاضي انه لم ينظم والشاهد انه لم يكذب (بل يجمعها)
 أي العين المشتركة (فاجمان) حاذقان يعرفان الحال (وبشهادة) وتنقض القصة قال في الأصل رأى الحق
 الشرعي بشهادته ما عايناه عرف انه سيق أفذ ذراع ومسح ما أخذه فاذا هو سبعة مثغرا ع انتهى وظاهر
 أن الشاهد والمرأين والشاهد والبين وعلم الحاكم وأقرار الخصم وعين الرادك الشاهدان خلافا لما عرفت في
 الأخيرة في كلامه (وله) إذا ادعاء وبينه ولم يبق حجة (تخالف) بقية (الشركاء) لأن من ادعى على خصمه
 ما لوقر به لنفسه فأنكر كان له تحلفه (ومن نكل) منهم عن البين (نقض) أي القصة (في حقه) دون
 غيره من المحالفين (ان حلف خصمه) كإلواقر (وإيس عليهم) أي بقيتهم (الدينية بينهما) أي
 القصة (وان قال المدعي ان القاسم لا يحسن القصة والماسح والحاب لان الظاهر سمعها) (وان اعترف به
 القاسم تنقض) أي القصة (ان كذبه) أو صكت أو كآفاده كلام الأصل (ورد الإعراب) لا عترف به
 بما يقتضي عدم اعتقاده لاهوان صدقوه نقضت القصة (كالقاضي يعترف بالغلط) أو بالحيف في الحكم
 (ان صدقوا لظنهم) المحكوم به (رد المال) المحكوم به إلى المحكوم عليه (والا فلا) (غرم القاضي)

المذكور كما (قوله) كما قاله
 الرافعي أيضا في نظائره (الا
 أن يقال اذا علمنا الطريق
 الأول أخذ الجميع بالقصة
 قوله) إذ يقال له لم لا قلت (الح)
 فان قيل راعى ما تمكن معه
 القرعة في الجميع وقدمه
 على ما يتعين بحسب الواقع
 قلنا قد عكس ذلك
 عند خروج الخامس (قوله)
 لاسا وهدا الطريق يؤدي
 (الح) كما ذكره هو عند
 خروج الثالث
 ● (فصل) تنقض قصة
 الجبار للفاط) ● (قوله)
 وظاهر ان الشاهد والمرأين
 (الح) أشار إلى تعصده (قوله)
 وان صدقوه نقضت القصة)
 لو صدقه بعض الشركاء
 وأنكر بعض ولم يبين
 للقاضي غلطه فهل يصرم
 لمن صدق وجهان أحدهما
 انه يفرقه

(قوله نقضت ان ثبت الغلط) أو رد عليه الباقين ان محله اذ لم يعلم الزائد أو علموا برض محسنة لشره أو دفعه ولم يحصل من الشرير رضا أو رضيه ولم يحصل أمر يلزمه التمسك المذكور فاما اذ لم يرض محسنة لشره ورضي الشرير بذلك وحصل الأمر المزمع وهو النقض بالانقائه لا تنقض القسم متولون بذلك فقد نقل الامام عن اصحابه ان القسم الشرير كان المستويان في النصب على تفاوت مع العلم بانما تواتر له بصح ذلك ويلزم بحث فيه الامام وتواتر عنه فيه اه (قوله أو وحي فقه يبيع فلا) محله اذ احرى لفظ البيع أو بما يقوم مقامه أو الفالحكم كقولنا ان فراغته في الوسيط ولم يتعرض في البسيط قال الباقين والتفصيل هو المانع وقالوا بطل محله أو انما لم يذكر تواتر لان قال انما رويت لا اعتقاد في انما ساحت القسم فقه هو الذي نقل ظهر له انه أكثر من سبب غلط في طلب وتبلي قدر نزع غلطه أو كانت في شركة كانت خوف غلطته (٣٣٤) الى هذا ونحو ذلك فتسمع دواء وسنته كظهير من المراجعة اذا قال اشترته بعمارة

المحكوم عليه بملك محكم به (وأما فقه التراضي) بان نصب الشرير مكان فقه قسم بينه أو واقسم بالبقاء أي انشاء قضاء ان الشركاء أو عرفوا بما ادعاه لا تنقض القسم وهذا خوف غلطهم وليس هذا كافي فانه انما رضى هنا بعد الفرقة لم يكن نصيبه مكشوفه ولم يجد أحدا صرح بعدم النقص مع اعتراف الغير بل لكن في الصفة انما تنقض التوجه بانه من الغرض الغني في البيع ان الغرض ولو اعترفوا بالباطل بعده اعترافهم بآبوه صرح في الوسيط عن العراقيين ولم يصرح في الوسيط بذلك وانما قال العراقيون لا تنقض لانه رضى به فصار كالأخرى بعين وجهه على قولنا انما يبيع فان قيل يلزم من تشبيهه بالغير هذا ذلك الكلام في التصريح بذلك ثم لا يلزم من تشبيهه بالغير هذا لانه

المحكوم عليه بملك محكم به (وأما فقه التراضي) بان نصب الشرير مكان فقه قسم بينه أو واقسم بالبقاء أي انشاء قضاء ان الشركاء أو عرفوا بما ادعاه لا تنقض القسم وهذا خوف غلطهم وليس هذا كافي فانه انما رضى هنا بعد الفرقة لم يكن نصيبه مكشوفه ولم يجد أحدا صرح بعدم النقص مع اعتراف الغير بل لكن في الصفة انما تنقض التوجه بانه من الغرض الغني في البيع ان الغرض ولو اعترفوا بالباطل بعده اعترافهم بآبوه صرح في الوسيط عن العراقيين ولم يصرح في الوسيط بذلك وانما قال العراقيون لا تنقض لانه رضى به فصار كالأخرى بعين وجهه على قولنا انما يبيع فان قيل يلزم من تشبيهه بالغير هذا ذلك الكلام في التصريح بذلك ثم لا يلزم من تشبيهه بالغير هذا لانه

في القرن لم يستدل الا بحج دفتن وهو ان استدلال قسم بقرعة لمن انما على العدل فلا يكون رشاد مع الاستناد المذكور بان لا يفرق باذن من ملكه اذ لم يعلم اه (قوله وكأنه أراد قوله أو يبيع) أشار الى تصححه (قوله والاصح لانها كانت جائزتهم ظاهرا) لأن الشارح قول المصنف ظهر على حقه فقه لم يحج كلامه الى فقهه فان صورته ان الدرر لم يرضه في حقه (قوله ولكن أوص وأخسر) هذا الاعتراض نشأ من تفسير ظهر بحد وليس كذلك وانما هو محمول على حقه فتدعي انه انما يرضي للورثة بعد ان كان شاعلم وان كان ظاهري كلام أصله بمعنى حد لاجل حكمه الذي ذكره (قوله يبيع فعلا لا يرضي) الخ الاستوى مع غير يبيعها على خلاف تقرير الصنفه (قوله فيكون الاظهر صحة القسم فيه) أشار الى تصححه (قوله والا بطلت) المراد بطلانها في الظاهر والا لا في الحقيقة في بيان لقسمه (قوله نعم لو وقع في الغنم معين الخ) قال الباقين لا يستثنى لان تلك القسمه لا تخبر على حسب القسمه في المشتري كل الشركه الحقيقية بل التصرف فيها لا دام كغيره وقروى بآبوه ثم يستثنى منها اذا كانت القسمه بغيره ونحوه فلا تبطل القسمه بل يبطل البيع

ملك الشجر أولى منه في ملك الشربك المردود عليه عوض الزاد وقولنا شربك الصفة (النوع الثاني في قسمة التعديل) (قوله فلهذا نسمة الاجار) استثنى الباقين اذا كانت الشركة في اشجار ثابتة في ارض مستأجرين الشربك ويحتكره ويملكها في المفعة على نسمة الاجار (قوله فلهذا لا تقسم الاجار) لان التعديل قال فاقسمت بانه لا اجار (٢٣٥) حيث دلالة تدبري الى ان تقع اشجار

أحد الشربك في الارض التي ينسحبون الاخر وذلك بخلافه (قوله اجبر عليها المنتسب) لانه لا يكتسب فسمتها بلا ضرر الا كذلك كادار الواحدة (فرع) معنى أمكنت قسمة التعديل (قوله الحافا لذلك) اختلفت قسمتها لاختلاف صفة تولم نقل بذلك لانه يمنع الاجار في البستان المشتل على الانجار المختلفة في الدار المشتملة على المحيطان والابذاع والابواب وهو شان البساتين والدور غالباً فيجوز ذلك ان لا تثبت فيها الشفعة كالطابوق والحمام ومعلوم انه بعيد (قوله فلتقسم اعيان الاجار) قال الجلي بحله اذ لم تنقص القصة بالقسمة والى يحجز خزانة (قوله فلا اجار) قال القيسي يستثنى من الدارين ما اذا كانت الدار لهما بلك القرية المشتملة عليها وشركهما بالنصف ولم تكن مسحة القرية واقتضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيباً فانه يجبر على ذلك وهذا خارج من

بمفسدة التركة (وبمفسدة) في الذمة (فكدين) ظهر على التركة (أو) وصية (بجزء) شائع اربعين فلكا الشجر في حكمه السابق ثم طمو والدين والاستحقاق ودعوى الغل لا تختص بقسمة الشائع انما على ما يفهمه كالمثل ثم افرغ القصة كما صرح به الاصل النوع (الثاني قسمة التعديل) القسمة في الارض لا يتعد كارض تختلف قيمة اشجارها باختلاف قوة الالبان والقرى من الماهو في ان يهوا في التمر وبعضها بالناضج (فيكون مثلاً قسمة ثلثها لجلودته كقصة ثلثها فيخراً) الارض (على اقل الانصاف) ان اختلفت كصفت وثلاث سدس فخر أسته سهم (بالقيمة لا المساحة) لانه يتبادى به القابل والكتبر كاس (وتوزع أحوه القاسم على قدره مساحة المأخوذ) مساحة (النصيب) لان العمل في الكثير أكثر (فهذا) الاولى وهذا أي النوع (نسمة بالاجار) لانه اذا طمها أحدهما أجبر عليها المنتسب الحافا لتساري في القيمة بالتساري في الاجزاء هذا (اذا لم يكن قسمة الجيد وحده والردى وحده) والا فلا اجار ولو كانا شربك في ارضين يمكن قسمة كل واحدة الاجزاء لا يجوز الاجار في قسمتها على التعديل (وكذا) بستان بعضه عنب وبعضه غل ودار بعضه آجر وبعضه خشب وطين) ونحوهما مما اختلفت فيه لا تختلف الجانس يجري فيه الاجار اذا لم يكن قسمة كل واحد حده الحافا لذلك بما اختلفت فيه لا تختلف صفة (وأما التعدد) لا ينقسم أحاده كذا كين صغار (متلازمة) وتسمى صفات (تنقسم) اعيان الاجار (لما جبروا كالحان المشغل على بيوت ومساكن فان انقسمت الدور أواله كالمكتبة) المتساوية القيمة يطلب أحد الشركاء القسمة بان يجعل لكل منهم داراً وكان (فلا اجار) سواء تجاوزت الدور والمساكن أم تباعدت لشدت اختلاف الاغراض باختلاف المحال والانبية كالتسوية (وأما الاراضى) فلا اجار فيها الا ان تلتصق واتحد المشرب والماريق فيجبر فيها فصل عدم الاجار فيها لا تعرق أو تلاصق ولم يتحد المشرب والماريق (والتعدد) ان كان (من نوع واحد كسبد وشباب وشجر ان أمكن التسوية) فيها بين الشركاء (ولو بالقيمة) كل واحد أمكنت بالعدد والقيمة (أجر) المنتسب (عليها) أي على قسمتها اعياناً (كثلاثة أعدين اثنين قيمة أحدها) الاولى أحدهم (ماتوا) قيمة (الاخرين مائة) وكثلاثة أعدين متساوية القيمة بين ثلاثة وذلك لقله اختلاف الاغراض فلهذا يمكن التسوية بالعدد او قيمة بخلاف الدور والحافا للتسوية في القيمة بالتسوية في العدد والقيمة عند عدم انكسار امواد كرفه او مقتضى كلام الاصل ليكن قال ابن الرقعة الصبح عند العراقيين وهو الذي أوردوا الاكثر منع الاجار فيها (بمختلف عدين) بين اثنين (قيمة تلتى أحدهما عدل قيمة تلك مع الاخر) لكن ما من قيمة الاول ثلاثة والثاني مائة فلا اجار في قسمتهما (لعدم ارتشاع الشركة) بالكتابة (وان اختلفت الانواع) والاجناس المفهومة بالاولى كعبددين ترك وهندي وكعبودوب (فلا اجار) في قسمتها (ولو اختلفت) وتعد التميز كتر جود ردي لشدت اختلاف الاغراض باختلافها (والذين انشروا نواحيه فقتلها) أي قسمتها قسمة المتشابهات (وان اختلفت فالتعديل) أي قسمته قيمة تعديل في ارض فيها الاجار (ويجوز) المنتسب (على قسمة علو وسفل) من دار (أمكن) قسمتها (أو) على (نسمة أحدهما) فقلا لانه ما قد يقتسمان الاخر بعد ذلك فقع ما يحاذي نصيب هذا لذلك (أو) على (جسه) لو احدى والاخر لا (شرا) لان العلو تابع والسفل متبوع فلا يجعل أحد الطرفين نابياً والاخر متبوعاً ولان العلو مع السفل كدار من متلاصقين لان كلامهما يصلح سكاناً قال في الاصل يجوز ان يقال ان يمكن القسمة علوا وسفلا فغل العلو لاحدهما والسفل للآخرين جسه قيمة

كلام الماردوني في صورة القرية (قوله وماذا كره) هرة معنى كلام الاصل احتجوا به على الله عليه وسلم جزاء العبد الستة الذين أعفواهم الرجل من مرض موته ثلاثة اجزاء وأقرع بينهم قال البندنجي وهذا ما نص عليه وعابه أكثر أصحابنا (قوله فلا اجار في قسمتها) دل على عدم الاجار عند اختلاف النوع ما اذا اختلفت منافع قسمة

(قوله قال الاذرى وفيه تنال الخ) عبارة على الشافعي في الامتناع الاجبار بان أصل الحكم ان من ملك السفل فملك ما تحتها وما فوقه من الهواء فاذا أصلى هذه الأجزاء وهذا هو الاصل له فقد أصلى كل منعهما على غير أصل ما كان الناس أو وضع القسمة الغير وند أحج الاجبار فيما أعلم على ذلك لم يضر جوهري الخلاف في قسمة التعديل وقول الرافعي ويجوز أن يقال الخ فيه نظر لان قسمة التعديل في غير هذه الموضع تقطع المعلق بينهما واعتراض أحدهما على الآخر وهو المقصود الا على من القسمة متواتر فيقول اجبارا بما لم يتعالم على القلق والاعتراض بينهما ولو أراد صاحب العلوان يبنى على علوه واعتراض علم صاحب السفل بان ما تحتها به ينقل بنائى وبغلو كذا لو أراد أن يضع على أرض العلوان يتقبل أو ينفذه وهذا النزاع ومنه ولو أراد صاحب السفل أن يحفر تحت بناءه واعتراضه على صاحب العلوان ذلك فيجب حذاره الحامل له على وغير ذلك من الاعتراضات وفيه كراهة الشافعي ومنه في الفرق أيضا (تنبيه) قال الماوردي اذا كان بينهما قرية ذات مسكن فطالب أحدهما (٣٢٦) أن يقسم جميع القرية وطلب الآخر أن يقسم كل مسكن منها فحقت القرية بينهما

التعديل قال الاذرى وفيه نظر لان شأن قسمة التعديل انقطاع المعلقة من الجانبين وهما متفان فطالب صاحب العلوان أراد البناء عليه نازعه صاحب السفل وصاحب السفل لو أراد الحفر تحت بناءه نازعه صاحب العلوان (النوع الثالث قسمة الرديان يكون في أحد جانبي الأرض بشر أو شجر) أويت (تتبعه قسمة) وليس في الجانب الآخر ما به هذه الا يضمن شئ الا من خارج فمرد من يأخذ بالقسمة فقسمة فان كانت المنازلة النصف فحسماته (وكل ما لا يمكن تعديله الا بالحدود اجبار) فبذلك في كل المنازلة كراهة فيه فكان كغير المشترك فلو كان بينهما جدران فقسمة أحدهما ما تولا خر حسماته فقسمة ما على ان ورد أخذ النصب مائتين يسون بالاجبار (ولو تراضيا بان يأخذ أحدهما النصف وبود) على الاكثر ذاك (جاء) وان لم يحكم القرعة (وهي) أي قسمة لرد (بيع وكذا قسمة التعديل وان أجبر عليها) كما ورد في الأصل للمنفرد كل من الشريك ببعض المشترك بينهما ماصا كله باع ما كان له بما كان لا أكثر وانما دخل الثانية الاجبار للعاجلة كما يبيع الحاصص مال المديون جبرا (وقسمة الاجزاء افراز) الحق لا يبيع قالوا لا يبيع كان يبيع مالها داخلها الاجبار والمجاز لا يعتمد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القرعة تبين ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه (وقيل يبيع فبالا على ملكه من نصيب صاحبه) افراز فيما كان عاكس هو قيل القسمة للمساواة فصار وانما داخلها الاجبار للعاجلة (فما صار في ذلك واحد) فهما (نصف مبيع ونصف مفرز) بان على ملكه وهذا القول يخرجه تبعا لتعظيم أصله في بابيز كذا للفتريان والى باوه قوى قال في الأصل ثم قيل القولان فيما اذا جرت القسمة اجبارا فان جرت بالتراضي فبيع قطعا وقيل القولان في الحالين قال البغوي والاصم الطبري الاول قال السنوي هذا غلط على البغوي فانه يجمع في نفسه بينه الطبري الثاني لكنه انعكس على الرافعي قال الاذرى وفي بعض نسخ الرافعي الاصم الثاني وهو الصواب (فرع وحيت قلنا القسمة يبيع) فاقسمار بوبا (اشترط في الروي التقاض في المجلس وامتنعت في الرب والعنب وما عقدت النار اجزاء) كما علم من باب الارباقوله (وتجوه) أي قلن المذكوران من زباده وقوله (وان قلنا) هي (افراز جاز لهم) أي الشراكة (ذلك) بنفسين قوله (ويقسم الرب والعنب في الافراز) أي على القول بان القسمة افراز (ولو) كانت قسمتها (على الشجر) خرما (لا غيره) من سائر الثمار فلا يقسم (على الشجر) لان الحرص لا يدخله (وتقسم الأرض مزرعة وحدها ولو اجبارا) سواء كان الزرع بذرا بدم فقسمة بلام جبا شدة الان

فصنف لكل منهما نصفها بما اشترى علم من مسكنه لان القرية مأوى لها كتبها كذا الجامعة ليسوا ولا يجوز أن يقع الاجبار على بينهما كذا في القرية (النوع الثالث قسمة الرد) (قوله وكل ما لا يمكن تعديله الا بالحدود اجبار) قسمة كلام الرافعي ان الرد لا يتحقق الا بدفع مال غير مشترك وكلام الاصم بآياه وهو الظاهر (قوله وان لم يحكم القرعة) الاولى بالغاية وان حكم القرعة ففي الحادى انهما لو تراضا بالقرعة فيها ففي جواز الاقتراع وجهان أحدهما لا يجوز لانه يبيع وليس في البيع اقتراع والثاني يجوز الاقتراع فالحكم القسمة واعتبار بالسراية (قوله) وهي بيع قال البغوي يستثنى منه العقار الذي لم

يحصل في مشايه ودفع الذي منه يطرأ في الاشاعة لم يقع عليه بيع فانه لو كان بهما كان كل واحد منهما ما باعها ملكه وملك غيره ملكه وملك غيره فيكون من تفرق في الصفقة ولم يلقه أحد وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الاجزاء تفر بعلها ما يبيع اه وحيت قلنا ان يبيع لا تنفرد الى الاجبار والقبول على الصبر ويقوم الرضا قسمة قوله كان باعاً كان له أي بعض ما كان له (قوله والمجاز لا يعتمد على القرعة) ولدت فيه الشفعة للشريك الثالث كما اذا تقاسم ربكنا حصصهما وتركا حصصهما مع بعضهما ببناء (قوله ومعنى كونها افرازا الخ) كاللأنا في القسمة تبين بان يقسم وان لم يكن العين الموقوفة بنا ولا يبيعها عوضا عن العين اذ لم تقو كذا في المصنف قبض المسلم فمن جهة امتناع الاعراض عنه ولا من كان يبيعها لثقت فيه الشفعة للشريك الثالث كما اذا تقاسم شريكه حصصهما وتركا حصصهما مع بعضهما ببناء (قوله وهو قوى) قال شيخنا بل هو الاجد كما (قوله قال الاذرى وفي بعض نسخ الرافعي) أي الزينة كل من الصبر

قوله فلو علم انما تصح الم) حاصل المعنى من هنا في قسمي الرد والله - دليل لان جميع وجوزها في قسمه انما لان انما انما (قوله)
(قوله فلو علم انما تصح الم) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردى ان ذلنا القسم يبع (٢٢٧) لم تجز وان قلنا انما انما في نظائر القسم
والاخر في الاول الم)

فان كانت في مائة غير حكمه
عن حكم الوقت - يكون
بعض مسلما وبعض وقتا
وبعض وقتا على سبيل
سبيل صحت القسم فيه
وجازت لغير حكم البعض
ثم اذا كانت القسم في
لازمة لاهل الوقت في الحال
ولن يرضى اليه ان كانت
القسم في جميعه وقت
واحد على سبيل واحد
ففي جوارها وجهان
أحدهما لا تجوز اذا قبل ان
رقبة الوقت لا تملك والى ان
تجوز اذا قبل رغبة الوقت
فان ثم لا لزوم له في قسم
دون من بعدهم البطون
اه وقوله أحدهما لا تجوز
هو الصبح (قوله ويكفي
رضينا) وظاهره لا بد
ان يعلم كل واحد منهما ما صار
اليه بالقرعة قبل رضاه
قوله كرضينا انما تجز
القرعة أو هذا

● (فصل) ● (قوله تقسم
المنافع بايات الم) اذا انما
الفقعة المتعاقبة على العين
اذا احتج اليها كالنفقة على
العبد واليهيمة على ذي
النسبة والمؤمن النادرة
كافطرة ونحوه الفساد
والحاجة والطبيب حكمها
حكم الاكساب النادرة
كلوسية والهبة ووجد

في الارض بغيره القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لان لزوم أمدا بخلافهما (أوع الزرع - صلا
براض) من الثمر لان الزرع جنة معلوم مشاهد وانهم - قوله براض انه لا اجبار في ذلك بصرح
به الاصل فلا عن جميع قال ولم يوجد وقت (لا) الزرع (ردده ولامه هو هو بذر) بعد (أو بعد
بذره) فلا يقسم (وان جعلناها افرار) كالأول جعلناها اية ان في الاولى قسمه مجهول وفي
الاخرين على الاول قسمه مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعمه وارض بعلامه وارض (وتصح الاقالة
في قسمه هي بيع لا افرار) وقوله (بل تلغو) ارضاع (وتصح) القسم (في المولود عن وقتان
قلنا انما افرار) ان قلنا هي بيع مطلقا أو افرار (وقد اردت المسالك) فلا تصح أمافي الاول فلا تصح
بيع الوقت أو أمافي الثاني (ولغت) على القوانين (قسمه وقت فقط) أي لا عن لان بان قسم
رد أو كان في رد من أو باب الوقت (ولغت) على القوانين (قسمه وقت فقط) أي لا عن لان بان قسم
بين أو به لما فيه من تغير بشرط الوقت قاله البلقيني هذا اذا صدر الوقت من واحد على سبيل واحد فان
صدر من اثنين فقد جزم الماوردى في جواز القسم كالتجوز في قسمه الوقت مع المالك وذلك لان من جهة
المنفعة وان ثبت به انتهى وكلامه متفق فيما اذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والاقرب في الاول
بعض ما قاله الجواز في الثاني عدمه (ويشترط في غير) قسمه (الاجبار) وهي القسم الواقعة
بالراض من قسمه الدار وغيرها وان قلنا لا مانع من الجازم (الراض قبل القرعة) وهو ظاهر (وبعدا)
أشك في رد ذلك انما يبيع وهو لا يحمل بالقرعة فاشترط الرضا بعد كانه شرط قبلها وأما غيرهما
فمع بالراض في اعيانها جميعا اشترط الرضا قبلها فان لم يحكم القرعة كان انما على ان يأخذ
أحدهما أحد الجانبين والآخر لا - أو يأخذ أحدهما الجانبين والآخر لا - أو يأخذ أحدهما الجانبين والآخر لا -
فلا يلحق في راض انما في اجبار فلا يبع فيها الرضا لا في القرعة ولا بعدها (ويكفي) في الرضا
بالقسمه - بخروج القرعة (رضينا) أو نحوه (كرضينا) أي تجزته القرعة أو بما جرى لان الرضا أمر
تفي نيتا بالظاهر عليه ولا يكفي مجرد نية (ولا بشرط) في القسمه (بيع ولا تخلف) أي
اللفظ مع ما كان عليه

● (نصل قسم المنافع) ● بين الشريكين في قسمه الاعيان (مهابة) أي - ما يباعه - (وشارة
وصانعة) ويقال ما يباعه - (وعلى ان يسكن أو يزرع هذا مكانا) من المشترك (وهذا مكانا)
أخر (لكن لا جوارق المنفعة وغيره) من الاعيان التي طلبت قسمتها فاعلم انما لا توافق
لان المهابة تحمل حق أحدهما أو يخرج حق الآخر بخلاف قسمه الاعيان ولان انما أحدهما بالمنفعة مع
الاشترك في العين لا يكون الامعاء والمعاوضة بعدد عن الاجبار قاله البلقيني - وهذا في المنافع الملوكة
على الثاني العين اما الملوكة باجارة أو وصية فيغير على قسمتها وان لم يكن العين قابلة للقسمه فلا يلحق
الشركة في العين فالقوله لا جوارق في الماهية بناء على انه لا اجبار فيها (فان رضى أحدهما) عنها (بعد انجاه
المال في الماهية) أو جازا (فان رضى باهاية) وتنازع في البدان - بأحدهما (أفرع) بينهما
فلا يرضى عن الماهية بناء على انه لا اجبار فيها (فان رضى أحدهما) عنها (بعد انجاه
أحدهما من الماهية) فلا يرضى (نصف آخره) لئلا يتوفى كما اذا تلفت أي العين المستوفى
على ذلك (أجرها) أي العين (القاضي لهما) بمعنى عليهما ووزع الاجرة عليهما بقدر حصتهما
وفيه ان يقصر على أقل حصته ونحو ذلك العين فيما عدا ذلك يدفعه فانه عن قرب قاله الاذري (ولا يبيعها

(٢٣) - (اشي المطالب) - (رابع) ان الكافر من الماهية والاطهر ان الذي التوبة فلي هذا تكون المؤن النادرة عليه
الارض لانه لا يملك (قوله قال البلقيني وهذا في المنافع الم) قال شيخنا هو نصف (قوله قاله بدل للاجبار في ذلك ما ذكره في كراه
الغيب) مع ان الماهية هناك من مقتضيات عقد الاجارة (قوله قاله الاذري) قال وهل تنوقف المسألة لهما على بنية أم يكفي تصادفهم عليه

لأنه يشاء وأما كماله في ذلك في القسمة بينهم بالتصديق كما أتى به - هذا كماله في الكمالين العاقلين التصرف بأموال كان أحد الشرطين يكن
محصوراً مذكوراً في الولي والشرط المعلق التصرف في الظاهر الحالك كونه شرعاً ما جازاً لا اختياراً حره في الرشد من حيث لا يدور وأما
في استحقاق نصيب المحصور عليه وهو طوبى الرشد المأبأة ولا حظ للمحصور وفيه الميزان في الولي المأبأة على الذهب وكذا الحال إذا لم يتمكن
الطوبى نصيبه عنده هذه الموضع نظراً في ذلك جميعه شيئاً (فصل) (قوله ليس القاضي) قال شافعي أن لا يجوز له نعم نظاره الجواز إذا قسم
وبين مستند قسمة لا تنفاه الله حيث لا يرد على ما في الأهمية وقوله وباعها يجب إلى آخره إذا ظهر له وجوب في هذا الحاله وليس كذلك
كما (تنبيه) قال الفريسي أنه قد تكرر أوهي أن يختلف المبدأ أعني ما من قساش ونحاس وغيره ما بعض الورثة ثابت ومطلوب الحاضر
نصيبه وقد سئل ابن الصلاح عن مثل ذلك في شطب ما أو أن قطعه وبعض الشر كانه ثابت ولا يباع نصيب الحاضر إلا إذا تمكن المأبأة تسمى
من قطعه ما يجب إليه أن تضمن (٢٣٨) أيضاً في الأرض فوات شيء قطعه بالحاكم لأنه لا يابى حفظ مال الغائب ثم إن أمكن

قسمة الأجزاء المأبأة بأن
تأمرت بمأبأة في القسمة
أولم تكن بأن تختلف قسمة
أعماله وأمكن قسمة
التعديل بأن تعدل الأعيان
بالقسمة قسمة الحالك
العائض على البسبب
كان شيئاً وحفظ نصيب
الثابت إن أمكن فإن لم
يمكن حفظ نصيب الثابت
من الشطب بيع كله وحفظ
نفسه فإن تعددت قسمة
الأجزاء قسمة اعدم تمثاله
وأمكن تعدله ووجه وجدا
من يشترى نصيب الأيتام
مشاعراً بشرط واحد بشرط
أن يدري من مثله لو بيع
مع الجميع والأصل يباع
الجميع لأن هذا المثل
دأبوا في أنصاف كل واحد
لا يخلو من ضرورته
أهونها وقد دخلوا في
نظاره وهو لا يجازي في
قسمة قبل بيعه في المأبأة

عليهما) لأنهما كاملان ولا حق لغيرهما فيها (وكذا الحكم لو استأجر أراضاً) مثلاً (في المأبأة أو النزاع
وتأجير) أي إجازة (القاضي إلهما) بمعنى عليهما في زيادة ما في الأصل وبإثباته ولو استأجر أراضاً أو طلب
أحدهما المأبأة وامتنع الآخر فبني أن يعود الخلاف في الإيجار (وان امتنعها) بأن تراعى ثم ظهر
عيب نصيب أحدهما فاقبل إلهما) الموافق لكلام الأصل في الآخر (المنقص) للقسمة وثبت المنقص
لأنه لا يخلو الأصل عن عيب القاضي وهو يعدد كلامه آخر الباب بقضى المنع وهو ظاهر (وان سرن
المأبأة في عيب) مثلاً (مشترك) بينهم (فقد بينا) باب (المأبأة) بأن الباقية المأبأة أي أن (الأكسب
الناذرة كالقاعة والمهية بنحوهما) كالقصة (يدخل في المأبأة) كالاكسب العامة ولا حاجة لقوله ونحوها
(وكذا) يدخل فيها (المؤن الناذرة كحرة الطيب والحجام) كالقصة العامة تكون الاكسب في النوبة
والقصة العامة الأرض الخبابة كاسرى القاعة (وراعى في القصة قدر المأبأة) فحفظ علمه أن كان
مياومة فرع لا يجوز للمأبأة في غير الشجر) ليكون لهذا عاملاً أو عاملاً (و) لاق (ابن الشاذلي) ليطل
هذا المأبأة دأبوا لأن ذلك يوجب محمول (وطريق من أراد ذلك أن يبيع كل) منهما (لصاحبه مدة)
واغتشرا لجهل الضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك

(فصل ليس القاضي أن يجب) جماعة إلى قسمة (شيء مشترك) بينهم (حتى يثبتوا) أي يشعروا
(عنده) بنية (بالمثل لهم) لأنه قد يكون في أيديهم بأجرة أو أمانة فإذا قسم بينهم فقد دعوا إلى تحقيق
بقسمة القاضي قال البلقيني وخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالو جب مجرد اعتراف العاقد من البائع
ولا بمجرد إقامة البينة عليهم ما أصدر منه ما لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والأوجه خلاف ما قاله لأن
معنى الحكم بالو جب أنه إن ثبت المالك مع فكأنه حكم بيمينه الصيغة واعترض ابن سريج على إجابة القاضي
أهم إذا أثبتوا عنده المالك بأن البينة قامت أو تسع على خصم ولا خصم هنا أو يجب أن يهرز بأن القصة
تقتضي الحكم لهم بالمالك وقد يكون لهم خصم غائب فيسبغ البينة بحكمهم عليه قال ابن الرفعة في الجواب
أنظر وخرج بأن أن المالك أثبت بالبدلان القاضي لم يستدبه شيئاً غير الذي عرفوا بثبات الإتيان أو نحو
لأنه بالبيع أو نحو ذلك منهم (سواء) في عدم إجابته لهم (اتفقوا) على طلب القسمة (أو تنازعوا) فيه
(و يقبل) في إثبات المالك (شاهد وامرأتان) كإثباته فيه شاهدان قال ابن كعب (لأشاهدتين
لأن البين) إنما (شرعت لرد) على الخصم (عند النكول ولا رد لها) هنا عدم وجود الخصم وقيل

وقيل به على الشركة ومعها ضعفان وقيل يباع وهو ضعيف أيضاً والصحيح أنه يؤخر على الشركة والأجارات هنا
مستند وما ذكره في القصة في أشبه البيع اه إذا عرفه فافقد مرجحاً بأن المشترك إذا كان أخصاً أو أوعا لا يجازي في
اشتراك الشركة على مثل ذلك فمن البيع يطلب الحاضر فإن اشتد على نوع واحد وتماثلت القصة أو لم تماثل وأمكن التعديل إلى
على نصيبها بشرط أن ترفع الشركة في الجميع فلو لم يكن التعديل إلا بعين وبعض فلا يجازي ويعين البيع (قوله يجب بنفسه)
القاضي لأنها قسمة إيجار وفصل القاضي إلهما حكم والحكم بدون ثبوت المالك لا يفهمه كتب أيضاً قال الماوردي في معناه كالمالك
للملك والمال والوجوب أن التصرف في الأيتام المالك (قوله قال البلقيني وخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالو جب مجرد اعتراف العاقد من البائع
قبل هنا في ذلك) فيه نظر فإن القصة تضمنه أن إرضاء كل واحد ضرورية معناه أن كان شاهداً أو لا يكون العاقد المالكين في ذلك
فيكون تصرفاً في ملك غيره وبغير إرضاءه وأما الحكم بالصحة أو الموجب فافهم في تصرفه من غير الحالك كدور جمع البينة بحكمه
وفيه حكمه في جوبه على كل تقدير فله تصرف الحالك كمن ملك غيره ع

(قوله وقال الزكشي انه الصواب) قال شهاب وهو المتمدن (فصل قول القاسم) (قوله وظاهر ان محله الخ) اشار الى صحيحه (خاتمة) تقاسم دارا وبم اذ اثنى في قسم أحدهما والآخر خرب طارق الى نصيبه من باب يفقه الى الشارع فذم السلطان قال ابن الصلاح في فتاواه به نسخ القسمة ان لم يتكسر بكه من الاستطراق وخالفه ابن الاستاذ وقال الظاهر ان لا تنسخ لان العزيمة مفعلة وقوله بلزم على ما قاله انه لو كان لكل قسم باب الى الشارع فزع أحدهما طام انه الفسخ وهو بعد جدا اه وهو كما قال وقضه كلام ابن الصلاح عند كين الشريك لعدم الفسخ وقوله نظر انه قد يكون له غرض في التردد ولا ذلك لا يلزم انه الرجوع ولو تنازع شر يكاف في بيت وتقوم وقال كل من هذا من نصبي ولا يتنازع القسمة وقالت القسمة وقال الشيخ أبو حامد ان اخص أحدهما بالبدل ما فيه النزاع صدق بينهما وهذا احكام الموردين على ما قاله ولو ادعى أحدهم القسمة منوا انكرها بالثبوت فان لم تكن يقاسم الحاكم فاقول قول الثاني وان تعاقبت به رجس هو الاله لا حاكم أو شاهد لو قسم اجبارا وهو على ولايته قول فقهت كقول الحاكم ولايته حكمت والالم يسمع قوله (٣٣٩) ولا شاهدته على الاصح اه والفرعان

الاجبران في كلام المصنف

(كتاب الشهادات)

(قوله واخبار الخ) وأما

خبركموا الشهود فان

الله يخرجهم الحقوق

ويضعهم الظلم فراه

صاحب مسند الفردوس

وفيه امكن قال الحافظ

الذهبي في المعاني انه حديث

منكر (قوله وحرية)

مقتضى اطلاعهم الاكتفاء

بالاسلام بطريق الشبهة

وبالحرية بالاكراه قال

الباقين لوشهد بعد بلوغه

قبل الاتمام بالاسلام

والاكتفاء بما ينافيه وقبل

ظهور حرية بغير الدارم

اقبل شهادته وان حكم

باسلامه وحريته لا احتياط

في الشهادة ثم قال فان قيل

اذا ظهرت عدلته انكشف

الحال في اسلامه وحريته

قلنا لا بل انه ينكشف

الحال في حرية بمجرد ذلك

يقتل ذلك ايضا والفرج من زيادته لكن قال الاذري حرم الفاردي الثاني واقضاه كلام غيره وهو الاشبه وقال الزكشي انه الصواب

(فصل قول القاسم في قصة الاجبار ولايته حكمت وهو في محل ولايته) (حكمت)

فقبل (والا يقبل بل لا يسمع شهادة لاحد الشريكين) وان لم يطلب أجره وظاهر ان محله اذا ذكره

(ولو) تقاسمتم (تنازعا) في بيت واقطعة من الارض وقال كل منهما هذا من نصبي (ولابينة) ايها

اولئك بينهما بينة (عفاها الله عنهما) أي القسمة كالشبايعين (قال الشيخ ابو حامد) فان اخص أحدهما

بالبدل فبانتزاعه (حلف ذوالبدل) لان الاستعتراف به اودى انه غصبه منه (ولن اطعم) منها

(على عيب في نصيبه ان يفسخ) القسمة كالببيع (ولا تجمع قسمة الدون) المشتركة في المزم لانها

لاربعة دين بدون او افران ماني القسمة وكلاهما مجتمع وانما المتع افران ماني القسمة لعدم قبضه وعلى هذا

فوزنا به ان لا يكون ماني قسمة بل احدهما ماني قسمة والآخر لم يخص أحدهما بما قبضه

(كتاب الشهادات)

الاصل فيها آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادات وقوله تعالى وادعوا شهداءكم وادعوا شهداءكم

الصحيح ليس لك الا شاهدك او لا يجتمع من الله صلى الله عليه وسلم مثل عن الشهادة فقال للسائل ترى

الشيخ قال نعم فقال على مثلها فاجابوا ودعوا واليه البيهقي والحاكم وصححه اسناده (وفيه سنة ارباب الاذلي

أدلة الشهادة وشرط الشاهد) أي شروطه ثمانية (الاسلام) فلا يقبل من كافر (ولو على كافر) لآية

واستشهدوا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدلهم بكم والكافرون ليس من رجالنا وليس بعدلهم ومعنى قوله تعالى

أو آخر من غيركم أي من غير غيركم (وتكليف) فلا يقبل من غير مكلف كالافرناب اولي (وحرية

كلية) فلا يقبل من يفرق كسائر الولايات اذ في الشهادات نفوذ قول على الغير وهو نوع ولايه واستشهدوا

بخدمته فلا يفرغ من العمل الشهادة ولا لادائها (وعدالة) فلا تقبل من فاسق لآية واستشهدوا

وقوله من يرضون من الشهداء والعاسق ليس برضي وقوله وان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (ومروءة

ونفاق وعدم نعمة) فلا تقبل من لاسمروءة ولا نفاق ولا من يتم كإسباني يبايعني كلامه ولا لاصل سالم

من تكراره هذه الثلاثة (وكذا عدم حجر بسفه قاله الصميري) فلا يقبل من المجعور عليه بسفه لانه منهم

(وشرط العدالة اجتناب الكاثر) أي كل منها (وعدم الإصرار على الصفات) ولو على نوع كإسباني

قاله الاسلام بظهور انكشفه وقد لا يظهر اه (قوله ولا قوله اذ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وظاهر التردد في تجوز شهادة ثنائين ولا ثنائتين

(قوله ومروءة) بالهمزة ترك (قوله ونفاق) وقوله فلا تقبل من لاسمروءة لان حفظها من الحياء ووقور العقل وطرحتها من السبل اذ قلته

حسبنا لا يفتنون لاجلها بعد ما شاءه لا يتخلل به الحديث الصحيح ثم المراد بالمرودة فقهنا على أشد ادها كما في الطاعان (قوله قاله

الصميري) اعترض ابن الرضا في المال مشعر بخلاف الفقه فهو مندرج فيما سلف وقال في التوضيح لو أشعر بذلك لكان بعد حجر جرحون

ولما لا ينكح لكونه يلهي به وجهه بعيد وقد يقول ابن الرضا شاعره لا يؤدي الى ثبوته من كل وجه ولئن قال ذلك قلنا طيس منسجرا فاجابها

المرود بغيره كادام الرافعي والنوري في الرواية مرفق للصميري فانما اشتراط الرضا أن لا يكون مجرور عليه بسفه ثم قال وصمروا

المرود بغيره كادام الرافعي والنوري في الرواية مرفق للصميري فانما اشتراط الرضا أن لا يكون مجرور عليه بسفه ثم قال وصمروا

المرود بغيره كادام الرافعي والنوري في الرواية مرفق للصميري فانما اشتراط الرضا أن لا يكون مجرور عليه بسفه ثم قال وصمروا

المرود بغيره كادام الرافعي والنوري في الرواية مرفق للصميري فانما اشتراط الرضا أن لا يكون مجرور عليه بسفه ثم قال وصمروا

المرود بغيره كادام الرافعي والنوري في الرواية مرفق للصميري فانما اشتراط الرضا أن لا يكون مجرور عليه بسفه ثم قال وصمروا

وهذا سائر الكباش وقعاها الأصراعلى الصغار لأنه شعر بانها نزل باسمه البائسة وشك لانها وقع الكذبته واحتج إليه على أن
انها غيرة الكلبة. فحدث أنس انكرا متولون اعلا هي أدنى في أعينكم من الشر ان كانتا غدا هي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الوقت (قوله) وفرح جماعة الكلبة بانها الخلق صامع وبعدت قد دأب) أشار الى نفسه وكذب عليه. قال الأديري وهي أمثل قالا
انهم لو جادوا بكرهم هزلوا لافقنا ذلك وكروعدت تنفيل الكباش (تنبيه) أما وأما والها كروغير مفرغوا على أذى عصى أوم
عصبة الكلبين. ذكر باقتضال ذلك الرواية حديثه في لاجوز والاجاب به وأما في الحديث الموصلي في مسنده له سندان عباس بن النضر
سأل الله عليه وسلم أن قال ما من آدم بنى (٢٤٠) آدم الا أنشا أوم عطفة ليس يحى من ذكر فلا يقتر بذكر أنها بنى في كتب

بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصير نكث وقد يفهم منه انه لو كان صادقا في مخدق في الخلوة لانه ابى عليه ما صدقوه وهذا بعد (واين)
ثم اورد على نفسه انه لو لم يبايع المقدوف القذف الذي جهر به فانه يجب المجدع انتقامه فقد اتاخذ راجبا بانه لو بلغه لكان أشد عليهن
القذف في الخلوة لان قال وما اذ في الخلوة لافرق بين احواله على لسانه وبين احواله على قلبه اه (قوله وغصب المال) قال الماردي
واجموعا على ان من فعله أى الغصب مستحلا وهو ان لا يفتي عليه بغيره كان كافر أو غير مسجل كان فساقا وغصب المال وان قلن
الكفار وقيل بشرط كونه بيع دينار وليس بشئ قال الاذرى في باب الغصب روى عن ابن عبد السلام انه نقل الاجماع على ان غصب
الغيب مسموما كغيره في نواظر (قوله ولا نهى الله عليه السلام عن البيع الموقات) والخبر مسلم عن عمار قال من ذرأ الله على
القبيل طين من كل باب وكموا شاهدوا وكموا نحر الماردي والبيهقي ردهما بانا كل ان آدم اخذ غنص الله اثنان ستمون لاثنين ستمون

الحاكم لا يبعثون بابا يسره اهل ان ينسج الرجل امة (قوله وقطع الرحم) الرحم كل قرابة يحرم نكاحها وقل كل قرابة الى ثمانية عشر جدا وقل كل قرابة يجب نفقته اوله تختص العقوبة بالاساءة وتعدى الى ترك الاحسان (٢٤١) قال ابووزعنا لا قرب بالاول (قوله) وب

العصاة) كان النبي صلى الله عليه وسلم مائة ألف واربعة عشر ألف صحابي عند وفاته عليه الصلاة والسلام (قوله لخبر الصعجين) لا تنسوا أصحابي (الح) في هذا الحديث اليأس من بلوغ من بعدهم مرتبة أحدهم في الفضل فان هذا المفروض من ملة الانسان ذهبا شديدا بعد احد بحال في العادة لم يتفق لاحد من الخلق وبقدر وقوعه وانشائه في وجوه الخير لا يبلغ الثواب القرب على ذلك ثواب الواحد من العصاة اذا تصدق بنصف مد ولومن شمر وذلك بالقرير يربح قدح مصري وذلك اذا طعن وجن لا يلبس وغفا على العناد ومن نذر هذا الحديث يرجع في مناقب العصاة بلغ منه (قوله) وينبغي عقيد المنكر بالكبيرة) أشار الى جمعها وكتب عليه قال الانزعي ينبغي ان يفصل في النهي عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع القدرة على دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت صغيرة وكذلك ترك الامور به يقاس بما ذكرنا اذا قلنا ان الواجبات تنشأت والظاهر تفاوتها وقوله

(والذين الفاحق) خبر الصعجين من حاف على مال امرئ مسلم بهرق في الله وهو عليه غضب ان وخر مسلم من قطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله الذار وحرم الله عليه الجنة قاله الرجل لان كان شيئا يسيرا بارسول الله قال وان كان قضيا من اذن (وقطع الرحم) خبر الصعجين لا يدخل الجنة طاعم قال شيخان بن يمينه رواية بنعي طاعم رحم (والجانب في كبل او وزن) انفسه التي الاثافة قال تعالى ولى للعطفين الاية والكل شغل الذرع عرفا ملة الاثافة صغيرة (وقديم الصلاة) اوتانا بها رعا عن وقتها بلا عذر) خبر الترمذي من جزم بين صلاتين من غير عذر وقد اتي بابا من ابواب الكبار واولى بذلك تركها بخلاف ذلك بنكره (وضرب مسلم بهرق) خبر مسلم صنفان من احق من اهل النار اوله اقوم معهم ساط كاذاب البقر يضربونهم الناس ونساء) ان عارب ات الى آخره قال الانزعي وفي التقييد باليد نظر لاسهان كان المضرب ويحرم قرابة ولا يخفى ان الكلام من فمين له ذمة أو عهد معتبر قال وأطلق الخليلي ان احدثه واضر بغيره بنين من الصغار وقد يفصل بين مضرب ومضرب من حيث القوة وهذا هو الشرف والدفاع (وسب العصاة) انما خبر الصعجين لا تنسوا أصحابي قوله انفسى يدلون احدكم اتفق مثل احد ذه اما اولك مد احدكم ولا تصفوه وخبر مسلم عن أبي سعد الخدرى انه كان بين خالد بن الوليد وبين الرحمن يعرف شيئا نسب خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تنسوا احدا من أصحابي فان احدكم لو اتفق الى آخره الخليلي للعصاة بالسجين ترههم لسهل الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علم بما ذكره انما سبوا العصاة فغيره خبر الصعجين سبب المسلم فسبق معناه تكرر السب بحيث يلبس على طاعته (واخذ لثون) اسمر في باب آداب القضاء (والديانة) باثلاثة خبر ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه واليوت وورثة النساء والاله في رجع اسناده (والقيادة) قبا على الدنيا وتقدم غيرها حافى الطائفة (والساعة عند السلطان) وهي أن يذهب الله لشدة كمال عند في غيره بما يؤذيه وفي نهاية ابن التبرخي الساعى مثل أي هلك بسعائه نفسه واسمى به والده (ومع الزكاة) خبر الصعجين ثامن صاحب ذنب ولا يذوق منها حقها الا اذا كان يوم القيامة فمحت صناعه من نار فاحي علمه في نار جهنم فكوى بها بنوع جينه وظهور الى آخره (ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة) عليه ملة لعن الذين كذروا من بني اسرائيل على لسان داود وبنعي عقيد المنكر بالكرية (والسعر) لا ملة الله عليه وسلم عقيد السبع الموقبات في الخبر السابق (ونسيان القرآن) خبر الترمذي عرضت على ثوبان مئى فلم أر ذنباً أعظم من سورة أو به أو تنهار جد لم نسمعها قال في الروضة لكن في اسناده ضعيف كمال في الترمذي (واحران حيوان) اذ لا عذب بالنار الا انها (وامتناعها) أي المرائنة (من زوجها) باب خبر الصعجين انما مات المرائنة فترأش وجهها لعنتها الا انك حتى تصبح (واليا من من) رجائه قال الله عز وجل انه لا بأس من روح الله الا القوم الكافرون (وأمن بكروه) تعالي بالانترسال في المعامى والاكمل على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والظواهر) قال تعالى فيعلمون ليعلمون منكران القول وورا أي حيث شهوا الزوجة بالام في التحريم (وأكل لحم خنزير وسنة لا عنقر) قال تعالى قل لا أجد فيها أروى الى بحر المالاية (وغنة) وهي نقل بعض كلام الناس لبعض على وجه الاسفاف بينهم خبر الصعجين لا يدخل الجنة غمام أمانه في الكلام نصحه لله وقول الله انفسا كالتي توله تعالى كناية بامور الى الملائكة بآتمون بل لا يقتلوا (والووعى في اهل العلم وحله القرآن) لشدة احترامهم وهداهم حتى من قولهم الغيبة صغيرة قال في الاصل وللوقوف بحال في بعض المذكورات قطع الرحم وترك الامر بالمعروف على اخلاقهم وانبيا القرآن واحراق الحيوان وقد اشار القراني في

فقال ان كان الخ أشار الى جمعهم (قوله ونسيان القرآن) محله اذا كان نسيانه فهو ناسى تركه لا سلا ع (قوله واحراق حيوان) وان كان مما يستحقه كالبقر والبرغوث (فرح) يشبه ان يكون قتل الهوام الذي ليس يؤذي من الكبار ترك امرئ دخلت النار في فرة حبستها لم يضر ملكا معها وكذلك التصبر وغيره مما يشبه نفعه

(قوله فجمعهم) أي من بعض الكبار الحاضرة وشبههم المحتجبين إلى آخره (قوله وقيل الكبير) تعالج قال الأذري وقد رأت
 لشخصا مخالفاً إلى عبد الله الذي خزا (٣٤٣) صدقه الكبير وأحب مبلغه إلى الخوارج بعمالة أو دونها أو فوقها أو بأية يد العود

به وقال الواحد دي وغيره
 الكبير تركه لا تعرف أي
 لا تتصور (قوله رد كرفي
 الأصل أنهم إلى ترجيع هذا
 أصل) قال الأذري وهو
 أصل (قوله وقال الإمام كل
 جملة الخ) هذا بظاهره
 يتناول صغيرة الخسة
 كسرة لقمة والضعف
 بقرة والاماء. ضبط به
 ما يعلل العلة من المعاصي
 الشامل لذلك الكبيرة فقط
 نعم هو أشمل من التعريتين
 الأوسين وقال البارزي
 الضعيف أن الكبيرة كل
 ذنب خرب به وعبد أود
 أو أم نص كمال أوسنة
 أو علم أن مفسده تنسدة
 ما تربي به وعبد أود أو
 لعن أو ترك مفسده
 أو أشعر بها من تركه
 في دينه استعار أصغر
 الكبار المخصوص عليها
 ذلك (قوله تؤذن بقلة
 أكثر من تركها بالدين)
 أي ورة الدين تنفي بماله
 للعدالة (قوله ومن الصغائر
 الخ) قال شيخنا صرح في
 الآثار بليس إلى الجدل
 للبر صغيرة (قوله وقد
 يكون صغيرة الخ) وقد
 يكون واجبا أو مشاهدا
 (قوله تقدم في صفات الأئمة
 أنهم أكبرهم) لا يخالف
 بينهما لأن هدف كراهة
 كلهم وذلك كراهة
 هذه لتعريف قوله وبما
 والعرف والزما والعراق

كلمهم ذلك كراهة أو تقدم ثم إنهم حاشا لأن وإن الكراهة في ذلك للتنزيه وفي
 هذا لتعريف قوله وبما والعرف والزما والعراق

قوله ومثله ما ذاك (نوبا) كانه من قول الاصل فعلى هذا انصرف المداومة على نوع من الصغائر ان غلبت الطاعات اه ولا يصرف ايضا
الدارجة على انواعها اذ غلبت طاعتها معاصيه والرد الى الجوع في القلب له فانه لا يمكن ان يراد منه العزم فالاستقبال لا يدخل في ذلك
وذلك مذهب النوبتية وغيرها (قوله واحتج باحسانه الخ) وقد احسن من قال اذا لم المالكين الحسرات واللبان من البهتان والصلاة
من التنبه بان فهو انس بين المسلمين ولا يوصف بالحرمات (قوله فقال ما هذا في مثل الخ) اعانك ربه كما هتله الى الحظائر والاركانها
ودعهم من قبل لانهم كانوا مع الاذان وهم يتشاورون ثم وقبل لانهم كانوا يستقرون بجمهر السلام عليها وقبل ان الشطر يخ
ذلك كانت صور على صور وقالوا له والافراس والرجال فكرها ذلك (قوله بان شرط المال من الجانبين) محمله ما اذا كانا يتباين
التكاتف فان قطع بان أحدهما غلب فليس بمبارك واليه أشار الرازي بقوله وكان كل واحد منهما بين أن يغلب غيره أو يغلب غيره وما عله
في الرواية (قوله اولهم مع مقتد الخ) لما تبين من الاعانة على انتهاك الحرمات والجرأة على السب وقيل ما يتابع وجلان وقت الزداء
احدهما لم يلزمه الجاهل الثاني لانهم فان الصبح المنصوص عنه يحرم عليهم ما وتبعهم (٢٤٣) الاذرى والركضى وغيرهما لكن مثلنا

أخفنا تحريم البس
على من تلزمه معلوم عندنا
وعنده وتحريم لعب
الشارع غير معلوم عندنا
ولاعنده وانما الحرام فله
مع اعتقاد حرمته وهذا
الجموع لم يحصل المعانة
عليه انما حصلت على معصية
فخرج (قوله) في التوشيح
وساكن الاله يحرم على
الرجل أن يسي غير الخ
اذا كان الشارب يظنه غير
خير والساق يعرف انه خير
فقالنم فقلت لم سعن
الساق لم يشرب ولم يعن على
معصية لان الشارب لم ياتم
فقال لانه حقق المفسدة
قوله وذكر (قال شيخنا
هو راجع لتأخير الصلاة
سواء (قوله) فراهما
اقترب به (قوله) فالحرم هو اقترب
به من ذلك والشارع في

معاصيه كان عدلا وعكسه وهو من غلبت معاصيه طاعته فاسق فلا تقبل شهادته ومثله ما ذاك (نوبا
م) فخرج عنك (الشارع) أي الغلبة وهو بكسر اؤه وفخه معاصيه ولا أنكر بعضهم فخره واحتج
لاشكال الغلبة بان الأصل الاحتياط بان يفسد ذبيرا لحر وبل كراهة بان فيه صرف العمر الى المال يجدي
وبان على ربه الله عنه مرقوم ويعلمون به فقال ما هذه التماس التي أنت لمها كما تكون (فان اقترب به
نقل) بان شرط المال من الجانبين (أدغش) أو باع مع مقتد التحريم (أؤناخير الصلاة عن
الوقت عمدا وكذا) تأخيرها عنه (سواء الغلبة) بان غلبه الغلبة حتى خرج الوقت وهو غافل
(ذكر) ذلك منه (خرام) لما اتفقت به بخلاف ما ذكروا يشكرو ويشارف حكم الهومع التكرار
هنا لولم الصلاة ما يمارا بانه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة فالتى الأصل كذا ذكره وقوله
اشكال لما تبين تعصية الغافل ثم قباهه العار في شغل النفس بغيره من المباحات وما يشكك به الجاب
عنه الثاني حتى غلبته بان في ذلك استغناء من حيث انه عادى الى ما عناه فلو انه غلبته فله الاستوى
والانقباض المذكور فاجيب عنه بان شغل النفس بالباح يفسدوها ولا قدرته على دفعه بخلافه وهذا بان
ما غلبه هنا مذكر وهو متباح (فان اخرج أحدهما المال غلب) أي ليدله ان غلبه بمكاته
غلب أو آخر جعفرهما (فليس بمبارك بل مسابقة فاسدة) لانه مسابقة على غيرا له قال وهو مع ذلك
حرام أيضا لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة (والتردد) وفي نسخة والاب بالنز (حرام) لخبر
لمع بالتردد فقد عصى الله ورسوله وأدأوداد والحاكم رحمه وفي خبر مسلم فكانت عصى بد في حلم
تخر بروده أي ذلك حرام وفارق الغلب بالشرع بان التعميل في نفسه على ما يجز جه الكعبات أي الحصى
وتخره فهو كالزلازم في الشارع في الفكر والتأمل وانه يمنع في تدبير الحرب (وهو صغرة والخز)
يفتح الحاله الموهلة والراي وهي فطاعة تنسب جعفر فيها حرق ثلاثة أسرار يجعل فيها حصى صغار باعها
وسمى بالثلاثة وقد سمي بالاربعة عشر (والقرن) بفتح القاف والراء وقال بكسر القاف واسكان الراء
وهو ان يخطا في الارض حرام مربع ويجعل في وسطه خطان كاصابع ويجعل على رؤس الخطوط حصى
محطر باعها (الاندر في تحريم الغلبة) وقيل كالشارع والترجيع من زبانه وكلام الرازي يدل على

غلبته بغيره (قوله ثم قباهه العار في شغل النفس بغيره من المباحات) ان أراد بذلك المباح المستوى الطرف في ذنوبه فله ان يشغل
بالكره وان أراد به السكر والتردد الممارد غ وتبعه في الخادم وقال لم تعرضوا ضابطا للسكر وعجابه سلم في الخرد فان وقع ذلك من مرة
أمر بتكرار ففتح فان تكرر رد اه (قوله فله الاستوى) وهو شبه عاد انام قبل الوقت وكان يعمل انه اذا نام استقر الوقت بالنوم
بما فات الصلاة وقال البلقي ولا اشكال في ان تعصية الغافل الا الله اذا كان بسبب ادخله على نفسه باختباره وقد سر به وعرف انه
يغلب ذلك فانه باعهم (قوله فليس بمبارك) فان أخذ في تعلق الشيخ أبي عبد الله تردها عنه وفي الكافي والرواية انه خطا بتأويل فلا
زعمه السادة لان أخذ في تعلق البلقي والعلمه وما قاله أبو حامد (قوله والتردد) قال ابن الاثير اسم أجمعى عرب (قوله وهو صغرة) يجب
أن يكون في العصبان غ ر وقال الامام انه من الكثرة قال بعضهم انه ينبغي تصحيحه (قوله والقرن بفتح القاف الخ) يسمى في هذا الزمان
الروس (قوله كالندر في تحريم الغلبة) قال الاذرى وعلى هذا انصرف الشامل والبيان والحار في لفظه بعد ان قال ان الصبح الذي ذهب

الاله الاكثرون تحريم القرب بالزود لانه يسبقه وتزدهادته وهكذا القرب بالزود عشرة الموقوتة قال الكعبان وما ضاهاه انفسى في حكم التروق الضريم وتكتب ايضا على جلوه ما كان رد انصرف في الشامل والبيان والحلوى ولتفقه بعد ان طالت الصبح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم القرب بالزود وهكذا القرب بالزود بعشرة الموقوتة الى الكعبان وما ضاهاه انفسى في حكم التروق الضريم قلت وقضى بهذا اذ اكلام الرافى تحريم القرب بمائة الساعة والطالب والمك فان الاحتياط فيه على ما تفرجه القضاة الاربعة غر وعما ظهره المردة لافترق فيه - ذه الانصرار او اقامه قصه من زود ما زود من العرش يسعون كما كشفه بل يعرضون ما كان على عرض من الجانبين او احدثه ما افسد والا فانظارهم اكان رد دعوه لماسبق من التوجه غر وفوقه قلت وقضى في هذا الموضع الزكوى وغيره قال الزكوى ان الظاهر الضريم (قوله ويكره القربة) قال الحليمي ويحرم الضريم بين الكلاب والذئب لما فيه من ايلام الحيوان بل لا فائدة وقال ابن سرة في أدب الشهود ويحرم ترضى الفردلان فيه (٣٤٤) تعذيبهم وفي معناه الهراش بين الذئبين والتعاقب بين الكلابين واعلم انه يحرم

التمرح على هذه الاشياء
الحرمة لان فيه عادة هم
على الحرام وكذلك على من
يلعب بالصنوبر ويجمع
الناس عليها ويحرم القرب
بالحيات ومشي البهلوان
على الجبل والمجبل بالجلود
المقصود فيه السراج
المسبي بحبال الفضل قال
شخصا ينبغي ان يكون القرب
بالحيات ومشي البهلوان
تكره البصران غلبت
السلامة والاحرام قوله
القاء ومما جاء في الآلة
مكره وان لم يتخذ صناعة
والقصاص في الغناء المضموم
لا لانه في هذه الكراهة
في الغناء لا يخفى تحريمه
حيث كان السماع من امر
اجنبية او امرود حتى الغناء
فيها قوله لا يخفى فتنه
نظامه وعليه جعل كلام
الشجيين في البيع والغصب
والصدقات وهم قوله لا

ترجع الثاني حيث قال بعد سكاية الوجه يز وبشبه ان يقال ما يعتمد على اخراج الكعبين فذكر ان رد اوعلى
المكره فكذا لشرطه قال الاسنوي وهذا يؤخذ منه ترجع الى قوله ان كان كذا منه يعتمد على الفكر
لا على غيره (فرع انحاء الحمام) القرب او الفرج او الانس او حل الكعب (مما ويكره القربة) بالزواجر
بالتأخير وبالسباة وقوله في الشهادة (فان انضم اليه قمار) او نحو (ودن الشهادة) كما شرط فيها
(فرع الغناء) بكر الغن والند (ومما) يعني استماعه (بلا آله) أى كل مكره (مكره) لما
فيه من الجور وقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الخلد قال ابن سبويه وهو الغناء وما لالحا كوجه
السند وانما يحرم ما يلحق بالصبيحين من عاتشة قلت دخل على أبو بكر وعندي يارب ثمان من جوارى الانصار
تغنيان بما تناقرا به الانصار يوم غابا ربنا بعتنا بعتين فقال أبو بكر امري امير الشيطان في يرسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عرفة له النبي صلى الله عليه وسلم بأب بكر لكل يوم عيده وهذا زنا
(و) استماعه بلا آله (من الاجنبية) أشد كراهة (فان تخفى) من استماعه مما أو من أمره فنتنقرا
فما وجدناه) بضم الحاء وكسر هاء الميم وهو ما يقع الخاف الا بل من بحر وغيره (مما) بل قال النوري
في مناهج من تدور لا تنجلي ويحتمل ما فيه من تشبه بالاسير وتشتت النفوس وايضا في الزام (وتحسين
الصوت بالقرآن مسنون) كيمر في باب الاحداث (ولا بأس بالادارة) القراءات بان يقرأ بعض الجماعة فقلعة
ثم البعض فقلعة به ما قال في الاصل ولا بأس بقرئ بالآلة للند ولا بأس به في القراءات (ولا)
(قراءة بالالحن) ان لم يقرأ (فان أقرط) في المد والاشباع (حتى) حر (وقا) أو ما طرحوا (بان قد لا)
(من الحركات) فلو لم تكن الفتحه ألف من الضمة واو من الدكسة ياء أو دغم في غير موضع الادغام
(حرم) ويسبقه الفارئ ويا المسموع لانه عدل به عن نفسه القوم به نقله في الرضعة عن المارودي
(ويمن ترتيبه وغيره) للقراءات والكاه عندها (واستماع) شخص (حسن الصوت) كما مر في
الاحداث (والمدامسة) وهي ان يقرأ على غيره وقرأ غيره عليه لمعجم المجتمع قومي في بيت من بيوت
الله يسلمون كجمل القوم يتدارسون بينهم الا ترك عليهم الكسفة وغشيتهم الرضة وحفتم الملائكة
وذكرهم الله فبينهم واهل اودوا وساند بهم على شرط الشجيين قال في روضتين المجلس
في خلق القراءات (واما الغناء على الآلة المطربة كالغناء والعود وسائر المراف) أي الاله
(والادارة) ولا يضرب به (والزمار) العراقي وهو الذي يضرب به مع الادارة (وكذا البزاج) وهو

آلة تحرر جمع الآلة كسباي لكن القياس تحريم الآلة لانه في الغناء على الكراهة وقد سبق مثله في الشبهة
الشرخ (قوله أو أمره) أي جليل (قوله نقله في الرضعة عن المارودي) وقال الشافعي في الحلية فاما السرعة فاما الحان فاما حانهم
وسطرها آخر وتوخذ الثاني الفصل وانما ان كنت بالحنان لتغير الحروف عن قلمها ما زوان غرت الحروف الى الزيادة فيها
لم تغزل العاري القراءة بالالحن تخفى على من يزل فاعين حركته أو يسقط فان ذلك يحرم (قوله وسائر الآله) لغير الغزالي ليكون
في أسبق اقوام يسفلون الحرف والخروف الحرف والاعزاز ولا تمسده على شرب الخمر لاسيما من قريب عهد به ولان التشبه بأهل المعاصي
حرام ومن المعارف الربا والجسلة والكنفة (قوله وكذا البزاج) والعجب على العجب من هون أهل العلم وزعم ان الله سبحانه
ويحكيهم بها فمذهب الشافعي ولا بأس له وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمه سائر أنواع الزمار والاشبهة منها بل هي أحق من
فيها بالتحريم فقد قال القرافي ان من أعلى الزمار وكل ما لاجله حرم الزمار هو جوفه ما زود باذن فيكون أولى بالتحريم (قلت)

(قوله الشعر والشهادة) ذكر المارودي أنه يستحسنه نوعان أحدهما من الاستحسان وما حث على الكلام الاختلاف (قوله له المهادمة) قوله به الشهادة لأنه يحفظ عنوه بشد كل وقت فجعل به التاذي المعروف وله بخلاف غير النظم (قوله قال الأصل) وليس أحمك أي أحمك كان منتهى (أنه استويا) أمال أن شاء الله بولده وأضاعه لما كواشوره فهو أشد ما غابا. الانك غ (قوله قال الأذري) فظهر الخ أشار إلى تعصده (قوله خرمي الشعر الصغير) بأم أوردته وهو الأصح (قوله فان كان لكافر) أي غير معصوم رافض بصل بهم في الكافر بمن له ذمة أو عهد أو مت بتاذي المهادمة وأهل من السبلين (٢٤٦) أو الذين وبين من لم يكن بهذه الصفة فتروله فصل بهضم الخ أشار إلى تعصده وكتب

أبى الأذري نظري حري
 ميت بتاذي معصوم أو
 ذي قال شخنا ليس الكلام
 في مثل ذلك (قوله كما
 صرح به الروابي وغيره)
 أشار إلى تعصده (قوله كما
 قال العمري) ويحتم
 الانزوي) أي وقال البلقيني
 الأربع عجمه الالف
 زوج فانه قد يوثب في
 قلب وصحة الشعر السابق
 (قوله) وصف أعضائها
 بالطنسة الخ قال الفتي
 جعل وصف الأعضاء في
 المعينة وليس كذلك بل هو
 مرقع وان لم يعينها فمن
 بالوراب وقلت والتشبيب
 بمجنة أو بصف أعضاء
 بالطنقول من زوجه سقط
 للمروضة (قوله اتخذ كره
 الرافعي) بحثا وهو الزاح
 (قوله ونقل في البرعزم
 ودلالة عن الجمهور)
 قال البلقيني وهو يحمل على
 ماذا لم يظهر منه ما سقط
 مرواثة من ذكر ما عه
 الانشاء (قوله فان أكثر
 الكذب فيه الخ) قال
 المارودي الشعر المظنور

حيث قال والرئيس ليس بغير
 أي أنشأوه (أنشاده) واستمعاه أي كل منها (مدح) ابتغاء للسلف والمخلف ولأنه صلى الله عليه
 وسلم كان له شعر أبيض في اليوم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وراهم سلم (لا الهجاء) بالذ
 فليس بهجاء ولو هجاء بهجاء صادق فله لا يذاه وعابه جل الشافي شعره من ثنائ عتاق جوف أحكم قصائير
 لهم ان يتلا شعرا (فترده الشهادة) هـ ذاعجول على ماذا هجاء عابا بفسق به كان أكثر منه ولم تغلب
 طاعته بفرقة مامر قال في الأصل وليس أحمك أي المصوم كاتم منتهى نعم لو كان المعصوم زعم وقال الأذري
 وظهر ان أحمك أي أعظم من أم التثني إذا كان قد معصمه سرافقة وهك به من التامهجو (وفي
 التمر يض به تردد) في رد الشهادة بخرم في الشرح الصغير إنهم أوردوه بل وجه الأصل حيث قالوا وبه ان
 يكون التمر يض هجوا كالتصرع وقال ابن كج ليس التمر يض هجوا انتهى وبحل تحريم الهجاء إذا
 كان مسلما فان كان لكافرا أي غير معصوم جاز كما صرح به الروابي وغيره لأنه على الله عليه وسلم أمر حسانا
 بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجاء المبتدع كذكره الفرائي
 في الأبياء والغاسق المعلن قاله العمري ويحتمه الاستنوي وظاهر كلامهم جواز هجوا الكافر المعين
 وعليه فغفار عدم جواز اعتنائه باللعن الإبعاد من الخير ولا عنه لا يفتق بعد مده فذهبته بخبر خلاف
 الهجاء (والتشبيب بعينه) وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدر وغيرها (ووصف) أي أو
 وصف (أعضائها الباطنة ولو كانت زوجه تسقط للمرواثة) فترده شهادته بل ذلك يحرم حتى غير الزوجة
 (وصف) كما كتبه في كلام الأصل للإيذاء والأشهار بما لا يبق وهك الشرح ما ذكره كالمروضة في جز وجه
 وأمت اتخاذ كره الرافعي بحثا وقد نص في الام على خلافه فله من شبيب فلم يسم أحدا لم يرد شهادته لأنه يمكن
 ان شبيب بامر الله وجاز ينمو نقل في البرعزم رد الشهادة عن الجمهور بوجه عليه الاستنوي والرافعي وأدتم
 بشرط ان لا يكتر من ذلك والأردت شهادته قاله الجرجاني وأنت تخبر بان النص المذكور لا يرد به ذلك
 لجواز حله على ما ليس حقه الانشاء من وصف الأعضاء الظاهرة (والغلام) فبما ذكر (كأمر أنان
 ذكر أنه بعشفه) فبشرط فترده شهادته تعين الغلام (فان أكثر الكذب فيه) أي شعره (ولم يكن حله
 على المبالغة رد شهادته) والأفلا كاسترافاع الكذب (وان تصدبه اظهار الحصة لاهام الصدق) فان
 شهادته ترد على الالف والصدق لا لان الكاذب وهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر (والتشبيب بغير
 معين لا يردانه صنعة) وغرض الشاعر تحقيق الكلام لا تحقيق المذكور وما اقتضاه كلام من ان ذلك
 لا يضرع الكثرة بناء الأصل على ضعف فقيده كلام المصنف بالقتيل (وايس ذكر امرأة عجمية) كليل
 تعيناً (القتيل) بالي من زبانه هـ (فرع) شرب الخمر) بمدام العلم بالخمر (وبج الحدود والشهادة
 وان قبل المشروب ولم يسكر كما مر (ودر شهادته باعها وشربها) لغير حاجة كنداء أو قصد قتال (لا سيما
 فر بامضد) باسمها (القتيل) أو الختال ولا عامرها معصمها ان لم يقصد بذلك شرب أو الاغالة
 عليه (والطوبخ عنها كالنبيذ) فاذا شرب من أحد هه القدر المسكر حذرت شهادته (فلا يرب منه

بالكذب والنفس هاجر حتى حق قائله وأما منتهى فان سكا اضطرار إلى ان يكن حرياً واختيارا كان حرياً
 وقد قال السهيلي صاحب الفتن من الحنابلة أنه لا تخرم رواة شعر المعصوم فان الغايزي وذي نافع ائمة الكفا الذين هجوا العاهة وأذن
 صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي تقادروا يوم بدوا واحد وغيرهما القصدية أسية من الصلح ذنبني تقصد التمر بما لا يتغن بغير الإيذاء أكثر
 أهل الزنا وتواب أهل العبادة الطاعة ر (قوله فيقيد كلام المصنف بالقتيل) أشار إلى تعصده (قوله كليل) وابني ودعي وبعدي
 على ونحوه

(قوله لان الحد الى الامام الخ) ولهذا الوجه هو اول ما قلناه ثم بان انهم ائمة فسق ورتد وشهادة ولو علمنا حالنا انهم لم تردوا الحاصل
 ان الحد كدمن الشق ولذلك استعاض الفسق بالتوبة دون الحد او اضعاف الغرض فغير دع من قوله لان الحد الى الامام والحد هو الامام
 باعتداله والحد هو ما خذوا منه وعتقه وعقد الحل موثوق به (قوله تخلفه عتق ائمة الخ) في رعاية مناهج الشرع وآدابها والاعتداه
 بالحد وكتب ايضا اعترضه بالبقيني بانه قد يكون خلق ائمة خلق الحق كالقنود مع فقد المراد عنهم وقد يرتقي عن خلق ائمة الله الى
 ما هو اعل من عقودهم وعقوبته يشمل فعل الطاعن واجتناب الهرمات مع ان المروءة ائمة على ذلك واذا ائمة اصون النفس عن تعاطي
 مباحات او مكر وهات غير ائمة فاعاها معا فادالة على قلة مبالاة بجماعهم ثم ذكر ان البقيني روى باسناد عن الشافعي انه قال المرءة
 اربعة اركان حسن الخلق والسجدة والتواضع والنسك ثم جرد بالبقيني حل ذلك على المرءة التي تعتبر بقبول الشهادة وقسم المارودي
 المرءة الى شرط في ائمة الله وهو ما يجنبه ما يحجب من الكلام المؤذي او المفسد وترك ما يفسد من الله - هل الذي يابو هو بغير شرط فيها
 وهو الافضل بالمال والعالم والمعدة بالنفس والجاه ويختلف فيه وهوان يقتدى (٣٤٧) باهل الصيانة دون اهل البدلة في سبابه

وما كمله وتصرفه فقبيل
 باعتبار العدالة وقيل لا
 وقيل ان نشأ عليها من
 صغر لم تقدر في عدل التوالا
 فحدث وقيل ان اختصت
 بالدين قد حدثت او بالدين
 خلافة هذه او بعتا وجهه
 وقوله ثم جرد بالبقيني الخ
 أشار الى تخصيصه (قوله
 ويرددنا فيه في مواضع
 لا يعتد مثلها له فيه)
 مقتضاه ان يسه في البيت
 ليس كذلك قال البقيني
 وهذا اذا كان لا يقبته الناس
 في بيته وهو على هذه الحالة
 والا فهو كالنرد في البلد
 فلو اعتاد ذلك في بلده وياه
 الى بلاد لا يعتاد ذلك فيها فقول
 ينسب عدم البلد المنقل
 اليه او يترك له حجيته
 التي اظهر قال وعلى هذا

اقول لا يسقط اعتدائه (كالمقني (حد ولم تشهدانه) لان الحد الى الامام فاعتد به في اعتدائه
 ورد الشهادة بعد اعتدائه للشاهد ولان الحد للزجر وشرب ما ذكر يحتاج الى الزجر ورد الشهادة للحد - قوط
 التنبه قول الشاهد ولا وجد ذلك اذا لم يعتد التحريم (وان اعتد تحريمه) حد كالمقني بالاولى ما سافله
 وصرح به الاصل (ردت) شهادته لانه اذا ارتكب ما عتد فقد حرم به لم يؤمن حرامه على شهادة الزور
 وسائر الحرمات (ومن وطئ ائمة) وهو (بعقدها اجنبية ردت شهادته لا من وطئ (اجنبية) وهو
 اعتد ابا اعتداه ومن حارته غير ائمة ولا الاعتد او ثابا بالن تنقن (وان نسك بالاولى او) نسك
 (نسك معنوطي) فيها وهو (بعقدها حل لم ترد شهادته او الحرام ردت) لذلك (لا ترد شهادة
 ملطاط النار وان كره) النقاطة لانه غير مكر وعند جماعة (وترد شهادته ممن تعدد حضور الدعوة بلانءاء
 أضر ردة) قال في الاصل واسحق صاحب العا لم يأنه با كل بحر ما وانما شرط التؤد لانه قد يكون
 له شتم مقني بتمه صاحب العا لما فاذا تعدد صار دناه وقلة رواة (لادعوة السلطان ونحوه) فلا ترد شهادة
 من تعدد حضوره لانه عام عام (الشرط الخامس المراد هو في الاذناس) وهو قريب من قول
 الحاج لاصح المراد تخلف خلق ائمة في زمانه ومكانه لا تنسب على تخلف باختلاف الأشخاص
 والبلدان بخلاف العدالة (فتركها بسقط الشهادة) لانه اما تنقص عقل اؤدلة مبالاة على التقديرين
 تبطل الثقة بقوله وتركها (مثل ان ليس الفقيه ليس العربي او الناجر بوالجال ويرددنا فيه بموضع
 لا يعتد مثلها له فيه) - مثل فعل (كل ما يصير به المرء مخمكة) بضم أوله واسكان ثمانية أي يفعل منه
 كل تعم الجبال وينطلس وركب بغلة متخسنتو بطرف في السوق (و) - مثل (المش في السوق مكشوف
 الرأس والبدن) أو أحدهما ولو مع ستر العورة (من لا يلبق به أو كل غير السوق في السوق) الغرجوع
 شديد كقده البغوي (وشرب من سقاياها لا) شربه منها (لعاش شديد) بخلاف السوق لا يضهر
 ذلك (ومد الرجل عند الناس) بلا ضرر رواته ارجبهم ولو واحد قال الاذعي وبشبهه أن يكون معه
 اذا كان بمحض من يحسنه فلو كان بمحضه اخوانه أو نحوهم كتلامه لم يكن ذلك تركا للمروءة (وتقبيل
 ائمة أو زوجته بمحضهم) وأما تقبيل ابن عمر ائمة التي وقعت في سمه بمحضه الناس قال الزركشي

فنبين ان قال حديث لا يعتد ان لم يعتد في بلده (قوله ولو مع ستر العورة) فما كشف العورة غرام) قال البقيني في الوقوف مكشوف الرأس
 في السوق أو العار بقر أو بابه ونحو ذلك بحيث لا يلبق به كذلك (قوله في السوق) خرج بذلك ما دل على داخل حافرة ستر أو بشف
 الكفاية بان يكون بصب سائده قال البقيني ولم أجد ذلك في كلام غيرهم ولا فرق بين نصب ما تدعو به فاعدا كان أو فاعدا ماشيا كان أو راجعا
 لانه خلاف عادة روة قال البقيني الذي يعتد في ذلك انه لا يدين نكره وتكره رادة اعلى قلة البلادة وقد قال الشافعي فاذا كان الاعلى
 على الرجل الاظهر من أسره العاصم والمروءة تبطل شهادته وبجارية الوسيط الا على الطريق قال البقيني في وهو القياس اذا كان الطريق
 مطروقا فان العتي الذي في السوق موجود ولا فرق بين الصربي المزدهر وغيره (قوله كقده البغوي) وهو الصبي (قوله قال الاذعي
 وبشبهه الخ) أشار الى تخصيصه (قوله وتقبيل ائمة أو زوجته بمحضهم) قال البقيني في المراد اناس الذين ينصبهم في ذلك والتقبيل
 الذي ينصبهم اطرافه فلو قبّل زوجته بمحضه جواربه أو بمحضه جواربه لم يكن غير ما كان ذلك لا يعتد من ترك الروة ومائة من تقبيل
 العروس ليلها في عدم من ترك الروة وتقبيل لان اعتدائه ذلك اخرج عن مقام الاستحباب أو ما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمرأته

وضع الاستمتاع كالصدر ونحوه وقوله قال البلقيني المراد الناس الخ أشار إلى تصحيحه (قوله والاكتار من
لا لا يتقدم بالاكوار وفيه ما تقدم) (نوع) * خضاب العبيط والادفعه قوله الشواهد ركز انتفها الياء
ناكنا قلندرية (٣٤٨) ونف ابطه بحضرة الناس (قوله ذكره الزركشي) أي وغيره (قوله والتكسب

بالشرك مع ما به بالويلي
التكسب باله اذ هو ذلك
فالحق في العدا لا بما جازا
منها أخذ ذالاجرة على
الفصل أو كان أخذوا
يكتب قوله وقوله لا يؤذي
وغديره الا لا بما قاله
المواردي الى الخ أشار الى
تصحيحه قوله قل مروءة
بضم القاف وكسر الهاء
ان لا تؤذيهم أو أبجرهم
الامام عليهما نخرج بالباحة
غديرها كتحريفهم
والعرف والكنان
والصبر لا تقل شهادتهم
قال الصبري لا يشارهم
التيسر على العامة ومما
عنه بالويلي التكسب
بأنه هامة مع ان شركة
الادان باله اذ هو ذلك فالحق
في العدا لا بما جازا
أخذوا لا على الفصل
أو كان أخذوا لا يكتب فان
نذ وس شركه لا تطيب
بذلك قال بعض المأخرين
وأمر طرقت في ان يشترى
ورق مشترك و يكتب
ويقيم على ضرر المالك
واحد من بني الورق فان
الشركة لا يشترط فيها
التساوي في العمل وكان
الشيخ زين الدين الكنتاني
يشكل عليهم الحرف

الذي من خواص المروءة مع جاهل الحرف من فرض الكفاية وجوابه ان كلامهم يتلوه على من اخذها لنفسه مع
 حصول الكفاية بنفسه ر (قوله وخلف الوعد) الواو بمعنى أو (قوله ذكره في التنبيه) أي أثار في تصحيحه وكتب عليه ذكر كوفي المغالاة
 الأصحاب الخروا ذاك بالحق (قوله المداومة على ترك المسح الخ) قال القاضي ولو ترك السن واشتغل بقضاء الفرائض فان كان الموقوف
 الورور كذا في الخبر يعرف شهادته أو غيره هانذا (قوله قال لا فرق) ويشبه أن يكون الخ) أي أشاء في تصحيحه

(قوله لشهادته عنه له ولو هو مريض الخ) (٢٥٠) فلو مات المتهود وإن كان بعد الحكم أخذ الوارث المال وأقبله فلا ذكره البغوي في

فتاويه (قوله ومن أوصى له) (ولا) تقبل شهادته (ببيع شخص) من عقار متملك بيده أو له بشرى بشرائه (له فيه نفعه) لأنها تنفع أثبت الشفعة لنفسه ومثله شهادته بالشراء مخرجها الأصل ويمكن إدخالها في كلام المصنف (لا) شهادته بذلك (بعدم الغفو) عنها لا قاطعة منها قبل شهادته (ولا يجب الانقسام) إذ لا شفعة فيه لأنها تمت ولم ينظروا إلى خمسة الخ لاصل من سوء المشاركة (ورشد شهادة وارث بجرح مورثه) عندها (قبل الاندمال) وإن اندمل بعدها لا تمت فإنه لو مات أخذ الأرض فبطلت شهادته لنفسه ودخل في كونه مورثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك آخر الجرح وهو وارث له ثم لم يلجج به إن ثلاثه شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك ولجج به إن ثمان الأبن تقبل شهادته ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كالوطرأ الفسق أو لا فلا يحكم بما أخرج بمقتضى الاندمال المزدعي الأصل هنا شهادته بعد الاندمال فقبوله لا ينفعه التهمة قال البغوي ولو كان الجرح بعد ما تم اعتقه سيده بعد الجرح رادعي به على الجارح وأنه المستحق لآذنه لأنه كان ملكه فشهد به وارث الجرح قبلت شهادته لعدم الغفوى القضي لارد (لا) شهادته (بال) (له) أي لو رده وليس بعصاة فتقبل (ولو هو مريض أو مجروح) ولو قبل الاندمال وفارق شهادته بالجرح بان الجرح سبب للموت والناقل للعقوبة بخلاف المال (ولا تقبل شهادة الوديم والمترجمين) أي بالوديعه والمروث (للمودع والراهن) لأن كلامهما يستعمل في الدفاعة (وتقبل) شهادته بها (لغيرهما) لانتهاء التهمة (ولا) تقبل (شهادة غائب) على المصوب منه (بالتصويب) لاجنبى لفسده ولتتميمه بدفع الضمان وموته الرذعه (فإن شهد) (له) (بعد التوبة) (وزاد) (له) إلى مستحقه (بالد) (الثالث) (له) قبلت شهادته لانتهاء التهمة بخلاف ما بعد التلافى لا يدفع الضمان عن نفسه وبما دار ان الردوبه - دان حتى في بدالعاصب جناية صغيره كالذئبة فيما ذكركم والتصريح به بعد التوبين زبانه (ولا) شهادة (مترجمه فاسد بعد القبض) بالبيع (بال) (له) فيه (غير خدعه) أي أغفر البائع (الابعد الدرد) (له) إذا ذكر والتصريح بما لا يشترط من زبانه (ولا شهادة مشتر) شراءه بها (للبائع) بالبيع (إن) فسخ البيع كان (رد) عليه (بعد أو أقاله) أو بغير (لأنه غافه الغلة) لنفسه إن كان الدعي يدعي الملك من تاريخه قدم على البيع كاذرا الأصل (ولو) أثبت (رجل) أي أقام بينة (بأخوته) (دين) على شخص (شهد المدونين باليمين) (تقبل) شهادته لأنه يقول ما عليه إلا أن من شهد به باليمين بخلاف ما لو تقدمت شهادته (ولا تقبل شهادة) أي الوارث أو الوصي (لعموم موثره من أوصى له) قال الأذري لم يلقا تقبل شهادته في حق غيرها دون قسمهما لقصر التهمة عليهم جادون غيرهما (وتقبل شهادة المدونين عوت الغريم) وهو الدائن لأنه لا ينفع به ولا ينظر هذا في نقل الحق من شخص إلى آخر لأن الوارث خليفة الوارث وكأله (لا) شهادة (العاقلة) ولو فقراه (والغرماء بجرح من شهد بقتل خطأ) أو شبهه عدل من تحمل عنه العاقلة (ودين) أي بجرح من شهد بين آخر (على المفسد) المجهور وعليه فلا تقبل شفعة دفعه ضرر وتحمل العاقلة ومراجعة الغرماء أمارة العاقلة ينسق على من شهد بقتل عدوا باقرا رقت ولو خطأ فقبوله لا تنفعه تعلمهم العقل كالمريض في باب الشهادة على الدم والحقوق بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد به على الموكل والقيم (فإن شهد) شخص (وصية بشهادة وصية أو باقرو) كانت الوصيات (من تركه واحدة) (جاء) أي قبلت الشهادتان لانفصال كل منهما عن الأخرى بغير تمة واحتمال الموأاة من دفعه بان الأصل عدلها (كاتبه) قبل شهادة بعض العاقلة لبعض على إطلاع العارفين) يمثل ما شهد به البعض الآخر فتقبل الشهادتان إذا نسب كل منهما ما شهد به إلى الآخر بان يقول أخذوا مال هذا فان نسب إليه البهامة كقوله أخذوا مالنا ثم تقبل لا التهمة قال الزركشي وعلى قياسه إذا قول البغوي لو شهد عدلان من الغرماء

فيه غ (قوله بان يقول أخذوا هذا) وليس على القاضي أن يبحث فيه عما له من الألفان يبحث فيها ما

قوله قلت أي لانه بن الصرف هما (قوله قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد بقوله الخ) أشار إلى تصححه (قوله أحدهما نعم) قال سبحانه
قوله وهو أن يكونوا غير محصورين (أشار إلى تصححه) (قوله لقوة التهمة) قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن مقتضى الوفا إذا شهد
فكذلك جعله تقبل للتهمة بسبب استحقاقه منه (فصل) وقوله ولا تقبل شهادة أصل فرعه) محله ما لم يكن ضمنيا كما سيأتي في شرح الرعد
من زيدا عما كان لدى السامعان على شخص بمال البيت المال فتشهد بذلك أصله أو فرعه قبلت فآله المأوردى وقد ذكره الشارح حلالا
قبل إتيه قوله كما لا أصل أو الفرع كما لو ادعى أن زيدا يملك فشهد بذلك أصله أو فرعه قبلت وقال ابن الصباغ خلافا للشيخ أبي حامد ذكر
للنبي أن القبول أوسع (قوله وان قبلت عليهم) أن لم يكن يدينونه بينهم عداوة (قوله الذي ضمنه بعضه) أي بعض الشاهد (قوله كما قاله
المأوردى) أشار إلى تصححه (قوله وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد ابنه) أو أبوه (قوله لم تقبل) أشار إلى تصححه (قوله وبه جزم الغزالي
المأوردى) ويقتضى الجزم بالقبول إذا شهد لأصل بعد
وجهه ما يستأصله) وقد روي الشيخان منع المحكمين أبيه وأبيه قال الأذوي (٣٥١) ويقتضى الجزم بالقبول إذا شهد لأصل بعد

الأمري بثالث ماله للفرع أو ثلث ماله لثالث قبل قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد بقوله بما إذا
كان في البلد فرعا سوى الشاهد بن ثم إذا قلنا بالقول فهل يدخل الشاهدان في الوصية بقضية أحدهما
لحد هاتم تعاقبه هاتم والى المنع لانه يلزم منه استحقاقهما بمجرد شهادتهما قال أئني الزركشي وقد
صرح القوي في تعليقه بأنهم ما يبدلان فيما رويته يعني ابن أبي الدم لا بد منه ممن قيد أخوه وان يكونوا
غير محصورين ولا الظاهر التبع لقوة التهمة لوجوبها إذا قلوا وكثير الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقنة تنافي
من كلام ابن تونس وابن الرضفة في نظير ذلك من الوقت
هـ (فصل لا تقبل شهادة أصل) هو وان علا (فرعه وسكان فرعه ومادونه) وان قبلت عليهم (ولا بالعكس)
أي ولا تقبل شهادة فرع وان نزل أصله ومكان أصله ومادونه وان قبلت عليهم لانها كالشهادة لنفسه
لان الشهود به بعضه أو كعضه ومن ذلك أن تضمن شهادته دفع ضرر عن ذكر كان يشهد للأصل الذي
ضمنه بعضه بالأداء أو الأوامر لو أدى السامعان على شخص بمال البيت المال فتشهد به أصله أو فرعه قبلت
كما قاله المأوردى لعدم المدعى وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد ابنه على الآخر لم يقبل وبه جزم الغزالي
لكن جزم ابن عبد السلام بقوله ان الوازع العليبي قد تعرض فيظهر الصدق لضعف التهمة للمعارض
وه أئني ابن الجبري ويقاس بذلك بقية الصور (فاضة) لو شهدوا للولد والعدو على عدو أو الفاسق
بما هو من الحق والمالك كإشهر يمنع الشهادة فهل يأنون بذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه
لأنهم لم يحصلوا الحاك على باطل بل على أصل الحق إلى مستحقه ولا ثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد
(وقيل) شهادته على الأب بتطبيق ضرة أمه وقذفها) وان جرت ففعال أمه فلا عبرة بهذا الجرح (لا)
شهادة لأمه بطلاق) أو رضاع (الا) ان شوبه (حسية ابتداء) فتقبل ولا حاجة لقوله ابتداء وان ذكره
الأصل لان شهادة الحسية لا تكون الانبداء (وترد شهادة أبي زنا زوجة ابن) له (تدفعها) بشروط
والحدود لمطالب) به (أولم تخذ) هـ (وشهد) أبوه بذلك (حسية قبلت) شهادته هـ (فرع) هـ (قال)
فخص لم يرد في بعد (اشترى) هذا العبد الذي يملك من عبود وعرا وشترامتك) وطالبه بالتسليم
فانكره ذلك (رشده) بذلك (ابن عمرو) أو ابن زيد (قلت) شهادتهما وان تضمنت إثبات الملك
لأبهم لان القصور بما في الحال ادعى وهو أجنبي عنها (ولو شهدوا له) أو نحوه (ولا جني قبلت) شهادته

تصححه وكسب انصاروا اختاره هو المختار وصرح شرح بنقل وجوب في الفاسق والعدو لكنهما في وجوب الاداء عليه ما ركب شيخنا
ينبغي حمله على ما ذاقين طر بقا لوصوله إلى حق ولا يفتنع عليه بحمل ما في كلام ابن القرمي من المنع في أداء الشهادة (قوله لانهم لم يحكموا
الحاكم على باطل الخ) في المطلب تعال لحكم ولهذا استنع على الشاهد اذا كان فاسقا أداء الشهادة على أحد لوجهين لانه حل الحاكم على
الباطل ولا يقال ان الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلا لا نقول السبب الذي استند اليه القضاء اذا كان باطلا شرعا كان القضاء باطلا
وان بعد الحق اه (قوله وتقبل شهادته على الأب بطلاق ضرة أمه الخ) في فتاوى القضاة الجزم بأنه لو شهد على أمه أو أبيه بقتل يوجب
النقص أو الزنا من بعضه وكان وارثه قال الشيخ الغفالي لا تقبل لانه منهم لانه جرمه ان اه وسئل ما إذا شهد بونه أو حرايته بالنسبة إلى
التمسك والقطع دون المال وقوله في فتاوى القضاة الجزم الخ أشار إلى تصححه (قوله وعبروا شترامتك الخ) قال البغيفي ولا يحتاج عندي لهذا
التصريح بل لو أدى على يداه بانه شهد ان قبلت شهادته (قوله أو نحوه) أي من كل ما رديف الشهادة التهمة اذا جعت مع ما لترد به
الشهادة بصرا لا مجموع ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره (قوله قلت)

للأجنبي قال الباقى على هذا ما دام لم تكن في مشركه حيث بلغوا الأجنبي مما شاهده به فقام في مشركه لا يفرد الأجنبي بشئ منه كالأول فلا يتقبل فيه الشهادة للأجنبي وقوله قال الباقى على هذا الخ أشار إلى تصحيحه قوله عارة الأصحاب وأنت تبار وتحي وكذا صرح به في التكملة قوله لان الحاصل بينهما عقد يمارأو بزول الخ ولان لاخوة لا تلتزم الشهادة حصول التلب التلب أولى قوله لا شهادته برتاها ولا بان فلا تأخذها قوله ولا نهى لها إلى خيانة في حقها فاشبه الشهادة بالجنابة على عبده (فصل) * قوله لا يتقبل شهادته على عدوه وان كان أسله أو غيره موكب: أضاق قال الباقى مقتضاه ان مجرد الشاهد ان ظهور العداوة وليس كذلك بل مادل على العداوة من الخصام وتنجوها كاف في ذلك كائن على ما في غير ما في فقال في كتاب الشهادان لا يجوز شهادته على خصمه لان الخصم ممنوع (٣٥٢) عداوة وهل كاف أم رجل أو زوجة عدوه وجانب أخوه الله عدوه (تبيين) *

تركة من شهد على العدو تركه من شهد على العدو يحق هل ترد في شهادته على عدوه قال في المطالب في باب دعوى الهم كان بعض مشايخنا يقول ليس بمعاذ لانه أثبت بالتركبة أمرا غاملا يختص بالعدو وقال هاتين أن يكون كشهادة العاقله ترك كمن شهد بحسب شهود القتل خطا ولو شهد على المشرك ونصم وارثه هل تنجح شهادته قال في المطلب بمقتضى وجهين أحدهما لا تنجح لان الضرر يعود إلى الورثة لانهم لا يستحقون التركة مع بقائه فهي شهادته لهم في الحقيقة والثاني تنجح لانها على المشرك على الوارث ولو كان الشاهد خصما للعدو والوارث فعلى الوجه الأول لا يتقبل وعلى الثاني لا قال ابن الزينة و يظهر ان يخرج على هذا ما زاد في أولادهم على شخص يدن ورفوه من أجمع ما قلنا أحدهم حقه وأراد أن يشهده فعلى الثاني لا تسمع لانها شهادة لا يرد على الأول ينبغي أن تسمع وقوله اعدائهم وقال هناك يشبه الخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أحدهم لا تسمع (قوله للتمتع ولم يرد على الأجنبي فان قدم الامتياز فاعلم بالعدو لان الأجنبي من جهة العطف على الباطل كقولنا لانه المسلمين طوائق وأنت طائفة انتهي وقوله وأنت طائفة عبارة الاصحاب وأنت تبار وتحي وهو الوجه * (فرع) * يتقبل شهادة أحد الزوجين لا الآخر (وعلم) لان الحاصل بينهما عقد يمارأو بزول فلا يمنع قولها كالأشهادة لا تحسن ولا تسترأوبه (الشهادة) أي الزوج (رتاها) أي تبار وتحي وجنسه ولو منع ثلاثة فلا يتقبل لان شهادته عليها لا تثبت على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يتقبل قوله كالودع

* (فصل) * لا يتقبل شهادته على عدو (قوله وان قبلت له للتمتع ولم يرد على الأجنبي فان قدم الامتياز فاعلم بالعدو لان الأجنبي من جهة العطف على الباطل كقولنا لانه المسلمين طوائق وأنت طائفة انتهي وقوله وأنت طائفة عبارة الاصحاب وأنت تبار وتحي وهو الوجه * (فرع) * يتقبل شهادة أحد الزوجين لا الآخر (وعلم) لان الحاصل بينهما عقد يمارأو بزول فلا يمنع قولها كالأشهادة لا تحسن ولا تسترأوبه (الشهادة) أي الزوج (رتاها) أي تبار وتحي وجنسه ولو منع ثلاثة فلا يتقبل لان شهادته عليها لا تثبت على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يتقبل قوله كالودع

* (فصل) * لا يتقبل شهادته على عدو (قوله وان قبلت له للتمتع ولم يرد على الأجنبي فان قدم الامتياز فاعلم بالعدو لان الأجنبي من جهة العطف على الباطل كقولنا لانه المسلمين طوائق وأنت طائفة انتهي وقوله وأنت طائفة عبارة الاصحاب وأنت تبار وتحي وهو الوجه * (فرع) * يتقبل شهادة أحد الزوجين لا الآخر (وعلم) لان الحاصل بينهما عقد يمارأو بزول فلا يمنع قولها كالأشهادة لا تحسن ولا تسترأوبه (الشهادة) أي الزوج (رتاها) أي تبار وتحي وجنسه ولو منع ثلاثة فلا يتقبل لان شهادته عليها لا تثبت على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يتقبل قوله كالودع

* (فصل) * لا يتقبل شهادته على عدو (قوله وان قبلت له للتمتع ولم يرد على الأجنبي فان قدم الامتياز فاعلم بالعدو لان الأجنبي من جهة العطف على الباطل كقولنا لانه المسلمين طوائق وأنت طائفة انتهي وقوله وأنت طائفة عبارة الاصحاب وأنت تبار وتحي وهو الوجه * (فرع) * يتقبل شهادة أحد الزوجين لا الآخر (وعلم) لان الحاصل بينهما عقد يمارأو بزول فلا يمنع قولها كالأشهادة لا تحسن ولا تسترأوبه (الشهادة) أي الزوج (رتاها) أي تبار وتحي وجنسه ولو منع ثلاثة فلا يتقبل لان شهادته عليها لا تثبت على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يتقبل قوله كالودع

أجمع ما قلنا أحدهم حقه وأراد أن يشهده فعلى الثاني لا تسمع لانها شهادة لا يرد على الأول ينبغي أن تسمع وقوله اعدائهم وقال هناك يشبه الخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أحدهم لا تسمع (قوله للتمتع ولم يرد على الأجنبي فان قدم الامتياز فاعلم بالعدو لان الأجنبي من جهة العطف على الباطل كقولنا لانه المسلمين طوائق وأنت طائفة انتهي وقوله وأنت طائفة عبارة الاصحاب وأنت تبار وتحي وهو الوجه * (فرع) * يتقبل شهادة أحد الزوجين لا الآخر (وعلم) لان الحاصل بينهما عقد يمارأو بزول فلا يمنع قولها كالأشهادة لا تحسن ولا تسترأوبه (الشهادة) أي الزوج (رتاها) أي تبار وتحي وجنسه ولو منع ثلاثة فلا يتقبل لان شهادته عليها لا تثبت على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يتقبل قوله كالودع

(قوله وتقبل الصديق والاخ) قال البلقيني رحمه الله عليه بالنسب على المذكور من الورثان شاهدان فلا راجح في الاقبال شهادة لانها الشهادة لنفسه بسبب الشهادة قال وفي تعاقب الشيخ أبي حامد ما يخالف ذلك في زيادة الروضة في آخر الآثار بالنسب عن القاضي أبي الطيب من غير مخالفة قبول شهادة الآخرين على المذكور بأخوة أو اربع لان قضاء رعايا علمائهم هادتهم ما أولى من شهادة الآخرين قال البلقيني وهو مردود على ما اذا شهدا ثمان من الورثة زوجة أمهما وبقية الورثة متشكرون فقامت الاقبال شهادتهما حالهما وان كانا من غير رعاياهما كذلك لا تقبل شهادتهما بالنسبة بالأخوة وان كان ذلك ضرر عليهم انتهى والفرق بينهما ظاهر وقوله وفي زيادة الروضة الخ أشار إلى تصححه (قوله تقبل شهادة أهل البع) أي الذين لا ينكحهم أقواله صلى الله عليه وسلم: *معرفة أمتي على ثلاث وسبعين فرقة* وأبو داود يساند جميع قال الخطابي فيه دلالة على أنهم غير خارجين من الملة لانه جعل الكل من أمتهم والنازل لا يخرج عن الملة وان أعطاني تأويله فاذم انكفره وانضم اليه التقوى المانع من الاقدام على ما يعتد به (٣٥) فالوجوب للقبول لموجود ولا خلاف ان

أهل البع اذ لم ينكحهم هم فساق وشكل كلامهم -
 الخاضعون وكذلك وان قيل
 برور وايت * (فصل)
 (قوله ولا تقبل شهادة المغفل)
 قال البلقيني انه لا يستقيم
 التعبير به لان معنى غفله
 غيره وما كان تعديه
 بالضعف لا يكون التضعض
 فيه داعي كثرته في الشيء
 من الذي وقع عليه هذا
 الفعل فلا يناسب المقام قال
 وفي تصحيح بيان خطبه
 يقتضي ان البناء المذكور
 يقتضي المبالغة فتقال في
 قوله في البرقة مسلمة انه بناء
 مبالغة من السلامة قال
 شيخنا أبو حيان وقال غير
 ابن عسابة وليس كذا كرلان
 الضعف الذي في مسلمة
 ليس لأجل المبالغة بل هو
 تضعيف النقل والتعدي
 فليس اذا بناءه بالضعف

أقدام) أي تومه (ودفع) معها (فهم ردون شهادته عليهم وتقبل) الشهادة (لصديق
 والاخ) وسائر الحوائج وان كانوا باصوله وبورثته لا تنتفاه التهمة ولان المدافعة مدوب البهاخلاف
 الصدور فتعوب العداوة * (فرع) تقبل شهادة أهل البع (منكرى صفات الله وخالفه
 أصله عاده وجواز زهده يوم القيامة لا عتادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم (الخطابية)
 وهم أصحاب أبي الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول بالله جعفر الصادق ثم ادعى الالهية لنفسه فلا
 تقبل شهادتهم لهم وان علمنا انهم لا يتحولون دماءنا ومنازلنا (لخبر) زهم الشهادة من صدوقه في دعواه
 أي لاسهم برور جواز شهادته أحدهم صاحبها اذا سمعه يقول على فلان كذا فصدقه بين وغيرها
 وشبهه اعتمادا على انه لا يكذب اذ الكذب عندهم كثر (و) (المنكرى العلم) ته تعالى (الم - دوم
 واخر بيان) ومنكرى حدوث العلم والبعد والخسران لاجسام فلا تقبل شهادتهم (للكفر) لانكارهم
 ما علم به الرسول به ضرورة (لان قال خلق القرآن أنوني الرؤية) وما ورد من كذهم مؤول بكفران
 التمسك بالخارج عن الملة ببدل انهم لم يلقوهم بالكفر في الارث والانسكح وجوب قتلهم وقتلهم -
 وغيرها (فلا قال الخطابي) في شهادته (رايت) أوجعت فبات شهادته انصرح بالمعانة الزائفة
 لا لاعتدال على اخبار الشهادة (وتقبل شهادته من سب النصابة) والسلف (لانه) يقوله اعتقادا
 لاعدائهم وعنادا (فلا ينكحهم أولا) بماله وجهه محتمل (فهم قاذف) عائش - مرضى الله عنها (كافر)
 لا تقبل شهادته (لانه كذب الله) تعالى في انهم المحصنة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
 النساء الآية وقذف سائر المحصنات وجوب الشهادة فقد ذكرنا أولى

ه (صل) ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط أصلاً وأغالب الا لا وثق بقوله (فان فسر) شهادته (وبين
 وفصل العمل ومكانه) بليت (زال) التهمة (وكثير الغلط والنسيان ترد شهادته) للتهمة ولا يضرب قبل الغلط
 والنسيان فلا يسله أحد
 ه (صل) وان شهد فاسق ولو لم يفسقه (أو هدو فورد) شهادته (ثم حسنت توبته) وأعادها
 انقبل التهمة) بدفع عن رد شهادته الاولى عنه فمن لم يصغ القاضي الى شهادة المعلن بليت شهادته
 العادة ناعلى الاعص في الشرح الصغير وأصل الروضة من ان القاضي لا يصني اليها كالا يصني الى شهادة

(٤٥) - (الحق الطالب) - (رابع) هو مرادف للبناء المتعدي بالمهمز ثم ما قاله شيخنا هو الصواب والذي اعتبره
 الشافعي في ذلك كثر الغفلة اه (قوله فان فسر) وبين وقت العمل ومكانه بليت قال في الخدام ان هذا أخذ من الرافعي من الغوي وهو اغنا
 ذكره في كنهه فلو نسيانه والشافعي ان طافق منعه (قوله وان شهد فاسق الخ) الحق البلقيني من لم يصغ القاضي الى شهادته مالم كان فسقه
 مخلصانه أو كان مع فسقه أهلاً للشهادة عند قوم يحكى عنهم قبول شهادة الفاسق الذي لا يكذب وشهد عند من يرى فسقه أو يرى انه لا تقبل
 شهادته وان كان لا يكذب ولم يحكم بحد شهادته وانما خوف استمر حاله ثم تاب وأعاد تلك الشهادة فقامت تقبل لانه لا يدفع عن نفسه عار الكذب
 ولا يزل ولا يلم بحدوده وذكر التنبيه الشافعي من لاصروته ثم حسنت حاله ويندرج فيه أصحاب المكاتب المدمنة ذار دوننا شهادتهم
 ولهم ما نسي فيقال تقبل فيه الشافعي ودعا وقال أن رجل فيكم يذكروته ولا تقبل شهادته المردودة لانه منهم في الآثار والالان نزول اشكاه
 بسلمة تملطه وخشية (قوله التهمة) ولان رد شهادة الفاسق ثبت بالاجتهاد مع جواز صدقه فرد تعاقب اجتهاد القاضي فلو قبلت شهادته
 العادة لا يل عد توبته أيضا مكررة بالاجتهاد نقض الاجتهاد بالاجتهاد

قوله فما أتت به أو ليس بشهادة في الحقيقة فهو معترض من قوله سمعوهوا (قوله بخلاف الكافر المعلن ولو مردها) وفي فتاوى القفال
 ان لا تفرق بين شهادته ثم أعادها بعد الإلام قبلت كالكافر الأصلي بخلاف الفاسق وله أنه أراد المزدان الطاهر ليرد أو يكون عنده
 أنه لا تفرق بين المسرور والكافر والمعلن به (قوله أو سمعوه) بغير احتفال بالانضمام الخ) مثله ما لو شهدوا بغير احتفال بالانضمام وهو وأدت ثم حدث
 لهم رخص من غير ما عادت تلك الشهادة كره المأوردى وغيره وهو الصحيح (قوله قال الأذرى والاستيصال الخ) أشار إلى تعميمه (قوله
 وفي غير الصحيح في معرض الهمم بموتوم (٣٥٤) يشهدون ولا يشهدون) هو محمول على ما يجوز والمأوردى إليه (قوله فسمعوهوا الخ)

وهم من حمله على ما يعله
 دون غيره ومنهم من حمله
 على الكاذب في شهادته
 (قوله على ما يجوز في المبادرة
 إليه) أفندت تصح المبادرة
 في صور وقد يتحقق صور
 ويجوز في صور وقال الأذرى
 يحتمل أنه فبين عند شهادة
 وصاحبها لا يعلم بها وحكام
 ابن المنذر عن مالك وقيل
 على سرعة إجابة الشاهد
 إذا استشهد فلا يتعذر ولا
 يؤخره أو قيل على حق العي
 أو الجواز وتطاهره لا تفرق
 في شهادة الحسبة بين ما ليس
 لشاهد فيه علة أم لا لأنه
 من المأثور العامة لكن
 في فتاوى القفال بعد ما سبق
 وأما الأب إذا جاء وقال بين
 بغير وفلان خاطبا رضاع
 ينظر فإن كان قد شهد وقيل
 ظهور العصل من قبلت
 شهادته أو بعد لم تقبل
 وعلى هذا إذا جاء رجلان
 وشهد أحدهما بالعد
 فأت لم يكونا أكلا قبلت
 شهادتهما والام تقبل (قوله
 وقيل شهادة الحسبة)
 أي الشهادة قبل الاستدعاء

والعد والصبي فما أتت به أو ليس بشهادة في الحقيقة (بخلاف الكافر المعلن والعد والصبي إذا) شهدوا
 شهادة ثم (أعادوها بعد السكال قبلت) لأن شهادتهم الأولى لم تكن في الحقيقة شهادة حتى توصف
 بالرد والقبول ولأنهم لا يتغيرون بوشهادتهم فلا يثبتون لأن نقص العد والصبي ليس الجرم أو الكافر
 لأبعثه ذكره مقابله بغيره ولا يبايى بوشهادته بخلاف الفاسق والعادى يخرج الكافر المعلن
 المسركفوه فلا تقبل شهادته المعادة بعد سلامه للثمة (ولو شهد) السيد (لكنه) أو ما دونه
 (بمال) أو غيره (أولو) وبغير احتفال بالانضمام (لها) (فردت) شهادته ثم أعادها بعد الاستدعاء
 تقبل كالشهد شفعان بهنو) الشيع (الثالث) قبل فهو لها (فردت) شهادتها ثم أعادها بعد
 عفوها وانردت شهادة الفرع) الشاهد على شهادة أصل (الفسق الأصل) (كتاب) الأصل (ثم)
 أعادها نخب أو بغيره لم تقبل) للثمة (ولو ردت شهادة الشرع لفسقه لم يفرق في شهادة الأصل قال الأذرى
 والاستيصال) قبول الشهادة المعادة ممن شهد به خرس ثم زال نهيها وشهادتها المعادة ممن شهد به عجمي ثم زال
 (فصل ولو شهد في غير) (شهادة) (الحسبة) قبل الدعوى (كذا) (بعد ما يمكن) (قبل الاستدعاء) به (فردت)
 (شهادته) للثمة ما لم يصر على ما أقر في غير الصحيح في معرض الهمم بموتوم يشهدون ولا يشهدون
 وما لم يصر لم لا يصر بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فيحصل على ما يجوز والمأوردى إليه
 وهو شهادة الحسبة ولا يصر بذلك بغير حوائف شهادته بل في شهادته (بها) أي بذلك لا في علة (فصل) أي
 لا في غير ما لو أمه إذا استشهد (في مجلس آخر) بل أو في مجلس ثالثا الشهادة كما قضاء كلام الأصل
 والأفراد وعرته ولو أعادها بالاستدعاء قبلت تقوله من زيادته لا في مجلس آخر زيادة ضرر (فرع)
 تقبل شهادته من اختيار) (فرعية) (لستم) ما يشهد به ولا يحمل على الحصر لأن الحاجة قد تدعو إليه
 كان يقرم عليه الحق إذا خلاه المسفق ويحجم إذا صغر غيره (ويستحب) له (أن يغير الحصر) (بأنه)
 اختي) وشهد عليه كذا لا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد فغيره القاضي (وان قال) أي اثنتان ثالث (حاسب)
 شينا) لتصادق (ولا تشهد) عليه بما يجزى (ففعول) أنه أن يشهد) بما جرى والشرط فاعل (وقيل)
 شهادة الحسبة في حق الله تعالى والأصل في قبولها خبر من السابق (كالحدود والمستحب) (نراها)
 أي سر وجهها على ما مر في زيادته كالصلاة والصوم بان يشهد به وبغيرهما (وكذا) تقبل فيماتة في معنى
 مؤكدة) وهو ما لا يترى رضا الأذى (كالطلاق) رجعا كان أو بائنا لأن الغالب فيه حق الله تعالى
 بدليل أنه لا يرفع بترافى الزوجين (لا في مال الخلع) لأنه حتى آدمي بخلاف فراقه وقيل لا تقبل في فرائه
 أيضا لأنه لا يثبت من المال والزوج من زيادته وبه صرح الاستيصال قال فقد خبره القاضي واختاره
 الغزالي وتبعه الحارثي الصغير (وكالعتق والاستدلال) في (عقدى التدبير والكتابة) وفارقه ما
 الاستدلال به رفضي إلى العتق لا بحالته بخلافهما (ولا في) (شراء القريب) الذي يعتق به وان تضمن العتق
 ليكون الشاهد على الملك والعتق تبع وليس كالخلع المال فيه تابع وفي الشراء مقصود فإياه دون
 الشاهد قبل الاستدعاء

تقدمت الدعوى أم لا ومن فوائدها جماعها أنه لا أثر لتكذيب المدعي إياها ولهذا قال شرح الزر ولي فلو دعت أنه
 ملقها وأقامت به سنة ثم رجعت عن الدعوى وكذبت البينة أنه قضا على الإحد لامرأته بولي في الإبداء من غير دعواها (قوله وبه من
 الاستيصال) أشار إلى تعميمه (قوله وتبعه الحارثي الصغير) أي غيره (قوله وفارقه ما الاستدلال الخ) قال الأذرى وفي الفرق أشار إلى أن
 محل المنع إذا شهد على المدعى حياته أو على المعلن قبل وجود الصفة أو ما لو شهد بذلك بعد موته أو بعد وجود الصفة قبلت لا محالة (قوله
 ليكون الشاهد على الملك) لأن العوض ركن في البيع فلو أن ثبتناه لا ثبتنا العوض من غير دعوى ولو أن ثبتنا العتق من غير مال كان اجتماعا
 بالمأوردى ليس كالخلع

الزوج طلب حشر ثم عدل على ما اقتضاه ما ذكره من عدم القبول بجر الزواج - ثم ما قاله الفقهاء بعد من في الزواج قولوا للامه والامه ما بينت
فلا تروى بينهما راضح فان كان قبل ظهور الفصل من قبلت شهادته وعلى هذا جاء وجلان وشهدان هذه دايم العبدان لم يكنوا كالأولات
شاهدان لان أكثر من قبله اه قوله وظاهر ان محله اذا لم يقلوا الخ أشار الى تعينه قوله ونحن في غيبه عن شهادته بشهادة غيره
بمختلف العقود فانما نتمها من - هـ ما ما بعد اوبانه فيمنعها لضرورة • (فصل الزينة تنقسم الى الح) • قوله وهي التي يسقط
بها الام قوله كانت او غير مقبولة (٣٥٦) قوله ان ندم على ما فعلت لما ندمت فبذره ان جاز في جمعه والحال كونه مع استاده

١٠ فصل لا تقبل شهادة الأخرس ولو علمت أشارته ١١ لانها ليست بصريحه في الشهادة ونحن في غمض عين
شهادته بشهادة غيره ١٢ وقيل شهادة الزور يكون قابضاً اماماً قبله ١٣ الامامة لان النسب شرط
في الامة بخلاف الامامة بالشكوقوله لان الامامة قبله من زيادته على الروضة هنا (د) تقبل (شهادة محدود
نار) عاجله

[illegible]

(قوله من حيث انه معصية)
 خروج به الى الرباب عن معصية
 مالية شخصه لا وعار لماله
 او تعب بدن (قوله ويعزم
 على ان لا يعود) قال في المحامات

حلال له وهو من نوع
 مثله له بكفة له أهليا
 الأولون ومنوعا إذا
 قال وله ودم لكونه وله
 أو بدل شمع أو لاصصة
 أو بدل قنوم ولابنمته
 الباقي هذا الإراد عندنا
 غير معتل لأن الثمة عادة
 أو العادة لادن تكون فيه
 وإذا لم يكن ذلك فلا توبة
 ولا عبادة فلهذا التوجيه
 فيه اعتراف باعتبار الإراد
 واع واعتراف العرب على ترك
 العود فبين تمكن من مثل
 ما عاقبه فلا يصح العزم من
 الجبوس على ترك الزوال من
 الأخرس وسقطت السات
 على ترك الغفم وقوبه
 بالعزم عن العزم ههنا
 (قوله وان لا تغرم) أو يصل
 إلى الآخر طرأ كماله

قوله ولو قيل بكره لم يرد في قوله وهو باطل وهو ما يفهمه نص الشافعي في اختلاف العراقيين غ (قوله لا آخر وارث من ورثة الخ) قال الحناطى انه
قوله الله تعالى في يدهم ثم رده الى البقية القائمة (نص) قوله وانما تعود عدالة التائب عن الفسق الخ) قال في التبيين ومن ردت شهادته اصبحت
غير الكفر اولئك من صفة ذناب لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة وفي المطالب الحق الاصحاب ذلك باق في وجوب الاستبراء
وقال الباقر لم أتفق على التصريح به في كلام الاصحاب وله وجهان خاتم المروءة صار باعتراده محبة فلا بد من اختبار طارعه ويحمل خلافه
وتدعرت انه في التبيين وذكر في المطالب الاحتجاج الى الاستبراء في العداوة اضرار قوله فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السيرة
واهذا الصبر على الشرع في مدة التعزير وبالعدو والى كذا ولله والجزبة (قوله ويحمله في ظاهر الفسق الخ) استثنى الباقر في اضافات فغير
الحسن انه موقوف الى الشافعي في الام فاما من قدف بحسنه فلا تقبل شهادته حتى يتغير والصبي اذا قبل ما يقتضي تنسيق البالغ ثم ناب: بالغ
نابا ليعرفه الاختيار كما يظهر من كلام الشافعي والاصحاب وقال في اثبات انه علمهما احدهما المعدا والآخر ان العداوة كانت كبيرة فتاب
منها فله في شرط الاختيار لانه تائب من فسق اولان النفوس لا تحيل للعداوة غالب بل تكرهها بل نظر الراجح الثاني واذا قال صاحب
المطالب بالاختيار في العداوة المجردة عن النسق في المسئلة اولى الثاني المبادىء بناء على (rov) أنه يجروح الاعم خلافا لاحتجاج
لاستبراء طالع البغوى اه

و يستثنى ما عصى الولي
بالفعل ثم ناب فانه يزوج
في الحال ولا يحتاج الى
استبراء وقالوا نظر الوقت
بشرط الواقف لو فسق ثم
تاب عادته ولايته ولو حصل
نخل في الأصل ثم زال احتياج
الى تحمل الشهادة نابا فلم
يذكروا معنى المسئلة
وقوله قاذف غـ بالمحسن
لا بد من استبراء وقوله كما
يظهر من كلام الشافعي
فيل الصبي غير مصيبة فلا
تعتبر قوبته عنده (قوله فلو
كان يحضيه وأقر به الخ)
وكذا من أسلم بعد رده
لا تبايه بصد الكفر فلم يبق
معه استحلال وقيله ما وردى
بما اذا أسلم مسلخا فان

(فصا أو ذفا) أى عقوبته (أعلم المستحق) له به (ويمكنه من الاستغناء) فأتى الى به يقول أو قال الفدى
قلت أو ذفت ولزمى موجبهما فان شئت فقل وان شئت فاعلم لما في حقوق الاذنين من التعذيب
(ويستغفر الله تعالى) (من الغيبة) ان لم يعلم صاحبها (فان علم صاحبها بها) (استحل من لسان وارثه)
بعد موته عبارة الاصل فان تذاخره واستحلاله اونه أو تعمير لغيبته بعد ما استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحميل
الورثة (وبغض) الله تعالى (من الحسد) وهوان يفتقر الى رخصة غير مويسر بل يعبره بالاصل
والحسد كالغيبته أي قد (ولا يخبر صاحبها) أى لا يلزمه اخبار المحمود قال في لروضة بل لا يسر ولو قيل
يكفر بعد وفي الاستحلال من الغيبة محمولة على كلام تقدم في الضمان
(فصل من مات له دون) أو مظالم على شخص (ولم تصل الى الورثة) ومات المدين (مطالب بها)
مصفى الاول (في الاستحلال آخر وارث) من ورثته أو ورثة ورثته وتزوجوا (وان دفعها الى الوارث) عند
اتهامه لحقه قال الباقى أو برأ الوارث (خرج من مظلة غير المطلق) بخلاف مظلة المطلق
(فصل) في التوبة في الظاهر (وانما تعود عدالة التائب عن النسق) الثاني عن المصيبة التي
للقضى الكفر كزنا والشرب (بعد تغلب على الفلن فم انه قد صلح) عملا وسريه لا باظهار التوب بغيره
الاذنين ان يكون له في الاظهار عاقله وغرض فاصدا فاعتبرت مدة ذلك (وهى سنة) لان احكام الشغل
على الفصول الاربعه أو ما يربط في تهيج النفوس لما نشبهه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السيرة
وله في ظاهر الفسق فلو كان يحضيه أو قر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب قوبته لانه لم يظهر التوبة
عما كان مسنوا والا عن صلاح ذكره الرابى وغيره فقله الاسنوى ثم قال وهو ظاهر ثم في كون السنة
تعديده أو تفرق بين وجهات في الحار والجرى قال الاذرى والاشبهه الثاني وكلام الجمهور يعرض الجزم
بالول (ويشترط في التوبتين) المعصية (الاولية القول) كانت التوبة من الردة بحيثى الشهادة
(فيقول) فوته من (القدف) فذنى باطل وانما نادى على ما فعلت ولا يعود اليه أو يقول ما كنت

أعلم عند نقده للقول اعترضوا المدعى شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد انقص العدد ثم ناب على المذهب كسابنى (قوله قال الاذرى والاشبه
الثاني) وقال الباقر انه الاربع والاربعون اية الظاهر (قوله في قول في القدف فذنى باطل) يصح قوله فذنى باطل وان كان صادفا فيه
بمعنى ان الشرع يظلم معنى من العقوبة وعبارته اخرى ان كاذب نفسه أن، قول فذنى باطلنا كان باطلا (قوله وانما نادى على ما فعلت)
لأن كونه وانما نادى على ما فعلت في الام والمختصر والاشيع أو لم يحد ولا يشبهه قال الباقرى ومن قل من ذكرها والظاهر انها سائت كيد والمذهب
ثم الاذرى لان المدعى اعطاه ردة القدف كاتى اظهار ردة الكفر وقال ان الاربع عدا بعبارة قوله ولا يعود وهو مقتضى نصوص الشافعي
فلم يصرف عنى منها هذه المقالة وقال عندى بكنى من الشاهد بان يقول رجعت عن شهادتي عليه بالزنا الما روى الشافعي ان عمر لما جلد
الزنا سنة فقام ثم فرج ان شئت فقل شهادته ثم قال الرافى ويتبعه في الرضوخ به اشراط كون هذا الا كذاب عند القاضي أي ان كان
اعتراه الا في جوارته ان القاضي واعلاه بالقدف بعد ما يمين الاذرى بل مقتضى كلام الغزالي أنه يكذب بنفسه عندهم من قدف بحضرة
دروسه ظاهر وذكروا في الخادم بحمد ذلك

(قوله قال في الأصل وأعلم ان اشتراط التوبة بالقول في القذف بشكل والحاقه بالردة ضعيف الخ) ولم يزمهم اشتراط القول في كل قول كشهادة الزور والفسخ والقسم فلو قدر صرح صاحب المذهب في شهادة الزور وقال التوبة بمن أن يقول كذا فلا يعود اهـ وحكمه الغزالي في المباداة بالشهادة أيضا عن بعض الأصحاب ونقله الرافعي في موضع معناه مطلع في الوضوء وأبواب في المطلب بان الردة القول التي آخرها ما أتى (قوله) وقد نذرت في المطلب ثم تعبه) أي بان الردة بالقول هي الحقيقة والقول ملحق به فقباس الشافعي على الأصل قال ولا نسلم إلا اكتشافه في الردة الفعلية بالقول إذا لم يزل المحقق من ذلك مع إمكانه ثم الفرق بين القذف وغيره أنه أن ضرر الالامة يكسبه عارا بخلاف شهادة الزور والفسخ والنسبة وتوجب البغضاء عن ذلك كما سبى عنهم أن اعتبار القول في المعاصي القولية لا يوجب كسبه عارا بخلاف شهادة الزور ولا يأتي ذلك معاصي الأفعال لأنه متى أقر على أنه حق كفر وقال أنه من النفاثي وهذا أمر أو أحد هائل البغضاء كلامهم على ما أتى به على صورته حتى قد فاضلهم قالهم وقوله بانظر ويغوه فلا يشترط في التوبة منه القول قطعه لعدم المعنى المقضي بذلك قال ولم أر من ينه عن ذلك بانها ان عبارة الشافعي في الام (٢٥٨) والمجروح والردونة وأصلها القذف باطل وذكره القيني ان قد في باطل لا يساو به لاحتفال

الاضافة للمعقول نالها ذكر الشيخ أبو حامد عن أبي إسحق أنه يقول القذف باطل حرام قال البغضي وظاهره اعتبار الجمع بينهما وله وجه قوي فان الباطل يعاقب على الهدوء من ذهب دمه بطلا وعلى اللغو ومن اعتد بالجمع بينهما لم ينال الصانع في الشامل واقتصر الحمد في القبر يدعى قوله حرام ووجه حسن وقال الاذرى له لما أظهر القذف وبما به حسن أن يجب الرجوع عنه بالقول جبر القاب المقتضون وصونا لما تنبهك من عرضوا ما المعصية الفعلية فالحق في النسبة بضم متعوض لله تعالى فلم يحج الى التلظا بها بالبعد عنها بالصدق

بحقاق في ذلك وقد ثبت منه أو نحو ذلك لندفع عار القذف وتبع في عطفه فلا يعود بالواو والأصل كالمجهول وكما عرنا في البغضي في تعاقبه باو (ولا يشترط) فيها (ان يقول كذبت) فيساقط منه (فقد يكون صادقا) فكذب بضم الكذب وأما خبره بوجه القاذف كذابه نفسه فغير يوجب عقوبة بشعره في قصمهم على الرجوع والافتراء بطلان ما صدر منه فإنه نوع الكذاب (سواء كان) القذف (بصورة) والله اعلم عند القاضي بان لم يكمل عدد الشهود (أو بالسب والابذاء) ولكن لو (كان قد فقه في شهادة لم يكمل) عددا (فدائب) أي يشترط أن تكون ثوبت (عند القاضي ولا يشترط) حيث نفي معنى المدة إذا كان عدلا قبل القذف (وان كان) فذنه (بالسب والابذاء اشترط مضيا) لان ذلك نفي معقوله بغيره بخلاف النفي عند الشهادة ولهذا لا يتبلر واية من شواهدنا بان لم ينبو تخصيصه بوجوب التوبة عند القاضي بالقذف بصورة الشهادة من زيادته وصرح به الزركشي قال ذلك كلام الغزالي في الاجابة بغيره قال في الأصل وأعلم ان اشتراط التوبة بالقول في القذف بشكل والحاقه بالردة ضعيف فان اشتراط ما كتمت الشهادة مطرد في الردة القولية والقذفية كقوله المحقق في القاذف وان زاد الرافعي وبالحال فلم يشترط في القول ان يقول ما كنت متحفا في قول كذا ولم يشترط في الفعل ما كنت متحفا في فعل كذا وقد نذرت في المطلب ثم تعبه بجوابه ما ذكره وقد نهى عليه الاذرى مع زيادته ولا يشترط في التوبة من الردة وقد فرغوا منها وبن سائر المعاصي بأنه إذا سلم فقد أتى بعد الكفر فلو ربي بعد ذلك احتمال بخلاف سائر المعاصي فتعقل في شهادته بعد اسلامه وقد نهى المادودي والروياتي بالاذن أسلم سلافاً أسلم عند تقديم القتل اعترضه معنى المدة (فرع) لو ذنقه وأقام بعينه في زمانه فثبت شهادته (لاظهاره صدقه بالينة (ولم يردح) فذنه (فيه) أي قبول شهادته والصرح بمقامه من زيادته (وكذا الحكم ان اعترف) به (المقذوف أو فقه في وجهه ولا عن) قال الاذرى أو طالب المقذوف المدعى عليه القاذف مجبه على أنه لم يزن فنكس (ولا يشترط) في رد شهادة القاذف (احصان المقذوف بل قد فقه بعد توبه شهادته) ويكتفي بحرم القذف سبيل الرد (وشاهد الزور يقول) في ثوبته من شهادته (كذبت فيما قلت ولا أعود) الحيلة لتبين كذبه بالعلم بأنه شهد زورا وليس فيه أمره بالكذب (وبتبري) مع ذلك (سنة) كسائر الفسقة (ثم) انظر صلاحه

بالخذول ذلك المعنى معذور وهذا أمر الردة وكونه لا بد فقباس التلظا في الحالين فقبه بعد من الشارع الا ترى انه (يقبل) لو كفر بالنية المردة لا بد من التلظا بالشهادة وتوقف قلبه لم يحج الى لفظا البينة في تعاقبه بل لو قذف خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى (قوله) وقد نهى المادودي والروياتي بالاذن أسلم سلافاً أسلم عند تقديم القتل اعترضه معنى المدة (فرع) لو ذنقه وأقام بعينه في زمانه فثبت شهادته (لاظهاره صدقه بالينة (ولم يردح) فذنه (فيه) أي قبول شهادته والصرح بمقامه من زيادته (وكذا الحكم ان اعترف) به (المقذوف أو فقه في وجهه ولا عن) قال الاذرى أو طالب المقذوف المدعى عليه القاذف مجبه على أنه لم يزن فنكس (ولا يشترط) في رد شهادة القاذف (احصان المقذوف بل قد فقه بعد توبه شهادته) ويكتفي بحرم القذف سبيل الرد (وشاهد الزور يقول) في ثوبته من شهادته (كذبت فيما قلت ولا أعود) الحيلة لتبين كذبه بالعلم بأنه شهد زورا وليس فيه أمره بالكذب (وبتبري) مع ذلك (سنة) كسائر الفسقة (ثم) انظر صلاحه

(فإنه يجب التوبتين المصيبة) مثل قوله المصيبة الكبر والصغار والجن والصغار ودماء بعض الكفار أو دماء بعض الكفار (قوله لا يقدح في
والنحو وغيرهما من الحسنات قال ابن الصراح وقد تكفر بالصالحات والجن والصغار ودماء بعض الكفار أو دماء بعض الكفار (قوله لا يقدح في
التوبة) انما هي التوبة في هذه مع قاطبة لا تدعى لان الشخص لا يكاد يسمى بلفظ نفسه والعفو عنها بالذنب وبالجملة والمنع طريق
الذنب (قوله لو حكم بشهادة اثنين في شيء) أي عند الشهادة أو عند الحكم وقوله كافر من الخ (٣٥٩) لو بان أحدهما كان الحكم كذلك
ولا يستثنى منهما إذا كان
الحق مما ثبت بشاهد

ويعين وحلف عين الاستظهار
وتسرع بان تعرض فيها
اصدق شاهديه على الراجح
عند البقية من تردده
لان مستند الحكم لا يدان
يتعين للحاكم لم يتعين له
ان الشاهد العين مستند
الحكم (قوله أي أظهر
بطلانه) فتكون الفوائد
الحادثة من العين المحكوم
بها من وقت الحكم الى ان
نقض ربحها (قوله قال في
الاصول فان قيل الخ) قال
الباقين وكذا لو اعتقد
قبول الكفار ما على مثله
أو في الوصية في السفر قاله
جميع من العلماء (قوله قال
الأدري ويبنى أن يكون
محل قبول قوله الخ) أشار
الى تصحبه وكتب قواعد
ابن عبد السلام انه لو
أكره بالقتل على شهادة
زور أو على حكم باطل
فان كان ما كره على
الشهادة أو الحكمه فلا
أو قطع عضو أو حلال
بضع يجرم لم تجز الشهادة
ولا الحكم وان كانت

(قبيل) في شهادته (في غير تلك الشهادة) عبارة الاصل في غير تلك الواقعة (ومن غلط في شهادة لم يستبرأ)
أي لم يستبرأه (بل تقبل شهادة في غير الواقعة لغلط) ولا تقبل فيها
(١) فصل يجب التوبتين المصيبة على الفور) * بالافتاق (وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت)
قوته (وتكررت العود) الى الذنب (ولا تبطل) قوته (٢) بل هو مطالب بالذنب الثاني دون
الاول (وان كانت) قوته (من القتل) الموجود لا توجد (صح) قوته في حق الله تعالى قبل تسليمه
نفسه لغرض منه (ومنهم القصاص) حيث تدعى مستحقه (معصية) جديدة لا تقدر في التوبة (٣) بل
تقتضي قوتها (ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب) وتبين بطلان تركه حيث استهانة
بالذنب والا لا ينعى ذلك الترجيح من زيادة (ومعنى الذنب بالتوبة مقارون) لامة طارعه (٤) سقوطه
(بالامام مع الذم مقطوع به) وثابت بالاجماع قال في الاصل وایس اسلام الكافر توبة من كفره وانما
قوته على كثره ولا يتصور اعلمه بالدم فحين مقارعة الايمان للندم على الكفر
(٥) (فصل) * لو (حكم) القاضي (بشهادة اثنين في شيء) له (كافر من أو عبيد من أو امرأتين أو غاصقين)
أو اثنين أو ميتين أو نحو ذلك (نقض حكمه) أي أظهر بطلانه لانه تبين الخطأ كلو حكم باجنه فوجد
الصحة بطلانه (وينقض غيره) اذا بان له ذلك قال في الاصل فان قيل قد اختلف العلماء في شهادة العبيد
فكيف بنقض الحكم في كل الخلاف والاجماع قل ان الصور مرفوضة فحين لا يعتد بالحكم بشهادة العبيد
وحكم بشهادة من ظن حاسر من فلا تعدد في هذا الحكم ولانه حكم بخلاف القياس الجلي لان العبد ناص
في لو بان واما الاحكام فكذلك في الشهادة (٦) (وان ش) هداثم فقا أو لو ان قبل الحكم بشهادتهما بحكم
بشهادتهما لان ذلك لا يقع به في ماضي وشعر بخت كامل ولان الفرق بيني غالباً بما كان موجوداً
عند الشهادة (وان) شهادتهما (ما أوجنا أو عينا أو نحو حكم) بشهادتهما لان هذه الامور لا تقع
رئيسة فبما مضى (بل يجوز التعديل) لهما (بعد حدوثها) ثم يحكم بشهادتهما (ولو شفا) أو
أرفا (بعد الحكم) بشهادتهما (وقيل استدلوا بالمال استوفى كل واحد منهما عن شهادتهما كذلك
خرج بالمال الحدود فلا استوفى) (فرع فان قال الحاكم به ودعا الحكم بان انهما كانا غاصقين) ولم تظهر
بينه وبينهما (نقض) حكمه أيضا (ان جواز انقضاء بالعلم) وهو الاصح (ولم يثبت فيه) ولو قال
أكره على الحكم بشهادتهما (وانما علقه فمما قبل) قوله (من غير رخصة) على الاكره
وتغيره بالقرينة لاوافق تعبيراً صله بالبينه الموافق لقولهم لا يقبل قول الشخص انه أكره الاقرين فيقال
الاذنوع يبنى أن يكون محل قبول قوله اذا كان الاكره ما يسوغ الاقدام على ذلك الحكم والافواه يعرف
على نفسه بالخطا فلا يتعدى اعترافه الى غيره (وينقض) الحكم بشهادة اثنين (ان ما بان والدين أو
لو بان في حقه أو عدوين المشهود عليه) وقول الاصل بانا بالبينه الظاهر انه ليس بقدره انكره المصنف
أو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاصداً فظاهر انه لا يثبت اليه كلو قال الشاهدان كما عدهم في النكاح
فما سجد كرا لا فرعي وغيره يوافق ما سرق قوله بان في نسق الشاهدين بانه أعرف بصفة نفسه منه بصفة
غيره فنقضه في حق نفسه أكره

الشهادة أو الحكم بما لا يؤمنه اطلاقاً لا يثبت له حكمه فلهذا كل مال القبر ويرى قال بعد هذا الوأكره على شهادة الزور بالقتل أو بما
يؤدى اليه كقطع عضو فان كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زناً أو لواطاً لم تجز الشهادة وان كانت الشهادة بغیر ذلك جائزت
لزم الناس والاكره على الحكم كمو على شهادة زور وصور رضى الله عنه وقت البحث وقوله في اللواط بان يكره بان يشهد بان
هذه انه وهو بعد انه اذا شهد بذلك لاطه بعد استيلائه عليه وكذلك الزنا بالامة (قوله الظاهر انه ليس بقدره انكره المصنف)
فما سجد كرا لا فرعي وغيره يوافق ما سرق قوله بان في نسق الشاهدين بانه أعرف بصفة نفسه منه بصفة
غيره فنقضه في حق نفسه أكره

(الباب الثاني في العدد والحد كونه) • (قوله لا غيره) كمال ذي الحجة أو شوال (قوله وقدم المصنف ثم إنه يثبت بالواحد أيضا المخرج في المخرج آخر الصلاة على الميت من المتولين المتولين من أهل البيت فشهدوا بأنه أسلم لم يكف في الأرض والحرمات في الاكتفاء في الصلاة عليه وقوله هاجره بن بناء على القولين في هلال رمضان في قبول واحد في الوقت فمقتضى الطواف ويحتمل وجهان في ذلك أحدهما أن مقتضى حديث زيد سبق أن مقتضى أن يكتفى بغير اللون الواحد في امتناع الحسم المخرج من الحضور وبوجه ذلك وإن شأده الواحد ولو الاكتفاء بقاسم واحد بخلاف واحد وقوله في الاكتفاء في الصلاة عليه وجهان أحدهما لا اكتفاء وقوله وجهان في تعليق القاضي حديث القياس القبول غ قال خضا طاهر كمالهم عدم القبول في ذلك بوجه في العيب (قوله وأما البهيمه والمنته) قال البلقي في مقتضاه أن كل وطء لا يوجب الاتعز ولا يثبت الأربعة بأربعة يخرج منه ما لا يقو به فيه كوطء الشبهة في بيت وجابن ورجل وامرأة ابن وشاهد دين بن كجاسم وينصرون اقامة لينتقل في ذلك في ثلاث مسائل منها الذي أنه أكره أنه على الزنا وشأده إذا فسده وأراد في الحد عنه ومنها الجرح وكذا إذا علق الطلاق على زناها وقوله لا المشهود بقوله (٢٦٠) فاشبهه سائر الأقوال الفرق بين الاقرار والعيانة لا المقر لا يقتضيه بخلاف العاين

• (الباب الثاني في العدد والحد كونه) •

(اغماح واحد في هلال رمضان) لاصوم (لا غيره) لما سرق كتاب الصيام وقدم المصنف ثم إنه يثبت بالواحد أيضا شهر تدرص موقوف ثم ما فيه (ثم الشهادات ثلاثة لأن ضرب الأول في الزنا والوطاء وأما البهيمه والمنته) لا يقبل فيها إلا بغير رجال (قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وقوله تعالى ولا جناح عليه باربعة شهداء وقوله تعالى فاشهدوا دعاهن أو أربعة منكم فحرموا من سعد بن عبادته قال بارسول الله أو اثبات وجدعت امرأتي رجلا منهم حتى أتى بأربعة شهداء فقال نعم وإلما في ذلك من القبايح الشنيعة فغلثت الشهادة فلهذا لم يكن ستر (ويثبت الأقارب به) أي بكل من المذكورين (كأنقذ رجلا) لأن المشهود به قول فاشبهه سائر الأقوال (ويشترط أن يذكر أو) أي شهد الزنا (المرأة) التي بها فقد فانون وطء الشتر كقوله أمته زنا (د) أن يذكر أو (الزنا) مفسرا (ويقولون الأولى قول أمه فيقولون رأينا أنه أدخل ذكره أو قد أحشفه) منه (فيخرج فلا تعلق على دليل الزنا) فقد يفتنون المغاذة زنا في الخبر زنا العينين النظر بخلاف شهادة وطء الشبهة يكتفى بإطلاعه إلا المقصود منه المال وهذا يثبت بما يثبت به المال كجاسم (لا يشترط أن يقول) الشاهد بذلك أو ينادي أدخل ذكره أو تخبره (في رجها) كالردي في المكحلة) وانما يذكر احتياطا لا بد من الزنا فاعتبر القاضي أبو الطيب وإياه الصانع وغيره هذا ذكر مكان الزنا وهو ما في التتبع في المكان بهما الشئ أبي حامد وروى المارودي أنه أن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقي عنه والا فلا (ويكفي) الشاهد (في وطء الشبهة) ويقول وطئها بآش شهوة ويجوز النقل) منه (إلى الفرج للشهادة) كما سرق النكاح • (الضرب الثاني فيما لا يضمنه المال فله قوبات) أي لله تعالى أولا دعي (كأنشرب) أي كئده (وتعاطى الطرف والرفق والذنا) أي قتل بها (والقصاص في النفس والطرف وحد القذف والتعز ولا يثبت إلا بغيره) أي كالشاهد والمبين والنسوة (وغيره القوبات) أن أطاع عليه الجال غايبا فذلك (أي لا يثبت إلا بغيره) (كالنكاح والرجعة والطلاق والعنف والاسلام والرد والتوبة) لو غ والافلا والفتل والافلا والرد والرجع والخلع من جانب المرأة) بأن ادعته على زوجها (والولاة قضاء العدة) بالاشهر (وجرح الشهود

(قوله وروى المارودي أنه أن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقي والا فلا) لأنه لو وجب سؤالهم عن الزمان والمكان إذ لم يذكر ولو وجب سؤالهم عن تيممها ونسبها وعن لون الزنا جهنم سوادوا يبيض وعن سنان صغيرة أو كبيرة وعن فدهامن طول أو قصر لان اختلاف فيسوجب لاختلاف الشهادة فينتهي إلى ما لا يحصى وهذا غير معتبر في السؤال فكذلك في الزمان والمكان لأن يثبت بعض الشهود بذكره فيقال الباقيون عنه لعل ما هم عليه من موافقة أو اختلاف وقال البلقي العجم عذبا أنه لا يشترط بيان المكان

والزمان ولو ذكره بعض الشهود لاتهم ولو قالوا لا نرى في أي زمان كانت شهادتهم بمقتضاه وأما المال ففيه شبهة لا بعد لكن لما لم يرد على أنه ليس بمعتبر بالشاق لم يعتبره والمتمنع عدم اعتباره اه • (الضرب الثاني) (قوله والطرف) كقصاص البدن الساعدا لانه أن يقتص من الكوع والجرح على الفرج أن أو جب القصاص (قوله والاسلام) يستثنى منه مولودا في الاسلام واحد من الكفار بل أسره وأقامه شاهد وامرأة ابن فانه بكفه من المقصود في الاسلام فترقان والمغاذة دون في القتل ذكره المارودي وقوله ذكره المارودي أشار إلى تعديده (قوله والاعتدال) يستثنى منه عاير المكاتب الذي يسلمه السيد على فتح الكفاية الصعبة (قوله والموت) نازع الباقي في كون الموت لا يعلم عاير غايبا إلا حال قال لكن الدول لمع الحجة النافضة عنها التي تقتضيه الأموال رغبة ودعا وقوله أو يستثنى من الموت ما إذا كان يقتل موجب للمال كما إذا شهد رجل وامرأة أن بان فلا تمان يقتل فلا بد نطرا أو يقتل على أو يجزئ أن أو يقتل حر بعد أسلم ذمنا أو سلمه ففي هذه المسائل يثبت الموت باطلا في النكاح لا موجب له ال سبب الزنا وهو وكذا إذا كان الموت يقتل بوجوب استحقاق السلب أو كان موت حيوان رقيق أو غير ما لم يطق يتبع بدانة وتلقا لا بد من أن يبين

موت له من الاسباب الظاهرة بخلاف الموتى في ثبوت ما لحقه النافذة تدفع المطالبة ببله وكذا أقام الحجة النافذة بحول الدين الموجب لموت
 الدين قال شيخنا ما ذكر ظاهر غير وارد على كلامهم لانهم لم يريدوا في الحجة النافذة في ثبوت الموت أن يكون المقصود منه المال بل هو داخل
 في كلامهم على ما افترض من المال كاتبه (قوله والو كالة) يقتضي انه لا يثبت التصرف في المال الرب عليها وحزم الامام والغزالي بان البيع
 الذي صدق ومن وكل فلا في البيع يثبت وان ثبت الو كالة وهو ما ذكره الرافعي والنووي من ثبوت المهر بالشاهد العيين وان
 لا يثبت النكاح (قوله لانه تعالى نص على الرجاءين الخ) وان كل ما لا يقصد منه المال اذ لم تقبل فيه شبهة فمن على الانفراد لم يقبل شبهة من
 مع الرجال كالغصص يوافق الحميم (قوله قالو ينبغي أن ينزل كلام الغريقين الخ) أشاروا الى تصحيحه وكتب ما ذكره ابن الرقعة كلامهم بحول
 على (قوله وبقرينة الخ) قال ابن النقيب وهو واضح وقال الباقر في انه غير معمر له ولا يمتنع عليه فكيف يثبت ثبوت من ثبت تزوجت بها
 وضيفة فان الزوج ثبت تزوجت به بعد وفاته وجعله وارثا أو بشاهد عين وهذا بعد وفاته يلزم من ان ثبت للمرأة النفقة والكسوة
 بالحجة النافذة وان لم تثبت الزوج جبنه والزواج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب (٢٦١) الشافعي (قوله لا يثبت المهر) ولا يثبت
 الارش (قوله والحجص

وأنه يلزم والمقوعان القصاص) ولوعلى مال (والاحصان والكفالة) بالبدن (ورؤيه غير رمضان
 والشهادة على الشاهدات والحكم والتدبير والولاية لا دوكذا النكابة) ان ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة
 (والو كالة والوصاية والقرض والشركة) وان كانت الولاية بمعنى مال لانه تعالى نص على الرجاءين في الطلاق
 ولا يعتد بوصاية وتقدم خبرنا لنكاح الاولوي وشاهد على عدلو ويؤى مالك عن زهرى مضى السنة بانه
 لا يجوز هذه النسبة في الحدود ولا في النكاح والعلاق وليس بالذكو وان غيرها ما شاركه في الشرط
 الا ذكره والو كالة ونحوها وان كانت في مال القصد منه الولاية والسلمة لكن اذا ذكر ابن الرقعة
 اختلافهم في الشهادة بالقرض والشركة قالو ينبغي ان ينزل كلام الغريقين على تفصيل فقال ابن ابراهيم
 مدعيه ان يثبت التصرف فهو كالو كالة وان ثبت حصته من الربح فرجل وارثا انما انما المقصود المال لا يقرب
 شهودي المال كالحج لا يثبت المهر فثبت رجل وارثا ثبت وان لم يثبت النكاح وكذا لو ادعى ان زيدا
 اوصى لي عمر وباعها لكذا فثبت الوصية بالمال دون الوصاية انتهى وانما لم يكتف في سألته الفوعة
 النص على مال بل وارثا أو شاهد عين مع ان المقصود منه المال لان الجنبية في نفسها موجبة
 لقصاص لو ثبت والمال فاعلم بدل نعمنا كسفي في الشهادة على الشاهد برجلين ولم يجمع الى اربعة كما
 لو شاع على أقرب بنه على ان الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الاصل بل يثبت به شهادة الحق
 والحق يثبت به الولاية الاصل لانه صرح بالشهادة على شهادته ولم يشهد فعلا ولا مع قول ولا يمكن شهادته بقرار
 الشهود ولو قلنا بانه مقامه قام الرجال ان ادعى شهادة أحد الاصلين مقامه فلا يجوز ان يقوم مقامه
 الذي كان شهودا بشي شهوده مرة أخرى لا يكمل به التصديق ووافي اشراط الرجاءين كان الاصل
 وجدا لم برجلين أمرا - لا ولا أمرا - أربع شهود أو رجلين في امران ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة
 ولو ادعى - مدعى على من وضع يده عليه أو النكابة على الرقيق لاجل النجوم فانه يقبل فيها ما يقبل في المال
 (وإنما يصح معرثا انما يثبت بقرينة منقران) وذلك (كالو كالة والوصاية والقرض والشركة والقرض
 والحجص والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره) كبراحدة - في رجوعها (تحت الاقرار) حرة كانت أو أمة

الارش (قوله والحجص
 يقتضي انه مما يمكن
 الشهادة عليه) وبه صرح
 في أصل الرضا ونحوه
 النووي في فتاويه عن
 ابن الصباغ والبعوي
 لكن في الشرحين في
 المسائل لوعلى بعضها
 فقالت حنف وأكره
 صدقت بينهما تعدد إقامة
 البينة عليه فان الدم وان
 شوهده لا يراه انه حيز
 لاحتمال انه استحاضة
 وصرح بمثل في الهبات
 عند الكلام على ذبة النسم
 وبه أجاب العماد بن
 يوسف في فتاويه قال ابن
 النقيب والحق الجواز وما
 ذكر في العلاقات ينبغي حله
 على عصر البينة لا على
 النعماء وقوله وبه أجاب

(٤٦) - (استي المطالب) - (رابع)

الخ) خرج المرأة الحنفية خارجا عنه محتاطا فعلا براهه بلوغه الرجال ولا النساء وفي وجهه تصحيح حكم الصغير قال الباقر في فتاويه فان قلنا - هذا
 فهو به تحت الاقرار لا يثبت بالنسبة والتمتع ضامناته عند المعنى المقضي لقبول شهادة النساء المنفردات (قوله تحت الاقرار) مراده - هم ما بين
 تحت الاقرار لا يقبل شهادتهن بانفرادهن في عقود السرقة والعيوب ولا في بائنت الركبة ثم يخلف ما هو عليه من اقراره مع ما يراه من المباح وذكر المرحاني
 في الثاني انه لا يقبل شهادتهن بانفرادهن في اربعة ايام الولادة - ولا المولود اذا مات والرضاع والو الع - وبالنسبة تحت الاقرار من الحر في
 جميع هذه الامور وجواب الكسفي عن الامة في ما بين السرقة الركبة قال في القهر براد العرب تحت الشياطين الحر والامة لم يعمل وهو فضية
 ما في الحار وغيره وحسنه تقبل شهادتهن بانفرادهن في جميع عيوب النساء في جميع ابدانهم الا الوجه والكف والامني ذلك كالحرة على
 الاصح

(قوله فلا يقبل فيه الأربع نسوة) اما اعتبار الأربع فلا تماليس بحال لا يثبت الا برجلين والله تعالى قد اقام الراجح مقام الرأيتين وفي صحيح مسلم لشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فلزم اعتبار الأربع (قوله فذه القفال والتولي الخ) أشار الى انهم جعلوه (قوله لكن تقبل شهادة اثنتين بان هذا الايمن من هذه المرأة) فذكر به المصنف في بابيه (قوله ولا يثبت عيب وجهه والخ) وذكره الايجابين لان العلة في قبول شهادة النساء كونهن لا اطلاع عليهن الرجال (٣١٢) غالبا وهو موقوف وهما قال شيئا بعد شيئا في المتون ولا ينافيه كون نظر ذلك حراما لذاتين

الكلام فيه (قوله ثم رأيت الباقين ذكر كرمه) أطلق المارودي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولزم على ابن الحيرة والامتوه صرح القاضي حينئذ بهما وذكر الجرجاني في الحرة ثم اجماع الامم في ما سوى ما بين السورتين كقوله قال الاسنوي وقضية التعليل المذكور (الخ) أشار الى تصحيحه وكتب وعليه يستقل اطلاق القاضي وغيره قاله في الطلب الحين

● (الضرب الثالث المال) (قوله لا عموم قوله تعالى واستشهدوا بجهنم قوله) (كالبسوة والاقالة والضمائم) وارد بالغيب والخبر والاصل (والارواح والقرض والشفعة والمباقة والغيب والوصية) بحالها في النكاح وروضة الشهادة والحيات في المال وقتل الخطا وقتل الصبي والمجنون) قتل (حريه او مسوده او والله ولها) والسرقة التي لا تقع فيها (وكذا) يثبت بذلك (حقوق الاموال) والعقود (كشرط الرهن والتخييل والاجل وقبض المال ولو آخر تخيم في الكفاية) وان ترتب عليه العتق لان القصد والمال والعق يتحصل بالكفاية (وطاعة الزوجه) لتسحق النفقة وقتل كافر لسبوه من مات سيده لما له وعجز مكاتب عن الهجوم (ورجوع الميت عن التدبير) بدعوى وارثه (واثبات السيد) أي اقامته بينة (بام الولد التي ادعاه اهل غيره) فثبت ما كماله وابلاذها لكن في صورة شهادة لرجل والمرأتين يثبت عتقه بالوفاة باقراره (والعرض) أصلا أو دفرا (في الطلاق) في (العتق) في (النكاح) كذا يثبت بذلك (فحص العقود والمالسة) بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين (وشبهه اذ الخشني كالانثى) لاحتمال كونه انثى ● (فزع اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع) كما مر في بابها (وان علق طلاقا أو عتقا أو ولادة فذهب الأربع نسوة) أو رجل وامرأتان (ثبت دينهما) كما يثبت صوم رمضان واحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعق الما قبلين باستتاله بشهادة ذلك الواحد (ولو ثبت ولادة جن) أو رجل وامرأتين (أولا ثم قال ان كنت ولدت فانت طالق) أو حرة (طلقت) وقتت والفرق بينهما بين قبلها والعتق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهر ائتماله عليه والافواه مائة لحكم القاضي وقدح فيه والتعلق قبله ينصرف الى نفس المعلق به فإذا شهدوا به لا يقع المعلق وان ثبت

وطلبت شهادتان أو اثنتين أو ثلثان الميت وطلبت الارث (قوله والسرقة التي لا تقع فيها) والوصية التي عجز عن تعينها أو ثمة قدر مساحتها (قوله والخيار) دخل فيه خيار المجلس والشرط وسبب الانقاص ونحوه (قوله فثبتت ملكها) لان أم الولد وانماها ملكا لا يذهبى كسائر الاموال الشائبة فانما هي انما تارة (قوله بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين) وقع في الرضة ونوعه الطلاق لا يثبت الا برجلين وهو سهو (قوله ثبت المال) لانه ايسر بدلا عن القطع بدليل اجتماعهما بخلاف الدية مع القود ولا المال في السرقة فصل القطع فرع غايز ثبوت حكم الأصل مع سقوط حكم الفرع والقصاص مع الدية العكس

المعلق

المالقة به كالأبث قطع السرقة وان ثبت المال قال الرازي لكن تقرر والروايات بأنه قد قربت على البيضة
 بالابتنيم كالنائب والمراش مع الولادة الثانية بالنسبة يدفع الفرق ويقضى وقوع الطلاق والعق مطلقا
 فهذا كروايد الفغار بعد ثلاثين فيم لو ثبت الهال واحد كما سرور عما لم يكن له بعض الثمن بان يقال
 بأنه بعد رجل وامرأتان ان لم يكن يثبت بهم كالسرقة القتل فان ثبت موجبهم كالمال في السرقة ثبت ولا
 يحكم القاضي بمل المال في سرقة هدم أو لا كالة صاص فلا يثبت شي وان كان يثبت بهم - ثم فان كان
 الرتب عليه شرعا كالنائب والبراء المرتبين على الولادة ثبت بها لا شعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة
 ونفذوا لا شك أو تفسروا ان كان وضعها كالطلاق والعق المرتبين على التعلق بوضعها فلا ضرورته

ثبوت الثاني بغير الأول فان نأخر الناق عن ثبوته أو زعمنا ما أثبتناه
 هـ (فصل في لشهادتين مال وطلب المدعي أو رأى المال كان بعده) * أي يحوزله (حتى يترك الشاهدان
 أحب) إليه وان كانت العين بمالا يخاف تلفها ولا تعيبها كالعقار وان الظاهر في المسلمين العدل والفرانما
 يترقى الكشف عن جرح الشاهدين (أو) شهدا (يدن لم يستوف قبل التركيب وطلب) المدعي
 (الفرع) أي على المدعي عليه (فيما) أي التزكية (لم يجبه) وان كان يتم بجبهته لأن ضرر
 الفرع غير المشهود به فظلم وقضيه أنه يجبه على الفرع في المشهود به وحده قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما لو
 كان الحق لصي أو جرح أو جرحه وعليه يفسر ولهذا قال في الفس ان المال كيجرح له منهم فلا نفاس
 (أو) طلب (جبهه) أي التزكية (لأصاص وحده القذف) لأن الحق يتعلق بدينه بخلاف
 سرقة زوجه أو أم أو بنتها (لا) لاجل (حدود الله تعالى) لبيانها على المساحة (وفي دعوى النكاح
 تعدل) أي تحوز (المراة عند امرأة ثقة وتجمع الطرود ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية) وفي نسخة
 في التعديل (لأنه ليس مدعي عليه) وليس البغض فيه ولا معنى للغير عليه قبل التزكية (ولو شهد
 إلا بغيره فيقبل بين السبويين فيقبل التزكية) احتياط للوضع مع كون السبوي مدعي عليه (وكذا
 البغض) على ما بين بين سبوه (ان طلب) ذلك (أو رأها القاضي ويؤجر) القاضي الرقيق (ولو بغير
 انهما) أي السبويين الرقيقين وينفق عليه من الأجرة (وما فضل عن نفقته) وينفق عليه من سبوه (فان
 لم يكن من نسب أنفق) عليه (من بيت المال) فان استقررت له ثلثين جرح الشهود (وجمع به) أي
 بما أتى عليه من بيت المال (على السبويين جرحا لعان المتزوجة أيضا) من يد المدعي عليه قبل التزكية
 (ولو أنقضت) امرأة (شاهد من يطلق) أو امرؤ زوجا (فرق المال بينهما قبل التزكية) استألفا
 للجمع (لا يجل) بين المدعي والمدعى عليه (أو يجس) المدعى عليه (بشاهد) واحد لأن الشاهد
 وحده لا يثبت خلاف الشاهد من رأيت التزكية جزأ من الجحوت وانما يثبت بها اقيام الحق أو ما لو احدث مع
 الغير فلا يثبت العين انما يكون بعد التزكية (وتبقى المحاولة) والجس (قبل التعديل الى ظهور الامر للامضى)
 بالتعديل أو الجرح ولا يقدر له ما دعه * (أو فرع لا ينفذ تصرفهما) أي المتداعيين (في المزروع) من يد
 المدعى عليه (قبل التزكية فان أقرب) أي المزروع (أحدهما) خرا أو أوصى به (أو اعتقه أو دمه
 وإن) أنه (له نفذ) من ذلك (ان لم يجرح) عليه (القاضي) بالانقار في المشهود به بخلاف ما إذا جرحه
 وهذا أحد وجوه نقله الأصل عن أبي سعيد الهروي والذي نقله قوله عن الغروي وحرم به صاحب الأنوار
 وغيره أنه ينبغي ما يستقر عليه الأمر خرا أو ما قبل الانزعاق فلا ينفذ تصرف المدعي وينفذ تصرف المدعي
 عليه (أو فرع الفلحة الحادثة بين شهادتهما) أي الشاهدين (والتعديل) تكون (للمدعي وكذا ما) أي
 الفلحة الحادثة (بين شهادة الشاهد (الأول والثاني) تكون للمدعي (ان أرخ) الثاني ما شهد به يوم
 شهادته الأول أو ما قبله (فان استخدم) السبوي (البغض) المدعى للعق (بين شهادتهما جرحا للمثل)
 له (انقلا)

(قوله ولو طلب الجرح عليه)
 قائلها لم يجبه أو جبهة
 أوجب في نسخة ولو طلب
 قائلها الجرح عليه لم يجبه أو
 جبهه أوجب (قوله) وفيه
 انه يجب الخ) أشاروا
 تعصمه (قوله قال الزركشي)
 أي وغيره وينبغي أن
 يستثنى الخ أشاروا إلى تعصمه
 (قوله) والذي نقله له قبله
 عن الغروي) لا يخالفه
 بين ما جرى عليه المصنف
 وما نقله الأصل عن الغروي
 وكتب أيضا وهذا عين ما
 جرى عليه المصنف وقده
 أخذ من كلام الهروي بعد
 جرح القاضي وهو مراد من
 أطلق

قوله بان وضع يده على ذكر آدمي الخ) وبان رقت العمداء على قبل المرأة خرج منها الولد وهي واضعة يدها على راسه ان تسعد
خروجها فتجب ما حتى شهدت بولادتها (قوله نفضه انسان) أو تافه (قوله ويشهد بالاعى) يعرف النسب والاسم الخ) قال فى الام
والنسخ ان لا يجوز شهادة الاب - بل على الغائب والمثان الا ههنا واحد او تخصص المعتقدات يعرف الاسم والنسب بحرى على
حصول الاعمال فلو حصل الاسم المختصر كفى والمرقة ليست بقيد كما يفهمه كلامه بل لو لم يكن الشهود على معرفه النسب
وكانت الشاهد عليه مستمرين حين التمس الى الابد بعد العمى يجوز كماله به المادوى وبما هو ان يكون الحكم كذلك فيما اذا كانا
قريبين ومن يدهما يدونهما الشهود عليه وبلحق بالاعى (٢٦٥) فيما يخص بالاصر من فى اصره ضعف ويترك
الاختصاص ولا يفرق بين

(لا غناء عنه) بما جبر وله زوجة اعتمد على صوته لا ضرر وتولان الوطء يجوز (بأنه) ربي
 الشهادة في العلم الممكن (ولا يجوز أن يشهد على زوجته) اعتمادا على صوته (كغيرها) وان جاز
 ولو طأها بغير علمه وما حكه له ولو بان عن الاحكام من أنه لو جاس باب بيت فيه اثبات فقط فبيع
 فاعادها بما يليع وغيره كمن غير ربة في بقاعا بالبدعي بما لا يعرف الموجب من القابل (ولو رضى
 الرجل على انة) أو الاعى فاقرب بشي كملان وعق (ويلاعى على رأسه) مثلا (فبضلع) أى
 تلقى به الى أن حضر (الى الحاكم) كرهه عليه (عند) (جماع) منه (قبل) العلم بما شهده حيث قال
 البقعي وقد شهد بالفعل كزنا والعيب بان وضع يده على ذكر آدمى فوج آخرتعلق به ما حتى شهد
 بما عرفت وان جلس على إساقه فبعضه لثان فتعاقب به بالباطل حتى شهد بما عرفت
 واعترض ابن الزهدة الحصر في الانعام الشارحة بقية يجوز ان الشهادة بما عدا يدى أو ماس الخس
 وهي الذرة والاسم على اختلاف المتابعين في مرارة المبيع وجوزته أو تغير راحته أو حرارته أو برودته
 أو نحوها وأجاب بان فبما أقصر وأعلى به تعالى جواز الشهادة بما يدرك بالذكور ان جماع حصول
 العلم بالقول بان اعتماد الشهادة على ذلك قليل رغم اغذاكر وامتناعه الحاجة انهم قبل والشهادة بالخ
 والمشتار جفت ذلك كره وقد يقال في هذا اختلاف في الاصدار اذا رد الاصل لما عاق بما شهده
 عنه (وتنظر) راية الاذى) بما عدا لحوال الاذى (اذا حصل لنا الظن بالغاب بطله) لان باب
 الراهبة أو زوج من باب الشهادة بكسر (ويشهد) الاذى (أعرف) والنسب والامع على معروف النيب
 والاسم بما جعل (في) نسخة جماع منه (قبل) الاذى) حصول العلم بذلك بخلاف مجهول ما أو أحدهما
 اذا عتقه بينهما وتعين أحدهما انتم لوعى ويدهما وذاق في يد فبشده عليه في الاولى مطلقا وفي الثانية
 لمعرف النسب والاسم قبلت شهادته وبصرح الاصل في الزهدة (ولو ترجم الاذى) كلام الحصر أو
 الشهود (قاضي) أو بالعكس (جاز) لما مر أن الترجمة تنفس بلفظا لاحتجاج المعينة وإشارة
 (لوعى) فاض بجمع الجمع الدية وتعد بها (في) واقعة (حكم) في تلك الواقعة وان صار معز ولا في غيرها (ان
 أعنى الى الشارة) كلو لتعمل الشهادة وهو بصيرته عى

(لاستغناء عنه بالصبر وله قوة وزوجه اعتمادا على صحتها لأمر ورؤاها الولد يجوز (بأنظر) روى
 الشاذلي في العلم ما يمكن (ولا يجوز أن يشهد على زوجته) اعتمادا على صحتها (كغيرها) وإن جاز
 له ولها هذا قبل العلم وما كان له لو رآه عن الأصابع من أنه لو جالس باب بيت فيه اثنتان فقط خضع
 فتقدم بهما بالبيع وغيره كفي من غير رؤية زوجه بقوله لا ينبغي بانه لا يعرف الواجب من القابل (ولو رضع
 الرجل من لبنه) (أو ألقى فأنشئ كملأه وقت) (وإذا لم يلق على رأسه) مثلا (فرضه) أي
 نقل به إلى أن أحضر (أو ألقى) كزنا العصب بان وضع يده على ذكر آدمي ففرج آخر خضع له مما حتى شهد
 البقعي وقد شهد بالفضل كزنا العصب بان وضع يده على ذكر آدمي ففرج آخر خضع له مما حتى شهد
 بما عرفت وبأن جلس على بساط أغصه ونفضه فأنشئ بغيره بالباط في تلك الحالة حتى شهد بما عرفت
 وأعترض ابن الرعدة المحصر في الإقسام الثلاثة السابقة بجواز الشهادة بما عرفت في إياها من الجنس
 وفي الزن والفسح كما يخالف المتأخرين في مرارة المبيع فوضعه أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته
 أو نجسها وأقبل بان فسح القصر وأقبله فزناها على جوار الشهادة بما عرفت بالذكور أن يجمع حصول
 العلم بالزنا بان اعتماد الشهادة على ذلك فقبل زوجه اعتمادا على ما عرفت به من الحاجة انتهى قولنا والشهادة بالحل
 والفسح متعارضة فمن ذلك وقد يقال بل هو ما ذكره من خلافات في الإحصاء إذا زاد الإحصاء لما عرفت بما عرفت به
 يحسبه (وقد قبل ذلك الإجماعي) بما عرفت من إجماعهم (إذا حصل لنا اتفاقا بطله) لأن باب
 الرواية أوسع من باب الشهادة (لم يرد) (يشهد) الإجماعي (أمره) والنسب والاسم على ما عرفت في الباب
 والاسم بما عرفت) وفي نسخة يجمع منه (قبل الإجماعي) حصول العلم بذلك بخلاف مجهولهما أو أحدهما
 إذا كانا معا فنعينما أحدهما ثم نلوعى ويدهما أو يدهما في يد فشهد عليه في الأولى مطلقا وفي الثانية
 لم يرد النسب والاسم قبلت شهادته وبه صرح الأصل في النسخة (ولو ترجم الإجماعي) كلام المحصر أو
 الشهود (القاضي) أو بالعكس (جاء) لما مر أن ترجمته تنفي بلفظ الانتخاب إلى المعينة وإشارة
 (لوعى) فاضل بعد إجماع الرعدة وتعداها) وفي الواقعة (حكم) في تلك الواقعة وإن صار معز ولا في غيرها (أن
 يرجع إلى الشارة) كالمحتمل للشهادة وهو بصير ثم يحسب
 (أنصل) لو (رأى فعل) إنسان أوجعه) ويقول شاباً (شهد عليه) باسمه ونسبه (إن عرف
 اسمه ونسبه غابا) ولو بدعه معناه (بالإشارة) إليه (إن حضر) لحصول التميز بذلك (وإن لم يعرف إلا
 اسمه أو اسم أبيه) أي دون اسم جده (شهد بذلك ولم ينفذ) شهادته به (الآن ذكر القاضي إمارات
 يعقدها) أي يميز ما عن غير فله أن يحكم بزهاده حيث ذكرناه أنه الأصل عن الغزالي ثم نقل
 عن غيرهما من نفي إتمام التوقيع ولو أنتم شهادته على مجهول وجع بينهما الاستدلال بالزنا فما إذا حصلت
 الشهادة في الثاني فبما إذا تحصل به (ولو جع اثنين شهدان أن فلا ناكل هذا باليسع) كذلك (وأثر)

وكل هذا المثل لوشهدنا بالان وفلان وكل فلان بن فلان هـ ذاهل تكون الشهادة بالوكالة مودة بنسبه قال المارودي
لرواي عنهما قال على الوكالة دون النيب اعتبارا باعتبار مذهبنا وعلى مذهب الشافعي تكون هـ هاد بالوكالة والنيب جـ جـ
الشهادة وجب اثبات ما يقتضيه من مفردة بـ بـ من شهود بـ من مسبق اوردنا في كتابنا كأشهادا بالبيع والشكاح وان قصد بها
النكاح والصدان وقال في الأخير قال الشافعي يثبت به الشهادة بالوكالة والنيب جـ جـ ماصرح به ماله الاذرعوي بنعني بن
لا يبرهن المسئلة مفردة فحين يعلم ان الشاهد يعرفه ونسبه والا فبالمن يعمل الشهود عليه الشهادة في هذه الامران
لا يبرهن بنسبه وانما يبرهنون فيه على قول الشهود عليه وقفاوى ابن الصباغ في شهوده على اقرار رجل عرفه فذكر بنسبه

وحكم الحاكم بشهادتهم ما له يكون من ثبوت النسب فقال ان كان نسب معروف قائم وان كان غير معروف فان شهد على منه كان ثبوت النسب وان
شهدوا في غيبته فلا يؤخذ الا انكر المقر اعلم بثبت نسبه (قوله قال الا ذري هذا اذا كان بالداخل) أشار الى ان تصح صوره والا فلا جازم
وقال في غيبته انه الوجه (قوله والاظهر انه (٣٦٦) لا فرق) وهذا هو الصحيح ومعنى في الرق ومنه زوائد في كتاب العلقان وهذا حديث

لا يكون من ثبوت النسب حتى يجوز
بنه أو وجوه (فصل) *
(قوله لا يجوز الشهادة على
منتهية علمته ان جواز
التصديق عليها لا يتوقف على
كشف الوجه ولا على المعرفة
وهو كذلك ان قد يلازمها
الى ان يشهد على غيرها
بغيرها معها ونسبها
يكفي في اختيارهم في التسامع
(قوله فتجوز الشهادة عليها
ولا ينظر الغائب) لا يجوز
كشف الوجه من ذلك
صاحب الحاشية والعدة
وبغيرها اذا هران ذكر
حالة الفصل بالنسب مانع
من العمل بشهادته حتى
وراها القاضي كسب من
ابن الرقة في صورة الضبط
وحكاية في غير موضعه عن
جده قال وهل يسأل الشاهد
الحاكم انه رآها سافرة أم لا
وجهاً وقل ان كان في
موضع ريشة سألها والام
بأسأله قلت وانما الجواب
كان الشاهد فيها وقتها
به ليدله والا فلا وجوب
فان من الناس من يرى
جواز الشهادة على
الصوت (قوله والاولاد
ان يكشف عن وجهها
ابوها) قال في العري جواز



الوكيل (بالبيع شهد على اقراه بالبيع) لانه جمع (ولاشك بالوكالة) لانه لم يجمعها وان يشهد
بشهادة الشاهد بالوكالة كما يعلم مما سألني (ولم يضر عقد كإقراره من موجب انه ولي) للمخطوبة أو
وكيل ولها (وانما اذنته) في العقد (ولم يضر الاذنه ولا ولاية) اولا وكذا لا الرأفة على بعض ذلك
(لم يشهد بالزوجة) لكن يشهد ان فلانا قال تكلمت فلانة فلانا وقيل فلان قال سمعت فلانة تكلمت فلانة
بالزوجة (وله ان يشهد بالاشارة على من لا يعرفه) ومنه فان سألنا (حضر) اي شاهد صورته ويشهد
على من قال الا ذري هذا ان كان بالبلد ولم يحضر غيره باحضاره والا فلا جزم حضور الشاهد اليه (لان
دفن) ولا يحضر اذا يجوز بنه نعم ان اشتد الحاجة اليه لم يتغير صورته بآثاره كما قاله الفراء فيمكن قال
في الأصل وهذا احتمال ذكره الامام ثم قال والاظهر انه لا فرق (فولو فعله على من لا يعرفه) قال (اسمى
ونسبه كذا لم يجر) (فلا ينافي اسم ونسبه) بدعيه لمعاليه (فله ان يشهد في غيبته) باسمه ونسبه
كقوله نعم ما عند الفعل (وان اخبره عدلان) عند الفعل أو بعده (بنسبه) واسمه (لم يشهد في غيبته)
بناه على عدم جواز الشهادة على النسب بالاسماع من عدلين * (فرع) ولو (قال ادعي اني فلان بن
فلان العلقاني كذا فلان) في جملة الدعوى (ان يقول ادعي) مع ذلك (وهو هذا) ان كان شاهرا ولا
يكن فيه ادعي اني فلان بن فلان كذا من غير بما بالحاضر (فان احضر رجلا) عند القاضي
(وقال هذا آخر عدلان بن فلان بكذا) انما هو وقال الخصم (ثم) أقرت ولكن رجل آخر شارك في الاسم
والنسب اثبت المقر اني اقام بينه (بالآخر) في وجود الاخر والشارك في الاسم والنسب (ثم
يسأل) الآخر (فان صدقه سلم اليه) ما قرأه به (وإذا سأل) انه لا شيء عليه كذبه سلم ذلك
للدعي (وان قال) أقرت لاحدهما (لا أقر فمضما سأل الاخر قال لا شيء لي عنده اعطى) ذلك
(الاول) كقوله كنت عنده وديعة قال هو لاحد كما ولا ادري انهما لم يكتم احدهما البتة في غيبته تكون
لا آخر (وان ادعاه كل منهم) فسكن في الوديعة اذا قال كل من اثنين (على)
(فصل لا يجوز الشهادة على منتهية علمته) * (بما لا يخفى) أي وصف الرق من وراءه
(وجهه) اعني اذاع الصوت (كأنه لا يسمع) والصبر في الظلمة أو من وراء حائل مضي لان الاصوات تنشبه
بغيره بخلاف الشهادة على منتهية علمته كما يخفى وجهها يجوز لانه لا يمنع الشهادة (لان ضبطه الشاهد حتى دخل
في الى الحاكم أو عرفها بالنسب) والاسم (أو بالعين) فتجوز الشهادة عليها (والاولاد) عند
تعمل الشهادة عليها (ان يكشف وجهه البراه) وبضبط حليتها (حتى يعرفها اذا رآها عند الاداء)
لشهادة عليها (ولو عرفهم عدلان) بان قاله هذه فلا يثبت فلان (لم يجر) له (الفعل) بشر فيها
(وجوزة الشيخ أو حامد) بناء على انه يجوز الشهادة على النسب بالاسماع من عدلين (وعن الشيخ اني)
محمد انه يعمل بشر واحد وسألته بمسألة الاختيار وأجاب جماعته من المتأخرين (قال في القائل) كالملة
والعمل على هذا وقد اشار الى الملة اليه قال في الاصطلاح فان قال عدلان يشهدان هذه فلا يثبت فلان فتر
بكذا فمضما شاهد أصل رساهم شاهد فرع يشهد على شهادتهما بالاسم والنسب دون العين عند اجتماع
الشروط وحذف المصنف لغيره مما سألني (وان شهد) اثنان (ان امرأته منتهية) أقرت يوم كذا فلان
بكذا فمضما آخران ان تلك المرأة التي حضرت) وأقرت يوم كذا (هي هذه بنت الحن بالبينتين ولا يجوز
النظر) الوجهها (لعمل الان من الفتنة) فان خاف فلا كسرى في محله لان في غيره غيبة نعم ان تعين

استدعاه وجهها بالظن لثبوت الشهادة جهر والقها وقال الماوردي والصحيح انه ينظر الى ما عرفه له فان عرفها
بنظرة الى بعض لم يتجاوز ولا يزبد على مرة لان لا يتحققها (قوله لم يجر العمل بعريفها) بناء على المذهب فان التسامع لا يذهب
من جماعة يؤمنون بأمرهم على الكذب (قوله قال المتأخر) كالملة والعمل على هذا ليس المراد جعل الاصحاب بل جعل بعض الشهود في بعض
البلدان ولا اعتبار بذلك غ (قوله ولا يجوز النكاح للتمسك الا ان أمن الفتنة) ينبغي ان يشترط أيضا ذكرها عند الحاجة والافلا بسوغ

النظر هو يشهد في ذلك إذا خلا منه وهذا واضح وان سكتوا عنه و (قوله جاز أن يسجل بالحلية) التسجيل بأخيه سبس ١٠٠٠
 أن القلم لأنه ان كان الغرض منه التذكير عند حضورهما فصحيح وان كان الغرض منه المكاتبية إلى بلد آخر أوجب المدعي عليه لعمل مقتضاه
 ويقابل حليته و يبرهنه ان سكت في غاية الاشكال قلت وكذا ان كان الغرض الاحتجاج بها عند الحاجة إلى الإثبات والحكم بالنيابرة
 حسب أحد ادعاءه ولا خلاف أنه لا يرضى بها بعد الموت والدفن وتزليل اطلاقهم على الحلية الأولى بأية كلامهم في أدب القضاء فانهم جعلوا
 الحلية في المجهول لاسم والنسب كالعرف لكن يشهد به ما قاله الماوردي والرواني في باب الاحتياط في الشهادة تحت الشهود ردعاه اذا
 كان مجهولاً قال قوم يجب لانه يؤدي إلى العرف فقال آخر من عنده لان الحلية قد (٣٦٧) تشبه وقال الجوهري استلزام باعث على
 التذكر كالخاطا والقبالة ولا

عليه نظر واحترز ذكره الاصل * (فرع * لو ثبت الحق على عين شخص) وأراد المدعي ان يسجل له
 القاموس (جاز ان يسجل له بالحلية) فيكتب حضور رجل ذكره فلان بن فلان ومن حليته كتب وكيت فلا
 يسجل بالسبب لانه متنازع ولا بالاسم والنسب بما لا يتناول في فهمه اقول المدعي ولا اقروا من قامت عليه البينة
 لان نسب الشخص لا يثبت باقراره (فلا يشهد الشهود على اسمه ونسبه حسب جاز ويسجل بمها) بعد حكمه
 بما حان على قبول شهادة الحلية في النسب وهو الاصح * (فرع * لو (شهادة على امرئ ثباتها
 ونسبها لم يشترط ان يعرفها بما هو ذلك فان سألها الحاكم هل تعلم تعرفان عنها فافان قالت لا فلا يثبت
 الجواب عن هذا قوله ان سكتا من كانا مني علم ما شرط الادعاء كما هو الغالب يلزمهما البيان
 في الاذرى بغيره * (الطرف الثاني فيما يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة عنه النسب) لانه امر لا يدخل
 الرؤية فيه وغاية الممكن رؤية الولادة على الفرائض لكن النسب إلى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة
 لا تنطبق فيه الرؤية فعدت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة (ولو من الام) في سائل الاب (وصورتها)
 أي الاستفاضة في الحمل (ان يسموه) أي الشاهد المشهود ونسبه (ينسب إلى الشخص أو اقبيله
 والاسم ينسبه إلى ذلك وامتنع ذلك السدة) وقيل لا يشترط امتداده مدة بل لو جمع انساب الشخص وحضر
 جاء على تراب في صدقه فاحضره ونسبه دفعة واحدة جاز له الشهادة بذلك والترجيح من زيادته وبه صرح
 الاذرى بغيره ونقله الرواني عن النص (ولا تقدر) المدة (يسنة) بل العبرة بالثبوت على الظن صحة
 ذلك وانما يكفي في الانساب ونسبه الناس (بشرط ان لا يعارض) هما (ما يوجب) أي يورث
 (نعمه فان أنكره) أي النسب (النسب اليه لم يخز الشهادة) به (وكذا لو طعن بعض الناس في
 نسبه) وان كان فاقعا لا تخلل الظن حينئذ (ولو سمعه) الشاهد (يقول) لا تخز (هذا ابني
 لصغير أو كبير وصدقه الكبير) أو ابني فلان وصدقه (جاز له) (ان يسموه بنسبه ولو سكت) المنسوب
 الكبير (جاز) الشاهد (ان يشهد بالاقرار) لا بالنسب وترجع الحكمه من زيادته وكذا تخصيص
 الاكبر بالصغير ونسبتي الكبير والثاني بسكت الكبير وأما كلام أصله هنا فغاصلة ان كبير من جوزوا
 الشهادة بذلك على النسب سواء كان المنسوب صغيرا أم كبيرا وصدق أو سكت لان السكوت في النسب
 كالقرار وان الذي احب به الامام والفرز إلى المنع وانما يشهد بالاقرار قال وهذا قياس ظاهر وعبري الشرح
 الصغير عن الثاني بان الظاهر وكلامه في الكبير على اليأس الساكن اختار ابن الرفعة في المطالب الازل
 والاخبار مما روي المصنف فان قلت فبنيته كلامه في الحكم الثاني ان الراجح ثبوت النسب بالاقرار به حال
 السكون وهو ما روي به أصله هنا كرايت فيختار بعكس المعتمد الذي جرى هو عليه في الاقرار قلت لاسد ان
 قضيت ذلك فان قلت فلم يزم على عدم ثبوته به ان الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لان تسليم جواز ان يصدقه

المنسوب وليس كذلك بل لا بد من معرفته بذلك بالبينة (قوله نعم ان كانا مني يخفى علمه المالح) أشار إلى تخصيصه (الطرف الثاني فيما
 يجوز الشهادة فيه) (قوله قاله الاذرى) أشار إلى تخصيصه (قوله أو القسيلة) أي وان لم يعرف عن المنسوب اليه (قوله ونقله الرواني عن
 النص) عبارة النص شرط ذلك ان يتظاهر الخبر زمانا أو بلا من يصدق ولا يكون هناك ادافع ولا امتناع ولا دلالة ترابها (تنبيه) في
 فتاوى الفقه قاله لو ان كان يشهدان فلا تلزم الاصل بل يسمعه أداء الشهادة ما لم يكن عرفا بأية أو غير من ياتى في بلد جواز ترجيح
 وصدق بينه اوله فهو حوز وان لم يشاهد الولادة تنبها ان يشهدان هذا الاصل كما يسمعه ان يشهد بان هذا فلان اذا حدث بينهما ما
 اذا كان غير بائنه بل ادأفاهم سنين ولم يعرف في الاصل ان أبوه كانا رقيقين أو غير فانه لا يجوز ان يشهدان هذا فلان الا اذا وقع له
 العلم بتظاهر الاختبار (قوله والاوجه ما مره المصنف) هو الراجح

المنسوب بدعيه انه ذلك
 المنسوب بدعيه انه ذلك
 المنسوب بدعيه انه ذلك

(قوله الوث) قال المارودي اذا اردت ان يزومونه الى اسبابه لم يحز الا بالشهادة كماله من بسبب الملك الا بالشهادة لان يكون السبب المبررات فهو وان المبررات يستحق بالنسب والموت وكلها بالاستفاعة (قوله والوثف) أي ووثف على معنى وكتب أو شال الف بالحق في عمله عندى فبى الا ان يثبت على ما يصح الوثف عليه فاما طلق الوثف فلا يجوز ان يكون ماله كونه وقفه على نفسه - معوا - مستفاض له وقت وهو وقت باطل وهذا لا يثبت فيه (قوله والزوجة) لو ثبت النكاح بالاستفاعة لم يثبت الصداق فهل يجزى به ما رتل أو قوله فبى بمجمعه من التزوا شاروا ليعصه (قوله بل ادرج فيه ما يقضى به ابن الصلاح الخ) ونقل من خط ابن الصلاح انه لو ثبت بالنظر على الوثف فلا يلزم من لم يشهد على الوثف ولم يدر كرسه - مدعى على ان الاستفاعة والشرط لا يثبت بذلك وقال الباقر في إطلاق ابن الشرط بالاستفاعة غير محقق فالشرط لا يستفيض أصلا فان تحقق شرطه - بعض غالبا ككونه وتفاعلي حرم كمنزعه - فبى بالخلاف في ثبوت أصل الوثف بالاستفاعة وصرح المارودي بما يقتضيه وقال الباقر في محل الخلاف في غير حدود العقارات الحدود لا يثبت بالاستفاعة كإكرام بن عبد السلام في تسجيله في تركها طاب وقت (٢٨٧) عليه وفيه لم يثبت حدودها اذا الحدود لا يثبت عنده بالاستفاعة قال الباقر في وهو معمول به غير ان الحدود لا تستفيض

بعد كونه فينكر اقراره فيقيم اليه يثبت النسب (فرع) يثبت أيضا بالاستفاعة الوث (كانسب وان أسبابه كثيرة فمنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها بخلاف ما يعتمد على الاستفاعة وثبت بها (الولاة والعق والوقف والزوجة) لان أموره وودها فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فثبت الحاجة الى إثباتها بالاستفاعة ولان شهادة على الحصول بالعقد فثبتت الشهادة على الملك المطلق وهذا امر به النوروى في كتبه وقال الانوى الصواب الذي به الفتوى انما هو المنع فقد نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن الرزق وإذا قلنا بالاول قال النوروى في تناوبه لا يثبت بشرط الوثف وتفاصيله بل ان كان وتفاصيل جماعة معينين أو جهات متعددة فثبت التهمة بينهم بالسوى أو على مدرسة مثلا ولا يثبت معرفة الشرع صرف النظر التهمة فيما رامن مصالحها انتهى قال الانوى وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ادرج فيه ما يقضى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاعة ان هذا وقف فلا تناوقه قال وأما الشرط فانه شهد به منفرده لم يثبت به وان كان كراهي شهادته باصل الوثف سمعناه بوجه حاصله الى بيان كيفية الوثف انتهى وما قاله به النوروى قال ابن مرقا وغيره ما ذكره الاوجه - مدعى على ما قاله ابن الصلاح قال الانوى ولا شك ان النوروى لم يطلع عليه (فرع يشترط في الاستفاعة ان يسمع) * الشاهد (من جمع كبير يقع في نفسه صدقهم ووثق فواوهم على الكذب) فلا يكتفى بسماعه من عدلين ثم لو شهدوا شهدوا على شهادتهم (ولا يشترط عدالتهم وحيثهم وذكوريتهم) كالا يشترط في التواتر (فصل من رأى رجلا ينصرف في شئ في يده فبى) * عن أماله * كالمار والعدول واستفاض في الناس ان لم يكن كماله ان يشهد به (وان لم يعرف به لم تقال المدة) (وكذا) يجوز ذلك (لوا فقم الى البلد اعترف مدعى طوله) ولو (بغير الاستفاعة) لان امتداد الدوا والنصر بلا منازع يغلب ظن الملك وهذا لا ينافي تعين التسمية فبحار في باب القضا من انه لو آراء يستخدم صغير الا فبى ذلك الشهادة بالملك حتى يسمع منه ومن الناس انه لا يجرى على ما اذا لم تقال المدعى وقرى الانوى بان وقوع الاستخدام في الاحرار كسب جمع الاحتياط في الحر به وتخرج بالتمييز به كالماراهم والفتاوى والجواب ونحوها عاين مثل فلا يجوز الشاهد فيه بالملك ولا بالبد (ولا يكتفى في جوار الشاهد اقبالك) (يدعى دولة لا تعترف بمجرد

به غير ان الحدود لا تستفيض وفي تعليق الشيخ أبي حاتم ما يقتضيه ثبوته ما هو ممنوع (قوله وان ذكرها في شهادته باصل) في معرض بيان شروط الوثف (قوله قال الانوى ولا شك ان النوروى لم يطلع عليه) قال الاذرى والافرى ما عاين به النوروى (قوله يقع في نفسه صدقهم) على أن يقرأوا ولو بانضمام الغرائض (قوله يؤمن فواوهم على الكذب) فكتفى بصور التلقين الغالب لان التبع به يحسوس والتواتر لا يفيد العلم في غير المحسوس وكتب أضرالان الاصل في الشهادة عتماد البين وانما يعمل عند عدم الوصول اليه الى ظن يقر به على حسب الطاقة (قوله لا يشترط في التواتر)

ذكره الامل بخلافه صرح به غيره (نتبه) * وما يثبت بالاستفاعة ولاية القضاء والجرح والتعديل وكذا (ولاهما) الاعصار كما قاله الامام والزندقي فبى به ابن الصلاح وان فلا يارث فلا نوارثه غير به قال الشافعي في ابو بنى والغصب قال المارودي وفيما علق عن القاضي وهو بالجوزى يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضع وهي النسب والموت والنكاح والولاة ولاية القضا وعزة والرضاع ونسرة الزوج والصدقات والائتمار بالسفوف والاحباس والتعديل والتجريح والاولاد الكفر والرشد والحمل والولادة والوراثة والحريه والعقادة اه وكان الماروا بالقسامة ثبوت الوثف وقوله قال الامام كتب عليه شيخنا وهب بن علف بل صرح الامام بخلافه وقوله والرضاع قال شيخنا تقدم في التران الرضا عمتا توقف الشهادة فيه على الابصار (فصل من رأى رجلا ينصرف في شئ في يده) * (قوله وان لم يعرف سببه) لاهره بالاستفاعة سببه قال ابن الصلاح وغيره الامير ان لا يستحق بالنسب والموت وكلها يثبت بالاستفاعة (قوله حتى يسمع من ماله) قال شيخنا سماعه وحده لا اعتبار به والماروا على سماعه من الناس وان لم يسمع منه فاعل مالى العباب تصور (قوله وقرى الانوى بان وقوع الخ) أنشأوا ليعصه

الطرف الثالث سدوده وادائها **قوله** وجب الاداء على متعين لها بان لم تحمل غيرها واما الباقون اوجروا وفسخوا أو مضروا أو غابوا أو كانوا معدومين بامر آخر لقوله تعالى وبأيادي الشهداء اذا مضوا أي القتل والاداء كقوله الحسن البصري أو لاداء كقوله مجاهد وغيره أو للقتل كقوله ابن عباس وغيره **قوله** ولا فلا يلزمه اذ لا فائدة في دعوى شاهد واحد في القتل عدا وجهه لاداء لانه وان لم تقبل شهادته نقصاص فانهما تقبلان في شتم المألوث **قوله** أي ما يمكن المبكر اليسمن عوده الى محله في يومه أي لو في أوائل الليل وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالباً قال البغوي لم يتروا مقدار الاقامة في المحا مكتومة عندي انه اذا خرج من بلد بكرة واشتغل بالمحا كتم على العادة بحيث لا يتمكن من العودة الى محله فبعدت لان الغور من غير نظر الى زمن المحا كتم على العادة وروى الى الضر الذي راعه قالوا لم يرس تعرض لذلك اه (٢٧٠) **قوله** لا يائنه أي ما يعوده في **قوله** فيشبه ان يجب حضوره **قوله** ان الركن في ان الظاهر قال

وكذا ينبغي تفصيله على هذا
 أمكنت الشهادة على
 شهادته أو كان هناك ما ك
 فان لم يكن وتعين حضوره
 طريقاً لخلص الحق
 وفصل الخصومة فان كان
 قد تحمل فيشبه ان الركن
 لان اداء امانة **قوله** فلو
 أجمع على دفعه لم عليه
 أن يشهد الخ وجه المنع
 أن اداه حل المحا كتم على
 الباطل اذ السب الذي
 يستند اليه باطل شرعاً وان
 وافق الحق بالحنا **قوله**
 لانه شهادة بحق الخ غايه
 ما يقال انه حله على الحكم
 بغير حجة وذكر القاضيان
 شرعاً الى وبأيادي الشهداء
 الهودي وغيرهما لانه لو
 كان دين عليه فمخذه
 ولا ينفقه ولكن يبدد
 وينقطع بدين قد فسخه
 والشهود لا يعاون ان
 له أن يقسم البينة بالدين

الذي في الوثيقة يقضه فصاصا من المجموع ومع ما في ذلك من الجلي على الحكم بدين قدرى منه
 الخ لم وجلي الشهود على شهادته بعد سقوطه بالحنا وقوله وذكر القاضيان الخ أشار الى تصحيحه **قوله** بل يشهد الوجوب عليه أشار الى
 تصحيحه **قوله** قال وصرح ابن أبي الدلم فمما عباره ان الشيخ ابا علي قال ان كان فسخه مقعاً ولم يزلزله الاجابة وقال القاضي الحسين
 لا يجوز ان يشهد ولو شهد عن وان كان فسخه شذوا لانه ليس الامر على القاضي وتابعه البغوي قال والذي في فسخه من كلام الاجاب
 وتلقين من مدارج مصفايتهم انه لا يصح له ان يعصى عليه اداء الشهادة وهي حق ويجوز له اذها بل لا يجب وهو الذي اراه صاحب الارباب
 ومن أشار الى ذلك المارودي والقاضي أبو العلي الطبري وصاحبه الشيخ أبو نصر اه **قوله** ونقل أعني الاذري عن ابن عبد السلام
 ما يوافقه وقال انه المختار

في

أوله وقوله: لا يثبت التعليل عدم الازدحام أشار إلى تصحيحه (قوله ولو كان مع الجمع على نسخة الخ) مثل الجمع على نقصه من رده هاهنا كأعدو
 على عدده والفرع على أنه (قوله أنه ههنا الجواز) وهو الأصح (قوله كذا الخلف على ماله) أومن عقوبته من سلطان جائر وأعدو قاهر أو منته
 لمة (قوله إذا شق عليه الحضور) فهو حار ورواؤه طر شديد وكتب أيضا المراد بالمرض ما يجزعه من الحركة كقائه الماردى أو ما يسهط
 جوب الجمع وإن منع من الحضور كقائه الإمام والفرز على وقوله أو ما يسهط وجوب الجمعة أشار إلى تصحيحه (تنبيه) جعل ابن سراقه
 في التلخيص أن التلخيص على ما تضمنه يجب الحكمة عنده فإن كان عنده ما يقتضيه حكم الحاكم لا يجب أداءه أو سبق نقل العدوى عنه بن
 في الآداب أو ما هو ماثل أن يشهد على المسلم (٢٧١) في الآداب أو ما هو ماثل أن يشهد على المسلم
 أبي هريرة من أمته ما لا خلاف في خبر الذي تضمنه في الآداب قال ابن سراقه وروى بما كان (٢٧١) في الآداب أو ما هو ماثل أن يشهد على المسلم
 أنه قتل كافرا وإلحاقه كعراقى

حتى فلا يجوز له الأداء ما
 فيه من قتل المسلم بالكافر
 قلت ومن هنا يؤخذ أنه
 لا يجوز للشافعى أن يشهد
 بكلمة الكفر أو بالاعتراض
 بالقتل أو بما يجب
 التزم من عدمه يعلم أنه لا
 يقبل التوبة ويحده
 بالاعتراض ويعززه ألمع
 بما يوجب الشافعى ولا
 ينبغي أن يأتى فيه الوجه
 الذى في طلب الشافعى
 نحو شفعة الجوار من الحنفى
 لأن ذلك حق الله لا دعى
 أم أحق الله تعالى فقال
 جماعة لا يعمل المدعى
 عليه إلا من يحكم عليه بما
 لا يعتقد ومن يتعد حدود
 الله فقد ظلم نفسه وقد نص
 الشافعى فيما سبق على أن
 الحاكم الشافعى لا يجوز له
 أن يستخلف من يخالفه
 ولما لما اقتضى على النفوس
 الشديدة القيام بالباطل
 بالقيام فى الحق قال وائى
 حمت الشافعى يقول والله

في الكلام على عدم التهمة (أما لو لم يجمع على نسخة) بأن اختلف فيه كسب التلخيص (قوله يلزمه
 لا إذا مطلقا) أى سواء كان القاضي يرى التهمة بقى وروى الشافعية أم لا فقد يتغير اجتهاده ويرى
 فيها وقضية التعليل عدم الزدحام كان القاضي مقدرا يفسق بذلك وهو ظاهر وقد منع بأنه يجوز أن
 يتلوه غير مقلد ويجب أن يعتبر مثل هذا الجواز بعيد (ولو كان مع الجمع على نسخة عدل بل يلزمه
 الأداء لا فيما يثبت شاهد عيني) إذا خالفته فيه فبما عده (وهل يجوز له أن يشهد ببيع عند
 من يرى إثبات الشفعة للجار) وهو لا يراه أولا (وهذان) أخفهما الجواز أخذاً من باب آداب
 القضاء من أنه قبل شهادة الشاهد عند القاضي بما عده تقدمه وأنه كشفه للجوار ودكر البيع المذكور
 مثل القاضي أن يشهد بما يعلم أن القاضي يترقبه ما لا يفتقره وهو كإصرح به الأصل (وأما المرض
 وغيره) كخلافه على ماله (إذا شق عليه الحضور) لأداء الشهادة (فلا يكف) له (بل يشهد
 على شهادته أو يبعث) إليه (القاضي من يسمعه) دفعاً للمصلحة عنه (والحدود كالمرض) فبما ذكر
 (وغيره) من النساء (تخصر) وتؤدى (ويجب أن يأذن لها الزوج) لتؤدى الواجب عليها
 (ولا يصح على الشاهد هوى) أكل (طعام أو) في (حمام أو صلاة) ونحو ذلك أن يقطع للأداء بل
 يشهد متى (له) (ولو رد فاض شهادته لم يرجع حرم دعى إلى فاض آخر) ليرد على (لا) إن دعى (إليه)
 (إنه إذا وازم يلزمه الأداء) للشهادة (ولو كان القاضي جائراً) أو مستعاضاً ولا أثر لكونه بأمن أن ترد
 شهادته جوراً أو تعنتاً فبما عده بذلك (وكذا) يلزمه الأداء (عند أمير ونحوه) كوزر (إن علم
 به بصل إلى الحاق) بأن علم أنه لا يصل إليه إلا إذا أنه عده كذا كره في التوضيح قال فان علم أنه يصل إلى
 قلبه بالقاضي فلا وجه لاقامة اليمين عند من ليس أهلاً لسماعه أو قد خرم في الروضة في القضاء على الغائب
 بأن ينسب سماع الشهادة بخص بالقضاء قال في الكفاية ولودعى إلى من لا يفتقره فقد أقاد ولا يشهد له
 أو سئل عنه (فرع) لو امتنع الشاهد (من الأداء) من الشهود عليه أو غيره (عصى وردت
 شهادته إن صرح قوبل وقال) المدعى (للقاضي شاهدى تمتنع) من أداء الشهادة (عناداً)
 فاحضر وأشهد لم يجبه إلى ذلك لأنه لو شهد (سقطت شهادته) أى لم تقبل لأنه فاسق بالامتناع رجمه
 بخلاف ما إذا لم يقبل عناد احتمال أن يكون امتناعه له ذم شرعى يخوف على نفسه من ظلم (فرع)
 (بشره) أى الشاهد (أشدد وزر لعمل الشهادة من بيت المال ولا من أحد) من الإمام أو الرعية
 ينبع كل روضه في عدم أخذ من بيت المال نسخ الرافى السبعة الذى في نسخة المعتمدة كقائه الأذرى
 وغيره ترجع أن ذلك كقائه وقدم تفصيله بل الأقرب أن ذلك لا ينصف بل كفى نظيره لا تفتى
 كتبه السكون (وله) بكل حال (أخذ أجزم من الشهادة على التلخيص) وإن عجز عليه كإلى

ما شهد على بشره وأقصد سمعته ثم لا يشهد عليه لحدوده وينبغي حجب معتاده إذا شهد أن تشهدانه مطلقاً عاهد
 في الحال كدفعه بكقائه القاضي الحسين فحين كان عاصياً حال أداء الشهادة (قوله كذا كره في التوضيح) أشار إلى تصحيحه (قوله قال
 في الكفاية ولودعى الخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماردى لأنه ليس للشاهد اجتهاد في صحة التلخيص وروى المدعى الشاهد في
 روضه إذا شهد أن يشهد بنحوه أو يبين أى من كل وجه يخفى عليه من شأمنه المتداعين وإن اختلف الحقان فان شرف فوت أحدهما
 دون الآخر جيب البدارى ما يثبت فوائده فان لم يخف لم يجب ذلك كذا قاله ابن عبد السلام ومثل الإقرار وأن يقال يجب من
 تحيل أو لا وإن عجز عن التلخيص فبما عده (قوله والذي في نسخة المعتمدة الخ) وهو الرابع (قوله بل الأقرب أن ذلك بلا تفصيل)
 أشار إلى تصحيحه

(قوله رحمه) أيضا أن لا يكون الخ) أشترى تصحبه (قوله لأن يؤدى في البلد) يثبت أن ينظر إلى سعة البلد حتى إذا انبسطت أضاءها حاشا
يكون له أجر المركوب يوان كان في البلاد وأيضاً يثبت أن ينظر إلى قدرة الشاهد على المشي وعندهما وقوله يثبت أن ينظر إلى سعة البلد أشار
إلى تصحبه وكذا قوله وأيضاً يثبت الخ) وقوله ثم انشئ الشاهدين بالبدن اللدغم قدرته على الركوب قد عجز المروءة الخ) وقد لا يعجزها
أصغر فيها هوهم من الركوب من قوة تصبر عليه وفادته لانه فعل ذلك بطلاً وإثارة التحصيل المال (قوله فظهر امتناعه) أشار إلى
تصحبه (قوله قال الأذرى بل لا بد من ذلك الخ) أشار إلى تصحبه (قوله أو يفعله أو فاضها) يثبت بقدره بما إذا كان مشياً واجلاء دل مشى
البهيمتان كان طياً وتثبت أن لا يدرك القاضي أو استخضع صاحب الحق لطلب مصلته أو دفع مضرة تتعلق به تعين الركوب (قوله وبما
عبره المصنف عبر المارودي) اذلو (٢٧٢) طلب فذكر به وهو أكثر من أجر مثله لم يجز (فصل) * (قوله تحمل الشهادة تفرض

كفائية) تطلق الشهادة على
التحمل وعلى الأداء وعلى
المشهود به وهي المراد هنا
فوق صدر بمعنى المفعول به
والشئ المارودي من
إيجار التحمل المحدود لانتها
خروا بالشهات وأداؤها
واجب أن ترتب على تركه
على غير الشاهد مثل
أن لا يكمل الشاهد لانه
فان كل دونه لم يجب (قوله
ولو طلب من اثنين وهذا
غيرهما لم ينعنا) فان لم
يوجد إلا الالحد المتعريف
الحكم فهو فرض عين
كجزء به الشئ أبو حامد
والمارودي وغيرهما وهو
واضح جاز على القواعد
كلام القاضي ما يقتضيه
وصرح به في النونية فقال
فان كان في فرض عين فيه
غيره تعين علموا شئ من ابن
ونس في التبيين من ذلك
حدوده تعالى اللب على

تجسبه الميت هذا (ان دعى) فان تحمل لمكانه فلا أجر له وبمحله أيضاً لا تكون الشهادة مما
يحدث كرها مرة فتنصين فم لا ن باذل الإجراء ما يند لها بقدر الانتفاع ما عسده الحاجة إليها
والأصغر أخذها على شهادة عجزم إذا زها قاله ابن عبد السلام (لا) أشترى (للأداء) وان لم
يتعين عليه لانه فرض عين ولا يشترط عليه عزم ولا لانه كلاماً بغيراً لانه وفارق التحمل بان الأخذ
للأداء فور شئ مة قوبه مع ان زمة بغيراً لقوت به منطقتهم في خلاف زمن التحمل (الان دعى من
مساقة عدوى) فأكبر (فله نفقة الطريق وأجر المركوب) وان لم يركب (لان) يؤدى (في
البلد) أى ليس له أخذ شئ للأداء وهذا داخل في المستثنى منه السابق وأما أعاده لم يجب عليه قوله (الان
احتاجه) أى ما ذكره لا أخذه (وله صرف ما يطلبه) له المشهود (في غيره) أى غير ما ذكر
من الأخرى والنفقة (وكذا من أعطى شيئاً فقبر الكسوة به نفسه) أى للغير (أى بصرفه إلى غيره) أى
غير ما ذكر من الكسوة وتقدمت هذه التي قبلها في زيادة باب الهبة ثم ان مشى الشاهد من بالدين يلزم
قدرته على الركوب قد عجز المارودي فظهر امتناعه فحين هـ ذائنه قاله الأذرى قال الأذرى بل لا يتقدم
ذلك بالدين بل قد يثبت في البلد الواحد فبعد ذلك خبر المارودي أن لا يدعو الحاجة إليه أو يفعله أو فاضها
(ولا يلزم من قوته من كسبه) وما وما (إذا اشغله عنه الأجر مقدمه) أى الأداء لا يقدمه كسبه فهاوان
عبره بالاصل فقلان الشئ إلى حامد وما عبره المصنف عبره المارودي * (فرع) * كتب الصكوك
فرض كتابه) أى في الجملة والافتقار في باب القضاء فيها إذا طلب الخصم من القاضي كتاباً ثابت عنه
أو حكم به أنه لا يجب وإنما كان فرض كفائية للحاجة إليه في حفظ الحقوق وله أن يظهر في التذكر وان
لم يجز إلا اعتماداً على الحما وحده (ولما كاتهار زن من بيت المال فان لم يزن) منه ذلك (فله طلب
الاجرة) وان تعين عليه الكتب اطول زمنه كجاني التحمل

* (فصل تحمل الشهادة فرض كتابه في النكاح) * لتوقف انعقاده عليه فان امتنع الجميع منه فهو (ولو
طلب) شخص (اثنين) للتحمل (وهذا غيرهما لم ينعنا) بخلاف ما لو طلب الأداء من اثنين فعملام
غيرهما شهادة فانها ينعنا لانها احتملا أمانة فلا يزمها إذا زها عند طلبها كاسر (وكذا أثاراً انصرفات
المالية وغيرها) تحمل الشهادة فيها فرض كفائية للحاجة إلى اثبات اعتد النزاع (ولا يلزم إجابة
الداعي) له التحمل (الا) ان يكون الدعاء (من مريض أو مجوس أو مخدر أو دعه فاض ليشهده على
حكم) حكم به فيلزمه إجابته لادعوى ولا يحتاج القاضي إلى التردد لأبواب الشهود فتعطل أحوال الناس

سترها وقوله كجزء به الشئ أبو حامد الخ أشار إلى تصحبه (قوله لم ينعنا) يثبت أن يكون له ما إذا عجز الإجابة غيرهما أما
لو لمنا إجابة غيرهما انك لا تزم غيرهما قاله الأذرى وغيره وهو ظاهر (قوله أو مجوس) أو نحوهم (قوله به شهد على حكم حكمه) وكان الشاهد
مستحباً لشرائعه لاعتداله بمعتقد الحق فاما إذا كان غير مستحب لهم يجب عليه الإجابة قاله القاضي حسين وإنما إذا دعى إلى عقد لا يتقدمه
وغيره مستحبه فيشبهه أن يكون على الوجهين فمما لدعى الشافعي إلى شهادة ما يترتب عليه شفعة لجوارحه رأت الداروى قال إذا كان يخالف
الحاكمه أبينه به فوجان قال ابن أبي هريرة أن كان مفعلاً لشهود الأعداء إذا كان ظاهر أو الشافعي لا يجوز وقال ابن الرزبان يجوز طلقاً
وحرز به المصنف كتاباً في قوله قال القاضي حسين أشار إلى تصحبه (قوله فلا يزمه إجابته) بالحق بما إذا ادعى الزوج أو أربعة ليشوا على زنا زوجته
فانه يجب عليهم الإجابة كمرح به الداروى قال فلو عادون أو يعظم تلزم الإجابة وكذا إذا عجز الزوج لم تلزم الإجابة ولو كانوا أربعة منهم لودعا
القائفة أو بقعة يشهدوا بالزنا في وجوب إجابته من وجهاً أو يجهمار وجهاً

تقره من آدابه أن لا يقبل وما يشغله الخ قال الزركشي وغيره هذا إذا احتمل الحال التأخير وكان هنالك غيره أو التحمل واحتمال في
 نصها (قوله فله ابن عبد السلام) أشار إلى تعميمه (قوله ثم يقول أشهد بكذا) (تنبه) إنشاء الشهادة لا يصح بالماضي و يصح بالمضارع
 البيع بالعكس فالقرن والجوابان المضارع قد صار صريحاً في العرف في إنشاء الشهادة لا يصح بغيره وكذلك الماضي في البيع صار
 صريحاً دون المضارع فلا يصح بغيره لأنه لم يقدّم بصل الوضع اذ كان لا يشيد لا (٢٧٣) { الاختيار ولا يعرف لأنه ليس صريحاً فيه
 (مسألة) • أقرم طاق

• (فصل من آدابه) • أي الشاهد (أن لا يقبل) شهادة (وهي ما يشغله عن الضبط) وتسام الفهم (من جوع
 وطش وهم وضرب) ونحوها كإلحاقه في القاضي وبشيء منها (ولا يلتفت الشاهد على) بمعنى إلى القول
 (من لا يجوز) الشهادة عليه كمن يجهلون فلا يقبل عليه (ولا على) بمعنى إلى (كتاب مخالف للإجماع)
 فلا يثبت شهادته فيه (وبين فساد) أي يظهر وبسبب الشاهد على المكس ونحوها فتجوز إذا
 فصل الشاهد بذلك حفظ الأموال على أربابها بأن يشهد لهم ليرجعوا إلى وقت آخر عندما كانه يتولى
 عادل فله ابن عبد السلام (وبين شهادته على كتاب) أثنى على مخالفة بين العلماء وهو (يخالف
 معتقد) ليرد عند الحاجة فيحكم الحاكم بما جرت عليه وقيل بعرض عنه والترجع من زبانه على الرضا
 (ولا يأس من بصر على الكفاة) الكثرة والمكررة (لأنها إذا لم يبق به بالشهادة أحد) (وإن) (يلحق)
 بالكتاب (ما ترك) (وبين في رسم شهادته الحاقه) وبهم السطر (النقص) (بخطين) أو بخلافه كصرح
 به الأصل (وإذا قرأ) الشاهد (الكتاب عليه) أي على الشهود عليه أو قرأ عليه غيره بحضرته (وقال)
 له (أشهد) عليه ذلك فقال نعم ونحوه كمال وجوبه (كفي) في التحمل (لأن) قاله في
 الجواب (شئ ونحوه) كالامر الذي أكره أو استقرأه (وإذا شهد على كتابه) (بدن) أو
 ملاذ أو وثق أو نحوها (أقره) من عقده عليه (فلا يقل) أشهد بذلك (بل) يقول أشهد (بأقراره)
 ذلك (ولكن) نداني الكتاب الذي تحمل فيه (اسمه وما يميز به من) اسم (أبو جدي يعرفه
 وإن غطى إليه) أي الجسد أعلى يعرفه به لشهرته (فإن شورك فيه) أي فيما ذكر من اسمه
 ونسبه (ذكر الكنية) ليميزها (وبأي) ندبا (عما يفسد التذكر) كاسم في أدب القضاء
 (و) (يكتب) (في المجل) أشهد على حكم القاضي بمافي (أو) على (انفاذاً فيما) على (أقراره
 انكم) وهو (عنده) فإن حكم في غيبته ثم أخبره وشهد على أقراره (وبسأل) الشاهد نداني كتابة
 الدين أو الجدل (صاحب الدين كره) و (أو جلا) هو (أم لا ثم) بعد ان يحسبه (بأسأل الآخر)
 أي الدين لأنه لو أسأل الدين أولاً وأقر فقد ينكر صاحبه لاجل وقوع النزاع (وفي) كتابة (السلام بسأل)
 ندبا (السلام أولاً) عما ذكر (خوفاً) من (أن ينكر السلام) ويطلب بمجادفـه لو أسأل صاحبه
 أولاً وأقر (وقد القاضي الشاهد) الذي أتى إليه ليرد عنه (عن يمينه وينظر) الشاهد (اسمه
 الكتيب) ويأمله قبل أن يشهد (فإن استشهد) بأن استشهد المشهود له (استأذن القاضي)
 ندبا (بمعنى إليه) فقد لا يسمعه فقلو) شهادته وقض: بذلك أنه ليس للقاضي ذلك وبه صرح الماوردى
 فقال لا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة ولا ينبغي لهم أن يبدؤا به وقالوا: نعم إذ القاضي إن يقول لهم
 فتدعون ولا يقولوا شهد وقال ابن أبي الدم ويسحب للشاهد أن يجعل القاضي في الاداء فيقول أطل الله
 عليه بما لنا كره يزيد من القضاة به والله عليه بما يقضيه حاله وقدره ثم يقول أشهد بكذا

• (الباب الرابع في الشاهد مع البين) •
 يجوز القضاء بشاهد عين في الجلة لأنه صلى الله عليه وسلم قضى مع حار واهم سلم وغيره زاد الشافعي في الأموال
 وقد قال (ما يثبت بشاهد واحد) ثبت بشاهد عين غير عيوب النساء التي لا تتعلق بالمال (ونحوها)

بطل هذه الشهادة وأقرار المقر له لم يقبض المقر عرضاً من بعض صور من أقر لئلا يثبت وكذا لكن إذا قال المقر أنا أقرون بقضه
 على أن تقض العوض فلم يقض شي أو أنكر المقر ذلك وشهد الشاهد المذكور على أقرار المقر له بذلك فأنما يتبعه حينئذ من صورته
 أنقر له يثبت وكذا وتعتبر في ما إذا رجع الشاهد على أقرار المقر له مع سبق دعوى المقر ذلك • (الباب الرابع في الشاهد مع البين) •
 (قوله التي لا تتعلق بالمال) أمثلة المتعلقة بالمال تثبت بشاهد عين واستثنى أيضاً الترجعة في الدعوى بالمال أو الشهادة فأنما لا يدخل للشاهد
 والبين أن يثبت ذلك لأن البين ما لا يتأخر أخباراً عن معنى لفظ المدعى والشهود

توله ولا يخالف المدعى مع شاهده حتى يشهدو بعدل) والمدعى عليه أن يقول حلفي أو أحلف وخلصني (توله ولا يخالف على الاستحقاق)
وعلى صدق الشاهد لو ادعى وصيته أو أقال شاهد أحلف أن ما شهد به شاهده حتى وإن المثل ما يرجع حتى ما ن لو ادعى هبة أو قباضا أو أقام
شاهدا فاقبض أنه يخلف معه على صدقه (٣٧٤) وأن الوهاب أقبضه العين المروونة وكذا يقال في قباض الرهن ونس على هذا الشابهة

كالزناح فلا يثبتهم ما حلطوا به بخلاف الاموال ودفعوها (والا) يثبتهم (فلا) يثبت بشاهد
وعين (ولا يثبت شي بأمر اثنين وعين) ولو فيما يثبت بثبوت هذه النساء منقولة وان انضم إلى العين
حينئذ انصف شطري الخبة فلا يثبت ما انضم به من نصف كالأشياء ما انضم به من ثلثها فلا يثبت ما انضم به من ثلثها
مثلها وما بعد ورود ذلك وقباضه ما قام رجل في غير ذلك لوروده (واقضاء) يقع بالشاهد والعين
كما يقع بالشاهد من (لا العين وسدها) والشاهد وكذا لا العاقل كما قدس بل يكون معها (فلا) يرجع
الشاهد من النصف ولا يخالف المدعى (مع شاهد) له (حتى يشهدو بعدل) لانه انما يخلف من
قوى جانبه وجانب المدعى فيما ذكرنا بقوى حذيقه وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين
بقباضه ما قام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (ويخلف) وجوبا (على الاستحقاق) ما ادعى
(و) على (صدق الشاهد) فيما شهد به كان يقول والله ان شاهدتي اصادق فيما شهد به وان مسخى انكذبا
واعترفت بغيره في عينه اصدق الشاهد لان العين والشاهد يختان مختلفا الجنس فاعتبرتا باحاددهما
بالآخر لصيرا كانو عا لوالد قال الزركشي وينبغي ان يتعرض لحالعه لعدم الشاهد ابقاضا لا يكتفى
بغيره اصدقه لانه قد يكون صادقا والمدعى بغيره فبما قاله انظر لان البحث عن العدد الفمن وطيفة
الحاكم (وان حدث) للشاهد (فسي بعد الحكم) بشهادته (لم ينقض أو قبضه فكان لا شاهد
فخلف المدعى عليه فان نسك) عن العين (خلف المدعى) ولم يعتد بما مضى (وان نكل مدعى) عن
العين (مع شاهد) له (وخلف خصمه بطله فقط حقه من العين) بل سقطت دعواه كما صرح به الاصل
وهذا بخلاف لو أقام المدعى بعد خلف خصمه أو نكوهه عن العين لوروده بنسخت تسع دعواه أو بينه
لان التيقن بتعذر عليه اقامتها فعدز والعين اليه به شهادة شاهد فلا عذر له في الامتناع وكالبيضة في ذلك
الشاهد والعين كما قبله الباقي من نص المختصر وقد تم بعضه عن صاحب العدة في باب آداب القضاء
(وان نكل خصمه) عن العين فيما ذكر (فلمدعى ان يخلف) قال الشيخان عن الروان كان قد ترك
الخلف أولا (كناكل عن عين الرد حشاهدا) له (فانه يخلف معه) وذلك لان عينه هذه غير التي
امتنع عنها لان تلك اقوت وجهته بالشاهد وهذه لقوت وجهته بنكول خصمه بدل من ثلثه لا يعقوب الا في المال
وهذه يعقوب في جميع الحقوق قال الزركشي وقضية متقيد الشيخين الخلف بعين الرد انه ليس له ان يخلف
مع شاهد والعين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يخلف على الاظهر انتهى وكلام
المصنف يقتضي موافقتا في القسامة والا جزمنا بقر وأولا (ولو اراد الناكل) عن العين (مع شاهد)
ان يخلف بعد نكوهه وقبل خلف خصمه ولو بدون اختلافه (لم يكن) من ذلك لانه سارق جانب
خصمه (الا) ان يعود (في مجلس آخر) فبسي تأنف الدعوى وقيم الشاهد لم يتبدل من ذلك
وذكر بعد نكوهه اوضح

(توله لان البحث عن
العدالة من وطيفة الحاكم
أشار الى تخصيصه (توله
وكالبيضة في ذلك الشاهد
والعين الخ) أشار الى
تخصيصه (توله ان كان قضية
كلام الرافعي في القسامة انه
يخلف على الاظهر أيضا)
وكذا كلامه هنا يقتضي
انما بالنسبة فقط بعد خلف
المدعى عليه لا قبله وبه صرح
القاضي الحسين فقال اذا
أراد استخلاف خصمه
فذلك لم يحكم عليه بنكوه
وول رد العين على المدعى
حتى يخلف مع الشاهد
تأنيبه فلو ان أحدهما تم
وقال في باب النكول لو أقام
المدعى شاهد الخلف معه
فدلى يخلف فكلوا ردت
العين اليه في خلف فان
على امتناعه به ذراهم
ثلاثا وان لم يعط أصرح
بالنكول فقد ذكر البغوي
والرافعي انه يعط حقه
من الخلف وليس له العود
اليه واستمر العرفان على
جواز الدعوى في مجلس
آخر والخلف حتى قال
الحامل واستمر من الخلف
مع شاهده واستضاف
الحكم انتقل العين من

تأنيبه الى الجانب صاحبه فليس له العود والخلف الا اذا تأنف الدعوى في مجلس آخر وأقام الشاهد فله ان يخلف معه
وعلى الاول لانتفاء البيضة كاملة اه وصاحبه رجحان مقالة البغوي والرافعي فانه قال قبل ذلك انه أحسن وأقوى وقال في الروضة (مع
توله وكلام المصنف يقتضي موافقتا في القسامة) فذكر كالمصنف المسئلة بقوله ولو اراد الناكل الى آخره (فصل لو ادعى شخص امتناعه
أصله) (توله ثبت الاستيلاء) أي بانزله

(قوله قال الطالب رحمه الله اذا استدعوا الخ) اشار الى تعجبه (قوله وقضيتاه (٢٧٥) لا يثبت حق في الصبر (عراج) ساري) سار

(قوله) وفي يد من هو في يد من سبل الملقا قال الطالب رحمه الله اذا استدعوا الى زمن لا يمكن فيه حدوث
الوقوع اذ الحاق بالاولى ثلثان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزايد الخاص له في يد الملقى والاولى منها
وهو يتبع الام في تلك الحالة فعد بان انقطاع حق صاحب البدو عدم ثبوت يده الترخيع به عليه قال في الاصل
وهل يثبت له ما يقرر المدعي فيه ما يقرر في الاقرار واللقا في استحقاقه عبد غيره وقضيتاه لا يثبت في حق
الصغير والمجنون بموافقة على الولاء لا يبدو يثبت في حق البالغ العاقل اذا صدقه (ولو قال) له المدعي
(استوفها) اما (في ملكك ثم اثبتتها) مثلا (مع ولدها) فعن علي (وأفام) على ذلك الحجة
(النافعة) وهي رجل وامرأتان أو ودين (ثبت النسب والحرية باقراره) المرتبان على الملك الذي قامت
بالحجة النافعة (كن ادعى والعبد يثبت خرابه) كان له وانه (أعقته وأفام) على ذلك الحجة (النافعة)
فانه يثبت باقراره ربه المرتب على الملك الذي قامت به الحجة النافعة والمدعي به ينزع في هذه ويحكم بكونه
عنه المدعي كما ينزع في التي قبلها ويحكم بكونه والده
(فصل في الحكم للورثة) الذين ادعوا المورثهم ديناً أو عينا (الاذا اثبتوا) أي فأما وابتنة (بالموت
والورثة والمال) أو أقر المدعي عليه بذلك (فأذا ادعوا المورثهم ملكاً أو أقاموا شاهداً وحاشوا) معه (ثبت
الملك) (وإذا تركه) يقضي بتهادونه ووصاياه (وان استنصروا) من الخلف وعلية دون وصاياه
(فيلحق من أرباب الموت والوصايا أحد) وان لم يكن في التركة وفاء بذلك كنفاه في الفلاس (الا اوصى
له بيمين) من عين أو دين ولو شاعا كصف فله ان يحلف بعد دعواه بيمين - فقه فيه تدبيره بيمين أهم من
تدبير أسله بيمين (وان حلف) مع الشاهد (بعضهم أخذ نصيبه) لثبوت حجته (ولم يشاركه) فيه
(من لم يحلف) من الغائبين والخاضعين بخلاف ان ثبت ادعاء دار ملكها بيمين واحدة كارت ولم يقلوا
فتمت افضال المدعي عليه أحدهما وكذب الآخر فان الملك يشارك المصدق فيما أخذ من الثبوت هنا
بشاهد بيمين فلو شرع الملك الكذب الشخص بيمين غيره مع ان العين لا يجوز في دعاء النيابة ولم يقرر ان ترتب عليه
اقرار المصدق بالارت والارت يقتضي الشروع قال الزركشي والمعهود في الفرقان المتعق هنا فادعى على
الموصول الحق - فبمنه غلب ثم فعل ما كان له الحق (وبقضى) من نصيبه (قسطه من الدين)
ولو سئل الجميع بناء على ان من لم يحلف لا يشارك الخلف (ولما حلف ورثة الناقل مع الشاهد الاثر) أو غيره
له باقي الحق من مورثه وقد بطل حقه أي من البين بنكوله وقبل لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو وورثه
لانه حقه فله تأخير والتصرح بالترجيح من زبانه وبه صرح المتأخر كماله ورجع الاستوى الذي
وعن أخذ ما مر قبل الفصل السابق حل الاول على ما زاد لم يثبت المدعي والثاني على ما زاد استأنفها
وأفام شاهده (ولو أقر المدعي شاهد على الشاهد الاول) ليحكم لهم باليمين (بما لا تجد يدعي)
وشهادة الاول كالأفام دع شاهد في خصومة ثم مات فأفام وارثه شاهد آخر (بخلاف ما لو) كانت
هجرية لأن جهة الارت كان (قال أوصى ولي ولاحي العلة) مورثك (يكذا أو بياضنا) كذا (وأفام
شاهدوا حلف) معه (ثم قدم الغائب فانه بعد المدعي والشهادة) وذلك لان المدعي في الميراث عن
واحد هو الميراث ولا يفتى فيه من الأخذ وفي غير الميراث الحق لا يخص فليس لاحد ان يدعي ويقيم
اليمين بغيره بل اذن أولاد (وان) أفام الورثة شاهدوا حلف معه بعضهم (مات) بعضهم (قبل
السكر) أي بنكوله وقبل حاقه (حلفوا) أي ورثته (ولم يبعدوا الدعوى) والشهادة (فان
كان فيهم) أي فمن لم يحلف (غائب أوصى) أو يجهلون (فقدم الغائب أو باع) الصبي أو أفاق المجنون
(حلف) لا يثبت نصيبه (وقضه) لإعادة شهادته (لانه لم يمتنعاً ما يبرأ وان يثبت ملك المورث وذلك في حكم
خلفه واحدة) فإذا ثبت الشهادته في حق البعض ثبت في حق الكل وان تعذرت الدعوى من الجميع وإليس
كاليمين فانه منبسط على اختصاص أثرها بالخلف والشهادة حكمه التعدي والدعوى وان كانت على
الاختصاص وعدم التعدي فانها هي وسبب له قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك الادعاء الاول جميع

الدين) أي وان كان مستغرقاً (قوله) ولا يحلف ورثتنا لكل) خرج بقوله ورثتنا لنا كل ورثة المتوفى عن الخلف من غير نكول فانهم يحلفون وهم ذاصرح المارودي فقال ان امتنعوا من البين بنكول فليس لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم لانهم أيقطعوا حقهم من الاعيان بنكولهم وان كانوا قد توفوا عن الخلف من غير نكول على جاز لورثتهم أن يحلفوا بعد موتهم ولم يتحققوا لان البين انما يقطع بالنكول دون التوفى (قوله) ويمكن أخذ ما مر قبل الفصل السابق حل الاول الخ) أشار الى تعجبه وكتب عليه هذا الجمل ما خذ من قول المصنف فبما سار تفا ولو أراد اننا كل مع شاهده أن يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس آخر (قوله) فان كان فيهم غائب أوصى الخ) قال الباقي هذا لا يثبت في الغائب لان القاضي لو أرسله من خلفه وهو غائب فله صحح وان لم يرل عذره قلت المراد ان تأخر البين لا يثبت على الحق منها ولا يجوز الى إعادة شهادته وهذا موجود في الغيبة ع (قوله) قال الزركشي أي كالادعى وينبغي أن يكون الخ أشار الى تعجبه

الزركشي) أي كالادعى وينبغي أن يكون الخ أشار الى تعجبه

قوله وكلام المارودي لا يقدح يقتضى (٢٧٦) (الم) أشار الى تصحيح قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح
 قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح
 الزكى وغيره (الزكى) هو
 الاصم وهو قاس ما ذكر
 في باب الشهادة على الشهادة
 (قوله لا على حصة فقط)
 لان الوارث قائم مقام مورثه
 فصلت بما يحسنه - مورثه لو
 كان حيا اذ هو خلفه
 (قوله كذا كذا وكذا)
 الاذن خبر عن لته والثاني
 وما يحسن عليه معمولان
 لقوله يستحق أى وانه
 يستحق كذا وكذا من دين
 حله كذا (قوله في قبضه)
 القاضى العبد وجوبا
 لكن سبق في الودعة ان
 الغائب لو حل المقصوب
 الى القاضى والمالك الغائب
 ففى قوله وجهان قال
 الرافى فيجوز أن يعود
 ذلك الخلاف هنا مع قيام
 البتة بقرينة - في الممانات
 على انه تقدم في استيفاء
 المقصود من محل الخلاف
 في انتزاع الحاكم فيما عدا
 هذه الصورة فيجب فيها
 قطعاً حفظاً لحق الميت
 فهذا البحث ذهل عما فرقه
 هالك وقال البلخى لا يجوز
 أن يعود ذلك الخلاف هنا
 والفرق ان الذى عليه
 منكر معتقد ان العين
 ملكه فوجب أن يأخذ
 الحاكم نصيب الغائب قطعاً
 لتزول هذه المسئلة المؤدية
 لضباب عن الغائب ولا
 كذلك في الغائب المفسر
 الذى أحضر المفسر بالحاكم اه

الحق فان كان ادعى مقدسه فلا بد من الاعادة انتهى وكلام المارودي لا يقدح يقتضى ان لا بد من ان
 يدعى الاول جميع الحق وكالفائب فيما ذكر الحاضر الذى لم يشترع في الخصومة أو لم يشترع بالمال كما يحسنه
 الاصل (فانطق الشاهد) عبارة الاصل فلو تغير حاله (قوله يؤتى حق الغائب أو الصبي) أو الجنون
 فلا يضاف لان الحكم بشهادته انما اتصل في حق الخالف فقط وانه لا يجوز جمع لم يكن له ذكر الخلف (أم
 لا) يؤتى حقه بخصاف (لانه قد حكم بشهادته وجهان) المختار من حيث كماله أو لا يؤتى حقه بغيره الاول
 (وان مات الغائب) أو الصبي أو الجنون (حاصل وارثه) وأخذ حصته (وان كان الوارث هو الخالف
 أولاً) فلا يوجب على الاول وأقام الظاهر في قوله الوارث مقام المضر (والخالف من الورثة) على دين
 أو عين لمورثه (يخلف على الجميع) لا على حصته فقط سواء خلف كلهم أم بعضهم لانه يشترط لو رثه
 لانه يخلط كل منهم على ما نقل عن المارودي ان مورثه يستحق على هذا كذا أو انه يستحق بطريق الارث
 عن مورثه من دين جلته كذا كذا وكذا (وان ادعى بعض الورثة) بعض (الموصى لهم) وم وأقام
 شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي) والمجنون بالاعادة وشهادة والفرق بين مسئلتى الارث
 والوصية علم من فائمه السابق فيما إذا أقيم شاهد واحد (وعلى القاضى) بعد تمام البيينة (الانتزاع
 للصبي والمجنون) أى انصباهما دينا كان أو عيناً ثم باسما بالتصرف فيه بالقطعة لا بالضعف عن مالهما
 (وأما نيب الغائب فيقبضه القاضى العبد وجوباً لا بالدين) فلا يجب قبضه (بل يجوز أن يؤتى
 دينه لغائباً وحضراً) للقاضى لان قضاء الدين في ذمة المدين أحفظ لما للملك بغير خلاف بقائه العبد الى الاسر
 بالملك ويؤجر القاضى العبد لثلاث طوارق المنافع (و) قدس (في) كتاب (الشركة ان أحد الورثة
 لا يتردد قبض شئ من التركة (وقبض من التركة شئاً لم يشترط فيه بل يشترط فيه بقية وقالوا هنا
 بانخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة للشريك (هنا قد رافى فيمكن ان يمتنع من الأفراد
 جندوا إذا حضر الغائب شارك فيما ينضه (ويجب ترك كل الغائب) فيما يرجو بان (العبد والدين
 يقدم) في ذلك (على القاضى) أو كلهم كان حاضراً أو لم يكن الصبي والمجنون كانا لهم مولى كما
 صرح به ابن أبى الدم

• (فصل في ثبت الوقف بشاهد وعين) • لان المقصود من استحقاق المانعة فاشبهه استحقاق دين الحر وإيس
 كالتقيد لان المقصود منه تكميل الاحكام واثبات الولايات ولان الوقف لا ينفك عن أحكام المالك بدليل انه
 اذا انفرد بحت فيه بخلاف العتيق (فلو أقاموا) أى وألا دلت على شخص (شاهد أو قاضى دار
 وقفها) يؤتم عليهم وعلى زيد وحلفوا) على ذلك مع الشاهد (ثبت انفسب الوقف) وانما احتج شاهد
 وعين في ثبوت الوقف (لأجل الفرع ما رواه الأقرارهم) به (كأن) التصريح بما من زباده مع أنه سأل
 ما يفتى عنه (وان مات عن أولادهم) ادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار) وأنكر بعضهم
 (وأقاموا شاهداً فأنسلطوا) مع (ثبت) الاول ثبت أى الدار (وقفاً) لهم (ولان فيها الباقي الورثة
 فان كان معادهم (وقف ترتيب) بان ادعوا الله وقفها عليهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا
 ومات (بعضهم) أخذ من بقى منهم لان بعدهم من البعوت (انصبة) أى نصيب من مات لان استحقاق البعوت
 الثانى انما هو بعد انقراض من قبله (بلاعين) خلفه أولاً فان ماتوا أى الثلاثة (كاهم) معاً أو سبباً
 (أخذها) أى الدار وقفاً (من بعدهم بلاعين) وان قلنا بلاصم منهم يتفرق من الواقف لان وقفها
 ثبت بجميع شيوخها الوقف قد دام كل واحد ثبت بشاهد من ولائها ثبت استحقاق فلا يفرق من بعده الى عين
 كالمعقول ولا تنهم خلفاء المستحقين أو لا فلا يفرقون اليها كالفرع اذا ثبت الوارث ملكاً أو لم يثبت
 وعين فيأخذونها (بملأنا بعد بلان) علانية شرط الواقف (وان نكروا) عن الجين مع الشاهد (الدار)
 بعد اختلاف بقية الورثة (تركة) يقضى منها الدين والوصية بقية الباقي بين الورثة (وعبر حصة

الثلاثة
 (قوله لا يقدح يقتضى) (الم) أشار الى تصحيح قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح
 (قوله لا يقدح يقتضى) (الم) أشار الى تصحيح قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح
 (قوله لا يقدح يقتضى) (الم) أشار الى تصحيح قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح
 (قوله لا يقدح يقتضى) (الم) أشار الى تصحيح قوله وكالفائب فيما ذكر الحاضر (الم) أشار الى تصحيح

الثلاثة ما بان ارادهم) وحصة ما ارادوا وثمة طاعة لهم (فان ما لو لم تثبت) أي الدار (وقفا حق
 ورتبهم) أي أولادهم (الابوين) ولا يكون انفراد الأولين لزاما عليهم (واما ان يحلفوا بأخذوا
 جميع الدار) وثمة لهم - أصحاب حق كالاولين فاذا أبطلوا - هم - بالنيكول فلهؤلاء لا بد ما لو احدثهم
 (الابناء الأولين) فليس لهم ان يحلفوا الا ان تتحقق البطن الثاني شرطه ان قرأ الاول (وان نكل
 اثنان) من الثلاثة عن الميراث وحلف الثالث (فتصيب الحالف وقف وحصة الناكين تركه يعني
 الدين والوصية منها ويقسم العاقل بين الورثة) من الناكين والمنكرين (دون الحالف) لانه يقر
 باخصار حقه فيما أخذوا وان الباقي لا حوثة وقفا (ثم ما خرج للناكين يكون وقفا باقرارهم افاذا مات
 الناك كلان والحالف حي أخذ نصيبهما) على ما شرطه الواقف باقرارهما (بلاعين) لحاقه أو لا فاذا مات
 أخذ البطن الثاني نصيب بلاعين صرح به الاصل (أو) وهو (ميت فلا ولا وهما ان يحلفوا) وبأخذوا
 جميع الدار وقفا كالنكول نكل الجميع (وأما نصيب الحالف فتنتقل الى البطن الثاني) بلاعين (دون
 الناكين لانهم - حيا - أبطلوا حقه ما نكلوا) وصاروا كاهل - دومين (وأما اذا كان) مدعاهم (وقف
 نكرك) بان ادعوا ان اياهم وقف هذه الدار اعلم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناحلوا وقفا بذلك
 شاعروا (وسلفوا) معه وانكر بقية الورثة أخذها المدعون وقفا (ثم) ان (حدث) لاحدهم
 (ورثته) في ذممين كافي الاصل (ربع الغلة حتى يبايع ويحلف أو ينكل) فان حلف كانت
 القيمة على أربعة بعد ان كانت على ثلاثة وان نكل صرف الموقوف الى الثلاثة وجعل كانه لم يحدث ولا أثر
 لارادهم بان الوقوف لاهم اذا أقر وبذلك يتقدم حلقه بعد البلوغ ولان الواقف جعلهم أصلا في
 الاحتفاظ ثم أدخل من يحدث على سبيل العول فاذا سقط المدخل فالقيمة على الاصول كما كانت (فان
 مات) الموقوف قبل البلوغ أو بعده (قبل النكول حلف وارثه واستحق) القدر (الموقوف أو بعد
 النكول فلا شيء له) منه لانه أبطل حقه ما نكل (بل يكون ان يقي من الثلاثة) الاولى قول أصله بل
 يكون للثلاثة بلاعين وكان المولد لم يولد وقفا لولم احدثهم فصرف الموقوف من يوم موته للولادات الغلة
 له والحقين عندئذ في ثلاثة اثنان باع وحلف أخذوا ربع والثالث الموقوفين أو نكل صرف الربع الى
 الاثنين الباقيين ورثة الميت وصرف الثالث الى الباقيين خاصة (فان بلغ الصبي مجنونا فلا يقي انه توقف
 الغلة) أي ربهما أي يدام وقفا طمعا في افاقته قال في الاصل فان ولده ولد قبل ان يفيق وقف له الجنس ولولده
 انفس من يوم ولادته فان افاق أو بلغ ولده وحلفا أخذ المجنون الربع من يوم ولادته الى يوم ولادته ولده والجنس
 من يوم ولده وأخذ ولده الجنس من يوم ولده وما مجنونا به وما ولده ولده الغلة الموقوفة لورثته اذا حلفوا بوقف
 ولهم من يوم موته وربع الغلة (وان نكل الثلاثة عن الميراث) مع الشاهد (قلن) حدث (بعدمهم
 ان يحلفوا بأخذ) لانه شريك الاولين يلقى الوقف من الواقف لا بالمحالة (وان حلف بعضهم) دون
 بعض (أخذ الحالف نصيبه) وقفا (ويبقى الباقي على ما كان وان تصادقوا على الوقف) أي على ان
 الموقوف اياهم عليهم (ثبت الوقف) ولا حاجة الى شاهد - دومين * (فرع) * لو (ادعوا) أي
 جعلوا (ان جلاوا) ان (أباهم وقف عليهم) ادعوا في بيده وأقاموا بذلك (شاهد انك لا يقي)
 من انه ينظر أسلفا مع شاهدهم أو نكلوا أو حلف بعضهم دون بعض فبقي فيعاسر (لكن ما جعل هناك
 تركت) هنا (في بدل رجل) المدعى عليه

* (الاباب الخامس في الشهادة على الشهادة) *

(تقبل) لعدم قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل ولما عدا الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة
 حق لازم الاداء ثبت - هـ عليها - كسائر الحقوق ولانها امر يقظها الحق كالقرار ثبت - هـ عليها - كالقرار
 اليها كالتأجيل (في غير حديثه) تعالى (و) غير (احصان) كالعقد والنسوخ والاقار ورواها انصاف
 بعد القول (والرضاع والولادة) يوجب بالنساء سواء في حق الاذى وحق الله تعالى كانه كانوا وقف

(قوله وصرف الثلث الى
 الباقيين خاصة) لان
 الفرض ان ورثة الميت
 نكلوا الموقوف في الولد
 الذي نكل (منه) (قوله ولا
 حاجة الى شاهد معين) حال
 في الخادم - هـ - فاحمله اذالم
 يكن على الميت دين يستغرق
 التركة ولم يقضوه من ماله
 فان كان فلا بد من البيعة كما
 قاله في البحر - وقال - ينظر
 فان كان الوقف في المرض
 بطل لانه وصية تبطل
 باستغراق الدين وان كان
 في العصة سمعت بينهم وثبت
 بالاشهاد والميراث وان
 عدت البيعة حلف أو باب
 الدين وصرفت في يومهم
 فان نكلوا اوردت على الورثة
 فان حلفوا ثبت الوقف وان
 نكلوا صرف في ارباب
 الدين
 * (الاباب الخامس في الشهادة
 على الشهادة) *
 (قوله وتقبل لعموم قوله
 تعالى واشهدوا ذوى عدل
 منكم) ولم يفرق بين الشهادة
 على أصل الحق والشهادة
 على الشاهد عليه

(قوله والاحسان) أي ان ثبت زاناً لظلاله بمحض ان النقب العرق بين أن ثبت زاناً بالاعتراض قبل الشهادة على الشهادة في احصائه لا يمكن وجوه من بين اثبت بالبينت وقاله وجمعي أقوى من اطلاق الثبوت قال ويطعم منه انه لا يثبت الشهادة على الشهادة بلوغ من يثبت زاناً له بول الى العقوبة وكذا بقدر اعتبار الاحسان قال وراعاة لعان الزوج اذا انكرته المرأة لا يثبت بالشهادة على الشهادة لانه يرتب على اعانة ايجاب الحد على المرأة اذا لم تلعن وكذا الشهادة بانقض عهد النكاح الامام فيمن ادعى زنا زوجته القتل والشهادة على الامام بانقض القتل وعلى الحاكم الكفوى (٣٧٨) حكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكافين (قوله ولين) أي أنه شهد على

شهادته (قال الباقر) فظهر بذلك أنه اذا سمع قضاء القاضي بطلان ما عليه من الشهادة على الشهادة على قضاء القاضي وان لم يسترعه وكذا الحكم اذا جرتا حكمه وقضى كلامه انه لا يدع الاذن بالشهادة على شهادته من أن يغير بان عنده شهادة بكذا وليس كذلك (قوله) لا يكتفي في أداء الشهادة عند القاضي (انما تعين في اداء الشهادة لفظاً اشهد دون غيره من اللفاظ الدالة على تحقق الشيء او اقراره الكتاب والسنة فكان لا يجاب على تعينه وان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عباناً وانما تعين المضارع لانه موضوع للاخبار في الحال ولاه قد استعمل في القسم نحو أشهد بالله فذلك كذا أي أقسم فخصي لفظاً اشهد بمعنى المشاهدة والقسم والاختيار في الحال فكان الشاهد قال أقسم بالله وأنا

المسجد والجهنم العامة (د) تقول (قانه قد حلاله) حق أدى فانه (اسقاط) الحد عنه ما أحاطه تعالى والاحسان فلا تقبل ذمها لانه الحد المشروط بالاحسان في الجلة على التخفيف بخلاف حتى لا أدى فانه مبنى على المناقبة بدل انه لا يسقط بالرجوع ولا ن شهادة الفرع يدل على شهادة الأصل وذلك ثبوت شتم لافتناسم احتمال الجنابة في الفرع الى احتمالها في الأصل وكلامه كاسله شامل لجواز شهادته الفرع على شهادته وبه صرح الصبري وغيره كما يجوز الضمان عن الضامن (وقبه أطراف) أر بعة (الاول في) كسبة (تعملها) وانما يجوز جعلها اذا علم ان عند الأصل شهادة ما يمتنع ثابت كاصح به الأصل (وله أسباب) ثلاثة (الاول ان يسترعه) الأصل أي يلجس منه رعاية الشهادة وحفظه الا ان الشهادة على الشهادة تنافي فاعتبرتها الاذن أو ما يقوم مقامها كعلم ما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا أو شهدك) أو أشهدك على شهادته (أو شاهدك على شهادتي) بكذا (أو إذا استشهد على شهادتي) بكذا (فقد أدت لأن أشهد) به (فله وان) معناه شهد على شهادته قال الأصل ولا يشترط ان يقول في الاسترعه أشهدك على شهادتي وعن شهادتي أكنه أتم قوله أشهدك على شهادتي تحصيل وقوله عن شهادتي أدنى الأشهاد كانه قال ادعاه في ولايته أو راهد الوفاة بعد التحمل لا تؤدعي امتنع عليه الاداء وهو كراه المصنف بقوله (الان تم من الاداء لوجهه) يقول أشهد بكذا أو أشهدك عن غير وجهه (قوله) أي مقلوبها (لم يكف) في التحمل فلا يكفي فيه بالاولى بل هو معقول لغلان على فلان كذا أو أشهدك ان فلان كذا لاعلى صورته الاداء تقدير بديع كان قد دعاه أو بشر بكما على ان اعلمه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وبغزاة منزلة الدون وقد بساهل بالاطاعة لغرض يجمع أو فادعاً فلا الأمر في الشهادة أحكم وبذلك صرح الأصل (د) يعين في التحمل (لفظ الشهادة) من الأصل كما مرته (لا) قوله (أعالموا أنكره) بكذا (ونحوهما) فلا يكفي كالا يكفي في أداء الشهادة (عند القاضي) السبب الثاني ان معناه شهد عند قاض أو محكم سواء جرتا التحكيم أم لا (فأكل) عن معناه (حتى القاضي التحمل عنه) وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند القاضي أو المحكم بعد تحقق الوجوب وينبغي في الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير (السبب الثالث بين السبب) أي سبب الوجوب (فيقول أشهد ان فلان على فلان كذا من غن مبيع أو قرض) أو أورش جنابة أو غيره (فله التحمل) وان لم يسترعه ولم يشهد عند قاض أو محكم لان شفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاستناد الى السبب (بخلاف القر) كان قال فلان على (كذا قال ان تشهد عليه) بذلك (وان لم يبين السبب) ولم يسترعه لان المقر يخبر من نفسه ولا يكاد يساهل بخلاف الشاهد ولان المقر أو سمع ما يباين له انه قبل اقراء الناس والمقل والمجهول دون شهادتهم (ويقول التحمل عند الاداء) للشهادة (ان استرعى) لها (أشهد ان فلان شاهد) عبارة أمه شهد (ان افلان على فلان كذا أو اشهدني على شهادته) ولا يشترط ان يقول وأذن لي ان أشهد اذا استشهدت (ولا) أن أن أو لم يسترعه (بين انه شهد عند القاضي) أو المحكم (أو بين السبب)

الان أشعير وهذا المعاني مفعولة في غير من اللفاظ (قوله حتى القاضي) أي والمحكم (قوله وينبغي في الاكتفاء) بالشهادة عند أمير أو وزير (ب) بناء على تضع التروى وجوب ادائه عند الباقر وعندى يجوز على الوجهين لان الشاهد لا يقدم على ذلك عند الأمير أو وزير ولا يجوز ان يشهد عليه قال وكذا لو شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم (قوله لان المقر يخبر عن نفسه) فلا يكاد يساهل فاقترابه يقتضي كونه عاياً والاداء المعلوم ومن عليه الحق هنا المقر بما عند الشاهد قد نصرر وبسأله فلا يكون تقصير مسبباً لآخره (قوله) ويقول التحمل عند الاداء (الخ) في تعليق المرور وذى احتياج الى ثبات شئنا فيقول أشهد فلاناً شهد عندى ان افلان على فلان كذا أو اشهدني على شهادته وأذن لي في أن أشهد اذا استشهدت وأنا الان أشهد على شهادته

(قوله وان لم يبين دوق القاضي بعلمه جاز الخ) قال الغزالي انه الاصل وان ساءه القاضي لم يلزمه التخصيص (الطرف الثاني في شروط التعليل) (قوله فلو جعل فلان قس وقوه الخ) دخل فيه ما لو شهد ببحر قريموه مجبور ثم شهد على شهادته ثم مات الحاجب وصار شاهد الاصل وارثا وانما شاهد لم يثبت ثم شهد على شهادته ثم اوصى له به او اوصى اليه في امر اطفاله ومات او وكفه في الخصام فبقي خصامه وما لا يثبت والحاصل ان كل معنى تربة الشهادة اذا صار الاصل اليه قبل اقامة الفرع لم يقبل شهادته فانه الهامى (قوله في التعليل) قال القلبي يفتي منه ما اذا كان الفرع شاهدا على شهادة من قضى بعلمه فانها شهادة على شهادة ملازمة لا قضاء فاذا حدث من القاضي بعلمه ردة او نسي او عد او تلعبن من قبول شهادة الفرع ولا يلحق به ما اذا شهد الفرع على شهادة شاهد عندنا فكأنه ان قضى القاضي بشهادة الاصل فليس شهادة على شهادة ولا انقضت عن القضاء بخلاف ما ذكرنا وتناول ما اذا حدث العداوة بعد اقامة الفرع شهادته عندنا فما كان في قول ابن الصانع ان ذلك لا يؤثر في الشهادة الاصل وحكامه من الشافعي قال القلبي وليس (٢٧٩) في كلامه غير ما يخالفه وقوه واضع وهو

وارد على اطلاق ان حدوث عداوة مانع من قبول شهادة الفرع (قوله ومعنى) أى ونحو (قوله ولا استوى فيه كلام) ذكرته مع جوابه في شرح البهجة عبارته وغلطه فيه الاستوى بانه لا يبطل كلام الرافعي بل يعزى لان وجود الاصل بصفة الاهلية اقرب الى عدم قبول الفرع من وجوده بدينه ا بسبب لا تقصيره فاذا انتظر زوال الانغماء اقربه فزوال المرض القريب أولى واجاب عنه ابن العماد بان معنى كلام النووي ان الاصل اذا لم يخرج عن اهلية الشهادة بالمرض وتفرغ حضوره لم يشتر على الفرع الاداء بخلاف الانغماء فانه يخرج الاصل عن اهلية الشهادة فوجب على

ليكون مؤدبا له على الوجه الذي جعله اذ عرف القاضي او الحكم بصدقه او فداها لان الغالب على الناس الميل بطريق التعليل (فان لم يبين) ذلك (ودوق القاضي) او الحكم (بعلمه جاز) ان يكون في خبره انه على شهادة فلان. وكذا الحصول الغرض (و يندب) للقاضي او الحكم (ان يسأله) اذا لم يبين السبب (هل أخبره الاصل كخبره المال) عبارة الاصل ان يسأله باي سبب ثبت هذا المال وهل أشركه في الاصل (الطرف الثاني في) شروط (التعليل لا يتحمل) الشخص شهادة الا عن مقبول الشهادة اذ الفائدة في تعليلها عن غيره (فلو تحمل) عن مقبولاها (فطرأ) عليه (فسق ونحوه) مما يمنع قولها (كعداوة فلان التعليل) فلا تمنع شهادته لان ذلك لا يهجم غالباً دفعه فيورث رتبة فيما مضى وليس له منه المناهضة فباعتبار حاله التحمل فلوزالت هذه الموانع احتج الى التحمل جديد (لا ان) قرأ عليه (موتوجنون) مطبق (ومعنى) وغيبه ومريض فلا يلغو التحمل لانها لا تقع رتبة فيما مضى كالجنون الانغماء الا ان يكون المعنى عليه حاضر فلا يثبت هذا الشرع بل ينتظر زوال الانغماء لقرب زوالته الاصل عن الامام واقره قال الرافعي وقضيت له ان يقي به كل مرض يشوق قريبه وانه قال النووي والسوابق الفرق لبقاء اهلية بل يرض بخلاف المعنى عليه ولا استوى فيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة فالحق الهامى وغيره بالجنون ان مرض بناء على منع قبول شهادة الاخرى (وان في) الاصل (أومر) اوقال لا أعلم اني تخمات او نيت او نحوها (بعد الاداء) للشهادة وتبيل الحكم (لم يحكم) بالحصول الفرع وعلى الاصل في الثانية ولزم فيه بقاء عداها (أو بعد الحكم) بها (لم يؤثروا) كذبه (الميل بعد القضاء لا ينقض) قال ابن الرافعي فتعطل ان يجي على غيرهم والتوقف في استثناء العقوبة ما لا يرد رجوع الشهود بعد القضاء قال الاذرع وهو ظاهر (الا ان ثبت انه كذبه قبله) فينقض الا ان ثبت انه كذبه فلا ينقض ذكره الزركشي فتقها (ولا يتحمل نساء) شهادة (مطلقاً) أى سواء كان الاصل أو بعضهم نساء أو لا وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لانهما به الاصل ونسب الشهادة ليست بمال ويطالع عليها الحال غالباً (و يجمع تحمل نكس) كسبي وعبد فاسق واخرى (أدى وهو كامل) يعنى يصح أداء الكامل وان تحمل وهو ناقص

لغيره انظاره (قوله أو حضر) أى اوثق من مرضه أو أبصر من عاهه أو افاق من جنونه أو من انغمائه ان شهادته على الشهادة مع عونه في فاداه لم يوجب من عهته البعد بحيث كان وقت اداء الفرع الشهادة في مسافة العسرى فنادى منه انه لا يمن شهادته الاصل كما قاله ابو حنيفة في قوله أو بعد الحكم لم يؤثر قال الباقر في هذا مقدر في الفرق والردة بان لا يكون في حد ادعى أو فداص لم يستوف فان يؤثر قال في المطالبين في أن تكون عداة القاضي الرضا بعد اداء الفرع وقبل الحكم كما ذكر في المرض قلت وهذا الصورة وقعت بان العلم وتوهم انظاره ووجه لا يبطل الاداء السابق ونرى بيننا وبين البرد زوال عذره بالبعد بخلاف هذه الصورة وتسمي شهادة فرعا فاسق بعز الاصل أو باقراره بالجزع كالقائه في الكهانة وقوله قال في المطالبين يفتي أن تكون الخ اشار الى تصحيحه (قوله قال الاذرعى) اشار الى تصحيحه (قوله ذكر الزركشي فتقها) قال الصمري ان شاهد الاصل لو أكره ان يكون قد أشهده ان هذا ان كان قد شهد على ما شهدته كان له ان يشهد (قوله ولا يتحمل نساء) الخ حتى كان اكره ان لو بان ذلك كونه صحيحاً

[illegible]

بالبينة تشهدوا وكان قد
أشهدوا على شهادتهما
اشترى ذلك من فلان
غضبي شهادة حادثة
قال القائل وإيسر فمائل
الشرع حتى تقبل فيه
شهادة الفروع مع شهادة
الأصل إلا فقه الصورة
للحاجة والضرورة
شهادة الفروع الاستحسان
على الأفراد لا تنفع وكذا
شهادة الأصل على الأفراد
على التبع لا تنفع فلا بد
من الجمع إذا
(قوله) إذا
عندئذ أو عسر الأصل
لأن الأقوي باب الشهادة
لا يترك مع إمكانه وشهادة
الأصل أقوى من شهادة
الفروع لأنها ثبتت نفس
الحق وشهادة الفروع إنما
ثبتت شهادة الأصل وإن
احتمل الخطأ والخلل أكثر

في شهادة الفرع وضمن هذا أن فرع الفرع لا يقبل مع حضور أهله الذي وفرع الأصل الحقني من طريق
الاول (قوله وسائر أعداء الجمعية) ليس من الأعداء والعكاف كما يقضيه كلامهم في بابيه وصرح المأري هنا (قوله كذا كذا) الأصل لم
ينظر في صحة إقتضائهم ذلك الأصل الذي استندوا به فان أدبه ان العذر العام يشمل الأصل والفرع ونكلا يكف الأصل الحيز وعلما يكف
الفرع أيضا الحيز فهذا الاختلاف وان أراد فرع ذلك فلا أدري ما هو أصل مراد القرافي وإمامه بذلك ان أنكف الأصل المتصور مع العذر
العام لا يكلفه باجمع الأصل الخاص ونحو ذلك واذ في شهادته في الوضوء في فرع الفرع بالحيز لا لإدعاء المأري والحق فيها
من الأعداء لا فضل كما يقبل عند الحاضرين لعدم بطل السلي الحاشية عند وجود العذر وهو جرد في وضوءه في فرع
(قوله قال الأسوي) أي ويقيم قوته فان مشاركة غيره لا تفرع (الخ) أشار إلى صحة (قوله وهو حسن) وهو ظاهر (قوله بشرط دفع
الأصول) أنهم اطلاق الحنف وجوب ذلك ولو كان الأصل قاطرا أو قال شاهدني فاض من فتاة بعد قدور وهو ليس بمأري سواء على نسبي
بجس سكتني في جماعة هاهنا (فرع) شاهدني وفرع أصل آخر تقدم شهادة فتاة في شهادة الفرع كالأداء كانه ما لا يكف

يستعمله أولا ثم يقيم كماله صاحب الاستصاء وهو الراجح وسأني في الشرح ولو شهد على شهادة آخر ان الارض التي حدها هو كذا الغلات
 ولم يعرف شاهد الفرع عن الارض وفي معارضة شاهد الأصل قال الروي بحدوث أن يقال تصح لانه ناقل للشهادة فغير مبتدئ لها كانت
 النافذ للغير من الصبي لا تعتبر شهادته لاني صلى الله عليه وسلم وان اعتبر ذلك في المقول عنه (باب السادس في الرجوع) (قوله) رجوعا
 النافذ للغير من الصبي لا تعتبر شهادته لاني صلى الله عليه وسلم وان اعتبر ذلك في المقول عنه (باب السادس في الرجوع) (قوله) رجوعا
 عن الشهادة) كقولهم رجعنا عنها أو باطلناها أو فسخناها أو ردناها وهي باطلة وفي (٣٨١) معنى الرجوع لمراجع من قبول
 الشهادة وتكتب هل التحق

بالرجوع قالوا نعمت
 الشهادة ذلك كجمل شاهدان
 زيدا ولعمري كذا ولكن
 نعلم رجوعه في مكانه قال
 الصبي يوفيه مجوابان
 أحدهما لا يسمع هذه
 الشهادة والثاني يسمعها
 بالوكالة فان ادعى مدع
 الرجوع حينئذ تسمع
 شهادتهم بحكماء في البحر
 قبيل باب الشهادة على
 الوصية وصرح الرجوع
 رجعت عن شهادتي ولو قال
 أبطلت شهادتي أو فسختها
 أو ردتها فهل يكون
 رجوعا فيه وجهان في
 ردته بشرط قال ولو قال
 شهادتي باطلة كان رجوعا
 وما ذكره قبل المحكم ظاهر
 فيما يترتب بعد الادعاء على
 المحكم فاما ما يثبت وان لم
 يحكم فظاهر انه كما بعد
 الحكم اه وأرجح الوجهين
 انه رجوع (قوله) قبل
 الحكم (ها) قال الناصري
 هل الرجوع معه كذلك
 أم لا بنظر ذلك (قوله)
 قال البلقي أي وغيره
 (قوله) أو عقد أي أو فسخ
 (قوله) أو جلد أي أو مات من

ما يعرفوا ويمكن الخصم من جرحهم اذا عرفهم (فلا يكتفي) قول الفرع (اشهدني عدل) أو نحو
 لان الحاكم قد عرف جرحه لوجهه ولانه بسد باب الجرح على الخصم (وافزع تركبة أصل) لانه
 غير متم فيها (لا) تركبة (أحد الشاهدين الآخر) لانها من ثمة شهادته هنا والمزك فأنما أحد
 نظري الشهادة فلا يصح قيام الثاني بجماله علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تركبة الأصل بل له اطلالها
 ثم القاضى بحث عن عدالتها لا يلزم ان يتعرض في شهادته لصدقه أصله لانه لا يعرفه بخلاف ماذا
 حان الدعوى مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه وبذلك صرح الأصل (فرع) (لواجمع أصل
 وفرع أصل آخر قدم عليه في الشهادة كالوكل بمعنى لا يكتبه يستعمله ثم يقيم كماله صاحب الاستصاء
 (باب السادس في الرجوع) *
 عن الشهادة (فان رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة) قبل الحكم بها (لم يحكم بهم) وان أعادوها
 سواء كانت في عقوبة غيرهم لان الحاكم لا يدري أم قد وفى الأول أو في الثاني فثبت على الصدق (ولا
 يشترط) رجوعهم (الان قالوا نعمتنا) شهادة الزور وفسقون (ولو رجعوا) عن شهادتهم
 (فرجأوا) عدلوا فذوقوا ما قالوا غلطنا فانفسه من التعبير وكان حكمهم التثبت وكذا لو رجعوا عنها بعد
 الحكم (وردت شهادتهم) وان أعادوها لم يمس (فان قالوا) لها كما بعد شهادتهم (نوف) عن الحكم (ثم
 قال) (الحكم) فمن على شهادتنا (حكم) لانه لم يتحقق رجوعهم ولا باطلت أهادتهم وان عرض
 ملك فذوق قال لا ذرعي وشبهان يقال بجمع في ذلك الى اجتihad القاضى فان لم يبق عنده ويستحكم وان
 دلت أو دلت قرينة على أسأله فلا قال للبلقي وبني ان أسأله عن سبب التوقف هل هو لشك طرأ أم
 لاسرهم ظاهر فان قالوا الشك طرأ لهم لم يثبتوه فان طرأ لا يؤثر عند الحاكم (باعتهم) (بلا إعادة
 شهادة) منهم لانهم قد ردوا من أهل الجزم الزوف الطارئ قد زال (وان رجعوا) عما شهدوا به (بعد
 المحكم) على أودعه ولو نكحنا حاشا للمحكم به واستوفى ان لم يكن استوفى ذابيس هو ما يشبهه بالشبهة
 حتى أتوا بالرجوع (أو بقوله) ولو لا دى لم يستوفى لثأرها بالشبهة وجوب الاحتياط فيها (وان
 رجعوا بعد الادعاء) في نيل أو رجعوا أو جلدوا منه أو قطع بجداية أو سرقوا أو أعتدنا انقص منهم
 كماله) أو أذنت منهم الية المخلقة موزعة في عدد رؤسهم كاسر في الجبايات ولا يضر في اعتبار المعاملة
 عدم معرفتها للجباية من الرجوع ولا قدرا لخر وعدده قال القاضى لان ذلك تفاوت يسير لا يعرته وخالف
 في الهمد فقال تبين السبب في هذا المعاملة وتختلف ما تقر ومالو رجوع الراوي عن رواية خبره وجب
 القبول فانه لا يصح في تولد لان الرواية لا تختص بالواقعة قل يقصد الراوي القتل (وقدم حد قدف)
 لهم على قتلهم لثأري الجمع بينهم (أو) قالوا (أنطأنا) في شهادتنا (قدية) تخففه موزعة على
 عدد رؤسهم) فتكررت في سالمهم (لا على عائلته كذب) لان اقرارهم لا يلزم العاقلة المدممة وقدوم وأعاد
 كلامهم ان لم ياتوا بالمعاقلة مع كونها كلام الأصل في هذا ما دفع لكن ظاهر كلام كثير عدم الإزوم فيه (ولا
 يبين علما) لو ادعوا انهم أقر في شهادتهم وأنكرت الية وبذلك قال الأصل من ابن العلقان ثم نقل عن
 ابن حنبل احتمال انهم تخلفوا لانهم لو أقر والغرموا قال الاسنوي قد خرم الرافعي في باب العاقلة بان الجاني اذا

المعاقلة قدما له ورغبوه وهو معنى قول المصنف فاما منه قال البلقي في بابي في الجلد ما ذكره من الحكم فان جادا لم يقتل غايبا فلا يصح
 ولا نطقا الية تغلقا لعدم المحض فان خرج الجلد عن الحد حتى صار قتل غالبا فخرج عن المقصود قال يذكر ما ذالم بمن الجلد وحكمه
 انهم يرون وتوان حصل أو يقتضيه الحكوم فوجب ولم أرسن تعرض له من الاصحاب في نص المختصر ما يقتضيه بحث فلو لم يكن من
 ذالك مقتضى أغرم موزعوا اه هو والله فحين يقوله ذلك الجلد غاليا (قوله) فأعاد كلامهم ان لم ياتوا بالمعاقلة مع كونها) أشار الى
 تعميم (قوله) قال الاسنوي قد خرم الرافعي في باب العاقلة (الح) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قد خرمه المصنف ثم

(قوله لقول الاموي المعروف عدم التعزير) أشار الى تخصيصه بكتبه عليه لان الخطأ جائز عليهم (قوله فالتقصص على الجميع) قاله الباقر في هذا الخلف لما ذكره في الولي والشهود من انهم اذا جرحوا الشخص القصاص بالولي لانه مسئول كالولي فانه يمكنه ان لا يحكم ولا يقال له ولما لا يرجع وعقارته لا تعدد تمنع من ذلك فالاصح ان يخص القصاص بالقاضي كما يخص بالولي اه الفرق بينهما واضح (قوله وقياسه ان لا يوجب إثبات الدية عند رجوعه وحده الخ) أجاب عنه الباقر بان القتل حصل بجهة الشهادة وهي الحاملة بشهادتهم على القتل وبجهة الحكم وهي القاتلة بالقتل ولكل منهما نوع استقلال ونوع مشاركة كما اذا انتفعت إحدى الجنتين بالرجوع لزمها القصاص وألديه المغفلة نظرا الى استقلالها في جهتها ولهذا نقول في الشهود اذا جرحوا انه يلزمهم القصاص عند التعمد وألديه المغفلة لا ينظر وبطل والى جهة الحكم حتى توجب على القاتلة دفع الدية نظرا الى استقلالها في جهة الشهادة فكذلك القاضي اذا رجع وحده وجب عليه الدية نظرا الى استقلال جهة الحكم كاستقلال جهة الشهادة اذا رجعت الجنتان فلا ترجع وتثبت المشاركة فإني أرى جعل قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وخس بالسلب من ردله مرحبا كذلك هنا يخص الضمان من وجدته الرجوع ويجمع بينهما اذا رجعا فالوفى المطلبان الانجاب وجهاً والقول وجوب القرم على القاضي (٣٨٢) والشهود عند رجوعهم بانهم بمنزلة القاتلين وذلك يقتضي عند الانفراد القطع بإيجاب

الجميع لان أحد القاتلين لو انفرادهم بالجميع وقارن رجوع أحد الشهود دفع عنهم جميعهم كالقاتل الواحد أفلا ينفرد أحدهم بالقتل وهذا كلام عجيب فالأدلة كلها توجب على القاضي ان لا يوجب الدية عند رجوعه وحده بل يوجبها على الجميع ان كان رجوعهم بجهة الحكم كاستقلال جهة الشهادة اذا رجعت الجنتان فلا ترجع وتثبت المشاركة فإني أرى جعل قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وخس بالسلب من ردله مرحبا كذلك هنا يخص الضمان من وجدته الرجوع ويجمع بينهما اذا رجعا فالوفى المطلبان الانجاب وجهاً والقول وجوب القرم على القاضي (٣٨٢) والشهود عند رجوعهم بانهم بمنزلة القاتلين وذلك يقتضي عند الانفراد القطع بإيجاب

الجميع لان أحد القاتلين لو انفرادهم بالجميع وقارن رجوع أحد الشهود دفع عنهم جميعهم كالقاتل الواحد أفلا ينفرد أحدهم بالقتل وهذا كلام عجيب فالأدلة كلها توجب على القاضي ان لا يوجب الدية عند رجوعه وحده بل يوجبها على الجميع ان كان رجوعهم بجهة الحكم كاستقلال جهة الشهادة اذا رجعت الجنتان فلا ترجع وتثبت المشاركة فإني أرى جعل قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وخس بالسلب من ردله مرحبا كذلك هنا يخص الضمان من وجدته الرجوع ويجمع بينهما اذا رجعا فالوفى المطلبان الانجاب وجهاً والقول وجوب القرم على القاضي (٣٨٢) والشهود عند رجوعهم بانهم بمنزلة القاتلين وذلك يقتضي عند الانفراد القطع بإيجاب

بالولي وان لمطالب القاضي بشئ عند انفراد منه على ان النصاب اذا بقي بعد الرجوع لا يفرم الرجوع شيأ بل الواجب وقسط انهم كالشركيين ولو انفراد أحدهم بالخص بالفرم ولا كذلك الشهود فانهم كالقاتل الواحد (قوله وان رجع الولي لادم ولومعهم فليس بدوهم) قال الباقر في محله في غير قطع الطريق في أمائه فلا أثر لرجوع الولي وحده لان القتل لا يتوقف على طلبه ولا يفسد بعونه وصدر الامام والفرز المستلزم اذا باشر لولي القتل وظاهره انه لو أناب في غير ما لا يكون الحكم كذلك قال في المأبود ثم اذا فانهما فخر بجمعه على الكراه العادي كدفعه لعلهم ان قلناه ان كراه كان كالب في قتلها والا فذهب غير ما لا يكون الحكم كذلك قال في المأبود ثم اذا فانهما فخر بجمعه على الكراه مستندة الى الجميع مع ان الكراهية في غير القتل بل في غيرها من المعاصي لا يوجب القصاص على الجميع اه (قوله لو رجع المترك للشهود الخ) ومصره مسألة ان يكون عالما بشهادة الشهود بالقتل (تنبيه) هو لو رد يوجب في رابعة قصاص لا راجعاً كما خص مخرجهم وقال تعددت فعن القاتل وغيره في آخر الاقتصار بالمنع بخلاف الشهادة لان الوايد لا يخص بالواقعة وفي فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القرم كاستقلال جهة الحكم كاستقلال جهة الشهادة اذا رجعت الجنتان فلا ترجع وتثبت المشاركة فإني أرى جعل قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وخس بالسلب من ردله مرحبا كذلك هنا يخص الضمان من وجدته الرجوع ويجمع بينهما اذا رجعا فالوفى المطلبان الانجاب وجهاً والقول وجوب القرم على القاضي (٣٨٢) والشهود عند رجوعهم بانهم بمنزلة القاتلين وذلك يقتضي عند الانفراد القطع بإيجاب

(قوله) لان قال له موت تعظيم الباقي بان امر اصابه بقتني اليه ثم دفعه فاصداقه بحق فكان كسر يك القاتل قصاصا والقاعاق
حدا وذلك مقتضى اعتبار القصاص على الذي قال نعمدت اه الفرق بينهما طاهر (قوله) او ندمهم بادية بعد دعن العاهاء) اذ قالوا لظننا
انما يخرج مقتضى تعظيم الجرح (قوله) بعد دعن بق العاصي) قال الباقي: لا يكتفى بالتعزير قبل لابد من القضاء بالتعزير والتعزير بقرتب
في ذلك لان العاصي قد يعفى بالفرق من غير حكم بالتعزير كما في الكساح الشاذ او انما بر المدرك لان قوله هو ان الرجوع بحمل ولا رد
على رجعة العاصي لا يقتضي بالفرق من غير حكم بالتعزير كما في الكساح الشاذ او انما بر المدرك لان قوله هو ان الرجوع بحمل ولا رد
الضامه قول بحمل (قوله) بالبنونة) يطلق بان بعض أو بغيره كالنائه والطاقات الثلاث بخما وتب أضاف داخل في عبارته ما لو شوه ورا
على رجعة يطلق بان قال الباقي وهو الرابع عندنا لانهم دفعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كالك البضع ولم يؤمن الغرض لذلك ويستثنى
من وجوب مهر المال لو راحا هذا المبرجوه الا بعد موت الزوج لم يفرغوا الوثنة (٣٨٣) شيأ كإفالة البغلة في نزع الحمل فلهما
من وجوب مهر المال لو راحا هذا المبرجوه الا بعد موت الزوج لم يفرغوا الوثنة (٣٨٣) شيأ كإفالة البغلة في نزع الحمل فلهما

قال وهذا فقه ظاهر ولم
من تعرض له الثانية اذ لم
يرجعوا الا بعد ان بانها
باطل بق من الطارق على زعمه
في بقاء حتمته فلا غرم أيضا
على قياس ما تقدم بل أولى
لتعسيرها بالدينونة باختیاره
الشائنة اذ قال الزوج بعد
الانكار انما قبل رجوعهم
أو بعده انهم لم يحذروا
شهادتهم فلا رجوع له
الرابعة اذ ارجعوا عن
شهادتهم بالاطلاق على
عوض على المرأة أو اجني
قد مهر المثل أو أكثر فلا
غرم على ما في أصل الرضة
عن ابن الحداد والغوي
فما إذا شهدوا انك طلقها
بأنف ومهرها اثنتان
عليها اثنا وقد وصل اليه
من المراءاة لم يكن قال
البلقيني الراجح التفریم
فلا يثنى هذه الصورة

فانظر فيهم ولا تغرم نفسك فيهم المثل في هذا كان العوض المشهود به أن يكون مهرها ما في البيت
فانظر فيهم كماله القاضي لأنه لا يلائق شأن المال ما كان له لا يتعلق به زوجة فلو كان به مهرها فمهره الشهود
نقض لنقض في ذلك قالوا لو كان الرجوع عن الشهادة على مجتنب أو ثواب فالرجوع أن لو أنه أو وكله تغرم
لو جحد منكم (قوله سواء دفع الزوج الجاهل المهر أم لا) أو دفع على الاجتماع بها أولاً (قوله ثم مات)
وكله أغنى الزوج بذلك وتحت عبارة * لو ماتت منه بانه كان طاهراً في ذلك فلا زاماً لو حدث زواج بعد
رجوع المهر بان له لا كساح بينهما ما مهر المثل * (فرع) * لو شهد المرأة على رجل بانه تزوجه
لغيره فشهد بالقدوم بها الفسيف وكذا لو شهدا ببيع عبدهم أو جلع ثم ظهر انه كان طاهراً قبل ذلك فلا
لزم كذا ثم مات بينهما المقر أو أم لم يمتها والمقرض القاضي لانهما شهدا على إقرارها

(قوله ويثبت بينهما اذ رجعت المثل الخ) أشار الى تحصيله (قوله وترجع الاول) هو قول المصنف رحمه الله تعالى في قوله الثاني هو قوله وقبل لا يفرم (قوله وقبل يفرمان مهر المثل أو القعدة) أشار الى تحصيله (قوله على أن الرافعي أشار الى أنه ما يفرمان الخ) أشار الى تحصيله (قوله وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم) (٣٨٤) أشار الى تحصيله (قوله وبه عبر المارودي) أي وبه يبرهن قوله تأنيدها اعتباراً بكثرته.

شياً كقوله ابن الصباغ عن بعضهم ثم قال ويثبت أنه إذا اذ رجعت المثل فالدخول ثم دخل بهما بفرمان ما نقص وهو ما عاقدان كسج وهذا البحث نقله الأصل بنقل عنه قوله وقبل لا يفرم عليه ما لمطلقاً لأن ما لم يتأنيدها قبل المثل الخ هو الزوج وترجع الاول من زيادة الله - فنف وقال الزركشي الراجح الثاني وهو الذي أوردته الشيخ أبو علي في شرحه على المذهب (أو) شهدا (لأنه قلها) أي زوجته (أو اعتقها) أي أمته (بأنف ومهرها أو قيمتها ألفان) ثم رجعا بهما والحكم (غراماً ألفاً) وقبل يفرمان مهر المثل أو القعدة - كل ما لم يذكر كراعيه أو ما لا ألف فمعطوف عند ما لم يذكر فيه لانه لا بد له من الإضافة - فمر عند ما حسمي تدعيه المصنف بالترجع من زيادته لكن فضمة ما مر قريباً في الفرقين بالزيادة ترجع الثاني كما به عليه الا في دفعه قالوا به جزء المارودي على أن الرافعي أشار الى أنها بفرمان في - الله تعالى كل القيمة وفريق بينهما وبين مسألة الطلاق بأن البعدي يودي من كسبه وهو البعدي والزوجية بخلافه (أو) شهدا (بعدي) لرفق (ولو لم يولد) ثم رجعا بهما والحكم (غراماً القعدة) والمبررة أنها بوقت الشهادة كما نقله الروابي عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بهما الحكم لانه وقت نفوذ العقد وبه عبر المارودي على أحد وجهين تأنيدها اعتباراً بكثرته من وقت الحكم الى وقت الرجوع وظاهر أن قيمة أم الولد والمهر تؤخذ منها ما لا يعلو على حتى يتردداها بعد موت السيد كولو غصباً تؤخذ قيمتها ما لا يعلو على بهما من الرفع فترسماً لا يتردداها في المبرمان يخرج من الثلث فإن خرج منه بعض ما سدد فترسماً خرج (أو) شهدا (بالإضافة أو بغير) ثم رجعا بهما والحكم (غراماً القعدة) (بعد الموت) لانه لا يعلو على ما لا يعلو بهما (أو) شهدا (بعدي) شهدا بغير طلاق أو وقع بهما ثم رجعا بهما والحكم (بقعدة وجود الصفة) بفرمان المهر أو القعدة الماسر (أو) شهدا (بكتابه) لرفق (ثم رجعا) بعد الحكم (وعق بالآباء) ظاهراً (فصل) بفرمان القعدة) كلاه لأن المؤدى من كسبه وهو السيد (أو نقص البجوع منها) لانه الفاتح وجهان قال الزركشي أشبههما الثاني وعزاه المارودي لابن سريج ولم يحك غيره (أو) شهدا (له وقفه على مسدد) أوجه عامة وأعلى معين كالتصا كلام الروابي والمارودي وغيرهما (أو) انه (جعل شاهة أخصيه) ثم رجعا بعد الحكم (فالقعدة) بفرمانها (و بفرمان أبي مال) شهدا عليه بلا تحولو كان عنانهم (حكم به وغرمه) له وفي نسخة دفعه ثم رجعا لانهما افتوا عليه بشهادته ما غرمه (و بفرمان لعائله) شهدا على من تحمّل عنه بجناية أو جيب بالالحكم عاقد (غرمتم) ثم رجعا (و بفرمان فيما إذا شهدا على شريك موسر بأنه أعنى نصيبه في رفق مشترك وحكم به ثم رجعا بجمعة (ماعقن) بالاعتناق (لشريك) وهو الحق (و) فدية (سراية) أي العتق - على الاعتناق للشريك الآخر (وان رجعت فروع أو أصول) عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع (غرموا أو) رجعت (كل) منهما (فالفروع) أي فالنظام الفروع فقلنا لهم ينكرون إذا الأصول ويقولون كذا نفينا قلنا إذا الحكم ونوع شهادتهما (وعرضت عند) في شهادته الزور باعترافاً إذا (لم يقص منه) بأن لم يبرمه رجوعه قصاص ولا حد (ودخل) التعزير (فيه) أي في القصاص أو الحد (ان انقص منه ولو لم ينفق) المشهود (بشهادته) ما ماله ثم وجهه للخصم أو شهدا بالآلة من عقد (وحكم بهما رجعتا فلا غرم) - علمه - لأن الفروع عاقد ما غرمه وهذا من زيادته (فخرج) لو لم يقولوا رجعا لكن قامت بينة برجوعهما بفرمان قال المارودي لأن الحق باق على الشهود عليه

الخ) هذا إذا لم يتقدم أما المثل فالتظاهر أنه يعني عليه ولهاذا لا يفرم بضمنا المتلفظ غ ر (قوله) وظاهر أن قيمة أم الولد الخ) أشار الى تحصيله (قوله) وشرط لا يتردداها في المراجع الخ) أشار الى تحصيله (قوله) فهل يفرمان القعدة) هو الراجح (قوله) قال الزركشي أشبههما الثاني) نقل البكري في حاشيته عن الزركشي أن الاسم الاول (قوله) وان رجعت فروع وأصول فرموا) قال في الكذابة اذ رجعت شاهد الأصل فتلا أمتهما الفرع علينا غاطلين في الشهادة فأنكر عليه ما دون الفروع ولو قلنا لا - شهد الفروع على شهادتنا فلا غرم عليها ولا على الفروع ولو قالوا علنا أن شهدوا الأصول كذبة غراماً بخلاف ما لو قالوا ما علنا كذبهم ثم ظهر لنا قاله القاضي الحسن قال وكذلك لو قالوا أنها شهدوا ثم رجعا عن الشهادة شلوا فان قالوا غير هذا قلت قبل الحكم من دون أن قالوا لم نعرفه إلا بهما والحكم فلا ضمان قال المارودي لأن الحق باق على الشهود

عليه قال شيخنا شمس الدين محمد بن أبيه تعالى عن ابنه شهدته عندنا كذا في يمينه ثم حكم به ثم أقام المدعي عليه بنية شهدت برجوع الشاهد عن ما شهد به قبل الحكم ففصل سبع أم لا فاجاب بأنه ستم وتبين بطلان الحكم لثبوت أن لا يستند له كالأموال بينة بفتح الشاهد في وقت الحكم بخلاف الوشود تأنيدها رجعا بعد الحكم فأنها لا تسمع

(فصل)

قوله اذ ار جمعوا بالوسية) بـ تـ ثـ من مـ صـ ثـ ان احدهما اذا شهدوا بعوض المال احدى موهوبه وبعضه بالوسية
 بيع والتمن مثل التمس من جـ و ا فلا غرم كحكم البلية في عن الماوردى وقال انه فقه ظاهر معمول به الثابت اذا ادعى بالغ امر و ان
 هذا استولى عليه فظاهر ادعى صاحب الدية وقضى و اقام عليه بـ تـ ثـ فحكم الحاكم بهما رجوعا اليه و لا بد من اذ كره المالكه في وقال
 شهده ان المقول فبما ادعى عبداً من ماله ان عتقه و اعني انه باعه فامر بالبيع انه لا يحلف بالعبد ولا واحد الا انه لو اعترف به بما
 ادعاه لم يثبت له التعلق حتى الاحسن ولا يلزمه غرم (قوله وسواء كانوا أقل الخصة أم زادوا) قالوا نعم اذا أئحساناً أو لأفراق بين العين والدين
 قوله وعلى المرتب مع الرجل نصف) الخ حتى في ذلك كالمزاة لانه بمثابة الشهادته قاله (٢٨٥) ابن المسلم و فرع البارز على ذلك ما اذا
 شهد رجل وامرأتان على

شيء واخذوا أو يكون
 للمرتبت نصفه وللرجل
 النصف الا آخر فالغرم
 قوله وانما وصفه بكامل
 كالمشهدا عليه بانه فذف
 وادى انه عـ بد فشهد
 آخران بانه خـ فذهب عن اثنين
 فثبت ثم رجوع الكل فلا
 شيء على شاهدى الحر بـ
 قوله وبجواب المرتكى
 معين لشاهد) لانه يتركه
 ألجأ القاضى الى الحكم
 المنضى الى القتل مع أن
 شهادته متعاقبة بشهود
 الزمان المنفصلة شهادتهم الى
 القتل (قوله قال الباقر بن
 الصبح ان الثلاث انما
 يغرمون نصف المائة)
 هذا هو الرابع وكتب أيضاً
 لو شهد لمدها بعينى
 الاربع مائة أخذهم بمائة
 وأخرى بعينى وثلاث بمائة
 واربعة بـ و مائة فالثالث
 له بالبنية تلك المائة اذا
 رجعوا غرموها على الاول
 منها خمسة وعشرون لانه
 فمائة أخذوا ربعه وعلى

فصل اذ ار جمعوا) هـ عن شـ هـ دهم (غرموا بالوسية) سواء أُرجموا معاً أم مرتبوا سواء كانوا أقل
 الخصة أم زادوا (أو) رجع (بعضهم وبقى نصاب فلا غرم ولا قصاص) على الراجح - بن (وان قالوا
 نصفنا) اقدم الختمين بنى (وان رجعوا) فبما ثبت بشهادتين (الا واحد ارغموا النصف)
 لا القسط بحسب عدد الرؤس لبقاء نصف الخجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما
 ربع لانها نصف الخجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أى الرجل اذ ار جمع (مع) نساه (أو) ربع
 فزراع) أو نحوها بما ثبت ببعض النساء (ثلاث) وعشرين ثلثه اذ كل اثنين بمنزلة رجل وهذه الشهادة
 تنزلهما النصف فلا يمين الرجل للنصف (فان رجع) هو (أو ثلثان) منهن (فلا غرم) على الراجح
 ابقاء الخجة (وعليه) اذا شهد (مع عشر) في ذلك ثم رجعوا (سدس) وعلى كل اثنين سدس (فان
 رجع) منهن (ثمان أو هو) ولو (مع ست فلا غرم) على الراجح لبقاء الخجة وان رجع مع سبع
 غرموا الربع لبقاء ربع الخجة (أو) رجع (كلهن دون غرم نصف أو) رجع (هو مع ثمان
 غرموا النصف) لبقاء نصف الخجة فبما أوقع تسع غرموا ثلثة أرباع (وهو كما مرأتين) فعليه مثل ما عليه لما
 (وان كانت) أى شهادة الرجل والنساء (في مال ورجع وحده أو مع ثمان غرم النصف دونهن) بناء
 على انه لا يثبت بشهادتهن الا نصف الحق وقد بنى منهن من يتبعه ذلك (أو) رجع (مع تسع فعليه نصف
 ومن) عليهن (ربع) لبقاء ربع الخجة (وان شهدوا باحصانه) أى شخص وشهد آخر بترائه
 (فترجم أو) شهدوا (بالصفة) العلقم الى مال الا فى اوعى وشهد آخر بترائه (فطلق)
 أوعى (ثم رجعوا) كلهم (فلا غرم) على شهود الاحصان أو الصفة وان تأخرن شهادتهم عن
 شهادة الزنا والتعلق اذ ثبت شهدوا فى الاحصان بما يجب عقوبة على الزنا وانما وصفه بـ كال
 وشهادتهم فى الصفة شرط لا يجب والحكم انما يضاف الى السبب لا الى الشرط على الاصح هذا ما صححه
 الأصل تبعاً لقوى قال الا سـ نوى والمعروف الغرم فقد صححه الماوردى والسنجى والجرجاني انتهى
 وقال الباقر بن انه لا يوجب فدان المرتكى بغيرم فشهدوا بالاحصان والصفة كذلك بل أولى وبجواب
 المرتكى من شاهد المتدبى القتل وقضى بـ بخلاف الشاهد بالاحصان والصفة (وان شهد أو بـ)
 على شخص (باربع مائة ثم رجع واحد) منهم (عن مائة وأخرى مائتين والثالث عن ثمان مائة
 والرابع عن أربع مائة فالرجوع) الذى لا يبنى معه حجة (عن مائتين فقط) أى دون المائتين الاخرين
 لبقاء الخجة فبما (خاتمة بغيرم الاربعه) بانها قوم (وثلاثة أرباع مائة بغيرم مائة بالاول بالوسية)
 لانها مائة بالرجوع عنها والرابع الا لا غرم فيه لبقا ربع الخجة قال الباقر بن الصبح ان الزنا اثنتان
 يغرمون نصف المائة وما ذكرنا غائباً على الضعف القائل بان كلامهم بغيرم حصه بمراجع عنه وما قاله
 من قبله النصف الا لا غرم فيه

(٢٩) - (استى الطالب) - (رابع) الثاني ثمانية وخمسون وثلثون - وعشرون نصيب من المائة الاولى وثلاثة
 ولا ترون وثلثه نصيب من الثلاثين وعلى كل من الثلاثين اربع مائة ثم تأخذ ثلث مائة وثلث نصيب من الاولى والثانية ونصيبه من
 الثلاثين وثلثون وان سلف المدعى الرابع فغيرم بنى على خلاف ما به الحكم (تنبيه) قال ابن عبد السلام فى القواعد من شهد بحق
 بطلان كان صادقا فاجر على قصد موطنه عتوان كان كاذبا بـ بـ قوط الحق الذى يحكم الشهادة وهو لا يشعر بـ قوطه ان ثبت على
 نفسه ولا يثبت على شهادته لانهم مضروا بالخصم بنى ونفى غرم رجوعه على العالم بما أحسن من المطالب نظرنا لنخطا والعدوى الى الادب باب
 والبائس ان سباني باب الضمان

● **كتاب الدواوي بالبنان** ● قال المارودي قبل ان أولد دعوى وقعت في الأرض دعوى قابل على هابل انه الحق بشكاح قوته فتزاعا الى آدم فارحمه اقامه اعطى بقوله وائل عليهم بآبائي آدم فقتل قابل هابل فكان أول قتل في الأرض (قوله اشترط الرغ إلى القاضي القاضي: قال فالحكم كذلك والمنسوب للمظالم من جهة الامام والوزر بر والله تسب ونحوهم اذا ثبتت ولا يثبتهم ولا يسبهم الدعوى على رقيقه ونحوهم من تعبيرة الاثر اياه لو استوفاه بدون ذلك لم يقع الموقع وهو كذلك في حد القدف كاتقدم في ما به لكن يقع في النقص الموقع فحصل عارانه على انه شرط العوازم يستفي من كلامه أسران أحدهم الذائق من لاوارثه أو قدف ولا يشترط فيه الدعوى عند فاضل الحق في نفسه المسلمين فتقبل شهادة الحسين ولا يحتاج لدعوى الحسين بل في سماعه خلاف نابعه اقل طاع الطر الذي لم يثبت قبل القدرة عليه لا يشترط فيه دعوى لانه (٣٨٦) لا يتوقف على طلب (قوله ثم قال المارودي من وجبه تعزير (الخ) أشار الى تعصيه

وكسبه وقياس القصاص كذلك (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) أشار الى تعصيه (قوله وكذا من له عين عند غيره الخ) وليس لمن هي عنده سمعها عنه قال الاذرى الظاهر ان هذا الكلام انما هو في ذي الدعا العادية ومن في حكمها أمالو كانت يد أمين باذل لم يجزه أخذها بغير إذنه ولا على ولا تدنول منزله لاجلها وان لم يخف ضررا بل سبيله الطلب وكذلك المبيع اذا كان الشئ من مولا أو مقبوضا أو البائع باذله لما في ذلك من الاذى والارغاب بغير الذهب الا تراهم بقراباب أخذ الحق ممن يمنعه اه وقوله قال الاذرى الظاهر الخ أشار الى تعصيه وكتب أيضا ودخل في عموم قوله عين جلد الميتة والسرير وكسب السيد ما يشبهه الاختصاص اذا غصب ولا يشبهه فكل من

● **فصل اذا حكم القاضي بشهر دفن أو ساردين** ● في شهادتهم كلفوا رد أو دفن أو غيرها (فقد سبق انه) أي حكمه (ينقض) بمعنى انه يبين بطلانه (فهذا المابقة) بشهادتهم (زوجته والعقبة) بها (أمة فان استوفى) بها (ضلع أو قتل) أو حرد أو تمزير (فعل عائلة القاضي) الضمان (ولو في حد الله تعالى) تعزير بترك البحث التام عن حال الشهود أو استوفاه المدعى ولو بنائبه أم القاضي فلا ضمان على المدعى لانه بقوله استوفيت حتى (فان كان) المحكوم به (مالا) ولو (بالمالضمة) المحكوم له) وان تلف باقة سمعوا به وفرقوا بينه وبين الاتلاف بالقصاص حيث لا غرم عليه فيه بان الاتلاف انما يقع اذا وقع على وجه التعدي وحكم القاضي أخرجه من التعدي وأما المال فاذا حصل بيد الإنسان بغير حق كان مضمونا وان لم يوجد منه تعد (ولو كان) المحكوم له (معسرا) قال في الاصل أو غابا (غرم القاضي) المحكوم عليه لا عقلة لان ذلك ليس بدفع حتى يتعلق بها (ودرجه) على المحكوم (اذا أيسر) أو حضر (ولا غرم على الشهود) لانهم تابون على شهادتهم وأعون صدقهم بخلاف الرابعين ولا على الزكينة لان الحكم غير مبنى على شهادتهم مع أنهم تابع للشهود ● **كتاب الدواوي** ●

بغض الواد وكسرها (والبنان) الدعوى لغة الطالب ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون والفقهاء التائبين وشرا عن ائمة من وجوب سبق المحضر على غيره عندما كروا البينة للشهود واما الجاهل به فبين الحق والاصل في ذلك انما يكبره لم يولى على الناس بدعواهم لادعى ناس دماهم جال وأمر الوهم ولكن الأمين على المدعى عليه وروى البيهقي باحسان حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والمعنى فيه ان جانب المدعى مضطرب دعواه خلاف الأصل فكلف الجاهل القوبة وجانب المتكبر قوي فاكتفى منها بحجة الضعفة (قوله أبواب) سبعة (الأول في الدعوى وفي مسائل) سبعة (الأولى في وجوب الرغ) الى القاضي (فان كان) الحق (عقوبة قصاص) حد (قدف اشترط الرغ) فيها (الى القاضي) فلا يتقبل صاحبها باسقاطها العنق خطرها كما في الشكاح واما لان الرجعة وغيره من سائر العقود والفسوخ ثم قال المارودي من وجبه تعزير أو حد قدف وكان في بادية بعد دعوى السامان له استغاثه وقال ان بعد السلام في آخر قواعده وانفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من الفرد لاسم اذا عجز عن اتيته وقدمت هذا أيضا باب استيفاء القصاص (وكذا من له عين) عند غيره (وخشى بالخذها) استقلالاً (ثنته) بشرط معنى انه يجب فيه الرغ الى القاضي انما كنتم من الخصاص به بغير ائمة فتختلف ما اذا لم يشهده الله الاستقلال باخذها (أو) كان له (دين على مقرر غير متمتع) من أدائه (طالبه) به لا يؤيده وإيس

يجوز كسر الباب وتقبيل الجدار اذا تعين طرقة الوصول اليه والظاهر من كلام الاصحاب المنع لانهم لم يشترطوا الا لالامال اث 4 وقوله والظاهر من كلام الاصحاب المنع أشار الى تعصيه (قوله وثنته) أوضروا (قوله بمعنى انه يجب فيه الرغ الى القاضي) اعترف بالقبض بانه لا يحرم عليه أخذه منه من هي في يده وان خاف فنته لا ينشئ الحال فيها الى الزكيات مفيدة مقتضية لا غرم من تعبيرة يقتضى امتناع الاختصاص بالخوف والظاهر انه ان غلب على ظنه السلامة من الزنته امتنع وان استوفى باختياره والاشبه المنع تعظيما للمعذور وتظهير ركوب العبر للرجوع والظاهر انه الرغ الى من له الزام الحقوق والواجبات عواجا من أمير ووزر ورجوعه سبلا سيما اذا علم ان الحق لا يتخلص الا عندهم ر (قوله بخلاف ما اذا لم يشهده الله الاستقلال باخذها) صورته ان لا تكون العين تحت غلبة وهذا قاله الشرح الصغير أي عن صاحب منو كذا قاله في البسط أمالو كانت في يمين ائمة كالوجه أو اشتراه منو بذلك النعم

أركان وجلا نلس له الأخذ به مراده لما يعين الأرباع بظان الذهب بل سبيله الطلب ومن له العين حقيقته وما لهما فخرج من يستحق
 منها كالتأخر والوقوف عليه والموهبة له بالمتفق ولم أرفقه بصر محال مقتضى عبارته من الاستقلال بالأخذ لاحتفاء الظاهر
 القاعين ذكره بانه لا لا سببا إذا كانت المقتضى بدو مقدس وابتدع في القدم في الصلوة وغيره الظاهر أن المراد المستحق ذلك أو
 ولاية نوبته أي نص الشافعي نحو زلات الدلولي المعامل وهو ذاتي معناه (قوله وان كان على عامل) مثله المتوارى والمتمتع والوارث
 (قوله أوسكره) أي ولوي الظاهر فقط وكتب أيضا ما يتحقق امتناعه من جهات في الجرا أحدها ما يجوز به بعد دفعه إلى الحاكم
 والثاني بان حاله في ذاتي وان لم يرفع له الحاكم والحق المادوي والبندنجي وإن الصباغ وغيرهم بذلك ما لو كان له دينه وبخر عن
 الأخذ لقول سلطان الغريم قال في الكافي وكذا لو كان باب الحاكم فسادا وكما هو ذلك لمصاحب الدين بجور لوابه قال الشافعي وللمرء
 أن يأخذ فخره من حق من يلى أمره من مال من يهدد إذا قدر عليه من حقه أو قيمته وان لم يجد إلا عرضا باع أو استوفى من غنمه قدر حقه
 اهـ (قوله) قال الباقى روى في معنى المنكره بغيره قبول الأثر أو كالفه ونحوه ولكن في الخارج عن الغزالي أنه لا اختلاف في أن من له
 حق على غيره ليس له أن يأخذ من ماله أن يخرجه من حقه ونزبه الباقي على أن من له الجزم بأخذ الجنس ما إذا كان مثلبا كان مستوفيا وهو
 كغير الجنس حتى يجي فيه الخلاف ونص المختصر بذلك الحديث قال أنه أن يأخذ (٢٨٧) من ماله حيث وجد بورنه أو كيه فان لم يكن
 له مثل كانت قيمته ثابتا أو

درهم كان لم يجده باع
 عرضه واستوفى من غنمه حقه
 وأعلم أن الأصحاب قسموا
 المال المدعي به إلى عين
 ودين وبقي قسم ثالث وهو
 النفعة ولم أر أحدا تعرض
 لذكرها والذي يظهر أنها
 كالعين إن وردت على العين
 فله استهلاكها من تلك
 العين بيده إن لم ينفذ فنته
 وكالدين إن وردت على
 النعمة فلو قدر على تحصيلها
 بأخذ شيء من أمواله فله
 ذلك بشرطه ع وقال
 الأذرى الأشبه أن يستحق
 المنفعة لا العين الزائدة كالمالك

له أن يأخذ شيئا من ماله لأن الخافى تعيين المال المدعى على الدين (فان) خافوا (أخذ من ماله)
 شأ (رده) إليه ان بقي (فان تلف) عنده (ضمنه فان تفرقا) أى الحقوق (جاء التقاضى وان
 كان) الدين (على) مقر (عامل) به (أوسكره) له (يحتاج) في أخذ الحق منه (إلى) دينه
 أو عيب (أخذ من ماله) استقلالاته كان له دينه أو برجوا فراه لورفعه إلى القاضى (جنس حقه)
 فان عيبه فقير) ولا يجب الرجوع إلى القاضى لمجرد عيبه فدى من ماله ما يكفى له ولو لم يكن بالمعروف ولان في
 الرجوع المستوفى وتواضع زمان ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره فله أن يرفع عن
 التور وقره قال الاستوى وهو واضح قال الأذرى وينبغي تقديم أخذ غير الأمانة علم الاحتياط بالإضاع قال
 الباقى ولو كان الدين مجعور عليه بفلس أو مستأجر عليه دين فلا يأخذ إلا الأذن حصته بأشياء من علمها
 (ويحب) جواز (٤) أى الأخذ (الحرز من إيدل) إليه (الإبه) أى بالقبول الشامل لكسر
 البيلان من استحق شيئا استحق الوصول إليه (بلا ضمان) عليه كإتي دفع الأصل قال الباقى ويحب
 إذا كان الحرز للدين وغير موهون وان لا يكون مجعور عليه بفلس لئلا حق الغرماء به ومثله سائر
 ما ينطبق به حق الغير كإجراة وصية بمتعة فله الأذرى قال القاضى ولو وكل بذلك أجيبا لم يجز ولو فعل ضمن
 (ثم شكك الجنس) المأخوذ أى جنس حقه بلا دعاه قال الاستوى وقضيه أنه لا عليه بمجرد أخذ مولى
 كذلك وجهه أن هذا الفعل لا يعمى ولكن يقصد أخذه ولا شك ولو قال الر والى روى به ولو أخذ
 لغيره منه لم يجز وأذا وجد القصد مقارنا للأخذ كفى ولا حاجة إلى اشتراطه بعد ذلك وهذا قال الامام

(قوله فان لم يجده ففهر) ينبغي أن يقال أن قدر على الجنس عند الظاهر لم يعدل إلى غيره فطاع وان عجز عنه حينئذ وأحتاج في أخذه إلى
 ركوب خطر لا بد أحرازه أخذ غير (قوله ولان في الرجوع إلخ) ولان فيه غير الران لا هو دى مجا حوا (قوله ويتعين في أخذ غير الجنس
 إلخ) أشار إلى نصيبه (قوله وينبغي تقديم أخذ غير الأمانة إلخ) أشار إلى نصيبه (قوله قال الباقى ولو كان إلخ) أشار إلى نصيبه (قوله
 لم يرد إلى البه) بان لم يكنه التخلص بالقاضى أماداً أمكنه فلا يجوز ذلك كإجراة الباقى وغيره وقال الغزالي أنه محل فاق (قوله كإتي
 دفع الصائل) علم منه أن روى ما إذا كان الحق على منكر ولا يثبت ويؤخذ من قوله جبه جواز كسر باب الغريم ونقب جداره أنه لا يجوز ذلك
 لأن الحق المستحق أو المنكر مع البقاء أو الغائب المذهب أو المجهون أو غريم الغريم بمعنى المال الغنى كبقائه الأذرى ٧
 (قوله قال الباقى) أعم وغيره ومجمل إلخ أشار إلى نصيبه (قوله للمدين) أى لحاضر أو الغائب بلا عذر أو المجهون فلا يجوز أن
 قال ركضى والمجهون (قوله قال القاضى ولو كان إلخ) أشار إلى نصيبه (قوله قال الاستوى وقضيه أنه لا عليه بمجرد أخذ)
 من شأنه فقل (قوله وليس كذلك) أشار إلى نصيبه (قوله وإذا وجد القصد إلخ) أشار إلى نصيبه (قوله ولهذا قال الامام إلخ) وقال المار ودى
 لا على التفسير التملك اهـ ٧ يبيح بالإصل

(قوله وقال البقوي فاذا أخذ جنس حقه ملكه انتهى) وقال الماوردي بصر على ملكه وقال القاضي حسن عليه السلام بمجرد الاخذ ولا يحتاج الى اختيار التملك وقص: كلام الهادي وغيرهم فانهم صعدوا بقوله ملكه وهذا هو الصواب فانه انما اذا أخذ بقصد الاستغناء والشارع قد أدبته في خصه فانما هو اقضه لملكه اكرامه وان كان له عليه ملكه وله ان قال الدارمي انه يأخذ من الجنس بالقرن والاكبال لا بالتمتع (قوله) ووافقه الاذري وقال البلقيني لانه يأخذ بالجنس عن الحق صار مستوفيا فقال الشارح في شرح منعه همه كما كان كان يفتنه ولا لا كغير الجنس وسألت اه (قوله) وأوابته قال في التوسيع ينبغي أن لا يتوكله الا من يعتقد انه يحق في البيع (قوله) قال البلقيني ولعله في ما إذا لم يحصل الخ أن زل في تصد (قوله) وفتنه انه لا يستقل به أيضا أشار في تصد وكتب على ما ظهر من كلام البقوي وكتب أيضا فان قلت فالحائز عدم وجوب الرافعة إذا لم يستقل (٣٨٨) بالبيع قلت فالحائز في ما إذا ظهر بالجنس (قوله) وروى في أن يبادر الى بيع ما اشتد

حبب الامكان لو كان
المأخوذ مما يسارع اليه
السادول بعد من يشتره
في الحال ولو أخر ما ذهب
ما يشتره أو مقله فهل
يجوز له أن يملكه بدلا
عن حقه بالتمتع قال الاذري
فيه نظر واقر بالجواز
هنا نظرا له ما اجها وان
منعاه من ملكه في غير هذه
الحالة وقوله الاقرب بالجواز
أشار الى تصد (قوله) فان
قصده وتلف المأخوذ حقه
بالاكتراخ قد مر ان
المأخوذ من جنس حقه
ملكه بالاخذ فدخل في
ضمائه بمجرد الاخذ بهذا
القصد فكلامهم هنا في غير
الجنس ويجوز فيما اذا أخذ
لباع ويستوي من تمتع فان
أخذ بقصد الدبلة فالوجه
الجزم بدو في ضمائه
بمجرد الاخذ كالأخذ
جنس حقه بهذا التزاول
ولو لم يعلم بشرى المأخوذ أو جلاله لبيع كذلك ويتمك الثمن الذي ذمته لشرى اذا كان من
جنس حقه وقد رد برضى لاجل الضرر وانه لا يقدح في ظاهره الاقرب بالمنع والظاهر انه يضمن المثل هنا به ويكون كلامه
مروضا في قبضه المتزوج غ (قوله) هل يبيع به كذلك أشار الى تصد كذا قوله والظاهر انه يضمن المأخوذ الخ (قوله) وقد بحثه لاجل
بعد نقله ما مر من الامام قال ابن الرضا وبشبهه ان يكون كلام الامام فيما اذا كان الثمن المأخوذ باقيا هو امر عنه بالتمتع بالبيع
لا يكون صحيحا لا بالتمتع ما اذا كان نالاف قد قلنا انه لو تعدى بترك البيع حتى تلفت العين كانت قيمته انقصا ما الى المذهب وقال الاذري
ما ذكره الرافعي واضع ولفظ ان الامام مرد ذلك لاجل كلامه عليه السلام ظهور الفرق اه وهذا هو الوجه بعد علمه ما رواه ونصه كلام
ابن الرضا في المسئلة في النهاية في صوره الفاسم بهاء الدين لا في مسئلة الظن (قوله) لا ينافي حقه) ووجه ما علم ان يحمل قوله اه اذا

زيد
منه حقه
مروضا في قبضه المتزوج غ
بعد نقله ما مر من الامام
لا يكون صحيحا لا بالتمتع ما اذا
ما ذكره الرافعي واضع ولفظ ان الامام
ابن الرضا في المسئلة في النهاية في صوره
الفاسم بهاء الدين لا في مسئلة الظن
(قوله) لا ينافي حقه) ووجه ما علم ان يحمل قوله اه اذا

أخذ جنس قسمه ملكه إذا كان على صفة حقه أو دونها المال أو فوق حقه النوع أو الصفة فأنشأ له ذلك قطعا لانه استغناء نفه في فلا يجوز
له أخذ الجودف والضايط فيها يظهر أن كل ما يجبر المدين على دفع مثله له فإنه عليه بالاختصاص كان المأخوذ أجود من حقه نوعاً أو صفة فلا
يأخذ على حقه من نوع ردو هو المأخوذ من نوع جدد أو كان حقه مبيداً أو مأخوذاً من ما يوان كان المأخوذ دون حقه النوع الصفة بان كان
بالعكس مما ذكرنا فله عليه إرضاءه ببيع ما جودت من نوعه أو كان حقه وجب عن السلم لم يصح أن يستبدل عنه غير نوعه وقضى بذلك أن يكون
اختلاف النوع عنها كاختلاف الجنس (قوله وإن دون الغريم إقراره أو جدد الخ) قال الجلال الحلبي ويؤخذ من الغريم المأخوذ وتزبل
ماله الثاني من مال الأول (قوله بشرط ذلك لأن الظاهر الخ) أشار إلى تصحبه (قوله وظاهره) كإقال بعضهم أنه يلزم الأخذ الخ أشار إلى تصحبه
(قوله له استغناء من يشهدون آخر قد قضى) يظهر أنه لو كان الدين على غائب أويت أو غيره مما حدث فوجب المدين على عدم السقطات
أنه لا يجوز له ذلك لأن المستفيضة القاضى المختلف وهو أن ما يحمله على ما قامت به البينة فإذا قصد بينه غير لم يطابق وفي قواي ابن الصلاح
أنه سئل عن امرأة أبرأت زوجها من صداقها ثم مات زوجها بعد أن لم يثبت في الحكم وهي ضامنة (٢٨٩) له فله لها إقامة البينة على صداقها
وتحلف عليه وتأخذ الدين

زبد على مرددين وأمر وعلى بكرته له فلزبد أن يدين بأحد مال بكره له على عرد (وإن رد) الغريم (إقراره)
أي إقراره الغريم (له) أو جدد غريم الغريم استغناء بدينه على الغريم بشرط ذلك أن لا يظهر
بمال الغريم بأن يكون غريم الغريم جاداً أو معتداً أيضاً وعلى الاستغناء يحمل الإقرار المذكور في المتن فلا
منافاة بينهما وبين الشرط الآخر وظاهره كإقال بعضهم أنه يلزم الأخذ أن يدين الغريم بأنه أخذ من مال الغريم
حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم (وله استغناء من) له على آخر جاد حله (يشهدون آخر) له
على (قد قضى) أي أدى ولم يعلموا أداؤه (وله يدين من جده) أي واحد الغريمين إذا كان له على الآخر
مثله عليه أو أكثر من جده حتى الآخرة بخلاف الجداً خرج حقه ليحصل التقاض وإن اختلف الجنس ولم
يكن من الدين الضرورة فإن كان له عليه دون مالا آخر عليه يدين حقه بقدره (المسألة الثانية في
حكم المدعى) والمدعى عليه (وهو) أي المدعى (من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وفاقته) ولذلك
جعل البينة على المدعى لأن أقوى من البين التي جاءت على التكرار ليجري ضعف جانب المدعى بقوة حقه
وضف جهته للتكرار بقوة جانبه كما مر في الإشارة إليه وهذه القاعدة تنحج إلى معرفة المدعى والمدعى عليه
ليطالب كل منهما بصفته إذا تخصص ما قبل المدعى من لو سكت خفي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخفى
ولا يكتفى بالسكون فإذا ما لم يدر بجري فأنكره فزبد يخالف قوله الظاهر من براءة مرد ولو سكت ترك
دفعه ووافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزبد مدعى على القوابل ولا يختلف موجبهما
عليهما فاختلاف كالذكر وقوله (فإن قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجه (قبل الدخول أسلمناهما)
فالنكاح بان (وقالت) بل أسلمنا (مرتباً) فالنكاح مرتفع (فالزوج) على الأصح (مدع) لأن وقوع
الأسلمانه مختلف الظاهر وهو مدعى علمه أو على الثاني هي مدعية لأن لو سكت تركت وهو مدعى عليه
لأنه لا يترك لو سكت لزعمه انقضاء النكاح فعلى الأول تحلف الزوج وتزعم النكاح وعلى الثاني تحلف
الزوج ويستر النكاح فإن جده الأصل في نكاح المشرک من تصديق الزوج مبني على مرجوح كإسار
التيب عليه ثم (وإن قال) أها (أسلمت قبلي فأنكاح) بيننا (ولاهر) لك (وقالت) بل أسلمنا
(عاصد) في الفرق قبلنا بين وفي المهر (بينه) على الأصح لأن الظاهر مع موصفت بيننا على الثاني لأنها

الأشخاص والأحوال والقرائن الواقعة في الحادثة فتارة تنقلب على الظن صدق الطالب وأخرى صدق العاقد وان رأيت الثالث فلم يجعل
الرأس مدعى علمه أو الظاهر وهو لا تستحب شيئاً لم تترك استصحاب الأصل الذي كان كذلك أه الرافعي وقد يلزم من الشايع ويتبع كون
المرة ليست تستحب بل تستحب بقاء أحد هما على الكفر عند إسلام الآخر وقال الزنجاني تعني به القدر المشترك بين هذه الأمور
التي على الناقول لا يجوز أن يكون الراد الاستصحاب فإن قال المرء لا تستحب شيئاً قلنا لا نسلم بل تستحب بقاء أحد هما على الكفر عند
إسلام الآخر وتقول تعني به ما يخرج على وفق الغالب المستبر ولا شك أن التعاقب كذلك لا التساوق اه (قوله فإن قال الزوج الخ) قبل
عائناً ما علمنا ما دأبناه تنازلاً أو عسكاً (قوله فالزوج على الأصح مدع) يمكن أن يعكس ما ذكره من البناء وقيل به المدعي بغيره الرضاع
النكاح والظاهر وداه غ (قوله فإن جده الأصل في نكاح المشرک من تصديق الزوج هو العمد) لترجع جانبه بان الأصل بقاء النكاح
فهو لا يدين إذا ادعى الرذعي من اتهمه بصدق بينه فإن جده الأصل في نكاح المشرک مبني على الرجحان اقتضى كلامه هنا خلافاً له قال البلخي
على اختلاف يحمله مسلمين فلو جاء تنازلاً لم يجرى ما دأبنا على إسلامهما معا دقت قطعا

(قوله والامني دعوى الرد) أي على من اشتمه (فصل الدعوى شرطان) (قوله الاذن ان تكون معلومة) فندفع فهاجبه عن غنم من استغناها الحكومة وهو وجه المطالبة بتجريم وصفه التي تختلف القرض فلا يكفي استحقاقه، صاعا أو نابل صدقه إلى طب والبلغ والفر (قوله بقصد معلوم) مقصود أقسامها لهو كان التقدير يبيع بأعلى الوقت خيار الملاقاة وحل على نقد المبلغ كالبيع وبه صرح الدبيلي في أدب القضاء قال الأذري وماله ظاهر (قوله والاحتياج إلى بيان تزني) حيث لا يستعمل في غير الوزن المعروف من الذهب والوكان في البدعيون به عن قدر يسير من الفضة كما هو كثير من الأذلي وغيرهما من بلاد الهند والعراق وأجزاء هذه الأمصار فإذا كان الذي أو لدعى عليه من هؤلاء فأنى يبين في الدعوى مراده بالية بيان التلاعب بالحكمة أو عليه بغير المطالب أو الواجب غ (قوله وفي معناه مطلق الدرهم) وهل يكفي في الدرهم الفاضل (٢٩٠) الحلافة كالقهرم الفضة أم لا يعم بيان مقداره كاستعمال الثليلان لاختلافه باختلاف الأوقات

انتقل إلى التي في الملك المشتري فلاحق في البيع وابست هذه من مرور الدعوى بالدين أصلاً فلا بد في استغراقها أو توليها خارج مجموعها كرتي من الصفات) أشار إلى تعصبه (قوله قال الباقى ذكره فيها وأن تلفظ) أشار إلى تعصبه (قوله وبه صرح القاضي أبو الطيب الخ) وفي الحارثان عليه أن يذكر الجنس والتوقع وأن كان مختلف الإلزام ذكر الحارث من الدعوى دافى لجهالة ذكر التبع فلا بد أن يصير معلوماً الإيم (قوله ويعوم بأحد ههنا على ما) قال الأخرى يعنى بأحد شاه كما مر جوابه وهذا عند القارِب
الباقي والرافعاً أحدهما يعني أن تقوم بالبعد الإلزام لجهة ما عليه علمانية: بنار وخمسنداهم تقوم بالبراهم لا بالذاتية (قوله كذا
السابقان في التفرع ثلثة تقوم من الكل بعد الكلف كان والذاتية في قومها أحد ههنا يعنى الجميع يعبر عنه وأجمعها
يعني الحارث بالمثل والصنعة بقدر البدل سواء كان جنسه أم غيره ٨

قوله وكذا بعدها ان أمكن فان لم يمكن لم يثبت المدعى قوله لثبوت الحق على خصمه أي المدعى (قوله واختار الأذري أنه يخلف الحق) وخبره
المتفق الآن بقرائه لا ملحق به ولا دفع فيه واختار أبو مروان كذا رأوا من نسيان ونحوه في الخلف وفيه نظر في المراجعة وغيره ما هو متفق
منه ما إذا خلف المدعى قبل ذلك المانع (٢٩٢) شاهد أو عين الاستحالة فلا يخلف بعده المدعى وفي أصل الرخصة القضاء على

القالب عن العدة له

أدى قضاء الدين وسال

احد لعله لم يستوف

يعان لان القاضي الكتاب

قد اخلطه قال وذكر البغوي

في مثله في دعوى الاراء انه

يجعله انه لم يبرئه فحصل

وجهان قال الباب في

الاصح عندي بل الصواب

ما قاله في العدة لان البغوي

يسمى في دعوى المدعى عليه

النقض والاراء بعد قضاء

القاضي بالبينة المدعى بغير

حلف اياه لا يخلف المدعى

فكيف يخلفه هنا (قوله

قبل قوله بالبينة ولا عين) كما

ولطقت امرأته ثلاثا وادعت

انها تزوجت وخصل بها

وطلقها وانقضت عدتها في

منها لا يثبت علم ولا عين

(قوله وثانها لا يثبت في

الشرع الصغير الخ) وهو

الاصح (شرح) في يده

دار فادعاهما آخر فقال هذه

داري فقال نعم هي دارك

بعتها وأقاله على اشراف

بيته لم يقبل لانه تزوجها

للمدعى في الحال وقيل يقبل

اذا وصل به كلامه لان

العادة جرت بان يقبل هذه

دار فلان اشراف بيته أي

كانت داره وكذا قال دار

فلا تملك حتى تقبل دعواه

دفع (المنازعة) لا تحصل الحق (فقال هذا الهارلي وهو بمنعها سمعت) دعواه (وان لم يعلل
في يده) لانه يمكن ان يثبت دعواه وان تمكن الهاربيده (ولقاضي طلب الجواب) من المدعى عليه (وان
لم يسأله المدعى) لانه بالانه الغرض من الحضور وانشاء الدعوى (وتسمع الدعوى) من المدعى على
خصمه (وان لم يعلم بينهما مخالطة) ولا معاملته ولا فرق فيسب بين طلبة ان الناس دفع دعوى مدعى
شريف وان شهدت قرآن الحال بكذبه كان ادعى في ما يستجير أميرا وفقه ما علف دوابه وكسبته (وان
ادعى شيئا معلوما) وأقامه شاهدين (فشهد له باقراره بجهول أو بنصب ثوب) مثلا (لم يصادف لفت
شهادته بالان من شأن البينة ان تبين ما شهدت به ولانه يعتبر موافقته للمدعى في دعواه ويست كالان اراد
يشترط فيها لا يشترط فيه (ولو ادعى درهم جهولة قاله القاضي بن اقل ما يتحقق أو) ادعى (قوبا
بجهول (لم تسمع) دعواه اذ لا وجه للاخذ بالاقول من صفة ثوب عنه أي عنده قاله الاصل المسئلة
(الثالث لا عين من علم أو أقام بينة) بمجادع لانه تكليفه بعد بقاءه بجهولانه كالطعن في الشهود وانما ظهر
قوله تعالى وان شهدوا شاهدين (الان ادعى الخصم أداه) الحق (أدواؤه) منه (أشراه) له (ونحوه)
كانت به وقضيه (قبيل) أقامه (البينة وكذا بعدها ان أمكن) فلا يثبت مدعى زمن امكانه (فيخلف)
المدعى (على نفيه) وهو انه ما نادى به الحق ولا أقره منه ولا يباعه ولا يوجب ما به (لا) ان ادعى (يد
الحكم) حدوث ذلك قبله فلا يخلف لثبوت الحق على خصمه بالحكم وهذا ما سمعته في أصل الرخصة والرافق في
الشرح الصغير وقوله في الكبير عن البغوي واختار الأذري أنه يخلف لانه لو أقر نفع خصمه وهو مقتضى
الخلق المنهاج كالماله وكذا اختاره الرافعي عن البغوي في يده عن باب القضاء على
القالب خلافه قال ومات قبله عنه ههنا من تصرف البغوي بدليل قوله في فائده انه الاصح عندي (تنبيه) هـ
أو رد على الخلق الاداء ما قالوا من ان الجاهل على الحق لولا انه قد سمعت قبل قوله بالبينة ولا عين وقد ثبت
في قبول قوله ولا عين (وان ادعى علمه فسق الشهود أو كذبهم فله تخليفه) انه لا يعمل للثلاثه لو أقر به
لنفعه (وكذا ادعى) عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كان ادعى (أقراره له) أي المدعى به (أو) ادعى
عليه (وقد أرا تخليفه فله قدحاه) مرة (تليها أو سأله القاذف) وقد أراذا المقذوف حده (تخلف)
المقذوف انه ما زنى (أو) تخلف (وارنه انه ما عله زنى فله تخليفه في السك) لكن محله في الثانية اذا ادعى
انه حلفه عند قاض آخر فان ادعى انه حلفه عنده فان ذكره القاضي لم يحلفه ولا حلفه كما سأل في أو آخر
الباب الثالث وقوله فله تخليفه في السك ابضاح (ولا يجوز تخليف القاضي) ولا (الشهود) وان كان
ينفع الخصم تركه بينهما أنفسهم الماسر من منصبه ابان التخلف (وفي تخليفه) أي الخصم (انه ما أراه
من هذا الدعوى وجهان) أحدهما انه لا يثبت دعواه لانه لا دعوى له عليه برئ وثانها ما لا وجه في الشرع
الصغير وهو مقتضى كلام الاصل لان الاراء عن الدعوى لا منه في الاقتصار وصلح على انكاره وانما يعلل
(وان قال في بدعة) للحق (استفسر ان كان جاهلا) لانه قد ثبت لهم ما ليس بدائع دافعا بخلاف
ما إذا كان عارفا (فان عين جهته) للدفع من أداه وأراه أو غيره أمهل لاثبات الايام (اطلبه) لانها
مدفوعة بيقال يعلم الضرر فيها ومقيم البينة يحتاج الى ثلثها لاحضار البينة وانتباهه فيتم انتمحه ولو ادلى
بعده الثلاث ونسأل القاضي بخلاف المدعى على نحو الاراء أمياه اله اليه برئ في الحال ولا يكف قوفه الدين
ولا يخلف قوله لو كمل المدعى أمر أي موكلان حيث يستوفي منه الحق ولا يثبت في حق الموكل وحلفه للمعلم

وجه ان تركه لوفال أشهد ان دار فلان هذا مثلان هذا ذكره شرح في وقضيه (قوله فان عين جهته أمهل لاثلاثا) فان
أحضره انقل وان أحضره من شاهد واحد اشرافه انظر به بالثاني انظر به ثلاثة أيام مستقلة ولو أحضره من شاهدين ولم تثبت عدالتهما انظر
بم الثلاثا لانه لا يظهر البينة في شهادة أخرى (قوله ومقيم البينة يحتاج لثلاثا) قال شيخنا الكنا ان طلب المدعى قوفه في مدة له مال أعجب فان
أحضره بغير ذلك والاربع عليه أفتى به والده رحمه الله تعالى

(قوله انه الاذرى عن الماردى) اشار الى تخصصه (قوله بل يصفه فيها بالعدة) لوليتابع الكفار بيعو عافا دة وقبائروا ما بانفسهم او بالزام
 ما لهم مضىنا على الامر (قوله والتصرح بالترجع من زبانه) ومعهمه الى الويل منة. كلام الرافى ترجعنا قال وقوله يعنى في
 الوجيز ولا بد من ان يدعى بها معصيا لمعلم بالواو وخبره في الانوار (قوله ولا يشترط دعوى النكاح الخ) تحمل كلامه الدعوى على المرأة
 وادعاهم على الاب والجدف انكر الصغير فان اقر بذلك وان انكره فحلفان نكاح (٣٩٣) حلف الزوج وسالت المولى اطلق الدعوى
 انه لا تسع دعوى نكاح

الضرر بالناظر (فان لم) بان يبين ثم (ادعى جهة اخرى بعد) اقتضاه (المدة لم يهل اثنى اثنا عشر سمعت)
 وهو اذا اثنى بينه بعد الثلاث ولم تعد له اهل ثلاثة لم يهل ثلاثة لان دعوى الماردى المسئلة (الرابعة)
 يشترط في دعوى الدم التعديل لها (كاسبق) في بابها (لافى) دعوى (عقد مالى كبيع واطارة)
 فلا يشترط تفصيلها (بل يصفه) فيها (بالعدة) فقط وان كان المقعد دعاه امة لان المقصود منه المال
 وهو انصف حكيم النكاح واما لا يعترف به الاشهاد بخلاف النكاح وقبل لا يشترط وصفه بالعدة والتصرح
 بالترجع من زبانه (ولا يشترط في) دعوى (النكاح) سواء ادعى ابتداء او دوامه (ان يقول
 تزوجنا بولي وشاهدين بوصفهم بالعدالة) ويصف (المرأة بالرضا) بالنكاح (حيث شرط)
 رضاهان كانت غير مجزئة (والولى بان اهل الولية) الا ان تكون ولاته بالشوكة (والعقد بالعدة)
 للاجتماع في النكاح كالم قال البلقي وبسنتي من ذلك انكحة الكفار فيكى في الدعوى هي ان يقول
 هذو زوجتى وان ادعى استمر انكحها بعد الاسلام كرامة تضى تفر روحين ولا بد من اذا كان معها
 او بعد ما من قوله نكحتهم باذن والى اى مالى امدعوى المال فيكى في فيها بالاطلاق لان اء باب تخصصه
 لا يتخصص بغير ما رواه هم كلامه ما صرح به الاصل انه لا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا الترض
 لعدم الواقع لان الاصل عدمها وانكحتها (ولا يشترط تفصيل الشهود) (كذلك) فيما
 ادعى (ونيل يشترط عدم علم الفرق) بان يقولوا ولا علم انه فارقه او هي اليوم وزوجته وهذا نقله
 الاصل من قارى القفال واقره تفتيح الصنف من تصرفه وكونه فاسد على عقبه لكن ذاك في الشهادة
 بالانكار والنكاح وهذا في الشهادة بنفس النكاح وبينهما فرق ظاهر فلا رجس انه معصوم له (ولا
 يشترط تفصيل في اقرارها بالنكاح) لان النكاح لا ينعى تحققه وتقدم فيه كلام في النكاح (ولا تلو شهود
 لانها فارقه او هي اليوم وزوجته (وبيعرض) وجوب (ادعى) (نكاح الامة) مع ما مر (الجزء
 عن) مهر (المهر وخوف العنت) المشترطين في جواز نكاح الامة ولو كنوا مسلمانا اذا كان مسلمانا
 بعد الان الفروج يحاط لها (والدعوى) بالنكاح (تكون) اما (على المرأة او على) وليها (المهر) بانه
 على عتاقه فارقه اياه (وقد سبق) ذلك في مسئلة تزويج الوليين المرأة شخصين * المسئلة (الخامسة)
 تسع دعوى المرأة بالنكاح بالنفصل كائن عليه في الام (ولو لم تعال بحق) من حقوق النكاح
 لان النكاح وان كان حلالا الزوج فهو مقصودا لها ايضا فثبتت وتتوصل به الى حقوقها (وايس انكاره)
 النكاح (اطلاقا) بل هو كونه تقيم البينة وجبت (فان لم البيان اعترف) بالنكاح بعد انكاره
 لم يثبت. ولو رجوع من انكاره بعد اذ انقضت عدته قبل الرجعة ثم قالت غلاما فانه يقبل رجوعها
 (وان حلف حبلا بينة) اولى بالرجعة من وجبت (فله ان ينكح اختها) واربعاسواها (وايس لها
 ان تنكح) زوجها مرة وان ادفع النكاح ظاهرا (حتى يشارفها) بطلاق او غيره (فايعرف به الحاكم
 ليقول ان كنت نكحتها ففى طالق) ليعلم ان النكاح (وان نكح) عن البين (حلفت واستحقت
 المهر والنفقة) وغيرهما من حقوق الزوجية ويباح للزوج وطؤها فقد قال الماردى اذا حلفت حكم لها
 طهر بالزوج وجب له الفتح بها وان انكر العقد لا يجوز ان يحكم عليه بالنكاح ويحكم عليه بتعريم الفتح
 والظاهر ان مراده جواز ذلك في الظاهر او فيها اذ انال عنه ظن حرمها * (فرع) * (لو ادعى نكاح امرأة

(٥٠) - (امسى العاطل) - (وايس) فلم يجوز لها ان يحكم بظاهر الدعوى حتى يعلم وجود الشرط للابحكم بصفة ما هو خطا عنه
 قوله بالان ينفذ ويستنتج من ذلك انكحة الكفار الخ اشار الى وجهه (قوله ولا يشترط تفصيل في اقرارها) اى المكلفه الحرف وكتب
 اشلهم محمول على جواب دعوى الزوج نكاحها (قوله) ويتعرض في نكاح الامة او من فم ارق (قوله بطلاق او غيره) اى من موت او فسخ
 باعتبارها على قول الماردى قال الرافى ولكن هذا ما يعلى ان المرأة ان تفسخ بنفسها (قوله والظاهر ان مراده جواز ذلك الخ) هو كذلك

(قوله وقضته انه لا فرق بين تقدم بينة النكاح وانسجها) وهو كذلك (قوله وسأني نقله عنه قبل الباب السابع) للاختلاف: بينه الان ما سألني
 صورته ثم انثرت لخصص بانه نكحه من سنو أقام آخر بينته نكحه من شهر (قوله لزم المهر فاعا) في النفس شي من وجوب المهر اذ يجوز
 أن يكون ولد ولا مهر لها كقولكم هاشم بن مازن وهو موقوف بغير اذن ومكنته مختارة فلا مهر لها على المذهب أو كالموتى عن امرأة لا يدرى
 أعتقه أو خلده ان نكحه هو مدرك والاصل برأيه المذمة غ (قوله باغ) أي عاقل (قوله وجع على يائه ما بين) ولولا دعي الباتع بهذا الحكم
 بحر به العبد انه كان أقر على نفسه بالرق (٣٩٤) لا تقبل وقد قامت البينة على نسبه وحرية أصله فلا تسلم البينة بأقراره بالرق ولا به ان يحلف

المشترى على ذلك ولا يبيط
 حتى المشتري من الرجوع
 بالرق بدعواه ان العبد كان
 قد أقر بالرق (قوله فلا
 يقبل قوله) لان الأصل
 عدم الاعتان والقول قول
 الذي عليه بينه فان لم يكن
 في يده فالقول قول العبد
 لانه يدعى ما عليه والاصل
 عدمها (قوله انه ادعى رق
 صغير في يده أو مدعى صاحب
 اليد) وبطل كلامه اذا
 عرف استناد دعواه بسبب
 أسباب الملك وماذا لم يعرف
 استنادها لذلك ولا لانتقاط
 (قوله لم يصدق البينة)
 فيصدق الذي بينه
 واستنكاه ابن عبد السلام
 بان الأصل في الناس الحرية
 وان جعلنا القول قول البالغ
 فلازل والغلبة للدالين على
 حرية ولا يبرأ من مجرد
 الاستخدام فضلا عن أن
 يترج عليهم ما وهما
 موجودان في حق العبي
 وجدهما في حق البالغ
 (قوله لان الأصل عدم البينة)
 نعم انه مدعى والبينة كذلك
 في يده قال البلقي والاربع
 انه لا يبرأ من أن لا يعرف

تحتزوج فله دعي علمه الاعاليه) لان الحر لا تدخل تحت الدود هذا التعديل جرى على الغالب اذا اذلة
 كالحرة في ذلك فلو قال ان الزوجة لا تدخل تحت يد الزوج كان أولى (ولو تراضت بينهما) بان رخصنا
 بنا رجوعا واحدا أو أطلقنا أو أطلقنا احدهما أو رخصنا الاخرى (سقطنا) انظر جيع لاحدهما على الاخرى
 في الاولين لا تلتصق بينهما في الاخرى لاحتمال واقعةهما في التاريخ (وان سبق ربيع) لاحدهما (قدم
 السابق) تاريخا كالأوام كل منهما بينة نكاح خطية (وقدم البينة) بالنكاح (على بينة أقرها) به
 (يكلفه ربيع من رجل) فأقام بينة بذلك (وأقام آخر بينة أن زيدا غصبني) فان الثانية تقدم وذلك
 لان بينة النكاح والغصب تشهد بجمع في بينة الاقرار تشهد بأخبار بحتمل الصدق والكذب وقضته انه
 لا فرق بين تقدم بينة النكاح وانسجها وقضته تعديل البغوي بان أقرارها بالزوجة بعد قيام البينة عليها
 لاحد لا تسلم انه لو تقدمت بينة الاقرار قدمت وبه صرح في تناوبه وسأني نقله عنه قبل الباب السابع
 (فان أقرنا لاحدهما) بالنكاح (ولابينة) لاحدهما (فكنا) في النكاح) فيأول زوج وهو ابان
 بآتيين وادعى كل منهما سبق نكاحه (وان ادعت) ذات ولدي على رجل (نكاحا وله ائمة واعترف بالولد)
 دون النكاح بان قال هو ولدي أو ولد من غديرها (لم يثبت النكاح فان قال) هو (ولدي ههنا)
 المهر فاعا) لان الاعتراف بالنسب اعتراف بالاصالة يظهر اوجهي تقتضي المهر ولا يتحمل على استدخال الماء
 لانه قد أقر (انها) بالنكاح وقال كست موقوفه من زمة الغرض (انها) بالنكاح (وانوطها)
 (فهم المثل) وان أنكر النكاح والنسب صدق بينه كما صرح به الأصل في المسئلة (السادة)
 لو (ادعى) شخص (رق) بالغ فقال أنا حر الأصل) ولم يبق من أقراره (مدق) بيمينه ان ذاك ولله الأيدي
 وسبق من مدعى رقه بيمينه على الرق طاهرا كاستخدام وإجارة قبل بلوغه لان البدن انصرف انما يدل
 على الملك فيها هو مال في نفسه وهذا بخلافه لان الأصل الحرية وتخرج بقوله أنا حر الأصل ما لو قال أنا عتيق
 وسأني فاعا لقال أنا عبد فلان المصدق السيد لا اعتراف العبد بالرق ونهال يثبت عليه البدن اذ عليه
 لا يصدق فلا تتقبل دعواه بخلافه في مسئلته انه لم يعرف بذلك والاصل الحرية (فان حلف) البالغ على نفي
 الرق وقد اشتراه المدعي من غيره (وجمع) المدعي (على يائه) بالرق (ولو اعترف حالة الخصومة)
 وقال انه ذكروا رجعه لخصومة (أو اعتمد) في اعترافه (بناظر البدران قال) البالغ ان هو لم يد
 (أعقني من باعني) لثأ أو أعقني (طوب بالبينة) فلا يقبل قوله لان الأصل عدم الاعتان (وان
 ادعى رق صغير في يده) ولو يبرأ (مدق) ان لم يلقه بك لولا دعي الملك في دابة أو ثوب في يده ولا يبرأ منه
 لخطر شأن الحرية (لان التقطه) فلا يصدق الاينة (باغ) بغيره مدعى رقه (واكر)
 الرق (لم يصدق البينة) لسبق الحكم بالزفة أمأذا ادعى رق من غير ائمة في يده فلا يصدق البينة
 الأصل عدم الملك (ويجوز شراؤه بالغ ساكت) عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية بمن يبرأ عنه (علا
 بالبد) ولان الظاهر عدم اشتراط الحر والاحوط أن لا يشرى الا بغير اعترافه بالرق بان يبرأ عنه ورجا من
 الخلاف في ذلك وماتل من تحرير وطه السراري حتى يخلص من يمينه ويجعل على تحقيق ما بين المسئلة
 (السابعة لا تسلم دعوى بدنه من رجل) وان كان به يدينه لا ينادى بعلقه بالزاد وما لبقى الحال لا يحل على

استنادها الى التقاط والكبير المجتهد الذي لم يكف في وقت كالمصغير وقوله والاربع الخ أشار الى تبعه (قوله لم يحول من
 على تحقيق سببه) فروع من الجوارى والعبيد يجوز شراؤهم وما به الكفار بعضهم من بعض ثم يبيدونه من المسلمين فانه يصح له لاختص
 على الكفار (قوله المسئلة السابعة لا تسلم دعوى بدنه من رجل) خرج الدعوى بدنه حاله على عبدها فاستمع وان كان لا مال به الا بعد عتقه
 اذا أقر بآتيانه وكسب انصار تنفي منه ما ادعى على القاتل يقتل خطا أو شبهة فاعا تسلم مع ما اعطى جديده من مؤلفه فلو ادعى ذلك
 على القاتل لم تسلم خبره لانه لم يتحقق لزومه ادعى عليه لجواز مومنه أثناء الحلول أو اعداءه أو تحريم كره البلق في وقال لم أر من تعرض له

(قوله قال المارودي) قال في حقه والمعمد (قوله وكلام غيره يقتضيه) وهو الصحيح (قوله قال الركني المذهب المتبع) هو الاصحح (الباب الثاني في جواب الدعوى) (قوله اذا سكنت المدعى عليه وأصر جعلنا كالا) جعل حمله ناكلا ما اذا حكم القاضي بشكوهه بعد عرض البين عليه أو قال للمدعي الحلف وانما يحكم بانه ناكلي بالسكوت اذ لم يظهر كونه مدعيا أو عابداً ونحوه ما يستدعي تبين عليه شرحه ثم الحكم بذلك قال الباقي ولا يلحق بالولي السكوت ويجب عليه أن يجيب بما يعرفه فان (٣٩٥) أصر على السكوت كان ناكلاً ما اذا وجد أو روى أحدهما عرفه الحالك

من ادعى المدعى بأصره وتم ان كان اولى جلي في عقد كسليم وقد بدعوا به تصحيح العقد جمعت قالة المارودي قال وتجميع البينين بعينه مؤجل وبه حال يكون المؤجل تبعاً للعلل وكلام غيره يقتضيه (وتسليم بائناً لا بد من دليل على) بصفة وتوفيقاً لالعرض على البيع لاثم احق في ما جرد وسأني الاثر برئان في التفسير ايضا (وجواب) دعوى (من ادعى دينه مؤجلاً ولم يذكر الاجل لا يلزم تسليمه الاثر) ويحلف عليه وقوله ولم يذكر الاجل من زباده وهو تصحيح للدعوى لان الدعوى بائناً جلي لا تسلم كابر (وفي جواز) انكار استحقاقه أي المدعى لئلا يبان بقول لاشئ له على (وجهه) قال الركني المذهب انتم كحكمه ما خرج الراد باني عن حده (وان أقر) له خصمه عند الحالك (ببواب) مثلاً (وادعى تلفه) فله ضابطه أنه لا يلزمه تسليمه (ثم) بعد تحليفه (يقنع) منه (بالبينة وان نكل وحلف) الذي (على بقاء الحالبه) (الباب الثاني في جواب الدعوى) (قوله اذا سكنت المدعى عليه) عن جواب الدعوى (وأصر) على ذلك (جعل ناكلاً) عن البين (ورد البين على المدعى فان قال) له المدعى عليه (لي يخرج من دعوائك أولئك) على (أكثر) مما ادعت (أو ليق يودي) أي الحق أن يودي (أولاً يدعي أكثر) مما لكت (فليس باقراره) لاحتمال الخروج في الاولى بالانكار وان يودي الثانية لمن الحلف على دعوى ما استحق له أكثر مما ادعت والمعنى في الثالثة نكته يكون حقة فاما أن تأتيه وان يودي الرابعة لاستمراره أن لا يدعونه حقة أكثر مما لكت (لا) باقرار (لزيد) في الرابعة (لاستمراره) أراد الحرمة والكرامة فان قال زيد على مال أكثر مما ادعت (فاقرار لزيد يغسر) أي ويقل تفسيره (باقول) مما ادعى به عليه تزييل على كثرة البركة أو الرغبة في كسره في الاقرار

(فصل في ستة مسائل الأولى) (لو ادعى عليه غيره عشرة فقال لا تلزمي لم يكف) في الجواب (بالحلف) معه (ولا تلزميها وكذا استحقاق) لان مدعيها مدعى أو اكل جزء من أجزاءها فلا بد ان يطالب في الجواب والحلف دعواها وان قوله لا تلزمي العشرة لا يلزم في سائر أجزاءها (فان لم يحلف) بعد استحقاقه على ما ذكر (الادعي) في (عشرة تلزمه) فقاموا (وعندنا كلاما بعد ادعوا المدعى) الاولى قول أصله للمدعي (ان يحلف على) استحقاق (مادونه وان لم يجد دعوى) به وبطالبه (الا) أي لكن (ان نكل) الذي عليه من العشرة وقد اقتصر القاضي في حلف المدعى عليه أي تحليفه (على عرض البين عليه) ولم يشر لولا تلزميها) فليس للمدعي ان يحلف على استحقاق مادونه الا بعد تجديد دعوى ونكل المدعى عليه الذي ادعى عليه انما نكل عن عشرة وثالثا على نكله الا يكون ناكلاً عن بعضه وهذا اذا لم يندعها الى عقد خلافه اذا استند بها إليه وهو ما ذكره قوله (ولو قالت) له (نكتهني أو بعني دارك بعشرة فحلف ما نكتهنك أو ما) (بعني بعشرة كفي) لان المدعى للنكاح أو البيع بعشرة غير مدعى بمادونها (فان نكل) عن البين (لم يكن لها ان تحلف على الاول) من عشرة لانه يناقض مادعته أولاً (الا بدعوى جديدة) فلم ان تحلف لنكوله والتصرح بمثله البيع من زيادته (وان ادعى ملك دار بغيره فانكر فلا بد ان يقول حلفه ليست لا تلزميها) ولوادعيه باعهاها كفاها ان يحلف انه لم يبعها صرح به الاصل المسئلة (الثانية) (لو ادعى عليه غيره شفعة أو ما اضاف الى سبب كقرض وبيع كفاها)

لعرض البين عليها فضرر بالشفعة (تنبيه) في الحماوي انه لو قال أقرضتني ألفاً قال أمضه صدق بيته خلافاً لا في حسنه وساحبه ونعم الشافعي وابن أبي عمير وطاهر كلامه بل نصه انه لا فرق بين أن يقول ذلك متصلاً أو منفصلاً (قوله المسئلة) لا يلتزم في شفعة (الم) قال النجاشي أروشفه كفي لا تسبق على شأ قال الباقي هذا الجواب عن الشفعة لم يذكر في المحرر ولا في الشرح ولا في النور في الروضة والقلي المحرر لا تسبق على شفعة الذي في الشرح لا شفعة لك عند يدي كذا في الروضة فان لم يلزم من كون ذلك غير مدعى كورق الكتب المذكور وان لا يكتفي به ولا كفاها به وجه لان قوله لا تسبق على شأني بعم الشفعة وغيره فليكتفي به كما اذا ادعى عليه ألفاً من جهة قرض

فانه يكفيه ان يقول لا يستحق على شئ **هـ** قلت الظاهر انه لا يكتفى في الشفعة بذلك لان الناس لا يعدون ان الشفعة مستحقة على الشئ الا لام
ليست في ذمة المشتري كالدين ولا يتعلق به شخصها كما انصب وغيره وانما قبل تفسير من قاله على شئ بحق الشفعة لان الشفعة على استعمال في
باب الاقرار بقبر الدين (قوله) ويجعل هذا التردد في الخ (أشار الرافعي الى انه لا شك في ذلك قالوا اذ جاءه انه أحوج من المدعى الى تعيين أحد
القسمين فيحدث فاما ان نحو جه الى مبتدئ تلك الجهة أو يكتفى ببينة مطابقة فان اكتفى بهم لم يمتنع المدعى عليه بالتحصيل وان أحوج جاء
الى بينة معينة ضرر المدعى لا فائدة له على اقرار الخصم بألف مطلق ولا يكتفهم تعيين الجهة نو كذا كذا في الجواب المطلق من المدعى
عليه كذا في الموضع ما ليس بالزام لوعين الجهة وعرض البينة لاداء متوجبا لا كفاها باطلاق المدعى ونحو جه الى تعيين كذا فيكون عليه ما هو
فانف لم يرضع البينة المستخرجة (٣٩٦) هذان المرضة وقال الزجاج في شرح الوجيز هذا التردد وان كان على خلاف الاصل لكنه

يشي أن يجعل فانه أولى
من الثاني لانه اذا جحد المالك
فربما يقرب البينة على المالك
وعند ذلك يخرج المرتضى
عن اقامته لا يستعمل الرهنية
(قوله) فهو مشرط يجب لهما
عليه لان هذا الجواب غير
كاف وكذا في الجواب
بأنها قبضته أو أداته فهو
جواب صحيح ثم ينظر ان صدق
أولا وهكذا قل من اعترف
بالسبب المسمى لا يكتفى في
جوابه لا يستحق على شئ
كن ادعى عليه نه اشعري
كذا بانف درهم وقبضه
وطالب منه الحسن فقال
اشترى بموقعتي لا يستحق
على حقا أو ادعى عليه انه
ألف عليه فواقبته ألف
درهم نقدا أو شطاب غير
انفي فقال انما شئت بغير ذلك
وهو ملكا لكن لا يستحق
على قبضته ولا شطابها فلا
يسمع هذا الجواب منه اجاء
(قوله المسئلة الثالثة) هذه
من المسائل المهمة التي

في الجواب (لا يستحق على شئ) أولا يلزم من تسليم شئ البينة فلا يلزم التعرض للسبب لان المدعى قد يكون
صادقا فيما ادعى وبمرض ما سدا الحق من اداء أو ابراء أو جهة فلو نفي السبب كان كاذبا أو اعترف به وادعى
المسقط فطلب البينة وقد يخرج عنها فادعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق (أو) ادعت عليه مؤدته
(انه ملطفا كفا) في الجواب ان يقول (أنت تزوجني وحلف) المدعى عليه اذا اقصر على الجواب
المطلق وأدعى الامرار لحلفه (يكوابه أو ادعى نفي السبب) وان كان الجواب مطلقا فلا يلزم التعرض
لنفي السبب عنه (وان أجاب بنفي السبب تعين الحلف عليه) لطابق العين الجواب (وان ادعى) عليه
(مرهوا نأله أو زوجا) معه (كفا) في الجواب ان يقول (لا يلزمي تسليمه) البين (أو يقول) له
وقد يخرج عن بينة بالزهر أو الاجارة وناف جحد المدعى له ما لو اعترف به بالملك (ان ادعت ملكا مطلقا فلا
يلزمي) تسليمه (أو مرهونا) أو زوجا (عندي فاذا كرم حتى أجيب) ويجعل هذا التردد بان
كان على خلاف الاصل للعاجلة عليه (وعكسه) بان ادعى المرتضى على الراهن ديناً وخلف الراهن جحد
المدعى الزهر لو اعترف به بالدين يقول في جوابه (ان ادعت الفلانة انني قد لا يلزمي به أو برهن فاذا كرم)
حتى أجيب (ولا يكون مقرا بذلك) هنا لا فيجاس (وكذلك يقول في غنم مبيع لم يقبض) بان يدعى
عليه ألفا فاذ يقول ان ادعت غنم مبيع مقبوض فاذا كرم حتى أجيب أو غنم مبيع لم يقبض فلا يلزمي
مطلقا وذكر التردد بعدم القبض من زيادته ولهذا مثل الاصل بقوله مثل ان يدعى عليه ألفا فاذ يقول ان
ادعت غنم غنم كذا فاذا كرم حتى أجيب أو غنم أخرى فلا يلزمي **هـ** (فرع هو ادعت) امرأته على
رجل (ألفا صدقا كفا) في الجواب (ان يقول لا يلزمي تسليم شئ البينة اعترف بالزوجه فغير
مثل) يجب لها عليه (ان لم يثبت) أي بقرينة (بخلاته) أي بانه نسكحه بانفل من ذلك والا فلا
يلزمه أكثر من ذلك المسئلة (الثالثة) لو (ادعى عليه) غيره (عينا) عقارا أو موقعا (في يده)
فقال هي مجهول) أي فاضافه اليه قال هي رجل لأعزأ أو ما فل أولمجد (أو لطف أولمجد
الفلاني) وهو ناظر عليه وألفه فقرأ أو ابست الى أو نحوها مما أسند في الاقرار ان تعدد رضا صحت وتخلجه
(لم تنزع) من يده (ولم يعذر) بذلك أي لا تتصرف عنه المحصورة من له ظاهر البينة المالك وباصدر عنه ابس
بزل ولم يظفر فاعرفه فحقن فان أنزل عن يده اقراره بمجهول أو قوله ليست لي قبل واقصر عنه المحصورة
البعول (المثبت المدعى) أي بقرينة عدا دعه (أو بحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها) البينة
ان يقرأ أو ينسكج فاحلف المدعى وتثبت (وان ادعاه) المدعى عليه (بعد لنفسه سمعت) دعوا وهو قبل
لا يسمع والرجوع من زيادته وبه صرح القاضي بحلي وان أبي عمرو ونقصة كلام صاحب التنبية المنع

دعوا الجاهل السرور ان قوله هي لرجل لأعزأ أو لا عليه) أو قد نسبت اسمها وعنه (قوله أو لطفاني) في معنى العادل (وان
المجنون والسنة فلا قال للمجورى كان أشمل (قوله أو للمجد) فان كان ناظره غيره انصرفت المحصورة اليه (قوله أو ابست لي) مقتضاه قوله
ليست لي جواب كاف وقال البايني المداوي انه ابس كاف لانه ابس ضا الددعي فقال للمدعي عليه ان أمرت عليه من متكررا
وجعلت بعد عرض العين على ما لنا كذا لطف المدعى ويحكم له قال وهذا الوجه المتعارف الجارى على قواعد الباب وبه ان التصريح بظهور
من كلام الاعرابي في الاضافة الى مجهول وما ذكر من الاكتماء بقوله هي لرجل لأعزأ أو ما فل انقول التنبية وانظر به لمجهول قبل
فقبله اما ان تقرأه عرف أو تحمله لنا كما لو سكت عليه التوى في تصحيد وتمدده البايني وحكام عن العراقيين مطلقا (قوله وبه صرح
القاضي) وهو الصحيح (قوله ونقصة كلام صاحب التنبية المنع) لا يجزى في المهمات

(قوله وهذا ما لا يخلو من الأصل) والشرح الصغير والمحرر والمناهج (قوله قال الباقي) ونارجموه والمذهب المعتمد وقال الزركشي انه
العواب الذي نص عليه الشافعي في الاموال والمذهب كقوله في الضرر وحذف الشرح الصغير (تنبه) في تادري البغوي انه لو اقام المدعي
البينة وعداها فأنزله بالدين لا تخفى في تسليم حكم الحاكم للمدعي فهل يحكم أولا بدمن إعادة البينة في وجه المقر له قال ان على المدعي ان
يثبت في اقراءه حكمه بالدين لا يثبت في الاعادة وان لم يدر المدعي البينة في وجه المقر له ولم يذكر إعادة الدعوى والناظر انه بعدها
انما غ (قوله والمدعي مع الغائب خصوصا) أخرى لو اقام الحاضر والغائب بدو جوعه بالبينة على الملك وانزع العين لم يكن للمدعي
تحليف البينة مع الغائب قال الامام ولا واحد فان الملك قد اقره بالبينة فخرج الاقرار (٢٩٧) عن كونه مقتضا حيلولة قال ولا بدالة

بانتفاء الاقراره ما راج
بينهما اذا كانت الاطالة على
البينة وما أحسن عبارة
اليسيط ولا خلاف ان
الغائب لو عاد و اقام الداعي
وحكمه كما فاراد ادعى تحليف
المقر ليشكل فيقرم لم يجز
لانه لما سلم الملك للغائب
بالبينة سقط اقراره
فكان كاتراره بعاني بد الغير
فحال زال للمالك على البينة
(قوله والحيلولة في الحال
كالاتلاف) امتنعون
الحيلولة كالاتلاف فيما
يقبل الاعتراض والمخاصم
يعتبره عند الاتلاف للضرورة
(مسئلة) تقع كغيره
ان يكون في كتابه وقف أو
تتابع ذكر الحدود ثم يقع
الاتلاف فيطلب من
القاضي اثبات تلك الحدود
بكتاب الكتاب قال السبكي
وما قلعت لان اليهوديه
في البيع والوقت ملاحه
العقد الصادر على الحدود
بذلك الحدود وقد لا يكون
الشاهد عارفاً بذلك الحدود
البتر وانما ساج لفظ العائد

(وان اقرم الحاضر) في المدعى من خصمه وتخليفه (وصدقه انتقلت الخصومة عنه اليه) لانه المالك
يظهر الاقرار (وان كذبه تركت في يد المقر) كما في الاقرار (أو) اقرم (الغائب انصرفت الخصومة
عنه) بالمسار (فان اثبت أي اقامه المدعي) بينة (فقد ضاع على غائب) تحليفه معاه وهذا ما راجه
الاصل بعدد من عن ترجيع الراعيين والروايات انه قضاء على حاضر قال الباقي في وارجموه والمذهب
المستمد فان لم يكن للمدعي بينة وقوف الاسر وحضور الغائب (فان ادعى ذوالسيد) اتم الغائب (واثبت
انه وكيل للغائب قدمت بينته) بذلك على بينة المدعي لزيادة قوتها اذن باقرار ذي اليد (فان لم يثبت) أي
يقم بينة (وكذا) له عن الغائب (واثبت أي اقامه بينة) بالملك للغائب سمعت بينته لا تثبت العبد
لغائب له ليس نائبه عمل ليدفع عنه المدين وتحمته لاضافة اليه لب سواء اقرضت بينة لتكون في
يديه باره او غيرها اقام لافادة الخصومة خصومة المدعي مع المدعي عليه (وللمدعي مع الغائب خصوصية
أخرى ان كان) الغائب (كاذبا) في زعم المدعي وهذا الشرط من زيادته ولا حاجة اليه (ولو قال) المدعي
عليه (هي رهن) أو غيره من الحقوق اللازمة كاجارة (هي) واقامه بينة لم (تسمع) ادعوا مع بينة (لتضيقها
اثبات الملك الصغير) بل انبابة (له أي للمدعي) تحليفه حيث انصرفت الخصومة عنه لانه لا يلزمه (سأبها)
السؤالون ما اقر به ملك المقر له وجاء يقر به أو ينسك فخاصو بغيره القيم يتناهى على ان من اقر بشئ
لتخص بعدد اقر به بغيره بغيره القيم الثاني (فان نسك) عن المدين وحلف المدعي المدين الردود أو اقره
بالمدين نابا (وغيره) (التي تم ثبت المدعي) أي اقامه بينة (بالعين) أو حلف بعدد نسك المقر له (رد
التمتع) وأخذ الدين لانه أخذها بالحيلولة وقد زالت (فرع) ولو (ادعى) على غيره (وقف دار)
بيده (عليه) وأقر هذا واليد فلا دن وصدقه المقر له لم يكن له تحليف البينة بغيره (لان الوقت
لا ينقض عنه وقبسه نظر) لان الوقت يضمن بالقمة عند الاتلاف والحيلولة في الحال كالاتلاف أما اذا
كذبه المقر له فترك في يد المقر كما نفي بغيره ولو اقام المقر له فيسار بينته على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر
لغيره لان الملك استقر بالبينة ونخرج الاقرار عن ان تكون الحيلولة به صرح به الأصل (مسئلة الرابعة)
لو (انقرى أو اعادة آخرا فخره المشتري به أو نسك) عن المدين (خلف المدعي) المدين الردود (واستحقه
الم ربيع) مشتري به على بائعه بالثمن (لتصغيره) باناره أو نسكوله (وان انزعاه) منه (بالبينة
رجع) على البائع بالثمن (وان قال حالة الخصومة مع ملك بائني أو ملكتي أو قال حالة الشراء بعني ملكان)
هذا (مستند) وذلك (ظاهر البند وليس للمشتري المقر) للمدعي بالملك (ان يثبت) أي يقيم
بينة (بالملك للمدعي ابرجع بالثمن) على البائع لانه ثبت الملك لغيره بل انبابة كف والمدعي لو اورد
أقضية البينة والحالة فقدم بلفظه اليه لاستفادته عن البينة باقرار (وله تحليف البائع) لانه بما يقر
لغيره عليه فان نسك فله ثمن أي يحالف بين الرد (اكن لو ثبت) أي اقامه بينة (باقرار البائع)

فواللهي شهد به الحدود وحكمه في كلام الوقت من تلا هذا كتاب الاقرار المشهود به فيه اقرار المقر والحدود من كلامه من كلام الشاهد
فله سلت شهادة بالملك والحاضر في كتاب تباع أو وقف وشهدت البينة فلا تأملنا حائر للمكان الغلاني الذي حدوده كذا وكذا ويكون
الذي يدان المشهود ورأى وقال لا تنازع فيه موضع المارعة في شئ من حدوده أو فهاهه دمان المشهود المكتوب وقد ثبت بشهادتهم وبطلب
مكتوبه قال السبكي وقد طلب مني ذلك ولم أقم له لان الشاهد قد يعلم ملانز بدعيا سوغه به الشاهد على كذا ويدل على تحقق الحدود فادعى
بظهر ذلك ان من كاتب بعمل شئ احتمل أن تكون يدته بحق فلا ترفع الابينة تشهدان به عادية ولا يعتد في رفع يد على كتاب قد

فصل في لادى جابر على منكره الحال (قوله المسئلة الخامسة المدعى في العقوبة على العبد بالغ) فمدعى على العبد جابر على لادى جابر
وذلك فمدعى انقل خطأ أو شبهه مدعى على لادى جابر فان لادى جابر يتبعه المدعى في مدعى العبد في مدعى العبد جابر على لادى جابر
مكانية كانت المدعى على السبب وجعل لادى جابر اجتماعها على التزويج فلادى جابر السبب وانكرت حلفت فان نكحت وحلف
المدعى حكم بالزوجة ولو أقرت وانكرت السبب حلف المدعى وحلفه بالنكاح أما البعض فان أقر بدفن جنازة لم يقبل فيما
يتعلق بسببه إلا أن صدق وقيل في نصفه المخر وعليه تضاهيه ما يخص به ولو أقر بدفن جنازة ففى محضه أنصرف قبلنا لادى جابر وفرضنا من ماله
وقبلنا نصيبه كان كافر العبد ولو أقر (٢٩٨) في المدعى والجواب هل تبقى على ذلك وانما الفاعل البناء على حصة تصرف ودم غ (٢٩٩)

بالملك للمدعى سمعت ورجع بالثمن لانه اذا بان اقرار البائع من قبل لفاقرار المشتري (ولو كان
المبيع عبدا) وادى أنه حلال (فاقر) له (المشتري بغير شبهة ان ثبت) أى بغير شبهة على
البائع (بأنه غريمه حرا) لان الحرة حرة لله تعالى فكل أحد اثباتها واذا ثبت ثبت الرجوع ولا
تبقى فيه شبهة على الحرة لاحتمال أن المشتري هو الذى أعنته (وان استحق المبيع بالدينه فقامت
بينة أن البائع) كان (اشترها) الاولى اشتراء (من المدعى) سمعت (نقض الحكم) الاوّل
(وتقرر الشراء) فتكون العين للمشتري

فصل في لادى جابر على منكره فاسحقها سمعة (ولو طهاها وأدلهام أ كذب نفسه لم
تكن زانية باقراره) با كذابه بنسبه لانهما تنكر ما يقول (ولو طهاها ولا بدورية الولد) لان اقراره
لا يلزم غيره (وان واقفته) الجارية في كذابه بنسبه فان الحكم كذلك اذا لم يقع ما يحجب رجوع
بجمل (فلم يهره) ان لم تعترف هى الزنا (والاشر) ان نقضت ولم يولها (وقبة الولد وانما
ان اولها (ولا طهاها) بعد ذلك (الابشراء بعد بان مان) قبل شرائها أو بعده (عققت)
علاقته الاوّل (وقف ولاؤها) ان مات قبل شرائها (وكذا) الحكم (لو تنكر ما كان الجارية)
عبارة الاصل صاحب اليد (وحلف) ان ماله (وأدلهام أ كذب نفسه) فلا تكون زانية باقراره
ولا يطال الا بدورية لادى جابر والمهر والارث وقبة الولد وانما ولا طهاها لاشراء جديد فان مان
عققت وتنفرد ولاؤها بحجب آخر منها في الحالين المسئلة (الخامسة المدعى في العقوبة كقوله
وحدثني فكون (على العبد) لانه يقبل اقراره فيها دون السيد (وفي وجب المال) تكون
(على السيد) لان عمل التعلق لانه لان اقرار العبد يقبل لا يقبل (فلادى جابر) (على العبد في
سماعها وجهاً بالوجه انها سمع على ان ذلك يتعلق بالثمة وان المدعى سمع بالزوجه قال البلقنى
قالى الاصل يقر بماعى الاصلين يعنى على أن ذلك يتعلق بالثمة وان المدعى سمع بالزوجه قال البلقنى
فخرج به أن الاصم انها لا سمع عليه بذلك لان الاصم انه لا يتعاق بالثمة ولا سمع المدعى بالزوجه
ومـ ذا حـ صاحب الاقرار قال اعنى البلقنى الذى يقوله نحن ان المسموع سماعه بالزوجه بالارث يتعلق
بذمة أو بشكل فترد العين على المدعى انما فقهنا على ما انما يقال ان الزمعة الى ما تلعب به البغوى من
سماعها ان كان للمدعى بينة قال وروى عن اقرار الشخص باشئ وتسمع المدعى عليه بالثمة لافامة البينة
فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال وكذا بالجناية على رأى وترجع المدعى عليه لاجل اقامة البينة قال بل
قالوا ان المدعى بجناية الخطأ على الحر تسمع وتقام عليه البينة ولو أخذ العاقلة هوانا أو جابو
الدية عايم ابتداء لان المدعى به فعله وهذا هو جودنا وامال البه هو مالى المصنف عليه في أوائل الاقرار
وتقدم ميانة المسئلة (السادسة يطالب المدعى عليه بانكسر بعد قيام البينة وان لم يمدل لان المدعى انما

قال البلقنى فضرر مدعيان
الاصم انها لا سمع عليه
أشار الى تصعبه (قوله وما
مال اليه) هو مالى عليه
المصنف في أوائل الاقرار
وهو الاصم في أمور
لا سمع المدعى به على
أشدها منفسر داوئا
سمعها منها النكاح
لانه لا يثبت الاقرارهما
جوعا منها ضمان الاحضار
ومنها النسب قاله البلقنى
وتدعى على كره المصنف
ان ما قبل اقرار البعض به
قال المدعى عليه على الجواب
ولا لا على السيد لا سمع
على البعض الا ان قال
المدعى لبيته (تنبيه)
في فتاوى الفتاوى اذ اطاق
الرجل امرأته ونكحت
زوجا غيره وادى المطلق ان
نكاحها كان في العدة
لا سمع هذا للمدعى والم
يقول ان أقر بدفن البينة
على ان يتأقق ايها كان في
وقت كذا لا يحتمل انقضائه
المدمن ذلك الزمان وكذا

لادى جابر المدعى عليه بغيره لادى جابر على منكره الحال (قوله المسئلة السادسة المدعى في العقوبة على العبد بالغ) فمدعى على العبد جابر على لادى جابر
وذلك فمدعى انقل خطأ أو شبهه مدعى على لادى جابر فان لادى جابر يتبعه المدعى في مدعى العبد في مدعى العبد جابر على لادى جابر
مكانية كانت المدعى على السبب وجعل لادى جابر اجتماعها على التزويج فلادى جابر السبب وانكرت حلفت فان نكحت وحلف
المدعى حكم بالزوجة ولو أقرت وانكرت السبب حلف المدعى وحلفه بالنكاح أما البعض فان أقر بدفن جنازة لم يقبل فيما
يتعلق بسببه إلا أن صدق وقيل في نصفه المخر وعليه تضاهيه ما يخص به ولو أقر بدفن جنازة ففى محضه أنصرف قبلنا لادى جابر وفرضنا من ماله
وقبلنا نصيبه كان كافر العبد ولو أقر (٢٩٨) في المدعى والجواب هل تبقى على ذلك وانما الفاعل البناء على حصة تصرف ودم غ (٢٩٩)

بما في تعديل بينة أو نجس ثلثان أو أحدها فمما يقع منه ذلك وان عاند فعلى الحاكم بما رواه الأصم من التوكيل أو الجلس أو انزعاع
 العين منه غ * (الباب الثالث في البين) * قوله في ما ليس بمال ولا يقصد منه المال) أورد عليه المحقق كالدرجين وكب الصدق ونحوهما
 أبست ما لا يقصد منها المال ومع ذلك لا تغلق في هذا ولو كلف في المال فغلط في ما عمن ان المقصود منها المال اه ويجوز عن الأول فهمه من
 المال اذا بلغ نصابه كماله الأول وعن الثاني بان المقصود من الوكالة لولاية * قوله كتنكاح وطلاق (الخ) في الوسطا كتابته التعليل تجري
 في كل ما له خطر بالابتن وجعل وامرأتهين وجرى في عيوب النساء لانت توثيقه قول النسائي لاعتصان الخلع وفي الكفاية عن المارودي
 وفيه قيد التعليل في غير المال لا يثبت الا بشاهدين وقال الباقي عندي ان النصاب (٣٩٩) لذلك ان الذي لا يثبت بالشاهد والعين
 تغلق فيه وما يثبت بشاهد

بما عليه والظاهر في حال البينة من وظيفة القاضي والظاهر العدالة (لا قبلها) فلا مطالب بكفيل وان
 اعتاد القضاء خلافه (فان لم يكفل) أي يقيم كفيل (حبس) لامتناعه من إقامة كنفيل لا للثبوت
 الحق وامتناعه منه * (الباب الثالث في البين) *

(وفيه أطراف) أربعة (الأولى في نفس الخلف والمقصود) الآن (بيان فاعتدتن الأولى التعليل) (ثانية في
 في الاعيان المشروعة في العداوى مبالغة في الجزع وتأكيد الامر ولهذا اختص بمأموثا كدني نظير
 الشرع كبنية قوله (تغلق البين) ندبا (وان لم يطلب الخصم) تغلقها (في ما ليس بمال) ولا
 يقصد منه المال كتنكاح وطلاق وامتناعه من الوقوع في (وقال ما يبلغ نصابه كذا) لم يبلغه لكن (رأه)
 أو تغلقا (فان) جراءة في الخلف وظاهر كلامه اعتبار نصاب الزكوة نقد وغيره حتى تغلق في
 خمس من الأبل وفار بعين من الغنم وهو وجه حكم المارودي في الأصل اعتبار عشرين دينار أو
 مائتي درهم والنصوص في الاموال والخمس اعتبار عشرين دينار أو مائتي درهم أو ما قيمته أحدهما
 الذي به من الدوام اعتبر بالنسب اه والاجزاء اعتبار عشرين دينار أو مائتي درهم أو ما قيمته أحدهما
 وضيق الاموال كالخيار والاجل وحسب الشفعة ان تغلق في نصابه تغلقها والافلا وانحج لتغلق
 بغيره والافلا في البين عن عبد الرحمن بن عوف انه رأى وما يحلفون بين المقام واليث فقال أعلى دم
 تقول الاقل فعظم من المال قالوا الاقل خبت أن يتماون الناس بهذا المقام ويستوي فيه عن المدي
 عليه بن المدي ولوع شاهد وقديرة تغلق في المال التغلظ من أحدهما دون الآخر كما ذكره قوله (في غلط
 فيها) أي في البين (على عشرين) لاتباع قيمته نصاب الزكوة (ادعى) على سببه (عنا وكذا) فاسكر
 وتلك لان مداه ليس مال (لا على سببه) اذا حلف لان قصدا - عندما مال قبل بخلاف ما اذا كان
 غيبا (د) يغلق (في) لو فأن بلغ نصابا على المدي والمدي عليه - بخلاف ما اذا لم يبلغ نصابا (د) أما
 (الطاع بالقليل) من المال (ان ادعى الزوج) وأنكرت الزوجة وحلفت أو نكحت وحلفت هو (فلا
 تغلق) على واحد منهما (وان ادعته) وأنكرت وحلفت أو نكحت وحلفت هي (غلط عليهما) لان
 قصدها الفرق وقصدها استدلاله كتنكاح أما الخلع بالكثير فتغلق فيه معاطا (والرخص والزمن والخاص)
 والنساء (لا تغلق) البين (علم بالمكان) لعدوهم بخلاف غيرهم كالخزير وكذا الجنب لا يمكن
 القصد قال الاستاذي قد ذكر وفي الامان أن الخاض يغلق عليها بياض المسجد فقاسه أن ياتي هناك
 ولما تفرق بين البينين (ولا) يغلق (على) حالف بالطلاق من التغلظ (أي) حالف به أن لا يحلف عينا
 مقابلة بناء على أن التغلظ مستحب وتقيده كاصله بالطلاق بفهم انه لو حلف بغيره لم يكن كذلك
 ونفسه النص صريح كلام الدارمي انه لا فرق بين حلفه بما لا لان وحلفه بغيره فله الاذرى
 (والغلقا) هنا بالابتن والزمن (كفى الامان) وتقدم بينه (ويزيد) بالادعاء والصفات كقوله والله

أدأتني درهم أو قيمته للنجس ونحوه اعبارة كثيرة من الأول أكثر من وهو المشهور وقال الدارمي ان كان ما تدرهم وعشرة فثاني غلط (قوله وان
 الحلفا فابن البين) وهو الصحيح (قوله من التغلقا) من تعليله أو بمعنى على أو عن (قوله وقضية النص) صريح كلام الدارمي (الخ) أشار
 التحصيص (قوله والتغلظا هنا بالمكان والزمان كالامان) قال في الترتيب ولزمن يوم العبد بن وعرة وعاشوا وهو يوم الجمعة وبعد صلاة
 الصلوة جبرورشان قال المارودي وان كان الحالف عدا غلظت عنه بالمكان والزمان كالخرفان كان مقيم على حفظ مال سببه
 نكاحه ان كان قارة فان كان سببه حاضر أو قى حفظه وحل العبد الى مكان التغلقا وان كان غائبا أو العبد على حفظه وقبل المستحلف
 أن يشرع بين بنان نظره البينين ان وقت مكانه من حضور المكان من غير ضرر أو نجس احلافه في مكانه قلت وبالنظر في الحرفا كانت

اعتبار عشرين دينار
 ومائتي درهم وهو المشهور
 (قوله والاجزاء اعتبار الخ)
 هو معنى كلام الأصل وهو
 تحسبه وبجاء الدارمي
 وغيره وتغلظ البين اذا
 كانت على عشرين دينار

هـ مستأخر وكان خلقه الى موضع التقاطع به على المستأخر العمل فقال العبدى اما ان تحلفه مكانه أو تنتظر الى فراغ ما عداه. وتكلم من
 ان كان المكان الخلف من الجلب ونحوه والظاهر انما ذكره في العبدى شرح على الوجوب غ (قوله الطالب الغالب الطالب ان الرفعة وما على
 من أقصى القنفذ الحسنين خالفنا حكمهم بحسن ان الحلف بالطالب الغالب لا يجوز و كان ذكره ان به نقله عن آفة من المذهب ووجهه بان الله
 تعالى بان كان طالب الغالب الفاسد فؤده يتولى ثم يرد به ذلك وقت الظاهر ان الله له قول الحطابى فى كتاب الدعاء وما حوت به عادة الحكام
 فى قطع الامعان وتوكيدها ان يقول بان الله الطالب الغالب المدرك المالك وايسر يستحسن شئ من هذه الاول وان يعلق فى باب صفات الله
 عز وجل وادعائه وانما استغنى ذكره فى كراهى الامعان ليقع الرجوع به الى اولها وان به ذلك على ما علمه وصفه ان جاز ان يدعى العبدى
 للفضل وقال التوى فى شرحه سبب ان أظهره فى الاصول ان الله لا يجوز ان يسمى الله بما لم يرد به فؤده وان موضع الخلاف فيه ان اذا كان
 مما يقتضى مدحاً لا لا يجوز ولا خلاف وأوجب ما هـ من قبل اسم الفاعل الذى غلبت به معنى الفعل دون الصفات والحق بالافعال
 وخاصة لافعال الله تعالى لا تنوقف على فؤده ولذلك تورد اسم الناس فى تحمده وادعائه ونحوه وغيره ما قاله ابن الصلاح وهو يقول
 كعب من ماله فى غزوة الحندق بهم المشرى كعب حاتم حجمة كى تغالبهم ما هو واغلبين مع الغالب ولم ينكره أحد عليه غ ع (قوله
 وما أشبهه كونه الخ) هذا ان كان (١٠٠) مسلماً وان كان يهودياً يحلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونحوه من الفرق أو نصرانياً يحلف

بأنه الذى أنزل الانجيل على
 عيسى أو يمجسبوا و قدنا
 حلف بالله الذى خلقهم ومزده
 والهمزى والمعد بالله الذى
 لا اله الا هو والذى بالله فقط
 اذا لا خلاص لى ما به نعلموه
 (قوله وذكر بعضهم انه
 يحلف فائماً الخ) وقال ابن
 أبى الهمم ولا يشرع القيام
 فى شئ من الامعان الا فى عين
 المعان وقيل بل فى با قلم
 فجميع الامعان (قوله
 فلو كان لى والله فقال والرجن
 الخ) قال البلغنى ان يشعر
 بان القاضى لو حلف انما
 بالرجن كان كافياً وايسر
 كذلك بل يتعين الحلف
 بالله ولا يندى بقول القاضى
 الطالب الغالب المدرك المالك الذى يعلم السر وأخفى (وما أشبهه) كونه الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب
 والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر ما لم يعلم من العلانية (وتدبى موضع الحلف فى حجر الحلف) به وان
 يقر عليه ان الذين يشترط به هو الله وما علمناهم بمناقل الاية وان يقول الله القاضى ان الله ذكر بعضهم
 انه يحلف فائماً يادى فى التقاطع ذكره الاصل (ولا تغلق هنا بجهره والجمع) لا اختصاص به بالمان
 ولا ينكر والافعال لا اختصاصه بالمان والقاسمة وهو واجب ذمها (المادة الثانية) اشتراط مطابقة
 البين للان كان قال فى جواب من ادعى عليه قرضاً (ما أنزمتنى أو لا يلزمنى شئ يحلف كإنكر
 وبأنكر) الحلف (قيل تحلف القاضى) وطلب الحكم به كإسباتى واحتج به بان ركعة طلاق امرأته
 البتة قوله والله ما أردت الا واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة خلف مرة أخرى
 فردها عليه وادعاه وادعاه كوجهه وجهه بالدلالة انه لم يعتد به منه قبل التحليف بل أعادها عليه
 (فولقوله) له القاضى فى تحليفه (قوله والله فقال والرجن أو) قل (والله العفا) لم يقل والله ومكنت
 أو استمع من تعذيب المكان والزمان فكل اذ ليس له ادعاء بمات القاضى (أقول) له قيل (ولله
 فعل بالله) بالوحدة أو لأنه بالثبوت أو بالعكس (فوجهان) أحدهما انه يتكول كمالى التى فيها
 ونائبه حالاً لا حلف بالاسم الذى حلف به وانما تفاوت فى جرد الدلالة ووجهه البلغنى بنسبه نفس وقال
 الزركشى انه الصواب قد نص عليه فى الام وقال تبعه الابن الرافى ورجز العرافين بان امتناع من
 التقطع على ان يقول بنبوته ليس يتكولاً خلافاً للقضال (العارف الثانى فى كسب الحلف وهو على
 البت) فى الاتيان والذى (الاعلى نى فعل غير كافر انى أو رنك أو غصه نى أو باعنى موكلاً)

قوله والرجن قال لم أر من تعرض له ولا يدعى اه قال فى الاقوال ولو قال له الحاك قتل بالله فقال والله أو نأله أو بالرجن
 أو بالرجم أو ما عكس أو غلقا عليه باللفظ أو بالزمان أو بالمكان فاستمع كان ناكلاً وقوله كان كافياً أو شألى تصح (قوله ونائبه الا اله الخ)
 هو الصحيح (قوله ورجز العرافين الخ) وقال البلغنى انه لا رجع (قوله وهو على البت) أى القلم والجزم فى الالزام من مدحاه على النسيب البين
 المردودة بان الله يرجع الى الحلف لانه والله على فرائضه ومدى الاسرار لانه فى ذلك لا يندى به اذ على امر مخصوص وحلف أحد الزوجين
 على عيب صاحبه البين المردودة لانه فعل الله فهو حلف على فعل غيره انما تاركيب أيضاً قال البلغنى بن المدى عليه على البت فى الاتيان ذلك
 التى والمطالب بالهوى لا اله الا الله يمكن ان يندى يمكن ان يندى على سبب المرافعة لا صدور وليس مما يجب عليه بالعبادة وعلى نفي العلم ان بالحق ان الله
 وارث اوله لا ينقل به بالسبب المدى به عند صدور اوله ولا فاداءه لكن لا يمكن ان يندى على سبب المرافعة وليس من شأنه ان يشترط وجب المدى
 على الداعى الا اذا كان قد دفع معارض للاتيان المطلوب مع تصوره الحلف على نفي العلم (قوله الاعلى نى فعل غير) بنى ان يكون مراد
 التى المطلق لا المحصور وكلف الودع البين المردودة على نفي عليه تلف الودعة فقد صرح فى الروضة فى اواخر الدعاء بان التى المحصور كلابات
 فى مكان لا يحاط به فعلى هذا يحلف فى مثله على التواتر بان نى فعل الغير كالتحيز والشهادة (تنبيه) لو بان العبد المأذون أو المأذون
 الفراض أو المكاتب وقد علموا على أيمان الودع وندى الحاجة الى حلف المالك فلهما أو باناً وكيف الحال اذ لم يكن له الخلاص على نصهم
 أو موكلاً ومردته أو يحلف هنا كما يحلف على فعل نفسه لم يحضرى الا فى شئ ويحتاج الى شجر وقول خاص من كلام الامام فاعلم

تأخذ مما لا طعن فيه من قولهم أو قولوا من قوله أو أشار إلى تصحيحه (قوله وأنت تعلم ذلك) محله إذا علم المدعى على المدعى عليه علم ذلك فان لم يعلم المدعى أن يقول وهو يعلم ذلك (قوله أو وجه منك) المراد به حقيقة تضمن ما تلتفه وإن لم تكن منك (قوله لأن فعله كعله) ومنه حلف بائع الزئبق على أنه لم يابن (قوله وأنه عالم بدنيته) وهكذا كل ما يحلف المستكبر على نفي العلم بشرط في الدعوى عليه التعرض له (قوله وفي عدم حصول التركة) سده على البتة فإذا حلف كذلك ثم ادعى عليه سده مع آخره لم يكون ما ذهبن إعادة التحليف أولاً أجبت بالاول لثبوت عدم وضعه بدعي في ضمن التركة وقد أوضحه في الفتاوى وإن أفنى الباقي يتخلّفه (قوله كأنه التحليف لفرض المذكور) ليس له تحليفه (قوله ولا ينظر بعرف مسمى الكلام الخ) ثم أثيرت بحال في وفرضه وإن جحد الدين والتركة حلف ما علم أنه على شيء أو ما وصل إلى يد من تركته فان حلف على التركة فهل يحلف على الدين قال أبو جعفر الهذلي في الحلف وله إقامة البينة قبل ظهور المال بخلاف البين قبل ظهور التركة وهذا أصح وقال الخفاف يحلف اهـ (قوله وباعتية القاضي ٤٠١) المستخفاف قال الباقي عبارة نافية البين قبل ظهور التركة وهذا أصح وقال الخفاف يحلف اهـ (قوله وباعتية القاضي ٤٠١) المستخفاف قال الباقي عبارة نافية البين قبل ظهور التركة وهذا أصح وقال الخفاف يحلف اهـ

وأنت تعلم ذلك (فانه يحلف على نفي العلم) لأن غايته أن لا يعلم وجوده وعدم العلم لا يستلزم عدم العلم ولأن النفي المطلق بعصر الوقت في سببه وإلا لا يثبت سده على النفي المحض بخلاف الحلف على الإثبات مطلقاً بسهولة الزمن عليه كإثباته به بخلافه في نفيه لاحتياطه بحال نفسه (ولا يكافئه) أي من يحلف على نفي فعل غيره (القاضي البت) أي الحلف عليه فالحال عليه فقد ظلم لأنك بعنده لانه آكد من نفي العلم وهو محمول على نفي العلم كما إذا شهد الشهود أنه لا وارث له إلا فلان تقبل شهادتهم وتعمل على عدم علمهم وارث غيره (تخلف) قوله (أتلف على عبدك أو وجه منك) كذا وأذكر المالك (فانه يحلف على البت) لأن عبده له وقوله كذا هو ذلك جمعت الدعوى بذلك عليه وضمان البينة التماسه بصفة فيه حفظها ليعملها (وإن ادعى عليه دنيا) على موته فلا يذكر مع ذكر الدين وصفه (موته) وحصول التركة بدونه وأنه عالم بدنيته على موته (تخلف) في الموت والدين (على نفي العلم وفي عدم حصول التركة) بيده (على البت) لو أنكر الدين والتركة معا وأراد الحلف على نفي التركة فقط (فله) أي المدعى تخليفه معها) أي التركة متى مع حافه على عدم حصولها بيده (على نفي العلم بالدين) لانه غرض في إثبات الدين وإن لم يكن عند الوارث شيء فله ان ينظر بوجه أو دين لم يثبت فأخذ منه حقه قال الأذري وهذا التعليل ينعم للمدعى لو اعترف بأنه لا تركة لم يثبت كان له التحليف لفرض المذكور وفيه نظر يعرف مسمى الكلام على الدعوى بالدين الموجب أو على المسرف قال قوله م ان المدعى يقول وأنه عالم بكذا ظاهر إذا علم له بذلك المألو أنه لا يعلم أو غلب على نفسه فكيف يجوز أن يقول ذلك (ويجوز الحلف على البت) بغير مؤكدة كعامة أبيه (التقوطة) بأنه على زيد كذا (ونكول خمسة) عن الحالف بخلاف الشهادة والتمساجد متبع فيها اعتماد الخط لأن خطرهما اعطاهم كما يريان ذلك مع زيادة في باب آداب القضاء (وبغير) في محبة الحلف (نية القاضي المستخفاف) واعتقاده لانية الحالف واعتقاده لالتباطل فائدة الأيمان وتضع الحقوق وتلجس به السلم البين على نية المستخلف وحصل على القاضي لانه الذي له ولاية الاختلاف والارادة من له هذه الولاية ليشعل الامام والمحكم وغيرهما من يصح اداء الشهادة عنده (فلا يرفع الاثم) أي أفعال البين الفارقة (بناويل واستثناء) كقوله ان شاء الله (وتحده) كسر ما وصله بالبينة لم يسمع القاضي على خلاف نية قال الباقي ومحله إذا لم يكن الحالف بمحقاً لما هو أو لا فالعبرة

وأنت تعلم ذلك (فانه يحلف على نفي العلم) لأن غايته أن لا يعلم وجوده وعدم العلم لا يستلزم عدم العلم ولأن النفي المطلق بعصر الوقت في سببه وإلا لا يثبت سده على النفي المحض بخلاف الحلف على الإثبات مطلقاً بسهولة الزمن عليه كإثباته به بخلافه في نفيه لاحتياطه بحال نفسه (ولا يكافئه) أي من يحلف على نفي فعل غيره (القاضي البت) أي الحلف عليه فالحال عليه فقد ظلم لأنك بعنده لانه آكد من نفي العلم وهو محمول على نفي العلم كما إذا شهد الشهود أنه لا وارث له إلا فلان تقبل شهادتهم وتعمل على عدم علمهم وارث غيره (تخلف) قوله (أتلف على عبدك أو وجه منك) كذا وأذكر المالك (فانه يحلف على البت) لأن عبده له وقوله كذا هو ذلك جمعت الدعوى بذلك عليه وضمان البينة التماسه بصفة فيه حفظها ليعملها (وإن ادعى عليه دنيا) على موته فلا يذكر مع ذكر الدين وصفه (موته) وحصول التركة بدونه وأنه عالم بدنيته على موته (تخلف) في الموت والدين (على نفي العلم وفي عدم حصول التركة) بيده (على البت) لو أنكر الدين والتركة معا وأراد الحلف على نفي التركة فقط (فله) أي المدعى تخليفه معها) أي التركة متى مع حافه على عدم حصولها بيده (على نفي العلم بالدين) لانه غرض في إثبات الدين وإن لم يكن عند الوارث شيء فله ان ينظر بوجه أو دين لم يثبت فأخذ منه حقه قال الأذري وهذا التعليل ينعم للمدعى لو اعترف بأنه لا تركة لم يثبت كان له التحليف لفرض المذكور وفيه نظر يعرف مسمى الكلام على الدعوى بالدين الموجب أو على المسرف قال قوله م ان المدعى يقول وأنه عالم بكذا ظاهر إذا علم له بذلك المألو أنه لا يعلم أو غلب على نفسه فكيف يجوز أن يقول ذلك (ويجوز الحلف على البت) بغير مؤكدة كعامة أبيه (التقوطة) بأنه على زيد كذا (ونكول خمسة) عن الحالف بخلاف الشهادة والتمساجد متبع فيها اعتماد الخط لأن خطرهما اعطاهم كما يريان ذلك مع زيادة في باب آداب القضاء (وبغير) في محبة الحلف (نية القاضي المستخفاف) واعتقاده لانية الحالف واعتقاده لالتباطل فائدة الأيمان وتضع الحقوق وتلجس به السلم البين على نية المستخلف وحصل على القاضي لانه الذي له ولاية الاختلاف والارادة من له هذه الولاية ليشعل الامام والمحكم وغيرهما من يصح اداء الشهادة عنده (فلا يرفع الاثم) أي أفعال البين الفارقة (بناويل واستثناء) كقوله ان شاء الله (وتحده) كسر ما وصله بالبينة لم يسمع القاضي على خلاف نية قال الباقي ومحله إذا لم يكن الحالف بمحقاً لما هو أو لا فالعبرة

(٥١ - استنى المطالب - والجمع) الاسترخى على الأصح في زيادة الروضة قال الباقي وفيه نظر فان المدعى عليه لو قال في نفسه شاذي هذا الصل لم يكن للمدعى أن يحلف أنه لم يقضه وهذا يدل على التزامه فلا ينبغي أن يشذخ في إقامة البينة بذلك حيث شذخا بمحضه إذا لم يدع المدعى عليه ذلك فثبت حلف المدعى مع شاهده عن الاستظهار وقضه المدعى عليه في ذمته لا الدين بحسبك وقوله قال الباقي عبارة نافية الخ أشار إلى تصحيحه (قوله فلا يدفع الاثم ويل) أشار إلى تصحيحه وكنت عليه المقصد ما يخالف ظاهر لفتاؤه إذا كان مقصده من مجازاة اللفظ أو اعتقاده خلافه لشيء عنده كالحفي في شفعة الجوارق أن الاول أن يقول مالي على درهم ولا دينار ولا أكثر من ذلك ولا أكثر درهم فبذلك لا دينار ورجل معروف ومقابل في قولنا شفعة ولا في حقنا الثوب الرجوع أو الشفعة البهية والفقير ص والامر الكسب (قوله واستثناء) قال الاسنوي ظاهر ان الاستثناء بنفس في الماضي حتى لو قال والله ما قلت ان شاء الله تعالى وكان قد قام لا بحث (قوله قال الباقي) وقد صرح به كذا المتن في كتاب الامعان ومعنى ذلك يصح فانه لم يفعل شيئاً أو قد شاء الله أن لا يفعله ولا يقع شيء الا بمشيئة الله

(قوله لقد عدي عليه أن يحلف أنه لم يأخذ) والعمره ثمانية الخالف الحق (فصل) * (قوله اعتباراً بقضية القاضي) هل تعتبره كل من
ولى فالتساوية أصناف بالادلة وأجل بعضها أو أكثر شرطاً لم لا تعتبر الآية القاضي العدل الأهل المسبق للتوابع الظاهر أن كل
من نفذ حكمه اعتبر تخلفه - مونتعمون لا خلاف - (قوله وان حلف كذلك قبل أن يستخلف لم يأثم) وكذا الوجه قبل طلب المدعي تخلفه أو
بطلبه دعوى فائدة أو زائدة أو حث لا يلزمه الخلف أو حلفه على نفي العذر والحال يقتضي تخلفه على البت وما أشبهه بقوله الطرف الثالث
في الخالف وهو من توجه الخ (مضاميه) * (لا يكون الجبن في جانب المدعي في غير الرد إلا في حصة أبواب باب القسمة وباب اللعان وباب العين
مع الشاهد وباب الامانة المدعي من الرضى من انتهمهم غير المزمع والمسئور والتلفط علقوا يدخل في هذا الباب ما يدعيه المالك في الزكاة
لأنه جعل أميناً ما خوله الله تعالى وكذلك (٤٠٢) يدخل فيه ما انتهم عليه المرأته من - حبس - ولادة على ما هو مفصل في موضعه وباب
الحامس باب الخلف فان

بنيته لآلية القاضي فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل برده وكان أميناً أخذ من دينه عليه فاجاب
بنفي الاستحقاق فقال خصمه القاضي حلفاً بأنه لم يأخذ من ماله شيأ بغير إذنه وكان القاضي يرى الجواب بذلك
ما سبق في - أنه تخلف الحلفي الشافعي على شفعه الجوار فتأمل (فان سمعه القاضي) باني بشي بما
ذكر (عززه) ان كان عالماً بعدم جوازه (وأعاد العين عليه فان وصلها بكلام لم يفهمه القاضي فهاه
عنه (وأعاد) هاعليه وجوباً فان قال كنت أذ كراهته تعالى قبل له ليس هذا وقته ذكراً الأصل
(فرع لو كان القاضي حلفاً الحكم على شافعي بشفعه الجوار فنفذ) * حكمه ظاهره والحق في حق المقلد
والجهد (وان استخلف خلفه لا يستحق على شيأ أتم اعتباراً بقضية القاضي وان حلف كذلك) هنا وفي سائر
الدعوى (قبل ان يستخلف لم يأثم أو حلفه - القاضي بالطلاق) أو نحوه وهو لا يرى التخلف به كالتشافي
(أو) حلفه (غير القاضي) من فاهراً أو خصم أو غيره ولو لم يفته تعالى (ووري لم يحتمل) ونفقت
التوربه في جميع ذلك اعتباراً بشفعه ولان القاضي ليس له أن يحلف بغيره كالتحليل أو كالتحليل أو كالتحليل أو كالتحليل
في ذكركه وغيره ونفقت أنه لو كان له الخلف بغيره تعالى كالحفي في نفسه التوربه وهو ظاهره فنقل
الاستوى من الأذكار فله هاهنا فبالوجه بغيره من يرى التخلف به كالحفي وهم هاهنا ليس فيهم بعد
عن المعنى أيضاً فان حلف من عبد السلام في تخلف الخصم فالحق تخلف القاضي بمخاطبته من سبيل
ما سبق فقل عليه صاحب قال أراد به الخصم ولو ترك المصنف قوله لم يأثم أغنى عنه قوله لم يحتمل وقوله أو حلفه
القاضي بالطلاق من زياده * (الطرف الثالث في الخالف) * في جواب المدعي (وهو من توجه
عليه دعوى محضة لو أثر بمعلوم الزم) هذا ما جزم به المنهاج كما قبله لكن المنهاج عبر بدل دعوى محضة
بين والذي في الأصل وهو كل من يتوجه عليه دعوى محضة وقيل كل من توجهت عليه دعوى إلى آخر
ما سأل الأذري قبل بحتمل ان العبارة الثانية تشرح للدلالة انتهى وبحمل الضابط على ما ذكره المصنف
ان كل من يحلف من توجهت عليه دعوى إلى آخره لان كل من توجهت عليه دعوى إلى آخره يحلف فلا
يرد عليه الشاهد والقاضي حيث لا يحلفان وان كانا لو أقر الزمهما الحق صاناً لئلا يصح ما يجري التخلف
(في العقود والفسوخ) ككساح وطلاق (وسائر حقوق الأديسين ولو شفاضراً أو جافناً) (و
لغير البينة على المدعي واليمين على من أنكر وخبر العين على المدعي عليه (ولا تسمع دعوى في حد الله
تعالى) وتغز به المسامحة في الشهادات في الكلام على دعوى الحسبة لا باني في ذلك حلف (تم لو) تعلق
به حتى أدى كان (فدفعه) غيره (فطالبه بالحد فله تخلفه آله مازني) كما سفي الباب الأول (فان) حلف

الحامس باب الخلف فان
اليمين - حلف فيه في الالبان
في جانب المدعي وهو خارج
عن الأرواح السابقة من
وجوب أحد هاتين جميع
الأرواح السابقة العين فيها
يعمل بها في ذلك الشيء
تخلف الالبان في الخلف
فانه لا يثبت للمدعي حقا
واهدأه بعض الأصحاب
بين الالبان والثاني انه
جامع بين النفي والالبان
تخلف الأرواح السابقة
(قوله قال الأذري) قبل
بحتمل ان العبارة الثانية
تشرح للدلالة في وجه البقعي
التفسير الذي في المنهاج
وهو الوجه في التشرح
الصحيح لأن في حلفه
سند كرمه ومال السبي إلى
أن المسرا بالعبارة شيء
واحد وقال في عبارة الرافعي
شيأ يقتضيه انه لم يرد
اختلاف المعنى أحدهما
قوله وقد قبل قائم البست
هي العبارة المأثورة في الخالف

والثاني قوله ولا بد من اعتباره صريح هذا الضابط وما قاله الضبطين قال شيء ثالث وهو انه في المحر راقص على العبارة
الثانية فلو كانت حجة معتبرة لما اقتصر عليها - وتفرد به الرضا والخالف بما تقدم وأراه الخالف ابتداء وهو المدعي عليه ومن ترك من
المدعي منعه المدعي عليه كالاستاءه وأما عيان القسمة واللعان فلا تدخل في ضابطه لان المدعي في جانب المدعي ولا توجه اليهم دعوى
تحقيقاً ولا تغدوا كذلك الخالف مع شاهد والخالف بين الرد لا يدخل في هذا الضابط (قوله المسامحة في الشهادات الخ) ولان الدعوى إنما تسمع
بمحض لو أثر بشي وقبل رجوعه لانه لو أنكر لم يكن هناك بين ولا رد هاهنا تأثر بالدعوى فلا تسمع وقال القاضي أبو عبيد بن القاضي أبي حامد
الروزي ما وجب التميز بترسيم فيه الدعوى اذا تعلق بالامور العامة من مصالح السابن كاذي الناس وبهم وطرح الجوارق في العار بقر وأنبأه
البار ونحوه فلا يعلم أن يحلفه وليس ذلك للمدعي

قوله لان الذي مرثون القطع (أيضا) عبارته ثم فلو نكل السارق وحالف المدعى لم يقطع وهو ما عارضه به قوله الثاني (قوله وقال غيره لابل
ليل البلوغ دون دفع) أشار الى تضعيفه (قوله وكذا قديم القاضي ومنكر الوكالة) أي منكر (٤٠٣) ان المدعى وكبل صاحب الحق والصفة

في اتلاف المال ومنكر

العق اذ ادعى على من هو

في يده انه اعتصم أو خزانة

باعه منه فاقرب بالبيع فانه

لا يحلف لاعداد الورج

لم يقبل ولم يغيرم واذا ادعت

الجارية الوطء وأسماؤه

أي لا يثبت النسب فالصحيح

في أصل الرخصة انه لا يحلف

واذا ادعى من عليه الزكاة

ظاهره مسقطا فانه لا يحلف

ايجاب على الظاهر والذموى

بحمد الله تعالى ولو علق

طلسا فاعلى فعلمنا دعت

وأشكره فالتسول قوله ولا

يحلف على نفى العير بوجه

نعم يحلف على نفى الفرقة

ان ادعت اولادى على فاض

انه زوج امرأته بمنجونة

وأشكر لم يحلف قاله القاضي

الحمد بن ولوط الالمام

الساعى بما أخذ من الزكاة

فقال لم أخذهم شيئا فلا

عين عليه ولو ادعى انه بلغ

رشد اوان أمه يعلم ذلك

ورام تحلف عليه لم يحلف

على الصبي ولو ثبت له دين

على عمره فادى على شخص

ان العين التي في يده لعمره

فأنكر وادعاه لنفسه لم

يحلف ولو ثبت له مال صلى

غائب فادى على شخص

ان يبيده أعيانا فالحلف

وطلب الوفا من ذلك سمعت

دعواه فان أقر بها فواف

حد القاذف وان (نكل وحالف القاذف سقط) عنه (الحد ولو ثبت الزنا) على المقدوف (بحلفه)

انه لا يثبت بعدلين فكيف يثبت باليمين المردودة (وكذلك) له (تحلف وارث المقدوف) انه ما علم

من مورثه (ان طالبه) بالحد كما في الباب المذكور (ويثبت) باليمين (المردودة) في دعوى

لسرقة (المال دون القطع كما في السرقة) هذه الاحالة من زيادته والوجه تركه لان الذي مرثه ثبت

القطع أيضا وتقدم بان ما فيه وان المعتمد اهنا لان حدود الله تعالى لا يثبت باليمين المردودة (وان) أقر

بالوجوب حدوا قلنا لا يجب التمسك في الاقرار وادى شبهة كان (وطئ) أمته وادى شبهة كان (وطئ) أمته وادى شبهة كان

ارائكم) ما قاله (وحالف) عليه (فلاحه) عليه (ولم يسقط المهر) قال الاذرى وقضية

اذا كرهه ولم يحلف حدوه ومشكل (ولا يحلف مدعى العبا ان احتل بل عمل حتى يبلغ) وان كان

وأثر البلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه في تحليفه بطل تحليفه (الا

فانرا) وقع في السبي (أثبت) أي يثبت عائته (وقال استحلفه) أي الابن بالصلاح (فحلف)

سقوط القتل) بناء على ان الابن علامة للبلوغ وان شاكل من جهة أنه يدعى العبا لكن اعتمدوا في

تحليفه الابن وقالوا كيف يترك الهليل الظاهر بزم مجرد (وحكمه) كسائر ما بين المسلمين

وان نكل) عن اليمين (قتل) قال ابن القاص وهو حكم بالنكول وقال غيره لابل دليل البلوغ دون

النع (ولا يحلف في الدعوى) بحق (على من وصى غيره وارث) له لان مقصود التحلف الاقرار

بما قبل اقراره بذلك فالمنع لغيره (وكذا قديم القاضي) لا يحلف اذ لم يكن وارثا لذلك بخلاف ما اذا

فان اقر بن فعله فحق الورثة وهذا انما لا يتعلق بصرفه ما يقر به بما أتى في الولي (ويجوز اثبات

لوكالة في الخصم) لكن الاحتياط محذور فانه ابن سرج (ويكتفى فيها) أي الوكالة أي اباها

بعدم القاضي) قال ابن القصة ان كان الموكل حاضرا أو غائبا وهو موقوف النسب للقاضي والافلا

(العرف الرابع في فائدة اليمين) وما ذكره معها (وهي قطع الخصومة في الحال) لا سقوط حق

المدعى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر جلا بعد حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه وراه أبو

ابراهيم كروم جمع استناد وتغير الصحيحين من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ هو فيها فجر

في الله وهو عليه غضبان فربما جعل اليمين مبررة في الظاهر والباطن (وتسمع بيته بعد) أي بعد حلف

المدعى عليه ويحكم بها وانها المدعى حين الحلف كان قال لا يثبت له حاضرة ولا غائبا فليذكر وكذا لو رد

اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بيته لا احتمال ان نكله للتورع عن اليمين الصادقة واستثنى الباقي ماله

جاء المدعى عليه ودعيته في الاستحقاق وحلف عليه فانه يراعى لو أقام المدعى بيته بأنه أودعه لو دعيته

زفأتم الاختلاف ما حلف عليه من نفى الاستحقاق (ومن كذب شهده سقطت بيته) لتكذيبها

لادعواه لاحتمال كونه حقا فإما الشهود معطين بشهادتهم بما لا يعلمون وفي شبهة قال الله تعالى

فانهم انكروا له والله شهدان المتنافين الكاذبون (ولو أقام خصمه شاهد الله كذب شهده وأراد ان

يلقى معه) (أبهر الشهود يمكن) من ذلك لان المقصود نفي الطعن في الشهود وهو لا يثبت

شاهد وحين وان كانت الشهادة بمال (ولو أقام) المدعى (شاهدين) ادعاء (وكا كانا شديرا

سليما) للثمة (ولو شهدا) لشخص (بما تقامت) عليهما (بينة) بانراهما حين تصديا

شاهدين لا شهادة معهما) بذلك (ودن) شهادتهما (أو) قامت (بانه) أي المدعى (أقران

لديه شرا بخاروت كذا وقصرت الدن) بينه وبين أداء الشهادة (ودن) شهادتهما (والا) بان

شئنيق الأولى بانراهما باذ كرفيل تصديهما الشهادة أو طالت المدنى الثانية (فلا) رد

ا كنهنا وان أشكر لم يحلف ولا تقام عليه البيضة كره بان الصلاح (قوله وراه أو ادعى) أي والنسأ (قوله وتسمع بيته) مثل البيضة

لحد مع غيره كما مر جوابه في الشهادات وكتب أيضا تناول الملائمة الكاملة وكذا الشاهد الواحد اذ حلف مع غيره صاحب

دعوى وغيره غلط في هذه المسئلة بعض المصنفين ر (قوله واستثنى الباقي ماله الواجب الخ) أشار الى تضعيفه

(قوله ينبغي أن لا يستعمل)

أشار إلى تخصيصه، وقوله إنما

نته عن فتاوى الفتاوى الح

الفتاوى إذا قال في بيته حاضرة

وطلب تخليف المدعى عليه

من أصحابنا من قال على

الحاكم تخليفه قال الفتاوى

والصحيح عندي أنه لا يجب

على الحاكم تخليفه بل يقول

اضرر البينة حاضرة أي

كانت البينة حاضرة أي

المجلس فقال حلته اعلمه بقر

فلا يجوز وجها واحدا أو

لوقام بينه تفصيل أن يحكم

قال لا تحكم بشئ حتى تخلفه

لم يسمع منه الآن يريد أن

بيته بالاطلاق فتعبر بظاهر هذا

الكلام أن مجرد قوله

لا تحكم بشئ حتى تخلفه

لا بد من قول البينة

وقول الأصل لا يصلح بالمال

سبق قول البينة

معناه صحيح أكثر من صحة

المطالبة بالمال

أمر على ذلك أي على قوله

حلقتي المدعى مرة

فقه الأصل عن البقوى

أشار إلى تخصيصه

على مذهب الرازي وهو

الذي رحمه الله

(الباب الرابع في التكرول)

(قوله إنما كل أؤنكت)

فلا يقال لأحافوا على

المال لم يجب على المدعى

القبول من غير إقراره

تخليفه لاحتمال أن يدعيه

بعد ذلك ولو شك في رآد

المدعى الحلف فقال لا تخلف

وأنما جعل المال كالحلف

لأنه لا يمين عليه

شهادتهما لا تلغ ولوحذف دون الأولى كان أولى (وان) شهدا بان المدعى أقر بما ذكر في الثانية
 (لم يمين) في شهادتهما بالانفراد بالشرب ان المقرعين (وقتا) للشرب (سئل من ذلك وجعل بما
 يقتضيه) تعديته (ولو) أقام المدعى بيته على خصمه ثم (قال) للقاضي (لا تحكم بي حتى تخلفه)
 بطلت بيته لا كالمعرف بأنها لا يجوز الحكم بها (قال النوري) (فإن) هذا شكل فقد قصد تخليفه
 ليعلم به البينة يظهر أقدمه على عين فاجرة أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي دعوا في البيعة في ذلك
 (ينبغي أن لا يتعلم) بيته قال ابن الرقعة هذا كلام من سبق فهمه إلى أن المسئلة موزعة بما إذا قال المدعى
 ذلك قبل إقامة البيعة وهي موزعة بما إذا قاله بعد إقامته قبل أو بعد إقامته وهو كالمال على
 أن ما ذكره الأصل من بطلان البيعة إنما ينقله عن فتاوى الفقهاء وفيه شلل والذي ذهب إلى ذلك لا يقدح في
 البيعة انتهى ومع ذلك فكلام ابن الرقعة بأن يحلف (ولو قال) الحلف (للقاضي) قد حلفني (له) مرة
 على ما دعاه، بطله فليس له تخلفي (لم يذكر) القاضي تخلفه (حلفه) وإن أقام بيته بطلان (لم يمين)
 القاضي من يد كركمه أمضا ولا بد من البيعة (فإن قال المدعى عليه) للقاضي (قد حلفني عند قاض
 آخر) أو (أخ) (خلفه) أنه لم يحلفني (ممكن) مثله لا يحلفني غير مستبعد فقول أو أطلق ذكره الأصل وقال
 الأذري يشبه أن يقال يستبرأ القاضي لأنه قد يحلفه بغير أن يحلف القاضي لغيره إذا كان خصمه
 لا يتعلم ذلك (ولا يسمع مثل ذلك من المدعى) بأن قال لأحلف فقد حلفني عند قاض آخر إنني
 ما ملسته فإنه أنه لم يحلفني إلا بالنسب (فإن) أقام بيته يتخلص عن الخصومة وإن (استعمل في) إقامة
 (البيعة) أهمل ثلاثا من الأيام على قياس البيئات الدوافع (فإن لم يقرها حلف أنه ما حلفه ثم يطالبه)
 بالحلف وقول الأصل ثم يطالب بالمال سبق قول لا بد من المال تقدمت ولم يتوجه عليه مال بدعيه عليه
 لزكته في البيعة (وان شكك حلف المدعى عليه عن الرد) وسطقة الدعوى (لا يمين الأصل لا بدعي)
 أخرى (لأنه لا بد من غير الدعوى الأولى قال ابن الرقعة) فقام أقامه على ذلك بعد استئناف الدعوى
 حلف المدعى على الاستحقاق واستحق انتهى وما ذكر من أنه لا بد من استئناف الدعوى فقه الأصل عن
 البقوى قال البقعي وهو مردود إذا وجه لا يطالب المدعى الأول بالعرض الذي زال حكمه بطلت بقاؤه أسوة
 (ولو ادعى عليه) أي على شخص (ملا حلف لا يلزم تسليمه) إليه (ثم بعد مدعاه) عليه (وقال)
 له حلف وندلائك (كنتم صمرا) لا يلزمك تسليم شيء إلى (واليوم لم يملك) لا نكث قد أسرت (سعت)
 دعوا لا يملكها حلف المدعى عليه (لم تنكر) فإن تكررت تسع لم تسمع وتقتت (له) أي المدعى
 (تأخير اليمين) أي عن خصمه، وتخليفها بها (بالدعوى السابقة) لأنه لم يسمع قط حكمها (ولفت)
 بين الخصم (قبل طلب المدعى) له قال الأذري وقد يقال لا تلغ إذا حلفه القاضي لكونه ظهر له منه
 أنه يريد الحلف وإنما شكته لجهل أدعى (وان أراءهنا) أي عن اليمين (للمحلف) لا يتجدد دعوى
 لسقوط حكمها في الدعوى الأولى قال ابن الرقعة وبطله ما بيني على مذهب العراقيين إلا أنني بانه في
 تكرول المدعى عن اليمين الراد ما على مذهب الرازي فظهر أنه لا سوغ له الدعوى ثانيا انتهى وبشرى بان إراءه
 عن اليمين لا يقتضي إسقاط الحق فاسغ له تجديد الدعوى به بخلاف تكروله عن اليمين الراد بما في ثم
 (الباب الرابع في التكرول)

(لا يقتضي) أي المدعى (بتكرول خصمه) عن اليمين (بل ردها القاضي عليه) لطلب لقول
 الحلف باليمين التكرول ولأنه على الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق روادا لما كرههم استناده ولأن تكرول
 المحلف محتمل أن يكون نوعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل أن يكون نوعا عن الكاذبة فلا يقتضي به مع التردد
 فرد على المدعى (ويعرف استحقاقها) لما دعاه (أنه) (سئل) تخوله الله واستحقاقها (فإن)
 حلف بعد أن يأمر القاضي أن قبله قضى له (وإنما رد اليمين إذا كان الحق أمين والتكرول أن يقول له)
 القاضي (أحلف أو قل والله) أو بالله (لا) أن يقول له (أنحاف بالله فيقول لا أو يقول إنما كل)

لأنه لا يمين عليه

فقره

(قوله والسكون) ظاهره اعتبار مطلق السكون وذكر الباقين في الاعتبار ان معنى من - كونه زمن يسع قوله لا لحلف او ثباتا كل (قوله ومع ذلك) صرح هو والغزالي بنقض حكمه عند تركه في المهادنة من معنى كلام الامام ان محل الاحتياط مع عدم القاضى بانه لا يدرى حكم السكون ومعنى كلام الغزالي ان محله ما بعد جعل القاضى بحاله وقال الباقي في الاحتياط عندئذ ان القاضى لا يندفع الى الحكم مع معرفته ان الذي عليه لا يدرى ان امتناعه وجب رد العين بل على القاضى اعلامه فان لم يعلم حكمه بنكوله لم ينفذ حكمه فان غلب على ظنه انه يدرى فيه احتياط والارجح انه لا ينفذ انما ضلته عنه ازالة المحمل باظهار حكم النكول اه (قوله مالم يحكم بنكوله) كان يقول جعلنا لكنا كالا اؤنسك انك لا تشيدوهو بمعناه (قوله قال في الاصل واذا قبله احلف الخ) كلام المصنف (٤٠٥) كالصريح في أنه في هذه الحالة العود الى الحلف وقال بعضهم انه

الاقرب (قوله ونكول خصه - مع غيره كافراره) لان النكول صدور من الدعوى عليه والعين مترتبة عليه ووضعت ابن عبد السلام مقابله بانه لو قال رجل زنت فانكروا نكول فحلف القاذف سقط عنه الحد ولا يجب على المذنب حد الزنا ومثله لو قال مرقف فنكول فحلف المدعى وجب المال ولا قطع ولو كانت كاليين لحد في الصورتين فدل على انها كالافرار ويجعل نكوله رجوعا (قوله فلا تسمع بينته باداعه ونحوه) قال الدميري وأشار بقوله باداع اواراه الى أن التصرف في الدين فان كان المدعى به عينا فادعى عليه العين على المدعى فحلف ثم أقام بينته بالمالك سمعت أفتي به علماء العصر اه والراجح خلافه (قوله ولا يصح سماعها) وقال الزركشي انه الصواب (قوله وامتناع المدعى عن الردودة) نكول

قوله هذا بعد قول القاضى المذكور ونكول وانما يمكن نكولا بعد قوله استحلف لان ذلك من القاضى استحلالا لا تحلفا ولهذا لو بدلتهم حين سمع ذلك وحلف لم يندفع بينته والتصریح بانما كل بعد الحلف من زيادته (والسكون) عن الحلف بعد الاستحلف (لا لدش ونحوه) كعبادة (نكول) كما أن السكون من الجواب في ابتداء النكول اه (مع الحكيمة) ايرتب عليه رد العين بخلاف مالم يصرح بالنكول فانه رد ما وان لم يحكم به بخلاف سكون الدهش أو نحوه وليس نكولا وليس للقاضى أن يحكم بانه نكول (وقوله القاضى للمدعى احلف - حكم بنكوله) أي نازل بمقالة الحكم بنكول خصه في سكونه (وذهب عن بعضها) أي العين (على التاكيد ثلاثا) عرضها (على سكت) عنها (أكد) من عرضها على التاكيد (و بين حكم النكول لما هل) به بان يقول ان نكات عن العين حلف المدعى وأخذ مثلا الخ (فان لم يشغل حكم) بنكوله (نفذ) حكمه - فقصير بترك الحث عن حكم النكول وقوله وبين أي نداء كاصر به الروايات وابن عبد السلام وغيرهما لكن صرح القاضى والمأورد في الغزالي في رساله بالوجه وبإقتضائه كلام الامام ومع ذلك صرح هو والغزالي بنقض حكمه عند تركه (وله) بعد نكوله (العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله وان هرب وعاد) فان حكم بنكوله حكمة أو تترى بلان قال للمدعى احلف فليس له العود الى الحلف بغير رضا المدعى قال في الاصل وان قبل عليه للحلف ولم يقل بعد الحلف هل هو كما قال الحلف ودهان قال في الكتابة أقرهما تميل نقوله البقوى في تعلقه عن الانجاب كما قاله الأذرى (فلو رضى المدعى بحاله بعد النكول جاز) له العود الى الحلف لا بعد ودها (لكن ان نكول) عن الحلف (لم يحلف المدعى) بين ردالانه أبطل حكمه ورضاه بين الخصم (فصل اذا حلف المدعى عن الرداستحق) ما ذاع له فانه قال رد (ونكول خصه مع بينته كافراره) لا كاليين فانه يتوصل بنكوله الى الحق فاشبهه اقراره به فوجب الحق بفرار المدعى من بين الرد من غير افتقار الحكم كالافرار كاصر به الاصل (فلا تسمع) بعد ذلك بينته باداعه ونحوه كابراره واعتراض لشكك به لما بانراه هذا ما تخرجه الشجاعت قال البلقيني وهو شي انفر دبه القاضى وهو ضعف والاصح سماعها لان قولنا تم كالافرار أمر تفديري والبيئة تشهد بامرتحفي فيجعل بمقتضاها وسأني في الباب الخامس على الصواب ومن عليه الشافعي انتهى وسأني جوابه ثم (وامتناع المدعى عن) العين (الردودة) بلا عذر (نكول) عنها (يسقط حكم المطالبة) بمعه (د) من (العين ولا ينفقه) بعد ذلك (الا البيئة) ولو شاهدوا عينا فلا يمكن من تجديد الدعوى وتجدد الحلف في محاسن آخر كل حلف الحسم وللا يشكر ودها في القضاة والواحد هو هذا ما رجعه الاصل تبعه الامام والغزالي والبقوى بعد نقله عن العراقيين والمأورد في الروايات ان يمكن من ذلك وهو ظاهر النص وعلى الاصل ليس له رد العين على خصمه اذا بين الردودة لا رد ولا لو ردناها لادى الى الدور وذكره المأورد وحسب امتنع سألها الحكم عن سبب امتناعه بخلاف

(لم) قال البلقيني انه مع بدعيين أحد هما ان يكون حلف المدعى ثبت له حقا باخذ من المدعى عليه فان كان حلفه مقاما حقا للمدعى عليه فانه اذا نكول عن العين فله يعني ادعى عا - معطاه لخصمه بالحلف الذي ادعى به كما اذا ادعى على شخص افغان من مبيع فقال أقضته فانكر البائع فالقول قوله بينته في عدم القبض فان حلف استحق الاقوان نكول وحلف المشتري انفعات الحسم وتوان شكل المشتري عن العين أيضا وهو المدعى للقبض فالاصح في أصل الرد وفي الشركة ان المشتري يلزم بالامو اخذته بآثاره يلزم المال بالشراء ابتداء تانها ان لا يكون هذا الذي تقدم ذكره كدسقاط من المدعى بحلفه فان كان لم يسقط بنكول المدعى كاذبا ولدت وطاعها ثم قال ولدت ثم فقلت وفاتت ولدت بعد المعلن فالقول قوله بينته فان حلف فعليا العود وان نكول ونكول وحلف فلا بد فعليا وان نكات فعليا العدة

(قوله وهل الامهال واجب) أشار الى تعصمه (قوله عبارة الاصل ان شاء أى المدعى الخ) لانه قد تفسره بالمدعى لانه اذا ترك الطالب
بفرض عليه فقول المصنف ان رآه (٤٠٦) القاضي هو بحسب ما فهم جرى عليه جاعته وهو واضح وأما ما جرى عليه الشارع هنا

فمعلوم مما سأل به عبارة
المسئق قال أبو سعد
الماكره لا يخرج المجلس
ان رآه اه وحكى شريح
الرواني عن أبي عاصم
العبادي فيما اذا خرجت
عليه المير فان أبي أن يحلف
وقال امواني فان يدينه
أفهمه وانظر في حساباته
عنه الى آخر المجلس ان
شاء القاضي اه وقال في
التعليق على الحامري
والبارزي ان شاء القاضي
ولا زاد الا اذا رضى المدعى
وجرى عليه الاذرى (قوله
سقطا حق من العين الا
تجديد دعوى في مجلس
آخر) الراجح ما جرى عليه
المصنف عبارة الامشوني
وابس له أن يعود بحلف
الإيجيد المدعى والشهادة
في مجلس آخر اه والفرق
بين ترجمه العود للحلف
هنا ترجع عدم عود العين
المردودة ظاهر (قوله وهو
مذهب العراقيين) وقال
الهروي انه لو جدد دعوى
جازه الحلف لا خلاف
(قوله ومجمله اذا الحلف
الحصم المردود الخ) أشار
الى تعصمه (قوله ومجمله
أضفا الى منكل الخ) أشار
أشار الى تعصمه (قوله
وهذا هو مقتضى كلام
الرافعي الخ) وهو واضح

الحصم لان امتناعه يثبت للمدعى حق الحلف والحكم بينه فلا يخرج حقه بالبحث والسؤال والامتناع المدعى
لا يثبت حقه الا غيره فلا يضرب السؤال (وان لم يتم) عنها (قال بل عندى بينة) أو يدان أقبحها (أو)
قال (انظر في حساباته) أو نحوه) كاردان أسأل الفقهاء (أمهل ثلاثا) من الأيام فقط للتأطويل
مدافعتهم و يفتقر جواب تأخير البينة الأصل فلا تساعد ولا تحضر واليمين البيهول هذا الامهال واجب
أو مستحب وجهان قال الرواني واذا أمهل ثلاثا فحضر شاهدا بعد ما طالب الامهال لباقي الشاهد
الثاني أمهل ثلاثا أخرى (فان عاد) بعد مرة (الحلف ممكن) منه (فان نسي القاضي أن يكره له حصمه
أن ثبت) أى أقام المدعى بينة (به وحلف وكذا) له اثباته (عند قاض آخر) ويحلف (ولا يعمل
المدعى عليه في اليمين الا اذا رضى المدعى) لانه يجبر على الاقرار بالعين بخلاف المدعى فانه يختار في طلب حقه
وتأخيره (نعم عمل) بطلبه الامهال (في) ابتداء (الجواب) لينفرض حاسبه أو نحوه (الى آخر المجلس ان رآه
القاضي) عبارة الاصل ان شاء أى المدعى فقول المصنف ان رآه القاضي هو بحسب ما فهم جرى عليه
تجديد دعوى في مجلس آخر (مستحب) للحصم له أن يحلف بالابتداء بدعوى (وتسكنول المدعى
مع شاهده تكتفله عن) اليمين (المردودة) فاحس (فان قال للمدعى عليه الحلف) أنت (سقطا حقه
من اليمين) فليس له أن يعود بحلف (الابتداء بدعوى في مجلس آخر) واقامة الشاهد فانه الاصل ان
الحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الأول يعني بأعلى الامام ومن تبعه لا ينفعه الابينة كالملة وهو
ما نص عليه في الامور التي كلام الاصل ترجعه واعتمده الباقي و حزم به صاحب الانوار وغيره قال الاسنوي
ومجمله ان لم يحلف الحصم المردودة والافتضاة للحصومة ولا كلام ومجمله أيضا اذا لم يسكنول عنها والحلف
أى المدعى على الاصح وهذا هو مقتضى كلام الرافعي في آخر القصة ما انتهى وفي هذا الخبر وقفه
● (فصل) ما من ان العين ترد على المدعى هو الاصل لكن (قد ينشأ من رد العين على المدعى ولا يقضى
على المدعى عليه بالنكول) وذلك في صور (كما اذا غلبت) ثم عاد (وادی الاسلام قبل تمام السنة)
حتى يسقط عنه نسف الجزية وادعى عليه الاسلام بعد ما حلف بزمته لمها فان حلف سقط عنه (وان
نكس عن اليمين وقتلوا جوهها) عليه وهو الاصح (طوب بتمام الجزية واپس) ذلك (قتضاه
بالنكول لان الامهال واجب ولم يأت بدافع) فان لم يدافع وادعى ذلك لم يقبل قوله لان الظاهر ان من أسلف دار
الاسلام لا يكتفه اما اذا قلنا باستقبالهم اقلنا ما لم يذلل ذلك (وكذا من تردى بلوغا بحالاتهم) وطلب اثبات
اسمه في الدوان (وتسكنول عن اليمين لا يثبت اسمه) فيه الى ان يظهر بلوغه فيه على ان يدينه واجبة وهو
ما صححه الاصل هنا لكن مقتضى كلامه في الاقرار انهم لا تعجب (وكما حق حضر الوقعة وادعى احتلاما)
وطلب سهم القاتلة (وتسكنول عن اليمين لا يثبت له) بناء على ما ذكر في التي قبلها فليس ما ذكر فيهما فضاء
بالنكول لان الحق في ذلك اليمين ولم يوجد (وتكتم بحالته ولو ثبت المال) فانه اذا ادعى عليه
وتسكنول (حسب الحلف) على نفسه فيعرض عنه (أو يقر) به فيؤخذ منه وابتدأ هذه المسئلة كالملة
الجزية حيث حكم فيها بالمال فانه قد سبق فيها أصل يقتضى الوجوب ولم يظهر دافع فأنفذ بالاصل وهنا
لا يستند الى النكول والنكول المحض لا يعتداع عليه (وكذا من وقف ومنع حادانا) ادعى له ما شأنا
(وتسكنول المدعى عليه) بحسب الحلف أو بشره اذا ما اقتضاه كلام الاصل انك قد كره قبله انه كاولي وسيأتي
حكمه (وكما من سب ادعى على الوارث وصمة للفقراء تسكنول) فانه بحسب الحلف أو يقر وتقبل يقتضى
عليه بالنكول ولو يؤخذ منه المال وتقبل يترك لكن يأثم ان كان معاندا والصرح بالترجيح من ذابنه ولو
ادعى على ولي سبي أو نحوه يبنى على موليه فانكر أو ادعى وشيا لم يولد على غيره تسكنول فنه تفصيل ذكر

● (فصل) قوله وهو ما صححه الاصل هنا وهو الصريح (قوله بناء على ما ذكر في التي قبلها) أشار الى تعصمه (قوله بحسب
الحلف أو بشر) لانه لا يمكن القضاء بالنكول لمن غير عين لان الحقوق تثبت بالاقرار أو بالبشور وليس النكول واحد منهم - حاولا لكن رد العين
لان المسئق غير معين ولا يمكن ترجمته فبمن ترك الحق تعين اصل الخصم وتماثلنا (قوله وهذا ما اقتضاه كلام الاصل) وهو الصريح

قوله وقوله الأصل من قبل الآخر من وهو الأصح وكلام المصنف محمول على ما مراد بما أفهمه كلامه من حلف على ما بشره وحلف على فعله لا على استحقاق مولده. وقوله وقد قدمت هذا مع الفرق الثاني (الح) حاصله أن ما هنا الحلف على استحقاق مولده وما هنا حلف على أن العقد وقع هكذا (قوله وقضية كلام الأصل الخ) ما ذكره المصنف مثالاً (الباب الخامس في البيعة) (قوله في بدنانف) أولاد لا حد عليها (قوله وأما دفع الحاكم) أي وإن حبان (قوله وإن شهدت كل بالكل الخ) ظاهر كلامه تصويرها بان يدعى (٤٠٧) كل منهما جميعاً وكذا في كلام الشافعي والأصحاب وحله في المطلب

يقوله (فإذا لم يباشر الولد) ولو وصيا أو نفياً (التصرف في مال الصبي ونحوه) كالتأليف من غيره (لم يحلف عليه دفعة) ولا (إثباتاً) لأن الحق لم يولد له ولا هو ثابت بما شرته وإثبات الحق للشخص بين غيرهم يعدل ولا يقضى بالنيكول (بل يكتب) أي القاضي به وبما جرى (بمحضراد ينتظر بلوغ الصبي وإقامة الجنون) فلهما مع إجماعنا ما إذا باشره كان ادعى من مباشر به سواء باشره فانه يحلف عين الرد لانه المستوفى قال الأسنوي والشافعي على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم وهو الموافق لما مر في الصادق فيما إذا اختلف في قدر وزجر ولو وصية أو زوجية ١٥ ورجع في أصل المباح مع التحلف مع الطائفة قوله الأصل هنا من قبل الآخر من قال فلا بأس بالنقل وقد قدمت هذا مع الفرق بينه وبين ما في الصادق في باب الوكيل كإثباته في ذكر (وبحالف السفيه) المحمور وعليه ما لا دعواه له إذا نكل خصمه (وقوله) (ويزيل التسمية إلى ولي) ولا يقول إلى بخلاف ولي دعواه عنه وقضية كلام الأصل أنه لا يعتد بذكره لقوله في حيث قال حلفنا بلزومه تسليم هذا المال ولكن لا يقول إلى (الباب الخامس في البيعة وقوله أربعة أطراف) *

(الأول في الأمل إذا ادعى) أي اثبات (عيني في بدنانف وأقام كل منهما) (بيعة) معطوفة التاريخ أو متعقبة أو أحدهما مع العتق الأخرى أو رخصه لم يقل واحد منهما (تعارضا وسقطا) وفي نسخة بسطة طان وكان لا يثبت ما مر وأما الباب الأول (ويحلف) المدعى عليه (لكل) منهما (عينا) لغير البيعة المدعى والمبين على من أنكر وأما من حالها أن كان رجلين اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ فقام كل واحد منهما بمسبحة يمينه فحلف النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فحلف به بانه يحتمل أن البيعة كان بيده ما قاما بال البيعة وقضية بينهما وأما خبر أبي داود أن خصمه من أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فقام بهما فحلف لمن خرج له سهم فحلف به بانه يحتمل أن التنازع كان في قسمة وعق (وان أقر المبين (لواحد) منهما) بعد قيام البيعة بين قضي له بها) عملاً بقوله (أو) أقوله (فيل تمامها) الأولى قول أصله فقامهما إلى البيعة (فرضي بالبدوان شهدت كل) من البيعتين (بالكل) أي بكل العين لمن ألقها (وهي بيده) ما فكل رجع بيته فيما في يده لكن بعيد (المدعى (الأول) منهما) (بيته) للنصف الذي يده (لأنهما أقبلت بيعة الخارج ثم تبتق) العين (في يدها) كما كانت إذا لم يحق لها غيرهما وأما أحدهما ما بالي من الآخر (وان أئبت كل) منهما أي أقام بيته (عاني بالآخر فقط حكمه) به (وبقت) أي العين في يدها (أما وضحت البيعة) (لواحد منهما) (تبتق) العين (في يدها) أيضا (سواء حلف كل منهما (لا) آخر أو نكل) الأولى أن نكل (ولا ينجي الحكم إذا أئبت) أي أقام بيته بانهين (أو حلف أحدهما فقط) فحلف به بجمعهما سواء شهد به بيته بجمعهما أم بالنصف الذي يدها الآخر (ومن حلف) منهما (ثم نكل صاحبه) مردت عليه المبين وان نكل الأول (ورغب الآخر في المبين) كقبي الآخر (بين) واحدة (ثاني) للنصف الذي ادعى الأول (والإثبات) للنصف الذي ادعاه ولأن كلامهما قد نكل وقضية حلف أن الجميع له لاحق لا لا خوفه أو يقول لاحق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر (وان أئبت) أي أقام أحدهما بيته (بما في يدها) وأئبت الآخر (أي أقام بيته) بنصفه أو ثلثهما تعارضتا

لا يمتنع في إعادة ما قد قال آخرها تعادوا الحقيقة في الجارية على التوابع ما لا تسمع البيعتان إذا أقيمتا على ما لا يحد به طرح فيحتاج بعد ذلك إلى أقامتها بالنسبة إلى ما كل واحد منهما فيه داخل فان ترتبنا حلفت البيعة السابقة فيها ما هو خارج فيه دون ما هو داخل فبسو بيته لما خرج مع القدم بيته السابق فيها لتأخر داخل فيه (قوله ثم تبتق في يدها) كما كانت (بعضني الحكم بالبدان) كانت قبل قيام البيعتين وأما كذلك والواجب بالبيعة القائمة والفرق بينهما الاختصاص في الحلف في الأول دون الثاني قاله البلعيني وسببه ومسورة ما لا يمكن لأحد بدعيه البيعة في الرضا متولاً أصلها قال في المهمات وكان مسورة فيها إذا كان عقاراً أو مملوكاً في الطريق وبإساعته

لا يمتنع في إعادة ما قد قال آخرها تعادوا الحقيقة في الجارية على التوابع ما لا تسمع البيعتان إذا أقيمتا على ما لا يحد به طرح فيحتاج بعد ذلك إلى أقامتها بالنسبة إلى ما كل واحد منهما فيه داخل فان ترتبنا حلفت البيعة السابقة فيها ما هو خارج فيه دون ما هو داخل فبسو بيته لما خرج مع القدم بيته السابق فيها لتأخر داخل فيه (قوله ثم تبتق في يدها) كما كانت (بعضني الحكم بالبدان) كانت قبل قيام البيعتين وأما كذلك والواجب بالبيعة القائمة والفرق بينهما الاختصاص في الحلف في الأول دون الثاني قاله البلعيني وسببه ومسورة ما لا يمكن لأحد بدعيه البيعة في الرضا متولاً أصلها قال في المهمات وكان مسورة فيها إذا كان عقاراً أو مملوكاً في الطريق وبإساعته

(قوله وقت انما) لكن لاجبة التماسا ولا لاجبة الترجع بالبدن (فرع) هو تداءصا في ثبوتها فكر اقام احدهما بدنة بانه غصبا
منها وام الاخرية بانه اقر بصفا البينة الاولى اولى لانه لما ثبت النص من طرفي المشاهدة فقد اقر هو بالمصوب غيره فله اقر اوه نص
عليق الامم انهم صرحوا على ما صاحب قال لا يتولوا غرمهنا على الفقرة قول واحد (قوله ولم يدعيا لنفسهما) اي يصدق بان بدنها صاحب
البدن الذي ادعى من لا يمكن منعه من مجهول ونحوه بان يثبتها من نفسها لا يستدعي ادعاء بان يقتصر على تكذيب غيره ولا يثبتها
عن نفسه (قوله قال الاسرى) أي غيره وهو ذوقول على ما جاء فيها كاصولها لم فيها اذ ادعى على صنفها قال هي لرجل لا يعرفه ولا اسمه
(قوله من انه يتي بدينه) كان اشار الى تعصبه وكتب ايضا على هذه الصورة اولى بالبقاء في بدنة فلا غ وكتب ايضا على ما جاء في مالها
خلق الحاك كساعتين فانه يتي به قال في الخادم الذي يقبل في الفرق بينه حاله هناك صرح بانه ليس له وهما يثبت عن نفسه صرح بها
ويجوز ان يكون النصف بسبب لم يعرفه ثم يظهر به بعد ذلك من وصية او ميراث عن ميت لم يعرفه ذلك الوقت فهو اذ ادعى غيره او احبها هذا
النصفه سواء اقترب في بدنة في ان (٤٠٨) يبين حاله (قوله ويجيب بان ذلك الخ) اشار الى تعصبه (قوله وان ادعى آخر اولئك الخ)

حكى البندنجي وأبو الطيب
وغیرهما انه لو كان يتي
عمر وشاة عاذا بدو اقام
عمر وبنه انما يحكمه
بها واصلها اليه قال ان
سرع اذا كان الحاك يحكم
له بنه اقامه فاضى زيد
به لانه ظهر انه يتعدى
ولعمر وبنه لا يدوان
كان قضى به عمر لمره داله
يتعدون بنه يتعدى اقرت
وبعد حران البينة فاسقة
اذا ردت من اعادة الشهادة
لا تقبل وان لم يعلم الحاك
الان على أي وجه وقع حكم
الاول واشكل الحل فوجهان
أصحهما يقتض ايضا انه
البندنجي وقضية كلام
الحارثي وجعلوا له
شيا وادعى كل منهما انه في

في النصف أو الثلث وسم الباقي لدى الكل أو) أثبت كل منهما ذلك والدار (في بدنه اقامت بدينه)
كما كانت قال الرافعي ولصور ذلك عما اذا اقام مدعى الكل البينة أو لأن الاخر لا يدعى النصف وهو
ذو بدنه وسأني ان اذا البدل يحتاج الى بينة في الابتداء (وان ادعى بدنه دار بوجوب دلالة صدقه وادعى
عمر والنصف الا خوف كذباه ولم يدعيا لنفسهما (فرع) من هو بدنه (وخطا) ان ظنوه وما انك
كدار به في لزومه هذا قال الاسرى وهو ذوقول على ما جاء فيها كاصولها في أوائل الباب الثاني من انه يتي
بدينه كما كان لكن لا تصرف الخصومة عنه وعلا بان الظاهر ان بدنه ملكه وما وجد من ليس بزم ولم
ينظر غيره واستحقاق (فرع دار في بدنه لا تتول) منهم (يدعى احققا البدين جميعها) ولا بينة (الان
الان يقول النصف ملكي والنصف الاخر لفلان) الغائب (وهو يدعى عار به) أو ودبعة (والثاني
كذلك يدعى السدي جميعها) انما (على حكمها الثلث والباقي للغائب) وهو يدعى عار به أو ودبعة
(والثالث كذلك يقول لسلبي) منها (السدس والباقي للغائب) وهو يدعى عار به أو ودبعة (فقر
في يدك) منهم (الثالث) وتبقى في الدار في أيديهم كما كانت (لكن نصف الثلث الذي يدعى
السدس الغائب) يحكم الاقرار (فان اقتصر كل منهم على ان له) منها (ما يدعيه) من ذلك لنفسه
(ليعصا صاحب السدس الا لسدس) أيضا ولا نزاع بينهم بذلك (ولو اقام كل منهم (بدينه على ما يدعيه
لنفسه حكم) (به) لان لكل من الاخرين فيما ادعاه لنفسه بدنة ولا لاول في الثالث يتعدى
وفي السدس الباقي يتعدى الاخران لا بدعيه ولا صور ذلك عما اذا اقام مدعى النصف البينة أو لانه يحتاج
الى اقامتها السدس الزائد على ما يسده والاخوان لا يحتاجان الى اقامة بينة في الابتداء على نحو ما قيل
الفرع ذكره الاصل قال الغزالي وفي احتياج الاخرين الى بينة بعد بينة الاول نظر اذا امتزاجهم او هما
صاحب يدعي بدينه بان ذلك فيما ادعى كل منهم الكل كما روى اقام الاول بدينه لثبوت المال في بعضه ودفع
اليمين عنه في بعضه ولا ينافيه قولهم ولو اقام كل منهم بدينه على ما يدعيه لنفسه لكن يحتاج الاول الى اعادة بينة
الثاني الذي يدعيه كعلم بفساد اول الباب ويجري نظيره فيما يأتي (وان ادعى) شخص (دارا وخرانها

يطلب اسم دعواهما ولا لخصومة لان قول كل منهما انه في بدني وان هذا ما تعسني فذهب فلو اقام
كل منهما ما ينتقل ذلك تعاضدا بعث الحاك بمن يبعث عن الحال لينضع عنده ولينب أن الشئ المتنازع عنه في أيديهم فان اشتهر الامر
فالبينة متراضان كره سريخ في روضه وكذا كثر من ابن سريخ انه لو اقام بينة ان هذا المال حكمه به فلان الحاك اقام آخرية
انه فعل يترجم حكم الحاك كرجوان قال ذكر العبادي انه اذا شهد اثنتان ان القاضي قضى بالمالك الفلان وخران انه الاثنان فلان فذه
أولى لان حرف الاثنان اخبره الزمان الا في الاول حد زمان الثاني فذهب تحديد للمالك انه لو اقام رجل بينة ان فلانا الحاك قضى به فسلم
يزيدوا على ذلك كل منهما عليه فان فلانا الحاك حكمه به فذهب الى ان الحكم في بدنه هو الاول لان بنية الاول لا بدعاه بالمال في الحال
واله لو اقام كل منهما عليه فان فلانا الحاك حكمه به فذهب الى ان الحكم في بدنه هو الاول لان بنية الاول لا بدعاه بالمال في الحال
المالك هو جيب الحكم وتقبل تعاضد الحكمين ويبدلان والله لو اقام احداهما بينة الشئ لكان لدى خصمه بانه في بدو اقام بينة فبينة
المالك اولى فان اقام احداهما ملكه والاني انه في بدنه يتصرف فيه تصرف المالك فالثاني اولى به قال العبادي لانهم ساهوت بملكه وده
قال لهرمي وندمت أن الشهادة على هذا الوجه لا ينبغي أن يعتمد عليها في اثبات اللان شهادة الشاهد انما يصح اذا قطع بان ان الشهادة

فكانت حاصره قايمة بباله لم يقطع ما ثبت الشهود به (قوله وان تعارضت اول احدهما بدفعي) (الحرمي اذ دفع عن جار و ابن جليل نداه
 بنحو لولته صلى الله عليه وسلم شافعي الذي يدور في اطلاق الدالحكة . كالنصف والحببة كالامساك (قوله وقضية كلامه
 مرجح به اصل الخبر) ولا فرق في ترجيح بينه الفاضل على بينة الخارج بين أن بينا سب الملك أو طفل أو لا . ان ساند البينة واطلواهما
 ان يثق السببان أو يخفوا بين سانداه الى خصمين وكذا الى شخص اذ لم يبق تاريخ بينة الخارج (قوله فان الذي تقتضيه القواعد
 مما هو) اشار الى تصحيح (قوله والارحاج احتجابه الى الاعادة) اشار الى تصحيحه (٤٠٩) (قوله وتسعى بعد الحكم) وقيل التسليم
 وتسكت به هنا البينة بالثبوت

مطلقا من غير ان تدور مرجح
 لبقائه (قوله واعتذر
 بغية شهوده) لم يقيد به
 في الشهادة وأما ما قال
 البلقيني عندي انه ليس
 بشرط والعذر انما يطلب
 اذا ظهر من صاحب ما
 يخالفه كمنسلة المراجعة
 قلت ولعل ذكر ذلك
 على سبيل التصحيح
 لا يقتضي عدم
 له جماعتي في التصحيح
 مقتضاها فلا ينبغي
 كما يقتضي تغيير المصنف بل
 لو ادعى الجهل بالبينة أو
 بانها تسمع مع عدم حضورها
 فانها هان الحكم كذلك
 وكتب ايضا وهو ضرر
 لا يقدح في ان قال الشارح
 في حاشية شرح الشهادة
 وظاهره انه لا يضمن وحري
 عليه هنا قال المادودي
 لو اقام بينة على كذا وان كان
 وأقام عمرو بينة بان حاكم
 حكم له على زيد كذا فان
 بان حكمه لم يلائم يدا
 لم يكن له في تلك الحالة بينة
 فتردها منه بالبينة فوجب
 أن يبين فساد حكمه بما

أخر فنه أو آخر ثلثه ارجح في بدعاس وأما كل من - (بينة بما يدعيه) فالثبوت لا بدعوى فيه مدعى
 لكل والباقي يقع فيه التعارض فالدس لا تدعى النصف به ارض فيه بينة مدعى الكل (و) بينة
 مدعى الثلثين والدس لا تدعى الثلثية تعارض فيه بينهما والنصف وفي الثلث الباقي
 تعارض البينان الاربع يسقط بالبينة في الثلثين فبطل المدعى عليه لكل منهم بينا (وبسم الثالث
 لدى الكل ولو كانت في أيديهم جعلت بينهم أرباعا) لانهم ان اقاموا بينات فينبغي كل منهم ترجيح الرابع
 الذي يده باليد والافاقول قول كل منهم في الربع الذي يده فاذا حلقوا كانت بينهم أرباعا (وان كانت
 يد يد تدعى واحد) منهم (النصف والثاني الثلث والثالث الدس اعطى كل) منهم (ما ثبت به)
 أي ما دلل لان يد يد واحدة ولا تدع في يده - فاذن زباده وهو معلوم بمسار (وان ادعى أحدهم الكل
 والاخر النصف والثالث الثالث واقام بينتين دون الثالث فلا لكل منهما الثالث) بالبينة واليد (وادعى
 الكل أيضا نصف الثالث) الباقي بينته السابعة عن المعارضة (ونصفه) الآخر (يسقط لتعارض)
 بين يدين مدعى الكل وبين مدعى النصف (والقول فيه قول الثالث) بعينه
 (اصل قول تعارضنا) أي البينتان (ولاحدهما) أي اتدعاهما (بد) ويسمى الداخل (دفعي)
 (ب) بما دلل وان تأخر تاريخ بينة لغيرهما باليد فحكم بينهما مع أحدهما فاس وانما يرجح البينة متى
 تقاربت الاقوال لانه لا بد من تحت الاختلاف المال وقضية كلامه ماصرح به اصله انه لا يشترط في سماع
 بينة ما ثبت سبب الايمان من شراء أو اؤت أو غيره كسنة الخارج وانه لا يشترط أن يحلف مع بينة له قضية
 لكل الخارج (وانما تسمع بدعوى مع بينة الخارج) لا قبله لان الاصل في جانب البينة لا بدعوى مع ما دامت
 كاد وتسمع حذرا (وان لم تعدل) بينة الخارج لان بدعوى الداخل بعد اقامة البينة قد اشترفت على الزوال فست
 الحاجة اليه دفع اطمان عنها وحل البلقيني منع اقامتها قبل بينة الخارج على ما اذا لم يكن في اقامتها دفع ضرر
 عن الحكم بل يتم سرقة فتصوفا فان كان فاذي تقتضيه القواعد مما هو اقبل اقامة الخارج البينة فلدفع
 ضرر التهمة قال فاذا اقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل الى اقامة البينة ههنا لم يحتج ولا راجح احتجابه
 الى الاعادة (وتسمع) بينته (بعد الحكم) الخارج (وقبل التسليم) للمال اليه (وكذا) تسمع
 (بده) أي بعد التسليم (ان اسندت) أي الملك (الى ما قبله) أي قبل التسليم واستندت الى
 وقت الدعوى (واعذر) الفاضل بغية (شهوده) أو غيرها (وتقدم) على بينة الخارج في
 الما قبله بنقض الحكم الاول اما جماعها وتقدمها في الاول فلا بد اداء الدس أو ما في الثاني فلا بد اداء
 أو ثبت لعدم الخوف قد ظهرت (ولا) أي وان لم يسند الملك الى ما قبل التسليم واستندته اليوم لم يعتذر
 باسم (فوق) الآن (مدع خارج) فلا يقدم (وان قال الخارج) هو (ما لي اشترى بتمنك)
 وأقام كل منهما بينة (قدت بينته) زيادة عليها باذنتنا (أو عكسه) بان قال الداخل هو ملكي
 انتر وتمنك وأقام كل منهما بينة (فالمداخل) تقدم بينته فذلك ولانه عند الاطلاق مقدم فنه اذ لو
 ذكر ان قال الخارج هو ملكي ورثته من أبي وقال الداخل هو ملكي اشترى بتمنك من أبيك كما صرح به الاصل

(٥٢ - استفي المطالب - رابع) لعمرو ولا تدع اقامه ما بينته مع بدعوى بان انه حكم الله له اعدالة
 يتصور بينة في ان اعادها به - واداهها لم تعدل وان اقامه - برها حكمه بالدار ونقض الحكم به في العسر (قوله والا فلا تدع
 طرح) ماذ كروي الثانية قاله الامام واستشكك ادا بان زوال الدس ولوم وقد سئل عن اقامة البينة بالثبوت فترجع حاصل والا اصل
 عين غيره اه وهو ظاهر (قوله اشترى بتمنك) أو ان ثبت وقضته أو نحوه (قوله لزيادة علمه بالانتقال) في معناه اذا اقام الخارج
 بينة بالداخل غصبه منه أو استعاره أو استأجره أو وهبه أو اداه وقضه وسأني بعض ذلك

(قوله حتى يقيم الخارج بينة) عرفت نسختين يدل عليهما باقاهما يدل بان عدمهما واضح وحديثه قائل قال وأعلمنا به بعد عدل
المتن وقوله في نسختين الخ أشار إلى تصح (قوله انتزع المالك من يد) لاقراره بأنه لا يخرج (قوله وجعل التاجر يقدم الداخل) فالحق
الافراج وان ظهر التاجر السابق أولى (قوله لان ادعى انتقالها منه) هل يكفي في دعوى الانتقال ان يقول انتقل اليه بسبب صحيح أم
لا يمين بيان السبب قائل المطلب يشبه غيره على ما قالوه فيما اذا كانت دار في يد انسان وقد حكيه ما ترك ملكها فخرج جاري ادعى انتقال
الملك اليه يستشهدوا على انتقاله بالسبب صحيح ولم يشهدوا قال القاضي أبو سعدان هذه المسئلة أقوى فيها همدان فيما باع مع كلالين
السبب ورايت فتوى المازري والقاضي في السبب معهما بذلك قال وصلى الى أمه الاتسع مالم يشهدوا على طريقه فقالوا غير لان أسباب
الانتقال تختلف فيها بين أهل العلم و ر غ و كتب أيضا ورد عليه مسائل منها ما في أصل الرخصة في الهبة عن النص لولا فلو هبته ولم يكن
اقرارا بلزم الهبة لجواز ان تعذر لزوما بالعقد والافراج يحمل على البينة وحكا في أصل الرخصة في الافراج عن البينى فلو قال هو ملكه
ولم ينسبه اليه ثبت قال كان افراجى عن هبة لم تقضى فصحت انه كاذب في قوله وقال البقعي الاربع انه لا يقبل بخلاف اقرار الابن في عينها
ملكوته ثم فسره ما عن هبة وراى افراج قوله ذلك على الاربع لان الملك سلسل للولد على التقديرين بخلاف صورة الاجنبي ولو اقر بالهبة
والقبض ثم قال لم يكن افراجى من (١٠) حقه فقهه فاهو حلف وان لم يذكر تأويله ولو اقر ببيع أو هبة أو قباض ثم قال كان قاسدا
وأقرت الفتى الصنف يقبل

(وقول الداخل) قاله ارج اشتريته منك لا انتزع يد حتى يقيم الخارج بينه فان قاله هي غائبة انتزع
المال (فان بان عدلها استرد) قوله حتى يقيم الخارج بينه الى هنا هو الذي في الأصل ان الداخل في قوله
اشترى منك لا ينتزع المالك من يد قبل اقامته بينه لانها اذا كانت حاضرة قالنا لا يجوز ان اقامتها سأل فلا
معنى للانتزاع والدفاع قاله هي غائبة انتزع المالك من يد فان أثبت ما يدعيه استرد قاله ويجرى ذلك فيما
لو ادعى دينا فقال الخصم أرى في منه وأراد اقامة البينة لا يلزم فوطاهه من قبل اقامتها (وان ادعى كل) منهما
(الشراء من الآخر أو ظالم) به (ينبغي وجه التوجيه قدم الداخل) لا نفاده باليد
(فصل من حكم عليه باقراره) الاولى قول أصله من آخر (بعين فحكم ما دعيها اعادها لنفسه) تسع لان ادعى
انتقالها (منه) البعلان المقر يؤخذ باقراره في المستقبل فيسحب ما أقر به الى ان ثبت الانتقال
(بغير اذن من حكم عليه بينة) تسع دعواه وان لم يدع انتقالا لا يجزئ ان تشهد بالانكشاف والاضافة الى
سبب يتعلق بالماضى منه كبيع هبة مقبوضة صدر منه فهو كالقادر قاله البقعي (وتقدم) على بينة
الداخل (بينة خارج قال) له (عصيتها مأمى أو أخرجها) أو أودعها في الزادتها بما عاين كمن القصب
ونحوه (ولو انتزع من داخل) لبينة حاضرة وقد (سئل) عن العين وخالف الخارج وحكمه بما (ثم
جاء) الداخل (بينة تسع) كالأقاهمه بينة الخارج فانتراع العين ليس بشرط (والقاس كفى
المهمان ان لا تسع) عبارة المهمان والصحيح المذكور في الباب الرابع عدم سماعه لان الصحيح ان العين
المردودة كالافراج لا كالبينة انتهى وتقدم ثم عن البقعي ان العواب ما هنا والاربع ما هنا وما هنا
منزع على أحد قول الشافعي من ان العين المردودة كالبينة (ولو أثبت كل) من اثنين أى أقام بينه

وله تخلف المقره ولو باع
عبدا وأحاله فبنته ثم فاهت بينة
بحرته قال البقعي قالوا
ان تلك البينة لا يمكن أن
يقعها المتعاندان لانها
كذبها بدلوها في العقد
وهو مردوح والارج
يقعها من ذكره وذكر
التأويل وادعيا شيئا ثم ادعى
انه وقف في أصل الرخصة
من فتاوى القضاة وغيره
لا تسع بينه قال البقعي
والنقد بالبينة يشعر
بسماع دعواه بخلاف

شعبه وقال القرائون تسع بينه أيضا اذا برح به ملكه بل اقصر على البيع وقال الرواني (بينة)
لو باع شيئا ثم قال بعته أو ألاما كمنه كان كنه بالاربع من فلان فان قال عي باع وملك لم تسع دعواه ولا يثبت بينه من قبل ذلك بل اقصر
على قوله بفسخ سمعت دعواه فان لم تكن له بينة حالف المشتري اياه وهو ملكه قال وقد نص عليه في الامم فاعلم ان قال غيره وكذا
ادى ان البيع وقضيه اه قال البقعي ويبنى عند كرا التاويل ان تسع دعواه للتخلف وتسع بينه كسابق في غيره (قوله لان
ثبت الانتقال) خرج به ماله فلو هبته له وملكه ناس باقرار بلزم الهبة ولو اقر بالعقد والافراج يحمل على البينة (قوله
تسع دعواه) وان لم يدع انتقالا وتسع بينه بالمال المطابق فائدة سماعها معارضة البينة التي انتزع منه العين ثم ادعوا على يد جاري
اقامها قبل الانتزاع وانما ثبت بعد لا عشاها باليد المتقدمة فتقدم على البينة الجردة بناء على تقدم الداخل (قوله كالاجنبي) وكما تسع بينة
الداخل بعد انتزاع العين من يده (قوله فهو كالقادر قاله البقعي) أشار الى تصحبه (قوله أو أودعها) أو أقرعها (قوله لا يذنه) بما
ذكر لانهم شهدوا بالمال واليد (قوله والقاس كفى المهمان ان لا تسع) هو أليمه (قوله وما هنا منزع على أحد قول الشافعي) قال
في أصل الرخصة فليكن يثبت على الداخل عن العين خالف الخارج وحكمه ثم جاءه الداخل بينة تسع على الصحيح كالأقاهمه بينة
الخارج وقبل لا تسع بناه على العين المردودة كالافراج اه (قوله وسواء بان الرخصة ذلك الخ) عبارة البيان فاقام أحدهما بينة ثم املكه
مندسبة لتعلم القول الى الان وأقام إلى آخر بينة ثم املكه مندسبة لتعلم انه قال عنه الى هذه الحالة

هذه القصة التي تم الحكم في حكمها لم تتعرض تلك الوثيقة بان هذا الغزل من مقلته أو ان العاين من بعده أو الآخر
 طينة أو هذا كان جده أو أنه موافق أو غير موافق أو أحدهما ان الشهادة انك بالثقة قد صغر تابع الغير وله ان تقبل ذلك كانه حصل
 ذلك بجهة التنازع وهدمنا ان الشهادة بالتابع والاصل انك ثابت في الحال فثبت التماس تبعه الاصل وانما هو ان التنازع والغير قتل ما تقدم فيها
 مثل صار في حكم تلك كما صلاحت المالك ان تقدم فيها المصارف في ملكه فلو حكم الاصل اقوى من حكم الفرع (قوله ا- صاحب الحكم ما عرفت)
 بحث نقاب على طنه فاه ما حكمه أو أني ابن الصلاح باع ما لا يستعاب في الشهادة باليسار (قوله كشره وارث) اعلم انه انما يجوز والشهادة
 بالملك لا يثبت والمسترى والمثب ويحوم اذا كان ممن يجوز له ان يشهد للمنفصل البينة للملك ولو كان في الاستدلال مجرد التمسار وغير صريح
 جهله بملكه بالباطم والواهب والمورث (١١٢) ونحوهم فاعلم (قوله وان الواجب له الخ) ان اشار الى تبصيره (قوله لانه اسند الى تحقيق)

الشهادة بالبدن أس ففسا في آخر المصطلح (وله ان يشهد) له (بالق في الحال استحبابا) لحكم ما عرفت
 كشره وارث وان احتل زواله للعاجلة الداء بما في ذلك (ولا يصرح) في شهادته (بالاستحباب) فان
 صرح به لم يقبل بخلافه قبل شهادة الرضا مع منضض الذي وحر كذا الحاقوم وقد صدم في هذا كلام وان
 الاوجه (له) عن ما اذا ظهر بذلك الاستحباب تردد (وسمع) قوله هو ملكه بالامس (استبراء) من شخصه
 أس (أو أن) (به أس) وان لم يصرح بالملك لانه اسند الى تحقيق (وعن النص انه) أي
 الذي (بمحض) قولهم أي الشهود في سائر (لانعله مخرابا) لانه قولهم ان الحكم غائب أو نحوه
 قال الرازي وجها لمخالف ان البينة قامت بخلاف الظاهر ولم تتعرض لانه ما مدع الخصم من الظاهر
 فاضف اليه اليمن (فان قال) الشاهد لا أقوى ازال ما حكمه لم يقبل شهادته لانه ما مدع الخصم من الظاهر
 عن ادعاء الشاهد (ولو شهدت) (بنته) ما رآه بالملك أس سمعت شهادتها وحكمه بالملك في الحال وان لم
 تصرح بالملك في الحال استند الى حكم الاقرار بالثبوت في فائدة الاقرار وفارق ما لو شهدت بالملك أس بان
 الشاهد بان ارشاده في سائر يقتضي في فثبت الملك ثم استعجب والشهادة بالملك شهادة باس تخفى فاذا
 لم ينضم اليه الجزم في الحال لم يؤثر قال الامام وكذا الحكم لو شهدت بانه اشتراها أس من ذي اليد لان
 الشراء من الخصم والاقرار منه ما يعرف يقينا وليس كولو شهدت بالشراء أس من غيره الذي لان نفس
 الشراء من الغير لا يكون حجة على ذي اليد (ولو قال) له (الخصم كانت) أي العين الدعاء (ملكك أس)
 واشد ذناه بان ارشاده فترجع منه كولو قامت بينه بانه اقوله لم أس وفارقت ما لو شهدت بانه ما كانت ملكه
 أس بان الاقرار لا يكون الا عن ثقة في والشاهد بالملك قد يتساهل به بعد ما تضمنه فاذا لم ينضم اليه الجزم
 في الحال ضعف (أو) قاله كانت (في يدك أس فلا) يؤخذ بان روافد وفارقت ما قبله بان اليد لا تكون
 مستحقة وقد لا تكون فاذا كانت قائمة أخذنا بان الظاهر منه الاستحباب فاذا كانت ضعفت دلالتهم تقدم
 في الاقرار ما يشابه ذلك مع الفرق بينهما (ولو شهدت) ان الذي كان (ببده أس) استرط ان تقول مع
 ذلك (فان صدق الخصم منه) أو نحوه كقصصه أو فقره عليه فثبت قبل شهادته أو يقضي به العددي
 ويجعل صاحب يد ولدي اثنان دارا به وثالث أقام أحد ما بينة ثم له خصمه لم يمتدح والآخر بينة أنه اقوله
 به ولا مسافة بينهما ثبت الملك والغصب يلغو اقرار الغاصب الغير المصوب به من صرح به الاصل
 فصل البينة (له) أي بينة الذي الما لفة (تظهر الملك) (ولا توجه فيجب) لصديقها (تقدمه)
 عليها) ولو (لطفة) لما بينة (ولو شهدت) له (بذلك دابة أو شجرة أو حق الجمل) الموجود عنده

ولا لا لم يؤخذ به بعالم
 فائدة الاقرار (قوله وعن
 النص ان يخالف الخ) قال
 الهروي وهو غريب
 فصل البينة تظهر الملك
 ولا توجه (له) قوله فيجب
 تقدمه عليها) ولو (لطفة)
 حتى في الكفاية عن ابن
 عبد السلام انه قال من شرط
 جميع الشاهد في حقوق
 الاذنين تقدم الا عوى
 العصة عليها ووافقة
 الشهادة ولو يتخذ في أن
 يحكم بالملك قبل الا عوى
 لأن من شرط صحة تقدم
 الملك عليها فانما لا يثبت
 الملك والالكان الحكم
 مرتبا على دعوى يحكم
 بصحة ولا وانما بالبينة فان
 الذي عند الزوال من يوم
 الجعة تضمن دعوى وجود
 الملك في تلك الحالة وقوله فاذا
 أقام البينة عند الزوال من
 يوم البت ولم يحكم بالملك
 الاذيل الشهادة كانت

الشهادة بما تضمنه الا عوى فينبغي ان لا نسلم كماله الاصحاب في الشهادة بالملك المتقدم قال في الكفاية وقد يجاب بان
 ما ذكره الاصحاب سلكو ان - مقرر في الحقيقة فانه لا يتحقق تضمن شهادته قبل الملك في أكثر من الزمان المذكور واحتمال تقدم الملك على
 الدعوى لا يكتبره والى الكافي في جميع الشاهد ان المعنى في صحة الدعوى التي يترتب عليها بيع الشاهد انما يتخذ او اقام كانه الظاهر الاموفا
 متى نفس الامر واضافان الشهادة لا تمام الاصاب الذي في تفرغه عند طلب ادعاء الشاهد كانه مدع للملك في ذلك الوقت ايضا فترفع الشهادة
 مخالفة للدعوى (قوله) ان الحق الجمل الموجود عند اقامتها (ولو انفصل قبل التركة وكتب ان اقام شاهد او ادعاء كان به حجة حاملة أو تحل قبل
 الملاحقة لم يخالف معه الا بعد ما وضعت فيها البينة أو اطلعت الفعلة ونحو ذلك وقد ينسوا الخالف لاداب كاسي في اكمال البينة لم
 يتفق كالماء أو في القفاي أو من غير ذلك ثم يخالفه بعضه بله فيمن فعل فنقول بعضه بالملك من حين ادعاء شهادته الواحد حتى
 تكون الفوائد خلافه بعد ادعاء أس من حين المصوب يكون ما مدع به له لمدعى عليه لم يحضر في غيبته أو يشبه ان ينبغي على ان النصارى مع

بالشهادة أو الباعين أو بموافقة قول بقوله بالملك الخ أشار إلى صحة وكذا قوله أو بما زعمه والظاهر أنه قد شهد بالبيع بين
 لأدخل في البيع لكونه قد روي عن الثوري والشافعي وغيره فلا فإن دخلت في مطلق بيع الشجر أو ما عدهم من البنية
 الشجر قال كلام الأصحاب شاهد به حتى تعبر بالنهاية بقوله وقهرتم بأبدية وإن عال ذلك بأن لا يتبعه في البيع المطلق وفي المالك المراد
 البادية أو بربطها لا يتبع في البيع في الشهادة أولى اهـ وقوله قد شهد بالبيع الخ أشار إلى تخصيصه بكتاب أو بأثر الحدادتين شهادة
 الشاهد وشهادة الواحد والعين (قوله وهو قضية صحة البيع الخ) قد يقال أخذه المذكوون لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذه لانها
 لا يشهد على صحة ولا على بطلان الأصل مع احتمال إقاله إليه نصص كلام الأصحاب (قوله ثم جعل الرجوع اذ لم يتبرع الخ) قد قدم
 المصنف هذا في المسألة الرابعة من الباب الثاني (قوله بما زعم المشتري أو عين المشتري المردودة قوله ان لم يتبرع بما زعم المشتري) أي الصريح
 أو الضمني كالبين المردودة (قوله أو بالعكس) علمنا به لا يشترط في الشهادة التعرض للسبب بل لو شهدا بدين أو لأكثر من الدين والمالك وإن لم
 يذكر سببهما قال ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال لأتلاف العلماء في الاسباب (٤١٣) المنة فلا يردن والمالك وقد ثبت كون الشاهدان

بما ان ما ليس بسبب
 لهما ولا يصح التمليل بكثرة
 أساليب المالكين اذ لا
 يلزم الشاهد ذكر جميع
 الاسباب وإنما يلزم ذكر
 السبب الموجب للملك
 والدين (قوله ولا تناقض
 فيه) فلا تقبل الشهادة اذا
 كانت متناقضة لا دعوى
 ومقتضى الحلافة ان الشاهد
 لو شهد بعد ذلك على وفق
 الدعوى لا تقبل وانفى
 الفقه اسمعيل الحضري
 بانها تسمع ولا يكون مصدر
 منه فادعاه وقال صاحب
 المعتمد اذا تغير الشاهد
 شهادته فزاد فيها ونقص
 قبل الحكم فليس لثاني
 فيها نص وقياس المذهب
 انه يقول من علم الحاكم
 بشهادته فقد شهدتم
 بتذكر فلا يؤثر في شهادته

انما يتبعه كلام في العقود وان احتل انفصله منه بصفة (لا النجاس والثمرة) الظاهرة وما رزائد
 المنفعة عند انقضاء ما لم يبق لادعى عليه (ولو اشترى شيئاً فاحتقن لغيره (بجملة مطلقة) أي غيره وورثة
 (رجع على بائعه) بالعين وان احتل انتقاله منه الى ادعى اربس الحاشية اليه في عهدها وقد دللنا
 الاصل عدم انتقاله منه اليه فلو ندد الملك المشدود به الى ما قبل الشراء وانما يحكم ببقاءه واذا انفصل
 لادعى عليه كما قرر لاحتمال انتقاله اليه مع كونهم البست بجزء من الاصل وقيل لا رجوع بذلك ورجم
 الدين في قوله ان الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره والاقل طريقة غير مستقيمة جامعة لا مرجح له وهو انه
 بان ذلك النجاس والثمرة وتوالى واذا انفصلت كالماء وقضية صحة البيع ورجوع على البائع بالثمن وهو قضية فساد
 البيع وهذا محال انتهى ويحجب عنه بما تقرر (ولو باعه المشتري لغيره (وانتزع من المشتري) الثاني
 (رجع كل) منه (على بائعه) فليس لثاني أن يرجع على بائع ما عهده لم ينظر ببائعته وقهره بالدين من
 قوله مطابقة أنه يرجع بالبائع على بائعه بالجملة أو رخصته من الشراء أو بما قبله ثم جعل الرجوع اذ لم يتبرع
 بأثر المشتري والا فلا رجوع له اذ انقروا بالزم البائع كالمري الغصب (ولو ادعى ملكاً ما عاقفاه فهو روبا
 وببها وبالعكس) بان ادعى ملكاً ودعى روبا فلهما بالملك مطلقاً (ثبت) شهادتهم لانهم شهدوا
 باقتدود ولا تقضي بطلان ذكر السبب ليس مقصوداً في نفسه وانما هو كالتابع (لكن لا ترجع) للبيعة
 (الباب) لقوة قبل الدعوى به والاستشهاد عليه فلا يرجع (حتى يدعى) المدعى (المالك رقبته
 وشهدون به وان ذكر) في دعواه (سبباً للملك (وذكرنا) سبباً (غيره دون) شهادتهم للتناقض
 (ولو شهدوا بانه ملك من ذلك سبب صحيح لم يثبتوه في سماعه اخلاف) قبل تسمع كالمالكين والسبب
 وقيل لا تسمع لان اسباب الانتقال تختلف فيما انفصلوا كالثابتين فلا توارث لا تقبل ما لم يبين جهة الارث
 قال الزكري قد نص في الامم على انه لا يشترط بيان السبب وعليه الجهور وقال به به علم ان المذهب السماع
 هناك (الطرف الثاني في العقود) هو (اختلاف في قدر ما كثر من الدار) مثلاً (أو) في (قدر الاجرة) في
 (فهرها) ولا ينة (والمخالفة) العقد كالمري في باب التحالف (وسلم) المكثري (أجرة) مثل (ما سكن)

(قوله حتى يدعى المكثري وشهدون به) قضية كلامه ان ذكرهم السبب اذ لم يتعرض له ولا يثبت به شيئاً بالنسبة الى القوائد المنة في
 الشهادة من بين السبب المذكور والا لأنه بالادعى وبذكر السبب ثبت بدون له بذلك على الصحيح والمفهوم من كلامه غ (قوله قال
 به يعلم ان المذهب السماع هنا) هو الاصح والافرق بين انقيس والمقبس عليه واضح (الطرف الثاني في العقود) (قوله لو اختلفا في قدر
 ما كثر من الدار الخ) اذ اختلفا المكثري والمكثري في الراف فان كانت مسمة رقالة قول المكثري وكذا حكم كل متصل كالابواب
 والنازوات والدار لم يسم وتواصل بالدار من قياس ونحوه قالوا في نفسه قول المكثري لده وأما الراف غير الامعة أي وما في سببها
 كالسلم المنفعة وأغلاق الانوار كإقاله المارودي فالعرف في بعض طرط والدفعة مثلاً كقوله قاله شرعاً فالنصوص ما يتصل بالدار وتكون
 بينهما والفرق بينهما بين انقيس ان الشاهدان المكثري اذا نزل من الدار وسأله المكثري لا يترك شهادتهما والعادى لا يترك الراف
 وتسليمها الى المكثري ويحتمل مع ذلك أن يكون المكثري نصها فبكون ذلك مما يستألفه عارض الامران فقلنا يتصلان ثم تكون بينهما
 وقلة بعض أصحابنا يوجب أن يقال القول في ذلك قول المكثري بينه وبين الدار في جميع ما فيها وبما ينصب الساكن الراف بالسماع
 أيضاً وتقر به العرف اهـ

(قوله وان قام كل منهما بينة تعارضتا) اذ في زيادة المرحله المشرية يترد على وضوح حال في أحد جهتي ما في الثاني كما ساد في الأولى من بين
 وانتقال استصحاب أمل هذه الزيادة انما هي في المشهود به (قوله قال الرافعي) وان تقول (الخ) قال ابن الرافعي فانه من الاحتكام
 وعلى القول بان المتأخر مقدمة وقد وقع هذا التفرع في غير قولنا به لزم كثره التردد وهو خلاف الأصل ولا يلزم من نحو قولنا انما يجوز
 اذا كثر وقال البلقي لا يجوز ان يقال ذلك لان ما اذ لم ينفذ في انارة تعارضان لعدد المقدور نازلة لا تعارضان للاختلاف ولا اتفاق وقوله يجوز
 ان يكون تاريخ المطلقين مختلفا فلان يجوز ان يكون متعاقبا في احتمال الاختلاف وقوله وان يكون تاريخ المعلقة غير تاريخ المؤرخة
 فليجوز وان يكون تاريخ المعلقة غير تاريخ المؤرخة وقوله واذا لم يكن تنافضا ثبت أكثر زيادة البينة الزائدة فلانها ذر جوع الى قول ابن
 سراج الذي هو خلاف النص المعتمد (٤١٤) (قوله على ذلك) أي انه لم يجز الاعتقاد واحد (قوله لانه اذا باع لاحدهما لم يتكسر من البيع

الثاني) علمت ان محله اذ لم
 يصدر المتأخره الى اوقات
 صدر في التاريخ ارفع الأول
 ولا وهو صحتا تعارضت
 بينه الثاني فلهذا نص في
 بها وقضى للأول بالثمن
 قطعاً وان لم تعارض ذلك
 ولكن تعارضت لكونه ملكاً
 له اوفت البيعة وشهدت
 بيعة الأول بمجرد البيع
 فالراجح تقدم شهادته
 شهدها بالملك الى البيع
 (قوله في الأول) هي ما لو
 أثر لواحد منهما قوله وان
 تعارضت اختلفا لكل منهما
 (ع) وان أثره ما جابجا
 جعلت العين بينهما بما
 لكل نصفها نصف الثمن
 الذي أقر به البائع ان
 صدقاه على قدره فان كذباه
 حلفاه وبطل البيع وان
 كانت في يدهما ما ربح
 يده اوفى بهما تعارضت
 بينهما دون ما جني فان
 كانت تأمن البائع أو عن
 احد المشتري أو منهما كان

في المار فلو قام أحدهما بينة دون الآخر فضى في (وان قام كل منهما بينة تعارضتا) لتكاذمهما اقتضاها
 (متحاشيا) ويقار ما لو شهدت بينة وأخرى بالعين حيث ثبتت الاغفال بانهما حالان متناقضان لان الشهادة
 بالانفصال في اللعين ومنا العدة وادعاهما كما اذ لم يتخالف التاريخان اطلاقاً وأورشتا وأطلقت
 احدهما وأورشت الأخرى (وان تختلف التاريخ) بان تشهد احدهما ان كذا مكرى سنة من أول
 رمضان والأخرى بان كذا مكرى سنة من أول شوال (قدم الأسبق) تاريخان العقد السابق صحيح
 لاجتماعه لانه ان سبق العقد على الآخر صحه ولغا العقد على الآخر بعده أو بانكس بطل الثاني في الأقل بل هو
 الباقي (الان اتفقا على أنه) لم يجز الا (عقد واحد) فتعارضتان قال الرافعي وان تقول بحل
 المتعارض في المطلقين وفي المعلقة والمؤرخة اذا اتفقا على ذلك والا فلا تمارض لجواز أن يكون تاريخ
 المعلقين مختلفا وتاريخ المؤرخة ثبتت الزيادة البينة الزائدة (وان ادعى كل) منهما
 (على ثالث انه اشتراها) أي المار (منه ومن الثمن وطالب تسليمها) له (فاقر لواحد) منهما بما
 ادعاه (أو أقام) أحدهما بينة بما ادعاه (أو أقامها ما بينة أحدهما أسبق) تاريخا (سئلته)
 لانه اذا باع لاحدهما لم يتكسر من البيع الثاني (وطالب الآخر بالثمن) جواز أن ذلك كهلان البيع
 قبل القبض فزعمه (وليعلمه) لتفريم العين بناء في الأولى على ان اتفقا البائع كآفة ما به لان
 قضيه بدعوات البيع قد انفسخ بنفوت البائع عليه وأما في الأخيرة من فلا يثبت للمار عليه وانما
 أخذت منه بالبينة والتصرع بمطالبة الآخر بعدم التعاطيف في الأخيرة من زبانه (فان) وفي نسخة
 وان (تعارضتا) بان لم يسبق احدهما الآخر واستمر الثالث على التكذيب (حساب لكل) منهما
 عيناه ما باع كل منهما بينة (وله ما استرداها الثمن) منه اذا تعارض فيه لان بينة كل منهما ما شهدت
 بنفوقه الثمن وانما وقع التعارض في الدار لمتاع كونهما كمالا لكل منهما في وقت واحد فسد قطنا فهدون
 الثمن (لان تعارضت بينة القرض المبيع) فليس لهما استرداد الثمن منه لقر والعقد بالقبض وليس على
 البائع عهد ما يحدث بعده (ومن شهدت من البنتين (بالملك) في المدي (للبائع وقت البيع أو لغيره
 الا أن أو بنقد الثمن) دون الأخرى (قدمت) شهادتهما وان كانت الأخرى سابقة لان معناه باءة ولان
 التعرض للقرض وجب التسليم والأخرى لتوجهه لبقا عقد الحبس للبائع فلا يكون المطالبة بالتسليم (فرع)
 لو (قال أحدهما) ان يده دار (اشترى منها من زيد وهو ملكه) قال (الآخر) اشترى منها (من
 عمرو وهي ملكه) وأقاما بينتين بما ادعاه (تعارضتا) فيحفل لكل منهما بما ادعاه وانما شرط ان يقول لكل
 منهما هي ما كسبه لان من ادعى ما لا يد شخص وقال اشترى منها فلان لم تجمع دعواه حتى يقول اشترى منها

الحكم على ما سبق في الأحوال الثلاثة أو غير ثابتة في غير لم تثبت به الدعوى عليه في البيع ان ثبت له في غير ولا وجب بينة وهو
 واحد منهما ان اتزاع العين من يده لبيع غيره لهما لهما ما كسبه اولاد ما عليه للبائع ما الذي بدأ فبطلت المطالبة به لاجل البينة
 ولا عين عليه لواحد منهم يرجع كل واحد من المشتريين على البائع بالثمن الذي شهد به به بينة فاذا حكم بابطال البينة وأخذ البائع ورد
 الثمنين طرأ أن سبقت الدعوى هذا لم تثبت بينة البيع على المبيع الا ان كان له بينة قدمت والرفقة بدعوت
 ان البائع باع ملكه وان كانت الشهادة على كذا في إحدى البنتين حكم بالبائع ان شهدت بينة بالبائع والمال دون الآخر ورجع بالثمن
 وبطل حكم التعارض فيه ما وان شهدت بينة كل واحد بالملك والبيع ثبت حكم التعارض (قوله وان قام بينة تعارضتا) وان سبق تاريخ
 أحدهما

(قوله أو تسلطت عليه) أو سلطها إلى لان الظاهر أنه انما تصرف بالنسبة فيها ملكه (قوله كالتشهاد بشرط فبأن يقول الشاهد الخ) فنار إلى البقوى ثم لم يلزم ولو لم يشرعوا دهم أنه كان ملكا لفلان بل شهدوا أنه ملك هذا المدي اشترا من فلان ظاهر النص أنها لا تنعم بالماء ولو اشترى من فلان وكان مال كاله فالوعدي يحتمل أن لا يشترط هذه الغلة لأنه قد بشر به من فلان شراء صحبوا لا يكون مال كاله ولا كالباب مع ذلك لم يماقوا لاشترائه من فلان فمطلق الشراء يجعل على الصحيح الموجب لملك خاصة إذا شهدوا بهذا المدي الملك في الحال اه وتضمنه طلاق الرافعي وغيره لا لارق بين أن يسبق تاريخ إحدى البيتين (٤١٥) في الشرايين اثنين وبين أن لا يسبقه (قوله ثم انما تعد تاريخهم)

وهو ملكه أو مائة ومائة مقامه كذا كرهه قوله (ويشترط في دعوى الشراء من غير ذي اليد) ان يقول المدي (انتم بتهامة وهي ملكه أو تسلطت عليه أو سلطها إلى كالشهادة) يشترط فبأن يقول الشاهد اشتراهما من فلان وهي ملكه أو اشتراهما وتسلمها منه أو سلطها إليه (لا) في دعوى الشراء (من ذي يد) فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي بأن الدليل على الملك (وان شهدا) أي اثنين للمدي فيما ذكر (بأنه باعه) ما دعه (وآخر ان البائع) كان (ملكه) حيث (أي حين البيع) (جاز وان أثبت) أي أقام أحدهما بينة (بالشراء) للدار من الملك لهما (و) أقام (آخر) بينة (بأنه اشتراهما من المالك) الاقول (كفي) في شهادة بينة فلا يحتاج ان يقول للمدعي الاول وأنت فلانكها أو مائة ومائة مقامه كالا يحتاج ان يقول صاحب الدلان البينة هذا دليل على الملك كالبدي (وسمك لا) آخر) بينته (ولو قال كل منهما الذي اليد بينهما) بكذا (وهي ملكي فادلتين فافترهما) بما ادعيهما (أو أقاما بينتين زمة الثمن) لا مكان الجمع لا يتقوله منه إلى البائع الثاني بأن سبعة مائة بين اثنين (ثم انما تعد تاريخهما معا عرضا) لا شئنا كونهما ملكا لكل منهما في وقت واحد فيحصل لكل منهما عينا كلو لم تكن بينة لولا انرا ولو أقام أحدهما بينة أو أقامه غيره التي الذي ساء وحلف لا) آخر (أو لم يرض) بين الزمنين (ما عكن) فيما لا نقال) من المشتري إلى البائع الثاني ثم العدة التي (لم يلزمه الثمن) لتعارض البيتين فيحصل لكل منهما عينا ولو حذف لم يلزمه الثمن وانما تعرضا لبعده كان أو وضع وأحضر (وكذا لو شهدا على اقاربه) فيلزمه الثمن انما انما تعد تاريخ الاقرارين أو لم يرض ما عكن فيه الانتقال فلا يلزمه ان لا تعارض (ولو شهدا) عليه (بالببيع أو العتق في رضى) شهدت البينة (الآخرى انه كان ما ساء) فيسبلا يقول ولا يفعل شيئا (تعارضتا) بناء على قول الشهادة بالاني المحصور وهو الاصح (وان قال العبد السيد) أعقتني وقال الآخر تعبتني بكذا (فاقر لاحدهما) عا دعه (لم يخاصه الا) آخر) لانه انما أقر بالعق فاقراوا اتلاف منه للببيع قبل قبضه فيفسخ البيع بناء على اتلاف البائع كالتسليم ما عكنه فلامعه على التحليل وان أقر بالببيع فكذلك لا له لو أقر بالعق حيث لم يقبل لم يلزمه غرم ثم ان شرط في البيع خیار بنقضه عتق البائع العبد تحمله لانه لو أقر بالعق قبل ونفذ كر الرافعي في الغصب ما يقتضيه كره الزركشي قال ولا يخص النصو برما عتق بل سائر أربابه من غير وكهله والادو عتق عتق بصفة كذلك (ولم يثبت) بدعواه وهو الا) آخر (طابه) أي الثمن من فعله عليه عينا (وان أقاما بينتين) بما ادعيهما (قدم السابق) منهما تاريخا (والا) أي وان لم يسبق احدهما (تعارضتا) فيحصل لكل منهما عينا كلو لم تكن بينة (الطرف الثالث في التعارض في الموت) * والأرسلو (مات نصراني) أي جرح عرف تصره عن أبناء (وفي أثناءه مسلم فادى اسلامه) أي اسلامه أي قبل موته لم يرد وأبكر الباقر (لم يصدق الابينة) لان الأصل بقاء كفره (فان قامت) بذلك (بشئان) معالفتان بان قالت احدهما مات مسالما والآخرى مات نصرانيا (قدمت بينة المسلم) لا خصاصها ثم بدعوا لام فاقالة من النصرانية إلى الاسلام والآخرى مستعصمة لها (كلاهما عارضت بينة عوارثا) أقامها (بتركتا دعاهما) ارنا (و) بينة (زوجة) الممت فامتها على (انه أصدقها اباهما) وأبوعاهما (فتقدم

سألت أظهار المذهب وتوقع الملاقاة وان كانت هذه شهادة على التي لانه في جميعها به العلم اه (قوله لم يصدق الابينة) لان القول قول النصراني بينة * (الطرف الثالث في التعارض في الموت) * (قوله بان قالت احدهما مات مسالما والآخرى مات نصرانيا) هكذا صورعا الاصح يخرج به ما لو شهدت احدهما مائة مسلم والآخرى بانه نصراني قال الملق في من قرع نرضه له وعندى ان شهادة البينة مسلم كاف في الحكم باسلامه لانه ظهر بذلك انتقاله من النصر الذي كان معرفه باله إلى الاسلام والاصل بقاؤه على حدوث كفره يقتضي أن يكون مراد الابنة أحد ما أقوال احدهما مات مسالما والآخرى مات نصرانيا فهذا البس اطلاقا وانما هو تعبد بجملة الموت اه

(قوله أئمة النصر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي الحالة الثالثة أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقاً بالنصرانية مقدرة فلا تعارض لانه قد يسلم ثم ردت إلى النصرانية فضع الشهادتان ويحكم بدينه ويكون له خيار القول والى وإذا كانت أحدهما مطلقاً والاخرى مقيدة بالعمل بالعبادة أولى (قوله وقال الاخرى آخر كلامه الثالث) قال الهادي أو بان لاله الا انه قد عسى رسول الله وانه روى من كل من سواه (قوله تعارضنا للتصحيح) قال الباقي في التعارض ممنوع فان آخر كلامه باعتباره ما شهد به على بينة تعارض قوله لانه يجعل أن تشهد بينة النصرانية آخر كلامه كلمة النصر في الحالة التي سكت فيها عن الكلام بحضرتهم ثم انهم ذهبوا واستعملت السكون وحاشا بينة الاسلام في حكمهم في حضرتهم بالبطلان هاد في انه لا تراض حدثتو يقضى بينة الاسلام وانما يقع التعارض لو شهدت كل منهما بان آخر كلمة تكلم بها كذا (٤٦٦) وسكت عندهما في ان مات ودفن قال ولو قالت بينة الاسلام علمنا الحالة التي شاهدها بينة النصر

فهي لو كانت بعد ذلك تكلم بكلمة الاسلام فانه قد قدم بينة الاسلام بلا خلاف كقولنا بينة التعديل علنا بسبب الجرح ولو كانت تاب منه فانه قد قدم بينة التعديل (قوله وهو ما صرح به الاصل) وفي وجوب تفسير بينة المسلم بكلمة الاسلام وجهان ما قلناه ما وقال ابن الزعفران عدم الوجوب هو الذي أورده الشافعي وغيره من الأئمة ثم قال وبفسهان يكون الاصح الى جوب سيما اذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفاً للقاضي في ما يسل به الكافر وقوله ثم قال وبفسهان الجرح انما ينعصه (قوله وكذا الحكم ان قامت بينتان وتعارضتا) قال الباقي في هذا عن مجموع بل الصواب تقديم بينة المسلم لان الاسلام يبرأ على النصر فضعه ولا يبرأ على الاسلام فيقطعه الا لازمة

(بينتان) لذلك وكذا لو ادعى على مجهول انك عهدي وأقام به بينة أو أقام عليه بينة كان ملكا للثلاث واعتقد تقدم بينة ذلك (فان قد تناو بينة التصرعات (فالت أحدهما آخر كلامه التوحيد) أي الاسلام أوردت مسأله (ر) قالت (الاخرى) آخر كلامه (الثالث تعارضتا) لتناقضهما (فحلف النصراني) على ما دأب له لان الأصل في بقاء كثر ارب وأثر بالثالث انه لا يشترط في بينة النصر أن تشر كلمة بما يختص بالنصراني وهو ما صرح به الأصل (فان يعرف من الاب لا بينة) (والأصل يدهه أو يبدأ أحدهما حلفاً) أي حلف كل منهما بالآخر (ويقسم المال بحكم اليد) يعني بحكم يدهه أو يبدأ أحدهما (تصديق بينهم) ولا يختص به ذو الدف الثانية لانه لا أثر له بعد اعتراف صاحبها به كان للميت وأنه باخذه (رنا فكانه يدهه أو كذا) الحكم (ان قامت بينتان) بما ذكر (وتعارضتا) أما اذا كان المال يد غيرهما فالقول قوله كذا حزم به الأصل قال الزركشي وهو في المذهب وقال ابن الصاغ انه موقوف الى البيان انه وما قاله ابن الصاغ هو الموافق لما بين في مسألة الزوجة (وفدق) هذا المثل المشكوك في الاسلام (في مقام المسلمين) ويقول من يصل عليه (أصل عليه ان كان مسلماً) كمال اختطاف موق المساجين في الكفر (ولو حلف الرجل (مكان الابن) المسلم (أخا وزوجة مسلمين وأولاداً كفرة) فادعى المسلمان اسلامه قبل موته ونكر أولاده (ولم يعرف أصل من الميت) ولا بينة (وقف المال) بينهم (حتى ينكشف) الحال (أو أصله) قال ابن زلفه كذا قاله الجمهور وقال الامام بقسم بينهم قال وهو قياس ما مر في الاولى أي التي قدمت فيها (فان أقام من الصباغ وان أقام كل بينة ما رست فان عرف أصل دينه بان عرف انه كافر مدن الاولاد بما عاينهم وان أقام كل بينة فان أطلقنا قدمت بينة المسلمين وان قد تناو بينة النصر تعارضتا (فلو مات كافر) عن أبنائه وجد فقيم بعد الموت مسلم (وقال ابنه أسلمت بعده) ظاهرها بينان (وقالوا) بل أسلمت (قوله) فلا ترته (أومان في رمضان) بانتهاقهما (وقال) ابنه المسلم (أسلمت في شوال وقالوا) بل أسلمت (في شعبان ولا بينة حلف) على ما دأب له لان الأصل في تناو على دينه (ودورث) منه وان أقام أحدهما بينة قضى بها (وان أقام ابنتين قدمت بينهما) (وقال ما من في شعبان وقالوا بل في شوال) والاخرى مستصحبه دينه (وان أسلم في رمضان) بانتهاقهما (وقال ما من في شعبان وقالوا بل في شوال) ولا بينة (صدقوا لان الأصل) بقاء الحياة (بقا الحياة) (وان أقاموا ابنتين قدمت بينة المسلم) لانهما تنقل من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستصحب الحياة الى شوال (الان قالت بينهم) في هذه (وأبنائه حاشا في شوال فتعارضتا ولو قالت بينة المسلم في السنتين الاولتين) المحكوم فيها بقوله حاشا وورث (كذا نسجم تنصرو الى نصف شوال) الاولى الى بعد الموت (فانتم ما تعارضان) أيضاً وهذا من زيادته (فرع) لو مات

ولا يبرأ منهما (قوله وقال ابن الصاغ انه موقوف الى البيان) أشار الى تصحيحه (قوله ويقول أصل عليه مسلم) ان كان مسلماً (وكذا في بعد الدعاء بذلك (قوله كذا قاله الجمهور) أشار الى تصحيحه (قوله قال وهو قياس ما مر في الاولى الخ) الفرق بينهما هو العقد (قوله وان أقام ابنتين قدمت بينهما) (فان الباقي في محل تقديم بينة المسلم بانها علمت منه دون النصرانية من موت أبيه بعد دوام سالم تصحب فاذ قالت ذلك قدمت لان الوقت منة النصراني لا زمان ان يكون مرئداً لموت أبيه والأصل عدم الرد (قوله لزادتهما الخ) يؤيده ما قاله الباقي من أن محل تقدم بينة الكفر اذا نشهد به بينة المسلم بانها علمت منه الكفر حين موت أبيه وبعد ونها لم تستصحب فاذ قالت ذلك قدمت لان الوقت منة الكفر لا زمان ان يكون مرئداً والأصل عدم الرد (قوله فتعارضتا) قال الباقي تقدم بينة النصراني لانه مال اضافة بينة شعبان لانها علمت من

به وان قال كل من يؤمن بكافر من الخ قال الباقى لو انكس التصور فكان الايمان مسلمان والابن ان كان من فان لم يعلم الايون من كفر قبل
 اسلام حكم اسلام ولقد حاولوا ان يحكموا ما كان احق بعراثة من ائمة من علم كفر الايون من قبل الاسلام قال الماوردى يجوز ان يؤخذ قبل
 ملاهم فيعبر على حكم الكفر قبل البلوغ ويجوز ان يؤخذ بعد اسلامهم او ادعاء انما له ولقد قبل اسلامه فاقول قول الايون مع اعانهم ما
 ناعلى من حديث ولادته وعلى ذلك من تقدمه وان كان النزاع في وقت اسلام (٤١٧) الايون من فادى ابواهم اسلام قبل ولادته
 وادى ابناهم اسلاما بعد

ولادته فاقول قول الابن
 مع اعانهم لان الاصل
 بقاؤهما على الكفر عقبه
 قوله صدق الايون لان
 ولدهما الخ قال الباقي
 ظاهره وقصو ذلك على
 الايون وليس كذلك فلو
 وطئ مجوسى ائمتهم
 أبوه الكافر من الاحليلين
 فولدت ولما نكح عن
 جدته أبى ابيه وأم أمه
 وهى أم أبيه ابضا وتزوجا
 مع ولده مسلم في كفره
 واسلامه كان كذلك قال
 وانما فرضنا ذلك في نكاح
 المجوس لانهما أصلا
 مستعصبا وهو كذا الاصل
 لادنى فانه لو تخلى أب وأم
 وكان التنزع بين الجدتين
 والابنتين لم يكن هنالك أصل
 مستعصبا للكفر فلا يكون
 القول فيه قول الجدتين قال
 وقد يفرض مثل ذلك في
 الوطء بشبهة الكفار ولا
 حاجة في النص وراء ذكر
 الابنتين بل الابن الواحد
 كافر وكذا ابن الابن والبنت
 وبنت الابن واستسكه
 الباقي بانه ان كان كفر
 الايون الاصلى بانسابه

بأنه ابناهم اتفاقا ان أحدهما كان مسلما قبل موت الأب (واختلاف في تقدم اسلام الآخر) على
 ربه (فقال) (الاول مات قبل اسلامه) وقال هو بل بعده ولا يثبت (صدق الاول) بينه لان
 الاصل بقائه الكفر (وكذا) الحكم (لواقتضا على موت الاب في رمضان وقال الاول لا) خراست في
 نزول) وقال هو بل أسلمت في شعبان ولا يثبت (ولو أقاما بينتين) بذلك (قدمت بينتنا لا) آخر لانما نافلة
 (وان اتفاقا في الاخر أسلم في رمضان فادى ان أبيهما في سؤال وقال الاول بل مات في شعبان صدق
 الآخر) بينه لان الاصل بقاؤه الكفر (وفي التعارض) بين البنتين (تقدم بينتنا الاول) لانما نافلة (فان
 قال كل منهما الآخر) (أنا الذي لم أزل مسلما) وأنت أسلمت بعد موت الأب (ولا يثبت خلتا وجعل) المسأل
 بينهما) لان ظاهر الدار يشهد لكل منهما بما يقره في نفسه ولوا اتفاقا على ان أحدهما لم يزل مسلما قال
 الآخر لم يزل مسلما انما نافلة الاول فقال كتمت نصراينا وانما أسلمت بعد موت الأب فاقول قوله انه
 الآخر (كان أحد دهماء وقال الآخر) بان اتفاقهما على حريته واختلافه على عتق الاول قبل موت
 الآخر (وان قال كل من يؤمن بكافر من بنين وسلم بن مات) مورثنا (على ديننا صدق الايون)
 لان دهماء محكوم بكفر ما ابتدأ به ائمتهم المستعصبة حتى يعلم خلافه وقبل الوقف المسأل حتى ينكشف الامر
 أو يعطى قال النودى وهو راجح لا لكن الأصح عند اصحاب الاول (وان مات ابن رجل وزوجته)
 أو رجل فاختلف هو وأخوها (فقال) هو (مات أو لا فزوجها الخ) عبارة للاصل فزوجتها أو أباى
 وكلاهما صحيح (ثم) مات الايون (ورثته) أنا (وقال أخوها بل) مات (آخر فورث الابن) قبل موتها
 (ثم) رثتها أو لا يثبت (صدق) الاخ (في مال أخته والزوج في مال ابنته) بينهما فان ساءا أو تسالما
 رثت من ميت قال الابن لا يورث ومال الزوج جديته قال الاخ وان أقاما بينتين) بذلك (تعارضت افان
 مات واحد من الابن والزوجة) (يوم الجمعة) بان اتفاقهما (واختلاف في موت الآخر) قبله أو بعده (صدق
 من ادعى بعد) لان الاصل بقاؤه الحياة (فان أقاما بينتين) بذلك (قدمت بينتنا ادعاء قبل) لانما نافلة
 (وان قال ورثته من زوجته) كنت أمه ثم عتقت بعد موته (أو) كنت كافرة ثم (أسلمت بعد موته
 وقالت) بل عتقت أو أسلمت (قبل صدوق) بأبائهم لان الاصل بقاؤه الرق والكفر (وان قالت لم أزل
 حرة وأسلمت صدقت) بينهما (ورثهم) لان الظاهر معها
 ه (فصل) * لو (قال) السيد (ابعد ان قلت فانت حرة أو ان مت في رمضان فانت حرة فانت العبد)
 أى أم يرضى (بوجوب عتقه) بان أقام بينتي الاولى انه قتل وفي الثانية انه مات في رمضان (و) أقام
 (الوارث) بينة في الاولى (بوجوه) حنف أئمة (أو) في الثانية (بوجوه) في سؤال قدمت بينة (العبد)
 لان دعواه زائدة لم ياتسئل في الاولى ويحدث ابوت في رمضان في الثانية (ولا نفاص) في الاولى
 لان الوارث منكر لاقتل (فان أثبت الوارث) أى أقام في الثانية بينة (بوجوه) في شعبان قدمت بينة
 (الوارث) لانما نافلة ولو حكم بشهادتي رمضان ثم شهد آخر ان انه مات في سؤال فهل ينقض الحكم ويجعل
 كاشروه ثبتان معا أو لا فعلى ابن سر يخرجه قولين فيه يخلو بان فسق الشهود بعد الحكم

(٥٢ - استى المطالب - رابع) أو باقرار المازع فلا خلاف في تصديقهما والا فبني أن تكون الفتوى على الوقف
 زوال الاصحاب قالوا لم أر هذا الذي حققته في كلام أحد وقول الذوى ان الوقف أو يرد سلاغا يكون ان ثبت له الأصل في الايون
 مستعصبا فان ثبت فقوله الايون قضا (قوله انك ان اصر عند اصحاب الاول) هذا اذا كان الابن باعني أولئك انهم مسلمة فاما ان يكونا
 مغنونا أو أمهما كافرا فثبت بينة بما اسلامهما أو آخر الجد ان ذلك فانه يحكم بانه مان مسلما وتكون الدعوى من الناطق في مالهما قاله ابن أبي
 عمرون (قوله ولا نفاص في الاولى الخ) نعم لو ادعى الوارث العقل وأقام به بينة وأقام المدعى عليه بينة على انه مان حنف أئمة قدمت بينة الوارث

(قوله كذا ذكره الأصل) كذا كرم في هذه الصورة كلام سقط صدق بوله مفر على القول بتقديم سنة شوال كقوله الزنى وواقعه ابن
سرج عليه كقوله الأصحاب عنه ثم أتى ابن الرضا بوضع المسئلة فقال ولأدى عليه أثمان من دار اشتراها من سنة له عليه فقال وحدثنا
عليه بيب فقال للمدعي قد أقر بالشراء فسلم الغنم إلى اثنين العيب فقال انما اشتراها بنفسها بخمس مائة لئلا يقال قال البغوى يجعل قوله
السابق اقرا بالالف لانه جواب ترتب على دعواه وقال في هذا الموضع انه لأدى عليه عشرة فقال لا يلزم أن يسلمه هذا المال بل ان اليوم
انه لا يجعل مقر لان الزنوا لا يثبت بالمفهوم وانما يثبت بالصرح اهـ والصرح الواقع هنا مطلق الشراء ذامه (قوله قال ابن الرضا) وثبت
أن يقال الخ) أشار إلى تصحيح (قوله والاوجه تقديم سنة) ألم) أشار إلى تصحيحه (نتيجه) ولأدى نصف عشرين على الشروع ثم جرح وادى
احداهما أودى احدهما ثم جرح وادى نصفهما جرح وادى اياه اثني عشر سنة كذا فيكون قافاهم بينة بالمطلقا ولم يتعرض
لشراء قبلت قال القاضي كل موضع لا يخلط للمدعي عليه بمجرد الدعوى لا تسمع الدعوى ما لم يقل في سنة اريد أن يقيمها فخرج من هذا انه
لأدى على مبي وأجبتون أوثاب لا تسمع (٤١٨) ما لم يقل ذلك وكذا وطلق امرأته ثم تنكحت بعد مدة فادعى الزوج الاول انها تنكحت

في عدل لم تسمع ما لم يقل
بينه أنهما على أن يخلطها
وم كذا ولا يحتمل انقضاء
العقد من ذلك الوقت ولو
زوجه الحاكم طابا لزوجها
ثم مات الزوج فادى لورث
انما كانت صغيرة
العقد فالتسليم بالطل وال
ارت لها فالتسليم بالطل
قول الورث لان الأصل
بقائه الصغير وكذا ولأدى
البائع ان كان يوم البيع
طفلا صدق بيمينه اهـ ما
ذكر في المستثنى تنزيح
على تصديق مدعي الفساد
(فروع) ولأدى عليه
عشرة فقال الخصم أقر
بخمسة وأخلف على خمسة
له ذلك ولولا الخلف على
خمس وأراد العين في خمسة
ليسه ذلك لأنه في الاول

كذا ذكره الأصل وفضته ترجع بقضه عليه سري شيئا أبوه عبد الله الحجازي وهو جاعل الضعيف
فلما احدثه النصف أعا على الصبي من تقديم سنة رمضان فلا تقضي وان قال له بدان مث فانت حشود
بينته قال قال ابن الرضا وثبت به ان يقال يعق العبد لان من قبل قدمان (وان عاق عتق سالمة بونه في
رمضان أو في مرضه) عتق (غائبة بونه في شوال أو بالرمضان مرضه فاقا ما بينتني) بموجب عتقها
(تعاوضا وروفا) وجه التعارض في الثانية تعاقب زيادة علم احداها بالوفى في المرض وزيادة علم الاخرى
بالبعوق الاولى تعاقب على البنتين بالموت في الوقتين وقيل تقدم فيها بينة مسلم لان معناه زيادة علم الموتى
ومضان وقيل تقدم بينة غائبة والمترجم فيها من زيادة والاوجه تقديم بينة مسلم ثم أتت صاحب الأقوال جزم
بعدمه انه يؤخذ من كلامه كقوله في مسئلة ان من في رمضان السابقة أول الفصل (ومن ادعى انه وارث
التركة) يعني ذكر الجملة) أي جهة الورثة كالورثة أو حق (د) من ذكر (الورثة) وذلك لزيادة
بقوله (الحكم) لها (فيقول أنا ابنه وارث فاذا شهد عدلان بخبران) بباطن حال ورثة لهصة
وجوار وحضر وسفر ونحوه ان هذا وارثو (انهم الامراء فان وارثا سواه دفعت اليه التركة فان كان
ذا فرض وشهدا هكذا على) فرضه قال في الأصل ولا يطالب واحد منهما بمغيبين لان طلب مع إقامة
الشهود دعي فمهم وتر كذا النصف فالمهم به مما يأتي (فان لم يقل لا تعرف وارثا سواه أو قالاه) (لم)
يكون تأخير بين) بباطن الحال (وكان سهمه غير مقدراً) كان معه وارثان (كان من يجب علم
بعض) شأن التركة (حتى يصح عنه) أي من حال مورثه (القاضي) في البداية التي كانت أو
طرفها فيكتب اليها لا تنكح (وينادي) المراد بالمر من ينادي فيها فلا نامات فان كان له وارث
فلان انه متى أولي بعت اليه (ويطلب على طه ان لا وارث له ثم يعطيه) حقه (بلا عيب) وان لم يكن
تقوم سر الكفاية بان الظاهر انه لا وارث له سواء اكنه بصحبه ذكره الأصل (وان كان سهمه مقدرا وهو
من لا يجب أعلى أقل فرضه عالا) بلا بحث لانه محقق فالزوجه تعطى ربع الثمن عائل لا احتمال أبوين
وبنتين وأربع زوجات والزوج يعطى الربع عائل لا احتمال أبوين وبنتين معه وعلى الاب السدس

حصل مقصود المدعي في البعث وهما يتخللان ولأدى عليه دارا فاشكره وقال هي ملكي ورثتها من أبي ثم قال للمدعي ألم
تكن بينهما أي من أبي تزمت مني وقلت للمدعي يا ثروا هذا ثم سأعت زوجته فاقامت بينته له صدقها بياها فتزعم عن المدعي وتسلم اليها بينهما
المدعي بغيره فثبت لانه ألقها باصدا فها الزوجه جزو ولأدى عينا أو قافاهم باينة تقضي له بها ثم ادعى عليه مدع باثم ملكه وقافاهم باينة قافاهم ذوالد
بينته بان القاضي قضى له بالمك فبينته الخارج أولى لانها شهدت بالمك مطلقا بينته في البدن شهدت بالقضاء فهو كالو شهدت بانه كان بالاسر ملكا
له وان شهد شهدت ذي البدن القاضي قضى له بالمك ولا يعرف والملكه غيبه فيكون بينته أولى ولأدى قافاهم بينته ان هذا المرام جد فوفد
ولم يأقاهم آخر بينته بأنها كانت جده وهو وارثه فلا رأى أولى لان قوله لم يقدروا شهداء بانهم ملكه وقوله انه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز
أن يكون وارثه ولا يشترط ان يكون يسلمه مال فقال المدعي أي قولك هذا المال لي ولا يخفى هذا فقال القدره أن ابن فلان واست بيانه فاما المال دونك
جعل لك بينهما لان امرأته بالاحوة دفع إلى القدره لنعصم بترك الباقي في يد القدره يحكم بالرد وكذا لو قال ما تزوجني ولا تزوجت خلف
هذا المال معايناني ولا تشهد هذا فقال الانع أنا أخوها واستز بالها فانه يدفع إلى الأخ نصيبه وترك نصيب الزوجه في يد القدره

بالانقضاء ولو تزوج أو زوجة وإلام السدس عاتلنا نقد وأختين لاب وأختين لام وزوج
 أو زوجة معها (وبعد البحث) إذا لم يظهر غير المشهود له (بعلى الباقى) وإن لم يمت بينة (ولا يؤخذ
 من بين المتيقن والرائد) عليه الساس (فلا فلا) أى الشاهدان (لأورث له سواء لم يقدح فيهم) أى
 في شهادتهم والاولى قهما (وان كان القطع) بها (خطأ) لوقوعه في غير محله وذلك لانهم ماشه وادما
 اعتقدوا ولم يقدحوا بالكذب (وان شهدوا له ابنه أو أخوه ولم يذكروا الورثة) أى كونه وارثا (نزع)
 بهذا الشهادة (المالسة) أى بمن هو بيده (واعطيه بعد بحث القاضى) وقيل لا يعطى إلا لأنه
 يجب فيه بخلاف الابن والرجل فيه من زيادته به صرح ابن الرقة فتوقفه عن الجمهور (وان قالوا
 لانه لم يورثنا فى البدر سواء لم يمت شيئا) لان ذلك بينهم انه وارثا في غير البلده (الطرف الرابع فى العتق) *
 والوصية (قد تقرر) فى العقه (ان من اعتق فى مرض موته عبيدين مرتبا كل) منهما (ثالثا له
 وإبرار الورثة) ما زاد عليه (عتق الاول) فقط (أو) أعنتهما (معاً) أولهما لم يمت ولا ترتيب كما
 فى الشرح وغيره ونسخ الكبير المعتمد (أثرع) بينهما (أو علم سبق) لاحدهما لم يعلم عنه (أو)
 علم (سابق) منهما (وجه) بعد (فإن) أى فعتق من (كل) منهما (نصفه) والفرقة
 لانه لم يمت ففى الارث الحلو والعكس لانه لو أوصى بهذا الثلث لم يمت ففى الورثة جعل بينهما
 نصفين فكذلك هذا ان تقرر ذلك (فان أقام كل من عبيدين بينة أنه اعتقه في مرضه وهن ثلث ماله ولا تاريخ)
 من كل منهما بان أطلقت أو أحدهما ولم يمت والورثة ما ادعى الثلث (عتق من كل) منهما (نصفه)
 جماعة بين الشيئين بقدر الامكان ولا امتناع الفرقة لانهما قد يخرج برق الحرق وقيل يقرع بينهما والرجل من
 زبانه ومرض به المتابع فقال قلت المذهب يعتق من كل نصفه لكن قال البلقيني المذهب المعتمد عند
 الاصحاب الارباع ونصف عليه فى الدم فى الحدود (وان أرختنا) بتاريخين (واتحد أثرع) لعدم المرح
 وحل عتق من خرج به الفرقة قولنا قاله القاضى فان اختلفا تاريخا فاعتدت السابقة كسائر التبرعات
 التبرع فى مرض الموت ولا ندماء يادفع (فان كان) فى الاتحاد (أحد العبدین سدس المال وخرجت
 الفرقة لعتق هو) عتق معه (نصف الآخر) ليكمل الثلث وان خرجت لآخر عتق وحده (ولو
 أطلقتا) أطلقت (أحدهما عتق من كل واحد) منهما (ثلاثا) كالأوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر
 بسدسه أعطى كل منهما ثلثي ما أوصى به وان اختلف تاريخهما فلا يعتق الحكم بغيره (ولو شهد
 بدينان يتعلق عتقهما بموته) أو بالوصية باعتقهما (وكل واحد) منهما (ثلث) ماله (ولم يمتز الورثة)
 ما زاد عليه (أثرع) بينهما (أو) أطلقتا أو أحدهما أم أرختنا العتقين المعلقين بالورث كالواقتين معا
 فى المرض (وبقيس فى العتق) والوصية (شهادة الورث فلو شهدا أجنبيان أنه أوصى بعتق غلام ووارثان)
 (أو وارثان) أبراه (انه يرجع عنه) أى عن هذا الاوصاء (الى عتق) أى الاوصاء بعتق (سالم وكل)
 منهما (ثلاثا) تعين العتق لسالم) بشهادة الورثين لانهم ما أتت الرجوع عن غلام بدلا لاسبابه فان نعت
 التمسعهما ولا لتقارير تبدل بالاولا والثاني قد لا يكون أهدى لجمع المال وقد لا يورث بالاولا ويوجد
 هذا الاختلاف لورثته به الشهادة لما قبلت شهادة قريب بل ورثة قال الرافعى ولا يصح وقوع اشكال لان
 القرض قد يتعلق باستبقاء غلام وان ساءه الم فى القعتو أجاب عنه ابن الرقعة ان التمسعة التى ترد بها
 الشهادة هى التمسعة التى بدون الصعقة فهو وما حوذين كلام الامام هذا اذا كانا عديلين فان كانا فاسقين
 عتق غلام) بشهادة الاجنبيين لاحتفال الثالث (وثلاثا) الم) اللذان هما قد وما يمتحله ثلث الباقي بعد غلام
 مؤتمنة والورثين انفرادهما الذى تضمنته شهادتهما وكان غلاما ثلث وأغصب من التركة ولا يثبت
 الرجوع بشهادتهما ماله فهو ارباس ما بين العتق المتجزئ على طر يقصير الى وياتى عتقه ما جبا قال
 البلقيني فان قيل ينبغي أن يفصل فيقال ان كان غلام دخل فى يد الوارثين قبل شهادة الاجنبيين عتق جميع
 ما رافق ثلثه وانما اذا دخل فى يدهما فكله مات بعد امتداد يد الوارث البيوقد تقرر ان مات من

(الطرف الرابع فى العتق)

(قوله عتق الاول) أى لان

التصرفان المتجزئ فى مرض

الموت يقدم منهما السابق

فلا سبق (قوله أو أعنتهما

معاً أثرع بينهما) قال

البلقيني يستثنى منهما اذا

كان الاتحاد يقتضى تعليق

وتعيز بان يقول ان اعتقت

غانما فاسلم حرهم بعتق غانما

فعتق سالم مع عتق غانم بانه

على ان الشرط والشرط

يقسمان معا وهو المرح

وهذا ان لم يخرج ولا أثرع

و تعين السابق ولو زوج

بنتعوزها مع الجهاز وقال

هذا جهاز بنتى فهو لى لها

يورث عنها ولو لم يقل ذلك

فمات فادى الزوج بانه

جهازها فى فيما الميراث وقال

الاب بل أعتقها قال قول

الاب مع عتقه قلت وبنيه

اشكال اذا كانت بالصفة

رشدية (قوله عتق من كل

منها نصفه) فاذا اعتقنا

من كل نصفه عتق نصف

المتقدم عتقه مستحق ورق

نصف المتأخر ورقه مستحق

ولانه لو شهدا ثلثان بانه أوصى

بذلك لم يردوا آخران بان أوصى

به لغيرهم وقسم بينهما (قوله

حائزان) ذكره لانه قد بدى

المثلثة التى بعدها فان الحكم

فى هذه كذلك وان لم يكونا

حائزين بل ولا وارثين

العقدين بعد امتداد ايد الیه حسب علم حتى لو خرجت فرقة العتق على أحد الحدين عتق كله
 بخلاف ما إذا مات بعد امتداد يده المغالبة يدخل في فرقة العتق دون الآخر حتى لو خرجت فرقة العتق عليه
 عتق ولو خرجت لاحد الحدين عتق ثلثه فقط بخلافه ان ما حده بناء على الوارث بعد الامتداد لم يوجب فيه
 ما ينشأ في يد بخلاف الذي قد زعموا منه فانه وحده بما ينشأ في الملك وهو الحكم بعتقه قال وفي هذا الجواب انظر
 والسؤال الذي قال والاصح أنه بعتق سالم كله ما عدا ائمة اعدا الفاسقين أن غناهم لم يملكه ما وان الشاهد انغير
 معمول لم اوضاعه المبررى ونص في الامم والمختصر على ما ينشأ عليه (وان لم ينعرض) وهما عدلان
 (الرجوع) عن الایصاء بعتق غانم (أقرع بينهما) كلكا كانت البنتان اجانب نعم ان فالانما اوصى بعتق
 سالم عتقا نظير ما بان في تغيير العتق فان كانا فاسقين عتق فيما ينظر غانم وثلثا سالم لاجتماع ثلث الباقي بعد
 عتق غانم لهما (وان كان سالم السدس) أي سدس المال وقتنا بدم صحة تبعه من الشاهد وهو ما نص عليه
 الشافعي في هذه المسألة (لم تقبل شهادتهما بالرجوع) عن الایصاء بعتق غانم لثمة بركة العتق من الثلث
 الى السدس (وبعتق سالم) باقرارهما الذي تضمنته شهادتهما (أيضا) أي مع عتق غانم بشهادة
 الاجنبيين (أو) بعتق من سالم (قد زعموا) انه ان لم يكنوا ناسا من غير اقرارهما عدلان فثمة تبعه بعض
 الشاهد وهو ما صرح به الاصح فلا تقبل شهادتهما بالرجوع عن الایصاء بعتق نصف غانم الذي لم يشته له دلا
 فيعتق هو مع كل سالم المجموع قدر الثلث وترجع الاصل الى على النص من زيادته (ولو اوصى بالثلث
 لرجل) فبما اذا كان سالم السدس (وشهد الوارثان) وهما عدلان (بالرجوع) عن الایصاء بعتق (سالم)
 لغانم كاسم) المناسب اسمر من غانم سالم (زال ثمة) لان لهما دالز بادة على الثلث (فتقبل
 شهادتهما) بالرجوع عن غانم (ويقسم الثلث اثلاثا) بين الموصي له بالثلث وبين عتق سالم فاعطى
 (الثلثان) منه (الموصى له) بالثلث (وثلث) منه (بعتق من العبد) وهو سالم (ثلاثة) وهما
 ثلث الثلث قال في الاصل كذا ذكر ولكن رد الزيادة على الثلث لا يوجب حرمان بعض اصحاب الوصايا
 بل يوزع عليهم الثلث وقبول شهادتهما بالرجوع وجب اقرار غانم وحرماته عن التبرع وهو يحمل ثمة لتلقيق
 الاغراض باعوان العبد وتقدم عن ابن الرغزبان وشذ من سجدوا فان كانا فاسقين فظهر أنه بعتق من كل من
 غانم وسالم ثمة وخصة اجزا من أحد عشر جزءا من عشرة ودان للموصي له بالثلث مثل ما عتق من غانم وظاهر
 أن المسئلة تدور اذا بعتق من غانم كالنصف ومعرفة ثمة وقفة على معرفة للموصي له بالثلث لاشترائها
 فيعوب بالعكس وطريق استقراجه أن يقال عتق من غانم شيء ومن سالم نصف شيء لساداته نصف غانم
 ويغرض للموصي له شيء والتركه ثلاثون يبقى للوارثين ثلاثون الاثنى عشر ونصفا وذلك به دل ضعف ما كان
 عليه بالایصاء بالثلث وعتق سالم وهو ثلاثة اشياء وما عتق من غانم كالتالف كما مر فيجوز ويقابل ثلاثون
 تعدل ثمة اشياء ونصف شيء فالثاني خمسة وخصة اجزا من أحد عشر جزءا من الواحد فيعتق من غانم ثمة
 ذلك وهو يماس الباقي أربعة عشر ومن ستة اجزا مما ذكر ثمة هما ثمة ما يوجب أن منه تقسم بين الموصي له
 وعتق سالم اثلاثا فلاموصي له ثلثا ذلك وهو خمسة وخصة اجزا مما ذكر وامتق سالم ثلثا وهو نصف ذلك
 والباقي وهو ستة عشر وأربعة اجزا مما ذكر للوارثين وهي ضعف ما كان عليه بعد ما عتق من غانم فان
 كانا) في التي قبل هذه (فاسقين عتقا معا) غانم بشهادة الاجنبيين وسالم باقرار الوارثين وهو دون ثلث الباقي
 من المال بعد غانم وهذه الغنا يحتاج اليه على قول الاصحاب السابق فيها ما على النص الذي عليه ما مر
 فيها للاجتماع اليه (وان كان السدس وغانم) الاولى وان كان غانم السدس وسالم الثلث (ورجعا) أي
 شهد بالرجوع عن وصية غانم (وهما فاسقان عتقا لادس) سالم النصف سدس المال) بعتق غانم فعتق
 من سالم خمسة اقسام وهي قدر ثلث الباقي بعد عتق غانم فان كانا عدلين عتق فاعطا (ولو شهدوا اجنبيان
 أنه أعتق غانم في المرض وشهد) الوارثان (الاجنبيان) عدلين كانا اقرارا فاسقين (أنهما أعتق) سالم
 وكل منهما ثلث) لهما (عتقا) غانم بشهادة الاجنبيين وسالم باقرار الوارثين فان لم يكنوا ناسا من غانم

(قوله بخلافه انما حسنه
 على الوارث الخ) أشار الى
 تخصيصه (قوله فان كانا
 فاسقين عتق فيما ينظر
 غانم وثلثا سالم الخ) أشار
 الى تخصيصه (قوله وهو
 ما نص عليه الشافعي) في
 هذه المسئلة لا اتحاد الاستق

أنه وقد ذكره الرافعي مع بيان وجهه) عبارة وقال ابن الصباغ هذا سهل ولا غناء أيضا لا يستحق بقول الوارثين الاعتق نصف وقد حكمنا
 متى جمعه فمضاه كالصواب أو الهم الذي حق الورثة منه سدس التركة ينبغي أن يعتق عبد أو قد اعتق نصف عبد في ثلث
 عبد لا يزيد لكن العبد من سواها في الاعتق ولا يجوز أن يعتق من أحدهما أكثر مما يعتق من الآخر ويلزم من ذلك أن يقتصر
 على من الأول عن النصف وإن يزيد ما يعتق من الثاني على الثالث وينبغي ذلك بان يقال يعتق من الأول شيئا والباقي مقصور يعتق من الثاني
 على الباقي للورثة مع الثالث الكامل من التركة فمهم إذا تلبثت سوى شيء ذلك بعدل ضعف ما يعتق وهو أربعة أشهر فخير وتقابل ثلثا
 على الترتيب لثلاثة أشهر فاشي خمس ثلثي التركة وخمس الثلثين خسا الثالث وكل عبد ثالث يعتق من الأول خسا والباقي مقصور ومن
 الثاني خسا في ثلاثة أشهر للورثة مع الثالث الكامل وهي ثمانية أخماس ضعف (٤٢١) ما عتق (تبيين) ولو شهداه في درهما
 وهو الثالث وأخرانه

سالم اندر حصتها (وقال الروابي) والحوارزي المعبر عنها في الأصل ببعض المتأخرين (فيما به) يعني
 ما روي في الروابي بالعتق وكان الوارثان قاعين (أن يعتق من سالم قدم ثالث الباقي) بعد عتق غانم فقط
 وكان غانم ثلث (وهو حسن وإن شهدا) وهما عدلان (ولم يكذبا) الاجنبين بل لا اعتق - سالما
 ولا يدري هل اعتق غانم أولا (وجعل السبق) والمعة الاوفى - امر وبكلام أصله ولم يؤرنا (عتق من
 كل) منها (نصفه) كجاء كان شهود العبد من أجنب بخلاف ما إذا كذا بهما أو أرخا واتخذتار بينهما
 أو اختلفت فيعتق في الأولى كلهما وتفاوت في الثانية وبقدم السابق في الثالثة كجاء كان الشهود أجنب
 (أن كانا قاعين عتق غانم) بشهادة الاجنبين (ونصف سالم) بما عتقا فمعا يناء له أنه يعتق من كل
 منهما نصفه فمعا يناء له الأصل - ل عن الشيخ أبي حامد وكثير من ثم قال قال ابن الصباغ هذا هو
 وصوابه أن يعتق خسا ود كر وجهه بطريق الجبر وقد ذكره الرافعي مع بيان وجهه السهو (فلو كان سالم
 مدس للمال فقتل) حكمه (على ما سبق) فبذلك أن كذب الوارثان الاجنبين عتقا جعوا وبأن في مامار
 عن الروابي والألفان كانا عدلين ولم يؤرنا عتق من كل منهما ثلثاه بتوزيع الثالث على بقية العبد وإن
 ارثنا واتخذتار بينهما أفرع أو اختلفت قدم السابق وإن كانا قاعين عتق غانم وثلثا سالم
 (نصف) لو (أوصى لزيد بالثالث ثم جمع وجهه لغيره ثم جمع وجهه لعمرو وشهد لكل) منهم بما
 أوصى به مع الرجوع المذكور (شاهدان ولو وارثين لم لعمرو) فإن لم يشهدا بالرجوع قسم الثالث
 بين الجميع سواء وانما غايات شهادة الوارثين لانهم لا يثبتا ما شهدا بالرجوع عنه بدلا (وان شهدا أنه أوصى
 بالثالث لزيد وأخرانه أوصى به لعمرو وأخرانه جمع من أحدهما) الأولى أحدهما (ولم يعتقنا)
 الرجوع عنها (انتم) شاهدتهما لهما بما كجاء شهدا أنه أوصى لهما أحدهما (وقسم) الثالث بينهما
 أي بين زيد وعمرو ولو شهدا ثلثان أنه أوصى لزيد بالثالث وأخرانه أوصى لعمرو وأخرانه جمع من
 أحدهما ولم يعتق الرجوع عنها خلفت شهادتهما وأعلى كل منهما السدس اما إذا عتق الرجوع عنها فبعض على
 الثلث في الأولى والسدس في الثانية فلا خير

(الباب السادس في مسائل مشروعة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى) *
 (محضر المحكم) مجلس الحكم (ولو هو دواني) يوم (سبت) ونصرتا في يوم أحد (ومسلماني يوم جمعة)
 لا تفت الخطبة بتواضع) أي خطبة الجمعة وصلاحتها فلا يحضر حتى يفرغ منها (ولو شهدا) أي اثنتان
 (أنه غصبه) كذا (بكره وأخران) أنه غصبه أباه (عنه تعاضتا) فلا يحكم بواحدة منهما واحتمال

تزوج حلفت أدي - غنة في البيع أو الشراء أو التزوج مما لو جب بطلان الع - قد لم يقبل منه فلو أقام البينة قبل وأبطل البيع
 والشراء والتزوج لم يقع الطلاق وإلزامه ما تجدد عقد النكاح وهذا إذا اتفق الزوجان على ذلك فاما إذا أنكرت المرأة ما - هودته البينة
 ليركن لها أن تنكحه وأن أقامت المرأة البينة في الدخول في الأصل والرجل ينكره لم يكن له تزوجها فإن أقر بذلك أنه أنكر تزوجها وأنه
 لو سلم بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل الدخول أراد دفع الطلاق فقال كان عقد نكاحنا فاسد لعدم الولي والشهود وأقالت كنت معتدة ووافقتا
 الزوج على ذلك أوما شبهه فلا ينكحها فرفع البين بالطلاق بقوله ما هذا بل طلقها وانف على ذلك ما عتق دخل وقع فإن أقام البينة أو أحدهما
 أنه تزوجها وهي في العدة فتجديد نكاحهما صحيح ورفع البين وكان له حلف قبل عقد النكاح (قوله فلا يحضر حتى يفرغ منها) فأذا كلامه
 أنه متى أدي ما ضراره أنه تقوى بسلامة البين لا يحضر وإن كان قبل مع الخطيب المنبر (قوله تعاضتا) لا يقال تعاضدا بل تزوجا لأنه استرجعه
 ما لم يكن منقرا أو غصبه عنه - ولا سيما إذا ادعى المال ذلك عند قيام البينة الثانية وكانت دعواه وألا مطلة لم يذكر فيها من الأخذ غ

من أقر ببيع أو شراء أو
 وجب الآخر
 (الباب الثالث في مسائل
 مشروعة) *
 من أقر ببيع أو شراء أو

(قوله وقوله شاهد نصف دينار) : اختلف الاصحاب هل الشتموصف قائم بالعين أو هي ما تنقضي بالمرهات ان الغيب من ابتاعها به ذلك الوقت والظاهر الثاني (قوله قال الاذرى وقاس ذلك المالح) أشار الى تبصيره (قوله ما أتى به ابن الصلاح فيما لو كانت المالح حرة قال وقد فرضه الشافعيان في الثالث (قوله قال بعضهم ولعل كلامهم هنا الخ) أشار الى تبصيرهم وكتبوا بحكم فساد البيع لانه انما حكمنا على ان البيعة سالمة من المداينة وقد بان خلافه فلو كان ذلك ما اخل ببيعة المالح ج ثم أقام وزيد بن عطاء الحكم بنقص ذلك وقوله ويحيى عنها اه (قوله فيما لو تلف) أي أو هي بان يتركه ويقطع ككذب البيعة الهادة بالاقول (قوله فان تعرضت تلك الامل تبعه النصف في الملك) الا ترى انه اذا قامت البيعة على ملك الشيء منذ سنة بانفذه المدعى مع وزاده في السنة (قوله والخبر من دققة) أي وادع في حق من خطئه والزرع من خبره وهذه الدنايتير أو الداراهم من ذهب وقضته وهذه الخلفه من فوائده (قوله) وقوله ويقدم من شهد بالرق على من شهد بغيره بالاصل) تبع فيما لا يجرى والشع أيا ما عدوا الذي - كما قاله روى وشرح (٤٢٢) الروابي عن الاصحابان بيعة الحرة أولى خلافا للشع أن حامدا (قوله) لانه ما عدوا زيادة

وهي اثبات الرق للمدعي
فانظر احدها اذا باع شيئا
وشهدت بيعة وشدها
البيع وأخرى بأنه كان
سقيما أتى ابن الصلاح فيها
بتقديم بيعة البسه كانه قد
الجارية على المدعي وقال
في موضع آخر يخالف ذلك
بسبب اختلاف صورة
ما توع به الشهادة فاذا شهد
بيعة البسه يذو أو فسق
مقارن للبولوغ فسرق الى
حين البيع تقدم على بيعة
الرق وتقوم البيعة الجارية
على المدعي وان شهد بيعة
بأنه غير مذو وبيعته كان
عند العقد رشدا في بيعة
الرق أولى وكذا ما جرى
هذا الجري للثلاثة تعارض
بيعة الجنون والعقل خلق
القاضي الحنبل في تناوبه
تقديم بيعة الجنون لان
عندها يادعهم وهو مدحور

استرداد من خص به نائبا بعد (أو) شهد (واحد) هكذا (واحد) هكذا (حالف) المدعي (مع أحدهما) وأخذ العزم لان الولد ليس بمجتهد لا تعارض (ولو أنشأ في وقتهم شاهد نصف دينار أو شهد بنار ثبت النصف) لاتفاقهما عليه (وحلف) المدعي ان شاه (مع الآخر) أي الذي قزم بالدينار وثبت انتم الآخر لان الشاهد بالنصف لا يهزأ من الشاهد واليمين في النصف الآخر وهذا كالشهادة أحدهما انه أخذ منه دينار وآخره أخذ منه نصف دينار (فان تمت البيعتان) في ذلك بان قومت أحداهما الشوب بالنصف والاخرى بالدينار ثبت النصف أيضا (تعارضت في النصف) الباقي (وان اختلفا في قدر المتلف) بان شهدت بيعة من وزن الذي أنفقه المدعي عليه دينار وأخرى ان وزنه نصف دينار (قدمت شهادة الاكبر) لان معناه زيادة علم (بخلاف) شهادة (التقويم) لان مدركه الاجتهاد وقد طالع بيعة الاقل على عيب فعمدوا بزيادة علم قال الاذرى وقاس ذلك انه لو أقام بيعة بعد المدعو وأدعوا عذر وعرضوا المدعي عليه بيعة بأنه أنقص من ذلك كصفه تقدم بيعة المدعي ولا يخفى ما فيها انتهى وفي قوله ولا يخفى ما فيه نظر وما ذكر في مسئلة التقويم بخلاف ما قتي به ابن الصلاح فيهما قومت بيعة من فسخة البيعة مائة لا فاذن الحاكمني بهما بالثلاثة في بيعت ما ثم قامت بيعة أخرى بان قيمتهما مائة فان بيعه بنقص البيع والاذن قال بعضهم ولعل كلامهم هنا فيما تالف وتعد تحقيق الامر في موكلام ابن الصلاح في سلمة فاقطع بكتب البيعة الشاهدة بان قيمتهما مائة (ولا يسمع) بيعة مدعي عبد (انه لو أتمته) فقد تادم قبل ان يملكها (ولا) يمتدعى غرة (ان الثمرة من شجره) فقد تفرها قبل ان يملكها فلا تسعما (حتى يقول لولاه أو أتمتها قبل ملكه) تسعما وان شهدنا بملك سابق لان النماء تابع لاصل فاذا تعرضت للملك الاصل تبعه النماء في الملك (ويسمع) من البيعة (نحو) قولها هذا الشوب (من غزله والحق من من خطئه والغرض من بيعته) والخبر من دققة لان ذلك عين ماله تغيرت صفته بخلاف ولد الامتعة وشجرة الشجره او بغيره من شهد بالرق على من شهد بغيره بالاصل) لان معناه بزيادة علم وفي اثبات الرق (ولو شهدا) أي اثنتان (بدن) وقال أحداهما مسلما (بشهادته) انه (فشاء) أو أراءه منه أو نحوه (بطلت شهادته) (لشهادته) (أوله) منفصلا عنها (بعد الحكم) بها (لأنه يثبت في شهادته) (وكذا قبل الحكم ان قال قضاء قبل شهادته) تبع كالمروضة في هذا نسخ الرافعي السعني الذي في نسخة السبعة بعد شهادته فان قال قائل ما تقدمه أن يطلع ان شهادته ولله مدعي ان يحلف مع الشاهد الاخر عنه عليه الاذرى (وللغصم) فيما اذلم تعال

الجنون وقال البغوي ان لم يعرفه الجنون سابق في بيعة الجنون أولى وان كان يحسن أنما ما بقي أيا ما وقع في منه قال البيهتان شهادة متقابلتان الثالثة تعارض بيني الصحة والمرض أي النوى وغمره من معاصره به بتقدم بيعة المرض وشهادة من الفراق قال الرزك في كلامه والاصحاب ما أتى به النووي به جزم الغفالي في تناوبه وهو قضية كلام الاصحاب لان مع بيعة المرض بزيادة علم والظاهر ان بيعة النافعة بسبب حصول النافعة تقدم عليها لانه بعد تعارض بيني الاكرام والاختيار والمجوز منه في الشرح والروضة في الاقرار تقدم بيعة الاكرام والخامسة تعارض بيني الاقرار والاراء في تناوب بين الصلاح فيما لو أقام المدعي بيعة بأنه أثره بان في يوم كذا أقام المدعي عليه بيعة بان المدعي أقر في ذلك اليوم بانه لا يستحق قبل المدعي عليه دعوى ولا خلبا لاسباب بيعة الاقرار تقدم وهذا ما اطلق بخلاف للصنفين في روضته شرح به شاهد المال وآخرون بالاراء شاهد الاراء أولى ان طلقته وان وقتنا فلا شبهة أولى وان أطلقت بيعة وانعت أخرى فمن ابن أبي هريرة ان بيعة الاراء أولى (قوله) ان قال خطا قبل شهادته في بعض النسخ بعد شهادته (قوله) ولله مدعي ان يحلف مع الشاهد الاخر (على الفشاء أو الإبراء) (نورع) ؟

أعلم شاهدان بدين علي بن أبي طالب فمضى يدعي بدينه بقل الحكم بان هذا شاهد قال قبل أن يشهد أن صاحب الحق قد ركبني في سنة فإياه حق من هذا
 دين وقبلت وكأنته كان ذلك طعنًا في شهادته فلو أقام الشهود بالدين سنة على أن كان عزمه عن الوثيقة بقض الدين قبل شهادته سمعت هذه
 دين ونبئت الدين وكذا الشاهدان علي بن أبي طالب الحسيني هذا الذي شهد عزل نفسه قبل أن يشهد سمعت شهادته ما ولو ثبتت دين علي ميث
 بن قنار الوارث بنين الشهود أقام الوارث فأتى الشيخ تاج الدين بأول ذلك فراقده وفي الصراع حال وجهين أحدهما يكون فادح حالان
 من بقاء الوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة والثاني لا يكون فادحًا ويمكن ترجيح الأول لأن التركة انتقلت إلى الوارث (قوله) وقيل
 بـ يشهدان خمسة أم هو الصحيح (تنبيه) هو الذي على شخص في بدو دارته ورثتها من أبيه فأقام والديدين ثمانية أشهر هاهنا أبي المدي
 أن الذي أدى أن أباه وقها عليه قبل أن يعاد فأقام بدينه لم تسمع دعواه لأنه مذهب نفسه فلا تسمع بدينه إلا أن شاهدًا حسيه أو بدعي غيره
 بالحقين وقد يقال قبل دعواه إذا أدى عزمه قبل على صدقه كقوله ظنت أني وورثتها من أبيه فادحًا وكذا في كتاب ونحو ذلك وهذا متعين أو بدعي
 أثبت به السك في آخر داره وحضر خالها البائع وصديق له البائع المارث أشهرها المصدق من المشتري ثم أدى المصدق أن بعض
 ليس وفصله فقالان ظهر للقاضي قرينة تقتضي خفاء ذلك على المصدق حين صدقه فله سماع دعواه وينتد كره في الشاهدان قال
 فري وقد سألني الوفاً ما يشهد وقال شر لم يجر مقدم شخص إلى باد فاستاجر به ادارا (٤٢٣) فقبله هذه دارا بينك ورثتها عنه فادعها
 في سماع دعواه وجهان

نهاية الشاهد (١) أن يشهد على القضاء أو الإبراء بعد الدعوى (و يحلف معه عليه) والتصریح
 بالاشهاد من زبانية قال في الأصل ولو شهد على إقراره بدين ثم قال أحدهما قضاء أو إبراء بعد شهادته لم
 ينال شهادته بل يحكم بالدين إلا أن يحلف الخصم معه وفارقت ما قبلها أنه هنا شاهد بنفس الحق والقضاء
 والإبراء يتألف به فيثبت شهادته وهنا شهد بالاقراء وهما لا يتألف به فلا تمل أنتمى والفرق أنما يحتاج
 إلى قول أحدهما ذلك متصلا بشهادته لكنه انما قاله منفصلا عنها كما أفادته ثم (ولو أدى) على غيره
 (أنفا) وله به شاهدان (فشهد به عليه مؤجلا) لكن قال أحدهما قضى منه شيء ما تقبل (لا تسمع)
 شهادتهما إنما لم يتفق على ما دعه (وقيل بثبت) بشهادتهما (خمسائتو) لكن (يحلف) المدي
 انشاء (الباقى) من الألف (مع) الشاهد (الآخر) وقيل بثبت الألف والمدي عليه أن يحلف
 مع نهاه القضاء به (مادة الدعوى والشهادة) وقيل ابن الرفعة عن القاضي أن المذهب بثبت خمسة أئة
 يكون أحدهما بالف والآخر بالف وخمسة أئة يثبت الألف وقوله كمال وضعت مؤجلا تبع فيه بعض نسخ
 الزاوي والأجدد أنه في باقي نسخة لا يلحق (ولو شهد بالو كالة) من شخص لا آخر (ثم قال أحدهما
 عزمه) لوكل (بعد شهادته لم يتصل) شهادته (ويحكيها) والعزل لا يثبت بإحدى وقيل يتصل
 شهادته والتراجع من زبانية وأهم تغييره كماله بمرأته لو قال ذلك متصلا بشهادته بطلت وهو ظاهر ماس
 (ولو أدى الشرع على رجل) حقا فأنكر (حلف لكل) منهم عينا (فان رضوا) وبين واحدة لم تجزه (وان
 ادعوا ذلك من جهة واحدة كدار ورثها من أبيهم لا يجزئ الحكم بشاهد واحد وان رضى الخصم وذكر
 الأصل هنا أنه تركها المصنف لذكرها اتباعا في العلق (ولو شهد واحد بالو كالة) من شخص لا آخر
 بلكا (وأخر ما يغويض أو أتسلط) أو الأذن في التصرف فيه (لا الإقرار) بالو كالة (ثبت)

واحدة فاجع فقهاء زماننا على أنه خطأ قال الماركي فالت أبا إسحق المروزي عن ذلك فقال أن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة
 ملان ادعيا دارها وأموال شركة بينهما أحلف لهما أن شوا واحدة كان الحق من جهة من حلف أسهل واحد على الانفراق قال الماوردي
 وقيل في إسحق صحيح اه قالت الظاهر أن ما فصله أو أحقق محل وفان وانما الوجهان فيما كان حق كل واحد من وجهه غير وجهه
 الذي لا آخر فله دعوى مستقلة ولنا دعوى في هذا النوع حدث ذكره غ قال الزركشي وقد جرى عليه لروايت على أن موضع
 الخلاف مشكل واه في هذا إذا فكل واحد دعوى حصة من المشترك بينهما بخلافه وهو كذلك يؤيد بقوله الرافعي في آخر كتاب الوديعة
 فيلادى عليه اثنتان ودعوى فكل واحد فكل واحد دعوى حصة من المشترك بينهما بخلافه وهو كذلك يؤيد بقوله الرافعي في آخر كتاب الوديعة
 وأحد على نفي العلم أن المدي شي واحد وعلم اه (قوله) ولو شهد واحد بالو كالة وآخر بالو كالة (الح) لو شهدا به تعصب منه هذه
 وأحد آخره أن يفصلا وأحد هاهنا أمك المدي وآخر بان المدي عليه أثره بالو كالة أحدهما بانه طلق زوجته وآخر بانه أقر
 بطلانها وأحد هاهنا قبل تسكح فلانة وآخر بانه أقر بقوله لم تألفا قالان أحدهما التبار والآخر أنهما أضافا أن شهد أحدهما بعد
 أولئك والآخر بانه أقر بانه أضافا قالان إذا اتفقا على ذكر عقد أو ذكر إقرار ولو شهد واحد بالبيع وآخر بالاقراء لم يقبل فلو جمع
 شهادتهما لاقراء وشهد بالبيع قبل لانه يجوز أن يحضر الأمرين إذ ليس فيه تكذيب لنفسه وكذلك لو جمع شاهد البيع إلى الإقرار به وباتي

ذلك في سائر العقود ويجوز ان يمتنع الاداء الاول انه انما يتصل بذلك لا غيره (قوله) والمساكنة الحائلة بين تهر الخ) هذا هو المشهور ونحوه في
 النوى انما يبره يتصل في جانب التهرات نعمن الارض وعن تطبيق البدن يعني انما الاحواض التي تتجمع فيها الماء تحت (قوله) وان كانت
 الدجلة لاحدهما احد أو حكا كان في ملكه صدق بيته) أخذ منه ان كل ما كان فيها هو أحق بقتضه بأجرة أو إجازة أو وقف حكمه حكم
 ما يكون في ملكه وأما ان المأمن من قوله ما أو حكا كان في ملكه وقوله ما من بعده ما كان في يد ما حسا أو كان في البيت الذي يسكنه
 انتم لا سكن في بيت واحد من دار وأما في ملك لاحدهما انما ما في البيت المسكون به ما ما يكون في قبضة بيوتها وصفه ان السرد
 تكون في ملكك الدار فقط وعبارته غير هامة فتعهم خلافه قال المصنف في المجموع اذا اختلفا في متاع البيت الذي يسكنه الى ان قال وان لم
 يكن مع أحدهما بيت فضى بذلك لهما نصين ويجوز كل منهما صاحبه لان يد كل واحد منهما ما يتصل نصف ما في الدار فضى به به ويحلف
 الاخر عليه ان قال وسواء كانت الدار ملكا لزوج أو لهما أو مكررة أو غير ذلك اذا كانا في دار سكنها المالك كله سواء أولادهما أو
 لغيرهما فاختل في متاعه الذي فيه من أمة أو بسط وفرس ودرهم ودينار الى ان قال فهما شتران في الدار فحلف كل واحد منهما على
 نفسه ما له من ذلك فترى الحال بين أن تكون الزوجة طفلة أو مجنوننة أو بالصدقة طلاقهم لانه لا فرق ويقوم ولي الناصفة مقامها في ذلك
 وفي نفس من شتر ولي فترى فيما لا كتابا (١٢٤) رغبة في أحدهما وحصل تنازع فيما بينهما ما بين السيدين أو بين الحر وسيد الرقيق

منهما يجعل بالردقة بين
 كيد السيدين فيكون كما
 لوتنازع الحمران شيئا في
 يدهما أم لا ولو كان أحد
 الزوجين را فحلف بقوله
 البله فقط أو له ولسيد
 الآخر هذا يحتاج الى
 تحسر ووليت أيضا فيما
 لوتنازع الزوجان الحمران
 في نفس الدار التي يسكنها
 هل تكون اليد لهما جميعا
 فيها كالتنازع أو تكون اليد
 لزوج حليا لغالظ ان
 الممكن يكون له أو ان اليد
 لهما في البيت المسكون
 منها دون بقية ما قدوة
 كلامهم ففهم الأول وهو ان
 اليد لهما في جميعها وان لم
 كبير ويدمشرك لهما في متاع البيت فنذكره أو خرابا ولو تنازع الحياط وصاحب الدار في القصب والأرض والاربعاء فاقول قول المصنف
 لان تصرف فيها أكثر أو في القصب فاقول قول صاحب الدار به ينسبوه هكذا واختلف الفجار وصاحب الدار في أمة الفجار أو في الحشبة
 النجورة أو أراض صاحب الدار في قوس الدنف فهو لندناف أو في الفرس والعقل والصوف فاصحاب الدار أو صاحب الدار والقرباب في القرية
 ففي القرباب أو في الخبز أو الجوز أو في الدار (فروع) وان دعا ادابة واحدهما أو كسبها أو لاخرها أو أخذ من ثمنها فاقول
 قول الرابح به لانه لا منفرد بالانتفاع وقيل بينهما لان كلاهما منفرد ولكان له ويجوز ان في تنازع في ثوب واحد لهما لا سواهما
 به بجاذبه وانفقوا في رابح السفينة أو كماله أو تصديق الرابح لانه منفرد بالانتفاع وكذا في كسبه كسبه أو عمل بها ما يصدق بمسألة كسبه لانه
 منها أو ادبته فحلف بالاربعاء للاحدهما فان كان في يد رابحها لم يستور بالادنى اصاحبه أو رغبه في يد لاحدهما فحلف بالاربعاء فحلف
 فيهما أكثر أحدهما في محنتها والآخر في دهرها وعلى صلحها قال المصنف سواء كان محمورا أو على طرف أم لا ولو تنازع ما على طرف
 ويد أحدهما على ما على المظروف شخص كل بمسألة يختلف ما لوتنازع ما يد أحدهما فوبه يد الآخر فان اليد التي على العبد
 الثوب ايضا ولو كان على العادة أو كان فحلف فيهما مسافعا وان كان أحدهما في السرج دون الآخر

أي الكالة لا اتحاد اللفاظ المذكور فمعنى خلافه ما في الارزاق في بعض نسخ الرافعي ولو شهد أحدهما أنه
 قال وكسب كل بكذا والآخر أنه فوض اليه وأصلها عليه ثبت الكالة ولو شهد أحدهما أنه قال وكسب كل بكذا
 والآخر أنه قال فترى التلزم بيبث (أو) شهد (واحد بالوكالة بالبيع والآخر) بالوكالة (به
 ويقض الثمن بين البيع) أي الكالة به لا تلتزمها عليها (ولا ترجع بمقتضى الشراء والعق) لعبد
 (على مقتضى الشراء) (فقط) فلا وادي شخص على آخره ان شتر من هذا العبد ونقد الثمن
 واعتقوا فأقره بغير وادي آخره اشترائه ونقد الثمن وأقام به يده تعارضوا كرا العتق لا يقتضي
 ترجحا (ولو شهد في ذاب حديثه) سنا (بذلك قدوم) فيها كان شهد الله المسمى من عشرين
 فظن ان لها ثلاث سنين فقط (لم تسمع) شهادتها فلا يكذبها (والسنة) الحائلة (بين من رجل
 وأرض آخر تجعل بينهما) كالجوار الحائل لان الاول يجمع بين المأمن والآخر الثاني يمنع المأمن أرضه
 وهي بضم الفجر المهرلة وتشد يد النون بناء منع المأمن أرض شخص ويجوز له ما تشر (ولو ادعى
 على غيره (ماتة فقال) (فقبض منها خبز لم يكن مقر بالمائة) لجواران بردين المائة التي يدعها
 وليس على غير الخبز (ولو اختلف الزوجان أو زوجهما) أو أحدهما أو زوجهما (في ثياب)
 بثلثين ثمة متاع (يبسكنها) مثلا والردان تكون اليد على الأنثى لهما (ولا ينفقهون حلف عليه)
 منهما (فان حلف كل منهما لاخر جعل بينهما) فان كان لاحدهما سنة فضى به هو ان كانت اليد
 عليه لاحدهما حسا أو حكا كان في ملكه صدق بيته (ولو صلح الأنثى لاحدهما) كالمسكين
 والمعلقة للرجل والحلي للمرأة فانه بائي فيما ذكر (أو اختلف فيما المال) للبيت (والساكن) فيه
 (بالجارية) أو نحوها (مدن الساكن) بيته (أو في سفر) أو مبيت فيه (فالمالك) هو

منهما يجعل بالردقة بين
 كيد السيدين فيكون كما
 لوتنازع الحمران شيئا في
 يدهما أم لا ولو كان أحد
 الزوجين را فحلف بقوله
 البله فقط أو له ولسيد
 الآخر هذا يحتاج الى
 تحسر ووليت أيضا فيما
 لوتنازع الزوجان الحمران
 في نفس الدار التي يسكنها
 هل تكون اليد لهما جميعا
 فيها كالتنازع أو تكون اليد
 لزوج حليا لغالظ ان
 الممكن يكون له أو ان اليد
 لهما في البيت المسكون
 منها دون بقية ما قدوة
 كلامهم ففهم الأول وهو ان
 اليد لهما في جميعها وان لم

المصدق

وله في ذكره به صرح في الكناية (أشار إلى تصحيحه) (تثنية) في فتاوى ابن (٢٥٠) الصلاح ابنه الفاعلة الإقرار أو التصرف

مقدمة على بينة الرد
حينئذ قلت ويظهر أن
يقال أن علم سبق صفه
لذلك ابنه الرد تقدم
لأنها سابقة بخلاف ما إذا علم
رشد من قبل فانه تكون
مستحبة فتقدم عليها بينة
السفاه لما ذكرناه وان
جوهل الحال فيبينة السفاه
أولى بالتقدم بينة الجرح
على التعديل وفي فتاوى

البغوي انه ما لو شهدوا على
اقراره بداهة رد على
مكان كذا في يوم كذا وهو
صحيح العقل وشهد آخران
انه كان مجنوناً في ذلك اليوم
واقاره كان في جنونه قال
ان لم يعرف به جنون سابق
فبينة الجنون أولى لان
معها زيادة علم وان كان
يجب أحياناً يفرق أحياناً
وعرف ذلك من خبايا استن
مقابلتان اه وقوله فيها
تقدم قلت ويظهر أن يقال
الح أشار إلى تصحيحه قوله
ومن أقام شاهداً بالالح
قال القفال لو أقام عليه بينة
بالح درهم فقام المدعي
عليه بينة بان المدعي أثر
بان تلك الان من مال
الشركة لم يكن ذلك ادعاء
لبينة المدعي لاحتمال انه
كان من مال الشركة الا لأنه
صار متديناً فيه فغنمه وانه
لواهم بينة على اقراره بان
لغفلان عليه ألف درهم من
جوهة الشركة فبينة بینه

مقدم بینه لانه من أجزائه البيت (والا فبينهما) بخلاف الايات لان مال البيت اذا كراهه قبل الايات
اه والرافق تارة ينقل وتارة يترك وكل يحتمل (والمتاع في المار والجدل في الحيوان والزرع) أو الفرس
والبناء (في الأرض يثبت) كل منها (البدل) للمالك فلو تنازعوا داراً مثلاً واحدهم فيها متاع كانت
له نظر القالب من ان الطرف تابع للمعاروف ومثل ذلك اذا لم يكن لاحدهما بدلي المتنازع فيه به
ينضم فانه عامر أو آخر الصلح من انه لا يخرج بكونه أمته أحد هذه في الدار (ولا يثبتها) أي البدل (على
الجنوب) أو لبيته (لمعه) فلو تنازعا واحدهما عليه ثوب لم يثبت بینه عليه لان منفعة الثوب
لغيره فعدوا الى العبد لا الى المدعي (ولو اقام كل من اثنين (بينة انه) أي ان فلانا (أجره المار
دم أقدمه مائة دينار) لتقدمها (ولو شهدا) أي اثنتان (ان زيداً انه) أي ان فلان (وأخراً المار
بنانه) (وقال كل من البينتين (لا تعرفه وارنا غيره) ثبت (نهما) فكل كل بينة طلعت على مالم
طلع عليه الاخرى

واصل ادعاءه متضمنة بانه لا يتحدد كذا) * ذكرها وهذا مقدم لما صرح في باب القضاء على الغائب من انه
ايم ذكر الحدود الدار بدو يؤخذ مما هانها ان العقار اذا عرف واحد منها كذا في ذكره به صرح في
الكناية فتعذر القاضي ويؤيده ما صرح في الباب المذكور ان شهرته اذا أغنت عن تحديده لم يجب تحديده
ولو غلط الشهود والمدعي في حد من الحدود (الاربعه) تصح شهادتهم أي الشهود ولا دعوى
المدعي (فلا تقبل تصح المدعي) في غيبه اذا غلط في التحديد (لا يلزم من ادعاءه في الاولى صفته) كذا
لان مادامه واذا حلف كان باراً (أو قال) في ذلك (لا يمنعها ما سقطت دعواه) عنه (وله
مذلك) (منه) من الدار التي يدهو وقوله هي غير ما دعت (وان أتى) المدعي (بالحدود كما هي لم يجمع)
خصمها (ان قال لا أعرفه فان منعه) منها (وقال طنة غلط) في الحدود (لم يقبل منه أو) قال
ان قلت لا يمنعها (لم تكن في ملكي الى الآن قبل منه) بینه (فيحلف) عليه (ويمنعه) منها
به الحلف (ولو ادعى عده على سببه قبل التصرف) في شيء من ماله ببيع أو شراء (اذنا) منه (في
الغيبه لم يسمع) دعواه (أو بعد ما اشترى) ولم يقبض البائع الثمن (أو باع وقبض الثمن) وتناف
يده (فبائنه) في الاولى اذا طالب الثمن من كسبه له. ولو لم يشر في الثانية اذا طالب المبيع (تختلف
بيد العبد على نفي الاذنان (أنكر) الاذن في الشراء والمبيع (فاذا حلف) فيه ما حكم
بطلان البيع في الثانية وعلى السيد المبيع في الاولى برغم البائع وحينئذ (فالعبد تخلفه) أيضاً بسبقها
الثمن عن فخته) بتدوير اقراره. ولو حاكم ان فسخ البائع البيع بافلاس المشتري ورجع في المبيع
فليس للعبد تخلف السيد. وكذا لو لم يقبض الثمن في الثانية وأحاله وحلف السيد لا يشتري ذكر ذلك
كما قلنا في فتاوى ونقل عنه الاصل غالبه. وأقر وماعلم منه من الحكم بعهدة البيع في الاولى قد يستشكل
الحكم بطلانه في الثاني. بشرى شخص زيداً أو كانه بذكره وسماه أو وفاء في العقد وسدقه البائع فيها
فأكثره بحدافه يجب بان العبد أقوى في تحصيل المال لا بد من الوكيل بان يتيقز كونه بدلي لان
أكليه تدخل في ملكه فهو اوان لم يأت له فيها أما اذا لم يحلف البدل شكل عن العين فالبائع أو المشتري
ان يحلفوا بأخذ الثمن من كسبه العبد الذي يدهو أو المبيع (ومن أقام شاهداً بالالح ادعاء له حلف مع
شاهده فاقام خصمه شاهداً باقراره ان لا شيء له عليه حلف) خصمه (مع شاهده) سقطت دعواه أي
المدعي لان الاصل براءة الذمة (ولما لم يطالبه بخصم غاصبه وان سفل وليس للاول) ان ادعى المالك
عليه انه يلزمه رد المصروف كذا أو بقرينة وهي كذا (ان يحلف انه لا يلزمه رد العين) ولا قيمتها
(لا يمكن الرد عنه) عبارة للاصل لانه ان قدر على الانتزاع (لما لا انتزاع) الرد والا فالعقبة وعدل عن قول

(٥١) - (استنى الطالب) - (رابع) فقال المدعي عليه مردد ألف درهم اليه فقال القفال يقبل قوله في النصف الذي للمدعي لاني النصف الذي هو مضمون عليه لان أحد الطرفين يفرض هذه اه

(قوله لقول الأذري أنه الصواب والتعليل لما قبله) وكذا رأيت عنده في فتاوى القفال (قوله قال الأذري لعل هذا منزل الخ) أشار إلى نصحه وكتبه في نفوس المعنى كقولهم كانت العين ملكه أمس وفي فتاوى القاضي الحسين أنهم لو شهدوا بان هذا الدار كانت ملكا لقال أن ابن مات وخلفها ميراثا لابتعدوا لم يقولوا أنهم الآن ملك هذا الابن لا يحكم بشهادتهم وحكم هذا الحكم ما قالوا شاهد هذه الدار كانت لقول أن أس لا يقبل في الجسد اه (قوله وأقامه بيته) في حياته قبل الحادثة لها نظر ثم ان احتج السامع بظهور اقصافه وغيره كانه عليه الرافعي فظاهر غ (فرغ) انه اذا فرغ من رجل وامرأة دارا في يد ما فادعت المرافة لها بان الرجل عبدها وأقامت بذلك بيته وادعى الرجل ملكة الدار وانما ازوجته وأقام بذلك (١٢٦) بينت الدار تكون بين صاحبها وبينه ما وجدناه في فتاوى القاضي في العبودية

والشكاح قال المارودي ولولا نزاعا فبينة أسد هذا محسب رابعها الآخر محسبها كانت البينة لان الخشب من السفينة والراي ليس مناولو كان أسد هذا راكبها الآخر محسبها كانت اليد الراب دون المسلم لان الراب تصرف ليس للمسلم اه وفي فتاوى القفال وفي رواية المارودي وامرأة سكان دارا دعى الرجل انها زوجة والدار داره وادعت انها دارها والدار دارها قال علف الرجل على نفق الزوجهي على نفق الزوجهي علفان على نفق الزوجهي بينهما وان أقام أحدهما بينة قضى له وان أقاما بنتين قال فيبنتها ان الرجل عبدها وأولى لان من ادعى حرة الاصل فقام رجل بيته على رقبته كان رقة اذا عسكرت اياها ملكة الرجل كانت الدار لها المرأة لها دارا ما لم يمد على حكم الاصل وتقول هذا ولدي وتقول هو هذه أي ثم جاء مدعى رقة فافتات كنت ملوكا فاعتقوا وأسكر الولد وقال أنا اصل ولست بأم ولد (المدخل) وبهذه (قوله ولولا نزاعا دارا الخ) لو باع دارا ثم ادعى ابنه بانه وقفها على ابنه وأولادنا لم يقل ثم على أولادنا وأقام بذلك بينه فحكم بطلان البيع فلو أقام المشتري بيته بأنه أقر بانه ما كان ملكا لا يحكم بانه لو هلك أولاده وتماثل دعواه في نصيبه دون نصيب الاصل وليس له أن يدعى نصيب أولاده ولا يحكم بيته لاه ولا لأطفال اخر وجه بانرا من كونه قبيلتهم في هذه الدار بل ينصب الحاكم قبيلتهم على المشتري وقيم البينة فاعلم ان نصيبه ان شاء نصيبا وان شاء نصيبا البائع والبيته التي أقامها انما باطلت في حق انهم لا يسمون بغيره فلا أن الابن الذي يعرف ادعى بان تحت باحلا يعرف يوم الاقرار قال العبادي في صحيحه دارا محسب (قوله ثم أثبت) أي أقام خرب بيته

الروضة تبعنا نسخ الرافعي السعدي وليس على الأول الى ما قاله تبعنا نسخ الرافعي السعدي لقول الأذري انه الصواب والتعليل لما قبله (وتكني الشهادة بانه) أي المدعى الدار (اشترها من مالك) لها (وان لم يشهدوا ملك المدعى لها الآن) قال الأذري لعل هذا الحكم على ما اذا كانت الشهادة على ما لا المدعى للمدعى في الحال ولا يطلق الشهادة بالانتقال اليه من زيد وهو عليه ليس فيه تعرض للملك الذي اياه الآن (ويذكر الملك على من غصب) ملكه (المروهن) من يد المروهن انى عندك وما لا سفته كذا (انه يلزم مدعي له ذكر كونه مروها) بان يقول كنت رهنه عند فلان لا بدعي قوله يلزم رده الى ان يد المروهن يد المروهن وله في الفوز عن المروهن كان اقول قوله وان كان يد المروهن لان يد يد (وان عرف تناجح والى شخص) وحرة أمه (الشهادة) له (بانه لاصل) وان لم يشهد الولد (فيخبر زالك) هادة بانه ابن فلان (لا الشهادة بذلك (غرب) دخل بدارا أو غيره فلا يجوز (وان ادعى الخارج شراء العين) المدعى (من الماشل) وأقامه بيته (د) ادعى (المراسل أنه وجهان الخارج) وأقامه بيته (ولا راج) لهما وأورشتا بتناج واحد (تعارض بينتاهما وتقر العين (في الخارج) وقائدة الاختلاف تظهر فيما ذكره بقوله (فان اقصفت) وأخذت منه (أظهرت عبيته) وأزادوها (لم يرجع باليمن) فان أورشتا بتناج عبيته فلان أورشتا في القفال (ولولا نزاعا) أي اثبات (دارا شهدت بيته للمدعى) لها (انما ملكه وحدها) وأدعى أنه اشتراها من آخر وأقام بيته بالشراء وقعا أي دون انه كان ملكها يومئذ (ثم أقام بيته) أخرى (ان الذي باعها باها باعها منه وهي ملكه) الأولى والانب بكم أمه ثم أقام بيته أخرى انه كان ملكها يوم بيعها منه (علما كيفة تعارض بينتاهما) أي بيته الأولى وبيته الثاني الحاصلة من بيته (وان أثبت) أي أقام بيته (على زيد ملك دارا ونزعهما) منه (ثم أثبت) أي أقام (آخر) بيته (انه اشتراها من زيد وهي يومئذ ملكه قضى به الآخر) وكان كالأول وأقام ذاليد البيعة قبل الانتزاع عنه (وان أثبت) الثاني (أنه اشتراها من المدعى) الاول (بعد الحكم) بها (لم تنجح بيته) في الحكم بها على الأول (أن تقول) انه (اشترها منه وهي ملكه أو) أثبت ذلك (قبل الحكم) للأول (فألقوا) أي شهده (اشترها منه وهي ملكه تنزعت) من ذي اليد وقضى به (ان وان لم تنزعت) بيته (لما لم يمت) على الأول (فاذا حكم الممدعى) الأول (انزعت الثاني) وقوله وان أثبت أنه اشتراها الى هذا من زاده على الروضة (ولدى على ذي البشارة دارا من اشتراها من ذي اليد) وأذكر ذاليد ذلك (أن ثبت) أي يقم بيته (بالبينة وله أن يقر ذلك) منها (بيته وان قدم وأن لم يضر وان اشتري دارا ثم تبدلت حدودها) بعد الشراء (أن ثبت) بيته انه اشتراها من فلان وقت كذا (والحدود) يومئذ (كذا ثم ثبت) أي يقم بيته أخرى (بكيفية

ثم جاء مدعى رقة فافتات كنت ملوكا فاعتقوا وأسكر الولد وقال أنا اصل ولست بأم ولد (المدخل) وبهذه (قوله ولولا نزاعا دارا الخ) لو باع دارا ثم ادعى ابنه بانه وقفها على ابنه وأولادنا لم يقل ثم على أولادنا وأقام بذلك بينه فحكم بطلان البيع فلو أقام المشتري بيته بأنه أقر بانه ما كان ملكا لا يحكم بانه لو هلك أولاده وتماثل دعواه في نصيبه دون نصيب الاصل وليس له أن يدعى نصيب أولاده ولا يحكم بيته لاه ولا لأطفال اخر وجه بانرا من كونه قبيلتهم في هذه الدار بل ينصب الحاكم قبيلتهم على المشتري وقيم البينة فاعلم ان نصيبه ان شاء نصيبا وان شاء نصيبا البائع والبيته التي أقامها انما باطلت في حق انهم لا يسمون بغيره فلا أن الابن الذي يعرف ادعى بان تحت باحلا يعرف يوم الاقرار قال العبادي في صحيحه دارا محسب (قوله ثم أثبت) أي أقام خرب بيته

منطوية أو بمره (قوله قال الزكشي تبعاً للأذري وماذ كراخ) أشار إلى تصحيحه (قوله الأثنى قال الخ) أشار إلى تصحيحه (فردع) هـ
 ع جارا إلى أجل فلما انقضى ترافعا إلى الحاكم فكأنكر الشراء ورد الجار وحلف فلما سأل البائع أن يطالبه بالكره لانه قد افترق الجار لمالكه
 ليسع وان لم يكن يلزمه الكراهة تجمع دعواه المدعى على قيمه حتى أنه أتلف مالا للمدعى وله أن يحلف القيمة إن اتهمه فيه ولو أقره بماله وأنه
 ما ياتهم مدعى أنه مفاسد لم يقل قوله الآن بقيمته على ذهاب ماله وأنه باى وجه مصادف فلسا فان أراد تحليف المدعى حلفه فإنه لا يعلم ذهاب
 الذى أقره على ماله ولو ادعى أنه ماله هذه الضمة بالاثبات من أبيه فاقام ذوالدينونة أنه قد اشتراها من أبيه ثم إن المدعى ادعى أن أبا ذوقف
 يتبعه على قبل أن يباعه وأقام البيعة قال الفاضل لا تسع دعواه لانه مكذب لنفسه فلا تسع به لانه بشهاده واحدة لا يدعى غيره قلت
 رد دعواه طالما نظر لم يشي أن تسع إذا أبدى عدوا له على صدقه بان قال طنت فى (٤٢٧) ورتنهما ثم ظهر كتاب بان أبى ذوقف على
 فى حال صدق على ذوقف

بذلك أو أخرجت بعد دعوى
 ملكيتها عن أبي ارنائه
 كان وقعها على بشهادة
 جماعة عولم أعلم بذلك وأيضا
 فان كثيرا من العامة على
 ما شهدناه يسمى الموقوف
 عليه ملكا يقول في دعواه
 له ملكى وهذا أبى وجدى
 وهذا كسبى به يريد كسب
 الوقف فذل هذا لا يكون
 مكذبا لنفسه غ (قوله)
 وظاهر أن محل عدم جماعها
 فيها (الخ) أشار إلى تصحيحه
 وقوله اذ لم يذكرنا ولا أى
 والا كان قال كتب جاهلا
 بالوقف سمعت دعواه ويحلف
 (قوله كانه لزركى عن

لبلد) لحدود فيشودون ان العار لى كانت بيد فلان المحدود بها انتقلت الى فلان والتى كانت بيد
 فلان انتقلت الى فلان وهكذا (القبضه) بالدار المسددة قال الزكشي تبعاً للأذري وماذ كراخ
 عتبه بيعة أخرى معقور عباد الم يمكن شهود الشراء شخص الحدود فان أمكنهم ذلك يحضروا الحاكم
 زمانه فيه فلا حاجة الى بيعة أخرى الا انتقلت المذكرة وقد لا يجدها (فان أثبت) أى أقام بيعة على
 غيره (فان دار فقال) له (القاضى هـ) ملك (المثلان بعلى فائز الشراء) لك (منه اندفعت
 بيعة) بذلك ادلى للقاضى ان بعض يتخلف عامه وان كان لا يقضى به على هذا هو جرد البيعة بما يخاف
 له (وان ادعى عليه دار فقال ليست فى يدى أولا أنعتل منه فأكذبه) المدعى فى ذلك (لم يثبت اليه
 ليدفع) أى المدعى اليها (فان متعه أحد) منها (ادعى عليه) والا فلا منازعة متغيره بما وفى أو
 لا ينعزل أولى من تعبير أصله بالواو (فان باع دار فقامت بيعة بالحسبة بوقفها عليه ثم على أولاده ثم على
 الساكنين ثبت الوقت) له اوزعت من المشتري (ورد) عليه البائع (الثمن ووقفه الغلة) الحاصلة
 لحيات البائع (فان صدق البائع البيعة أخذها والاصرقت به صدقونه للأدب) فالقرب (الى
 الوقت) قال البلقين وقضى التعبير بيعة بالحسبة ان الوقف يثبت ما اذا كان على عين وهو وجهه والاصح
 مد الجهر والم الآن يقال ان الجهة العامة فى هذا الموضوع موجودة فيه فطر وكلام آخر (ولو ادعى البائع
 وقفه ولم يكن قال) حين البيع (هى ملكى سمعت دعواه التحليف بينته والا) أى بان قال ذلك (لم
 تسع) دعواه ولا يتبنته وقضى به سمع دعواه بكونه لم يقل ذلك من زيادته أخذ من المسئلة الاتية
 ظاهر أن محل عدم جماعها فيما اذ لم يذكرنا ولا (ولو قال البائع للمشتري) منه (يعن) وانا
 انكسروا لان فملكته) المناسب امرولى ما بانى والا لملكها والا نة ملكتها (ولم يكن قال)
 من البيع (هى ملكى سمعت) دعواه وبينته (فان لم يكن) له (بيعة حلف المشتري انه باع) اباه
 (هى ملكه) وان كان قال ذلك لم تسع دعواه ولا بينته

شرح الرديانى) ففروضة
 شرح انه لو اقام الخارج
 بيعة ان هذا الماد وقت
 عليه وقفها مال كسها وأقام
 ذوالدينونة بيعة على الملك

افضل فنأرى القاضى حينئذ لو دعى عليه عشرة فقال لا تلزمى اليوم لم يكن مقرا) بم الان الاقرار
 ان يشبه اليوم قال الاسوى وهذا هو م ان الجواب مقبول والصحيح كما فى جواب الدعوى انه لا يصح
 الجواب الاذنى كل جزء منها يقول لا يلزمى تسامى شئ منها قلت القاضى ما شئ على طريقتين سمعت الجواب
 فقلت ان الكلام ليس فيه بل فى انه هل يكون انقار اوله تحل بمولادة طلع به مطالبة وتحتل به بد
 اليوم كانه لزركى عن شرح الرديانى (وانه تتعارض بينه وتوقف) بيعة (ملك) كسبى الملك فلا تقدم

بنتى الى دأوى وقال ابن سريج بيعة الوقف أولى لان الملك نزول بالوقف فتهداة الوقف باسراء ولو اقام بيعة على الوقف فوجوهان
 مفصلان بالعد لا نه ادخل على الوقف وانما تدل على الملك والثانى شرح اه ولو اشترى دار فاطلبه البائع بالثمن فقال الدار لوزجت
 لك فاعلم ملكك فاجار على أداء الثمن اليه ثم لم يقره انتزاع الدار منه فأقره ولارجوع على البائع ولو اقام على لوزجت زكشى ليبيها
 لران كاستطاع تروم دقت له اجاروه وغاية ذلك أيضا اجاروه على دفع الثمن اليه لانه باقدها على الشراء مقر بهمة القبض له فلتسبى
 نذكرى القول انه لو باع الوصى الدار الموصى بيها والتصدق بهنها على المشتري لا أحل الثمن حتى تثبت وصلة عددا لكان ذلك
 الله (نتيب) اه ابراهام عليه السلام واقره للاحق على الاطلاق وكان عليه مسقدا من العيس مسأوا دى انه لا يلزم به الا ابراء
 ابراهام بن الصلاح بانه يصدق بينه وذلك لان العموم منتشر الا افراد لا تدخل تحت العدو والحصر وقية بعضه ان الذين ليس على
 لان الظاهر فاذا دعى قبل قوله مع العيين وقد وجدت على موافقة ما قرره نسا الشافعى عن ابي تعالى عنده كره صاحب رضى الحكم

انه قال لاحق في جوابي فلان ثم قال لعبد لم أعلم كونه في بدو وقت الاثر اصدق عند الشافعي خلافا لابي حنيفة كتبوا اشد ادعت مدافعا فقال الزوج قد ارأيتني متفقا ان رأته ولم أعلم مقدار نظر فان كان الابن ابا يد بعد طهارته صغيرة فالقول قول أبيه فيها وان كانت حين العقد بالغه عاقلة فالقول قول الزوج بمن في عاها بقدره حين رأته منه منقور بان الصغيرة بعد عقد علم ابفر علمها بالمدان والكسيرة لا بعدد عليها بالاذن بالصدق ان قلت وهذا الظاهر في الشيب دون البكر المجردة فلا تستأذن له لادوارعين دين وورثتهن اي يودعي انه لم يعلم مقدار مدون بينه بخلاف ما لو اقترضه فان الصدق (٤٢٨) بينهما المقترض ادعى دارا في رجل وأقام البيعة اشترها من رجل وأخرج

قبالة مكتنية بالشراء وان ذلك وشذ في فلان البائع وملكه فشهدوا على جميع ما في القبالة فان كان منهم هذه الشهادة لا يثبت للبائع حين باعها الا ان قبالة مكتنية من اقتر البائع والمشتري شهدوا بجمعوا اشهادا فلا يثبت قولهم مثل البائع حتى يشهدوا بانهم باعها كانت ملكا (ارزق) بينة الوقت (د) انه (ان مات امرأته اذ تزوجت زوجها كنهها فادعى الزوجان (المتاع له (صدق في النصف بينهما) وأخذ بحكم اليد وجعل النصف للمعينة فتم بسنن من التصديق ثاب بينهما التي عليهما انما بقدره باليد عليها نصف وارنها عليها قاله الاذري وخرج يقول النصف من زبانه بساكنها ما زاد لها بساكنها بقية قوله في شئ اذ لا يله (ويحلف) الزوج (لكل من حضر منهما) أي الاخر والاخت (عينا فان أثبت الاخت) بعد حلفه لها كونه الحاضرة والاخر غالبا (انه) أي المتاع (لها) والاخر ثابت لهما) كما علم في الباب الرابع من الشاهد مع العين (د) انه (لا مطلق حيس) بحس القاضي (الايشون اصابه أو راضا حصة أو بعد رضاه) باطلاقة (لا تسع بينه باعساره) لانه لا يسع عليه بخلاف ما اذا اشترى حصة (ومن عرف عادة فدينه بأجر امراه) أو طرح بل في ذلك الغير بلا مانع فله ان يشهد باقتضاؤه لمعص (ولا تسع) شهادته به (ان صرح بالعادة) بان يقول رأيت ذلك لثلاثين وان كان ذلك مستند شهادته على ما مر

(فصل) مثل صاحب التينة عن رجل حكمه ذلك دار فادعى آخر دفعها عليه وأقام به بينة ثابتة الاوّل) أي أقام بينة (الحكمه) بالثبوت في الآخر) أي أقام بينة (الحكمه) (بعضة الوقت قبل الحكم) للاوّل (بالمك) ولابد لاحدهما هل يثبت الوقت أو المك فاجاب بقوله (يثبت الوقت) دون المك قال الاثري ومقتضاؤه رجوع بينة الوقت من حيث هو على المك عند التعارض وهو بخلاف ما مر من القاضي من ان يثبت الوقت والمك معا رضاه انتهى ويحاي بان ما عاها براضان اذا لم يختلف تاريخهما (ولزبه) أي مدى المك (أحسن) مثل (مدته وقوفه) الاوّل وقوفها أي الدار أي مدة اقامتها (تحت يد وان وقف) ملكا (وأقر بحكمها كمنعه ولم يمينه ثم رجع) عن وقوع الامر الى حاله كمن جاوز الرجوع عنه كمن قيل له الحكم بنفوذ الرجوع أولا فاجاب عنه صاحب التينة بانه (لم يكن للعتي تنفيذ رجوعه) أي الحكم بنفوذ رجوعه وأخذت له بانظره أما الشافعي ومن لا يرى الرجوع فليس له ذلك وان لم يحكم بما كرهه الوقت

(فصل) منقول (من فتاوى القزالي) لو (ادعى دارا على من) هي يده فذكر كراهه اشترها من زيد فأقام المدعي بينة بأقرار زيد بما قبل البيع وأقام المدعي عليه بينة ان المدعي أقر به قبل البيع (والا يري) لهما معلوم (فترى في يد المدعي عليه) لاعتقاد بينته باليد (وان اشترى ببيع فقال المشتري سألت الثمن) للبائع (في المجلس) أي مجلس العقد (فانكر البائع وأراد ان يثبت) أي بيمينه (بانه) أي المشتري (المراسله) (في المجلس) شأمت) هذه البيعة التي اذا كان في محصور يحصل العلم به قبل الشهادة وفي نسخة تسع وهو المقول عن الفتاوى المذكورة كانه في الأصل هنا اشكال في النووي بعد هذا يقلل رده وقال الصواب ان الذي اذا كان في محصور يحصل العلم به قبل الشهادة (وان ادعت) امرأة على رجل (انه ساعها وطلقها) قبل الدخول (وطالبه) (بنصف المهر) ادعت (نكاح فلا نكاح وطلبت الارث) منه (ثبت) ذلك (بوجله وامرأته)

ذلك وشذ في فلان البائع وملكه فشهدوا على جميع ما في القبالة فان كان منهم هذه الشهادة لا يثبت للبائع حين باعها الا ان قبالة مكتنية من اقتر البائع والمشتري شهدوا بجمعوا اشهادا فلا يثبت قولهم مثل البائع حتى يشهدوا بانهم باعها كانت ملكا (ارزق) لو ادعى ان عدده هرب عنه ودخل دارا ولم تسع دعواه ولو جاء الى الحاكم وقال امرأتني فثبت هذا وهو عتق عنها ولا ياذن لي ان ادخل دارا أو غيرها فان لم تكن له بينة تسع دعواه والا فاقام بان تلك المسرة في داره فبسمها القاضي ثم الامر الى اجتهاده فان رأى أن يحتمل باب الدار التي فيها فعل وان رأى أن يجهم على ذلك الدار فدل وأقام بينة انه أقر به بكذا يوم المجلس وقت الظهور في موضع كذا فأقام الخصم بينة انه كان ذلك الوقت بموضع كذا من الغداة الى غروب الشمس سقطت

بينة المدعي وينقض الحكم نسكه ولو زوج الحاكم بجهولة النسب ثم جاءه رجل وقال يا أمي هو اذ كنت في البلد فالتب ثابت (او) والنكاح مفقود لان تزويج الحاكم بجهولة النسب عند وجود الابن وان كان غائبا مع النكاح قلت وقها باطلاقة يعني البتوى اشكال ان كان التزويج بانه انما ثبت النسب بمجرد تصديق الجهولة والادعى وقد ذكرته انه لو أقر بنسب زوجة أبيه وهي بجهولة النسب وزوجها الحاكم انه لا يبطل النكاح ووافقه العبادي ونقل المزي في المشورة قلن عن الشافعي قال المزي ويؤيد مستفود كراهي القاضي كرهه في نفسه النكاح والثالث هو الاوّل (قوله) ولا يطلق حيس الايشون اصابه (أو وان لم يرض خجعه) قوله ويحاي بان ما عاها براضان اذا لم يختلف تاريخهما

(قوله وقامه الغزالي الخ) وقال ابن القتيب وهو واضح وقال البلقيني انه غير معمول به ولا معتد به فكيف ثبت اثره من لم يثبت وجبنا
نفسه بذلك ان الزوج ثبت زوجية بعد فائز وجبه من رجل وامرأتين وبشاهد من وهذا بعد ما يدرى من ان ثبت للمرأة انفة والفسوة
بالنكاح النافذة وان لم يثبت الزوج بنكحها ولو غير يسلا يصح على مذهب الشافعي ونار ع اصابني ثبوت الصديق من رجل وامرأتين
وقال الامم وهو مقتضى كلام نصوص الشافعي وكلام الاصحاب خلافا له اهـ والذي حرمه الاصحاب كجاء الخادم للزنى هو ما حرمه في أصل
الزنى وقوله لم يصح على مذهب الشافعي هو صحيح على مذهب الشافعي وأصحابه (قوله في فتاوى البغوي انها لو أقرت الخ) وفيها رجل يجري
دافعه في الغيرة في نفسه فقال صاحب المال لا حق في نفسه انما هو عار به وادعاه المجري فالقول قول صاحب المال لا يثبت له ان طاعة السدة
ابراهاه على رسم المال ولم ينافعه صاحب المال ولا غيره فيه جاز ان يشهد به بالاستعانة قلت ظاهر كلامه ان القول قول المال مع طول
القدر في ظاهر ادعاءه ان الاجراء انما حدث في ملك هذا المال أو لم يعلم ابتداء وفيه نظر غ اقر من معلوم ان فائز زوجه امرؤ وقال
فلمرو ان يدعى على المورس البينة أن تشهد جزا بانه يلزمه تسليمه اليمن غير ذكر الجهم واليمين واجب القاضي أن يتخيرهم عنه
ولو ان اقر ادى ان القوله ألا امرأة من ذلك المال لا تسع دعواه ولا يلتفت اليه بعد ما أقر للمالك للغير لا يصح امواء عن ملك الغير فلا
تسمع الدعوى قلت وهذا يقتضي انه لو ادعى ابرام بمقتضى الخارج على اقرار به امرؤه ان تسمع دعواه ان كان بينه وبينه ظاهره ولم تسمع
الحلف لا يفرم فيه احتمال ع ادعى ابرامه عبد ابا الف وسلمه اليه وأقام بينته على (٤٢٩) اقراره بذلك فقال انما تفرق بالسان ولم

أقبض فأقام المدعى بينته بآثاره
وأين ذلك العبد في يد وقال
انه الذي اشترى بتمن فلان
بالف فقال المدعى عليه
أفروى ولم يكن وصل الى فله
تحلف المدعى انه قد سلم
لانه قد يكون في يده بسبب
لا تسليم من جهة البائع
ادعى اقراره اوقف على
فانكره في يد فأقام المدعى
بينته وقضى القاضي بالوقفة
وسلمه اليه ثم ادعى على
المحكوم له بالوقفة بانها
ملكى بعتهى بكذا قبل

أو رجل وعين وان لم يثبت بهما النكاح (لان تصداهما هو) في الاولى (والاثر) في الثانية
وقامه الغزالي على مثله السرقة وتعلق الطلاق على القصب فان المال يثبت فيه بما وان لم يقطع السارق
لم ينع الطلاق

(وصل في فتاوى البغوي انها لو أقرت) * لرجل (بنكاح من سنو أثبت آخر) أي أقام بينته
(بنكاحه من شهر حكمه لغيره) لانه قد ثبت باقرارها النكاح الاوّل فمال يثبت الطلاق لاحكم للنكاح
الثاني (د) انه (ان قال المحكم في النكاح للكر قد حكمتني) لان (أزوجك هذا فسكت كان)
كبرها (اذا) منها فله بكل ما شئت الى ان فسكت (د) انه (ليس لنافعي ان يزوجه) رجلا
(من ادعت عنده طلاقا من نكاح) رجل (معين) أوه وبنه عنها (ح) يثبت (أي يقيم بينته) (ب)
انما أثرت له بالنكاح

(فصل عن ابن القاص ان من أنكر الحلف بالطلاق الثلاث فعلبه ان يحلف) * اني (ما كنت) لها
(ان كنت) كذا كدخول غيره مما يدعى به عليه (فانت طالق ثلاثا ولا هي بآث مني ثلاث فقدمي نأول)
أي علف متأول على مذهب الحنابلة من اوطا زنا بعينه (ان الثلاث لا تقع بها) أو على قول من يصح
المؤقتة عليه تعرض للعدّة قال في الأصل مع قلّه هـ ذان ابن القاص وقال الشيخ أبو زيد بكفبه
انهم لم يثبت ثلاث ويجوز ان قال ان قال لم يثبت مني حلف عليه وان قال لم أحلف بطلاقها حلف عليه أي
وان قاله حلفا عليها كحل كلام ابن القاص عليه وما قاله أبو زيد أنه صرّح بالتأويل لا ينع الحلف

دعوى الوقفية وسلمه الى اقام عليه بينته قال لا يبطّل الوقف وعلى مدعى الوقفة رد الغنم على مدعى الشراء من لان الحق في الوقف لا يختص
بأهل مملكته زال الى الله تعالى كاعتق والحق فيه لاوام غير معينين وبعد القضاء بالوقفية زال المال فبما الى الله تعالى لا حكم لبيع
الوقف عليه * (تنبيه) لو وكله بشراعتي فاشترته ادم مدعى على وكله هل يجوز للوكيل ان يباينمو بين الله عز وجل ان يشهد ولو وكله
المالك القاضي فظن ان كان لو ادعى رجل على البائع منه بالمال كان الوكيل يتخير من نفسه ان يشهد بالبائع بالمشاهدة أن يشهد
لو وكله بالمال الا فلا ذوق زاله ذلك شهد بانه ملكه لان اشترى منه قال هـ ذاهو اصاب وسبق عن جماعة فيهم في المسئلة ولو ادعى عليه
عشر ذنير فقال المدعى عليه هـ ذان من منتهى مدعيه على سلا ولا يلزم من تسليم هذا المال الثلاث فقال المدعى انا ادعى عليه مطلقا
قال القاضي ان يحضر تلك العين المبيعة ويحلف بانه لم يدع الما من جهة تلك العين المبيعة يحلف بانه لم يدع الما من جهة تلك العين الحاضرة
ولو ادعه عن اقله على ملك ابني وما انما دفع فادى مدعى العين على الامن فطر بقعة في الخلاص من الخصومة أن يدفع العين الى الحاكم كدعة
اليمين نفسه (قوله ويجوز ان يقال ان قال الخ) أشار الى تصحيد وكذا قوله ويمكن حل كلام ابن القاص عليه (قوله والتأويل الخ) وقد
صرح صاحب النور بذلك في هذه المسئلة * (حاشا) ادعى عليه عينا فقال ذواليد كانت له الاثام بعد ما عني فأنكر البيع وشهد في اليد
شاهد بان العين ملكه ولم يضرنا الشراء من المدعى فقال القاضي تقبل بينته على المالان بدقه وملك بالقرار فهو يدعى ملكه عن لايده
عليه ما أقام بينته وذكر كرهه اتم الاتماع حتى يشهد وعلى الشراء منتهى قلت وهو الصحيح زوج ائتمته وذهابهم الجمل وقال هذا سبعا ائتمته فهو
بذلك لا يورثه ابراهم ولم يقل ذلك فانت قاضي الزوج بانه جازها في فيه ابراه وقال الابل ابرهتها فالقول قوله بعينه قلت وفيه اشكال

إذا كانت التفرقة قد شهد عليه شيء فاقام به على أن حار جعاهن الشهادة فان كان بعد القضاء لا ستم ولا ينقض وان كان قبله قبل ولا يحكم
 بشهادتهما وان أصر عليها كلاً فأقام البينة على نفسه امتنع القضاء فقلت وينبغي أن تسع البينة بعد القضاء بشأنا فخرض التفرقة للشهود
 لا لبطلان الحكم عليه باع داراً بمصر فنفى ثم صار قاضياً فادعى البائع وبعده من سنة عند ان تلاقا امدار ملكه وأقام به بمصطفاه على ذلك لا يجوز
 للقاضي ان يقبل له بالملك لانهم لم ينقلوا له المدة التي عليه ويجب على القاضي الامتناع عن القضاء به لنفسه إلا ان يدعى انتقال الموهوم
 المشتري اليه ببيع أو هبة فتسهم وتغني به بالبينة وكذا الوادي ورثته على هذا المشتري رجل وامرأة يسكنان داراً فادعى انهما ورثته والدار
 دار موهوم اليه بعد هاوله اودارها حال عالج الرجل على نفي الرقوى على نفي الزوجتو بملفات على الدار وتيق بينهما وان أقام أحد هما بينة
 قضى له وان أقاماً بنتين فيبذلها الرجل بعد هاوله أولى لان من ادعى حرية الاصل فأقام رجل بينة وكان رقيقاً واذا حكمنا له بالملكية بالرجل
 كانت الدار له فالتزم من رواه شرح ابن البينة بتعارضان ولا يحكم بينة الرجل فحصل ثلاثاً غره وكتبنا اضماراً متروكاً فمن
 فاته تستأدى من حل النظر فيها لم يهازم بسند النظر الى الواقف ولانه ناته من جهته وكتبنا محضاً اشهد به جماعة غدره بان له النظر في هذه
 الدورة وفي دار فاهوا وليس منهم أحد شهد على الواقف ولا على شهادة من شهد على الواقف فسالهم الحاكم المتنازع عليه عن مسند شهادتهم
 هل على الواقف وانقره أو بالاستفاضة فز بسند ذلك ومعموا قالوا نعم ذلك فهل تنزل هذه الشهادة منزلة الشهادة بالاستفاضة أم لا واذا
 كانت بمنزلة الشهادة بالاستفاضة فهل تسمع (١٣٠) شهادتهم ويثبت به النظر أم لا وهل يلزمهم بيان سبب الشهادة المذكورة تأييد

العماد بن الشريف بن بانه
 لا يجوز للشاهد أن يشهد
 بذلك ما لم يسمع ذلك من
 الواقف أو من قرض اليه
 ذلك الواقف النظر وشرط
 له أن يقض الغيرة
 بحيث يسند ذلك الواقف
 بشرط ذلك لنفسه في كتاب
 الواضو لا تكون شهادة
 بالاستفاضة ذلك ولا يثبت
 مثل هذا النظر بالاستفاضة
 وأجاب ابن الصلاح بما
 مثله اذا كانت الحال في
 ذلك تامة مستغنى عن
 السماع من الواقف ومن

بعض القاضى كاسر (وان ادعى عليه وبعده بكمكان يقول) في الجواب (لا يلزم في القدم) اليه
 لان الموع لا دفع عليه وانما عليه الغيبة (بل يقول) في الجواب ما (أردعتني وأتلفت في يدى) (أو
 رددتها) البلى وما يقع في كلامهم مما طاهره ان ذلك لا يكفي مؤول كايته في الروضة (ولو أثبت) شخص
 على آخر (انه ساجر لحفظ سفينته) له (يدبروا وأثبت الاستخاره استأجرها) منه (بما عارضنا)
 أى البينتان (أو) شهدت بينة الشخص على آخر (انه قتله في وقت) معين (وشهودت) البينة
 (الآخرى انه كان ذلك الوقت عندنا) ولم يبق معنا (ولنه لم يقتله تمارضنا) بناه على ان النفي اذا كان في
 محصور يحصل العارية بقبول الشهادة بكاسر (وان ادعى) شخص (ان الدار لم يجرى فقلان) أى الدى
 عليه (بمعنى منها) انعدام ما يكن مقره باليد) وهذا طريق يسلك من أراد ان يدعى ويقع اليه بينة غير
 ان يقر للمدعى عليه بما يلبد وظاهر كلامه ان جميع ما في الفصل نقله الاصل عن ابن القاص وليس كذلك وانما
 نقل عنه الاولى فقط وقل ما عداها من العبادى

• (الباب السابع في الحاق القائف) •

النسب عند الانبياء بمخاصمة الله تعالى به من علم ذلك والاصل فيه خبر العيص عن عائشة رضي الله عنها
 قالت حدثت على النبي صلى الله عليه وسلم مسروا تبرق أسار ووجهه فقال ألم ترى اني حيز زالم يلى دخل
 على قرأى اسامة ووزيداً عليهما فاطمة فقل عليهما أروهم ما وقد بدت أقدامهما فاذ ان هذا الاقدام بعضها

من
 أنشأه من وبه رهن فافر باله من رزقته وابنه الذى تحت حجره فهل ينقل الرهن من هذا الاقرار أو جاب الشيخ عن ابن الغزالي بانه لا ينقل
 ووافقه النوى قال الشيخ تاج الدين والجواب غلط صريح فان الرهن لا لأول ومضاحبه يبدل بمرض بغيره فاذا انتقل الذى لا غير لم ينتقل
 الرهن اليه لانه لم يرض بمرض به وذلك لا يتصور الاقرار انه قال صار الرهن لولد وزوجه فوجه حق صحيح وانما يصير الرهن لما بذل في الحالة
 والا فالرهن لا يصير له ما حو له بغير ذلك ثم لو قال هذا المرق لم يكن أنزرا ويحصل انهما لاقى لهما على وانما قصدت بذلك تخصيصهما بما
 المرين دون الزوجة والحال في المسئلة كذلك فانه كان مرضاحين أن قال الشيخ وذكر انه قصد ذلك فهل يقبل قوله في ذلك بينة لان ظاهر الحال
 واعتبار الناس ذلك شهده فان قيل بل يبق الرهن كما كان قال الشيخ تاج الدين بعد اعتذاره انه الذى يظهر انه يقبل قوله وان الرهن لا يعود
 لان انزاره الاول أو جازى الرهن وذلك لا حق لا دى ولا يقبل الرجوع قال الشيخ وسعت القاضي نجم الدين من سنى الدولة أى الغيب
 العلامة يقول ان هذا المسئلة مستورة اذا كان له دين وبه رهن فان بالدين لا تخزن انزل الدين باله رهن معه اه فان كان أقر بان اسمى الزوجة
 كان عار به وان المداينة والارضاء كان لهما فلا تنسلي في رهاه الرهن وان ألق ان الرهن كان من غير بيان الحال فهو كذلك على احتمالين
 وانتدلى كلامه على انتقاله اليهما محو أو يسع كاسق بانه لا تنفك كاله الظاهر والاعتراض صحيح وعجب قوله فان رهن ثبت لاؤلا لم
 فان هذا يصح ان يكون وجه عدم انزاره مالا لانفك كاله الرهن وأما قول قول المقر بينة انه قصد التخصيص فنقله عن حق الوجه بعد في
 حتى الزوجة لا يجزى على المذهب أصلاً وانما كون الرهن لا يعود بناء على ما ذكره نصيحي • (الباب السابع في الحاق القائف) •

نوله (علم) الظاهر ان الماد العادلة التي اشترط في قبول الشهادة فلا تنكفي الظاهرة غ علمه انه يعتبر فيه أهلية الشهادة فبشمل انتفاء
مسداوعن الذي ينفعه عنه وانتفاء الولادة عن الذي يلحق به (قوله بصرا) في المطلب عن الاحصاء اعتبار السمع وسمعنا بالقبضى فقال هو غير
المادة (أدعى كلامهم اعتبارهم ومعنى لانه بصرا الصفات وليس هنا قول بصرا سمعنا ودلنا هذا من من هو لا قد يعرف بكلامه
المادة فهو ينطق بما طوره (قوله بجرا) قوله صلى الله عليه وسلم لا حكم الاذ بتجربة حسنة الترمذى وكذا لولى القضاء لا بد معرفته
لاحكام (قوله كالحكم) علمه انه يعتبر فيه أهلية الشهادة فتشمل انتفاء العدادة عن الذي ينفعه عنه وانتفاء الولادة عن الذي يلحقه به (قوله
ببعضه بل وفى نسوة) من العادة فان الراى ينقطع النتاج بلا فاذا أصبح جعل كل (٤٣١) جمعة عند أمهات سدلا الصوف قال

الاصغر فى جعل بقوله فى
التنازع كالتب وخالفه
الجمهور فارقتين بشرف
الادى (قوله لانه القائف
فيه يعلم الخ) هذا الشكال
ابدا الامام قال فى آخره
الصواب انه يعرض نارة فى
الاول ونارة فى الثانى ودم
حرا لىكن اعتباره (قوله
لكن العرض مع الام أولى)

بل لوفة قد اعرض مع عصبية
المستورق راسه (قوله قال
البارزى وينبى الاكفاه
بشلا لسان) أشار الى
تعبه (قوله وقال الامام
العبرة بقلنا ظن الخ) أشار
الى تعبته أيضا (قوله من
لقبط أو غيره) الظاهر ان
من بان مجنونا كاطن غ
قد صرح به الماوردى (قوله
أو شبه) شمل رطوع أو
الشركين الامة المشتركة
ودوع الشريف وأبى
الاخر (قوله فانه يعرض
على القائف الخ) قال
الباقى كلامه يقتضى

من بعض فخره صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على ان انتفاء حق وسب سروره صلى الله عليه وسلم لم يحال
عززان المتنازعين كالواضعون في نسب اامة لانه كان طوبى الا سودا ففى الانتفاء وكان بدقه مبراين
لساد والبيض اخص الانتفاء وكان ما فهم مغاظة على الله عليه وسلم اذ كانا حبيبه فاسألا المدينى
فان هو لا يرى الا ائمة ماسر به نفعه له الرافى عن الائمة وقال أبو داود ان زيد كان ابيض
(قوله) أى القائف لم يحل قوله فيما ذكر (أن يكون مسلما بالغيا قلاء ولا حرا ذكرا بصريا ناطقا
بجرا) كالحكم والخبر به كالفقه للحاكم (وان لم يكن مدججا) أى من بنى مدجج وهم يعان من خزاعة
وقال من اسد وذلك لان القائف نوع من العلم فكل من علمه عمله (ويكنى واحد) كالحاكم المتقى
ولهم السابق (ويقلل اثبات القائف للعدولة لا لاخر) المتنازع لعدولة لانه كالثبوت لعدولة فى الاول وفي
وعلى الثانى (واما كونه) فقبل اثباته والى خبره لانه كالثبوت لعدولة على أبى فى الاول وفي
الثانى خرج بان اثبات فهو بالعكس بما ذكر (ولو كان) القائف (فانصباحكم به) بناء على أن
القائم يقتضى علمه (والخبر به) أى كنهيتها (أن يعرض عليه وفى نسوة ليس فبين أمه مرتين)
كذا روى في نسوة السقيمة والذى في نسوة السقيمة بالاصلا ثلاث مرات فقال وكيفية التجربة أن
يعرض عليه وفى نسوة ليس فبين أمه ثم فى نسوة ليس فبين أمه (ثم فى نسوة) أى
فبين نصيب فى الكل أو) أن (بجمع أصناف من الرجال والنساء) أى أحدهم أو كل (صنف)
منهم أولى بعضهم (ولما بعضهم وهذا) الطريق (أولى) من الاول لان القائف قد علمه لانه ليس فى
الثلاثة الأولى أمه فلا يبقى فيها فائدة وقد تكون أصنافه فى الرابعة انتفا فالأولى بغيره والآخر بغيره
مذ كر أوليه من زباده على الرضوة به صرح البارزى موجها لاوله بجماد كونه وذ كر الأصل على
الاول ان الأصناف الخبر به لا تختص بالام بل يجوز أن يعرض عليه المولود مع أبيه ذ كر لىكن الغرض
مع الأول أى قال البارزى وينبى الاكفاه بثلاث مرات وقال الامام العبرة بقلنا ظن وقد تحصل بدون
لأنه اذا حصلت التجربة بامتنان الحقة ولا تجدد التجربة لكل الحاق (واذا تداعى بهجولا) من لقطا
أفقره (عرض عليه) أى القائف كسرى فى لقطا مع زيادة (وكذا الوائتر كفى وطه) لاسرارة (ثبت
النسب) بان يكون بشكاح أو شبهة (قوله) ولما (ممكنا) كونه (منهما) أى من كل منهما فانه
يعرض على القائف وان لم يبدع واحد منهما القطف والحق بهما ونفعه منهما وذلك (كوطه مشتر) من
غيره (موطوة) له (بلا استراة) اهما (منها) بان وطها فى طهر واحد (كوطه مستوحدة) شبهة
و يشاركونك امرأته بعد انقضاء عدتها وأنت يوطها به لىق به وان أمكن كونه من الاول أيضا بان العدة
أما الظاهر فى البراءة عن الاول وهما بخلافه (فان ولدت) من اشتركت فى وطها فى طهر واحد اثنان ولما
مكتنهما (المابين ستة أشهر وأربع سنين من الوطأين وادهاه) بل أولم يبدعه واحد منهما كما يعلم من فصل

لهما ولعمول فى أحكام العرض على القائف وليس كذلك لاسرارة أحد هان هذا يعرض على القائف وان كان بالغامكنا حرمه
الموردى وهو قرض ظاهر ناهيه يعرض هان على الاظهر وان كان أحدهما سكا أو مشركا ولو انكر امعا عرض نالهاله اذا كان
الانثى الى آخره سبأنى (قوله وان لم يبدعه واحد منهما) كان أنكره (قوله بان وطها فى طهر واحد) قال الكوهكلى فى الوتر
انها سوطاها فى بعض فليجب أن يكون الحكم كالذا وطأ فى الطهر (تنبيه) اذا كان الانتفاء لا يشترك فى الحرأى لم يصح الحاقه
بأنتم الا يحكم كحرمه البارزى وحكمه فى المطلب عن لخص كلام الاحصاء وقال الباقى فى ظاهر ذكر الوطأ اشتراط تغيب الحشنة
وليس هذا عندى عندى هذا المكان بل لم يدل على الحشنة كلها أو قل دال على الفرج كان كلوطه وكذا الاول خارج الفرج بحيث
دخل اليه فى الفرج واستدخال المياه (قوله فابن ولدت لمابين ستة أشهر والخ) عبارة المحرر والشرح فاذا أنت يوطأ لىق من أربع سنين

وأكثر من سنة أشهر من الوطآن وأدع الجعارة وسبع القاتل قال الأذري وهي أسن وأضعف قدمه أو ما يسمى بشرط • (فرج) •
سل البقي من خصره لز وجف من ما كان خاف وزجه أو شاف صدفه افضال الزوج مات أو لأوف وثمة أو ما يسمى ثمة مان أو ثمة
أولاً شىء على من العدة أو قولاً للرجل ما بال أن الأثمة استخفى من صدقاتها طلق النصف فأقول قول من منه مقتضى قياس
المقول أن التمر قول الأذري لا يقتضاه اتفاق الزوجية بل صدق قول كمال الدين وشك كفاً في النصف بعد الإقرار من أصل عدمه فان
موضوعنا لا يقتضي أن يخرج على تقابل الأدب فيقولوا لا الأصل • (في حجة المرأة) لا يقتضاه اتفاق الزوجية بل صدق قول كمال الدين وشك كفاً في النصف بعد الإقرار من أصل عدمه فان
الذكر والأولان قبل فالأخير استهنا على الرجل ولا علمه لاقتضاه اتفاق الزوجية بل صدق قول كمال الدين وشك كفاً في النصف بعد الإقرار من أصل عدمه فان
ولهما وأصل الأول سالم كما تقدم وهذا (٤٣٤) اذ لم يتقاعلى وقسمت أسد ما بان اتفاقاً لا اتفاقاً وقدم الآخر وتأنر من

على التأخر، بينه لأن
 الأصل، بقائه، الأول (قوله) لا
 أن يكون الأول زوجاً قائم
 (الفرش) قال الباقي
 وادان لا يكون الأول قد
 فصل، وهذا لمحضه قائم
 حيثان قائم لا يكون: اني
 بل عرض على الكفاك
 نص عليه (قوله) وما ذكره
 كمله من اشتراط (الح)
 أشار الى تنجعه (قوله) لم
 يذكر في (العمان) هنا ٧
 ثم كان لا يكون المرادها
 ما إذا اشترى كل الوطء فلا
 يعرض ويلقى بافرش
 عندهما المراد: في (العمان)
 ما إذا قال زوج لم أظأ
 أملا وليس الولد: نى
 فعرض بشرط خلاف
 ما إذا ادعاء وقال انه نى
 ورازع الواطئ فيقضى
 جانبه بافرش عندهما
 ونجسده لاشائى بين
 الكلامين غ (قوله)
 ويعرض بمقتضاه (قوله)

وله قال الاسنوي في حقه (الحبس) اشار الى تعصده (قوله مع امتحانه) لا يبعد ان يكون هذا من حرج من قرب املو كان عارفا بالقائفة
 واورايعتها على تقدم الزمان فخاصمها ونحوها بل يتج الى تجديد امتحان كالمجدد اذا قل خلوا وكذلك الشاهد ثم ان غلب عليه ذلك ورد
 بكالت اذا غلب عليه انما غ (قوله الحق فائت بالاشياء المظاهرة الخ) (٤٢٣) قال المارودي المتعبر في القياقة الشاهبة من
 اوجه احدى هاتين تخطيطا

الاعضاء واشكال الصور
 والثاني في الالوان والثالث
 والثالث في الحركات والانفعال
 والرابع في الكلام والصوت
 والخامس في الالوان ثم ينظر فان
 كان فيه شبهة من أحد
 المتنازعين فقط ألحق به
 سواء أشبهه من وجه أو
 وجوه فظهر كان الشبه
 أو خفيا وان لم يشبه واحدا
 منهم سماه قافيا لا على
 الانسحاب في وقته وان كان
 فيه شبهة من كل منهما فاعلى
 أضرب أحدهما ان يتناول
 الشبهان ولا يرجح فليحق
 بين ظهره الشبه دون من
 خفي فيه والثاني ان يكون
 في أحدهما مرجح فليحق به
 والثالث ان يتناول في
 الظهور والخفاء ويختلفا
 في العدد فيكون الشبه في
 أحدهما من ثلاثة أو وجه
 وفي الآخر من وجهين
 فليحق بالأول والرايع ان
 يكون في أحدهما أكثر
 عددا أو أظهره - هـ - فليحق
 به والخامس ان يكون في
 أحدهما أكثر عددا
 وأخفى - هـ - فليحق بالآخر
 أقل عددا أو أظهره - هـ -
 فوجهان أحدهما مرجح
 أكثر العدد والثاني

بل الذي يحد (وحبس) اختار (ان امتنع) من الانسحاب (ان لم يجد ملاما) الى أحدهما (فيوقف)
 امره لاجس الى ان يجد لامر ان سل فسكت قال الاسنوي في حقه الحبس الى ان يجز بعينه عند ولا يقبل
 جرح قائف) عن الحاشية الولد بأحدهما (الاذل الحاكم بقوله) فيقبل رجوعه عنه فكل رجوع الشهود
 ثم لا يبعد (لاخر) أي لا يقبل قوله في حقه اسقوط الثقة بقوله ومعرفة (وكذا) لا يبعد (لغيره) أي
 بالآخر (الابعد) معنى مدة (امكان تعلم) له فيها (مع امتحان) له ذلك وما ذكره تبعه المختصر الروضة
 ناله الرجوع قبل الحكم ما رتب عليه من قوله ثم لا يصدق (لا) ترهضيف كما صرح به الاصل حيث قال
 مد تعصه لا ية: بل رجوعه وقيل ان رجوعه بعد الحكم بقوله لم يقبل والاذل لكن لا في حق الآخر انتهى
 له ما رتب فوقعهم في ذلك سقوطا ولا فائدة تدل على الراد من بعض نسخ الروضة يحمل انهم استأثروا وما
 ختاروا من الرفعة فانه قال في مطلبه بعد ذكره كلام الاصل ويمكن ان لا يجعل ذلك اختلافا لا كان حل النفيان
 بل الجواب كمرات تقدم (ولاستطاع حكم قائف بقوله قائف آخر) فلو ألحقه قائف بأحدهما ثم ألحقه
 بالآخر بالآخر لم يستطع قول الا لاجتماع الا ينقض بالاجتهاد (ولو ألحق) القائف (الواحد)
 (إثنين) بان ألحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر (بقل قوله حتى يحسن ويغلب) على الثمن
 (مدقة) فيعمل بقوله كقول الحق الواحد بالثمن (وكذا) يعالج قول قائفين اختلعا في الخلق حتى يختار
 ويغلب على الثمن مدقوما (وبما هو انساب باخ أو قوائم الى اثنين فان رجوع أحدهما الى اثنين الى الآخر
 (نيل) ويؤمر البالغ بالانساب الى أحدهما (وقتي) امكن كونه منهما معرضا على القائف وان أنكره
 (لاخر) أو أنكره لان للروضة في النسب فلا يستطاع بالانساب غيره (ويشقاقه) أي يشقاقه فحق عليه
 الى ان يرض عن القائف أو ينسب (و يرجع هـ) أي بانشفة من لم يشفة الولد (على من لحقه)
 ان لا يفتن عليه اذن الحاكم ولم يدع الولد كفى في العدد (ويقلل له الوصية التي أوصى له في مدة التوقف
 لان أحدهما أو هو وتقدم هذا مع زيادة في العدد دون ثقة الحامل على المطلق) بناء على انها العامل للعلم
 بهما لها (و يرجع هـ) على الآخر (ان الحق) الولد (بالآخر) هذا من زيادته (فانما) الولد
 قبل الفرض على القائف (عرض) عليه بتالان الشبه لا يقول بالاول (لان تقدير) قبل دفقة
 (أو دفق) لتعذر عرض في الاولى وذلك عرض في الثانية يستوي يأتي فيها ما صرح في الفرائد في الباب الثالث في
 استدلال الشاهد ويعرض السقوط ان ظهر فيه القطع بما ذكره القوراني (وان مات مدعيه) الصادق
 والتابعين وأحدهما الذي اقصر عليه الاصل بل أو مات منكروه (عرض) على القائف (مع أبيه
 أو أخيه ونحوه) من سائر العصبة كعمه وقوله ونحوه أو هم من قول أمه أو عمه (و لا يرجع الى قائف في
 غير أدنى) من خالف ونحوها بل ذلك يخص بالآخر لشره وحفظ نسبه (فرع هـ) لو ألحقه قائف
 بأحدهما (بالاشياء المظاهرة) بالآخر (بالاشياء الخفية) كالخلق وتسا كل الاعضاء فالثاني (أولى)
 من الاول لان فيه زيادة مدققة وبصيرة ولو قال القائف الواحد مدعى شبهة في أمر بالخلق بالحق في شبهة
 عليه يستدعي (وان ادعى) الولد (مسلم وذوي أقام القى) شبهة تنفعه باودنا) كالأول فظهر المسلم
 (أو لحقه) بالخلق القائف أو ينسبه فيها بظاهر (تبعه نسب فقط) أي لا بد من ان الاسلام يعلم
 ولا يعلم عليه (فلا يحسنه) اعدم أهلية لحاشيته (أو) ادعاء (حرجه) مدو الحقة) القائف (بالعبد)
 أو طبق به ينسبه فيها بظاهر (لحقه في النسب وكان حرا) لاحتمال انه ولد من حرة

هـ - (استيف المطالب) - رابع) بظهوره والشبه لقوة الشاهبة اذا علم هذا ان كان القائف عارفا بالحكام
 هذه الانقسام جاز ان يكون فيها حكم والا كان فيها اختيار الاحكام بحكم من يعلم او يجتهد رآه فيها غ (قوله لاحتمال انه
 ولد من حرة) يشبه ان يكون هذا اختيارا لا تدعى معز وجه الامور فالحقة القائف هـ ايضا واختارنا - هـ - فالحق المرأة ايضا (خاتمة) - مثل
 النور في سمل ابن مانت أمه فاضطرر له في مودة لها ان يهودي ثم غاب ثم حضر وقد مات اليهودية الرضة في يعرف ابنه من هـ وليس

فهو يدعي من يعرف ولها ولا أباء وليس هناك خائف فأجاب بانهم في الوقتان حتى يبين الحال سيدنا أوقافه أو يسلطوا تنسبنا باحتشافا أو حال
في نظر أربع المسئلة في تناوبه هـ (كتاب العقق قرنه) أي وسأحصل بتعظيم ما يتعلق من المسئلة حال الرافعي في الوقت الأول
توان الكفار أعتقدت صلا العتيق في حق ان لم يكن من عرفه (قوله وفي المعصن انه صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل من أجمع الترمذي أعيا
امرئ مسلم أعتق امرأته مسلمتين كانا فداك كاله من الذار وهذا أحد المواضع التي تكون فيه الاتني على النصف من الذكر فلا أعتق جاءه
صدا مشتر كانهم حصل اسكل منهم هذا الزاب وبدله قوله صلى الله عليه وسلم أعتق ان نسعتان بغير دفعه أو فاك لرفيقان دين في غنم يصعب
الحاكم (قوله طلق الصنف) أي اختاراهل للواء اخرج المبعض قال لبقني لايضع اعاني السفيه بياشره لاني ثلاث وسور واحد اهالذا
اذنه وليه في اعني عبده من لازمه به جرم ونحوه لانا الثانية اذا ذكره انسان بان يفتق عنه فبدعه فمقتضى ما ذكر في قوله في قول
النكاح جواز ازالة النافه قال السفيه (٤٣٤) انسان طلق الصنف أعتق عبده على عينا بما اقتباس المذكور فبإذا أذاعه عن انه

[illegible]

(قوله وصرح العلق الخ) والى أن أمكن هذا إذا قال أنت ابنى ما إذا قال باله على أى صيغة النداء فإنه لا يقتضى العلق
بجمعه على الصريح فإنه يستعمل فى العادة لا مطلقه من حرى على هذا ابن كمن فى تركته وهو أقرب لماله على ما بان فى شرحه أنه
يقبض بالنداء لأن عبده المأطوف قد صرح النوى فى هذا القول لا وجه ما يثبت عدم وقوع قوله فى هذا ما ذكرناه من خلاف الكتاب
وإن اخف ما حاررنا وأشتهر للفق فى ناحية. (فرغ) فى الكافي لقوله على وجه الخبر أنه فى قوله وسأبى (قوله والكتاب لا
سلطان الخ) وما يطأه لا ملا يتنعم بالابتداء واستأجر وأضمار (قوله وبه صرح فى الشرح الصغير) وحرى على ما صاحب الحادى الصغير
والأقرب وصرحنا (قوله لا أناسك مالى) الحق به البتة ما لو قال أنت على حرام أو كالتسعة أو كالخنز ولأن ربه قد سئل على حرامه
فيكون كما يتوالتنى أضافه تجرى بدوق فانه ثابته فى العاصى لأن ولا يجزى فى الامتناع به ولا لأنك إن مردهم أدام المثل على ما
فيكون كتابه (قوله لم تكنك أودعك سلك نفسك) لأعلى طريق القيسيل بل نوبه العلق دعت لا قبول (تنبيه) فى فتاوى البغوى

نوحيل فقل لانما بال قد اعني هذا العبد فقال ان كان قد اعنته فدا اعنته فبان ان الابل لم يكن اعنته قال يعنى لان قوله ليس
 بلق لان الابل ان كان قد اعنته فلامع لعملة ما كن مقصوده اسكن اذا اعنته على هتة فاني لا ارد ولكن قد اعنته وان كنت منكرا
 بنى اياك قال الرب لان امرائك قد غرت فقال ان كانت امرأتى قد غرت هي طالق ولم تكن قد غرت بحكم وقوع الطلاق وان لم تكن
 ريتان قوله ليس شئ بل معناه انكم اذا اعنته على هذا القول فمضى لا تصلح لي فقد طلقتم وان لم تغير فمضى على كل من الاصل والفرع
 لو وانظر في الفرع أقوى ويبنى ان يحصر ما عني به بل يعنى ارادته وقضية اطلاقه لانه لا فرق بين ان يكون اعنى المضاف الى الابل
 مرضه وبه اؤذيه ولا بين خروج من الثالث وغيره واصيغه كمتعملة وقد ربه الاجازة ان كان قد صدرت والتعلق على تحقيق صدوره
 كذا في الحمل والعاى لا يعرف ما ذكر من انه لا معنى له فبان ان كان الابل اعنته غ (قوله في الطلاق انه لو قال المالح) الصواب
 كذا في قوله لا طلاق وتجب فقال نعم وقصد ذلك الكذب فانه انطلق منه ظاهر انك اذا هنا وهو مردود لان مسئلة حل الوان وجد
 باعتبار ظاهر صالح لا لاداره والى من الوان فيثبت دعوى ارادته لا لما كنما بخلاف مسئلة المكاس فان لفظ حرمة يستعمل في معناه
 بوضد الزنى وايسر ثم معنى آخر صالح ادى ارادته (قوله ولو قال ازاحه - ١٣٥) ناخر باحوالح قال الازدى ولا شئ

ان الغزالي ارادته لا يعنى
 ان قصد لم يعنى
 انه لو طاب زوجته
 باطلاق وهو فظنها اجنبية
 فانه يقع الطلاق قال
 الناشرى قد يفرق بينها
 بانه قصد الطلاق في الاجنبية
 ولم يقصد العنى في العبد
 وانما قصد النداء وقوله
 اراد انه لا يعنى في الظاهر
 اشار الى تعصمه وكتب
 ايضا لانه لم يقصد الحرمة
 الشرعية لانه لا يدين قصد
 لفظا الاثنان لانه ولو قال
 لا سحرأت تعلم ان العبد
 الذى يبدى حركته يعقده
 بخلاف قوله انتظان انه
 حر ولو قال ترى انه حرا حل
 ان لا يقع ويحمل ان يحمل
 الرؤية على العلم ويقع
 في الشئ الصواب انه لا يعنى ولوضرب عبده فقال - بد له صار عبدا فلو لا انك بالحر لانه لم يدين عبده غ (قوله يصح
 نظير عني عبده يصح) قد يعقبهم كلامه انه يعقبهم باطلاق التصرف وليس كذلك فانه يصح من الزمان العسر والموسر على صفة فوجد بعد
 القادر يعمل وجوده قبله وبعبء كذا من ماله العبد الحالى الذى نهى الحناية رقبته من المحمور وعاءه بفلس اورد ع وكلام
 السيد نعم لانه لا قصد للشرط الفاسد بخلاف الوقف وبه صرح الفقهاء واقتضى كلام الامام وغيره القطع به انك معقضى كلام الازدى
 لانه لو قلنا ان يقصد به وايس كذلك قال في البس - عا واذا وقفه فذول التوقيت * (فرع) * قال الاستاذى في عبيد، ولو قال لبيد ان
 صير يراهم وانما كانت حواسه ان لا يكتفى اليوم الذى بعد الاكل لانه متصل به اذا لا لا يقبل الصوم فلا يدين الفصل يوم لم لا ترتب
 باله والتميز بين الواو (قوله وانما منى التعليق فقال الازدى في كتاب الصدق ايسر عقد فريه) اى ليس اسأل وضعه ذلك وقد يقترنه
 ما يقتضى كونه فريه كن عاق عتق عبده على يحصل نفع لمن يقرب بحصول النفع له كقوله ان خدمت العالم الفلانى - مسنة فانت حرا وعلى
 اعتبار فريه كقوله انما مات الضحى فانت حرا ويحذف ع (قوله ومن جانب المدعى الخ) ولا يحد كونه عكلا كذا تنفر في الضمى مالا
 يقتضيه المقصود * (تنبيه) * ذكر المارودى في كتاب الصلح انه لو باع عبدا باعنا فاسدا ثم انشد شترى به عتقوا فاعتقه لم يعنى لان انهم

قال الشيخ الصواب انه لا يعنى ولوضرب عبده فقال - بد له صار عبدا فلو لا انك بالحر لانه لم يدين عبده غ (قوله يصح
 نظير عني عبده يصح) قد يعقبهم كلامه انه يعقبهم باطلاق التصرف وليس كذلك فانه يصح من الزمان العسر والموسر على صفة فوجد بعد
 القادر يعمل وجوده قبله وبعبء كذا من ماله العبد الحالى الذى نهى الحناية رقبته من المحمور وعاءه بفلس اورد ع وكلام
 السيد نعم لانه لا قصد للشرط الفاسد بخلاف الوقف وبه صرح الفقهاء واقتضى كلام الامام وغيره القطع به انك معقضى كلام الازدى
 لانه لو قلنا ان يقصد به وايس كذلك قال في البس - عا واذا وقفه فذول التوقيت * (فرع) * قال الاستاذى في عبيد، ولو قال لبيد ان
 صير يراهم وانما كانت حواسه ان لا يكتفى اليوم الذى بعد الاكل لانه متصل به اذا لا لا يقبل الصوم فلا يدين الفصل يوم لم لا ترتب
 باله والتميز بين الواو (قوله وانما منى التعليق فقال الازدى في كتاب الصدق ايسر عقد فريه) اى ليس اسأل وضعه ذلك وقد يقترنه
 ما يقتضى كونه فريه كن عاق عتق عبده على يحصل نفع لمن يقرب بحصول النفع له كقوله ان خدمت العالم الفلانى - مسنة فانت حرا وعلى
 اعتبار فريه كقوله انما مات الضحى فانت حرا ويحذف ع (قوله ومن جانب المدعى الخ) ولا يحد كونه عكلا كذا تنفر في الضمى مالا
 يقتضيه المقصود * (تنبيه) * ذكر المارودى في كتاب الصلح انه لو باع عبدا باعنا فاسدا ثم انشد شترى به عتقوا فاعتقه لم يعنى لان انهم

انما كان مضموناً على العوض فليما يملكه بالعقد الفاسد لم يمتنع عليه ما لاذن قلته ونظر ولا شك ان التصرف فيه اذا كان البائع جاهلاً خادماً للبائع كدول عليه كلامه فان طرقت قطعاً غ (قوله يملك المطلق) أي غائباً عن المارم (قوله تقبل فوراً) إعادة العوض في القبول ليس بشرط ولولم يقتضيه لعلنا انما عقدت بمجاناً قبل وبصره من الكفاية ولو باع بعض نفسه فله عسر على البائع قال الباقون فتناوب به نعم انما

(١٣٦)

أي والمصلحة (قوله

و يجب باله لا يحدو والم

أشار الى تعينه (قوله

يضمن عتقاً آخر من دخل

بجوت السيد) الا ان لم يكن

آخرهم دخولاً لمالكين

اليمين فينبغي ان لا يمتنع

واحد (قوله وقباس ماسر

فمنه) قوله لا يدخل الخ

أشار الى تعينه (قوله

لعتق خاصاً) اختلف

العلماء هل الافضل الحر

أم العبد لانه لم يقرض عليه

الجمعة والمج والمجدا ولا

افترض عليه مع مائة

الله تعالى طاعة المولى

قال الناصري قالوا

الحدث اذا قام له يوجب

ربه وحق سيده آتاه الله

أخوه مرتين يشهد لنفسه

واعتاحت عنه الجمعة

وغيرها لا خلاف هذا

الفرض المشرق قال في

مختصره لتعريف القرطبي

وأقول فيما قاله والى نظر

لكون الحر يصور منه

من العبادات لا يتصور

من العبد في جميع الأوقات

قال شيخنا الأصم تفضل

الحر (قوله فان اعتق جزأ

من مملوكه) خرج به اذا

وكل ذلك لا يعتان في حق

عالمه انما لا وهي حامل نصف

سبق في إضافة المطلق الى

الحكم كالمرفوع

علم باب المطلق (د) بيع (تفويض عتق السلفان تفويض اليه) العتق (فاعتق نفسه في الحال عتق) كفى المطلق (أو قال أعقتك على ألف الى شهر فقبل فوراً) والافس مؤجل (ولو قال له عتد أعقتي على كذا فاعطيه عتق وطمعاً التزم صريحه بالاصل (وان اعتقه على غير) أو عتوه (أو) على (خمس) تفقد) بمشعبة (أو) قاله أعقتك على (ان تخدمني أبدا عتق وعليه فدية) كالمج المخلع ولا يدرج في فهو العتق كون العوض خراً أو محمداً كان ذلك فله كذا مئة مئة ولا يعبر في العتق بما يعتم في المقصود (أو) على ان تخدمني (شهر) من الآن أو تمل في كذا يومه (تقبل عتق بمائة التزم فان) خدمه نصف شهر ثم (مات) العبد أو تميزت خدمته بغير الموت ولو تبرك كماله بالاعدار (لنصف الشهر) المذكور (ز) تركته في صورته وذمته فيما بعد ما (نصف فقيته) لسيده وسناني المستهزاة بادة في الكتابة (فروع) لو (فالم من دخل الدار أولاً من عبيدي) أو أزل من دخلها منهم (فهو قد دخله) الاولى دخلها (واحد) منهم (عتق ولو لم يدخل أحد بعده) كقائه في الملاقاة (ولو دخل اثنان) معا (ثم نأث فلا عتق) لواحد منهم اذا لوصف واحد منهم بأنه أزل واعترض بأنهم ذكروا في المسابقة الا ازل يطلق على المتعدد فيجب باله لا يحدو ومن الاطلاق ثم اذا يلزم المخرج يادة على الشروط بخلافها اذا يلزم عليه بادة عتق لم ياتزمه (فان) كان (قال) في هذه (أزل من يدخل وحده) حر (عتق الثالث) لانه أزل من دخل وحده (ولو قال آخر من يدخلها من عبيدي) حر قد دخل بعضهم بعد بعض (تبين عتق آخر من دخل بجوت السيد) أي لا يعتق واحد منهم ان يموت السيد فيدين الآ خر وفول البلقي وعندى لا يحتاج الى موت السيد اذا كانوا لا يتشكلاً آخر من يدخل منهم هو المار وان احتمل دخول غيره اذا خلف لا يتناول الامرة واحدة وقد وجدت وبيان العلق عليه دخول الآ خر وهو لا يعلم الا بموت السيد فقد يصير الآ خر غيراً لا خلافه بآ لا خر مادام حياً كما ينظر في الملاقاة فيما قاله آخر من أواجه ما سكن طالق وقباس ماسر في: أنه أزل من يدخل انه لو كان الداخل آخر اثنين لم يعتق أحد (ولو قال) عبده (ان لم أبيع هذا العام فانت حر) فخص العام واختلف في انه هل يبيد ولا (ثبت انه كان يوم النحر بالكوعة عتق) لتبين انه لم يأن المالج (ولو قال لعمري ان ابي الغد فأحد حر عتق بمائة) أي الغد (واحد) منها (وعليه التعيين وان باع واحداً) منها أو أعتقه أو مات (قبل) بجمي (الغد) وجاء الغد ولا خرفي ملكه (فلا عتق) لواحد منهما لانه لا علم بحدته اعتانها فاعاناً أحدهما (وان اشترى) أي من باعه (قبله) أي قبل بجمي الغد فانه لا عتق يناعه على عدم عود الخت (وان باع نصفه) أي نصف أحدهما أو اياه الغد وفي ملكه أحدهما ونصف الآخر (فعله التعيين فان عين من نصف) عتق نصفه (ووقع النطق السراية) وان عين له كعتق (أو) قال لهما (ان ابي الغد واحدك) في (ما عتق فهو حرهما) الغد (وابس له الانصف واحد) منها (لم يعتق) لان الشرط وهو كون أحدهما في ملكه لم يحصل

• (فصل لعتق جنس خاصاً) • يفرق بين المطلق ولولي بعض الاحوال (الاولى السراية) فان اعتق (جزأ) شاعاً كعتق أو بعد ما اكيد (من مملوك عتق) الجزء (ثمري) العتق الى الباقي وان كان مملوكاً فأنقذه كفى المطلق ولانه اذا حررت السراية والباقي اغيره فلا تجرى وبالباقى له اولى وفيه يمتنع الجميع دفعة واحدة

ويكون
عالمه انما لا وهي حامل نصف
سبق في إضافة المطلق الى
الحكم كالمرفوع

(قوله ويعنى الجمل المملوكه تعاللام) شمل ما لو قالها انشتره بعد موتى قال الاذرى قياس المذهب ان موضع عتقه هما جاعلا اذ وقع ذلك
 في مرض موته والثالث بضمها ما اذا لم يحصل الامام فقط فالظاهر نظر الانقلاص لانهم اتفقوا في ان مرض موته ان اعتقت سالما
 فقام حرد لا يعتد حل اثبات الاموال بالاولا يظهر فرق بين ان ترتبها والعق او ترتبه الشرع على دليل التبعية في انه لا يعتق في هذه الا الاوّل
 فاعا لولا ان تن من وضعت احدى التوامين والاخرى يعتق الثاني دون الاول وقوله قياس المذهب اشار الى تبعية (قوله) وبؤخذ منه
 انه لو لم يثبت الام (الح) اشار الى تبعية (قوله) لو اعتق الشريف لم ينصب من الرقة (الح) أى ولو باعته في كونه بعض نصيبه وسواء اكان ذلك
 بنفسه ام بوكله قال الرادى ولو فرض المسرور ادى العتية لم يكن له لشريلت قبواها واستثنى الباقى من رزق الباقي في المعسر ما اذا باع عنصرا
 من رقيق ثم اعتق الباقي في مدة خبايا رفاه بسر الى حصة المشتري ولو كان البائع (١٣٧) معسر الا انه لو باعه كله ثم اعتقه خبايا رفاه
 ولا يقال لما سرى كان

فصح لا شركة لان الشركة
 كانت فاقته ولكن انقطعت
 بالسرابة وكذا لو اشترى
 فو باعته من رقيقه ثم
 اعتق الباقي على ملكه قبل
 لزوم البيع قالو يجرى
 هذا في كل معاوضة عتق في
 حال خبايا المجلس او بالشرط
 ولم اومن تعرض لذلك وتصل
 كلام المصنف ما لو اعتق
 الكافر نصيبه من الرقيق
 المسلم ولو اقر بخرجه بعد
 في بدعيه ثم اشترى بعضه
 وهو موسر فهل يسرى لم اؤ
 فيه فقلوا بعد ان قال انه
 شره اسرى او فداه فلا ولو
 كان العبد من اثنين فباع
 احدهما نصيبه للبعد فهل
 يسرى على الباقي اذا كان
 موسرا به بخرجه باؤه على انه
 عتد بايع او عتقاه ر
 (قوله) او وهو موسر بركه
 (الح) ذكر الباقى صوراً
 لا يعتد به فيها بالسرابة

ويكون اعتاق البعض اعتاق الكل والنصر بخرجه من رقيقه (ويعنى الجمل المملوكه) لانه
 يعنى انه (تعاللام) ولو استثناء لانه كالجزم منها (ولا تعتق الام) بعقبه (تبعه) لان الاصل
 لا يبيع الفرع وانما يصح العتق في هذه وفي صورة الاستثناء لقوله بخرجه في البيع وانما علم
 بتبعه الجمل اذا كان مملوكا كغيره ما لم يملكه لانه لا تبعية مع اختلاف المال واذا قد بخرجه بعتان الجمل لا يعتق يعتق
 ومسرابه لانها انما تكون في الانقاص لا في الاختصاص والالتصت الام الجمل في العتق ويحل بيعه اعتاق الجمل
 وحده بعد دفع رقبه بخرجه ما ساقى وانما الباب (ولو قال) لانه (ان ولدت فولدك) او ولد
 ولد بعد دفع رقبه بخرجه ما ساقى وانما الباب (ولو قال) لانه (ان ولدت فولدك) او ولد
 (حرفه) ولو اعتق وان كانت حائلا عند التعلق لانه وان لم يكن الولد حائلا فقد ترك الاصل
 للقبه اليه الولد وبؤخذ منه انه لو لم يملك الام كان اوصى له بجمها لم يعتق ولها اذا كانت حائلا عند التعلق
 ولو ظهر (وان قال) لها (ان كان اول من تلدين ذكر فاسر أو اثني فانت حرة فخرجهما) ولدت
 (الذكر) ولو اعتق وبعثها والاثني او لارت) لان عتق الام طرأ بعد معاقتها (وعتق الام والذكر)
 ايضا (لكونه في بطن عتقة وان ولدته معاها او جهل السابق) منها الا الاولى السبق (فلاعتق) اذا اول
 في الاول ولعل في الثانية (وان علم سبق) لاحدهما (واشكّل) السابق (عتق الذكر) بكل حال لانه
 ان سبق عتق بالتعلق او سبق هي عتق ببدعيه الام (ورثت الاثني) بكل حال لانه ان سبق لم يعتق غيره
 اؤسقط لم يعتق تبعية الام لان عتقه ما كان مفارقتها (والثاني) عتق (الام) لاحتمال انها امره السابق
 التي وان لم يبق عتق السابق الذكر (فؤسر) السيد (بالبيان فان مات قبله رثت) عملا بالاصل وطرحا
 للزوال وانما يفرع من الولدين بسره وورثهم عتق لتبين حريه الام لانها شككت في عتقها بالفرع عتقت
 شكوكا وبها تسمى على في تعين ما تسمى اصله هذا ان ولدت في حصة السيد او في مضره وفي الثالث
 بالبيع (فان ولدت في المرض وهو لا يملك الاوى وولدت افرع بين الذكر واء فان خرجت له عتق)
 وحده (ان وسع الثالث اولاده فومت حلالا بالغلام يوم ولدت الجارية) ويحل الافراع والتقوم يكون
 (فرض ولدتها) ولو اعتق منها من الغلام قدر الثلث فان كانت حرة لاني ما تنوي قيمة الام حلالا بالغلام
 فاني من فانه يعتق نصفها ونصفه وذلك ما تنوي يسقى لا ورونة النصفتان) مقومان (عائنه والاثني)
 مؤنة (بما ان) اخرى

(هـ) (صل) لو (اعتق الشريف نصيبه) من الرقيق (وهو معسر فلا سرابه) فيبقى الباقي على ملك
 الشريف (أو) وهو (موسر بركه) أى بكل الباقي أى ببقية (عتق كله) على العتق (أو ببعضه
 نصيبه) يعتق (وإدى) لشريكه (قيمة ما عتق) من نصيبه لغير العتق من عتق شركه في عبد

مباشر الشريف للثمن الذي قوامه عليه المقابل لجل السرابه منها ان يبيع بعض عبده يلزم البيع ثم يعتق الباقي على ملكه قبل القبض
 يسرى الى المصة ما عدا ذلك كان موسرا ما في المقابل لها او بدعيه في دفع البيع لان ائلاف البائع قبل القبض كان قد باعه في الاصح
 يقول الثمن الى المشتري فلم يعتق السار بالقيمة لا بغير واجبة قالو يقاس به كل معاوضة عتقه فعل شخص يوق ثم اعتق المالك الباقي
 انه وادى لشريكه فمما عتق من نصيبه عبدين اثنين فبمعاونة اعتق احدهما نصيبه وهو موسر لا يفتن خسين بل قيمة نصفه اذا بيع
 شرفا قال القاضي اوالطبيب وهو قيمة نصف مضمض لقيمة نصف مفرد يعنى ناقص بالتبعض واستثنى الباقى سائل لا غرم فيه على العتق
 يسر انما اذا وادى الاصل لفرعه عتق نصيبه من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل الباقي على ملكه فانه يسرى الى نصيب الفرع مع الوار ولا
 يخرجه من شأني الاربع منها باع شقيقا من رقيق ثم جرحه للمبترى بالغلي فاعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقي الذي له الرجوع فيه

بشرط البسار ولا يفرقه شيئاً لأن عتقه مضافاً كالله أن يرجع فيه قوله ولا اقتصد حتى منعاً حتى قال الثاني وزاد به وهو ذوق منه
ما روى وأخرجها له إرفاقاً في سنة قوله وأجمل على الله تعالى لشر بركة الخ وبعث ذلك جامع بين الابدان قوله الأول أن يكون يوم
الاعتناق مال المراد يوم الاعتناق وقتاً اعتناق واحد لأن اليوم جرى على الغالب أن يفتملاً تختلف في اليوم الواحد أو أورد به اليوم القاطنة
من الزمان قوله يباع بالدين خط ذلك الباقي بضابط آخر لم يبق البضائع المورقة الصرية من غلاتها في المطالب وأيضاً منه عتاق
يتعلق بما أساء ذكر أورد بنا على ما لا يفسر تحصيله منه وادع ذلك لما ذكر في كاتمن وجوب الإخراج وعدم وجوبه وما به قولان
فقد ردت هنا في الإخراج قيل آية هاء المنفعة قولان أحدهما أنه لا يجب الإخراج إلا عن القدر الذي تقرر ولكن الأرجح أنه لا يبعد موسراً
وقوله بالدين لا هنا آية هاء التام (٤٣٨) فلعن بئس عليك المنف وان يستقر ملكه عليه بخلاف الزكاة فإنها تبايعت في الواسعة

وَأَنبَأُوا بِهِ مِنْ غَمٍّ مَأْكُودٍ ۖ قَالَ ۖ

وكان له سبع من العدم البعد عنه بعد ما عسى ردهم حدهم في غلبه العبدوا وقد عتق
منه ما عتق وفي رواية من عتق شركاء في عبده وكان له مال ببقية العبد فهو عتق وفي رواية إذا كان
العبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه وكان له من نقد عتق كالأمر وأية فإن لم يكن له من قوم العبد له
فقد عتق ثم أنسى صاحبه في قبضته يرمشون عليه فلو جئت في الخبر قاله الحفاظ وأجوبوا على أنه
بأنه يشر له العتق أي يخدمه بقرينه لا يظن أنه يخدمه عليه ما استخدمه (والسراية شروط
أربعة (الأول) وفي نسخة أدخل (أن يكون له يوم الاعتقال) في بقية الباقي أو بعضه أو من
على غيره (ثاني) ويبيع فيما (يبيع من الدين) من المكلف وغيره عتق من أنفاس لثمة
نصيبه تركه نصيبه من أنفاس لثمة (ثالث) لا يملك (بشرى) العتق (وإن كان) العتق
(مدوناً) - عرفت الحقيقة (لأنه) مال له ما في يده يأخذ تصرفه وله إذا اشتري به بعد أعتقه هذا
فكذلك أنشئ فيما ذكر (حي يضارب الشريك) بقية نصيبه (مع الغرماء) فإن أصابه بالمضاربة
ما في بقية جبيع نفسه فقال والأخذ حصته وعتق جبيع العبد بناء على حصول السراية بنفس الاعتان
(أن لم يعبده) الذي كان موجوداً عند الاعتان فإنه يدرى إلى الباقي أو بعضه والتصرف بهذا
من زيادة (ولو قال من عتق عشرة فعلاً لحد) الشريك (المتنافين في عبدة عشرة) عتق
نصيبك منه (عنى على هذه العشرة فعل عتق) نصيبه (عنه) أي من السندى (ولسراية)
لأنه لم يملك من العشرة بمجرى وهو لا يملكها (أو) قاله (أعتقه) عنى (على عشرة)
ذمتي (فعل عتق جبيع) بناء على حصول السراية بنفس الاعتان وإن الدين لا ينعها (وتقسم
العشرين الشريكين) بالسوية وأما بين قسمه بعد العاظر (والى قولها) لتكمل منهما حاجة (في
ذمتهم) ولو كانت المسألة بينهما لكن بقية العبد عشرة عتق جبيع وبضارب الشريك في العشرة الثلاثة
لأن السندى منه يسبق عشرة والآخر عتقه نصفه هو خذ لو كانت بينهما لكن بقية العبد لا توفى عتق
من خمسة أصداءه النصيب بالسوية وأما الإجابة والثلث لأنه موسر شعبة الثالث وبضاربان بالعشرة
بأسوية ذكروا في الرافعي قال الأذري ونصفه كلام الشيخين هناك لو كان السندى موسراً فبقيت الجميع
مضى عليه فقلنا نقل الرافعي وأما إجابته عن الرابطة وأما جأحه وضرب عليه النوى (ولو لم يكن) شخص
(نصف) وفي نسخة نصف (عبد) قيمته ما سواه فاعتق نصيبه مع ما عاوه وموسر بقيمة نصف هذا
أول من قول أصله نصف شعبة (واحد) منها (عتق) نصيبه - عاوه من نصيب نصيب

فإن الأصل لا يعدم موصراً ألزماً الشرعي كالقضي بدن حال لأن الزعم الشرعي لا يكون إلا بدناً حال ولا بد من
 موصراً لإدراك المستغلبة في الموقوف عليه والمستولدة قطعاً ولو أمكن الجارية مذهباً على فانه يتحقق بالقبول لا بالكتمان عند الاعتناء ولا نظر
 في ذكر المفسر لأن ابن تيناً بذلك قوله هذا أولى من قول أصله نصف فقهياً وبه يوافق فان نصف المقتضى كتر من فقه - نصف
 بل لا يتحقق وتكرره كالموافقي ما يقتضي فقه النصف لكنه صرح بثنائي في عدة فقه - مشهور وإنما يقيم على إعجاب نصف
 فيتميز في المذهب في هذه المسألة أن الواجبة، مما لا ينفرد ذكره القاضي أبو الطيب وتقدم ذلك في الصادق قال البلقيني في ثبوت في ذلك
 أمور السابقة في الخيار وفي حال الزوم فانه ليس على المقتضى فقه - فمقع جود السراية ونساقها في الصور تحصل فيها السراية ولا يفرق
 في المقتضى فقه - كما إذا كان الأصل لغيره ففصلان فبقين فقه - ثم اتفق الأصل الباقي على ملكه فانه يسرى إلى نصيب الفرع
 مع السراية ولا يفرقه شيأ على الإرجح وشاهد على الإتيان الأصل ما هو به لغيره فانه يكون إجماعاً نصيب العتق على وجهه أو إجماعاً على غير

به الاضلاع الرجوع ولا العنق فيه وهو البعض قالوه هذا لا ياتي فيه ما نحن فيه اعمدة السراية فاعلموا ان يكون واجدا وذلك ما عني الغرم
منه باع شدة من روق ثم خرج على المشعري بالناس فاعتق البائز نصيبه فانه يسرى الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط يسار ولا يعرقله
بالانعة صادقا كما انه ان يرجع فيه الثالثة اذا كان لبث المال شدة من روق فاعتقه الامام فيجعل السراية مع الغرم وعنده
بدم السراية وهو ارجح فلا استثناء وقوله ولا يعرقله شدة على الارح هذا تفرع على وجهه نصف لاصحاه بغرم (قوله) ولدن لا يمنع
سراية كذا يمنع تعاقب الزكاة ولا نه مالنا ما في يد ولولا تفرقه به عدوا عتقه نفذ فكذلك يجوز ان يقوم عليه وكتب ايضا لو كان بالذين هن
زهدا ليس له غير ولا يفضل منه شيء للبيع ليسر قطعا ومجمله ما لم يحجر عليه لما ذكره من (١٣٩) لكل غرم شأنه فان هذا اذا حال

عالمه لحل ولا زكاة عليه عند
الأكبر من وقت قضاء انه لو
وهو شدة خصص من يعتق
عليه بالمال ففعله وقضه لم
يسر عليه ذكر الباقي
ثم قال وهذا على اعتقادهم
ان باب السراية مساو باب
الزكاة في ذلك والذي عدى
انه يسرى على محجور عليه
بقدر المضاربة كدس حدث
(قوله) والثالث بعمر مال
الموت (الوصية) قال الباقي
اعتبار الثالث سراية اعان
المريض بقضي ان الزائد
عليه يتوقف على اجازة
بقية الورثة وهو بعد لان
السراية قهرية فلا تدخلها
اجارة وايضا فهو معسر
بالزائد على الثالث ومع
الاعصار لا سراية قال لم أر
من تعرض لذلك ويستثنى
من اطلاقها اذا اعتق نصيبه
من عبدي مرض موته على
كفاؤه مرتبة بنبة الكفاة
بالدليل فانه يسرى بشرط
اليسار ولا يقتصر على الثالث
لان هذه السراية وقت
عن واجب وكذا المنعرة كما

يركمن كل منهما فعتق (من كل) منهما (ثلاثة ارباعه او) اعتقه (مرتبة اعتقا جعيا)
لزيادة قوله (ان الاول عتق وهو الا نصف قيمته وكذا الثاني عتق ومعه نصف قيمته) الانسب عامر
بمنه (لكن قد صار ثمة) النصف من (الاول) دينه والذين لا يمنع السراية ويصرف ما في يده الى
مركبه والباقي في ذمته وان اعتق أحد التريكين (الشعطين معا ولا مال له غيرهما) (ولا سراية)
له معسر (او) اعتقهما (مرتبة عتق كل الاول) لان نصيبه من الثاني وفاء بباقي الاول (د) عتق
نصيبه من الثاني لان حق التريك لا يمنع فيه بل هو في الذمة (بلا سراية) لانه معسر (فرع) *
(اعتق شريك نصيبه) من عبدي (فمرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب
مركبه) وعتق عليه لان تصرف المريض في ثلث ماله كصرف الصحيح (وان لم يخرج من
ثالث الانصاف عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر وانثلث بعمر حاله الاول) حالة
الوصية حتى لو لم يرض الثالث بجميع العبد حال اعتاقه ثم استغاد ما لورق عند الموت يسرى عتقه على
بعض (وان اعتق نفي عبدين متساوي القيمة في مرض الموت فان خرج العبدان من الثلثة عتق
واحدة منهما اما مرتبة (ولا قيمة نصف) وفي نسخة نصيب (شريكه وان لم يخرج منه الانصاف
اعتقه معا عتق ولا سراية وان اعتقهما مرتبة عتق كل الاول ولم يعتق من الثاني شيء) لانه لم يرضه في نسخة
ببشر يكمن الاول وصار نصيبه من الثاني مستحق الصرف اليه (فان خرج من الثلث نصيبه او نصيب
حد التريكين) الاول ونصيب شريكه من عبدي (فان اعتقهما مرتبة عتق كل الاول) عتق (نصيبه
بالتساوي فقط وان اعتقهما معا فعتق من كل واحد) منهما (ثلاثة ارباعه) نصيبا ونصف نصيب
لشريكه من كل واحد منهما كقولنا اعتقهما في العتق وهو موثر نصيب أحدهما (أم فرع) *
ان خرجت عتق كله وعتق نصيبه من الثاني فقط لان الفرع مشعري في العتق ولا يصار الى
تفريقه من مكان التكامل (وجهان) قال البلقيني وجع القاضي أبو الطيب الاول ثلث وراس
التي ترجع الثاني وهو الراجح (وان لم يخرج من الثالث الا أحد نصيبه وقد اعتقهما معا) (فرع) *
ان خرجت عتق منه جميع نصيبه ولم يعتق من الثاني شيء) قال في الاصل ولو اعتق النصيبين ولا
له غيرهما قال الشيخ ابو علي ان اعتقهما مرتبة عتق ثالثا نصيبه من الاول وهو ثالث جميع ماله وهو
لثالثا العبد في الورثة - ومع ذلك اختلفوا في اعتقهما معا ما ان اخرج بينهما فان خرجت
زعتق عتق منه ثلث نصيبه وهو ثالث ماله (فرع لو اوصى) * أحد شريكين في عبدين (باعثان
معهما) اوصى شخص (بنصف) أي باع اثني نصف (عبدا عليه وكذا الورثة) أي النصف
فجدد الاعتراف في الاولين (عتق ولم يسر) وان خرج كلهم من الثالث (لان الميت معسر) لا انتقال
للمل بالموت الى الورث ذكر التدبير في الثانية من زبانه (فلو اوصى) أحدهما (بعقق نصيبه)

كأن الزاني عن الزنى قال وكانه تفرع على انه اذا اوصى به اعتق من رأس المملوك وكتب أيضا استسكه الباقية حتى يملكه بغيره
بالسراية في السراية انما هو اوجودة الاعتراف دون ما يجره بعددو يلزم منه اعتبار اليسار الطاري بعد الاعتراف وهذا لا يعرف
يلزم منه اعتبار الحق لحدادته به في الاعتراف لحدادته بالتقويم وقد ترد وقد تنقض وهذا مخالفا للقواعد ومخالفا لما افقوا عليه من ان
اعتبار بالحق حال الاعتراف تفرع على تعجيل السراية وعلى الوقف وكذا على قول ادعاء القيمة على ما سبق قال ولظهر من ذلك ان السراية
انما تكون اذا طهرت يساره الاعتراف واستمرى الى حالة اعتبار الثالث فان حدث اعصارا عبر الحق الوارث وان حدث يسار لم يعتبر لخالقه السنة
المعجزة (قوله وهو الراجح) أحدهما انما بينهما وبه حزم صاحب الاقوال وغيره

(قوله والغزالي) أي وإن الصلاح (قوله قال القاضي أبو الطيب وعندي الخ) قال لا ذري وهذا أوجه (قوله وجهه والرافع) لا يخفى
 عليه من حذف هذا الوجه غ (قوله فالحمد للأطلاق) أشد على تصحيه وكسبه كراي الباقين إنهما قاله القاضي أبو الطيب والامام
 والغزالي مرهود (قوله الشرط الثاني أن يعنى الشخص باختياره) قال البلقيني إنهما باء غير واقعة بالمقصود في إثباته شيء ما بين يعنى
 عليه أو قبله أو الوصية سري عليه وأن لم يصدر منه اعتناق أو اعتقاد منتهى تعاطي سبب الملك باختياره فلهذا في قوله اعتناق اه وقد
 أنصح بذلك التبيين في قوله إن الاعتناق به أي بعض من يعنى عليه كان يرشد وهو مرسوم عليه الباقى وعنى عليه وان كان غير مرسوم
 يقوم عليه اه ولا يخفى شراره لبعض (٤٤٠) أي بين عليه بأنه أو وجهه بذلك قصد الخ قوله في البحر والبلقيني فيهما حتمه لأن

ورج هذا وإن لم يستصغر
 قال الكاتب منقولاً ع
 قوله وعند انتفاء الاختيار
 لا يمنع منه فلا يعنى
 نصيبه كراهة لا يعنى ولا
 سريه بقي ما لو كرهه
 عنى بعض نصيبه فاعتق
 وجهه فظاهر أنه مختار ولو
 أكرهه على عنى كل نصيبه
 فاعتق بعضهم يكون
 مختاراً يحمل أن يعبري
 فيه ما سبق فيبدأ أكره
 على الخلاف الثلاث فوجد
 غ (تبيينه) لو كاتب
 شريكاً أسدته أن تمن
 أحدهما ولو اختارت
 المضى على الكتابة ثم مات
 المستوفى وهي ما كتبت
 نصيب المستوفى واحد
 للشريك من تركه لم يث
 القيمة كحكم البلقيني عن
 نص الامور وهي تصرف
 ثلثة في العتق فأشترى
 الوصية منه نقضوا اعتقته
 وبقي مستند فقيمة الباقى
 سري العتق بالامان
 الشفص الذي تناوانه
 الوصية فكان كالوصية

من عبد (وتكمل عتق العبد كل ما حقه الثالث) حتى لو أحقه كله عتقه جمعه (قال الامام) والغزالي
 (هذا إذا قال) في وصيته بالتكميل (أشتره) أي نصب الشريك واعتقوه (لا) إن قال (اعتقوه)
 اعتناقاً ساراً فلا تكمل إلا لأمره بعد الموت (قال القاضي أبو الطيب وعندي) أنه إذا وصى بالتكميل
 (لا يكمل إلا إذا رضى الشريك بالشراء) منه الموافق لكلام أصله بالمرأه وذلك لأن التوفيم إذا لم يكن
 مستقلاً لا يبره مستقلاً باختياره فاعتق بدليل أن العتق لو كان مضمراً أي سر أو قال فقومه على حتى
 أن تقرض لا يجبر الشريك عليه والجوهر ما أطلقوا ذلك وجهه الر والى بأنه متضمن من العتق في الثالث
 وإذا أوصى بالتكميل فقد استبقى لنفسه قدر قيمة العبد من الثلث فكان وسراً به ذكر ذلك الأصل
 فإنه عند الإطلاق والتوجيه ان ذكره يعلم أنه لأهمية إلى تقدير الامام السابق كأشأنه الرافى (ولو
 أوصى يعنى شخصين من عبيدين) مشتركين (وتكمل عتقه أو اتسع الثلث لهما كلا) عتقا (وان
 قسم التكميل واحد فمما أفرع بينهما فاعتق من فرع و) يعنى (نصيبين من الثلث) فقط وقبل يعنى من
 كل واحد ثلاثة أرباعه والتصرع بالترجيح من زيادته (الشرط الثاني أن يعنى الشخص باختياره) اه
 لأن التوفيم جيله دليل ضمان المتلفان وعند انتفاء الاختيار لا يمنع منه إذا لا فاق (ولو لم يكن بعض أصله
 أفرغه بارت لم يسر) عليه إلى باقية إلا لتسهيل إلى السرية لا ليعوض لما قسم من الأهداف بالشريك ولا
 يعوض لأنه يستدعي التفويت ولا تفويتاً ولا منعاً أو ملكه (بشراء أو هبة أو وصية) أو نحوها
 (سري) إلى باقية لا تمن أن يكون اختياره يتبع عتق فكانت كالتألف به اختياراً وبذلك علم أن المراد
 باختيار العتق ما لم يختار سريه (ولو عجز مكاتباً اشترى بعض) أي جزء (بعض) سريه عتق لم يسر
 سواء عجز بغيره أم بغيره سريه لعدم اختيار البدره وفي الثانية إنما قصد التجيز والمكتسب ضماناً
 (ولو اشترى) أو اتهم (المكاتب بعضاً منه) أو أياه (وعتق بعضه لم يسر) لأنه لم يعنى باختياره
 بل ضماناً وهذا من زيادته هنا وهو مكره وقد ذكره أو آخر الباب تبعاً لنقل أصله عن الأستاذ وقبل سري
 لو كان المشتري أو المتهب أو آخرى عليه الصنف في الكتابة تبعاً لتصح النوى له ثم (وقال الأستاذ) أنه
 الصحيح ولو اتهم الدف بجزء من يعنى عليه أو قبل وصيته في السرية وجهان في البحر والظاهر منهما عدمها
 لما فيها من زوم القيمة (ولو لم يكن) شخص (بعض ابن أخيه أو بامه أو بوب) مثلاً (ومات ذوهه أخوه
 ورد) الأخ (أو الزوج) وجاهه واسترد البعض (عتق) عليه (البعض سري) لأنه لا يثبت
 ملكه بالبيع وهذا ما صحه في الرضة هناك من مقتضى كلامه كالرافى في قول الحاشية الثالثة عدم الدرية
 لأن المقصود فيه رد الثوب لا استرداد البعض وصوبه الر وكفى وقال أنه مقتضى تعبير الرافى هنا أيضاً
 في نسخة الصحيح بقوله فالوجهان وما عساه به في الر وضمن قوله فوجهان تبس في نسخة السبعة
 انتهى وذكر نحوه البلقيني فالحمد الثاني وإن كان لا لأول أن يفرق بينه وبين ما مر في تعبير السيد مكاتباً بان

بالتكميل ذكره البلقيني وقال لم أر من صرح به (قوله وهو في الثانية إنما قصد التجيز بالخ) وقال البلقيني الذي يترج
 عند السرية لأنه عارف بان تصان يعنى عليه مملوك لمكاتبه فإذا عجز مملوك ما كان في ملكه باختياره فإن لم يعرف بذلك فهذا محتمل في الأرج
 السرية فإن الاتفاق يختلف الحال فيه بين العلم والمجهول بالنسبة إلى الضمان اه (قوله ولو اشترى المكاتب بعضاً منه) وعنى به عتق
 (سري) لو أعنى شريكه نصيبه فهل يسرى أو يكون مملوكاً المكاتب ما نعال كونه يعنى عليه بعتقه في نفسه فنظر وقوله فهل يسرى أشار إلى نصه
 (قوله وقال الأستاذ) أنه الصحيح يحصل ما في الكتابة على ما إذا عتق بأداة التجزيم وما هنا على ما إذا عتق بغيره وجب شد لا تناقض (قوله
 وظاهرهما معاً عدمها) أشار إلى تعميمه

به وهذا معصية في الرضعة هنا) أشار إلى تعصمه (قوله حق عليه ذلك البعض ولم يسر) ووجه الباقي السراية وقال انه مفضي نص الام
نصر (قوله قال اللقي في رقبته قال وقتها الخ) هذا الوقت قد فوجئ بمصر من التعديل وكتب انضاعة قضاءه ان هذا الظن لم يقل بمقتضاه أحد
من ذلك فقد ذكر الرافعي في الوصية ان الشئ باعلى ذهب إلى عدم السراية وحكمه عن بعض الاصحاب وفي أصل الرضعة الوصية
هذه الصورة ما يعنى انه يسرى من غير تقييد بالثالث وهو مخالف لما ذكرهنا قال الباقي والتحقق انه ان كان الموصي له معصية حاله
الموصي بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال وكان موسرا في مقامه واستمر يساره (441) سرى إلى الباقي من غير تقييد بالثالث لانه

بإسدى حدوث ملك فانهما الشراء بخلاف التبرع (لان رد عليه البعض يعيب) فلا يسرى لانه قهرى
أذن (ولو أدى له بدينه بعض ابد أجنبيات) زيد (قبل القول وقوله الاخ عتي) عليه ذلكا البعض
لا يسرى لان قبوله يدخل البعض في ملكه موثوقا ثم يشترط في بالارث ومنه لو أدى له بعض جاريه له
الابن فان قبل القول وقبل ان يفتحق عليه البعض ولم يسر صرح به لاصل (فلا أدى له بدينه)
ببعضه (فان) زيد (ورائه أخوه وقوله عتي على الميت وسرى ان وسعه) الثالث لان قبول وارثه
في الحياة (قال الامام) كذا ذكره (وفيه نظر لان قبوله) حصل (بغير اختياره) والاصل
في غيره الثالث قال ولو أدى له بدينه بعض من يفتحق عليه ولا يفتحق على وارثه بان أدى له بدينه من أمه
وارثه أو من أبيه فان قبل القول وقبل الوصية أخوه أو آخره وكل صحيح لكن لاجابة إلى قوله ولا يفتحق
لارثه قال الباقي وفيما قاله وقتها لان الميت معسر مطلقا الآن يوصي بالنكس فيكمل فيكمل من ثلثه وهنا
يوصي بالنكس فيكمل فيكشف يسرى على المعسر (وان اشترى به) أي اثنان عبدا (صفحة) واحدة (ورائه
معهما عتي) فبعضه عليه (وسرى) عتيه إلى يافته (الشرط الثالث أن لا تكون) * الامة العتيق
هنا (مستولمة) فلو أعتق نسيه من مستولمة شريكه المعسر (بان استولدها وهو معسر (لم يسر)
فيها لان قبولان السراية تتضمن النقل والمستولمة لا تملكه (وكذا لو استولدها من تباو الأول معسر)
من الاستولاد (ثم أعتقها أحدهما) لا يسرى إلى يافته ومثلها مالو وقتها أحدهما نسيه ثم عتيق الآخر
مبه في قول مستولمة شريكه يجوز الاستولمة منها بغيره لا كماله ولو استولدها أحدهما نسيه معسرا ثم
عتقه وهو وسرى إلى نسيه شريكه وقول الزكي نفعان القاضي أي الطبيب لا يسرى إليه فكيفه
نوع مع آخره في تعاقب القاضي (ويسرى) العتيق (إلى بعض مروهون) لان حق الرهن ليس باقوى
من مال الكفا في الاعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة حتى على نقل الوثقة إليها (و) إلى
من (مدبر) لان المدبر كالقن في جواز البيع فكذلك في السراية (و) إلى بعض (مكتاتبين) عن أداء
مبشر ملك (وسنوضح في كتاب المكاتب متى يسرى) العتيق إلى بعض المكاتب والاصح انه حين عجزه كما
أنشأه هنا قوله عجز (الشرط الرابع أن يعتق نسيه) لعتيق أولا ثم يسرى إلى نسيه شريكه كان
مولا أعتق نسيه من هذا العبد والنصف الذي أملكه منه أو أعتقت الجميع (فان أعتق نسيه شريكه
لنا) لانها لا تتبعه (وان أعتق نصف المشترك وأطلق قول يقع) العتيق على النصف (شائعا) لانه لم
يخصم بثلثه (أو على ما ملكه) لان الانسان انما يفتحق بما ملكه (وجها) بجزم صاحب الاثوار بالثاني
منهما كمال البيع والاقرار وهو مفضي كلام الاصحاب في الرهن لانهم قالوا في رهن نصف عبده ثم أعتق
نصفه وهو معسر يعتق نصفه ليس يسرى بمرهون (وعلى كالا التقديرين لا يعتق جميعه اذا كان) العتيق
(موسر) قال الامام ولا يكاد ينالوه (لهذا الخلاف) (فائدة) التي تعاقب طلاق أو عتيق) كان يقول ان اعنت
نفس من هذا العبد فارتقت طالق فان قلنا بالاول لم تطلق او بالثاني طلقت قال جامعنا وتظهر فائدة في

(51 - استي المطالب - رابع) المدون (بمنه فاذا حلف لم يقطع الدين له به أحد من المدون لانه حال بينه وبين
ضيقه وحلفه والحال في وجوبه للضمان على الصحيح وهو انما اعترف ببراءة المدون في مقابلة ما ثبت على الحال عليه واذ لم يثبت جرم
الضمان فكذلك في الرضعة فبالرضعة الوثقة بينهما وبين حقه ما يحجبهم التمتع وحلفهم على نفسه وهي انما اعترف ببراءة مدمن وجها من
مدانها في الرضعة فبالرضعة الوثقة بينهما وبين حقه ما يحجبهم التمتع وحلفهم على نفسه وهي انما اعترف ببراءة مدمن وجها من
قولها ولا يملك الوثقة أحدهما نصيبا بالعبء واذ لم يثبت جرم المدان ما ذكره من سقوطه انما ياتي على الوجه المألوف في حق مدته الحوالة
بسر العتيق البهول واحد (قوله بجزم صاحب الاثوار بالثاني منهما) هو الاصح (قوله فان قلنا بالاول الخ) قال الرافعي ولهذا الغرض حتى ان

الصف الحق يحمل ملكه أو يترجى ذكره في المصنفات، أو أخرى وهي ما إذا خالف الحق لصفه في أن ألف فالحق اعتاد الصف فإن
 تركه على نفسه، فحق الألف وإن لم يكن: فاعتني بالألف في نفسه، ثم سري فإرجاعه إلى سابق الألف، إلا أن كان
 التوري غير مألوف: فالألف تركها لاعتاد الاعتناء بال كاف على ما في مال فالحق على ما في قوله ترك الألف لا من أجل الاعتناء
 وهو الذي يشار إليه بالفتحة في الألف الأولى، وهذا ينفذ استقلاله، والتجويد، وبن اعتناءه بالألف، ثم سري فإرجاعه إلى سابق الألف، إلا أن كان
 من حيث الألف الأولى، لا ينفذ (٤٤٣) حقيقة الحق، أو همسوا له، أو عرض المعين فيه، أو وجه حكمه، أو ألقى في باب الهمز، وعزا

لانتقال الماتة الميتة. قوله أي ما وبه حصة الشريل من مهر الماتة فتكون حصته من فدية الولد الذي لا يجب على
 الولد العيل. قوله لا على قولنا. سبب وفقد كرا الامام وذلك في استلزام الاصل جازية بقرعه وحكمه الذي عليه وليد كراهة ما توفيه فليس
 الاثر الا في اوقافه وكتب ايضا في عهدنا سابق غير مرة انما ياتي كانه اهل نفس البكره بارش أم لا راعى الا في احوال يجب به ريك
 وارش البكره او مهر بنت وارش البكره خلاف بيننا بما فيه فماتت قد غ (قوله وبسرى بنفس العلوق) قال اللخني وقت الماتة
 لا اطلاع على افعالها في تبيين الوضع حصول المراهة بنفس العلوق ان ظهر انما يعرف فدية (قوله ولا يجب فدية نصف الولد) تدبر المصنف
 بقية المصنف تتبع في الماهل لان الاسرى قال ان تدبر في ارضه نصف الفدية ليس بمحمول انما هو في فدية نصف

الأصل وخصه البيهقي
 (الخ) وهو ظاهر (توله)
 واعتاق نصيب الشريك
 بالسرابة (الخ) كذا قاله
 الإمام وحكى اتفاق الأصحاب
 عليه لفظهم بقوة كإفالة في
 العلق عـ إلى أن العلق
 العلق ينسحب المحززان
 الشرط يرتب على الشرط
 قلنا بقاء راجحه لرافعي في باب
 تعليق العلقان الشرط
 مقارن الشرط في الزمان
 فنبين أن يقع العلق العلق
 على علق الشرط لكونه
 معه وأما العلق بالسرابة
 فأنما يقع بعد ذلك فنبين
 أن يقع على شريكه لأنه لم
 يأت زمن السرابة إلا بعد
 علق العلق فلم يصادف
 محار (توله) أو قبل علق
 نصيب (الخ) قال الباقر
 علق نصيب العلق عن شرط
 وهو أن يعضد تعليقه
 قبل علق المحز من بيع
 الحكم وقوع العلق عن
 المعلق ونص الشافعي على
 ما يقتضيه فقال فعلى القول
 أنت طالق قبل أن أموت
 بشر لا يقع الطلاق حتى
 يعيش بعد القول أكثر
 من شهر وقت يقع فيه
 الطلاق وقال علق نصيب
 كل منه جاءه إذا كان
 موسرا تبعاهه البيهقي
 والأصح المقتضى تفسيرا
 على إبطال الورثة بعتق
 كل على التجزء بالشراف
 ينقض قبله صلوا كالأطراف

أصيبوا السرابة في أعين شريكه لانا اذا بطلنا الصور

(قوله فيصير التعليق معها) أي القابضة (قوله والأفلامعني للدعوى الخ) فلهذه مقابلة لها معني وهو تعليق المنكر لغيره من العبد من دعوى الحسبة بحقوق الله معصوناته لم يفتقر الحكم إلى دعوى وقد جعل العبد العلق وقد يكون طعنا أو إيجابا فلهذه مقابلة لهم أو يفتقرنا غ (قوله لكن لو شهد عليه مع آخر الخ) لعل مراد ما إذا شهد قبل الدعوى ر وأما قبول شهادة المدعى - حسبة فان كان له دعواه أقيمة وانتصاه خصمه فواضح وأما بعد ذلك (١٤٤) فلا وقال الدارمي من قال أحدهما شريكه أعتقت نصيبك فان كان ادعى عليه معصرا

فلا خصومة بينهما ما كان كان معه آخره إلا عليه وقال أيضا قبل باب الولاء ان قال الشريك فقد أعتقت حسبي وألمعصر فاعتق صاحبه حصته فانكر أن يكون أعتقت لغير حصته فان لم تكن بينة في ذلك حلف ما أعتقت وقدم نصيبه على صاحبه فان نكل - حلف وروي أن كان أعتقت معصرا فلا تنازع إلا أنه شاهد على شريكه بأمر رداوان كان المشهود عليه معصرا لم يقبل وان كان معصرا قبل مع غيره اه غ (قوله فاما نصيبه فخر بأقراره) قيد في أصل الروضة أعتاق نصيب المدعى بحلف المدعى عليه وينكحل ويحلف المدعى ولم ينهله في وجهه فانما لو نكل لماعا كان الحكم كذلك فيما ينهله لوجود العلق في ذلك وهي إقراره وحذنه الصنف ليسهل الامتلاء نكلوهما (قوله وان كان معصرا وحلف لم يعتق) (خ) كذا حيزا به وكان الصورة فيما إذا ادعى المدعى بشارته فلهذا الغرض أي وغيره وحديثه ينبغي اعتق نصيبه على القول بمصور له من الاعتراف مؤاخذه بأقراره ر (قوله فان كان معصرا من فاعتق) قال في الحادام

والقابلة لسلطة الاستفالة الدور والمنزلة من حاد باب عن الشريك فيصير الخالق معها كهموم المعقوا لحالة (ولو أعتقت الحاق نصيبه في هذه الصور) قبل اعتراف شريكه (اعتق وري) ان كان معصرا (فرع) ه (لو قال الشريك المعصرا أعتقت نصيبك) فعليك قيمة نصيبه فانكر ولم يكن للمدعي بينة (فاقول) قول الشريك بيمينه لان الأصل عدم الاعتراف (فان حلف) الشريك (من نصيبه وان نكل حلف المدعى) ايمين الردودة (واسحق) القيمة ولم يعتق نصيب الشريك لان الدعوى انما توجهت عليه لاجل القيمة والأفلامعني للدعوى على انسان بأنه أعتق عبده وانما هذا رطبة العبد (لكن لو شهد عليه) الذي (مع آخر حسبة) حصل العلق في نصيبه شريكه كمو القيمة تثبت بعلفه السابق فلامعني في شهادته (فاما نصيبه) أي الذي إذا حلف الشريك أو نكل وحلف المدعى (لخر بأقراره) اسرية أعتاق الشريك ان نصيبه (وليسري) العتق (إلى نصيب شريكه) وان كان معصرا (لأنه لم ينش عتاقه ولا لوال الشريك) أو غيره (أشهر) أشير بشي نصيبه وأعتقته وأبكر وحلف فانه يعتق نصيب المدعى ولاسرية (ولان نصيبه عتق لا باختيار بل بقضية قوله أعتقت نصيبك فهو يولي ورث بعض بهضه يعتق باو ونولا سريه (وان كان) الشريك (معصرا وحلف لم يعتق شي) من العبد (وان قال كل منهما لا آخر (أعتقت نصيبك) فعليك قيمة نصيبه (وأبكر اصدق كل) منهما (بيمينه) فيما أبكره (وعتق العبد) لا عتق كل منهما بأسرية أعتق إلى نصيبه ولا قيمة لاحدهما على الآخر ووقف لولا أنه لا بد به أحد كما لم يماضي في مصرحه بالاصل هنا (لان كان معصرا من) وقال كل لا آخر أعتقت نصيبك فلا يعتق شي منه (فان أشرى أحدهما نصيب الآخر عتق) لا عتقته بيمينه (وليسري) لأنه لم ينش اعتقا (أو أشرهما) أي النصيبين (أجنبي) مع الشراء (ولم يعتق) لجواز كونهما كاذبين (وان كان أحدهما معصرا) والا آخر معصرا (عتق نصيب المعصرا) لان إقراره يقتضي السرية إلى نصيبه (ووقف لولا أنه) لما سري ولا يعتق نصيب الموصر (فان أشرته المصرت عتق كاه) بأقراره (وان عاق) أحدهما (عتق نصيبه بكون العاقر غرا بأوالا آخر) عتق نصيبه (بكونه غيره وأشرك) الحال (فان كان معصرا من فاعتق) لنصيب واحد منهما كما جرى التعليلان من اثنين في عبيد أو زوجين (وان أشرى أحدهما نصيب الآخر أو أشرى السكت ثالث حكم يعتق أحدهما النصيبين) لأنه قد جمع ما ملك واحد أو أحد النصيبين حر بيمين وفي حق الاثنين استصحبنا بيمين ثالث في حق واحد وطرحنا الشك (ولار جوع لثالث على واحد منهما وان لم يعلم بالتابعين قبل الشراء لان كل منهما يزعم ان نصيبه ملك (فان اختلفا في الذين عتق الأقل) منهما لانه لا يتحقق (وان تبادل) النصيبين (فلا عتق) لشئ من العبد (نعم من حدث صاحبه عتق ما صار إليه) لا عتاقه بيمينه (ووقف لولا أنه) لما سري ولا يعتق نصيب الآخر (وان كان موصرا من عتق) العبد (عليهما) لا لا يتحقق حدث أحدهما وان لم يتمكن من التعيين فبعتق نصيبه يسري إلى الباقي والأول موقوف (واركل) منهما (مطالبة الآخر) آخر وتعلقه على البت أنه لم يحدث أو) الشريك كان أحدهما (موصرا) والا آخر (معصرا) عتق نصيب المعصرا لانه ما عتق أو صاحبه طاعت والعتق حاد إليه (فقا) أي دون نصيب الموصر لثالثيه ه (فرع) ه (لو قال أحدهما أعتقت ما عتق هو موصرا وأبكر لا آخر) بان قاله ثالث أعتقت

نصيبه على القول بمصور له من الاعتراف مؤاخذه بأقراره ر (قوله فان كان معصرا من فاعتق) قال في الحادام نصيبك قول الرافعي لم يحكم بعتق أحد النصيبين عبارة روي قبل لا يعتق واحد منهما حالان العلق واقع لسلطة لانه لازم أحد اليمينتين وذلك مصرح بالإمام في الرباية فقال لا يحكم بالعتق في ظاهر الحكم ولكن نعلم ما باله أنه قد عتق نصيب أحدهما اه وقائده فيما إذا جفعال كان أحدهما كاذبا كبر الرافعي بعد (قوله لو قال أحدهما أعتقت ما عتق) بان تلفظ بالاعتق معناه حيث لم يسبق أحدهما الآخر في الفراغته

لأننا لم نعتق (حالف) أنه لم يعتق لأخذ القصة سواء كان موسرا أم معسرا لأن المقر أنكر بما
 به القصة وأدعى ما به قضاها وهو الموافق في الاعتناق فيندفع به عنه المسقط (وأخذ القصة من الموقوف
 العبد) بأقرار المورس (وولاه نصيب المنكره موقوف فان مان العتق ولا وارث له) إلا المورس
 في القصة منه بالولاء (على نفسه وله أن يأخذ من النصف الآخر) قدر (ما غرم) للمنكر
 بالقصة لأنه إن صدق فأنكر ظالمه بأخذ القصة وهذا ماله بالولاء وإن كذب فهو مقر باعتناق جمعه
 جمعه ماله بالولاء (وإن اعترف بالمنكر) باعتناق نصيبه مع نصيب المورس (بعد ذلك ما ترددا أخذ
 ربه) ورد ما أخذ منه من المقر فان تلف المأخوذ وان وقع القصاص (وإن رجع المقر واعترف بأنه
 قهركه) أو اعتق نصيبه أولا (فقبل وكان جميع الولاء له) ولا أثر لقراره أو لولائه ولا لولاه الأعدى
 من لان الولاء تلو النسب وهو لو نفي نسبها لمقتضى استلحقه قبل (فرع) عبيدين ثلاثة شهدا أن
 سم (إن الثالث اعتق نصيبه وكان معسرا فقبلت) شهادتهما (وعتق نصيب الثالث وحده أو
 برفق) قبلت شهادتهما لأنهما شهدتا بأن القصة له ما عساه (ويعتق نصيبهما بلا تقويم)
 فزادها بالسراية البسه (لأن نصيبه) فلا يعتق بإطلاق الشهادة (وإن عاهد) عبيد (مشترك
 اثنين) أحدهما لكاتب عجمي) ديناراً (على عتقه نصيبه منه وهي قبة فاعتقه طالبا للشرى
 منها) لأنه ملكه (ونصف قيمته) الأولى وقيمة نصفه (ورجع الممتق على العتق بخمسة وعشرين
 زائداً على نص الام بدون ثلوه وهي قيمته وهو والمسألة أن يقع العتق على عين الحسين كاهو ظاهر
 نص وتكون قيمة العبد مساوية لقيمة نصيبه كحضور به المصنف أخذ من كلام ابن الصباغ أو يقع على
 قيمة العبد وبذلك منه خسراناً كسبها به (داعتق نصيب الممتق لكن هذا إنما يان على القول بأن
 سراية لا يتماقع عند أدالة العتق أما على القول بأنهم اتفق بالاعتناق فلا يطالبه الشرى بل انحصرت عشرين
 بناتيف لا لا كتاب وقع في الحرية (فان على عتقه على سلامة الحسين) (لم يعتق) لأنهم
 سله وله وإن عاد إلى هامن زاده على الرضوخة له في نفي مع كلام ابن الصباغ المشار إليه (ولو
 عتق موسر كاله) أمة (حبل عتق معناه هادوان أخرنا تقويم) له إلى ولادته بانها على أن
 لسراية في الحال (وإن وكل شرى بك في عتق نصيبه فأى النصيبين أعتق قوم على صاحبه نصيب الآخر)
 أن قال بعد اعترافه نصف العبد (أردت نصيب قوم عساه نصيب شرى بكه) وإن قال أردت نصيب شرى بكه قوم
 على الشرى بك نصيب الوكيل (وإن أطلق جسد على نصيب الوكيل) لأن اعترافه عن نفسه مستغن
 عن التمسك بالاختلاف اعترافه عن غيره فيها هو شرى بكه فبالأسنوى ولو قبل بالتخيير كفي التخيير
 بين العبدين لكان متجهوا برهان العبد من ثم لم يكن له فلا يحتاج إلى زيادة بخلاف ما هنا (وإن كان
 مريض نفي عبدن فقط وقبض ما عساه فقال أعتقت نصيب من سالم وغنم عتق لثلاث نصيب من سالم) وهو
 كتمه ولا يعتق من الآخر شئ (أو) قال أعتقت (نصيب من) هادوان الأصل من هذين (عتق لثلاث
 نصيب من واحد) منهما (بالقرعة أو) قال ما ذكر في صورتين (وهما) أي نصيبا للعبد من
 (لثلاثه في الأولى يعتق سالم) فقط بالباشرة والسراية (وفي الثانية يعتق النصفان) بالباشرة فقط
 أعتق ما عساه بالسراية بلا عار الممتق (وإن اشترى أمة) (حامله) من زوج حر (زوجها) أو بانها
 المورس أو موسر ان عتق على الابن) نصيبها بالملك والباقي بالسراية ولزناه وزوجها معة نصيبها
 (أو) عتق (الحمل عليهما ولا تقويم) على أحدهما في نصيب الآخر وهذا كما مر نظيره في باب الأول
 من أبواب الوصايا وتقدم فقره ثم (وإن شهدا أن يعتق موسر شرى بكه في عبيد) وحكم القاضى
 بشهادتهما (ثم رجعا بهما إلى الحكم غرمنا) (نصيبه) أي قوته لأن شهادتهما يعتق يغرمون بالرجوع
 (وكذا) يغرمانه (نصيب شرى بكه) أي قيمته التي غرمها له كذلك هذا (إن صدق) الشرى بك
 (الشهود) في شهادتهما (وغرمه) أي المورس القصة (والا) بان كذبهم ولم يغرم المورس القصة

أوعلاه على صفة واحدة
 كدشول العبد الدار أو
 وكلا وكذا لافاعة، لفظ
 واحد قوله كاهو ظاهر
 النص) أشار إلى نصيبه
 قوله فان قال بعد اعترافه
 نصف العبد الخ) لاختلاف
 أن هذا عند نصيبه
 الوكيل أم لو تازعه وقال
 إنما أردت نصيب نفسه
 وفقة والظاهر نصيب
 الوكيل بيمينه لأنه وقد
 يظهر للخلاف فائدة فيما
 لو كان أحدهما موسرا
 جمعه أو نصيب أحدهما
 أو كان جانياً غ

(قوله لا يعنى بالث الاصل وفرغ) استثنى المقتضى من ذلك صور واحدا اذا اشتراها اقليم البيع ولا يعنى عليه الثلاث ونحوه بالزمان
 البائع البيع فبين الخبر المشتري ومنه البيع ولا يعنى عليه قال ولم اومن تعرضه ان الفرع وهو كل روضة فيها اذا اشترى من
 يعنى عليه عن الجمهور انه ينبغي ثبوت خيار المجلس على اقول الثالث فمن الخبر فان قلنا بان البيع فلهما الخيار ولا يحكم بالعق حتى يضى زمن
 الخيار وان قلنا سقوطه فلهما الخيار واذا اضمنا العقد تبين انه عتق بالشره وان قلنا العشرة فلا خيار له وبات البائع والاصح ان لا يحكم
 بعقعه حتى يضى زمن الخيار ثم يحكم بوجبه ويؤد بعقته من يوم الشراء وحتى السبكي في الخيار عن الجورى انه لا يعنى وان انقضى الخيار حتى يوفى
 الثمن لان البائع حتى الحبس فاشبه بالورثة مرموها لثانها اذا اشترى المكاتب من يعنى عليه فانه لا يعنى ان يكتب عليه وكذا لو ملكه مائة
 او مائة والثانية للبعض ولو كان بعضه الحر اسلمه او فرعه بشراء او هبة او وصية لم يعنى عليه يوفى اصل الروضة في الامان المذهب انه لا يفر
 بالاعتاق لتعينه الولاد والارث ليس من اهلها وظاهر كلامهم انه عليه كنه ثم يعنى عليه بعد المأثورة والحسنى من الشافعي واشتدك في الطلب
 بان البعض فاذا انقضى ذلك فكيف يحكم بوجوده مع انقضاء ما يبيعه ولهذا قال ابن الجداد اذا فقهه من قري به الحر في لا عليك لان القرابة
 دافعة لقره عند السؤال قال الغزالي (٤٤٦) عدى انه لا عليك بل يندفع لك بموجب العتق ويترتب العتق على سبب المالك لا على

حقته واخذه و ايضا
 في تعليق المالك بعباده
 احق المروزي في آخر
 النهاية افسحوا الشراء
 فز بعضا تخلص من الرق
 والا فلتقتضى احد المالك
 موجود وقوله وحتى السبكي
 في الخيار عن الجورى الخ
 هو رأي مرجوح قوله
 قاله الله عليه وسلم ان
 يجرى الخ وقال تعالى
 واخفض لهما جناح الذل
 ولا يتأني خفض الجناح
 مع الاسترقاق قوله
 فيعتقه الحسن داور
 الظاهري ان الرواية
 نصب فعتقه عطف على

(ولا) يفهم منه فدية نصيب لان المورس لم يفرم شيئا بل يلزمه ثمن الشريك كذا (وان شهد رجلان
 به في أحد هاتين يدين وشهد آخران بعق الاخرين موه حاسوران فان ارضى) أى البيان
 بتأجيل عتق العبد (على اذول وعادة فدية نصيب الاخرين لم يؤخر اذ يحن عتق العبد
 (ولا تقويم) لاننا نعلم سبق أحدهما الاخر وتقدم سبق السابق منهما (فلو رجع الشاهدان
 على أحدهما عن شهادتهما لم يفرما الا بالاندرى ان العتق في النصف) الذى شهد به (حصل
 بشهادتهما ثم شهادة الاخرين بالسرابة فلا فوجب شيئا بالكل وان رجع الجميع) عن شهادتهم
 (غير واجبة في العبد) لانه اذا لم يكن تاريخ فالحكم بعق العبد يتعلق بشهادة لار بمو يقدر كان
 الاعتاقين وتفعاما (الخصصة الثانية العتق بالقرابة لا يعنى) على الحر (بالا اصل) وان علا
 (وفرغ) وان سفل قال صلى الله عليه وسلم ان يجرى وله الولد الان يجده لمو كاشتر به فدية أى
 بالشره واه وسلم وقال تعالى وما ينبغي للرجح ان يتخذ وله الآية وقال تعالى وقالوا اقتصدوا رجونا
 الا يقول كل منكم ما على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في ذلك الذكر والانثى والمسلم والكافر لان
 حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه الجميع كدالته شهادة يسواه المالك القهرى بالارث والاختيارى الشراء
 ونحوه وفرق بين عتق القرب والسراية حيث لم تثبت الاعتدالا بخيار بان العتق صله واكرام القرب
 فلا يستدعى الاختيار والسراية فوجب التفرج والمواخذه وذلك انما يلبق بحال الاختيار غير الاصل
 والزرع من سائر الاقارب فلا يعنى لانه لم يرد فيه نص ولا هو معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البه بعتقه
 وامان بمرن ذلك دارهم محرم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسياني انه من ذكر وامر عدى خطا وبنتي
 من كلامه مسائل ذكرتم مفرقة في الكتاب منها مسائل المريض (ويطلق شره اولى) من أب او غيره (من

يشترى به فيكون الولد والمقت والمشتور في رواية رفعه والضعيف ما تدعى المصدر لمحضرف
 الذى دل عليه الفعل تقدم مودعة الشراء لان نفس الشراء حصل العتق من غير احتياج الى لفظ وعلى النصب بنصكس النفي
 والصاب الاول ويؤيدو دية عتق عليه في أخرى فهو حر وعلم بما ذكرناه انه لا حاجة الى ما قاله أصحابنا من ان الماردا لاعتاق التبايل
 بالشراء لانفس التلقا بهوى الولد المقتى بالاندرى وجها والظاهر ان عتق فان استلحق به مودع وفى ملكه عتق عليه ولو اشترى وجها لمخل
 من هل يعنى عليه المجل أو ما سطر ويؤيدو بغير مجع على ان المجل هل يعلم اولافا قلنا يعلم عتق والا فلا ر (قوله وسواء المالك القهرى
 الخ) وسواء عتقه اسلمه او فرعه أم لا (قوله قال النسياني انه من ذكر الخ) وقال البيهقي وهم في موه ولو صحت فدية لرحم الاختصاص
 بالولادة وفي غيره مما جازعنا على حقه وقوله ولو سلم الشمول فنقصه بانفس وهو ان كل قريب لا يترد لشهادته لا يعنى بالمالك كنى الاعلام
 غ (قوله والفردي انه ضاع) أو وابن عساكر (نسوه وبه نفي من كلامه مسائل الخ) لانقصه انه لو ردت قريبه مرموها ولو جانا
 أوفى ما لقرى بمجموعه رابعا بنسألى اولاد مائة وعلم من سبق فانه لا يعنى على الوارث وان كان موسرا فلا يلزم ان يوفى من قبله
 مورثه غ قال القاضي الحسين لو قال ابن عتبة انه أعفاه عني على ألف ففعل لم يعنى عن السائل لانه لو كان أعفاه من السائل كلفه
 البسند ثم قيل السؤال ما يعنى الاعتاق وهو يحتاج الى تقدم المالك في الاعتاق والمالك لا يجوز العتق فالتوكيل بعينه الاعتاق
 لا يصح

[illegible]

يقضي على مولد أبيه) إذ ليس له أن يتصرف في ماله إلا بالاطعة (وعلم أنه يقبل هبة) والوصية هـ
 فلا بد من موافقة عليه) الإلزام ضرورة، عليه مع حصول الكمال وقد يورث فنقضي على المولى عليه، ولا
 يورث إلا قد يورث فحب النفقة في ماله وأنما يستبرأ الحال (وكذا) الحكم إذا كان (مورس) الم
 يورث نفقة) في الحال بخلاف ما إذا الرزمة، فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له ادخال الضرر على مولاه بالاتفاق
 من ماله (فإن) الولي القبول (قوله) الحاكم (أن) الحاكم وهو وصية قبلها أو إذا (المخ) الأولى إذا
 كان ولي الحاكم القبول عن نظر واجتهاد كان رأي أن القرب يستجيز عن قرب أو أن حرقه كثيرة الكساد
 فلا بد من شيء، أنه ليس له القبول بعد ذلك وهو ظاهر أن أباه ما قبل دون ما إذا سكنت وخرج الوصية الهبة
 فلا بد أن يأكل لأن القول إذا تراضى فيها، أصل الإيجاب (ولو وهبه) أي للمولى عليه، (بعض أصله)
 أو أولى به (وهو، حسب قوله) هـ (الولي) إذا لاضرر وعليه حصول حربة البعض (أو موصراً) لأنه
 يؤخذ له في عله ويرى وزنه فحمة تصيب بره بشك وفيه ضرر أرب وخلاف النوى في تصحبه فضعف أنه لزمه
 القول لا يورث لأن المقتضى للسرابة الاختيار وهو متنفذ هنا قولنا هناك مسائل لذكرها في غير هذا الباب
 (إن جرح عبداً بأه أو اشتراه الأب فمات من الجرح عتق) معناه تخلفه (من ثلثه) بناء على صحة الوصية
 القائل (وإن قالوا له عبده) الحر (بعتك بالثمن فأنكر) ذلك (عتق الأب) بأقرار عبده، وهذا
 يرد بانه هـ (المصلحة الثالثة امتناع العتق بالمرض ومن اعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره ولا دين
 عليه مستغرق ثلثه) لأن العتق تبرع عنه من من الثالث كإقرار الوصايا فإن كان عبداً من مستغرق
 المستثنى من أن لا يقتصروا، فوالدين من مقدم عليها من وفي الدين من غير العبد عتق ثلثه سواء
 أو لأرب أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر أن محله في الوارث إذا فاهم بقصد فداءه وليس في خروج
 بالمتصرف فلهذا الباق بعد الدين كأنه كل المال فعتق ثلثه (فإن مات العبد) الذي عتق ثلثه (فله مات
 رضى) لأن ما عتق، ينفى أن يحصل للورثة ثلثه ولا يحصل لهم هباتي وهذا ما قلناه (أصل عن) تصح
 لعبداً في وقاهم بغير عرقه له وجهين آخرين أحدهما أنه يموت حراً وإنهما يموت ثلثاً أو بأب، وثقاً
 كعتق في باب الوصية عن تصحح الأصل أنه يموت حراً إنزله مثله عتق في الصحة أو قصر عليه قال

ج

له (فقال) حرو بطل التدبير المقصد (أوفال) ان أعنت غانغا فانسال حرو فاعتق غانغا في مرض موته
بعضهما الثالث عقدا والا بان لم يسم الأحدثهما (فغانم) بعنق بالقرعة - لا لا أفرعنا بما خرجت
قرعة بالحرية على سالم فليزم أرفان غانم دفوت شرط عتق سالم (وكذا) بعنق غانم بالقرعة (لوقال)
باعتقت غانغا (فقال) حرو عتق غانم ثم اعتق غانغا في مرضه (وان علق بعنقه) أي غانم (عتق
بنين وأنتع الثالث) لعنتهم (عتقوا والا) بان لم يسم الا لعنتهم عتق غانم بالقرعة (فان فضل)
نه (شي أفرع بينهما) أي بين الآخر من فن خرجت له قرعة الحرية عتق كلامه ان خرج كلامه وبعضه
بالمخرج الا بعضه وان كان يخرج منه أحدهما وبعض الآخر عتق من خرجت قرعة وعتق من الآخر
بالمخرج وان قال ان امت الى هذا كره الاصل في الوصايا مع ان المصنف تبعه في ذكر بعضه ثم هـ (فرع
موقوفه والثالث فحين أوصى بعنقه يوم الموت) أي قيمته فيه لانه وقت الاستحقاق (وفحين تجزعة في المرض
بالمعنى) أي قيمته فيه كذلك (وفيما ياتي للورثة أنل فيهم من) يوم (الموت الى ان يقضوا التركة)
هنا كانت قيمته يوم الموت أقل فالزاد قد حدثت في ملكهم أو يوم القرض أنل فأنقص قبل ذلك لم يدل
بهم فلا يحسب عليهم كالأدب يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقضوه (فاذا عتق) عبدا عتقا
منجزا أو موصى بعنقه آخره مائة (كالا) منهما (وقته) فيقوم المنجز وقت الاعناق والا آخر وقت الموت ويقوم
أبني الورثة بقية من الموت الى القبض (فان خرج من الثالث عتق والا فالخبر) ان خرج من الثالث (أو
الخرج من) ان لم يخرج منه الا قدره (فان زاد الثالث على المنجز عتق) مع المنجز (من الآخر) ان زادوا
(ال) الرضى (أحد هو لأمروا موصى باعتنا واحد منهم) بان قال أعتقوا أحدهم (أفرع بين التركة
الثان) أي بين الثالث بالقرعة لعذر التقويم قبل تعيينه (ثم بين المنجز والاخر) ليتبين أحدهما عن
آخره وكان كالموت بنا ابتداء وقد مر حكمه قبل كتب رقة لعنق وأخرى لوصية بدور فنان التركة
نوع لعنق أو الوصية فكأنه عينه بذلك وقد مر حكمه موهذا مع أنه أوضح من الأول انه الاصل أولان
الرد بان نقل الأول عن الشامل وظاهر ان كلامهما جائز وان أدهم انتصار المصنف على الأول خلافه
هـ (فرع من تجزعة) مع غيره في مرض الموت (وأخرجه القرع عتقك بعنقه من يوم عتق) لامن يوم
القرع غانم بعنقه لعنق لانه (وكسبه) الذي كسبه من يوم عتقه هـ فلا يحسب من الثالث
سواه اكسبه في حياته لعنق أم بعد موته لانه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته (ومن رضى منهم) أي من
القرع عنهم (فكسبه قبل موت السيد يحسب) معه (على الوارث من الثلثين) لانه انما ملكه بعد ذلك
(لا) كسبه (بعد موته ولو قبل القرعة) فلا يحسب عليه (لانه حينئذ ملك للوارث) أي حدث على
ملكه حتى لو كان على سيده دين يسع فيه والكسب للوارث لا يقضى منه (فلو اعتق في مرضه ثلاثة أعبعها
لأنهم غير موقعة كل واحد منهم مائة فكسب واحد منهم قبل موت السيد مائة) ولم يجز الوارث (أفرع
بينهم) والفرع بوجه معارض زيادته (فان خرجت الحرية) أي فرعها (للكسب عتق وفار كسبه)
ورن الاخران لان المال حينئذ ثلث مائة (أو) خرجت (لغيره) من الآخر (عتق ثم
فرع) ثانيا (لاستكمال الثالث بين الآخر والكسب) لزيادة المال حينئذ على ثلث مائة فدخل
الكسب أو بعضه (فان خرجت) قرعة الحرية الثانية (للاخر عتق ثلثه) لكون المال حينئذ
أربعة مائة يكون ثلثها والكسب وكسبه لورثته لادور (وان خرجت للكسب حصل الدور لان كسبه
يوزع على ما عتق) منه (د) على (مارق) ولا يحسب عليه حصص ما عتق وتزيد التركة بمصفاة فترد حصصه
ما عتق فتنقص حصص التركة فعلم أن معرفة ما عتق منه موقعة على معرفة ما بقي من كسبه لورثته ومعرفة
ما بقي من ذلك موقعة على معرفة ما عتق منه وطريق استخراجه أن يقول عتق منه شي وتبعه ثلثه من
كسبه فخرج من أربعة مائة بالقرعة الأولى وشبان بالثانية يبقى للورثة ثلث مائة الاشياء وما عتق
ما تبقى من ذلك بالقرعة الثانية (أو) الثاني ما عتق بل تابع له ولا بد أن يبقى للورثة ثلث مائة الاشياء تعدل

(قوله) وظاهر ان كلامهما
جائز (الح) أشار الى نصيبه
(قوله) حكم بعنقه من يوم
عتق وهذا كإثبات الطلاق
المبهم اذا عينه في واحدة فانه
يقع من اللفظ لامن حين
البيان أو التعيين على
الاصح

على ما عتق وهو جده وشي من عدد ذلك ما تان وشي من فاجبر وقابل يكن ثلثا عتق مائة من بني
 اشياء فاعطى مائتين عتق مائة تعدل أو بعدة اشياء قال شي بسم المائة (فالحكم ان عتق مائة بعد
 وتبعه بسم كسبه يبقى الورثة ثلاثة أو باعوه ثلاثة أو باع كسبه والعبد الآخر وذلك مائتان وخسون
 وهو ضعف ما عتق ولو اكتب أحد هـ مائتين وخرجت القرعة الثانية فغير الكاسب عتق ثلاثون
 ثلثة والكاسب وكسبه الورثة وذلك ضعف ما عتق (وان خرجت للكاسب) فقد عتق منه شي وتبعه من
 كسبه مائة لان كسبه مائة لا تقفه يبقى الورثة أربعة مائة الا ثلاثة اشياء تعدل على ما عتق وهو ما تشرى
 وذلك مائتان وشي فاجبر وقابل تكن أو بعدة مائة تعدل مائتين وخمسة اشياء فاعطى مائتين عتق مائتين يبقى
 مائتان تعدل خمسة اشياء قال شي خمس المائتين وهو خمسة مائة فقد (عتق) من الكاسب (خمسة)
 وذلك أو بعون وتبعه خمسة كسبه وذلك ثمانون قال شي عتق مائة وأربعون يبقى الورثة ثلاثة اشياء
 وذلك ستون والعبد الآخر (وباقى الكسب) وهو مائة وعشرون (وذلك مائتان وثمانون)
 وهي (مئلا ما عتق) أما من كسب منهم (بعد الموت شيأ فكسبه غير محسوب) من الثالث فان عتق
 فاز به كسبه قبل الموت (وان رق فاز به الورثة) فلو كسب أحد هـ مائة وخرجت القرعة عتق وتبعه
 كسبه غير محسوب عليه وان خرجت لغيره عتق ورق الا تخرن ولا تعداد القرعة للكاسب بل تقوز به الورثة
 لحدوثه على ملككم (وكسب من أوصى باعنا قبل الموت) ملك (للموصى) تزيد به التركة (وإذا بعد
 الموت) ملك (العبد) لا تزيد به التركة لانه استحق العتق بموت الموصى استحققة فاستقرا (وإذا بعدة
 من تجز عتقه كسبه) فن عتق تبعه أو باعده غير محسوب عليه (وكذا الولد العتقة) كالكسب
 فلا كان عين أمعتهم أمه فولدت قبل موته فان خرجت القرعة لماعتق وتبعها الولد غير محسوب
 الثالث وان خرجت لغير من زادت قيمته أو ولدت وقع الدور كاصرح به الاصل مع زيادة معلومة بماس (ولو
 قال المربض لامتد الحامل أنت حرة أو ماني بطلت) حر (فولدت له دون سنة أشهر من) وقت (الاعتان وان
 قبل التعيين) لاحدهما (أفرع بينهما وبين الولد فان خرجت) قرعة العتق له (عتق) جميعا (وأما وسه
 الثالث) منه ولم يعق من الام شي (فان) وفي نسخة وان (خرجت الام عتقت وتبعها الولد) ان في هـ
 الثالث (فان عتق الثالث) عنهما (عتق منهما شي) وتبعها (من الولد شي وحصل الدور) بما عتق رضى كسب
 العتق لان الولد كالكسب فلو كانت قيمتهما ما عتق عتق منها شي وتبعها من الولد شي غير محسوب عليها
 يبقى للورثة ثمانية اشياء وذلك بعد على ما عتق وهو شي وذلك شيأ فاجبر وقابل يكن رتبة ان يعدل ان
 أو بعدة اشياء قال شي نصف عتق منها نصفها وتبعها نصف الولد يبقى للورثة نصفها او ذلك مئلا ما عتق
 (ويقرم ولدها يوم الولادة) اذ لا ينفذ ذلك قبله (ولو ولدت بعد الموت لا كثر من سنة أشهر من) وقت (الموت)
 قالوا (كسب) - حصل (بعد) أي بعد الموت فان كان قد اعقق معها غيرهما وخرجت القرعة لماعتق
 وتبعها الولد وان خرجت لغيره عتق ولا تعداد القرعة للولد لانه حدث على ملك الورثة (أو) ولدت (قبل سنة
 أشهر) من الموت (حسب) الولد (على الورثة) حتى تعداد القرعة بناء على أن الحمل يعرف (وان تعقت قيمة
 واحد من تجز عتقهم قبل الموت فان نقص من خرجت له القرعة عتق وحسب النقص على الورثة) الوجه
 قول أمه عليه أي على من عتق لانه محكوم بتعق من يوم الاعتان (أو) نقص (من رضى لم يحسب عليهم) أي
 على الورثة اذ لم يحصل لهم الا النقص (فلو اعقق عبد الاك غير قيمته مائة فمادت) أي صارت (عدينا
 عتق حبه) ففعل (لان قيمة النقص كانت عشرين وبقى للورثة ثمانون) وطريقه أن يقال عتق منه شي وذلك
 الى نصف شي يبقى خرون الا نصف شي يعدل على ما عتق وهو شي وذلك شيأ فاجبر وقابل يكن خسون
 بعد مائتين ونصف شي قال شي خمس في عتق منه خمسة وقد كانت قيمته يوم الاعتان عشرين فمادت الى عشرة
 وبقى للورثة أربعة اشياء وقيمها يوم الموت أربعون وهي مئلا ما عتق (ولو اعطى ثلاثة اشياء قبل
 منهم مائة فعاد قيمة أحد هـ) أي صارت (تخسین فان فرغ) أي خرجت له قرعة العتق (عتق)

قوله الوجه نول أصله
 عليه هو كذلك في بعض
 النسخ

(قوله ورجمه المصف

تبعاً لقول الامام انه

الوجه) قال البلقيني وهو

الاصح اذ ليس فيه الاثنا

اذا أخر جنازة فعلى عبد

نفسه سرح فارق يحتاج الى

ادراجها في سند قنطرة

أخرى فتكون ثلاث ارج

من رتبة بل لأنه ممنوع

منه اه وقال ابن النقيب

كلامهم يدل على ارجوب

(قوله ومقالة البداءة

بكيه في الاخراج من تصرفه)

كلام الاصل في بداءة

فيه اذا ثبت الرق والحربة

وكيفية الاخراج فيما اذا

ثبت الاسماء (قوله فمن

خرجت له الحربة عتق

لثلاثه لو أقر عين البيد

نخرجت القرعة فلو اجد

وحكمنا بحريته ثم ائتمنه

قال البغوي يقرع فانيا

بخلاف ما لو شهد بأنه اعتق

عبده ما لم يرض مونه

وهو ثابت ما له وشهد آخران

انه اعتق فغانما هو ثلث

ما له وعصره سبق عتق

أحدهما فكانت إحدى

الشهادتين أسبق تاريخاً

وعصره عين السابق ثم

اغتبه لا يقرع بينهم بل

يعتق من كل واحد ثلثه

والفرق ان الحربة ثم ثبتت

السابق قطعاً ولو أقرعنا

فربما أرفقنا الحر وهما

القرعة ظن لا الوجه

الحربة قطعاً وبخلاف أن

يقال حكم هذه المسئلة حكم

ثلاث المسئلة ان خرجت

بعد لانه كانت قسمته يوم الاعتاق ما تفديني أن يبقى للورثة ضعفها (وان قرع غيره عتق منه خمسة
أدناه وهي ثلاثة وخمسون وثلث يبقى للورث سدسه والعبد الآخر والناس وذلك ما توستة وستون
بثلاثين) وهي (ضعف ما عتق لان المحسوب على الورثة الباقي بعد النقص وهو ما ثمان وخمسون وان
كان) أي بقاه (عبدان) لا يملك غيرها وقيمة كل منهما مائة (ورفعت قيمة كل واحد) منها
(خمس) فقرع الآخر عتق نصفه وبقي) للورثة (نصف مع العبد الناقص وهما ضعف ما عتق أو)
(النقص حصل الدور) ولا يحتاج الى اعتاق بعد نصفه معتبراً بيوم الاعتاق وإلى ابقاء ضعفه للورثة
بمنه يوم الموت) وطريقه ان يقال عتق منه ثلث وعاد إلى نصفه بقي للورثة ما ثمان وخمسون بعد ثلثه نصفه
ذلك بعد نصف ما عتق وهو ثلث وذلك ثماناً فاجبر وقابل يكن ما ثمان وخمسون بعد ثلثه نصفه نصفه
بالمثل ثلاثة أخماس فيعتق منه ثلاثة أخماس كالأول (وحاصله أنه يعتق) منه (ثلاثة أخماس) سترن
بما قيمته يوم الاعتاق (وبقي خساء) عشرون باعتبار قيمة يوم الموت (مع) العبد الآخر
لورثة) وذلك ضعف الستين (وان حصل النقص بعد الموت وقبل الاخراج لم يحسب على الورث) كقبول
الورث (الان كان قد قبضه) الطرف الثاني في كيفية القرعة وهي ان تكتب الاسماء (أي أسماء
الارقاء) (فدراغ ثم تخرج على الرق والحربة أو يكتمان) أي الرق والحربة (في الدراغ وتخرج على
الاجراء) والكيفية الاولى ان تحصر (ورصدت) ذلك ثماناً في كل القسمه) ولا يعدل عن القرعة إلى
غيرها (فان اختلف) أي المخرج والارقاء أو الورثة والارقاء (على طيران غراب ووضع صيده) أي
على أن طائر غراب فيفلان حراً وان وضع عليه صيده فهو حر (لم يجز أو على جعل ذلك إلى اختيار أحد
لورثتهم وكذلك فان كانوا) أي من يقرع بينهم (عبيداً) ومن يعتق منهم نصف من روق (ثلاثة
أثبت الرق فرتعتين والحربة بقرعة) أي فيم بالان الرق ضعف الحربة فتكون الرق على نسبة المطلوب
في القدر الكثرة فان ما يكثر فهو آخرى يسبق الداله قال في الاصل وفي كلامهم ما يدل على احتشاق ذلك
ونهم عدة احتشاقاً ورجمه المصف تبعاً لقول الامام انه الوجه حيث قال (وبجوز ان يكفى في رتعتين)
رتعة (حربة) ورتعة (رق فان) أخر جنازة باسم أحدهم (وخرجت الحربة) له (أو ألقى
الرماد) خرج (الرق أعدت) أي القرعة (فان اختلفا) أي مخرجها بقرعة الارقاء أو الورثة
والارقاء (في البداءة) كان قال المخرج أخرج باسم هذا وقال الآخر أخرج على أسمائنا (أو) في
(كيفية الاخراج) كان قال أخرج على الحربة فقالوا أخرج على الرق أو قال الورثة أخرج على الرق فقال
العبد أخرج على الحربة (فانظر) فيه (أو إلى ذلك) أي يتولى الاخراج من فاض ووصى ونحوهما
كل القسمه) فيدأ بمن شاهوا لا يلتفت إلى مضايقاتهم ومقالة البداءة بكيه في الاخراج من تصرفهم
ان كلامه ما يعني عن الآخر (ولا بشرط) في الاخراج (اعطاء كل عبد رتعة بل يكفي الاخراج)
لرابع (بأسمائهم) أو أعتاقهم

(هـ) (نصل) في كيفية تجزئة الارقاء وتجزئتهم تقع بحسب الحاجة (اذا اعتق عبدان هما كل ملكه
كسما لاسماء) أي اسمهما (فورتعتين وأخرج) أحدهما (على الرق أو الحربة) أو كتب
الذوالحر به في رتعتين وأخرج على اسمها كل مخرج به الاصل (فان استوتة بينهما في خرجت له
الحربة يعتق لثلاثه) وروى باقيه مع الآخر (فان) الاولى قول أصله وان (اختلفت) كأنهما يتبين
ترتبت) فرقة الحربة (لنفس) منهما (عتق نصفه) وروى باقيه مع الآخر (أو) خرجت
(لأنه جزئها) يعتق وروى الآخر (وان اعتق ثلاثة) لاملاله سواهم (واختلفت قيمتهم كائنه
دمائهم وثلث مائته) فله ان يكتب أسماءهم (فان خرجت) فرقة الحربة (لأول عتق ثم أخرج)
بقية (أخرى فان خرجت لثاني عتق نصفه) وروى باقيه مع الثالث (أولاً لثالثه) يعتق وروى
بقية مع الثالث (وان خرجت لثالث عتق وروى لثالث عتق لثلاثه) وروى باقيه والآخران (وله

فرع عليه به لو اجد وعرف عين السابق ثم ائتمنه يحكم يعتق ثلث كل واحد منهم كأي مسئلة الشهادة اذ عرف السابق ثم ائتمنه

ان يكتب الرق فوقعتهن والحرية في رقعتهن يخرج على اسمائهم) أو أصابتهن وان استوت فجنهن فان شاء
 متولى الفرعة كتب أسماءهم وقال العنبر أخرج رقعته على الحرية فمن خرج اسمه عتق أو قال أخرج
 على الرق فعتق يتعين في الآخر أخرج على الحرية أولاً لأنه أقرب إلى الفصل الاسم وان شاء كتب
 على الرقاع الرق فوقعتهن والحرية في رقعته وقال أخرج على اسم سالم أو أشار إلى عبده وقال أخرج على اسم
 هذا فان خرج سهم الحرية عتق ورق الآخر وسهم الرق وان خرجت رقعته أخرى على اسم فخرج سهم الحرية
 سهم الحرية عتق ورق الثالث أو سهم الرق فبالعكس صرح به الأصل (وان كانوا أكثر) من ثلاثة
 (وأمكن التوزيع) أي تسوية الأجزاء (باعددوا القيم) كسنة أو تسعة أو اثنين عشر فجنهن سواء
 (جعلوا) ثلاثة أجزاء مثل (اثنين اثنين) كل في النصف الأول أو ثلاثة ثلاثة (كأن الثاني أو أربعة رقعته بأربعة
 في الثالث (فان كانوا) ستة (ثلاثة ثقبه كل واحد) منهم (مائة وثلاثة ثقبه كل واحد) منهم (خمس
 بأربعة بالحركة على لغتها المشهور وخسوت بأربعة بالحرف) جعل مع كل نفس) منهم (خمس وأربع)
 بينهم وكذا الحكم في ستة ثمان منهم ثقبه كل منهما ثماناً وثلاثين ثقبه كل ثماناً وثلاثين ثقبه كل مائة
 فيجعل اللذان فيهن ما أو بعمائة جزاً أو يجعل مع كل نفس خمس فتنسوي الأجزاء عدا رقعته (أو) أمكن
 التوزيع (بالقيمة) دون العدد (تكمسه ثقبه واحد) منهم (مائة) ثقبه (اثنين مائة) ثقبه
 (اثنين مائة ذرع) جميعهم أي جزواً (كذلك) أي واحد أو اثنين واثنين وأربع بينهم (أو) أمكن
 التوزيع بأعداد دون القيمة مثل (سنة ثقبه واحد) منهم (مائة) ثقبه (اثنين مائة وثقبه ثلاثة
 مائة جزواً كذلك) أي واحد أو اثنين وثلاثة وأربع بينهم (وان تعدوا التوزيع) بالأعداد والقيمة
 (كأن سنة فجنهن سواء جزواً ثلاثة أجزاء أو جزواً) ثلاثة وثلاثة واثنين (لأنه أقرب إلى التثنية في القيمة
 من تجزئهم بأربعة واثنين واثنين مثلاً ولأنه أقرب إلى فعله على الله عليه وسلم بالخبر السابق في الوصية ان
 ر جلا عتق سنة ولو كبن الحديث وكتب في رقعته حرية ورق فوقعتهن ورق فخرج سهمهم وقيل لا يجب تجزئهم
 ثلاثة بل بسحب فيجوز ان يكتب اسم كل عبد في رقعته فخرج على الحرية رقعته ثم أخرى عليها ثم أخرى عليها
 فيعتق الأولان وتلك الثالث لحصول المصود بكل منهما والأول هو ما قال في الأصل الله مقتضى كلام
 الأكثرين والثاني هو ما رجحه المنهاج كماله (فان خرج) العتق (على ثلاثة) بينهم (رقعهم) واحمهم
 العتق فيهم (ثم يفرع بينهم بسهمي عتق وسهمي رق فخرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاهم من الآخرين)
 وهو غايه الثالث (فان) الأولى قول أسأله وان (خرج) العتق (أو لأعلى الاثنين عتقاً ثم جزاً السنة
 ثلاثة) بان يجعل كل اثنين جزاً ثم يفرع (فان خرج العتق باسم اثنين أعبدت) الفرعة (بينهما فن
 فرع) أي خرجت له فرعة العتق (عتق ثلثاه) هذا اذا كتب في الرقاع الرق والحرية (وان كتب
 الاسماء) في ثلاث رقاع (وخرج اسم الاثنين وعتقاً آخر جاعده أخرى ثم يفرع بين الثلاثة المسمين فيها
 فمن فرع) أي خرجت له فرعة العتق (عتق ثلثاه ولو كانوا سبعة) فجنهن سواء (جزواً ثلاثة واثنين واثنين
 (أو) كانوا (أربعة فجنهن سواء جزواً اثنين وواحد أو واحد) لأنه أقرب إلى فعله على الله عليه وسلم
 (فان خرج) العتق (لواحد) من الفردين عتق ثم (أفرع) بين الثلاثة (لبن الثلث) فمن خرج
 له العتق عتق ثلثه (أو) خرج (لأثنين في الآخرين ثم أفرع بينهما) أي الأولى (فعتق من فرع
 وثلث الآخر أو كانوا خمسة فجنهن سواء جزواً اثنين اثنين وواحد أو اثنان عتق عدا) أو عدا (من عبده
 على الإجماع جزواً اثنين اثنين) أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أو أكثر (بحسب الحاجة مسائل)
 سبعة (الأولى) لو (أعتق المريض عبداً) لا مال له غيرهم (ومان) وعليه دين (ودين مستغرق) لهم
 (قدم الدين) على العتق لأنه وصية والدين مقدم عليها ولا يحق الورثة في الثلثين مقدم على العتق والدين
 مقدم على حق الورثة فأولى ان يقدم على العتق (ويجوز) وصرف ثمنهم إلى الدين (وان) لم يستغرقهم
 أفرع بين الدين والرتبة ليعتق العتق عاين عشرين الدين ولو (استغرق النصف منه جزواً جزين ديناً

قوله وان كانوا أكثر
 ويمكن التوزيع بالعدد
 والقيم الخ وعليه حل
 فصل إلى على الله عليه
 وسلم على ما باع في رواية
 أنهم كانوا من ذوي القيمة
 قوله والمشهور وخسوت
 بأربعة بالحرف هو كذلك
 في بعض النسخ قوله أو
 ستة بمقتضى ما تواتر اثنين
 مائة الخ جعل في الحرور
 والمنهاج هذه الصورة مثلاً
 لما أمكن توزيعها بأربعة
 دون العدد أي في غير عتق
 الاثنين (قوله وقيل لا يجب
 تجزئهم ثلاثة بل بسحب)
 أشار إلى تخصيصه (قوله
 والأول هو ما قال في الأصل
 انه مقتضى كلام الأكثرين
 وفي الأصل غير محذور ونقله
 غيره عما ناهى النص
 حيث قال ولا يجوز زعدي
 أمدان أقصر من الرق
 أو أكثر والأعلى ثلاثة أسهم
 (المسألة الأولى) *

له وقفة التعليل انه باعتبار الخ اشارة الى نصيبه قوله ثم وجده مال غيرهم أي كود بعة ودين وغائب غيرها قوله وكذا ما في معناها من
 جنايته وله حتى ولو نكح أمه لاتصاح في الحرة بطل نكاحه ولو كانت أمه قفر وجهه الوارث بالابطال نكاحها وبستانه واهلها ولو
 به الوارث بالانكاح مبرها ولو زنا أحدهم وجده حتى بكل حد من كان بركا ورجم ان كان مخصولا كان الوارث باع أحدهم بطل
 وأورنه بطل رهنه وأجر بطلت اجارته ورجع على مستاجر باجرته مثله ولو كان الوارث قد اعتقه بطل عتقه وكان ولاؤه فلا ولو كان بكتبه
 ن كتابه ورجع على الوارث بما أدى ولو جنى عليه عدوا أخذ الوارث الارض وله أن (١٥٣) يقص من الحال وان كان يسرع في جنايته
 بطل بيعه وكانت جنايته خطا على عقلته ومعدا في

جميع الاحكام قاله الماوردي وغيره (قوله ولا يرجع الوارث عما أنفق عليهم) قال الباقي هذا الاطلاق متبرع ونفصله ان الوارث ان علم بالمال وكتمه فهو متبرع لا يرجع وان جهله فان استخفهم وأنفق عليهم على ظن انهم عبيده فظهر الرجوع عليه باجره المثل ورجع هو بما أنفق عليهم وان لم يستخدمهم واكتسبوا واشاء فقد بان انه لهم فأخذون كسهم ورجع الوارث عليهم بما أنفق ولاسيما ان الزم الحاكم بذلك وكذا لو كان محبوا وعليه فليس فانفق القاضي من ماله عليهم أو اصفر أو جنون أو سفه فانفق عليهم وليس ثبت الرجوع وقد نص الشافعي في المكاتب اذا جن وحل العدم وليس له مال ظاهر فقير والسيد بضمير من الحاكم فان الحاكم يوجب نفقته على السيد فلو ظهر للمكاتب

ركة وأقرع بينهم بسهم دين وسهم تركه (اما بكتب الاسماء) أي اسماء كل جزء في وقفة توليع وقعة الدين أو التركة (أو بكتب الدين) في وقعة (والتركة) في أخرى (ويأتي أحدهما على حد) (الجزء) أي الجزئين (أو استغرق الثالث) منهم (جزأهم ثلاثة أجزاء) وأقرعنا بينهم بسهم دين بسهم تركه أو استغرق دينهم جزأهم أربعة أجزاء وأقرعنا بينهم بسهم دين وثلاثة أسهم تركه (أو ليعوزان) يقرع للدين والعقود والتركة بان (يجعل) المخرج في مثال استغرق الربع (سهم دين وسهم تركه) وهي تركته لا يتقدم عتق قبل قضاء الدين) ولولا تلف المعن للدين قبل قضاء انعكس الدين إلى الباقي من التركة ولا يقسم بين على الورثة قبل قضاء الدين لا يعنى قوله (ثمما) الاولى من (خرج) ثم (الدين) بالقرعة (يسرع وقضيه) أي بغيره الدين (ثم يقرع للعقود حتى الورثة فلو لم يقرع) من موضع آخر وبغضه للعقود في الجميع نفذ لان المانع من التنفيذ والدين فاذا سقطا فعلى من غير ليدنفذ كالأسطة الورثة منهم من تلقى التركة وأجاز واعتق الجميع وقفة التعليل انه يعتبر في النفوذ بناء على قوله وهو ظاهر (فان لم يكن) على المستدين (فعتق بعض) بالقرعة (ورق بعض ثم وجده مال) غيرهم (ورسهم الثالث) بان كان المال معني فقتهم (عتقوا) كلهم أي تبين عتقهم من حين الاعتان (وأشادوا كسالمهم) من حيث ذلك كما قاما معناه من اوش جنايته وله (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) (كمن ظن نكاحه الفاسد) لاسراء (وفرقت بينهما لا يرجع عما أنفق) عليها لانه أنفق على له لا يرجع بخلاف ما لو أنفق على البائن لانه أنفق عليها بظن حوله الاستبراء (فان خرج من الثالث بعض من أنفقها بالقرعة كان) (عتقوا واحدا من ثلاثة ثم ظهر ما يجرجه) عبد (آخر) من الثالث (أقرع) بين الذين أوقفناهم في خرج له سهم الحرة عتق (ولو أعتقناهم) ولم يكن عليه من ماله (ثم ظهر) عليه (دين مستغرق) للتركة (بطل العتق نعم ان أجاز الوارث العتق رضى الدين) من مال آخر (مفعول اجازته) لما زاد على الثالث (تنفيذ) لمصلحة المثل لا لنداء عليه مع زوال المانع قضاء الدين (وان لم يستغرق لم تبطل القرعة) ولكن ان تبرع الوارث بقضائه بعد العتق (ودمن العتق بقدر الدين) فان كان الدين نصف التركة ودمن العتق النصف أو الثلث أو الثلث (فلو كانوا مثلاً أربعة) فقتهم سواء (وعتق بالقرعة واحد وثلاث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد يسرع) فيه (واحد غير من خرج له القرعة ثم يقرع بين من خرجت فرعها) بالحرة يسهم دين وسهم عتق (فان خرجت للحرة) كله عتق وقضى الامور وان خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه (و) عتق (من الآخر ثلثا) أو كانوا استغرق قوتهم سوا عتق بالقرعة اثنتان ثم ظهر دين بقدر قيمة اثنتين يسرع فيه اثنتان غير من خرجت لهما القرعة ثم يقرع بين من خرجت فرعها بالحرة يسهم دين وسهم عتق فن خرج له سهم الدين ثلثا وعتق الثلث الآخر وان ظهر الدين بقدر قيمة ولا تسهمهم أقرع بين الذين كان قد خرج لهما سهم الحرة فن خرج له سهم عتق ورق الآخر المسئلة (الثانية اذا قال) لارقائه (أحد كحر) أو أغتقت أحدكم (ولو معنى ثابته) وجوب (والاحبس) عليه (وان بين واحدا) للعتق (فلا آخر ان

مال يردع ويعتق عليه المكاتب ورجع عليه السيد بما أنفق عليه وقال الا ذرى يجب أن يكون موضعاً اذا أنفق الوارث المطلق التصرف في ماله فاختار المأثوق جبراً بالحاكم أو أنفق على المجموع وعليه ماله على ظن انه لم يمان الامر بخلافه فانه يرجع على العتق بما أنفق عليه وكذا ينبغي أن يكون حكم ما أدى من ارض جنايته قتله (المسئلة الثانية) قوله (والاحبس ان أتيه بحبس) اذا ظهر عليه علم أو امتناع من التذكرة فظاهر وكذا العوض عنه بالدين فامتنع عنه لم يكن ضمن ثم رد عليه البسبب منهم بشرط ان أو مداهه بحبس مع بطله البسبب فغير بالذي رأيت في كتب الطريقين انه يؤمر بالبيان من غير تعرض لحبس وعجزاً بجموع الغاملي يقال له تذكرة

الذي اعتقوا شجره وهو التنبه تركه حتى يذ كر قال ابن الرافعيان نوزع في ذلك الحكم كمال تغير المستلزم من الطلاق قلت والمتولم
انهما من مدققات النسيان فلا مطالبة (٤٥٤) بالبيان وان كذبوا بأدوات واحدة وقالت الماطلة لم يفتحن في الجواب بقوله نسبت

كان أهلا للتطليق والافقة اضنى (تخليقه) الله ما أرواه (فان نسك) عن العين (ورفع الاخرى)
وان قال أودت هذا بل هذا اعتقا جميعا أخذته بازراء (فان قتل أحدهم أو وطئ أمه) وقد اعتق
أحدى اماه أو موى معة (لم يكن ذلك بينا) للعتق في غير القتل والموطوءة (فان بن الحرية فحين قتله
لزمه القصاص) عدا باقراره (وان بينا فحين وطئها لزمه الحد والمهر لجهلها بالعتق وان مات
قبل البيان (وبين وارثه) العتق (في واحد فلا يخرج عتق عين) نفي (العلم فان لم يعلم) بان قال
لا أعلم (أولم يكن) ثم (وارث أفرع) بينهم لان الحال قد أشكل والقرعة تعمل في العتق (وهكذا)
الحكم (لوحى) العتق (واحد) منهم واعتقه (ثم قال أنيته) فبؤس بالنسب ذكر ويجس
عليه وان عين واحد فلا يخرج عتقه وان مات قبل التذكرو بن وارثه في واحد فلا يخرج عتقه عين
نفي العلم إلى آخر ما (وان أهم العتق) بان لم ينو عتقهم (وقف) عنهم (حتى يعين) والتعيين
واجب عليه (ولزمه الاثنان عليهم) في هذه الحالة (وكذا في) الحالة الاولى هذا من زباده (فان
عين) العتق (في أحدهما لم ينزعه الاخر وان وقع على الإجماع فان قال) عتبت (هذا بل هذا
عتق الاول فقط) أي دون الثاني لان التعيين حصل بالاول بخلاف قوله نوبت هذا بل هذا لانه اخبار
(ويقع العتق) في المهرم (حال اللفظ) لاجال التعيين كتنظيره في الطلاق (فان أهم) العتق
(في اثنين ومات أحدهما فله تعيين الميت) للعتق بناء على ان العتق يحصل حال اللفظ (ووطئ
أحدهما) أي الاثنين (يعين الأخرى) أي لعتقها بخلاف في التعيين كالمهر ويشارك في طهره في الطلاق
بما مر فمن ان النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يترك به خلاف الملك (فلا حده ولا مهر) لانه
انما وطئ أمته (والبيع والهبة يقع الاقباض) فيها والاجارة لبعضهم (كلو طم) في التعيين يجتمعان
كاملهما من تصرف المالك (وفي المباشرة فيمادون الفرج) بوطء أو غيره (وجهان) أحدهما انها
تعيين كالوطئ في الفرج وثانيهما لانها أخف منه وهو الأوجه (بالاستخدام) أي لا يحصل التعيين به
(و لا) العتق) يعني الاعتاق (ولا العرض على البيع وان) الاولى فان (عين من أعتق) نسل
منه (وان عين غيره عتقوا) بلزمه (في قتله دية ولو نسيان عنه) للعتق وكذا الكفارة دون القصاص
لشبهته بعين غيره لم يلزمه الا الكفارة وعلم من كلامه قتله ليس تعيينا بصرح الاحصل (وقتل الحر
الاجنبي) أحدهم (في الضمان كقتله) أي العتق فبض الدية والكفارة ان عنه العتق دون
القصاص وان عين غيره لزمته الكفارة وكذا العتقة (فان مات) قبل التعيين (عين الوارث) لانه خبر
يتعلق بالمل فلفظ الوارث المورث فيه كافي في خيار البيع والشفعة والمثلة (الثاني) يقولوا لا تمتد أوله
تدليه حر فلو تمتد ميتا لم يعتق) أي الحى لان الصفة تختل بولادة الميت كالوطئ اول عبد أو أمت
عبدى حر فرأى أحدهم ميتا تختل العين فاذا رأى بعده حيا لاعتق ورواه كانت حاملا عند العتق لم أم
المسألة (الرابعة) لو (قال عبده المجهول) نسبة لاي وجه الماطلة (أنت ابني وأمكن) ان يكون
ابنهم كان أصغر منه بجائز في معنى ان يكون ابنه (عتق) عليه (ويثبت نسبهم ان صغيرا وكذا
كثيرا ان صدق وعتق) عليه (فقط ان كذبوا ان كان لا يمكن ان يكون من) بان كان أكرمه
أوله سنا أو أصغر منه بجائز ابني معه ان يكون ابنه (لنا) قوله لا ذكر رجلا (فان أمكن) ان
يكون منه (وكالمهر وف النسب) من غيره (عتق) عليه فلم يثبت نسبهم لان ذلك يقع بين الأفراد
بالنسب والعتق فاذ لم يقل في النسب لحق الغير لم تنتفع وأخذته بالعتق وباني مثل ذلك قوله لو وجبت
بنتي به صرح بالاصل هنا فقلنا الامام بخلاف قوله بالابن فانه انما يعتق اذا توبه العتق كتنظيره

وبان كان محملا بل يطلب
بين جازماته لم يطالعها
فان نسك حلفت ورضي
بالبين المردود وأمال
الزاني في السبيل الكلام
في المسئلة على كتاب الطلاق
وبه يعلم ان ما طاعة الامام
والشأن من نقل الحبس
عن الاعصاب ليس يحدغ
قوله وان قال أودت هذا
بل هذا) أي أودها وهذا
أودها من هذا أودها هذا
قوله فان عينه أو دهما
لم ينزعه الاخر (يضي
انه لو كان غير الميت فلا
أو يجزوا نان خلفه القاضي
انه لم ينو كقول قال بالغ
تبهمل يوقى (قوله فان
قال عتبت هذا بل هذا)
أي أودها وهذا وهذا مع
هذا أودها هذا (قوله
ووطئ أحدهما عين)
بخلاف الوطئ في غير الفرج
والقبلة والمباشرة بشهوة
والاستخدام والعرض على
البيع (قوله وهو الأوجه)
هو الامع (فرع) لو
وطئ جارية أعتقت ولو
فأعتق الام بان هذا الولد
من ابني فهو لانه رارها
بالنسب ولا يصبر أم ولد
هل قلت وكان الغرض في
وطئ الشبهة والافتراء
قولها من ابني لا يفتنى

النسب (المسئلة الثالثة) (قوله كقول اوله عبد أو أمت من الحر) قال في المهر ما ذكر من
ان الذي يبي بعد الموت حتى يصدق عليه انه عبده يخالف ما ذكر في الكلام على تكفير عين العبد ولا نعرفنا الصدق المجازي بل عليه

للاول والفرق بين النداء وغيره ان النداء يكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره **المسئلة (الخامسة) لو قال**
بديعة عتقت أحدا (واحد كسر على ألف وقبل كل منهما) العتق (بالألف عتق أحدهما)
 نال قبله فلا عتق لتعلقه بالقبول كما إذا قال أحد كحارن شنته لا يعتق واحد منهما إلا إذا شأ (لزمه)
 بيان) كالأعتق أحدهما بالاعوض (وان مات قبله) أي قبل الديان (ولم يبين الوارث) أولم يكن
 رث (أفرع) بينهما فمن خرجت فرقة عتق (وعلى من عتق) عوض لسيده لأنه لم يجرع باعتاقه
 لعوض (فتبينه) للمسمى أفاده بإجماعهم هو عليه كأي البيع وانما حصل العتق لقوته وتعلقه
 بقوله هذا كالأول لا لمرأته أن أعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته عبدا طالق ولا عليه الزوج بل يرد
 برجع عليها بمثل المثل (وان كانتا) أي من قال له ما ذلقت قبلنا (أمتين فوطوا لهما أحدهما فبعض
 نقي في الأخرى) وقيل لا والآخر جزم من زيادته أخذها مسمى في نظيره حيث لا عوض ثم ما ذكر من اشتراط
 الوفاء بما ذكره المنقول قال الرافعي ويمكن أن يقال ان لم يقصد أحدهما بعينه فلا بد من قبولهما
 فنفس أحدهما بعينه كقوله وعلى ما قاله في الشق الثاني يلزم المسمى **المسئلة (السادسة)**
بطي ابن أحد الشريكين في أمة (الامة نسكاح) بان زوجها له عتق منه (عتق
 منه) على الجدة (ولا بد من) الى النصف الآخر (لأنه يعتق بغير اختيار جده) ولا نظرا لانه
 زوج رضاع لان الوطء والعول لا يتبعان باختيار الجدة **المسئلة (السابعة) لو** (نسكح جارية بيه) على
 ما حررت قولها (لدا) منه (لزمه فتبينه) لما لكه لان الفرور واجب انعاده حر أو لم يكن له الجدة حتى
 تنقضيها شبه سائر حر والفرور (وان كان علما) بالخال (ملكه جده عتق) عليه قال في الاصل
 الاولام ولا يبعد ان ينفقه قدرا **فرع** في مسائل مشهورة تسمع الشهادة على شخص (يقوله
 حديدي أو) إحدى نسائي (حر أو طالق) وبأنه أوصى باعتاق أحد عبده (وحكمه قضاءها ولو
 الابدانت حر كمن شئت اشترط في حصول عتقه (مشتبه) أي على الفور كغيره في الاعلان على
 لولماته انما يقع بالمشبهة وقال البندنجي تنقضيها عتق بلا مشبهة لان قوله انت حرا يقع للعق في الحال
 بوجه كيف شئت منه على أي حال شئت وليس في لفظه ما يشع من تعلقه بصفة وما قاله هو الموافق لما نقله
 لاصل عن أبي زيد والفتن الذي نقله من المالقي وخزم به المصنف ثم وهو الاوجه وان قال ابن الصباغ
 الروياني الاول أشبه (وان أوصى) الى وارثه (باعتاق من يخرج من ذلك وامتنع الوارث) منه
 (أغلق السلطان) لأنه حتى توجه عليه فإذا امتنع منه ناب عنه السلطان (وان قد عبده وحلف بعتقه ان
 نفيه عنه أو طال وأنه لا يعمل هو ولا غيره فشهدوا أنه نجسه أو طال) وحكم بعتقه غل (فبان بيده عشرة
 فلتني على الشاهد من) بكسر الدال ليناسب شهدوا (لأنه عتق محل القيد لا بما شهدوا به) لتحقيق
 تكريم (وان شهدا) أي انسان (يعتق الرضي غائما) أو بأنه أوصى بعتقه (وحكم بها) أي شهدا فتهما
 (ثم شهدا) آخران يعقن سالم) أو بأنه أوصى بعتقه (وكل) منهما (ثلاثة) أي ثلث ماله (ثم
 رجع الأولان) عن شهدتهما (أفرع بينهما) ولا يرد الحكم بعد نفوذه (فان خرجت) أي
 الفرقة (الأول عتق وغرما) لرجوعهما وورق الثاني فلم يفت على الورثة شيء (والا) بان خرجت
 للثانية ورقت الأول (فلا غرم) عليهما لان من شهد به لم يعتق قال البغوي وعندي يعق الثاني بلا
 فرغ من على الراجح قيمة الأول للورثة **فرع** **لو** (أعتق الوارث وهو موسر) ولو غير سائر
 (المعسر سائر أو زوجها أو ابنته) لغيره وقبض مهرها مات (ولم يدخل بها) تزوج (ولم يملكه)
 أي أكل (غيرها أو تألف المهر) نفذ العتق في الحال (فان كان الوارث موسرا فاعطها الخدار) في دفع
 التكليف (لكنهم اعتقت تحت عبدا فان دفعت طالبت) الوجه ما طلب أي سيده (الوارث بمهرها)
 لأنه صار دون ما كان مؤثرا هذا (ان كان) مهرها (كفتمتها) أو أقل لنفوسه التركة (فان كان
 أكثر) منها (لم يبال بالقيمة) أي بقدرها لأنه لم يقوئ الا ذلك (وان كان الوارث معسرا فعند)

(قوله والفرق بين النداء
 وغيره ان النداء يكثر فيه
 الملاطفة فتوسع فيه فيقول
 الشخص للأول والأخانب
 ولعبده ولا يمتد ما جرى وبانتي
 وبأنتي) قوله قال الرافعي
 ويمكن أن يقال الخ) وجه
 المنقول الظرف في الأمرين
 الى اللفظ دون السبق قوله
 وخزم به المصنف ثم وهو
 الأوجه) أشار الى تصحيحه

عالمها (المسح لانه يصير المهر دينا على المالك فيمنع نفوذ عتق الامة) من الوارث العسر (فلمضها
 بوجوب بطلان عتقها) فتعذر علم الغنى والمسته دور به اذ اثبات المسخ عليه (وان لم يكن العسر
 حائرا عتق نصيبه فقط ولا شجار) هذا بيان للتقييد فيما سيجاء ذكره وكلاهما من زباده (وان قال الوارث
 الحائر) لتركته (والتركة ثلاثة أعيد فيهم سواء أعتق أبي مرضه غائبا ثم قال بل غائبا سالما) معا
 (ثم قال بل الثلاثة معا لا لادول) بكل حال لا لقرار الاول (ويقرع بينه وبين الثاني) لا لقرار الثاني
 فان قضيت ان الثاني يصدق ان يقرع بينه وبين الاول ويعتق ان خرجت القرعة عنه (ثم) يقرع
 (بين الثلاثة) مرة ثانية لا لقرار الثالث فان قضيت ان يقرع بينهم ويصدق من خرجت قرعته وأخذ
 بموجب كل اقرار ولا يمكن من الرجوع عن مقتضى واحد منها فاذا أقر عتقا للمرتين (فان خرجت)
 قرعة العتق (لا لادول) فيها (عتق وحده أو) خرجت (له) في الاولى (والثاني) في الثانية
 أو بالعكس (أو الثاني فيهما عتقا فقط أو الثاني في الاولى (والثالث) في الثانية (عتقوا كلهم
 أو لا لادول) في الاولى (والثالث) في الثانية (وقال الثاني) فقط (وان اختلفت) فيهم (فكان
 قبة الاول مائة) قبة (الثاني مائتين) قبة (الثالث ثلثه مائة لا لادول) بكل حال لا لقرار الاول
 وهو دون الثلث (فيقرع بينه وبين الثاني فان خرج) سهم العتق (لا لادول عتق معه نصف الثاني أو)
 خرج (لثاني عتقا) الاول عتق معه لان موجب اقراره الثاني ان يعقق الثاني بكله أو نصفه ولا لادول
 (ثم يقرع بينه وبين الثلاثة) الوجه ثم يقرع بين الثلاثة كما عبر به الاصل وسبب في نظيره وذلك لا لقراره
 الثالث (فان خرجت) قرعة العتق (لثالثه) وذلك ثلث ماله (أو الثاني لم يعقق الثالث)
 سواء أخرجه القرعة الاولى على الثاني أم لانه ثلث ماله (ولم يعقق من الثاني الاما عتق بالقرعة الاولى
 وهو نصفه أو كنه وان خرجت لا لادول فهو نصف الثلث فتعاد القرعة) لكل الثالث (بين الثاني والثالث
 فان خرجت على الثاني رق الثالث وان خرجت على الثالث عتق ثلثه) لان ثلثه مع الثالث جميع المال
 وقوله لم يعقق من الثاني الاما عتق بالقرعة الاولى وهو نصفه وماله الرافعي عن الشيخ أبي عمير استدرك
 عليه ما استدلوا كما هو مائة له عن الامام فقال ان الثاني احتق بالاقرار الثاني ان يقرع بينه وبين الاول
 وبالاقرار الثالث ان يقرع بينه وبين الاولين فان لم تكمل له الحرية في القرعة الاولى فخرج سهمه العتق
 لا لادول وجب ان يكمل في القرعة الثانية اذا خرج سهم العتق له لانه قضية الاقرار الثالث وذلك عند ما واه
 القيم اذا لم يعقق بالقرعة الاولى يعقق بالثانية اذا خرج سهمه منه على ذلك الاسوي ثم قال وبه يعلم فساد
 ما قاله الشيخ أبو علي في هذا القسم وقوله كالرافعي الاولين سواء الاخرين (فلو كانت قبة الاول ثلثه مائة
 والثاني مائتين والثالث مائة عتق من الاول ثلثه ثم يقرع بينه وبين الثاني فان خرجت) قرعة العتق
 (لا لادول لم يزد شي) على ما عتق (وان خرجت للثاني عتق كله ثم يقرع بين الثلاثة فان خرجت لا لادول أو
 للثاني لم يزد شي) على ما عتق (وان خرجت للثالث عتق كله) وقد عتق من قبل ما اذا ضم اليه ثم الثلث
 لم يزد (لخرج) لو (مان عن ثلاثة) من البنين مثلا (حائرين) لتركته (د) عن (ثلاثة)
 أعيد فيهم سواء أقرأ أحد منهم عتق في مرض موته (هذا) العبد (وقال الا سحر) لو هو وهذا معا وقال
 الثالث بل الثلاثة معا عتق ثلث الاول وهو نصيب المقر) لانه أقر بعقده فخذ في حصته وهي ثلثه (ثم
 يقرع بينه وبين المضموم) اليه لا لقرار الثاني (فان خرج) سهم العتق (لا لادول عتق منه ثلث آخر)
 وهو نصيب المقر الثاني (أو) خرج (لثاني عتق ثلثه) لهذا المعنى (ثم يقرع بين الثلاثة عتق خرج)
 له سهم العتق كذا في الاصل أيضا وصوابه في خرج لا لادول سهم العتق (عتق كله) قال الرافعي واذا
 اختصرت قلت ان خرج سهم العتق في المرتين لا لادول عتق جميعه أو لثاني عتق ثلثه مع ثلث الاول وان خرج
 مرة لا لادول أو لثاني عتق ثلث الاول وثلث الثاني أو مرة للثاني أو لثاني عتق من كل ثلثه (ولا
 سريه هنا) لانهم لم يباشروا الاعتاق ولا أقرأه على أنفسهم وانما أقرأه على أبيهم (لكن من ذلك)

(قوله ولم يعقق من الثاني
 الاما عتق بالقرعة الاولى
 الخ) قال الغني من قوله ولم
 يعقق من الثاني الى قوله أو
 كله ليس هذا موضع ما عتق
 الى موضعه وقت أول الثاني
 لم يعقق الثالث وان خرجت
 لا لادول فهو نصف الثلث
 فتعاد القرعة بين الثاني
 والثالث فان خرجت على
 الثاني رق الثالث ولم يعقق
 من الثاني الاما عتق بالقرعة
 الاولى وهو نصفه أو كنه
 فليصلح في النسخ هكذا
 (قوله) ثم استدرك عليه
 استدراكا صحيحا أشار الى
 تصحيحه

(من أقر بعينه) يعني من عتق بعضه بأقرار (عتق) عليه لأقراره بأنه حر كله أما إذا اختلف
 بين كان كانت قسمة الأول مائة ثلثي مائتين والثالث ثلثا ثلثه عتق من الأول ثلثه لأن الأول آخر بان
 بأعنه وحصة منه الثلث ثم يقرع بينهم وبين الثاني لأقرار الثاني فان خرج سهم العتق لثاني عتق ثلثه
 بحد خرج من الثاني إذا خرج سهم العتق فإنه ثالث المال فيقبل أقراره في حصته وأول العتق منه ثالث
 دون الثاني سدسه لأن قضية أقراره ان عتق جميع الأول عند خروج القرعة ومن الثاني نصفه
 من الثالث فيؤخذ بهذا قراره في حصته من كل الأول ونصف الثاني ثم يقرع بين الثلاثة لأقرار الثالث فان
 خرج سهم العتق لثالث عتق منه سدسه لأن قضية أقراره إذا خرجت القرعة أن عتق ثلثا فانما ثلث
 مع المال فيؤخذ بأقراره في حصته وهو ثلث الثلثين وذلك تسع الحصة أو لثاني عتق منه ثلثه لأن قضية
 إقراره عتق جميع فإنه ثالث المال فيؤخذ به في حصته وأول العتق منه ثلثه مثل هذا المعنى لكنه لا بد من
 لثالث فتعاد القرعة مرة أخرى ليعتق حصته من تمام الثالث فان خرج سهم العتق لثاني عتق منه
 سبعة أضعاف الأول عام الثالث وحصة منه السدس أو لثالث عتق منه سدسه لأن ثلث مع الأول عام
 لثاني حصته منه السدس ذكره الزاوي (فرع له) أي لبيت (عبدان كل) منهما (ثالث ماله) فشهد
 ان عليه أنه عتق هذا وأقرار الوارث بالآخر أي بأنه أعتقه (فان كذب الشاهد من عتقا) أي العبدان
 ولله الشهادة والثاني بالأقرار (ولا عتق الأول) بموجب البيعة (وأقرع) بينهم وبين الثاني لأقرار الوارث
 ان خرجت قرعة لعتق (لأول لم يعتق الثاني أو) خرجت (لثاني عتق ولم يرف الأول) لأنه منه عتق
 من قبله فلا يفتك من الوارث من إبطاله بالأقرار وقد تعمل القرعة في أحد العارفين دون الآخر كما
 (فرع ثلاثة أخوة باليد سهم أمة وولدها ونسبه مجهول فقال أحدهم هي أم ولي وهو ولي منها وقال
 آخر هي أم ولي أبنائها) وهو آخرنا (وقال الثالث همما ملكي لم يثبت نسب) للولد لأن من أبهم اعدم
 ثنائهم علب ولان المستحق له الآن يكون مكلفا بصدقه على ما قدمه في باب الأقرار بالنسب وقد قدم
 فيه (م والمقر باستبدال الأب) للامه (لأنني لم) لأنه لا يدعي لنفسه شيئا (ولاشي عليه) لأنه آخر الأبناء على
 الأبناء لنفس (ولامه تحليف منكرى بإبلاها) انه لا يعلم ان الأب أو ولداه (واكمل منهما تحليف
 لاخر) على نفي ما يدعي في الثالث الذي يبدوا كل منهما ما يدعي بالآخر هذا يقول مستولى وذلك
 بقرع ملكي (واحدهما) وهو مدعى الاستبدال (مقر باتلاف نصيب أخيه) من الامة والولد
 (بالاستبدال) لها (فيقرع) له (ان اعترف بالشركة) فيما (حصته مدعى الكل منهما) وهي ثلث قيمتهما
 لأن ما في أيدي الثلاثة (وبسرى) الإيلاد (الى نصيب مدعى الرتبة باعتباره) فسرع (ولو) قال السلم وزعم
 أحد كاحرم قال لغاتم وأخو أحد كاحرم وان لم يبين بمعنى يعين (أقرع بين غاتم وسالم) للاعتناء الأول
 (فان خرجت) قرعة العتق (السالم عتق ثم تعاد) القرعة (بين غاتم والآخر) فرع) أي خرجت
 به من القرعة العتق (عتق) أيضا (أو) خرجت لغاتم وألا عتق ويقرع بينهم وبين الآخر للاعتناء أنه
 أولهم في الثاني الآخر (فان خرجت له لم يعتق غيره وألا خرجت أيضا) وقد تكرر القرعة في أحد العارفين
 دون الآخر كما سبق ولا يقرع بينهم وبين الآخر لأن تعين القرعة كتنعين المال ولو عين غاتم العتق ثم
 قاله ولا أخرا أحد كاحرم كان ساد قار لم يقتض ذلك عتق الآخر والرابع من زيادته (فرع) (ولو) قال
 لأربع من الإماء (كلها طئت واحدة) يمكن فواحدة منهن حرط واحدة وطئ واحدة منهن (فرع) (ولو) قال
 ستم (فرع) ذكره (بتعيب الحشفة) لأبهم المملوك (وتدخل الموطأ في العتق المهم وان ظلت الوطه
 تعين للمالك) في الموطأ أن العتق في غير هاهو الإصح لكن الوطه المذكور بلا استدراك ليس تعينا لأن
 العتق عتق بالوطه أو وجد لا يثبت استحقاق العتق (والوطه مع الاستدراك ليس تعينا أيضا لأنه (وطه
 واحد) ولهذا الاستحقاق بالاستدراك عتق آخر (فيقرع) على التقديرين (بين الأربع) فمن خرج لها
 سهم العتق عتقت (وان وطئ ثلاثا) منهن (عتق بكل ووطه أمة) لأن كمالا تقتضي التكرار

(فقرع بوطين بين الاولى وبين الرابعة) لانه اسكن الثانية والثالثة ووطئها العلك والرابعة لم يطأها
 جم الواسد لم يطأه الاولى ليس باسك فتردد العلق المسحق بينهما (فان خرجت) فرقة العلق (الرابعة
 عتقت ووطء الثانية يسحق عتق آخر لكن لاحظه لانه الرابعة لانه عتقت) بالوطء الاول (ولا الثانية لانه
 أسكها بالوطء) فهو اذن مفرد بين الاولى والثانية (فقرع بين الاولى والثانية) فن خرجت لها فرقة
 العلق عتقت (ووطء الثالثة يسحق عتق آخر ولاحظه لانه الرابعة ولان عتق من الاولى والثانية فان
 عتقت الاولى أفرع عتقين الثانية والثالثة عتقت الثانية أفرع عتقين الاولى والثالثة عتقت) الاولى وان
 (خرجت الفرقة الاولى الاولى دون الرابعة عتقت ووطء الثانية فقرع بينها وبين الرابعة) لان الاولى
 عتقت والثالثة عتقت بالوطء للامسالة فن خرجت لها الفرقة عتقت (ووطء الثالثة يسحق عتق آخر
 لاحظه لانه الاولى ولان عتقت من الثانية فوالرابعة فان عتقت الثانية أفرع عتقين الثالثة والرابعة وان عتقت
 الرابعة أفرع عتقين الثانية والثالثة وان وطئ الاربع عتقن) كلهن (وأما المهره فاضابط فيه أن ينظر في كل
 فرقة فن بان ثمة عتقت قبل ووطئها فلها المهر أو بعده أو بوطئها فلا) ويحتاج للمهر في هذا المثال في
 الأربع ثلاث مرات بين الاربع مرة يسهم عتق وثلاثة أسهم دون ثم مرتين ثلاث منهن يسهم عتق وسهمي
 رون ثم مرتين الباقيتين يسهم عتق وسهم ودو التصريح بقوله أو بعده من زيادة على الرضة (ولا فرقة
 في حياته بل يؤمر بالبيان) بمعنى التعيين فلا تكون الفرقة في غير نحوها لبعده مونه (وان قال كذا
 ووطئ واحدة منكن فواحدة من صواحبه خرج) ووطئ ثلاثا منهن وعليه يجعل قول الاصل ووطئهن
 (عتقت الرابعة ووطء الاولى) عتقت (الاولى ووطء الثانية) عتقت (الثانية ووطء الثالثة ووطئ الثالثة)
 بناء على أن الونة تعين لملك وأما المهر فلا يجعل عتقت بعد الوطء ويجب ان يعاقبه لانه
 العلق بالوطء كعققة بالطلاق) فلو كان له عبيد أو زعم اماء فقال كما لو طئت واحدة منكن فبعدين
 عبيدي حرو وكما لو طئت ثنتين فبعدين حران وكما لو طئت ثلاثا فلا توك كما لو طئت أو به عاقر بعقو طئي
 الاربع فهو قوله كما طقت امرأة فبعدين عبيدي حرو إلى آخر التصريح وقد مر في الطلاق أنه عتق
 خسة عشر عبدا (فرع) لو (اشترى في مرض مونه عبدا) باكثر من فحنت وكانت الحباة قد ولدت
 كان اشترى (بما تثنى) وهو (يساوي ما تمولاه ثلثا ثم أعقته مع الشراء لالعلق) لنقدم الملاءمة عليه
 سواء أوفر الثمن أم لا لانها تعلقت بمعاوضة والمعاوضة تلزم بنفس العقد (فرع) لو (أعتق أحد
 الشريكين نصيبه من رجل) أمة (مشتركتهم وموسر ولده لمدونة ستة أشهر من اعنائه فهو حر بالبانة
 والسرابة يلزمه) أي المعلق (قيمة تصيب الشريك) وفي نسخة نصف قيمة الولد (يوم الولادة) اذا لم يكن
 تقو قبلها (فان أمة ميتا بجناية فعلى عاتقه الجاني) عليه (غرة ولو ثمة) لانه يحكم له بالخربة وعلى
 المعلق نصف عشرة (منه لأم الشريك) وان زاد على ذمة الغرة ثلاث الحنين الرقيق ضمن بالعسر (أو
 ألقته ميتا بالبانة فلا شيء) على المعلق لانا لا ندرى هل كان عبدا ولا انه عتق حتى يقال انه ألقته على شريكه
 (فرع) لو (خاف ثلاثة أعتد كل منهم) ثلث ماله فشهد عدلان انه أعتق هذين) وفي نسخة أحد
 هذين (في مرض مونه واعترف الوارث) أي بالاعتراف (في أحدهما) معنا (أفرع بينهما) ولا يقبل
 قول الوارث في ابطال الحق الا تخون من العلق (فن فرع) أي خرجت له فرقة العلق (عتق وحده ان
 كان هو الذي عينه الوارث وان كان) هو (الاخر وقد كذب) الشاهد من (بعقه عتقا جها)
 المعين باقرار الوارث والاخر عتق الفرقة التي اقتضتها الشهادة وان لم يكذبها بذلك كان (قال
 لأدري) حال الآخر (عتق من فرع) منها ووق الاخر (وان شهدا انه أعتق الثلاثة) دفعة
 (وكذبهما في واحد) معين (أفرع بين الثلاثة فان خرجت الفرقة للمكذب به) أي بعقه (عتق
 وأفرع بين الآخر من فرع) منها (عتق باقرار الوارث وان خرجت الفرقة ولا احد الآخر
 عتق وحده) دون الآخر (الحصبة الخامسة الولاد) هو بافترع والدلة القرابة مأخوذة من

● (الحصبة الخامسة
 الولاد) ●

(قوله فن عتق عليه مرقن)
وجه من الوجه الخ
شمل كلامه ما لو عتق
الكافر كافرا فالعتق العتق
بذات الحرب واسترق ثم
اعتقه السيد الثاني فان
ولاه له لان ولاده الاول بطل
بالاسترقاق واعتاق الثاني
أقرب الى الموت (قوله)
ويشترى أولاده وأحفاده)
شمل ما لو كانت أمهم حرة
أصله (قوله لان النعمة
على الأصل نعمة على
الفرع) فهم منه ان ولد
بين حرين أمهين ثم طرأ
الرق على أوبه ثم زال عنه
لاولاد عليه لان نعمة
الاعتاق لم تنسبه له لحصول
الحرية له قبل ذلك ونسود
في الكفارة استرقوا حرم
به في المطالب جعله الرافعي
من صور المسئلة وحكم
بثبوت الولاء على الولد وفيه
نظر وسياتي في كلام
المصنف وقوله وبهجه الرافعي
الخ أشار الى تعميم قوله لانه
لم يثبت ابتداء فكذلك بعده
الخ علم منه ان الوجه
الثاني لا يثبت ابتداء تزوج
عتيق بجرة أصليته (قوله)
وجعدهما البقي ومصاب
الأقارب الاول) هو الأصح
(قوله التجرد ولو طلق أيبه)
لوالحق موالي الأبيدوار
الحريه وكانوا نصارى فسوا
واسترقوا فهل يعود الولاء
الى موالي الام أو لأولادهم
في التجريد لان كج اه
أصعبهما ناهما

الأنوحي المعاونة والمقاربة وشرا عاصو به سبها ما ذكره في قوله (وفيها طرفان الاول في جيبه وهو زوال
بالحرية) عن الرقيق ويقال هو عتق المملوك على مالكه (فن عتق عليه مرقن) وجه من الوجوه
يبيع عبده نفسه) أؤيد بغيره أو بالادها أو بادهما تجوز الكتابة أو الابعاد منها أو بملك بعضه أو بابعاد
نصيبه أو حصل بعبادته نصفة (قوله) لخبر الصعيصين انما الولاء لمن أعتق نعم لو أعتق بحر بعد
شتره عتق عليه ولا يكون ولاؤه بل هو موقوف لان الملك لم يعلم بثبته عليه وانما عتق مؤاخذه بقوله
يثبت الولاء (لكافر على مسلم كعكسه وان لم يوارثا) كما ثبتت عاقلة النكاح والنسب بينهما ما لم
يزنا (ولا يثبت الولاء بسبب آخر) غير الاعتاق كإسلام شخص على يدي غيره وكالحلف والمواصلة
لا يثبت النسب بذلك (فعتقك) عبدك (عن غيرك) باذنه صحيح ميثقه الولاء) عليه بغير اذنه صحيح
لان لا يثبت له الولاء وانما يثبت له المال بخلاف ما وقع في أصل الرضة من انه يثبت له للمالك (والولاء
نسب) في انه (لا يباع ولا يوهب) لخبر الولاء لجهة كاحتمية النسب لا يباع ولا يوهب وما بين حبان والحاكم
مع استاده والعمه تضم الام القرابة ويجوز رفضها (ولا يورث) بل يورثه) لانه لو ورث لاشترك فيه
بالنساء كما شرعوا لوقوف ولا يخص الابن المسلم بالارث به فبالوفاة العتق المسلم عن ابنين مسلم
مراي فاسلم النصراني ثمان العتق عنهما (فان أعتق) عبده (على ان لاولاد له عليه) أو على
بكون سائبة أو على انه لغيه (لم يطل ولاؤه) ولم يتقل (كسبه) لخبر الصعيصين كل شرط ليس
كل الله فهو باطل فضاء الله أحق بشرطه وأوثق انما الولاء لمن أعتق (د) كما يثبت الولاء على العتق
يثبت على أولاده وأحفاده وعتق عتقه) لان النعمة على الأصل نعمة على الفرع (ولاولاد له من أمه
رأى) ولم يمس الرأ أحد باث (وأمه عتقة) لامن جهة الاب اذ لاولاد له وان كانت حرة بغير
غنى بان كانت ميثقه على ظاهر الدار وان الأصل في الناس الحر يتولاهم من جهة الام لان الانساب الى الاب
لاولاد عليه فكذلك الفرع فان ابتداء امره يتال بطل ودام الولاء الى الام كما ياتي فداما أو الى بائع
بونه لهم (ولا) ولد (أما) على ابن حرة أصليته انما أولادها عتق (أوبه) بعد ولادته فهل عليه
لا) تبعالايه (أما) لانه لم يثبت ابتداء فكذلك بعده كما لو كان أبوا حرين (وجهان) راجح
هما البقي ومصاب الأقارب الاول (ومن مسلمين هو لارق فولادها عتق) ولعصبته لا عتق احد
مولى سواه أوجب ودوا في الحال أم لا لان نعمته من أعتقه عليه أعظم من نعمته من أعتق بعض أصوله وقوله
بن اآخر من زيادته ولا حاجة الى بدو له فيما سره (فرع) من انعقد حرا أو براء عتق ان) أو أوبه
يثبت (فولادها الى أيبه) تبعالايه ونسود كونه حرا أصليا أو براء عتق ان في السبي بان يسرق
لوان لاولاد أحرار وفي القرد و بان يفرق بجره أمه وفي وطء الشبهة وفي القطع بيان تزوج
رفقا ثم يفرق بالرق فولادها قبل الإقرار أحرار (فان كان الابن عتقا فالولاء عتق الام فان أعتق الاب الولد
كما ينجر ولو الى أيبه) لان الولاء تلوا نسب والنسب الى الآباء دون الامهات ولان ثبوته لموالي أمه
كما تنزرد عدم الولاء على الاب وقد زالت بعبته فاعجز لموالبه (وكذا ينجر الى موالي الجد) أب الاب
وانما (في حصة الاب الرقيق) كما ينجر اليه بعد موته لانه كالأب (ولو اشترى ابن العتقة بآبائه ثبت له عليه
والأولاد الولاء) كما لو أعتقه غير الابن (لكن لا ينجر ولا نعمته من موالي الام) الا لا يمكن ان يكون له
على نفسه ولولاه لما اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لآبائه كما مر اذا تعذر جرمه في موضعه (ولو خلق حرا
من حرين أصليتين وفي أجداده رقيقين) عبارة الرافعي وأجداده أرقاء (ويشترى) ذلك (في نكاح المهرور
د) في (وطء الشبهة) ونحوهما ما تقدمت منه (فان عتقت أم أم) قالوا لا يعلما عتقها فان عتق أبوا أمها (ينجر)
الولاء (المولود) فاذا أعتقت أم أمه انجر الى مولاها فاذا أعتق أبوا أمه انجر الى مولاها فان كان الابن عتقا
أعتق بدهم مولاه) كما هم (انجر الى مولاه) لان جهة المولود أقوى (واستقر عليه) حتى لا يعود لمن
انجر اليه من كسبائين (فان مات الولد) الذي عليه الولاء لموالي أمه (والابن يرقق في غير ائتمو الى الام فان
أصعبهما ناهما

(عق الاب) بعد (لم يسترد مولاه) بل العبرة بحال الوت وايس له ولا عيب في ذلك وليس معنى الانحرار ان يحكم ان الولام زل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عق الاب من موالى الام (فان انقض موالى الاب بعد الانحرار اليهم) من موالى الام أو موالى الجد (ليعد الى من انحر منه) اليهم (بل ولواؤه) حديث بيت المال فرع * لو (أعق أمته المتزوجة بعق فانت فولدتون سنة أشهر من) وقت (العق فولدت لعق الام) للعق الاب (لانه باشر عتاقه باعتانها) وولاده المبشرة مقدم على ولاده السراية (أو) أنت به (لم دون أربع سنين) الى سنة أشهر (وهو لا يفتقر فاولاد لعق الام) أيضا لان ثبوت نسب به يدل على تقدير وجوده حديث (أولفو سنة أشهر وهو يفتقرها أولفو أو أربع سنين وهو لا يفتقرها) أو يفتقرها كأنهم بالاولى (فهو لعق الاب) لان الاول لا يعلم وجوده يوم العق والاصل عدمه والافتراض سبب ظاهر للحدث بعد موافق الثانية لعدم حدوثه لزادة المدة على أكثر مدة الحمل (أو لائل) من فوق كل منهما بان ثبت في الاول سنة أشهر وفي الثانية أربع سنين (فالعق الام) الولاء عليه الظاهر والله كان موجودا عند العق وهذا فهو من تقيد فيه ما بالافقوة وكذا له ما من زباده وهو حسن خلاف مقتضى كلام الأصل (ومن أعق من زوجة فرفق فولدتون سنة أشهر من) وقت عتقها فاولادها لوالى أمه بالمباشرة (ولا يفتقر لعق أبيه) ان أعقته بعد (لان عتقه مبشرة وان ولادته لغوف سنة أشهر ودون أربع سنين) ولم تكن مفارقة للزوج وكان يفتقرها فاولادها لعق أمه (ثم) اذا (أعق الاب انحر ولادها الى معقته) لانه لم يتحقق وجود يوم عق الام (فان كانت مدة رقته ولادته أكثر من أربع من السنين (من الفقرة فولدت لعق الام) أبدا (لانه لا يلحق الزوج أو لائل) مما ذكر في المسئتين بان أنت به لسنة أشهر في الاول ولا أربع سنين في الثانية (لحق الزوج ولادها لعق الام) فاذا عتق الاب في الانحرار (الى معقته) (فولان) أحدهما وصحبه الغفوى في تم ذبيه لان ثبوت نسب به يدل على وجود يوم العق فيقع عتقه مبشرة والثاني نعم ويجعل حادنا وفارق النسب بانه ثبت بعدد السكان وذكر حكم الاقل في الاول فهو من تقيد به بسبل لغوف وكذا له ما من زباده وقاس ما مر الاصل في المسئلة الثانية من مسئلتى عق الام المازوجة بعق من حذف فوق حذف أكثرها (فان نزله الاب بالعتاق بنى الولاء على الام في الظاهر فان عاد) الاب (واستلحقه ولو بعد موته لحقه واسترد) من موالى الام (ارثه) فيها اذا استلحقه بعد موته (لانه بان لا ولاء له من وان غزال زوج بحرية أمة) فنكحها (فاولدها) بفان انما حرة (ثم علم) انما أمة (فاولدها نانا فاذا انى رقت) والاولى حر (فلو أعقته) أي الكفى (السبب دمع أمه ثم أعق الاب انحر ولاه الاول) الى معق الاب (لا ولاء) الثاني لمباشرة السيد عتقه فان نكحها غانبا) بانما أمة (وأولدها ثم عتقت فاولدها) نانا (فالكفى حر ينجر ولادها) لعق الاب (والاولى رقت ولادها لعقته) العارف الثاني في أحكام الولاء وهي ثلاثة الارث وولاية التزوج وتحمّل المدة وقد ذكرت في صلالها (وكذا التقديم في صلالها خاتمة) وفي غسل الميت وقتها (فغيره) أي العتق (المعق حيث لا عصبة) معه من النسب (بأنه كل السال أو) بأند (ما بين) وفي نسخة يتي (بعد الفروض) فان كان معه عصبة بأخذ ذلك لم يرث (ثم) يرثه (عصباته) المتصونون بأشهرهم (اقر بفالآثر بتم معق معقته) ثم عصباته (وهكذا من أهل الولاء معق أبيه يوجد) وان علا (لامعق سائر المصبات) له

(قوله وهو حسن) أشار الى نصحه قوله أحدهما وصحه الغفوى في تم ذبيه (الح) هـ والاصح (قوله) الطرّف الثاني في أحكام الولاء (الح) علم من كلامه ان العتق مقدم على عصبة فيما يمكن تقدّمه فسمع ثبوت الولاء لهم في حياته ولهذا لو مات المعق مسلما والمعق حر كافر وله بن مسلم فبرائه لابن المسلم

* فصل الوارث بولاء العتق كل ذكر يكون عصبة للعق لومات المعق وموت العتق يصفية العتق) * من اسلام أو كفر (فان مات العتق وللعق أولاد وأخوة ورثة لذكره فقط) أي دون الاناث بغير الولاء كعامة النسب اذا نسب الى العصبة بولاء الاناث يسوابعه وقد يرث بكناهل (ولا يرث امرأة بولاء الام عتقها) كل رجل بغير أمه الولاء لمن أعق ولان نكاحه أعققت بآرة فانت الجارية عن بنت وعن العتقة لغيره الذي صلى الله عليه وسلم نصف يرث المائت والنصف للعققة ورثه الناق وغيره

(د) من (أولاده) وان تزوا (وعتقائه) وان بعدوا كالرجل ولان نعمة عتقها عليهم كانت العتيق
تبعوه في الولاء (ولومان المعتق عن ابنين أو اخوين فبات أحدهما أو خافا ابتاعوا لولا لعمدة دونه) وان
كان هو الوارث لان المعتق لومان يوم موت متبعه كان عتبه ابنه لان ابن هذه الصورة وتبعوها معنى
مارى عن عمر وعثمان رضى الله عنه - ما ان الولاء للكبير يضم الكفاف أى الكبير في الدر حقه والقرب دون
السن (فولما لا يخرجوا خاف تبعه بنين فالولاء بين العشرة بالسوية) فاذا مات المعتق ورثوه أمهات الانه
لومان المعتق وموتوروه كذلك لانهم سواء في القرب بالعمدة بخلاف ما ظهر له مال فان نصفه لان الابن
ونصفه الاخر للثلاثة لانهم ورثوه عن آباءهم والولاء لم يورثوه فاذا مات المعتق فن هو أحق اذ ذلك من عصبته
فهو أحق به وهو لواء العشرة سواء في ذلك (ويختص بولاه) أى بالأثر بولاه (العتيق وعتبه) وان بعد
بعد الاب وان علا وابن وان - فل (الاخ) أى أخو المعتق (من الابوين ثم الاخ من الاب) ثم ابن
الاخ من الابوين (كما يجب ترتيبه في القران) لان الاخ وابنه ما مقدم على الجد وفي الفرائض يستويان
كأب (وان أعنتى) سلم كافر اثم مان) الكافر عن المسلم وأولاده (وفي أولاده كافر ورثه دومهم) لانه
الذي رث المعتق لومان المعتق بصفة الكفر وذلك علم ان ولاده العصبية ثابت لهم في حياة المعتق وهو
الذهب وقد بطلت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب (وان أسلم العتيق) في هذه ممان (ورثوه
دونه) فرع هـ - الانتساب في الولاء قد لا يكون بمحض الاعتناء كمنعت المعتق ومعنى المعتق وقد
يركس من الاعتناء والنسب كعتق الاب وأب المعتق ومعنى أبى المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشبه
حكم الولاء بفالط به بان يقال اجتمع أب المعتق ومعتق الاب فاعلما أولى جوابه اذا كان له بيت أو معة
كانه معتق وحده نذ فلا ولا معتق أبه - أصلا كما مر فلامعنى اقله أحدهما بالآخر وطلب الاولوية ولو
اجتمع معتق أبى المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق لان ولاده بمجته المباشرة صرح بذلك الاصل
هـ (فرع هـ) لو (ما كنت) امرأته (ابها فعتق) علم (ثم أعنتى) عبد او مان عتبه به (أى بعد
مونه) (ورثه) لان يكون ابنت المعتق لاسم انما لا توث بل لانها معة المعتق (لان كان لباها عصبية)
بالتب كاخ وابن عم وان بعد فلا توث (لانها معة متعته) فتأخر عن عصبية النسب فالمرأته قال
الشيخ نوع على وجه بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أو بمعناه فاض لانهم - ورأها أقرب
بما شرها الاعتناء وهي عصبته ولانها عليه وغفلوا عن تقديم عصبية المعتق على معتق المعتق (فان اشترت
الابى وأخوها) فعتق علم ما ثم أعنتى عبدا (ومان عتق الاب به) أى بعد مونه (وخالف ما فقط
ورثه الاخ دونها) لانها عصبية المعتق بالنسب وهي معة المعتق (بل لو كان للاب) وفي نسخة لها (ان عم
بعد ورث دونها) لذلك (ولومان الاخ) بعد موت الاب (ولم يخلف سواها فلها ثلاثة أرباع المال نصف بالاخرة
ونصف الباقي بالولاء) لانها نصف ولاد الاخ لاعتنافها نصف أبيه (ولومان العتيق) بعد موت الاب وابن (ولم
يخلف سواها فلها ثلاثة أرباع المال) ايضا (نصف لكونها معة نصف المعتق ونصف الباقي لكونها معة
أنف أبى معتق نصف من أعتقه والباقي) في الصورتين لوالى الام ان كانت عتقة والا فليكون (لبت المال)
واثلثة نصف الاخيرة من زيادته ولانها (ولومان الاب) لم يخلف الا لبيت فلها ثلاثة أرباع المال وثلثة
النصف بالبقوة قال ربع لانها معة نصفه ونصف الرابع الباقي (لانها نصف ولاد الاخ باعتنائها نصف
أبيه) وأخوها مولى الاب في النصف فهي - ولا تولى الاب في النصف والتمن الباقي والى الام ان كانت
عتقة ولا تولى ل - (فرع هـ) لو (غير عبد بحرية) فنكحها (فأولاده بنين فمما شران لا ولاد
عليها بالباشرة) كالأولاد عليها بالسراية الا ان (فان اشترت احدهما الاب والاخرى الام فعتقا) علمها
بان عتق على كل منهما مشتراه (فان الاولان) عنهما (ولا يفي الحكم بينهما) وهوان لهما الثلثين من
ترك لهنهما بالبقوة والباقي من تركه كل منهما مشترى بهما بالولاء (ثم ماتت احدى الاختين ورثتها الاخرى
النصف بالانصاف) الاخر (بالولاء لان اكمل منهما الولاء على الاخرى) تبعها للولاء على مشتراها فوفيه

(قوله وهذا ما عليه المحققون)
وهو المعتمد

ولان في الحكم جميعا لم يفتقر من جواب الشرط وثمة الاخرى (وان اشترنا اياهما ثم اشترت احدهما
والابن الابن عتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي لجدهما) اب الاب السدس بالعرض
والباقي بصوبة النسب (فان مات) الجد (بعده فلهما الثلثان) بالبنوة (والباقي نصفه ما عتقه
مع الاب) لاعتاقها نصفه (ونصفها لآخر بينهما) لاعتاقهما عتق نصفه ولو مات احدهما بعد
وسقط الاخرى فعلى ما مر صرح به في الاصل (وان اشترنا اياهما ثم اشترت الام اياها ما عتقته فلهما
الولاء عليهما) مباشرة (كأهلها) الولاء (عليهما) سراية لانها معتقة ابهما (فان مات الاب وان
ورثهما) الثلثين (بالبنوة) الباقي بجهة (الولاء ثم اقامات واحدة) منهما بعده (فالاخرى
ثلاثة ارباع مالها) النصف بالاشوة ونصف الباقي باعتاقها نصف عتق ابها (والباقي ايت المال وان
اشترنا اياها ما عتقت احدهما والاب وهو معسر أئحاه) وفي نسخة أئحاهما (عتق عليه نصفه) فقط
(لانه معسر واعتقت المشتركة باقية فان مات الاخر بعد) موت (الاب فلهما الثلثان بالاشوة والباقي نصفه
للمشترية) لاعتاقها نصفه (وابقيه من البنين لانها معتقتا الاب الذي عتق نصف الاخر فوسى) أي
الغصة (من التي عشر) لانها أقل عدده نصف نصف ثلث (لمشترية الاخر) منها (سبعة ولاخرى خمسة
ولو ماتت التي لم يشتر ائح أو لأم) مات (الاب ثم الاخر فالهينة أو لا يها مال الاب لابنه وبشفة أو لا مال
الاخر نصفه لاخت الباقية) بالنسب (ونصف باقية لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع) لالزبل كان
حيات يكون (اعتق الاب) أي الاختين لانهما معتقتاه (فلهذا) الاولى قوله أصله فلهمه (نصفه
ونصفه ما يثبت فيكون لموالها وهم هذه الاخت وموال الام ان كانت معتقة) بينهما (نصفين فان لم يكن
لام مولى فيبت المال) بـ (فرع) اختان لولاء عليهما اشترنا اياهما فاشترت الام أو اجنبي اياها
وأعتقها فماتت الام فالبنين) ثلثة (بالنسب) باقية لموت (الولاء فان مات الاب بعد ما فلها
ثلثة) بالنسب (ونصف الباقي للاجني) لانه عتق نصفه (والباقي ايه لانها معتقتا معتقة نصفه وان
ماتت احدي الاختين بعد موت الام أو من نصف مالها الاخرى) بالنسب (ونصف الباقي) وهو الربع
(للاجني لانه عتق نصف ايهما) الربع (الباقي) كان (لام) لو كانت حية لانها معتقة نصف الاخر
(وهي) الاخر (بمنقوص) الباقي (للاختين بالولاء عليهما لانها معتقة ائحاهما) (للابنة) سهمان (نصفه)
وهو الثمن (والاخر المقتضى وهو الثمن يرجع الى من له ولاؤه وهو الاجني والام ونصيب الام يرجع
الى الحيتو المستحقين) ترجع (الى الام والاجني وهكذا يدور أبدا) ولذا لا يسمى سهم الدور (فيعمل
في بيت المال) لانه لا يمكن حرفة بنسب ولا ولاؤه ذما قاله ابن الحداد ونحوه او خلف العامري عن أكثر
الاصحاب وقبل يقام السهم الحائز وهو الثمن ويجعل كله لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة
من ثمانية يخرج الثمن الحائز خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجني وربع الامام الوجهين الاول بان
الولاء ثابت بنسبة الدور معلومة فيجب تنزيل السهم الحائز وقسمته على ثلث النسبة والثاني بان سهم الاخت
بالنسب الى حاب الولاء لا معنى له ثم قال الوجهان نفرد النصف ولا دخل في حساب الولاء ونظر في النصف
المسحق بالولاء فنجد نصفه لام ونصفه للاجني وما للام بصير للاختين ثم نصيب احمدهما نصفه للام ونصفه
للاجني ونصيب الام للاختين فبان ان للاجني من النصف ضعف ما للاخت لانه مثل مال الام والمال
يضعف بين الاختين فالسالمين الاجني والاخر ثلثا فاحتاج الى التأصيل الى عدده نصف ونصفه
ثلثا وانه ستة اذ لاقت نصفها بالنسب يبقى ثلثا لها منها سهم للاجني سهمان فالحاصل لهما الثلثان
من مستحق للاجني الثمن ترجع بالاختصار الى ثلاثة وهذا ما عليه المحققون (ولو ماتت احدهما قبل
أي قبل موت أخرى) (فقالها لزوجها) للام منه الثلث والباقي للاب (ثم ان ماتت الام فلانث) الباقية
(النصف) بالنسب (ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام) نصفه (الباقي للاب) لانه معتقة
معتقة النصف من النسب ولا دور (وان ماتت احدهما بعد) موت (الاب والام باقية ثلثا فلها

(قوله وعلى ما عليه الحقون لا اجنبي سدس المال الخ) أشار الى تصحيحه (قوله من وطء أجنبي شبهة) كزوج غير بنتها وليس في لغتها إضافة اليه أصلا (قوله قال الباقين وهذا غير كاف وصوابه الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وظاهر ان ماصوبه غير كاف أيضا الخ) أشار الى تصحيحه (قوله وقيل يعنى فيما) لان الله هو الفعال لما يريدو يحتمل أن يقال ان اعتقك الله قد صار صريحا في العرف غ (قوله وهو الاوجه) أشار الى تصحيحه وكتب عيسى بن الزوائد في البيع عن فتاوى الغزالي ان قوله في البيع باعك الله أو بارك الله فيك يوفى النكاح زوجك الله بنى وفي الآية قال الله أو قد رده الله عليه كناية قال الشيخان وقول المسحق للفرس أو أنك الله تقول الزوج طلقك الله (قوله هذان قصد السكر الخ) أشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي) أي كالأدري وحق الثاني يبنى الخ أشار الى تصحيحه

دخلة نصفه والباقي بين الام والاجنبي) لانهم لم يثبتوا لها (فان ماتت أمها بعد ما نصف مالها من الباقية (بالبنوة ولو لم ينصف (الباقية نصفه) لانها اعتقت نصفها (والنصف الآخر من البنت (البنت) كانت حرة وهي الآن مستقيمة تكون (او الم ارمها الاجنبي والام) لكن بمقتضى (فلا اجنبي نصفه) وهو الثمن (يقى من رجوع الى الاجنبي لانها قد ارمها أو هو سدس دور جمع ليت المال) على ما مر وعلى ما عليه الحقون لا اجنبي سدس المال ولا اخت حصة أسداسه اذ لم يملك نصف البنوة ونصف الباقي بالولاء والباقي بينهما الا لانها قد ارمها منه نصف ما لها منه فصباح الى عدوله نصف نصفه ثلث وأقله اثناعشر للاختص منها عشر ولا اجنبي اثنان ورجوع بالاختص الى استبعاد ان فرضين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط تعدد المعنى وتعدد من مان في المسئلة وان لا يجوز الباقي منهم ارب الميث قبله وان للمسئلة أحوال آخرنا شتم من موت الابوين واحدى الاختين بترتب أومعية واختلاف بينهما وعلى التقدير اما ان تكون الزوجة بقاء أو لا فعلى كل تفصيل ذلك (الفصل في مسائل مشروطة لو أعنت عتقك بأربعة أو لا) منها (الولاء على الآخر وان أعنت أجنبي أختين لا يوبن) أولاب (فاشترت بأربعة أو لا واحدة) منها (على الاخرى لان المما) أي على كل منهما (ولام مباشرة) فاذ ماتت احدهما فلا لآخرى نصف المالا لا اخت والباقي يختص بالولاء (ولو لم يكن كاتب بعض أبيه ثم عتق بعتقه لم يسر) لعنت الى باقيه (لانه عتقك بالاختصاره) لم يمتد كانه الاصل هنا وفي الكفاية عن فتاوى القفال لكنه يصح في أصل الرخصة ثم المراءى تجوز بل بالاسنوي (ولو قال) لغره (أعنت عبدك عني بالف فاعتقه وهو مستأجر أو موصوب أو غائب عنه مائة) العتق والاديان تقدمتا في الكفاية وقوله (فعلمنا) لاحاجة اليه وكذا قوله علمنا (ولو قال بعد لي وجه السخرة بقر باحر كم) عليه (بعته) لغير ثلاث جد من جدوه لهن جدوهن ما للعاق (واعتدنا مئة غدا والى بنسخ فيه الروح) وفي نسخة واعتاقه مئة غدا فلم ينفخ فيه الروح لغو (فان قال مئة أثنى حرفه أو اقرار بالعتقه) أي الولد (حرفان آخر بولته اصرته أم ولد) والاولا تميز لاحتمال لغير من وطء أجنبي شبهة قال الباقين وهذا غير كاف وصوابه فان أقر بان هذه المصقة قال وقوله مئة أثنى حرفا ليعتق لا لقرار فقد يكون للاشياء كقوله أعنت مئة غدا أي في اموال امرى وظاهر ان ماصوبه غير كاف أيضا حتى يقول عتقتك حتى سلكي أو نحوها أو اذما ذكر وفي الاقرار (ولو قال له بعدة قل عندك الناس أنا حر لم يعنى) بل هو أمر يكذب (أوقال) (الله أعنتك عتق) لانه اخبار (أو) قاله (أعنتك الله فلا) يعنى لانه دعاه بالاعتاق وقيل لا يعنى فيه ما وقيل يعنى فيه ما ترجع التفصيل من زائدة وبه حزم القاضي في تعاقبه لكن الموافق لما قدمه المصنف كاصله في الباب الثاني من الطلاق من ان قوله لانه أعنتك الله صريح في العتق انه يعنى في الثانية أيضا وهو الاوجه وتقدم الفرق بين موبين باعك لغوا قال (ولو عتق عتق عبد من عبده بمائة فاسر عبد) من عبده (عبد آخر) منهم (العبدة) ليسرقة قاله عبدك فلان يشرك بكذا) وأرسلني لانه لم يشرك (عتق الرسل) لانه المبشر (لا الرسول) ولو عتق عتقا من عبدين مئة بان قال ان اشترى بعتي مئة فعتقه فعتقه عتقا مئة (فاشترى ثلاثة مئة فعتقوا مئة) باعنا اثنى منهم لو جرد الصنة هذان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من تلك المصافة لا لزواج كالم من باب الذرة بعبادة الاسنوي (ولا يعنى) على رجل (وللزناه بل لك) لانه لا توافقه (وان قال) لعهده (أنت حر مثل هذا وأشار الى عبده الاخر عتقا) كذا مر به في النورى وصوب الاسنوي عتق الاول دون الثاني لان لفظي حر ومثل خبران عن أنت مستغفلان لا ارتباط لاحدهما بالآخر ورد بان الصواب قول النورى لان المتابين هما اللذان ثبت لكل منهما ما يثبت لآخر ويستفصل عليه ما يستحصل على الآخر قال الزركشي وعتق الثاني يبنى ان يكون بالوصفة حتى لو كان كاذبا لم يعنى باطنا (فان قال) انه أحر (مثل هذا العبد عتقك الخاطب فقط)

(قوله قال الرافعي ويعني به التفضيل السابق الخ) أشار الى تخصيص قوله ولو وكلفني حتى بعد ما عتق نفسه حتى ولو سار اليه استسكاه في الممان به ولو كان شريك في عتق نصيبه فاعتق الشريك النصيب الموكل فيمسرى الى نصيب الوكيل قاله فالحاكم بالسراية الى ملك الغير بالعتق المأمور الوكيل فلا يسرى الى ملك نفسه اولى فكيف يستقيم الجمع بينهما قال ابن العماد اعلم بسراية الوكيل لما خالف أمر الموكل واعتق البعض كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع الى العتق اوجب تنفسهما في عتق الوكيل حذرا من بقاء الرق ولم يترتب السراية على ما ثبت عتقه على (٤٦٤) خلاف القياس وأيضا لان عتق السراية فلا يقوم مقام المباشرة فيعتق غرض الموكل

لانه قد وكلفني حتى عن الكفارة ولو نفذت باليه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولا يحتاج المالك الى نصف ونصف أخرى بخلاف ما إذا قلنا يعتق النصف خاصة عن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة (قوله فان النصف لا يخرجه عتقه بالمباشرة عن الكفارة) وعلم من تعليل عدم السراية انه لا يشكل بما قدمه المصنف كالمسلم انه اذا وكرل شريك في عتق نصيبه فاعتق الشريك النصف الموكل فيمسرى الى نصيب الوكيل (قوله قال النسوي المواب انه لا يقوم عليه) فثبت عن القاضي الحنين موافقة هذا التصويب وهو فاضة كلام التذويب وأحسبه طريقة المرافضة فاطمحوه

الظاهر لانه يائى على العتق في المورثين يصرح به القاضي وفي الترتيب ان قال أعتق نصيبه حتى على كذا وهو موافق عتقه مع

لان وصف الثاني بالعبدية يمنع عتقه (فان) وفي نسخة وثان (قال للرجل أنت تعلم ان عبدى حتى بانزاه وان لم يكن الخاطب عالم بغيره ثم تقدم في الباب الثاني من أبواب العتق أو آخر العتق الاول منه ما ثبت ذلك مع الفرق بينهما (لا) ان قاله (أنت تعلم أن) أخرى ان عبدى حتى فلا يعتق ويغارق الاول بأنه لو لم يكن حرا فاعلم بكن الخاطب عالم بغيره وقد اعترف به ما داخل ونحوه بخلافه قال الاذرى وينبغي استفساره في صورتين فكل من يعمل بنفسه (وان لو عتق عتبه تحت رقبي ولدا ذات ثلث ميراث لا يمول بالحق لولا البها) لولا أنهم عليه (فان ولده) أى لفرق (من حزن) أصالة (ولده) أى بعد موت الاول (بأن من سنة أشهر) من يوم موته (استترده) أى الباقي (من الموال) لتقدم عصمة النسب على عصمة الولاء (أو) ولده (الستة) أشهر فكثر (فلا) يتردد لا محتمل حدونه بعد قال الرافعي ويعني به التفضيل السابق بين اثراش الزوج وعبد (وان قال السيد اضارب عبده) معايبه على الضرب (بعد غيرك) كسر ما لم يحكم بعتقه لانه لم يعبه بقوله ان ولدك الى هنا من يادته على الرزمة (ولو وكلفني حتى بعد ما عتق نفسه حتى ولو سار) الى ياقه لانه لما خالف أمر موكله كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع الى العتق اوجب تنفسهما في عتق الوكيل ولم يترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس وان عتق السراية فلا يقوم مقام المباشرة فيعتق غرض الموكل لانه قد وكلفني حتى عن الكفارة ولو نفذت باليه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولا يحتاج المالك الى نصف ونصف أخرى بخلاف ما إذا قلنا يعتق النصف فقط فان النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة (ولو قال الرجل لاحد الشريكين في عتق (أو الشريك الشريك) فيه (أعتق نصيبك حتى يكذا فاعل فولا فلا تسميه وقوم نصيب الشريك على العتق لانه أعتقه لغرضه) وهو العوض الذي يحصل له (قال النسوي المواب) أنه (لا يقوم عليه) لانه لم يعتق عنه

(كتاب التدبير)

وله لغة النظر في العوائب وشراعتها حتى يابون الذي هو دور الحياة فهو يتعلق حتى بصلة الارسية ولهذا لا يشترط الى اعتاق بعد الموت وسعى تدبير لمن المرو قبل حتى به لانه دمر امره ما يستخداه مواسر آخره باعتاقه قال الرافعي وهذا مروي الى الاول أيضا لان التدبير في الامر مأخوذ من لفظ الدراية وكان معروفا في الجاهلية في معناه فافقه الشرع على ما كان والا اصل فيه قبل الاجماع خبر المصعبين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ففقر ماله وعدم انكاره بطل على جواز واسم الغلام يعقوب ومودره أو مذكور (وقد يابان الاول في أركانه وهي ثلاثة لحمل والصيغة والاهل فالحل الرقبي) وموكتابا (لاستئذنة) فلا يصح تدبيره الا ان استحق العتق يابون عتبه أقوى من التدبير (والصفة صرحوا) ما لا يحتل غير التدبير (كانت حرا وأعتقتك) أو حررتك (به) ومودره وكذا أدركت أو أنت (مدير) أو أدامت فانت حرا وعتقتي (فيعتق بموته والكتابة) ما يحتل التدبير وغيره (كتبت سيلا) (أو

وسرى عليه غ * (كتاب التدبير) (قوله لا مستئذنة) وليس لما يجتمع التدبير مع أهلية الملك سوى هذه الصورة (أو) (قوله وأعتقتك به) مودره نازع الباقي في قوله أعتقتك بعد وفي أخر رتبك به مودره لان الفعل الماضي لا يكون في جواب الشرط أو أدركت منزلة الادعاء أو الادعاء لانه محال لانه بعد موته لا ملك له اعتاق عبده وأيد به نص الشافعي على انه لو قال ان أعطيتني أذن دبر مملكتك كنتوعدا ولا يلزم أن يعلمه قاله الرافعي في غير هذا الموضع البغوي اهـ هذا من عتق مملوك منزلة ما إذا أدامه نفسه فالامر فيه وكول الى الفران فقد يكون وعدا إلى النص الذي أيد به وقد يكون جوابا لطلب قاله بعتك ان شئت (قوله والكتابة) كتبت سيلا (نازع فيه) الباقي لان شئ من فعل ما مضى كالتدبير منه انه قد عتقتك به مودره

فوله مع غيبة العتق) علمناه امتداده مقارنته للفظ ويحيى مما سبق في كتابه الطلاق وان كتابات العتق كتابات فيه وان اشتباهها في الامة عمل
 بلفظه بالصرح (قوله ودون ذلك) أي أو اذا مت فذلك محل وهو لغوام تدبير صحيح وجهان أحدهما ما تقدمنا ذكره من أن تصرف بقوله العتاق تصح
 بانه في بعض محله وما لا فلا يظهر انه لو لفظ بصرح التدبير أعمجى لا تصرف معناه بل مع وان لو كسر التاء لكان ذلك كرا وفتحها للموت سلم
 من رايه فخره أو قال بدون وجهك أو أرسله ل يكون قوله ودون ذلك أو بدونك أم كقوله (١٦٥) دون ذلك ع (قوله أنت حر بعد
 موتي أولست بحر) أي أو
 أنت مدمر أو لست مدمر أو
 أنت حر لا (قوله لم تطلق)
 قال شيخنا عليه في الشامل
 بانه لفظ الاستفهام دون
 الايقاع وينبغي حل كلام
 المطلقين على ما نقله الشارح
 عن الأذري وواقعه عليه
 الزركشي في خاتمه فخلص
 من ذلك أحوال الحال الأولى

وبذلك (بعد موتي مع غيبة العتق) قوله (دور نصفك) من صلاح ما إذا مات عتق ذلك الجزء
 ولا نسري إلى باقيه لان العتق لا يسري على البت لأعصاره كما مر (دور بك) مثلا (هل
 لو اتى) يعني ليس بصرح (أثم بدري صحيح) في جميع (وجهان) كتنظيمه في الغذف قاله الرافعي وفتيته
 رجح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي (قوله أنت حر بعد موتي أولست بحر لا يصح) لانه لم يجرمه
 بماله في الطلاق والعتق في قوله أنت طلاق أولست بطلاق وقوله أنت حر أولست بحر قال الأذري وغيره
 قد مضى لاقرار أنه لو قال أنت طلاق أو لا على سبيل الانفراد لم تطلق أو في معرض الانشاء ملقت فيجب أن
 راجع السيد هنا بعد إيرادته ويحمل ما ذكر على ما إذا طلق أو جات إرادته انتهى * (فرع
 صحيح) التدبير (مقتدا) بقيد في الموت كما يصح مما قلنا (كانت من مرضى هذا أو في مرضي هذا)
 وفي هذا البلد أو تحت أمني (فانت حر بغيره) مما لا يمتنع به فلا يمتنع به في الحيا عاتبه به ويحل
 به فقد ان يمكن وجوبه وما به به فلو قال أنت بعد ألف سنة فانت حر فليس بتدبير على الصحيح في البحر
 لرواياته في الزركشي وأقره (د) قوله (أنت حر بعد) أو قبل (موتى بيوم أو شهر) أو اذا مت ومضى
 يوم أو شهر فانت حر (تعلق) العتق (لالتدبير) كسائر التعلق فلا يرجع فيه بالقول فطاعنا ما ذكر
 من أن لا يقد بغير الموت تدبير وان جرى عليه المصنف كالمختلف لخص الأم والمو بطي أنه ليس بتدبير
 رجحه الرافعي عن ابن كعب عن النضر قال قاله مصدري إلى أن التدبير تعلق في العتق بطلاق الموت وأنه
 لا يتم إلى طلاق ومضى الظاهر خلافه وعبارة المو بطي وان قال أنت حر أنت من مرضى هذا أو في
 مرضي أو في ماله هذا فهو لا يمتنع به ولا يصح بتدبير وحكامه نص الأم البلقية يعني ثم قال لم أجده للشافعي نصا
 بخلافه فهو مذهبه وان لم يردح وامن الأصحاب قاله انتهى لكن قال الأذري بعد نقله نص المو بطي لكن
 سابقه يقتضي أنه من كلامه لان كلام الشافعي قال ورايت الأصحاب ينسبون إلى النص أشياء من كتاب
 المو بطي ويكون من كلامه لان كلام الشافعي ويطعن بعضهم أن من كلام الشافعي فصرح بقوله ما عناه
 وسبق ذلك عدم التأمل (ويجوز تعلق التدبير) كالعتق والوصية (كان) أو اذا أوتى (دخلت
 الدار فانت حر بعد موتي أو) فانت (مدبر فادخل) ودل على التراخي (قبل موت السيد صار مدبرا)
 فبعت بموته واعتبر وجود الصلة المتعلق بها في حياته السيد كسائر الصفات المتعلق بها (والا) أي وان لم
 يدخل قبل موته (لغا) التعلق (نعم ان قال اذا دخلت الدار بعد موتي) أو اذا مت ثم دخلت الدار
 (فانت حر وتعلق بالتدبير) هذا على ما مر (فيجوز) الأولى وبتتبع على الوارث (يبع) بعد الموت
 وفي المدلول لأدب له إبطال تعلق الميت وان كان له أن يطلعه كالأوصى لغيره بشئ مما ليس له أو أنه يبعه
 وان كان له به فعمل أنه ينتفع عليه ما لم يكن له ولو بغير البيع (وعتق بالمدلول بعد الموت) لا قوله لتصرحه
 بالترتيب وذلك (سواء بأدبه) بعد الموت (أما) ومقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه
 ضرر على الوارث والوجه أنه قبل عرض المدلول عليه فالعرض عليه في ذلك الوارث يبعه كتنظيمه
 فبما يأتي في آخر الفرع الآتي (وكذلك) وفي نسخة (ان) قال ان مات ودخلت الدار فانت حر شرط
 للمدلول بعد الموت الآن يريد المدلول (قوله) فبيع كذا نقل الأصل هذا الاشتراط عن البقوي

(٥٩ - استي المطالب - رابع) وان جرى عليه المصنف كالمصنف (أشار إلى تصحيحه) قوله كالعتق والوصية أي لانه دائر بين أن يكون وصية أو عتقا بمقتضى
 المصنف كالمصنف (قوله والظاهر خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله كالعتق والوصية) أي لانه دائر بين أن يكون وصية أو عتقا بمقتضى
 المصنف كالمصنف (قوله وفيه ضرر على الوارث) لانه إذا كان عاجز الانفعاله فيه فبصرفه كالمصنف لكن صرح الرافعي في كلامه على
 الترتيب بأن موضع الخلاف فاقبل عرض المدلول عليه فالعرض عليه في ذلك الوارث يبعه فاعاد هو ظاهر فلا يقدح خلافه (قوله)
 والوجه ما مر في الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله) كذا نقل الأصل هذا الاشتراط عن البقوي الخ) وقال البلقية ما نقله عن البقوي ممنوع

وأما ذات دخلت الدار فاذكر في المشبهة أنه بشرط اتصالها بالموت على الأصح فكذا هنا وأما قوله أذامت فانت حوان دخلت الدار
فانت يناسبه ما ذكر في المشبهة وأجمع فانت أطلت فيه لخلاف الذي سب ذكره أه وقال الداربي ان قال ان فعلت كذا بعد موت فانت
حوان عتقت عن مرمى فعله بعد موته عتق وان أرادوا به قبل فعله فوجهان أحدهما لا يجوز فيقال ان فعلت كذا لا لا يجوز فقلت العلم التصرف
فكأن أه قوله وقال الزركشي الصواب الخ أشار شخشا إلى تضعيفه قوله والافعال الفرق قد يفرق بينهما بان المصنفين المعلق عليهم العلق
من فعله تغير بينهما فتقدم عتقنا فإنا وان الصفة الأولى في مسئلتنا ليست من فعله وذكر الزكي من فعله عتقنا فإنا بتأخرها عن قوله أوصى
يعلم بتأخرها قال في الخادم وبغض من غلبه في الدار به بشرط التصور والموت فهو ظاهر أم لا العاطفة قد تقدمت مع الوارث من إبطاله لانه
خلف الموت فليكن منع ما فيه من (٤٦٦) الضرر عليه قوله اشترط المشيئة قورا) ما ذكر من الموت به مع ان موضعه اذا اضاف

للعبد كسره المصنف فلو
قال ان شامز يد او اذا شامز
زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وانحو ثم قال واشترط في التمهيد في جمعة اشترط تقدم الاول بانه
على ان الواو تقتضي الترتيب وقال الزركشي الصواب عدم الاشتراط هنا كما هنا ولا في الفرق (ولو قال
الشريك) ابعدهما معا أو مرتبا (اذ امتا فانت حر) لم يمت حتى يوتى ما أو مرتبا (فان ماتا معا فموت
تعلق لا تدبر) لان كلامهما لم يعلق بموته بل بموته وموت غيره (وان تريا) مؤنثات أحدهما (صار
نصيب الثاني مدبر التعلق) عبارة لاصل لتعلق العتق بموته وحده) وكأنه قال اذ امتا شريك في نصيب منك
مدبر ونصيب الميت لا يكون مدبرا (ولو اراد به بين الموتين التصرف فيه) أي في نصيب موته (بما لا يزال الملك)
كاستخدام وإجازة لبقاءه على ملكه فليس له التصرف بما يزال الملك من بيع وغيره لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك لانه ليس له إبطال لتعلق الميت (كلا لا يبعون) أي الورثة (أو أوصى) أو ورثهم (به) وان
كان به (ولا يرجعون في دار أوصى) أو ورثهم (يعلم بتأخرها) وان كان له الرجوع فيها (وان قال) أي
الشريك كان ابعدهما (أنت حبيب على آخرنا ما فاذ امتا ماتت فكل واحد فاذ امتا) فانت حر وتقدم
ببانه (الآن الكسبين الموتين هذا لا آخر) وهنالك كسب نصيب الاول لو ورثته (وكان الاول) منهم ما
(أوصى به) لا خرهما أمونا) فكان كسبه لا خرهما (وان دبر أحد نصيبه وعتق بالمولد لم يضر) الباقية
للمسلمين أم لا سراية على الميت (فرع) * لو (قال لعبد انت مدبر) أو دبرك (ان شئت) أو ان شئت
فانت مدبر أو فانت حر اذ امتا (اشترط المشيئة قورا) في هذا التدبير كإلغاء علق العلق أو العتق بم احتطابا
واذا كان (خلاف) ما ذكر بداها (ميتي أرميت ما ونحوه) محال لا يقتضي الشوكهما وأي حين فلا
تشرط المشيئة قورا وتعتبر بذلك أعظم من تعبير أمه بمتي ومهما (ويشترط في الحالين المشيئة في حياة
البد) كإثبات أصناف المعلقين بها ولانها ثابتة في عقد التدبير وهو لا يتعقد به الموت (الا اذا صرح
بالمشيئة) أي وقوعها (بعد الموت) أو قواها (فان امتا شترط بعده ولا يشترط بعد الموت) لها (وان لم
يقول ميتي ونحوه) قال المناسب لكلام أمه لانه (الامام والفرزاني) لان المشيئة اذا تأخرت عن الخطاب
واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى وهذا لا يشترط في قول الوصية (فاذا قال
اذ امتا فانت حر) أو فانت حر (بعد الموت) للمشيئة (بعد الموت) لان الغاء لا تعقب (وكذا سائر
التعليقات) المشتملة على الغاء (كان دخلت الدار فماتت زيدا فانت طالق اشترط) في مدلولها
(القول) لانه لا يشترط في المثال اتصال الكلام بال دخول وقوله اذ امتا فانت حر ان شئت) أو اذا
شئت (أو ان شئت اذ امتا شئت) أو اذا شئت (بمحل) ان يريد به (المشيئة في الحيات) المشيئة

فان شئ ما جاع الزمان وموضعه لفعل فاعتبر وقت زمان الفعل ويستثنى من ذلك ما اذ قد زمان أو محاسن فاعتبر
ما فيه ولم يذكر كونه (قوله وتشرط في الحالين المشيئة في حياة السيد) فلو قال في حياته شئت ثم قال لم اشأ ثم يترق بطلان التدبير ولو قال
لست أشأ ثم قال شئت ثبت التدبير بالمشيئة (ما لا آخر بخلاف ما تقدم لان المشيئة ما عا على التراخي فاعتبر ان جوده ما تقدمت مؤتمنا آخر وهنالك
على القول فاعتبر انما تقدم والحاصل ان مقتضى كانت المشيئة قورية فالاعتبار بما شاء أولا أو مرتبة ثبت التدبير بمشيئة سواء أقدمت
مشيئته على زوجه أم تأخرت عنه (قوله وقد يجب بان المبادر الخ) أشار إلى تضعيفه (تنبيه) اعلم أنه قد سبق في تعليق العلق بمشيئة الزوجة
وغيرها من آدمي وغيره كهي ومجنون وبه حقه فرق وتفاصيل كثيرة لم تعرضوا لها في كتاب العتق ولا هنا وقد قدمنا من ذلك جملة سالحة
فعلينا أن نرجعها لموفق بكل موضع ما يليق به من ذلك غ

وله ان تقدم المشبهة ثم تناخرها هنا قال شيخنا فتنه في المشبهة هذا في اللفظ بشعر بتقدمها في الوجود وتقدم الموت في اللفظ فتمت له
 على المشبهة بشعر بتناخرها عنه وأما قوله وكذا سائر التعليلات الخ فالشرط الاول ان تدخلت الجار والثاني ان كلت زيدا فتشرط
 بتقدم الاول وهو الدخول على الكلام بحيث لم ينوشه لأن قوله ان دخلت بمنزلة قوله اذا مت فانت حرفه ان كلت زيدا بمنزلة قوله ان
 بتقدمه الدخول على التكليم بشعر بتقدمه عليه ولا يخالف ذلك ما تقدم في المثالين من لوعا تعرض شرط على شرط فتقوله ان كلت
 بتقدمه فانه لا بد ان تعمل الدخول ثم التكليم لان الكلام الاول المذكور في المثالين (٤٦٧) مفروض فيها اذا قدم لفظ المثالين أو آخره

وكلامنا هنا فبما اذا وصله
 قوله عند العراقين
 والاكثرين قال في ذخائر
 وهو المنصوص في الام
 قوله لا يقيم التصريح
 بما قال شيخنا اذا التصريح
 بما يفيد عدم الغورية
 لانها لا تخلو عنها قوله
 وعن البنيان أي وعن
 الركبة وسلك ركبة عنان
 وهما فقرتان في مقدمها
 عند الساق وعن الشمس
 والمائل الناض والمندبان
 والجحوس وعن الشئ
 خياره وعن الشئ نفسه
 وعن الميزان واحد الاخره
 من الابواب وبتدوي
 القتل في سبع ولا تسمى
 قوله في تنزيه ربه أحدھا
 ولا يعمل عند الاطلاق على
 جميعها وكس أن يؤمر
 المعلق بتعيين أحدھا
 قوله وحيت اعتبرت المشبهة
 على الفور فأنخرها بطل
 التعليل الظاهر انه لو لم يلم
 البد بكون سيده لغيره
 نحوها لم يحل بعد مدان
 مشتبهة لا تسقط اذشاء
 عند علمه بكونه وكذا المومات

بعد الموت فيعمل بنبته فان لم ينوشه (حل على المشبهة بعد الموت) لانه آخر كرها عن ذكره
 السابق إلى الفهم منه تاخيرها عنه كما تم بحلها في هذا التعليل فاعتبر واقع تاخير المشبهة ما تقع الحربة
 من القبول والافش على كل ما مر في المثالين من انه اذا قول في الشرطان بعينه تقدم الثاني على الاول وعلمه
 شئ منه التعاقب بمشقة في رجة مع ان ذلك بشكل اضعاف ما لو قال ان شئت فانت حرفا مت فانه يعتبر
 به المشبهة في الحجة كما سوان كان الجزء في مقدمتها بما خلاقه هنا وقد يجاب بان المتبادر من كل منهما
 ان ذكره بتقدم المشبهة ثم تناخرها هنا (وكذا) سائر التعليلات التي توسعها فيها الجزاء بين الشرطين
 كقوله زوجته (ان) اذا (دخلت الجار فان طلق ان كلت زيدا) فانه يعمل بنبته فان لم ينوشه
 بل على تاخير الشرط الثاني عن الاول (وتشرط هنا المشبهة ثم بعد الموت عند العراقين والاكثرين)
 بارة الأصل عند الاكثر من منهم العراقيون (وهو مخالف لما سبق) عن الامام والغزالي أنفالا لخالفة
 ان حل الاطلاق لاحتماله التيقن على البعدية لا يقيم التصريح بها أو بنبته المبلغ للغورية (ولو قال
 بنبته) له (انرا بنبته فان حوالين مشتركتين العين الناطقة) وفي نسخة الباصرة (وعن
 لاهد) عن (الديناري) عن ربيعة أحدھا وحيت اعتبرت المشبهة على الفور فأنخرها بطل التعليل وان
 يعتبر كافي قوله فانت حرفي شئت (وتناخرها عرض عليه الورقة المشبهة أو الدخول) أو نحو (ان
 طلقه) كما يشال للموصى له قبل آورد (فان لم تنع فلهم ببعه ولا يباع قبل العرض) لذلك (عليه
 فروغ) لو (قال اذ شاء فلان وفلان فبعدى سر بعد موتي فشا أجمعاصا مدبرا) الاولى قول أصله لم
 يكن مدبرا حتى يشأ أجمعاصا لاهم الفاعل التعقيب (ولغو) قوله (اذا مت فشئت فانت مدبر) لان
 التدبير لا يحصل بعد الموت (وكذا) يلغو قوله (اذا مت فمدر وأبعدى ولو قال اذا مت فبعدى عن عبيدي
 حرمت) ولما بين (أقرع) بينهم (ولو) وفي نسخة (ان) قال لعبد ان قرأت القرآن بعد موتي فانت حر
 لموتك الاقرعة جميعه بخلاف قوله (اذا قرأت قرآنا) بعد موتي فانت حرفه يعنى قرأه بعض
 القرآن والفرق التعريف والتكبير (الركن الثالث الاصل فلا يصح) التدبير (الامن مكاف
 ولو فسوا سكرانا) فلا يصح من غير مكاف اعدم أهلية له الموت وكان حقه ان يقول الاسكر اما لكانه جرى
 على طرقتين انه مكاف وقد عرفت ما فيه (ولو في السقه) الذي صدر منه تدبير (الرجوع به
 بالسبب المصلحة) التي رآها فيه (ويصح تدبير كافر) ولو حريا (وابلا وهو تعاقبه) العتيق بصفة
 لأنه يصح الملك (وتدبير المرتد موقوف) كملكه ان أسلم بان محنته وان من مرئبان قتاده (وان ارد
 المدبر أو اسلم أو شوى على المدبر اصل الحرب لم يعلل تدبيره ويعتق بموت السيد) صيانة لحقه عن
 الشياخ ولا يعلل بالردة البيوع والابلا والنجاسة وغبرها (واذا لحق المدبر المسلم بالدار الحرب لم يرد
 سبقة) وان سبى لان سبده ان كان حيا فوفيه والافلا ولاؤه ولا يجوز ابطاله (ولكن كحل مدبر وموتونه
 الكافرين) الاصليين (الدار الحرب) سواء أجرى التدبير والاصليين لا بد من الاسلام أم بدار الحرب

السيد والعبدان أو معنى عامه أو مجنون ثم اعتد ظا وأق فشا على الفور انه يعنى ولم يحضر في نقل في هذا غ (قوله لم يعنى الاقرعة
 جميعه) على قرأه عن غير ظهر القلب وقال الأذري الفلأهر ان المراد الحقة عن ظهر القلب اه وشمل بعض القرآن بعض آية (الركن
 الثالث) (قوله فلا يصح الامن مكاف الخ) وان جهل حكم التدبير (قوله لانه يصح الملك) لقوله تعالى وأردنكم أرضهم ودارهم
 وأموالهم فأنشأها اليهم إضافة ملك واذا ثبت الملك مع تدبيره لا يعتد بفضي للعقود عقودهم جائز قوله الاصليين) شرح به المرتدان
 فيخرج من حلو البقاء علة الاسلام وكذا انعم من حل مكاتبه المرتدان أطاعه لذكرته ومعنى المرتد هو الانتقال عن المدبر والمعلق
 بصفة أو المكاتب أو أم الولد الذين آخروا ولا يشترط منه الا الاسلام وهذا كما ظاهر وان لم أر صريحا غ

(قوله لاجل مكانته فهو) هذافي الكتابة العصاة أمالي كانت فائدة فالظاهر من تعليمه انه لا ينعى غ (قوله وان لم يدبر وسد كافر لم يبيع) ولو كان لكافور في سلم فديره (٤٦٨) نقض ويبع عليه (قوله ولا يسرى التدبير الى نصيب الشريك) عبارة انهاج

ولا يسرى تدبير وهي أحسن من تغيير المستفاد لها يؤخذ منها ذلك وما لو دبر المالك نصف عبده لم يسر الى الباقي على الأصح المنصوص به حتى في التنبية (الباب الثاني في حكم التدبير) (قوله ويرتفع التدبير الى الج)

لودبر مختصر ولم يبق له اثار منه فمعه ولا يكله أو جن فام وليه مقامه مثل البلقيني عن رجل دبر عبده

فحكم به حنبلي يقتضي مذهبه علما بالخلاف هل يجوز بيعه أم لا فاجاب ان كان القاضي المحدثي حكم بتمتع بعبده في صور ولا يخاف حديث جابر رضى الله عنه في بيع المذبر فانه لا يجوز بيعه ولا ينقض الحكم المذكور وكذا في لو حكم بموجبه التدبير يقتضي مذهبه في الصورة زمانا كان حكم بعبه التدبير فانه لا يتمتع بعبه وباس في بيعه نقض الحكم الصغرى هذا

من المواضع التي يفيد الحكم فيها بالوجوب لا بوجبه الحكم بالصغرى فقط بسط ذلك في الفخ الوهب في الحكم بالوجوب (قوله وان قلنا بجمعه على وجه وهو الأصح) (قوله ويحتصل السرقة بان الكتابة الى الج) وجهان الموجود في هذا

ثم دخل دار الاسلام بامان لان أحكام الرد باقية (لا) حل (مكاتبه) المكاتب الاصل (قوله) اظهروا اسئلة (وان لم يدبر وسد كافر لم يبيع) بل يبي التدبير لرفع الحرية والولاء ولكن يخرج من يدو يجعل ويدفع لذل عنه (ويشكبه) كالأستاذ وشكبه (فان لم يبيعه) (بدار الحرب) أنفق عليه من كسبه (يعتق فاعقل كسبه) فاذ مات عن ثمن الثلث فان بقي منه شيء لورثة يبيع عليهم فان لم يكن له كسب أنفق عليه ببدله فاعلم كعبه (وان لم يكتب المكاتب لم يبيع) بل يبي مكاتب الانقطاع سلطنة السيد عنه واستقلاله بالكتابة (فان عجز) عن التوهم وعجزه ببدله (يبيع) عليه (ولا يسرى التدبير) من أحد الشر بكنه نصيبه من العبد المشترك بينهما (الى نصيب الشريك) الاخر لان التدبير لا ينعى البيع فلا يقتضي السراية كالمعلق عن نصيبه بصفة ولان التدبير امر صبيحة المقت أو قتل عن نصيبه على ما ياتي وكل منهما بعبده عن السراية وهذا بخلاف الابلاد حيث يسرى لانه كالاتلاف لنفع المبيع ولا يندل الى رفعه بخلاف التدبير (ولا) يسرى (العقبه) أي بالتدبير كصبيح ادهما في نصيب الاخر لان الملتصم (والعاقب) عن نصيبه بصفة ذوا جسد وهو (موسر) عتق (سرى) العتق (الى نصيب الشريك)

(الباب الثاني في حكم التدبير)

(ويرتفع التدبير بما يزل المالك) عن المذبر (كبيع) بث أو بشرط الخيار للمشتري (وهبة) بقبض ووصية سواء كان التدبير مطلقا أم مقيدا لانه علق عتق بصفة والتدبير السابق أول الكتاب وروى الحاكم خبرا ان عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة لها بغير ثمن لم ينكر ذلك أحد من الصحابة واستشكله البلقيني جعل الوصية منزلة للمالك بما جرى في يده أو يجاب بانا بالقبول انه لا يتبين ان الوصية له ملك بل هو بهذا أقوى من ترتب العتق بالتدبير على الوت كالا يقتضي على التامثل (لا استخدام و تزويج ووطه) وان لم يعزل لان الاتفاق لا يملك بل تؤكده (فان أودها باعها) التدبير لان الابداء أقوى منه بدليل انه لا يبيع من الثالث ولا ينعى منه الذين بخلاف التدبير فبرفعه الاقوى كارتفاع طائفة الدين النكاح ولا يرفع التدبير الابداء بل لا يبيع تدبير المستولدة كإمام (فان باع نصفه) أي المذبر (لم يبيعه) (في الباقي) منه وذكر البيع والنصف (ال) والتدبير علق عتق بصفة لا وصية) بالعق كالمعلق بوجوه الفروان الصغرى بصفة عتق ولانه لا ينفق الى أحداث تصرف أو قبول بعد الموت بخلاف الوصية (فلا بد له من دفع) له (ولا رجوع) عنه (بأنها) كرجعت عنه أو أبطأته أو فسخته أو رفعت كإلى سائر العلاقات والفسخ داخل في الرجوع كإصنع الأصل (ولا يعود) التدبير (بعود المالك) بعد زواله بناء على عدم عود الحنف في العين (وقوله اعتقوا عبدي) عتق (اذا مئوسه) بوجع فيها بالقبول (لان) ضم الى الموت للمعلق بالعق صفة أخرى كان (قال اذا مات دخلت الدار) أراست الثوب (فانتحر) فلا يرجع فيه بالقبول لانه تعليق عتق بصفة (ولا) يبعاله أي التدبير (هبة لا قبض) لعدم زالة الملك (ولا) يبعاله (وهن) وان قلنا بجمعه على وجه ذلك (ويصح كناية المذبر) كعكسه لاشترائكهما في العتق المقصود بهما (ويجوز معان) أي الكناية والتدبير فيه فكون مذكرا مكاتبا (كإلى تعليق عتقه بصفة) فانه يبيع ويجمع فيه التعليق بهما والتدبير كعكسه وفي نسخة وتعلق عتقه بصفة (ويعنى السابق) من الموت واداء التجريم أو وجود الصفة (فان) أدى الضوم أو وجد صفة العتق بالكتابة أو بوجود الصفة عنوان (ما ان السيد) قبل الاداء أو وجود الصفة (عتق بالتدبير وبالث الكتابة) أو بالتعليق بالصفة وقوله وبالث الكتابة من زياده أخذ من كلام الشيخ أبي حامد في المسئلة الا تبة والوجه أخذ من مقابلة فيه الذي جرى هو عليه ما لم لا تبطل في بيعه كسبه وولاه ويحتل الفرقان الكتابة بعبده فانه ياتي سابقة (فان عجز) في صورة

بعد الكتابة يرد وجود المستفاد عتق اعان على ثلث التعليق وجود الصفة وهو اعان وكتب اضاوان (الباب الثاني في حكم التدبير)

وله وفوق غيره بان الكتابة الخ) أشار إلى قصده (قوله وقال ابن الصباغ عندى لا يتصل) الرابع عدم البطلان للكتابة قال شيخنا وفوق
ذلك الوليد والكتب (قوله كن أعتق مكاتباً) قال الحلال المحلى وبحجاب بان العتق على القيس عليه من الكتابة والكلام هنا على العتق
تدبير (قوله قال أعتق ابن الصباغ ويحمل أن يريد الشيخ أبو حامد الخ) وعلى ذلك جرى في البحر قال ابن الرزق ونطبق على ما بدأه ابن
سباغ أخيراً بالنسبة ما أورده هو والبدويجي وأداما هناك مسألة أحبال المكاتبية (٦٩٦) السيد اذ مات عتق بونه عن الكتابة

الكتابة (عنه) أى عن عتقه (الثالث) عتق قدره (وبقي الباقي مكاتباً) فإذا أدى نفسه عتق وأعلم أنه
بأن فر بهالة إذا وعد ارباق ماله غائب لا يعتق بونه لا احتمال تلف المال ولا يعتق ثلثه أنصاه على الأصح
نفي تعبير العتق تنفيذاً لا تبرعاً قبل تسلط الورثة على الثلثين وقباضه ان لا يميز العتق في شئ من المكاتب
بن الورثة بل يصل لهم مثلاً لأنهم لا يقدرون على التصرف في الباقي والتجوز قد تكون مؤجلة إلى مدة
أو يله فاذ كررنا ما يجي على الوجه الضعيف كذا ذكره الاسنوي وفوقه - يريان الكتابة من باب
للعراضات وامتناع الورثة من التصرف مع وجود ملك المكاتب في حوزتهم لا يمنع عتق الثالث لأنهم
يصرفون في المكاتب - يميزون ويعدونهم وعملته بالتجوز عند حلوله بخلاف المدرفاتهم لا تصرفون فيه
وجه (وان مات وقد ذكركمنا بعتق بالتدبير) قال الشيخ أبو حامد وبطل الكتابة وقال ابن الصباغ
يُسدى لا يتعاضل (ويشبهه كسبه وله ذكره أعتق مكاتباً) له قبل الاداء فكذلك ابطال الكتابة
بالاعتاق فكذا بالتدبير قال أعتق ابن الصباغ ويحمل ان يريد الشيخ أبو حامد بالاعتاق زوال العقد دون
فقط أحكامه ولم يصح الأصل من المعتاقين شيئاً وقال الاسنوي الصحيح ما قاله ابن الصباغ وبه حزم صاحب
البحر وأول التأويل المدكور ذكرا الأصل المسئلة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فانه صحيح فحين
أجل كتابة ثم مات قبل اداها ان العتق عن الكتابة لا عن الابداع حتى يتبعها وله اوكسها قال وأخرى
هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت ان الرابع في التدبير انه تعليق عتق بصفة على ان الحكم
الذكور يؤخذ من مسألة الاحبال بطريق الاولى حيث لم يتصل بالكتابة بالاداء كونه أقوى من التدبير
(فان يميز عنه) أى عن عتقه (الثالث) عتق قدره (وبقي الباقي مكاتباً) كما مر نظيره والتصرف بهذا
من زبانه وان أدى التجوز قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه وأجزه سيده بطلت
الكتابة وبقي التدبير (وبمع من خرس) مدبره بإشارة أو كلمة (رجوع) عن تدبيره (ان فهمت اشارته) أو
كانه كلمة (والاداء تسمع الدعوى) من السيد (بالتدبير والتعليق) لعتقه بصفة (على السيد) في حياته
(والورثة) بعد موته لأنهما حاضرات ناجزتان (ويحلفون) أى الورثة (عين) نفي (العلم) بذلك ويحلف
السيد على التعلل على القاعدة في ذلك ومنه يؤخذ ما صرح به الأصل ان انكار السيد التدبير ليس برجوع
والاغتناء عن الحلف ولكن رجوعاً باللفظ وهو لا يصح (وقبل على الرجوع شاهدو عين) أو وأمر أنان
لأن المقصود منه المال (لا على التدبير) بل لا بد من رجلين لأنه ليس بمال وهو ما يطالع عليه الرجال غالباً
(فرع عتق المدبر) يعتبر (من الثلث) بعد الديون لأنه تبرع يلزم المثلوث فيكون من الثلث كلوصية
وان الاعتاق في المرض أقوى من التدبير لأنه مبرر ولازم لرجوع عن عتقه انه معتبر من الثلث فالتدبير أولى
ان يعتبر منه فلو كان على الميت ثلث مستغرق للترك لم يعتق منه شئ وان لم يكن دين ولا مال له سواء عتق ثلثه
وان كان دين يستغرق نصفه يبيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه (فان قال هو قبل مرض مو في يوم
وانت فناء فقبل مو في يوم ومات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من رأس المال) ولا يملك عليه
لاحد (وان مات السيد المدبر وماله) أى باقيه (غائب) عن اداء الورثة أو كان (على معسر) أو جاهد
ولا يئذ أو عا طأ أو متعزز (لم يحكم بعتق شئ منه حتى يقع) أى يصل (لورثة) من المال (الغائب غلاماً)

فلا فدرمان وابنه يقوم مقامه بعد (قوله ومنه يؤخذ ما صرح به الأصل) ان انكار السيد التدبير ليس برجوع وجعله في المحاذير رجوعاً
قالباً للمهمان والذكور رهنها هو الصواب لان الشافعي عليه اه وتبعه على التصويب جماعة (قوله وان لم يكن دين ولا مال له سواء عتق
ثلثه) هذا اذا مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثاً سوى بيت المال وكان لا يملك سواء افتضى كلام الماوردي انه لا يعتبر الثلث بل يعتق
رجوعه إلى أصح الوجهين وان لم يعد إلى السبلين ثلثه ر

(قوله للابن في التصرف قبل تصليح الميراث) (٤٧٠) (الثالثين) علم منه انه اذا لم يقدر الوارث على التصرف في المال قبل ان يموت فاما اذا

كان قادرا عليه فالتصريف
مضى زمان القصور (قوله
فأرى من) ابا ابا ابا اجني
أوباراه مصدقة (قوله قال
الزركشي والصحيح ما روي
به) أشار الى تصحيحه (قوله
لأن الانسان الخ) أي
والثالث بالارث لا يتصور
وله ما حذفه المصنف (قوله
والعتق ان علق في مرض
الموت اعتبر من الثلث) لو
قال أن علق في مرض
أجراه حتى اتصل بمرض
موت فقل بعق من رأس
المال لتقدم العتق على
مرض الموت (قوله في البيان
الذي يقتضيه المذهب انه
اعتق من الثلث لأنه هذه
الصفة توجد في مرض
الموت فهي كقوله اذا
مرضت فانت حر وقوله قال
في البيان الذي يقتضيه
المذهب الخ أشار الى تصحيحه
وكتب عليه وبه حزم
المأوردى (قوله أبو جندب
وبه جنون أو حجره) صفه
عتق أيضا (لأن حجر السفة
والجنون ليس لغير أحد
مختلف حجر الفسق والمرض
فانما خلق العتق) (قوله
وتأنيبا وهو لا وجه لهم
هو الأصح (قوله قلت وهو
المعتمد) أشار الى تصحيحه
(قوله من زوج أو ذرتا)
تصور ولا تقيد فلا وثبه
من وطه نسبة بحيث لا
يكون سرا وتكاح فاسد

اللابن في التصرف قبل تصليح الميراث على الثلثين (فبين عتق من حين الموت ووقف كسبه) قبل وصول ذلك
فأذا وصل تبين مع عتقنا الكسبه وأولى من تصحيحه بذلك قول أمه بعد التعديل السابق يعلى هذا ووقف
الا كساب فان حضر الغائب بان علق وان الا كسبه فلا وكانت قيمته مائة والغائب مائة بن خضرمائة
عتق نصفه لحصول ثلثيه الورثة فان قلت الاخرى استقرت عليه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة
(وان استغرق الرقبة دين وثلثها يحتمل المدعى فآرى من) أي من المدين (تبين عتق من) وقت (الإبراء)
لأن وقت الموت لانه وقت سقوط الدين (ولا يصح إبراءه) دائن (مفسر) مدنية (عن ثلث الدين)
الذي عليه ولا بد له غيره (في مرض موته حتى يدنو في الورثة الثلثين) منه نظير ما مر والحق به الأصل
ما روي عن بنين ولم يترك الادب على أحدهما فلا يبرأ المدين من نصفه حتى يتوفى الآخر خصمه منه والا
لا يخص بمقتضى قبل ان يتوفى على الآخر حتى قال الزركشي والصحيح ما روي من أي الشبهان في باب الوصية
انه يبرأ لأن الانسان لا يستحق على نفسه شيئا (والعتق ان علق في مرض الموت) بصحة كان قال في بيان
دخلت امة فانت حر ووجدت (اعتبر) عتقه (من الثلث) كالأول عتقه وحسن ذلك الوصية لانه مضاف الى
الموت (أو) علق في العتق (بصفة) فوجدت في المرض بغير اختياره كوجوب الطر فخر وأمس المال (لأن
الثالث يعتبر عتقه لانه حين علق لم يكن متعاقبا بطلان حق الورثة (أو) ووجدت فيه (باختياره) كدخول
الدار في الثلث) يعتبر عتقه لانه اختار حصول العتق في مرضه ذكرا لاصل هنامسألة تركها المصنف لانه كره
لها به في الوصية (ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجدت في) حال (حجر الفسق) عليه (بغير
اختياره) علق والافلا نظير ما مر والتصريح بالتصديق بغير الاختيار من زمانه (أو ووجدت فيه جنون أو حجر
صفه) عتق أيضا (وان علق عتقا بجنونه) بان قال لعدله ان جنت فانت حر (بجن فني وقوعه) أي العتق
(وجنانه) أحدهما كالأول عتق في حال جنونه وتأنيبا وهو لا وجه له لأن سب الإيقاع حصل في العتق
وهو شبه ما علق على فعله ناسبا (وان علقه بمرض يخوف فرضه وعاش) منه (عتق من رأس المال
وأنما منة من الثلث) يعتق (فرع المدعي كالفق في الجناية منه وعليه يثبت التدبير) بحاله (ان
قدام) يعني العبد الجاني سيده وبحسب القصص أو القيمة (ولا يلزم ان يقتل ان يدبر بغيره عبدا) بان
يشترى مائة بعد أو يدبره بخلاف ما لو اتلف الموقوف فانه يشترى بغيره بعتله ووقف لان مقصود الوقف
انتفاع الموقوف عليهم وهم باقون ومقصود التدبير انتفاع العبد به وبقي ولأن الوقف لازم فيقتل الحق
ببدله بخلاف التدبير (وان يبيع بعضه) في الجناية (بقي الباقي مدمر فان مات السيد وقد جنى) المدبر ولم يبعه
ولم يفرقه (فكعتق) أي فونه كاعتاق القن (الجاني فان كان السيد وسرا عتق وقد جنى من الرقبة)
لانه اعتقه بالتدبير السابق ويقدره (بالأقل من قيمته والارث) لانه تعذر تسليمه للبايع وان كان مورا لم
يعتق من ثلثه ان استغرقته الجناية والافاق منه ثلث الباقي قال الرافعي وشبهه ان يقال المثلث معسر على
ما مر في راية العتق قال الاسوي قد استندنا من هذا وجع عدم النفي وهذا وحذفه من الرقبة فادوم
ترجع خلافه اعتمادا على الفرق كقوله وهو المعتمد بفارق السراية بان سب العتق فيمقتضى على الموت
وسب السراية متأخر عنه (ولو ضاع عنه) أي عن ماله الجناية (الثلث) ومات السيد (فقداء الوارث)
من ماله (فولاه) كله (المثلث لا تصفد الوارث اجازة) لا ابتداء عليه لانه مجتمعه قصد الوارث
(فصل يجوز وطه الدبرة والمعلق عتقها) بصفة لكمال الملك ونفاذ التصرف فيها والآن تولد يجوز
وطه ما عدا حق العتق فيها أكد المدبر والمعلق عتقها وأولى وبفارق الثلاث المكتوبة بانها اصارت أحق
بنفسها بما يدل انها اذا ولخت يكون المهر لها اذا جنى عليها ويكون ارش الجناية لها بخلاف السراية فان
مهرهن وأرورش الجناية عليهن يكون للسيد (فان أوفدها السيد بطل التدبير وصارت أم ولد) كسرا
أول ذلك الباب فوافقه تظهر في قول كمدبر في حرة فلا تدخل هذه (ولو أنت المدبرة تولد من زوج أو ذرا)

بان

وأعلى فرائد وج نفاذ بالعلم أو ادعتاه من السيد نفاذ حكمه كذلك وبعبارة المختصر عن الشافعي وما
ولدت من غيره يعني من غير السيد هي مختصرة شاملة

به من زوج أو زناهم من وطء شبهة بحيث لا يكون حراً أو من نكاح فاسداً أو على فراش (١٧١) زوج وفناه الزوج بالاعتان أو أودعت له

من السبد ونفاه (قوله لو

دورحلاً تبعها فيه الحمل)

فإن في الحاربي فإن استثناء

في التدبير فقال أنت مدبرة

دون حلك صرح الاستثناء

أن ولدته قبل موته وبطل

أن ولدته بعد موته لأن

الحرة لاتلد إلا حراً (قوله ولو

قالت دورتي ساء لا إلخ) لا بد

من تفصيل بين أن يتفقا

على وقت الولادة ويتفقا

في وقت التدبير وأو يتفقا

على وقت التدبير ويتفقا

في وقت الولادة أو يتفقا

نظير ما سبق في العدد

(تنبيه) قال إذا دخلت

الدار فانت حرة ثم قال بطلت

لأن الحرة تبطلت بعق

فأما إن قال إن دخلت الدار

فانت حرة ثم قال بطلت لأن

الحرة لا بعق قاله صاحب

الترغيب والفرق أن إذا

لوقت للشرط ويجوز

تقدمه على الوقت وإن

للشرط ولا يجوز تقدمه على

الوقت وهذا المتعجب على

وجه مذكور في باب الطلاق

(قوله والذي في الأصل

بدلها إلخ) لو قال السيد

لما كنت مولدة قبل الكتابة

فوفون في وفاتك بل بعدها

وتكتاب ولا يثبت صدق

السيد بيمينه (قوله صدق

المدر بيمينه) قال ابن الرقة

وإن في بعض زمن الكتابة عادة

(قوله وإن الأصل عدم كسبه

إلخ) ينبغي أن يقيد بأن

بعض بعدموت السيد ومن

إن علقته بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لم يسر التدبير إليه) كأي ولد المهرضة يجمع أن كلا
 نها يقبل الرغ (وكذا المعلق عتقه) بصفة (والوصى) هم أي بعته لا يسري إلى ولدهما المعلق
 إلا صاعداً ولا سائرته في ولد المدبرة يأتي بها قولي الباقين لا فرق في ولد المعلق عتقها من أن تعاق به أمه
 يد المعلق وإن يكون موجوداً عنده منوع (ولو قال له أنت حرة بعد موتي بعشر سنين) مثلاً (لم
 يتق إلا عتق) تلك (المدة) من حين الموت (ولا تبعها ولدها) في حكم الصفة (الآن أنت به بعد
 بن السيد) ولو قبل مضي المدة فببعها في ذلك (فيقت من رأس المال) كولد المستولدة يجمع أن
 بلا منعاً لا يجوز إزافاً ولا يؤخذ من القدر إن حمل ذلك إذا علقته بعد الموت أم ولد المدبرة لا تبعه
 فيما يتبع أم ولد المدبرة بل صرح به الأصل (فرع) لو (دورحلاً) أو ساء لا إلخ ماتت ومات قبل
 نصال الحمل (تبعها فيه) أي في تدبيرها (الحمل) وإن انفصل قبل الموت كأي البيع وقال الملقين هذه
 رقيقة مردودة فقد نقض الشافعي على خلافها (وكذا لو وجدت الصفة) المعلق عليه العتق (وهي حامل)
 ن كانت حامل حين العتق يتبعها الحمل في العتق بالصفة فإن ولدته وماتت قبل وجودها فانت كانت منها
 في ولدها الملام بعق في ثمن الصفة فبعتها أو من غيرها كدخول سيدها الدار عتق الصفة كولد المدبرة
 بعق الحمل عند التدبير أو المعلق ليست بالسارية بل بتناول النفاذ ذكره الأصل وانما لم يتناوله
 لما الأم في الإقرار لأن المعتزلة الذين غالباً ولا نه الأخبار عن حق سابق وربما كانت الأم المعلقة دون الحمل
 ما تعلقن على الأصل قال الزركشي قضاءه لو استثنى الولادة قال أنت مدبرة دون حلك صرح الاستثناء به
 رح المارد في ولو يأتي بشرط أن تلده قبل موت السيد فإن ولدته بعده بطل لأن الحرة لاتلد إلا حراً انتهى
 لأن يمتنع بين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر (و يعرف وجوده) عند التدبير مثلاً (وضعه
 رن ستة أشهر) من حين التدبير (فان وضعته لا كثر من أربع سنين) من حين ذلك (لم تبعها) لحدوثه
 نفاه بعد التدبير (أو) وضعته لما بينهما فارق بين من لها زوج يفرقها فلا يتبعها (د) (بين غيرها)
 تبعها وإن انفصل عنها قبل موت سيدها (كأي سبق في نظائرها) ولو كان لها زوج قد فارقها قبل التدبير
 لم يلدون أربع سنين من حين الفراق تبعها (ويجوز تدبير الحمل) وحده ولا يتناول أمه كالأمة عتقه (وبعق
 بن السيد دونها) لذلك (ويصير معها) حاملها (ويبطل به تدبيره) لدخوله في البيع وإن لم يقبده
 جوع (ولو قال بعد موت السيد) دورتي ساء لا إلخ وقال لها (الوارث بل) دورتي (حائل) فهو من
 أو قالت (فوالده بعد موت السيد) فهو حر (فقال الوارث بل) ولده (قبله أو قبل التدبير) فهو من
 مد بيمينه (لأن الأصل عدم التدبير وقوله قبله من زيادته وكذا الصورة الأولى والذي في الأصل بدلها
 قال السيد أو وارثه ولده قبل التدبير وقالت بعده صدق بيمينه (وكذا) الحكم إذا اختلفا في ولد
 سولمة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاء أو بعده (وتسمع دعواها
 تدبير) والعق (لو لدها حصة) لتعلق حتى لا أدى بها حتى لو كانت فتقوا دعت على السيد ذلك
 مستدعواها (فرع في عدم مال ادعى الوارث أنه كسبه في حياة السيد) * فهو تركه (وقال
 لم ير (بل) كسبه (بعد) فهو (صدق المدر) بيمينه لأن الأدلة ولأن الأصل عدم كسبه إلا في
 رن التدبير جدي فوفو جدي بعد العتق بخلاف دعواها الولد لها تزعم أنه حر والحرة لا يدخل تحت اليد
 لو أقام كل من يستند ادعاء بحث في المدر لا اعتقادها بالسيد (ل لو أقام الوارث بيمينه أنه) أي المال
 كان فيه قبل عتقه قبل المدر (كان) في يد (ودعته لرجل ولم يكن بعد) أي بعد العتق
 (صدق) بيمينه (أيضاً) لأن البينة لم تتعرض للأدلة ولأنها تشهد بمقدمته بالمدر بيمينه في الحال
 (انصل) لو (دورحلاً ثم ملكها أمه فوطئها فانت ولد ملكه السيد) سواء أظن أن العبد ذلك أم لا
 أو بيمينه من العبد (ولاحد) عليه للشبهة (وإن دورحلاً أمتهما وأنت ولد) (د) ادعاء
 أحدهما المحض من) لشرهيك (أصف قيمتها) وفي نسخة فبعتها أي الأم وولدها (د) مهنه

يمكن فيه كسب مثل ذلك المال والصحيح خلافه و

● (كتاب الكتبية) ● (قوله ولا تبسبح دله عاله) لان الزمنية والكسب ماله كونه يثبت في ذمة العبد والكسب ماله لا الله وكونه يثبت الا بعد (قوله وهي اسلامة لا تعرف في الحاملية) كانت في الحاملية تضاد بل مكانة سلطان الفارسي (قوله ان ظلمه) من مكتسب شغل البعض والاعتبار بالركب الموفى للفتح لا كسب ما يحرق فتم احسن صنعة وغيرها كاحتساب ونحوه وليس السؤال من ذلك وان حوزا فيها آراء في مراسل اني دارد في تفسير قوله تعالى (٤٧٢) انما علمهم خبر ان علمهم خبر قولوا لرسولهم على الناس غ (قوله اى قادر

على الكسب) قوة كلامهم
تتهم ان المراد القفرة على
كسب ما بين الجيم الذي
الزئمة وينبني ان يعسر
ذلك أو ما يدور منسأله
الجيم في الشهر ما تدرهم
وهو بقدره على كسب
أو كسب غالباً لو كان لا
يسب الا دون ذلك فلا ولا
سب الا ذل كمشرو وعوها
غ (قوله ودم افسر الشافعي
المعنى في الآية لا نكره
في سب ان الشريعة نعمت
(قوله والانبأحة) قال
البغوي يستثنى منعا اذا
كان فاسداً اضع ما يكتبه
في النسق واء. الاء السد
نعمن ذلكا فنكره كانه
وقد ينسب الحال الى
الضرب (قوله الا افرغ)
أفدغبه ولا يداعشعها
الخ اشار الى تصح (قوله
من مثله قوله فاذا برئت منه
الح) اذ حرة المكاتب
تتحصل باده الضوم أو
اراضها وقوله فاذا برئت
منه يعني البراءة باده
الضوم والبراءة للموطوعها
وكذلك فراغ الخ. يكون
لا يشاهروا ولا يداعشع
الالبغوي وقال كانت

[illegible]

على كذا فجعلها الكتابة التي يحصل فيها العلق بأن كان في الصراحة لأن القصد استخراج كلمة المخرج ولو أنه رعى قوله ليست
كلمة المخرج فإنها مرصحة (قوله) ولا يكتفى على الصحيح الذي يغير ذلك المخرج (قال المدعي) قال بعض أصحابنا لو ذكرنا بأن المخرج
مثل أن يقول تعالى أو يولد أو لا يولد وأستحقق ما من سهم القال فامدحنا ما قلناه أنه هو رفرع نفيس إيراد كل كلمة في مرتبها
لازم العربي (قوله) والأوجه خلافه (شارح) يحصى وكذا أنه لم يتعقد بذلك المخرج وكتب أيضاً قال الركني وليس لنا عقد يخص بصيغة إلا
العلم والكتاب ويتعقد بالاستدراج والجماع وشارحه الآخر كالنطق وبالكلمة كاليسع

(قوله قال أنت حر على ألف)

أو بالف أو على أن عليك
الذات أو أنت حر على ألف
وقوله فقبل أي فوراً وقوله
والوجه أنه الخ أشار إلى
تحصيه (قوله وباتى فيه
ما مر) ثم يفسر بأن ذلك
عقد ورد على المنفعة وهذا
وارد على الرقة وبغيره في
الاول مالا يغتفر في الثاني
قوله ولو وهبه نفسه وقبل
فورا عتق (مقتضى تقيده
بالقول اشتراط ما استكاه
في الخادم بان الاقطاع
لا يحتاج اليه وقد نقل في
باب الضمان ما حاصله ان
قوله لعبد ملكتك ذنك
وزوجته ملكتك نفسك
يخرج الى النسبة لكونه
اسقاطاً لا تخليفاً وكذا
الرافعي في الوصاية لو قال
وهبت منك نفسك أو
ملكتك نفسك احتج
الى القبول في المجلس اه
وظاهر ان فيه ما ينبغي
التأمل والاسقاط وقوله
مقتضى تقيده بالقول
اشتراطه أشار الى تحصيه
قوله قال الرافعي ووجه
الصحة (الخ) وهي الامع
قوله كذا صرح به الامام
وهو واضح لا يخفى ان مراد
الاستوى أجل يمكن فيه
التسليم والافق كالحال
قوله ولو مال كبير) أو
فما يندر وجوده (قوله
والصحيح على ما قاله الرافعي
في الركن الثالث في نظير
المثله الصحة) هي المذهب

قال (لوقية) أنت حر على ألف فقبل عتق في الحال ولو لم (الان) ذمته كقوله لزوجه أنت طالق
أنت فقبل (أو) قال (أن أعطيتي ألفاً فأنشترت لعلنا لشرطاً القوي به ولا ملأه) فلا يمكنه الاعطاء
(ولا ينعى بحال الغير) أي أعطيتي ألفاً قال وزوجه أن أعطيتي ألفاً فأنشترت طالق فاعتلت الغامض بما
مع الطلاق وما ذكره من ان الغاء حزم به الأصل أو ما ذكره لوجهه لا بشرط الاعطاء وراكان قال وزوجه
بأن أعطيتي ألفاً فأنشترت طالق وباتى فيما مره (فرع ويصح ان يبيعه) أي ربة على نفسه وبث
لدى ذمته عتق في الحال وبثت اسده الولاء عليه كالأعلى عتقه على مال (وان قال له) بعنك ذلك
كم حلف ان لم يشر ولا يثن عليه (وعتق بالانقار أو) قال (بعنك نفسك بهذه العين أو بغيره) أو بغيره
ز وقيل (عتق) ذمت اسده الولاء عليه (وعليه قيمة نفسه) اسده كالأعلى أو عتقك على خير أو خسر
ر وبه نفسه وقيل) فورا (عتق أو أوصى له بما قبل بعد الموت عتق) نعم ان نوى بالهبة العتق عتق ولا
لولا حذف عتق الاول أنغى عنه الثاني (وعتق العبد) أي عتاته (بعض وشراؤه) نفسه (موافقان)
أشار كلن (الكاتب في العوض) أي ان كلاً منهما يتفق انما قاب بعض (و بخالفنا في الشرط)
حكمهم (الركن الثاني العوض وهو مال عتق أو منفعة) كبناء دار وخدمة شهر (و بشرط كون
ال) ولو عرضا (ديناراً أو جلا فصحاً) أي مؤثراً (ولو) كانت الكتابة (لبعض) ابتاعاً
لميرلان الرقيق لا قدرته في الحال وقوله من زيادته محتمل ان يفتى عنه ما ياتي (ولو سلم الى الكاتب
يب العقد) للكتابة (في العتق وجهان) قال الرافعي ووجه الصحة قدرته برأس المال قال
نلاف فربس من الخلاف في البيع من المعسر والبيع أولى بالصحة لان الثمن يتحمل مالا يتحمل المسلم
ببطله لا يجوز الاعتراض منه في الاعتراض عن الثمن خلاف قال الاستوى ويحلف في السلم الحال
الزجل في دفعه خبراً كذا صرح به الامام وهو واضح (وبشرط ان يتجم) المال (بجمعين
باعداً) ابتاعاً للسلف والخلف ولو في تجم الفعل لم يدره القربان ولان الكتابة عقد ارفاق ومن ثمة
زكان التجم ولذا صرح بثبوت الدية على الهاتمة متجمعة لتيسر عليهم الاداء (ولأن يكون المنفعة) ولو
الذمة (حالة اقدرته على الشرع فيها) خلاخلاف ما لو كانت على دينارين أحدهما حال والاخر
زجل (وبجمع بجمعين قصرين) ولو (في مال كبير) لان مكان القدرة عليه (كالمسلم الى معسر في مال
كثير) الى أجل قصير (ولو كاتب) عبده (على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجماً يصح) قال
الرافعي لانه منفعة الشهر الذي منتهى المنافع المتعاقبة بالاعيان لا تؤجل كتاباً أي (أو) كاتبه (على
انه وجب رمضان فاول بالصدق) لا قطعاً اشداء المدة الثانية عن آخر الاولى (وبشرط) في الصحة
ان يصل الخدمة والمنافع المتعاقبة بالاعيان بالصدق فلا يجوز تأخيرها عنه كأن عن البيع لا تقبل
لتأجيل ولو كاتبه رمضان على خدمة شوال لم يصح (أو كاتبه على خدمة شهرين الا أن وعلى الزام ذمته
بالمؤخر بموصوف بعد ما لان المنافع المتتمة) في الذمة (تتأجل بخلاف المتعاقبة بالاعيان) وقوله
مداي لان أول من قول له بعد انقضائه يوم أو شهر ولو كاتبه على بنادارين وجعل اسكن منهما مؤثراً
على اصرح به الامل (وبصح على خدمة شهر متصل بالصدق) على (دينار ولو في أثناء الشهر)
لأن المنفعة مستتقة في الحال والمدة لا قدرها والتوفيق فيها والدينار ما يستحق اطلاقه به بعد المدة التي
فيها لا يستحقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل التجميع (لا) الكتابة (على دينارين بوجه آخر الشهر
ر) على (خدمة الشهر الذي بعده) لعدم اتصال الخدمة بالصدق (ويكنى اطلاق الخدمة) ويتبع
فهم العرف كما يربطه في الجارة وقيل لا يكتفى بل بشرط بيان العمل فيها والترجيح من زيادته وبه صرح
الاستوى (لا) اطلاق (المنفعة) بأن قال كانت كل على منفعة شهر فلا يكتفى باختلاف المنافع (وان
كانت على خدمة شهرين بدينار فرض في الشهر) وفات الخدمة (انفسخت) أي الكتابة (في قدر
انما مر في الثاني خلاف) فقل لا يطل فيه قطعا لان الاتصال ببعض العبد وقيل هو كن باع عبد بن خلف

(قوله) وبشرط ما بين قدر العرض (الم) وأن يكون عام الوجود عند العمل لا يتعمد على العبد تحصيله فلو كانه على ما يدرو جهات لقاضي
الحسين بناء على الوجهين فيما إذا كاتبه (٤٧٤) على مال عظيم في تخمين قصير ونقصية البناء العضة وأطلق المصنف بقضية فان

أحدهما قبل القبض في الباقي طر يقان أحدهما لا يطال والثاني قولان قال الاسنوي والصحيح على ما قاله
الرافعي في الركن الثالث في نظير المسئلة: المصة فقال لو كاتبه في مرض موته اعتبرت كاتبه من الثلث فان
خرج بعضه فالباقى من ثم فرق بينم بين كاتبه أحد الشريكين فيصيان ذلك ابتداء كاتبه وهما وودت
الكتابة على الجميع ثم عدت الحاجة إلى ما طالها في البعض قال لكن نص في الام على ما أوتي البطلان فقال
إذا انقضت الكتابة في البعض انتقضت في الكل * (فرع) هـ (قوله) قال أعنتقل على ان تخدمني وأطلق
أروال (قوله) على ان تخدمني (أبدان: بل عتق) في الحال (وعليه فقيته) لاسدله له ما بهتة بجنا (أو)
قال (على ان تخدمني شهر من الآن فقبل عتق ولزمه الوفاء) بالخدمة لتعين زمنها (فان تعذرت الخدمة
فيه) بمرض أو غيره (رجع) عليه السد (بقية) لا باهر بالخدمة كالصداق وبدل الخلع إذا اتفقا
قبل القبض (أو) قال (كاتبتك على ان تخدمني أبدا) أو أطلق (ليعتق) وان قبل لاستعراق
الخدمة منه فمره فبؤدى الى عدم عتقه (أو على ان تخدمني شهر فقبل وخدمه شهر عتق) (قوله) على سده
(أحرر المثل وعليه فقيته للسبد) لانها كاتبة فاسدة (فان خدمه أقل من شهر لم يعتق) لعدم وجود
الشرط (وبشرط) في صحتها (ربان قدر العرض وصفته وقدرا لا جبال وقدما كل تخم) لانها عقد
معاد وضو النجم الوقت المضروب وهو المراد هنا يطلق على المال المؤدى فهو يسمى الوقت صحتها لان العرب
كانت لا تعرف الحساب بل كانت تبنى أو موعا على طسوع النجم فقول أحدهم إذا خلعت نجم الثريا بأزدي
من حقل كذا (ولا بشرط) فيما ذأقت بنجمين مثلا (تسابع ما) فيجوز تفاوت من ماولا بشرط تعين ابتداء
النجوم فيكنى الاطلاق ويكون ابتداءها من حين العقد كالأجارة (وبشرط تعين التقدان لم يكن) ثم
(تقد غالب) واختلفت قيمة النعم ودوا كفى الاطلاق (د) بشرط فيما إذا عده بعض (وصف العرض
بصفة السلم فان كاتبه على ثوب مثلا (موصوف) على ان (يؤدى نصفه) مثلا (لسته أشهر) أى بعدها
ونصفه الآخر لستين أى بعدها (لم يعم) لانه إذا سلم النصف في المدة الاولى تعين النصف الثاني الثانية
والعين لا يجوز تأجيله (أو) كاتبه (على مائة زوى كذلك) أى نصفها ثلثه بدسة أشهر ونصفها
الآخر بدسة سنة (مع) لان المائة متعاقبة بخلاف الثوب (فان قال) على أن تؤدى (بعضها السنة
وبعضها استثنى لم يصح وكذا) لو قال (على ان تؤدى في عشرين سنة للجهالة بالتوزيع) فهذا ولاها في
الثانية كاتبة الى أجل واحد (ولو قال) على ان تؤدى (في شهر كذا أو) (في وسط الشهر أو في يوم كذا فهو
هو مجهول أو يحمل) في غير الوسط (على آوله في الوسط على نصفه) لانه الوسط الحقيقي (وجهان)
كتفيري في السلم كذا انظر به الاصل في غير الوسط وقضته البطلان وعليه انحصر في الوسط وغيره شخنا
العلامة لحازي كالم الوضة (أو) قال على ان (تؤدى الى عشرين سنة لم يجز لانه أجل واحد أو) على
ان تؤدى (في ثلاثة أشهر كل شهر وسطه) أى تسط كل شهر (عند انقضائه فلا) يجوز (حتى يبين
حصه كل شهر ولو كاتبه بنجمين) مثلا (على ان يعتق بالآزل مع وقت بالآزل) لانه لو كاتبه مطلقا
وأدى بعض المال فاعته على ان يؤدى الباقي بعد العتق فكذا الوشرط ابتداء * (فرع هل بشرط بيان
موضع التسليم) للتجريم أولا (فيه الخلاف) المذكور (في السلم) قضية ترجع الاؤل ان وقع العقد
بموضع لا يصلح لتسليمها أو بطله ولم يعلم مؤنقوبه جزم القاضي وغيره (فان عين له مكانا ثم حارب المكان
العين فهو لا يؤدى اليه) أى فيه (أو) يؤدى (الى) أى (أقرب الواضع) اليه (فيه وجهان)
قياس ما في السلم ترجع الثاني (وتفسد مكانته بمال الغير لكن يعتق بآذانه) هـ (بأن المالك
فجيب الرد) هـ (والرجوع الى القيمة) أى قيمة العبد (للساد الكتابة) أمانا أداه بغير اذنه فلا
يعتق بخلاف ما لو قال ان أدبت الى هذا فانت حر فانه أداه عتق وان كان مسجعا كذا كره قوله (وفي

جزوئاه فاقطع لم ينفسخ
العقد والافكاسم (قوله)
وقضته البطلان (في نسخة)
قوله قال في شهر كذا أو يوم
كذا انكاسم أو في وسطه
فهل هو مجهول أو يحمل
على نصفه وجهان اه
وأصحهما ان يسمي (قوله)
وعليه انحصر في الوسط
وغیره شخنا العلامة
الحازي كالم الوضة هو
الاصح وقال الاذرى وجه
العصه بعد جدا (قوله) به
جزم القاضي وغيره) وهو
الاصح وتعييه البلقي
بان في السلم احتياطا فاعتبر
فيملا بعتري غير هو لهذا
لم يذكر أحسن الاحتجاب
ذلك في غسن المبيع ولا في
أمره ولا في صدق ولا خلع
والاصل عن دم الكتابة
كذلك اه قال في الخادم
ان نص الشافعي في الام
صريح في الاشتراط فانه
قال في باب ما تنوع عليه
المكاتبة وان كاتبه بعض
لم يجز الا ان يكون العرض
موصوفا الى أجل معلوم
وإذا كان بحمله مؤنق لا بد
من تعين مكان التسليم
وسكن الاذرى في المسئلة
طر يقين أحدهما على
قوانين والثانية بشرط أن
يكون في بادية أو خراب
يعنى في مواضع لا تصلح
لتسليم اه وقال في الاقرار

محض

في شرط الصدق معلوم الاجل ان كاتبه معلوم التسليم ان كان له مؤنق قال في شرط عرض
الخلع معلوم الاجل معلوم التسليم ان له مؤنق (قوله) قياس ما في السلم ترجع الثاني هو الاصح

و يرجع عليه القيمة) لم يذكره في الروضة وإنما قال إذا قال أن أدب إلى هذا فانت حرفاء عتيق وان كان مستحقا لذل محض
و قد نفي ضرب قول المصنف ورجع عليه بالقيمة و يدل عليه قوله أنه محض تعليق وليس في محض التعليق رجوع بخلاف الكتابة
أو حديث أو جنانها الرجوع بالقيمة لكنهم ليست محض تعليق بل فيها معاوضة فلا ضرب تلك الزيادة من النسخ (قوله لو كان عليه
بشرى منه دار مثلا قد نفي) و قال تأتيناك و بعثك هذا الزوب بألف و نجم الألف و على الحرية بألف و بعثت الكتابة دون البيع ولا
نبي أن يقول العبد قد باع مال أو قبضت الكتابة والبيع أو البيع والكتابة (١٧٥) قال الباقر في الألف ليس كما عدا في الكتابة

فردى هذا التصو برأى
تعلق الحرية في الكتابة
بإدائه مال آخر غير مال
الكتابة وهو خلاف
موضوعها فتكون فاسدة
و وقع هذا التصو في أصل
الروضة بزيادة إذا أدى
ما يخص الكتابة بعتيق
وهو مخالف لما في التعليق
ولم يزد هذا التصو في كلام
أحد والأصح عندنا فيه
فساد الكتابة ولا نص
للشافعي بخلاف ما مرزاه
بل تواعده شاهدته قال
و يستثنى من هذا إذا كان
المكاتب مبعوثا و يفيده
و بين يداه ما يؤكل
ذلك في نوبة الحرية فإنه
يصح البيع أيضا فقد
الفتن لا يبطال وهو تقدم
أحدثه على مذهب العبد
أهلا لعامله السيد قال
و يجوز معاملة البعض مع
السيد في الأعيان مطاعا
وفي القيمة كان بينهما
مهايا قال ولم أر من تعرض
لذلك وهو من دقيق الفقه
قوله و شرطه أهلية التبرع
شمس السكران والأعبي

من التعليق بعتيق بالمستحق كان أعطيت في هذا) فأعطاه (فانه بعتيق) لكونه محض تعليق وذلك
إية توجب التملك فإذا لم يوجد إذن لم يوجد ما يعطى المالك فلم يوجد عتيق (و يرجع عليه القيمة
رده) كظنهم في الملاقاة حيث تبين بهر المثل وهذا من زباده و به يعرفان في تعبيره كعبير بعض
عتيق تسعير إلى قائمه معاوضة غلب فيها جانب التعليق * (فرع) * لو (كاتبه على أن يشتري منه داره)
لا يبيعه شيئا كانهم بالأولى و مصرح به الأصل (قد نفي) أي الكتابة لأنه شرط عندني فقد (وان
تبعية السيد بالمال) مثلا (صفحة) كان قال كاتبكم بالف إلى وقتي كذا وكذا فإذا أدبتم فأنتم أحرار
مع) العقد لان مالك العوض واحد فاشبه ما لو باع نسوة (ووزع) المسمى (على قدر القيمة) أي
بهم لا عدهم (وقت الكتابة في أدب) منهم (حصة عتيق و من عجز) أو مات (رن) فلا كانت
بما أحدهم ثم توفيقه الثاني ما تبين و قيمته الثالث التماسه فاعلى الأول من المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى
الثالث نصفه فان عتيق المؤدى بإدائه مؤدعاق السيد بأدائه الجيع قلت لان الغلب في الكتابة العهدة
بكم المعاوضة و لهذا أرى السيد المكاتب عتيق و إذا مات لم يطل الكتابة بخلاف التعلقات * (الركن
لثالث السيد و شرطه أهلية التبرع) لان الكتابة تبرع إذ المكاتب و كسبه السيد فغالبه أحدهما
الآخر تزول عن أحدهما لا عوض (فتلغو) الكتابة (من مسمى و يجوز فيه) مجموع عليه
أولاهم (و مكره و ساقى) * (فرع) * لو (كاتب عهده في المرض حسب) قيمته (من الثالث)
إن كاتبه على أكثر منها (فان مات و خلفه على قيمته صحت) كتابته لخروج من الثالث (ولو كاتبه
لإدائه) - واه (على مثلي قيمته فإذا) أي ينجم الكتابة (في حياته) أي السيد عتيق
كله بالحق للورث فمتلاذ (أو كاتبه) (على مثل قيمته فإذا) أي ينجم الكتابة (فتلاذه) بعقبات
أنه إذا أخذ مائة و قيمته مائة نشد التبرع في ثلثه أو هو ثلثا المائة و يخالف ما لو باع يثني من مرض موته
بين النسل و أخذه حب يصح البيع في الجيع لأنه لم يبيع لم يحصل له الثمن و هنا لو لم يكتب - صلت له
أكسبه (أو أدى المصنف صحت الكتابة في نصفه وان لم يرد) شيئا (حتى مات) السيد لم يجز الورثة
ما راد على الثالث (صحت) كتابته (في ثلثه) فإذا أدى حصته من النجوم عتيق (ولا يزد التعليق
بالداه) أي لا راد في الكتابة قد رخص ما أدى وهو درس (لما طام في الثلثين) فلا يعود (وان)
و في نصفه وإذا (أجاز الورثة في جيعها عتيق) كله (أو في بعضها عتيق ما أجازوا) وفي نسخة أجاز أرى
الورث (والولد) عليه فيما أجازوه (لأمت) لاهم بناء على أن جازهم تنفذ فلا ابتداء عطية
(ولو لم يكن العبد من ذمتهم سواء) فكانت في المرض أحدهما باع الآخر و ما لم يحصل بيده
(ن) ولا ينجم الكتابة في ثلث هذا و البيع في ثلث ذلك إذا لم يجز الورثة) ما راد على الثلث (ولا
راد في البيع والكتابة فإذا ما الحسن والنجوم) لبطالته - ما في الثلثين كما مر نظيره (ولو كاتب في العهدة
أو أراض النجوم أو أعتقه في المرض ولم يملك سواء فيما) فإن عجز نفسه عتيق (ثالث) و رن ثلثه (وان اشترى

تعلق العتيق قال الركني ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض فبني أن يصح كالأعاق ولم يتعرضوا له (قوله لو كاتب عهده في المرض حسب
من الثالث) لو أوجب السيد في حال العهدة موطأ المرض فقبل العبد فلم يرد فيه - أو الظاهر أنه كالوفاة لعاق المرض وقرى على هذا أنظارا من
الفتن غ (قوله صحت كتابته في ثلثه) ولا يخرج على كلمة بعض عدلان ذلك ابتداء كتابة و هنا وقت الكتابة على الجميع ثم دعت الحاجة
إلى الإبطال في البعض فأنه لو وردت على الجميع ثم ردت في البعض نردتها في الكل فيما إذا كان عديدين اثنين أو ثلاثة أو أكثر أحدهما أحب
إلى الصباغ ما أنا اعتدلتنا لأنه لو عاد نصيب التبرك و باق مكاتب نضر ونقص الفقه فبطالنا الجميع دفعا لضرر عن الشر ينقضي
مستلثنا انتقل العبد إليهم فانصبا بالكتابة فلا معنى لإزالة الكتابة من بابيه اه

بقوله الكتابة والنجوم مثل القبة) أي قبة (عق ثلثو بقيت الكتابة في الثلثين أو) و (احدها أقل) من الآخر (اعبر الأقل) أي خر وجمع النثل لأن لانه السيد اعلم بقوله على الأقل منهما (قد سبق) بيانه (في الرصا) لم يبق الا في أصله وبيانه أن قال ان كانت النجوم أقل عق ثلثو سقا ثلثها ويبقى الورثة ثلثا النجوم ان أدى والاثلثا الرتبة وان كانت القبة أقل كان ثلثا مائة والنجوم مائة حصل الور ولا يحتاج أن يعق شيئا من حصصه بامن الثالث وسقا مثله من النجوم غير محسوب به فبقوله عق منه شي وسقا من النجوم شيان يبق الورثة منهما ثلثان الا شيئين تعدل شيئين ضعف ما عاق فيجوز الجبر مائة ثلثان بعدلان أو بعدة أشياء فالتخروج وهو نصف العبد فعلمنا ان الذي عق نصف العبد وانه سقا نصف النجوم قال الاستاذ فان عمل ما علب من النجوم عق نصفه وان لم يؤد شيئا لم يحكم بعق شي أي زاد على الثالث ثم كلما أدى شي أحكم بعق نصف ما أدى حتى يؤدي نصف الكتابة ويستوفى رصيده أي وهي النصف (ولو أوصى باعتاق مكاتبه أو أورانها فشكل) سبق (في القى قبها (الا انه يحتاج) هنا (انشاء عق أو أوران بعد الورثة ولو كاتب في الصغر وقص النجوم في المرض أو قبضه وارثه بعده و) (أو أقر) هو في المرض بالقبض لها في الصحة أو المرض (عق من رأس المال) اما في الاولين فشكل باع بمائة في الصحة وقص الثمن في المرض أو قبضه وارثه وانه في الأخيرة فلا نقر بما يقدر على انشاءه ولان الأقرار يستوفى فيه الصحة والمرض

• (فصل في بيع الكتابة من كفر كانتا وه ولا تصح من مرته) وان قلنا بان ملكه موقوف لان عقده اوضة والعقد ولا يوقف بخلاف التدبير فانه يعلق عقق والتوقيع يقبل الوفاء (ولا) الاولى فلا (يعق) العبد (بإذاته) النجوم في كتابته بالرد ليلانها والمسدلة تقدمت في باب الرد أيضا (ولا تبطل اردة السيد) الطارئة بعدها كالأصل عليه (وتصح كناية عبد مرته) كما صح بيعه وتدبيره واعتاقه (وبعق) الاولى فيعتق (بالاداء) ولو قرض مرته (وان قبل قبل الادعاء في يده السيد) وارثعت الكتابة قبله ولو اراد المكاتب لم يطل كانت فان مان على الردة كان ماله السيد وارثعت الكتابة كمنهم من التي قبها وصرح به الاصل (ولو قس السيد المكاتب بالرد الجبر مرته وقف ماله تادى الخا كان مكاتبه) أي نجوهما (وعق) بالاداء ولا حاجة لقوله ووقف ماله (فان عجز) ففصح الكتابة (أو عجز) الحاكم (وق فان جاء السيد بعد ذلك) ولو مسلما (بقي التعجيل) يحله (وان أسلم سيده) وكان قد دفع اليه النجوم أو بعضها حال الردة (اعتد بما دفعه اليه) وان كان ممنوعا من الدفع اليه لان المنع من الدفع اليه كان لحق المسلمان فاذا أسلم صار الحق له فبعد قبضه بموجب مذاق وقاء التعجيل • (فرع) • لو (كاتب ذمي) أو مستأمن (ذميا) أو مستأمن (على خير) أو نجوهما عجز (ثم أسأله أو ترافعا) البنا (بعد قبض الجميع) أي جيع العوض (عق ولا رجوع) للسيد على العبد (أو قبله أو بعد قبض البعض أو بطلانها ولا أثر لقبض بعد) في العتق اذ لا أثر للكتابة في المساعدة بعد ابطالها (فان قبض) العوض أو الباقي منه بعد الا سلام وقبل ابطالها (ثم ترافعا) البنا (حكمنا بعقته) لوجود الصفة (ورجع عليه السيد بعقته) ولا لزوم القيمة في العوض الثانية على القبول والباقي لان العتق يتعاق بالنجم الأخير وقد وجد في الاسلام والنجوم لا يثبت لها حقيقة العوض فلا اذا تمت بدائل انه اذا فرض عجز لم يكن القبول من قبل عوضا بل كسب رفق (ولا رجوع المكاتب) على السيد (بشيء غير وخير) ولا يلزمها (ورجع بماله قيمه بغير أسلم) عبد شخص (ذمي مكاتبه) كتابته لم يرجع منه ان تصرفه واستلافه عليه ولان قيمه باطلان لا بد من دفع عقته (ولو أسلم) العبد الذي (بعد الكتابة لم يطل) كتابته (ولو سلم البعض) من النجوم قبل اسلامه فذهبت بالاولى من التي قبلها العتق للدوام على الاقدام وقوله ولو سلم البعض من زبده والناسب ولو لم يسلم البعض • (فرع) • تصح كتابته الحرق (لانه ماله كالذمي فان فسر) السيد (بدا الحرق بمكاتبه بطلت) كتابته وصار فدا (أو قهره المكاتب) هناك (صار حرا

قوله قال الاستاذ فان عمل ما عليه الخ) يشبه ان كلام الاستاذ مقيد لكلام غيره واصله ان المكاتب ان عمل الورثة ما بقي عليه من النجوم عق نصفه كالأصل غيره وان لم يرد شيئا لم يحكم بعق شي الخ منه • (فصل) • (قوله وتصح كناية عبد مرته) الظاهران من تحت قوله حرا لا تصح مكاتبته بخلاف الرد ولم أر فيه شيئا يجعل أن يجيء فيه خلاف غ (قوله لو كاتب ذمي) أي أو معاهد (قوله ذميا) أي أو معاهدا

وملكه - منه لان البار دار قهر (لان كانا في دار الاسلام بامان) وقهر أحدهما الآخر فيها فلا ياتي
 فيه شيء من ذلك لان البار دار حق وانصاف (وكذا القهر قهر حرا) بدار الحرب أو بدار ما بين يديه ما ذكر
 وذكر حكم ذلك بدار ما بين يديه (ولو هرب البنا المكاتب) من يده ولو غدير مسلم (بطلت كتابته
 وصار حرا) لانه قهره على نفسه فزال ملكه عنه (فان لم يسلطوا بالجزية) أي بقهر دهان رضى بها
 وكان من أهلها (فان لم يرض بها أو لم يكن من أهلها الحق بأمنه) وان شاء ما ياذن - يده واما ما تناقروا
 أو غيرها استقرت الكتابة على ما نال به بامان ولو جاءه نال به - لم يسلط به بغير ملكه هناك صرح
 بذلك الاصل (ولو دخل) دارنا حربي (ومكاتبه بامان) ولم يقهر أحدهما الآخر (وأراد الرجوع
 بمكاتبه الى دار الحرب) أو كاتبه به بامان وأراد الرجوع به (فامتنع) من ذلك (لم يجبر) عليه كما
 لا بأس للمسلم بمكاتبه (بل يملك) ان شاء (من قبض النجوم) عنه (ولا يقف) أي ولا يجوز له
 أن يقبض بدارنا (لها) أي للنجوم أي ليقبضها (الا ان كان ممن يقر بالجزية والتزما) أرامناه
 فجزوه أن يقبض لذلك (ثم انجز بمكاتبه نفسه في مقام أمانه بعد عود البند) الى دار الحرب (خلاف)
 ذكره وباب الايمان فمن رجع وخلف عنه دنا ما لا يصحواقاءه وجزبه المصنف ثم لان المال ينشرد
 بالامان واهلها لو بحث في محاله الى دارنا بامان ثبت الايمان له دونه ونقل الاصل ذلك هناك ابن الصباغ
 ثم قال يوجب فيه الخلاف المذكور ثم فكأن حق المصنف أن عشي على كلام ابن الصباغ (ولو مات البند)
 وقد بطل أمانه (ولو دار الحرب بمكاتبه الى دارنا) لبقاء الايمان فيه وقد ذكرنا موطنه من موطنه
 ومن ورث ماله ورثه بمقتضى كماله من الضمين أما اذا لم يسلط أمانه فوارثه الذي ونحوه فقط كما علم من باب
 الايمان (ولو رجع) السيد (دارهم ومال الكتابة عندنا ثم أسرناه لم ينتقض الايمان في محاله) وان
 انتقض أمانه هو بالرجوع فباخذ النجوم ان سنا عليه أو فدى نفسه وهو بذلك في أمان مادام في دارنا
 صرح به الاصل (وان استرق) السيد (بعد عتق المكاتب والمملكه) كما اثر الاقرار (والامان
 باق في مال الكتابة فتنظر به عتق السيد) ومصرع مالها (وباسترقاقه) بعد عتق المكاتب (يسقط
 الولاء) له (على مكاتبه) لان الولاء لا يورث ولا ينتقل من شخص الى آخر والاراد بطلانه انتفاء حكمه
 والافق وهو وفاء كإبنا خذ من كلامه الا في آخر الفرع (فان استرق السيد قبل عتق المكاتب فقال
 المكاتب مقهور فان عتقه دفعه المكاتب له وصار الولاء للسيد فان قال المكاتب حال التوفيق
 خذوا المال عني) وفي نسخة عني (لا عتق أباه الحاكم) اليه (فان عتق) السيد (أخذ) منه
 (ماله) وثبت ولاؤه السيد وان مات انتفاء له في وسقط وفي نسخة وسقط (الولاء) فرع) لو (كاتب
 مسلم كافرا) بدارنا أو دار الحرب (صح) كعصم عامر (فان عتق قروا بالجزية) لا بدونها
 (وان لحق) الكافر (بدار الحرب أو أسلم لم تبطل كتابته) لانه في أمان يده (وكذا) لا تبطل كتابته
 (اذا استولى الكفار عليه كدبرهم) أي المسلم (ومستولونه) أي لا يبطل تدبيره واستولاه بذلك
 (وان خلاص) المكاتب من يد الكفار (حسب) عليه (مدة الاسر من الاجل) أي أجل مال
 الكتابة لعدم قصر السيد بخلاف ما لو حبسه هودمة (ولو انتقضت) مدة أجل كتابته (وهو في الاسر
 نفسه السيد) ان شاء ما يذعن على أن المدة تخصب على المكاتب فيما ذكر ويقضيها (نفسه) كالحاضر
 المكاتب واختر من هذا عن الوجه القائل بأنه لا يفتع بنفسه بل برفع الامر الى الحاكم كيعتق هل مال
 يفي بماله عليه (فان أطلق) من يد الكفار (وأقام يديه) كان له مال يفي بماله أو أداه وعتق) وبطل
 الفسخ (الركن الرابع المكاتب وشرطه كونه مكافأ مختارا) فلا تصح كتابته صغير ومجنون ومكره
 (ولو كاتبه) أي المكلف المختار (لنفسه وأولاده الصغار) أو المجانين (صح) أي الكتابة (له
 دونهم) فلا ينقض الصفة (وان كاتب) عبدا (صغيرا) أو مجنونا (وقال) في كتابته
 (اذا أدبت) النجوم (فانت حر فادى عتق ولا تراجع) بينهما (لانه لا يتعلق بحض) فعتقه حصل

(قوله وصحوا بقاءه) أشار
 الى تصحيحه (قوله وجزبه
 المصنف ثم) قال الفتي فلا
 يصح قول المصنف فيه
 خلاف فصره في الروضة
 ثم ان عجز مكاتبه نفسه في
 أمانه بعد عود البند (قوله
 وشرطه كونه مكافأ) مثله
 السكران (قوله مختارا)
 ثبت عبارة كغيره السفيه
 وهو ظاهر له لم يخص
 الاداء من الكسب فقد
 يؤدي من ان كان غديرها
 وأما المأذون له في التجارة
 اذ ركبته الدون ومجر
 الحاكم عليه في كتابه
 ليصرفها في دونه فلا تصح
 كتابته وتصح كتابة المرد
 كعبه ثم ان أدى النجوم
 من كسبه أو تبرع عنه
 عتق وان لم يؤدها أو لم
 يفي بمكاتبه قال الاذرى
 الظاهر ان من تختم قله في
 الحربة لا تصح مكاتبته
 بخلاف المرد لم أره شيئا
 ويحتمل أن يوجب فيه
 خلاف

(قوله لا تخلفه مروهون) أي وهذا لا يماثل في بعض غير اذن المراهون وفي معناه الجاني جنباه فوجب ان لا يتعلق بقرينه فلو اوجبت قصاصا لكانت
 في معناه المصدق على مال بطلت المكتات لا يعلم كتابه المبيع قبل قبضه (قوله ولا مسأجر) لم يوصل بين أن تكون الاجارة بحيث لا يمكن معها
 من الاكساب كاستيفار القدمتوما (١٧٨) يستغرق غالب ثمره كاشارة اليه النص وبين ما لا ينعاه الا ككتاب كالخراصة لا يقطعها أو

للخراصة مثلا وكبعضها
 أو ورافة وتكون ههنا
 يمكن عمله مع القيام بما
 استوفى فلا يصح المكتاة
 في الحالة الأولى وتصح في
 الثانية لفقد المانع المشار
 اليه

• (فصل) • قوله وتصح
 مكتاة لبعض) قال الأذري
 وكان بعض مبيد مرقوا
 على خدمة سجد أرقوه
 من الجوان العادتين بانيه
 رقيق وكتبه ذلك بعضه
 ذنبه أن يصح على قولنا
 الملك في الوقت ينتقل الى
 الله تعالى لأنه يستقل بنفسه
 في الجلة ولا يفتي عليه أحكام
 مالك بخلاف ما لو وقف
 بعضه على معين كذا احتظر
 في لم أره في بعض أقوال الناس
 فيما قاله الأذري أنظر فإن
 وقف البعض على خدمة
 مسجد أو نحو من الجهات
 العامة كالوقوف على معين
 فإن ناظر الجهة في ذلك
 كالوقوف عليه العين فينتفع
 عليه الاستقلال بالكسب
 ما سألني كلام الشارح
 ما ذكره الأذري (قوله وكذا)
 لو نفع ثقتان ببعضهما
 بقسطه أو أوصى بكتابة
 حده فيخرج من الثلث إلا
 بعضه لم يخرج الورث فالأصح
 أنه يكتب ذلك القدر وعن

بغير الصفة فيقول انما يصل بحكم كتابة فأسد أنه لم يرض بقسطه لا بعضه فبرجع السبد عليه بقسمته
 و يرجع هو على السبد بما دفع وهذا ما احرر زعمه بقوله ولا تراجع وأجاب الأولى بأن يقول غير المكاف
 بأجل فالعقد منه ليس بعقد وهذا لا شئ شـ. أو تلف عدمه بقسمته بخلاف ما لو اشترى المكاف شراء
 فأسد أو تلف عنده (وتصح مكتاة بمرور وعاقبته بصفة موهومة) لأنه ان مقصودها العتق أيضا فيعتق
 الثاني بوجود الصفة وان وجد قبل أداء النجوم والافساد ثم لا والاشترى بكون السبدان مان قبل الاداء
 والاداء (لا) مكتاة (مروهون) لأنه مرصدا للمبيع والمكتاة تمتع منه (ولا) مكتاة (مسأجر)
 لأنه مستحق النفع فلا يفرغ للأكساب انفسه ولا كتاب الموصى بعتقه بعد موت الموصى ولا مكتاة
 المقصود بان لم يمكن من التصرف في يد الغائب والملاقاة العمراني المنع محمول على ذلك (ولو قبل المكتاة)
 من السبد (أجنبي يؤدي عن العبد) النجوم (لم تصح) المكتاة بخلافها ما موضوع الباب (فان أدى
 عتق) العبد (لو جرد الصفة ورجع) السبد (على الأجنبي) بعتقه ورده ما أخذ منه
 • (فصل) • وتصح مكتاة لبعض ان استقر • عقدها (الباقى منه) كاتصع مكتاة جميع العبد بجامع
 فادبها كلامه ما لا يستقل بخلاف ما إذا لم يستقر الباقي منه (فان كاتب كلده بحث في الفن منه
 بقسطه) من النجوم و بطلت في الباقي على شرط بقى الصفة (وكذا لو نفع ثقتان ببعضهما بقطعه)
 من ذلك ما ذكر (فان كاتب بعضه فساد) مكتاة كالا يبيع عتقه بعد ولاته حينئذ لا يستقل
 بالتردد لا ككتاب النجوم ولانه لا يمكن صرفه (فان أدى) النجوم (عليه بما أدى) النجوم
 (السبد) مكتاة (عتق وصرى) الى باقيه ولو جرد الصفة (و رجع) المكتاب (عليه بما أدى) النجوم
 رجوع (السبد) عليه (بقية مضمونة المكتاب) لا بقدر ما يصرى العتق لانه لم يعتق بحكم
 المكتاة وحل فسادها فيما ذكر اذا كاتبه في الصفة فان كاتبه في مرض موه بعت بقدر ما يخرج من الثلث
 ولو كان بعضه مرقوا على خدمته سجد أو نحو من الجهات العامة و بعضه رقيقا أو كاتبه ماله مضمونة أن
 يصح بناءه على قولنا الملك في الوقت ينتقل الى الله تعالى وهو المذهب لانه يستقل بنفسه في الجلة كذا ذكره
 الأذري والأوجه خلافه لما قاله تعليلهم السابق ولو لم قال البناء المذكور لا يختص بالوقوف على الجهات
 العامة (ولو كاتب أحد الشريكين) نصيبه في المشترك (لم تصح) مكتاة (ولو باذن الشريك) لان
 للشريك منعه من التردد والفر ولا يمكن أن يصرف اليه سهم المكتاتين من الزكاة (فان أدى النجوم من
 حصته من كسبه) المشترك بينهما وبين من لم يكتبه (قبل فسخ حده) المكتاة (حق) لوجود
 الصفة (و ترم عليه نصيب الشريك بشرطه) وهو اليسار (و يرجع العبد) عليه (بما دفع) •
 (والسبد) عليه (بقية مضمونة) منه (وان أدى) العبد (الى الذي كاتبه جميع الكسب)
 حتى تم قدر النجوم (لم يفتق) لان المعاوضة تقتضي اعطائه ماله كله لينفع به المدفوع اليه (كن عاقب
 عتق عليه باعلا بعد فاعاه) عبدا (مفعو با) لذلك لم يكتب ان اخذ نصيبه مما اخذ الذي كاتب
 لانه ملكه (فان أتم العبد النجوم من حصته من كسبه بعتق) والا فلا • (فرع) • لو كاتبه
 الشريك بكان هارما وذم هاردا) كتابه (بتركيل أحدهما الآخر) صححت كتابته ان اتفقت النجوم
 جنسا و صفة واجلا وعددا وجعل المال على نسبة لم يكن هارما أو أوقا طاقا ثم انقسم كذلك للآخر أدى الى
 انتفاع أحدهما بماله لا آخر كتابته على ذلك بقوله (لان شرط تفاضل في الوصف أد) في (نسبة
 المال ولا يخرج أحدهما) ونسخ المكتاة وأراد لا خراصة فيه وانظاره (بطل) عقدها (في الجميع)

النص والبقوى صحة لوصية كتابة بعض عبده وعن المروذي صحة كتابة بعض هوائث ماله في مرض الموت
 واعتمد جماعة لكن نقل الباقى الصحة من العاطل ونزع فيها واعتمد البطالان ولأدى العبد على سيدانه ما كاتبه بصدقه أحدهما
 وكسبه الآخر فحقه المدين كاتبه ذكر صاحب النسخ (قوله والا وجه خلافه لما قاله الخ) هو كمال

قوله وأما الفاسدة (الخ) قال الباقين لم يذكر في أول الكتابة أنه بمعنى صحتها فغيره قد هاولا لكن ذكر صحتها بصورة التحريم فإذا أنى
 الكتابة معلقة بوجوه الشرط فهل هي فاسدة أو بالطله لم أؤمن تعرض ذلك ونص في الإجماع أنه لم يقع كجاءه مقتضا أن تكون بالطله والفا
 إلى الكتابة فإذا أدبت إلى فانتصر بعد موصوف في الأم على أنه ليست كجاءه وإنما هو مدر وسيد به مع بل أداء الخوم وبعده قال
 لم أرفي كلام الأصحاب هذا الفرع وقباحتها في كتابه على تجرؤ وقال فإذا أدبت فانتصر (٤٧٩) أن دخلت المارومضي بعد الأداء شهر
 ونحو ذلك فإنه يكون تعليقا
 بمضالم لم أؤمن تعرض لذلك
 أيضا وإذا كان كاتب العبد
 غيره وفرع على أنه غير
 صحيحة كما صحه في مادة
 الروضة فتعني كلام أصل
 الروضة فمقتضى فانه قال
 عني بالصفة ورجوع
 المودى إلى السيد أي
 والسيد عليه بجمعة العبد
 وليست هذه الصورة داخله
 فيما ذكره في تعريف
 الفاسدة (قوله) وقد صرح
 بذلك النووي مع زيادة في
 دقائقه (الخ) وكما عنه
 النووي في التلخيص لم يلفظ
 إلا في أربع مسائل وقد
 عرضت أن النووي لم يأت
 بما يدل على الحصر وأن
 ذلك من تصرف النووي في
 النقل عنه (قوله منها الخ) الخ
 ولو كلفه وعقد الجزية
 والعنت (قوله فقال) أي
 كالاسنوي (قوله بل يصور
 الفرق بينهما الخ) وقال في
 التوضيح فترقيتها في
 القراض في مسئلتين وفيما
 لو قال بعقل لم يذكرنا
 ولم تلتفت العين في بد
 المشتري في وجعه
 فيها لأنه يسع فاسد في
 آخره لا يسع أصلا

كلا زنتين لمن كاتب بعد فجزأه وأراد ألا تنظر آثاره في بطل في الجميع أيضا
 سواء فهمه أو الشريك لم لا كاتبه الكتابة
 (فصل في ما لا يصح منها) أي الكتابة فصحان (بالطله) فاسدة قال بالطله ما اختل ركن من أركانها
 كالصبي كاتب أو كاتبة وله أو المكره عليها (أو) كاتب (بعض) لا يقصد كالمكره والخشرات
 أو لا يقول كمنى حذمة (أو اختلت الصفة) بأن فقد الأجواب أو أنه لم يوافق أحدهما الآخر
 وهذا معلق على الأمثلة لا على الاختلاف ركن لاقتضاه حيث أن الصفة ليست ركنا وليس كذلك كالمكره
 والصريح وقوله أو لا يقول من زيادته (فلا عصة) أي إذا عرف ذلك فالكتابة بالطله لا عصة (لان
 صرح بالتعلق عليها كقوله أن اعطيني دما أو مينة) فانتصر (وهو أهل) للتعلق (فأما طاء)
 دما أو مينة فلا تغفل بل يثبت الحكم بالتعلق (وأما الفاسدة فهي التي) لم يخل ركن من أركانها لكن
 (اختلت) صحتها (لشرطا فاسد في العوض كعمر أو مجهول أو) معلوم (بالتحريم أو) لأجل
 (كجاءه بعض) من عبد (وسائر العود) أي بآنها (لا يفرق بين بالطله أو فاسدها) بخلاف الكتابة
 لأنه مقصودها العتق وهو لا يبطل بالتعلق على فاسد قال الرافعي كذا وجهه لا الامام لكن قضيتها أن تكون
 الباطلة إذا وقع التعلق فيها كالفاسدة قال الاسنوي وما ذكر من أنه لا فرق في أثر العقود بين بالطله
 وفاسدها نوع فقد فرقوا بينهما أيضا في الخلع والعارية اه (صرح بذلك مع زيادة النووي في دقائقه
 فقالوا علم أن الفاسد والبطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الخ والعارية والخلع
 والكتابة وتوهم الزكشي أن النووي حصر ذلك في الأربعة المذكورة فقالوا هذا حصر غير جدي بل
 بنحو الفرق بينهما في كل عقدة غير مضمون كالإجارة والهبة فانه قالوا صدر من صفه أو وصي وتلفت العين
 في السائر أو أن ثبت وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهم إلا أن فاسد كل عقد كصحة في الضمان
 وعدمه (والعقود) للعقود بالصفة (ثلاثة أقسام قسم حال من المعارضة كأن دخلت البار) فانت
 حر (وكذا أن أدبت إلى أضافات حر لان المال هاتم يذ كر للمعاوضة فهذا) القسم لازم من الجانبين
 (ليس للسيد ولا لعبد) ولاهما (إبطاله) ويبطل بوث السيد) وإذا وجد الصفة في حياته عتق
 (فإن أدى الألف) له في حياته في الصورة الثانية (فلا تراجع) بينهما وان عتق العبد (ركبه
 الملقى) أي الحاصل قبل وجود الصفة (للسيد) القسم (الثاني التعلق في الكتابة بالصحة وسيأتي
 حكمه الثالث التعلق في الكتابة بالفاسدة) وكل منهما عقد معاوضة لكن الغالب في الأولى
 معنى المعارضة فترقي الثانية معنى التعلق (وهي كالصحة في أمور) ثلاثة (أحدها) عتق
 بالاداء للنجوم (لوجود الصفة لكن لا ياتي بأمر السيد) له (ولا) (اداء العبد عن ولا بالاعتراض
 عنه) أي العوض لان الصفة لا تحصل لم يأت بالعتق إلا بآداء النجوم للسيد في حملها كما يأتي بخلاف
 الصحة بناء على الاعتراض عنها كما فهمه كلامه كالماله هنا وفي الشفعة قال في المهمات وهو الصواب
 فخصص عليه في الأم والذي جرى عليه المصنف كالماله فيما سأتى عدم الصحة تنسوي الفاسد فهو الصحة في
 ذلك قال الزكشي والفرق على الأول بينهما وبين عدم الصحة في المسلم فيه ان المسلم في جميع النجوم فمن
 ولا الاعتراض عنه جائز (الثاني أن يستقل بالاكساب) فيردود في تصرف أو في النجوم وعتق

تكون مائة اه (قوله) أحدها عتق بالاداء للنجوم أي إلى السيد (قوله الثاني أن يستقل بالاكساب) ليس لاعتقاده فادعائه
 كالمعصم إلا إذا قال المارودي وابن الصباغ وسيد المعقود عليه هنا وهو العتق قد حصل فبطلان الكسب وهذا ما جزمه الرافعي هنا
 ووجهه عند الكتابة أثبت للسيد هو ضا في العبد ومقتضاه أن عتق في مقابلة تنازع العقد عليه هو الرتبة كجاءه في العوض والعوض
 لو أخذ منه ذلك لكونه لو لكونه العتق كان تأثير العتق في المنافع والا كسب حكام المارودي عن الجد

(قوله وما ضل عن التجوّم فهو له) ولزمه أمره الإيجاب بوجه شبه أو بالعقد من معنى صحيح أو هو مثل بسبب تسمية فاسدة أو تلفل المسمى قبل قبض الزموة وغير ذلك مما هو جسمه المثل من غير وجه وكذا في الفرض في المعوض فهو المثل في موت أحد الزوجين قبل الفرض والميسر في المعوض جسم ذلك لأن في المرأة المكتوبة كتاباً فاسدة (قوله ولا يعدل بسده) ولا ينفذ تصرفه فيها فيه كالعاقعة وقيل بالاشقي الذي ترجع دنانيره يتصرف فيها بده (٤٨٠) وقضية كذا لا كسبه انه لم يل السيد وقوله انه يتصرف فيها بده أشار الى انه يصح (قوله هذا ما نقله الاصل عن تذيب

البيغوي) وهو الصحيح (قوله ثم قال واهله أنوي) هو القياس غ (قوله ثم أرفق الفاسدة بالصحة في أمود) قال صالح الملقيني تخلف الفاسدة للصحة في نحو ما توضع أو تترى تذكرها على ترتيب أبواب الفقه ثم ردها في نسخة التدريس (قوله ثم ما تخذ الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر ملكه) قال الباقيني وعندي على ملكه فإذا حصل العتق ارتفع ذلك الملك واستشهد له بما إذا عتق مائة زوجة على إعطاء الدرهم فاعطته غير الغالب لم يملكه وهو مطلب ان الغالب غيره في الكتابة يرتفع الملك فهو احراراً وترفع والزوج (قوله نص عليه الشافعي والاصحاب) ولو أسلموا أو أرقوا لم ينقسل القبض أطلقها ولا أثر للقبض بعد ذلك أو بعد قبض البعض فكذلك ولو قبض الباقي بعد الاسلام وفيه ابطالها حتى يرجع السدعاء فيعتق ولو قبض الجميع بعد الاسلام ثم

(وما مضى) من الكسب (عن التجوّم فهو له) لان الفاسدة كالمصحة في حصول العتق بالاداء فكذا في الكسب (و ينعى) في الكتابة (ولداً أنه) منه وبعبارة الاصل وله المكاتبين من يربيه ككسبه لكن لا يجوز له سده لانه يكتب عليه فإذا عتق تبعه وعق عليه وهل ينعى المكاتب كتاباً فاسد وقوله طر يقان المذهب نعم كالكتب اهـ (الثالث سقوط نفقته) عن سده (إذا استقل) بالكسب (ولا يعامل بسده) هذا ما نقله الاصل عن تذيب البيغوي ثم قال واهله أنوي يقول فيسده عن الامام والغزالي انه ان يراه له المكاتب كتاباً مصححاً وقد راجعت كلام البيغوي فراهته أخذ ذلك في تصرفه على ضعف وهو انه لو أعطى من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابه لم يفسده الى سده ثم عليه لم يسترد منه فلا توى قول الامام والغزالي (فرع تدارق) * الكتابة (الفاسدة) المصححة أموانه لا يجوز له (أي للمكاتب كتابة فاسدة) (السفر) (لاذن) من سده لعدم لزومه اختلافه في المصححة يجوز ذلك ما لم يتحل التجوّم (وأنه إذا عتق) بالاداء الى سده (تراجعا) أي يرجع على سده بما أدى ان يني ويبدله ان تلفلانه لم يملكه سده ويرجع سده عليه فيجته لان تمام معنى العاقرة وقد تلفل العتق وقد كلف المبيع يعاقداً بعد العتق نعم ما تخذ الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر عليه ولا تراجع نص عليه الشافعي والاصحاب (وقوم يوم العتق) لان يوم العقد خلاف ما اذا وزع المسمى على قيمة العتق في الكتابة المصححة لان يوم العقد يوم الحيلولة في المصححة وانما تحصل الحيلولة بالعتق (وقد يقع التقاص) بين السيد والمكاتب فان فصل لاحدهما في رجوعه (ولا يرجع على سده بنحوخر) ويرجع السدء عليه بقيته (وللسيد في الكتابة الفاسدة) بالقول وبالفعل كالبيع بلوا زمان الجانبين ولا نفي المسمى فيها لا سلم السيد كغير مكانه فيصحه اذ فاعل الضرر بخلاف المصححة وانما قيد الفسخ بالسدء لانه حينئذ هو الذي ارتقت فيه الفاسدة المصححة بخلاف من العتق لانه في المصححة ايضاً على اشتراط وقوع الرق ثم اذا فسحها فسخها (بنفسه أو بالحق كراهته) أي طامع بطلو وجد الشري المبيع بمعية ان يفسخ المبيع بنفسه أو بالحق كراهته أي المسمى لم يفتق لانه وان غلب فيه معنى التعليق فهو في ضمن معروضه فإذا ارتفعت ارتفع ما مضى من التعليق قال في الاصل وابشهاد السدء على الفسخ أي احتياطاً (وان ادعى الاداء قبل الفسخ) لاعتق وقال سده بل بعده (صدق بيمينه) لان الاصل عدم الفسخ قبل الاداء (وعتق السيد له لان السيد بقدر لازم العتق واستيعاب ما ذكر بخلافه في الفاسدة) (و يربيه) وربيته بقبض (فسخ) لكتابه (و يبيع) عتقه عن كفارته) كغيره بالحق (وتجلى بوث السيد) لانها بائنه من الجانبين كغيره فلا يعتق بالاداء الى وارث بخلاف المصححة (الان علق عتقه بالاداء الى الوارث) بعد موته فيعتق بذلك كالقوله انه ان دخلت النار بعمودي فانت حر وقد ابطالان بوث السيد لما سرق فيقتله (ولايحب فيها الاثارة) لان التجوّم غير ثابت فيها بخلاف المصححة (ولايحب استرواها) أي المكتوبة بخانة فاسدة (بالعدو اليه) بالفسخ ولو قبل عجزها (ولو قبل التجوّم لم يعتق) لان المصحة لو جعل على وجهها بخلافها في المصححة (و يلزمه فمأثرته) وان لم تلزمه نفقته لا يعطى من سهم المكاتبين كغيره في سهم العتق فان

فراعه ذلك لولا رجوعه على السيد بنى للغير والخزير فان كان للمسمى قيمة ترجع وهذا كما في الاصلين وصرح دون المرتدين لان الشافعي قال في الام كان له الشئان لأجبر كتابه السيد المرتد والعبد المرتد لا على ما أجبر عليه كما في السابق بخلاف الكافر من الاصلين يترك على ما يستحلان ما لم يترافعا البناء وقوله وللسيد فسخ الكتابة الفاسدة تعقب الباقيني هذه العبارة من جهة ان الفسخ انما يكون في العقد الصحيح أما الفاسد فلا يرتفع بالفسخ لانه انما وقع الصحة قال وانما يقال كإبطال الشافعي ان لا يدا بطلانها (قوله وتجلى بوث السيد) أي يجره وانما تجلوا بغير عليه له وخرج بحجر السفه بغير الفليس فلا تجل به فان بيع في الدين بطلت

به ومنها منع من صوم الكفارة الخ) وأنه لا يذهب ان التصريح بقوله فإذا أدبها كانت القاضى حـ بن وغيره لان التعليق فيها
 والصفتان لا تحصل بالثبوت عدم تحرير وطه الامنة فيها وعدم جوبه مهر لها به وأنه لا تصح جواز الملبس به النجوم وأنه منع من الاحرام
 اليه اذا أحرمت بغير اذنه أنه يخلل حديثنا اذا علم بعدل كافر فكانت كتابته فاسدة لم يكف في إزالة سلعائه عن ان الكتابة الفاسدة في
 اربست فسخانم الدرع والاربع من الشترى الآن يعنى بالأداء في الجواز وأنه لو اقام على عيب بعد اشتهار بعد ان كاتبه كتابته فاسدة
 منع رد المبيع وان الكتابة الفاسدة من الشترى لا تمنع عود المكاتب الى البائت ما قاله أو منع بقدره الف أو غيره وأنه يجوز بطلان رأس مال
 بأداءه عن سلمه ما يجوز زبده ويكون فسخا للكتابة ويجوز اقراره فاسده المقتضى ملكه وانفسخت الكتابة بطلانها لا يجوز أن يكون
 لاجل المرد في قبض الدين المروية من سيد ولا عن معاملة سيدي صرف أو سلم أو غيره وان اشتهر دفع البيع أو اقل الشترى وكان
 كاتبه كتابته فاسدة وأنه لا تصح الحوالة عليه النجوم وأنه لا يصح التوكيل بالفساد من السيد ولا يصدر من الوكيل اقل الشترى وكان
 ثمة المعارضة وفي قول كبل العبد من قبلها فتردد على المنع فخالص المصحة والاربع الاستدعاء به لا يملك السيد من قبله النجوم ولا
 ثمة في يودعيه رعاية التعليق بقوله فإذا أدب الى ويشهد ما اذا قال ان أعطيتي كذا فانت طالق فقلت قولتها اذا أرسلته مع وكيلها
 فيه الزوج لم يطلق وأنه يصح اقرار السيد به كعبه القرن لا يصح اقراره بما وجب (٤٨١) ماله على قوته بخلاف المكاتب

كتابته صحفة فله اختلاف
 مرجح به الاصل هنا أيضا (بخلاف المصحف ذلك كله) كما تقرر وليست الصور مختصرة فيما ذكر
 بهاء من جهة التقاطع كالنوم ومنها عدم جوب الارض على يده اذا جنى عليه ومنها منع من صوم الكفارة
 بالخلف بغير اذن وكان أمة أو بضعه من الصوم

باب الثاني في أحكام الكتابة المصحفة وهي خمسة

الاول العتق أي دفعه (و يقع بأداء كل النجوم) لا يعضها خبر المكاتب عـ ما ينق عليه مدرهم
 والاربع عتق على قياس الاربع من الثمن والاحرة (والحوالة تم الاعمال) بناء على جهتها الى الاول: ومن
 الثاني كافر في باها (ولا) يعنى (بالاعتناء عنها) لان ما غير مستقرة وتقدم ما في هذا (ولا يعنى شئ
 منوعه) من النجوم (درهم) أو أقل والممر وكثيره من الرهن لا يخلل شئ مما بقي ذلك (ولا ينسخ
 يجوزها) ولا انعام ما كافهم بالاربع ومرح به الاصل الزمها من أحد الطرفين كالرهن وانما ينسخ به
 احدى المؤامرة من الطرفين (فان جن الباد أو جرحه لسفه فـ) المكاتب المال (الى وليه عتق)
 (انه نائب عنه شرعا أو) سلم (الى فلا) يعنى لان قبضه فاسده أو ارتهاد منه لانه على ملكه (ولا
 يضمن) لو تلف يده لتقصير المكاتب بتسليمه اليه (فان عجزه الولي بعد التليم اليه) أى الى سده (في)
 حال (الجز) عليه ما يجوز أو اذنه (ثم ارتفع عنه الجراح ستم الرق وان أدى المكاتب) المال (في)
 مال (جنونه) الى السيد (أو أخذ منه السيد بالاداء) منه اليه (عتق) لان قبضه مستحق ولو أخذ
 بالانقياض من المكاتب وقع موقعه (وتعلم) الكتابة (الفاسدة) يضمنون السيد وانما به بالجرح عليه
 لسه (لا يضمنون العبد وانما به) لان الحاخ في الكتابة لاله بدلاله لما سارها ترفع فيؤرخا لئلا عقل
 السيد لا عقل العبد ولان الكتابة المصحفة أيضا جازة في حق العبد وجوازها لا يقتضي بطلانها كما ذكر

(٦١ - اثنى الطالب - رابع)
 الزوج من تسليمها ثم اذنه السفر بما وضع الزوج من السفر بما اوتىها
 ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر حال الواسـ دهاتوه بعض بضعه أو جوبها للفرض وتسلم الفروض وان اذرها بعد ما يحسب
 زوجه أو جوبها أو سدا فـ ويكون فسخا وانما لا يقع جوع الزوج الى كل الصداق أو شرطه ولابد أن يتجاع على المكاتبه كتابته فاسدة
 ويكون فسخا في رد المبيع والتخالف والاقالة وغيرهما سابق (الباب الثاني في أحكام الكتابة المصحفة) (نوم لخبر المكاتب
 عبد ما ينق عليه درهم) واد أو دواود والنساق وان جاني في صحفه وهو مثل لتعطل فلو بقي عليه أقل من درهم ولو ناسا كان حكمه كذالك
 (نوم والحوالة) مقتضا جواز الاستبدال من المكاتب لمن غيره لان كل ما جاز الحوالة اليه اذا قلنا بالصحيح انما يصح جاز الاستبدال به
 فليمن الفقه نظرا في ذلك (تنبيه) لو عاق عتق المكاتب على صفته جود عتق ونهضن الاربع النجوم حتى تنبعا كسبه ولو لم ينهضن
 الاربع كان عتقه غير واقع عنها فلا تنبعا الا كسب قاله القاضي الحين في باب الزكائن تعلية موطا الامم الاراء لا يقبل التعليق صدا
 وبه ضما لم يرض الرائي لذلك بالنسبة لحياة السيد بل فيما اذا مرم ومات عتق بالندبير وبالث الكتابة وسـ لثنا في عتق في حياة
 السيد ثم ذكر في باب الكفارة انه لو قال ابعده ان دخلت الدار فانت حر حتى كذا في ثم كاتبه فقل يجوز عتقها وجها بنا على ان العبرة
 بحال التعليق أو بوجوده مسقة ونضيفه جميع الاجزاء وان التعليق لا يقع عن الكتابة (نوم فيؤرخا لئلا عقل السيد لا عقل العبد)

فكذلك في الغاصد قال السيد نعمي وإيس على أصلنا عقدنا ترلا زول بالجنت من جهة أحد هما وزول عنه إلا
 هذا ولو كان وأدى المال عتق وتراجعنا في الأصل فالو كذا وأخذ السيد في جنونه وقالوا نصب الحاكم
 من يرجع له قالو ينسب أن لا يعق بأخذ السيد هنا وإن قلنا عتق في الكفاية العيصتان الغلب هنا
 التليق والصفة للعاق علم الآدميين العبد ولم توجد انتهى (وان كاتبه الشرى كان معاً عتق أحدهما
 نصيبه وهو موسراً أو أبراء) من نصيبه من النجوم وهو معسر عتق (الموسر) إلى نصب الآخر (عتق الحال
 لأنه قد انعقد سبب الحرية لنصيب الآخر في الجبريل ضرر بالبال وأقرن الولاء بالمكاتب لا قطعاً الولد
 والكسب عنه ولا يسرى إلى نصيبه (حق بعجز المكاتب (ورق) فيعتق حينئذ بالسراية (و يقرم
 عليه) ويكون الولاء كله له عتق فان لم يعجز لم يرق بل أدى نصيب الآخر من النجوم عتق وكان الولاء بينهما
 (وان كان قبل التجهيز) والاداء (ما تبعضا وان ادعى أنه زفاهما) النجوم (وصدقه أحدهما)
 عليه (وحلف الآخر) على نصيبه (عتق نصيب الصدق ولم يسر) العتق إلى نصب الآخر لأنه يقول عتق
 الصديقان معا بقض ذل المعنى لا لزومه السراية (والكذب مطالبة المكاتب) (ما بكل نصيبه أو بالنصف)
 منه (وبأخذ نصف زيد المصدق) لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالنسبة (ولا يرجع به المصدق)
 على المكاتب لاعترا فعيانه مظلوم والمظلوم لا يرجع على غيره طاله (وتؤد شهادة المصدق) للمكاتب
 (على المكذب) لثبته فتدفع تركته له عنه (وان ادعى) المكاتب (دفع الجميع لأحدهما) بأن قاله تدفع
 لك جميع النجوم لثبته فتدفع تركته له (فقال) له (بل أعطيتك) كل ما نصيبه به فبك
 وأترك الآخر لبقض عتق نصيب المقر (لم تقبل شهاده) على الآخر لساو ولأن المكاتب لا يدعى
 عليه شيئاً (وصدق في أنه لم يقض نصيب الآخر بحال) (وصدق الآخر في أنه لم يقض نصيبه ولا حاجة
 إلى عينة لأن المكاتب لا يدعى عليه شيئاً) (ثم لا تخوان بأخذك من العبدان شاهراً وأخذ من المقر نصف
 ما أخذ) وأخذ (النصف الآخر من العبد) ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما سطر نظيره
 (فان عجز) المكاتب عما طالبه المنكر به (عجزه ورق) نصيبه (و يقرم) مارق (على المقر)
 بخلافه في التلقين لأن العبد ثم يقول أنا حر كامل الحرية فلا يستحق التقويم وهذا عرف بأن نصيب المنكر
 منه لم يعق (وان قال لأحدهما أعطيتك) النجوم (لتعطى شريكاً نصيبه) وأخذ نصيبك (فقال)
 له (قد فعلت) ذلك (وأنت حر فأنكر الآخر وحلف) على نفي ذلك (بقى نصيبه مكاتباً) وعتق
 نصيب المقر ولا يضر البعض للضرورة (وشهر) في أخذ نصيبه (بين مطالبة المكاتب والمقر) به
 لأقراره بأخذه ومن أهم ما أخذ عتق نصيبه (فان أخذ من المكاتب رجوع) المكاتب (على المقر)
 لأنه وان صدق في الدفع إلى الشريك كان ينبغي أن يشهد عليه (أو) أخذ (من المقر لم يرجع) على
 المكاتب لساو (فان طالبه) الوجه طالب أي المنكر (المكاتب) وبعبارة الأصل وإذا اختار الرجوع
 على المكاتب فلم يأخذ منه ثم المقر ولم يدفعه إلى المنكر (وبعجز نفسه) صار نصفه أو نصفه وقفاً
 (وفرم) نصفه الرقيق (على المقر وأخذ من المنكر) قبة بالنصف وأخذ منه (أي نصف ما قبض
 لأنه كسب عبده) يعني كسب النصف الذي كان ملكه (فرع) لو (كاتب) عبد أو ابن
 (وخلف أبين فاعتق أحدهما نصيبه) ولو باعتاقه جميعه (أو أبراء) عن نصيبه من النجوم (عتق)
 بخلاف ما لو أبراء الأب عن بعضه لانه لم يجره جميع حقه بخلاف الابن وكان كأحد الشريكين (وليسر
 إلى نصيب شريكه وان كان موسراً بخلاف) نظيره في (الشريك لأن عتقه) وفي نسخة لانه عتق (هذا
 عن البنت) كناية والسراية تمتنع في حقه كما سطر بخلاف عتقه (ونصيب) الابن (الآخر مكاتب) كما
 كان (فان عتق أباه وأعتق أو أبراء فلو أنه لا لب) لانه عتق عليه (وان عجز) ورق (بقى)
 نصيبه مرقاً ولو رخص) المكاتب (أحدهما بالاشاء) نصيبه من النجوم (ولو باذن الآخر لم يبع)
 فلا يعق نصيبه كأحد الشريكين وسبأ في بيان حكمه (فرع) لو بان ابن وعبد (أدى)

قال الرافعي والفرقان
 العبد لا يمتكن من دفع
 الكتابة ورفعها
 كانت أو فارة وإنما يعجز
 نفسه ثم السيد يفتي أن
 شاء وأدام عتق الفسخ لم
 يؤخر جنونه وأنتعاه هذا
 التعليل في الروضة فمن
 التناقض قال في المحدثات
 والعراب المفتي به الجواز
 قد نص عليه في الإمداد
 مواضع (قوله فلو أعتق
 وأدى المال عتق) لا خلاف
 أن العبد في الكتابة
 الغاصد إذا جاز فدى
 المال إلى السيد أنه يعق
 (قوله وقالوا نصب الحاكم
 من يرجع له) قول الروضة
 نصب السيد عتق (قوله)
 وبعبارة أخرى) ووقع في
 أصل الروضة بدل الحاكم
 السيد وهو سق فلمنه
 (قوله قالو ينبغي أن لا يعق
 بأخذ السيد الخ) يحيا
 بأنهم اعتزلوا أخذ السيد
 حينئذ من أدهم العبد
 لشوف الشارع على العتق

ولان المكذب لم يعترف بعقوبته (أي المصدق) قوله فلا يحذر في السراية) نازع الباقي في السراية فيما ذأعته المصدق وقال نسا
لم والمقتصر على ان نصيب المصدق اذا عتق لا يقوم عليه وهو بم عتقه بالقبض والا برأوا الاعتاق والذي يدل به الثاني انه انما أقرب بشئ
الاب هذا بيم الصور الثلاث ومن شرط السراية ان يكون ما عتقه العتق يشبهه (١٨٣) عليه الولاء وقال في التوسع قد امتدح كل

بعدم ما (أن أباهما كاتبه ولم يمتدح) بذلك وذهب (حافعا في العلم) بذلك لان الأصل
وما (ومن نسل) منها من العيين (فصيه مكاتب بين المكاتب) المردودة عليه فان أبا يمتدح
سدا فله مكاتب (فان صدقة أحد ههنا ذكر الآخر وحلف في نصيبه مع العدم المبالاة) في الكسب
لا إيجاب) عليها (ولا تقدير) أي لازم فيها لا بد من ثبوت فيجوز بيمين وثلاثة وأقل وأكثر (وصار
بب الصدق مكاتب) علاما بقراره ولا يضر البعض للضرورة (وتقبل شهادة المصدق على المكذب)
بثبانه التهمة وأما تحقيقها لمصلحة من النجوم المشرقة فلا يؤثر لان العبد مقرب فلا تهمه وإذا أدى
فيوم وفضل شئ مما كسبه لنفسه فله مخرج به الأصل (زان أعققت المصدق) نصيبه (أو أمرا)
ن حصته من النجوم (أو قبض حديث) منها (عتق) كافي المثل (ولم يبر) أي نصيب الآخر وان كان
وسرا (لان) العتق انما وقع (عن الميت) كما سطره ولان المكذب لم يعترف بعقوبته نصيبه في الأخيرتين
لأمره القبط عنده فلو ان المصدق سبج على القبض في صورته فلا يكون العتق باختياره وهذا ما صححه
إدراك في الثانية وحرمه في الثالثة واقتضى كلامه ترجعه في الأولى لكن الذي في المنهاج كاصله فله ان المذهب
سراية ان كان موسرا لان المكذب يقول انه رقيق او ما فاذا عتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله ونما
نقل بالسراية في تقريره من المكاتب كما ما فيها من ابطال حق الشريك في كتابته وهذا ما لم يفتقدوه
لا يحذر في السراية وما في المنهاج هو المعتقد وجري عليه صاحب الحامى الصغير وغيره من الظاهر انه لا غرم
امرية لان المكذب يزعم ان المصدق أعققت نصيبه عن نفسه لان الميت والمصدق ينكره فهو كالجو قال
شريكه أنت عتقت نصيبك فانكر ويحتمل خلافه (ولام ما عتق المصدق) ففعل المالك المكاتب أبا
حقه بالتكذيب كالجو ادعى وان ران دينا أو فاشا اهدا وحلف أحد ههنا مع دون الآخر أيضا فان نصيبه
لأنه بل الولاء موقوف لكان وجه (فان عجزه المصدق) عتقنا فأخذ ما يده من الكسب (لان
المكذب أخذ حصته) مولوا فاعتاقا في شئ من كسبه (اقال المصدق) كسبه هذا بعد الكتابة (قد
أخذت نصيبك منه) فهو لى وقال المكذب (بل) اكتسبه (قباهما) وكان للاب فور ثمنه (مصدق)
المصدق لان الأصل عدم الكسب) قباهما قال الآخر دعى وبجمله اذا عتق المكذب بانه أخذ ما خصه من كسبه
نيل فجزر المصدق قال وهو واضح وقد يعقل عنه * (فرع) * لو (وجد) السيد (بالنجوم) عياله
(ردا) ان كانت باقية وطلب بدله وان كان العبد يسيرا كالبيع بجامع ان كاد منها مقدم معاوضة ببقية
النفع بالتراضى (فان رضى) به (عتق) قبض النجم الأخير) ويكون رضاه كالإبراء من بعض الحق
(والاصح) ان عتق بالقبض لا بالرضا) بناء على ان مسحق الدين اذا استوفى وجده عليه او رضى به
لا تقول ملكه بالرضا بل بالقبض وتأكد بالرضا (وان رد) المبيع (بان أن لا عتق) اذ لو حصل
عتق لم يرفع (فان أدله) بعد استدراجه أي أعطاه له (سلميا عتق وان علم) بعينه (بعد التلب)
عنده (لم يرض) به بل طالب الارش (بان أن لا عتق فان أدى) إليه (الارش عتق حينئذ) أي
حينئذ فان رضى بالبيع ثبت العتق (فان عجز وعجزه) - بده (رق) كالجو بعض النجوم
(والارش) أي قدره (مانع من النجوم) المقبوضة (بسبب العيب) لمانع من قيمة العبد
بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم كالجو وجد لان العتق عوض عتق في القيمة ليس في العتق ولذلك
لا يرد العتق ودون - ترد في مقابلة نقصانه خز من المقبوض كالجو استرد العتق اذا كان قابلا للعيب
والترجم من زيادته قال الاسوي وهو الصحيح فقد رجم في الشرح الصغير ونص عليه في الام (وان وجد)

تصحح السراية من جهة
ان نصيب المصدق يحكموم
في الظاهر بانه مكاتب وهو
زعم ان نصيب شريكه
مكاتب أيضا وقضى كونه
مكاتباً لأن ليسرى فكيف
يلزم المصدق حكم السراية
مع كونه لم يعترف بما يوجبها
قال أبي والجواب عن هذا
الاشكال ان المكذب يزعم
ان الكل من مقتضى ذلك
ان عتق شريكه ما فخر
كجولاً للشريك في العبد
الغن أنت عتقت نصيبك
وأنت موسر فأن أخذ
ونحك بالسراية الى نصيبه
الكلان لم شريكه القيمة
لعدم ثبوت اعتاقه باقراره
ولا يثبتونه المائت السراية
باقرار المكذب وهي من
أمر عتق المصدق واعتاقه
ثابت فهو باعناقه متلف
لنصيب شريكه بالطريق
المذكور في قيمته تلفه
قال ويريد بذلك وضوحا
في العبد المكاتب كما انما
نقل بالسراية لما فيها من
ابطال حق الشريك في
كتابته وهذا ما لم يفتقدوه
هنا لا يحذر في السراية
فلذلك كان الاصح القول
بما لا يمكن أن يقول بسرى
ولا يفرم اه (قوله وما في
المنهاج هو المعتقد) والحق

انما المنهاج يفرع عن قول وقف العتق لا على العتق منه (قوله) والظاهر انه لا غرم للسراية (الح) ما سطره مردود قوله كالبيع بجامع
(الح) علم من قوله كالبيع انه انما ثبت الردة اذ لم يحدث ما يمنعه فلو حدث عنه عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق والآخر
(قوله) ولا يسترد المقبوض اذا كان قابلا للعيب) أي الثمن المقبوض في القيمة منه

(قوله لا سحق بعض النجوم) أي بيضة شريفة والزام الحام لا يفرار عنه مردودة (قوله لا نهى على الظاهر) فطلق قول السد بمجمل على أنه ربما أدى وإن لم يذكر إرادته قاله في أصل الروضه وواضح لأن القر ينقله على ذلك يستغنى عن التوكيد أيضا نظير ذلك ما إذا قال السدان بعد حرّم قال انما قلت ذلك في سبيل الانتذار الخلق عقبه بصفة أو نحوها ثم أثنى الفقه عليه بأنه لم يعق وقال بعد انما أردت الانشاء فاصدق السيد بنه (قوله فلو قال أعفني (٤٨٤) بقولنا أنت سر) أي قصدت انشاء عتي (قوله كقبض النجوم عندا لخلق الحربة)

اذ السابق يقتضي ان معاق قول السد بمجمل على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته وهو وواضح لأن القر ينقله على ذلك فيستغنى عن النسبة (قوله سواء قاله جربا عن سؤال حرّم أم ابتداء) اتصل بقبض النجوم أم لا لتعمل العذر (قوله نقول قوله في دفعه بحال) يوضح هذا الباب لما تفرق انفراد (قوله) وقد يجعل كلام المصنف على كلام السد (الذي أشار إلى تعجبه وكتب عليه عند ابن الرقة مسألة الكتانية) اذ قصد الاخبار قالان قصد الانشاء أو المصنف على المكاتب وعق فلو قال أردت الاول وقال المكاتب بل الثاني صدق السد بيمينه حرّمه انفرادي وبالقوى وفيها البقعي أيضا قصد الاخبار فلو قاله في سبيل الانشاء أو أطلق عتي عن الكتانية وتبع كسبه وأولاده وقد نص في الام على ما يتضاه فقال أخطأ بالله ما أراد احداث عتي على غير الكتانية قال ابن العراق

ما قبض من النجوم (نقص وزن) في الموزون (توكيد) في المكمل (فلا عتي) سواء قبض به أم تلف نفع المكاتب عتدا ما قبض عليه درهم (وإن رضي) به عتي بالاراء عن الباقي هو فرع ه لو (اسحق بعض النجوم ولو لم يصدق المكاتب بان انه ما نزل فبقا) لأن الاراء لم يسمع (وتركه السد) ولا الورثة وإن كان قاله حين أدى النجوم (أذهب فان سر) أوفد عتي (لانهى على الظاهر) وهو محبة الاراء فهو (إن شاء) أخرى شأنا فاسحق فقال في المحامنة مع المدعى (هو لك باق) أي ان اشترى منه (لم يضر) في رجوعه على بائعه المثل (فبرجع) عليه (فلو قال) المكاتب لصدقه (أعفني) بقولنا أنت سر) أوفد عتي (وقال السدان) أنت سر (بما أدبت) وبأن انه لم يصدق الاراء (صدق السد) بيمينه لقرينة أي عندها كقبض النجوم عندا لخلق الحربة بخلاف ما إذا قدرت (ولو قيل له طاعت امرأتك فقال نعم طاعتها) قال قلت ان اللفظ الذي جرى بيننا طلاق وقد أثنى على خلافه الفقهاء وقالت الزوجة قبل طاعتني لم يقبل من الزوج) ما قاله (الابشرية) كان تخصاها في النفقة أطلقه افعال ذلك ثم ذكر ان تأويل يقبل في الوصايا وهذا في صورتين تفصيل لالام نقله الاسل عنه وقال انه قوم لباس بالاخته لكن قال في الوصايا في الاولى انه يصدق بيمينه سواء أقاله جوابا عن سؤال حرّم أم ابتداء اتصل بقبض النجوم أولا وطلق السيد في غيره فنهائه بصدق بيمينه قال الزكشي وما في الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم بالجمله فهذا هو المنقول فيما ذكر الام بحمله قال السيد بنه بل لا فرق بينه عندي غلظ لأن الانفراد جرى بالتصريح بقبول قوله في دفعه بحال وقد زيد كلامه بما قاله الاخيرين انه لو أقر بيع ثم قال كان قادرا وأقرت لفتي الصمت يقبل لأن الاسم يعمل عندا لخلق على الصحيح ويحجب بأنه هناك لم يرد من سند ظنه بخلافه هنا وقد جعل كلام المصنف على كلام السيد بلان بعدد القرينة شاملة العمل بالماضي ه (الحكم الثاني) انه يجب على السدان انشاء ه المكاتب (في جميع الكتانية) دون فادها قال تعالى وأقوم من مال الله الذي آتاكم فدرس الايتاء بان يحما عنه شيئا من النجوم أو يذبه وياخذ النجوم لأن القصد منه الاعانة على العتي (والحط) عنه (أو نزل من اعطاه) وهو الاصل والاعطاء بدل عنه) لأن الاعانة فيه محقة فتقرى الاعطاء وهو ملاه قد ينفع المالك في جهة أخرى (وإن أراءه) عن النجوم (أو باعته نفسه أو أعتقه ولو بعرض فلا ابتاء) عليه وما ذكره في الاخيرين باق في غير المكاتب أيضا بل ظاهر كلام مصله ان ذلك انما هو فيه خاصة والاولى من زيادته قال الزكشي ومثلها الهية كما قد ضاع كلام الرافعي في الصدق وهو من عجل الذي اقتضاه كلام الرافعي ثم انه يجب الايتاء كان السد قبض النجوم والا فلا ابتاء به بل ان اراءه وهو داخل في كلام المصنف كما صرحنا في ابنا لم يملد والجر جاني مالى كاتبه في مرض موته والثالث لا يستعمل أكثر من قيمته ومالو كاتبه على منفعة (ووقت الوجوب) للايتاء (قبل العتي) ليستبين به على تحصيله كيدفع اليه سهم المكاتبين قبل العتي فلا يخرجه عنه اثم وكان قد اضيق القول الاصل ويجوز بعد الاداء العتي لكن يكون قضاء فيه قسح (ويجوز) الايتاء (من) وقت (العقد) للكتابة (و يستعين في النجم الاخيرين لم يعمل في غيره) فلا يستعين في الاخير عينا لكنه ابقى لانه أقرب إلى العتي

اذ السابق يقتضي ان معاق قول السد بمجمل على أنه حر بما أدى وإن لم يذكر إرادته وهو وواضح لأن القر ينقله على ذلك فيستغنى عن النسبة (قوله سواء قاله جربا عن سؤال حرّم أم ابتداء) اتصل بقبض النجوم أم لا لتعمل العذر (قوله نقول قوله في دفعه بحال) يوضح هذا الباب لما تفرق انفراد (قوله) وقد يجعل كلام المصنف على كلام السد (الذي أشار إلى تعجبه وكتب عليه عند ابن الرقة مسألة الكتانية) اذ قصد الاخبار قالان قصد الانشاء أو المصنف على المكاتب وعق فلو قال أردت الاول وقال المكاتب بل الثاني صدق السد بيمينه حرّمه انفرادي وبالقوى وفيها البقعي أيضا قصد الاخبار فلو قاله في سبيل الانشاء أو أطلق عتي عن الكتانية وتبع كسبه وأولاده وقد نص في الام على ما يتضاه فقال أخطأ بالله ما أراد احداث عتي على غير الكتانية قال ابن العراق

ليس في هذا النص الاشارة الى انشاء الامر بين اثنين وليس فيه تعرض لخاله الا لخلق (قوله الحكم الثاني) انه يجب على السيد الايتاء في جميع الكتانية قال الخفاف في المسألة وليس لنا عقد ما وضا يجب ما شئنا في الكتانية العصبة (قوله بل ظاهر كلام مصله ان ذلك انما هو فيه) أي غير المكاتب (قوله) والاولى من زيادته (قال المفتي) لا معنى له فانه اذا أراء من يقول حصل الايتاء فكيف يقول انه اذا أراء من جميع النجوم فلا ابتاء (قوله) واستثنى أيضا الجملي والجر ساني (الح) أشار إلى محله (قوله) لكنه ابقى لانه أقرب إلى العتي (الح) قال المفتي وانما يبرج النجم الاخير حيث لم يكن في الدفع أولا ما بين على الكسب وحسب ذلك فخرج هذا وينضم في ذلك النجم بل اداء الجاهل

وله يكفي (مقول) قال الباقر عليه السلام في هذا من الفضل فان اتاه فلس على من كوث على الف درهم بعد ارادته بالآية الكبرية فقال أضا
 ظهر منه ما يلزم الشر بكن اذا كانتا بعدهما ولم يؤمن تعرض له ذلك الا بالراجح بلزم كل واحد ما يلزم المشر بالكتابة بكونه بعض
 ديان حرا ووصى بكتابة عبد فخرج من الثلث الاربعة وكوب ذلك البعض فانه يلزم في ذلك بالرجح ان الكتابة الكاملة قطعوا ما لا يورثه
 لازم لهم ما كان يلزم ومروهم عن طبعه اهـ وظاهر انه يعتبر كون المخطوط معلوما ولو كانت عليه أي يعبر عن تحجج برأيه ذلك فيه ما يشكل
 لا يدل على تكليف حيا بمير كامل ولا دفعه بعد أخذ حقه في تكليفه حيا جزءه بعد دفعه من الضرر ولا يفتي فيحصل في شخص عن ضرر
 مركبتين فكيفه في الحال في هذا وكيف يكون الاتباع اذا كانت الجور منافع غير منفعة غـ وقرربان يقال بجزءه هذا الاتباع من
 بالجنس كاقبل في مواضع الضرر وفي الزكائن الحيوان وغيره (قوله لا عبس مثله) (١٨٥) فان قيل فاذا كان مستحقا عليه فلم يتحصل

المقاصة ويعتق فلنا الحق
 مع الحق بالاداء ولم يحصل
 قوله حتى يفصل الامر
 بينهما بطريقه بان يلزم
 السيد بالاتباع والمكاتب
 بالاداء وبحكم النقص
 للمصلحة في ذلك فان المتق
 انما هو النقص بنفس
 الزوم ع قوله فلا
 يلزمه قبوله لانه غرضا
 في استناعته قال الباقر
 من الاغراض ان الذين في
 ذمة المكاتب اذا كان نقدا
 لازكافيه فانما جابه قبل
 الحل كان المالك غرض في
 ان لا ياتيه هذه لا تتعلق به
 الزكاف قال ولم يذكره الاصحاب
 والظاهر اعتباره وذكره
 فيها اذ ان المكاتب
 بمال فقال السيد هذا حرام
 ولا يبيته اذا حلف المكاتب
 انه حلال اجبر السيد على
 أخذه أو الإبراء فان أبي
 قبسه القاضي ولم يذكره
 مثل ذلك هنا فيجتم

ديكفي في قدر الواجب (مقول) لانه لم يرد فيه بقدر ولو اظهر قوله تعالى في الآية من مال الله والله يختلف
 في الواجب بحسب المال ذكرا وكفرا (و يستخير بين ولا) أي وان لم تسع به نفسه (فبيع) روى النسائي
 الباقر عن علي رضي الله عنه يحكم من المكاتب قدر بيع كاتبه مورو عن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبد الله في خمسة وثلاثين ألف درهم وخط عنه
 بعهادة آلاف قال الباقر في بي بيته السدس روى الباقر عن أبي سعد مولى أبي أسد انه كاتب
 بماله على ألف درهم ومائتي درهم قال فانيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم ومراة في مائة وفي الحديث
 الا لخص أولى من السدس والثالث أولى من الربع وبما دونه (وان لم يحط) عنه شأ (واعطاء من غير
 الجنس) أي جنس مال الكتابة كان اعطاء درهم عن دنانير (لم يلزمه قبوله) لقوله تعالى من مال
 الله الذي تأمر قال الباقر يريد من مال الكتابة (ويجوز) قبوله لان الكتابة من قبيل المعاوضات
 (أو اعطاء من جنسه) ولو من غيره (وجب قبوله) كالزكوان المقصود الاعانة حتى تحصل
 ذلك (فان مات) السيد (ولم يوتيه) شأ (لزم الورثة) ان كانوا مكاتبين (أولولي) ان كانوا
 غير مكاتبين الاتباء (فان كان الختم باقيا تعين الواجب في الاتباء منه) أي تعاقبه (وقدم على
 الدين) لتعلقه بالدين (وان تلف الختم) (قدم الواجب) (على الوصايا) كسائر الدين (وان
 أوصى بأكثر من الواجب فالزائد) عليه (من الوصايا) (يقضي) على المكاتب من الجور (فدوره)
 أي قدر الواجب (فلا تقاص) قالوا لا اوان جاءه الخط أصلا فلا سيدان يعطيه من غيره (ولا تجبر)
 أو ليس له بجزءه لانه عليه قبل دفعه المكاتب الى الحاكم حتى يفصل الامر بينهما بطريقه
 (فصل) لو (أدى) الجور أو بعضها (قبل الحل أو في غير البلد) أي بد العقد (لزم) السيد (قبوله)
 لان المكاتب غرضا ظاهر اذ هو تغيير العتق أو تقريره ولا ضرر على السيد في القبول ولا ان الاجل حق
 من عليه الدين فاذا أحفظه الاداء سقط (الا ان ضرر) في قبوله (بطوق مؤنة) له كالحيوان ويحتاج الى
 حفظ (أو) بطوق (خوف تغيير ادب) فلا يلزم قبوله (وان أنشأها) أي الكتابة (في زمن تهب لان ذلك
 قد يزل) عند الحل واسباق قبوله من الضرر قال المازدي والروائي فان كان هذا الخوف معهود لا يرجح
 زوجه لزمه القبول وجه واحد (وان أحضره في الحل أو قبله ولا ضرر) على السيد في قبوله (وقد غاب)
 أو امتنع من قبوله (قبض القاضي عنه) وعنى المكاتب لانه نائب الغائبين والمعتقين (وليس للقاضي
 قبض دين الغائب) لانه ليس للموذي غرض الا سقوط الدين عنه والنظر للغائب ان يبقى المالك في ذمة المالك
 فانه من ان يصبر أمانة عند الحاكم (وان أتى) الى السيد (ينجم) فقال لا قبضه لانه حرام) أي ليس

الفرق على الحق هناك بخلاف هذا قال الباقر في الاربع الصور كلها انه لا يتعين الاجبار على القبض بل عليه أو على الإبراء أو على الاعاتان
 ان كان في الختم الاندلسي قال في التوضيح لا يتبين له معنى قوله فان قبضه القاضي مع قوله انه يجبر والقاضي يتغير بين اجباره
 على القبض والقبض كافي الا كراجه وقد يقال يجبره فان أولم يقبض له حثيثا وليس في الشر والوضد ذكر قبض القاضي
 هنا وانما ذكره فيما اذا أتى الختم والسيد غائب ودفعه فيما تقدم ولم يذكره في ذلك هنا كتب عليه ذكره ويدهر وقوله والفقهاء ان
 القاضي يتغير المالح أشار الى انقبضه (قوله) ولما في قبوله من الضرر (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) (قوله) وليس للقاضي قبض
 دين الغائب) فندفع في الأم أيضا على ذلك ونقل في المهمات فلفظه قال وهو يدل على انه لو كان به من قبضه الحاكم وقال الفارق في الحل الخلاف
 ان كان المدون متعلبا او لا فعلى الحاكم قبضه بخلاف

به والخلف من السيد) ظاهر كلام البندني والعمالي والرافعي وغيرهم ان هذا المصنف واجب لانه قضاء على غائب وهو ظاهر قوله في الام
 لاجاء السيد الى السلطان فانه تغير لم يتغير حتى ثبت عنده كتابه وحلول نعم من تجومعه ويحلف مما امر الله ولا قد ضمت ولا قابض
 انظر به فاذا فصل بجزءه وجعل المكاتب على حثته وهكذا ذكره اصحابنا العراقيون وقوله ولا امر الله أي ولا احتاله (قوله ذات
 نياس فوق - افتة العدوى) أشار الى تصحيحه (قوله ويمكن القاضي السيد الفسخ) قال الباقي مقتضاه ان لا بد من الفسخ في الحال وليس
 ان لا قد نص في الام على انه وقتها ولا ينتظر فان أدى ولا فسد تصحيحه ولم يذكر هذا النص أحد من اصحاب (قوله قال الاسدي)
 الرفعة (قوله لا يجتمعان) الجرم بينهما يمكن ان ذلك في فسخ الحاكم وهذا في فسخ السيد يمكن ثرايت الباقي أحاب عنه بان
 في حالة السيد لا انما هو من أجل الوقت لا في النظر ولا من أجل ان القاضي بوقته (٤٨٧) منه (قوله قال الاسدي وهو كلام نازل يدرك
 بالمثل) أي لان الكلام

شود على الفسخ لئلا يكذب المكاتب (وكذا) يفسخ (بالحاكم) فظاهر ما في الفسخ بالعجز
 يكن بعد الاثبات أي اقامة البينة (بالحلول) للنجيم وقياس ما مره ثم ان قوله هنا بالكتابة والحلول
 العذر لتفصيل النجم (والخلف) من السيد (انه قابض) ذلك منه ولا من وكيله (ولا امر الله)
 ولا انظر به كائن على الشافعي والعراقيون (ولا يعلمه مالا حاضرا) لان ذلك قضاء على غائب واما اراد
 فيه كما قال ان الرفعة في كونه مسافة العسر وثقت والقياس فوق مسافة العدوى (ولو كان له مال حاضر
 يكن القاضي الاداء) للنجيم (منه ويمكن) القاضي (السيد يفسخ) أي منه (وان عاقب المكاتب)
 بحضوره (مرض أو شوف) في العار لا في العجز عنه - ولو كان حاضرا لم يؤد المال وربما فسخ
 كتابه في غيبته قال الاسدي وهذا مع قوله قبل انه يحلفه أنه لا يعلمه مالا حاضرا لا يجتمعان انتهى
 لعنف المذكور فانه الاصل عن السيد اني وأقره ان قال الاسدي انه غير يعلمه مالا حاضرا قال
 نسوي ثم ما ذكره من عدم الاداء من الغائب قد سألنا في آخر الركن الثالث في الكلام على الاسدي قال
 الاسدي وهو كلام نازل يدرك بالمثل وعلى ما تحلفه قد يفرق بين الاسدي وغيره (ولو انظره) السيد بعد حلول
 نجم (وسائر باذنه ثم ندب) على انظاره (لم يفسخ) في الحال لان المكاتب غيبه مقرر وربما اكتسب في
 سفر ما يبالى بالواجب عليه فلا يفسخ سيده (حتى يعلمه) بالحال (بكتاب القاضي) أي قاضي راد سيده
 الى قاضي بلده) بان يرفع الامر الى قاضي بلده وبثب الكتابة والحلول والغيبه - يتوحدان في حقه بان
 يذكرانه على يد الماذن والانتظار ورجع عنهما ويكتب القاضي الى قاضي راد المكاتب بذلك ليعرف الحال
 فان عجز عنه كتبه) قاضي بلده (الى قاضي بلد السيد) لفسخ ان شاء (وان بذل) المكاتب
 اوجب عليه (ولا بد وكل هناك سلم اليه) فان أبي ثبت حق الفسخ للسيد وللوكيل أيضا (والا)
 ان لم يكن له هناك وكل (انزع القاضي ارضاه) اليه (في الحال) ان لم ينجح الى الرفقة (أوعم أو لرفقة)
 يخرج (ان احتاج المهاد على السيد الصبر الى مضي) مدة (امكان الوصول اليه) ثم اذا مضت ولم
 يوصله (يفسخ ان قصر) في اصاله (وان سلم الى وكيله) بان انه (قد عجزه فان كان) التسليم اليه
 (بامر القاضي برئى والا فوجهان) أوجههما المنع وقد يؤخذ من برأيه ان ذلك ان القاضي راد المكاتب
 القبض عن السيد (وان لم يكن) ببلد السيد فاقض (وبعث السيد) الى المكاتب (من يعلمه) بالحال
 (ويضمنه) النجم (فهل هو كتاب القاضي) الى القاضي فيأتي في ماسر (أم لا فخر خلاف) والاراجه
 الاول وهو ما اختاره ابن الرفعة والقول (ذرع) هو (امتنع) المكاتب (من الاداء) للنجيم
 بعد الحل (وهو قادر) عليه (لم يجبر) على ادائها لجواز الكتابة من جهته ولان الحظ فيها له ولتضمنه

المكاتب وتقدم عن الرضا ما ذكره السيد وقال الباقي وهذا عندى لا يستقيم لانه يحتاج كما ذكر المكاتب بعد مضي المدة الضرورية
 ان يكتب الى الحاكم بذلك ضرورة على المالك بالتأخير بعد المدة المضروبة الى مدة فصل فيها كتابه كبر المكاتب قال وهذا موضع
 مهم ينبغي للاصحاب المذكورون على أمر مخالف لنص الشافعي ومودى الى ضرر السيد وقت الضرر والتعطيل انما هو اذا كان المجزأه كما كبر
 المكاتب فان السيد يحتاج بعد مضي مدة وصوله الى الكتابه وادراكه لطلب الحكم منه بذلك ثم لا يظهر له الحكم بعد ذلك الا بعد
 مضي انما كبر السيد فلا يحتاج بعد مضي المدة في ثبيل يسافر بالحكم وقوله يحتاج كما كبر المكاتب بعد المدة الى مكاتبها كم
 يدل على معنى له (قوله أوجهها المنع) هو الاصح (قوله وقد يؤخذ من برأيه بذلك الخ) أشار الى تصحيحه (قوله والوجه الاول) هو
 الرابع

(قوله وان شامير) فالحق في هذا الفسخ على الترانى فلو صرح بالامهال ثم عن الفسخ عند حضور المكاتب جاز (قوله ثم لا اصل الفسخ بتجيز المكاتب نفسه الخ) عبارة فاذا تجيز نفسه فالسيد بالخيار ان شامير وان شامير ان قال في الاصل قبل ذلك ولو اراد السيد والمكاتب عليه به فحق ما عليه وعلى يكون له في الكتابة فقال الاحصاء طرقة ان يقولوا اذ تجيز نفسك واذا ثبت كذا فانت حر فاذا جدد المغات عتق عن جهة الكتابة لانهم لا ترفع مجرد تجيزه نفسه وانما ترفع اذا فسحو اياه والتجيز واذا عتق عن الكتابة كانت الاكساب له اه وقد مر معاني كلام السيد وكتب ايضا هكذا اطلعه هو وغيره والذي يظهر انه لو كانت كافر عبده المسلم او عبده الكافر ثم اسلم العبد لا يجوز له ان يجيز نفسه مع القدرة على الوفاء لماله من اعادته الى الكافر عليه وقوله لا يجوز له ان يجيز نفسه الخ اشار الى نفسه (قوله فله المكاتب الفسخ) حرق العز في موضع منع المكاتب من فسخ الكتابة مطلقا بل يجيز نفسه ثم السيد يفسح ان شامير موصوب في الموهبات وغيره الجواز ونسب لنس الام (٤٨٨) (فصل) وقوله ولو جن فاراد السيد الفسخ لم يفسح نفسه) عدم الانفاخ بخلاف

للقاعدة وهوان الجاز يفسخ بالجنون والغماء والكفاية بقرعة من جهة العبد وكان ذلك لتسوف الشارع على العتق (قوله ويحلف على قائه) وكذا على نفي القدرة على التحصيل كقائه في المهدات وذكره الشنجان في الغائب ويوجب ان تكون هذه البين واجبة قولوا واحدا (قوله اذ عن الواجب عليه بعد ثبوت الكتابة وحصول النعم وحلفه على بقاء احتقانه وكذا نفي على القدرة على التحصيل) (قوله قوله قال الغزالي يؤدي الخ) يترجم به في الحاموي الصغير والاوراق وعتقه الباقى ونقل عن النص ما يقتضيه (قوله قال في الاصل وهو حسن لكنه الخ) في كلام الغزالي في الوصايا ما يؤخذ من الجواب عما ورد عليه الرافعي فانه قال اذن العبد وقتلنا لا تنفع على الاصح قال القاضي ان علة ما لا ارادى له لحن في العتق اذ يفتى من ان يبيع ان عتق فله ان لا يؤدي عنه وكلام الاحصاء يشير الى ان السيد يستقل بالاختصاص ذكر وان القبض من العبد المجنون يوجب العتق وفيه نظر فانه في مجال مرض بالعتق والاداء اذا افان الان هذا الاثارة فيه فان السيد بقدر على اعتقه بكل حال فاذا فرق بين ان ياتى بكتبه من جهة النجوم او عن الرق هذا كلامه والحاصل ان الحاسا كذا اذ دفع بنفسه فلا بد ان يكون على وفق الصلة لان هذا شأن تصرفاته والا فجزو للسيد الاستدراك بالاختصاص انه يدفعه بعتقه اذا امتنع فلا قاعدة في منع القاضي (قوله) وأحسن الامام الخ وعليه جرى على السيد في حال الوضوء السيد فاذا قايه لو كان له مال في يد السيد تبين ان الكتابة تسقط وان كان في موضع لا يعرفه الفسخ ناجزاه (قوله فانه مال كان له الخ) قال في الخادم وهذا مع مصادره لا فلاحه مع مصادره لنص الشافعي والفرق انه لا تسقط من مالكم عند غيبة المالك ثم حضوره وبخلاف وجوده بالبلد (قوله قال الاذرى وقيد الدراي الخ) اشار الى تصحيحه (قوله قال الاستاذي وغيره) الصحيح منه ما عدم الرجوع اشار الى تصحيحه قال ورجمه الاذرى وغيره

العلق بمسقة وهو لا يجوز عليها (والسيد تجيزه) أى فسخ الكتابة ان شامير ان شامير وعلى هذا جرى جمع منهم صاحب الحاموي الصغير فتقيد الاصل الفسخ بتجيز المكاتب نفسه ليس بظاهر (فان أمهل) السيد المكاتب لم يفسح (فله المكاتب الفسخ) كيان لمن فسخ الرهن (فصل ولو جن) المكاتب (فاراد السيد الفسخ لم يفسح نفسه بل يثب) شرط ان ياتي الحاموي بوث (أى يقيم البينة بجميع ما ذكرناه) فيما اذا اراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتقدر التحصيل (عند الحاموي) وبطال بجمعه ويحلف على قائه (فان وجد القاضي له مالا اداء) عن الواجب عليه (لحق) لانه ليس من اهل النظر لنفسه فينوب عنه بخلاف المكاتب الغائب كما روى قوله اداء كذا اطلعه الجمهور وقال الغزالي يؤدي ان رأى له مصلحة في الحر به وان رأى انه يبيع على الم يوافق في الاصل وهذا حسن لكنه قبل النعم قولنا ان السيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا ان يقال ان الحاكم يمنعه من الاختصاص هذه أى فلا يستقل باخذ (وان لم يجد) له القاضي مالا (ففسح السيد) باذن القاضي (وداع) بالفسخ (قنا) له (فان افان) من جنونه (د) ظهر (له مال) كان حله (من قبل الفسخ) دفعه الى السيد ونقض التجيز وعنى قال في الاصل كذا الملقطه واحسن الامام اذ خص نفس التجيز بما اذا ظهر المال بيد السيد والافهم ماضى فسخ حن بقدره اجمعه فاشبهه ما لو كان ماله غائبا ففسخ بعد الفسخ (وماله السيد بما أنفق عليه) قبل نقض التجيز لانه لم يشرع عليه به وانما أنفق عليه لانه له به الاذرى وقيد الدراي وغيره بما اذا كان أنفق عليه بما امر الحاكم وهو ظاهر بل يترجم (لان علم بالمال) فلا يطالب بذلك قال الرافعي ولو اقام المكاتب بعد دوما افان يفتاه كان قد ادى النجوم حكم بعتقه ولا رجوع للسيد عليه لانه ليس وأنفق على علم بخرجه فيجعل متبرعا فلا يقال ان اداءه فهل يقبل ارجع فيه وجهان قال الاستاذي وغيره الصحيح منها عدم الرجوع ايضا (ولو بان المكاتب وعليه ثبتي) من النجوم (ولو قبل الاتهامات رقبعا) وانقضت الكتابة بقرعة فلا يورث وتكون اقسامه له بدو تجيزه عليه سواء اختلف وقاما النجوم أم لا وذلك لان ورود العقد الرقبعة والافهم صدرت بقرعة فاما اذا قامت كان فواتها كتلف المبيع قبل القبض وانما يسقطه الباقي قبل الاتهام عنه وانما لا يوجب لانه غير معلوم فلا يسقط به معلوم (بل لو أرسل به) أى بالمال الى سيده (فما قبل ان يرضيه السيد بما رقبعا)

ما يؤخذ من الجواب عما ورد عليه الرافعي فانه قال اذن العبد وقتلنا لا تنفع على الاصح قال القاضي ان علة ما لا ارادى له لحن في العتق اذ يفتى من ان يبيع ان عتق فله ان لا يؤدي عنه وكلام الاحصاء يشير الى ان السيد يستقل بالاختصاص ذكر وان القبض من العبد المجنون يوجب العتق وفيه نظر فانه في مجال مرض بالعتق والاداء اذا افان الان هذا الاثارة فيه فان السيد بقدر على اعتقه بكل حال فاذا فرق بين ان ياتى بكتبه من جهة النجوم او عن الرق هذا كلامه والحاصل ان الحاسا كذا اذ دفع بنفسه فلا بد ان يكون على وفق الصلة لان هذا شأن تصرفاته والا فجزو للسيد الاستدراك بالاختصاص انه يدفعه بعتقه اذا امتنع فلا قاعدة في منع القاضي (قوله) وأحسن الامام الخ وعليه جرى على السيد في حال الوضوء السيد فاذا قايه لو كان له مال في يد السيد تبين ان الكتابة تسقط وان كان في موضع لا يعرفه الفسخ ناجزاه (قوله فانه مال كان له الخ) قال في الخادم وهذا مع مصادره لا فلاحه مع مصادره لنص الشافعي والفرق انه لا تسقط من مالكم عند غيبة المالك ثم حضوره وبخلاف وجوده بالبلد (قوله قال الاذرى وقيد الدراي الخ) اشار الى تصحيحه (قوله قال الاستاذي وغيره) الصحيح منه ما عدم الرجوع اشار الى تصحيحه قال ورجمه الاذرى وغيره

(ولو ادعى أولاده الأحرار) بعدموته (الاقباض) للمال المرسل إلى السيد (قبيل الموت)
 لهم السيد (فأقول قول السيد) بينه لأن الأصل عدم الاقباض (فإن أقاموا بينة بالتسليم)
 بموته لم تقبل (شهادتهم) حتى يقولوا (وقوع التسليم) (قبيل موته أو قبل الظاهر) مثلا (و) كان
 به بعده وتقبل قبض السيد شواذ وكفه (أدوم التهمة لا شهادة) (وكل المكاتب قبل موته أو قبل
 موته) لأنهم لم ينزلوا كرهه فظاهر أنها تقبل (فرع) قول السيد فصححت الكتابة وأبطلتها
 ضلتها (ورفعها) (وبخزنته) أي كل منها وما يشبهها (فصح ولا يعود بالقرير) عليها بل لا بد من
 يدوم لا معطام الاعتقاد في العتق مما عسى التعلق والتقرر بلا صلح له (ولو سكنت عن مطالبته بعد
 أول مدة ثم حضر) إليه (المال لزم قبضه) منه (وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه فان قبض
 به عتق) المكاتب لما يأتي (والأفله الفسخ) إذا جبر على القبول كسائر الدون (كذافي
 ز) للرافعي (وارضاء صاحب المهمات) وعكسه في أصل الروضة فقال (بذل بغير إذنه) (بأذنه)
 بركه قوله وارضاء صاحب المهمات وقال عقبه بأذنه عليه صاحب المهمات كان موفيا بكلامه لأنه انقصر
 بيان ذلك ثم قال الأذرى قوله بأذنه سهو تبعية نسخ الرافعي السقيمة لا فظها إذا كان بعد أذنه والصواب
 بالنسخ الصحيح بغير إذنه قال في البسط فان قبل رض المكاتب عتق أو بغير رضه في حصول العتق
 هو أن أحدهما روي أو سائر أوصافه يعق والثاني لأنه عاق على أدائه فلا بد من ملاحظة عاق
 ملق في الجلة وأعلم أن المشاهدة انما هي في إن يحمل الخلاف في العتق فلا يليق بالصفا إذا عتق نافذ
 أقل سواء أرفع التبرع بالأذن أم بدونه ثم تفسيده بغير الأذن حسن بالنسخة إلى جواز الفسخ (وروي
 بن كاتب عليه من ردود والد) إذا مات روي قاض أو نسخ السيد كاتبة لغيره أو غيره (وصاروا) جمعا (وما
 بد) من المال ونحوه (السيدان لم يكن عليه دين) والافتقار إلى حكمه (ولو استعمل سيد كاتبة
 بجه لا استعمال مدة) (قهر الزينة أجرة مثله) (لها) (لا اله) (بعد مجيئ المحل) (كذلك المدة) أي شالها بل
 بغيره والفسخ لا يلزم العار إذا حبس مدينه مدة لأجل إهماله بعدها وما فوته عليه من المنافع صار مجبرا
 لأجره (فإن حبسه غير السيد) ولو لاستعمال (لزمته الأجرة ولا إهماله) (يكون حبه السيد بل أولى) (فرع)
 (البدن) (دين) بمعاملة أو جنابة (على المكاتب وفي يده ما يفي بالتجور دون الدين فله منه من تقديم
 التجور) لأنه لا يجبر على الدين إلا إذا عتقها فترضاؤه بتقديمه غير (ويأخذها معه من) أي يذل (دين
 مالكة) (أوراش جنابته) (إن ثبت) أنه عليه ثم يجزئ (وله تجبيرة) (أخذها في يده) لأنه يمكن من مطالبته
 الدين من معار أخذ ما يده عنها (فإن اختلعا وقد قضى) أي ما يده ولم يتعرض للبيعة (فقال السيد
 فعدلت أنت) (دين المعاملة) (والأرض) وقال المكاتب بل فصدت الكتابة أي تجوزها أو قال ابتدأه
 فعدتها فانكر السيد كما صرح به الأصل (صدت المكاتب) بينه كالو قال من عليه دينان وله بأحد هارهن
 أدبدين الرحمن هذا ما نقله الأصل عن الفقال وصححه النووي ونقل أعني الأصل عن الصيدلاني تصديق
 السيدان الاختياره فاله بخلاف سائر الدون ومال إلى الاستوى (ويجبر عليه بالدين) سواء أكانت
 لسيد أم لغيره أم لهما (كأجر بالنسب ويقسم ماله) بين أرباب الدين (ولا يحمل) بالجر عليه دين
 (أو يحمل) كالفلس (بخلاف حري استرق) وعليه مدين مؤجل فله يحمل كأنص عليه الشافعي
 وإذا لم يحمل المؤجل على المكاتب بالجر عليه (في قسم) ما يده (على الدين الحلية) دون المؤجلة
 كلفا الفلاس (ولا يجبر عليه لأجل التجور) لأنها غير مستقرة للمكاتب يمكن من إسقاطها (وجبت
 لغير) عليه فان كان ماله وأدبا بالدين قضيت والأفله بتقديم ما شاءه منها فالمر الفلاس أي غير التجور كما
 سدد (تجمل التجور لا غير ما من الدين المؤجلة) فليس له تجملها (الإبائن السيد ولو كان في حقه ما لته
 كسائر تبرعاته) (والأولى) فيما إذا اجتمع عليه دين لغير السيد وأوله ما وليف بها ما يده ولم يجبر عليه
 (تقديم دين المعاملة) على غيره إذا لاقى في محاميد يده لا برفقته (ثم) إن فضل شيء فالأولى بتقديم

قوله هذا ما نقله الأصل
 عن القفال أشار إلى
 تصحيحه

(الارض) على دين النجوم لانه مستقر والنجوم عرضة للسقوط ولان حق الجني عليه مقدم على حق المالك
 في الفن وقد اتى المكاتب (ثم النجوم فان قدمها) على غيرها برضا السيد (حق و باقي بدون عليه
 فان حجر عليه) بالتمسك أو بالتأليس الغرام (قدم الحاكم) وجوباً (دين المعاملة) على غيره لتعلقه
 بما به مناصرة الارض متعلق آخر وهو الرقبة يسوي بين النقد والعرض (ثم الارض) على النجوم باسم
 (ثم النجوم) فان حجر نفسه سقطت عنه (دين السيد) ولودين معاملة لعوده الى الرق (وصرف ما في
 يده من) الاجانب من (المعاملة والارض فان لم ينف) ما يدهم بها (تقاسمها) أي المسقة (النسبة
 وما بقي) منها (فتعلق الارض) منه (الرقبة) تناع فيه (و) متعلق (دين المعاملة النصف) بطالبه بعد
 العتق (ولحق الارض لا) مسحق (دين المعاملة) بتغير المكاتب (لتنازع رقبته في حقه) (بالمقتضى
 فقط) أي لا بنفسه لانه لم يعد الكتابة حتى يفسخها أما مسحق دين المعاملة فليس له تغيير فلا نيل حقه
 لا يتعلق بالرقبة (وللسيد ان يفديه) وتبقى الكتابة وتوعد على مسحق الارض التغيير و يلزمه قبول
 الفداء لانه رقيق السيد في عرض في انعام العتق وفي اداء فائه لنفسه ان لم يتم فمكن من الفداء (واعلم ان
 للسيد المضاربة) مع الغرام (دين معاملة وارض جنائيه) لانه ما اذا سقط لم يكن له ما يبدل كدكون
 الغرام بخلاف النجم فانه اذا سقط عاد السيد الى الرقبة (الا ان حجر) المكاتب (نفسه أو بحجره) أي
 السيد (أو مسحق الارض) فليس له المضاربة بتبديل بيع المكاتب في ارض جنائيه الاجنبي وبسقط
 عنه السيد (المودى الى الملك) ولا يثبت للسيد على عبده دين (والسيد واصحاب الارض) اذا أمهله
 بل لا أحدهما (الرجوع عن الامهال والتجيزه) فاذا حجر بيع في الارض يسع في الارض الآن يفديه السيد وسقط النجوم
 ودين المعاملة لا يتعلق بالرقبة كما (وان مات المكاتب) قبل قسمتها يده (انقضت الكتابة وسقطت
 النجوم) وغيرها مما للسيد لعوده الى ملكه (الا الارض والامارات) أي دينهم الثابتات الاجنبي
 لتعلقها بمخالطه (وقسم بينهما بالنسبة) وقيل سقط الارض والترجع فيه من زيادته * (فرع) *
 لو كان (بينهما عيب بالسوية) مثلاً (فكاتباً معاً) لم يكن له تقديم أحدهما في الدفع والتفضيل في قدر
 المدفوع لأن أكسبه مشترك بينهما فان خالف (فدلى إلى أحدهما حصته) ولو (بأذن الآخر) لم
 يعتق منه شيء (لان حقه) باقي (في ذمته) أي المكاتب (وما في يده ملكه فلا أثر للأذن) فيه ولانه
 لو جاء بالمال بسألهما فرضي أحدهما بان وزن الآخر أو لأفعل وسأله لم يعتق حتى وزن الآخر ولو هلك
 الباقي قبل أن وزن الثاني كان المدفوع الأول بينهما فكذا هنا (والأذن) في ذلك (طلب الآخر حصته) لانه
 قبض (لما صار أنه مشترك بينهما) (وان أدى جميع النجوم اليه بالأذن) من الآخر (عتق عليهما) لانه
 وكيله في القبض أو بغير الأذن فلا (والا) أي وان لم يؤد الجميع بل أدى البعض وامتنع من أداء الباقي
 فلهما تجيزه * (فرع) * لو (كاتب عبداً بشرط ضمان بعضهم) أي عن بعضهم النجوم
 (تفاسدت) الكتابة بطل شرط فادان ضمان النجوم باطل قال الاسنوي وهذا العلة تقتضي أن تشمل
 هذا الشرط لو وقع فيما يصح ضمانه كالبيع وان كان صحيحاً وليس كذلك (وان تضامنوا بالشرط لغا)
 الضمان (وان كاتبه بشرط أن يصح) عنه (فلان لم يصح) الكتابة لئلا يضمن (وان كاتب عبداً)
 ولو (في عقد نفاذ أحدهما عن الآخر) بانه واذن السيد مع الاداء ورجع عليه أو بغير انضمام
 أو بأذن السيد فقط فلا يمكن الاداء صح في الأخيرة هذا إذا أدى عنه قبل عتقه ولا فلا حاجة لتأذن السيد
 لصحة تبرع المودى. كذلك بلاذن (والاداء) من أحدهما (الى السيد عنه بعله) المراد ان أخذ
 السيد من المودى عن الآخر مع علمه بالحال (كالأذن) منه في الاداء (فان لم يعلم بالحال كأن ظنه
 وكلاه) عنقه في الاداء وان المودى كسب المودى عنه (لم يصح) الاداء لانه تبرع بغير اذن السيد (واذا
 مع الاداء ورجع على صاحبه ان أدى) عنه (بأذنه) والأذلا (لأعلى السيد) هذا علم بمصاحبة (وقدم
 المرجوع) على النجوم لانه لا يبدل والنجوم لم يبدل عند العتق وهو الرقبة ولان دين الرابح لازم

(قوله فان حجر نفسه سقطت)
 بشرط قول المكاتب بحجر
 صرحه المارودي

لا يمكن استحقاقه بخلاف الصوم قال الأذري ولا ينافي هذا ما مر من أن للمكاتب تقديم ما شاء من الدون وان
 الترتيب السابق انما يصح اذا جرحا... لان ما مر فيها اذا كان الامر الى خيرته بلاخصاصه متوقفاً وما هنا
 بخلافه (وان لم يصح الاداء لم يوجب) المؤدى (على صاحبه لكن يسترد من السيد) ما ادا ما لم يعتق
 اعدم صحة الاداء والسيد يطلب المؤدى عنه بما عليه (فان حصل نجح) على المؤدى وقد تلف ما اداه الى
 السيد (تقصا) هذا من زيادته على الرضوخا (وان لم يسترد من السيد حتى) أدى النجوم (عتق
 ثم يسترد) منه على النص لانه انما لم يصح تبرعه لنقصانه فلما عتق صار كاملا دفع اداؤه لصحة تبرعه (ولو
 كان يسترد جلا من كل ماعداه فادى كل منهما من الاخر بغير اذن السيد لم يصح) اداؤه (واسترد) من
 السيد ما اداه اليه (ما لم يعتق) والاقلا يسترد (أو) أدى عنه (بأذنه مع) اداؤه كما مر فظاهر ذلك
 (فرع) لو (اختلف المكاتبون دفعة) فيما اداوه الى السيد (فقال بعضهم) وهم من كثر فمعتقهم
 (أو ادعى) قدر القيم وقال الآخرون) وهم من قلت فمعتقهم أدنى (على قدر الرؤس صدق الآخرون وان
 أدى السك جيع النجوم وادعى الآخرون أنهم أدوا أكثر مما عليهم ليكون دبعة لهم عند السيد أو قرضا
 على الأولين (لا توافهم في التسليم) ولينوب بهم في الاصل على ما دعوه (وكذا حكم من اشترى بأشياء على
 النفاخل وأدبها) الثمن (معا) واختلاف في أنهما اداة متفاضلا أو متساويا

(فضل) في الاختلاف (القول قول سيد) في حياته (و) قول (وارث) له بعد موته ان (أنكر) كل منهما
 (الكتابة) لان الاصل عدمها (ويحلف الوارث على نفي العلم) بذلك والسيد على البت وهو علمت مما مر في
 فرع ادعى أن اباهما كاتبه (وكذا ان قال) لعبد (كاتبك) وأنا نجحور (وعلى) أوجبون وأنكر العبد فانه
 يصدق بيئته (ان عرفه حجر) أوجبون سابق لقوله في بيئته بذلك (والا فصدق العبد) لان الاصل عدم
 ما دعاه السيد ولا فرق بينه وبينهم يصدقون عهده ذلك وقرق بان الحق ثم تعاقب ثلث عتقه هنا (وان قال
 على أوجبون وأبوهم زوجتهما يصدقون عهده ذلك وقرق بان الحق ثم تعاقب ثلث عتقه هنا (وان قال
 كاتبك أنكسر) العبد (صارفنا) وجعل أنكره تغييرا منه لنفسه (وان قال كاتبك وأدبت) المالك وعتقت
 (عتق باقره فان قال العبد المالك) الذي أدبت به البك ليس لي بل (لزيد وادعاء) زيد (صدق) العبد
 بيئته (ويصدق) بيئته (سيد أنكسر الاداء) وادعاء المكاتب لان الاصل عدمه (ويعمل المكاتب
 في) احضار (البيئته) بالاداء (ثلاثا) من الايام (فان أحضر به الثلاث شاهدان وسأل ماله في)
 احضار (الاثنين لثلاثا) أخرى قال الروابي ولو أحضر شاهدان أنظر لاثبات عدتهما لثلاثا (وهل
 الامهال مستحق أو مستحب) فيه (وجهان) أوجههما الاستحقاق وذكره في الامهال الثاني من
 زيادته (ويشترط في الشهادة) بالكتابة (ذكر التخييم) وقد ركل نجحور وقته وبث الاداء ولو
 أقيم الأخير (بشاهد عين) أو وامر آتين لان مقصود الشهادة به المال وان تضمن العتق وشبه ذلك
 بما اذا دعى على غيره انه باع عنه أو باع عتق عليه أو أقام شاهد أو امر آتين أو شاهد اجمع عين ثبت البيع وبقية
 العتق (فرع) لو (اختلفا في قدر النجوم أو) في (وصف من صلحتها) كمدوها أو نجسها
 أو قذر أجلها (ولا بيئته) لواحد منهما (تحالفا) كإلى البيع (فان لم يحصل العتق باتفاقهما) بان
 لم يقض جميع ما دعه أو قبض غير الجنس الذي يدعيه (فصحت) أي الكتابة (كإلى البيع) فيقسمتها
 أو أحدهما أو الحائز أو أحدهما في البيع وهو الذي مال اليه الا... نوي وغيره واقتضاه كلام المصنف
 لكن الذي في المنهاج كماله انه لم يصفها الحائز ان لم يتفق على شيء وقرق في ركني بان الفسخ هنا غير
 منصوص عليه بل بجوده فاشبه العتق بخلافه (وان حصل العتق باتفاقهما كان سلم) المكاتب (اليه
 ما دعه وهو أوف) مثلا (وقال الكتابة) وقعت (على خمسة ثوب الباقى ودبعة) عنده (وقال السيد
 بل) الكتابة (على) ألف تحالفا) واستمر نفوذ العتق (ورجع المكاتب) على السيد (عما أدى)
 له (و) رجوع عليه (السيد ببقية) فلا يمكن رد العتق فاشبه ما اقتضاه الاختلاف في البيع بعد تواف

(قوله وكذا ان قال كاتبك
 وأنا نجحور على) أي بسفه
 طارئ أو بفساد فلو كان
 لصبا وبسفه فلو كان
 لم ينجح لقوله ان عرفه
 حجر (قوله أو جهمها
 الاستحقاق) هو الاصح
 (قوله فيقسمتها) أشار
 الى نصحه (قوله أو الحائز)
 انما يفسخ الحائز اذا أصر
 على النزاع ولم يفسخ أو
 التماس الفسخ فلو أصر
 عن الخصومة فلا ربح
 يعرض عنها ان يطلب
 أو أحدهما ذلك أو يتفقا
 على أمر (قوله واقتضاه
 كلام المصنف) وهو الاصح

المبيع في يد المشتري (وقد يقع النقص) بينهما (وان قال السيد المكتابة) وقعت (على نعم وقال
 العبد) بل (على نجهين) قال البغوي (صدق السيد) بيمينه لانه يدعى فساد العقد (وقال الثوري
 هذا اختلاف في مفسد) للعقد أي فينبغي تصديق الكاتب قال الاسنوي وانما قال البغوي ذلك لانه يرى
 ان القول في سائر العود وذل مدعى فسادها والصحيح تصديق مدعى الصحة فكيف هنا كذلك وهو ما أشار
 اليه الثوري بكلامه المذكور (ولو أقام) العبد (بينة على المكتابة بما أتت) أقام (السيد) بينة على
 المكتابة (بما تدين واتفق البينان على ان المكتابة واحدة) سواء اتحد تاريخهما أم اختلف (أساطنا)
 فبعض الشان على بينة تكذيب الأخرى (وان ذكرنا تاريخين) ولم يتفقا على أن المكتابة واحدة (فقدت
 المتأخر) تاريخ الأخر بما كتبت في التاريخ السابق ثم ارتفعت تلك المكتابة وأحدث أخرى أي مع كون
 المكتابة مرفضة للفسخ قال الأذري قال الشافعي الا ان تقول البينة الأولى أنه أدى وعنتق فتعارض
 البينان لانه لا يمكن ان يكون مكتابا بعد العتق (وان ادعى السيد ان مكتابه أدى النجوم ثمان) وفي
 نسخة تورث (خارج) عتقه (ولاه أولاده) الحاصلين من زوجته المتقة (اليه) أي إلى السيد (فانكر)
 ذلك (مواليهم صدقوا) بايمانهم على نفي العلم لان الأصل بقاء الولاهم (وعليه البينة ولو شاهدوا
 وامرأين) أو عتقنا لنقصود الشهادة بالمال وان تضمن العتق ويدفع المكتابة إلى ورثة الاحرار لقرار
 السيد انه من حر او لرق حيا المكتاب بأنه أدى النجوم عتق وحر السيد ولأولاده صرح بذلك الأصل
 (وان كاتب عديين) وفي نسخة (وأقرانه استوفى نجوم أحدهما) أو أبرأ منهما (أمر بالبيان)
 فان قال نسبه أمر بالتذكير ولا يفرع بينهما مادام حيا لانه قد يترك صرحه الأصل (فان يبين في
 واحد) منهما ولم يكذبه الآخر (عتق وان كذبه الآخر) وقال استوفيت معنى أو أبرأتني (حلف
 السيد في الآخر مكتابا) إلى الاداء وأنحوه (وان نكل) عن العين (حلف المكذب وعتق أيضا)
 تخفق الأول (وان لم يترك فلهما تخلفه فان حلف) لهما (بقا على المكتابة) ولا يعتق واحدهما
 معناه الابادام أو نحوه وقيل تقول الدعوى اليهما فان حلفا على الاداء أو نحوه أو نكلا بقا على
 المكتابة أو حلف أحدهما حكم بعتقه وبقى الآخر مكتابا والرجوع من زبانه وبه صرح الاسنوي ونقله
 عن النص (وان اعترف) السيد (بإداء بعض نجوم أحدهما لم يبين وقف الأمر ولا يسع قول
 أحدهما تو بئني بالافرار) الذي أبهت ولم يقل استوفيت معنى أو أبرأتني لانه لم يدعه تائبا بل أخبرا
 فصدق فيه وقد يذهب (وان مان) قبل البيان (قام وارثه بمقامه في البيان) ولا فرقة فان بين
 أحدهما فأنكر في بيان المورث (فان قال لأعرفه فلهما) أي لكل منهما (تخلف وميمينه) حيث
 طابت منه تكون (على نفي العلم) اذا حلفا لهما (بقرع بينهما) للعتق لا لالامال لأذ دخل فيه
 لفرقة من خرجت فرقة عتق وعلى الاسترداد نجومه (وان قال الوارث لدعى الاداء است المؤدى عتق
 الآخر) بانزاه الحاصل بانكاره (لان قال) له (لأعلم) ان المؤدى أو نحوه (وان قال المكتاب
 السيد ألم أوفك فقال لي) أو قال السيد ابتداء استوفيت ثم اختلفا فقال المكتاب وفيتك (الكل فقال
 السيد بل) وفيه (البعض صدق السيد) لان الأقفا يحتملها ما جاعدا الأصل عدم استيفاء الجميع (وان
 اختلفا فبما وضعه السيد) دعت من النجوم فقال المكتاب وضعته من النجوم الأول وقال المكتاب بل من الآخر (صدق
 السيد) بيمينه لان الأصل عدم الوضع ولأنه أعرف بقصده (وان وضع عنده دينار من المكتابة بديراهم
 لم يضع قال أودت ما باها) الأولى ما قائلهما (من الدراهم مع وان جوهلا) كالأرومي بزيادة
 على الثلث وأما الوارث وهو جاهل بما قاله يجمع ويجعل على ما ظنه (وان ادعى المكتابة) أي سيد
 أراد القيمة) أي المعنى السابق وهو ما قبل الدينار من الدراهم (وأنكر السيد صدق السيد) بيمينه
 لانه أعرف بقصده (الحكم الثالث) تصرفات السيد المكتاب) وما يتعلق به (وفي تصرفات المكتاب

(قوله فينبغي تصديق
 المكتاب) أشار إلى تصحيحه
 (قوله ولا يعتق واحد منهما
 معناه) أشار إلى تصحيحه
 (قوله وقيل تقول الدعوى)
 بان يدعى كل منهم على
 الآخر انه المؤدى منه
 (الحكم الثالث في
 تصرفات السيد في
 المكتاب)

به ليس لسيده به) مثل البيع الضمى (قوله لان الكتابة عقد الخ) ولان هذه الكتابة واراد على الرقبة والختم فلو وضع به لا يجتمع
 باعدها يقتضيان نقل المالك بها وبوض وذلك لا يعقل (قوله ثم ان رضى المكاتب بالبيع مع) اشار الى تصححه (قوله وكان رضاه)
 مع به وقوله فمضى الكتاب مردودا على القبول في جوابه وان ظاهر كلام الاكثرين انه لا يكون فسخا وان الكتابة لا تبطل الا بالبيع
 بالرضى المكاتب بالبيع ثم يرجع بقوله استمررت الكتابة كالتى عن النص وليس في النص الذى نقله البهي دالة على انه يكون فسخا
 لتأنيده (قوله ومنه يبيع بر) فيه اشارة الى رد قول البلقيني اذ يبيع (١٩٣) بشرط العتق وان لم يرض مع

من لسيده به لان الكتابة عقد فمضى القسب والارش فمضى البيع كلى باع لا يجوز به
 ن البيع امان رفع الكتاب فهو باطل للزمه من جهة السيد ولا يفي في المكاتب مستحق العتق فلا يرضع
 به كالمثله قوله ثم ان رضى المكاتب بالبيع مع وكان رضاه فمضى الكتاب لان الحق له وقدرضى باطله
 كما البهي في سننه عن نص الشافعي وذكره القاضي في تعليقه ومنه يبيع بر مرة قال الزركشي وينبغي صحة
 به ايضا من نفسه كالم الولد وقد ينع بان امية والاولاد لا يملكوا البيع فبطل العتق بخلاف المكاتب وقد
 مكس هذا انتهى وقال البلقيني يبيع يبيع من نفسه وترتفع الكتابة به عن جهة الكتابة فلا تستنسب
 كسب الاولاد بخلاف مال الوتعة أو امرأة من جهة فانه يعق عن جهة الكتابة لان السيد لم يادخر عاين
 له عن بخلافه في البيع (ولاهبة) لما سر (فان باع) واخذ المشتري منه العتق (لزم) المشتري وما اخذ من
 السيد بلطان البيع فلا يعق العتق بالاصل لم يرض له هذا وانما قال فلا وادى العتق الى مشربه
 هل يعق فيه بخلافه في الودع العتق الى مشربه (و) لزمه (أجرة) مثل مدة (استخدامه) للمكاتب تغير
 مشري قال الاذري ولا يتقدم ذلك باستخدامه (وتحسب مدة فاقتم مع المشتري من الاجل) كالمواظمة
 السيد ولولا اجتناب السيد المكاتب اعق مكاتب بكذا أو اعققت عنى بكذا أو اجابا فهو وقوله اعققت
 ولو نكحت وقد مر في الكفرات ذكره الاصل (وليس السيد التصرف في شئ مما يملك المكاتب) يبيع أو
 عتق أو غيره لانه لا يملك المعاملات كالاجنبي كسابقا (ولا يبيع ببيع العتق الذى عليه) لانه غير مستقرة
 لانه يملك بقبض وعلى السيد فيه لا يبيع ببيع ببيع لزمه من شرطه فالعقود بذلك الأولى ويصح الاصل
 من عدم صحة الاستبدال عنها كالايجب بها وترك المصنف ما تقدمه كاملا في الشفعة من انه يبيع وقال
 لا نسوي انه الصواب فقد نص عليه في الامم ذكر في البو بلى ما يبدله (ولا يعق) المكاتب (بشراها)
 أى العتق (الى المشتري ولو بالذن) من السيد به لانه يرض لنفسه حتى لو تافق سيده فمضى بخلاف
 الوكيل لانه وان اذن فامضا بذن يحكم المعاملة بالاولا (فطالبه) أى المكاتب (السيد بها وهو) أى
 المكاتب (يسرد) (من المشتري) لانهم ملكه (والسيد مع فى الماملات كالاجنبي) فيها بعدوا ياخذ
 كل منهما ما لا يشفع من الاخر لان مقصود الكتابة العتق بالاداء فليجوز من التصرف للمعين عليه ولان
 المكاتب هو المالك لسيده دون سيده لانه يبيع من ثبوت المال لا لا يجوز ففوت العتق (فوليت له على
 السيدين) كماله أو اجنبية (وليس عليه العتق أو دن من عدله أو اجنبية) نقاضا (ك) باقية به (في الفرع
 بعده) فرغ من النقاص (لنقص في الاعيان لا اختلاف في الاغراض وانما ياتي في الدين فاذا نشأ كل من
 اثنين على الاخرين (فان كان الدين قد نفي واتفقا احدا واحلا وصفا سقط احدهما بالآخر كرها)
 أى فخر من غير رضاه طالبة كل منهما الاخر على ما عليه عندا لا فائدة فيه ولانه لو كان له على وارثه دين
 ومات سقط ولا يؤمر بفساها (فان اختلفا) في شئ مما ذكر (ولو في الحلول والعتق والتكسر) وقد رد الاجل
 (أولم يكونا قد نفي) وان كانا جنسا (فلا نقاص) لاختلاف الاعراض ولان العقد على التقدير ليس عقد
 فائز بمراسمة فالاختلاف فيها اقرب فيه النقاص بخلاف غيرهما والوجه بتقييده في غيرهما ان

(قوله قال الاذري ولا يتقدم ذلك باستخدامه) اشار الى تصححه (قوله ويصح الاصل هنا عدم صحة الاستبدال عنها) اشار الى تصححه (قوله)
 وركه المصنف أى لنسب الوكيل البيع (قوله وقال الاذري) أى غيره (قوله فقد نص عليه في الامم) عذرهم ولو حل بحجوه كما هو ذا نبيز فاراد
 أن باعها من بعد اتمام اوعرها بغير ارضان وقبضه السيد قبل أن يفرغ فاجاز وكان حرا اذا قبضه (قوله ولو بالذن من السيد به) قال البلقيني
 وقهره على اذال بالذن للمشتري في قبضه مع علمهما باع اذ البيع والاعتق قبضه فطاله وهو واضح وجرم به بعضهم وهو ما أخذ من التعليل
 (قوله سقط احدهما بالآخر كرها) عمل ما لو كان احدهما معبرا او ينسب من صرفة لثقتة

(قوله والوجه تبديد في غيره ما من سائر الثلاث الخ) أشار إلى تعصمه (قوله بحول بقر بنفها الخ) أشار إلى تعصمه (قوله والوجه تبديد بما إذا لم يحصل به عتق) أشار إلى تعصمه (٤٩٤) (قوله وإذا جاز ذلك مرضا المكاتب وحده) كان يقول جعلت ما وجب قضاها (قوله وعند

سائر الثلاث بما إذا لم يحصل به عتق في الام لسوق السيد المكاتب مما عتق صاغ حطفا مثل حطته والخطاة التي على المكاتب حاله كانت قصاصا وان كره سيده ثم قال ولو كان ذلك مكانا لخطه جناية على المكاتب لم تخفف هذا وما مر في استيفاء القصص من جريان التقاض في الديان بحول بقر بنفها على ما إذا كان الواجب التديقان أعوزت الأبل ورجع الواجب إلى التقديع ما بين الكلايين وتقدمت الإشارة إليه ثم وعلم أنهم صالحو مرضا بجعل الحالة صاغ من الماؤجل لم يحز أيضا كافي الحوالة كذا رجعه الأصل والوجه تبديده بما إذا لم يحصل به عتق في الام لوجبي السيد على مكانه فما وجب مثل النجوم كانت مؤجله لم يكن قصاصا إلا أن يراه المكاتب دون سيده وإذا جاز ذلك مرضا المكاتب وحده فمرضا مع السد أولى ولو كان مؤجلا بل واحد فوجهان أو يجهه عند الامام التقاض وعند البغوي المنع نقلها الأصل وفي تبصير المصنف على الحلول دون التاجل إشارة إلى ترجيح الثاني وهو ما أقضاه كلام الشرح الصغير ورجزه القاضي لانتفاء المطالبة ولأن أجل أحدهما قد جعل بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك إلا بالمرضى ورجع البلقيش الأول وقال في نفس الشافعي ما يذهب قال الزركشي تبعه اللانسوي وشرط التقاض أن يكون الدينان مستقرين فان كانا حلين فلا تقاض وان مرضا بسبب الامتناع الاعتراض عنهما قاله القاضي والمارودي ونص عليه الشافعي (فان معنا) التقاض في الدينين (وهما نقدان من جنسين) كدراهم ودينار (فالطريق) في وصول كل منهما إلى حق من غير أخذ من الجانبين (أن يأخذ) أحدهما ماعلى الآخر ثم يحصل المأخوذ ان شاء (عوضا عما عليه ومردا له) لان دفع العرض عن الدراهم والدينار في الذمة جاز (ولاحاجة) حيثئذ (القبض) العوض (الاتخاذ) هما (عروضان) من جنسين (فلقبض كل) منهما (ماعلى الآخر فان قبض واحد) منهما (لم يجز زده عوضا عن الآخر) بل يعرض قبل (القبض) وهو ممنوع (الان اسحق) ذلك العرض (قبض أو اتلاف لا عقد) لأن يكون العرض فيه ثمتا فيجوز ذلك (ولاحاجة لقوله كاهله لا عقدا دخوله في المستثنى منه (وان كان أحدهما نقد) والآخر عوضا (وقبض العرض مستقفا جاز) له (رده) عوضا (عن النقد) اسحق عليه ان لم يكن دلم (لا عكسه) أي لان قبض النقد مستقفا فلا يجوز زده عوضا عن العرض المستحق عليه (الا) ان اسحق العرض (في القرض ونحوه) من الاتلاف أو كان ثمتا (وان امتنع التقاض وامتنع كل) من المتدينين (من البداية بالتسليم) لما عليه (حسنا) حتى يسلم كذا نقلة في الروضة عن صاحب الشامل وغيره قال الأذري وقضيت أن السد والمكاتب يجبان إذا امتنع من التسليم وهو ما يذهب أقولهم ان الكاتب جاز من جهة البسولة ترك الاداء وان قدر عليه لم أر ذلك في شيء من الكتب التي أسفدتم الشامل كالبحر وحلية الشافعي وبيان العمراني وعبارة المارودي فان قال كل منهما لا أدفع ماعلى حتى أقبض مالى كان لكل منهما حبس بالمساجدة على عته ولا يرجع أحدهما في تقديم القبض وهو الصواب وما وقع في الشامل من إيهام الحبس سبق فلم أؤخر وبمن نازل وأما حبس السد والمكاتب فلا وجه له انتهى وظاهر أن حبسهما إذا كراهما يذهب ما لهما في الاعتناء من تجهيز المكاتب أو ما لو امتنعوا نفع امتناعهما ما سار فلا وعليه يجعل كلامهم (مرع لأعوم الروضة) من السيد (روضة المكاتب) وان يحجزه بعدلته ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعة فاشبه ما إذا أوصى بعد الغير (فان علقه بالهجرة وعود مرة فاحت) كالأوصى ثم علقه وحل جاز وبطلان قال ان ملكك عبد فلان فقد أوصيت به وتقدم ذلك في الوسايا بلا حجة لقوله وعود مرة (فان يحجز) المكاتب عن النجوم في هذه (وأظن المراد) فهو موصى له بغيره (ليأخذ) له يستحق رقبته فله التوصل إلى حقه بغيره والوراث لاحقه فيها أو بغيره الموصى له (بالتقاضي) أي بالرفع إليه كما في الحديث عليه (وتصح الوصية بالنجوم) التي على المكاتب وان لم تكن مستقرة كما صح بالحل وان لم يكن موكفا في الحال (فأأخذها الموصى

الفرعي النسخ) هو الأصح (قوله وبه جزم القاضي) وهو الأصح (قوله لانتفاء المطالبة) يؤخذ من هذا التعليل ان من باع المعبود عليه بالنقل شيئا بغيري ذمت أو أقرضه أو أوجره باحل في ذمته عالما بحجبه رده دين على معاملة موافقة في الجنس والتدبر والصفة والحلول لانه لا تقاض لعدم ثباته لا باب الدين وعدم مطالبته للمدونة به (قوله وشرط التقاض أن يكون الدينان مستقرين) أشار إلى تعصمه كسب عليه قال الزركشي وبشرط أن لا يكون ما يبي على الاحتياط وله هذا قال ابن عبد السلام فلفر اسحق بجه عند تقدير أخذ من هو عليه جاز لا في حق الجانبين والانتفاء والاموال العامة لا الإسلام (قوله لانتفاء الاعتراض عن دين السلم كذا صرح به القاضي حسين والمارودي ونص عليه الشافعي (قوله قال الأذري وقضيت ان السيد الخ) أشار إلى تعصمه

(قوله وأما حبس السد والمكاتب فلا وجه له) أشار إلى تعصمه وكتب أيضا قد تقدم في باب جامع آداب القضاء قبل الطرف الثاني ان المكاتب لا يحبس بالنجوم ولا لغيره في حق السيد (قوله فظاهر ان حبسهما بما عفا كحل الخ) أشار إلى تعصمه

أن أدبت والولد صلى المكاتب (لا سيد فان عجز) المكاتب عنها (عجز الوارث وطلبت الكتابة
 أن أنظره الموصى فان أراه الموصى له عن التجوم (عق) كالأول أراه السيد عنه سبحانه مع كلاً
 بهما ذلك الاستغناء فذلك الإبراء المرتب عليه العتق وقيل لا يعق لان السيد ما كما استغناه التجوم
 فهو من الرقة. تعالى الوارث والرجوع من زباده وبه صرح الاستوى ونقله عن جزم ابن الصاغ وتصح
 قاضى في تعاقبه (وتصح الوصية بالتجوم الواحد وبالرقة ان رقى لا سحر) فان أدى المال بطلت
 بان توفرت رق بطلت الأولى صرح به الأصل وبعد صحة الوصيتين ان طلب الثانية تجيز، والاولى انفاؤه قدم
 ثانياً وبالعكس قال الماوردى بطلت الوصيتان لأن كلا منهما ما عدا على ابطال الوصية فصار ذلك مبطل لا
 اريد بطل المكاتب الى الورثة وهم بالخيار بين انظاره وتجهيزه نقله الزركشي وأقره (وتصح الوصية
 بما يجزى) المكاتب (من التجوم فان) لم يجعل شيئاً بل (أدبت) كلها بمثلها (بطلت) أى
 بسببها لا يصح على التجيز لثبوت الوصية (ولو أوصى بالرقبة والكتابة فاسد) أى الوصية بغيره
 وتضمنت الفسخ للكتابة (وكذا تصح ولو كان جاهلاً) بفساد الكتابة اعتباراً بحقيقة الحال ولو قال
 من وتضمنت الفسخ ولو كان جاهلاً كان أولى وأخصر وأما الوصية بالتجوم هنا فاطلة كأيض عليه في المختصر
 ان السيد لا يملكها في الذمة الا لان يقول أوصيت بما أقبض من تجوم الفاسدة فتصح كأي الوصية بذلك الغير اذا
 شافى الى ملكه بل أولى فان قلت هنا عليك ما يقضه بدل بل تراعى كاسرقات قد قبله بل هو ما ملكه لانه
 كتب عبده وقولهم انه لم يملكه أى يقضه غايته انه يخرج من ملكه بالعق المرتب على قبضه حيث لا وصية
 بألمع الوصية منه فلا تقدم تعاق الوصية منه على خروجه المرتب على العتق المرتب على القبض وهذا كما
 يرى مما عاين من النكاح مبني على ان المكاتب كأي فاسدة لا يملك كسبه وليس كذلك فالوجه ان يقال بجعل
 الوصية بذلك اذ لم يعق المكاتب كان أقبض من بعض التجوم وعجز عن الباقي أو عتق لكن قال سده أنوفى
 مع أوصيت بما أقبضه من التجوم وأملكه بغيره فما نظر وابه (وحكم الوصية بالبيع) بالبيع (الفاقد
 كذلك) فتصح وان كان جاهلاً بفساد البيع (ولو باعه) أى المكاتب كأي فاسدة والمبيع بيعاً فاسداً
 ورهنه أو وهب ولو جاهلاً بفساد (فكأن أوصى به) فيصح ذلك كأي باع مال أبيه طناً حباناً فبان
 بانه (فرع) تصح الوصية بوضع التجوم عن المكاتب (وتعتبر من الثلث كصفا) عنه (كأنه)
 وأما عليه من التجوم (فان) وفي نسخة وان (أوصى بتجيم) من التجوم أى بوضعه عنه (فلو ارث
 جهله أو لم يجز) منها لانه المتيقن وأصدق التجيم عليه (وكذا) الحكم (ولو قال شعوا عنما قبل أو ما كثر
 أو ما خف أو ما نقل) لانها أمور اضافية (ولو قال شعوا عنه ما شاء أو ما شاء من تجوم الكتابة فتشاه الجميع)
 أى شعوه (أو بوضع بل يبق) منه (أقل مثلول) لان من في الثانية للتبعض والمعنى في الاولى شعوا من
 تجوم كأي ما شاءه أو لا فقال شعوا عنه التجوم فترجع الى الصورة الثانية (أو) قال (شعوا) عنه
 (أو كثر ما عا) أو كثر ما بقي عليه موضع عنه فلهذا يرد ما شاءه الوارث) لان أكثر الشيء ما زاد على نصفه
 ولو قال شعوا عنه كثر ما عا) أو كثر ما بقي عليه ومثل نصف موضع عنه ثلاثة أو باع ما عا) موز يادثنى ذكره
 الرافعي في نسخة المتقدمة نص عليه الشافعي والمراد بزيادة شئ ما شاءه الوارث ونصفه لان مقتضى العبارة ان
 يحاط بالنصف رضى ونصفها جميعاً فلو كانت ألف درهم فاختار الوارث ان تكون الزيادة درهماً وضع عنه
 خمسمائة درهم ثم نصفها فتكون المائة سبعه مائة وخمسين درهمه أو نصفاً (أو) قال شعوا عنه (أو كثر
 ما عا) أو ما عا) موزاً كثر خط) عنه (الكل ونفى الزائد) لاستحالة وضعه (فان اختلفت التجوم
 انقاراً أو بالافتقار لحطوا) عنه (أو كثرها) أو كبرها (روى الله در أو أطولها) أو أقصرها
 (روعت المدة) أو أوسطها عاين الورثة ما شاءوا من أوسط (عدد التجوم وآجالها أو أقدارها) ان اختلفت
 التجوم فمما جابجا لاحتساب اللفظ لا لادراس في كل منها (فان قال المكاتب) للورثة (أو ارباب التجوم)
 أى بالارسط (غير ما عاينهم حافهم عين) نفى (العلم) بذلك (فان تسادروا) الاولى قول أصله تسادرت

(قوله فالوجه أن يقال بجعل
 صحة الوصية بالبيع) أشار الى
 تبينه

التمرفات) (قوله الا
فيما به ترفع وشطر قال
القبلي في سنتي مما فيه
ترفع ما ترفع به على
المكاتب من علم وشعر
العادة أن يترك ولا يرفع
أهدى منها لأحد كان
للهدى اليه أكله
عليه في الام لجدي برة
فوجب تعييد نصوصه
المطابقة للمصلحة بذلك ولم
أرأه أحدًا يستأجره
بما به مطرما للعاب فيه
السلامة وبطل المصلحة
كردج البهائم وقطع
السلع منه والفسد والحاجة
وتحت الرق وقطع سلعة
التي في قطعها شطر لكن
في بقائها أكثر وكان في
قطعها مضطر وفي إبقائها
خطر ويستحق تبرع على
السيد وإدائه دين السيد
على مكاتب آخر وقيله
السيد (قوله صريحه
الاصل) سأنفي كلام
المصنف قوله وتزوج نفسه
أوعده (لانه ينعرض
لهم - والنفقة تنقص
فيم لو كان السيد وشطر
المصلحة المكتوبة وهو
الصحيح في تزويجها بما فيها
(قوله لا اعتبار الأثر فيه)
وشترها عن عيوب الناس
(قوله قاله والنسوي
وقد مر في الرهن الخ) قال
النسوي في مجموعه منصوص
الشأن في ذلك على أن

أي النجوم (في القدر والاجل) جلت على العدد فان كانت ثلاثة نجوم مثلا فالوسط واحد (و) ان
(كانوا) الأولى كانت (أو بـ خمسة نجوم) مثلا (فالوسط) منها (اثنان) الثاني والثالث (فيعين
الوراث أحدهما) اذ ليس واحدهما أولى باسم الأوسا من الآخر فالأصل كذا قال ابن الصباغ
وغيره ويجوز أن يقال الأوسا كلاهما قد وضعنا وهذا مقتضى ما في التذمة ان ينسب قال النسوي والأول
هو مذهب الثاني وقد نص عليه في الام وقد ذكر الباقر في نحوه (وان أوصى بكتابة عسده بعد موته وعين
مالا) لها (كوتبة عليه) والأصل في ما جرت به العادة والعادة ان يكتب العبد بما (فوق فتيحة فان ضاق
عنه الثالث ويجوز) أي الورثة لا يترد عليه (كوتبة بعض) الذي يخرج من الثلث (وجاز) أي
وضع ولا يبال بالتبعض اذا أفضت الوصية اليه واذا أدى عن ذلك البعض ولاؤه للموصي والباقي رقيق
وان أجاز الورثة فذكر وعنى بإدائه النجوم فلاؤه للموصي هذا كما إذا رغب العبد في السكنى والاعتراف
تسبب الوصية فلا يكتب عليه آخر كذا أوصى أن يدعى له فلم يقبله لا يصرف الى غيره (وان قال كاتبوا أحد
عبدتي لم يكتب عبد ولا خنتي مثلك حتى تظهر أوثني) (و بدخلان) أي الامتوالشك (في) اطلاق (الرقيق)
ونص الام على ان الشكل لا يدخل هو أحد القولين في المسألة
(فصل المكاتب كالمرفق التمرفات) لان مقصود عقد الكتابة تمصيل العتق وهو انما يحصل بالتصرف
(الافقيا) آخر في تصرف (فيه تبرع أو خسر) كما ياتي في الخطر بفتح الطاء الاشراف على الهلاك
قاله الجوهري (فيبيع ويشترى ويشفع) أي بأحد ذبا للشفعة (ويؤجر) نفسه وأمواله وان زادت
مدة الاجارة لمدة النجوم فان عجز السيد في المدة انفسخت الاجارة صرح به الاصل (ويستأجر ويختجب)
ويصماد (وياسفر) ولو (بلاذن) في الجميع (ويؤدب عبيده) الأولى ارفاءه (ويختتمهم)
ويصدهم اصلا للمال ويقبل الهبة والوصية والصدقة ويحرمه ما يملكه من مال (ويصل منه عتق) ولو
في كفارة فلا يستغيب الولاء والمكاتب ليس املا له كالقن وكالعتق الكتابة تصرح به الاصل (واراء)
عن دين (وهبة) لما فيه من نفوت المال (وصية) سواء أوصى بعين أم ثابته (ورفض)
ولو يهرن أو قبل لان ملكه غير تام والكسبل قد يفسد والرهن قد يتلف ويحكم للمقرض بسقوط
الدين (ورفاه) لذلك مع ان العامل قد يتخون أو يموت فيضيع المال (وسلم) لانه يقتضى تسليم
رأس ماله في المجلس وانتظار المسلم فلا ضمان كان مؤجلا (ويجبل) دين (مؤجل) لما فيه من
نفوت لا انتفاع بالمال بالضرورة (وشراء من يعتق عليه) لنقصه نفوت المال (وتزوج نفسه)
أوعده وأمنه) لما فيه من نفوت المال أو نقص القيمة والتصرف بذكر الامتنان بزيادته وقوله وتزوج
نفسه شامل للذكر والانثى (وتسر) أي ليس له ذلك خوفا من هلاك الحاربه في الطاق ولضعف ملكه
وكاتبه الزمان من وطء الموهنة ولو عجز بدل التسري بالوطء كان أولى لانه انحص منه لاعتبار الزوال فيه
بخلاف الوطء (ومحابة) في شراء (ويبيع) لما فيه من نفوت المال (ويبيع) نسبة
(ولو) فتنق (وهن وقيل) أو كان البيع ما كثر من قبة للبيع لان اخراج المال عن السيد بلا عوض
تبرع في الحال ولا يان فيه منظر اقال الرافعي ورفقوا بين المكاتب والولي حيث يجوز له بيع مال الطفل نسبة
وان يهرن ويهرن للعامة أو للمصلحة الظاهر بان المرعي ثم مصلحة الطفل والولي نصب لينظره والمطالب
هنا العتق والرعي مصلحة السيد ولم ينصب المكاتبه قاله والنسوي وقد مر في الرهن ان بعضهم أوصى
بينهم ماني الجواز لكن الذي عليه عامة الاصحاب من المنع وهذا الذي أشار الى تضعيفه هنا وما جعله
وقال النسوي ان العتق عليه ثم قال الرافعي وبشبه ان يتوسط فيقال ان دعوت ضرر ورواية البيع والرهن
كافي وقت النهب ذلك وان رأى فيه مصلحة لم يكن مثله ليس ناظرا للسيد حتى يفصل الخطر لمصلحة

أما اختلاف الولي (وتدعى أيا كل وليس) أي ليس له ذلك لاسم ولا يكاف ذمما للغير المهرط (وله
نراض وأخذ فرض وشراء جوارا فخره) فوسعه في طرق الاكتساب (وهبة وشراء معلوم) لأنها
ع (وبيع ماسوري مائة مائة نقدوا وعشرة) وأقل منها (نسيئة وشراء النسبة) أن كان (بش
قد) قال في الأصل ولا يهرن به لأن الرهن قد ينفق كان بمن النسبة فقال البغوي تبعها للقاضي لم
ز إلا لأن لا تبرع وقال الزباني في جمع الجوامع يجوز للأغني فيه قال الأذري وهو المذهب المنصوص
عليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوي وجهه شاذ للقاضي تبعه عليه (لأن تسليم العوض قبل
مؤوض) في البيع والشراء لا يرفع البيع من المال بالعوض فوعرر وقد ساء ابن الرقة بالعوض
بأنه عن المجلس وجرم في غيره بالجواز وعلى ذلك بأنه يعسر بطله (ولا يقول هبة) أو وصية (من
بم نفقته) لو كان حر الزانية أو هرم أو صغرا أو نحوها (الأكو با كفايته فانه يستحب) له (قوله)
له لأضر عليه فيمع قرب عتقه (ثم) لا يعتق عليه لأن ملكه مضمون لا يبيع بل (بكتاب عليه)
مقبى عتقه - وورثته (ونفقته في كسبه والمفاضل) منه (للمكاتب) يستعز به في أداء النجوم
إن مرض في ربه) الذي تولده نفقته - لو كان حرا (أو عجز زلم المكاتب نفقته) لأنه من صلاح ملكه
بس كانه نافي في آثاره بالأحرار حيث يمنع منه - لأن ذلك مبنى على المواساة ومما تقرر علم المانع من
رله هبة أو نحوها إذا لم يكن كسوا بالغا مأجور - عدم صحة تصرفه فيه - لا لزوم نفقته - لأنه لا يلزمه نفقة ربه
لأنها إنما تولده نفقته - في الكسب الذي عرض له مرض يسبب - لا لا يسبب القراءة كما عرف (وان
ي) قريبه المذكور (بيع فيها) أي في الجنابة (ولا يفديه) لنزله منزلة الشراء (تخلاف)
ثابة (عبد) الذي ليس قرب به أن يفديه لأن الرقبة تبقى له بصرفها في النجوم

(فصل إذا أذن السيد له فباعه) منه (من التصرف فأنهم) التصرف لأن الحق لا يهرن وهو ما إذا
إتباعه مع كمال وهب أحد الشرعيين بآذن الآخر (الاف اعناق رقيقه عن نفسه) في (كاتبه)
منهما الولاء والمكاتب ليس أهله كافن (و) في (النسري) لضعف الملك وهذه تقدمت في باب
بالمه السيد يخرج منه مع اعناقه من سيده أو غيره بآذنه فانه جائز (وان أذن له في التكليف) نفسه أو
نقه (و) في (التكليف) بال طعام والكسوة لا بالاعتاق (مع) كل من النكاح والتكفير بذلك
جود الأذن ولان القرن إذا مضى نكاحه بالأذن فالمكاتب أولى لأنه أحسن حاله فهو ترجع جواز التكفير
بأذن من زبانه قال الأستاذ وهو الأصح ومن صححه النووي في تصحيحه وابن الرقعة في كتابه (كونه
سيدا لمقتضاه) أي السيد (واقراضه ومجاباته) في معاملته معه ببيعته - بئنه (وتجبريل بئنه) المؤجل
ثم اصح أن قبوله كآذنه (وان أذن له) في الهبة لنفسه (فوجب ثم رجوع) السيد عن الأذن
فصل الانقباض (العهود) (امتنع) الانقباض (وان اشترى في ربه) الذي يعتق عليه لو كان حرا
بالأذن من سيده (نكاتب عليه) كتظهيره في امر قبل الفصل (وتزوج السيد المكاتب بآذنه
مع) ولا يورثه مضاف ملكه لها ونفسه (وللمكاتب) ولو بالأذن (شراء من يعتق على سيده)
قوله هبة والوصية به فوسعه في طرق الاكتساب (ولا يعتق) على سيده (الان رن) المكاتب (وهو)
من يعتق على سيده (ملكه) فبعت عليه بدونه في ملكه قال الزباني ولم يقولوا بأنه منع من صرف
لأنه عوض من عباده يعتق على السيد ولا نظر والى لزوم النفقة بالعتق عليه وانما اعتبر الحال (فان
كان) مملكه بما ذكر (بعضه) أي بعض من يعتق على سيده (ولم تجبر) - سيده (تجبر) بل
لأنه تجبر نفسه (لم يهرن) عتق ذلك البعض إلى الباقي ولو كان السيد موسرا كماله ورث بعض قريبه
وان اختار) سيده (تجبر - يهرن وهو موسر) أو معسر كانه - م بالولي (فكذلك) لأن مقصوده فسخ
لكنه بائنه ودون في ملكه معنى فهرى وقيل يسرى فيما قاله لأنه لا باختيار التجبر فصار كالمالك بالشراء
الترجع من زبانه وبه صرح الأصل في كتاب العتق وتبعه هو ثم أيضا وخالف الباقين في فسخ الثاني

(قوله وقال الزباني في جمع
الجوامع يجوز للأغني فيه)
أشار إلى تصحيحه (قوله)
وعليه جرى العراقيون
وهو الوجه بطله المازدي
بان الغرق فيه على رب العمن
لا على المكاتب وقول
البغوي لما فيمن التبرع
غيره ديدا لا تبرع (قوله)
يشككنا عليه قال البلخي
هذه المظنة لم أجدها في
كلام الشافعي ولا لأصحاب
المقدمين ولما فعل معان
ليس هذا منها وانما معناه
تبعه في المفسدين الكتابة
وهو منع بيعه ولو برفقه
وبعتى بعقه وهذا إصلاح
شرعى (قوله لا اعناق
رقيقه عن نفسه) ولو عن
كثرة أماعن - سيده أو
أجنبي فيصع بالأذن في
الاطور

(قوله وان أدنه فهو المخرج) على في الهذاهذاذن في القاضاضافه في الكذابة (قوله وهذا ما حرم به الاصل هنا) وهو الصريح (قوله ويحده في الرضفة كتاب العتق) وقال البلقيني (٤٩٨) انه العتد والآخرى انه المذهب وما في المنهاج ضعيف وقال في البسيط انه فاسد لا وجه له

قال الزركشي وهو قال
وتعلمهم بان قبول العبد
كقبول السيد شرعا، تنوع
فما يضر بالسيد لكن
مؤثره في المخرج هل هذا
صحوا ان السيد يختلف على
الب في نفي فصل عبده
وعلموه بان فعله كفعله
(قوله مأمول الاحتجاج
فهما) اذ يقصد بذلك
وانما قصد التخيير والمالك
حصل من فاشبه ما اذا عجز
المالك بتسليمه يفرق
الرد بعين بان الرد يستدعي
حدوث ملك ابدافاشبه
الشراء بخلاف التخيير
(قوله بسل ليس له ان
يفديه) اشار الى نصحه
(قوله كانه الميراث في
زواته) فهو المذهب (قوله
وقع في المنهاج كالمخرج)
قال الزركشي والاصوب
عبارة المنهاج فانه لا بد من
تفصيل لمطقتنا اذ قد على
سنة أشهر (قوله ظهور
العالم بعد الحريه) فبده
البلقيني بما اذا تحقق
حدوثه بعد العتق بان
بما قلناه أو وطئ واستبرأ
منه فلو وطئ قبل العتق ولم
يستبرأ ثم وطئ بعده
وامكن كونه منهما
أكبحر بحرية الولد ولا
بالإطلاق اسم على الاما
يقتضي ما ترون وهو قوله
ولا يكون في حكم الولد

(والعبد) الفن (ان تب بلاذن تريبا يعتق على سببه ان لم تخرمه فعتقته) في الحال لكونه كسوبا
أو السيد فقرا ويدخل في ذلك سببه فقرا كالمواشيت (يعتق عليه) فان رتبته في الحال لكونه زنا أو غيره
والسيد مورا فليس له ذلك فان خالف لم يصح لان ما ضار ارا بالسيد (وليس له الرد بعد قبوله) أي العبد
الهيئة كالمالك الحاصل بالاعتصاب (وكذا) له ان يتب (بعنه) أي بعض من يعتق على سببه بلاذن
بالشرط السابق (في عتق) ذلك البعض على السيد (ولا يسرى) اعتقالي السابق لحصول الملك ففرا كالمورثه
وهذا ما حرم به الاصل هنا ويحده في الرضفة خط العتق لكنه حرم قبله فيما كاسله والمناج كاسله ثم
بالسرايه ولو لم يخر كاسله فوله وليس له الرد بعد قبوله الى هنا كان أولى (ولوا شترى من بعض ابناءه) بالف مثلا
(ودينهم تغرق) لتركته (مع ولا عتق) عليه (وباع في دونه ولو وهب امكاتب بعض ابيه) أو ابنة
(الكاتب فقبله ثم عتق) المكاتب (عتق عليه) ذلك البعض (وسرى) الى باقيه (ان كان مورا
ولوا شترى المكاتب ابن سببه ثم باعه باني السيد مع ذلك الاب فان رث المكاتب عتق الاب على السيد)
لانه صار ملكا (فان وجد به عيبا فله الارش للرد) لتعذره (فان نقص) العيب (العشر) من
قيمة الاب (وجع بعشر الابن) الذي هو الثمن ويعتق عليه (ولا يسرى) اعتقالي السابق (ولو عجز
السيد المكاتب) لحصول الاحتجاج ففرا وان توقف الملك على طلب الارش قال البلقيني فدمح النورى
السرايه فقبله باع قصاصا يعتق على وارثه من ابن شترى مثلا وبفان وارثه ما شترى فذلك الشوب بعيب
واسد فذلك النقص من ابنه عتق عليه وسرى ومساثلنا روى لوجه القصد الى اختيار مال بعض الابن
وهنا لوجه القصد الى الرد وملك البعض من الابن حصل تبعه بالسرايه هنا أولى انتهى وتقدم ثم ان العتد
تخالف ما صححه النورى (فرع) لو (وطئ المكاتب أمته) ولو بغير اذن سببه (فلا حد) عليه
(شبهة المالك ولا مهر) لها عليه لانه لو ثبت لثبته (والولد ان يبيع) للشبهة فان ولدته وهو مكاتب
ملكه لانه ولدته أمته (ولم يملك بيعه) لانه ولدته (وتكاتب عليه) فلا يعتق عليه لصفه ملكه (فاذا
عتق المكاتب عتق الولد فافاز المكاتب) لا الولد (بكمه) لانه كسب بلو كونه فافاز به الولد لو فوف وان
رد صار للسيد (ولا تصير أمه أم ولد) للمكاتب وان ملكها امساكنا ما عدا عتقه لانه ما علق بمولود
فاشبهت المذنب وكحق الحريه للولد لم يثبت بالاستيلاء في المثل بل بعينه امساكنا به كالمولود كسبه
(ولو جنى الولد) وتعلق الارش برفقته (وأبو مكاتب يفسد الامام عن العراقيين انه ان يفديه من كسبه فان
لم يكسبه فله بيعه كانه) وان زاد على قدر الارش (وأخذ الزائد) عليه بعد صرفه للجمعي عليه (قال وهو غلط بل
ليس له ان يفديه) وان كان يفديه من كسبه لان كسب الولد كسب أمه والمكاتب والغدا كسب أمه وليس
له صرف المال الذي عتق التصرف فيه الى غرض ولده الذي لا عتق التصرف فيه لانه تخرج (ولا يباع) منه
(الاقدار الارش) كالباع من العبد المهرن اذا جنى الاقدار الارش أي ان تبسربه فبعه فبما لا يبيع كانه قال
في الاصل واذا فاده أي على القول بانه يفديه لا ينفذ تصرفه في قبل بكتابه عليه كالا ينفذ اذا اشتراه قال
الاسنوى وصاحبه الامام من انه لا يفديه وله وان لا يبيع الاقدار الارش هو الصحيح فقد حرم الرافى بالارث
في تصرفات المكاتب ونص الشافعي على التاثير في الجامع الكبير كانه العتق في زواته (وان ولدت
بعد عتقه بدون سنة أشهر) من حين العتق (فالحكم كذلك) أي يكون الولد ملكا للواطي ولا عتق
بيعه ولا تصير أمه أم ولد لان العلق وقع في الرث (أو) ولدته (لا كثر) من دون سنة أشهر ووقع في المنهاج
واصله لفوق سنة أشهر من حيث هو والمناسب في السنة قوله (فان وطئ بعد الحريه) وان تب سنة أشهر
فاكثر (من) حين (الوطئ منى) سنة ولدته (لفظ هو العلق بعد الحريه) وبالولد حدث حولا لانه عليه الا لولا
على ابيه ولا ينظر الى احتمال العلق في الرث تغليب الحريه (وان لم يطلها) بعد الحريه تأو وطئها بعد ها

حتى تلد ثم لو طه كان بعد عتقه لم يقد أحدا بانه وبأيدنه نص الامام وهو مردود بقوله ولم يطلها وان
الى احتمال العلق في الرث تغليب الحريه

وانت

وضع التوأمين فالاول للسيد والثاني كلام أي يشعها في الكتابة (وكذا) الحكم (في البيع) يكون
 (المفضل للبايع والمختار للمشتري) لان الحال يتبع الام في البيع
 هـ (فصل في وطء مكاتبته) كتابه محججة (حرام) لانتسلاط ملكه فم كوالوط في التعزيم سائر التمتع
 كما صرح به في الروضة في باب الفلوار (ولاحد) على واحد منهما (به) وان تعزير عنه لشيء من الملك
 (بل يعزرو) به العالم بغيره (درب وجب المهر) لاهلها ولومع المهر بالقرين ذلك (وتأخذ) (وتأخذ)
 هي (في الحال فان) لم تأخذ فقد (حل) عليها (تجب لها المأنة) بشرطها وان عجزت قبل أخذ
 سقط (واما المطالبة بعد العتي) بالكتابة (فان أولدها صارت) مع كونها مكاتبته (مستولدة)
 لانتم اعلمت منه بولد في ملكه فبقي بالكتابة أو بموجبه (والولد حر) لذلك (ولا يجب لها) عليه (فبقيته)
 لان حق الملك فيه كامل (فان مات) السيد قبل بيعها عقت بالكتابة لا بالامارة فلا يكون له عتي
 المكاتب أو رء من النجوم (وتبها كسها أو أولادها الحادون) من نكاح أوزنا (بعد الكتابة) ولو
 بهد الامارة لا يذكروا المكاتبات (وكذا الواقع عتي المكاتب بصفة فوجده قبل الاداء) للزوج عتي
 بوجود الصفة عن الكتابة تبعه كسها أو أولادها الحادون لان عتي المكاتب لا يقع الا عن الكتابة بعد الكتابة صرح
 ثم كانها اومان قبل تعزيرها عقت عن الكتابة وتبها أو أولادها الحادون وكسها الحاصل بعد الكتابة صرح
 به الاصل (فان مات) السيد (بعد التعزير عقت بالامارة) والا ولا الحادون بعده من نكاح أوزنا يتبعون
 والحادون قبله أو رء السيد (وتباع) بمعنى تفسد بغيره الاصل (كتابة أمية بشرط وطئها) لفساد الشرط
 هـ (فرع) وطء أمية الكاتب حرام على السيد (كانت قبل أو لا) (ولا حد عليه وطئها) لشبهة الملك
 لانه عتق سيدها (ويزني) له (المهر بوطئها) لان كسها السيد والمهر منها (والولد حريص) للشبهة
 (التعزير) على اوطئها لان امرضة في ملكه (وتصرف الامارة مستولدة) له (ويزني) عنها السيدها
 لان ملكه (ومن كتب أمية) له (حرم عليه وطئها) التي تكتبت عليها (ثبوت) حكم الكتابة لها (ويزني)
 به المهر (واحد) عليه لشبهة نعمها (د ينفع علمانه ومن) باقي (كسها أو رء باقي فان عقت مع
 الام فهو اهل وال) بان عجزت بغيرها (فالسيد) فان أولدها صارت مستولدة (والولد حريص) لان زنه
 في حقه لا مملسا (ولا نعمة أمية) لانه لا يملكها وانما يثبت اهادق العتي بعقها وقتا كذلك
 بالامارة لا بد يبي حق الكتابة فيها (د) حيثئذ (تعتق) اما (ويقت أمية) ويكون الكسب لها
 (أوموت سيدها فرع) هـ (لو وطئ أحد الشريكين مكاتبته بالزمن مهورا) ولا حد عليه بكس في الملك
 الواحد (د) زنه (تسلية) لها (في الحال ان لم يجل) عليها (تجم وان حل) عليها تجم واتخدم
 المهر جنا وقترا (وفي يدها فقدر المهر أخذ) منها (الاخر وبري الواطئ) من المهر والمكاتبه من
 قدره من تجم الواطئ بالنقص (وان لم يكن في يدها شيء) آخر (فالنقص) جار (في نصف تجم
 الواطئ) مع نصف المهر (والنصف الاخر يدفع لغير الواطئ وان عقت بغيره) أي بغيره يدفع قدر
 المهر والنقص (أخذته) أي المهر (وان عجزت) بعد أخذته (ورقت اقتسامه) ان بقي وان
 تألف ثلث من ملكهما وان عجزت ورقت قبل أخذته فان كان في يدها فقدر المهر المثلث الاخر ورقت
 ذمة الواطئ وان لم يكن في يدها شيء فلا آخران يأخذ نصف المهر من الواطئ لانه وطئ أمية شتر فكتبت بينهما
 (وان أحباها) الواطئ منهما فالت ولد (ولحقه) بان ولده أربع سنين فاقبل من وطئه ان لم يدع استبراء
 أولهون سنة أشهر من الاستبراء ان ادعاه (ثبت الامارة بلاذ في نصيبه) من الامارة (مع) بقائه (الكتابة)
 فمهران لم ينفذ بان ادعى الاستبراء وحلف عليه وأثبت به اسنة أشهر فاكتمر من الاستبراء أوله يمه وأثبت به
 لا كتمر من أربع سنين من الوطء فلا استبراء ولا و هو كولد المكاتب من نكاح أوزنا وقد مر حكمه (فان كان
 معصرا لم يصر الاستبراء) الى نصيب شريكه (فان أدن) المهر النجوم عقت بالكتابة (وبطل
 حكم الاستبراء ان كان (وان عجزت) ورقت (فصلها من نصف) منها (مستولدة وان مات الواطئ

(قوله سكتة محججة) أما
 المكاتبه سكتة فائدة ولا
 يجرم وطئها (قوله) ووجب
 المهر) ظاهره مهر واحد
 ولو تكرر الوطء وهو الاصح
 من زيادة لروضة العداق
 ان في الاعلى مهر واحد
 حتى تجز فختار العداق
 أو العجز فاذا حبرت
 فاختارت العداق ثم
 أصابها فلها صدق آخر
 وكلما حبرت فاختارت
 العداق ثم أصابها فلها
 صدق آخر كما كسر امرأة
 نكاحا فادها لاصابة سارا
 فوجب صداقا واحدا فاذا
 فرق بينهما قضى بالعداق
 ثم نكحها نكاحا آخر فلها
 صدق آخر واستثنى
 البليغي من ايجاب المهر
 المكاتبه بالتعبد وحق
 الملك فيها لا يكتسب
 المكاتبه فلا يجب المهر
 على السيد بوطئها (قوله)
 لذلك) خرج بذلك المكاتبه
 بالتعبد كتبت المكاتبه
 فلا مهر لها على السيد لان
 حق الملك فيها ذكره
 البليغي

مكتسبة عتق نصفها بقي النصف الآخر (مكانها) أو بعد الفسخ عتق نصفها المذكور
 اتين (وأما الولد فنصفه فمهر ونصفه مكاتب على أمه) لأن أحد نصفها يسره فان عتقت عتق
 نصف المذكور والآخر للشرى بالآخر (وليجب) على الواطئ (قيمة) نصف (الولد) الحر
 على أن الحق في ولد المكاتب للبيد (فان أدت) إلى الشريكين النجوم (عتقا) أي النصف المكاتب
 مة (بالكتابة) وبطل الاستبداد) وقوله (وأخذت نصف قيمة الولد) أي من الواطئ بناءً على الأصل
 أن الحق في ولد المكاتب لها وهو ضعيف كما مر في الإشارة إليه (وان كان الواطئ موسراً لم يسر الاستبداد)
 نصيب شريكه (الأعند العجز) فيسرى وإنه قد ولد كما حراً كولو عتق أحد الشريكين نصيبه من
 كاتبة (فان أدت) السهام النجوم (عتق) كل الامة عبارة عن الأصل عتقت (عن الكنايات والآخر)
 عتقها (بنهاج وبطل الاستبداد) والمهر على الواطئ فتأخذ من لم تكن أخذته (وعليه للشرى
 ن قيمة الولد) بناءً على ثبوت الصكابة وقد مر أن حق المالك فيه للبيد (وان عجزت) ودفعت
 م الواطئ للشرى النصف من قيمته من مهرها ومن قيمة الولد (فرع) * هذا لو طأها أحدهما
 ولو طأها جميعاً (فقل) كل من طأها مهر كامل فان رقت وقد قضت ما هو حرام سواء
 أحدهما بالأسوة) أن كانا بائنين وليس لأحدهما مطالبة لا خربش وحكم الحدود والتعزير كما مر وقوله
 حراماً من زواجه وهو مضر (وان رقت قبل قبضه ما سقط) عنهما (نصفاهما) أي عن كل منهما
 فما لزمه (وتقاضى الباقي) أن ادوى المهران (فان كان أحد المهرين أكثر) من الآخر كونهما
 يعتد به أحدهما ثانياً عند وطء الآخر لا تخلاف حالها حتى ومراً ولو طأها (أخذت صاحبها) أي
 كثر (الفضل) فان أفضاها أحدهما وأقضىها وهي بكر سقط عنه (حصته من الأرض) أيضاً أي
 سقطت حصته من المهر ولزمه حصته لا تخرم من ذلك والراد بالأرض في الأولى نصف القيمة وفي الثانية
 نكوهه وعبارة الأصل (وان أفضاها أحدهما لزمه نصف القيمة للشرى بل وان اقضى لزمه نصف أرض
 تقاضى مع المهر) أي مهر بكر لا ثيب والنصر يحقره وهي بكر من زيادته (فان اختلفت في الغرض أو
 انقض) إلهامهما (حلف كل منهما للآخر ولو تخلف في حكم النكاح) أي فان نكاحاً فلا شيء لأحدهما
 بالآخر وأحدهما قضى للعالم (وان أتت ولدت لم يصح الاستبراء) أو ادعاه وأثبت به لدون ستة
 نه من الاستبراء (فأما) الأولى قول أصله (له) أربعة أحوال الأولى أن لا يمكن لحوقه بأحدهما
 ولزمه لا كثر من أربع سنين من وطء الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثاني أو لا كثر من أربع سنين
 زوطه آخرهما وطأ أول ستة أشهر فأكثر من الاستبراء ان ادعاه (فلا يلزمهما إلا المهر كاسبي) فلا يلحق
 ولواحد منهما الحال (الثاني أن يمكن كونه من الأول فقط) فإذا كان كذلك (لحقه وثبت الاستبداد
 نصيبه فان كان معسراً) فلا سرياً وتبقى الكتابة في جميعها (و) حدثان (أدت النجوم عتقت ولها
 على كل) منهما (مهر كامل وان رقت فنصفه فان لا آخر) ونصيب الأول يبقى مستولماً (ولكل)
 منهما (على الآخر نصف) مهرها فتقاضى نصف الولد حر كاسبي) فيما لو طأها أحدهما أو طأها
 وإن كان موسراً فالولد كاسحرو يسرى الاستبداد) من نصيبه إلى نصيب شريكه (عند التعزير ثم الحكم
 فيسرى) ثم وما مر ثم فيما إذا عجزت ودفعت من أنه يجب للشرى على الذي وألدها النصف من مهرها وقبضتها
 قيمة الولد يجب هذا الثاني على الأول (وأما وطء الثاني فان كان بعد حكمه بتأخير جميعها أم ولد للأول فهو
 بلا شبهة) بوجوب الحد (فان وطئها بشيء آخر) أي غير شبهة الثالث المتقدمة (لزمه المهر وان ثبتت
 الأولى قول أصله بقيت (الكتابة في نصيب الأول والنصف) من المهر (لهما والنصف) الباقي (للاول)
 وان ارتفعت في نصيبه أيضاً فجميعه (وان كان) وطؤه (قبل الحكم) بذلك (لجميع) عليه (ال)
 نصيبه) لأن السرية إذا حصلت أخيراً انسخت الكتابة وتعد نصفه فقط فيكون الاكساب والمهر منها
 (وهو) أي نصيبه (للمكاتبان بقيت الكتابة في نصيب الأول والآخر) لأنها مستولمة الحال (الثالث)

(قوله وهو مضر) هو حسن
 بين به أن لكل منهما نصفها
 لصح قوله اقتسمها
 بالسوية وقوله سقط
 نصفها (قوله فان كان
 أحد المهرين أكثر أخذ
 صاحبه الفضل) قال الفقيه
 صواب الفقرة فان كان
 أحد المهرين أكثر دفع
 صاحبه الفضل أو أخذ
 صاحب الأقل الفضل

ان امكن كونه من الثاني فقط) بان ولدته لا كثر من أربع سنين من وطه الاول ولا ينعين بين دون سنة
 أشهر من وطه الثاني أولدون سنة أشهر من استبراء ان ادعى (لحق به وثبت الاستبراء في نصيبه) ولا سريه
 ان كان معسرا (ونصف الولد حر وان كان موسرا سري) الاستبراء (كاسبق) في الحال الثاني (و يجب)
 هنا (عليه واجب هناك على الاول وأما الاول فعليه كمال المهر للمكاتبه ان كان الثاني معسرا) أو موسرا
 واستمرت الكتابة (والا فصفه) الحال (الرابع ان يـ كن كونه من كل منهما) بأن ولدته لمباين دون
 سنة أشهر أو كثر من أربع سنين من وطه كل منهما أولدون سنة أشهر من الاستبراء ان ادعى (فيعرض
 على القاطن) فن ألحق به منهما كان الحكم كقول تعين الامكان منه (فان تعذر) فالحاقه بأحدهما
 بالقائف (فبانسائه) اليه (بعدم بلوغه) يلحق به (فان الحق واحد) منهما (فكسابق) فيها
 لو تعين الامكان منه (ولو ادعى الولد من ملوكتهما غير مكتوبة وألحقه بالقائف بأحدهما) لحقه (حكم
 باستبراء جميعه الاقرار بالآخر) به (ولم يسر) الى نصيبه ان كان الملقح به معسرا (وان كان موسرا سري
 ولكن قد أثر) الآخر (بالاستبراء فليس له مطالبة بشريكه) بغيره نصيبه وأخذته باقراره (وان تعذر
 القائف والمدعيان) الولد (موسرا حكم لكل) منهما (باستبراء نصفه باقراره ولا سريه) اذ ليس
 أحداهما أولى من الآخر (وان اعترف بالوطء دون الولد فالحق القاطن بأحدهما صارت مستولده
 وسري) ان كان موسرا (و يفرم) لشريكه اذ لم يوجد هنا اقرار بنافي الغرم (كاسبق) في باب
 العتق (وان ثبت) الحقق بأحدهما (بأنساب الولد) اليه بعد بلوغه (ففي الغرم وجهان) قطع
 المارودى وغيره به كقول طاق بالقائف قاله الزركشي أما اذا ادعى الاستبراء وحلها على موأنت بالولد سنة
 أشهر كثر مما ذكر فلا يلحق بأحدهما وهو كونهما كالتعنين كساح أو زنا * (فرع) * لو (وطئا
 مكاتبتهما وأنت فولد من كل واحد) منهما (فان اتفقا على) الولد (الاول) منهما (فان ثبت) منها
 (مستولده) لان كان معسرا سريه كان الثاني معسرا أيضا أم لا (فان كان موسرا) سواءا (كانت) منها
 موسرا أيضا أم لا (فهو عند التعيين) لا العاون (مستولده وعليه الثاني النصف من مهرها ومن قيمتها
 ومن قيمة الولد وأما الثاني فان وطئها أو كاهها مستولده للأول عالميا) بالحال (لزمه الحد وحق ولده) للأول
 (أو جاهلا) بالحال (فالولد حر وعليه) للأول (المهر وقيمة الولد يوم الوضع ان) كانت (محزنت
 نفسها عن نصيبهما) في الأخير من (فان) كانت (نفسها عن نصيب الثاني فقط فلا) عليه
 (نصف المهر وللأول) عليه (نصفه ونصف قيمة الولد) الوجه حذف لفظة نصف الآخر مير لان له قيمة
 الولد كلها وذكر النصف وهم حصل باسقاط شيء من الرضختم أنه يمكن حمل كلامه على ما وافق المراد
 (فان وطئها الثاني قبل أن نصبر) هي (جميعها مستولدة للأول وذلك قبل التعيين) منها (لزمه) للأول
 ان لم تسفر كآنها ولها ان استمرت (نصف المهر) فقط لان نصفها للأول بعد (ونصف الولد حر) ان كان
 معسرا (وان كان الأول معسرا فلا سريه فاذا أحبلها الثاني ثبت الاستبراء في نصيبه) أيضا (وعلى كل)
 منهما (المهر للمكاتبه محزنت) روت (قبل قبضها) المهر (فلكل) منهما (على شريكه نصف
 المهر ومن مان منهما حق نصيبه أيضا) بحكم الاستبراء (وأما الولد فولد الموسر حر كله وبغيره ولد المعسر
 وان ادعى كل) منهما بعد تعينها (أنه السابق) بالاستبراء واحتل صدقه (فان كانا موسرين فلكل)
 منهما (ميراثا) من نصف قيمة الجارية ونصف المهر ونصف قيمة الولد) لانه يقول أنا وأولدهما وهي
 مشتركتان مستولدة لي (وهو يكفيه فيسقط) اقراره (وكل) منهما (يدعي على الآخر المهر وقيمة
 الولد) لانه يقول ولطنتا وهي مستولدة لي (فان اقتضى الحال التسوية) بينهما (تقاسما بالأحلف
 كل) منهما (لا تخري على ما يدعي فاذا حان لم يثبت) لأحدهما على الآخر (شيء وبق الاستبراء)
 فيها لأحدهما (سهما وبقان علمان تم تعين موئها) بموت (أحدهما) لاحتمال انهم مستولدة
 الآخر (والولاة موقوف) بينهما (وان كانا معسرين فهو كل وعصره السابق) منهما (وهما معسرا ان

قوله قطع المارودى وغيره
 به وهو الأصح قوله الوجه
 حذف لفظة نصف الأخير
 أشار الى نصيبه

(مان) منها (عق) نصيبه وولاؤه نصيبه وان كان أحدهما وسرافقا فهاهنا كل) منها (على
 ما يدعى) أي بذهب الأثر (على) ويثبت الأثر (بالادق نصيب المورس) بالانزاع (وبقي التنازع
 نصيب المورس وعلى المورس ربع النفقة) للأمة (والباقي على المورس) لانه نصيبه نصفها وواشركته
 مصرف الباقي (فان مات المورس أو لا لم يمتق منها شيء إلا بموتها جميعا) فتعق كلاهما (ونصف الولاء
 وسر) فينتقل الوورثته (والباقي) من الولاء (موقوف) بينهما (دان مات المورس أو لا تعق نصيبه
 في الباقي بموت المورس والولاء كما سبق) فكون نصفه للمورس والباقي موقوف بينهما (دان قال كل)
 حال لا (آخر) أنت الواطئ أو لا (فيسرى بالادق الى نصيب) وهما مورس وان خالف (بان يحاق
 منهما لا آخر على في ما يدعيه) (وعلمنا نفقة متهمات مان أحدهما تعق نصيب الحى باقراره) ان
 ث أولها أو لا ثم سرى الى نصيبه وتعق بموته ولا تعق نصيب الميت لاحتمال ان الآخر نصفه بالادق
 عتقت كلاهما بموت الآخر والولاء موقوف) بينهما (وان كان المورس) منها (واحد فقال المورس
 ي بالادق الى نصيب المورس منكسر السبق) بان قال أنت أولدت أو لا ولم يسر الى نصيب (تحالفا) بان
 ف كل منهما لا آخر على في ما يدعيه (والنفقة علمها وان) الأولى قول أولها فان (مان المورس أو لا
 نت كلاهما نصيبه فيموتونه) وولاؤه نصيب المورس فان رزوه ولا موقوف) بينهما (ولا تعق
 ن المورس ولا شيء منها لا أعمال سبق المورس) له بالاحبال (فادان مات المورس بعد عتقت كلاهما) وولاؤه
 نصيبه نصيبه (ولا نصيب المورس موقوف) بينهما والاعتبار في اليسار والاعشار في جميع ما سر بحاله
 لوق كالم من كتاب العتق وصرح به الأصل هنا (الحكم الخامس في المكاتب اذا جنى أو جنى عليه فاذا
 ن على أجنبي) بما وجب نصيبا (انقص منه فان عفى) عنه (على مال وكانت) جنانيته (توجب)
 بالمال (المطالبة بالأداء من أولها في قيمته) لانه عاك تغير نفسه واذ انجز هذا لم يمتق سوى الرقبة
 أكثر) من قيمته بان زاد الارش عليها فلا يطالب به ولا يفدى نفسه به (الابادون) من سيده
 بعه (وبفدى نفسه) أي باقل الامرين ولو (بالادق فان لم يكن له مال) بقى بالارش (فلم يمتق
 به تغييره بالقاضي) كما سرى في أثناء الحكم الثاني (ثم يبيع) القاضي (منه بقدر الارش) ان لم
 تفرق قيمته لانه القدر المحتاج اليه في الفداء (ويبقى باقية مكاتبه) حتى يعق عن الكتابة باده
 طه والاراء عنه والأعتاق وقضية بقاء الكتابة بقى الباقي انه لا يجوز الجبيع فيما اذا احتج بالبيع بعضه
 من ثكن فضة بصدور كلامهم ان له ان يجوز الجبيع ويوجه بانه تعبير مرادى في لو عجز ثم أبرئ عن الارش
 كالمه مكاتبه (وابادون بقديه من البيع بالاقبال من الارش والقيمة وعلى المسحق) للارش (القول)
 مرد ذلك في الحكم الثاني (فان مات المكاتب بعد اختياره فادته) أي سيده (لزمه فداؤه كالأباعد) ولو
 برادون الجنى عليه (بشرط فوائده) فانه يلزمه فداؤه (فان اعتقه أو قتله السيد أو أبراه) من الخوم بعد
 الجناية (لزمه فداؤه) لانه قوت على الجنى عليه متعلق بحقه ولزمه أيضا (فداؤه من يعق بعقته) أي
 لكتاب (ان جنى) بعد مكاتبته عليه وأعتق هو المكاتب أو أبراه من الخوم لان قتله وان اقتضى كلامه
 سلانه والتميم بذلك بالنسبة الى الاراء من زباده (ولو عتق) المكاتب (باداء الخوم وتدجنى)
 الى أجنبي (فدى نفسه بالاقبال) محتمس (ولم يلزم السيد) فداؤه وان كان هو القاضى بالخوم لانه
 يبيع على قبولها فالو الله على المكاتب الأولى (ولو جنى جنابات عتق بالاداء فدى نفسه) كالجناية
 لاسد (أو اعتقه السيد تبرعا) كان أبراه من الخوم (لزمه فداؤه ولا يلزمهما الفداء بالاداء من
 لارش) الواجب بالجنابات (والواقعة) كالجناية الواحدة سواء أعتقت الجنابات أم وقتت معها
 لهما جميعا فاعتقت بالرقبة فاذا ألتفها بالعتق لم يضمن الاما تاف ولان المنع من البيع حصل بالاعتق وهو
 نحو واحد فلو وجد الامع واحد (وان لم يكن له مال) بقى بالارش (فلم يمتق عليهم تعزيره بالحاكم
 وبيع) فبالحال استغرقت قيمته والايبيع منه بقدر ارشها (وقسم) الثمن (فمن لم يجره) من

(قوله ان لم يمتق قيمته)
 فان كان اقل القيمة يبيع
 كالمه ودفع عنه للمسحق وان
 زاد عليها (قوله لكن فدية
 صدر كلامهم انه ان يجر
 الجبيع) أي وارس كذلك
 فاعلم يجره من القدر الذي
 يبيعه - وهذا قالوا وبقى
 باقية مكاتبه

حسب منها قال في الأصل وان اختار السيد فداءه بعد التخيير لم يبيع انتهى وظاهره انه يبي مكا تبان لم يهود
 كذا. وقد تقدم نظره (وان جنى) المكاتب (على عبده أو على سيده) بما وجب المكاتب (فله)
 ان كان حيا (أولو رتبه) ان كان ميتا (المكاتب) كناية عن عبده غيره أو على سيده غيره (فله)
 لما قبله الاحسان بالاساقفة والنصر يحد كحكم قصاص الوثني في الجناية على عبد السيد من يادنه (فان)
 عني عنه على مال أو (أوجب) جنايته (ماتعلق بمالي يده) لانه معه كاجني (وبغدي نفسه بالذل)
 مما مر هذا مقتضى كلام الأصل وصرح به النووي في تصحيحه والمقصود في الام والتخصر بالاراش بالغا
 ما بلغ زهره. فمضى كلام المناهج كماله وحزمه المارودي وغيره وصححه الباقون لان واجب جنايته عليه
 لا تعلق له برقبته كما ساقى على اضطرار فيموتع للرافعي (ولا يحد) اذ لم يكن يحد المكاتب ما بقي بالاراش
 (تعيير بيب الاراش) كما في جنايته على الاجنبي (ويستغديه رقه) الفحص (وبسقط عنه) حينئذ
 (الاراش) كما لو كان له على عبده غيره دين فملكه (وجنايته على طرف ابن سيده كجنايته على اجنبي وان)
 قتل ابن سيده فلا يحد القصاص فان عني على مال أو (كان) القتل (خطا) أو شبهه عند (فكجنايته
 على السيد) فبما فله وكان سيده غيره من رقبته سيده وهو واضح (ولو عني المكاتب بعد جنايته
 على السيد بالاداء) للفرج (لم يسقط الاراش) كالأب يسقط اذ اجني على اجنبي وأدى العزم وعني
 (وقد ينفسه بالاراش بالغا ما بلغ) وفارق الاجنبي بان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته لا ملكه
 وانما تعلق بماله فيجب بكماله كالحرم لا في الاجنبي فانه يتعلق بها بخلاف ان ارادها على (وان اعتقه
 السيد) بعد جنايته عليه (تبرعوا في يده مال تعلق الارش به) كما يتعلق برقبته قبل العتق (والاعتقا)
 عنه لانه ازال المال عن الرقبة التي كانت متعلق بالاراش بانتباره (والمال غيرها) (وان جنى عبدا المكاتب على
 اجنبي انقص منه) كغيره (فان) عني عنه على مال أو (أوجب) جنايته (ماتعلق بمالي يده) (وبيع)
 به (اذ ان يقبده المكاتب بالذل) مما مر ويستثنى من تعامله مع المكاتب بعد ادائه أي بغير اذن
 نة له البزنجي عن الشافعي كما ذكره في المهمات وقال انه ظاهر قال الاذرى الان كان معلوم المكاتب
 مقدور عليه بحيث يجوز بيعه وكان الحظ للمكاتب في فدايه فلا يمنع من فدايه (و الوقت العتق
 فيه) قيمة العبد (يوم الجناية) لا يوم الاندمال ولا يوم الفداء لانه وقت تعلق الارش بالرقبة (وان
 جنى من مكاتب عليه كانه من آمنه) على اجنبي (لم يحد) المكاتب (الاباذن سيده) لان فدايه
 كسراة وهذه تقدمت (وللمكاتب ان يقتص عبده) ممن جنى عليه (ولو من عبده) الاخر ولو
 (بغير اذن) من سيده لانه من مصالح الملك (الا ان قتل) (والقاتل) له (أو المكاتب أو) أبو
 (المقتول) فلا يقتص له (وله قتل ولده) المملوك (بعده لايعة في الارش) الواجب عليه بجنايته عليه
 لانه لا يثبت له على عبده مال الا من بيع الولد (فان جنى عبده عليه جناية فوجب المال سقطا) عبارة
 الأصل لم يجب اذ لا يثبت له على عبده مال (أو على سيده سيده يبيع في الجناية أو فداء) سيده (فرع)
 لو (جنى على طرف المكاتب) بما وجب قصاصا (فله ان يقتص) من الجاني عليه (ولو من عبده)
 أو (بلاذن) من السيد كما يقتص المريض والمهمل بغير اذن الوثني والغرماء (وان عني) عنه
 (بمال) أو أوجبه (ثبت) على الجاني (لا على عبده) ان كان هو الجاني اذ لا يثبت له على
 عبده مال كامرا (أو) أوجب جنايته قصاصا عني (بجنا) أي بالمال سواء أصرح بعدم المال
 أم أطلق (صح) فلا يجب شيء (وان أوجب الجناية مالا لم يصع عفو) عنه (بلاذن) من
 سيده كسائر تبرعائه (وجبت ثبت المال) بالجناية على طرف المكاتب (فهو للمكاتب) يستعين به
 على أداء الخوم لانه متعلق بغير من أعضاء فهو كالمهر تسخمة المكاتب ولان كسبه وهو عرض ما تملك
 من كسبه بالاف طرفه ومع ذلك (يستحق أخذه في الحال) فلا يتوقف على الاندمال. ما ذكره في
 تحصيل العتق وقبل يتوقف على الاندمال كالجناية على الحر وكلام الأصل عني في ترجمته وصرح به شيخنا

(قوله والمقصود في الام
 والتخصر بالاراش بالغا
 ما بلغ الخ) وهو الصريح
 (قوله لان واجب جنايته
 عليه لا تعلق له برقبته) بل
 بدعته فيكون كالاحرار
 (قوله وقد ينفسه بالاراش
 بالغا ما بلغ) هذا جار على
 ما تقدم من المناهج كماله
 (قوله ويستثنى منه لو كان
 العبد آية الخ) أشار الى
 تصحيح (قوله قال الاذرى
 الان كان معلوم المكاتب
 الخ) أشار الى تصحيحه

نوبه الله اعجازي في مختصر الروضة فترجع المصنف الأول من تصرفه فان قلنا بالتوقف وقد قطعنا يده فان
سرت الجناية الى النفس انقضت الكتابة وعلى الجاني القية للسيد ان كان أجنبيا وان اذلت والجان
جني أخذ المكاتب نصف ذمته أو السيد استحق عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم فان حصل نجح
اخذ المكاتب نصف اوصافه تقاسموا وأخذ من له الفضل الفضل أو اختلفا أخذ كل حقه وان قلنا لاخذ في
المال (فان وجهه) على الجاني (ديان) أي أو وش (لم يأخذ) منه قبل الاندمال (القدر الدية) ان لم
نص الواجب عنها لان الجناية قد تسرى الى نفسه بعد عتقه فهو الواجب الى الدية فان نقص الواجب
نما أخذ قدره الآن زيد على قيمة المكاتب لان الجناية قد تسرى الى نفسه فهو الواجب الى القيمة (فان
دلت الجراحات) بعد أخذ ذلك (أخذ الباقي) لان الاعتبار في الضمان بحال الاضرار وهذا آخر
تفرع على ما رجحناه من أخذ ذلك في الحال وعلى القولين حتى أخذه أخذ (نفسه) للسيد (وليس
سيدان كان هو الجاني بخلاف القرن اذا جني عليه السيد ثم عتقه) لا ضمان عليه ما مات القرن
لسرية (لان الجناية على المكاتب كالمرمونة بخلاف القرن وسواء عتق) المكاتب (بالتقص أو
وهذا أهم من انقصار الاصل على عتقه بالاداء أو التقاص) السيد (وان جني) السيد (على طرف مكاتبه
لارش النجوم) قدرا وجسا وصفة (عتق بالتقص وان) الأول فان (جني عليه) بعد عتقه
ثانياً بما وجب قصاصا (انقص منه) لانه جني على حر (سواء علم بالتقص أم لا) كقولنا من
ن عبد اعقتق فانه يقص منه وان لم يعلم بعتقه (ولا يمنع التقاص كون الدية ابلان الواجب في الابتداء
لها الضم وجبها) أي بالقيمة (بمحصل التقاص) لكونهم ادراهم أو ذنانير (ويجب الفاضل من
بل) ان كان فاضل وسرت الجناية بعد العتق (ولو بطل عفو المكاتب) عن المال (ثم عتق) قبل
منه (فله المطالبة بذلك المال) لان عفو موقوف لا غيا (ولو اختلف مكاتب عتق والجاني) عليه (فه
يرشع الجناية) عليه فقال المكاتب كنت حرا عند الجناية وقال الجاني بل مكاتب (صدق الجاني)
به لان الاصل قاء الكتابة (وتقبل شهادته السيد) أي للمكاتب بما ادعاه لان له الهمته (وان كان
دوجبته ديان) أي أو وش (قبل عتقه انقضت الكتابة) وبان رقعا (وسقات الدنانير) وجبت
نجم السيد (قال في الاصل وان كانت الجناية على نفس المكاتب انقضت الكتابة وما ترقى قائمات قله
سديا فيس عليه الا كفارة أو أجنبى فليس سيدا القصاص أو اقبضت له كسابه بحكم الملك الا بالارث
لذا ما احتج رعه المصنف بقوله أول الفرع جني على طرف المكاتب

افصل في مسائل متشعبة وان علق حريمه مكاتبه بهجن) منه من النجوم (بعدمونه) أي السيد
نقاله ان عجز عن النجوم بهدموني فانت حر (لم يعتق الا ان عجز) عنها (وعجز نفسه بهدم الموت
لحلول النجوم (فان ادعى العجز) عنها (وله مال) يفي بها (أو) ادعاه (قبل الحلول) اهـ (لم يعتق)
لأنه كان له مال في يوم اودى العجز بهدم الحلول عتق لانه مصدق بهمنه حتى ذوقه من زبانه وعجز
سبب لادلة لفظ المعلق عليه مع انه مضر (وتقبل اقرار المكاتب بالدون) أي دون الاعماله (وعمله
ناز) كبيع (وقبول اقراره بجناية) فوجب قدر قيمته (فنادون) بها (لا أكثر) منها (قولان)
دهما قبل كدمن المعاملة وثانها بهدمه جزم في الاقرار لا قبل في حق السيد لانه لم يسلطه عليه بعقد
كتابة قال الاذرى والظاهر ان المنع وجهه شاذ لبعض المرازمة المنصوص القبول أما اقراره بجناية
جب أكثر من قيمته فلا يقبل في القدر الزائد قطعها (فان قلنا اقراره) بالجناية (دائس في يده مال يبيع)
ينها (ولا فان عجز نفسه وعاد رقعا) قبل أن يؤخذ منه (فهل يتعلق بقرينته) فتباع قبله لا تفرق
نكان اقراره مقبولا (أو بذمته) الى أن يعتق لانه بالهجر صار من قرينته للسيد فصار كالأمر بعد الهجر
لان) أوجهه هو الأول (فان أقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل وان عزاها الى ما قبل الكتابة)
وجهه منه بالكتابة كالأمر يخرج عن يده بالبيع (لكن لو عجز) دون (لزم السيد اقراره وان

(قوله فترجع المصنف
الأول من تصرفه) أشار الى
تصححه (قوله وثانها بهدمه
جزم في الاقرار لا يقبل الخ)
هو الاعم (قوله وأوجههما
الأول هو الرابع)

(قوله وفي عقبه بالاداء الى غير مدينه مستغرق الى الخ) الرجاء عقبه (قوله واما الاول فالحسنى الاصل فيه ان البعوى الخ) هذا اذا دفعه الى الغريم
 بعد ايراد الوارث فان كان دفعه اليه فلا تعلق في الاعناق وقال البيهقي: اذا كره البعوى قال عليه ان كان قبض الوارث بمحضه في الاستداه
 فكيف قاله الخ لا يعنى المكتب وان كان في الاستداه غير محض فاذا قضى الوارث الدين والوصايا لم يلقه حتى المكتب بمحض غير محض وجوابه
 اننا نقول بمحض في الاستداه وايسر كبير (٥٠٦) الوارث مع وجود الدين المقارن لان ذلك نفوت ولكنه اذا لم يقض الدين بان ان

المكتب لم يبق لان الدين
 الذي عليه كان مروهوا عند
 اصحاب الدين رهنا بالتسليم
 فقتلوا فلهما فقتلوا
 الوارث كان قد قبض بالثمن
 فلم يحصل المقصود ولم
 يعنى المكتب كالمبيع
 المروهون بان المهرن للوفاء
 فقتلوا فلهما فقتلوا
 القبض بعد ايراد الوارث
 ولو اشترى المكتب زوجته
 او العكس انفع النكاح
 الراي في ان يفسخ عدم
 انفساخه قال شيخنا لاصح
 في اثباته خلافه
 * كتاب امهات الاولاد *
 قال ابن عبد السلام
 ان تالف اباؤى العتيق
 باللفظ او بالاستدلال فقبل
 العتيق أقوى لترتيب مديه
 عايشه في الحال وانما هو في
 الاستدلال حاصل المايب
 في العتيق فلهما لان
 الاستدلال جواز مروت
 المستولية اولاد العتيق
 بالقول يجمع عليه بخلاف
 الاستدلال وقول الاستدلال
 أقوى لنفوذ من الصبي
 والمجنون بخلاف العتيق
 فسئل عن زيادة التام
 الشرع بالاستدلال فيكون

مات - بدوله ورثه لم يبق في الاداء مع وقوع الم - كلام (اولى العاقل) او نحوه (فان كان له
 وصايا لم يبق في الاداء دفع الم - الا ان ثبت الاستقلال لكل) منها (فان كان على الميت دين وأوصى
 بوصايا) فان اوصى بنصفها (الموصى) غير الوارث (لم يبق في الاداء دفع الموصى الى الوارث) فان كان
 الوارث هو الموصى عتق بالدفق اليه (وان لم يكن وصى بالقاضي) بقوم مقامه (لا بالدفع الى الغريم ولا
 الى الوارث الا ان قضى الدين والوصايا) فعتق بالدفق اليه (وفي عقبه بالاداء الى غير مدينه مستغرق)
 للاركة (والى الموصى له بالجوهر خلاف) ذكر الخلاف في الثامنة عدم الرجوع فلهما من تصرفه والذي
 في الاصل الجزم فيه انه يعنى بالدفق الى الموصى له واما الاولى فالحسنى الاصل فيه ان البعوى انه لا يعلق فيها
 بالدفق الى الغريم وعن القاضي في الطلب انه يعنى به ان استغرق الدين التركة قال البيهقي وقاله القاضي
 نص عليه الشافعي في الام قال لكنه لم يشترط استغراق الدين له كقولنا المراد اه وقد قاله هـ ما سبق
 على ان الدين يمنع الارث وان غير المستغرق منه ليس كالمستغرق في المنع من التصرف في التركة فاننا
 نقولهما ما هو الاصح فاراج ما قاله البعوى وكلام الاصل - بل اليه (وان اوصى بالجوهر للفقراء) او
 المسكين (او لقضاء دينه) منها (تعتقه) كقوله اوصى بها الانسان (وهلها) المكتب (الى
 الموصى له) بتفرقها او غضا دينه منها (فان لم يكن بالقاضي سلمها اليه ولو) وفي نسخة (كتاب
 ابن اخيه ومات ووارثه نحوه عتق المكتب) عليه عبارة الاصل ولو بان السيد والمكتب من يعنى على
 الوارث عتق عليه (وان وورث رجل زوجته المكتبة او وورثته) أى امرأة (زوجها المكتب انفسخ
 النكاح) لان كلامهما لاك زوجته او بعضه (ولو اشترى المكتبة او زوجته او بالعكس) وانقضت
 مدة اختبار او كان اخبارا للمشتري (انفسخ النكاح) لان كلامهما لاك زوجته
 * كتاب امهات الاولاد *

بضم الهمزة وكسر هاء مع فتح الميم وكسر هاء جمع أم وأصلها أمهات بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهرى قال
 وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال غيره يقال فيها امهات وامات لكن الاول أكثر في الناس
 والى الثانى أكثر في بهيم والاصل فيه خبرا عما أمهات من سيداهن حرة عن دريمه رواد ابن ماجه
 والحاكم وصححه اسناده وخبره انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية أم ابراهيم الماويلت أعتقه رها لها أى أثبت
 لها حق الحرية رواد ابن حزم وصححه لكن أهله ابن عبد البر وشيخ امهات الاولاد لايعين ولا يوهن ولا
 يورث يستع منهن سيداهما دام جيا فادامات فمضى حرة رواد الدارقطني والبيهقي وصححه اوقفه على عمر رضى
 الله عنه وخالفه ابن القطان فصححه رفعه وحسنه وقال رواه كلهم نقادوا وشهد البيهقي بقوله عائشة رضى
 الله عنه لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا أمقرا كشاربه من جله الخاف
 عنه فدل على أنها عتقت بموت صلى الله عليه وسلم لم يوجب عتق أم الولد انعقاد الولد حال الجماع والخبر
 الصحيح أن من اشترط الساعه أن تلد الامقر بنتا وقرباى أى - رها فقام الولد مقام أبيه وأبوه
 حر فكذلكه (اذا أحبل) رجل حره أو بعضه (أمنه) بان علقته منه ولو سقم أو مكرها أو مجنونا
 أو باسنت حال مائه أو ذكره وهو نام ولم يتعلق بمحاق كالعلى في محله (فولدت) ولدا حيا أو ميتا (ولو) مشقة

أقوى اه قاله بعضهم والطاهر هو الاول (قوله واد ابن ماجه) أى وجد الدارقطني والبيهقي (قوله واد ابن حزم) ظهر
 وصححه وجمع الحاكم اسناده (قوله واستشهد البيهقي بقوله عائشة رضى الله عنه لم يترك رسول الله الخ) واد ابن حاتم في صححه (قوله وكانت
 مارية من جله الخلف عنه) ولم يثبت انه أعتقه فان جانه ولا علق عقبه فوفاته (قوله ونحو الصحيحين أن من اشترط الساعه الخ) وفي الصحيحين
 من أبي عبد قلنا رسول الله تانانى السبايا ونحب أن نأمنهن فيأمرن في الدار فقال ما علك أن لا تفعلوا ما من نسمة كانت في يوم القامة الا
 وهى كائنة (قوله حره أو بعضه) بخلاف المكتبة (قوله أو باسنت حال مائه) أى العقيم (قوله ولم يتعلق بمحاق الخ) فان تعلق بمحاق

ذابلاها كالبلاد العسرية المرونة أو المتعلق بربتها مال أو جارية بعد ما دون الأذن له في التجاروة والوارث جارية تركها له دون أد
 به انشأه امرؤ ثم بشره باعتقاد أو وصي باعتقاد أو بغيره من الثلث أو غير الثلث دون بغيره أو ما لم يجز عا. بغيره
 يلحق حتى يمكن بلوغه أمته فلو لم تكن سنة أشهر وقال الباقي في بيبته أو لادعوا ليوغه وأمة أو لغيره الم يثبت كونهما فإشهاد أمه أو
 لبلادها لم يقبل ولولم ينفذ استبداد أمته وبعثتم أسكنها ما لم ينزح أو زنا قال الإمام أحمد في رواية عن أبيه الولد إلى الجبل لأن الغربة
 كدت فيها أن كدلا وترفع والولد منسل اه قال الزركشي وهذا هو الصحيح والرافع عن فتاوى القاضي الحسين فقل ولو وطئ أمة
 برتبته أو جليله أو قتلها أو ملكها أصبح أم ولد فلا وراثتها ما لم ينزح أو زنا هل يحكم الولد بحكم أمته حتى يعق بغيره من السدد بالحدث
 هذا كالأحباب لأن الاعتبار بحالة العلق قوله قال الإمام أحمد في رواية الولد الخ أشار إلى تخصيصه بكونه أم ولد أو بغيره وعليه
 من خلافه فخرج من المطالب نفقته وعلمه حتى الباقي في تخصيصه بغيره وقال ابن النقيب يظهر المقام به لأن جرحه أفساداً من جرح
 فيه المرض وكلاهما ينفذ في الإيلاد ورجع السب في التسمية خلافاً عليه جرى الأذرى وهو قاس بإبلا الراهن العسر فتحاج صاحب
 لبالي الفرق بينهما وقد يفرق بان الراهن قد جرح على نفسه بخلافه فان الجرح من السدد فس وفوله ورجع السب في التسمية خلافاً
 رأى تخصيصه (قوله وتنفق بونه) شملت عبارته ما لو مات سيداه قبل وضعها ثم وضعته (٥٠٧) لمدة يحكم بغيره نسبته وبغيره عتقها

بموته ولها كسبه ما من
 حدثت ومالها من موتها
 بموته قوله والمأوى
 البيهقي عن ابن عمر الخ
 مقتضى كلام البيهقي في
 معرفة السدد من الآثار أنه
 من قول عمر لأمير المؤمنين
 وصرح برواية ابن عباس
 عن عمر قال قد مات الحديث
 إلى قول عمر وهو الأصل في
 ذلك اه قوله وكذا لو
 وضعت عضواً وإن لم تضع
 الباقي قال شيخنا حديث
 لا اتصال فإن خرج بعضه
 مع الاتصال لم تعشق إلا
 بتمام الانفصال حتى يتخالف
 هذا قولهم أنه لو انفصل
 بعضه حباً لم يرد بانيه

ر (فيها خلقة آدمي وإن لم تظفر إلا لاهل الخمر) من النساء أو غيرهن وانقضاء الأصل تعالى الثاني
 النسخ على الغالب (صارت أم ولد) (وتنفق بونه) ولو بقتاله المأوى والمأوى البيهقي عن
 عمره قال أم الولد اه وإن كان سوطاً وكاظمة بعضها ولهذا قال الدارمي وكذا وضعت
 وأدان لم تضع الباقي وعقبتها (من رأس المال) لأن ثلثه (وإن أجهلها في المرض) أراد وصيها
 الثلث كما يحسنه الزركشي كالمفارقة المال في اللذان والشهوات وأولى من تعبير بمفارقة قول المنهاج وعقبت
 سنو لثمن من رأس المال لولم يعقها باعتقاد لها في مرض مومت (ويقدم) عتقها (على) قضاء
 (دون) المقدمة على الوصايا والأول (لأن لم يكن) فيما وضعت صورته في (وقان) أي القبول بهذا
 حل آدمي (ولو بقي لتصور) فلا تعبير أم ولد كما لا يجب فيه الغرة (وتدسب) بيان ذلك (في العدد)
 حاجته لقوله خفضت خرج بامتداده غير هواس أي بيانه لكن تقدم الاستيلاد بثبوت باعجاب الأصل أمه
 به والشرط للموسر المشتركة والسدد أمه كاتبة
 فصل لا يصح * هذا أولى من تعبير أصله بجرم (بمع المستولدة وهبته أو الوصية) ورونها خبر
 لوظفي السابق في الأولين وقاسا الباقي عليهما وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشترى عن على رضى
 عنه أنه يذهب ويصالح المشرع فقال في أثناء خطبته أجمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبيعن وأنا
 نأوي بهن فقال عبيداً أساني رأيت مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب البنات من رأيت
 ذلك فقال اقضوا فيما أنتم فاضون فاني أكره أن أسألف الجماعة (ويقتض حكم) جرى (بيعهما) أي
 نخلنا أنفسنا الإجماع وما كان في بيعهما من خلافه بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعهما وأما
 أبي داود وغيره عن جابر كاتبة سرار بن أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحل لغيري بذلك ما ساء

مونه لم تعشق إلا بتمام انفصاله (قوله كاتبة الزركشي) أي وحزبه الله ويرى وهو الرابع (قوله باعجاب الأصل أمته) فخره (ولو كانت
 كاتبة مسرا (قوله والشرط للموسر المشتركة) وكان شر يكفه فوله أو باع بعض أمته استولدها قبل قبضها وهو موسر بالنسبة إلى
 المشرع وانفخ البيوع ولو نكح حرجا به أجني ثم ملكها ابتداء أو بعد جارية إنهم عتق فلا ينسخ النكاح فلو أولدها فقال الشيخ أبو
 د يثبت الاستيلاد وما لبس الإمام ومعه البقي وقال الشيخ أبو حامد والرافعون والشيخ أبو علي والبيهقي وغيرهم لا يثبت الاستيلاد
 به المصنف في النكاح وروى عنه الأصمغوني وحزبه الخجازي لأنه رضى وروى عنه من نسخها قال شيخنا ولان النكاح حاصل بمحقق فيكون
 نال النكاح لا يشبه الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح (قوله وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها) وقد استدل به عمر رضي الله عنه امتناع بيع
 بغيره قوله تعالى فهل عسى أن تولدوا في الأرض وقد علموا أن أحاكم فقالوا في طبيعة أنقطع من أن يتابع أمرى عنكم وكنت
 قان لا يتابع أمه حرفه قطعه وإنه لا يحل لغيره البقي مطولاً (قوله كاتبة سرار بن أمهات الأولاد الخ) زادها كمن أبي بكر فلما
 عمر بن أمهات بنسار وروى البيهقي بدون هذه الزيادة وقال بحتم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتر بذلك ويجعل أن يكون ذلك
 النبي أو قبل ما استدله به عمر وغيره من أمر النبي صلى الله عليه وسلم على عتقهن ومن فعله منهم لم يبايعه ذلك اه وهو ظاهر في أن قوله
 بن النون لا يبالى ما قال البيهقي ليس في شيء من العارف أنه اطاع علي وقوله قالو بحتم أن يكون النبي الخ أشار إلى تخصيصه

(قوله فاجيب بانه منسوخ) اشرالى تصعبه مكتب عليه فان ابن ابي شيبر وهو زاذنى آخر ثم ذكر كرى انه زوج عن وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد كان سائما ثم نسي عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتر ذلك النسي فالبائع عرهنهم اه (قوله ولا يدعيهمان نفسهما الخ) والحكم في ولدها كذا (قوله وكيفية اذ لا نهيا) اشرالى تصعبه مكتب ايضا او كاشرا اما سائر المالكات المكنة من (قوله لا يصرح به البلقين) اى والاذرى وغيرهما (قوله قال الاذرى وددن لو قيل يجوز بيعهما ان تعق عليه الخ) قال الزركشى ينبغي بيعهما ان تعق عليه كالمها اذ فرعها اه والوجه القطع بطلانه وعادة المصنف في ارشاده وهي ولدهن لا في نقل المالك وقال في شرحه اى المستولدة وما ولدت بعد الاستدلاء حكمهما حكم العبد القن في سائر الاحكام الا فيما ينقل به المالك او يولد في الانتفاء وفي الاثوار وغيرهما نحو وبان في كلام الشارح (قوله فله حكمها ٥٠٨) ويعق قوت السيد) اى ان لم تبع فان بيعت فيهن او نحوهن فولدت من زوج او

زنا ثم ملكها المستولدة
 واولادها لم يثبت لهم حكم
 امهم في الاص لا نفع ادهم
 في ماله الا ان ابس فيها سبب
 الحرة فيقتضها لما يختلف
 الحادين بعد الاطلاق قبل
 بيعها فانه لا يجوز بيعهم
 (قوله لان وطئها رجل)
 ولو زوجها (قوله بعد ثلثها
 زوجته الحرة) مثل ماله
 وطئ زوجته لا متنا
 انما زوجته الحرة والراد
 بالثمة شبهة التناقل فلا
 اعتبار بشبهه الطريق
 (قوله او امته) اى امته
 مشتركة يتبع بين غيره و
 امته فرعه او مشتركة بين
 فرعه وغيره كذا قال بعضهم
 والمرح ان لا يشبهه في هذه
 الثلاثة (قوله ولا ينفقه)
 يؤخذ من كلامه ومن
 فعلهم من امن اطلق
 الشبهة اولها شبهة التناقل
 فخرج شبهة الطريق
 وهي الجهة التي يبيع الوطء
 جهاته وهو ظاهر لا تشابه من الزوجية والمثل ولو وطئ جارية ولده او ولده طائعا لماله او كرهه على الوطء قال
 الاذرى قال في نظره ان الولد يرق مع امه واه شبهة شبهة ما الحدود وله وهو ظاهر لا تشابه الخ اشرالى تصعبه (قوله وان ظننا ان وجهه الامه الخ)
 قال شيخنا لا يرق بام الولد التي لغيره فوله منها كالام ولو ظن ان الولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا وبزعمه القصة السليد كذا قاله
 الاذرى في كساح الامتن باب النكاح (قوله قال في الطريق للسيد كالمه) علم من قوله كالمه انه لو وطئ زوجته الحرة او امته طائعا لماله او وجهه الامه
 انصف للحر (قوله له وطء المستولدة) اى التي لم نعمين وطئها ما من غير خلاف ما اذا من كام ولد الكافر المسلمة وام ولد المسلم الحرة المسلمة او الوثنية
 او نحو ذلك اوله ينفذ الاولاد من وصى او شرعى او لجنابة وام ولد الكافر اذا اسلمت او كانت محررا لولدها او موطوءة ابنة او زوجية او وثنية
 التي لم ينفذها الاستدلاء من وصى او شرعى او لجنابة وام ولد الكافر اذا اسلمت او كانت محررا لولدها او موطوءة ابنة او زوجية او وثنية
 ان ينفذ ذلك او كانت مكتوبة ادرسة (قوله وهو مرفوع على ضدك) انهم غابوا على الاندلس قوله الان

فوتوا
 (قوله فاجيب بانه منسوخ) اشرالى تصعبه مكتب عليه فان ابن ابي شيبر وهو زاذنى آخر ثم ذكر كرى انه زوج عن وقال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد كان سائما ثم نسي عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ولم يشتر ذلك النسي فالبائع عرهنهم اه (قوله ولا يدعيهمان نفسهما الخ) والحكم في ولدها كذا (قوله وكيفية اذ لا نهيا) اشرالى تصعبه مكتب ايضا او كاشرا اما سائر المالكات المكنة من (قوله لا يصرح به البلقين) اى والاذرى وغيرهما (قوله قال الاذرى وددن لو قيل يجوز بيعهما ان تعق عليه الخ) قال الزركشى ينبغي بيعهما ان تعق عليه كالمها اذ فرعها اه والوجه القطع بطلانه وعادة المصنف في ارشاده وهي ولدهن لا في نقل المالك وقال في شرحه اى المستولدة وما ولدت بعد الاستدلاء حكمهما حكم العبد القن في سائر الاحكام الا فيما ينقل به المالك او يولد في الانتفاء وفي الاثوار وغيرهما نحو وبان في كلام الشارح (قوله فله حكمها ٥٠٨) ويعق قوت السيد) اى ان لم تبع فان بيعت فيهن او نحوهن فولدت من زوج او

به فقال النبوي ليس له تزويجها قال لان مباشرة العدة مستحقة فاذا ولأبويه له مالم (٥٠٩) تسكن الحرة وكتب أبا سافر على رأيه

والا اساطنة البيع ولما قطعها بانفرداها وارسى كابان العبد من يدنا به فانه في عهده ضمان يده حتى
يوداى سقفة (الابو مريمه) أى السيد فخرمان (لوارث) لان هذه الشهادة لا تخط عن الشهادة
بابن العتق ولو شهدا بتدليقه فوجدت الصفوة حكمه ثم جاعرما (ولسيد تزويجها) ولو (اجبارا
انذا) له تزويج (بنها) كذلك كافى الغنسة لانه قالنا اجارتمه فان ذلك تزويجها ولانه يحل له التبع بالام
بوقله تزويجها كالمدة (لكن البنت لا تستمر) أى لا حاجة الى استمرائها بخلاف التسوية لانها كانت
انثى ويستثنى من تزويج السيد مستوفى بالغنسة فقال النبوي ليس له تزويجها ومنه الباقى بان
ويج السيد أمته بالملك وهو موجود (وابنها ينكح باذن السيد) لا بدونه كالمدة
(فدلى ولو لم يولد) ولو (من أمته غيره) ولم يلقه لمكنها أنت به من زنا ما كانهم بالاولى وصرح
بالاصل (ثم ملكها ثم نصر أم ولد) لانها احب الهم من سداها ولان الاولاد لم يثبت حال فكذلك بعد الملك
بالوفاق وثيق عهده ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حال ولا ما لا يثبت في الاولاد
وكذا الحكم (لو اكلها وهي حامل منه فوخته مدون سنة أشهر من) حين الملك وأولاد من أربع
بنين منه (ان لم يهاها) بعده لكن يعق الولد على ان لم يكن من زنا لانه ملك ولده وقوله كاسله لمدون
ربيع سنين فاهم والاولى أربع سنين (فان) وطئها بعدد (وضعه سنة أشهر من) حين الوطء
وذلك ثبت الا لا بد من حرة (وليد) وان أمكن كون العلوق سابقا على الاستيلاء لان الاصل عدم سبقه
بقوله من الوطء بعد الملك هو ما في الراى وهو حسن فقول الروض من وقت الملك سبق قلم وقوله فان وضعته الى
خوفه تسع لانه يقتضى انهم الركن حلاله قبل غلصها والقسم قبله يقتضى خلافه (وان أولده مرتد أمته
باسلم صارت أم ولد) (والا لا) فلا استيلاء قبل اسلامه ووقوف الملك (ولا تبع مستوفى كافر أسلمت) ولا
ن استولدها بعد اسلامها كاسر به الاصل (بل تجعل عندا مائة) اهل بينهم (وقد ذكر) ذلك (في)
كتاب البيع ونفتها عليه كسبها (فان أسروفت الحليلة وان ماتت عتقت (وزوجها الحاكم) لا السيد
لانها مع المولاة (بأذن ان طلبت) ذلك (أو بان ان السدان طلب) هو وان كرهت هي (والمهر للسيد)
وقبل لا تزوجها الحاكم أو باذ القوم جميع من زنا به وكذا قوله باذن ام ولا حاجة الى اسمع قوله ان طلبت مع ان
كلامه كانه لوهم انه لا حاجة مع ذلك الى اذن السيد والاربع جملته لانه لا يجبر على تزويج أمته فخر رايها
ان طلبت من الحاكم تزويجها فلا بد من اذن السيد وان اذنه لا حاجة الى طلبها (ولا حضنة
لغيره على مسلم) كما يرى بام وقد ثبت للفرقة بلوأت مستوفى الكافر المأمة بولده من نفسى أحق
عضائه مالم يقيم بها مات من تزويج أو غيره لانه شفعتم فان قام بها مات لم تنتقل الحضنة الى الاب لكفره
(فرع) (أو) أولده بعد أمته (ابنه) الاول ولده وأفرعه (ثبت النسب) لشبه الملك (لا الاستيلاء
لو كان مكاتباً) لانه ليس من أهل الملك الزام ولان المكاتب لا يثبت استيلاءه ببلاده أمته نفسه فعدم ثبوته
بإبلادة أمته بالاولى ولا حد عليه والولد كفى الباب العاشر من أبواب النكاح وقيد الاصل الابن بالحر
وتركه المصنف لقوم من نسبة المالك الى ولد دخل فيه البعض والمسلم له مكره وقد مر مع
زيادته الباب المذكور (وجاز به بيت المال بكارية الا حنى) فبعد ما وطئها
وان أولدها فلا نسب ولا استيلاء ودان ملكها ابدا وسواء أكان غنسانا
فقير لانه لا يصح الاحتفاظ من بيت المال (ولده من مملوكه)
الزوجة أو (المحرمة) عليه (نسب أو رضاع أو
مهاجرة حرة وبهوى مستوفى لكن
يعزبوطها) ان علم القريم
ولا بعد لشبهه
الملك ثم

مرجوح وهو انه لا تزويج
أنت الذى لذلك التبع بها
قوله لان الأصل عدم
سبقه ولان النكاح سبب
ماض والا استدلال سبب
حاضر فكان أولى بأحالة
الحكم عليه (قوله والاوجة
خلافه) أشار الى جمعها
قوله ولا يدخل فيه
المبعض) أى والمكاتب
(خاتمة) ونسأل الله
حسنها لو أتت أمته ولد
فانكره ونسأل الله وسع
أجنته بانه قربة له
قبول في الأصح احتياطاً
للسبب لانه يشهد على
ولده وفي ضمنه الشهادة لولده
ولده هذا آ خر ما وجدته
مخطوئ شيخ الشيوخ وخاتمة
الطهارة أهل السرخ فقيه
عصره ووجدته دهره
مولانا الشهاب الرملى وسدنا
وسلانا شمس الدين وخاتمة
العلماء أهل النجف فقيه
زمانه ووجدته أدونه ولده
محمد الرملى الاصارى والى
الله على نبي كل حبيب
الرضوان وجعل جزاهما
الغور بالفردوس في أعلى
الجنات وذلك جهنم
الروض وشرحه الشيخ
الاسلام فأفاض الله عليه
سوابغ الاكرام وتجنز
تغير به هذا الربع في يوم
الاثنين المبلول سابع
هشرشوالسن شهر رنة
ثلاثة عشر وألف على يد
العبد الفقير الى الله محمد

ابن أحمد البرمى ثم الاخرى غفر الله لهما وسقى الدارين عونه وفصل ذلك باليد وشايعه واخوانه وسائر السامعين آمين

• (يقول راجي نغران المساوي مصححه محمد الزهري الصمراوى) •

أما بعد وجدتم فض الحيران ومنزل الآيات تنويراً لقلوب ذوى البصائر من الكائنات ومصدق النعماء
ببصرة الفقهاء بتدوين الأحكام ومكر راحة على خلف بتوفيق الأنعام من العلماء لتبيين ما رويهم من
أفعال الآباء والصلوة والسلام على سيدنا محمد واسطة عقد النبيين القائلين من رداقه به خيراً بقفه على
الدين وعلى آله السادة الأخبار وصحبه الدامين لحزب الباطل بكل فالطم نثار فقد تم بحمد الله تعالى طبع
ذوى الرسوخ بلا امتراء من الله المرجع في أسبل المداهمات وعلى بيانه المعول عند مزائق الأقدام في
المشبهات شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الفضلاء ممن بعده من المتأخرين العلامة أبي يحيى ذكره
الانصارى لازال صاحب الاحسان على مقرة مجارى وهو كتاب جمع من درر مذهب الامام الشافعى كل
فريده وحوى من غرائب آيات التحقيق كل مفيدة خصوصاً ودوشيت غرره وحليت طوره
بحاشية من ألقت اليه أزمة التحقيق وكان قوله بحجة في كل دليل ودقيق علامة عصره الشهير
الامام شهاب الدين أحمد الرملى الكبير لازالت عليه صاحب الرضوان ما برحت
مولفاته تزدى بغود الجمان لغاه كتاباً لم يبق في مذهب الشافعى له مثيل ولا
قرن عيون الفضل يشل طبعه اذ كان منه على نقوله التعويل وذلك
بالطبعة المنيحة بمصر المحررة والحمية بجوارى يدى أبي البركات
المردودى قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتى رافعه
وبه القدير أحمد الباي الحلبي ذى الهجر والتقصير
وقد بدأ بطبعه في شهر ذى الحجة سنة

١٣١٣ من الهجرة النبوية على

صاحبها أدنى الصلاة

وأزكى التحية

آمين



• (فهرست الجزء الرابع من اسمي المطالب شرح روض الطالب) •

• (الشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى) •

صفحة	كتاب الجنائيات
١٢٥	باب ما يشترط لوجوب القصاص
١٢٢	فصل لو قتل الجماعة واحدة لم يوايه المخرج
١٣٥	باب تغير الحال بين الجرح والموت
١٣٧	باب القصاص في الاطراف وفيه اربع تفصيل
١٣٧	الفصل الاول في اركانه
١٥٠	الفصل الثاني فيما يوجب القصاص
١٥٢	الفصل الثالث في المصالحة
١٥٤	الفصل الرابع في وقت القصاص بالجروح
١٥٨	باب اختلاف الجاني ومستحق الدم
١٦١	باب استيفاء القصاص
١٦٣	باب العفو عن القصاص
١٦٣	باب في مسائل متشورة
١٦٦	(كتاب الدييات) وفيه ستة ابواب
١٧٠	الباب الاول في دية النفس
١٧٤	الباب الثاني في دية ماديون النفس
١٧٤	الباب الثالث في بيان الحكومات والجنائيات
١٨٨	على الرقيق وفيه طرفان
٢٠٢	الباب الرابع في موجبات الدية وحكم السجيرة
٢٠٩	فصل في مسائل تتعلق بكتاب السرقة
٢١٠	وفي خمسة اطراف
٢٢٤	الباب الخامس في العاقلة
٢٢٨	الباب السادس في دية الجنين
٢٢٩	باب كفارة القتل
٢٣٢	باب دعوى الدم وما يتبعها وفيه ثلاثة ابواب
٢٤٠	الباب الاول في الدعوى ولها خمسة شروط
٢٤٠	الباب الثاني في القسامة
٢٤٥	الباب الثالث في الشهادة على الدم
	باب الامامة العظمى
٢٥٠	باب قتال البغاة
٢٧٣	(كتاب الردة) وفيه بابان
٢٧٤	الباب الاول في حقيقة ردها
٢٧٧	الباب الثاني في احكام الردة
٢٧٧	(كتاب حد الزنا) وفيه بابان
	الباب الاول في التولية والعزل وفيه طرفان
	الباب الثاني في الواجب على السارق
	(كتاب فاعل الطريق) وفيه اطراف ثلاثة
	باب حد سارق الجرح
	باب الزمير
	(كتاب ضمان المتلفات) وفيه ثلاثة ابواب
	الباب الاول في ضمان الولاة
	الباب الثاني في حكم الصائل
	الباب الثالث فيما تلحقه البهائم
	(كتاب السرقة) وفيه ثلاثة ابواب
	الباب الاول في فرض الكفایات
	الباب الثاني في كيفية الجهاد
	الباب الثالث في الامان للكافر
	فصل في مسائل تتعلق بكتاب السرقة
	(كتاب عقد الجزية) وفيه طرفان
	(كتاب عقد الهدنة) وفيه طرفان
	(كتاب المسابقة) وفيه بابان
	الباب الاول في سبق وفيه طرفان
	الباب الثاني في الرمي وفيه طرفان
	(كتاب الايمان) وفيه ثلاثة ابواب
	الباب الاول في اليقين
	الباب الثاني في كفارة البين وفيه ثلاثة اطراف
	الباب الثالث فيما يقع به الحنث وفيه انواع
	فصل في اصول تتعلق بالكتاب
	فصل في مسائل متشورة
	(كتاب القضاء) وفيه ثلاثة ابواب
	الباب الاول في التولية والعزل وفيه طرفان

صفحة	مصحف
٢٨١	فصل في بيان المستغنى وآداب العتي
٢٨٨	فصل في مسائل من ضرورة تتعلق بالتولية
٢٩٣	الباب الثاني في جامع آداب القضاء الخ
٣٠٥	فصل في مسائل متنوعة
٣١٥	فصل تقديم بينة المرح على بينة التعديل
٣١٥	الباب الثالث في القضاء على الغائب
٣٢٩	(كتاب القسم)
٣٣١	فصل في القسم الجائز
٣٣٧	فصل تقسم المناقم بين الشريكين كأن تقدم الاعيان
٣٣٩	(كتاب الشهادات) وفيه ستة أبواب
٣٣٩	الباب الأول في أهلية الشهادة وشروط الشاهد
٣٥١	فصل ولا تقبل شهادة أصل لفرعه
٣٥٢	فصل لا تقبل شهادة على عدو
٣٥٣	فصل لا تقبل شهادة المفل الذي لا ضبط
٣٥٦	فصل لا تقبل شهادة الاخرس ولو عقلت اشارته
٣٥٦	فصل في التوبة
٣٦٠	الباب الثاني في العدد والذكورة
٣٦٤	الباب الثالث في مستند علم الشاهد وحكم
٣٧٢	فصل تحتمل الشهادة وأدائها وفيه ثلاثة أطراف
٣٧٢	فصل تحتمل الشهادة فرض كفاية في النكاح
٣٧٣	الباب الرابع في الشاهد مع البين
٣٧٦	فصل ثبت الوقف بشاهد وبين
٣٧٧	الباب الخامس في الشهادة على الشهادة
٣٨١	الباب السادس في الرجوع عن الشهادة
٣٨٦	(كتاب العتق والبيات) وفيه سبعة أبواب
٣٨٦	الباب الأول في الدعوى وفي مسائل
٣٩٥	الثاني في جواب الدعوى
٣٩٥	فصل فيه مسائل
٣٩٩	الباب الثالث في البين وفيه أربعة أطراف
٤٠٤	الباب الرابع في النكول
٤٠٧	الباب الخامس في البيعة وفيه أربعة أطراف
٤٢١	الباب السادس في مسائل متنوعة تتعلق بها
٤٢٨	فصل منقول من فتاوى الفزالي
٤٢٩	فصل في فتاوى النجاشي
٤٣٠	الباب السابع في إلحاق القسائم
٤٣٤	(كتاب العتق)
٤٣٦	فصل العتق خمس خصائص
٤٣٧	الخصيص الأولى السراية
٤٣٧	فصل لو عتق الشريك نصيبه من الرقيق وهو معسر فلا سراية
٤٤٦	الخصيص الثانية العتق بالقرابة
٤٤٧	الخصيص الثالثة امتناع العتق بالمرض
٤٤٨	الخصيص الرابعة القرعة
٤٥١	فصل في كيد شجرة الأرقاء
٤٥٢	مسائل سبعة
٤٥٨	الخصيص الخامسة الولاء
٤٦٠	فصل في الوارث بولاء العتق
٤٦٣	فصل في مسائل متنوعة
٤٦٤	(كتاب التدبير) وفيه بابان
٤٦٤	الباب الأول في أركانها
٤٦٨	الباب الثاني في حكم التدبير
٤٧٣	(كتاب الكتابة) وفيها بابان
٤٧٣	الباب الأول في أركانها
٤٧٦	فصل نفع الكتابة من كافر
٤٧٩	فصل فيما لا يصح من الكتابة
٤٨١	الباب الثاني في أحكام الكتابة الصالحة
٤٩١	فصل في الاختلاف
٤٩٦	فصل المكاتب كالمحرر في التصرفات
٤٩٧	فصل إذا أذن السيد في بيع من التصرفات
٥٠٠	مع الاتفاق وفيه نفع نفسه
٥٠٠	فصل وطع مكاتب تسروا
٥٠٥	فصل في مسائل متنوعة
٥٠٦	(كتاب أمهات الأولاد)
٥٠٧	فصل لا يصح بيع المستولدة وهبتها ولو لم يها